

# مفاتيح الأصول

تأليف

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي

التوفيق عام ١٢٤٢ هـ - ١٢٤٢ هـ

مؤسسة اللبكيه

# مفاتيح الأصول

کتابخانه  
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی  
شماره ثبت: ۰۰۲۸۹۵  
تاریخ ثبت:

تألیف  
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

آية الله العظمى الجليلي السيد محمد الطباطبائي

المتوفى عام ۱۲۴۲- هجریة

مؤسسینا الالبیت علیهم السلام

بِسْمِ اللَّهِ  
 لَعَالِي شَانَةِ الْعَزِيزِ هَذَا الْكِتَابُ  
 الْمُنْتَظَمُ الْمُسَمَّى بِمَقَابِلِ الْأَصُولِ مِنْ  
 مُصَنَّفِ جُنَابِ الْمُنْتَظَمِ سَيِّدِ الْقَفَاهِ وَالْمُجْتَهِدِ بْنِ  
 رَبِيعِ الْمَلِكِ وَالِدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَسْلَمِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ الْأَمَامِ الْهَامِ  
 الْقَفَّامِ الْحَامِدِيِّ كَيْسَلِ اللَّهِ الْمَرْجُوِّ الْمَخْفُورِ  
 السَّنَدِ الشَّجَرَةِ الطَّائِفَةِ الْكَبِيرَةِ  
 طَابَتْ رُوحُهُ وَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
 الْخَلْدِ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعَوَّذُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين باب في مقابيل اللغات قال الله تبارك وتعالى وما ارسلنا  
 من رسول الا ليلسان قومك لعلهم يذكرون فاشيخنا اختلف العلماء في ان اللفظ هل يدل على معناه بالذات او بوضع الوضع  
 على قولين الاول انه لا يدل عليه بالذات بل بالوضع وهو المحققين على ما يظهر من كتابنا في انه يدل عليه بالذات وهو محكي عن عباد بن  
 سليمان الصمري جماعة من مفرزة بغداد واهل الكوفة والاولين انه لو لم تكن بالوضع لكان باعتبار ذاته والناسي باطل فانه قد مثل  
 اما الملازمة فلا بد لا واسطة بين الامر من فاشياء احدهما يشترط ثبوت الاخر واما بطلان التام فلو جاز الاول انه لو كانت  
 بالذات لا يمنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا ينزول بالغير والناسي باطل  
 قطعا الثاني انه لو كانت الدلالة بالذات لوجب ان يفهم كل طائفة لغة الاخرى الا يلزم وجود العلة النامية بدون معلولها وهو محال  
 والثالث باطل قطعا الثالث ما اشار اليه بعض المحققين فقال ان دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت مناسبة ذاتية بينهما لما وقع وضع اللفظ  
 الدال على الشيء بالمناسبة الذاتية لتعويض ذلك الشيء اوضده لانا لو وضعناه لجره النقص او الصدق لكان له في ذلك اصطلاح دلالة على  
 ذلك الشيء يلزم تخلف ما بالذات وهو محال ولو وضعناه لذلك الشيء ونقصه اوضده فدل عليه لزم تحلها فيما بالذات بان يتاح  
 اللفظ بالذات للشيء ونقصه اوضده وهو محال انتهى لا يقال لا يلزم من عدم الدلالة على تلك الشيء بحسب الاصطلاح  
 وبسبب هذا الوضع عدم الدلالة عليه مطلقا بل الخضم يقول الدلالة التي كانت عليه بالمناسبة وهي الدلالة العقلية باقية بحالها  
 وان لم يكن لذلك الوضع الذي كان لنقصه اوضده مدخل فيها وقد اشار الى هذا الباغي لا نقول دعوى بقاء الدلالة العقلية  
 مما يكذب الوحيان كما اعترف به الباغي نعم اعترض على الحجة المزبورة بان دعوى لزم تخلف ما بالذات تنوجه لو ادعى الخضم محجود  
 للناسية كافي في الدلالة من غير مدخلية للعلم بها واما لو ادعى انه لا بد من العلم بتلك المناسبة كما ان عندنا من الدلالة الى الوضع  
 لا بد من العلم بالوضع لتحقيق الدلالة والفهم فلا يتم ادل التخلف لعدم الشعور بالمناسبة والاخرين ما اشار اليه في باب فقال ذهب  
 عباد بن سليمان الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لا مستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح وقد طبق المحققون على بطلان  
 التخصص ما ارادته المختار واسبق المعنى حال خطور اللفظ بغيره واعترض على ما اجاب به عن عباد بان يقتضيه فيما لا يخطر بباله ولا يقتضيه  
 فيما يخطر هو وغيره واعلم انه يظهر مما احتج به من اعباد انه لا يقول بان المناسبة هي السببية الدلالة بل هي السببية وضع الواضع احدها  
 غير الاخر وعن الشكاكي انه قال ان ما ذكره محمول على ما ذكره ائمة الا شفقان من ان الواضع لا يميل في وضعه رعاية ما بين اللفظ والمعنى  
 من المناسبة مفتاح اعلم ان القائلين بان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع اختلفوا في الواضع على احوال الاول ان الواضع هو الله  
 عز وجل وان الواضع توقفي علم بالوحي وخلق اصوات تلك عليه اسمها الواحد وجماعة وخلق علم ضروري بذلك وهذا القول

في بيان ان اللفظ  
 هل يدل على معناه  
 بالذات او بالوضع

وهو البغدادية منه

في بيان ان الواضع  
 هل هو الله عز وجل  
 او هو الخلق

حكى عن ابن الحسن الأشعري وابن خورك والجمهور واستظهره بعض المحققين الثاني ان الواضع هو البشر وانه اصطلاح وهو اما  
من واحد وجماعة وعرفوا غيرهم بالفرائض والاشادات كما في علم الاطفال اللغات وهذا القول حكى عنه هاشم الجبائي واصفا  
وجامعة من المتكلمين الثالث التفضيل بين الالفاظ فواضع البعض هو الله عز وجل وواضع الاخر غيره نعم وهو يحكى عن قوم  
وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال ان الواضع القدر المحتاج اليه هو الله نعم وواضع الباقي غيره نعم وقبل ان في الباقي من وقف القول  
الاول وجوا اول قوله نعم وعلم ادم الاسماء كلها لا يقال لان المراد من التعليم المعنى المتعارف لجواز ارادته غيره منه كما اشارت  
العلاقة التي هي في مقام الاعتراض على الاستدلال بالآية الشريفة على القول بالوقوف فقال لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياج  
الى هذه الالفاظ والافتقار على وضعها لاننا نقول التعليم بالمعنى المتعارف وهو الظاهر عند الاطلاق فيجب حمل اللفظ المجرد عن القرينة  
عليه فيرفع اعتراضه على الاستدلال نعم لو كان المستدل في مقام دعوى القطع بالوقوف كما يقال ان الدليل انتم من الله  
فان المدعى ثبوت التوفيق بالنسبة الى جميع افراد الكلمة من الاسماء والافعال والحروف والآية انما تدل على ثبوتها بالنسبة الى الاول  
لاننا نقول هذا غير فادح لعدم القول بالفصل بين الاقسام الثلاثة في ذلك على ما صرح به جماعة فان قلنا القائل بالفصل موجود  
وهو اصحاب القول الثالث قلنا لم يفصلوا بين الاقسام الثلاثة على ما اشار اليه المحقق الشريف حيث قال في شرح قول العقدة هو  
ظاهر في انه الواضع للاسماء دون البشر فكذلك الافعال والحروف يكون الواضع لها هو الله نعم اذ لا فائل بالفصل في اللغات على  
هذا الوجه فهو ان يكون الاسماء توقيفية دون ما عداها والقائل بالتوفيق يذهب اليه وان امكن على من ذهب الى ان يقال شيء ثم لو  
سلنا انهم فصلوا بينهما فنقول الدليل انما يكون اخص من المدعى لو اريد من الاسم الاصطلاح عليه بين النحاة وهو منوع فانه اصطلاح خاص  
لا يحمل عليه خطابا للشيء بل المراد المعنى اللغوي وهو العلامة وهو يشمل الافعال والحروف لكونها اعلاما في معانيها كما للمعنى للصلح  
عليه في العرف العام وهو مطلق اللفظ الموضوع على ما ذكره البصائر سلنا عدم ارادته هذا لكن يحكى على العرف العام ولا يقال  
لان المراد من الاسماء اللغات بل غيرها كما اشار العلامة فقال لا يجوز حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للثقل  
لانها اعلامات لاننا نقول يدفع هذا اصالة عدم التخصيص فان المعنى اللغوي هو الجميع ولا دليل على تخصيصه لبعض فندفع بالاصل  
هذا على تقدير تقدم اللغة واما على تقدير تقدم العرف العام فيدفعه اصالة عدم الجواز فان قلنا لا يشترط عليه موجودة وهي  
ثم عرضهم على الملازمة لان الضمير يرجع الى معنى الاسماء لعدم سبق غيره ولو كان ذلك للغات لتأخر الايمان بالضمير المخصص من غير ان  
كان اللان ان يقال ثم عرضها قلنا لان مرجع الضمير معنى الاسماء بل غيره اذ لو كان المرجع معنى الاسماء لكان اللان ان يقال ثم عرضها  
ان فترا لصفات فان قلنا يجوز ان يرد من الاسماء ما يقع ارجاع ذلك الضمير قلنا يدفعه قوله نعم كلها ولا يقال لا يلزم من التعليم ثبوت القول  
بالوقوف يجوز تعليم ادم اصطلاحا عليه غير ممن تقدم او ماخر ولا ينافي هذا عموم الجمع كما لا يخفى ويجوز تعليم غير هذا اللغات الموجودة ولا ينافي  
ايضا عموم الجمع لجواز حدوث هذه اللغات جدام لاننا نقول هذه الاحتمالات خلاف الظاهر فلا يفتا اليها ويدفع خصوص الاول  
عدم تحقق لغة قبل ادم وما قبل من ان تقوم للنفس بين غلبة الواضعين لهذه اللغات ان كانوا انما سافط ولا يلزم ان يكون انما قبل  
ادم وانه يظن وان لم يكونوا انما سافط بل من يصلح للوضع فوضع اللغات منهم بظن عقلا اذ الحيوان الناطق لا يكون غير الانسان وفي  
كلا الوجهين نظر ولا يقال الآية الشريفة لا تشمل اللغة العربية بل اشتمل لها حدث في زمان اسمعيل وان العرب من ولد لاننا نقول دفع  
هذا بعض المحققين وقال انه من المشهور الذي لا اصل له اذ الكهريون والعاقلة وجرهم وقوم مؤد وعاد كلهم من العرب قد كانوا قبل ادم  
عبدة منطاوله وقد ورد في الاخبار ان اول من تكلم بالعربية ادم اشمى ويؤيد الاستدلال بالآية الشريفة ما عثر عليه من الحسين في معنى الآية  
ظهر اسمها كل شيء وفيه ايضا اسماء انبياء القمم واوليائه وعناة اعلا وما في تفسير علي بن ابراهيم عليه اسماء الجبال والجماد والادوية  
والنبات والحيوان وما عثر ابن عباس وعلمه وسعيد بن جبيرة واكثر المتأخرين على جميع الاسماء والصناعات وعارة الارضين والاطم  
والادوية واستخراج المعادن وغير ذلك من الاشجار ومناضها وجميع ما يتعلق بعارة الدين والدينا وما عثر عليه على الجبائي - علم بن عيسى  
غيرها علم اسماء الاشياء ما خلق وما لم يخلق جميع اللغات التي يتكلم بها ولد وما عثر في ذوالفقار عن رسول الله قال قلنا يا رسول الله

كل من يرسل في كتاب من كتبنا في كتابه على ادم قال كتاب التمجيد في كتابهم قال ثبت وعندها الى اخرها على  
فلان الله تعالى على ادم في كتابه في احد وعشرين صحيفة وهي اول كتاب انزل الى الدنيا وفيه الف لغة وانه علم جميع اللغات الثاني  
قال من ابان خلق السموات والارض واخلاق السموات والارض لا يقال الاستدلال به انما يتم لو كان المراد من الاستدلال اللغات  
وهو متبع لان ذلك مجاز اذا للسان حقيقة الجارحة المخصوصة فلا يصح ان يدعى لغة لانها لا تقبل على ذلك موجوده وهي امرنا على  
تصريح جمع كثير منهم علام في روى السيد محمد بن الحسين في شرح المحضر والمحقق الشريف في حاشيته والعربي في شرح  
المعراج بان المراد بالكتاب في حق الحيوان والعتقاد الاتفاق عليه وصرح العربي كغيره ان ائمة الفقه انفقوا على ذلك في كتابها  
ان سببا لادب الشريعة يمنع من ارادة الحقيقة فليحتمل ذلك وقد اشار الى هذا العلامة فقال وليس المراد بها الجارحة المخصوصة لانها  
فيها لا يصدق عليها اسمية السبب بل السبب الذي لا يقال كما يمكن الحمل على ذلك كذا يكرر الحمل على الاقدار كما اشار اليه علامه انفسه  
فيعبر عن الاستدلال على اللغات اول عملها على الاقدار على اللغات مع شأويهما في كونها اية لا تقبل اقرب المجازات هو اللغات لشوع  
الاستعمال فيها حتى قبل صارت حقيقة عرفية ولا كذلك غيرها على ان الحمل على الاقدار مستلزم للاضمار والاصل عدمه فثبت الثالث قوله تعلم  
الانسان ما له يعلم ان من جملة ما لم يعلم ولو في جملة اللغات وفيه نظر الرابع قوله نعم ان الالهام سببها انتم واما ذكره فانه مستلزم على  
التفصيل لولا التوقف لما صح ذلك وفيه نظر الخامس انه لو لم يكن اللغات توفيقية كانت مستدنية اذا تالت بالاتفاق المحكي والله اعلم  
للمرء احد الامر اما الدور والنسب لا تفقد تعريفها الاصطلاح للمثارة وهكذا يلزم التسلسل وان رجع في معرفة الاخر الى  
الاول فهو التردد وما باطلاق واعترض عليه علامه فقال والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل واعترض عليه غير ايضا  
بانه يجوز ان يكون هذه اللغات اصطلاحية ومعرفة مسبوقة بلغة اخرى وتفقيته يعلمها من تقدم منا ورده علامه بعدم اختصاص حمل  
الترجع بلغة دون اخرى بل الكلام جاز في الكل السادس انما لو كانت اصطلاحية جاز في ذلك الاصطلاح وبثله بان يصطلح المتأخرون  
على غيرها اصطلاحية المتقدمون وحينئذ يقع الامان من الشرح اذا من لفظ الاو يحتمل في ذلك ولا يمكن ان يشهدك على عدم حصة اية  
بعدم ظهوره لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولا يمكن ان يقال لو كان لا شهور بل وتواتر وعده مما يدل على عدم النع من اللغات  
فان من معجزات النبي ما لم يشهر وما لم يشهر ولا اذان والاقامة مع اشهادها واظهارها في زمن النبي والاعلان بها على رؤس الاشهاد  
لختلف فيها وفيه نظر واعترض عليه علامه فقال لو غير لا شهور لكونه مما يوافق الدواعي عليه فدهمه يدل على عدمه وبعض المعجزات ما اتعدها  
للانبياء بالكذب الغرير ولخلق قصور الاذان لاختلال وقوع العلف من المؤذن ففضل زاد من واشهره وظل السامع لشيء والقول  
الثاني جواز الاول ان اللغات لو كانت توفيقية لتوفيقها بصالحها الى الخلق على عشاء الرسول في تقدم الرسول على اللغات وهو باطل الما دل  
على ان كل رسول مسبوق بالغة وهو قوله هم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اذا تكلمت فيقضية كانت اصطلاحية اذا قال لفظ  
كامل واعترض عليه بوجهين الاول ان توفيقا لتوفيقه على البشارة من جواز حصول الالهام او خلق اصوات اجسام جارية وقد اشار اليه  
والثاني ان غاية ما يشهد من اية الشريعة مسبوق كل رسول قوم بالغة لا مطلق الرسول فيجوز تقدم رسول على اللغة فلا يتجمل الاستدلال  
الثاني انها لو كانت توفيقية لكان تعريفها موقوف على خلق العلم الضروري بانه تم وضعه ان النظر في كتابه الثاني باطل الاستدلال العلم القوي  
به وهو يستلزم رفع التكليف بمجرد الثابت اجماعا الامتناع فحصل الحاصل وفيه نظر وفيه سوءة جماع على تكليف العاقل بالمعنى من قوله  
لان جوامع المحققين كالتزم وغيره على ان العرفية ضرورية والقول الثالث ان الدور والتسلسل لو كان الغد المحتاج اليه ضروريا  
وبثبنا اصطلاحا متجددة في غير المحتاج اليه في نظر مشايخ اعلم انه لعلنا القوم في توفيقه لانه اللفظ على الارادة فالأكثر منهم  
شايح المطالع والتغاضي والمحقق الشريف على عدم التوقف على الشيخ الرئيس القول بالتوقف عليها للقول الاول وجوه الاول  
ان العالم بالوضع كما خطر اللفظ باله فم معناه من غير تحقق الارادة وذلك معلوم بالضرورة الثاني ان الدلالة لو كانت متوقفة على الارادة  
ما كان كلام الشاهج والسامع الاعلى شيئا لفقدان الارادة منها والثالث باطل بالضرورة الثالث ان ارباب كل اصطلاح انما يفهمون ما اصطلاح  
عليه في الاطلاق ان صدر من الجاهل باصطلاحهم الذين لا يتحقق لهم ارادة المصطلح عليه الرابع ان الارادة انما تفر بالدلالة ولو كانت الدلالة

في قوله تعالى  
والمؤمنون  
على

موقوف على الارادة ثم الدود فيستدل بها الاستفاده من جهة الالفاظ الخامس انهم المعنى الحقيقي عند الجوز المانع من ارادته  
 معلوم وجدانا والقول الثاني جمان الاول ان اللفظ لا يدل على معناه بالذات فوجب ان يدل بالارادة الثانية ان المشترك المبرهن  
 لا يفهم منه المعنى وليس الالعدم ظهور المراد في كلا الوجهين نظرا ما الاول فللمعنى المحمّل بما عليه بالوضع واما الثاني فللمعنى  
 المشترك بل يفهم المعنى معا وبدا للفظ عليها واما المشبه والمراد من خارج اعلم ان الدلالة تطلق على دلالة اللفظ وعلى دلالة غيره  
 المعنوي وعرفها جماعة يكون الشيء محمّل من العلم به العلم بشئ اخر فالاول الدال والثاني المدلول والمراد من العلم هنا مطلق الادراك  
 لا الضدق اليقيني الذي يتبع استعماله فيدخل فيه دلالة المفردات والركبان مطلقا والضدق والظني فيدخل في دلالة العفود والخطوط  
 والاشارة دلالة الح على وجع الصد وهو الطبيعي كما صرح به المحقق الشريف وقد اختلف عبارات النجوم في تعريف الدلالة اللفظية  
 عند ابن خلدون وشرح منطق الجريد التفاضل في وشاح التسمية عن اهل الميزان انها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه وتحملة بالنسبة الى  
 حاله بالوضع عن الاصوليين والادباء انها فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع واعترض على ما ذكره بان الفهم معال  
 بالدلالة فلا يجوز جعله جنسا لها وان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة المعنى ان فسر بالفهم ومنه وان فسر بالفهم فهو صفة السامع فلا  
 يجوز احده في تعريفه دلالة اللفظ واجبة بوجهين الاول ما حكاه المحقق الشريف عن بعض المحققين وقال ان الدلالة اضافة وتسمية  
 اللفظ والمعنى ثابتة لاضافة اخرى لها الوضوح ثم ان هذه العارضة لا اجل الوضوح اعني الدلالة اذا اقيست اللفظ كانت عبدا وصف له وهو كونه  
 محبت يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا اقيست الى المعنى كانت عبدا وصف له وهو كونه محبت يفهم منه وكلا الوصفين تابع لان ذلك لا  
 كما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه محبتا جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني ان يفهم منه الفهم المذكور  
 في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر للبناء للمفعول وصفه المعنى فيكون تعريفها للدلالة ملازمة بالقياس انتهى ان قوله  
 هي كون اللفظ محبت يفهم منه المعنى تعريفها بل لازمها المقيس الى اللفظ الثاني ما ذكره التفاضل في المطول فقال لا يتم ان الفهم ليس صفة اللفظ  
 بانه ان الفهم وحده صفة للسامع والافهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ او تفهام منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بما  
 سواه كان مصداقها بامتنان الالفعل فان قيل لو كان الفهم على ما ذكره وصفه اللفظ وعبارته عن الدلالة لصح ان يشق على  
 على اللفظ كما اشق من الدلالة المحمول عليه قلنا ان الفهم من حيث هو ليس صفة اللفظ حتى يتصور منه اشتقاق الدلالة بل الذي صفة له ما ذكره  
 اشوق المحقق الشريف بعد الاشارة الى هذا الكلام ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له فانه له كفا معلقة بالمعنى غير  
 وباللفظ بتوسط صرف الخبر كيد عليه فكذلك فهم السامع المعنى من اللفظ فضاك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول  
 السامع والاخير ان صفات الفهم فان اولها الجيب ان الفهم المقيس بالمفعول من الوضوح المتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان  
 بلجوع المركب من الفهم وتعلقه صفة كذلك مع ان استفادته من تعريف هو الفهم المقيس من المركب فيكون التعريف مطلقا ما يباين صفة  
 وان اراد ان يتعلق الفهم بالمعنى واللفظ باطل ايضا فهم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له وهي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له وهي كونه  
 مفهوما من المعنى ثم قال اللهم الا ان ياول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكرنا لكنهم يسألون في ذلك ان لم يفهموا معنى اللفظ بل انهم  
 منه ما هو صفة اللفظ اعني كونه محبت يفهم منه المعنى ولعمري ذلك على ظهوره ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد  
 بما ذكره فرفها معنى هو صفة انتهى واعلم انه يشق من اخذ هذا العالم بالموضوع في التعريف عدم تحقق الدلالة ان لم يرد بالموضوع واعترض  
 عليه بان التفسير العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توفيق العلم بالنسبة على تصور النسبة ولو توقف الفهم على العلم بالوضع كان  
 دعوا واجابة الشيخ في الشفا على ما حكاه كذا اشارح المطالع بان معنى دلالة اللفظ ان يكون انتم في الخيال صمغ اللفظ في النفس  
 فمعرفة النفس ان هذا المصغور لهذا القوم حكما اورد المحقق على النفس التي له معناه فمعرفة النفس فيكون اللفظ كما اورد الى النفس  
 النفس المعناه هو الدلالة وذلك بسبب علم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى فيكون صحتها عند النفس وحاصلة ان فهم المعنى  
 في الحال وتوقف على العلم السابق بالوضع لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة اللفظية على اقسام مطابقة وتضمن والتزم  
 لما المطابقة فوعلم ما ذكره العلامة في بيانها التفاضل في صاحب النجاشي وجمع من المحققين دلالة اللفظ بواسطة صفة عرفها

في شرح منطق الجريد  
 في تعريف المعنى  
 في تعريف اللفظ  
 في تعريف الدلالة

العلامة الطوسية في الخبر وغيره بدلالة اللفظ على تمام معناه وعرفها السيد الاسناد بدلالة اللفظ على تمام المراد ليدخل دلالته الجازم القاطن  
 في القولين بواسطة رفع اثنافاض المطابعية بالضم. والالتزام فيها اذا كان اللفظ مشتركاً بين الكل وجزئه والملازم ولا بد من ان اللفظ اذا دل  
 على الجزء واللازم صدق عليه دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهو واضح ولكن مع ملاحظة هذا الفيد باعتبار الحثية ينفع ذلك في  
 اعتبارها في دلالة الضمن والالتزام ولكن يمكن الحد فاعتماد على الظهور ولعله لئلا يترك الفيد المزمور جمع كثير لان المعنى في الدلالة  
 الازدية وان حثية ينقض غير كل من الدلالة الازدية نفض لان اعتبار الازدية في الدلالة لا بد من نفض جدي لان ارادة المعنى  
 كلما يكون باعتبار كون ما وضع له كذا يكون باعتبار جزئه ولازم له فواحد مما لا بد من نفضه على انها من اى حثية واعتبار الازدية في  
 الدلالة لا يوجب استغناء عن قيد الحثية. اما الضمن فهو على ما قاله العلامة والحاجي وجمع دلالة اللفظ على جزء الموضوع له من حيث  
 كذلك الزبده هي دلالة اللفظ على جزء معناه الضمن واعلم ان الدلالة الضمنية ليست دلالة مستقلة مغايرة للدلالة المطابعية  
 بل الحثية ان دلالة اللفظ هي نفس الدلالة الازدية على الكل بمعنى ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بامر جزء بفهم الجزء بعينه فهو الكل فالدلالة  
 على الكل لا يوجب الدلالة على الجزء ومغايرتها بالذات بل باعتبار انها باعتبار الازدية الى الكل يعني باطابعية باعتبار الازدية  
 الى الجزء التي بالضميمة فانسان يدل على الحيوان والناطق بالدلالة التي على المجموع المركب ربما يظهر من المحكى عن بعض التطفيين من  
 الحكم ببعينه الضمن للمطابعية خلافاً لما ذكرناه ولكن ان جماعه البع غير بعيد واما الالتزام فينبغي على ما قاله جماعة منهم العلامة الفيض  
 دلالة اللفظ على المعنى وتوسط اللفظ فيهما والعاقل اليه اللفظ على خارج اللفظ لانه اللفظ على خارج اللفظ ولوعرفنا واعلم انه يعبر في الدلالة الازدية  
 تحقق الازم بين الموضوع له والخارج عنه في الجملة ولا يشترط فيها اللزوم العقلي بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر وجودا وعدها كما لا ينفك  
 عن الجزء ويشترط فيها اللزوم الذهني وهي كون الخارج محقق لزوم من تعقل الموضوع له تعقله اما الاول فالظاهر انه مما لا خلاف فيه في الجملة  
 فيه انه اول الملازم في الجملة لما تحقق منهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له فطعا وان لم يكن ذلك شرطاً للزم منهم جميع المعاني لفظاً واحداً  
 اختصاصاً في الخارج الغير الملازم بالفهم دون غيره في جميع بلا مرجح وهو محال فالتالي باطل فالمقدم مثله فامل واما الثاني فلا بد لو كان ذلك  
 شرطاً للخروج كشر من الدلالة الازدية كدلالة المفاهيم ودلالة الحانم على الجود وطول الجاد على طول القائمة لعدم التلازم بين الخارج و  
 الموضوع له عقلاً ومع هذا فنقد صرح المحققون بما ذكرناه واما الثالث فلا بد لولا اللزوم الذهني لما فهم المعاني الخارجة عن اللفظ الخارج عن  
 الموضوع له عقلاً لان فهم المعنى توسط اللفظ اما بسبب انه الموضوع له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وهذا الاول غير متحقق هنا  
 فانحصرت الثاني وفيه نظر وما ذكر من اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الازدية خبر من المحققين وصار اخر من الازم كون ذلك  
 شرطاً اذا لو كان شرطاً لكان دلالة التسميات خارجة عن الدلالة الازدية لانه لا يشاء اللزوم الذهني فيها يحصل بعد التامل التام والتأمل  
 باطل فالمقدم مثله وان لم يكن شرطاً لما تفاوت مرتبة الازم ظهوراً وخفاءً والتالي باطل قطعاً فالمقدم مثله ايضاً لو كان  
 شرطاً للخروج دلالة اكثر من الجازات والكليات من الدلالة الازدية لانه لا تلازم ذهناً بين الموضوع له والجزات وفيه نظر فمقتضى  
 اللفظ ان لا يتحمل غير معناه بالنظر في اللغة التي وقع الخطاب بها كان نصاً وان احتمل كان مرجوحاً بالنظر اليها كان ظاهراً وان احتمل  
 معين او ما زاد كان مجزئاً والسبب صبره دلالة اللفظ نارة نصاً ونارة ظاهراً هو الاستعمال في خلاف معناه وعدهم فكل لفظ  
 لم يحز استعماله في خلاف معناه وان استعماله في خلاف معناه  
 فلا اكثره لفظ يقل استعماله في خلاف معناه يكون اظهر من اللفظ المشتمل في خلاف معناه بل قد يصير اكثره سبباً لاجل اللفظ الذي  
 كان له حثية مرجوحة ومجازاً وابتغى التنبه على امور الاول اعلم ان الخطاب ان كان نصاً فيجب العمل به الا انه وجد له معارض من  
 عقلاً وابتغى فيجب طرده اذا كان خبراً واحداً واما المتواتر فلا يتحقق وان كان ظاهراً فيجب الاحتياط فيه ايضا وان وجد له معارض فكان  
 اوله تدرج المعارض وان كان متساوياً ووجب التوقف والواجب ترجيح ذلك الظاهر ونقد استمر على ذلك طريقة الفقه والاصوليين  
 ووجهه اوضح عند العامة الثاني حكى عن الغزالي وجمهور الاساعرة القول بان الادلة في الخطاب بالثقلية لا تفيد العلم بالواقع والمراد  
 وانما غايةها الظن فعلى هذا يلزم عدم وجود التصديق لعدم العلم بالحكم الشرعي من الكتاب والسنة ومقتضى اطلاق المحكى عنهم عدم الفرق

في بيان نصيب اللفظ  
 في بيان نصيب اللفظ

بين الخطاب الشفاهي وغيره وغره في الشوارب والاكتر وصريح في النهاية بانه زعمه جماعة واجتوا على ذلك على ما حكاه عنهم في النهاية  
بانه يتوقف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على الظني وان يكون ظنيا بيان المقدمة الاولى انه يتوقف على مقدمات عشر  
ظنية يكون ظنيا المقدمة الاولى نقل اللغة والنحو والتصرف هي من امور ظنية اذا المرجع الى اهل اللغة وقد وقع الاجماع على عدم عصمتهم  
وعدم ثوابهم فجاز عليهم الخطا والغلط والتصحيف وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والرجوع في النحو والصرف الى اشعار القدماء  
ولكن المشكك بذلك لا يفتقر على مقدمات ظنية بل ان رواها احاد واحاد لا يقيد العلم وايضا فانها مرسله والرسول  
مردود عند الاكثر التامة صح النقل عن ذلك الشاعر لكن جازان يلجئ ويغلط اقصى ما في الباب انه عربي لكن العربي قد يلجئ ولهذا كان  
جماعة من ادباء حكوا المجلين اكابر الشعراء الجاهلينة وان كانوا قد حكموا بجهلهم اضع الوثوق بقولهم لا يقال هذا الاغلاط فاداه فلا يشرع  
لانا نقول مسلم انها لا تفتح في الظن لكن يفتح في اليقين والمقدمة الثانية عدم الاشتراك اذ بتقديره يجوز ان يكون المراد من هذا  
الكلام غير ما فهم منه هو ذلك المعنى الاخر ولا شك في ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقة الرجوع الى الاصل وليس لك خطبا لا يقال  
الاشتراك لا يفتح في العلم بالمراد لان الاصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون مجازا لانا نقول هذا الاصل باطل عندنا وانما يعلم  
بل الاصل علم حمل المشترك الاعلى معنى واحدا وان جازنا استعماله في جميع معانيه مستمدا لكن ذلك الاصل لا يصح ايضا اليه فيما اذا امتنع ارادة  
جميع المعاني فيحصل الاجمال جنسنا عدم امكان المفروض ولكن الاصل المذكور على تقديره لا يقيد سوى الظن فلا يمكن دعوى  
حصول العلم بفتح ان احتمال الاشتراك يمنع من حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاحتمال كثيرا لوقوع هذا خصوصا بالنسبة الى  
معظم الخطابات الشرعية ان نقل كل ما يخصها على مذهب جماعة من المتقدمين من الاصل في الاستعمال الحقيقية والمقدمة الثالثة عدم  
عدم الجواز فان بتقدير ان قوله بلفظه مجاز لا يربط حقيقة جملة على الحقيقة لا معنى له ولا يتعين الا بتقدير عدم الجواز ولا شك ان عدم  
الجواز ظني هو ان الاصل عدمه لا يقال اذا ظهر بنا القرينة على الجواز فيعلم ارادة الجواز وان لم يظهر فيعلم ارادة الحقيقة لا امتناع اليقين  
نصب القرينة ولا نوارب الجواز من دون نصب القرينة للزم الاعزاء بالجهل وتكليفه لا يطاق وكل ذلك صحيح محال على الحكيم فيحصل العلم  
بالمراد على التقديرين لا نقول لا يتم لزوم حصول العلم على كلا التقديرين اما على التقدير الاول فلان القرينة لا يشترط فيها ان تكون  
مفيدة للعلم بل يكفي فيها بالظن خصوصا اذا كانت مفيدة ولو اشترط فيها العلم لانسداد باب الجوز ثم لو سلم افادة القرينة العلم بجوز  
ولكن لا يلزم منه العلم بالمراد لعدم الجواز فان كل حقيقة مجازات كثيرة وقاعدة الحمل على امر مجازات لا تقيد العلم كما لا يخفى واما ان  
التقدير الثاني فواضح عدم الظهور لا يدل على عدم الوجود فعمل المتكلم نصبها ولم يثبت اليها الخاطبة لغفلة او فسها او لم تتصل  
لوجه من الوجوه والمقدمة الرابعة عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشئ قد نقل اللفظ عن معناه الى معنى اخر لم يتوقف الوثوق بارادة المنقول  
عند و المنقول اليه فلا يتعين المعنى الموضوع له الا بتقدير عدم النقل ظني لا قطعي واذا علم بالنقل فقد حصل الشك في مبدئه ويحصل  
الشك في المراد ولهذا توقف بعض في معارض العرف واللغة والمقدمة الخامسة عدم الاضمار اذ بتقديره لا يسمى اللفظ مفيدا للظاهر بل  
لذلك المضمرة فلا يتعين الحمل على الظاهر الا بعد العلم باشياء الاضمار واشياء الاضمار ظني لا قطعي ولو علم بالاضمار فلا يلزم من العلم  
بالمراد لعدم ما يصلح للاضمار وعدم الدليل على التبيين والمقدمة السادسة عدم التخصيص فان العام محل على عموم ولو لم يخص  
لكن عدم التخصيص ظني لا قطعي على انه قد يدعى اجمال جميع العوالم لشبوع الجوز فيها بكثرة التخصيصا وقد ثبت ان الامر اذا اراد  
الجواز الراجح والحقيقة المرجوحة وجب التوقف مستمدا بلان ذلك ولكن العوالم قد خصت العام التخصيص ليس في الباقي والمقدمة  
السابعة عدم التامع فان التامع يثبت بالدليل النقل لو لم يكن منسوخا اذ بتقديره يثبت بطل حكمه لكن عدم التامع ظني لا قطعي والمقدمة  
الثامنة عدم التامع والتامع اذ بتقديره يتغير في المداول عليه باللفظ فلا يتعين ارادة الظاهر الا مع العلم باشياء التامع والتامع  
ذلك بمرحاصل اقصى ما في الباب ظن اشياء والمقدمة التاسعة عدم المعارض النقل الراجح عليه اذ مع وجود ما يارضه من الادلة العقلية  
الراجح عليه لا يجب المصير اليه فحين العلم بظاهريه ينبغي المعارض الراجح لكن نصب ظني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والمقدمة العاشرة  
عدم المعارض النقل اذ لو دل على نفيضة دليل عقلي لتعين المصير اليه وناوب النقل لان العقلي لا يعارضه النقل اذ لو تعارضوا لانتع

فيما التبطل لذلك  
على وجه النص  
في الكتاب المشتهر

العلم بما ذكره كما لا يستحال الخلو عن التعيين والجمع بينهما ويشيخ العلم بالنظر اذ ابطال العقل لا يستلزم ابطال فرع وهو النظر اذ يرجح العقل  
 ابطال الدليلين معا فلم يبق الا العمل بالعقل واداء العقل لكن عدم المعارض العقلية لا تقضي فعلم ان الدليل النظر فرع هذا لا مؤ  
 القشرة وهي ظنية فيكون اولها الظنية التي في هذه الحجة نظر لا مكان حصول العلم بالفداهات البرهوز وبالمراد من الخطاب قطعا كما اشأ  
 الجمعية منهم الفاضل للادبي في الشوارق فغان والحوانة فدبدا القطع اذ من الارض ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ الشا  
 والارض وكاكثر قواعد النحو والصرف في وضع هيات المفردات وهيات التراكيب العلم بالارادة يحصل بمعونة الفرائض بحيث لا يفي  
 شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الصلوة والزكوة ونحوها في التوحيد والبعثة اذ الكفينا فيها بما يجرد السمع كقوله تعالى هو  
 احد فاعلم انه لا اله الا الله قل بحميتها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم كيف ولو صح ما قالوه لم يحصل الجزم براد متكلم من كلامه  
 وهو ظاهر البطلان واما احتمال المعارض في الشرعيات لا مجال له من دليل العقل ومن قبل الشرح معلوم الاشياء بالظاهر من الدين في  
 مثل ما ذكرناه من الصلوة والزكوة والعقليات كصوص التوحيد والبعثة العلم باثباته حاصل عندنا العلم بالوضع والارادة وصدق  
 الخبر على ما هو المفروض لان العلم تحقق احدا للثنا في غير بعيد العلم باثباته الاخر فان قلنا فانها اليقين بتوقف على العلم بنفي المعارض ثباتا  
 بها يكون دورا فلنا انما ثبت بها اليقين بتوقف حصول هذا العلم بناء على حصوله من غير ان الحوان فانها اليقين انما بتوقف على  
 اشياء المعارض وعدم اعتقاد بتوقفه على العلم باثباته اذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل والاشياء المعارض البال كذا في شرح المقاصد  
 المحقق عندنا ان يقال ان مجرد التلقظ مع قطع النظر عن الخارج والاعتمادات لا يفيد العلم بالمراد مطلقا نعم يحصل منه العلم  
 بالدلالة بمعنى نعم المعنى وارسامة الذهن وذلك بالنسبة الى العالم بالوضع لكن ذلك لا يستلزم العلم بارادته بل قد لا يحصل الظن به  
 اذ النسبة بين الارادة والدلالة اللفظية العموم من وجه كما لا يخفى من الظاهر ان وجود احدا العامين لا يستلزم وجود الاخر فكشف  
 الدلالة عن الارادة بتوقف على ضم امور خارجية عن التلقظ ويحتاج الى مراعاة اصول كثيرة كاصالة عدم التقييد وعدم السهو والنسيان  
 والغفلة والغلط واردة امور اخرى غير ارادة المعنى واصالة عدم التقييد واصالة عدم الاشتراك ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة  
 وهي تدقيق العلم وهو غالبا يحصل بالنسبة الى المشاهدين والحاضرين في مجلس الخطاب وقد لا يحصل منها العلم وهو الغالب بالنسبة  
 الى الغائبين عن الخطاب خصوصا بالنسبة الى الخطابات الشرعية فانحو ما صار اليه الجماعة للتفدية الهم الاشارة من ان الالفاظ والخطا  
 قد تفيد العلم وهو الشارح وقد لا تفيد وهو الغالب لو قيل ان كل خطاب ينص من جهة وظاهر من اخرى في وجود خطاب يكون نصا من جميع  
 الجهات وظاهر ان جميع الجهات لم يسبق بعد ولا بيان الظهور اكثر من النص في الخطابات الشرعية فيما حكى بعض من انها تفيد  
 بانفسها العلم بالاحكام الالهية ضعيفة الغاية وكيف يجوز لعاقل ان ادنى شعور ان يقفوه بهذه الدعوى الخفيفة الباطلة وان يقول  
 القطع حاصل المراد من الخطابات القرآنية وبما ورد عن العصومين من الاخبار والآثار مع ان ايات الماء ومحققي الفضل قد افوا كما  
 شريفة وذيل منقحة للمحقق ذلك بدلو اجمدهم وانصوا نفوسهم مدة اعمارهم في ذلك ولم يدعوا هذه الدعوى انفسا لو صححت هذه الدعوى  
 من جهة ان الخطاب بنفسه مفيد العلم بالمراد للزم ان يكون مراد كل عالم في كل علم من الحكمة والرياضة والطب البيان والنفس والنحو والصرف وغير  
 ذلك معا وما وهذا باطل بالضرورة ولقد اطل جدي في مقامات عديدة ابطال هذه الدعوى بما لا مزيد عليه يشكر الله عز وجل ساعة الجملة  
 لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجية هي هي خطاب الحكيم بالظاهر وهو يرد  
 خلافة من غير ذلك لا يصرف عن ذلك ومثل هذا يقال في الحكم بكون الخطابات العلوم صدرها عن العصومين مفيدة للقطع والحجة  
 الحقائق الشرعية كما تفيد القطع بالنسبة الى المشاهدين باعتبار اذ ارادة خلاف انما من غير نص قرينة كذا تفيد القطع بالنسبة  
 الى الغائبين كونهم كالمشاهدين مخاطبين بها وقد عرفنا ان الحاجة بما له ظاهر مع ارادة خلافه من غير قرينة صارفة فيسبغ القطع  
 بان المراد من تلك الخطابات ظهورها والحاصل ان هذه الظواهر التي في ايدينا من الكتاب السنة لو كان المراد منها خلافها لوجب على  
 الحكم بيان ذلك حيث لا يتبين ذلك علم ان المراد ظهورها وصح دعوى ان الكتاب السنة مفيدان للقطع لا نأقول هذا باطل لانا لا  
 ان الغائبين مخاطبون بتلك الخطابات بل هما انما يختص من وقع معهم مخاطبة والمشاهدين نعم يشرك الغائبون مع الحاضرين في

كما علم انه الجليل في  
 العلم بالطريق  
 والفوتوح شرح المقاصد  
 في بيان أصول الفروع الشرعية  
 في بيان أصول الفروع الشرعية

مجلس

الاحكام الشرعية فكل حكم ثبت للحاضر فهو الغائبين فاما بعض من الظاهر ان مجرد العلم بنوابة الخطاب انما هو الحاضرين مع عدم ظهور ما يثبت  
 ظاهره الا يقتضي الحكم بان ظواهرها مراد من الحاضرين لاحتمال قيام الادلة بخلاف ظواهرها حين الخطاب بالنسبة اليهم عدم علمنا بها الا  
 عدما بالنسبة اليهم وفتح الخطاب بما له ظاهر واردة خلافه من دلالة انما هو بالنسبة الى من يخص الخطاب به في الحكم واصالة عدم تلك الادلة  
 لا يقتضي سوى الظن والحاصل انه قد علمنا اجالا ان جميع الاحكام الشرعية يشترك فيها جميع الاما اذا تحقق شرط الاشارة فكل حكم ثبت  
 للحاضرين فهو ثابت للغائبين ولا كلام في هذا وانما الكلام في افادة الالفاظ القطع باحكام الحاضرين ومن الظاهر انما لا يقتضي لما تقدم  
 الاشارة ثم يستفاد منها الظن ببعض اصوله وقواعد كثيرة وهذا هو الترتيب متمسكا اصحاب تلك الخطابات لا يثبت الحكم  
 بالنسبة للغائبين وقد رجح الكلام هنا في المسئلة اصولية وهي ان الخطابات الشرعية هل تخص الحاضرين او نعم الغائبين وقد صرحنا  
 معظم المحققين بل كلام الى الاول وهو الحق الذي لا يقع العدول عنه كما سببنا في المسئلة التي لو سلمنا ان الخطابات تم للغائبين فحق  
 اليهم كوجهها الى الحاضرين فنقول الخطاب التوجه الى المكلف لا يجوز العمل بظاهره لاحتمال وجوه المعارضة له الصارفة له وغيره ولا فرق  
 في هذا بين الحاضر والغائب مجزى توجه الخطاب لا يمنع الاحتمال المذكور ولذا لا يحمل الخطاب على ظاهره مجرد صدور  
 توجه اليه بل يتوقف على نيتين له عدم الصارفة له وذلك لانه يكون بانقطاع كلام المتكلم واخرى يكون بمضت زمان لا يجوز بعده نصب  
 الفريضة على خلاف الظاهر وبالجملة لا يجوز العمل بظاهره حتى يتبين عدم الصارفة لانه اما جزء من الدليل او شرط له وعلى اي تقدير ما لو ثبت  
 له يتم دلالته الدليل ويتبين يكون يقسمين احداهما العلم وهو غالب التحقيق بالنسبة الى الحاضرين لاطلاعهم عادة على جميع الفرائض الحائلة  
 والمفاتيح نعم بما يحصل لهم الظن بذلك باعتبار عدلية لا تخفى على السامع وفتح الخطاب بما له ظاهر وبما خلافه انما يمنع من احتمال  
 عدم نصب الفريضة في محل ومن الظاهر ان مجرد نفي هذا الاحتمال لا يوجب القطع بالمراد لاحتمال حصول الغفلة للخاطبين ثم نهيتهما  
 لها او عدم فهمها اياها وليس على الخاطب الحكم دفع هذه الموانع المحتملة عفا بل عليه نصب الفريضة في مقام يقع نصبها عادة واعلام  
 الخاطب بها عادة واما الاحتمال انما يعقله التي لم يجر اعادتها بها كالتفلة على خلاف العادة والسهو على خلاف العادة فلا يجب على  
 الحكم الاعتياد بها وبالجملة حال النبي والائمة في مخاطبتهم مع الامم حال مخاطبة اهل التسان بعضهم مع بعض ليس لهم صلوات الله عليهم  
 طرفة خازنة للعادة وسنن مخرفة عن العرفان العذو والاشهر ومع هذا فقد قال الله تعا وما ارسلنا من رسول الا لبيان قويم  
 وهذا واضح في الغاية وثانها الظن وهو غالب التحقيق بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع الفرائض الحائلة والمفاتيح عادة لا  
 وجوه حين الخطاب في تفهيمهم ولا دليل على انه يجب على الحكم حفظها وانها قد نقلت الخطابات الى الخاطبين بها على نقلها ولو كان ذلك  
 واجبا للزم ان يكون استعادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة الى جميع المستفيدين منها على وجه وهو باطل فان نرى عن العلماء وحمل  
 الشرعية مختلفين ذلك لاختلافها شديدا ولا يمكن توهم التفسير في حقهم لما هم عليه من الجلالة والفضيلة والورع والتقوى الجهد والاجتهاد  
 بل ولاهم لما بقي من الشريعة لم يدرهم موافق في الغاية والحاصل ان فلما ان الخطابات تم للغائبين فنقول ان الخطاب لانه منها معناه  
 العلم بذلك الغرض المصين الذي اراده في حال الخطاب مع عاده لتوقفه على العلم بنفي جميع الاحتمالات الخالفة له وذلك منع عاده  
 ولا يجب على الحكم الخاطب دفع جميع الاحتمالات لعدم الدليل عليه فيج الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلافه لا يكون دليلا على هذا لان الله  
 كان على الحكم من ذكر الخطاب على وجه يمكن الاستفاضة منه فدا في به والتفسير لا يحمل بالنسبة اليه وانما هو محتمل بالنسبة الى نقله الخطاب  
 ورواها والغائبين لها من اهل اللغة والمخاطبين بها ولم يجب على الحكم ان بعضهم عن الخطاء وكيف يجوز العاقل ان يدعى انه يجب على الحكم  
 بعضهم جميع المكلفين في معاني الخطابات مع ان المشاهدة خلافه لكثرة وقوع الخطأ منهم في ذلك باعتبار فهم واحتمال كون الخطأ مقتصرا في  
 التخصيص ضعيفة جدا للعلم ببلوغه في الجدية والاجتهاد في الغاية ويشهد بما ذكرناه عاده العلماء فانهم يخاطبون الغائبين بالمراسلة  
 ونحوها ولا يلتزمون عصمة الرضاة والعتلة ونصب الدلائل على صدورهم ومرادهم فان قلت عدم التزامهم لعجزهم عن ذلك والحكم ليس  
 بما جاز عن ذلك فيجب ان بعضهم عن الخطأ لانهم عاجزون مطلقا بل في كثير من المقامات يتحقق لهم القدرة في نصب الدلائل على صدور  
 الرضاة والغفلة ومع ذلك يكفون بالعادة الجارية التي لا تفيد الا الظن غالباً وهذا واضح على ما ذكرناه فان قلنا من قال ان الخطأ

في بيان قبول الخطاب  
 للغائبين

كما جاز العار والفاضل  
الحنيفة في حديثي من  
منه

ثم الغائبين مذهبه ثم مخاطبون بما يفهمونها حين اطلاعهم عليها وان المراد من الخطاب بالنسبة الى كل مكلف ما يفهم وهذا هو جوب العلم  
بالمراد من تلك الخطابات فلهذا المذهب لا يمكن الاصغاء اليه لظهور فسادها وبطلانها لا سيما في الفسار العظيم في الدين والقر  
والمرج فبمع ان مثل هذا الاستعمال لم ينفذ في عرف اهل اللسان والقدر من العاوم ان الخطاب بالشرعية جارية على فانوال اللغة  
ومن اكد ذلك فلهذا نكر البديهي في حاشية الضرورية قد اشار الى جملة ما ذكرناه جملة من المحققين ولا يقال لم تكن الخطابات مفيدة للعلم للزم  
التكليف بالظن والثاني باطل لفتح التكليف به فالقدم مثله واما الملازمة فلا تملك في ثبوت التكليف بتلك الخطابات لاخصاص مدارك  
الاحكام فيها الا فانقول لان بطلان الثاني وعدم جواز التكليف بالظن عقلا لما سبقت اليه الاشارة ستساو ولكن لان الملازمة اذ هي عليها  
اكتانت ما اشهر اليه من اخصاص مدارك الاحكام في تلك الخطابات فضعفها ظاهر للنع من الاخصاص وان كان الاجماع فلا نسبه لعدم العلم  
بان كل العلماء حتى جميع اصحاب القول بعدم جواز العلم بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية يذهبون الى ان تلك الخطابات يجوز العلم بها و  
كيف يجوز هذه الدعوى منهم والحال ان جميع تلك الخطابات واكثرها لا يفيد العلم عادة كما يتناهى وعدم جواز التكليف بالظن عقلا  
لا يصير علة لان يفيد العلم ما لا يفيد عادة والالزم ان يكون سائر الامارات المفيدة للظن كالشهر والاسقراء مفيدة لا تحفيق  
الطلب ان هذه الخطابات سببا لا فاداه الظن كما ان الشهر والاسقراء سببا لها ولا تفاوت بينهما عادة اصلا فكما لا يحصل العلم من  
الاخرين عادة فكذلك من الاول فلو كان مجرد عدم التكليف بالظن سببا لا فاداه الخطابات العلم بالحكم كان سببا لا فاداه الشهر و  
الاسقراء كذلك لما عرف من عدم الفرق بينهما ولا احد يدعي هذا ويلزم به فان قلت الفرق بين الامرين واضح فان تلك الخطابات لما اتى  
الحكيم العلم بها وعلمنا انه لا يجوز للحكيم اجاب العلم غير العلم حكما بانها تفيد العلم ولا تكتل الشهر والاسقراء لان الحكيم لم يوجب العلم  
بها فلا يفيد العلم قلت منع من ان الحكيم اوجب العلم بالخطابات مطلقا في جميع الاحوال واي دليل على ذلك فان قلم الاجماع فلما هو موع  
وان قلم العقل فلما لا يعلم دلالة فان قلم الكتاب السنة فلما لا يتم دلالتها عليه انفسهم انا نقول بلزم على ما ذكرتم ان يكون  
كما يجوز الشرع العلية مفيدة للعلم حتى الشهر والاسقراء اذ اجوز الشارع العلم بها ولا اظن انكم تلتزمون به وانفسهم يقول ان كان افاذ  
الخطابات العلم بالحكم الواضي مشروط عندكم بخوض الشارع العلم بها فلا فائدة في البحث لان بعد تسليم خوض الشارع العلم بها يعلمها  
سواء قلنا بانها مفيدة للعلم بذلك ام لا فلا فائدة في البحث عن كونها مفيدة للعلم كما لا يخفى وقبلا ثبوت خوض الشارع لذلك لا يجوز العلم  
بها لانها بنفسها لا تفيد العلم بذلك والحاصل ان من ادعى ان الخطابات تفيد العلم ان كان مراده انها تفيد العلم بنفسها كالمثلوات في  
المضيق والفرائن القطعية وهو باطل لما يتناهى سابقا وان كان مراده انها تفيد العلم باعتبار ان الشارع جعلها حجة فهو باطل ايضا  
لعدم الدليل على انه جعلها باسرها حجة ولو سلمنا فقوله مجرد الحجة لا يستلزم والالزم ان يكون كل مجتهد سببا وهو خلاف مذهب  
الشريعة ولو سلمنا فلك فيتم قولنا فائدة في البحث حينئذ مع من يدعي انها لا تفيد العلم الاشارة الى النزاع بين وجوب العلم بها بعد  
الشارع على العلم بها وعدم ترتب فائدة على افادتها العلم وعدها حجة لا يقال لو لم يكن الكتاب السنة مفيدة للعلم لما جاز الا  
بما في مسائل اصول الدين والثاني باطل فالقدم مثله اما الملازمة فلا ان اصول الدين لا يجوز اثباتها الا بالعلم واليقين وبطلان  
الثاني فلان علماء الاسلام من العامة والخاصة منفقون على جواز الاستدلال بما في الاصول لانهم فيستدلون بما فيها ولو  
ولكن ذلك بما نزلما استدلووا بها على اننا نرى ان ارباب العصمة يستدلون بالكتاب فيها وهو اظهر دليل على كونه مفيدة للعلم لاننا  
نقول هذا الايراد باطل لانه مع من جميع اصول الدين مما يشابه بالعلم واليقين الكاشفين عن الواقع لعدم الدليل عليه من الاجماع  
ولان الكتاب لا من السنة ولا من العقل اما الاول فلان المسئلة خلافية فان جماعة من المحققين صاروا الى جواز التقليد في الامور  
فهم المعظم صلا والى انه لا يجوز التقليد فيها وانما يجب الاستدلال فيها ولكن يمكن ان يكون مراده من الدليل الاثر من العلم الكاشف عن الواقع  
والظن الذي جملة الشهادة وما كان استدلال العلماء بالكتاب السنة في الاصول مع قول جمع كثير منهم بانها لا يفيد العلم وقول  
جميعهم واكثرهم بان اكثرها لا يفيد العلم دليلا على صحة الاحتمال المذكور وعلى كونها من الظنون الغير في الاصول فاما الثاني والثالث  
فلا تارة يفيد العلم القطع بوجوبه يحصل القطع بالواقع في اصول الدين فظاهرهما ان دل عليه فلا يلتزم به هنا كما لا يخفى

وأما الرابع فلا بد من مبدل على لزوم تحصيل القطع في جميع مسائل أصول الدين وعدم جواز ان يكفينا بالنظر في شيء منها وقد ثبت ما  
 ذكرناه ان الملازمة ممنوعة سلمنا ها ولكن نقول من بلوغ الاستدلال الاجماع وفعل جمع كثير منهم لا يكون حجة سلمنا ان جميع العلماء  
 صدر منهم الاستدلال لكن لعلمنا من باب الالتزام والتأسيدي تكبير الشواهد حتى يحصل العلم من جميعها ونحن لا نذكر خصوص العلم اجابنا من  
 ضم الاخبار والكثرة والابان العديدة المتفردة لا ترفع المؤيدات العقلية والشواهد الاعتبارية وليس كلامنا اذ هذا بل ان الكنا  
 والسنه بافهم ما يجب لا يضمنان الى شيء لا يفيدان العلم وان لا يمكن استغاده الاحكام الاطنه على وجه القطع من مجردهما من  
 غير ما جحد الى شيء غيرها واما استدلال المعصومين فيمكن تنزيله على ما ذكرناه ايضا بل هو اقرب الى هذا التزيل كما لا يخفى وبالجملة  
 اذا علمنا بالادلة العقلية ان الكتاب السنه لا يفيدان العلم فلا يجوز لنا رفع هذا العلم مجرد ما ذكر وهو واضح في العائنه ولا يتق  
 من اطاع على الخطابات الشرعية فم معانها على وجه يطعن نفسه لا يخضر به شيء من الاحتمالات المتقدمة اليها الاشارة وليس ذلك الا كونها  
 مفيدة للعلم وبالجملة كما تقدم اليه الاشارة من الادلة على ان تلك الخطابات لا تفيد العلم انما هو شكك في مقابله البدئية ومصن  
 للظاهر حاصل وليس الا كالتشكيك في التواتر والخبر المحفوظ بالقرينة القطعية لا نأقول لان حصول الاطنان باعتبار العلم بل قد  
 الاطنان من غير العلم ومن الظن وهو الظن الذي جرت العادة باعتبار الاثر ان الاطنان لكن بسلك طريقها ليرتفع فيها امانه الخوف  
 مع انه ليس بما لم يفيد الضرفية الا لما كفت نفسه عن اخبار مخبر تحقيق الضرفية التالى باطل وهو واضح وانما يكون ذلك شككافي  
 مقابله البدئية اذا علم من عاده العفلاء كون تلك الخطابات مفيدة للعلم وهو باطل قطعاً بل المعلوم من عاداتهم خلافه وهو ظاهر جدياً  
 مفسح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بما له ظاهر ويريد منه خلاف ظاهره من غير قرينة تلك عليه فذلك على ثنائى الاصولين والحجة  
 ذلك وجوه الاول ان المخاطبة المزبورة مسئلة للاغراء الجمل وهو صحيح اما الاول فلان اطلاق اللفظ الظاهر للدلالة على معنى يجب  
 اعتقاد السامع العالم بالوضع ارادة لا تظه منه ذلك المعنى ذلك معلوم بالوجدان فاذا لم يكن المعنى مراد اللفظ كان اعتقاد ارادة  
 جهلا وح يكون اطلاق اللفظ مع عدم ارادة معناه اغراء السامع بذلك الجمل واما الثاني فواضح الثاني ان اللفظ الذي له ظاهر بالنسبة  
 الى غيره مع عدم القرينة حصل اذ ليس فيه ما يصح معه الاستعانة بالمخاطبة بالمهمل فنج الثالث انه مسئلة للتكليف بالمجال فيما اذا قال فعل  
 واراد لا تفعل من غير قرينة وهو صحيح فلا يجوز وبالحكمة فالمسئلة في غاية الوضوح ومما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف فتنن المرحة من سؤ  
 فهم فله تعقلهم ذهبوا الى جواز ذلك وادعوا ان الايات الشرعية النوعية بما ليس المراد منها ظاهرها وان لم يكن هناك قرينة و  
 اججوا على ذلك بالايات الدالة بظواهرها على الجمية اذ المراد منها غير الظاهر مع عدم القرينة وضعف هذا واضح فان القرينة العقلية  
 موجودة حال الخطاب لا يشترط في القرينة ان تكون مقابلة منفصلة ولا ان تكون بحيث يفهم منها المعنى كل احد بل المخاطب فقط  
 مفسح لا يجوز من الحكيم المخاطبة بالمهمل وهو اللفظ الذي لا معنى له اصلاً لانها فيجب جمل وكل فيجب لا يجوز صدره منه على هذا فله  
 اصحابنا القول بذلك كما اشار اليه النهاية فقال واعلم ان هذه المسئلة انما تقيس على قواعد المعرلة القائلين بالحسن الفع العقليين  
 ويلزم الاشارة موافقة المشوية وان لم يصح جوابه شيء من حيث هذا القول من العامة البيضاء والعربي كما عن المحصول بل ان السد  
 عميد الدين انه مذهب الاشارة والمعرلة في النهاية انفق الناس على انه لا يجوز اشتغال القرآن وكلام الرسول على ما لا معنى له انتهى  
 عن المشوية بخبر ذلك وقد يظهر من الحاجي والعصا المصير اليه واجبت المشوية على ما حكى بوجوه الاول ان فوائح المسوكا لزوم و  
 وقوص غير الة على شيء فتكون مملدة وقد خطبها الثاني قوله نعم سورة والصفات في مذهب شجرة الزقوم طلعهما كانه رؤس  
 الشياطين فانه لا يفهم منه معنى فيكون مملدة وقد خطبها الثالث قوله نعم سورة البقرة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة  
 كاملة لان قوله تلك عشرة كاملة لا يفيد امران بل على ما سبقه فيكون مملدة وقد خطبها الرابع قوله نعم سورة ال عمران وما يعلم تاوله  
 الا الله فانه يدل على اختصاص علم التاويل به ثم فظوا امر ما يجب تاوله غير مراده وقد خطبها وهو الخطاب بالمهمل لا يقال يمنع  
 الدلالة على اختصاص لان قوله نعم والرايخون في العلم معطوف على المستنفة ومقتضا الاخبار بان الرايخون يعلمون بذلك فلا يلزم  
 ذلك لانا نقول هذا العطف غير جائز لوجوه الاول انه مسئلة لمؤ ضمير يقولون امانه كل من عند ربنا الى الله نعم وهو باطل الثاني انه

منها لا يحصل الاطلاق  
 ولكن الاسم النحوي

فانما هو  
 من غير  
 فانه

من الخطا  
 في معنى  
 بالهمل

مستلزم لزيادة الاستثناء واضماره في الاصل عدما الثالثه نقل عن ابي عمرو بن زبير والحسن ومالك والكسائي والقراء  
والجباري ان الواو في الابنة الشريفة لا تستثنى الخامس من تعريبها بل هي لغة العرب هو خطاب بل لا يفهمه المخاطب وهو الممل وهذه اللفظة  
ضعيفة ما الاو اطلق من انها مملطة بل هذا الذي خلفه المفسرون في تحقيق مدلولها على افوال الاول ان المراد بها التوراة فانها اسماء لها  
للطبري في جمع البيان والمحمود والسيد عبد القين والبصائر والعبري الاصفهاني والمجاعي الشيخ الطوسي في البيان والتحليل وسبويه  
الحسن بن زيد بن اسلم والرازي في الكشاف وتفسير البصائر عليه الجاني الاكثر وغراه السيد الشريف وخالد الازهري في جهوه والشاعر  
وغراه العبري الى اهل التحقيق من المفسرين قال المحقق البهائي ولا بعد فيه فان تسميته الاشياء مجردة عن المعنى شايعة عند العرب كما سمو النحاس  
صادا والحاج عينا والجبان فاما الحروف فاما التي غير ذلك وقان في جمع البيان اسماء الاعلام منقولة الى التسمية عن اصولها المنفردة بين  
التسميات فكون حرف المعنى منقولة الى التسمية وهذا في اسما العرب ينظر في اول من الحارث نطاني ولا خلاف بين النحويين انه يجوز ان يسمي  
حرف المعنى كما يجوز ان يسمي بالجمع نحو ما يطرأ الثاني ان المراد بها الفران كقوله وانها اسم له ولو اخبر عنها بالكتاب الفران وهو ليعبار على  
ما حكى الثالث ان المراد بها الله عز وجل وانها اسم له تقربا عليه قول مولانا امير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> يا طاهر هو بعض الرابع ان المراد  
به اسمان مخصوصا له معناه اما الله اعلم والراي الله اعلم واري <sup>عليه السلام</sup> ان الله اعلم وافضل وهو منقول عن ابن عباس له شواهد في الاثبات  
الروية عن اهل العصابة واما الثانية فلان قوله نعم طلعتها كانه رؤس الشياطين بمنى المستكره الغاية كما اشار اليه بعض المحققين فغا  
ومشبه برؤس الشياطين دلالة على شابهة الكراهة وفيه المنظر لان الشيطان مكره مستقبح في طباع الناس لا عنقادهم انه شر محض لا  
يخطئه خبر فيقولون في الفصح الصورة كانه وجه شيطان كانه رؤس شيطان واذا صوره المصورون جادا بصوره على اقيح ما يقيدون وهو كما  
انهم اعتقدوا في الملك خبر محض لا شرف فيه فسموه به الصورة المحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا هذا الا ملك كريم وهذا تشبيه محض لا تشبها  
حيه عزاء في شجرة النظرها ملاحة جدا وقيل ان شجر يقال له الاسين خشا منقرا منكر الصورة يسمى رؤس الشياطين اشوي وأشار الى جميع ما  
ذكره غيره واشهد على كل منهما بالاشعار العربية واما الثالثة فلان قوله نعم تلك عشر كاملة تأكلها سنوب كما في كلام جرير تلك واثنان  
فهو خمس الفائدة رفع توهم كون الواو بمعنى او وقد حكى هذا عن الزجاج والي الفاسم البلخي وقيل ان المعنى كاملة الهدى اي اذا وقعت بكلا  
منه استكملت وعلى هذا يكون كاملة مقبلة المعنى جديد وانما ذكر العشرة لثلاث يكون الكاملة بدو مشور وروى هذا عن مولا نالباقر <sup>عليه السلام</sup> وحكا  
ع الحسن والجباري واما الرابعة فالمنع من امتناع كون الواو للعطف الوجود المنقذ لا يصلح لاثباته اما الاول من استلزام العطف نحو  
الضمير المعطوف عليه كما صرح به العلامة في المنذبه فيجوز ان يكون جملة يقولون حاله عن الراي في العلم مع عطف الراي نحو في العلم  
على التباين واما الثاني في معارضة اصالته كون الواو للعطف واما الثالث فالمنع من جيبه كلما في ذلك مع معارضتها بما روى عن ابن عباس  
وبجاء هذا الرفع وجعفر بن الزبير وابي مسلم من النصيح بان الواو للعطف اختاره الزمخشري في برهانه ما ذكره الطبرسي فقال وما يؤيد هذا  
القولان التعاقبة والتابعين اجمعوا على تفسير الفران ولم يروهم ثوب فوا عن شيء منه فلم يفسره بان قالوا بان هذا منقذ لا يعلم تاويله الا  
وكان ابن عباس يقول في هذه الثمن الراي في العلم انتهى هذا وقد قال السيد عبد القين لو قلنا بالوقوف على الله نعم لا يلزمنا الفوج والجموع  
المخاطبة بالممل وذلك لا يلزم من عدم علمنا بالتاويل عدم فهمنا له يجوز حصول الظن بالمراد من اللفظ وهو كاف في صدق الفهم و  
حصول فائدة الخطاب كيف لا وعند اكثر الناس ان الادلة اللفظية لا تفيد العلم وان مراد المتكلم بكلامه الجرح عن الفران لا يعلمه  
الاهو واما غيره فاما يحصل له الظن اشوي واما الخامس فالمنع من مخاطبة الفرس بلسان العرب لئلا يعلم كانوا عاقلين بلغته العربية  
قادرين عليه قلنا يوجب اختلاف عبارات الاصوليين في تفسيرها الخطاب فيجوز ان الكلام الذي قصد به مواجعة الفرس في هذه الآية  
الكلام المقصود به الافهام في جمع الجرمين انه توجب الكلام نحو الغير للافهام ونحوه كلام السمرقندي ان الزركشي انه ما وجد من الكلام نحوها  
لا فاداه وعن الراعي انه الكلام المقصود منه افهام من هو مشبه في لفظة وفيه المصباح للفران من الكلام بين تكلم وسامع اشوي ومقتضى  
اكثر هذه العبار عدم اضافة الممل الخطاب خالف فيه الرضي ونهى عنه الباشي <sup>عليه السلام</sup> وتبيننا من اكثرها ايضا ان الخطاب ليس  
عبارة عن نفس الزجيرة كما يظهر من بعضها وقد صرح السيد الشريف بان التوجيه معناه اللغوي لكنه نقل الى الكلام الموجب نحو الغير للافهام

باب تعريب الخطاب

وقال بعض المحققين والاولى ان لا يربك النقل لا نه خلاف الاصل بل هو مجاز فيه من باب اطلاق الصد وهو الخطاب ارادة ملتوية  
وهو اسم المفعول وهو مشتق اعلم ان الخطاب الشرعي قد يستقل بنفسه بالدلالة على الحكم وقد ينقصر في ذلك الى ضميمة وهي على اقسام  
الاول خطاب امر مثله كافي قوله تم اقصيت امرى فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على ان تركه المأمور به حرام يستحق عليه العقاب اذا انضم اليه قوله  
وحلة فضالة ثلثون شهرا فانه لا يستقل بنفسه بالدلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر واذا انضم اليه قوله تم وفضاله في عامين دل على ذلك  
وربما قيل ان دلالة هاتين الايتين الشرعيتين على ذلك من باب دلالة الاشارة المفسرة بدلالة اللفظ على المعنى بالبيع لا بالاصالة لان بيان  
ليكن مفعولا من اللفظ بل المفعول منه بيان حق الوالدة كحصول المشقة بكثرة الخبز الثاني الاجماع كما في قوله تم اذا انضم الصلوة فاعسا  
وجوهكم الاية فانه بنفسه لا يستقل بالدلالة على وجوب الوضوء على الاناث واذا انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور والاناث في  
حكم الوضوء دل عليه الثالث العقل كما اذا اخص الخطاب بورد فانه بنفسه لا يدل على اشراك غيره معه اذا انضم اليه العدا بالتحادها  
في علة ذلك الحكم فانه يدل على ذلك وهو المسمى بتبنيح المناط ولو قيل ان جميع الخطابات الشرعية لا يستقل بانفسها بالدلالة على الحكم بل  
لا بد من ضم مقدم من احدى المقدمات الثلث لم يكن بعيدا ولكن الاصل لزوم الافصاح على مورد الخطاب وعدم التعدد عنه الى غير ذلك  
بعد تحقق ما يقتضيه العقل او شرعا وهو من المسلمات بين المسلمين حتى القائلين بالقياس بل هو مفعول عليه بين العقلاء وبقاها  
ودل على ظاهره اعلم ان الخطاب الشرعي قد يدل على الحكم الشرعي بالالتزام كما يدل عليه بالمطابقة والضم والالتزام قد يكون باعتبار اللفظ  
الغري وقد يكون باعتبار التركيب التام فاللزام قد يكون عقليا كما في الارجح والترجيح وقد يكون شرعا كما في العتق والملكية وقد يكون مجازا  
كما في الحاتم والجود ولا شك ولا يشهد في جهة الاولى واما الثالث فان بلغ بحيث صار مفهوما من اللفظ ومعناه فابن اهل اللسان و  
داخل في اللغات كان جهة ما دل على جهة اللغات لم اجد مخالفا صريحا لهم بما يمكن استفادته من سدا بجملة المفاهيم كلها كالسيد  
الرضي وغيره فامل وان لم يبلغ ذلك الحد فان لم يحصل منه الظن المعتمد لم يكن حجة وان قاد الظن المعتمد كالمناخ الى العلم على  
اصالة جهة الظن الفقه فان قلنا بها كان ذلك حجة والافلا القول في الاشتقاق مقلد فان تهذيب الاستغناء اذ قطع  
فروع من اصل يدور في تضاريفه في ذلك الاصل الاصول وفي النهاية قال السيد في الاشتقاق ان تجد بين اللفظين مناسبا في المعنى والتركيب  
ويترادفهما الى الاخر قبل اقطاع فرع قد ورد في تضاريفه حرف في الاصل الاصول وقيل ما وافق اصلا مجردا في الاصول ومعناه قيل  
ما غير من اسم المعاني عن شكله زيادة او نقصان في الحروف والحركات وفيها مصداق اعلم ان الاسماء المشتقة نحو الضارب والمضروب  
والعلوم والحسن وافضل من زيد لا تدل على شيء من الازمنة الثلاثة اعنى الماضي والحال والاستقبال لا وضعا بان يكون الزمان جزءا من  
مدلولها الحقيقي كما انه جزء من مدلول الفعل الحقيقي ولا التزاما عقليا بان تكون موضوعه لثبات مخصوصه مقيد نسبها الى الحد  
تلك الصفات بالكون في احد الازمنة كلفظ العمى الموضوع لعدم خاصه يستفاد خصوصيته من اضافته الى البصر في قوله العمى  
عقليا لا وضعا لان البصر لا يمكن ان يكون جزءا لما وضع له لفظ العمى اما عدم الدلالة على الزمان المستقبل فوضع وفاء على الظاهر  
لا ترجح بقرينة كلام جماعة من الاصوليين كالعضد والبيضاوي والاستوك وغيرهم فانهم قالوا ان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل  
كقوله تم انك مبعوثا نفاقا ولو دل على الزمان المستقبل باحد الوجوه المتقدمين كان حقيقته ومعنى بعض الاجل من صاحب الكوكب  
الدرى دعوى كون اطلاقه باعتبار المستقبل حقيقته مستكما باطلاق النجاة على قولنا ضارب غدا اسم الفاعل والاصل فيه حقيقة  
بعد تسليم الاصل المذكور ان الدلالة القطعية تدفع مع احتمال صيرورة لفظ اسم الفاعل حقيقة عرفية عند من لا معنى الاصل وهو  
ما سبقت اليه الاشارة اليه وبالجمل الاشكال في ضعفه وشذوذه واما عدم الدلالة على الزمان الماضي بخصوصه مطلقا انضم  
ايضا موضع وفاء في الاصوليين في مسألة المشتق قولنا احدها انه موضوع للذات التي تلبس بالبعد في الحال والثاني انه موضوع  
للذات التي تلبس بالبعد في الجملة سواء كان في الحال وفي الماضي وعلى كلا القولين لا يدل على ذلك اما على الاول فواضح اما  
على الثاني فلان العام لا يدل على الخاص شيء من الدلالات اذا استعمل فيه بخصوصه كان مجازا نفاقا واما عدم الدلالة على  
الزمان الحاضر بالوجه الاول فالظاهر انه انضم موضع وفاء من القائلين بالدلالة على المعنى الاعم من الماضي والحال فواضح واما

باب الخطاب

ومن بعض اهل اللغة قوله فان ناز  
دل على ذلك فان الحكم المربوب بل  
من لفظي الايتين الشرعيتين  
قوله تعالى

اللفظ في الاشتقاق

باب الخطاب

من القائلين بالدلالة على الحال فلان الظاهر ان مرادهم انه يدل عليه بالوجه الثاني دون الاول لان الظاهر من عبارة الخفاء في تعريف  
الاسم الفاعل بما اقرب بلحاذاة الصفة الثالثة كافي الاول وبما اقرب به كافي الثاني خروج الزمان عن نيل لول الحقيقى للاسم وعدم كونه جزءا الى موقع  
هذا فاصح بوجه الامنة طاب ثراه وليس في كلام القائلين بالدلالة على الحال نص يخرج بحجة الزمان المشق والدلالة على الحال لا  
ويجها في الوضع لا حال كونها بالالتزام والقيدي كدلالة العي على البصر فاللازم حينئذ حمل كلام القائلين بالدلالة على الحال  
على الدلالة بغير الوضع لان الاصل عدم المعارض بين كلامي ثمة الضمن على انما نقول لو كانت كلمات القائلين بالدلالة على الحال ظاهرة  
في اعتبار الزمان في نفس المفهوم كان اللازم نزل بها على خلاف الظاهر حيث ان كلمات الخفاء اظهر دلالته في نفي اعتبارها بل لا يبعد  
في دعوى صحتها لان حمل كلامهم على ان المراد نفي دلالة الاسم بالوجه الاخر وان جاز دلالة عليه بالوجه الاول فاسد لان حملهم  
تعريف الاسم مقابل تعريف الفعل مع كونه عندهم يدل على الزمان وضعا او وضع شاهد على ما ذكرناه فوجب حينئذ الترتيب ايضا  
فدعاءه من الاصل لا يقال يمنع من الاصل المزبور اذ مرجعه الى اصالة التلازم بين المذهبين ولا دليل عليه اذ التلازم اما عقلي او  
عادي وكلاهما مفضون هنا اما الاول فلانه لا متناع في ان يذهب فريق الى الترتيب والى خلافه واما الثاني فلان مخالفة  
فريقين في امر غير عز يز على انه لو كان ذلك الاصل مسلما في تحصيل الاتفاق والجمع بين الكلمات لوجب دعوى الاتفاق بمجرد نص  
جماعة اذ لا يصحح البا فون بخلافه او يكون عبارة تمام ضعف الدلالة ما ذكرنا من ان الاصل الاتحاد في المذهب ذلك معلوم القضا  
لن لا خطبته العلماء ولذا حمل الفاضل الجليلي الفرق بين مذهب اهل العربية والاصول في المقام ومع هذا لو قلنا بان القائلين  
بالحال يذهبون الى عدم الدلالة عليه بالجزئية لثلا يعارض كلام الخفاء يلزم ان يعارض كلام علماء البيان فانهم قالوا على  
حكي بان المشق لا يفيد التفسير باحدا لان من اول المغلظة ايضا حيثما تعارض الاصلان وجب اخذ بظاهر كلام الاصوليين  
لساننا حينئذ عن المعارض لانما نقول مستندا في الاصول المزبور هو غلبة اتحاد مذهب اهل العربية والاصول المفضة للظن بحسب  
وجوده في ظاهر كلام اهل الاصول الى كلام اهل العربية وادعاء اتحاد مرادهم بل بما يحصل من هذه الغلبة العلم العادي بذلك  
هذه الغلبة حيثما خفت فاداه الظن ولكن لا يمكن معه دعوى الاتفاق الذي هو دليل قطعي نعم يمكن دعوى ظهور الاتفاق ولهذا  
لست في بعض النسخ من ما اخبره الجليلي فقال ما اعاده الفاضل المحشي من جواز مغايرة العربية للاصول لا يخرج عن غرابته لان الاصوليين  
يشدولون على الحقيقة في هذا المقام بكلام اهل العربية ومقتضا عدم المغايرة اشرى لعل من لم يحصل الاتفاق بما ذكره شرط في دعوى  
العلمية ويمنع من ثبوت الغلبة في جميع الموارد واما كلام علماء البيان فهو معارض كلام القائلين بالدلالة على الحال لا يخفى لان مقتضا  
على الظاهر انه لا يدل عليه شيء من الوجهين السابقين كما عليه اكثر الاصوليين لانه لا يدل عليه بطريق القيدية وان جاز الدلالة  
عليه بطريق الجزئية فينبغي اصالة عدم معارضتهم لذهب الخويين سلمة عن الـ اذ لا يتم نفي الدلالة الخاصة وهي الدلالة  
بطريق الجزئية لا مطلقا لانه فاذن الظاهر ان محل النزاع في دلالة المشق على الحال بطريق الجزئية لان اتفاق الكل كما عرفنا على عدم  
دلالته عليه بطريق الجزئية ولو سلم وجود الخلاف فيه فالحق عدم الدلالة كظنا في صدر البحث نمتسا بكلام الخفاء ولا يعارضه مذهب الخفاء  
لترجيح الاول باظهره عبارة من في الدلالة على ذلك موافقة لمذهب علماء البيان واكثر الاصوليين وبما نمتسا التمسح الادلة الدالة على  
للتشوق موضع للمعنى الشامل للحال والماضي المتلازم لعدم الدلالة على الزمان مطلقا لا تخاصي ولا الحال لا بالجزئية ولا بالقيدية  
واما عدم دلالة على زمان الحال بالقيدية فهو اختيار العلامة في بيده والسيده عبد الدين في المنه والشمه في كرى المحقق الثاني  
في مع صلا الفاضل الهادي في حقه وحكي عن ابن سينا ومن تبعه من الحكماء وعبد الفاهر والشافعي وابية ابن علي وابي هاشم في احد الغلبي  
وغيره السيد عبد الدين في المنه والشمه الثاني في ظن من الفهيد وغيرها الى اصحابنا الامامية وغيره ايضا المغلظة وفي رواية للعلامة  
انه مذهب اكثر المحققين وفي المطول انه مذهب اكثر وذهب ايضا وفي المنهاج الى دلالة على الحال وانه لو اطلق على الذات  
بالبدئي الزمان الماضي كان مجازا وهو المحكي عن الرازي والخفية مرجع هذا النزاع الى ان المشق من وضع للذات التي تحقق باليسها بال  
سواء كانت في الحال ملبسة به او انقضت عنه التلبس كذهاب الاله الاولون فيكون الموضوع له مفهوما كلياً وقد راها مشتركا بين الزمان

القيدية لا

الحال والماضي فاذا استعملت في صوره ومجازا في اخرى كما هو شأن استعمال الكلي في افراده او موضوع لنا  
خاصه وهي التي مبنيها لم يزل عنها فيكون الموضوع له فردا خاصا من افراد ذلك المفهوم الكلي فاذا استعمل فيه اوجه الفرب الاخر كان مجازا و  
نظير الثمرة فيما اذا قال الشارع اكرم العلماء فانه على الاول يجب اكرام من اتصف بصفة العلم مطلقا فاذا كان شخصا احدهما لم يزل عنه  
العلم والاخر زال عنه كان اللزوم اكرامها لا ندرجها تحت ذلك المفهوم الكلي وعلى الثاني لا يجب اكرام من اتصف بصفة العلم لانه خلاف واضح  
له فيحتاج في جملة عليه القبرية وكذا فيما اذا قال زيد كرم او دابك بمرعا فانه على الاول تكون العبار مجتمعة في دلالتها على انصافه الذي انبسط  
في الحال والماضي كان قوله زيد انسان مجتمعة في دلالتها على كونه انسانا طويلا او قصيرا ولا كذلك على الثاني فانها تكون ظاهرة في الدلالة على  
انصافها به وعدم مفارقة الصفة عنها للدالين وجو الاول انه قول الاكثر وهو حجة اما انه قول الاكثر فعد عرفه واما انه حجة فلا فادته الظن  
والاصل فيه الحجة الثاني دعوى جماعة اجماع الامامية الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثالث صحة تقسيم الضارب الى المنصف بالضرب في  
الحال والماضي فيقول صار ببولدي على قسمين منهم من هو مشغول بالضرب فيهم من انفضى عنه الضرب وكذا يقول من ضرب بولدي في  
علم اولادى وعوذك وصحة التقسيم دليل الاشتراك المعنوي الرابع صحة تشبيه الضارب بالصيد فيقال ضارب امس وضارب  
الان وهو انصاف دليل ولا يفتح قولهم ضارب عند القيام الفاعل على كونه مجازا الخامس ان نحو الضارب استعمل فيمن انفضى عنه المبدأ  
وغيره ينقص عنه وكان منسبا به والاصل في اللفظ استعماله في معنيين يكون بينهما مفهوم وكل قريب ان يكون حقيقة فيه اما الاستعمال  
فالظاهر انه متفق عليه بين الفريقين بل يترجم بعضه بالاجماع على الاستعمال في الماضي واما ان مقتضى الاصل ذلك فاما سبب انتم وقد يقال عليه  
بان الاصل المبرور مسلم فيما اذا علم بالاستعمال في المفهوم كما استعمل في افرادة اما مع عدم العلم به فلا يجوز التمسك به سلبا ولكن انما يجب  
ليرثب كونه حقيقة احدهما بالخصوص واما مع فلا ليدور ان الامر حثيث بين الجار والاشتراك قطعاً والمخارج الجواز على الاشتراك فيما  
تعارض كما هو المشهور بين القوم ومحل البحث من الشواخرا لانها في الظاهر المتصح به كلام كثير على انه حقيقة في الحال ولذا ذهب جماعة من الجعفر  
الى ان الاصل في مسألة المشتق مع الفاعل بالوضع للحال نعم لو قيل بمقالة السيد الرضى من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة للتم  
ترجح الاشتراك على الجواز حيثما تعارضت دعوى كون الاصل مع الفاعل بالوضع للماضي وعلى هذا يبطل ما عدا الوجهين الاولين وقد  
يجاب بان الظاهر ان احدهما لا صوتيين ليريد هبة الى الاشتراك اللفظي وان كان هو المراد في بادى النظر من كلمات جماعة منهم كالفاضل البها  
والفاضل الجواد والعضد والباعثون والابري فانهم قالوا المشتق استعمل في الازمنة والاصل يقضي كونه حقيقة مجتمعة في جميع الاعمال  
بالاقتناع ولكن العلوم من كلام السابقين ما قلناه في الهدى في النهاية ودي اسند على مخاره من كونه حقيقة في الماضي ما يدل على ذلك فانه  
قال من انفضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصوله الضرب هو قدر مشترك بين الحال والماضي وانه قابل للتقسيم و  
مورد التسمة مشترك بين اسماة وقد اسند الى ما ذكره جمع في اخبارهم مذهبه صرح السيد عبد الدين بان ما ذكره ما الخج به  
الفاعلون بكونه حقيقة الماضي وما بعض ما ذكرناه عدم استدلال الاشاعره باولوية الجواز على الاشتراك المسلم عند الاشتراكين بكونه  
حقيقة في الحال وبالجملة الاشكال ولا شبهة في ان الفاعل ان المشتق حقيقة الماضي فيكون كونه احد افراد المفهوم الكلي الذي هو المعنى  
الحقيقي منه يظهر ان دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال لا يدل على كونه في الحال حقيقة لان خصوص الاشاعره من الفاعل بكونه  
حقيقة باعتبار الماضي انما قصدوا كونه من افراد الحقيقة لان اللفظ موضوع له بالخصوص وكلام الفاضل البهاى وغيره وان كان مشعرا  
بذلك لان نزل على ما ذكرنا منعتين قطعاً فلا اشكال في هذه الحجة من هذه الحجة يتم بتشكيل فيما من وجهين الاول ما اشعر اليه سابقا عند  
معلومية الاستعمال في المعنى الامم الثاني النقص بالمستقبل فيلزم ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين الازمنة وقد يجاب عن الاول بان  
كلام الفاعل ان يكون حقيقة باعتبار الماضي شهادة بالاستعمال فيها ولا يعارضها مقالة الفاعل بان حقيقة في الحال فامل وعز الثاني  
مقتضى الاصل ان كان ذلك الا ان الفاعل على انه مجاز فيه السادس ان جماعة كالعلامة والسيد عبد الدين والبيضاكي والعمري  
ادعوا الجواز على اطلاق اسم الفاعل على المشتق الذي يطلق باعتبار الماضي وليس ذلك باعتبار كونه حقيقة اذ بعد عادة الافعال  
على الاطلاق المجازي قد يناقش فيها ولا يانه لو لم كان اطلاق المشتق باعتبار المستقبل حقيقة لا جماع النجاة على اطلاق اسم الفاعل عليه

وهو الظاهر

فان قلت نلزم بذلك لولا الاجماع على كونه مجازا في الاستقبال وتاينا بان اجماع النحاة لا يكون حجة لانهم بعدون في المسئلة فرفه  
من النحاة في لسان النحاة في الفرقة التي نثارها حجة وثالثا بان كون لفظ اسم الفاعل حقيقة نحو الضارب المستعمل بمعنى الما  
لا يلزم ان يكون الضارب في هذا المعنى حقيقة وقد اشار الى هذا التفنازي في مقال معترض على الحجة فيه بحثا لان اسم الفاعل  
عرفنا نحو اسم لهذا النوع من الصيغة باي معنى كان وبكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة ورابعا بان اخص من المدعى فان الكلام  
في جميع المشتقات هذا يختص باسم الفاعل وقد يجاب عن الجميع اما عن الاول فبان ظهور كلام النحاة مسلم لكن ادعى جماعة الاثنا  
على كونه مجازا في المستقبل وهو اظهر في دفعه بذلك الظهور واما عن الثاني فانه حجة عند الخصوم كما يظهر من كلامنا المستدل به و  
الجيبين عنه بعدم حجة بل غير على انه نسب ذلك في الاحكام الى اهل اللغة دون النحويين واما عن الثالث فبانه يستلزم ذلك ان كان  
المعنى الركبي يتم لا يستلزم لو ادعى فيه صبر وانه اسما للكلما اطلق عليه نحو الضارب ولكن هذا الدعوى يستلزمه النقل والاعل عند  
عن الرابع فان الظاهر انه لا فائلا الفصل بين اسم الفاعل وغيره من المشتقات ثم ان هذه الحجة لو لم تكن حجة فلا اقل صلاحيتها انما يتبع  
ان المشقوكان حقيقة في الذات المتلبيسة في المبدأ في الحال لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا لعدم تباينهما بالامان بحالة النوم  
والغفلة لانهما عبارة عن العمل الصالح او عن الصدق او عنهما وعلى اي تقدير فهو ممنوع التحق حازا النوم والغفلة والنائم من اهل الآيات  
على ان المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه فغفلة ويجري عليه احكام المؤمنين وهو اتم من انما انزل وقد يقال عليه بالمنع من بطلان التام  
والاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمنين كما يجمل باعتبار اعتبارهما تحت الاطلاق الواوذة في بيان حكم المؤمنين كما يجمل باعتبار  
مشاركتهما الحكم وان لم تشملهما تلك الاطلاقا فانما في اطلاق المؤمنين فانهم بمنزلة المؤمنين لانهم مؤمنون حقيقة سلمنا لكن منع من امتناع تحفو  
الامان في الحالتين ان فتر بالصدق ولقبانه في الخبرية وان لم يكن ماصلا في المدركة سلمنا لكن الدليل اخص من المدعى ودعوى الاجماع  
الركبي غير مسؤولة بل يظهر من التفنازي انه غير يبطأ بجمل التراجع حيث جعله اسم الفاعل بمعنى احدث فقالوا والتحقون ان التراجع في  
اسم الفاعل وهو الذي يعنى الحدث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والعبد والحرم وغو ذلك مما يعبر عنه  
بعضه لا يضاف به مع عدم طر بان المنافي في بعض الاضاف الفعل البهائية وقد يجاب عن الاول بان دعوى المجازية خرافة بارذة  
التفنازي ان كون المؤمن للنائم والغافل مجازا بعيد جدا ولا بعد الاجماع على بطلانه وعن الثاني بان الامان عبارة عن الصدق وهو  
على تصورات طرفة ووقوع الايقاع والاشترار على النسبة وهذا بعيد حصوله في الحالتين كما صرح به المحقق الجواد فيما حكى عنه وهو الثالث  
بان ما ذكره التفنازي غير معلوم فان كلاما في النوم في المسئلة مطلقة والظاهر انه لا فائلا الفصل من هذه الجهة وقد بناه في الجواب بان  
انما هو وقع على ذلك خصوص في ابتداء لافي استدلاله في عدم دعوى اطلاق حقيقة كاطلاق لفظ المسلمين على من خرج عند الوصف  
اذ اجن وطال جنونه بعد ايمانه واسلامه وليس ذلك الا باعتبار الوضع للمعنى الاعم واحنا اصبه رة لفظ المؤمن حقيقة شرعية في المعنى  
الاعم من النصف الايمان وتبطل صالته عدم النقل فامل التام انه لو كان المشق موضوعا للذات المتلبيسة بالمبدأ في الحال للزم ان لا يصدق  
التكلم والخبر حقيقة الا لزم باطل فاللزم مثله بيان الملازمة في الثالث بما لم يمكن وجوده واستقراره في ان لان الكلام والخبر اسم  
الحرف في اللغات وهي التي يمكن اجتماعها في ان فانها شقضية شيئا فشيئا فقبل حصولها لم تحقق المبدأ وبعده قد انقضت واما بطلان اللان فوا  
فظما لا يقال لظلم منا بعدم الوضع للحال ونقول بالفصل في المشتقات بين ما يمكن بقاءه وبين ما لا يمكن لا نقول قلنا دعوى العلامة لاجماع  
على بطلانه فقالا الفرق بين ممكن البتة غير منتهى لاجماع لا يقال الدعوى ممنوعة فان هذا القول مشهور ضد حكاية جماعة كصاحب المحصول  
والامدعي الحاجبي على ما حكى لا نقول اشتها حكاية هذا القول لا بد على اشتها راصلة ومصيرنا ان لا يطلع في حجة لاجماع النقول  
للمعنى بالاشارة العظيمة هذا وقال العلامة في رده مضاعفا الى لاجماع ولانه اذا اتفق في جميع العصور والالكان المتكلم فبذل ان يتكلم عارفا يكون  
للمشقونة على بضع بقاءه او لا فان كان يتبع بقاءه اشراط وجوه المعنى بتمامه من المعلوم عدم الثبات للناس الى ذلك من اهل اللغة والعرف لا يفتا  
لما تعد واجتمع اجزاء الكلام وشبهها كفتيا في الاطلاق الحقيق بقاءه لاخر جزء من قال قام زيد مثلا فانما يصح عليه انه متكلم ويجوز  
عنده فانه لا يفتا لا قبلها ولا بعدها الا نقول هذا باطل لان المفروض ان المبدأ عبارة عن مجموع الاجزاء وان لفظ المتكلم موضوع لذلك

اذله بجماع

صحة صورته

كيف يكتفى بالجزء الاخر ولا يقال بلزيمكم ان يكون المتكلم والخبر موضوعين للذات التلبس باليد في الماضي لا المعنى الاعم منه ومن الحال وهو  
 خلاف الاجماع لا نأقول لولا يجوز ان يكون موضوعا للمعنى الاعم ولكنه انحصر في فرد وهو الماضي لا مشاع وجود الفرد الا وكلفظ الجلالة  
 على القول بان كل تم يمكن ان يجاب عن هذه الحجة بما ذكره الحلبي والعضد وغيرها من ان المعنى المباشرة العرفية كما يقال تكب الفزان وتغش من  
 مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي من المستقبل منصلة لا ينفصلها فصل بعد عرفات كما لذك الامر واعراضا عنه ونظر هذا ما قالوه  
 لفظ الارتماس والتعجب الغور من ان المراد ما يتيم في العرفان بما ساو وتعريبا وفورا شامل ولكن قد يذنب عن هذا باننا نجد صدق نحو  
 التكلم والخبر على من لم يكن مباشرة بما عرفنا حقيقة ولذا لواقى العبد من تكلم وان شير سابقا قول السيد اني بالتكلم هذا الكلام والخبر بهذا  
 المتكلم كان متشاد عرفا قطعيا فامل على ان الظاهر من جاعلان الفائق بالحال لا يربط بالمباشرة العرفية بل الحقيقة فيكون الخبر  
 ناهضة وقد التامع ان المشق لو كان حقيقة في الحال لما جاز الاستدلال بنوعوم الزائفة والزان والسارق والتارقة على وجه  
 حد الزاني والسارق الذين يتحقق منهما الزنا والسرق بعد من الخطاب التام كما اطل فالقدم مثلا اما الملازمة فلا بد من الالزام على تقدير الوضع  
 للحال قولهم الزاني والسارق على المصنفين الزنا والسرق في حال الخطاب نزول الالة الشريفة فلا يشملان من انصفها بعد النزول  
 واما بطلان الالزام فلا يخفى لذا نرى العلماء قدموا وحدها يستدلون بنحو هذه الاطلاقات في مقام اثبات حكمها المن كان بعد الخطاب  
 وقد يفتش في هذا الوجه من وجوه الاول ان غايته ما يلزم منه كون المشق حقيقة في المعنى الاعم اذا كان محكوما عليه اما اذا كان محكوما  
 به فليس فيه دلالة على وضعه ايضا لذلك ولا يمكن دعوى الاجماع الركينة في هذا المقام لوجود القول بالفصل بين الامرين بل صرح الشهيد  
 والاستصحاب عن الفرائي بان محل التراجع في المسئلة هو المحكوم به دون المحكوم عليه الثاني انه على تقدير القول بالوضع للمعنى الاعم من الماضي والحال  
 لا يلزم منه ان يصح جواز الاستدلال بنحو تلك العمومات على ذلك لان الالزام على هذا التقدير محل قوله نعم الزاني والسارق على من تحقق منه  
 المبدأ ان اما حال الخطاب لعله لا على من يتحقق منه المبدأ فالشرطية مقلوبة على الفائق بالوضع الاعم الثالث لما منع من بطلان الالزام  
 ان يجوز الاستدلال مع فرض كونه حقيقة في الحال وذلك اما باعتبار اتحاد الكلفين في التكليف او باعتبار قيام فرضية على ارادة المعنى  
 المعنى الاستدلال الرابع ان الملازمة انما تتوجه لو فسر الحال في كلام الفائق بالوضع له مجال النطق واما اذا فسر حال التلبس كاعتق  
 وغيره فلا بد ان معنى وضعه للمحال انه وضع ليدل على الذات التلبس باليد ووجوده فيها فحينئذ يتعلق الحكم بتكلم له هذا المبدأ حين  
 وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب وجودا او بصير بعد وجودا وليس هذا من اطلاق المشق واردة الاستقبال منه بل يتعلق  
 الحكم على مهية يتحقق افرادها نديجا وهو مثل شمول الخطاب المنضم لتعلق الحكم على اسم الجنس نحو البيع حلال والماء طاهر الا فر  
 التي تحققت بعد من الخطاب اما ما هو من قبل اطلاق المشق واردة الاستقبال منه فهو ان يطلق العالم على شخص في الآن بان يقال  
 هذا عالم ويكون الوجه في الاطلاق صيرورته عالما فيما بعد والفرق بين الامرين جلي فان الاطلاق لا يكون في القسم الاخر باعتبار الصفة  
 الحاصلة في المستقبل بخلاف القسم الاول فان الاطلاق فيه لا يكون الا حين الصفة وقد يقال هذا حسن لكن حكى في ظاهر اكثر العبارات  
 وصريح بعض المراد بالحال حال النطق التلبس بالشرطية نهضت على الفائق بالوضع للحال ولا يجوز قلبه على الفائق بالوضع  
 للاعم يجوز ان يرد من الحال حال التلبس من الماضي المقابل للحال بهذا المعنى فصح الاستدلال بتلك العمومات مع ذلك واما  
 منع بطلان التامع باحتمال المجازية فتش لا يلبق بان يفتن اليه فربما من القول بالفصل في المسئلة بنحو ما ذكره الظاهر ان قول  
 جديد لم يقله المتقدمون وهو ناش من الفرار عن الشرطية الزبودة ثم انه لو سلم ان المراد بالحال حال التلبس فيقال على هذا يلزم سقوط  
 الاستدلال بالعمومات السابقة غالب لان الالزام على هذا التقدير يتعلق حكمها بمن كان المبدأ فيه فعلها عليه فلا يشمل من تحققوا المبدأ  
 وانقضى فلا يشاهد من قوله نعم الزاني والسارق فاجلدوا الا وجوب جلد من هو مشغول بالزنا ومعلوم ان اجراء الحد منعذ غالب  
 لعدم الاطلاع على الاشتغال بالزنا او لعدم امكان اجراء الحد ولو كلفه على المشايخ حاصلة في ذلك الوقت واما بطلان الالزام فصح  
 قطعيا اقبال وجوب الحد يتعلق به الاشتغال بالزنا فيصحح ما بعده كان الحكم بالجماسة في الماء المنعز يتحقق حين حصول النعز  
 فيصحح ما بعده لا يتناول اول هذا الاستدلال بالاستصحاب بالعموم والعرف من طرفهم انه من باب الاستدلال بالعموم

وثانياً انه انما يتم فيما اذا تحقق الحكم بالوجوب جبراً لا شفعاً بالزنا وانما لا يتحقق كما اذا لم يتمكن من اجراء الحد في ذلك الجمل عدم الاطلاع على الوجوب فلا يتم ذلك وثالثاً ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وهنا غير باق لان موضوع الحكم فيه هو الزنا المنطوق بالزنا لانه المفروض معلوم انه بعد الفراغ من الزنا لا يسمى بذلك الاسم فلا يسمى موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم عملاً بالاستصحاب كما لا يمكن اجراء الحكم بحاشية الكلب اذا صار ملحاً بالاستصحاب فان قلت كيف تجرى بالاستصحاب الحكم بالنجاسة بعد التغيير في الماء المتغير قلت لان الحكم بالنجاسة هنا يتعلق بالماء المتغير بالماء بسبب التغيير وهو لا يختلف باعتبار التغيير وعلمه وذلك لان النضر المذلل على نجاسة الماء المتغير هذا المضمون اذا تغير الماء فهو محرم وهذا يقتضيه ما ذكرناه ثم اذا قال الشارع الماء المتغير نجس لكان قولك بعدم جواز اجراء الاستصحاب ومن هنا ظهر فاعده وهي ان الشارع اذا قال اذا في مثلاً وجب الحد جاز العسك باستصحاب وجوب الحد بعد الزنا واذا قال الزنا محرم قلت ان المشقة حقة في الحال لغير التمسك بل لان الموضوع في الحكم الاول لم يتغير وفي الثاني تغير وهو واضح العاشر ان المعنى الاعم ما يستند كما الى التغيير فيلزم ان يكون بانه لفظ موضوع وليس لا محال اليه وقد عارض ان المعنى الاخص الذي يدعى التخصوم وضع لفظاً بانه كذلك ولا يرجع وقد يجاب بان الوضع للاعم يقتضيه الحاجز بطريق سهل ولا كذلك الوضع للاخص والشاهد على ذلك غلبه اسماً الاجناس لا لفظ الموضوع المفاهيم الحادي عشر الخبران في احدهما قال رسول الله انا دعوه ابراهيم قال قلنا كيف صرنا دعوه ابراهيم قال انه نعم اوحى الي ابراهيم اني جماعتك للناس اماماً مستخفين بالفرج فقال يا رب من ذرتي ائمة مثل قارحى الله عز وجل يا ابراهيم عهدتان لا اعطيتك عهداً الا اني لك قال يا رب وما العهد الذي لا تقى به قال لا اعطيتك نظار من ذرتك عهداً فقال ابراهيم عندهما واذا بقي ان بعد الاصنام ربانهم اضللت كثير من الناس فانهم اتبعوا الدعوى التي اتى وعلى له سبحانه التسمي بنبيا واتخذ علياً وصياً وفي الاخر قال ابو عبد الله وقد كان ابراهيم نبياً وليس امام حتى قال الله نعم اني جماعتك للناس اماماً قال ومن ذرتي فقال لا لا يمال عهد الظالمين من عبودتنا او صنمنا لا يكون اماماً او حجة الاستدلال بهذين الخبرين في محل البحث انما دل على ان محقق منه عبادة الصنم في الزمان الماضي لا يصلح للامامة لقوله نعم لا عهد الظالمين وهذا الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الظاهر للمعنى الاعم وهو واضح وقد يناقش فيها سنداً بل دلالة وللآخرين وجوه الاول صحة التسليم اذ يصح ضمن انقضى منه الضربان يقال نعم بضاربه لان الثاني انه لو كان موضوعاً للمعنى الاعم لصح ان يقال للقاعدة المنقضة عنه الغيाम انه قائم وبالعكس والحلو المنقضة المحل وبالعكس من اجل قطعاً الثالث انه لو كان حقيقة في ذلك لما جاز الاستدلال بقوله الماء طاهر على طهوية الماء في هذه الازمنة لاحتمال اراذه ان كان طاهر الا انه في الحال طاهر لان اللفظ الموضوع للمعنى الكل اذا وقع خبر كان محلاً فانك اذا قلت زيد عالم فيفهم انه عالم بعلم الفقه والكلام والادب باطل جداً ولا كذلك الامر لو كان موضوعاً للذات المتشابهة بالمتشابهة في الحال كما في الرابع ان الشاهد من الذات المتشابهة بالمتشابهة في الحال فانه لا يفهم من قوله رابح حسنا او جرحاً او مموماً او نقياً او صالحاً او زامداً الا التضمن بالهدى في الحال وقد شهد بتبادر ذلك جماعته منهم المحقق الخونساري ويمكن الجواب عن الجميع اما عن الاول فانه قد لا ان كان للمعنى معناه يصدق الا ان ليس بضارب فحصة ذلك ممنوعة كيف وهي عين التراجع وان كان للمعنى وهو ضارب بمعنى ليس بضارب الا ان فالحصة مسلمة لكنها لا تجدى لان غاية ذلك سلب الاخص وهو لا يستلزم سلب الاعم كما ان قولهم ان الانسان ليس بجوارح مفسر لا يدل على انه ليس من افراد الجوارح مطلقاً واما عن الثاني فيان الامثلة المراد به ليست من محل التراجع لان محل التراجع انقضاء للبدء وعدم طر القضا للوجود وفي الامثلة فطر القضا للوجود وقد صرح بما ذكرنا من اخصاص محل التراجع بما اذا لم يطر القضا للوجود الشهيد الثاني وبعض شراح الاستصحاب وجميع الجوامع وغيرهم بل حكاها بعض عن كثير من كتب الاصول قال حتى ان كلام الامد في اثناء الاحتجاج يدل عليه اشياء قد حكى الاول عن المحصول دعوى لا تقاوم على الجواز فيها اذا طر القضا للوجود وحكي هذا الدعوى في جمع الجوامع عن بعض مما ذكر يظهر الوجه عدم جواز تسمية الزمن بالكافر باعتبار كفره السابق مع هذا فقد قيل ان الشارع منع من هذا قد يناقش فيما ذكره بل منع من الخروج عن محل البحث وان صرح به الجماعة لتصرح بجمع الجوامع بالدخول كما صرح به المحقق الخونساري وقال وانت خبير بان التخصيص الذي ذكره الشهيد الثاني جيد لكن ليس بما راينا من كتب الاصول اثر منه

وذكر

وذكر بعض ان نسبة هذا الى المحصول موجود في كتب بعض الخلفين انهم ممن لم يحد في المحصول ولا في المحصول ولا في كلام علماء الاصول  
 انتهى فالظاهر ان تبهم الخلاف انتهى بؤيد ذلك ان جماعة من الاصوليين كالسيد عبد الدين وصاحب غابة الباد وخر المحققين و  
 الغضنقي والبصاوي والعبدي لم يقلوا القول بالاشراط اذ اطر الصدا لوجوده عن احد ولا بنهوا على فروع من محل التراجع وبما  
 كان في بعض كلمات الرازي شهادته بما ذكر سلمنا الخرج عن محل البحث لكن مع هذا يجوز الاستدلال بان يقال الامثلة المزبورة  
 حقا في الحال باعتبار ان يكون جميع المشتقات كذلك اما لان الوضع النوعي فيها من هذه الجهة وان اكثر المشتقات كالا  
 المذكورة فليحتم التادير بالغالب وقد يجاب عن المناقشة المزبورة بان نصريح الجماعة للتقدم اليهم الاشارة بخرج الامثلة عن محل  
 مقدم على نصريح غيرهم بالدخول والوجه فيه واضح واما دعوى جواز الاستدلال بالامثلة بعد تسليم خروجها عن محل البحث  
 فضعيفة جدا لمتنع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات كبقية القول بالتفصيل بين اقسامها فذكر من جمله ما اختاره بعض متأري  
 المتأخرين من ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان انضاف الذات بالمبدء اكثر باجتهاد يكون عدم الانصاف بالمبدء مفهولا  
 جبا لانصاف لم يكن الذات معضاضا من المبدء واعتبارها سواء كان المشتق محكوما عليه لم لا وسواء طرء الضدام لا ونحو الدعوى  
 المزبورة في الضعف دعوى الغلبة للتقدم اليها الاشارة كما اشار اليه بعض الاجلة واما عن الثالث فان الاحتمال المزبور بعيد  
 من عادة الشارع فيدفع بها في الاحتمال الاخر سلمنا عن المعارض اما عن الرابع فباحتمال كون الباد في الامثلة المزبورة من تباد  
 الفر والغالب للاطلاق والاطراد هو باطل فان كثير من المشتقات لا يتبادر منها ذلك نحو المفرد المعرف والمذنب والعاصي والكا  
 والكاتب والمعلم والبايع والمشتري والخمر والمصاب والباقي والحسن ومضروب والشاهد على ذلك انه لو امر بالايان بواحد من ذكر  
 فاني من انصف تلك المبادئ في الزمان الماضي كان مثلا قطعاً ومع ذلك لا يقع السلب فلا يقال ان اعرفنا وعطى واشترى سابقا  
 انه ليس معرفنا وليس يعطى وليس يشتري وهو من اقوى الأدلة على الوضع للاعم والتحقق عند الرجوع في كل مشتق الى ما حكم به العرف  
 اذ لم يجد اصلا كليا ولا تحقق في وضع نوعيا في هذا الباب فان امثلة المشتقات ليست على حد واحد ولذا اضطررنا الى القول و  
 لختلف المناهية في المسئلة لا يقال ان اطلاق المشتقات لم يكن الا باعتبار حصول مباديها فانها لا يكون ضاربا الا باعتبار  
 حصول الضرب فكان ذلك سببا له فحين ينشئ الاطلاق بانشاء سببه لا تانقول الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك سببا للاطلاق  
 وبغاية ولا يقال الغالب ذلك لان اسماء الاجناس الغير المشقة نحو الخشب والكلب والخمر انما صح اطلاقها باعتبار تحققها  
 وحصول صوتة نوعية فاذا انعدمت بالاستحالة والانقلاب كصيرورة الخشب مادا والكلب ملحاً والخمر خلا انعدم الاطلاق فيقول  
 المفرد المشكوك فيه بالاعم الاعلى كما اشار اليه الياغوتي لا تانقول الغلبة في غير المشتقات بل في الحاق المشتقات به خصوص نفاذ  
 امثلها واضطررنا في الغاية فامل ولا يقال ان التسمية في المشتقات باعتبار انصاف الذات بالمبادئ في الحال او باعتبار لقبها  
 في الجملة فان كان الاول فهو المطلوب من كونه موضوعا للحال وان كان الثاني لم كون الاطلاق باعتبار الاستقبال حقيقة التحقيق  
 الغلبة فيه فكل هو التلبس في الجملة لا تانقول هذا الوجه الغلبة مجرد صلاحية التلبس هو ممنوع بل العلة حصول التلبس وتقصه في الحاد  
 في الجملة فالتحقق ما ذكرناه سابقا من الرجوع الى العرف لكن لا يبعد ان يدعى اصالة الجملة على الحال في الصفة المشبهة وافضل التقبل  
 للغلبة بل لا يخفى في مثالها اريد به المعنى اعم وان يدعى اصالة الجملة على المعنى اعم في اسم المفعول للغلبة انصاف هذا ويجعل خروج  
 الثلثة عن موضع البحث في المسئلة المشهورة في الكتب الاصولية بل نريد اعلم ان الاسماء المشقة كالا مثلا على احد الازمنة الثلاثة  
 كذا لا تدل على الدوام والاستمرار والحدوث بل غايتها الدلالة على انصاف الذات بالمبادئ في الجملة على ما نصرت عليه جماعة كعبد  
 القاهر والتكالي والميداني فيما حكى عنهم وكذا صرح به السيد الشريف وغيره وهو الظاهر من الحاجي ولا فرق في ذلك بين اسم الفاعل  
 اسم المفعول مظهر لو كان من اللازم والصفة المشبهة وافضل التفضل والجملة في ذلك عدم بناد واحد الامر منها وانها لو وضعت  
 للدلالة على الحدوث والحدوث لكان اطلاق الفاعل والقادر مجازا وهو باطل وكذا يلزم الجوزية قوله خالد وسمر وغيرهما ما يدل  
 على الدوام فامل ويظهر من ابن هشام والحاجي في مقام اخر دلالة اسم الفاعل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت والاستمرار

فانما كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا  
 كذا كذا كذا كذا

ويظهر من بعض الحاق اسم المفعول باسم الفاعل في الدلالة على الحدوث وما ساروا اليه ضعيف فم لا يمكن انكار دلالة اسم الفاعل على الحدوث  
اجابنا لانها لا للصيغة بل للمادة او لامر خارجي من شهادة العادة وكذا لا يمكن انكار دلالة الصفة المشبهة على الاسم باعتبار  
العادة كما اشار اليه في الاثمة فقال والذي اري ان الصفة المشبهة كما انها ليست موضوع للحدوث ليست ايضا موضوع للاسما  
في جميع الازمان لان الحدوث والاسم رقبان في الصفة ولا دليل فيها عليها طلب معنى حسن في الوضع الاذ وحسن مؤا كان في بعض الازمنة  
او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ على احد القيدتين كما كان في اسم الفاعل وهو غلب استعماله في الحدوث ومن ثم يجوز الصفة عند قصد الحدوث  
اليه فعملها حقيقة في احد محتمل في الاصل ان قول هي حقيقة في الفيد المشترك بينهما وهو الاضاف بالحسن مطلقا لكن لما اطلق ذلك ولم يكن  
بعض الازمنة او لم يكن بعض لم يجرز في جميع الازمنة لانك حكمت بتوهمه ولا بد من وقوعه في زمان كان الظاهر ثبوته في جميع الازمنة الى ان يقو  
فيها على تخصيص بعضها كما يقول كان هذا حسنا وسيصير حسنا وهو الان حسن فظهوره في الاسم وليس وضعيا على ما ذكرنا بل بليل العقل  
وظهوره في الاسم عقلا هو الذي غيره انتهى القول في العرب مقول من عرف العرب باللفظ الذي لم يكن اهل العربية وضعوه ليعني  
بالسملوه فيه شعبا الغرم وذا وبعض الذي لم يكن علما فصاح اخلفا القوم في وقوع العرب في القران على قولين الاول انه واقع و  
هو العلامة في نهدي السيد عبد والشيخ البهائي والحاجي والعصدي والبصاوي في تفسيره وحكي عن ابن عباس وعكره الثاني انه غير  
واقع وهو للبصاوي في المهاج وبعض شراحة حكي عن الشافعي في رسالته والفاص في القريب ابن جرير في تفسيره بل عزاه الحاجي الى الازمنة  
وربما يظهر من كلام العلامة في النهاية للاولين وجهان الاول وقوع لفظ ابراهيم فيه وهو غير عربي اما الاول فواضح واما الثاني فلا غنا  
اهل العربية على انه غير منصرف باعتبار الوجه العلوية فيه انه مما يتيم لو كانت الاعلام الالهية المستعملة في كلام العرب من المعرب هو م اما لان  
الشرط في المعرب جواز اجراء جميع احكام اللفظ العربي عليه من صحة الاضافة ودخول عرف التعريف والشون عليه من الظاهر ان الاعلام  
للمذكورة ليست كذلك لان الشرط فيه بقاء المعنى القبر العربي في استعماله وهو غير متحقق فيها في كلا الوجهين مناقشة الثاني وقوع لفظ المشكوة  
ويعجل وقطار فيه وهي غير عربية اما الاول فلقولته في سورة النور مثل نوره كمشكوة فيها مصباح وقوله نعم في سورة الفيل  
بجان من يعجل وقوله نعم في سورة القسطاس المستقيم واما الثاني فلان الاول عند كبر اربعة في لغتهم الابنوية في وسط القنديل والثاني  
فارمى بعينه عن سنك كل عندهم والثالث روى بعينه عن الميزان المستقيم وقد حكي السيد عبد الدين عن جماعة من اللغة الحكم بانها  
معرية وقد استدل جماعة كالعلامة والحاجي والعصدي على الوقوع بما ذكر وهو شاهد قوي على كونها معربة واعترض عليه بالتمسك من كونها  
معربة لجواز ان تكون مما انفق فيه اللغتان كالصابون والستور ويؤيده ان الطبري في تفسيره السجيل بالعذاب المكون وادعى استنفا  
من الاجمال بمعنى الارسال ونسب القول بعربيته الى فائل مجهول وقال في تفسيره من قبل انهار ومنه معربة وقال الزجاج يجوز ان  
يكون عربية لان في الكلام مثل لفظها مشكوة وهي فريضة صغيرة وقال في تفسير القسطاس هو الميزان صفر اركب وقيل هو الصباغ الحسن  
وقيل هو العدل بالرقيته عن مجاهد فيكون محمولا على مواضع اللغتين انتهى في المصباح المنير قبل عربي ما خوذ من القسط وقيل روى  
معرية انتهى لا يقال لو كانت مما انفق فيه اللغتان للزم تعدد الوضع والاصل عدمه لانا نقول لو كانت من المعرب للزم اطلاع العربي على تعربه  
وهو احدث والاصل عدمه على انا نقول الغالب في الالفاظ المستعملة في اللغة العربية حقيقة كون وضعها منهم فيجب الحاق موثقاتك  
بالغالب في امل والاخر ان لو وقع المعرب يخرج القران عن كونه عربيا لان الملقون من المعرب وغيره لا يكون عربيا كما ان الملقون من الجاهل  
الحاضر لا يكون حلوا والثاني باطل لقوله نعم انا الترتاه فرانا عربيا واجاب عنه في ارفقال منع كون القران كلمة عربيا والضمير في الترتاه  
للسورة لا للقران وقد يطلق القران على السورة وعلى الاية فان قيل يصدق على كل سورة واية انها بعض كل القران وبعض الشيء لا يصدق  
عليه انه نفس ذلك الشيء قلنا هذا انما يكون فيما لا يشترك البعض الكل في مفهومه الاسم كالعشرة فانها اسم لمجموع الاحاد المخصوصة  
على البعض خلا وخو الماء فان اسم للجسم البار والطيب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اى بعض فرضه فيقال هذا الجرماء ويراد بالماء هو  
الكل ويقال انه بعض الماء ويراد به مجموع المياه الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقران من هذا القبيل فيصدق على السورة وانها  
قران وبعض من القران بالاعتبارين على انا نقول ان القران وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعا اخر فصيح بهذا الاعتبار ان

الكل في اللغة

الشيء في انواع

بما قال السوز بعض الفرائض وأجيب بغيره إذ كان ظيلا كما هو الواقع لا يمنع من انصاف الفرائض بالعرفان كان  
 وجود قبل من العري في الشعر الفارسى لا يمنع من كونه فارسيا ولكن العكس أعلم انه قبل فهم من كلام بعض اعلام انه لا خلاف في وقوع  
 في اللغة العربية ويدل عليه ان الدهقان على ما في المصباح الميزج مجمع الحجز من معربة يطلق على نفس العربة وعن بعض منع وقوعه فيها  
 القول في الزيادة فقد قال في النهاية الالفاظ المترادفة هي الالفاظ المترادفة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد خرج بالمعنى  
 الحد والمحد وبقوله باعتبار واحد للفظان اذا دل على شيء باعتبار صفتين كالصام والمهندا باعتبار الصفة والصفة  
 كالصبيح والناطوق مفتاح ذهب جمود المحققين الى وقوع الالفاظ المترادفة في اللغة وحكي عن ابن فارس وتخلب المنع من ذلك  
 فلا وما يظن مراد كالاتسان والبشر فبما بين الصفة فالاول باعتبار النسبة او انه بالنسبة الثاني باعتبار انه يعمى البشرية اي ظاهر  
 الجداشهي للاولين الاستفراء وللآخرين وجوه الاول انه لو وضع لكان لغوا واحدا بل عن القائمة والثاني باطل فالمقدم مثله بيان  
 الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ افادة المعنى هي محصل واحد للفظين فيكون الاخر لغوا واما بطلان الثاني فظاهر جدا الثاني  
 لوقع للزم تعريف المعنى والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ اهمام المعنى وهو حاصل واحد للفظين  
 فاذا صدق للفظ الاخر الافهام ايضا للزم تعريف المعنى محصل الحاصل الثالث الالفاظ اذا كان واحدا فربما الى السناول والنسب  
 وكان مؤنة حفظه لخص لا كك اذا تعدد فوجب على الواضع ان لا يضع لفظين بمعنى محصلا لتلك المصلحة وقد يجاب عن جميع الوجوه  
 المذكورة اما عن الاول فالجواب بالنقض بالالفاظ الموضوعات بمعنى واحد لفظ واحد كالانسان والبشر بحسب لغات متعددة  
 وانكار هذا القسم باطل ضرورة فانك تجد ان العري بغير معنى لفظ موضوع بانائه والفارسي بغيره بلفظ اخر كك وكذا الهندية  
 الزكي والرومي والنجفي وقد اشار الى ما ذكرناه السيد عبد الله بن فانه قال بعد مجازة ويدل عليه انه لو لم يكن جائزا اي مكملا كان وانما لكانه  
 واقع فيكون جائزا اما الملازمة فظاهرة واما انه واقع فاما بالنظر لا لفظين فهو معلوم بالصحة واما بالنظر لالفة واحدا فبطلانها  
 اللفظة وضو على ان كل واحد من لفظي الاسد والسبع موضوع للجوان المفترس وان كل واحد من لفظي الانسان والبشر موضوع للجوان  
 فان كل واحد من لفظي الفعور والجمل من موضوع للوضع المحض ومن قولهم فامثال ذلك مجازة اشبه اللهم الا ان يقال ان الالفاظ المختلفة  
 الموضوعات بمعنى واحد بحسب اللغات المختلفة لا يندفع الالفاظ المترادفة لان شرط الترادف ان يكون اللفظين من لغة واحدة وثابتا بالسمع من الخلو  
 عن القائمة وان حصل المقصود باحدهما بل القائمة الزائدة على اصل افادة المقصود منصوره وقد اشار اليه في قوله فانه قال ووقوعه في حواسد  
 وسبع غير هاديد على جواز مولا مكان ان يضع قبلة لفظا للغة الذي ضمنا القبلة الاخرى لفظا اخر له والباعث عليه من واضع واحد التسهيل  
 والقدرة على الفصاحة وتيسار الوزن باحدا للفظين وان الاخر وكذا السبع والكلب الجاشر اشبه واما عن الثاني فالجواب بالنقض فلو كان  
 على مطلب واحد بانه متعددة واما ان كثرة وثابتا بان الواضع انما وضع اللفظين ليعرف باي منها شاء توسعة لا بهما معا واما عن  
 الثالث فبطلان مراعاة الحكمة المزبونة لو سلمت انما تكون لو لم يعانها حكمة اخرى اعظم منها واما معهما كما في محل البحث المعروف من فوائد الترادف  
 مفتاح اعلم انه اختلف اللغويون بوقوع الترادف في اللغة انه هل يقع الاسما الشرعية وبحسب الوضع الشرعي والافعال الفرائد  
 غيره الاول مستكبان بمعنى الواجب قد وضع لشيء الشرع لفظان احدهما لفظ الواجب الثاني لفظ الفرض وكذلك معنى الاستجاب  
 متعدد اللفظ في الشرعية وعن الرازي الثاني مستكبان خلافا لاصل فلا يصار اليه الا لدليل لا يتم دليل على شونته في الاسما الشرعية  
 واجيب عن حجة الفرائد بالمنع من كون تلك الالفاظ موضوعات لديك المعين شرعا بل انما وضعت لها بحسب اصطلاح الاصوليين الفقهيا  
 مفتاح اعلم انه حكى عن قوم انهم ذهبوا الى ان التابع للفظ نحو ليطان ومسمن المراد في شوعه لانه لكل منهما على ما دل عليه الاخر  
 وهذا القول خلاف ما صار اليه المحققون ومطلعه ان احدهما ان شرط الترادف ان يكون اللفظان موضوعين ومن الظاهر  
 التابع من الالفاظ المهملة التي لم يوضع لشيء الثاني انه لو كان من المراد في لفظ اخره عن مبنوعه لان شان الالفاظ المترادفة ان  
 افراد احدهما بالذكر عن الاخر كما في قوله فها هذا بشر وان الانسان لغير خسر الثاني باطل اذا لم يذكر التابع بدو مبنوعه فلا يقع بقا  
 ليطال منفك عن شيطان وقد اشار الى هذا العلامة في حاشيته ثم انه توهم بعض ان التابع يفيد مبنوعه للشيء لانه لو لم يكن ذلك لكان خالفا لغيره

الكلام في الترادف

فتوى الترادف

ترادف الالفاظ

في ان من الجمل  
والجمل في ان

وهو جازم وفيه ان هذا حسن او سلم وقوة في اللغة العجيبة ولكنه لم يكن دعوا فادنه النفوس مع كونها اشر مدار الوضع المفقود في التابع وقد صرح بعدم ان ادنه النفوس البضائية فتأمل **مفتاح** اعلم انه حكم عن بعض القول بان الحد والحدود مترادفان وهو حق اراد الحد اللفظي وهو بحد بل لفظ موضوع معني بل لفظ اخر موضوع له واجلي من ان ذلك على ذلك المعنى لكثرة دوانه على الاسته بخو الغضيرة اسد والبش السبع ان اراد الحد الحقيقي المسمى عن ذواتها التي نحو الا انسان الحيوان الناطق فالحق في خلافه لان الحد بالمتابعة على تلك الحقيقة لا على علمها فاللذان متغايران فلا ترادف بينهما وتبصر بآخر الحد ال على اجزاء المنه باوضاع متعددة فلا بد فصليته والحد ودان على ذلك بوضع واحد وذلك لاجل **مفتاح** اعلم انه حكم عن قوم القول بان المؤكد والمؤكد مترادفان والغظم والخلاف لان المؤكد يفيد تقوية دلالة المؤكد فيكون معناه زائدا على المؤكد والشروط في عدم الزيادة ولان المؤكد لا يجوز افراده ولا كذلك المراد **مفتاح** اذا طرد الامر في اللفظ بين جعله مرادفا لغيره الذي هو مشتق في عدة من لغة خاصة ولا كان مفضضا الاصل الثاني لندنه هذا الترادف وكثرة خلافه **مفتاح** اذا تعلق حكم الشارع بعبادة خاصة اذا قال فلان الله اكبر واقر الحد ولا نقل امين في القول فلا يجوز الحكم بثبوته في مرادها وفيما مقلها سواء كانا من لغة واحدة كالانسان والبشر او من غيرهما وذلك لان الظاهر من خطاب الشر للفرد في ثبوت الحكم لتلك العبارة فانعتد يحتاج الى دليل وليس مجرد كونها مترادفين يصلح لذلك اما الاول فلانه المفهوم عرفا ومفضضا العبارة لغة ولذا لا يحكم اهل اللسان بامثال من اني مراد في الله اكبر في مقام الامر بالايان بقول الله اكبر وكذا لا يكون بان من مراد القران والدعاء ممثلا للامر بغير انهما واما الثاني فلانه لا يوجد من الادلة الاربع من الكتاب السنة والاجماع ودليل العقل دليل على ان مرادها يقضي ذلك نعم العقل يجوز ذلك ولكن مجرد هذا غير كاف في ذلك كما يجوز عقلا يكون واقعا لا يقال لو كان الامر كما ذكرتم لاصح الحكم بامثال العبد لامر سيده اذا قال له اذهب زيد وظل له افضل كذا وكذا وجبر العبد من مفضو سيده بغير العبارة التي ذكرها والتالي باطل فانما نجد العقلاء يحكون بامثال من غير اشكال وقد عبرت عادتهم على ذلك في الرسالة لقولهم وكيف يجوز دعوى لردم ثابته المفضو بنفس ما ذكر المرسل فانه محال عادي لا نقول لغيره على ان المفضو بيان نفس المدعى لا النسخ بالعبارة الخاصة هناك موجودة ونحن لا نمنع من صحة لقائمة المراد في مقام الاخر اذا علم ان المفضو مجرد اظهار المعنى ولو لا القرينة لنعلم من ذلك لا يقال هذا القرينة موجودة غالباً موضع الشك يجب الاحتياق بالغالب لا نقول الغلبة ممنوعاً سلمنا ما لكن في مجتها هنا اشكال سلمنا ما ولكن قد يعارضها ما يمنع من حصول الظن منها وما يكافوها فيحصل الشك فيجرح الرجوع الى ما يقضي لاصل وقد يتناهى واعلم انه صرح مرة بكاف عن جماعة يجوز انما كل للترادفين مقام صاحب قال لان التركيب عن عوارض المعاني وذو البضائ وكما عن الصفي يجوز ذلك بالنسبة الى اللغة الواحدة دون اللغتين لانه لو جاز في الاخير لزم اختلاط اللغتين وهو باطل وعن الرازي النع مطلقاً لانه لو صح تبدل تكبيره الاوام بالمرادف والتالي باطل ولانه لو صح لنعلم ان يقال مرتين بتدبير مقام صاحب المرادفة والتالي باطل قال الحقوا الشريف قبل ان يجوز ان اراد انه يعقف القران فهو باطل قطعاً وان اراد في الحديث فهو على الخلاف وان اراد في الاذكار والادعية فهو اما على الخلاف والمنع وعاب في خصوصه الالفاظ فيها وان اراد غيرها فهو صواب سواء كان من لغة واحدة او اكثر **القول** في التاكيد مقدمتها قال في التاكيد هو اللفظ المخصوص لثبوته ما فهم من لفظ اخر وفيه نظر فان التاكيد معني بغير اللفظ بل الاجز انه نفوس المعنى بل لفظ موضوع لها واللفظ **مفتاح** اعلم ان التاكيد قد ينفاد من تكرير اللفظ وهو التاكيد اللفظي نحو جاشي زيد زيد وما اكرهه الا امناث وضربت ضربتي ان ويا قائم ودا وبارك زيد او قد ينفاد من اللفظ الموضوع لثبوته ما فهم من لفظ اخر وهو التاكيد المعنوي نحو كلتم في جاشي القوم كلهم وقد ينفاد من غير ذلك وطلبه جمهور العلماء وما يحكى عن جماعة من الملاحدة من انكار وقوع ذلك مطلقاً فاسد حتماً وانما يحكم باسئرا التكرار الخالي عن الفائدة الذي يخرج من الحكم صدور مدفوع بالمنع من اسئرا ذلك كيف وتقوية ما تقدم ودفع نوم الجوز والثموم من اعظم الفوائد ولنا فدا سميته العقلاء فديا وحدا على ذلك كما لا يخفى نعم لا شك في انه على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بليل كما صرح به جماعة وقد ادعى الشهيد الثاني عليه السلام فقال عفا غفوا على ان التاكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو اتمام السامع ما ليس عند اشئى وبقوته فلهذا التاكيد وغلبة خلافه **مفتاح** ليس التاكيد مجاز الاستعانة اللفظ فيما

عن المؤكده

في ان من الجمل  
والجمل في ان

فان التاكيد مجاز  
او حقيق

نعم ان قلنا ان المؤكده اذ منه نهر من انهم من الاول على ان يكون النهر من الزبور جزءا من مفهومه الطائفي كان مجازا لان قبل اتيانه  
 مؤكدا لم يبدل على النهر من اصلا ولا كان هو جزءا لما وضع له بل اربابا رادنه عن خيرا التاكيد استعمال للفظ في خلاف ما وضع له وهو  
 الجواز ولكن باطل لان التصديق ان النهر من الزبور يستفاد من نفس النكران فلا مجاز اصلا لان اللفظين مع مد  
 استعمال في معانها الاصل في ما في الباب انه يفهم التاكيد منها وهو انما يكون بالنكران لا غير ولذا يقال عرفنا للشخص المؤكده كما هو  
 وقد اشار الى اذكرناه الباعث فقال لا شك ان زيد الثاني تعالى زيد زيد لا يعلم ايدل عليه الاول ولو لم يكن مستعملا  
 في غير معناه الخفية



مركز تحقيقات ودراسات علوم اسلامی

وقوع التشكيك  
 في اللفظ

**القول في الاشتراك مقدمته** قال في اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لازدوين معنى وضعا او لا من حيث  
 متعدده وفيه بيب المشترك هو اللفظ الموضوع كحقيقتين فإذا وضعا او لا من حيث هما كك مفتاح ذهاب المعظم كالشبح في  
 العده والقاضين في ربح وبيع ودي وغيرهم الى وقوع الاشتراك في اللفظ بل حكى عن بعض القول بوجوبه بمعنى انه يجب بحكم  
 الصلحة العامة ان يكون في اللفظ الفاظ مشتركة وحكي عن ثعلب والابهرى والبلخي القول بان مع وقوع عطلا وعن بعض نحو  
 عطلا ومنعه وقوعه والمعدن الاول الذي عليه المعظم ولم وجوه الاول دعوى العطف اطبا فاهل اللفظ عليه يؤيده ملقى العده  
 وفيه ولم خفي الاول وفيه الناس من دفع ذلك وقال ليس في اللفظ اسم واحد يوجب تخلفين وهذا خلاف ما حدث لا يلفظ اليه في  
 الثاني انه مذهب المحققين والخالف شاذ وفي الثالث قد اوردته وهو ضعيف لا يلفظ الثاني ما عسك به في راج فقال واستظهر  
 اللفظ بحقيقة الثالث ما عسك به القبول والمصباح فقال محجما على اثبات اشتراك صيغة الجمع بين القليل والكثير لان صيغة قبل  
 استعمال في الجمع استعمالا واحدا ولا يصر على انها حقيقة في احدهما مجازا في الاخر ولا وجه لبرجج احدا الجانبين من غير مرجح فوجب  
 بالاشتراك اشهر وفيه نظر الرابع ما عسك به القبول فقال ايضا في المقام المذكور وكان اللفظ اذا اطلق فيما له جمع واحد نحو دراهم  
 وابواب فوقف الذهن في حمله على القليل والكثير في حسن السؤال عن القلة والكثرة وهذا من علامات الحقيقة ولو كان في احدهما  
 حقيقة ومجازا في الاخر لبادر بالذهن الى الحقيقة عند الاطلاق اشهر وفيه نظر لا يقال المشترك مع القرينة مجمل بخل بالفهم فيانه  
 الفرض من احداث اللغات ومعها تطويل بلا طائل فيجب ان لا يكون موجودا لانا نقول ضعف ما ذكرنا في الغاية فلا يمكن التعميل  
 عليه في دفع المشترك مفتاح اعلم انه اختلفنا لاصوليتون في استعمال المشترك في اكثر من معنى واحدا على احوال وقبل الخوض  
 في الاستدلال لا بد من تهديد مقدمه فنقول استعمال المشترك في معانيه يكون على وجوه خمسة الاول ان يطلق مرتين مثلا ويراد به

وقوع التشكيك في اللفظ  
 في الجمع والعدد

في احد معاني الاخرى غير مغاير للاول وهذا التراجع في صحته وكونه حقيقه كما في حواشي المحقق الشيرازي والفاضل المازندراني والفتا  
والابهرى والباغثوي وفي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي القاسم الاصفهانى في الخلاف في صحته وقد يقال على القول بانها ظاهريه  
كما اختاره الشافعي يلزم ان يكون مجازا لان عنده كما للفظ العام بل قيل ان العام عنده على قسمين منفوق الحقيقه ومختلفها فكما ان استعمال  
العام في بعض معانيه مجاز فكذا استعمال المشترك في احد معانيه يلزم ان يكون مجازا لكن قد يقال ان مجرد الظهور في الجميع عند عدم التفرقة  
على ارادة بعض المعاني لا يستلزم مجازية استعماله فيه عند قيامها والمراد بكونه كالعام كونه مثلثة الحمل على الجميع عند التفرقة عنها لا  
مطلقا لكان هو من الالفاظ الموضوعه للعموم كلفظ كل وهو فاسد بالبدية الثانية ان يطلق مره على احد المعنيين لا على الاثنين عند  
التكلم بان يرد به في اطلاق واحد هذا او ذاك مثل قول الفائل وليكن ثوبك جونا اي اما اسود او ابيض فالشرح ليس في كلام القوم  
ما يشعر باثبات ذلك ونفيه الا ما يشعر باليه كلام المفتاح من ان ذلك حقيقه عند التفرقة عن الفرائض فلت لا يخفى فساد اذ من المعلوم  
ان التردد ليس جزءا من مفهوم المشترك فاستعماله وارادة ذلك منه من الجواز والوضع للمعنيين لا يستلزم ما ذكره جدا الثالث ان  
يطلق على القدر المشترك بين المعاني بان يرد بالعين مثله في قوله اني يعين ما يعنى عنينا قال الباغثوي والشيرازي لا كلام في صحته و  
كونه مجازا والفرق بين هذا وما تقدمه جلي فان الاطلاق في الاول على سبيل التردد لا يلزم لارادة خصوصية احد الفردين من نفس  
اللفظ بخلاف هذا القسم فان الاطلاق فيه لم يقبض في ذلك لان المفروض ان المراد به نفس القدر المشترك وهو شئ لا يصح للتردد  
نعم هو ثوابه الرابع ان يطلق على مجموع المعنيين من حيث هو اي المصنفة المشترعة من اجتماعها فيكون المجموع من حيث هو مناط الحكم  
متعلقا للاثبات والنفي لكل واحد فالجدي المازندراني والباغثوي لا تراعى في امتناع ذلك حقيقه وانه جواز مجازا ان وجد  
علاوة مصححة له لكفاله توجد الخامس ان يطلق ويرد به في هذا الاطلاق كل واحد من المعاني بالخصوص بان يكون كل منها مناط الحكم  
ومتعلقا للاثبات والنفي والفرق بين هذا والرابع هو الفرق بين اكل المجموع والكل الافرادي فان هذا من قبيل الثاني والرابع من قبيل  
الاول وتقرر الفرق بينهما ان التكلم بقصد في الثاني كل واحد واحد مقصدا او ليا بان يكون كل منها مناط الحكم ومتعلقا للاثبات  
والنفي في الاول انما بقصد المجموع من حيث هو مقصدا ولبا وفصلا واحدا في انما هو مقصدا ثانوي ايضا الاول يدل على كل واحد حده  
القضية بخلاف الثاني فانه يدل عليه بالدلالة المطابقة على ما قبل وفيه نظر فاذا نظر هذا فاعلم ان محل التراجع في مسئلتنا هذه هو  
كما ترح به في منه اللبيب والسؤل وشرح وشري العربي والاصفهانى على المنهاج وحواشي الباغثوي والابهرى والفاضل الشيرازي  
وجدي المازندراني والحكي عن صاحب الحاصل والتخصيل وكثير من الاصوليين ويظهر من العضد وما يظهر من بعض عبارات ان التراجع  
في الرابع وليس شئيا واذا عرف هذا فاعلم ان تحقيق الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات المقام الاول في انه يجوز استعماله في جميع معانيه  
حتى انه لو ورد في رواية واحضرت بلها في الحمل على جميع معانيه كان هو الا لازم دون الطرح او لا يجوز الطرح ولم يلفظ في هذا المقام الى  
كونه حقيقه او مجازا ذهب اكثر الاصوليين كالعلامة وصاحب البصائر والبرقي وصاحب جمع الجوامع كما عن السيد الفاضل الباقلي  
وعبد الجبار والجبالي والشافعي والرازي الاول وحكي عن علي هاشم وابي الحسين البصري والكرخي وابي عبد الله البصري وابي حنيفة القزويني  
اختار الثاني للاولين وجود المعنى للاستعمال وهو اما الوضع كما يدعيه بعض اخر وقد يمنع من كونها مصححة للاستعمال على الاطلاق  
لا محال اشراط كون الاول مصححا بعد ارادة غيره من الوضع الاخر والثاني بعدم ارادة معنى مجازي اخر لا يقال الاصل عدم الاشراط  
جوز اكثر الاصوليين التقيد في الجاز من موضع نضاهل اللغة الى غيره بالعلاقة لا فانقول هذا حسن لو قام دليل على كونها مصححة على  
الاطلاق وادعى التخصيص من غير ابداء التخصيص لكن يمنع من دليل يقضي ذلك اذ لا يضر من اهل اللغة عموما او خصوصا يدل على ذلك  
والاستفراغ في كلامهم لم يفده ايضا فان الاصل الاقتصار في نسبة الجاز الى اللغة العربية على اللغة الميقتن وليس منه محل التخصيص  
لخلاف عدم الدليل على الجوز على ان ادعى الدليل على عدم الجوز وهو عدم وجود لفظ مشترك في كلام العربي يستعمل في اكثر معانيه اطلاقا  
واحد بطريق الكل المجموع والافرادى لا مفردة ولا شبيهة ولا جمعة لا مثبتة ولا منفية وشبهه عدم نقل اكثر الاصوليين شاهد على  
استعماله من كلام العربي في مقابلة الخصوم الذين يدعون المنع منه وليس ذلك الا لعدم وجوده في لغة العرب والاما خفي عنهم

الوجوه فيكون غلطا وهو الغصوب لعدم جواز الاستعمال فيه المنع الشرعي والعقل والوجه في الاستلزام انه بعد عاده كون  
 الشيء صحيحا وارتفع خبره منه ولو نادوا بالجمله ليس المراد من جواز استعمال المشترك في معانيه الجواز الشرعي والعقل قطعا بل المراد كونه  
 على وفق الغدوانه استعمال صحيح وذلك غالبا لا يكون الا من جهة الاستفراء في كلام اللغة لفقد النص منهم غالبا واذا وجد شيء على صفته  
 في كلامهم حكم بانها الاصل فيه ولذا اوضح على خلافها حكم بانه خلاف الاصل ولا يصح الا بقرينة ولكنها لو قامت كانت من اللغة واما اذا  
 لم يوجد خلافه اصلا حكم بانه غلط وهذا هو الشرع الحكم باصالة الحقيقة صحة الجواز الذي معه العلاقة وغلطه الجواز بلا علاقة واللات  
 واللاتهم الحكم بكون استعمال المشترك في اكثر من معنى غلطا لعدم وجود مثال له في لغة العرب يؤيد ما ذكرنا مصير جمع من اهل العربية  
 كما هو في حبان والحاجي والجهوي الى منع ثبته وجمعه باعتبار معانيه بان يراد من العينين مثلا عين الماء وقرص الشمس وجمعهم على ذلك  
 ما لا يخفى الا انه عدم وجود مثله في كلامهم مع الاستفراء فاذن القول الثاني في غايب القوة ولا حاجة الى الاستدلال عليه بما اخرج له  
 به من انه لو جاز استعماله في المعين كان ذلك بطريق التحقيق يلزم كونه مراديا لاحدها خاصته غير مراديا لخاصته وهو محال بل ان اللات  
 ان لم يثبت ذلك معان هذا واحد وهذا واحد وهما معا وقد فرض استعماله في الجميع فيكون مراديا لهذا واحد وهذا واحد ولها معا  
 وكون مراديا لهما معا معناه ان لا يرد هذا واحد وهذا واحد فليزم من ارادتها على سبيل البدلية الكفاءة بكل واحد منها وكون المراد  
 على الانفراد ومن اذا المجموع مع عدم الكفاءة باحدهما وكون المراد على الاجتماع وهو ما ذكرنا من اللازم على ان هذا الدليل لا  
 ينهض لمنع الاستعمال ولو جازنا ولذا جعله العلامة في بيتي ليعلم على المنع حقيقة والوجه في عدم نفوضه لا يثبت المنع مطلقا ما ذكره في  
 فقال بعد الاشارة اليه في مقام ذكر جهة المنع مطلقا والجواب ان من انما قلنا في المراد لفظ اللاتولين معا لا بقائه لكل واحد منهما وغايب  
 ما يمكن ان يقال ان مفهوم المشترك هما مفردين فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهوميه فخرج البحث في ثبته ذلك الاستعمال في  
 مفهومه الى ابطال اصل الاستعمال وذلك لخليل الجدي واشي هذا وقد يمنع من نفوضه دليل على منع الاستعمال حقيقة بناء على كون المراد  
 في الاستعمال بطريق الكل الا فرادى عدم كون الوحدة جزءا للوضع عليه فتدبر وكيف كان فلا ينبغي العدول عن القول بالمنع من الاستعمال  
 مطلقا الى القول بجوازه كذا ان يرجح بصير الاكثر اليه لان الظن الحاصل من شدة القول بصحة الاستعمال في الجملة اقوى من الظن الحاصل من  
 الاستفراء بعدها اذا مرجح هذا الى عدم الوجدان ومرجع الاول الى الوجدان فيكون اقوى كما ان شهادة الاثبات اقوى من شهادة  
 النفي هذا وقد يدعى عدم الخلاف في صحة اصل الاستعمال لا مكان تتركب كلام المطلقين للمنوع على المنع بطريق التحقيق كما يظهر من  
 المنسوب اليهم بل صرح العربي بذلك ويظهر من السيد عبد النبي وكذا يمكن حمل كلام من ادعى المنع لغة كافي ربح وعن ابي الحسن  
 البحر والقراني عليه ايضا كلام من ادعى المنع ارادة ولغة كافي عبدالله وابي هاشم حكى عنهما ويؤي الى ما ذكرنا كلام العربي  
 ويؤي الى ذلك ايضا دعوى المنع من حيث الارادة فانها انما توجه على تقدير الحقيقة بناء على كون الوحدة جزءا للوضع له لا مطلقا  
 وبالجمله لم يوجد من العلوم يمنع الاستعمال ولو جاز ولم يقم عليه دليل عقلي لا مكان ارادة المهتات المختلفة من لفظ واحد  
 كما يراد من لفظ اثنين بالجوانات جميع افرادها فاضل ولا نقل عن اهل اللغة منع بل الشهرة تدل على جوازه ويؤيدها اصالة الجواز  
 بعد تحقق الوضع او العلاقة وما قاله الرضوي من انه علم بصحة ان يقال لا تنكح ما تنكح ابوك ويهد به لا تعقد على من عقد عليه ابوك  
 وعلى من وطئه ويقال ان لم ينكح ما تنكح ابوك ويهد به الجماع والمس ثم قال فاذا جاز ان يهد به الضدين في الحالة الواحد  
 فاجوز من ان يهد به المختلفين اشئ فاذا نواخصر فاول الرأية حمل المشترك على الجميع كان هو اللازم دون الطرح اللازم على تقدير  
 المنع من استعماله نعم لو نادى الامر بانه وبين احدا لا مور الخالفه للاصل المشهورة كالتخصيص النقل والاضمار والفتح كان الاخير  
 اولي لانه اغلب وقوع استعمال المشترك في معانيه ثم ان ما ذكرناه من كون الشهر هجته منبى على اصالة هجته كل من وقد يمنع  
 منها ومعناها فقد يافس في ثبوتها لشهره فالمسئلة مشككة واما استدلال ابي عبدالله فيما حكى عنه على المنع من ارادة المعينين  
 من لفظ واحد بان الواحد منا اذا راجع الى نفسه علم استعماله ان يراد بالعبارة الواحدة الحقيقية ولو ساء ذلك في لغة  
 ساء فبنا وهذا يستحيل كما يستحيل ان يراد بالفعل الواحد العظيم زيد والاستخفاف به فقد ساء عنده في المنع عن الاستخفاف

لا كما سما الجواز بلا علاقة  
 هو غلط قطعا والجواز لهذا  
 المعنى لا يستدل عليه الا بما بعد  
 كون الشيء في اللغة صحيحا

ويطلقان القياس بوجود القارئ وهو اتحاد الشخص ونقل بعبارة الجوز وحاصلها انه لو قدر ناعدم النكلم بلفظ المشترك لم يمنع الجمع  
 بين ارادة هذا المعنى فوجود اللفظ لا يجعله اكان جازبا المقام الثاني في ان الاستعمال على فرض صحته هل يكون حقيقة او مجازا اختلف فيه  
 الاصوليون فاطلق العلامة مجازية واطلق غيره حقيقة وعن بعض الثاني في اذ وقع في سبأ النقي وهو ضعيفا كان دليله ما اشهر  
 من ان النكلم المنقبة تفيد العموم لان غاية ما ثبت من ذلك نفي افراد المهية النقي تعلق بها النقي وليس الكلام فيه وانما الكلام في تعلق النقي  
 بالمهيات المتعددة والمعاني المختلفة وهذا الرتيب من ذلك وقد اشار الى هذا جماعة فقالوا ان النقي انما هو للمعنى المستفاد عند الاشارة  
 فاذا لم يكن متعددا فن ان يفتي التعدد وان كان دليله غير ما ذكره فظا ليه وليس ذهاب صاحب الى التفضيل بين ما اذا كان مفردا فالاول  
 وتبين وجهه الثاني وعن الحاجي موافقة في الاول اجمع صاحب على المجازية في المفرد ببادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ ففتحه ارادة  
 الجمع منه الى الغناء اجزاء في الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة الصحيحة للجوز اعني علاقة الكل والجزء يجوز  
 فيكون مجازا قال فان قلت محل التراجع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذلك على ان يكون كل  
 منهما مائتا الحكم وتعلقا للاشياء والنقي في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه سلمنا لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا  
 كان للكل كجزء في كان الجزء مما اذا اشقي اشقي الكل حسب العرف ايضا كالرغبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك فقلت ارادة  
 بوجود علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ويستعمل في مجموعها فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء و ارادة  
 الكل كما نوه بعضهم ليرد ما ذكرنا بل المراد ان اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع بقا الوحدة كان استعماله في الجمع مقضيا  
 لا لتمام اجزاء في الوحدة كما ذكرنا واخصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوا الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع  
 لكل ارادة الجزء وهو غير مشروط بشئ مما اشترط في عكسه فلا اشكال و اخرج على كونه حقيقة في التثنية والجمع بانهما في قوة تكرير المفرد  
 بالعطف والظاهر اعتبار الانفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات لا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في  
 الاحاد مختلفا وناو بل بعضهم له بالمتى ضعف بعيد ورح فكا ان يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة الوحدة المغاطفة على ان يكون  
 كل وحدة منها مستعملا في معنى بطريقا حقيقة فكما ما هو في قوله ويظهر من به اخباره في ذلكنا التحسين نظرا اما الاولى فالاولى فاولا ما ذكره  
 الثغرات في فقال وقد يمنع سبق احد المعنيين من اطلاق المشترك بل ربما يدعى سبقه اعلم ما هو مذهب الشافعي على انه لو سبق واحدها الا على  
 وكان حقيقة كان الاشتراك المعنوي باللفظ الشئ يتوهم بصريح الامدى وكثير من شراح الخ بعدم تحقق التبادر فيه اصلا وقد اشار الى ما  
 ذكره ايضا ابهرى فقال لا يخفى ان المشترك اذا اطلق مجرد عن القرينة لا يبادر من الى الفهم احدهما الا على التحسين بل التبادر منه الى الفهم  
 هو كل واحد ان العارف بالوضع اذا سمع اللفظ اشغل ذهنه الى كل من المعنيين لعله بوضعه له فيكون حقيقة فيها كما اخبره الشافعي ونقل  
 عن القاضي المنزلة اشئ مما ياتي لان التعدد الثابت هو وضع اللفظ للمعنيين واما اشراط الوحدة فلا دليل عليه الاصل عدمه كما صرح به  
 بعض وقد ادعى جماعة منهم العصبة والثغرات في والباغثوس سلطان المحققين وجدك الفاضل المازندراني والمحقق الشيرازي ان الواو  
 ليست جزء اما وضع له بل الموضوع له هو كل من المعنيين لا بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها كما هو شأن المهية لا بشرط شئ فيتحقق احدهما مع  
 الاجتماع مع الاخر لا انفرا عنه ولا انفرا و الاجتماع من صفات الاستعمال لا استعماله في فارة يطلق ويراد به معنى واحد وانوي  
 يطلق ويراد به كلاهما فالارادان انما هما بالاستعمال لا الوضع ولا فرق في هذا بين تعدد الواضع واتحاده وعلى الثاني بين في هو  
 الوضع الاولى وعدمه فعلى هذا يكون الاستعمال في جميع المعاني حقيقة ولذا صاروا اليه ثالثا لاحتمال كون ببادر المعنى الواحد  
 اللفظ المشترك باعتبار غلبة اذ منه لا باعتبار الوضع وقد يجازى عن الاول بان ليس المقصود من ببادر الوحدة ببادر مع واحد  
 بل المراد كون مراد المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم الخاطب خصوصه بل هو القرينة قال الباعث بعد الاشارة الى كلام ابهرى انه  
 خلط بين فهم المعنى على سبيل الخطو وبالبيان مطلقا وفهمه على انه مراد من اللفظ مستعملا فيه اذ لو امكن مجرد فهم المعنى فلا شأن  
 فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا في بعض الوازم كالاعدام بالنسبة الى الملكات فليس مر كون اللفظ حقيقة في المدلول النظمي و  
 الاكراهي فهو لا يخفى ان المشترك آه انما يصح اذ الرب بالفهم مجرد الخطو بالبيان لا من حيث مراد وكذا قوله العارف بالوضع اذا

ورادة هذا المعنى

في بيان اخبار اللفظ في مدلول اللفظ

والله اعلم

مع آه انما يصح في مجزأة الاشغال دون الاشغال الى المعنى المراد وقد عرفنا من المعنى وعن الثاني بان التمسك بالاصلة مثل المقام  
 غير وجهه اما اول فلان المعنى في باب اللغات كون الدليل مفيدا للظن وامثال هذه الاصول لا تقيد واما ثانيا فلان اصالة عدم الزيادة  
 انما يتمسك بها فيما اذا توافق للتخامعان على امر واحد في الزيادة كما اذا انفقا على وضع لفظ لمعنى واحد في وضعه لمعنى آخر  
 فان الاصلح عدم الزيادة وكما اذا توافقا على دخول رجل في الدار وادعى احدهما دخول اخر فيها فان الاصلح عدم الزيادة واما  
 اذا لم يتوافقا فلا يتمسك بها كما في محل البحث لان احد المتخامعين يدعى الوضع للمهنية المركبة من قيدا للوحدة والآخر للمهنية المطلقة طلبا  
 بمتواضعتين في الدعوى نعم المدعى الوضع للمهنية المركبة من قيدا للوحدة يعرف بكون المهنية لها دخل في الموضوع له ومعلوم ان هذا اللفظ  
 لا ينعف قطعا ولا لزم فيها اذا ادعى بعض وضع لفظ الانسان للحيوان واخر للحيوان الناطقان يقال الاصل وضع للحيوان المطلق  
 الاصل عدم الزيادة وهو غلط وبالحجج مرجع اصالة عدم الزيادة الى اصالة عدم الحادث ومعلوم عدم جوازها هنا تمسك  
 باصالة عدم اعتبار الوحدة في الموضوع له لو ثبت دليل على ان الاصل في الوضع ان يكون للمهنية المطلقة وادعى استثناء خصوص  
 المسئلة عن حكم الاصل من غير دليل ولكنه تم وعن الثالث بان الاصل ان يكون البناء ناشيا عن الوضع ولكن الانصاف ان يكون الوحدة  
 جزءا من مفهوم اللفظ بحيث يدل عليه بالضم مما يكاد ان يقطع بفساده فان قلت معنى الوضع هو التبيين والتخصيص ومعناها ايشاء  
 شئ شئ ونفي شئ اخر عنه ففي وضع اللفظ للمعنى يجب تحقق النفي عن الغير ليس لعدم الغير الموضوع له وهو معنى الوحدة قلت  
 لو سلم هذا فغاية الامر كون ذلك من لوازم الوضع ومقتضياته لان اجزاء الموضوع له في اللفظ انما يستعمل في الموضوع له نعم لزوم  
 الاستعمال في مخالفة لارادة الواضع لا يترادف الواضع لانه ارادة بوضع عدم ارادة الغير لكن اي دليل يدل على ان هذه المخالفة  
 لوجوب ان لا يكون الاستعمال تحفة قاطبة لا يقال كيف يمكن دعوى عدم مدخلية الوحدة في الموضوع له والحال ان اللفظ وضع  
 لمعنى مفرد لا نقول الوحدة الافرادية المحلوطة في مقابلة التثنية والجمع عن الوحدة المجردة عنها والشاهد بان للسان الاولي  
 لا يربط بالاستعمال في جميع المعاني قطعا والتخصيم معترف به لانه يجوز استعمال المفرد في معانيه مجازا بخلاف التثنية والجمع  
 فيجوز عن الوحدة المستفاد من التثنية فاذن القول بجواز الاستعمال حقيقة لجميع معانيه وجهه لكنه يحتاج الى قرينة لما سبقته  
 في المقام الثالث وعلى هذا يكون التراجع في كونه حقيقة او مجازا فليل الجدل كما يظهر من الحاجي وغيره بل لا فائدة فيه الا ان يقال  
 بظهورها فيما اذا رادنا ويل الرواية بين حمل اللفظ المشترك على معانيه وبين الجوز في لفظ اخر والتخصيص والاضمار فانه على القول  
 بكونه حقيقة يكون الاول ارجح لدوران الامر بين الحقيقة والمجاز وقد بنا شرح بالمنع من رجحان تقدم كل حقيقة على المفروض واما  
 الحجة الثانية فلان قوله والظاهر ان كان وجهه بضرها هل اللغة فتمنع كيف وقال الاستسواء والنحوين في تثنية الشريك ووجهه فيها  
 صحح ابن مالك ان يكون وقال شيخنا ابو حنيفة المشهور المنع وايضا الرازي اجاب عن الحجة التي اشار اليها بان التثنية والجمع انما  
 يفيدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد فان افاد المفرد التعدد افاداه والا فلا وان كان القياس على الاعلام فجوابة المنع من صحة  
 القياس سلمنا ولكن تمنع من الحكم في القيس عليه وتتم كون التثنية بالمستحق لا يخرج عن اشكال اذا قال اذ قد يقال هو المفهوم عرفا  
 للمقام الثالث انه على تقدير جواز الاستعمال في جميع المعاني هل يحتاج في ارادتها الى قرينة او هي ظاهرة منه عند الاطلاق  
 الحمل عليها مجرد عن القرينة اختلف فيه الاصوليين فصرح جماعة كالفاضلين والرازي وغيرهم بكون المشترك مجازا عند الاطلاق  
 كما عن القاضيين في احد الطرفين وهو واضح على القول بالمجازية واما على القول بالحقيقة فلان الغالب اعادة المعنى الواحد من المشترك  
 فليحتمى به موضع الشك حيث لم يكن منعنا الصلاحية للفظ لكل معنى فيجوز الاجمال وقد اشار الى هذا بعض حكمي من الشافعي و  
 النزاع في المنع من الامام في البرهان والقاضيين ان اللفظ ظاهر في الجميع عند الاطلاق لوجوه الاول اصالة وجوب حمل اللفظ  
 على المعنى الحقيقي لثاني انه لو حمل على الجميع فاما ان لا يحمل على شئ او يحمل على واحد معين وعلى واحد غير معين والثالث كلها باخلاق  
 تعين الاول اما بطلان الاول فللزوم الغاء اللفظ وخلوه عن القابلية وهو معلوم البطلان واما بطلان الثاني فلانه كما  
 من جهة اللفظ فليس فيه ما يدل عليه وان كان من جهة غيره فالمرض عدمه وان كان لا عن سبب فهو مرجح بلا مرجح وهو اطل

وأما بطلان الثالث فلهذا وملاجمال وهو بعيد من حال الشرع ولأن الغالب البيان فليجئ موضع الشك كحل الفرض هو لا  
يصو البيان فيه لا بالمحل على الجميع الثالث انه احوط لان الشارع اذا قال اني بعين والجميع معاينة حصل القطع بالخروج عن المبدأ  
والامثال ولا تكل لو اقتصر على بعض المعاني الرابع جملة من الآيات الشريفة منها قوله نعم ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية  
فان المراد من الصلوة الرحمة وهي صلوة الله والاستغفار وهو صلوة الملائكة ولا يجوز ان يراد به احد المعنيين لانه يلزم ان يكون  
لحد الملائكين بالخبر ولا يجوز ان يشترك في احد المعنيين قطعا ومنها قوله نعم الرزق ان الله سبحانه من في السموات ومن في الارض  
والشمس والقمر والنجوم والحيوان والنبات والاشجار والادواب اكثر من الناس وكثير حق عليه العذاب لان المراد من السجود وضع الجبهة وهو سجد  
كثير من الناس الخضوع والانقياد وهو سجد ما عدا من اشهر الآية الشريفة ومنها قوله نعم والملائكة انهم يصلون بانفسهم  
ثلاثة فراء فان المراد الطهر والحض فان الجهته منعبد بكل واحد منها ما بدلا من الاخر مشروطا باداء اجتهادها اليه الخامس قوله سبحانه  
من ان قول الانسان لغيره اوبىء ماء وخير منه في الجميع نظر اما الاول فللمنع من كونه محبب فمثل ام اذا دل على انها من اجام اذا المسئلة  
خلافه ولا عمل ولا لغة على ان ذلك على القول يجوز ارادة المعنيين الحقيقيين من اللفظ الواحد وقد تقدم الكلام فيه واما الثاني  
فلزم المحل على واحد غير معين فلو لم يلزم الاجمال وهو بعيد من حال الشرع طمنا اني بعد منه اذا انقض حصيلته على انه لا بد منه على القول  
بامتناع الاستعمال في المعاني الحقيقية فامل فلو لم الغالب البيان آه فلنا ك ان الغالب علم استعمال المشترك في جميع معانيه ثم انحصر  
البيان في ارادة الجميع ثم لا مكانه بزيادة القدر المشترك مجازا فان قلت الاصل عدم المجاز قلت الاصل عدم استعمال المشترك في معانيه واما  
الثالث فلانه لا يدل على كونه اللفظ ظاهر الدلالة على ارادة الجميع الذي هو المقصود في المقام لا يقال اذا ثبت تعلق الحكم بالجميع فلا فائدة في  
قائه من ظاهر اللفظ او من دليل الاحتياط لانا نقول كيف لا فائدة والحال انه لو كان من ظاهر اللفظ لوجب الحمل على العموم حينما يطلق مجازا  
عن القرينة سواء كان في مقام الطلب او الاخبار دون ما كان من جهة الاحتياط فانه لا يجب الحمل على العموم الا في مقام الطلب انهم لو كان  
من ظاهر اللفظ يحصل التعارض وقد دل على نفي الحكم عن بعض المعاني واما اذا كان من جهة الاحتياط فلا وهو واضح واما الرابع فللمنع  
من دلالة الايات المزبورة على حملها على الآيات الاولى فلا تمنع من كون لفظ الصلوة مشتركا بين المعنيين ولو سلم فضع ارادتها  
معنا من لفظ واحد في الآية الشريفة ولو سلم فضع من كون الارادة من ظاهر اللفظ دون القرينة اما الاول فظاهر على القول بثبوت الحقيقة  
الشريفة قبل نزول الآية الشريفة واما على القول بعدم فعدم الدليل على الاشتراك والمشهور ان الصلوة لغة الدعاء فيجب ان يكون مجازا  
في غيره كغيره من الاشتراك ودعوى الاصفا في بناء المعنيين منه ضعيفة قطعا واما الثاني فلا خيال ان يراد من الصلوة مفهومها كالمعنى  
من المعطوف المعطوف عليه وهو التعظيم واطهار الشرف كما قرره به الطبرسي البصائر و اشار اليه الفروزي ابا دى في القومى وان يحتمل  
اظهار لفظ يصل على العطف كما في قوله نحن بما عندنا وان بما عندنا وان فان التقدير فيه نحن بما عندنا واراضون وعلى هذا الابدال  
من لفظين أحدهما مقدر والاخر منكورد وهو جائز انما كما قيل لا يقال هذان الاحتمالان مدفوعان باصا التي عدم المجاز والافعال  
في دفع الثاني ان اضمار الفعل من غير الضمير جائز والفعل المذكور لا يصلح للتفسير لمخالفة معناه لمعنى المقدر لانا نقول الاصلان معارضا  
باصالة عدم استعمال المشترك في معانيه وقيل ان الضمير في المفسر النواتق في اللفظ دون المعنى هذا وقد يدعى لزوم الاضمار على معهود  
وهو باطل قال نجم الاثر لان عوامل النحو كما لو اثر الحقيقة في عدمه والاشتر الواحد لا يصد عن مؤثرين مستقلين في التأثير كما بين في الامور  
لانه يشغف بكل واحد منها عن الاخر فيلزم من احصاءه اليها استغنائه عنها اشئى لكن هذا على رفع الملائكة بالابداء واما على نقد  
نصبه وعطفه على المحل فلا يتم هذا الوجه لكن فالتدريج وعلى فراءة النصيب يكون الاضمار داخل في التعظيم ثم انه على تقدير عدم الاضمار  
يمكن ان يقال ان يصلون في التقدير مكرر لانه صيغة جمع فامل واما الثالث فلو جاز القرينة وهي ما تقدم اليه الاشارة ولينمغ من  
كونها قرينة من معاني الاستعمال في جميع المعاني واما الثانية فللمنع من كون السجود مشتركا بين المعنيين المتقدمين بل هو حقيقة تدفع  
الجهة لبادره وصحة السلب عن غيره سلمنا الاشتراك لكن يحتمل ان يراد منه وطلق الخضوع العفوي والتكويفي وهو متحقق في جميع  
ما ذكر في الآية ولعل الغرض من اكثر من الناس مع تحقق الخضوع التكويفي فيهم لاجل زيادته فيهم او ليقابل به قوله نعم وكثير حق عليه

لا بد من دلالة اللفظ على استعماله  
ان قيل معنى الجوز ليرى  
بالتصريح بالزوم  
توارد المعطوفين  
ع

العذاب يبينها على ان ربيتهم ادنى من الدواب والنبات والجماد ويحمل ايضا اصنام لفظ بجمد قبل عطف كثير من الناس ونفسه المخذول  
 بالمذكور كما في الآية السابقة وربما قيل ان حرف العطف بمنزلة تكرير العامل فيكون ارادة المعاني من الالفاظ المختلفة بل قد حكى عليه  
 اتفاق النحاة ورواه البيضاوي بالمنع منه قال وعلى فرض التسليم هو بمثابة بعينه سلمنا ارادة المعنيين لكن لم يرد جميع معانيه اذ قيل  
 ان للسجود معاني سلمنا ارادة معانيه لكنها للفرقة وتوابع منها المنعنا اصلا لاستعمال بعضها واما الآية الثالثة فللمنع من ارادة  
 المعنيين منها مطلقا ومن ظاهر اللفظ وحكي عن ابن عباس انه ادعى انه قد تكلم بالآية الشريفة مرتين وان لم يثبت في الصحيح واما في  
 الخامس فلا خيال ان يكون مقصود سبب الوضوء للمعنيين لا لزوم ارادتها معا فمتاح اذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه  
 بلا فرقة كما هو التحقيق كان اللازم جتما بطلاق التوقف في الدلالة والرجوع الى ما يقتضيه القواعد العقلية ولكن اذا غلب استعمال  
 في احد المعنيين فهل يجوز الحمل عليه بمجرد تلك الغلبة او لا التحقيق الاول لان الغلبة توجب الظن بارادته فتكون قرينة على المعنيين  
 فتعتبر ولا يشترط عند اهل اللسان كون القرينة مفسدة للعلم بارادة خلاف الظاهر بل لو كانت مفسدة للظن الاقوى من الظاهر كما  
 معتبر وصارفة الى خلافه وبذلك جرت عادتهم واسميت طرفتهم فلا يجوز العدول عن طرفتهم والعدول عن قواعدهم ثم لو  
 علم بعدم تحقق الغلبة التي هي المناط في المعنيين في زمان التكلم باللفظ المشترك كان اللازم التوقف كذلك اذا تحققت في زمانه  
 وعلم بعدم اطلاع المتكلم عليها لان القرينة انما تبين اذا كان المتكلم مطلقا اليها لانها لا تخرج بجعلها على مرادها واما اذا شك في تحقق  
 الاطلاع فالذي يقتضيه اصل السامع الحادث واخره مما هو متوقف ايضا اللهم الا ان يعلم بثبوت غلبته ما في زمان التكلم وبالاطلاع  
 المتكلم عليها كما هو الغالب يحصل الشك في كونها هذه الغلبة او غيرها فانه يحكم بعدم التوقف بالاطلاع مع هذا الغلبة لاصالة  
 عدم التبعية والاختلاف فيكون الفرض مما اطلع على هذه الغلبة وقد بينا سابقا انه يحكم بالاخذ بالغالب ولما ذكره يمكن الحكم بارادة  
 خصوص احد المعنيين باسم كزاره مثلا اذا سماع وكثر استعماله فيه سواء كان باعتبار الرواية عنه او باعتبار كثرة اسناد الا  
 اليه لان الفرض من قبيل اللفظ المشترك اذا استرأ لا يختص باسم الاجناس فلو قيل ذرارة كان المراد ابن ابن ولو قيل العلاء  
 كان المراد الحسن بن يوسف من الطهر الحلي ولكن لا يخفى ان الغلبة تختلف باعتبار ان فلان من التامل التام حتى لا يحصل الخط و  
 يرتفع الابهام

القول في الحقيقة والجاز مقدمان الاولى فانه جامع لبيان الحقيقة والجاز لغة منهم العلامة في قوله فقال الحقيقة في اللغة  
 ضيق من الحق وهو الثابت لان معابله الباطل والعدم فيكون الحق هو الثابت ويقال الحق لما لم يثبت وللواجب والقول المطابق

اذ انساب الامرابه ولو انعكست النسبه قيل صدق والفعل بان معنى الفاعل كالعلم والرحيم ومعنى المفعول كالقبول والجمع فان عنى هنا  
 قول كان معنى الحقيقة الثابتة وان عنى الثاني كان معناها المثبتة والثاء لثقل اللفظ من الوصفه الى الاسميه الصفة فلا يقال مثلاً  
 اكلمه ولا ينظره واما المجاز فانه مفعول من الجواز اعنى التعداد والعبور يقال جرت من موضع كذا او من الجواز المقابل للوجوب الامتناع وهو  
 في الحقيقة طبع الى الاول فان غير الواجب المنع من رديها وكونه تنقل من احدهما الى الاخر وسمى المجاز اللفظي لذلك فانه  
 نقل من معناه الحقيقي الى معناه المجازي فكانه جاز موضعه فسمى مجازاً الثانية اخلف عبار الفوم في تعريفنا الحقيقة والمجاز ففي لغة  
 اللفظ الموصوف بان حقيقته هو ما ارد به ما وضع ذلك لادائه اما في لغة او عرفنا وشرع ومعنى تأملت ما حدث به الحقيقة بعد  
 ما ذكرناه اسلم وابعده من الفتح وحد المجاز هو اللفظ الذي ارد به ما لم يوضع لادائه في لغة ولا عرف ولا شرع وفي لغة حد الحقيقة  
 هو ما ارد به ما وضع له في اللغة ومن جاز ان يكون لفظه منتظماً للمعناه من غير زياده ولا نقصان ولا نقل الى غير موضعه واما المجاز  
 فهو ما ارد به ما لم يوضع له في اللغة ومن جاز ان يكون لفظه لا ينظم معناه اما بزيادة او نقصان او بوضعه في غير موضعه وفي اللغة  
 الحقيقة عبارة عن اللفظ الذي ارد به ما وضع لادائه اما في لغة او عرفنا وشرع والمجاز بالعكس من ذلك وفي لغة اظهر ما قيل في  
 والمجاز هو كل لفظ الحقيقة هو كل لفظ اريد به ما وضع له في اصل الاصطلاح الذي وقع الخطاب به لعلاقة بينهما وفي الحقيقة استعمال اللفظ  
 اريد بها غير ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع الخطاب به والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضع وفي سائر اللفظ  
 الذي وقع الخطاب به استعماله في مواضع لم يوضع له في اللغة التي وقع الخطاب بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اللفظ وفي  
 اعلم ان الحقيقة والمجاز متقابلان وحد أحدهما يقع عن الآخر وقد اخلف الناس في حد الحقيقة فقال الشيخان ابو علي وابو هاشم  
 ما اشتم لفظها معناها من غير زياده ولا نقصان والنقل واخاره ابو عبدالله البصري ولا وح يكون الجاز هو الذي لا ينظم لفظه  
 معناه اما بزيادة او نقصان او نقل وقال ابو عبدالله البصري اخبر الحقيقة ما اريد به ما وضع له والمجاز ما اريد به ما وضع له  
 نقله فخر الدين عنده ونقل ابو الحسين البصري عنده في تعريفنا الاجزان الحقيقة هي ما اريد به ما وضع له في اللغة التي يتكلم المرء بها  
 سواء كان ذلك في اصل اللغة او في عرفنا وشرع او في استعمال وقال ابن جنيد الحقيقة ما افرقت في الاستعمال على اصل وضعه  
 في اللغة والمجاز ما كان بضده وقال عبدالقاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها غير ما وضعت في وضع واضع وقوعاً لا يستند فيه  
 الى غيره كالاسد للمهنة المخصوصة والمجاز كلما اريد بها غير ما وضعت في وضع واضع والملازمة بين الثاني والاول وقال ابو  
 البصر الحقيقة ما اريد بها ما وضع له في اصل الاصطلاح الذي وقع الخطاب به والمجاز ما اريد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح  
 عليه في اصل تلك المواضع التي وقع الخطاب بها لعلاقة بينهما وبين الاول والاخير لم يذكره ولا بد منه والاكاذيب وضعا جازياً  
 وفي المنة الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت الخطاب بها من حيث هو كالمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع  
 له في اللغة التي وقعت بها الخطاب لاجل مناسبة لما وضع له من حيث هو كالمجاز اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز  
 في غيره وفي الاحكام الحقيقة في الاصطلاح الاصوليين هو اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً في اللغة كالاسد المستعمل في الجواز  
 التجماع العربي العالي والانسان في الجوان الناطق وان شئت ان نقل الحقيقة على وجه يعم الحقيقة العرفية والشرعية قلت  
 الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اولاً في الاصطلاح الذي وقع به الخطاب أما الجاز فهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين  
 باسئال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها ومن اعنفه كون الجاز وضعياً في هذه هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له  
 اولاً في اللغة لانهما بينهما من التعلق ومن لم يعتقد كونه وضعياً ابقى الحد بجاله وابدل المتواضع عليه بالمستعمل وان اردت تحديده على وجه  
 يعم الجاز المراد والشرعي قلت اللفظ المتواضع على استعماله او المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به الخطاب لانهما من التعلق  
 وفي حقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز المستعمل في غير وضع اول على وجه يعم وفي مختصر المفاتيح الحقيقة الكلمة المستعملة  
 فيما وضعت له في اصطلاح به الخطاب والمجاز للفرء هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به الخطاب على وجه يعم وازاد  
 للطول مع قرينة عدم ارادته اشوب الامر في هذا الاخلاق فهل لا يخفى وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم ان استعمالنا من هذه

لفظ وبمعنى

التعاريف ان اللفظ الموضوع للمعنى لا يوصف بالحقيقة والمجاز قبل الاستعمال وقد صرح به في قوله ولكنه قال هو ما يدل لا يوجد بعد  
معظم فواتح الموضوع التلويح على الاعلام الشخصية كزبد وعمر وبكرا لا تنصف بالحقيقة اللغوية ولا بالمجاز اما الاول فلان الموضوع فيها ليس  
الواضع للغة بل من احاد الاصطاح فان زبدا مثلا لم يضعه واضع اللغة ليعبر به بل وضعه الله له وهو واضح فلا يكون حقيقته لغوية لان  
الشرط فيها ان يكون الموضوع مستندا الى واضع اللغة فامل واما الثاني فلان الاستعمال في معانيها ليس باعتبار التماثل للمعنى اللغوي  
ولما ان قال ان الاعلام لا تنصف بالحقيقة والمجاز كالزبد والامدى على ما حكى انما ذكرناه والا فلا معنى ليقى كونها حقايق في معانيها  
المستعملة في هذا الصدد فربما حقيقته عليها كما لا يخفى وقد صرح بما ذكرناه السيد عبد الدين وحكى عن القزالي في منلح الصفة  
دعوى انصافها بالمجازية ولعل الوجه فيه ان اكثرها منقول عن اللغة الى معانيها المتعارفة بل كلها على ما حكى عن سيبويه من ان الاعلام  
كلها منقولة فتكون مجازات وفيه نظر واضح ههنا اعلم ان الخطاب الشرعي بكل كلام بلغى الى مخاطب اذا كان معناه الحقيقي خلوها  
معلوما وعلم بمجرد عن الفريضة فالواجب الحمل عليه ولا بد من حمل على المجاز من قرينه مانعة عن ارادة الحقيقة كما صرح به السبيني في  
والشيخ في العدة وابن زهره في الفسحة والمحقق في راج ومعه في ريب بل عليه اجماع الاصوليين وهذا احد معاني قولهم المجاز على خلاف  
الاصلا وان الاصلا في استعمال الحقيقة واجموا عليه بوجوده الاول الاجماع وقد حكاه في التثان ما ذكره في راج وشارا اليه في  
من ان واضع اللفظ وضع اللفظ للدلالة على معناه فكله عند الاطلاق اذ به ذلك المعنى فلو لم يفد عند الاطلاق كان ناقضا للتاكيد  
ما ذكره بعض الافاضل وشارا اليه في بقية الفسحة من ان المعنى الحقيقي هو الظاهر من اللفظ عند الاطلاق فيعين ارادته في كلام الحكم  
لان ارادة غير الظاهر من دون نصب قرينة يستلزم الاغراب بالجهل وتكليفه بطلان كما صرح به في ذلك ولدعوى اجماع عليه في كلام  
بعض الاجلة ولقوله هم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم يثبت لهم ولما ورد في ان الله سبحانه جل من ان مخاطب قوماد  
بهديتهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه الرابع ما ذكره مسفي به وبسبب من انه لو تجرد اللفظ عن الفريضة فاما ان يحمل على حقيقته  
وهو المظن او على مجازة وهو محتمل اذ شرط حمل على المجاز الفريضة فان الواضع لو امره بحملة على مجازة عند التجرد كان حقيقته اذ هو  
معناها او عليها معا وهو محتمل والا لكان حقيقته في ذلك المجموع لو قال احملوه عليها ولو قال احملوه اما على هذا او على هذا كان  
او لا على واحد منها وهو محتمل والا لكان مملا الخامس ما ذكره بعض الافاضل من انه لو لم يحجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف والحمل  
على المجاز وكلاهما باطل فلان وجوب التوقف لا يكون الا لاجمال اللفظ وزد ما ذهبت في تعيين المراد والحكم يكون الا لفظا باسرها  
بجملته من رده بين حقايقها ومجازاتها ابدأ مما يمكنه الوحدان وكذا الاتفاق على وجود اللفظ المحكم للدلالة وعدم الاختصاص  
في الحمل واما الثاني فلانه يفتقر كون المجاز اصلا وفساد ظاهر اذ من المنع ان يعبر الواضع اللفظ بمعنى ثم يكون استعماله  
فيما لم يوضع له اصلا في تلك اللغة لا يقال ان المجاز اغلب في كلام العرب فاللازم اما الحمل عليه او التوقف اما الاول فلو جهل من الاول  
ما حكى من تصريح جماعة من اهل اللغة ومنهم ابن جنى وابن منويه بان اكثر اللغات مجازات ويؤيده ان احدهما ما قيل ان الفصحاء واكثر  
الاصوليين اكثر مما يذكر في ذلك في مقام الترجيح او بيان عدم اولوية الحقيقة فلا عن محققى اهل اللغة وتاثيرها ما ذكره جمال  
الدين الخونساري فقال انهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة الثانية الاستفراء فان العالي على العمومات والتخصيص حتى اشهر  
ما من عام الاة فخص العالي على الاوامر والتواهي الاستعمال في غير الوجوب والحرمة ولنا توقف جماعة في المجازية والقائل  
على المعارف عند الاعلام يجوز بناء على ان الوضع والموضوع فيها علمان والمستعمل فيها خاص والقالب على اسما الاجناس لان  
في الافراد مع ارادة خصوصية من نفس اللفظ وهو مجاز والقالب على الاسنادات يجوز نحو ما ثبت وقد حكى عن ابن جنى  
بهذا على مدعاه فقال فانك اذا قلت قام زيد اقصى الفعل فاذة الجنس هو يينا وجميع الافراد فليزم وجود كل فرد من افرادها  
من زيد وهو معلوم البطلان وانما قلت ضرب زيد كان مجازا من حيث انك ضربت بعضه لا جميعه بل اوقلت ضربت راسه لم يكن نحو  
من جميع جوانبه وههنا مجازا فالتاذاظت رابطة بدو الضمير في بدل ليس اشارة الى هذه الجملة المشاهدة لتطرق الزيادة و  
الفتضا والتبدل عليها وانما هو اجزاء اصلية لا يعنوها شئ من ذلك فلعل تلك الاجزاء لم يقع عليها الرتبة ولا الضربا شئ

على اللفظ  
في معنى  
المعنى  
اللفظي  
المعنى  
اللفظي  
المعنى  
اللفظي

اما الاولى

ولكثره للنفوس اللغوية والعرفية والشرعية مع كون الغالبية في الثقل حصوله بغلبة الاستعمال لا بالوضع الابتدائي وكان  
الفاظ القرآن والحديث في اعلى طبقات البلاغة وارتقاء لغتها وارتقاء لغتها على اللطائف والنكات الزائدة التي لا  
تفصل الا بوجود الاستعارات والكنايات اذ بدون ذلك يكون الكلام مفيدا لاصل المقصود من دون اعتبار امر زائد عليه فلا يكون  
يلغا فكان الجاز هو الغالب فيها كما في كلام الخطباء والبلغاء والشعراء فان هو لا ياراد وان يكون كلامهم منفعاعن كلام غيرهم  
محصل ذلك لا بترك الالفاظ المبدولة والخطاب المصنوع والى المجازات الرائجة والاستعارات الفاضلة فكثر استعمالها في استعمال  
حضرار هي الغالبية على كلامهم ولان فرض وجود معنى حقيقي بلا مجاز نادري في الغالب اذا ثبتت مجازا بكل معنى حقيقي معان مجازية  
ولان اكثر اللغات المثبتة في كتب اللغة مجازات واما الثاني فلما اشتهر بينهم من ان الفرد المشكوك فيه يلجئ بالغالب لثبات الخبر ابو يونس  
في معارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الرابع الحمل على الاخر وتعارض بحمان الحقيقة باعتبار الاصل مع رجحان المجاز باعتبار الغلبة ولذا  
توقفنا كثيرا في المسئلة المزبورة لا نأقول هذه المناقشة فاسدة جدا لان غلبة المجاز ممنوعة والوجهان المذكوران لا يثبتان  
لا يصلحان له اما الاول فلما عارضه بانكار المعظم عليه بل صرح اللساني في حقه بان الغالب الحقيقة وما ذكر اولى بالرجح لا يقال ان  
الاولوية بل العكس اولى لان شهادة الاثبات مقدمه على شهادة النفي على انما منع من انكار المعظم لذلك وقولهم الاصل في الاستعمال  
الحقيقة لا بد له عليه اذ لا منافاة بين دعوى الغلبة ودعوى الاصل المذكورة وقد جمع بينها ابو حنيفة في مسئلة معارض الحقيقة المرجوحة  
والمجاز الرابع حيث قدم الحقيقة وما ذكره ابن اللساني لا يقيم ما ذكره هؤلاء الجماعة لكثرة علم وثبوت كون ابن اللساني من عند  
عليه لا نأقول لان كل اثبات مقدم على النفي ولو كان النفي مرجحا الى عدم الوجدان كان الاثبات مقدها على ان الاثبات  
مثل المقام مما ينبغي اطلاع الكل عليه عادة فاحضنا من ادور بالاطلاع عليه مع تساوي الكل بعبان لم يكن محالا عايدا وعلى هذا فعدم  
الوجدان من المشهور يدفع دعوى وجدان هؤلاء فكيف بوجدانهم العدم واما المنع من انكار المشهور فليس محله جدا فان التبع في  
كلماتهم يكشف عما ذكرناه وذلك لان منهم من حاله وهو قوم على ما حكى ومنهم من انكر وقوعه في اللغة وهو ابو علي الفارسي وابو حنيفة  
ومنا سواه على ما حكى ومنهم من منع وقوعه في القرآن وهو الظاهرية على ما حكى بل حكى عن الامامية ومنهم من منع وقوعه في السنة وهو  
ابو بكر بن داود الاصفهاني ومنهم من صرح بان المجاز ليس بالاصل وهو في حقهم من صرح بان مجاز الاستعمال يدل على الحقيقة وهو  
السيد الشريف بن ابي ذر وهو واستند في ذلك الى غلبة الحقيقة ومنهم من صرح بان الاصل وجوب حمل اللفظ على الحقيقة اذ لو كان المجاز  
غالبا لاصحوا بذلك فان مدعاهم في معارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الرابع التوقف هذا ويحمل كلام من ادعى ان اكثر اللغات مجازات  
وجوها اعداها ان اللغات المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية بعنوان ما يصح استعمال اللفظ فيه مجازا وان لم يستعمل بالفعل اكثر  
ما يصح استعماله فيه حقيقة قال بعض الافاضل وينبغي القطع بغلبة المجاز بهذا المعنى وتأنيها ان ما استعمل فيه اللفظ مجازا اكثر مما استعمل  
فيه حقيقة قال بعض الافاضل الظاهر بثبوت الغلبة بهذا المعنى اذ الغالبية في الالفاظ اتحاد الحقيقة وتعدد المجاز وتأنيها ان اكثر  
المعاني المثبتة في كتب اللغة مجازات قال بعض الافاضل والظاهر بثبوت هذه الغلبة ايضا ومع هذه الاحتمالات كيف نفوح ثبوتها  
الاثبات حتى يعارض بها شهادة النفي فان قلت هذه الاحتمالات بعيدة من كلام المثبت والمعتبر في الشهادة ظاهر العبارة فلو حمل  
على الظاهر يقضي عدم الحمل عليه فامل واما الثاني فلننزع من شهادة الاستقراء بغلبة المجاز على الحقيقة بل الامر بالعكس اذ لا ينبغي  
ان اكثر الاستعمال التي تدور بين الناس في مجازاتهم ومحاطباتهم ليست مجازات وان كان الاستعمال الاثنا فلما الناس كالمخطباء والشعراء  
كان على ادعاه بعضهم فيما حكى عنه وذلك فيما يخصهم من الخطبة والاستعارات لا مطلقا وقد اشار الى ما ذكره بعض الافاضل واما غلبة  
التخصيص في العوامات فلا يستلزم غلبة الجوزية في سائر الالفاظ ولا في الالفاظ العامة من جهة ثم ان كل ذا على تقدير كون استعمال  
العامة في الباقي بعد التخصيص مجازا واما على تقدير القول بالحقيقة فلا اشكال الاصل واما غلبة استعمال الاوامر والنواهي في غير  
الوجودية الحرة فمنوعة وتوقف جماعة في الحجر ومنها معارض يذها بكثر الى الحمل على الحقيقة عند الضرورة عن القرينة وكان  
تمنع غلبة الجوزية في اعلام من المعارف لعدم معلومية ذلك بل الغالب استعمالها في المعنى الحقيقي بناء على ان الوضع فيها عام

والموضوع له خامر وكان يمنع غلبه الجوزية اسما الاجناس لعدم معلومية استعمالها في الافراد مع ارادة الخصوصية منها الجواز  
استعمالها في المفاهيم الكلية ويراد الخصوصية من الخارج وهو حقيقته واما ما ذكره ابن جني فقد اجاب عنه في بان للصلة وال  
على الهيئة من حيث هي ولا تستلزم وحدة ولا كثرة واما ما ذكره ثابنا فقد اجاب عنه في بان الجوزية مثل ذلك واضح  
النسبة دون الاطراف وقد يبيح من الجوزية النسبة ايضا لجواز ان يقال ان ضربت ببلعشلا موضع اللام من ضرب مجوزة  
بعضه قال بعض الأصوليين فيما حكى عنه الافعال في وضع اللسان تنقسم الى ما ينضمه الاستيعاب كالفضل فاذا مال غسلت لاسي  
كان ذلك ظاهرا في الاستيعاب الى ما لا ينضمه كالضرب فاذا قال ضربت راس فلان لم يقبض الاستيعاب اما غلبه المتفولا  
فان تمت فليس فيها شهادة بغلبه الجواز لان سبقها بالجوز معارض غلبه استعمالها بعلم النقل في المعنى الحقيقي واما دعوى غلبه  
الجواز في الفاظ الكتاب السنة باعتبار انها فصيحى والقضاة يلزم الجوز فلا يخفى ضعفها المنع الملازمة اذ ليس من شروط  
بلاغة الكلام خلوه عن الحقيقة ولا وزده على سبيل الجواز والاستعارة فان مناط البلاغة في الكلام مطابقتها للحال مع  
حسن النظم والتأليف سلامة عما يخل بالقضاة ولا يبين هذا كما يحصل بالجواز فكذا بالحقيقة بل قد لا يحصل الا بها كما اذا  
كان المقام مقام البيان والتوضيح فان المطابقة للحال لا يكون محقق فيها الا بالحقيقة والضحك كيف لو كان استعمالها  
مناهيا للبلاغة لزم ان لا يكون كتاب الكرم مثلا عليها اسم الا لا يكون الكتاب بتمامه بل بجزءها باطل بالقرآن في اعطى  
طبقات البلاغة الذي هو حد الاجاز ومع ذلك فليس مقصود اعطى الجواز لما يرى من استعماله على الحقيقة بل هو الكرم من ان يحصل  
يقال ليس المراد التلازم بين البلاغة والجواز كما بل المراد غلب حصولها به وهذا القدر كان في دعوى غلبه الجوز في الكتاب السنة  
لا نقول لان هذا ايضا خصوصيات كلام الشارح كما ذكره بعض الافاضل وادعى ان الغالب في الفاظ القرآن والحديث بالحقيقة في  
الجواز وان الجواز فيها كالمخارج ان الغرض الاصل فيها هو البيان والاعلام دون الاجمال والابهام وللتناسب لهذا الغرض استعمال  
الحقيقة دون الجواز ثم انما يمنع من كون جميع الفاظ الاحاديث في اعطى طبقات البلاغة فان التبع في الاخبار يكشف عن ان اليا  
على الفهم الراوى مقدار فهمه حتى انه لم يراع في بعضها القاعدة العربية قد حكى عن بعض الاصحاب الاعتذار عن هذا بما ذكرناه على  
جملة من الاخبار منقولة بالمعنى ولا يلزم فيها مراعاة البلاغة ثم انه لو سلم غلبه الجواز فيمنع من استلزامها منع حمل اللفظ على الحقيقة  
والماض على الصومان على ظهورها وكان الا لازم فيها التخصيص بشيوعه وغلبته حتى اشتملها من عام الا وقد خصص الثاني باطل لانها  
الجميع على وجوب حمل منع العموم على جملتها مما لم يظهر التخصيص بل ينقل احد الى شيوع التخصيص كثرته ولا جعله مانعا عن الحمل على  
كنا فاله بعض الافاضل ثم قال فان قبل ما بال الغلبة مهنا لا توجب تقديم الغالب في جميعه ونحن نرى انهم يستندون اليه لغير المقام وما  
الفرق بين هذه الغلبة وغيرها حتى نختلفنا في اقتضاها التقديم وعدمه فلنا على الفرق ان الغلبة المقننة للترجيح هي الغلبة الشخصية  
وغلبة الجواز ليست كذلك فانها غلبة جنسية لا شخصية ضرورة ان الغالب على الحقيقة هو جنس الجواز لا كل مجاز اشبه سكتنا ان الاصل في  
الغلبة المنع من الحمل على الحقيقة لكن ما قلناه من الدليل على لزوم الحمل على الحقيقة بما رضى هو اول الترجيح قطعا بل ليس الاطلاق  
اللفظ الذي لم يمتد حقيقته لم يعلم بجزءه عن البرهنة فلا يخفى اما ان يحصل الظن العبر بجزءه عنها او لا بل يحصل الشك بالمعنى  
المعارف غيره فان كان الاول فلا اشكال ولا خلاف بين المحققين على الظاهر في لزوم الحمل على الحقيقة في حصول الظن بالمراد من  
اللفظ المذكور هو جبهه قطعا وان لم نقل باصالة الجبهه كل ظن لان الظن المستند الى ظاهر اللفظ العبر بجزءه من قام الفاعل على  
جبهه بالخصوص وهو الاجماع المشتمل من سبب العقلاء كما لا يخفى وان كان الثاني فهل يلزم حمل على الحقيقة بعيدا فيكون الاصل  
فيما اذا عارض الحقيقة المرجوة والمجاز الرابع حصل الشك في المراد الحمل على الحقيقة كما ذهب اليه بعض من كان يكون الاصل فيما اذا  
تقبل الاستثناء بجملة ما طرفة ضوا كرم العلماء واهل الجاهل ورجال الكرام الا ان هذا اختصاص الاستثناء بالاخيرة ولزوم حمل  
العموم على ما من الجمل المتقدمة عليها على معنا الحقيقة كما عليه بعض من كان يكون الاصل فيما اذا وخطا بان احدهما ظاهرا في  
معنى باعتبار الوضع الا فرجه له احتلالا احدهما بوجوبه والظاهر لا خلافه والاخرى وافقه بخوان بقول لا يجيب عليك ضربت يد

ثم يقول ضرب زيداً وقلنا ان صبغة افعال مشتركة بين الوجوب والاباحة الحمل على الظاهر والحقبة ويلزم التوقف وعدم الحمل على  
فكون الحمل عليها مشروطاً بظهور عدم القرينة وعلى الاول يكون مشروطاً بعدم ظهور القرينة على ذلك يستقام من اكثر المحققين  
الاول ومنهم المحقق الثاني مع صدق المقدم الا رد على مجمع الفائدة وصاحب له والدي دام ظله فانهم استكوا على اختصاص جو  
الاستثناء الواقع بعد الحمل للمحافظة المحمل رجوعه الى الجميع بالاختيار بان الرجوع اليها معلوم والرجوع الى غيرها محل الشك فالاصل عند  
الرجوع اليه لاصالة بقاء العام على ظاهره وحقبته وان التخصيص خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويستقام من العلامة  
الحونساري جمال الدين الحونساري فيما حكى عنه الثاني فانه منع ما عسك به اولئك في المسئلة المذكورة وقال لاصالة الحقبة لم يثبت  
لهادليل على اعتبارها وبجانبها بحيث ينفع مثل المقام لان القدر الثابت مجبها هو ظاهر ومظنون بالنسبة الى العالم بالاصطلاح  
واما ان يدعى فلم يثبت في المعتمد عندك هو هذا القول لوجوه الاول ان الاصل بعدم معلوم من المراد من اللفظ التوقف خرج منه  
صوره الظن بانه بالدليل القاطع وهو منسحق محل البحث فيبقى مند رجاءه الثاني استصحاب عدم نقل الحكم بالحقبة التي شك في  
ارادتها فامل الثالث عموماً ما في الكتاب السنة الماضية من العمل بغير العلم خرج منه بعض الامور ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى  
مند رجاءه الرابع ان المعهود من اهل اللسان هو التوقف وعدم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي حيث يحصل الشك بالمعنى المتعارف  
في اراة ثم فيجب ان يعلم للاتفاق على الظاهر على ان المناط في اللغاة هو ما عليه اهل اللسان وعدم ثبوت حكم شرعي فيها يخالف عام عليه  
ولعموم قوله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الابهة الخامس انه اذا حصل الشك في المراد من اللفظ صار من الحمل لان  
الحمل هو اللفظ الذي لم ينفخ دلالة على المراد والمستفاد من كلمات القوم ان الحمل لا يحمل على شيء من محملاته بالخصوص لا بعد القرينة  
فامل لا يقال اطلاق القوم لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي وان الجواز خلاف الاصل فيجب المصير اليه بالاجماع لا نأقول لان ثبوت هذا  
الاطلاق من الجميع بل المحصل من كلمات جميعهم هو لزوم حمل اللفظ على معناه الحقيقي في الجملة لا مطم واطلاق البعض لو سلم لا يحصل  
الاجماع سلماً انهم اطلقوا ولكن الاطلاق ينصرف الى الصورة العائنة وهي التي يحصل فيها الظن بارة الحقبة واما في صورة  
الشك فيها فلا ينصرف اليها الاطلاق جدا لتدبرها كما لا يخفى لا يقال ان مقتضى وضع الواضع اللفظ المعناه حكمه بلزوم الحمل عليه  
مطلقاً خرج منه ظهور القرينة على الجوز بالدليل القاطع وهو منسحق في صورة الشك فيها فيبقى مند رجاءه تحت اطلاق كلام الواضع فالحمل  
على الحقبة في صورة الشك بالمعنى المتعارف في الجوز انما هو باعتبار اطلاق الكلام الوضع لا نأقول لان شمول اطلاق كلام الوضع  
لصورة الشك في الجوز التي محل البحث لا يثبت من الواضع سواء الوضع وهو بنفسه لا يدل بشيء من الدلالة على لزوم الحمل على  
الحقبة مطم فامل سلماً الشمول ولكن قد يطال به ليدل على لزوم العمل بهذا الاطلاق وفيه نظر فامل ولا يقال اللفظ المتوخى  
يجب حمله على حقيقة مجرد صدوره من اللفظ كما ان الماء يجب الحكم بطهارته مجرد رؤيته وان ظهرت قرينة على اراة الجواز وجب العود  
عن الحكم المذكور وان لم يظهر وجب العمل به عملاً بالاستصحاب كما انه يجزئ الماء المحكوم بطهارته الحكم بالطهارة حيث يحصل الشك في  
بخاصة حتى يظهر بالقرينة بمنزلة ودو الخبز على الماء وبالجمل لا شك في ان وضع اللفظ مقتضى العمل على الحقبة والقرينة مانعة كما  
ان عقدا النكاح مقتضى الرجوع والطلاق مانع لها وقد ثبت انه يجب العمل بالمقتضى حتى يثبت المانع وعبر الشك فيه لا يمنع العمل  
لا نأقول لان صدور اللفظ مقتضى العمل على معناه الحقيقي مطم لعدم الدليل عليه بل القدر المسلم هو لزوم حمله عليه حيث يظهر  
فلا يخبر ما ذكر مع ان مجبة الاستصحاب في امثال هذه المسائل محل اشكال فامل ولا يقال العائنة على معناه الحقيقي فيجب الجواز محل  
الشك بالعائنة لا نأقول العائنة على معناه الحقيقي الذي يظهر اراة لا مطلقاً فلا يصح الجواز محل البحث بالعائنة ولا العسك بالاستصحاب  
على وجوب الحمل على الحقبة فيه بل مقتضى الاستفراء خلافه فامل ولا يقال على ما ذكرنا يلزم سداً بالامتناع من طريق المحاور و  
الكائنة لان عدم القرينة هناك غير معلوم ومشكوك فيه لاحتمال ان الشك والكائنة قد سبها عن ذكر القرينة وكائنها لا نأقول ذلك و  
ان كان محلاً ولكنه خلاف الظاهر قطعاً ونحن لم نجعل مجرد احتمال القرينة فادعاه في الحمل على الظاهر والحقبة وان كان مرجوحاً عادله  
الاحتمال المساق الموجب للشك في اراة الظاهر بحسب العادة ولنا نذهب الى ان الوجه في مجبة اصاله عدم القرينة واصل عدم الشك

والنبتا اذ منها الظن لا كونها من الاسباب كون من الاسباب العبد للكلية ولذا الورود خطاب من كثير من السهو في الغائب في ذكر القرينة  
 لم يعبر ولا يحكم بانها اراد المعنى الحقيقي وهذا ايضا مما يشهد به سيرة العقلاء فمؤثرا هذ قوي على اصل مطلبنا فامل ولا يقال حيث يحصل  
 الشك في وجود القرينة يجب الحكم بعدها عملا باستصحابها لضرورة ان القرينة من الحوادث فذات كل حادث بشك في وجوده فالحاصل  
 علمه وحيث حكم بعدها قبح الحمل على الحقيقة لوجوب شرطها وهو عدم وجود قرينة الجواز لا بشرط في ثبوت هذا الشرط العلم بل يجوز  
 اشارة بكمال الدليل على عينية ومن جلته اصالة عدم الحادث فان الدليل وهو الاجماع والعمومات الدالة على عينية الاستصحاب فلو  
 على عينية لا يعارض ما ذكرنا عدم تعلق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى الحقيقي وعدم ارادة معارضتها باصالة عدم التعلق بالمعنى  
 الجواز وعدم ارادته فيبقى ما ذكرناه من الاصل سلما عن المعارض لا نقول ان عينية الاستصحاب في امثال هذه المنازل حيث لم يحصل  
 منه الظن كما هو المفروض في محل البحث لعدم الدليل عليه والعمومات الدالة على عينية الاستصحاب لا يتمثلها محل البحث امام حصول الظن  
 فهو حجة ولكن خارج عن محل البحث سلما حجة مظهر ولكن اصالة عدم القرينة واستصحابها لا يجري في صورة وجود شيء يشك في كونه قرينة  
 كما لا يخفى فيجب فيها التوقف وعدم الحمل على الحقيقة واذ ثبت فيها التوقف ثبت في صورة الشك في اصل وجود القرينة التي يجري فيها الاستصحاب  
 اذ لا فائلا بالفصل بين الصوتين وفيه نظر اما اوله فاللح من عدم جريان الاستصحاب في الاولي بل هو جاز فيها ومرجعه الى اصالة عدم  
 الالفاظ للتكلم الى كون الشيء للوجود قرينة وعدم جعله قرينة ولا شك انهما من الامور الحادثة التي تدفع بالاصل في مقام الشك ولما  
 فلا يعارض مثله وذلك لان الاستصحاب لا يجري في الصورة الثانية كما تقدم البتة الاشارة فاذا وجب الحمل على المعنى الحقيقي فيها لم يحصل الاستصحاب  
 ووجب الصورة الاولي لعدم الفائق الفصل وهذا اولى بالرجوع لان هذا مثبت الحكم لظواهر الاصل ولا كذا الاولي وقد نزلت في  
 مقدم على الثاني وايضا طرح هذا مستلزم لطرح الدليل الحائلي عن المعارض لا كذا طرح الاولي كما لا يخفى نعم قد يقال باصالة عدم  
 معارضتها باصالة عدم تعلق حكم من جهة الخطاب للمفروض بل كلف في هذه اولى بالرجوع لا معضادها بالعمومات الماضية عن العلم بين العلم  
 وبسيرة اهل اللسان فامل وقد يقال لو كان محل اللفظ على معناه الحقيقي مشروطا بحصول الظن بارادته ليطل الفسك باكثر الظواهر  
 الشرعية وهي التي معارضتها من ضمنها اذا كانت قوية لانه منها لا يجد ملاحظتها يحصل الشك في ارادة طواهرها وذلك هو  
 وجدانا واللازم بطم انفاقا فانهم قد اطمعوا على وجوب العلم بالظواهر التي قام الدليل على عينية وان عارضتها من الروايات الضعيفة  
 ما يوجب الشك في بقائها على ظاهرها بل لو عارضتها ما يوجب الظن بصرفها الى خلافه لا يفتت اليه ايضا اذ الرسم من الشرع دليل على  
 عينية كظن الناس وظن الشهرة وهو ذلك وهذا معلوم من طريقة الاصحاب الا ترى ان المراد من واقعة نزل العلم باخبار الاحاد  
 ان كانت صحيحة بل هي بطواهر القران والسنة المتواترة اذ عارضتها من الاخبار الصحيحة ما يوجب علمها على خلاف ظاهرها وكل الغائبون بعد  
 عينية الشهرة والخبر الوثوق والحسن وهو ذلك من الامارات التي تفيد الظن لا يلتفتون اليها الا فيما اذا عارضت الظواهر التي قام الدليل  
 على اعتبارها ولا يتوقف العلم بها من جهة معارضتها بما ذكره لو كان محل اللفظ على المعنى الحقيقي مشروطا بظهور عدم القرينة لكان الواجب  
 التوقف في العلم بالظواهر المعارضة بشك الادلة ولما جاز لم ان يقولوا في عدم وجود القرينة على اصالة عدم عينية الظواهر على حالها الا  
 للحضرم يقول كما ان الاصل عدم عينية كل الاصل عدم عينية تلك الظواهر فيما اذا عارضتها تلك الامارات وقد علمنا من عالم خلاف ذلك بانجملة  
 الذي انفق عليه الاصحاب قديما وحديثا بل المسلمون فاطبة هو الرجوع الى الظواهر التمام الشرع على عينية وعدم جواز العدول عنها حتى  
 يتبين الصارفة عن علم دليل من الشرع ثبت ان طريقهم لزوم العلم بالظواهر تفيدا لا باخبار كونها كما شفع عن الواقع وليس لاحد ان يقول  
 اذ الظنون التي لا يكون جهرا اذا عارضت الظواهر التي ثبت عينية لا تفيد الظن ولا توجب الشك في ارادة ظاهرها لان ذلك معلوم البطلان  
 لان اعادة الامارة الظن لا يتوقف على عينية بل ذلك مرجعه الى الوجدان ونحن نجد ذلك قطعنا حيثما ورد من الشرع ظاهر عينية الاجتهاد  
 حتى يتبين الصارفة عن عينية يتبين وان حصل الشك في بقائه على ظاهره ولكن على هذا يلزم ان لا يكون المجتهد عالما بالاطا بالحكم الواجب  
 ويكون عمله بالظواهر كعمله بالبدن الا فراد وغير ذلك من الاسباب التي لا تكشف عن الواقع وهذا ايضا خلاف ما يستفاد من طريقهم  
 فان المجتهد عندهم ظان بالحكم الواقعي كما لا يخفى فامل والتحقق ان يقال ان الذي يقتضيه الاصل هو لزوم العلم بظواهر الالفاظ

أذا حصل هناك الظن بالواقع وبارادة للتكلم منها ظاهرها وأما إذا حصل الشك في ذلك فلا يجوز القول من باب التمسك لأن ذلك  
 طرفها هل السائل الان يقوم دليل على لزوم العمل بها تعبدا والقد الذي ثبتا مما هو فيها إذا عارضها ما يوجب الشك والظن بخلافها ولم  
 يتم من الشروع دليل على حجبها وأما إذا حصل الشك والظن بما قام الشرع على حجبها كما إذا وردت السنة المتواترة عام مثلا وورد فيها خطأ  
 محل حمل ان يكون مخصصا وان لا يكون مخصصا فلا بد من التوقف في العمل بالعام لان ذلك الخطاب المحل باعتبار اجماله بوجوب الاجماع في العا  
 فلا يحصل منه الظن بالواقع ولم يتم دليل على لزوم العمل بتعبدا ولا يمكن ان تدعى الاجماع على كونه لزوم العمل بالظواهر ووجوب حمل اللفظ  
 حجبها مطلقا ولو لم يحصل الظن بعدم القرينة لان ذلك تم فان أكثر المحققين يوقفون فيها إذا عارض المجاز الرابع مع الحقيقة المرجح ولو  
 كان الاجماع ثابتا لكان اخبارا ما عليه بوجوبه لازما لان الفرض انه لم يظهر قرينة وبالحمل ما ذكرناه هو الذي يقتضيه الاصل حتى يقوم دليل  
 على خلافه فمتناع اذا كان الخطاب حال صدوره معنى حقيقي قل استعماله فيه محبتا فربما يجرى بمعنى مجازي شاع استعماله محبتا فرب  
 النقل وكان المتكلم والمخاطب على ذلك وكان كل منهما عالما بعلم الاخرى ولم يكن هناك قرينة احد الامرين فهل يحمل على الاول او على  
 الثاني اختلف فيها القوم فذهب ابو حنيفة فيها حكمي عن الزوم الحمل على الاول وربما يظهر من حجة المبل اليه وذهب الشافعي فيها  
 حكمي عن الزوم الحمل على الثاني وذهب العلاف والسيد عبد الدين والشهدا الثاني وولد وصاحب النخبة والمحقق الخوفا  
 اسناد الكل وحديثي الصالح المازندراني والحديث الثاني واليهما وغيرهم الى التوقف عدم الحمل على احد الامرين وحكي عن  
 الغزالي والشافعي وبالحمل عليه المعظم وهو المعتمد لعارض الظن المشتمل من الغلبة مع الظن المستفاد من الوضع والحقيقة من غير  
 ترجيح ومع ذلك لا يحصل الظن بالمراد وقد يتبين فيما سبق انه اذا لم يحصل الظن بالمراد بوجوب التوقف بوجوب ما ذكرناه مصير المعظم اليه  
 يقال يجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لوجوه الاول ان اللفظ كان اللازم حمله عليه قبل حصول الغلبة فيجمله عليه بعد اعل  
 بالاستصحاب الثاني انه لو كان غلبته يجوز ما نعت عن حمل عليه للزم عدم حمل اللفظ الموضوع للمعنى عليه اذا نعت عن القرينة  
 فسقط الاستدلال بها في جميع الورد الشرعية وغيرها والثاني باطل فالمقدم مثلا اما الملازمة فليسوع يجوز فيها كما يظهر من  
 قولهم المشهور ما من عام الا وقد خصر واما بطلان الثاني فلا يجمع المسلمين بل جمع العقلاء على لزوم حمل اللفظ العامة المجردة عن القرينة  
 على العموم ولا ينبغي لاحد التامل في ذلك وما هو الا كالتامل في الا للغير بهي كما لا يخفى الثالث لو كانت غلبته يجوز ما نعت عن الحمل  
 على المعنى الحقيقي للزم التوقف في جميع اللفاظ ولما صح استفادة امرتها والثاني باطل والمقدم مثلا اما الملازمة فليسوع يجوز  
 وغلبته حتى صرح جماعة بان أكثر اللغات مجازات واما بطلان الثاني ففي غاية الوضوح والظهور لا نأقول الوجوه المذكورة لا تنهض  
 لاثبات ما ذكرنا اما الاول فلان العمل بالاستصحاب يشترط فيه ثبوت الموضوع كما نعرضه محله وهذا الشرط هنا غير ممكن التحقيق كما لا  
 يخفى سلمنا حقيقته ولكن لا نم حجبها الاستصحاب في امثال هذه المسائل كما تقدم اليه الاشارة واما الثاني فلننع من الملازمة ان شئ  
 التخصيص في العمومات بحيث صار من المجازات الراجحة المساو احوالها الاحتمال الحقيقية ثم والشروع في الجملة لا يستلزم الشروع المذكور  
 على ان غلبة التخصيص غلبته نوعيه لا شخصيه والفروض في محل البحث الغلبة الشخصية بمعنى ان يكون اللفظ خاصا معنى حقيقي قل استعماله  
 فيه وكثر استعماله في معناه المجازي لا الغلبة النوعية كما اشار اليه بعض اعلام سلمنا ولكن يمنع من بطلان الثاني ونلزم بالتوقف  
 في العمومات التي تثبت تخصيصها اصلا ولكنها نادرة واجماع المسلمين العقلاء على لزوم حمل هذه العمومات على العموم والعين بها تم  
 فان القدر المتيقن هو اجماعهم على لزوم العمل بالعموما التي تثبت تخصيصها في الجملة مطلقا سلمنا ولكن لزوم ترجيح الحقيقة المرجحة  
 باعتبار الاجماع لا يستلزم ترجيحها مطلقا وعدم الفائل بالفضل ثم خصوص ملاحظة مصير المعظم الى لزوم التوقف في محل البحث  
 واما الثالث فلما تقدم اليه الاشارة ولا يقال يجب حمل اللفظ على المعنى المجازي لان الغالب حمل اللفظ عليه فيجوز الحاق الفرد المشكوك  
 فيه بالغالب عملا بالاستقراء وبالحمل يحصل من الغلبة المذكورة الظن بارادة المجاز لا نأقول هذا معارض بظهور الوضع في ارادة الغيب  
 الحقيقي ولا نم ان الظن الحاصل من الاستقراء اقوى من هذا فيجب التوقف على انه قد يفتش في الاستقراء هنا بان الغالب حمل اللفظ على المعنى  
 المجازي مع ظهور القرينة ومحل البحث لم يظهر فيه قرينة فلم يكن من افراد المستعربين وهمه نظر وينبغي التمسك على امور الاول اذا فرض حصول

في جميع اللفظ على الحقيقة  
 المعنى او المجاز  
 الرابع

الظن الاقوى من غلبة الجوز وكان معتبر عند اهل اللسان فلا اشكال في تقدم الجواز الرجح كالا اشكال في تقدم الخفية المرجوحه اذا  
حصل الظن الاقوى من الوضع ليس هذا تفصيلا في المسئلة حتى يعرج دفعه بعدم القائل بالفصل لظهور ان محل البحث غير المفروض قابل  
الثاني اذا علم بان غلبة الجواز تحققت بعد زمان التكلم والخطاب فلا اشكال في لزوم الحمل على الخفية عملا بالمفروض السال عن المعنى  
وهل يجوز بصوره الشك فيه اشكال من اصاله فاخر الحادث ومن ان مع الشك لا يحصل الظن بالمراد فليزم التوقف الثالث اذا علم  
بمقوى غلبة الجواز في زمان الخطاب والتكلم وعلم بعدم علم المتكلم والخطاب واحدا بما بها فلا اشكال في لزوم الحمل على المعنى الحقيقي  
الا اذا علم المتكلم بها وعلم او ظن بالظن المعبر بهما والخطاب بها وان كان خطافا في الحمل عليه في اشكال وكذا يشك في الحمل عليه حيث حصل  
الشك في علم المتكلم بها من اصاله عدم العلم ومن بعد عدم اطلاعه عليها والمنافسة في حجة اصاله عدم العلم هنا فامل في صرح  
علم انه حكى في بيتها اذا كان للفظ واحدا اصطلاحا متعددا فيجب على اهل كل اصطلاح حمل على المصطلح عليه بينهم فانه قال واذا  
تعدت في الرتبة حمل كل طائفة الخطاب على المعارف عليه عند ها واجتمع عليه بوجهين احدهما ان اللفظ عند كل طائفة ظاهر في  
معنى فحمل عليه الا لزم للخطاب بما له ظاهر مع اراده خلاف ظاهره من دون رتبة وهو فيج وهذا الوجه ذكره في تبه والمحمول  
وح بيلسيد عبد الدين وحكى عن جميع شارحه الثاني انه لو اذ لك لوجوب الحمل على اصطلاح معين من تلك الاصطلاحات وجميعها  
او على معناه اخرج عنها والكل بظهوره لا سخره في الرجح المرجوح والرجح بلا مرجح والقطع بالتحاد المعنى المراد من كل طائفة فيجب ان يكون  
المراد منه بالقياس الى كل طائفة ما يفهمونه من اللفظ وهو المظهر وهذا الوجه ذكره سيد الاسادوة ولكنه خالفه فيما صار اليه  
ورد الوهمين فانه قال وبوجه على الاول ان مجرد ظهور المعنى من اللفظ ونباد عند الخطاب نظر الى اصطلاحه لا بوجوب الحمل عليه ولا  
بمضيق تعيينه منه كيف لو وجب الحمل مجرد ذلك لوجب على الشرع حمل كل اهل اللغة على المعنى الشرعي وعلى اهل اللغة حمل الخطاب  
الشرعي على اللغوي لوجب على اهل كل اصطلاح حمل جميع ما يصعبونه على ما يقتضيه عرفهم واصطلاحهم سواء اتخاوا تعدد وسوا  
واقوع في المتكلم او خالفه وسواء كان الخطاب معهم او مع غيرهم وذلك مما لم يقل به احد تفصيل القول في ان الخطاب بالخطاب الشرعي  
اي الحاضر في مجلس خطاب الشارع اما ان يكون واحدا او في حكم الواحد كما يجازي من اهل اصطلاح واحد او جماعة مختلفين في العرف  
الاصطلاح وعلى التعدي من فاصطلاح المتكلم في اللفظ اما ان يكون معلوما مغاير الاصطلاح الخطاب وغير مغاير او مشبهها فان  
علم اصطلاح المتكلم في اللفظ وكان موافقا لاصطلاح المخاطبين كلا او بعضا او قلنا بتقديم عرف المتكلم مطم وان لم يوافق عرف  
احد من المخاطبين وجب الحمل عليه وكان المراد من اللفظ امر واحد لا اختلاف فيه بالقياس الى المخاطبين وغيرهم من الغائبين والعدو  
والا وان كان الخطاب احدا او جماعة متوافقين في الاصطلاح كان اللفظ محمولا على عرف الخطاب وكان المعنى المراد من اللفظ معناه ايضا  
اذ المفروض عدم الاختلاف في اصطلاح الخطاب هذا بناء على ان الخطابات الشارع مختصة بالحاضرين وان حكم الغائبين والعدويين  
مستفاد من النص والاجماع على ثبوت الاشتراك في التكليف كما هو داي المعظم اذ على القول بعموم الخطاب تناول الغائبين والعدويين  
ايضا لاصالته يمنع فرض اتحاد عرف الخطاب في المسئلة المفروضة كما لا يخفى وان كان الخطاب جماعة متخالفين في العرف والاصطلاح فقد  
يؤتمح ان الواجب على اهل كل اصطلاح حمل الخطاب على المعنى المعارف عندهم حيث ان الجمع مخاطبون بالخطاب المفروض تقديم  
اصطلاح الخطاب وهو فاسد من وجوه الاول ان القائلين بتقديم عرف الخطاب انما يقولون به مع اتحاد او كونه بمنزلة الواحد كما  
المتففة في الاصطلاح امام التعدد والاختلاف فالظاهر انه لا تراعى في تقديم عرف المتكلم الثاني انه يلزم على هذا كون اللفظ الواحد مستعملا  
في معان مختلفة في استعمال واحد وهو على تقدير جوازه امر مستبعد بخالف المعهون من الاستعمالان فلا يحمل اللفظ عليه الثالث لزوم  
اختلاف التكليف فانه اذا حمل كل طائفة الخطاب على عرفها واصطلاحها لزم تكليفها بمقتضى ذلك العرف والاصطلاح فليزم اختلاف التكليف  
باختلاف العرف والاصطلاح وهو باطل قطعلا بخاد حكم المكلفين واشتراك التكليف بينهم بالنص والاجماع لا يقال لاختلاف التكليف  
جائز بل واقع فان تكليف المخاد غير تكليف المضطر وتكليف الحاضر غير تكليف المسافر وتكليف العالم غير تكليف الجاهل لا فانقول  
الاختلاف الممنوع هو اختلاف التكليف بالابتنض لاختلاف المصلحة فيه كاختلاف الاجسام والالوان والاكوان واما الاختلاف

في نيل على اللفظ  
على مطلق المتكلم  
او الخطاب

بما هو خلاف المصلحة كالإختار والاضطرار والحضو والسفر والعلم والجهل فذلك مما لا يربطه من العلوم ان لخلاف الاصطلاح  
من قبل من الاول فانه لا يقتضي اخلاف مصلحة التكليف بوجبه فلا يكون سببا لاختلافه فان قلت قد يخلف حكم الشيء الواحد باختلاف  
القسمية لاختلاف العرف والعاده فان الكيل والموزون والتعدى لا يصح بغيره الا بما جرت العاده به كجلا ووزنا وعدا واذا تغيرت العاده فيه  
غير الحكم وجاز بغيره من دون ذلك وكذا لو جرت العاده بتغيره في بعض الاماكن دون بعض فانما يقتدر على العاده دون غيره وانضم  
المأكل والملبوس الى ما جرت العاده باكله او لبسه لا يصح السجود عليه ولو فرض تغير العاده في ذلك جاز وكذا لو جرت العاده باكله او لبسه  
بعض المواضع دون بعض مع اشغال الغلبه فان الحكم الشرعي فيه يتبع العاده ايضا لاختلاف الحكم باختلاف القسمية مسلم اذا حدثت في الشيء  
تغير يمكن استناد الاختلاف اليه ولو في الصفات لا عبارته كما في الامثلة المذكوره واما اذا اختلفت قيمه الشيء الامر فيه بوجبه الاختلاف  
بل جرد الوضع الاصطلاح فان ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم قطم ولذا لو فرضنا تغير العرف في الالفاظ باسرها لم يلزم سقوط الاحكام  
فان حكم الماء الطهورية وان سقى من الماء وحكم الصلوة الوجوبية ان سببها وقول الفقهاء في كتبهم الاستدلال به ان الاحكام لا ي  
باختلاف القسمية فظهر في هذا القسم من الاختلاف قولهم الاحكام الشرعية تتبع الاستمات فانظر الى القسم الاول فاعرف ذلك هذا كله اذا  
اصطلاح التكلم في اللفظ معلوما واما اذا كان مشبها فان يمكن تحصيله بالتبع والاجتهاد وحيث ذلك الا اذا اختلفت الحاطب فلما يتقدم  
فخرج الى صوره العلم والافعال بغير الرجوع الى اصطلاح الحاطب ان فلما يتقدم عرف التكلم مع العلم والتوقف في ذلك مع العلم بالغا  
لحصول الاجمال في المراد احتمالا لادامتها الثاني لان ما يقتضيه تعيين عرف التكلم يقتضي الجهل عليه مطر ولو مع الجهل وح فلا شك في  
اخذ العرف المراد من اللفظ وان فلما يتقدم عرف الحاطب فان كان محمدا ولا واجب العمل على البعض لما يلزم العمل على الجميع من المفاسد فيحقق  
اقتضى علم ما ذكرنا ان الواجب عمل الخطاب الشرعي على عرف التكلم والحاطب مع العاده او تمام القرينة على تعيينه مع التعدد وانما يدون ذلك  
يقول الكلام مجالا بغير حكم الاجمال ولا يصح حمله على الاصطلاحات المختلفة على كل حال ثم لو قلنا بذلك فهو انما يصح فيها اذا توجه الخطاب الى  
الاصطلاحات المختلفة بان يكونوا موجودين في زمان الشارع حاضر في حال صدور الخطاب ولو كان الحاضر في زمان الصدور بعضهم وكان  
الباقر معدومين وغائبين عن مجلس الخطاب لا يصح الحكم بارادته الجميع قطعا لاختصاص الخطاب بالوجود الحاضر وعدم تناوله المعدوم و  
القائما اشرا اليه وح فامر الحكم المذكور هين جدا لا يظهر له فائدة بالنسبة اليها اتم وانما هو يتحقق بحكم الحاضر في خاصه وهو ليس بمهم  
لا يقال العلم بتكليف الحاضر طريقا الى العلم بتكليف الغائب فيحقق الحال فيه مهم من هذه الجهة لا نقول العلم بتكليف الحاضر انما كان طريقا  
الى العلم بتكليف الغائب لاصل الاشتراك التكليف البناء عليه هنا هم لاصل الحكم في حق الحاضر فلا يصح البناء عليه لا سيما  
بناء الفرع على ما يطل به الاصل وايضا فان العلم بتكليف الحاضر في هذه الصوره موقوف على العلم بتكليف الاصطلاحات المختلفة  
في زمان الصدور والعلم بحضوره بابها في مجلس الخطاب وهو مما لا يكاد يتحقق في هذا الزمان فان اختلاف الاصطلاح وتغيره  
في زماننا لا يقتضي اختلاف والتعد في زمان الصدور والعشك في ثبوته باصل عدم النقل معارض هنا باصل اتحاد الوضع ولو  
فلما بالافضل فيه او خص الحكم بما اذا علم ولو بالنقل فاختلف الاصطلاح في زمان الصدور لا يقتضيه حضوره باب الاصطلاحات  
المختلفة في مجلس الخطاب فان الاصل عدم الحضو والاجتماع والحكم بتعدد المعنى في الخطاب موقوف عليه ما على انه لو ثبت الحضو  
 والاجتماع فتكليف الحاضر يقتضي اصطلاحاتهم لا بوجبه تكليف الغائبين كلنا ثابتان وهذه الاصطلاح تقتضيه وحده  
التكليف ولم يثبت ذلك فان الادلة اتمادك على اشتراك التكليف بين المكلفين واشتراك التكليف بينهم لا يقتضيه كونه بهذا الو  
كما هو واضح وعلى الثاني اولا انما نختار شفا رباها هو العمل على عرف المتكلم واصطلاحه وح فلا يلزم تعدد المعنى في الخطاب لاشي  
من المفاسد المذكوره في الدليل هذا ان اراد من المعنى الخارج الذي اطله المسند ما عدا عرف المتكلم والافعال بالاشارة والتشوق  
الثالث وثابتنا انك قد عرفت بطلان ارادة المعاني المختلفة من الخطاب الشرعي لما يلزم من المفاسد وانما شارك هذا الوجه غيره في  
الفتاوى الاجمال في اللفظ ووجبه التوقف في تعيين المراد الى درو القرينة المعينة كما في المشترك وثالثا انما لا يتم اتحاد المعنى المراد  
من كل طائفة فانه مني وجب على كل طائفة عمل الخطاب على ما يفهمونه وجب على الجميع العمل على الجميع لاشتراك التكليف وعمومه

واعاء القطع بذلك ان كان لاجل لزوم تعدد المعنى المراد من الخطاب هو لازم على تقدير اختصاص كل طائفة بعرفها فان المعنى المراد  
من اللفظ متعدد وان كان المراد من كل طائفة واحدا فهو واحد ما دون الاخر تحكم وان كان لاجل تعدد التكليف فبانه ذلك جائز  
ولا ساد فيه قطعا وداعا ان ذلك لو لم يرد بمثل ذلك لزم من اجاب عن الشك الخالي عن قرينة التعيين ان المراد من كل طائفة معنى واحد على التعيين  
لانه يوجب بلا مرجح ولا مخرج خارج عنها الكونية ترجيح المرجوح ولا جميع معانيه باسرها للقطع بانها والمعنى المراد من كل مكلف فبمعنى ان يكون المراد  
احد معانيه مطم بحيث يتحقق الامثال بكل واحد منها وان لم لا نقول بذلك ونظائرها ان ذلك لو وقع فاما يصح بالقياس الى مخاطبين  
اي الوجوه في وقت الصدور والحاضر في مجلس الخطاب واما من عداهم لانه من العدم ومن الغائبين فلا يتم التقريب المذكور في حقهم  
فان الخطاب الشرعي ليس منوجها اليهم حتى يرد في المعنى المراد منهم انه الجميع والبعض والخارج عن الكل حتى يثبت المقدم ولا يمكن اثبات الحكم  
لهم بتعيينه الحاضر من ايقضا هناك فرض تعدد العرف والاصطلاح في زمان الصدور مع حضور اهل الاصطلاح المختلفة في مجلس  
الخطاب هو لا يجدي نفعا في اثبات الحكم لما عرفت من ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف ويتوجه على الوجهين  
جميعا ان عمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي اختلاف تكليف الحاضرين وهو ظاهر ومعنى اختلف تكليف الحاضر اذ منع تكليف  
القائمين فاما مطم بناء على ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف اذ في صوة الموافقة كما اذا وجد الغائبين عرف عام او كما  
مفاد جميع اصطلاحات الحاضرين فانه يمنع حمل الخطاب على ذلك العرف لانه منوجه اليهم فلا يمكن حمله على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات  
الحكم لم يتعين الحاضرين كلا او بعضا للقطع باسراع الجميع واستحالة الترجيح من غير مرجح بل لزم سقوط التكليف في حقهم باعتبار ذلك  
الخطاب هو يتبين بالانفاق يتم لوقبل هجوم الخطاب تناوله جميع المكلفين بالاصالة كما ذهب اليه بعض العامة لا يمكن نومه اثبات الحكم  
للغائبين فبمعنى الخطاب على ما يقتضيه اصطلاحهم لكون الخطاب على هذا القول منوجها اليهم كوجه الحاضرين فلا يكون احد  
العرفين اولى بالاخر من الاخر لكون العوم مع فساد في نفسه خلاف ما ذهب اليه من فلا يستقيم في حقه كلامه بذلك مع انك قد عرفت  
بطلان الحمل على الاصطلاحات المختلفة بما يلزم من اختلاف التكليف وغيره من الفاسد فالقول بعرف الخطاب على تقدير صحة لا يجدي  
بطان في صحة هذا الكلام وقد يتوجه ذلك بناء على تقديم عرف مخاطبين المراد وجوب عمل اللفظ الوارد في الخطاب المنوجه لكل  
طائفة اي المذكور في الخطاب المنخص بكل طائفة على عرفها المنخص بها ومرجه الى تعدد الخطاب انما عرفت مخاطبة كل خطاب ح  
فلا يفر اختلاف معنى اللفظ الواحد لا بتقديم عرف مخاطبين مع الاختلاف وذلك نظرا ولا اختلاف التكليف باختلاف العرف والاصطلاح  
اذ المفروض انما اللفظ الوارد في الخطاب بالخطاب نفسه فذا اشق كلامه وضع في الخلد مقامه وتي في بعض ما ذكره نظرا ولكن الخوفا  
اليمن عدم الحمل على الاصطلاحات المختلفة فبمعنى اطلاق كل طائفة اللفظ المفروض مجردا عن القرينة وجب حمله بالنسبة اليهم على  
المصطلح عليه بينهم لان غيره بالنسبة اليهم معنى مجازي فلا يعمل اللفظ مجردا عن القرينة عليه وكذا يجب على كل طائفة حمل اللفظ المفروض  
اذا ورد في الشرع ويجوز عن القرينة ولم يقل ببيوت الاصطلاحات المتعددة له على ذلك ولعل ما اراد احد هذين الامرين من مفسح  
اذا كان اللفظ الوارد من الشرع او غيره حقيقة لغوية وحقيقة عرفية علمية فله يجب حمله اذا اطلق مجردا عن القرينة على الاول وعلى الثاني  
لاختلف فيه الاصوليون فذهب الشيخ في العدة وفيه في الشهيد في ح د والشهيد الثاني في التمهيد والبيضا في المنهاج الى الثاني  
والظن انه مذهب معظم الأصوليين بل حكى عن جميعهم وحكى عن بعض الاول وثوقنا الشهيد في قواعد والتحقيق ان يقال ان المسئلة صوابا  
ان يرد لفظ من الشرع يكون في اللغة حقيقة في معنى في العرف العام في معنى اخر يعلم بتاخر هذا العرف عن صدر ذلك وهذا لا يرد  
وجوب حمله مجردا عن القرينة على المعنى الغوي لان الثانيين هما الحقيقة هو الحقيقة اللغوية فيجب حمل اللفظ عليها اما المقدمة الاولى فلفظ  
واما الثانية فلما ذكره السيد الاستشارة في اعلم ان الخطاب الشرعي بكل كلام يلحق بالمخاطب فيجب حمله على ما يفهم منه مخاطب حال صدوره  
الخطاب توجه الكلام لان الغرض من الفاء الكلام الى مخاطب يفهم المعنى الذي لا يتصل ما هو المقصود والمراد من العلوم ان ذلك  
انما يحصل بواسطة الاصطلاحات المعروفة عنده والاصطلاحات المعروفة له فيجب حملها على ما تحسبها للغرض وصونا لكلام الحكم عن اللغو  
والصحة لان الحمل على ما لا يفهمه مخاطب يسنلزم الاعزاء بالجهل وتكليفه الا يطاق واشفاء الفائدة في ارسال الرسل وانزال الكتب

في بيان حمل اللفظ على  
معنى اللغوي او العرفي  
منها في الامتناع

هذا وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا لبلسان قومه ليبين لهم في الحديث ان الله اجل ان يخاطب قوما ويريد خلافا  
 بلسانهم وما يفهمونه واذا ثبت ان الواجب عمل الخطا بان الشرع عليه على ما يفهم منها حال الصدق فكيف الغائب المعلوم انما  
 يحصل في الحاضر الخاطب مع ضم مقدمه اخرى في ان تكليف الغائبين المعلومين هو تكليف الوجودين الخاصين وذلك لان ان لم  
 يكن الغائب ابعا للحاضر في التكليف فاما ان يكون الحاضر ابعا للغائب في ذلك ويكون كل منهما مستقلا في استفاضة التكليف من الخطا  
 بان يحمل كل منهما تلك الخطا بان على مقتضى اصطلاحه وعرفه وكلا الامرين بطم اما الاول فلان تكليف الحاضر يحصل في الغائب  
 المعلوم تكليف بالعدم القكن من المعرفة وتزوم التكليف بالامور المتناقضة واما الثاني فلا شراك التكليف اظاده في جميع  
 الازمنة باجماع المسلمين بل انهم من الدين وما ورد من ان حلال محرم حلال الى يوم القيمة وعمرارة وان حكم على الواحد حكم على الجماعة  
 ومن الامر بتبليغ الشاهد الغائب في النصوص المتواترة وما يلزم من المخرج والقسا بتغير العرف واختلاف الاصطلاحات وعن الصادق ان حكم  
 الله في الاولين والآخرين وفي ارضه عليهم سواء الامن علة او حادث يكون الاولون والآخرين انهم في منع الحوادث شركاء والفرق بين علم  
 ببل الاخرين عن ادلة الفرائض كما يشهد عنه الاولون وما سبوا كما سبوا في التاثير ان يرد اللفظ المزبور ويعلم بتحقق عرفه العام  
 صدره ومنها يجب حمل مجرى دعوى الفريضة عليه لما تقدم ويبنى تقييدا لظن كلام من قدم اللغة بتغير هذه الصورة كما ينبغي تبديلا لظن كلام  
 من قدم العرف بتغير الصورة الاولى والثالثة ان يرد اللفظ المزبور ويشك في الثاني حين صدره هل هو الحقيقة اللغوية او العرفية والظن  
 ان هذه الصورة محل النزاع للقول بتقديم اللفظ ان صيرورة حقيقة في الثاني مجاز في الاول تبصر في اللغة امر غير معلوم لمقصود الشك  
 في مبدأ النقل والتغير في الحكم ببقاء الاول وانشاء الثاني اذا اصلها خاخر الحادث وبقاء الثاني ان يعلم الرافع لا يبق الا  
 فبما مضى باصالة عدم التكليف وذلك فيما اذا كان الحمل على المعنى اللغوي مستلزما لاثبات وجوب شئ او حرمة شئ وقد جاز في صا  
 عدم التخصيص نحو ما وذلك فيما اذا كان الحمل المذكور مستلزما للتخصيص ونحوه مما يخالف الظن فلا يمكن ترجيح الحمل على المعنى اللغوي لان قولنا  
 ذكر مجرى مثله لو قدم العرف كما لا يخفى فلا يمكن الترجيح من هذه الجهة لتعارض وجهي الترجيح بمثلها ما ينبغي اصابة خاخر الحادث بسلطة عن المعاز  
 ولا يمكن دعوى لزوم التفصيل في المسئلة بالعل بالاصول في موارد هالانه لا فائلا به بل تقوم اطبوعا على خلافة فتم قد بنا فتش في ال  
 المذكور بان العرف في باب اللغات الظن وهو بنفسه لا يفيد فلا يصلح للحجة لا يبق اصابة خاخر الحادث حجة بالاتفاق لا ما نقول لان ذلك  
 في الجمل ثم ولكنه لا يجدي ان ذلك مطم بحيث يشهد محل البحث فلا نسلكه في القول بتقديم العرف في امور الاول ان الغالب ثبوت العرف العام  
 في من الشرع لا اللغة فلو حمل الشك بالغالب على الاستثناء الثاني انه في سبب عدم استقرار العرف العام بعد من النبي فالظن ان كان  
 تابا قبله الثالث انه لم يجد احدا اذا ورت عليه خطاب شرعا وطالع الكتب القديمة فيخص عن معناه اللغوي ويتوقف في الحمل على ما  
 حتى يظهر عدم المعنى اللغوي بل بمجرد سماعه ذلك يحمله على المفهوم عنده وليس ذلك الا لان العرف مقدم مطم والا لكان الواجب  
 الفحص لانه على هذا التقدير يكون الحمل على ما يفهمه مغرطا بظهور عدم المعنى اللغوي فيقبل العرف هو مشكوك فيه والشك في  
 الشرط بوجود الشك في الشرط واما على تقدير تقدم العرف مطم فلا يكون حمل اللفظ مشروطا بذلك الشرط اذ لا حاله في الحمل  
 عليه الرابع ان المش تقدم العرف والاصلة في الحجة وفي جميع الوجوه المذكورة نظرا اما الاول فالمنع من ثبوته واما الثاني فالمنع  
 سلمنا ولكن يمنع حجة واما الثالث فلا احتمال كون عدم التخصيص لظهور عدم النقل في اتحاد العرف مع اللغة واما الرابع فالمنع  
 حجة الشهرة وفيه نظر بل لا قرب حجة فان القول الثاني هو الاقرب لكن المسئلة في غاية الاشكال وهل يجوز صورة الظن  
 بثبوت احدا من من اللغة والعرف في زمن الخطاب بصورة الشك فلا يكون الظن هنا حجة ولا فيها شكال ولكن الاقرب الثاني  
 المسئلة لغوية فكيف فيها لظن في الرابع ان يرد لفظ موضوع في العرف العام للمعنى لكن الاشتقاق والوضع النوعي يقتضيه وضعه  
 لاخر لم يعلم استعماله في اللغة فيما اقتضاه الوضع النوعي كما اذا فرض ان اللفظ الضارب موضوع في العرف العام للفعل ولكن الاشتقاق  
 يقتضيان يكون موضوعا لغيره لانه اسم فاعل من الضرب الذي هو غير الفعل فهنا الاقرب ترجيح العرف ايضا لعدم الفائق الفصل  
 بين هذه الصورة والصورة الثالثة في هذا الاستثناء وينبغي التنبه على امرين الاول قال السيد الاستدلال واستادته وينبغي ان

حالات الشك

الشبهة

باستعماله

يعلم ان الحال في المعاني المشبهة في كتب اللغة تختلف من حيث كونها معاني اصلية باقية او مبحورة قبل زمان الصدور وبعد او  
 ظهرت قبله او بعده باقية او مبحورة او مشكوكا فيها وهذه الاعيان ان يختلف الحكم فيها من حيث الاحتاد مع العرف والبيان له ومن حيث  
 التقدم عليه مع فرض البيان او التاخر عنه ومن حيث القطع بالحكم والظن به فانه علم حقيقة الحال بالرجوع الى كتب اللغة وغيرها زال الاشكال  
 عن صفة المعنى وحكمه والا فالعلم بتقديم المعنى مع المعاصرة لوجوه الاول ان المبادر من قول القوي هذا اللفظ موضوع لكذا لكونه حقيقة  
 فيه بحسب عرف المتأخر عن زمان الشارع فيجب ان يكون حقيقة فيه قبل ذلك ايضا الا لزم النقل الخالف للاصل الثاني لو كان الوضع  
 المشبه في كلامهم وضعاً حادثاً مسبوقاً بوضع اخر مجهول لوجب التنبه على الوضع السابق ومجرده وحدوث الوضع المشبه بحدوده في وقت  
 التعرض لذلك دلالة على اتحاد الوضع كما لا يخفى على العارف بطبيعة العلوم الثالث اكثر المعاني المذكورة في كتب اللغة لغات باقية  
 واما المبحورة فهي طلبة بالنسبة اليها ولا ريب ان المنظمة مع الكثرة والغلبة الرابع ان الفرض الاصل من تدوين اللغة وجمعها وما فيها  
 هو ان يكون الكتب المولفة فيها مرجحاً للعلماء في فهم الكتاب السنة وحل ما فيها من الالفاظ الغريبة المشككة كما يعلم من نص صاحب القوم  
 ولو عاينهم ومقتضى ذلك كون المعاني المشبهة فيها هو المعاني المعروفة منها حال صدق الخطابات الشرعية فان الفرض المذكور انما يتنا  
 بذلك الخامس لو كان هذا المعنى مسبوقاً بوضع اخر مجهول لوجب تقديمها ايضا لكونه معنى عرفياً بالنظر الى المعنى الاول وقد سبق في  
 الشارع في مخاطبة مخاطبه هي طريقة العرف من اللغة فكيف كان فينبغي القطع بتقديم المعنى اللغوي مع كون المشبه له احد اللغويين  
 الذين جرت عاداتهم بالاقصاء على ايراد لغة القران والحديث كما في عمدة المفردى وابن الاثير ومع نص صاحب القوم في حكاية الاشكال  
 ويظهر من بعض قطعها التوقف في مثل ذلك بل الميل الى الترجيح العرفي على اللغة وضعف ظم اشياء الثاني قال الشهيد في ح د اذا غار من حقيقة  
 لغوية وعرفية فان الحمل على العرفية في الاصح لان العرف في النسخ والسبب الذي من قبل بالحمل على اللغوية لورود الشرع بلغة العربية في النقل  
 الشرع لفظاً الى معنى هو باق على اصله هذا اذا غلبت العرفية على اللغوية ومجرى اللغوية اما اذا كانت اللغوية لم يجر وهي باقية على الاستعمال افضل  
 يصير مشتركة ويكون مباحة مباحة المشتركة في الحمل على الجمع او على تقديرها بقرينة على الخلاف اشياء لا يخفى ان الحج التي اشار اليها حنفية لا  
 نهض لاثبات المدعى مفتاح اذا كان للفظ حقيقة عرفية عامدة وعرفية خاصة كما في لفظ الكلام فانه في عرفنا العام لما يتكلم به الانسان  
 مطرد ولو لم يكن مفرداً في اصطلاح النحاة لمعنى خاص معروف فاذا اطلق واستعمل مجرداً عن القرينة فان كان المستعمل اهل عرفنا العام وجب  
 حمل على عرفنا العام فيجب حمل لفظ الكلام الوارد في الكتاب السنة على عرفنا العام ووجهه في غايته اوضح ان كان المستعمل اهل العرف  
 الخاص وجب حمل على عرفهم حيث يظنون في موضع تثبت علم الاصطلاح فيه فيجب حمل لفظ الكلام اذا اطلقت النحاة في النسخ على المعنى المصطلح عليه  
 بينهم وان اشبه حال المستعمل اهل العرف وهو من اهل العرف الخاص في الترجيح اشكال ولكن لا يبعد ترجيح الحمل على عرفنا العام الحاف  
 للشكوك فيه بالتالي مفتاح اذا ورد خطاب شرعي فاما ان يتفق فيه عرف المتكلم والمخاطب فيختلف عرفهما ان يكون المتكلم اصطلاح  
 خاص في ذلك الخطاب مخالف لاصطلاح المخاطب فيكون لفظ الرجل الوارد في مرسلته ابن ابي عمير الوارده في بيان محمد بن ابي بكر المردي عنه  
 المتكلم وهو الصمد فيكون عرفه عرف اهل المدينة والروى المخاطب هو ابن ابي عمير فيكون عرفه عرف اهل العراق فان كان الاول  
 اشكال في لزوم حمل مجرداً عن القرينة على ما هو المتعارف بينهما وان كان الثاني فهذا خلفوا فيما حمل عليه من عرفها بعد انما فهم على عدم  
 حمل على عرفها على قولين الاول انه يحمل مجرداً عن القرينة على عرف المتكلم وهو الظن المحكي عن الرضا واخاره بعض المعاصرين الثاني انه يحمل  
 مجرداً عن القرينة على عرف المخاطب هو للعلماء والشهد الثاني وتوقف في المسئلة صاحبك وجدوى وبعض المعاصرين والتحقق عند  
 ان يقبل فيها فيقول اذا اختلف عرفنا في الخطاب فتدريج اما ان يعلم بذلك ويجعلها او يخلفا فيعلم احدهما ويجعل الاخر فان كان الاول  
 فالنحو التوقف اذا كان كل منهما عالماً بعلم الاخر بالاختلاف والتعارف لعدم الدليل على التعيين لا يوجب الحمل على عرف المتكلم لو عيّن احد  
 ان عرفنا المخاطب مجاز بالنسبة الى المتكلم لان المفروض ان اللفظ موضوع عند المعنى اخر فلا يحمل مثلاً المتكلم مجرداً عن القرينة بلية وثابتها  
 ما ذكره السيد الاستدلال من ان غايته الناس قد استمر على تكلمهم بمقتضى عرفهم وعدم متابعتهم اصطلاح الغير في عاداتهم الا انما يصح  
 او لضرورة التفهيم والبيان لا نأني ذلك بطم والوجه المذكوران لا نهض لاثباته اما الاول فلان نفعه ولا بان نفع المجاز لو حمل على

في بيان تعارض عرفنا  
 مع اصطلاح المتكلم

اصطلاح المخاطب لان ذلك من باب البعثة الاستعمال كما في العربية يتكلم بالعربية والعكس وليس ذلك من المجاز في شيء ويشهد بذلك  
لو كان من باب المجاز الاستعمال حيث ينشأ العلاقة والبداهة تشهد بخلافه فان المتكلم ان يتكلم باصطلاح غيره مطم كما يتكلم باصطلاح نفسه  
وتأينا بالمتكلم من كل مجاز على خلاف الاصل اذ لا دليل عليه من اجماع ولا من عقل اما استثناء الاول فلكون المسئلة خلافة واما الثاني  
فلان غاية ما استفيد من الادلة العقلية على تقديم الحقيقة تقدمها حيث تكون ظاهرة عند الخطاب واما مع عدمه كما في محل الفرض فلا  
شيء منها يدل على تقدمها من حيث الانصاف الحقيقة لا يقال المجاز فيقر الى الفريضة والاصل عدمها فتكون الحقيقة هي الظاهر  
لا تاتي الفريضة في الفرض المخاطبة مع من عرفه بخالف ولو نزلنا فلا اقل من الشك في كونها فريضة فلا يمكن حملها على الحقيقة بشرطه  
عدم الفريضة وهو ما مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في الشرط ولا يمكن الدفع بالاصل لان الفرض حصول الشك في كون الفريضة  
فريضة لا في وجود الفريضة الذي هو محل بيان الاصل واما الثاني فلان الغلبة الترتيبية مسئلة حيث يقع الخطاب مع من يوافق غيره واما في غيره  
كافي محل الفرض فغير معلوم بل الظاهر عدمها اذ لو كانت لما خفت على المخاطب لهذا القول وقد يتحقق الخفاء لا يستلزم ذلك مع ان المخالفة  
لا تدل على الخفاء عنهم فلعلم لا يجعلونها فاذن لا يبعد التحويل عليها الشهادة السببية وبقية نظر ولا يتوجب الحمل على العرف المخاطب  
لوجهين احدهما اذ ذكر الشهادتين في حق من وجوب كون خطاب الحكم مواضعا عليه جاريا على الحقيقة الى ان يدل دليل على ابداه المعنى  
المجازي منه عند من لا يعرفه بالجهل وذلك مقتضى دعائه ما يفرض السائل ويتعارفون بها ما ورد من النبي والائمة يكون الناس  
مفلونين والمخاطبة بغير اصطلاح المخاطب ليس خطابا بما يعقله المخاطب لان قول ذلك بظن والوجهان المذكوران لا يهضمان لاثباتهما  
الاول فلان انما يتم حيث يحول السامع بمغايرة عرف المتكلم لغيره واما مع العلم فلا واما الثاني فلان بعد تسليم سنده مخضرا اذا جهل  
السامع للتعارف واما مع العلم فلا وعلى المخاطب من التوقف في هذه الصورة فهل يلزم لسؤال يصبح ان يكون فريضة على التعريف فان كان المتكلم  
يحمل على غيره وان كان المخاطب يحمل على غيره فيها شك اذ اذا كان عرفا حدها موافقا للغة والعرف العام فهل يجب الحمل عليه مطم اذ  
بل يجب التوقف كما اذا لم يوافق شي من عرفها لها الذي يقتضيه النظر هو الثاني لان المقتضى للتوقف فيما اذا لم يوافق عرفها شيئا منها  
ليس لان التعاريفين واحتمال مراعاة المتكلم عرف المخاطب هو حاصل ومجرد الموافقة لاحدهما لا يقتضي ترجحا اذ لا دليل عليه  
فان قلت قد ثبت انه حينما تعارض عرف الحاضر مع احدهما قدم الاخر والمفروض انك قلت ذلك انما هو فيما اذا قطع بانحاد عرف المتكلم مع  
عرف المخاطب كان للفظ عرفان احدهما عام والاخر خاص وشك في ان عرف المخاطبين من اعيانهم فان اللازم حمل على الاول لان الظن  
موافقة عرفها للعرف العام وليس ما نحن فيه من هذا القبيل للقطع باختلاف العرفين ومن هنا ظهر انه اذا ورد خطاب من الشارع وكان  
له حقيقة شرعية وكان عرف المخاطب مغايرا لغيره كان الواجب التوقف اما اذا لم يكن مغايرا بان كان المخاطب من اهل الشرع كما  
اللازم حمل خطابا على غيره وان شك في التعاريف والاعقاد فاللازم التوقف ايضا لان شرط الحمل على غيره المخاطب مع عرفه وهو مشكوك  
والشك في الشرط يستلزم الشك في الشرط لا يبق يلزم هذا سقوط الاستدلال بالخطاب ان الشرعية التي تحقق فيها عرفان علم وخلص بعد  
معلومية عن المتكلم والمخاطب لا نقول هذا بظن لان الغالبية الشارع مع اهل الشرع وعرفهم موافق لعرفهم في الحفاظ الشرعية  
وكذا الكلام في الخطا بانها لغير الشرعية فان الغالبية انحاد عرف المتكلم والمخاطب بلحق موضع الشك وان كان الثاني وهو ان جهل  
المخاطبان فيغاب عرفها فاللازم حمل الخطاب على عرف المتكلم قطع لا نه يحق ان يحاد عرف المخاطب مع عرفه فلا يجوز ان يقصد خطأ  
غير ما عارفه وهذا واضح لا يشهد فيه وان كان الثالث وهو ان جهل احدهما فان كان الجاهل المتكلم فاللازم الحمل على غيره لانه  
في القسم الثاني وان كان الجاهل المخاطب فاللازم الحمل على غيره لان الجهل على غيره مستلزم للاغراء بالجهل وهو صحيح وهذا واضح  
وكذا حمل على غيره واذا علم بالتعريف ولكن لم يعلم المتكلم بعلم المخاطب بالتعريف وان شك للاختلاف للخطاب الواقع بينهما في علم المتكلم بالحال  
فاللازم عليه الحكم بعدم علمه بها لان الاصل عدم العلم فمضاج اختلف الفهوم في الموضوع له في المضمرات واسما الاشارة والموضوع  
والعرف على قولين الاول ان الموضوع في المذكوران هو المفهوم الكلي وتفضل طبيعته ولكن المستعمل فيها خصوص من الاحاد فهذا موضوع  
للاشارة الى مطلق المفرد المذكور لكن لم يستعمل في هذا المفهوم الكلي بل انما استعمل في افراده وهو الاستشوا والحكي عن التفاضل في ابني جان و

كون

عدم معلومية الخاد  
عرف المخاطب مع عرف  
الشارع مع ان الاصل  
عدم الاغراء هو باطل  
حد بل هذا يلزم سقوط  
الاستدلال بكثير من خطايات  
الغير الشرعية مع

بغير وجه  
ولا شك في صحة

والاصح في الفرائض قدماء ائمة الأصول والعربية فالوضع فيها عام وكل الموضوع له الثاني ان الموضوع له فيها خصوص الاحكام  
بمعنى الواضع نصوا موراجزة باعتبار مشترك بينها وبين اللفظ بازاء تلك الخصوصية المندرجة لاجل الورد فنه واحدة فالواضع  
لفظ انا لكل متكلم واحدا لفظ هذا لكل متساو اليه مفر دكر بعد ملاحظة مفهوم عام شامل لجميع الافراد فالوضع فيها عام والموضوع له  
خاص يكون الاستعمال في الجزئيات بطريق الحقيقة وهو العلامة في دوى وصلح له والعصم والبيضاوي الشريف الجزائى والحكى عن  
ابى يحيى الاسفرائينى الاولين وجوه الاول نص اهل اللغة على ان هذا للشارح اليه المذكور انا للتكلم ومن جالى الابتداء والاشياء ولا يرد  
ان تلك المعاني مفهومات كلية عامة واجاب عنه صاحب الفتح فيما حكى عنه الجمل على اعادة المصداق دون المفهوم والمفاهيم اربابا  
ان هذا الشخص المعين المشار اليه بالفعل لا للمفهوم ومثل هذا خبر عن زينة كلامهم قبل ويؤيده ان الفرض الاصلى من بيان معاني الالفاظ  
لصحيح الاستعمال وتميز الصحيح منه عن الفاسد وهذا انما يحصل اذا اريد المصداق لان اللفظ انما يستعمل فيه واما المفهوم فلا يصلح الاستعمال  
فيه بالاتفاق الثاني انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية لكانت متكررة للمعنى والنم بطم يحصرهم التكرار المعنى في المشترك وفي الحقيقة  
والجواز والمنقول والمرجل وهذا خارج عن الاصنام الاربعة والنسب المشهورة سبقت على طريقة القدماء لانهم لا يقولون بهذا  
القسم واما المتأخرين فلزمهم الزيادة عليها لانهم راعوا في التقسيم مفعلة القدماء محافظة على ما استقر عليه اصطلاح القوم ومع  
هذا ضد في راجع في المشترك لعدم معلومية الاتفاق على اشتراط تعدد الوضع فيه فتم الثالث انها لو كانت موضوعة للمعاني الجزئية  
لوجب استحصاها لا ينافي في الوضع لتو فاعا الوضع للمعنى على نصوه والنم بطم جذا ويمكن المناقشة فيه يمنع للملازمة قوكم لتوقف  
اه فلما ان اردتم التصو بفضلا قم وان اردتم لاجل الالتم فلا يحدى الرابع انها لو كانت موضوعة لتلك المعاني لكان هذا وانا ونحوها  
مشركين بين معان وهو بطم اتفاقا ويمكن المناقشة فيه بالتم من الملازمة وانما سلم لتوقفها بنعد الوضع انصم لكن لا فائده  
بل الوضع فيها واحد والموضوع له متعدد فان الواضع اذا تصو معنى كليا ولا حظ بجزئيات كثيرة وعن هذه الملاحظة الاجمالية  
لتلك الجزئيات لفظا واحدا كما في محل الفرض كان الوضع واحدا والموضوع له متعدد وليس هذا من المشترك لان المعنى فيه تعدد الوضع  
فتم على انا في دعوى الاتفاق المتقدمة الخامس ان اكثر الالفاظ الغير العلمية موضوعة للفاهيم الكلية فيجاء في محل البحث بهلان المشكوك  
فيه المحيى القالب قدم السادس انها فلا استعملت في الجزئيات المندرجة تحت مفهوم كلي فيجب ان يكون حقيقة فيلان اللفظ المستعمل في المعاني  
المندرجة تحت مفهوم كلي يجب ان يكون حقيقه فيه وللآجرن وجوابهم الاول انها لو كانت موضوعة للفاهيم الكلية لكانت من المجازات  
التي لا حقيقه لها لعدم استعمالها في تلك الفاهيم بل قد يدعى عدم صحة الاستعمال فيها والنم بطم لاجل امتناع المجاز بلا حقيقه كما عليه في  
لندوده في القافية فلا يلحق المشكوك فيه به فتم الثاني انه قد شاع استعمالها في الجزئيات فيجب ان تكون حقيقه فيها لان الاصل اكثر  
الاستعمال منها ان يكون معنى حقيقيا الثالث انها لو كانت موضوعة للفاهيم الكلية لكانت هي المبدأة عند الاطلاق ولتوقفهم  
الجزئيات على الفريضة كما هو شأن المجاز والنم بطم لاكثر امانهم الشخص المشار اليه من لفظه هذا ومتكلم خاص من لفظه انا مع عدم  
خطو المفهوم الكلي بالبال وفيه نظر الرابع ان الكلي نكرة والمضمرات واللوصلات اسما الاشارة من المعارف فلا يجوز ان تكون موضوعة  
للمفهوم الكلي وفيه نظر الخامس انها لو كانت موضوعة للفاهيم الكلية لما صح ما صرح به القوم على ما حكى من ان الحروف في التصاير معان حقيقه  
ومعان مجازية وما صرحوا به من لزوم الحمل على بعض المعاني لكون اللفظ حقيقه فيه دون غيره اذ جميع الافراد المستعمل فيها اللفظ على  
ذلك التقدير من المجاز من غير الحقيقة وفيه نظر السادس انها لو كانت موضوعة للفاهيم الكلية للزم لقاد معنى الحرف مع معنى الاسم فان من  
على هذا التقدير موصوفا مطلقا لابتداء والاشياء هو معنى اسم والنم بطم فان معنى الاسم معنى مستقل للمفهوم منه يصلح لان يحكم عليه  
بجلا في معنى الحرف فالسكالي فيما حكى عنه لو كان ابتداء القافية واشياءها والفرض معلى من والى في مع الابداء والاشياء والقرين اشيا  
لكانت هي ايها اسما لان الكلمة انما هي معانها اي اذا اذات هذه الحروف معان جعلت  
هذه بنوع استلزام اشوع وفيه نظر السابع ما اشار اليه في مقال لفظه هذا مثلا موضوعة لخصوص كل فرد مما اشار اليه لكن بان  
نصوا الواضع للمفهوم العام وهو كل مشار اليه مفر دكر ولم يصلح اللفظ لهذا المعنى الكلي بل خصوصيا لتلك الجزئيات المندرجة

اما عن غير المشترك فظم واما  
عنه فلان المشترك لا يكون  
الابا وضع متعدد في الوضع  
فيها ليس كذلك ويمكن المناقشة  
فيه منع الاخصا في الاربعة

تخذه وانما حكوا بذلك لان اللفظ لا يطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا واحد ما اشار اليه بل لا بد من اطلاقه من القصد  
 الى خصوصية معينة فلو كان موضوع اللفظ العام كرجل لجاز فيه ذلك وهكذا الكلام في الباقي ومن هذا القبيل ان يصح الحروف في  
 موضوعه باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة لكل واحد من خصوصيات في والى وعلى مثلا موضوعنا باعتبار معنى الابداء والاشياء  
 والاستعلاء لكل ابناء واشياء واستعلاء معين بخصوصية ومعناها الافعال النافضة شي لا يتقوا كانت موضوعه الجزئية لما صح ارجاع  
 الضمير الى المفهوم الكلي والذم يعم لاننا نولي من الجزئيات الجزئيات الحقيقية بل باعتبارها والاضافة والاشارة الى الجنس اشارة الى  
 الجزئية الاضافية بالنسبة الى مطلق ما اشار اليه فتدبره فتشاح اعلم ان الالفاظ العبادات وهي التثنية فصحها على النسبة على فبين احداهما  
 ما كان باقيا على المعنى الاصلي ولم ينقل الى المعنى المستحدث الطاردي كلفظ السجود والركوع والطمانينة والفضل والمسح الاخر ما كان منقولا  
 في لسان الشرع الى معنى جديد حادثا باعتبار الشرع كلفظ الصلوة والحج والصوم الموضوع في اللغة المعنى في زمان النبي ص والاشياء  
 اخره يربط بالشرعية فان كان الاول في الحال اكثر الفاظ للعاملات في لزوم الرجوع الى العرف في اللغة في تحقيق معناه وكون الحكم بنحو  
 ما يشك في كونه جزءا للوضوع له وكونه مما يتوقف عليه في الموضوع له وخرج عنه اهل اللسان فاذا قال الشارع اركع في الصلوة  
 مثلا واختلف الاعيان في لزوم الذكر في الركوع للمأمور به ولم يكن هناك دلالة يتوقف عليه كان اللازم الحكم بعده لصدا الركوع بدو  
 عرفا ولغة فاشراط الامر الزائد يقيد للاطلاق والاصل علمه قد اشار الى هذا جديدا وان كان الثاني فلا اشكال في انه لا يرجع في تحقيق  
 مفهومه الى عرفنا العام واللغة ولا في انه ليس الحكم بدخول المشكوك فيه وخرج اهل اللغة وانما الاشكال في ان الحاكم بالدخول  
 الخرج هل هو صاحب الشرع لا غيره فاذا لم يرد منه ما يندرج على احد الامور من حيث التوقف في شخص المدلول والرجوع الى ما تنضبه الاصول  
 العقلية فيكون الحكم بها توقيفا موقفا على بانه كان الحكم بالاحكام التكليفية كالوجوب الحرمة والوضعية كالسببية والمناغزة  
 توقيفية وتوقف على بانه لا يمكن الحكم بالدخول والخرج حكم المنشئة فلا يكون الحكم بها توقيفا كالحكم بالاحكام التكليفية وارجح  
 هذه المسئلة الى ان الفاظ العبادات المتقولة هل وضعت للعمل الصحيح الذي اذا اتى به المكلف خرج عن العهدة واستحق الشوا على الصلوة  
 مثلا وموضوعه عمل مخصوص ان ان به كان محرم باليسر لا فلا يطلق على عمل فاسد حقيقة فيكون مفهومه كفهوم لفظي العلم والعرف في انه  
 لا يقبل التقييم الى الصحيح والفاصل كفهو لفظ البيع الموضوع للمفهوم وكل تحقيق في ضمن الصحيح والفاصل ويطبق على كل منها بطريقين  
 او وضعت للاعم من الصحيح والفاصل بحيث يطبق على كل منها حقيقة كاطلاق لفظ البيع على الصحيح والفاصل واطلاق لفظ الابداء  
 على زيد وعمرو فان قلنا بالاول تعيين الحكم يكون الحكم بالدخول والخرج توقيفا كاحكام الشرعية وان قلنا بالثاني لثنتين  
 ذلك ولا يكون الحكم بها توقيفا وقد اختلفت الاصوليون في هذه المسئلة على قولين الاول انها موضوعة للصحيح وهو الشهيد في  
 عدة جديدا في القوائد والسيد الاشارة في ح الواجبة وحكاية في عن اكثر المحققين فيلخص في وعدد السيد عبد الله  
 السيد والشهيد الثاني في ان لفظ الصلوة موضوعة للعبادة الصحيحة ويمكن استفاضة هذا من بقره والعدو وبقره المحصول والحكي على  
 الحسين والفاضل بن محمد بن احمد والحاجي والامدي بل يظهر من المحصول ونهاية السؤال انه من ذهب اكثر الثاني انه موضوعة للاعم  
 الصحيح والفاصل وهو الذي العلامة دام ظلها العالي في بعض فضلاء العصر هو ظاهر الحكم والفاضل في بكره واي عباده البصر وصرح في الاصل  
 وصرح في عهد عدو والزيد ونهاية السؤال وصرح ان لفظ الصلوة موضوعة للاعم من الصحيح والفاصل وصرح بهذا ايضا في موضع  
 والبيد هو ظم بقره وركب مع صدق وصرح به ايضا في الصلح المازنداني فيما حكى عنه الاولين القائلين بالوضع للصحيح وجوه الاولها  
 عمك به جديدا والسيد الاشارة من ان المبادر من الفاظ العبادات ليس الا الصحيح فابن من قال صليبا المغربيا وتوصانا واغسلت  
 من الجنابة واخرجت نفسي للصلوة عن قلان او قبضت المسجد الصلوة فيه والصلوة عمود الدين واعلم ولدى الصلوة والصوم والركوة والحج  
 نحو ذلك لا يفهم منه الا العمل الصحيح ويشهد بما ذكره ما ذكره المحقق الثاني من ان اطلاق الصلوة محمول عند الفقهاء على الصحيح واذا ثبت ان  
 المبادر ذلك لازم الحكم بكونه للمعنى الصحيح لان المبادر من اعم امارات الحقيقة لا يجوز احوال كونها حقيقة في الاعم من الفساد وفيها  
 او بهاءة الصحيح بالاشراك اللفظي لانه لو صح احد الحملات لما كان المبادر الصحيح فقط وقد يجاب عن هذه الحجة بالمنع من كون ببادر

اللفظ من الظاهر  
 الا غير

في بيان حج القائلين  
 بالصدق

الصحيح في الامثلة المزبورة مجرد الوضع بل بشهادة الحال وغلبة الاستعمال كما في بناد الربيع الصحيح والتزويج الصحيح والطلاق الصحيح والفصل  
المعبر من قوله بعبارة من باع ظه درهم وقوله تزوجت هذا بعبارة من تزوج هذا فله كذا وقوله من طلق فله كذا وقوله من غسل ثوبه فله كذا  
وبالحمل بناد الصحيح من تلك الالفاظ والفاظ المعاملات من قبيل بناد الفرد الشايح من اللفظ المطلق ومثل هذا البناء لا يكون  
على المعنى الحقيقي والا لكان لفظ الفصل حقيقة في غسل بالماء والبيع حقيقة في البيع الصحيح واللازم بطم باعتراف الخصم لا يوافق اذا اعترفتم  
تحتق البنادر فيلزم القول بان الفاظ العبادات حقا توجبها هو البنادر ولا ينفك احتمال كونه من بناد الفرد الشايح من المطلق ولا  
التمثيل بناد الربيع الصحيح من لفظ البيع المطلق وذلك لان الاصل البنادر كونه علامة للحقيقة حتى يثبت المانع وثبوته في بعض الموارد  
لا يمنع من حكم الاصل فيما لم يثبت فيه والما جاز الفسك باكثر الاصوات الشرعية واما ان الاصل في البنادر ما ذكره فما لا يستطيع احدا انكرا  
لاناق لم تدفع الحجة المذكورة باحتمال كون البنادر من قبيل بناد الفرد الشايح من المطلق حتى يرد ما ذكره بل ندفعها بظهور كونه منه وحينما  
في دعوى هذا الظهور ان البنادر لو كان ناشيا من جهة الوضع لكان اللازم الحكم بفهم الصحيح من الفاظ العبادات حقا تطلق مجردة عن الفهم  
كما يفهم الجوان المفترش من لفظ الاسد والوجوب من الامر والحرمة من النوع عند التجرد عن الفرعية وهو بطم لوجه الاول انا لانهم من قول  
القائل يا بني جلا بصلى او جماعة يصلون او رابن بناد الخارجي الكافر صلى في الصبح الاجاز بانهم صلوا صلوة صحيح كما يفهم ذلك من قوله  
رابن فلا يا بصل صلوة صحيح او رابن جماعة يصلون صلوة صحيح او رابن بناد الخارجي بصل صلوة صحيح ولنا لا يكذب القائل الاول لو ظهر  
فما صلوة الرجل بالجماعة واحدهم ولا يحكم بانه شهدا باسلام الخارجي الثاني انه لا يفهم من قولم فلان لا يصل ولا يتوضا ولا يغتسل  
من الجنابة ولا يحج انه لا ياتي بالاعمال المزبورة على وجه صحيح بل يفهم منه انه لم يأت بتلك الاعمال ولو فاسده ولذا يكذب الخبر لو ظهر ان فلا  
يأتي بالاعمال المزبورة على وجه فاسد الثالث انه لو كان البنادر من هو لفظ الصلوة العمل الصحيح لما جاز لاحد ان يجز بان فلا ياصل الا  
علمه باجماع جميع شرائط الصحة كما لا يجوز ان يجز بان هذا زيد لا يبدا العلم بكونه زيدا والثب بطم لا نأخذ اتفاق المنسقة على الاجاز بان  
زيد ياصل مع عدم العلم بصحة صلوة لا يقال لان الملازمة لجواز الاجاز بذلك بناء على ظاهرا حال المسلم واصالة حمل فصلة الصحة كما تجز  
تشهد بان ما في يدي ملكه و بان من يوجد على فراشه ولد مع عدم علمك بالواقع ومثل هذا كثيرة الشريعة بل في عادة العقلاء لا ياتق  
لوضع ذلك الصحيح ان يجز بان صلوة زيد صحيح وهو مسلمنا ولكن الاجاز بناء على ظم الحال ينبوعه الخور وان شاع بناء على ان الالفاظ  
موضوعه للمعان الواقعية لا لما يعقده المتكلم فتم اتانق لو كان البنادر الذي ادعاه الخصم ليدل على الحقيقة للزم الحكم بكون الفاظ الصلاة  
حقا توجب الفرد الكامل المشتمل على السنخا لانه البنادر عند اطلاقها يكون الفرد الغير المشتمل على السنخا والفرد الذي في حقيقة  
الواجبات سهوا ولعد مجازا وحقيقة اخرى لتلك الالفاظ فتكون مشتركة لفظا بين الافراد المذكورة والملازمة بطم جدا ثم ان  
اذا اعترفتم بان البنادر من الفاظ العبادات الصحيح لزمكم ان تقولوا بما قاله القائلون بوضعها من لزوم حملها عند الاطلاق على الصحيح  
عدم جواز الفسك بالاطلاق والاصل لدفع ما يشك في عبارته بها فلا يرتب على قولكم بالاعم فائدة وبعو الترع بينكم وبين اولئك القائلين  
عن قائده اما لزوم الحمل على الصحيح على هذا التقدير فلان الالفاظ المطلقة اذا اطلقت نضر في الفرد الشايح البنادر ولما عدم جواز  
الفسك بالاصل لدفع ذلك فخصيرة الاطلاقات بعدها على الفرد البنادر بحجة بالنسبة اليها لعدم معلوميتها والمحل ليس  
اطلاقا يتمسك به لدفع المحمل ولذا صار الاصل في الخطابات المحملة الاخذ بالاحباط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية بالاثبات بكل ما  
يحمل اعبارة فيه مع العلم بعدم كونه مفسدا له وثريا يحتمل ما نعو او ما عود الترع لقطبا لانه لا فائدة فيه الا الامران المنعقدتان  
فاذا التزمتم بما لزم ما ذكرناه لا تاتقوا ولا لولم ما ذكرته للغي هو ان الالفاظ معاملات موضوعه للاعم من الصحيح والفاصلان المتبا  
منها الصحيح فيجب ان يحل عليه وان يدعى ان الاصل فيها الاخذ بالاحباط فاهو جوا بكونها فهو جوا بان في العبادات وثابتا انا لانهم لولم  
على الصحيح على تقدير بنادده الا فيما اذا كانت الخطابات التضمنة لالفاظها مطلقة كالوقال الشارع اتصلوه كذا واما اذا كانت عاقبة كما  
لوقال الشارع كل صلوة كذا فلا تم الحمل عليه بل يجب الحمل على جميع الافراد وذلك لان نحو هذا البنادر انما يؤثر في حل المطلق على  
البنادر لاني حمل اللفظ العام عليه وهذا التفصيل لا يقول به القائلون بالوضع للصحيح بل هم يوجبون الحمل عليه مطم لان غير

البنادر عندهم معنى مجازي واللفظ انما يحل على معنا الحقيقة عند الجزع عن المصنوع فهو من احد ثمرات النزاع بين الفريقين فكيف يجوز  
 كون النزاع لفظيا اذ اجل الحمل على الصحيح لبادره وثالثا ان الذي اعترفا به هو البنادر الفرد الكامل لا مطلق الصحيح الاعم منه وهذا البناء  
 لا يفضي على اللفظ على البنادر في مقام الامر بالعبادات والالكان المأمور به الفرد الكامل وهو بطم بالاجماع فاذا سقط اعتبار البناء  
 وجب التمسك بالاطلاق لان المانع منه هو هذا البنادر فاذا ارتفع بقي المقتضى سائما عن المعارض فيه وراعا ان ما ادعوه من لزوم الحمل  
 على البنادر وهو الصحيح الاجمال في الاطلاق وعدم جورد التمسك به للدفع ما شك في اعتبارها فيها الخارج عن مفهومها كالسوء وجلسه المشك  
 لاذ لم يتم دليل على اعتبارها فيها بطم لا لزم الاجمال في جميع الاطلاقات الشرعية لان البنادر منها الفرد المعين في الشرع ان لا يشك في ان البناء  
 اذا قال غسله اركع كان المفهوم منه غسله اركع على الوجه المعين واللازم على ما فكرهوه عدم جواز التمسك بتلك الاطلاقات على ما يشك  
 اعتبارها فيها الخارج عن مفهومها كما لفلسين في المثال الاول والثاني في مثال الثاني لاحتمال كون المركب منه هو الفرد المعين وهو  
 بطم فقط وخلاف المفهوم من طريقة الاصحاب جبا فان قلتم ان الاطلاق اذا ورد في غير العبادات لعل ان جميع الافراد كلها معبره الاما يتجنى  
 الشرع عدم اعتبارها فمن يتعمق ان الفرد الفلاني غير معبر ولا يتم عليه حجة يدعي شيئا مما لنا الدليل الشرعي فلا يثبت اليه فكان الفرد الذي  
 هو محل البحث محكوما عليه بكونه معبرا بنفس الاطلاق فلنا هذا بعينه حاز في اطلاق العبادات وهو محرف بالحاصل انه اذا ورد اطلاق العبادات  
 وجب الحكم بان كل ما يندرج تحت مفهومه صحيح يحصل الامثال والخروج عن العهد حتى يتبين خلافه فان ادعى شيئا خلاف ذلك في  
 فرد حكمه بجمع قيام الدليل الاقوى من ظم الاطلاق والامثال وجب الحكم ببيانته تحت الاطلاق وبعبارة بنفس الاطلاق وبالجمل اذا ثبت  
 كون المقاطع العبادات موضوعا للمعنى اعم كان حكمها حكم سائر الاطلاقات وتبرئ عليها ما يبرئ على سائر الاطلاقات لا كل الامر لو  
 قيل بكونها موضوعا للصحيح فوجب تحقيق المعنى من القولين فكيف يتوهم كون النزاع لفظيا الثاني ما تمسك به مجردة والسبب الاستدلال  
 بان القاسم من العبادات يصح سلب اسمها عنه فلزم ان يكون معنى مجازيا لان محض التمسك بل الجواز وفيه نظر للنوع من المقصود الاول والثاني  
 ما تمسك به مجردة والسبب الاستدلال من ان الظن من قوله لا صلوة الا بطهرو ولا صلوة الا بغسله الكتاب لا يصح ان لم يثبت الصيام  
 اشياء للمهنة باعتبار الامور المذكورة فلا تحقق مع الضم والتمسك على نفي الصلوة تاويل البرتكيب للدليل وقد وجد في مثل الانكاح الابوي  
 لاطلاق الابنه ولا عنق الا في ملك فوجب تكا به فيه بخلاف ما خرج فيه ويمكن الجواب بما ذكرنا اما اولها فان المراد من المذكور انما  
 الصلوة او الكمال الجامع للقول بالوضع للاعم لوجودها ان الحمل على نفي المهنة والحقيقة بعيد عن منصب الشرع كما ذكره الاكثر في وجب جعل  
 نحو قوله الطواف بالبيت صلوة والاثنان وما فوقها جماعة على ارادة التشبيه في الحكم الشرعي ومنها ان القائلين بوجوب النفي الى المهنة  
 لو اذت الحقيقة كما صرح به بعض الفضلاء فيقول لاسفر الامع رفاء ولا اقامة الابن الاجا ولا اخذ الامع ماهر ولا فراهه الا عن مصنف  
 ولا دعاء الامع الا فيقال ولا يصح الا في ملازمة الانكاح الابوي ولا صلوة من جازوا المسجد الا فيه فيجب عمل الاطلاق ذلك على ما شاع الاستعمال  
 فيه وفيه نظر لانا لان صيرورة الشايع مجازا واجامسا وبالاحتمال الاحتمال الحقيقية وغاية هذا لزوم التوقف في الحمل على الحقيقة والحال  
 لا لزوم الحمل على الجواز الشايع كما ذهب اليه بعض العامة نعم فيسقط الجواز الزبونية بعد تسليم شيوخ الجوز للزوم التوقف في الحمل على  
 المهنة ولا يتم الا به الا ان يمنع من لزوم التوقف في الحمل على نفي المهنة هنا وان سلم شيوخ الاستعمال في خلافه لان اللفظ لا يكثر استعماله  
 في خصوص مجاز كقبي الصلوة ونفي الكلام بل انما اكثر استعمالها في نوع الجواز وكثرة الجواز بانضمام الاستعمال في الكمال الى الاستعمال  
 في نفي الصلوة ومثل هذا الغلبة لان صلاحية منع الحمل على الحقيقة نعم ما ادعاه بعض الافاضل من صيرورة نفي الكمال مجازا غالبا فيجوز التوقف  
 ولكنه خلاف التحقيق وخلاف المعروف من براه معظم الاصحاب لا يخفى ومنها انه لو حمل على نفي المهنة للزم الحكم بان الصلوة التي لا يفتخر فيها  
 ليست صلوة حقيقة مطم ولو كانت الصلوة التي ترك فيها القائحة سبانا او لعدت مسوغ له والنه بطم فالقدم مثله اما الملازمة فقط فان  
 الرباية عامة واما بطلان التمسك فلا تغافل على كون الصلوة المتركة فيها القائحة سهوا او لعدت صلوة حقيقة لا يفتقر لان التمسك على ذلك  
 فان القائل بالوضع للصحيح يلزمه المخالفة لانا نفي لا يبراهه يقول بكون المفروض صلوة حقيقة ولزوم المخالفة لان لا يجعل اللفظ الصلوة  
 حقيقة في العمل الصحيح باي نحو حصل معناه المفروض ولا يجعله حقيقة في هيئة خاصه معينة للزوم القول باشتراك العبادات بين

معان لا تحصى هو بطلان قطع لا يتقيد اطلاقا في الرواية بما اذا كانت الفاعلة واجبة في الصلوة وشرطا في صحتها فيكون التقدير لا صلوة  
 حقيقة الا بفاعلة الكتاب اذ كانت شرطا شرعا في الصلوة لا تاتى هذا ليس باولى من الحمل على نفي الكمال ولا بعد في ان يكون صلوة السامع عن الفاعلة  
 كما انه بالنسبة للفاعل لا يتقيد اطلاقا في التخصيص اولى من المجاز لا تاتى قول لأم ولو بهذا التخصيص على هذا المجاز لان هذا المجاز قد ساء بحيث صار  
 المجازات الواجبة المساو افعالها الاحتمال الحقيقية المحققة مثل هذا المجاز اولى من التخصيص سلمنا عدم الشبوح ولكن ان كتاب التخصيص يستلزم  
 تخصيص العام الى الاقل من النصف هو ان سلم جوازه فلا ريب في مرجوح بالنسبة الى التجوز ولئن تزلنا اقل من النصف ومعه بسط  
 التمسك بالرواية على المدعى فتم واما ما بناه في معارضه المذكور ان يقول مولنا البائرة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فان الظاهر  
 هذا الرطف محقق فهو الصلوة بدو الطهور وهو المظهر ويقول لصلت الصلوة ثلث اوقات ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فتم واما  
 ثالثا فان غاية ما يستفاد من المذكور ان على فرض التسليم كون لفظ الصلوة والصوم موضوعا للصحيح لا مطلقا لفاظ العبادات فالدليل ان  
 من المدعى في تيممه بعدم القائل بالفضل لا يخرج عن اشكال ثم الرابع ما ذكره سبدا الاستشارة من اننا علم ان للعبادات اجزاء معبرة فيها بانها  
 مهيتها ولو كانت اسمي للاعم لفتح اطلاقها مع فقدها بلزم انشاء جزئيتها او تحقق الكل بدون اجزائها وكلاهما يطم الجرم وفيه نظر لان  
 الملازمة قطعا فان القائل بالاعم لا يدرى صدق اللفظ حقيقة مع فقدها من الاجزاء المعبرة في المفهوم اذ هو بالبداهة بطلان انما  
 يدعى صدق اللفظ على ما هو فاسد شرعا والنفس لا يتوقف على انشاء جزء من الاجزاء المعبرة في المفهوم بل يحصل ويتحقق مع خصوص  
 الاجزاء المعبرة في المفهوم وذلك في مواضع منها اذ ان شرط الصحيح للعمل كالوضوء واستقبال القبلة بالنسبة الى الصلوة ونحو  
 ذلك فانها ليست من اجزاء المفهوم قطعا مع تحقق فسادها بدونها ومنها اذ ان تحقق شيء من الموانع كالتكلم عدا والحدث عدا في  
 انشاء الصلوة فان الفساد يتحقق بوجود احدهما وليس كهما من اجزاء المعبرة ومنها ان اجزاء المعبرة في العمل الحاضر المأمور به كالتكلم  
 والطهارة والفراغ فانها ليست اجزاء لمفهوم الصلوة بل هي اجزاء للصلوة المأمور بها ولذلك اطلق عليها اسم الجرم مع انه يحصل  
 الفساد كما في تدبير الحامس على التمسك به سبدا الاستشارة فقال ان العبادات باسرها مغلطات طلب الشارع وامره ولا شيء من  
 الفاسدة كل اشياء فيه نظر لان ان اراد ان جميعها مطلوبة في الجملة ولو في ضمن فرد ما لم يكن لا يجدي نفعها وان اراد ان جميع افرادها  
 مطلوبة فهو ماذ لا دليل عليه لا يقال الدليل على اطلاقها لانها لا تاتى في الاصل الا تاتى في جميع الموارد سلمنا ولكن يجب  
 تقيده حيث ثبت فسادها منها وهو ان كان خلاف الاصل ولا يلزم على القول بالوضع للصحيح ولكن يجب التصريح بان ادل على الوضع للاعم  
 اقوى من جدا السادس ما به سبدا الاستشارة من ان العبادات مأمور توفيقها لا تفرضا لان من قبل الشارع ولو كانت للاعم لما كانت كل  
 المرجح فيها الى العرف يمكن الجواب عنه ولا بان الرجوع الى العرف لو كان فادحا فيكون الشيء توفيقا لما جاز لكم في اثبات الوضع للصحيح  
 الرجوع الى عرف المنشعنة والتمسك بالبادر وصحة التمسك بانها بان القائل بالاعم لا يرجع الى مطلق العرف بل الى عرف المنشعنة لانه دليل  
 على عرف الشارع وذلك لانه اذا ثبت ان لفاظا لعبادات موضوعه عند المنشعنة للاعم وجب الحكم بانها عند الشارع كل ما المعلق  
 اتحاد العرفين اجمالا اوله لانه يمكن كل يلزم نقل اخره تلك اللفاظ والاصول عدمه وبالجملة ان السبب في الرجوع الى عرف المنشعنة في اثبات  
 كون لفاظ العبادات موضوعه هو السبب في الرجوع الى عرف العام في اثبات الحقائق اللغوية فلا وجه للتفرقة بين الامرين لا يفي  
 يمكن الفرق بينهما بان الرجوع في الاخير ليس رجوعا في امر توفيق الى العرف فيجوز والرجوع في الاول رجوع في امر توفيق الى العرف فلا يجوز  
 لان اوله هذا بطلان اذ كما ان الاصطلاحات الشارع وادواته موقوفة على اصطلاحات ارباب اللغة وادواتهم امور توفيقية  
 لان الامر التوفيقية عبارة عما لا يشقل العقل بادره بل يتوقف على فعل الغير واعلامه وهذا المعنى متحقق في اللغات فاذا اتخذ الامر ان  
 وجب اشتراكها فيما ذكر وليس لاحد ان يمنع من جواز الرجوع الى العرف في اثبات الحقائق اللغوية فان ذلك معلوم البطلان وقد اتفق  
 على خلافه وللآخرين القائلين بالوضع للاعم من الصحيح وجوه ايضا منها ان لفاظا لعبادات فداستعملت عندهم الصحيح والفاصد الاصل فيها  
 فيشعل في معنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ومنها ان لفاظ تقيده بالقيدين فانه يوق صلوة صحفة و صلوة فاسدة  
 والاصلا يقيده بالقيدين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ومنها صحة قسمتها الى الصحيح والفاصد فانه يقال الصلوة ولو

في بيان صحاح القائلين  
 بالوضع

والفعل الحج على قسمين صحيح وفاسد فمن اتى بالصحيح كان له ذلك ومن اتى بالفاسد كان عليه ذلك والاصل فيما ينقسم الى الامر بان يكون  
حقيقة في العذر المشترك بينهما لا يتوق ذلك باعتبار ما يسمى في الشرع لا باعتبار ما هو حقيقة فيه كما اشار اليه الباغوثي لا تائق الاصل في  
التقسيم ان يكون المعنى الحقيقي واللازم من ادلة الوضع للعذر المشترك نعم ان فام دليلا قويا منه وجب العذر ولا كافي محل القر  
فلا يجوز العذر ومنها صحة استثناء الفاسدة منها فان تواتر الصلوة تحقن الدماء الفاسدة منها والاصل فيه الاتصال ومنها حسن  
الاستفهام عن الصحيح والفاسد في نحو قوله الصلوة تحقن الدم والاصل فيه الدلالة على الاشتراك اما اللفظ والمعنى وهذا لما لم يكن  
الاول لعدم الفائقية على الظاهر الثاني ومنها ان العبادات لو كانت الفاظها موضوعا للصحيح لما جاز تعليق الامر بها على الفاظها و  
يقال صل ونوضا وان لم يطم فطم لتواتره عنهم فالقدم مثله بيان الملازمة ان الفاظها على التقدير يدل على مطلوبين معاينها قبل  
الامر بها لان معناها العمل الصحيح وهو لا يكون الا مطلوبا وما مورابه فلا يحصل من تعلق الامر بها فائدة جديدة ويكون قوله صل مثلا <sup>تعلق</sup>  
منك العمل الذي هو رادى وفساد هذا معلوم ولا يلزم هذا تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى قد يجاب بان تعلق الامر بها فيكون  
ما تعلق به واجبا وهذه الفائدة لم يحصل بمجرد الفاظها ادعائها الدلالة على المطلوبين في الجملة وهي اعم من كونها على سبيل الوجوب  
اولا استحباب فقه ومنها ان الفاظها لو كانت موضوعا للصحيح منها لما جاز تعليق الامر بها اذا فسدت بترك جزء او شرط منها على  
فلكنا لا لفاظا كما يتوق اذا تركت الركوع فاعدا صلواتك واللازم بطم فالمرم مثله اما الملازمة فلا تعلق وهو الامر بالاعادة يدل على  
عدم تحقق مدلول المعلق عليه في الصورة المفروضة لان الاعادة عبارة عن الايمان بالشيء بعد الايمان به او الاما سطم او على وجه  
فاسد واللفظ المعلق عليه يدل على تحقق مدلوله في تلك الصورة لانه موضوع للعمل الصحيح وهو غير الفاسد فلزم التناقض وهو غير  
جائز واما بطلان اللازم فواضح لان تعلق الامر بالاعادة على الفاظ العبادات فتواتر بقوله عن اصل العضة ونظائر في كلام الفقيه  
المختص ولا يلزم هذا على تقدير القول بالوضع للاعم كما لا يخفى وقد اشار الى هذه الحجة السيد محمد الدين لا يتوق هذا حسن لو التزمنا بان  
الرادى الفاظها عند تعلق الامر بالاعادة معاينها الحقيقية ولكن لا يلزم بذلك بل يحمل الفاظها على المعنى المجازي وح لا يلزم ما ذكره  
لا تائق دعوى الجوزة الاجبا والتواتر مما يقطع بفساده ولئن تزلنا فلا اقل من لزوم ذلك كثرة الجاز والاصل عدمها ومنها ان  
الفاظ العبادات لو كانت موضوعا للصحيح للزم ان لا يكون التعلق بها مقتضيا للفساد نحو قوله لا تصل في المكان المصوب بل  
لزم ان يكون التعلق بها مقتضيا للصحة كما عن محمد بن الحسن الشيباني وابي حنيفة يقسمه بطم فالقدم اما الملازمة فلما الحج بطل  
ببلا لانه في العبادات على الصحة من ان النهي عنه اما الشرعي او غيره وان لم يطم لوجوب حمل اللفظ الوارد من الشارع على ما وضع له والفا  
غيره من موضوع اللفظ والعرف كما في غير النهي لان النهي عن صلوة الحائض ليس عن الدعاء وكذا باقي الفاظ الصلوات المذكورة وح نقول ذلك المعنى  
الشرعي اما ان يمكن تحققة ولا والله بطم واما الماصح النهي عنه فان الحج كما لا يصح الامر به لا يصح النهي عنه وانما انه لا يصح ان يتوق من لا يطم  
للاعم لا يضر فثبات النهي عنه هو المعنى الشرعي للصحيح وهو ممكن التحق وهو المطم واما بطم التمس بضمه فلا يطم الفاطح على اخضا  
النهي في العبادات الفسدا كما عليه اكثر المحققين ولا يلزم ما ذكر على القول بالوضع للاعم كما لا يخفى ولذا اجاب جماعة عن الحجة المزبورة بان  
من ان معنى الصلوة شرعا للصحيح بلما يصح الشارع بذلك لا يقال لانه توجب النهي في المعنى الحقيقي ونمنع من اضافة بالحرف وهذا وان كان  
مخالفا للاصل ولكن بجيب المصير اليه للدلالة الدالة على الوضع للصحيح كما اشار اليه الباغوثي لا تائق لانه فام دليل قاطع بل لا تائق على الوضع  
للصحيح ولو سلمنا قيام ظاهر عليه فلا ريب ما ذكرناه اظهر فان التاويل في جميع النواهي الواردة في الشريعة المتخلفة والفاظ العبادات بما  
يقطع بفساده ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعا للصحيح لزم ان يكون وصفا للصحة داخل في المفهوم وهو بطم لان من عوارض  
الوجود الخارجي فكيف يكون داخل في مفهومه انما يظن ان المراد من قولم الفاظ العبادات اسما للصحة ان الصحة ما خوذ في مفهومها داخل  
معانيها المراد منها اما للمهيات المحصورة التي اذا وجدها المكلف كانت صحيحة فلا يرد ان الصحة والبطم من عوارض الوجود الخارجي لان  
صفات الهيات وكذا لا يرد انما قطع بان المفهوم من لفظ الصلوة مثلا ليس الا ارکان المخصوصة واما الصحة فلا يستفاد منها وقد مر بما  
استدلنا استاده ومنها ما اشار اليه العسك وغيره لو كان موضوعا للصحيح لكان الوضوء وغيره من شرائط الصلوة داخل في مفهومه

مزان لفظ الصلوة

الصلوة لان الصلوة العترة هي المفروضة بالشرط وذلك بطم بالانفاق على شرائط الصلوة لانها وكذا الكلام في سائر الفاظ العبادات  
 وقدر نظر للنوع من الملازمة يجوز كون اللفظ موضوعا للشرط وخاصة لكن بشرط استجماعه للشرائط على ان يكون نفس اللفظ خارجا عن اوضاع  
 وتعيينه بل خلافا كما في الشرط العلقية التي لا تحقق المفاهيم الخارج الابهاد من المقطوع انها غير ركبة من تلك الشرط واما اشار الى  
 ما ذكره في تيمم والنقائز وفيها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعا للصحة للزم الحكم بدخول اشياء كثيرة في المفهوم وتركيبه من غير  
 عديته والتم بطم فالقدم مثلا اما الملازمة فظروا ما بطلان التيمم لان الاصل عدم دخول تلك الاشياء وتركيبها ولا يلزم هذا على القول  
 بالوضع للازم اذا القائل بانما يحكم تركيب المفهوم من اشياء قد وقع الاتفاق على دخولها فيه بدفع ما زاد عليه بالاصل فكان قوله او فقول بالاصل  
 فيجب الاحتياط وهذه الحجة في غاية الضعف لا يخفى فاذنا المعتمد هو القول الثاني وينبغي التنبيه على **الموافق** اعلم انه اذا قلنا بالو  
 للازم فقولنا انها موضوعا لما يسمى في عرف التشريع بها فالصلوة مثلا موضوعا لصلوة ولا يمكن تخصيص هذا بفضلا الا  
 بالرجوع اليهم ويكون حال هذا اللفظ حال اللفظ التي لم يمكن تخصيص معانيها بوجه مضبوط <sup>بمحدد</sup> ويجب اجمالها على العرف كالارتما  
 والدفع ونحوها وربما يظن من بعض القائلين بالاعم كونها موضوعا لمجرد اركان العبادات وهو ان عين المعنى الموضوع له وشخصه لكنه  
 بره عليه ان تلك اللفظ تصدق حقيقة مع فقد بعض الاركان كالركوع في الصلوة عند التشريع فلا يتم ذكره **الثاني** ان القائلين  
 بالوضع للصحة يادوا من الصحيح ما وافق الشريعة لاما اسقط النصا وانكامله القابل مثلا من **الثالث** اعلم انه لا التساوي  
 في آخر المسئلة اعلم ان المقصود من هذا البحث تعيين معنى المراد من الفاظ العبادات المستعملة في خطاب الشرع مع قطع النظر عن كونها  
 او مجازيا وهذا ما يتلى في الترتيب من كل من المتبين **التعريف** والناظر لها فانها في ما لا يتكرر اصل المعنى الشرعية الحادثة لتلك  
 اللفاظ بل انما يدعى ان الشارع استعمالها على سبيل المجاز دون الحقيقة فتباني منه الترتيب في ان تلك المعاني لا استعمال الشارع بها  
 هذه اللفاظ هي المعاني المعينة **التعريف** لشرائط العبادات والاعم منها ومن القاسمة غايته الامران ترتب المتبين في تعيين المعنى الحقيقي  
 وترتبه الثاني في تعيين المعنى المجازي لاما اصل التبيين فما يفتقر الى تحقيق الحال كل من الفريقين وقد يظهر من قولهم في تحريف الخلاف  
 في المسئلة ان اسما العبادات اسما للصحة والاعم ان الترتيب في تعيين المعنى الحقيقي لها لان المبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع ويمكن  
 توجيهه بالحمل على عرف التشريع فان تعيين المعنى العرفي يستلزم تعيين الشرعي والظن ان مجاز الترتيب بهذا الوجه انما هو من المتبين بناء  
 على اصلهم من القول بالحقيقة الشرعية ثم اشهر ذلك بين الاصوليين فصا منشا للاشياء **قوله الرابع** اعلم انه يلزم على القول بالوضع  
 للصحة التسك باصالة الاحباط وجوب يحصل البراءة اليقينية في العبادات وذلك بان باق بكما يحتمل وجوبه شرطية في كل  
 محتمل ما يعينه لان يقوم دليل شرعي على عدم ذلك لكون الفاظ العبادات عند محله وهو يقتضيه لزوم حصول البراءة اليقينية اما  
 الاول فلا ين العمل الصحيح الذي هو المعنى الحقيقي لتلك اللفاظ لا يمكن معرفته الا من جهة الشرع فاذا اريد من الشرع ما يتبينه كان محملا  
 بالنسبة اليها وكان في الواقع مبتداه وهو مثل اجمال اللفظ المعايير والادوية للمعاير فيبين الاطبا بالنسبة اليها واما الثاني فللعقل  
 الثقل اما الاول فعلوم وجدنا الاثر ان السيد الامير عبد شمس واشييه عليه السلام لم يمكنه تمييزه اني بكما يحتمل ان يكون هو الذي  
 واما الثاني لاستصحاب اذا الاصل بقا التكليف حتى يعلم البراءة بيقين واما القائل بالاعم فلا يلزم ذلك بل يتسك باصالة عدم الجزئية  
 والشرطية فلما عتبه ذلك المشرك بعد دخول المشكوك فيه في مفهوم اللفظ اذا كان هناك اطلاق والوجه فيه هو الوجه في حتما  
 فتبين قوله لصحة في غير الاطلاق وربما يظن من بعض الاجلة ان اللازم الاحتياط باصالة عدم الجزئية والشرطية والمانعة فيما اذا اشك فيها  
 ولم يكن هناك ولا لشرعية على عدمها وانه لا يجوز الاحتياط مع عدمه ولو قيل بالوضع للصحة لوجوبها ان الاحتياط بالاحباط مشكوك  
 للصحة العظيم للكثر ما يحتمل فيه ذلك ومنها ان العبادات فيحصل بانها تنقل اهل الشريعة والاكابر ومنها ان الاحتياط انما يتسك به اذا  
 حصل الشك في المكلف به كافي مسئلة الاثبات المشبهة طامرها بالتحقق ليس محل البحث منه بل من قبيل ما اذا اتفق الاصحاب على وجوب  
 شيء واختلفوا في الزائد عليه كافي بقره اليهود والذين المشكوك في مقداره وحجج دفع الزائد بالاصل اما ان محل البحث من هذا القبيل  
 فلان المفروض ان يشك في غير يقينية شيء غير ما ثبت كونه جوا بالانفاق واما الثاني فلما ذكرنا المحققين في مسئلة الاحتياط بالاصل

في الكلام  
 من حيث

المشهوره ومنها ان المعهود من العفلة الا فتصار على ما ثبت وجوبه ونحوه لو كان من قبيل محل البحث ومنها ان عدم الدليل على الجزئية  
والشرطية والماتية دليل عدمها ونحوه اجمع نظر واعلم انه على بعض النعم من المشك باصالة الجزئية فيما اذا كان الشك فيها ونحوه المشك  
باصالة عدم الشرطية اذا كان الشك فيها **الخامس** اعلم ان اكثر العاقل المعاملات كلفظ البيع والصلح والعقود والدين والرهن والاجازة  
والعاقبة والوديعة وغير ذلك مما يترتب على مضاء اثر شرعي ولا يوقف تحفظه على البنية باقية على معانيها اللغوية في لسان الشرع وان كلما يعبر  
فهو شرط في ترتيب الحكم الشرعي عليها لا دخل له في المفهوم فعلى هذا لو شك في اشراطها شرعي كان هناك اطلاق بدفعة الاصل عدمه لان  
الاطلاق يوجب اهل البيع الصادر على المعاوضة المخصوصة كالنبي عن الصيغة صدقاً حقيقياً عرفاً ولفظاً بدفعة فالرجح في تحقيق تلك  
الالفاظ الواردة في الكتاب السنن ليس الا العرف واللغة وليس الحاكم بالخروج عن المصنوع والدخول فيها الا اهل اللسان لا يوق ما ذكره  
دعوى خالته عن البيان وحكم نقضت عاقبة البرهان على ان الحدود المسطوية في الكتب الاصحاح بيان كثير من المعاملات كحد البيع و  
الاجازة والمضاربة وقولهم في مقام ذكر الحداثة كذا وشرعاً كما ما يثبت بصيرورة العاقلها حقيقة في معان مستحددة يخص بها لفظاً غير  
اهل اللغة فلا يمكن دعوى ان الرجح في الحكم بالدخول والخروج اهل اللغة لان في الحجة فيما ذكرنا هي ان هذه الالفاظ كانت قبل الشرع موضوع  
لمعان معلومة فالاصل بقاءها على معانيها الاصلية حتى يثبت اثارها في ذلك لانها لو كانت مفقولة في الشرع لغير  
تلك المعاني كانت سابقة الى فهم اهل الشرع عند اطلاقها مجردة عن القرائن والنظم فمعلم فمقدم مثلاً بيان الملازمة انه بعد غاية البعد  
اللفظ حقيقة في معنى لسان الشرع دون المنشئة واما الحدود التي ذكرها الاصحاح فوهم لغة كذا وشرعاً كذا فلا يصلح ان يعارضه ما ذكرنا  
كما ذكره جدوة فقال اعلم انه ربما يقول بعض الفقهاء في العبادات والمعاملات في مقام التعريف لغة كذا وشرعاً كذا لعل المراد معنى اللفظ المذكور  
لذلك العبادات او المعاملة اعم من ان يكون حقيقياً او مجازياً بالتراعيم في ثبوت الحقيقة الشرعية ويكون مراده من الشرع اعم من الشارع  
المنشئة او يكون المراد من المعنى المعنى الصحيح شرعاً والمعتبر عند الشارع والترجيح للشرع وهذا هو الاقرب فيندفع الاشكال الاخير وهو  
ان العبادات توفيقية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايراً للمعنى اللغوي والعرف لكانت المعاملات انفساً توفيقية  
وظيفة الشرع لعدم امكان اطلاق على المعنى الاصطلاحى الام من جهة صاحب الاصطلاح ونرى في مع ان الفقهاء انفقوا على ان العبادات  
توفيقية المعاملات كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يصرون في المعاملات في مقام الاستدلال على محل نزاع وجدل ان المعنى هو المعنى  
العرفي او اللغوي مثلاً يقولون في البيع ما بعد في العرف بيعاً وفي الصلح ما بعد في اللغة صلحاً الى غير ذلك ويجعلون ما ورد من الامور  
المعتبرة من الشرع شرطاً للصحة انتهى وقد نية على ما ذكر السيد الاشارة بما ذكره فدا طال الكلام هنا بما لا مزيد عليه ولا بأس بنقل ما ذكره  
فنقول فالقد سمعت قول الفقهاء في تحديد الفاظ العبادات والمعاملات انه في اللغة والعرف كذا وفي الشرع كذا ويرد عليه اشكالان  
الاول ان هذا يصح على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فان لنا في لها الا ثبت لذلك الالفاظ معنى هو معانيها الاصلية غير مفقولة في الشرع  
الى معان اخر جازئة كالعبادات ولذا نرى ان يقولون ان العبادات توفيقية دون المعاملات ويرجعون في تحقيق معنى مثل البيع والاجازة والصلح  
والدين والوديعة والعاقبة الى اللغة والعرف ومع ذلك فكيف يصح منهم القول المذكور في هذه الالفاظ والامر في الاشكال الاول بين  
الى ان قال واما الثاني فقد يجاب عنه بان المراد تحديد المعاملات بحسب الشرع والمنشئة دون الشارع او تحديد المعاملات الشرعية بالمعنى  
الصحيح شرعاً وهي التي يترتب عليها الآثار والاحكام الثابتة في الشرع والمراد الكشف عن المعاني الاصلية للمعاملات بخواصها الشرعية  
فالبيع اللغوي والشرعي مثلاً واحداً لذات مختلف بحسب الاعيان فهو من حيث انه منصوب بالوجه المعروفة في اللغة لغوي ومن حيث انه منصوب  
بالوجه الشرعي شرعي يتوجه على الاول مضافاً الى ما فيه من الغيبنا الشديد فان قولهم هو كذلك شرعاً كما تضمنت ارادة المعنى الشرعي انهم كثيراً  
ما يقع بينهم الشك في هذه الحدود ولو كانت امور اصطلاحية محضه لما وقع فيها ذلك الا مشاحة في الاصطلاح ايضاً فان نقل هذه الالفاظ  
من معانيها الاصلية الى ما ذكره في تلك التعريفات والحدود مما لا يترتب عليها اثر شرعي اذا كان ذلك اصطلاحاً منهم لا من الشارع ولا فائدة  
تعود اليهم في تحرير المسائل ونقد المطالب كما سلب اصطلاحاً منهم واصطلاحاً غيرهم من ارباب العلوم والصناعات فان نقرأ المطالب الفقهاء عملاً  
بتوقف على هذه الاصطلاحات كما لا يخفى على الثاني انه لو كان المقصود تحديد المعاملات الشرعية لوجب استيفاض شرط الصحة في تحريرها

في بيان الفاظ المعاملات  
بحسب اللغة والشرع

مع انهم لم يرضوا بما لا يقلل منها مثلاً لو البيع نقل الملك من مالك الى اخر عوض معلوم فاقصروا في تعريف البيع على معلومية العوض  
التي هي من شرائطها وله يرضوا لباقي الشرائط كالمعلومية العوض وكما للمعاقد من وتراضا الطرفين وطهارة العوضين واشتراطهما  
نفع محال معقول للعقد وان يكونا مقبوضين في الصفة غير متفاضلين مع المحاذ الى غير ذلك من شرائط البيع وكما ما ذكره في تعريف  
الاجارة والجمالة والعتان والحواله والعاذيه والوديعة وغيرها من العقود والاقاعات فاهم فداقصروا في بعضها على البعض ولم  
يقصروا في شيء منها ليجوز لو كان العوض من غير المتعامله المستجبه لجميع شرائط العقد لم يحجز ذلك قطباً وعلى المثال ان الغالب في  
التعدي والشرعي يجب الصديق ما من جانب من جانب واحد لو كان العوض من التعدييات المذكوره الكشف عن المعاني الاصلية بخواتمها  
الشرعية لمضاد المقبول ما اذا ما يمكن ان يقال انها كان الغالب في المعاملات مشاركة بعضها البعض في بعض الصفات كاشتراك  
البيع مثلاً مع الهبة في نقل ملك العين مع الاجارة في النقل بعض كاشتراك الاجارة مع الجمالة في استحقاق العوض ازاو العلو مع  
النكاح في الفسطة على المنفعة على وجه اللزوم وكاشتراك الصلح مع البيع والاجارة والاراء بحسب اختلاف محله وكان الواجب تبين  
بعضها عن بعض لوقف العلم ببيوت احكامها المختلفة عليه فضلاً عن تعريف المعاملات على وجه يحصل التمييز في الجملة ومن العلو  
ان التمييز وجه ما لا يجب ان يكون لاجل العوض المنوعه هياتها المعلومة في العرف واللفظ بل من الجائز حصولها باعتبار شرائطها ولا  
يقتصر على التعريف لجميع تلك الشرائط بل يكفي في ذلك ما يحصل بالتمييز ولو شرطاً واحداً ولذا نرى انهم في بعض المعاملات يفترون  
شيء من الشرائط الشرعية وانهم يقتصرين في بعضها على شرط واحد كما ذكرنا شرطاً مستعداً بحسب الحاجة اليها في التمييز وبالجملة  
فقصود الفقهاء ما ذكره في تعريف المعاملات ليس الا يميز بعضها عن بعض بوجه ما من الوجوه وهذا امر يختلف من حيث الاستغناء  
عن الشرط والاحتياج اليها وكذا باعتبار الوجود والتعدد في ذلك فلا يرد ان كان المقصود من تعريف المعاملات شرح مفرداتها  
فلا وجه للتعريف للشرائط بعضها الا لا دخل لها في تحقق تلك المقصودات وان كان المقصود من تحديد المعاملات المستجبه لشرائط العقد  
فلا وجه لعدم التعريف للشرائط في تعريف بعض المعاملات والاقصاء على بعضها في بعض الخواص الواجب على هذا التعريف ذكر البيع في  
جميعها وان كان المقصود بيان الاصطلاحات الشرعية فهو منبني على ثبوت الحقيقة الشرعية لا لفاظ المعاملات وهو مع فساد في  
نفسه خلاف ما هو جوازه وكذا لو كان المقصود بيان الحقيقة العرفية اذ لا ينبغي ان يكون المقصود من لفظ البيع في عرف الشارع ليس الا معنا  
المعروف ووجه الاندفاع ان المقصود من التعريفات المذكورة ليس شيئاً ما ذكره المراد منها تمييز المعاملات بعضها عن بعض على الوجه  
الذي قرناه فلا اشكال بان قلت هي ان المقصود من تلك الحدود تسمية المعاملات بعضها عن بعض على ما ذكرتم منا الوجود والحكم  
بانها منان شرعية مع اشتغال بعض مناهل شيء من شروط العقد كما اعترفتم به واشتغال ما وجد غيره ذلك على غير من مقومات المعنى الاصلية  
فيها ما يكون شرعياً بجميع اجزائه المتبرقة اجناساً ووضوياً ولو كان في قدره وليس العوض من هذا الكلام فيصح مثلاً قلت المراد فلا يربح  
بالشرع هنا المعنى الموقوف على الشرع في الجملة ويقابل العوض العرفي ما لا يوقف له على الشرع اعم فلا يصدق في الحكم بالشرعية اشغال  
المحد على شيء من المقصودات الشرعية او العرفية ثم يفصح في عدم اشتغالها على غيرها من المعاني الشرعية ولم يوجد في كلام القوم اطلاق الشرع  
على مثل ذلك حتى يتوجه النقص فكيف لا يتبين في القول بما قلناه لكان او شرعاً لكانا فانهما يقع مع تعاقب المعنيين وهما متحدان فان  
قلت قصد التمييز في تلك الحدود وتقصير شرائط العقد ما يبرها اذ يدور وفقاً لا يميز صحيح المعاملة عن فاسدها ولا عن فاسدها فقلت  
ليس المقصود من تلك الحدود تمييز المعاملة العرفية عن غيرها من المقصودات الشرعية فاعني صحيح غيرها وهذا لا يفتقر الى ذكر جميع شرائط العقد كما لا يخفى  
فان قلت الحدود في هذه التعريفات ان اعترضت عند العقد انتقضت الحدود وما يبرها طرد الدخول المعاملة الفاسده التي لم يخرج بها  
ذكرها من شرائط العقد والا لا انتقضت كسائر ما يخرج تحتها والاولى ان هذه الحدود وكلها تعريفات بالاعم ولا  
يجوز في ذلك من التعريف بالاعم اذا كان المقصود تمييز الاخص عما اذا ذلك الاعم غير يترتب من تلك المعاني المقصود من الفاظ المعاملات  
لغيرها ومفهومها متباينة لا متضاد في شمولها ما يقتضيه اولها فاقى حاجتها في التمييز الى ايراد الشرائط الشرعية هل يتباين  
المعاملات ما يبرها ليس اتمانياً ولا ميبناً فهو في غير المنع ولن سلم فربما كان الحد الى شرائط العقد المعقود التمييز بمقتضى المعنى وان

كانت معلومة بالاجمال فان الشرح قد يكشف عن اللفظة والعرف في مقام الاستنباط وعرض المشك والاشارة ولو سلم هذا طريق وذلك  
 طريقا اخر وفيهين الطريقين من ذلك المصليين هذا ما نتيه من الكلام في هذا المقام وهو بعد محل نظر واما مثل المنه وعلم ان في قولنا  
 اكثر الالفاظ باقية على معانيها الاصلية اشارة الى عدم ثبوت كون جميعها كذلك فكل السد الاشارة من غير القول بثبوت كون  
 فيها كذلك بطله مفتاح اعلم ان المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له فوضع في اللفظة والقران والسنة اما وقوعه في  
 اللفظة فهو قول الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عبيد الدين والحاجي والعصبي وغيرهم بل الظاهر في هذه الازمنة ضار اجماعا فان  
 يلغى المفاخر عن ابي علي الفارسي وابي اسحق الاسفرايني والحاجي وفوم من منع وقوعه صريح بشذوذ في هذه الازمنة فقال هذا هو  
 شاذ لا يلغى اليه لان المعلوم من بين اهل اللفظة ان استعمال لفظ الحجاز في البليد والاسد في الشجاع مجاز دون الحقيقة فان قال  
 انه حقيقة كان مخالفا لاستعمال اهل اللفظة واطلاهم ونحج عليه بالرجوع الى الكتب المصنفة في المجاز انتهى ومعنى ما ذكره كحق  
 اما ان المجاز المذكور في كتب الاصوليين في كثير من الاستعمال لان لا يقع بطلا ما ذكره من وقوع المجاز في اللفظة وجوه الاول ان  
 الحق مناف للحكمة فلا يقع في اللفظة اما الاول فلان اللفظ اذا استعمل في المعنى المجازي فاما مع القرنية او بطلنا فان كان الاول  
 لزوم التطويل بلا طائل لا مكان للتعبير عن ذلك المعنى بوجه احصر وهو التعبير عنه باللفظ الموضوع له اذ ما تعنى الآو باو اذ لفظ هو  
 لو اد كان الثاني لزم الاعراب والتجمل وتكليفه الاطلاق اظهر اللفظ في غير ما اراده بالاقطار واما الثاني فلان اهل اللفظة  
 يرتكبون ما يوافق الحكمة لا ما يخالفها وهو واضح جدا الثاني ان اللفظ اذا اقترن بالقرنية كان المتبادر منها دل عليه وهو  
 اما دما حقيقة فكان ذلك اللفظ موضوعا للمعنيين في جالين الثالث ان المجاز لو كان موجودا في اللفظة لزم الاجمال في كل لفظ  
 لزمه عند اطلاه بين ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والاصل عدمه لانا نقول الوجوه المزبورة لا تضرح لا بطل ما ذكرناه  
 اما الاول فللمنع من لزوم التطويل بلا طائل مع القرنية فان فوائد المجاز كثيرة منها عدمه اللفظة ومنها المتبادر ومنها الجازمة  
 ومنها المبالغة ومنها طلب التعظيم او التحير وان فرض انما جميع القوائد منعنا من وقوع المجاز في ذلك ولكن لا يستلزم المنع من ذلك  
 هو مدعى الحزم واما الثاني فظلمع من كون التبادر باعتبار القرنية من امارات الحقيقة بل هو ليس متبادر واما الثالث فظلمع من  
 لانه ان كان مرفوعا بالقرنية كان المراد المعنى المجازي الا كان المراد المعنى الحقيقي فالاجمال منفع في الحالين واما وقوعه في  
 القران فهو ما يوافق الاكثر ومنهم الفاضلان والسيد عبيد الدين والحقوقي البهائي وصاحب غاية الباري والحقوقي الجواد والعصبي  
 والحاجي والعريحي الاصمعي بل نقله بعض الاجلة عن المحققين مخالفة فيه الظاهرة فضلا وان كل ذلك القران محمول على ظاهر  
 الاولين وجهاً الاول انه لا يدعي القران بلفظ واضح من غيره وقد نزل على جهة الامجاز صحيحا يكون مشتملا على المجاز اما الاول  
 فواضح واما الثاني فلان المجاز اطلع من الحقيقة ما هنا في البلاغ والتجمل والابلاغ لا بد ان يكون مشتملا على الابلغ الثاني قوله تعالى  
 جدا ويريدان يفيض واسئل القرية وجاء ربك وجرى بعيننا والسماء بيننا ما بايد واستعمل الراس شيئا وانخفض لها جناح الذئب  
 اقليل المراد منها المعنى الحقيقي للتبادر ولا لزم الكفر والغلط وهما محال فالمراد المعنى المجازي اذ لا واسطة بينه وبين المعنى الحقيقي  
 وهو اللفظ لا يقال له لا يجوز ان يكون ذلك اللفظ موضوعا للمعاني الزادة منها لانا نقول لو كانت موضوعا لغيرها لزم اما التبادر  
 او النقل واللازم بكم وللآخرين وجوه اول ان المجاز كذب لانه حكم بخلاف الواضح وهو الكذب لا ترى انه اذا قيل زيد حمار صرح بان  
 انه ليس بحمار وهو عليه وهم فيجيب الثاني انه ركيك والله صم متره من الثالث ان المجاز مستلزم للالفاظ والسيمية فلو وضع في القران  
 ان يكون ملفرا معبدا الرابع ان المجاز اتماما بصار اليه عند العجز عن الحقيقة فلو وقع في القران لزم عجزه وهو محال الخامس انه لو وقع في  
 القران لوجب ان يطلع عليه بقائه محجوز واللازم بها اتفاقا فكذا المقدم اما الملازمة فلان من قام به فضل وجب ان يشق المعنى للمسم  
 الفاعل به بل حصل منه التصريح بانه ضار وفي جميع نظر اما الاول فللمنع من كون المجاز كذبا وذلك لان الكذب عبارة عن ان يفسر  
 عمولا الى موضوع كاذب فيرد قائم ويكون التسمية غير واقعة ولا هذا غير الاول ما اذا اراد من قوله زيد اسد انه حيوان مفترس وهو  
 استعمال اللفظ في غير ما وضع له سواء كان هناك حقيقة واقعة ولا هذا غير الاول ما اذا اراد من قوله زيد اسد انه حيوان مفترس وهو

في وقوع المجاز في اللفظة  
والقران والاشارة

المعنى المعين لا يسد مكان كذا بالعدو فخرج هذه النسبة وان اذاد ان شجاع وهو المعنى المجازي له كان صدقا لو وضع هذه النسبة  
 بالجملة الكذب عن عوارض الحان والمجاز من عوارض الالفاظ واحد المفهوم غير الاخر والنسبة بينهما العموم من وجه ويشهد بما  
 ذكرنا من ان المجاز ليس بكنه في حقه الا في اشتراط الفريضة في الاستعمال المجازي الثاني فيمنع العطف والكاذب تحسبها المحو  
 الثالث اجتماع المسلمين على القطع ان كتاب المجاز اذ لو كان كذا لما جاز ذلك منهم لانه محرم وممنوع الاجماع على المحرمة واما الثالث  
 من كونه ديكيا كيف قد ظهر عند ذوي الفصاحة والبلاغة واولى الالباب اما الثالث فللمنع من استلزامه الالفاظ الغيبة  
 مع تحقق الفريضة واما الرابع فللمنع من المقدمة الاولى بل يجوز العدل الى المجاز مع العدة طلبا لقوائده واما الخامس فللمنع  
 ان كل من قام به فعل وجب له الاشتقاق له من ادلة عليه فلو بقيوم الفعل فيخص له اشتقاق منه لفظا اقامها وفي بعض الصور  
 كما اشار اليه من في شبه فقال ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروايج لم يشق لها اسما ومنها انتهى وما  
 ذكرنا من ما ذهب اليه الاكثر من القول بوجوب الاشتقاق نعم قد يقال الاشتقاق وان لم يكن واجبا لكنه جازم بحكم الاصل الثاني من  
 الاستقراء وذلك ما وجدنا اكثر من قام به فعل اشتق منه فخلق به موضع الشك ولو اهدى لوجب الرجوع في خصوص كثير من المشتقات  
 الى اهل اللغة والعلوم من طريقة العموم خلافا وبالجمل الذي دل على عدم اشتراط احاد المجاز بالاشتقاق على عدم اشتراط احاد المشتق  
 فالوضع فيه نوعي كلف المجاز ونحن قد علمنا عدم جواز اطلاق المجوز عليه نعم فليس ذلك الا لما ذكره المانفون من عدم وقوع المجاز في  
 القرآن وقد يجاب بالمنع من كون الوجه في عدم جواز اطلاق المجوز عليه نعم ما ذكره المانفون من عدم وقوع المجاز في القرآن بل الوجه في كون  
 اسما له نعم فوجب في وجهها من الشرع فالمراد بالشرع جواز اطلاقه عليه ان اختلفت معناه لا يجوز اطلاقه عليه نعم والى هذا ذهب  
 السيد عبيد الدين والشيخ الهادي والكثير والطريق صاحب مجمع البحرين والجنائز والفتوح والحاوي والعقد كما عن الشيخ علي بن يوسف  
 بن عبد الجليل في كتاب منتهى القوال في الاشعار في عناه في مجمع البحرين في المصباح للكوفي الى العلماء موهم على ذلك وجهان الاول ان الالفاظ  
 الذي لم يرد الشرع به يجوز ان يكون اطلاقا عليه نعم فمما لا يخلو عن الفسحة التي لا فعلها وعدم العلم بها لا يستلزم عدم جواز اطلاقه  
 شأنه هذا فيجوز الامتناع منه والتباعد عنه كما يقال مجرد الاضمار بالمعنى يكون في اطلاق لفظه على المنصف به لانا تمنع منه فان لفظه  
 لا يجوز اطلاقه على التي معناه عزير وجليل فمما الثاني قوله نعم وذر والذين لم يجدون في امثاله من المراد الذين يتوهمون انهم لا يتوهمون  
 فيه على ما قاله البيضاوي لا يتم فيارضه قوله نعم والله الاسماء الحسنة فدعوه فيها لانا تمنع منه وذلك لان الاسماء التي لم يرد الشرع  
 بها لم يعلم حسنها الماعرف من احتمال اشتغالها على الفسحة وفيه نظر اذ قد يعلم بعد الفسحة كون الاطلاق مما يليق بجلاله ويناسب كماله  
 فتح يبغي جازمه ويندفع بهذا الوجه الاول هذا وما يؤيد جواز اطلاق الاسم الذي يعلم بعد الفسحة اجتماع العلماء على الظاهر في  
 الادعية المشتملة على امثاله التي لم يرد بطريق صحيح المحبة ولو كانت اسما توقيفية فيجب ان يرد بالشرع بالخصوص لما جاز ذلك  
 واما نسبة القول بالتوقيف الى العلماء فحل نظر كيف من حكى عن الشيخ فغير الدين ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في فضولنا قال كل اسم  
 بجلاله ويناسب كماله مما لم يرد به اذن يجوز اطلاقه عليه نعم الا انه ليس من الادب يجوز ان لا ينام من وجه اخر انتهى فكل هذا القول  
 عن القاضي وديبا شعره عيان الشهيد في قواعد وبالجمل منع اطلاق الاسم الذي يعلم بعد الفسحة فيه عليه نعم مشكل نعم للشتم عليها  
 والوهم للنقص لا يجوز اطلاقه عليه فكل على اجماع الشهيد في قواعد فان قال بما لم يرد الشرع ونوم نفسا فيمنع اطلاقه عليه اجابا  
 نحو العارف في العاقل والفضل والذكي لان المعرفة تشتمل على كبره والعقل هو المنع عما يليق والفضل والذكاء شمران به عن الاول والفقهاء  
 عن المذاهب وكذا التواضع لانه يوم الذلة والعلامة فانه يوم النابغة والذاري فانه يوم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من لولم  
 لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو مما يوم جواز هذا فيكون مراد العلم انتهى بلعل السبب عدم جواز اطلاق الجوزا بما ما الفسحة واما  
 وقوعه في السنة فهو ايضا قول المعظم ولا شبهة فيه هذا فيمنع من جاز في استعمال اللفظة في المجازي امور منها وجوده فيكون  
 اللفظ المراد موضوعا ما اذاد شرطية هذا مما لا يبيهاه ذلك لان المجاز استعمال اللفظة في غير ما وضع له ولا يتحقق هذا بعد  
 الوضع له والتم بل للعلوم ان احاد النحالف فيما ذكرنا ومنها وجود الفريضة على اذاه المعنى المجازي وشرطية هذا ايضا مما يجب

فان علمنا ان  
 في ان علمنا ان  
 في ان علمنا ان  
 في ان علمنا ان

في ان علمنا ان  
 في ان علمنا ان  
 في ان علمنا ان

فيه ذلك لانه لو ارد المصنف المجازي من دون قرينة لزم الأثره بالجمل والتم بغيره فالقدم مشقة اما الملازمة فلا ان اللفظ مع عدم  
القرينة ظاهر في اذاه المعنى الحقيقي لا غير واذا عجز مع عدمها انما هو بالجمل وهو واضح والظن بل للعلوم ان احدا لم يجز في ذلك شيئا  
وجود العلاقة بين الموضوع له والمسعمل فيه مجازا او شرطية هذا ايضاً مما لا يريب فيه وذلك لان الاستعمال بدون العلاقة مستحسن ويتبع  
وغلط وما شانه ذلك فليس من اللغة لا يقر لو كان الاستعمال والصحيح دليلين على خروج الاستعمال عن اللغة لكان الكذب استعمالاً جازماً  
من الألفاظ التي يتبع استعمالها استعمال بعض الألفاظ الموضوعه للعورين من غير اللغة وهو بظن لا نأقول قبح الاستعمال فيما ذكره كثير  
لفعل استعمال كما في المجاز بل علاقة بل لاجل قبح المعنى فتم سكتنا لكن قام الدليل على كون ما ذكر من اللغة ولو لاه لفتنا عنه تمسكنا  
باصالة خروج الاستعمال البينج عن اللغة والاصل المذكور في عمل البحث لا معارض له فيجب التمسك به واحتج الباعثون على اشتراط  
العلاقة بانه لو لم يكن بينهما علاقة لكان استعماله في المعنى المجازي مقابلاً جديداً او غير مفيد لانه اذا استعمل بلا ملاحظة  
علاقة فاما ان يفيد به تخصيص اللفظ بالمسعمل فيه وتعيينه باذانه فهو وضع جديد ولا يفيد ذلك فلا يكون مفيداً والمعنى المقصود  
لا يفهم منه بحسب العوض اذا لا تعلق له به اسم ثم قال لا يقال اننا قلنا هذا الفرع مشيراً الى الكتاب فلا شك انه يفهم منه المقصود بحسب  
الاستعمال من جهة قرينة الاشارة بلا وضع جديد ولا ملاحظة علاقة لانه انما نعلم القرينة مستقلة في الدلالة ولا دخل فيها الاستعمال  
اللفظ ومنها يجوز اهل اللغة استعماله في خصوص ذلك المعنى فلا يجوز استعمال اللفظ في كل معنى يكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة  
حتى يرد من اهل اللغة جواز وهذا قول الاسفراييني والرازي على ما حكى في المحرر فيه امور الاول ان الحكم بصفة استعمال اللفظ في معنى  
بصفة العبادة والعاملة لا اشتراكها في التوقيفية فكان الحكم بصفتهما يتوقف على اذن الشارع فكذلك الحكم بصفة الاستعمال يتوقف على  
اذن اهل اللغة وحيث يتوقف فلا يجوز الحكم بالصفة كما في الاول عملاً باستعمال العبادة وعلى هذا لا يجوز الحكم بصفة كل مجوز وان جعل  
العلاقة بعد ثبوت هذه الكلية من اللغة فثبت انه يشترط نقل احاد المجاز لا يقره الا شرط خلاف الأصل الا ترى انه قد شاع على  
السنة القوم ان الأصل عدم مرجح الى ان اعتبار خصوصية بعض الافراد يتوقف على الدليل وهو مفقود فلا يصح اليك انما نعلم لانتم  
ان الأصل عدم الاشارة الا فيما اذا ثبت ما يقتضيه نفيه على وجه العموم واما مع عدمه كما في عمل البحث فلا وعلى الاول منزل كلام القوم  
ومرجح ما قلناه الى ان الأصل عدم ثبوت مقتضى الصحة حتى يثبت وهو واضح جداً الشك انه لو جاز الاستعمال في غير ما وضع له تجوز  
العلاقة ولم يشترط النقل من اهل اللغة لصح استعمال لفظ النخل في كل طويل والشبكه في الصيد الا في الابن والعكس لوجود العلاقة  
بين المعنى الحقيقي للالفاظ المزبوره وتلك العبارة والتم بغيرها الثالث ان المجوز بدون النقل من اهل اللغة اختراع في اللغة فلا يجوز  
لمن اراد ما عنيها انما اختراع فلان الفرض انه لم يرد من اهل اللغة شيء يدل على صحته فهو ثابتان عالم مثبت منهم وهو الاخر اجابوا على  
جواز الاختراع في اللغة لمن ارادها فوافق لا يقر بما جازنا التمسك عن موضع استعمالهم باعتبار المسكون عنه والمنصوص عليه في علم الجواز  
وهو وجود العلاقة اذ به يحصل اذن اهل اللغة يجوز التمسك فلا يكون اختراعاً لانه هذا اثبات الحكم بالقياس وهو غير جائز وفي الجمع نظر  
اما الاول فلما وضعت بوجه ذلك على عدم اشتراط ذلك وجواز الاستعمال كلما تحقق منه العلاقة منها انه قد ادعى الاجماع على عدم  
اشتراط ذلك ومعنى ما قيل من انه قد عجز الاكثر لا يقره في ان الاشارة قول الاكثر يحصل الوهن في دعوى الاجماع على عدم الاشارة  
انتم خطا وهذه الدعوى لا يرد من المتقدمين والمتأخرين من يقول بالاشتراف سوا الاسفراييني والرازي على ما حكى واما الفاعلون  
الاشتراف جمع كثير منهم السيد المرتضى في عده وفيه وبينه والسيد عبيد الدين والمحقق البهبهني والعضد والنقازاني وجماعة شهد  
بصحة دعوى الاجماع ما قيل من ان اشتراط احوال اهل العربية في تقابل استعمالهم مجازاً من عند غيرهم من اهل اللغة مع  
عدم تخطئه كل صاحب يد على ان ذلك ليس شرطاً عندهم ولذا لم يدعوا المجاز ان تدوينهم الحقايق ومنها ان ما دل على ثبوت الكليات  
اللغوية وهو الاستفراعي على ثبوت هذه القاعدة الكلية ولو منع من حجة الاستفراعي لوجب الاتزام بصدق ثبوت قاعدة كلية في اللغة  
فلا يجوز ان يتم كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجزول لا يتم منع من كون الدليل على ثبوت الكليات اللغوية هو  
الاستفراعي بل هو الاجماع عليها فان من لاحظ الكتب اللغوية والتصرفية حصل له العلم به ولا اجماع على ثبوت الكلية في عمل البحث

وقيل ان من الخلفاء  
في كتابه

الإطلاق على إجماع النحاة ما يحصل لاحاف الناس العامة لا يطلعون عليهم مع ان تلك الكليات ثابتة عندهم وليس الدليل عندهم الا  
 الاستفراء في كلامهم فكان دليل الكل على اثبات تلك القواعد الاستفراء وهو حاصل في جعل الجمل في العمل به وبالجملة حصل من جهة  
 الاستفراء اذن العرب يجوز في كل ما فيه العلاقة عموماً فان منع من اعتبار اذن العام فتعارضه بانته بلزم ان لا يثبت موضع نوعي  
 وهو يتم فمنها انه لو كان المجاز مشروطاً بذلك لما افتقر الى الجمل والنظر في العلاقة فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم  
 اذا تحقق حصل الاستغناء عن العلاقة لكونه كاشفاً عن وجودها وذاً على كون الاستعمال مواضعاً للغة وهو المظم اما بطلان اللانتم  
 فلا يبان علماء العربية على افتقار المجاز الى ذلك وقد اشاروا الى هذا فتم لا يشرط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلامة وقد  
 فيه ولا بالمنع من الملازمة يجوز ان يكون النظر في العلامة شرطاً لفحصه يجوز وكونه شرطاً لشيء لا يستلزم ان لا يكون شيئاً غير  
 شرطاً له بل الحقيقي بانته بلزم الحكم باشتراط النظر في العلاقة على القول باشتراط النقل عن اهل اللغة في احاد المجاز اذ مع تحقق الآخر  
 يحصل القطع بصحة الجوز ومع استغناء احدهما لا يحصل القطع بما يفيد الحكم بعدد ما لا دليل عليها والاصل في صحة عدمها ان لا يبرهن  
 لانها في اشتراط الجوز بالنظر الى العلاقة بعد اشتراطها بالنقل لا تمنع عند الفاعلة فاعلم هنا فائدة لم نذكر عليها وعلمنا  
 علماء العربية على انه قد يعمى ان فائدة المجاز لا تحصل الا بالنظر الى ما في الحقيقة احد الشرطين شرط الصحة نفس الاستعمال  
 النقل والآخر ترتيب فائدة المجاز والمدول عن الحقيقة التي هي الاصل وهو النظر في العلامة فتم وتامينا بالمنع من بطلان التمام  
 وجوب النظر في العلاقة والنسبة الى المسعمل ودعوى الاجماع ممنوعة كما اشار اليه الباقوي فان ادعى وجوبه بالنظر الى الواضحة  
 وادبار اللغة في القضية الشرطية فاصدق ما تقدمت انا نقول للمصداق ان نقل في بعض احاد المجاز هل يجوز النظر في العلامة او لا  
 فان قالوا نعم فلناهم فقد سلمت عدم الملازمة وان قالوا لا فنقول لهم قد عرفتم بطلان التمام ومنها ان اعارة اللفظ لا يظن  
 معناها الحاصلة مجرد قصد المبالغة في غير خفض على النقل وهو كما نذكر ان لم يوقف الجوز على النقل اما الاول فلا تان اذا قلت  
 اسدا وعينت به الرجل الشجاع لم يحصل التظيم والمبالغة مجرد اعارة اللفظ دون معناه فانك لو سميت اسدا لم يخطئ على شجاعته  
 امه خلاص بلوغه الى مرتبة اسد فبما بل التما يحصل المبالغة والتظيم المقصود من الجوز باعارة معنى الاسد حتى كانت تفرقة  
 اسدا وقد يبالغ في ذلك فيقال هذا ليس اسداً تماماً هو اسد كما قال الله نعم ما هذا اسد ان هذا الاملاك كبريم واما الثاني فتم  
 صدق اللفظ على معناه لا يحتاج الى النقل في كل صورة جزئية وقد اسندك لهذا الوجه من اجاب عنه في المحصول ان هذه الاعارة  
 ليست امر حقيقياً بل امر مقدر برقي فلم لا يجوز ان يجمع الواضع منه في بعض المواضع دون بعض ومنها انه لو كان ذلك مشروطاً للزم ان لا يكون  
 المتعاقبون الشرعية والمرعية مجازاً لغوية وعربية والتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم فالتنظيم  
 لم يتقبلوها وقد اسند لهذا الوجه ايضا وفيه مناقشة لا تحقق ومنها انه لو كان هذا مشروطاً لاستدباب الجوز والتنظيم فالتنظيم فالتنظيم  
 اما الملازمة فلا تان يجبل على تقدير الاشتراط الاقتصار على ما واد استغناء لان اهل اللغة ومعلوم انما قد اشدت باشتراطها طلب الجوز  
 محل يلائم ما ذكره واما بطلان التمام فواضح واما الثاني فللغ من وجود العلاقة في المذكور ان كما اشار اليه البعض وذلك لان العلاقة  
 المتصححة للجوز ليس مطلق المشاهدة والسببية والمسببية ونحوها مما جعله الأصوليون علاقة بل في خاص منها يعرف خصوصيتها بالتحقق  
 الشيقم وهو المرجح في تحقيق العلاقة وهذا الفرد لم يوجد في المذكور ان سلمنا وجود العلاقة لكن نقول حصل المنافع من صحة الاستعمال  
 وهو منع اهل اللغة كما اشار اليه في غيره واما الثالث فللغ من كون الجوز يند من النقل من اهل اللغة اختراعاً اذا كانت العلاقة تفرقة  
 نوعاً عندهم موجودة لان اعتبارهم نوع العلاقة اذن عام يجوز الاستعمال في كل ما فيه تحقق العلاقة فلا يكون اختراعاً والفتن كما  
 كالأذن التفصيلي كما لا يخفى نعم اذا كفي بمطلق العلامة وان لم يعين نوعها بلزم الاختراع كما قيل ولكنه خلاف التحقيق فان الجوز  
 مانعية الاكثر من عدم اشتراط ذلك وعن الامك التوضيح في ذلك ويعين الشيء على امرين الاول اعلم ان غلابو المجاز كثير يظهر  
 من امثاله في كبره منها اطلاق السبيل على المسبيل في المحصول على ما حكاه الأمتيا اربعة القابل والصورة والفاعل والغاية مثال  
 الاول قولنا سال الوابي ومثال الثاني اطلاق لفظ اليد على القدرة في قوله نعم يد الله فوق ايديهم ومثال الثالث تسمية العطر

على انفق الخاد لا  
 الملك الكلمات  
 بهم جمع وانما قولها  
 من العتق وانما قولها  
 بهم جمع

من الجمل انواع العلاقات  
 وعلاقتها

بالتحارج قولنا قول السحاب مثال الرابع سميته السحاب المحرر في قوله ثم انما في الغصون ومنها اطلاق السبب على السبب عكس الاول  
كشمية الغصون بالشد يدونا واذا دار الامر من بين هذا وما قبله فمكة في يد والبيضاوي وغيرهما ان ما قبله ولي بالترجيح لان السبب المعين  
يدل على السبب المعين لذاته ولا عكس فان السبب لا يقتضيه لذاته السبب المعين بل سببها ما قبل هذا اولي لان وجود السبب يلزم وجود السبب  
فالسبب لا يلزم له ولا عكس بخلاف السبب اولي الاسباب السبب الثاني للترك والعلامة فيه لان العلة الغائية علة للعلول في الذهن لا  
بما الباعثة للفاعل بل العلة ومعلوله في الخارج فوجدت في العلائق ان ومنها اطلاق الشيء على شبهه المشابهة قد يكون في الصفة كما  
في واينا سدا في الحمام وقد يكون في الشكل كما في اطلاق الانسان على الصورة المنوشة وهذا الغم يسمي بالمستعار وعن الغزالي انه  
قال ومنهم من قال ان كل مجاز مستعار ومنها اطلاق الكل على الجزء كما في قوله ثم يجيئون اصابعهم في اذا نهم اي انا لهم ومنها اطلاق  
المجر على الكل كما في قولك فلان يملك الف درهم من الغم اي لغا من الغم وهذا مروج بالنسبة الى عكس على ما قيل لا سترام الكل  
الجزء من غير عكس ومنها اطلاق الشيء على ما يؤول اليه كما في اطلاق المحر على ما يصير محررا قبل الاول الى الشيء لا يد من القطع به كما في انك متين  
وانهم متينون والظن كما في اعصر محررا ولا يكون الاحتمال لصحة الجوز كما تحرر العبد ومنها اطلاق الشيء على مجاز ومكا اطلاق الراوية الوضوء  
للبعير على ظرئه الماء والمحول عليه ومنها اطلاق الشيء على احد جزئيا به كما اذا اطلق الانسان واريد منه خصوص زيد ومنها عكس هذا كما اذا  
اطلق زيد عاريا منه الانسانية المطلقة ومنها اطلاق المصدق على اسم المفعول كما في خلق الله اي مخلوقه ثم ومنها اطلاق المصدق على اسم الفاعل  
كما في زيد عدل اي عادل ومنها اطلاق اسم الفاعل على المصدق كما في قوله ثم قائما اي قائما ومنها اطلاق اسم المفعول على المصدق كما في  
قوله ثم ما يتك المنون اي المنشئة ومنها اطلاق العام على الخاص كما في اطلاق العلماء على زيد ومنها عكس هذا كما في قوله ثم حسن  
اولئك رفيقا اي رفقاء وقيل هذا اولي من عكس لان الخاص يسيلزم العام ولا عكس ومنها اطلاق المحل على الحال كما في اطلاق المحل  
على حضاره ومنها عكس هذا كما في قوله ثم ففي رحمة الله اي في الجنة ومنها اطلاق الة الشيء عليه كما في قوله ثم ولجعل لي لسان صدق  
اي كرحمتنا ومنها اطلاق المبدل على المبدل كما في قوله فلان اكل اللحم اي اللذية ومنها اطلاق الملزوم على لازمه كما اطلاق النطق  
على الدلالة ومنها عكس ذلك كما في قوله فلان شدا اذا راى عنزل عن النشا ومنها اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول كما في قوله ثم  
من ما وادفق اي مدفوق ومنها عكس هذا كما في قوله ثم حجابا مسورا اي ساترا ومنها اطلاق التكررة وازادة العموم منها كما في قوله ثم  
علمت نفس اي كل نفس ومنها اطلاق المعرف باللام وازادة التنيك من كما في قوله ثم وادخلوا الباب اي بابا وجميع هذه الالهام  
بعض الالفاظ والعلامه ذكرتها احد عشر والبيضاوي اثني عشر وعن علماء العربية ان علائق المجاز تبلغ خمسة وعشرين وعن  
الصفي الهندي الذي يحضرها من انواعها احد وثلاثون وقال الحاجي كاعلم الامد انما خمسة ودينفاد من كلام السيد الامتداد  
علائق المجاز ليست بحسوة فانه قال المحققون ان العلائق غير مبنية على السماع ولا محسوة فيما ذكره من الالفاظ فانهم عرفوا العلائق  
بماها اتصالها بالمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهو غير محسوس ولذا نرى ان الاصوليين وادباب البيان لم يرضوا منها على حد  
مضبوط ولا عدد معلوم فان اللاحق منهم يزيد على الاول بحسب استطرابه وتبعه حتى حكى عن الصفي الهندي انه قال الذي يحضروا  
انتهى وهو جدد الشان في اخلاف اليوم في ان المجاز هل يوقف على الاستعمال فيما وضع له فيكون مستلزما للحقيقة او لا  
فيه وبالمعنى والزيادة وغيرها الى الثاني والثالث انه من ذهب المعظم بل حكى عن المحققين وحكى عن بعض الاول وهو الظن من علم الهدى  
وابن زهره للقول الثاني وجوه الاول ان المجاز ليس لاستعمال اللفظ في خلاف ما وضع له فينوقف على الوضع الثاني دون الاستعمال  
وقد ينافر فيه بان يجوز ان يكون الاستعمال فيما وضع له شرطا لصحة الاجزاء من مفهوه ثم الثاني ان لفظه وضع لما وضع له  
الافعال ولم يستعمل فيه بل في غيره فلو كان المجاز مستلزما للحقيقة وشرطا له لكان استعماله خارجا عن قانون اللغة ووظائفها  
فيه باحتمال كون لفظه موضع استعماله في اللغة لانه هو المتبادر منه الا ان من غير نقل كما اشار اليه بعض مؤيديه اصالة عدم النقل بل  
لكن يمنع من كون المفهوم مستلزما بمعنى مجازيا يجوز ان يكون معنى حقيقيا انومصل بالنقل ولا يشترط فيه سببه بالجواز لا يتم الغالب  
في النقل سببه بالجواز وصبر ورتبه بعلية الاستعمال في خلاف ما وضع له لا فاقول لو كان سبب الجواز لزوم زيادة الحادث والاعمال

ومنها اطلاق الشيء على ما كانه كقوله في قوله تعالى ان الله انزلنا القرآن بالقرآن

في انواع العلائق

عدهم ولكن تمنع من عدم الاستعمال فيما وضع له او كما اشار اليه بعض من تلك الاصل عدمه فلما صاروا من ان الغالب في قوله  
 الثالث لفظ الرحمن موضع لوقية العلي كما قاله بعض اولادى العطف والفضل والاقسام كما قاله العلامة في شرحه في قوله تعالى  
 برقم وقد يفتش فيه مضافا الى ما سبق بالمنع من الاختصاص من قولم ومن الينا انه تعنت بالكثر في قول الشاعر سمون بن ابي بكر بن  
 ابا وانته عيشا لودي لا زلت حمانا ودعوى انه مرهود في عرفنا للغة منظومة الراجح انه لو كان ذلك مشروطا لكان محتملا  
 على ساق وشابنا لئلا يلبس من المركبات حقيقة لعدم استعمالها في غير ما زاد منها في الاستعمال للفقهاء والاشعار والجمهور  
 الاول انه مشركه الا لزام ان الوضع لغيره لا يتم لاجازة فيكون هذا المركبات موضوعا لغيره متحقق وليس كذلك الثاني ان  
 الجوز في ذلك في المفرد ان استعمالها في معانيها الحقيقية متحقق فان كل واحد من كل واحد من القيام والساق والشب والظفر  
 في الموضوع له والقول الاول امران احدهما ان الاصل عدمه حتى الجوز حيث لم يستعمل اللفظة في الموضوع له وفيه نظر لا بد منه  
 بمصير المعظم الى القول الاول وبغيره العلم والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له او باللفظ المستعمل في غير ما وضع له  
 تأييدها ان وضع اللفظ لغيره من دون استعماله فيه يستلزم خلو الموضوع عن الفائدة لان فائدة وضع اللفظ لغيره انما هي استعماله  
 وفيه نظر لما اشار اليه السيد الاشارة في اللفظ لغيره ان الجوز فيما يناسب الموضوع له من فوائده الوضع وهو حاصل  
 الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ ليس كل ما حصل من الشيء يترتب عليه لم لو اكد في صدق الحقيقة متحقق الوضع ولم  
 يثبتها الاستعمال على ما هو في بعضها بل ان اللفظ الموضوع لغيره الجوز بالجملة الجازية لان الجازية يستلزم  
 الوضع فظلم كذلك خلاف المعروف بينهم كيف عند معوجا بان اللفظ عند الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ولا اتفاق انتهى  
 عند هو القول الثاني وهل يوفق الحقيقة على الجازية واستلزامه او لا العلة هو الاجر كما صرح به علم الهندس وابن زهره بل الظاهر  
 القوم عليه مقتضاج اذا قامت قرينة على عدم اذاعة اللفظ الحقيقة ولو يمكن من حمل اللفظ عليه لزم حمل اللفظ الجازية كما مر  
 به في قوله عليه السلام في حديثه عندهم صوره الاول ظهوره في الاضافه عليه الثاني في صريح قوله السلام في الحديث  
 بان ذلك ما عدا اهل اللغة المطرحة الثالث ما اشار اليه في قوله والابيضاح ومع صدق ما لو حمل على المعنى الجازي لم يستعمل  
 على الحقيقة لزم افعال اللفظ والحكم بكونه لغيره او ذلك بغيره في حمل على الجازي ولا فرق فيما ذكره من الخطاب الوارد من المعصوم  
 كالوكيل والوجود والمفرد والاحتمال والفعلة والمندوبه ونحوها مما يمنع مما ذكرنا من دفعه بالاصل في غلبته خلاف ذلك وجهه هذا  
 مما لا ريب فيه وعلى هذا لو قال او سيد عند الولد والاولاد لولد لولد وهو يعلل ذلك بحمل على الجازي وهو ولد الولد  
 فقد يرونه مجازا وقد صار اليه في عهد المحقق الثالث في مع صدق من ذلك في الايضاح عينا بان اصله بيان مال الغير  
 مما قلنا في قوله من الاصل المذكور وبيان الجازي على خلاف الاصل فلا يرجع على ما بينه على الاحتياط التام وهو الضرف في مال الغير  
 والحكم بغيره عندها ضعيفا ثم اذا حصل الشك بلغة الفقهاء في اذاعة الجازي وكان لاحتمال مساويا لاحتمال غيره لجهه ما ذكره  
 اعلم انه لا يكتفي في الحكم بالجازي مجرد امتناع تعلق الحكم المعلق على اللفظ بالمعنى الحقيقية لجواز ان لا يستعمل المنكلم بالامتناع والمعتبر  
 المنكلم كما لا يخفى ونسب على هذا المحقق الثالث في مع صدق الترتيب في حمل على الجازي في اذاعة المنكلم الحقيقية وهو اذاعة  
 اذ اعرف هذا فاعلم ان الجازي الذي يجب حمل اللفظ عليه هو الذي يستعمل على الحقيقة على اقسام منها ان يكون متعلقا بمعنى واقعي  
 الجوزية لا يكون الا واحدا باعتبار اشتغال اللفظ على العلاقة للصحة للجوز دون غيره وهذا الاشكال في لزوم حمل اللفظ على غير  
 صدق حمله على معناه الحقيقي وجهه واضح وقد صرح بلزوم الحمل على ذلك في غير محتمل اذ لو لم يحل عليه بلزوم الاشارة ومنها ان يكون  
 متعددا بحيث ان ما يقع الجوز فيه يكون متعددا باعتبار اشتغال اللفظ على العلاقة للصحة ويقوم قرينة معتبره على اذاعة  
 منها بالخصوص وهذا الاشكال في لزوم الحمل على الجازي في اذاعة الجازي ام بعيدا من ذلك فيكون منها ان يكون متعددا وهو  
 قرينة على عدم اذاعة معاد واحد منها وهذا الاشكال في لزوم الحمل على ذلك الواحد كما صرح به في قوله لا يشترط في الجازي  
 ان يكون صانعه ومعيته ولا فرق بين ان يكون ذلك الواحد مجازا فيهما ام بعيدا او منها ان يكون متعددا ولا يقوم قرينة على

في مورد حمل اللفظ  
 على المعنى الجازي

مضمين المراد وتساوى المجرى المجازية فربا وبعدا وهنالك مجاز على الجميع ويجوز في كل على اى منها شاء او يحكم بالاجمال احداً لان  
 حكمه في غيره عن الغايب عبد الجبار القول بالاجمال وجوبه يثبت ليل على المراد لا يمنع اذ انها اجمع مع تعدد اعضاؤها علينا  
 ثم قال اعترض ابو الحسن باحتمال ارادة الجميع على البدل فانه ممكن مع فسخ دلالة النعنين ومع تعدد الحصر فانه نعم او جوب علينا في غير  
 كتابه من في اية تفرقة شنائم قال اما لا يجر اذ اذ العنين المختلفين فما زاد من اللفظة الواحد فيجب عنده اقامة دليل على المراد لان  
 اللفظ لم يوضع على التخيير فانه قال وان انحصرت جوارى المجاز وتساوى محل اللفظ عليها ما سرفها على البدل ما على الجميع فلعدها ولو لم يخصص  
 ما لا اذ اذ واما السدانية فلم يعم الخطاب حتى يجعل على الجميع هذا عند من يجوز استعمال المشترك في مفهومه ومن منع يقول لا بد من  
 اشتغاف المصنف عند الحكم بالاجمال لان الحمل على واحد معين منها والحكم باذاته لا غير من غير دليل بخاصة والحكم بالتخيير كما  
 للقطع بان الحكم اذ اذ واحدا منها بالخصوص والتخيير بينه وبين الحمل على الجميع بطلانهم لا سئلوا من استعمال اللفظ في معان مختلفة على ان  
 يكون كل منها منعافا للامتنان والنعى كما في المشترك المستعمل في معانيه ولم يثبت جواز بل منع جماعة من المحققين في الحقايق وقالوا  
 لا يجوز استعمال المشترك في معانيه في المجاز اذ في الاجمال وان كان خلاف الاصل لكن يجب الصبر اليه اذ اقام الدليل عليه كما في عمل  
 البحث وليس محل قوله فتحررت عليكم السبب على جميع الامتقاعات من محل البحث وهو محل اللفظ بعد فسخه على الحقيقة  
 جميع المجازات بل هو محمول على واحد من المجازات فلكل واحد من جميع المجازات وفي جميعها باعتبار تبادلها وفرضها الى الحقيقة فذو معانيها  
 يكون منعفاً ولا يفرق دليل بالخصوص على تعيين المراد منها ولكن يختلفان يكون بعضها افرق الى الحقيقة من غير وهذا الاشكال  
 في لزوم الحمل على ما هو الاقرب الى الحقيقة لشهادة العرف وطريقة اهل اللسان بذلك مع ظهور الاتفاق عليه ثم ان القرب يحصل  
 بوجود ما اشار اليه السيد الأستاذ وقال اعلم ان القضيض لنعين المجاز مع تعدد الحقيقة امور ثلاثة احدها تبادل المعنى المجازي  
 من اللفظ المصروف عن حقيقة كناية في ذلك وايضا سدا في الحام فان المفهوم لفظ الاسد المقرون بفرضية الكون في الحام هو الرجل  
 الشجاع المشابه للاسد في الجراء ومن المعلوم ان هذا الفهم غير مستند الى دلالة لفظ الاسد ولا الى القرنية المذكورة فان الكون في  
 الحام اما يقتضيه الصرف عن اذ المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس لا دلالة فيه على تعيين الرجل الشجاع ام فلو لا انه مدلول  
 لفظ الاسد المصروف عن حقيقة لم يحصل فهم في الكلام لا تنفاه الحصر في المجاز وتبادل المعنى المجازي من اللفظ المقرون بالقرنية لا  
 ينافي معانين ولا يقتضيه كونه حقيقة في المعنى المتبادل لان التبادل الذي هو علاقة الحقيقة على ما عرفت هو فهم المعنى من نفس اللفظ  
 مجردا عن القرنية وتبادل المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرنية والفرق بين الأمرين ان التبادل في المجاز قد يحصل بمجرد القرنية  
 الصان من حقيقة كناية في المثال المذكور وقد يحصل كذلك وحده بل يتوقف على وجود الصادق عن بعض المجازات ان يصرف ذلك  
 كان متلويا للمجاز القسم من اللفظ كناية في لفظ اليد الذي هو حقيقة في العضو المصروف وعجازه في النعمة والعدو فانه اذا اريد استعمالها  
 في النعمة وجب ان يفهم اليها قرنية مصروف عن اذ العدة كان يتم لو زيد عند اوليا به مثلا ولم يجر الا كفا وبالقرنية الحالية الصان  
 عن الحقيقة اذ لا يتعين معها اذ المجاز المصروف الذي هو التعمير بل اما يتعين مجموع القرنيين الصادقين عن الحقيقة والمجاز  
 المساوي لا لان الصرف عن الأمرين يقتضيه تعيين المراد لا تنفاه الحصر لان التبادل من اللفظ المصروف هو ذلك وانما اذا اقتضت  
 القرائن اللفظية وجدتها في الاكثر كذا اذ قلنا يتوقف في الكلام قرنية معينة المراد صادرة عن الحقيقة وما من المجازات المحتملة  
 اللفظ عند المعنى القضيض بل الغالب ان قرنية المجاز اما صادرة عن خصوص الحقيقة او عنها وعن معنى من المجازات وانما النعنين انما  
 يستند الى اللفظ المصروف عن بعض معانيه ولولا ان المعنى المراد هو التبادل من اللفظ بعد الصرف لا منعفاً للدلالة اللفظية في  
 اكثر المجازات لما عرفت من عدم الحصر وهذا يقتضيه النعنين من جهة القرنية الثانية شهره المجاز المعين وكثرة وقوعه في الكلام  
 وانما كان الاشتهار سببا للنعين لعدم افتكاكها عن التبادل والوجه غالباً لان ملكة الشهرة ترجع اذ اذ المعنى المشاد  
 المصروف لحرف النسب والاعتم الاظلم ان معنى على ان الاشتهار يقتضيه للنعين كما يقتضيه الوجه الثاني جاز الاشارة عليه في تعيين  
 المجاز فكم وان علم انشاء التبادل من اللفظ المصروف عن حقيقة وان معنى على كونه سببا للنعين بواسطة التبادل حيث انظر

وقد ثبتا تبادل المعنى المجازي

لدخل ما يقتضيه الوجه الاول اخص اعتباره بقوة الاستنباه والشك لاستعماله الضمك بالعلم مع القطع بانقضاء الفلانة  
 وعدم الجدوى في المسك بها مع القطع بوجودها الثالث كونه اقرب الجازات الى الحقيقة المنتزعة وهذا انما جعل سببا لليقين  
 لكونه مظنة للاشتغال القضي لليقين بنفسه وبواسطة التبادر فان قوة العلامة في الجاز وشدة المناسبة فيه من اعظم دواعي  
 الرغبنة في استعماله المقتضيه الى الغلبة والاشتهار ولذا ترى ان اشتد الجازات مناسبة للمعنى الحقيقية وافوا على اقلها من حيث  
 استعمالها في الكلام واكثرها وقوعا ودونها في الجاز وان وجدت كان القرب من الحقيقة سببا بعبارة في اليقين وتوقف الحكم به على  
 عدم العلم بانقضاء الواسطة اذ لا يثير التبادر البعيد مع العلم بانقضاء القربية كما اشرفنا اليه في ما كان الواسطة الوجه  
 الاشتهار سببا اصليا لليقين وتوقف الحكم به على انقضاء العلم بعبدتها الخاصة والا كان موقفا على عدم العلم بانقضاء الواسطة  
 ايضا واخص اعتبار القرب من الحقيقة بقوة الجهل بحال الاستنباه والتبادر معا وقد علم ان القرب من الحقيقة سبب اصلي لليقين  
 الجازي فيرتفع على اعتبار الشهرة وبوسطها وذلك لان قرب المعنى الجازي الى الحقيقة بحيث لا اقرب منه يقتضيه الانتقال من اللفظ  
 الموضوع لما يقابل به في يقين اذ انه منه على تقدير وجود الحقيقة وبوجه عليه منع اللزوم فان قارب المفهوم من حقيقة  
 لا يقتضيه امتناع انفكاكها في الصور كما ان امتناع انفكاكها كما يجب في الصور لا يقتضيه قناردها في الحقيقة ولو سلم فلا يلزم منه الحكم  
 بالازادة انفذ تحقيق بين الشبه في الصور ولا يجب حمل الموضوع لاحدهما على الاخر كما في الاصناف والاشداد فان صورته  
 لا ينفك عن صور العلوية وكذا صور السواد لا ينفك غالبا عن صور البياض ومع ذلك فلا يجب حمل العلوية والسواد على  
 العلوية والبياض عند مقتضى الحقيقة وكذا العدم والملكة كالعدم والصوران صور العدم لا ينفك عن صور العدم ولا يجب  
 عليه عند مقتضى الحقيقة قطم ولعنا ان يقول ان اقرب الجازات الى الحقيقة يقتضيه ترجيح اذ انه بنفسه اى باعتبار كونه اقرب  
 مظنة للاشتهار او مقتضيا للتبادر والانتقال اذ لا ريب ان القرب من الحقيقة وكما ان المناسبة لها ما يرتفع به التبادر  
 المعاني المختلفة من اللفظ وارتفاع المساوات لا يكون الا بالترجيح لكن هذا انما يقع ان قلنا يجوز الترجيح بالنسبة الى الحقيقة  
 التي لا توجب من الازادة من حيث اللفظ وفيه كلام انتهى كلامه في رفع في الحد ومقامه بيني الشبهة على امور الاول اذا كان اللفظ  
 فالأبوا وضع على في الحقيقة وقد جعل عليه كلمة قوله لا صلوه الا بطلوه وقوله لا انكاح الا بولي ونحو ذلك وجب حمل  
 على في الصحة لانه اقرب الجازات الى في الحقيقة كما صرح به السيد الامتداد في قوله فانه التبادر منها بعد التصرف من الظاهر  
 هو في الحقيقة انتهى في بيانها بالتساوي من في الصحة وفي الكمال وهو ضعيف لثبته اذا ثبت حمل الأمر والنهي على الظاهر  
 من الوجوب الحره ووجب حمل على الاستحباب الكراهة لكونها اقرب الجازات الى الحقيقة كما صرح به السيد عياش في تبادرهما بعد  
 مقتضى الحقيقة وذلك لان استعمال الأمر والنهي في الترتيب الكراهة شايح كثير حتى قيل ان تصبغ الأثر والنهي حقيقة بينهما  
 او مشتركة بينهما وبين الوجوب انتهى في تعيين حمل عليهما مع الضارف عن الحقيقة لتدبر غيرها من المعاني الجازية بالقياس اليها  
 الثالث العام اذا ثبت حمل على حقيقة التي هي الاستغراق ووجب حمل على الباطنة لانه اقرب الجازات الى المعنى الحقيقة وقد صرح  
 ذكرناه السيد وادعى ان الحمل على ذلك هو الشهور بين الأصوليين ثم قال وميل يعني محمدا وميل بل هو في الباطنة حقيقة وليس محمدا  
 انتهى مسليا تمام الكلام من حيث نعم الراجح قال السيد الامتداد اذا ثبت الحمل على الحقيقة فعين الجاز وهو نونان الأول ما  
 يعين مقتضى الحقيقة ويكفي في تجرد الضارفة عنهما من دون حاجة الى خصوص ما يعين به اللفظ الجازي من الجازات والثاني  
 فيقاربه المعنى الجازي في القرب من اليقين ولا يكفي في تجرد الضارف عن الحقيقة وهذا الضم من مباحث الأصول ولا من شأنها  
 لخصوص لا النقص له بعد انطباقه وقوعه على خصوصيات القرب المنتزعة للصحة للراجح من الأول فان لمقتضى انطباقه وقوعه على  
 يرجح اليها في جزئيات الأحكام ولذا ذكر هنا ما يمكن في الخطا بان الترجمة دوره ووجب بالمنفعة جملة من جملة ذلك لانه لا ينفك  
 الشرح في غير معانيها الأصلية على القول في الحقيقة الشرعية فانه اذا ثبت حملها على تلك المعاني لوجود القرينة الضارفة  
 قتين حملها على المعاني الشرعية وان كانت مجازات مثلا اذا ورد لفظ الصلوة والركوع والجم في خطا فان الشارح وكلها

منه في الحقيقة  
 منه في الحقيقة  
 منه في الحقيقة

صارف عن معانيها اللغوية التي هي الدخاء والنماء والصدقة الواجب علمها على المعاني الشرعية التي هي الأركان المحصورة والقدر المخرج  
من المال والمناسك المعروفة فلا يبقى إلا لفظ المذكور بحملة عملته لهذه المعاني وغيرها من المجازات اللغوية وان اشركت في المجازات  
على القول بنفي الحقيقة الشرعية والوجه فيه ظاهر لأن استعمال الشارع هذه الألفاظ في هذه المعاني بلغ في الكثرة حدا <sup>تسمى</sup> لا يكثر  
الوصول إليها حتى يمتد إليها وان المعنى حملها عليها مع التجرد عن القرينية فقط ومن المعلوم ان غيرها من المجازات ليس بذلك المشابهة ولا  
تقوم فيه احد ذلك التوهم بل لم يثبت ودوده في خطابات الشرح فضلا عن مقاومته بالمجاز الشائع المعروف بمقابل المعنى الحمل على المعنى  
اللغوي مع نفي الشرعي على القول بالحقيقة الشرعية الظاهرة <sup>أما</sup> لا ينعين أحد الحصر وانقضاء ما يقضي الترجيح فان استعمال الشارع  
هذه الألفاظ في المعاني اللغوية ان ثبت فبعضها بالندوة والشدة وكما لا يخفى على المتتبع ومنها استعمال اللفظ في المعنى العربي اذا  
قلنا بتقديم اللغة وتعدو الحمل عليها فان المعنى العربي وان كان مجازا على هذا القول الا ان اشهره وكبره استعماله فييد على  
غيره كالمعنى الشرعي على مذهبه المتأخر في الحقيقة الشرعية وهل يترجم الحمل على اللغوي ان قلنا بتقدم العربية مع تعدد الحمل عليه الظاهر  
العد هنا ايضا لندوة استعمال الحقايق المحيوية في الكلام وقد سبق المرجح من الحقيقة من كلام مع تعدد الترجيح منها فان  
دعينا اللغوية وتعدو الحمل عليها تعين الحمل على الشرعية والعرفية والاعتقادية على اللغوية لان الخلاف في ترجيح احد العنيتين  
تقابل المعنيين تكافؤهما في الجملة في تعدد أحدهما يتعين الحمل على الآخر ولا تقاوان الصريحين على ان اللفظ المخرج عن الصريح يجب حمله  
على احد العنيتين فمتبع الحمل على غيرهما وتباين في بين تعدد الحقيقة الشرعية والعرفية العامة في اقتضاء الحمل على اللغوية بان  
هم اللغة في الأول من المتكلم بالصدق والشعر واستعمال اللفظ في المعنى اللغوي فبعضه بخلاف الثانية القول في برف  
به من الحقيقة والمجاز وما يشبهه الأموال اللغوية ومقتضى يثبت الحقيقة والمجاز وما شاكلها اللغوية التوفيقية بتبصير  
الواضع على ذلك وهو من فوضى الأدلة عليه ذلك فلا يمنع منه ولا اشكال ولا شبهة في اعتباره وان كان الواضع من لم يثبت  
عدله ولكن هذا قليل بالنسبة الى غير الأعلام الشخصية وقد ينقل عنه وهو على صيغتين أحدهما ما يحصل منه العلم وهو الذي يبلغ حده  
التواتر وينتج اليه شرائح بحيث يحصل بانضمام الخبر ولا اشكال ولا شبهة في اعتبار هذا القسم بعد فوعه وهل هو واقع اولاد  
بعض الى عدم وقوع التواتر <sup>والتواتر</sup> الأول ان اللغة قد اخذت من جمع قليل كالحليل وابن العلاء والاصمعي وابن عمر الشيباني والشافعي  
وهؤلاء لم يبلغوا احد التواتر فلم يحصل من خبرهم العلم خصوصاً مع عدم عصمتهم وظهور انهم لم يسمعوا اللغة من الواضع بل اقتبسوا  
من المتبع في اشعار العرب كلها فان في ذلك مضنة الخطا وفيه نظر للمخ من هصر اللغة في جماعة قليلة لا يتحقق بهم التواتر عادة  
ولو سلم فائنا هو بالنسبة الى اللغة العربية كما هو مقتضى هذا الدليل لا مطلقا الثاني من اشراط التواتر استواء الطرفين والواسطة  
وذلك غير معلوم الثبوت في جميع الأزمان وان علمنا به زمانا وما قارب بل يمكن دعوى عدمه بل بعد سماع جماعة يبلغون حد  
التواتر من الواضع لا يقيم خبرنا من شاهدنا مع بلوغهم حد التواتر ان خبرهم كك وهكذا لا نأقول هذا ثم بل غاية نظير الإثبات  
الى استناد او كتاب صحيح ولا يثبت ان تحقق التواتر في حقيقتنا فيحصل القطع بالتواتر في السابق علينا لأنه لو كان مخالفا لطفنا لفظ  
نقلا متواترا وانما نظم فالقدم مثله اما الملازمة فلفظنا العامة بها واما بطلان التالي فواضح لا نأقول منع من فائدة ذلك العلم  
بم صيد الفتن وهو غير عمل البحث في هذه الجهة نظر لان المراد بالتواتر هنا الأعم من المبدأ المقطع باعتبار السماع والظواهر كما في  
العلم بالوقوع الكثرة والبلدان العظيمة وهذا لا يشترط فيه ملاحظة استواء الطبقات ومعين النقل وهو كثير الوفوع جدا  
الثالث التواتر لا يتحقق في الألفاظ المندولة وبيننا المشهورة المحتاج اليها لوفوع الخلاف فيها المنافع من التواتر فانهم اختلفوا  
في لفظ الجلالة فمن قوم انما يربو بانية وعن آخرين انما عربتة وعن قوم انما مشتقة وعن آخرين انما غير مشتقة وكذا اختلفوا في  
الفاظ الأيمان والكفر والزكوة والصلوة وكذا اختلفوا في صيغة الأمر والنهي وصيغة العموم والجملة الألفاظ المندولة التي  
اختلفوا فيها كثيرا فاذا لم يتحقق التواتر فيها فغيرها اولي الأيتم يكفي دعوى التواتر في العلم بالمعنى في جملة كالألفاظ لفظ الله  
على الإله وان حتى الموضوع له هل هو الذات والعبودية والقادية لا نأقول ان ذلك يوجب الشك في اصل السمع في هذا

في بيان على التواتر في اللغة

ان من شرطه

الوجه نظر فان مجرد وقوع الخلاف لا يمنع من تحقق التوازن فان المخالف قد ينكر سبق شبهة ولذا اشترط الرضا في التوازن عند  
سبق شبهة واستحسنه كثير من المحققين وبالجملة انكار وقوع التوازن من اللغات فاستجدوا والتشكيك فيه تشكيك في معناه  
القول ومدا فنة البديهة فاقطع بان من اللغة والنحو والنظر يفهما هو متوازن شبهة وثانيتها ما لا يبيد العلم وهو الذي يفعله  
الاخذ كباين الاثير والفيروز ابا دوى ميبوتوا والخصر ونحوهم وهل هو حجة في الجملة او لا مطا اخلف فيها الاصوليون فذهب شاذ  
الى الثاني كما سبق فاد من بعض الاصوليين فلكي لم يعرفه وذهب العظيم الى الاول وهو العند ولم يجرى الاول انه قد يفيد الظن  
فيكون حجة لاصالة الحجية الظن في اللغات لا يبقا لانتم افاذه بنى منة لظن لان خبر الواحد ما يفيد الظن لو سلم عن المعارف  
المدح في التناول وهو هنا ثم فان اجل ما صنف في اللغة كتاب سيبويه وكتاب العين وفتح الكوفيين في كتاب سيبويه وفي مصنفين  
وفتح الصيريين في الكوفيين فكعبه اتفق جهوا هل اللغة على المدح في كتاب العين وورد ابن جني في الخصائص في فتح كتاب  
الاراء بعضهم في بعض باا ويا ابا اخر في ان لغة اهل الورا صرح من لغة اهل المذو وغرضه المدح في الكوفيين ويا ابا العز في العرب  
له فيم الا من ابن حمد الباهلي وروي عن يونية وابنه انهما ارجلا الفاظا لم يبقهما اليها وكذا قال المازني ما ليس على كلام العرب  
فهو من كلامهم وذهب الاصمعي الى الخلافة زيادة الفاظ في اللغة لم تكن وعن ابن جني ان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم اصح من غشاقك  
العريضة بالجماد بعد ظهور الاسلام فلما اشهر ورجعت الى اوطانهم والجموالة الشعر وقد هلك اكثر العرب لا كتاب منها  
يرجع اليه عن يونس وابي عمرو وانهما انما قال العرب لا اظلم وايضا القائل على اهل اللغة مناد المذهب في انشاء اللغة  
ومع ذلك فلا يؤمن عليهم من قدام الكذب الوضع اذا خلقوا ذلك الاخر من الفاسد فان تحاسدا لا دبا وثنافهم في العرب والاسلام  
والانراء معلوم فامر على حقه سيبويه والكتابة مشهورة وقد قيل ان العرب يشول في مواضع الكتابة او انهم ملوا بمكانة عند السيد  
فوافقوا لا فانهم منع حصول الظن من خبر الواحد القوي وكما ذكره واخذوا من اشارة فاشد على القائلين حصول الظن خصوصاً من الشاهير  
والعند من كباين الاثير والفيروز ابا دوى ميبويه والكتابة ونحوهم والامور المذكورة لا تسلم لوضع ما ذكره اولاً ولا يبقا لانتم حجة الظن  
المتفاد من ذلك بل مقتضى العومات الشاهية عن العمل بالظن وغير العلم من الكتاب السنة عند الحجية لا فاقم اللغ من حجة ذلك  
وجله بعد قيام الدليل القاطع عليه سببا اليه الاشارة انتم وبه يرفع العمومات المذكورة لو سلم سموها لما كانت في النجاء و  
اطباق العمل في جميع الاعضاء حجة خبر اللغوي واعتبار من غير توقف ولا انكار كما اشار اليه السيد الامسادة والفاضل في  
ظلمة فقال الاول فان المفسرين والمحدثين والاصوليين والعقلاء والادباء على كثرتهم واختلف علومهم وقوتهم لم يزالوا في وضع  
اللغات وضمين معانيها سيندون الى اقوال اللغويين وفيدون عليها ويولجون الكتب المندفة فيها بدون ذلك عاينهم واستمر  
طريقهم في انهم في مقام الخاصم والترايع في اللغة اذا استند احدكم الى من لغوي فواتق مقالة الزم به الحضم وعارضة يفتل ويقال له  
ولم يبق هذا خبر واحد وهو لا يفيد الظن وخطي قد يرافقه الظن فلا عبره به اذ الحجة هو القطع دون غيره ولو لا ان حصول الظن في حجة  
من الامور المفردة العلوم مندبهم بل الصبر وديب عندهم لنا اسكوا عن اليك في العادة فاضيه بذلك في مقام الشاهير والشارح  
والغرض ان ما وضع الخاصم بينهم فلم يجر جوارح ما ذكرنا من الضليل والادخار والاشيان بالمعارض كما لا يخفى على من له اذن في حجة  
فاعناد العلما على اللغة واستنادهم اليها امر بين يفي البيان ميعر مونة البيان واعنت عليه الشاهير عن افا مة الحجة والبرهان  
صحيح في ذلك اعشاء الاكابر والاعاظم يجمع اللغة وضبطها ونديتها وخطها حتى صنفوا منها الكتب المشهورة والاركان في  
صانفوا ذلك لا لتكون الكتب للولف في هذا الفن مرجا الى بعدهم ومنه كان يابن من الفضلاء في الاداء لياخذوا منها ويؤخذوا  
والفضل الاسنى من التصدي لهذا الجمع والتايف هو منج الفران والمحدثي مثل ما فيها من الالفاظ المشككة واللغات الغريبة على ما  
صرحوا به في خطبهم ومفتح كتبهم ودل على اطرائهم في وصف اللغة وضبطها وذكر من اياه وخصا يوصيها بما اياه بما راجع الى امر  
واحد هو يثير فهم الكتاب السنة هذا الفن ولذا اقتصر كثير من اهل اللغة كما يبيد المازني وقطره وليحيي دابن قتيبة اليه  
والمروي ابن الاثير وغيرهم على ايراد خبر الفران والحديث وغيره الحديث في حذو له فيضوا لما سوك ذلك لخصوا هذا القل

وانتفاء الفائدة المهمة في غيره ومن المعلوم ان الغرض المذكور انما يتحقق على تقدير محبة خبر الواحد جواز التعويل عليه في اللغة بحسب  
 محبته والا لزم ان يكون علم اللغة مع شرفه ونوقها الكتاب السنن عليه باطلا واجتهاد العلماء في ما يغيره وقد بينه ضاعا وقال الشافعي  
 عبدة كرا قال اهل اللغة في نصيب الفناء والاحياء ان ما ذكرنا يبيد الظن الغالب المتدعي وهو كاف في هذا الباب فان غاية ما يحصل  
 في معرفة الالفاظ الشرعية والحكامها في نفاها هذا انما هو الظن وطرف العلم في الاحكام منسدا علينا الا نادرا ومن ادعى خلاف  
 ذلك ضد عدل عن الحق فارق المنهاج وسقوط موله معلوم عند من ياد من اطراف الفقهية ونظر الى مسند ان الاحكام الشرعية  
 وبطلانها ليس لاحت الاعم من يعلم متاهدا الاصل فان قلت ما ذكرنا من كلام اللغة لا يبيد متاهدا لعدم ظهور صحة مذهبهم وعدم  
 ثبوت عدالتهم ولا اعتماد على قول غير العدل قلت صحة المرجعة الى اصحاب التصانيع البارعين في مناهجهم فيما اخصر بصناعتهم مما انفق  
 عليه الفلاء في كل عصر وزمان فان اهل كل صنعة يعرفون في نصح ومصوغاتهم وصيانتها وحفظها عن مواضع الفساد ويستدلون  
 الخلل بحسبكم وظواهرهم ومقدار معرفتهم بصنعهم لئلا ينقطع علمهم عند التماس دينهم وبقلة الوفوف والمعرفة في امرهم وان كان  
 فاسقين ظالمين في بعض الاحوال وهذا امر محسوس في العادات محرم في القوس والصبايح المختلفة نعم صحة المرجعة الى اصحاب  
 الصنعة محتاج الى اخباره والاطلاع على حسن صنعة وجوده معرفة والثقة بقوله وذلك يظهر بالتسامع وتصديق المشاكرين  
 وتعمول اهل الصنعة عليه فاذا استمر ذلك في الاعضا المشاهدة زادت جهات القبول وضاعفت اسباب العمى ولذلك كثر الشكوك  
 من اهل اللغة يرجعون التماس اليهم في تفسير اللغة فدينا وعدينا مواظبا ونحالفنا في كل عصر وزمان يقولون في تفسير اللغات العجمية  
 على فسيولهم وبعيوتهم ويستدلون بذلك ويستندون اليه في مبادي الاحكام الشرعية وكثيرا اصحاب مشغولة بذلك وقد اخط  
 بعض الاصحاب المشافهين في هذا الباب في ترجيح تفسير بعض اهل اللغة كما في عبيد الله بن قاسم بن عيسى بن بابويه مع كونه من عظماء  
 والمحدثين فان اهل اللغة اقوم بهذا الشأن واعرف بهذا الصنعة ومن هذا الاثر ما خطم ابن ادريس الشيخ ابو جعفر الطوسي حكاية  
 الفقيه عبد الرحمن بن عبيد بن بكه ما ترجمنا لذكر البلاد الذي انة وقعت باليمن والبلاد كما ابره هذا الشأن فانه من اهل  
 ومن هذا الباب كان مراجعة المسلمين الى اطباء اليهود والنصارى عند حداثتهم وسبهم في صدور الاذقان من غير نكير وهذا القائل  
 معلولة بين العامة وايضا فانهم يرجعون ويستندون في تفسير اللغات الى لغوية الخاصة كالحليل وابن السكيت وابن زيد وابن خالو  
 وغيرهم نعم اذا ظهر من بعضهم تفسير لغوي من بعضهم بلحاظ العمى لا يجمع مع بعض يحصل الشك ويحتاج الى بعض انواع الترجيح  
 الفرقة على التعويل على الامارات المرجحة انتهى الثالث تقرير المعصومين كما اشار اليه بعض المحققين فقال في مقام الاحتمال  
 على حجة غير القوي في جملة كلام له مع ان تدبير اللغة قد حصل في المائة الثانية من الهجرة في زمان القائم والكاسم والرضا وقد  
 شاع غاية التبوع في المائة الثالثة ولم ينقل عن الاثنية ولا من غيرهم من التابعين اكار ذلك بل ورد عنهم ما يقتضيه الحسنة  
 بعد والمعرفة بوجوه الالفاظ كما يتيم من المنهج في الاخبار الرابع ما استك به بعض محققى اهل العصر على المختار وهم ان نفي الاحكام  
 اصلها النسبة الى اللغات فاما من مقدمتها وجوب معرفتها موافق على وجوب معرفة الاحكام اذ لا مصلحة في وجوب معرفتها ان  
 حيث هي وقد ثبت جواز التعويل على الظن في الاحكام فيسئل من جوانه في الفتايات والا لزم زيادة الفرع على الاصل ولان اول  
 الاحكام استدا وعظم فلذا لم يقول على الظن فيما من يقول عليه اللغات كما لم يصر من تابعه في جواز التعويل عليه في الاصل ظن  
 يجوز في فرع بطريقا ولي لا سيما انما كان لظن المول عليه في الاحكام امنع من الظن في اللغة لتطرق الخلل فيها ان يدعى  
 تطرق في اللغة انتهى وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فله من كلياته من مزية المرجح على الاصل وان استفيدت من كثير المحققين حيث  
 عللوا جواز الاكتفاء في التزكية بالولادة فيصير في الاحكام صحتها في قولها والا لزم من مزية الفرع على الاصل اذ لا دليل على ذلك  
 من الاكراهية على انما منع من الملازمة فمنها واما الثاني فله من سلكنا ولكن كما اول معارض بالعموم المانعة عن العمل  
 بالظن وهي اول ما ترجح لفظيتها وفيه نظر لا يخفى الحاشي ما استك به بعض المحققين نعم لا يتم حصول القطع في كل مسألة متوقفة  
 بل في مثل تلك المسائل التي تتعلق بوضع الالفاظ واللغة يكفي حصول الظن كيف لا وانتم تقولون انه اذا دل على الواحد على ان لا

في باب اعتبار قول  
 اللغوي في بيان  
 الوضع للالفاظ  
 والفرق بين اللغات

اصحابنا

من هذا اللفظ هو ذلك العنصر يجب العمل به مع انه لا يحصل به الا القن والعقل لا يجد تفرقة بين ان يحصل الضن بان المراد من هذا اللفظ كذا وان هذا اللفظ موضوع لكذا فاذا جاء العمل بالظن في الاول جاز في الثانية بلا تمييز واضم الاخرين بين ان يقول قائل في مثل ان هذا اللفظ لهذا المعنى في اللغة ويرد خبر بانه موضوع له في الشرح فكيف لا يصلح بالاول دون الثانية انه في غير ذلك ثم انه على المختار نقل خبر الواحد في اللغات كخبر الواحد في الاحكام فكلها هو شرط في الثانية ويترتب عليه الاحكام فهو شرط في الاول ويترتب عليه من غير فرق فكذلك ذكره الاصوليون في باب خبر الواحد يجري هنا ايضا منه اشكال والتحقيق ان خبر الواحد انما اذا الضن كان محجة سواء اجتمع فيه الشرايط المذكورة في باب خبر الواحد ام لا وهو ما دل على حجية الظن في اللغات المعاصرة من الوجوه المتقدمة او جميعها وان لم يفيد الظن فليس محجة عملا بالاصل السليم عن اعارض الوجوه الشاذة ونقص الاثبات حجة فلهذا كمالا يخفى مفسدات اذا اختلف الناقلون وضع اللفظ في موضع اتم موضوع لكذا قال عز ذلك فلا يخفى اما ان يمكن الجمع بين النقلين باعول تعدد الوضع اما بالاشراك او بالنقل او لان كان الاول قبل الواجب لجمع مما ذكره ولا فيه اشكال مما ذكره الاصوليون من اولوية الجمع على الطرح ومن صالحه عدم الاشراك والنقل فان كان الثانية فان كان بينهما متباين كان يقول احدهما الامر حسي في الوجه والاخر حسي في الاستحباب والتهديد فلا بد من الرجوع الى المرجحات المورثة للظن ككثرة التماثل وعدالة وكثرة تدبيره في كلام العرب وما رتبته لقنون الادب عليه صبغة وقلة خلطه من الجفينة والتماثل في غير ذلك مما ذكره من العرب والعجمية وعجزت عن ان كان بينهما متباين جزئي اما بالعموم والخصوص المطلق كما في لفظ الواو فان كثيرا من اللغويات من ان اللغويين المطلقين جميع اخر منهم على وجه الترتيب كما في لفظ الصبيد فان جمعا منهم ذكروا انه يطلق وجه الارض احيانا من ان لخصه التراب وبالعموم والخصوص من وجه كما في لفظ الصفاء فان ذكر انه الصوت المطرب اخر انه يجمع الصوت فيهما لان احدهما التوقف عند التوجهات وهو اسم وليكن له احد صائر الية ثانيا اختيار العام في العموم والخصوص المطلق واخيرا ارجاع بين النقلين في العموم من وجه فيقال الصبيد يطلق وجه الارض وكذا الصوت الذي يجمع وطرب في مدعى الخاص في الاول واحد لعموم في الثانية فان بالنسبة الى المدعى الاخر وشما ذه النقي غير مستو لان مرجعها الى عدل التوجه وهو لا يدك على عدل التوجه فاذا خارا هذا السيل كما سادته وطلبه من وجهه ونظر لمنع من كونه التماثل المفروض من تقاض المسبب والثابت لان كلا من الثابتين يدعي شيئا خلافا لما يدعي الاخر فان القائل بان الواو يجمع يدعي انه موضوع له بحيث لا يستعمل في خلافه ولو في افراده كان مجازا نعم يلزم منه نفي كونه الترتيبيا لقائل بانه الترتيب يدعي انه موضوع له بحيث لا يستعمل في خلافه ولو في الجمع المطلق كان مجازا نعم يلزم منه نفي كونه الجمع فكل مثبت يلزمه نفي على انه لا دليل على ان كل مثبت مقدم على الثاني فان التقوي قد يكون لكوني من الاثبات وديا به كما لا يخفى في الثالث اتم العمل العام على الخاص في الاول وتعيينه كل من العموم بالآخر في الثاني فيقال الصبيد التراب الصبيد المطرب كما في تقاض الاخبار وبناء على انها من باب احد من الاخبار كما يضمن حكايه قول من يعتبر قوله فكذا النقل من اهل اللغة لان ما ذكره في وجه الجمع بين الاخبار من ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح جان هنا فان يشبه هنا جميع ما ذكره في حل المطلق على الصبيد وبناء العام على الخاص في وجهه نظر لا يفتق العموم على خلافه على الظن من بين نعم امكان الفرق بان حمل المظ على المقيد مثلا في الاخبار وليس الا لاجل فرض صدق الخبر من افتقار عن العموم وعقد جواز التناظر في كلامه بل لا بد من الجمع وهو اولى وجوه هذا غير جار في نحو المقام لعدم امكان صدق النقلين العرب مع جواز الخطا على الناقلين فان طلت الاصل عند الخطا فلا بد من الجمع واقرب وجوه ما تقدم طلت لا دليل على هذا الاصل والاشارة اليه في بعض الاوردانها هو لاجل ان الظن فلذلك يمنع من ان المقام مشد على الحال في مثل غطاء النقلين واما ما ذكر من ان الجمع بين الدليلين اولى فهو شيء لا دليل عليه بل هو طرح لها كما صرح به بعض المحققين فتم مفسدات انما اذا ورد خبر عن العنصر اذ على كون اللفظ موضوعا للمعنى فهو محجة اذا اذ الضن سواء اجتمع فيه الشرايط التي ذكرها في باب حجية اخبار الاحكام والاشارة الى ان لا فرق بين الاخبار عن اهل اللغة والكتب لم يجد من غير ذلك ولكن قد تذكر من الاصوليين الاستدلال بخبر الاحكام المروية عنه في اثبات لالة الالفاظ واوضاعها ودجاجتها من بعض المحققين التبعة ذلك ممسكا بان الضن للسفاهة

اقوال  
في باب حجية الخبرين  
انما اختلافنا

من المفروض ليس لنا عضو صا ق م القاطع على جيبته فالأصل عدم جيبته بخلاف الظن المستفاد من خبر اللغو في نه ظن محض من ق م القاطع  
 على جيبته والحض من لهذا عند ر من وكما جيبته على عدم أفادة البناء الدخلة على الفعل المتعدي بنفسه البعض مع دلاله الخبر الصحيح عليه  
 وهو ضعيف لما تقر به عندنا من أصالة الجيبته كل من لم يقر دليل فاطع على عدم جيبته مضافا إلى مخوف ما دل على جيبته خبر اللغو في نه  
 ظهور عدم الغائل بالفضل من الأمرين من تقدم عليه إلى العموم مفهومه وأية البناء ان ظنا مبدلا لها على جيبته خبر الواحد على  
 المخار و إذا قاضى المفروض مع خبر الأصح فلا يعيد ترجيح الأول لأنه مستند إلى المعصية الذي لا يجوز عليه الخطأ بخلاف الثاني  
 فانه غالباً محصل من الاستقراء الذي يجوز فيه الخطأ وكان الظن المستفاد من الأول أقوى فهو الترجيح الحرفي ينبغي التنبية على الخبر  
 الأول إذا ورد عن المعصية ماله خلاف ان احدهما لغوي والاخر شرعي كما في قوله عم الطواف بالبيت صلوة والأشأن وما فوقهما  
 جاء احتمال ان يكون المراد ان الطواف والأشأن في معنهما صلوة وجماعة حقيقة فيكون المقصود بيان الوضع والاحتمال ان يكون المراد  
 ان الطواف والأشأن بمنزلة الصلوة والجماعة في الشرايط والفضيلة فيكون المقصود بيان الحكم الشرعي هذا لأن من يحتمل على ان المراد  
 الحكم الشرعي كما عليه من البناء والحاجب والعصبة والاكثرت في أحكامهم عنهم أو على ان المراد بيان الحكم اللغوي الوضع كما هو ظاهر اللفظ  
 فكان له بعد ما تلاها بالحكم بالاحتمال كما عن الغزالي وجماعة من أشكال ولكن الظاهر ما عليه الأكثر لأن حرف المعصية ومنصبة ان جرت  
 الأحكام الشرعية لا الموضوعات اللغوية على ان الحمل على بيان الوضع فلا يزيل من النقل وهو ما اذا كان الخبر مقتضيا لنقل اللفظ عن  
 معناه اللغوي معلوم ان الحمل على بيان الحكم الشرعي بل من التجوز وهو أولى وايضا فلا يزيل من التأكيد وهو ما اذا كان الخبر مقتضيا  
 لما هو معلوم من اللغة ومعلوم ان الحمل بيان الحكم الشرعي كما في قوله في موضع فدا سيلزم التأكيد وهو ما اذا كان الخبر مقتضيا  
 بعد ان يثبت الوضع في خصوص زمان الشارع ذو المشروعة فما احتجاج الغزالي بان اللفظ يصلح للحمل على الأمرين ولا مرجح في  
 انه لم يقر دليل على ان المعصية لا يمين وضع اللفظ فتصنيف فدا مناه الثالث قال السيد الأمانة ظاهرة الحكم على شيء يقتضيه كون  
 المحكوم عليه من أفراد المحكوم به بخصيصه حتى يصرف عن الحكم الظاهري بغيره ولذا لم يصح قولنا زيد اسد المنيه سبع الأمان  
 الى الشبيهة البليغ وكان معناه زيد كالأسد المنيه كالتسبيح وبالجملة فاهل اللغة والعرف والمحاورة لا يرتابون في التفرقة بين معناه  
 العمل ومقام الشبيهة نظيره فمقام العمل هو ما كان الموضوع فيه من جزئيات المحمول ومن أفراد الحقيقة ولو حمل المنيه على بعض أفرادها  
 المجازية كان استغناء المنيه الموضوعه فاده الحمل في الشبيهة فاده أنه قد بلغ من المشابهة بالأفراد الحقيقية حتى كانت فردتها كغيره  
 ولذا حملت عليه حمل المواضع وهذا هو المستعمل في التسمية البليغ ومن البين أنه لو صح الحمل على الأفراد المشبهة لأفراد الحقيقة حقيقة  
 من غير تجوز ولا ارتكاب لخلاف الظن من اللغة لزم ان لا يفرق بين قولنا أشأن و زيد اسد وان لا يكون قولنا زيد اسد تشبيها بل بقاء  
 صفة موصولة بذلك وقوله بين الأمرين فاذا حكم الشارع بحكم على شيء وامكن فردية الموضوع للمحمل كما اذا كان مفهوم المحمول من العبادات  
 الموقوفة على بيان الشارع ولم يعلم البيان من قولنا على وجه التحديد فالتواجب فيه البناء على الظن من الحمل للمعرفه هو كون الموضوع  
 فردا للموضوع حقيقة وفي بعض الأمر عملا بالنظم من دون معارض وذلك كقوله الا أن تاس في الماء وضغ غسل والأساك مع الأكل وهو  
 صوم وإيماء الأخرس وإشارته صلوة لا غير ذلك وان لم يكن الحمل حقيقة فمناك صور أحدها ان يكون المحمول من الأوصاف الغالبة للشيء  
 لا يفتك عنه في الغالب ان تفك عنه جانا وذلك كقوله الخبيث دم اسود حار واليه هو الماء المنزل بشهوه ودفق فان الخبيث بما كان  
 اصفر بارد والميت دما كان يمكن بشهوه ودفق مع ان ذلك حيز من قلم ومع فلا يمكن ابقاء الحمل على ظاهره وهو ان كل حيز في  
 اسود حار وكل من هو ماء خارج بشهوه ودفق على الأجزاء الكلية والأفرد الحمل وكذا يحكم بل المراد ان المحض اسود في الخارج والموارد  
 بشهوه ودفق في الغالب لكن ليس المراد منه بيان نفس الغلبة وثبوت الوصف في أكثر أفراد الموضوع فان ذلك يجزئه لا يتعلق به غير  
 فاهو تفرقة الأحكام الشرعية ومقام الشارع في بيان الأحكام الشرعية بأنه غير التكلم بمثل ذلك بل المراد جملة ظاهريه جمع اليمين  
 مقام الاستنباه والشك في ثبوت الوصف المنوالة للموضوع فتستعمل بوجود الأوصاف الغالبة فيه وانفائها والعصود بيان الأمانات  
 الظنية والأعلامات الغالبة ليتبين عليها الحكم الشرعي الظاهر وانفتحت الأمانة بان كانت من أفراد الموضوع او اتفق المختلف ان لم يكن

ويعلم ان الحكم الشرعي  
 والشرع

منه وذلك لا ما ضل منه في قوله المحض مع اسود لا يريد وضع لفظ المحض لهذا المعنى فلا نقله من معنا اللغوي الى معنا الخولان الاحكام  
 الواردة على الخايض التي اصبغت بالمحض المعروف لغوة وعرفه وفلك كالحكم على ما به الحقايق اللغوية كقولنا الماء مطهر وماء الورد وغير  
 مطهر والبول يحترق والدم يحترق انتهى مفتاح اعلم ان عبارة ان حمله اللفظة والمدق بين لغاها والتوليفين فيها كالجوهري والقيومي والغير وانما  
 لا يخرج من اقسام ثلثة الاول ما يبين المعنى الحقيقي والمجازي للفظ صريحا كما اذا قالوا لفظ الأسد حقيقة في الحيوان المنزوع من مجاز في الرجل  
 التهامع الثاني ما يبين ذلك على وجه الظهور دون الصراحة كما اذا قالوا لهذا اللفظ بعيد هذا ولا يفيد ذلك المعنى الثالث ما يبين  
 احد الامور منظم ويكون مجازا في الدلالة على ذلك كما اذا قالوا لفظ افضل باي اللوجوث التمدد الا باحسان كان الاول فلا اشكال  
 في لزوم الاخذ بما استفاد من عبارتهم حيثما لم يغيرا منها ما هو قوي منها وكذا الكلام في الثالث وان كان الثالث فاللزام التوقف  
 وعدم الحكم بالحقيقة والمجاز من جهة كلامهم فطلب ليل الاخر عليهما ولمنسجتها اخرى للوصول اليهما وذلك لان الفرض ان كلامهم  
 محل الدلالة على احد الامرين ولا دليل على ان الاصل فيما يذكره اللغوي كونه معناه حقيقيا لا يبعد ان يعمم اللغوي بذكر المعاني المجاز  
 ويعني بقلنا اذا قلنا منه في لان المجاز لا يشترط فيه النقل عن اهل اللسان بل يكفي فيه بنفس العلاقة وما شانه ذلك لا يكون في نقله  
 فائدة ولا كمال الحقيقة لانه يشترط فيها النقل عنهم فيقول اللغوي انما فائدة معيظة لا فائدة بل يقع هذا امران احدهما انه لو  
 كان بناء احكاما لكاتب اللغوية والنصيبين نقلها على مجرد ذكر المعاني الحقيقية دون المجازية لا شهور من علماء الأصول ولينها عليه  
 ولا خذ ما صلا كليتا فانها معينا كما صلوه في غيره من الأصول المفترقة والطوابط المحترمة فوالله ما اذ لم يجد احد من المتقدمين الناحية  
 اشار اليه بوجه من الوجوه بل صرح المحقق الثاني في مع صدقها خرك فيه والوالد الغام ظله في من بخلافه في الاول ان كتب اللفظة مجمع  
 بين الحقيقة والمجاز من غير غير خالنا ثم قال لان داهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز في  
 الثانية ان ذاب هل اللفظة جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة ام مجازية وفي الثالث الصلوة لغة الدعا وشعرا كلبنا  
 المحضونة مكفيتها المعهود وعدها اجازة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي ابحاث الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر المدعى فيها  
 انه لو صح ذلك البناء للزم الحكم ما يشترك اكثر الالفاظ لان الغالبية يتم بذكر كون اللفظ معناه عددا للزم الحكم بكثرة النقل لان اكثر تلك  
 المعاني معان مجازية في زماننا ويطلان الذين ينظم واما وهو عدم الفائدة في ذكر المعاني المجازية في كتب اللغة فقد توجه ولا مانع  
 وجد ان الفائدة لا سئلزم عدمه في الواضح وقد شهور من العقلاء ان عند الوجد لا يدل على عدم الوجود وانما بانة لا يبعد ان يدل  
 ان الفائدة في بيان موارد استعمال المراد في حيزها من شيرط النقل في اجازة المجاز ومن يحتاج الى معرفة تلك الموارد انما اولوية الوضحة  
 للعرض استعملها وان جازا لا كفاء بطلق العلاقة او لا مخارج جميع الخالات فاذن يكون كثير منها لكل الفرق وما هذا الا فائدة  
 عظيمة وشرة جسيمة وعم انه قال بعض المحققين قد تشكل التمييز بين الحقيقة والمجاز من كتب اللغة حيث ان الاكثر من خلطوا بين المعاني المجازية  
 والمجازية بحيث يصعب الفرق بينهما غالبا اذ لم يصرحوا بالاسم فلا يحد والخاصة الا فادوا لكن الغالبية منى قالوا اسم لكذا فاما يصون  
 الحقيقة فاذا قالوا امدق لكذا وقد يطلق على كذا الوجها ما يجب كذا فاما يصون الخال وقال وقد ذكر بعض المحققين ان اول ما يذكر في  
 العنوان مفدا على غير المعنى الحقيقي ليعهد تقديم الخال وكذا كون الجميع مجازا وهو قريب من المعنى ولا يخرج عن قوة اللغوي من المذكورين مع  
 عدم الحقيقة عندهم وكون المتقدم مجازا شافيا وغير ذلك مضناح اذا اتفق اجماع الامامية على كون لفظ موضوعا للمعنى كما اتفق في سبيل  
 المشق فان جماعة دعوا الاجماع على كونه موضوعا للمعنى الاعم الشاهل للخال والملاحة هل يكون مجازا وان وجد فترتخا لغتهم في ذلك ولا  
 القم الاول كما في الاحكام الشرعية ولذا قول الرضا بن زهره عليه ابحاث الحقيقة الشرعية ووضع الامر للوجوب في الشريعة وذلك لكتبة  
 عن قول الاعم ما في ذلك اللفظ موضع ان ذلك وقوله في حجة سواء كان في الاحكام الشرعية وغيرها لان عصمة من منع من الخطا لا يتم منع  
 من كسبه عن ذلك وانما يكشف عنه لو كان محل الاجماع مما يناط به ويرجع اليه كاحكام الاصولية والفرعية وانما ان كان لا يناط  
 به كالمسائل اللغوية فان المناط فيها وضع الواضع فلا يلزم كسبه برفق الخالفين في هذا المقام وانما فهم لا يكشف عن وضع الواضع فان اتقنا  
 فرقة على امر مع مخالفة الباقين لا يكشف عن قول من يعبر قولها الواقعة وما اتقناهم في هذا المقام لا كما اتقنا جماعة من الضماد على

فمن المثل الخال في اللغة  
 في اللغة والجملة  
 في اللغة والجملة

حكم شرعي مع غلبة الباطن ولذا لو اتفق القاه على اعراب كلمة كان تجزأ ما اذا انفقوا على ان المراد من ايها الصلوة التمتع مع غلبة  
الباطن ومع عدم ظهوره في الباطن فلا يلزم الرجوع في الاول دون التاج وبالجملة لا اتفاق الذي يكون تجزأ في المسائل اللغوية هو  
اتفاق جميع من بعد من ادب اللغوية لا اتفاق في فرع كالأمامية والبيانية وغيرها الا نافع لم يجعل اجماع الأمامية كاشفا عن الوضع  
القوي بل قد يظنهم فرقة من اهل اللغة فلا يعين قولهم في مقابلة ما في الفرق ولكن نقم اتفاقهم على وضع لفظ لغوي كالأمر القوي  
والشئ للغة العام يكشف عن كون ذلك اللفظ موضوعا عند الامام من ذلك المعنى لا من منع خطا في معرفة اصطلاح امامهم وذلك  
لان اتفاقهم في المسائل الفرعية كما يكشف عن حكمه فكذلك اتفاقهم في مسألة لغوية يكشف عن معتقد منهم وبينها وهكذا الحال في اتفاق المسئلة  
على كون لفظ موضوعا للمعنى فانه يكشف عن نبوت الوضع له عند النبي وهذا القدر يكفي لان المقصود من البحث في نحو هذه المسئلة ان  
من الخطا بان معلوم ان الخطا بان اتفق متفق على باهر خطاب المعصوم فم لا يستلزم هذا الوضع للقول قطعا لان هذا الاصطلاح للعلم  
كما يمكن ان يكون باعتبار اللغة كما يمكن باعتبار غيرها الا ان يدعى التاج باجالة عدم النقل وكيفية ذلك في الكلام في الدليل القطعي  
مع ذلك هو انما يكون تجزأ حيثما لا يكون هناك فرقة اخرى تقول بالوضع لغوي في ذلك المعنى فانه في بعض الاصل المذكور ومثله كالأصل  
يخفى هذا وقد يحصل القطع من هذا الاصل بالوضع اللغوي في ذلك حيث يحصل القطع بانتفاء النقل ويعلم بان هذا الوضع في جميع الامور  
كما في مسألة التقوى والأمر على التحقيق وهو المنقول بجزء واحد العدل من هذا الاتفاق تجزأ كالأجاء المنقول في المسائل الفقهية  
اولا الا في الاول لا تخالف الدليل فم مفتاح قد ادعى بعض الاصحاب في مسألة تقاض العام والخاص نحو قوله اكرم العلماء ولا تكلم  
فيما عداهم الا اجماع على لزوم حمل العام على الخاص في هذا الاصل في هذا الاجماع ونحوه مما يدعى في كثير من المسائل اللغوية التجزأ ولا  
اشكال ان تجزأ في الاجماع في المسائل الفقهية كما في اعتبار كون المناظر فيها قول المعصوم وانه يكشف عنه ولا كذلك نحو هذه المسئلة  
لان المناظر فيها قول اهل اللغة ولذا يعد امثال هذه المسائل من المسائل اللغوية لا الشرعية فم تبين مسئلة شرعية بالمال من حيث ان كل  
ما ثبت كونه في اللغة كان يجب العمل به استنباطا لاستحكام الشرعية البراهين القطعية عليه ولكن هذا القدر لا يصير للمسئلة مسئلة شرعية  
حتى يناظر فيها ما يناظر في المسائل الشرعية ومن ان التحقيق ان السبب في جميع المسائل الفقهية هو كونه كاشفا عن قول المعصوم الذي هو  
الحجة وهذا السبب متحقق في المسائل اللغوية لان الاجماع فيها ايضا كاشف عن قول من يكون قوله الحجة وبالجملة العلوم العقلية التي يطلب  
فيها قول الغير ويكون هو المناظر فيها فيبر فيها اجماع المتكلمين لهما من علمنا ان لا طريق للعلم بقول الحجة فيها وهو لا يختلف باختلاف  
موضوعها لان السبب في افاذ العلم بذلك امر عقلي لا يجوز فيه الاختلاف فم جعلنا جميع الاجماع في المسائل الفقهية مسئلة في  
الأدلة الشرعية من نحو قوله لا تجمع اصب على الخطاء او الما تفرق في علم الكلام من لزوم وجود الامام الحافظ للشرع لبروح الناس  
عن الاتفاق على الخطاء او امكن المناقشة في جميع الاجماع في المسائل اللغوية من هذه الحجة كما لا يخفى ولكن التحقيق ان مسئلة تجزأ هنا  
ليس محصورة في الامرين ولهذا لا يمنع التمسك بالاجاعات في المسائل اللغوية وبالجملة ان الاجماع امر يوجب العلم بفتح في جميع مسائل الكلام  
وان فرض عدم حصول العلم منه فان حصل منه الظن فهو حجة في المسائل اللغوية بناء على المختار من اصال الحجية الظن فيها ولا مغاير لها  
هناك ويصدق ما عرفت ما تدل على حجية بعض الظنون الذي هو اضعف من الظن الحاصل مما ذكر فيها وان لم يحصل منه الظن فالأصل  
في حجيتها لعدم الدليل عليها فمفتاح اذا اختلف علماء النحوي والصرف والبيان أو الأصول في مسألة لغوية وصار معظمهم  
في قول ولم يكن هناك دليل يدل على احد القولين أو الأقوال هل يكون حجة مضى المعظم في قول دليل على صحة ويكون الشهرة  
هنا فنبذ الظن والأصل فيه الحجية ويؤيد مع هذا دل على حجية الشهرة في المسائل الفقهية وظهر عدم القائل بالفضل بين  
وعدم جواز مزية الفرع على الأصل لا يبق لان حجية الظن في المسائل اللغوية بل حجية القطع فيها الا نافع هذا ما يدل لان التحقيق  
افالظن في الغان تجزأ اما اولاً فلا اتفاق العلماء عليه فمما وحدتيا واما ثانياً فلا يقبل بحصيل العلم في المسائل اللغوية غير يمكن الا  
تاد في الغاية وكلما شانه ذلك مجيب العمل بالظن اما الاول فواضح في الغاية فلا ينف من مقتضاها قواعد العقلاء والعلماء الا ان  
ان ادب بالعلوم العقلية التي لا يمكن فيها من العلم غالباً فيمدن على امانات علمية وعلامات غير مثبتة فالقاه واهل الصفة

في المسائل اللغوية  
العام على

في بيان حجج الشهرة  
المسائل اللغوية  
وخطها

حجرات المعصومين والاولاد لان الشهرة هناك

على اشعار نحو امر العيون و ابي تمام و غيره و قد فرغوا من اهل العالم على امور اعتبارية شامدة باعتبارها من الفصحى او البلاغ و  
 الاصول على غلبة الاستعمال و كثرة التجار على الكتاب المرسلة من الاطراف البيضة و غير ذلك ضد ما معلوم ان الاعتماد على الظن  
 فيما يستد منه طريق العلم من مبدئيات قواعد العقلاء و مقتضيات قواعدهم و سببها ان هذا من غير تحقيق و بالجملة الذي يدل على  
 حجية الظن في المسائل الفقهية يدل على حجية الظن في المسائل اللغوية كما لا يخفى و لا يهملنا حجية الظن في اللغات و لكن لا نسلم ان  
 حجية الظن بل يجب الاقتصار على ما قام الدليل القاطع على حجيتها بالخصوص ليس من الشهرة لا توافق هذا المنع ليس في عمله بل المحققو  
 اصالة حجية الظن في اللغات كما سياتي تحقيقه في عمله انش و لا يهملنا الاصل المذكور و لكنه مغاير من ظهوره عند الخلاف في عدم حجية  
 الشهرة في المسائل اللغوية اذ لم نجد احداً منكم بالشهرة في شيء منها و لا غرض بها دليلاً قطبياً مع منكم بما وان فنيدينا اضعفت ما وجد  
 كالظن الحاصل من الغلبة و نحوها و لو كان ذلك حجة لتسكوا بها و لغاها و ضوابطها دليلاً قطبياً آخر فالظن انما هو على عدم حجيتها و ليس قولنا  
 ظنا بل من انه قول الاكثر و كما يحصل من قول الاكثر في تلك المسائل الظن بما هو الواقع فيها كذا يحصل من قولهم بعد حجيتها في تلك المسائل  
 الظن بما لم يمكن العمل بهما مع ان العمل باحدهما استلزم عدم العمل بالآخر و ان تخالفا مودة و لم يخرج نعتين العمل باحدهما دون الآخر  
 لانه يوجب من غير مرجح و يجب التوقف هو المظن و ما ظناه نظير ما اذا قال الشايع لعل بالظن ثم ورد حديث صحيح في مسألة و اذ الظن بحكمها  
 و ورد حديث صحيح آخر و اذ الظن بعد حجية ذلك الحديث الصحيح الواردة في تلك المسألة فانه يلزم ان احد الظنين خارج عن اطلاق قوله  
 الموجب للعمل بالظن لعدم امكان العمل بهما و لا يصح احدهما للعمل بهما فنحن نستخدم فيجب التوقف في العمل بهما و لا يمنع من حجية الشهرة في  
 المسائل الفقهية حيث ان الشهرة من الغفلة و عدم حجية الشهرة في المسائل الفقهية نعم لو كان قول الاكثر بعد حجية قول الاكثر مثلاً لكان  
 القول بحجة الاعتماد على قول الاكثر في نفس المسائل اللغوية لا يتجس لايكون هذا القول حجة قطباً اذ من حجيتها يلزم عدم حجية ما سانه ذلك  
 يكون ما بطلنا و اذ بطلنا هذا في قول الاكثر في نفس المسائل سليماً عن المعارض و لهذا يحجة الاعتماد على الشهرة في المسائل الفقهية و لكن قول  
 هنا في المسائل الفقهية غير مسلم و لو سلم الشهرة على عدم حجية الشهرة في كلا المقامين سلطنا القول لكن قول غايته ما يلزم منه عدم حجية  
 قول الاكثر بعد حجية قول الاكثر في المسائل اللغوية بحجة عند جعله مفضلاً لغيره ذلك لا يلزم منه عدم حصول الظن بعدم حجية قول  
 الاكثر في تلك المسائل فنكون الشهرة في تلك المسائل مما ظن بعد حجيتها و ان كان من الظن الذي يظن بعد حجيتها و لا دليل على حجيتها  
 ظن بالواقع و المقدد المسلم الظن الذي لا يظن بعد حجيتها و اما الذي يظن بعد حجيتها سواء كان من ظن معتبر او من ظن غير معتبر فلا و ما  
 قلناه نظير ما اذا ورد حديث صحيح و اذ على ان كل خبر صحيح ليس بحجة فانه يحكم بعد حجية هذا الصحيح اذ من حجيتها يلزم عدم حجيتها و لكن يحكم  
 بان ما عداه من الاخبار الصحيحة ابيهم ليس بحجة لان ذلك الصحيح لان الغرض انه ليس بحجة بل حصول الظن منه بان الاخبار الصحيحة ليست بحجة مع  
 الدليل على حجية كل خبر صحيح الذي عن عدم حجيتها من ظن غير حجة فبطلنا هذا لو دل الغيا من المبدأ للظن الذي ليس بحجة على ان الاجماع  
 المنقول مثلاً ليس بحجة حكماً بالالفينا من لان الغرض انه ليس بحجة بل لعدم الدليل على حجيتها كل ظن حجة الذي عن عدم حجيتها من ايماننا  
 غير معتبر لانا نعم لا نسلم ظهور الاتفاق على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية و كذا مشهوره و عدم منسك النعم بالشهرة ليس دليلاً على  
 قولهم بعد حجيتها اذ ليس دليلاً مستقلاً اذ لا يثبت في المسائل و لو سلم فلعلى المنافع من المنسك بما شئ لا فله غايته ملكه الباب انه يحصل  
 من ذلك ظهوره في قولهم بعد حجيتها لكن هذا الظهور لا يقاوم الظن الحاصل من الشهرة المحققة الحاصلة من تخرج الاكثر في المسألة فلا  
 وبالجملة دعوا الاتفاق و الشهرة على عدم حجية الشهرة في المسائل اللغوية ممنوعة و لو سلمت الشهرة فنقول ان هذه الشهرة انما غاير من  
 الشهرة في نفس المسائل اذ كان الظن الحاصل منها مكافئاً و موافقاً للظن الحاصل من الشهرة في نفس المسائل كان يكون هذا القاطن في  
 نفس المسألة الذي حصل به الشهرة هكذا القاطن بعد حجية الشهرة و اما اذا كان عند القائلين في نفس المسألة اكثر من هذا القاطن بعدم  
 حجية الشهرة فينبغي تقديم الشهرة في المسألة لردان الاكثر بين الظن الضعيف هو الحاصل من شهرة القول بعد حجية الشهرة و القوي  
 وهو الحاصل من الشهرة في نفس المسألة اذ لا ينبغي ان زيادة القاطن مما يقوى الظن و لا اشكال في لزوم ترجيح الظن الاقوى و اذ انكر  
 انفسكم فانه وبالجملة الاصل اعتبار الشهرة في المسائل اللغوية حتى يتحقق ما يمينه و فتناسج منسك بعض بقول ابي عبيد في قوله

في الواحد على عتبه من صفة يله ان في غير الواحد لا جعل عتبه من مفهوم الصفة قال وقوله تجده لان من اهل الكفر  
 احييان ذلك من غير اجتهاد وليس في اقتضائه اجتهاد تجده غير وهذا بما يملك ان الاصل في نحو قول ابي عبد الله الاصح  
 والتحليل والتمويه والغير فداي في ميثيق والقران واضل بهم عند الجرح لانهم عتبه من لا تاملون عن الكفر وحق الجهد ليس بجهد على مثل  
 وبغير نظر لان المهود من سير العلماء قد بما وعبد شيا جعل مثل اولئك ممن شانه تحقيق المطالب للثبوت نقله لا جهمدين والشواهد على  
 ذلك كثيرة ومن نتج حصلها من غير رغبة عند نظر ان الاصل فيما يقوله اللغوي كونه خبرا عن اهل اللغة لا اجتهادا وعلل هذا هو التمر  
 في الاكتفاء بمثل قول اولئك في ثبات اللغة وان كان ظاهر عباراتهم عما نقل لان العلوم من طرفتهم ذلك ولا كذلك قول الغيبة  
 لان العلوم من طرفية الاجتهاد دون الاختيار ولذا لا يكفون بقول غيبة في المسئلة المفهومة بلهجة الاصل فيما يقوله اللغوي في اللغة  
 كونه خبرا او الاصل فيما يقوله الغيبة في اللغة كونه مفعول وان اشرك عبارتهما في الظهور في الفتوى لان الغالب على الغيبة الفتوى لست كما  
 وصوله الى من يمكن ان يخرج عن خلاف اللغوي ان الغالب عليه الاضمار عن اهل اللغة لانهم من يمكن ان يصل اليهم غالباً عند ترم انا لو سلمنا  
 ان قول اولئك اجتهاد فقول الاصل من جهة حصول التصرف منه ولا يورد التقصير بقول الغيبة لان الاجماع قد وقع على عدم اعتبار قولهم في  
 عن الاصل ومبني غيره وعلل السرف في التفرقة امكان تحصيل اللزوم من الاقوى من الادلة الغيبة غالباً والشايد وكان عدم خلاف المسائل اللغوية  
 عن الغالب فيها خلاف ذلك كما لا يخفى فيحتاج اذ اوضح المتعارضين بين القراء والفتاوى فيهم من الخبير فيما حكاه عند التجار بوجه من جميع  
 الاقرب منه لعل بعد الاشارة الى الخلاف الواضح من الفتاوى والقراء في مسألة من مسائل الاوطام ما لفظه الاولى لورد على نحو قوله  
 مع الجواز بل هو قولهم بوجه لا عهد الاجماع ومن القراء من يفتون في ذلك لا يكون اجماعهم بوجه مع مخالفة القراء ثم لو سلمنا ان القراء  
 منهم نحو قوله تاملون لغيره لغة ولم يشا وكود القراء في مثل الكفر فلا يكون اجماع القراء بوجه وادانته ذلك كان يصح  
 قول القراء لولا لانهم تاملون من ثبت صحتها لفظه بمثله ولان القراءه ثبت قوازا وما نقله الحق حاد ثم اعلم لو سلمنا ان مثل ذلك  
 ليس قوازا لغيره لعل ما اكثر فكان الرجوع اليه اول الشرح فيحتاج اعلم انه اذا ضد التصرف من اهل اللغة على الوضع فلا بد من الرجوع  
 الى اهل اللغة وطلما به وهي كثيرة منها التباين ولو اجتمع من الاصوليين من يمنع من ثبوت الوضع بغير العلم اتفاقهم على ذلك وقد ذكره  
 منهم المستك في المسائل اللغوية الموقوفة على النقل والمواد يدخل ما صرحوا به هو ان يثبت الحق في ازمان العالمين بوضع اللفظ  
 المتاخرين به عند ما عجزوا عن القرائن تحقيقا او تقدموا والوجه على ثبوت الوضع به بعد ظهور الاتفاق عليه من احداهما ان يتم  
 اللفظ من اللفظ لا بد وان يكون لسبب الا لزوم الترجيح بلا مرجح للنادي نسبة اللفظ الى المعاني وذلك السبب ايضا الوضع والفرق بين  
 كان الاول هو العلم وان كان الثاني فهو غير عمل الفرض في ثبوتها ان الوضع على ما صرحوا به بخصيص في ثبوت حيث ما اذا اطلق الشيء  
 فهم من الشيء الثالث فهم اللفظ مجرد عن القرائن من لوان به فيكون الاستدلال به من باب الاستدلال باللائحة على الملزوم واعرض على  
 ذلك بوجوه اول ان فهم اللفظ بدون القرائن موقوف على العلم بالوضع ولو توقف العلم بالوضع على فهم اللفظ بغير القرائن  
 لزم اللدود وهو يتيم الشايد ان الجواز لثبوتها من اللفظ وليس كحقيقة الثالث ان المدلول النقصية والالتزامي تباين ذلك و  
 محققين الرابع المعانيهم كقولهم لسطر والصيد تباين ذلك وليس بجواب الخامس الا فراد الغالبية في الاطلاقات تباين ذلك وليس  
 بجواب والحوار من الاول انما يلزم لو كان الزاد تباين الجاهل بالوضع بمعنى ان الجاهل بالوضع ليس له في استكشافه الوضع  
 بالتباين كما صله وهو يتيم فان الظاهر كل ان القوم ان المراد تباين العالم بالوضع بمعنى ان الجاهل به يراجع العالم به و  
 بلا حظ منه بالنسبة الى ذلك اللفظ ما ينطبق اليه مجرد عن القرائن من غير سؤال عن معناه فما فهم منه هو اللفظ الحقيقي على  
 اما منع لغيره ايضا لو كان الزاد تباين الجاهل لا لا استم توقف انهم على العلم بالوضع فان الاشتهاار بخصيص تباين اللفظ  
 مهم من اللفظ مجرد فكم يحصل الموازنة لوجوبه للتفاهم والتفاهم للاشتهاار لا بوجوب العلم بالاشتهاار فضلا عن العلم بالوضع  
 ونسبته ان وضع اللفظ انما يكون بتعيينه بازاء المعنى او تحقيق الغلبة والاشتهاار فيه وعلى الثالث فالسبب في المهم هو من  
 الغلبة والاشتهاار وكذا على الاول ان كان فهم المعنى بعد حصول الاجم من واما اذا كان فيلها كما في او على الاستعمال

في بيان تباين اللفظ والواقع  
 والفتاوى والغيبة في اللغة  
 في بيان تباين اللفظ والواقع

في بيان تباين اللفظ والواقع  
 في بيان تباين اللفظ والواقع

في بيان تباين اللفظ والواقع  
 في بيان تباين اللفظ والواقع

فهم المعنى موقوف على العلم بالوضع إذ لا سبب للفهم سوى ذلك فسلم ان فهم المعنى لا يوقف على العلم بالوضع قط بل انما يوقف عليه حصول  
 فاداه هو كون الوضع متبيناً والاستعمال مثل حصول الغلبة والأشهرار فهم حصول الفهم موقوف على نفس الوضع اما اذا كان الفهم موقوفاً  
 على العلم بالوضع كما في هذه الصورة فتمه واما اذا كان بالعلمية والأشهرار فلان الوضع اما ان يحصل بهما او بالتعيين السابق لهما  
 وعلى الأول فسبب الفهم هو الوضع الحاصل بالأشهرار وعلى الثاني فالسبب الغريب ان كان هو الأشهرار ولكن لما كان الأشهرار فرع  
 التعيين كان التعيين سبباً مبيهاً في الفهم فتوقف عليه الفهم فالوضع في جميع التصدي من شرط الدلالة لهذا الاعتبار كان الدلالة  
 منسوبة اليه لا باعتبار العلم به كما ظن وعن الثاني بل منع من تبادره واما على قول المي خفيفة من ترجيح الحقيقة المرجوحة فواضح وكذا على  
 قول المعظم من التوقف على احتمال واما على قول ليد بوقف من ترجيح المجاز الزاج فلان الشهرة فرنية على ما نقل عنهم فانهم قالوا الفرق  
 بين المجاز الكثر وغيره من المجازات في الاحتياج الى الفرنية واما الفرق ان الفرنية في المجاز المشهور في خلاف غيره وبمثل معنى كون الشهرة  
 فرنية ان فهم المعنى يوقف على اعتبارها والالتفات اليها وليس المعنى ان الفهم يحصل فيما مطلق اذ لو بلغ اللفظ في الأشهرار الى الحد لا يحتاج  
 الى ملاحظة الشهرة كان خفيفة قط ولم يكن من المجازات في شيء ثم ان هذا الفرنية لما كانت لا فمنا للفظ غير منكرة عند كان الحمل على خلاف  
 ما يقتضيه محتاجاً الى الفرنية التي تزيل بها حكماً الا الفرنية الفهم والدلالة كما في المجاز والمثلية للحقيقة هو الاحتياج الى الفرنية لفهم  
 والدلالة للفظ الذي له حقيقة مرجوحة ومجاز في كل من المعنى الفرنية الا ان بين الفرنيين فرقا فان فرنية المجازات  
 يبرهن الا من للفظ الدلالة وفرنية الحقيقة ما يزيل من المنافع عما كان ملك ما ذكره انما جعله من عرف وضع اللفظ وشهرة مجاز واما  
 الجاهل الذي يربح العالم بالوضع في معرفة فلا يظلم به شيء مما ظنك فانما يرمى الى حمل اللفظ حقيقة من دون فرنية ظاهره وذلك لا يتركز  
 الحقيقة ولا يناديها اذ حمل الوجه في ذلك شهرة واستعماله حيث يحتاج من المجازات الزاج اذ لم يتحقق له ان العمل عليه على حقيقة  
 للفظ لا يلاحظ الشهرة فان حمل الأصل على الدلالة الى الشهرة فيكون باعتبار نفس اللفظ في الأصل هذا الوضع له يكون باعتبار الشهرة  
 ثم ان الحصر المستعمل فيه في المجرى عليه فيكون حقيقة لكن لا معنى للحمل بل التسمية في نفسه وبالجملة ثم ان التبادر اما في الحقيقة ولكن لا في  
 في الفرنية الا مجرد الحمل بدون فرنية ظاهره وهو لا يصلح لذلك فان حمل على غير اللفظ فيقول ان الظاهر ان الحمل عليه ليس التبادر من نفس اللفظ  
 المتبادر ولا يعلم الا من جهة الحمل بل قد يحصل العلم به من قرأه في الأحوال مسلمان ولكن نقول ان الظاهر ان الحمل عليه ليس التبادر من نفس اللفظ  
 لا باعتبار ملاحظة الشهرة وذلك لأن السبب الحمل عليه مجرد عن الفرائض المتعلقة لا يكون الا الوضع او الشهرة ولما كان الحمل باعتبار  
 أكثر من الحمل باعتبار الشهرة فكثرة الحقيقة وفلة المجاز المتحصل المنان فان فهم ذلك المعنى باعتبار نفس اللفظ وتبادر من نفس الظن بل  
 الشيء بالأمم الا حلقان ملك ثبوت الحقيقة في الغالب ثما هو من جهة التبادر في الأشكال في إشارات المتكلمين به في الغالب ملك منع الحصر في  
 بل ثبوت الحقيقة في الغالب يكون بامان ان خرف التبادر يتحقق معناه فاذ توجه ما ظننا وبعيد اتفاق العلماء على وجوب حمل اللفظ على حقيقته  
 دون مجازه اذ ليس ذلك الا باعتبار غلبة وقوع الحقيقة وغلبتها فيكون غلبة تبادرهما فيقدم على غيرهما عند التعارض عن الثالث بان  
 الجزم لا يمكن ان يتبادر من دون تبادر الكلي بل دالة اللفظ على الجزم في نفس الدلالة الكلي لا يمتنع ان هناك دالة لركبة من دالين  
 احد يما على الجزم والاخرى على الكلي فيكون الدالان متباينين بل يمتنع ان هناك دالة بسيطة مستقلة ما لم يوجد فيهم بعض فهم الكلي  
 فالدالة لا على الكلي متباينة للدالة الجزم متباينة لا بالذات بل بالاعتبار لانهما باعتبار إضافة الى الكلي من حيث هو فليس بلطاعة والى  
 الجزم فسمى بالمتضمن فتم على ما حكي عن العوم من تقدم فهم الجزم على الكلي في كل الأثران فسرنا التبادر بجزم المخلو والبال بامان متناه  
 بسبق المعنى من حيث كونه مراداً فلا اشكال واما المداول في التحقيق انما ليس بمبادر اما لأنه يفهم من اللفظ بعد فهم المعنى للظاهر  
 فلا يتبادر ولا يفهم من نفس اللفظ بل يتبادر اليه بعد فهم المعنى المطابق لتعريف المطلبان فهم اللازم ليس طبعياً واللفظ واللازم  
 فهم منه دائماً وان وضع لفظ آخر واللازم تختلف اللازم عن اللازم وهو مطلق ففهمه باعتبار المعنى ويلد الجزم اللازم بالبال حيثما يحظر  
 ذلك المعنى هو اللازم بالبال ولا كك المعنى المتأخر في فهمهم من نفس اللفظ طبعياً وكونه موضوعاً له ولذا لا يبدو مداره الا اذا نقل  
 ولذا حمل فهمه لا الا لللازم ولا العقلية واما هذا المش من دالة اللفظ باعتبار ان اللفظ سبب حقيقة في فهمه لا في سبب فهم المعنى

وملاحظة المفرد سبب مخلوق اللازم او اذادنه فكان كالذال عليه عن الرابع بان دلالة المفاهيم دلالة التزامية فلا تنبادر وما وجد  
 في كل ان بعض الاصوليين من اطلاق التبادر في مقام اثبات المحيية من الشاع وعن الخامس باننا ان جعلنا محل اللطوق على المراد  
 من محل اللفظ على المجاز الشايع فيجاء بها الجنباه عن المنقصر بالمجاز المش وان جعلناه من باب الدلالة الا التزامية كما هو الظاهر في  
 اجنباه عن المنقصر بالدلالة الا التزامية وصل عند التبادر امانه المجاز او لا فيه خلاف وخصر العلامة وغيره ما لا ولا لانه لو لم يكن  
 امانه لدرزم انفكاك الوضع عن التبادر وهو يتبادر عليه المنقصر المشترك فان معانيه غير متبادر مع كونها مفاد حقيقيه وباللفظ  
 الوضعي كغني قبل اشئها واستعماله في علمه شادوم مع انه حقيقيه وجوابه المنع من عدم تحقق التبادر فيها المحذور والمفاد بالبال  
 ما ليس الى العالم بالوضع نعم يوقف في تفسير المراد في الاول الى المزمينه والاحتياج اليها في ذلك لا يستلزم عند حضورها وتبادرها  
 فقد وفسير التبادر المحذور او المحذور بحيث يصح ان يراود اما لو فسر محذور بحيث يكون مراد الاعراب فيشكل بالمشرك على القول بالاجبا  
 واثبات القول بغيره في جميع معانيه فلا نسلم ولو سلم عند تحقق التبادر فيها فنقوم التبادر باعتبار ان الجوز اكرض على وضع  
 الشك بالغالبيه مفتاح اذا استندت الحاجة الى التبيين من حيث وامنذ امتد طويلا هل يجرد ذلك بحكم بوضع لفظ  
 وانما به بحيث يبدل عليه بدلا له مطابقيه او لا اختلف في القوم على قولين الاول انه يجوز الحكم بذلك وهو العلامة وبه اشبه  
 اللفظ المحذور الثاني انه لا يجوز الحكم بذلك وانما يجب التوقف في الحكم بثبوت وضع لفظ للغير المفروض كغيره من المعنى الذي لا  
 يحتاج اليه وهو علم الهند والشيخ والامك والعقبات القول الاول وجوه الاول ان المعنى المفروض مما يجيء على الواضع ان يضع لفظا لبا  
 فكما يجيء على الواضع يكون واضحا اما الصغر فلان الداعي على الوضع موجود وهو شدة الحاجة الى التبيين والواضع قادر عليه الصغار  
 عند مفرد في علمه ان يضع لفظا كبيرا لانه لو لم يضع مع وجوبه عليه يلزم ان يكون مرتكبا للشيء وهو يتبعه هذا المحذور بما فيها  
 بالمفروض ان يفرق والفرق في حيا حكمه عن ان يفرق من اللفظ لانه لو لم يضع هذا الا بامد فوجع بما دفعه به من المعنى من ذلك قال  
 على استدلال بوجود العلة على وجود المعلول ولا يمان غايه ما ذكر تحقق الوضع من الواضع وهذا المفاد لا يفتح مجازا ان لا يفتحه غيره  
 والمعنى ثبوت الوضع له عند المحتاجين الى التبيين وقد لا يبينه لانا نقول ما ذكر وان كان ممكنا عقلا ولكن العادة تجعله في الثاني  
 ان هذا المعنى مما يستحيل عادة ان لا يكون له لفظ موضع بازا به وقد اشار اليه في الاحكام فقام ان الصوم من الامور الظاهرة تجلية وانما  
 مستند الى معرفته في الخطاب ذلك مما يحيل العادة مع قولى الاعضاء على اهل اللغة اها له وعدم تواضعهم لفظا يدك عليه مع انه لا  
 يتفاضل مع نحو الحاجة الى معرفته عن معرفة الواحد والاشين وشبه الاعداد والمجوز والاستحباب والترجي والتميز والسداد وغير ذلك من  
 اللغاة التي وضعت لها الاسماء بل ربما وضعت للكثير من المسببات الفاظا متراوفا مع الاستغناء عن بعضها فقامت الى هذا في بعضها  
 الثالث وضع اللفاظ لجملة من المعاني المتشابهة اما ان لا يكون ان سبب يكون عن سبب الاول لانه لا ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني  
 لا يفتح اما ان يكون السبب هو شدة الحاجة او غيرهما فالثاني لانه لا يفتقر في الاول فاذا كان شدة الحاجة علة للوضع هناك لزم  
 ان يكون علة للوضع هنا والاول لم يخلف العلة عن معلوله وهو يتكلم الرابع انا اذا علمنا انه يغير عن علمنا بانه لا يغير عن العلم بوجوه  
 لا تماثل طرقا التمييزا ظهرها والعاقل لا يبدل عن الاسم الا بعد عند به الخامس ان شدة الحاجة وضمانها يستدعي كثرة التغير  
 عن اللفظ وكثرة التغير عن اللفظ كثرة الاستعمال وكثرة الاستعمال لا يستلزم الوضع ويشهد به كثرة المفولات السادس ان كثرة  
 المعاني التي من شأنها ذلك قد وضع لها الفاظا مخصوصة من جنس المشكوك فيه بها الخ فاله بالاعم الاضرب فلهذا من جميع الوجوه المذكور  
 اما الاول فلو لم يمنع الصغر اما او لا يطلع من وجود الداعي على الوضع بل انما يتم الداعي على اعلام الغير بوجوده فلهذا لا يفتقر طريقه  
 في الوضع مجازا خصوصا بالاشارة كما في الاخرى من الاستعمال مجازا كما في جميع المجازات المتعارفة منها اهل اللسان المنبثه كما في معيهم  
 بالكتابة كما في طول النجاد او ذكر الحمد كما فيهما اذا اردت التبيين عن لفظ الانسان وليست الحيوان الناطق الى غير ذلك وبالجملة فلا  
 الغير بالمسموع من اعلامه باللفظ الموضوع والحاجة الى الاعم لا يستلزم الحاجة الى الاخص واما ثانيا فلان من العادة علينا جعلنا الوضع  
 من افعال الصباد كالمشي وقد ناعينه لا يستلزم هذه الحاجة الى الوضع عليه فان الاشتغال من شغافون في العدة والكاتب قد وعلى

تبيين  
 اختلاف اللفظ في  
 استعماله في  
 اللفظ الواحد  
 واللفظ المتعدد  
 في اللفظ الواحد  
 واللفظ المتعدد

عل لفظه

الكتابة دون غيرهما فالناظر من انشاها الصادق وعدم علمنا به لا يسلزم عدمه بالنسبة الى غيرها فاعلم المحتاج الى الوضع حصل له ما مضى واضمحلت او باعتقاده فتعبر عن الوضع لا بقا الاصل عدم الصادق كذا فانهم هو معارض ايضا لعدم الوضع له سلبنا خلقه عن المعارض ولكن في المتك به في المقام اشكال وثانياً يمنع الكبرى ذلك دليل على ان كلنا يحجب على القاعد للمختار يلزم وقوعه كيف وصدر البصيح عن العقلاء وكثير لا يتم ليس المقصود ان يحجب الوضع لهذه العلة على البشر بل على الله ثم من باب اللطف والوجوب عليه قاله مسلزم للوقوع لا من غير منزه عن القبايح لا فانهم ذلك سألوا ليريدوا على البشر على الوضع والمعاملة منهم عليهم فلا يحجب عليه ثم وان وجدت العندرة والذاعى واسنفة الصادق والقول بان الواضع هو الله تعالى تقديره ليس في لا يمنع العندرة من البشر على الوضع ويجوز ان يكون مراد القائل به ان الالفاظ الموضوعه واضعها هو الله لا ان البشر غير قادر على الوضع لا بقا اذا اجتمعت الثلاثة كان الوضع لا زمر الوقوع الجملة كذا فانهم على هذا يلزم ان يكون الواضع في وضعه للعلة التي تشد الحاجة اليها مضطرا وهو يتلوه بديهته واما الثالث فيجب المنع الخارج لا يجوز وقوعه وهو ما قد وقع فان كثيرا من العلة المجرى عنها الوضع لها العاطف واما يصير عنها بالجماز وغيره وذلك في الفصل الثالث والاعتماد سفلوا وادائمه الورد وماء الورد والمخلف كثير من المياه المضافة فانها لم يوضع لها العاطف مدل عليها مع شدة الحاجة اليها الا يتم منع من كون المذكورات من العلة المفروضة كما صح به فاجب الغشاء لا فانهم هذا بطله كما صح به ابو حنيفة حكى عنه ولا يتم الا يتم عن الوضع للمذكورات فان الالفاظ المذكورة ذلت عليها فان الاضافة والعيود من جملة الاوضاع المعرفه لا يتم الرتبة ليس هذه الالفاظ موضوعه للعلة للضرورة فان تلك العلة في تلك الالفاظ تدل على تلك المفردات مع اضافة وهي ليست معنوية وبالجملة الالفاظ الذالفة على الجسد والفضل وان كانت تدل على المركب منها لكن لا دلالة له وضعية والا لكان لفظ الانسان الحيوان الشاطون الالفاظ المترادفة وهو فيهم ومع هذا فالالفاظ الشاطون مترادفة مع الانسان لا يمكن ان يكون لفظ ماء الورد مثلا لاشارة على جنس المدلوله كعند القائل الذي هو علم شحني لمدلوله لان ذلك يتلوه فان شرط المفرد ان لا يدل جزه لفظه على جزه ومعنا وهذا يدل كل من اللفظين على جزه العندرة واما الثالث فما احتمال ان يكون السبب غير شدة الحاجة او هو مع غيرها وعند الوجوه ان لا يسلزم عند الوجوه واما الرابع فبان هذا العدل الى الاصعب كما يذهب حيث لم يشغل الاصعب على فوائد ترجح على فائدة السهولة وذلك غير معلوم هنا ومع كيف يذهب على ذلك على ان الالفاظ السهلة عند كون غير اسهل واما الخامس فبان كثرة الاستعمال لو سلم استلزامها الالفاظ فاجتازت لو كان السهل لفظا واحدا كلمة المنفولة واما اذا كان الالفاظ متعددة فلا فان كثرة الاستعمال مع نضاض الى نوع اللفظ وهي لا تصلح للوضع لغيره مخصوص واما السابع له كثرة الاستعمال المضافة الى شحني لفظه فندبر واما السادس فاولا بالمنع من كثرة الالفاظ غير معلومة وثانياً بان غلبتها الفتن وفي حجبها هنا كلام فان القول بما قاله الرقيصه منعت مع اعضاد بالمشهور على الفتن ولكن الاضمار اليه في غاية القوة لان منع العلة في غاية العبد كبح حجية الفتن المستفاد منها اذا قلنا ايضا ان حجية كل فن على ان العادة تقضي بالوضع فيها اذا كانت العندرة والذاعى وانشاء الصادق فاقبته والمنافسة في ثبوت العندرة حسنة بالنسبة الى ملائمة الفعل وذلك بالنسبة الى القادة وذلك المناقشة في الذاعى فاما حسنة بالنظر اليه واهية بالنظر اليها فمن القطوع به ان بيان الامور المحتاج اليها التي تيسر احياها مائة طويلة لا يستقيم الا بظلمها وحينئذ اشياء بارها صرنا ولذا في الاحتياج ادباب كل صفة وعرفه الى وضعها واسطرادها في الفاظ تودى مقاصدهم وتبين مطالبهم وقد تلوها ما اشياء وضوابط ممددة لا يحتمل ما زالوه ويفيد اضداده ولا يوروا في ذلك على امارات مختلفة وملا مان مشتته فان ذلك مما لم يضب به الامرينقا وتماخذه وجلاد وفضاضا وطلاه ومعلوم ان الضبط في مقام اعلام مله الغير يكون بوضع اللفظ دون الاشارة والكتابة والهجوز فانها لا تصلح لذلك اما الاشارة فانا اشار اليه في برفته هبة الاشارة الى امتقار الانسان الى اعلام ما في غيره وان طرفه حذرة كالاشارة والحرمان والرقوم الا انهم وجدوا الكلام في الفصل الباب اضع من غيره اما اوله وهو ان خال الصوت في الوجود لتوالت من كيفية مخصوصة في الفروع المنقرضه في حضوره الى وجه يتبعه في الالفاظ كليا اوله من سلوك طريقا اخر لا يحسن مشقة عظيمة واما ثانياً فلان الصوت يوجد في وقت الحاجة ويتبعه عند انقائها وكان وضقة اخرى فلا يصدده وقت الاستغناء فيلزم بالوقوف عليه عند انقائها فالان الكلام كما حصل التفسير به عن الاجتناب وتوابعها كما حصل

التعبير به عن الحرفات بل وعن المعنويات بخلاف الاشارة اليه تختص بالمفردات خاصة على انه قد يصير عنها ايضاً اذا اجسام البعيد وقد  
 الاشارة اليها والجسم ذوا الأضراس المنكورة ينعقد الاشارة الى بعضها دون بعض اذا اولوية لا مضافاً الاشارة الى اللون القائم بالحرف  
 العلم والحركة القايمين به واما اذا بقا فكثرة العانة التي يحتاج اليه التعبير عنها فلو وضعتا لكل منهما خاصة كثرة العلامات لم يكن  
 صحتها او يحصل الاشتراك في أكثر المدلولات وهو محل الفهم واما خامساً فلان الأصوات تختص الأشياء اذا الأفعال الاختيارية لاخت  
 من غيرها والمستفزة عن الألف والادوات اختص المنبغى عنه ضرراً أو فحماً لاختص ما لا يقام له مع الاستغناء عن الاختص والمدح عليه  
 في كل الأوقات اختص وما الاضرب ولا مشقة اختص ذلك كله حاصل في الصوت وقد خص الله بقية الأذن بالقاطع الصوتية دون غيرها  
 الحيوانات كروبه له ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت العبارات اللغوية اشهر واما الكناية والمجاز فلا تقار بها الى الصفة  
 ذلك ثمانية اوت فلا يضبط بل الامر المهم والخطب الشديد وما يشهد بصحة ما ذكرنا انك اذا علمت بوجودها في الهند مثل الحاجة  
 الى بعض في نظم امورهم حصل لك القطع بان مبنية امورهم في اطلاق ما في ضمائرهم على الألفاظ الموضوعية وان جود عملك انما فيهم على التعبير  
 بالاشارة والمجاز والكناية وبالجملة كون التابع على الوضع في الأمور العظيمة متحققاً مما لا ينبغي انكاره كما تنفاه الصادق بعد الأختلاف بما  
 هو الواجب اما الأول فلان احتمال الصادق في الأمور الصغيرة وخبره لكن في الأمور المشدولة والمجرب عنها لا يبعد دعوى القطع صحتها  
 الثانية فلان العطف اذا اشددت حاجتهم الى امر موقوفة واجمهم عليه وكانوا قادرين عليه ولم يغيهم مانع اذ اية تظم وان جاز خلافة  
 حصلوا ولذا نحن نقطع بان كل من شيئا من بعدنا يبيع مقتضى العاطفة والمنازل والشارع المناكح ولا يهلون انفسهم حتى يدرك الموت  
 والجواز من البعض لا يوضع العلم ببيوت الطريقة للمخرج والوضع ان كان محتاجاً اليه كالمعلم من العطف او لا كالمعلم كان لغيره الثانية قطع  
 بالجملة المقابلة الظاهرة الجلية التي تشدد الحاجة الى مرئيل في الخطاب مما يجعل العادة مع ثوبه الاعضا على اهل اللغة اهلها وهذا منضم  
 العاطفة انك عليها وكيف يمكن دعوى ذلك منهم مع انهم قد وضعوا الكثير من العان التي هي كك بل لغيرها مما لا يحتاج الى بسلا  
 المعنى الواحد العاطفة كثيرة فان ذلك يدل على غاية اهتمامهم في ضبط المعاني المحتاج اليها بالادوات كما يدل عليه عدم بسلا اصطلاحهم  
 وانفصالهم فانقادوا على الجزيرة واما النقص بالامثلة المتقدمة فربما يجاب عنه ان لا بالمنع من انشائها بما فرض في عمل البحث وهو شدة  
 الحاجة وثانها بالمنع من عدكون الالفاظ الزبودة الذال عليها موضوعه باذنا وكيف كان صفة الوضوح للغة التجرب عند ما لا يفي  
 الرتبة وان كان دعوى القطع في ذلك كلية عمل مناقشة وينبغي التنبه على امور كالأول وينبغي على المخارطة اذا وابتدأنا شدة  
 الحاجة الى التعبير عن حكمنا بان له لفظاً موضوعاً باذنا وهذا الاعلية بالمطابقة فاذا علمنا باستعمال لفظ مخصوص فيه دون غيره ممكننا بان  
 باذنا فكذلك اذا استعمل غير اللفاظ متعددة وضعنا بان ما عدا واحد منها لم يوضع له فانه يحكم بان ذلك الواحد موضوع باذنا ولما اذا  
 احتل كون كل واحد منها موضوعاً باذنا في الوقت في موضع حيث لا دليل على التبيين لثالث اعلم ان شدة الحاجة الداعية  
 الوضع ليست من الأمور المنبوية للفترة وهذا لكل فقد يتحقق عند قوم دون غيرهم وطاقته دون اخرى في زمان دون زمان فلا بد من الا  
 في وقت الوضع على موضع الحاجة في يومه بخلافه دليل الثالث اذا ثبت شدة الحاجة وعلمنا باللفظ الموضوع باذنا في زمانا ومانه  
 يعبر عنه في مبالغ الزمان طبعها رتبة الحاجة ايضاً فانه يحكم في هذا اللفظ عند من تقدم موضوع له ايضاً لان الأصل عند التعبير هو  
 الرابع اذا كان الحكم بالوضع للغة التجرب عند قطعياً فلا اشكال في دعوى الاشتراك اذا استعمل فيه اللفظ الذي هو حقيقة في غير  
 فعله عدم استعمال غيره فيه لان اصل هذا الاشتراك وهو لا يقاوم القاطع واما اذا كان ظناً لفل فخذ باصالة عند الاشتراك  
 باصالة الوضع للغة المحتاج اليها في اشكال كما في ما اذا ربي بعد استعمال غيره ولما في صالة عند الاشتراك وعند استعمال الغير  
 ولا يبعد الأخذ باصالة الوضع للغة المحتاج اليها الخا مس الخفا الذي لا يحتاج اليه التعبير فاذا احتجنا اليه لكن في ظلية كذا  
 لا يجوز الحكم بان له لفظاً موضوعاً باذنا كالمعنى الذي يشدد الحاجة الى التعبير عنه الا ان يفوح دليل من الخارج عليه والجملة في امور الأول  
 عدم دليل عليه من الأدلة الأربعة الثالثة ظهور الاتفاق عليه الثالث فاعلم ان انواع الروايع ومزايها لا شدة له في موضعها  
 الفاظ بخصوصها الرابع انه لو وجب ان يكون لكل معنى لفظ لزم وضع ما لا يتناهي من الألفاظ وانما يحكم بالعدم مثله اما الملاحة

٧٣  
فلان العلة غير مشاهنة ولو وضع لكل منها لفظ لزم عدم تناهي الالفاظ لان التشابه اذا لم يبق على غير المشاهنة لزم ان يكون غير  
مشاهدا وما بطلان التشاكلان الالفاظ مركبة من الحروف المشاهنة وكل مركبة من التشابه مشاهدة بالضم فالفاظ مشاهنة كذا قيل في هذا  
اذا وايضا معنى استعمال منه لفظه لم يستعمل فيه غيره ولم ينجح الى التبيين لانه لا يجوز ان يحكم بان هذا اللفظ مما وضع لهذا المعنى بل يجب ان يوضح  
مع الرجوع الى الاماكن الخارجية وهل المعنى الذي يحتاج الى التبيين لكن لا على وجه الشك مثل العلم الاول ومثل العلم الثاني اشكال  
مضاجح اعلم ان اللفظ اذا كان مشهورا بين اهل اللسان ومثلا ولا بينهم يخفى انه مكثروا ورواه واطلافة على السنتهم كان ذلك دليلا على  
انه موضوع للمعنى غير حتى يثبت اليه العامة فلو ان عن موضوع للمعنى حتى لا ينقله ولا يدركه الا الذي كانت الدعوى فاسد وهو واضح  
اذا علم ان التناول والاستعمال ليس الامم جهة الحقيقة لان تداول اللفظ واشتهاره انما يكون باعتبار كثرة التبيين في المعنى  
هو لا يكون الا بعد معرفة العامة فلو كان المعنى خفيا للمعرفة العامة فلم يكن التبيين وهو ليس من عدم اشتهاره وكثرة تداوله والقول  
خلافه وان الغالب في الالفاظ المشهورة والتداول له ظهور مساينها في معنى موضع الشك به ومن هنا ظهر وجه اخالة الفقهاء والاصوليين  
الالفاظ الى العرف فيقولون المراد بالادراك ما في العرف كذا وما يطول قوله اذ اذ المعنى الخفي كالتصديق المحقق والكلام القبيح  
فلك الالفاظ والنظائر ما ذكرناه مما لا يكبر له منهم وعليه جوب تبيينهم واستمررت بجهتهم وانما اذا لم يصح بذلك فالعلم ذلك لا يصح  
ان على الالفاظ يحكم ظهور كون الاطلافة على جهة الحقيقة ولكن لو ظهر كونه على جهة الجمان والحكم يكون موضوعا للمعنى ظاهر مشكل مضاجح  
اذا ثبت حكم لغوي لا كثر اذ لم يفهمه كل كاتب وجوب الرفع لا كثر اذ لم يفهمه كل فاعل والتصديق كثر اذ لم يفهمه كل منقول فذلك ذلك في حصول  
ذلك الحكم لما بقي من الغرض اقلية هل الاصل ثبوت ذلك الحكم لما اتيه بغيره ثبوت لا كثر الا كثر اوله بل يجب الاقتضاه على ما ثبت بحقيقة  
فيه ولا يفتقد الى غيره الا بما قيل غيره من الجمل مرجع الكلام الى العمية لا مستقر او للفتة فان ما فرضناه هو الاستمرار على ما سلفنا  
كلام المحقق في حيث قال الاستمرار هو الحكم على جملة حكم لوجوده فيها العبر في جريئات تلك الجملة ومثاله ان تستقر الزنج في كل موضع  
منهم اسود فحكم بالشارع على من لم يره كما حكمت على من راينه وما حاصلة الشبهة من غير ما عرفت ان العلم في نفسه هو الاول لان مع كثرة  
الصور يعلب على الظن ان الباقية مما قلنا وجد العمل بالظن واجب به هذا مدعى بما اشار اليه في ربح في مقام رفع هذه الشبهة كما  
انه يصح على الظن اذ لا تعلق بين ما راينه وما لم يره ولا بين ما علمه وما لم يعلمه ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من جهات  
لا يعرف به وليس جود الحكم فيها راينه امان لوجوبية الباقية سلمنا ان الظن قد يخفى فلا يصح به الاعم وجود دلالة تدك عليه كما قلنا  
ذلك لا يصلح للرفع لان منع حصول الظن من الاستمرار بغيره الغاية بل الحقيقة انه ينفذ الظن عادة بل قد يحصل العلم وذلك معكروا بالتميز  
الوجه ولو قيل ان معظم الملوك العادية والشؤون العادية لا يندرج فيها الاحتمالات العقلية والاشكال في التوازن والمخوف ما يفرق العلم  
وغير العقل ونحوه الظن لان الاحتمالات العقلية المشاهنة كثيرة فالناظر في العلم والظن العادية من هو العادة فمن ادعى وجدان شي  
غيره انه يرفعا عليه فان كانت الدعوى مستندة الى سبب يمكن حصول العلم منه عادة كان يدعى العلم بموت زيد بلخيارا عشرة وجمال فبقيا  
قبلت منه بخفي انما يعلم بكونه بنفس الدعوى ان لم يحصل هذا العلم لغيره وان كانت مستندة الى سبب لا يمكن حصول العلم منه عادة كان  
يدعى حصول العلم بموت زيد بغيره كذا وبغيره فيمكن بغير الدعوى ومثلا ذكرناه اذ دفع ما ذكره في وجه عداة الظن وينبغي  
ايضا ما ذكره جاعلة في عداة العلم من ان يجوز ان يكون حال من لم يشتر بخلاف حال ما استقر كما لا يخفى وبالجملة لا شك ان اقل ما  
يحصل من الاستمرار هو الظن وينبغي حقا الاستمرار بغير العلم فان كان المحقق ومثلا في الالفاظ لا يجوز له ان يجرى له ومثلا  
الى اعادة الظن العبر في ربح وغيره وانما منع عمية الظن الحاصل من الاستمرار في اللسان في غير ما ينافي الضعفاء في الوجود الاول ما تقر عند  
من ضالة عمية كل من في اللسان الثانية فهو اتفاق الاصوليين من العامة والخاصة على عمية ذلك في اللغة كما لا يخفى على من يقع كهم  
وكلنا انهم ولو لا كون ذلك معتبرا عندهم لطل كثير من قواعد المتفق علينا من ازالة عدم النقل والجمان والاستمرار في الوجود الاستد  
سواء الاستمرار والعلمية هذا ولو قيل ان ذلك مما اتفق عليه جميع اهل اللسان لم يكن بعيدا الثالث انه لو منع من عمية ذلك لانتجا  
معرفة اللسان غالبا لا تدرك فيها غالبيا الا التخصيص من العرف نحوهم من اهل اللسان ان من الخطوع بيان المراد مثلا لم يصحوا

فان كان اللفظ مشهورا  
فمنه يترتب اليه  
معنى واحد  
ولا يجوز ان يكون  
للفظ معنىين  
لان ذلك يوجب  
التضاد

انما هو الوجود في العلم  
رضة عن الالفاظ  
بالمجال البين العرفي  
والمراد بالكلام ما يبين العلم

منه في قوله تعالى  
 ومنه في قوله تعالى  
 ومنه في قوله تعالى

الهم من وضع الالفاظ وغيره من التواضع المفرزة في العلوم العربية كالانجني وانما حصلها الحاملون لتقلها من الاستعارة كما تشهد به كتابنا في كثير  
 من العلماء الاجل الرابع فهو يدل على صحة الظن المستفاد من خبر نحو الامور اليومية لان الظن الحاصل من الاستعارة هو من باب ما لا يوق الاستعارة  
 بما من لا يوق من القياس في العادات عموم الاختيار في المنع عن العمل بالقياس لان ما من لا يوق من القياس عليه حقيقة فان القياس انما يثبت حكم فيجوز باعتمادنا  
 وجوده في وقت اخر ليقى مشترك وبقول اول الفرع والثاني بالاصل والثالث بالعلية بالامتناع ولا تك الاستعارة كما عرفت سلمنا التصريح ولكن نضع كلية  
 الكبرى والعموما الواردة بالنهي عن العمل بالقياس من الاحكام الشرعية لا غير كما لا يخفى لانهما من بعض علماءنا الى جهة القياس في اللغة  
 سلمنا ثم لو لم نحل البحث لكانت معارضة بالوجوه التي ذكرناها وهي اول الفرع قطعاً وينبغي التنبه على امور **الاول** اعلم انه اذا ثبت غلبة  
 نوع على نوع كغلبة نوع الناس على النوع الناجد ونوع النخب على المجاز وغير ذلك فيجوز ما لا يمكن ترجيح الصنف والفرع من النوع الغير الغالب فيكون  
 ان يكون صنف فرم من النوع الغير الغالب غلبه من صنف فرم من النوع الغالب مثلاً اذا ورد امر بزيادة لا يجوز نحو كون الثاني غير الاول وذلك  
 ممسكاً بنبذة الناس على التاكيد لان التاكيد في هذا المقام اشبع وكذا لا يجوز ترجيح النخب على المجوز في الامر لو اردت عن الائمة بحمله على  
 الاستصحابا على ان استعماله في التاكيد اكثر من التخصيص ثم لو وضع من شيع الاستعمال في استعماله التمسك بغلبة النوعية في التخصيص والحاصل  
 ان الغلبة بما يكون مجزئاً لا يعارضها غلبة لغيره حيث كانت من الاموال المتنافسة مع الفارض بين الغالبين وكان اللازم اخذ الغالبة التي  
 يورث الظن الا في ما نتصلت غلبته في فرد جين او في فرد نوع او في فرد صنف من غير معارض من جنبها وجب العمل بها والحال المشكوك  
 منه بالغالب ان كانت الغلبة جينيه بل في الفرع المشكوك منه من ذلك الجنس من اتي نوع كان بالغالب ان كانت نوعية بل في الفرع المشكوك منه  
 ذلك النوع بالغالب ون غيره وان كانت صنفية بل في الفرع المشكوك منه من ذلك **الثاني** اعلم انه قد تمسك جملة من الاصوليين في مقام  
 ترجيح احد الاحتمالين في مواضع اعتبارية وهي مما لا يجهن التعويل عليها بل اللازم في مقام الترجيح نضع موارد الاستعمال واستخراج ما هو الغالب  
 للمدار على غلبة الظن وهي انما حصلها ثلثاء دون مثال ما ذكره وان توهم انها امتان الغلبة فلا تفر **الثالث** اعلم انه اذا ثبت  
 غلبة شيء في زمان الشارع فلا اشكال في لزوم اخذها مثلاً اذا ثبت غلبة المجاز على الاشتراك في زمانه او غلبة الناس على التاكيد او  
 غلبة اداة محرم الاكل في قوله نعم عليكم البنية كان اللازم حمل خطابها على الغالب الا اذا وجد في وقتها ما فكرناه من ان الغلبة توثق  
 الظن وهو مجزئ وانما اذا علم تخفق الغلبة في زماننا وشك في ثبوتها في زمن الشارع فيشكل حمل الخطاب الشرعي على الغالب في زماننا لا  
 المعبر الغلبة الحاصلة في زمانه لا مطم وهو واضح ولا اصل منها حكم به بثبوت الغلبة في زمانه بل مقتضى اصالة ناسخ الحادث في الحكم بالعد  
 لان الغلبة من الامور الحادثة المسبوبة بالعد الا في وقتها وانما اذا شك في تقدم الحادث وناخه فالاصل ناخه فعلى هذا يرفع الوثوق  
 من كثير من الاصول التي هي كذا كما صالدهم المبيته في قوله نعم عليكم البنية على حرمه الاكل واصالة له حل الاطلاق على الغالب  
 او لونه الناس على التاكيد او لونه التخصيص على المجاز والاشراك والنقل والاعتقاد لان غلبة ما جعلوا ما اصلا انما يعلم بها في زماننا  
 واما في زمان الشارع فهو موقوف فلا بد من الحكم بعد ما اخذنا باستصحاب عدمها المعلوم قبل زمانه وهو اصالة ناسخ الحادث ويمكن  
 الجواب عن هذا ان غلبته كثير ما جعلوا ما اصلا معلومة في زمانه او موقوفه بالاستعارة والنبع وثاناً بان قوله نعم عليكم البنية  
 قد استعمل في زمانه في زمانه وشيوع اطلاعه في زمانه وشيوع دلالة على ثبوت من غير الاستعارة والاشراك  
 او الاجمال علماءنا ان الشارع عرفنا هو محرم الاكل كان اللازم ان يكون في غير ذلك لان الاصل عدم تعد الغلبة والتمسك باصالة  
 علم الغلبة حسن لولا العلم بها في زمانه لاجالاً ولكن بعد العلم بها لاجالاً لا ينبغي لها على بل يرجع الى اصالة عدم تعد الغلبة ومختص الكلام  
 في اذا ثبت الغلبة في زماننا فلا يخفى انما ان يعلم بثبوتها في زماننا لا وعلى الثاني فاما ان يعلم بتخفق غلبته ما في زمانه او لا فان  
 كان الاول فالامر واضح وان كان الثاني فالاصل ان يكون الغالب الذي علم بغلبته هو هذا الغالب لئلا يصح ما جعلوا ما اصلا باعتمادنا غلبته  
 في زماننا الا نعلم ان بعد شيوع اللغة وانتشارها كما في النبي وما قبله كان الغالب ما الناس على التاكيد والناسوى اما التخصيص  
 او النساوى اما عدم النقل او النقل او النساوى في لكن لم نعلم الغالب بيننا فاذا علمنا ان الغالب عرفنا ما هو كان اللازم الحكم بالتوفيق  
 وان كان الثالث كان اللازم الاخذ باصالة ناسخ الحادث كما العلم بثبوت غلبته ما من النسخ بل من عرفنا ثم ان كل هذا اذا لم يعلم بغلبته

الفصل في التخصيص  
 او الفرع من النوع  
 ٤

الصنف في الغالب  
 في الامور

ما هو الغالب في زماننا في الزمان السابق على زماننا ما اذا علم بما يجب التوقف القبول في زماننا لا يمكن الحكم بموافقة زماننا زماننا كما  
 يمكن الحكم بموافقة زماننا لما سبق عليه حيث لا دليل على الترجيح وجب التوقف منه **الرابع** لا فرق في قبول الحكم لاكثر الايراد لانه  
 هو الاصل في الاستدلال بان يكون بالدليل العلي او الظني **الخامس** بالكثره منا الكثره العكس يربط الكثره القاطنه التي تحصل منها الظن  
**السادس** لا يشترط في الاستدلال بكونه ثبوت صدق الحكم الثابت لاكثر لبعض الايراد الفلسفه فلو ثبت ذلك جاز المسك بالاستدلال في اثبات  
 ما ثبت للاكثر للفرد المشكوك منه **مفصّل** اخلاف الأصوليون في دلالة الاطراد المتضمن ان يكون المعنى الذي جعله جاز الاستدلال في  
 مورد يجوز الاستدلال في كتابه اشارة في ذلك المعنى على الحقيقة على قولين الاول انه لا يبدل عليها وهو اللفظي والخامس هو المعنى الذي  
 يقع والتبدل الاستدلال الثاني انه يبدل عليها وهو من خواصها وهو المحكم عن الامتداد والقرن في وانظمة في بيد السيد عبد الله في المنة  
 ويجوز في القوائد والمعتمد هو الاول لانها لو كان الاطراد من خواص الحقيقة التي تدل عليها كالشباب والماء وحيد في قبضتها وهو الجواز والتم  
 بكم فالقدم مثلها ما للملأنة فواحدة في معنى خاصة الشيء هو انه لا يوجد في غيره واما بطلان التام فلو كان الجواز في جاز في بدم وقدر  
 يجوز الاطراد من رتبة السيد الاستدلال في الاول ان اراد باطراد الحقيقة استغناء لها في جميع موارد نفس الواضع لكونه مشاكها الجواز في  
 كك لانه يجوز استدلاله في جميع موارد نفس الواضع فلا ينبغي بينهما من وان اراد استغناء لها في غير موضع نفس الواضع لكونه مشاركا للمصنوع  
 في المعنى فكان مبناسا في اللفظ وهو بكم وما لثا فان الجواز في بدم في التام على القول بوجوب نقل الاحاد فلان المراد منه نقل نوع اللفظ كالا  
 في نوع المعنى كالشجاع وليس المراد شخص اللفظ والمعنى الا لزم اشتداد الجواز بالكلية ثم قال لا يبق الفاعل بان الاطراد علامته الحقيقة جعلها  
 وجوب الاطراد لا يصل الاطراد ولا يربط كونه من خواص الحقيقة وح فلا يرد الاضطرار الجواز في بدم لانه وان طرف فلا يجيب اطراده لانه في العلم  
 بوجوب الاطراد موثوق على العلم بالوضع الذي هو سبب ان يثبت في بدم والفعل كونه اتفاقا بينه وبين واجب انتهى يقال الاطراد وان وجب الجواز  
 الفاعل بخاصة بالحقيقة بل لزم في محل الشك الاتحاق بالفاعل فيكون كونه من ادلتها وقد اشار الى هذا بعض الناقين لانه الفاعل قد وكل  
 الاطراد المتضمن ان يشتمل اللفظ لوجوه معني في محل ولا يجوز استدلاله في اخرج وتجو ذلك المعنى من علامة الجواز ولا ذهب الشيخ اليها في  
 والحاجي والعشمد الى الاول اختاره السيد الاستدلال بوجوب بان ذلك يبدل على ان المعنى في الاستدلال هو العلامة دون الوضوح لان الخلاف  
 عن الوضوح ممنوع عند انتفاكه عن الاذن في الاستدلال بخلاف العلامة فان الخلف عنها جاز فلا يبل واضع لانه لا يبق لو كان عند الاطراد من جاز  
 الجواز ما وجد في الحقيقة والتم بكم فبذلك مثلا ما للملأنة فواحدة في معنى خاصة الشيء هو انه لا يوجد في غيره واما بطلان التام فلو كان الجواز في جاز في بدم وقدر  
 انراد مع عدم صحة اطلاقتها على بعض تلك الافراد معني لفظا الشيء فان موضوع لطلق الجواز ولا يطلق عليه نعم ومنها لفظ الفاضل في موضوع  
 للعالم ولا يطلق عليه وهم ومنها لفظ الفار وده فان موضوع لطلق ما يستعمل في الشيء ولا يطلق على الكوز والدين لانه لا يبق لانه بطلان التام  
 والا لفاظ المن كونه لا يبق ومنها المعنى الاعم من الافراد التي ادعى عدم صدقها عليها سلمنا ولكن عدم الاطراد فيما ذكر للشيخ الشرعي والفقهاء  
 وهذا لا يقول بل لانه على الجواز بل ما يبدل عليه هو عدم الاطراد من غير منع لا يبق لانه على ذلك في المسك بذلك على الجواز في الدور والتم  
 لان عدم الاطراد من غير منع لا يصل الاصل العلم بالجواز في بدم فلو توقفا العلم بها على ذلك لزم الدور لانه لا يبق لانه المقدمة الاولى فانه قد يعلم بان  
 عدم الاطراد لا من جهة المنع بل العلم بالجواز في بدم مع ذلك فمما لا يتم المانع في مقام الشك يكفي فتم سلمنا اشكال الحقيقة والجواز فيما  
 ذكره ولكن لا شك ان الحقيقة في الجواز اكثر في الجواز المشكوك فيه بالفتاوى من نظر والانصاف ان المسئلة على اشكال مقصاح اعلم انه  
 ذهب بعض الأصوليين الى ان اعمال اللفظ في المنع دليل الجواز والمراد به استعمال اللفظ الذي نقل الى معنى في معنى كان مثلا لنقل موضوعا  
 بان انه وذلك كما استعمل لفظ الصلوة في الدعاء عند المنع وعمل الوجه فمما ذكره انه لو كان حقيقة لزم نقل نحو الاصل عدده ولكن هذا  
 ليس من نفس الاستدلال في المنع بل من حيث الصلة عدم النقل **مفصّل** قال السيد الاستدلال بوجوب الجواز في بدم لانه في بدم وقدر  
 لصحة جعله مستقي هو من حيث الصلة لانه لا يكون منوطا فاما مشكل الحقيقة والجواز والاستدلال من جرح بالنسبة الى الجواز في بدم  
 الجواز مثلا لوجوب الامر بمعنى الفعل في منع بدم والامر الذي هو جمع الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه بانفاق وهذا لا يعكس الاطراد  
 قد لا يجمع جلا في حق الحقيقة كالحرم والاستدلال في منع نظر للشيخ من ان خلاف الجمع يمنع من التوافق اذ لم يجد ليل عليه لا يبق الغالب فيكون بخلاف

فان قيل ان الواجب في العلم بحقيقة العلم

بان الصريح للجمهور هو العلم بقامه واما على القول

فان قيل ان الواجب في العلم بحقيقة العلم

فان قيل ان الواجب في العلم بحقيقة العلم

الجموع كغيره

الجموع مع عدم النواحي فلهذا المشكوك فيه لا يمنع من ذلك ثم انه لو ارد من قوله مستحق اخر هو حصة منه كونه موضوعا له بالخصوص وكان له انما هو  
مدفوعا لفرق العلة لا باعتبارها وبسببها فتم سلبنا ان ذلك يمنع من النواحي لكن دفعه لا يسلم من الجواز الا بعد ضمنا عذرا ولو فيه الجواز على الاشارة  
مذنب لا يكون ما ذكره من علامات الجواز كما اعادها الفاعل والى هذا اشار السيد الاستاذة وبالجمله لانتم ان اختلاف الجمع من علامات الجواز  
المؤول هو الذي يظم من السيد الاستاذة وكذا من معنى غيره فانما اختلاف الجمع لا استعاد منه يكون حصة في احداهما وبما ذكر في الاخر وقد يجمع اللفظ بالجمع  
يجمع كغيره وقد ينفق الضمى والمجانى في الجمع انتهى **مفتاح** قال في معنى التزام تضييق دليل الجواز مثل جناح الذئب وثار الحرب او رد عليه السيد  
فوقه نظرا لان التضييق لم يشر به ما ذكره في غيره من الجوازات فانه يتحقق ان يوقد العذر وثار الحرب طعناها انما ذلك ان قال الله تعالى قلنا ان  
ثار الحرب طعناها الله تعالى وانخفض جناح لمن ابغى من المؤمنين ثم لا بد في الجواز من العزيمة والعزيمة لا تسمى عيدا ولو اردت ذلك لوجب ان يكون  
الترام العزيمة كان الترام التضييق من غير ما علم انه دليل بان عدم الترام التضييق دليل التضييق ومنه نظر **مفتاح** قال في معنى تضييق  
يكون طلاقة لا حد صهيبة موقوفة على تقاضى الاخر نحو مكر او مكر الله ولا يبين مكر الله تعالى او رد عليه السيد الاستاذة فوقه نظر يجمع التوضيح  
وعدم تسليم الالتزام وكفى شاهدا على ذلك قوله نعم فانوا مكر الله ولا يبين مكر الله وتعلق المراد من الالتزام والتوضيح عليه الاستعمال على هذا  
الوجه وقد ذكرنا خلافا لثبوتها ما ذكره لكن في دلالة الغلبة على الجواز به نظر انتهى **مفتاح** اعلم انه قد مضى بعض الاصوليين الى ان امتناع الاستغناء دليل  
الجواز به وضيقه من غير تقي امتناع استغناء دليل على الجواز فان الاسم اذا كان موضوعا للصفة ولا يصح ان يشق منه الامر والمأمور ولما لم يكن  
حقيقة للوضوحها منها امم مع عدم المنع من الاستغناء دل على كونه جازا وذلك لان لفظة الامر لما كان حصة في القول اشق منه الامر والمأمور  
ولما لم يكن حصة في الفعل لم يوجد منه الاستغناء ويستغنى عنه دلالة الشال على العموميات تقاضى بطولهم التليها ووجه حصره من نظرنا  
الجمع الاستغناء راضية الرابحة حصة في معناها ولم يشق منها الاسم بل انما يشق من الرابحة من ربح **مفتاح** اعلم انه اذا ثبت فعل  
لفظ من معنى الى اخر وشاق المفعول له ودار الاحتمال بين معانيها ان يكون تلك المعاني بالنسبة الى المعنى المفعول عنه مشتقة بان لا يكون  
لحدها اذ ربا اليه وتفاوت نسبها اليه يكون بعضها اقرب اليه من كان الاول فلا اشكال في لزوم التوضيح والرجوع الى ما يقتضيه الاصول  
الفعلية حيث لا مرجح لاحدهما على الاخر والوجه بينه واضح جدا وان كان الثاني كما في لفظ الدابة فان معنى الثاني مشتق من الاول فان كان الاول  
الاربع ويحمل ان يكون خصوص الفرس ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى اللغوي وهو مطابق ما يتبع على وجه الارض وكما في لفظ الوضوء نحو  
من الفاظ العبادات فان معناها الثاني المفعول اليه اللفظ مشتق من الاول فان كان الاول اقرب الى المعنى اللغوي والاصح في الحكم بان المفعول اليه هو الاربع التوضيح فيه اشكال والتوضيح ان يكون  
عليه احزون ولا شك ان الاول اقرب الى المعنى الاصلي فهل الاصح في الحكم بان المفعول اليه هو الاربع التوضيح فيه اشكال والتوضيح ان يكون  
علم ان الوضع الثاني وضع يفتي على نشاء من اوضح خصوصا فلا بعد الحكم بالتوضيح ولو علم بالاقرب الى المعنى الاصلي فتم وان علم انه وضع  
نشاء من غلبة الاستعمال وكثرة استعمال الحكم بالتوضيح ولو علم بالاقرب الى المعنى الاصلي فتم وان علم انه وضع نشاء من غلبة الاستعمال  
وكثرة فلا يبعد الحكم بان المعنى المفعول اليه هو الاربع لان هذا النقل بسبب الجواز والاعمال به مراعاة الاربع الحصة  
ولما حمل عليه اللفظ عند الاطلاق فيلزم من مقتضى بعد عن الحصة وبالجمله يجب الحكم بان المعنى المفعول اليه الجواز الذي يجب جعل اللفظ  
عليه لان مقتضى النقل هو ان كان باعبار غلبة استعمال اللفظ منه التي هي احدى وجود الاقرب اليه او باعتبار المشابهة الاعتبارية التي هي احدى  
ابقم والوجوه كما ذكرنا خصوصا بالنسبة الى الصورة الاولى وان شك في حصة الوضع ولم يدركه من اى الضمين فاللازم التوقف اللهم الا ان يدرك  
ان الاصلي النقل وضعه كونه باعتبار الغلبة لان الغلبة عند ذلك المشكوك فيه يلحق بالغالب **مفتاح** اذا شك في معنى شئ انتهى  
ورابنا الاول مضافا الى الثاني كما في قوله تعالى فخرها الكبر فخلها التسليم فهل يمكن الحكم بعدم الجزئية بهم ذلك ولا حكمي عن الكسر  
واخبارا بيمينه الاول فانهم اسندوا الحديث المذكور على خروج نكته الاضرام عن الصلوة واما لو اختلف الشئ الى الصلوة والشئ  
لا يفتى الى نفسه لان الاضامة تقتضى المغايرة وورده في العبرة وهي كرمي مع صدقها والمغايرة ثابتة بين الشئ وجزئية صحت الاضامة  
ولذا وضع ان يقول يد ويد ووجهه راسه كوع الصلوة وسبقها **مفتاح** اذا استعمل اللفظ في معنيين كالامر المستعمل في امرين  
ورابنا اصل اللفظ يثبت ذلك ناره بما يدل على احدهما واخرى بما يدل على الاخر مثلا يقولون اضل من اضل مكر واضل هذا يدل

والشئ كغيره

على كون اللفظ موضوعا للفتن المشترك بينهما او لا بل يجب التوقف بطلب ما راد اخرى خلفه من الاسلوبون فذهب السيد عميد الدين في حاله الى ان  
 الظاهر من موضع من يرد ذكره في تبيين موضع لغويين يرد بعض العامة الى الاول لانه لو لم يكن حقيقته في الفتنة المشتركة لزم التكرار والتفويض واللا  
 يتم فاللزم مثلا بيان الملازمة لو كان فصل مثلا موضوعا للفتن كان قولهم مرة تكرر او قولهم مكررا تفصيلا واذا كان موضوعا للتكرار كان قولهم  
 مرة تفصيلا وقولهم مكررا تكرر او فتنة ان يكون للفتن المشترك واجبة بان العجز والتاكيد اذ ان في الكلام فلم لا يجوز ان يكون فصل في قولهم  
 ويكون قولهم مرة في فصل مرة تكرر او قولهم مكررا في فصل مكررا في قوله على عدم ارادة المراد التي هو الموضوع له ومنه نظر لان الامر في هذا التفسير  
 بين ان يكونا مؤكدين ومفيدة خصوصا في المعنى المجازي الظاهر ان الجمع مع الوصل والتاكيد لانه كان على خلاف الاصل وغلبة التفسير على المجازي  
 انه قد لا يمكن الجزم لا سيما العلامة فتم فماد كرس لوانتي افعال الاشتراك بين المعنيين وانما صلا يرد ما ذكر الاحتمال كون التفسيرين ح  
 من معنى مشترك من غير جواز وتاكيد كما اشار اليه الاستيف في السؤال اللهم الا ان يشار بان الاشتراك التاكيد نادرا في ذلك لا يبعد في جميع هذا  
 القول ثم انه لا يخفى ان الفصيح باصالة عدم التاكيد الاشتراك فلا حاجة الى اصالة عدم الجواز ثم يبيد غيبه عند بر مصباح شرح جاز  
 من الاصولين منهم انه وانما في المصنفين بان التفسير يعلو كون التفسير مشترك بين اسماء يربطون كون اللفظ موضوعا للفهوم الكلية وتفويض الكلام  
 هنا يقع في مقدمات الاول ان التفسير لا يبان يكون مشترك بين اسماء جنسا بجملة وتفويض عنها وهو ما لا يربط ولا شبهة بغيره ولذا لا يجوز  
 تفويض الانسان الى الفرس وغيره تفويض المطلب في الخارج عند دعوى ان التفسير مشترك بين اسماء في كل من افراد وذلك بين بلفظ التفسير فيقال الجوز مثلا على  
 طول بل وتفويض التفسير بلفظ التفسير الاشتراك ما يشق من هذه المادة موضوع للدلالة على ثبوت مفهوم كل افراد هذا قبل الجوز ان التفسير مشترك  
 وتفويض التفسير هو الجوز وتفويضه في معناها فاذا طلب الجوز المشترك في الخارج سواء كان بلفظ او علمه حقيقة او مجازا اذا اكتفا بعد الفرس  
 المشار اليها وبالجملة لا اشكال في لالة لفظ التفسير صاعدا على كون التفسير مشترك بين اسماء لا يربط بين حقيقته العلم على مفاهيم  
 وفضا مع عدم كون التفسير وهو العلم مشترك منوبيا ومفهوما كالتا بين افراد لانه موضوع للدلالة على جميع الجزئيات بالخصوص لا يربط  
 من التاويل الى ما يرجع الى المفهوم الكلية بالاصح لك فخر بقدر الثاني التفسير لا يلزم ان يكون مشترك بين جميع افراد الامة الصفة تفسيم الجوز  
 الى الابيض والاشوم انه ليس كل ابيض واسوجوا اخلافا للكل من المعظم وهو حسن جدا اذا جعل الاقسام المتماثلة كالتا كان بين الجوان  
 يتضم الى من بين الابيض والاشود لكنه ليس من حيث التفسير هو لضعف وكذا لا يلزم هناك كذا لا يلزم حطها به فيها بكونه عند التفسير قوله  
 الجوان يتضم الى ابيض واسودا بل على محض بينهما ثم ربما يلزم ذلك من الخارج الثالث ان اصل اللفظة الجوز على من بين فصل هو تفسيم  
 باعتبار معنا الضممي فيكون قولهم في قوة ان يفسر الجوز الضممي على من بين مجتمعا لتعلق الامر بايجاد مجزوا عن الفرس بايجاد الاكفاء باحد  
 او فصل كونه باعتبار المعنى الضممي باعتبار المعنى المجازي فيكون جهلا الظاهر من الاطلاق الاول قطع وكذا الظاهر من ان ليس له معنى اخر  
 غير ما فهمه فلذا صح الحكم فيما اذا قال اللغوي مثلا الجوان على من بين ابيض واسودا بان لفظ الجوز موضوع لتفسير بجملة ما دون غيره وبان التفسير  
 دليل الوضع للمفهوم الكلية ولكن غاية ما ثبتنا من هذا كون الجوان موضوعا للمفهوم عام بجملة ما وانما ان ذلك المعنى هو قولهم  
 فكم فلو علق الحكم على لفظه وجب لا مضافا في اشارة الافراد على ما علم كونه من مصباح اذا استعمل اللفظ في من بين وكان بينهما جامع  
 ومفهوم كل بخصرهما هذا الاصلح ان يكون مشتركا بينهما لفظا او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر موضوعا للفتن المشترك بينهما اختلف  
 فالذي يظن من صاحب التفسير والاشوم التوقف صرحوا بجمع الاشتراك المعنوي ذهب الى ترجيح الحق فخرج وقد في وجب وذهب  
 ورجح ايضا في ح كمن الزاني اباة لهم على ذلك انه لو لم يكن حقيقته في الفتنة المشتركة لكان حقيقته فيها معا او في احدها والاولان  
 باطلاق اما الاول فلا يثبت كون مشتركا لفظيا والاصول عدمه واما الثاني فلا يستلزم كونه في الاخر مجازا والاصول عدمه وبالجملة لولا الا  
 التفسير لزم مخالفة الاصل لا محالة ولا يثبت كون مشترك بينهما لفظا او حقيقة اعترض على هذا السيد عميد الدين وصاحب المصباح من الاشتراك المعنوي بل  
 الجواز بل المجازية اكثر لان استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصهما من عدم وضع اللفظ بخصوصه فالاستعمال هنا استعمال في غير اوضاع له  
 هو الجواز لا يربط الاكثر لان استعماله في الفتنة المشتركة على تقدير وضعه لاحدهما مجازا ايضا لانا في الاستعمال في الفتنة المشتركة على تقدير  
 ومحصلا وضعه غاية الشك كما صرح به فلم ياب من اشتراك الاستعمال في كل من المعنيين وانما يثبت ان الجوز لانه على تقدير

الاشوم والابيض

ولفظ

فخرج

ان كان بالترجيح لو لم يعلم عليه الدليل الحق لا يبق هذا انما يتم لو جعل المفسر في وضعه لاحدهما اصل الجوز في الاخر وما لو جعلت انحصار طريق استعماله في ذلك الاخر في الجوز فلا ظهور ان اللفظ عند وضعه للفرد المشترك يجوز استعماله في كل واحد من افراده بطريق التخفيف وذلك بان يشهد به لا من حيث الخصوص بل من حيث العموم ويشهدا الخصوص من الفرقة وصرح المحققون بذلك فالمراد بلزوم المجاز في احدهما لو فرض ان في احدهما حقيقة لزومها والمآصل انه ليس المراد من اتيان كون موضوعا للفرد المشترك الفراد من المجاز بل حتى يرد انها الاخر في صورة الاشتراك المعنوي الغرض الفراد من انحصار طريق الاستعمال فيها لا ياتي لان عدم الانحصار يوجب الترجيح فلا شاهد عليه نعم لو ثبت ان الغالب في استعمال لفظ المشترك المعنوي في افراده كونه على وجه التخفيف كان وجهه لذكر الامر بين كون الاستعمال للمحقق حقيقة ومجازا فان قيل الاصل في استعمال التخفيف على المجازي كعدمه ومدى ان الغالب في استعمال اللفظ في المعنيين اذا كان بينهما جامع فزيد لا يشترك المعنوي وكون اللفظ موضوعا له فموجب ان يبق ان للسئلة صور احدهما ان يعلم كون اللفظ مستعملا في خصوص المعنيين وغير مستعمل في الفرد المشترك والظن عدم كونه موضوعا للفرد المشترك والا لكانا مجازين بل حقيقة وهو اما محال عقلي او عادي او نادر او نوعي على اي تقدير يحصل ظهور عدم الوضع له التامة ان يعلم بالاول ويشك في الثاني ولا يبعد الجواز في هذه بالاولى لاصالة عدم الاستعمال في الفرد المشترك مع لزوم تعدد الجواز والاصل عدمه الثاني ان يعلم بالاول ويعلم بالاستعمال في الفرد المشترك في هذه وجهها احدهما الحكم بالوضع للفرد المشترك لان الغالب في اللفظ المستعمل في المعنيين كونه موضوعا للفرد المشترك بينهما الثاني التوقف للزوم الجوز في المعنيين في تعدد الجواز والاصل عدمه ولا يبعد ترجيح الاول الرأفة ان لا يعلم بالاول ولا بالاستعمال في الفرد المشترك ويكون المقطوع هو ارادة المعنيين عند اطلاق اللفظ من غير وجه اشكال ولعل التوقف والمآصل ان لا يعلم بالاول ويعلم بالاستعمال في الفرد المشترك وهذا لا يبعد ترجيح الوضع للفرد المشترك هذا ولو طلب في جميع الصور المقتضية انما تارة في التوقف بالوضع كان اخرى لم يكن منها فخطا في مقام الاستنباط من الخطا بان الشرعية لان الظهور والتساوي ليس مما يطهر من النقصان كان ينفع للتأنيد الفردي من الاستدلال ثم انه على تقدير عدم الوضع للفرد المشترك فهل يحكم بالاشترك اللفظي ام بتوقف المحقق الثاني ولكنه في التمرغ بالتاوافق الاشتراك اللفظي اذا كان اللفظ مستعملا في معنيين لم يكن بينهما فرد مشترك فزيد **مفتاح** اللفظ اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه في اتهما حقيقة وكان اللزوم على احدهما التأسيس على الاخر التاكيد كان الاصل وضعه للاول الرجحان التأسيس على التاكيد مع اصالة عدم الاشتراك **مفتاح** اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم انه معنى حقيقة او مجازي فهل يجوز الحكم بانه المعنى الحقيقي بمجرد الاستعمال فيكون هو من امارات التخفيف او لا بل يجب التوقف فلا يكون الاستعمال مما يدل على الحقيقة اختلف الاصوليون فيه فمنه من جهة انه الى الثاني منهم الشيخ في العدة والمحقق في ربح وانه في موضع من باب وابنه فخر الاسلام في الانضاح وجمال الخوندقاري والدواعج جماعة من هؤلاء بان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كان يوجد مع الحقيقة المجاز في نواع منها والعام لا يدل على شيء من افراده بشئ من الدلالة لان وجهه نظرا اما اوله فلا ينفوض باصالة وجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع ان المراد من اللفظ كما يمكن ان يكون المعنى الحقيقي فكذلك يمكن ان يكون المعنى المجازي فما هو الجواب هنا فهو الجواب هناك فانه واما انما فلا العام فمدى يدل على بعض افراده بانضمام مفرد اخرى من غلبة وجوه في ذلك الفرع ونحوها واكثر الاصول الشرعية من هذا القبيل كما ينبغي فمورد من السبيل الرضوي وابن شهر الى الاول ويمكن استفادته من جماعة من الاصوليين ولهم وجوه الاول مما تمسك به في قوله والعين من ان لغة العرب ما يعرف بالاستعمال وكما انهم اذا استعملوا اللفظ في المعنى الواحد لم يدكوا على اهمه ويجوزون قطعنا بان حقيقة فيه فكذلك اذا استعمل في المعنيين المختلفين الثاني ما تمسك به في الكافيين ان حقيقة هو الاصل والمجاز طاردها بدلالة ان اللفظ قد يكون اما حقيقة في اللغة ولا مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجازا لحقيقة له في اللغة واذا ثبت ذلك وجب ان يكون الحقيقة هي التي يقصدها في الاستعمال وانما بعد عنده المجاز بالدلالة الثانية ان الاستعمال في المعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا لا يقع في الواقع عن احدهما فان كان الاول فهو المقصود وان كان الثاني لعلنا بما ما ينص على اصل اللغة والظن من حاله حيث لم يعلم به بالامرين لان وجوه الخلاف بينهما فلم يكن تابعا لا يبق لا يخصص العلم به في الاخر من المشا الهنا لجواز ان يعلمه بالاستدلال لا تاتى كقمت ويجوز كل شيء يجوز اصل اللغة من الالفاظ واستعماله في غيره ما وضع له كالنسيئة في حمار واسد والزبادة في موزة لقمه وجاتيك ليس كذلك ونظاير ذلك حصول العلم الضرري بذلك بغير اشكال ولا حاجة الى نظر واستدلال ولم يجب مثلا ذلك ههنا وكبعض الجوز في هذا الموضوع على الاستدلال ولم يهد مثله في باب المجاز وفي خروج هذا الموضوع من باب دليل

انما هو في اللفظ المشترك المعنوي

ما تمسك به في التذبيرين

جلان الدعوى الرابع نحو الصلابة في تهر والرازي في المحصول الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقية فانها لا في مجاز على خلاف  
 الاصل وللاجماع على ان الاصل الحقيقية فالابن عيسى ما كتبت عن انما طرحت في خصم لي شخصاني برفعال احدهما فطرها الى اى اخترتها  
 وقال الاصمعي ما كتبت عن المذاهب حتى يمتطار به فنقول استفود ما فاما اولانا فاستدلوا بالاستعمال على الحقيقة ولو علم بان الاصل هو  
 الحقيقة لما شاع ذلك انتهى - يعتقد ما ذكره من ان اجماع من الاصوليين كالفاضل الجبائري والابرهه وغيرهم فلو اني صحت المشققة ان استعمال  
 في الان منه التثنية والاصل من الحقيقة خرج الاستنباط بالانفاق ومنها صريح في الحقيقة بانهم استدلوا اكثر على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال  
 ومنها صريح منه في سبب السيد عبد الدين في المنية والرازي في ل والبيضاوي في جح وان الجواز خلاف الاصل وقد صرح السيد للشارح بان محل  
 البحث يدبر عن هذه العبارة فقال علم ان قولنا الجواز على خلاف الاصل فهم منه معنيا احدهما ان اللفظ اذا اطلق ونجد عن الرازي كان مقتضا  
 السامع ارادة حقيقة منه ارجح من مقتضا ارادة مجازه وتبينها انا اذا رأينا انما انما مقتضا مستعلا في معنى معين كان مقتضا انا كونه مجازا في  
 حقيقة في ذلك المعنى ارجح من مقتضا انا كونه مجازا منه والمرفق بين هذين المعنيين ثم فان المعنى الموضوع له في الاول معلوم وانما الاحتمال ان  
 المراد من ذلك اللفظ هل هو ذلك المعنى ومعنى اخر يباين في الثاني المراد من اللفظ معلوم والاحتمال انما هو في كونه موضوعا له وانما يباين  
 منها صريح صجبال الذي التوفاي في شهر ان الاصل في الاستعمال الحقيقية عندهم فقال كون الاصل في الاطلاق حقيقة وان كان مشهورا في  
 كبرهم من كونه الا ان لفظي ان هذا الاصل ليس له اصل يبنى الاعتماد عليه لا يحصل من نفي يمكن الاستدلال به كقوله انهم صرحوا بان الجواز اكثر حقيقة  
 والطبوعا على انه يبلغ من الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى الظن بانه معنى جوهري الخامس ما يمكن في تهر وفي المحصول والنهاسج  
 وغاية السؤل على ان الجواز خلاف الاصل فالجواز يوقف على وضع سابق ونقل وعلاقة الحقيقة بوقفه على الاول لا غير وكلما كان قل  
 شرطاً كان اقل ما نذا واكثر موضوعا يكون ارجح السادس ان الاستعمال اذ وجد الحقيقة الجواز ولكن وجوده في الاول اكثر فيجب في مورد الشك  
 الحاق المشكوك به بالغالب لئلا الضموا على ان اللفظ معلوم حقيقة والجواز يوجب له على الحقيقة حيث لم يظهر منه الجواز وفي جميع الوجوه المذكورة  
 نظرا ما الاول فلما ذكر السيد الاستدادة فقال بعد الاشارة اليه جوابا باننا انما قطعنا بالحقيقة ان استعمال اللفظ في المعنى الواحد كونه مستعلا  
 في المعنى الواحد فلا يصح فيها من المنعده عليه لعدم اطراف العلة الموجبة للحكم ثم لو كان القطع بها في اللفظ المشتملة في المعنى الواحد كونه مستعلا  
 لطرقت العلة في المنعده ومعها على الواحد يمكن ذلك ثم فانا لا نقول بذلك لانه الاستعمال بنفسه على الحقيقة على وجه الاستعمال بحيث لا يكون  
 لاحقاد المعنى وحده في الدلالة والمسلم فلا لئلا بشرط الوحدة او عدم ظهور التعدد ومنها لا ينفص الدلالة مع العلم باللفظ كما هو واقع وبالجملة  
 فان ارادنا نقطع بالحقيقة في المشتملة في المعنى الواحد بفضل الاستعمال لا الوحدة مستفاد ذلك اذ ربما كان للاحاد تاثير في الدلالة وانما  
 انما نقطع بواسطة الاستعمال مع الوحدة لم يصح فيها من المنعده على المصداقات في العلة في المعنى فيبقى المعلول فيه فان قيل متى سلم ذلك لانه  
 الاستعمال على الحقيقة لزمكم القول باستقلاله في الدلالة فان الحكم بدلالة الاستعمال ليس للمناسيق من ان اللغات انما تفرقت باستعمالها  
 وان من لم يعرف اللغة منى راي اهل اللغة يستعملون اللفظ في معنى يبع عنده ان حقيقة له موضوع بازائه وهذا ان صح اقتضى ثبوت الدلالة  
 في المصداق المنعده والا اقتضى انفاقها منها ولما كانت الدلالة في صورة الاحقاد ثابتة بلعزاه للحكم لزم ثبوتها مع المنعده لاطراف العلة  
 للحكم فلما لزم ان دلالة الاستعمال على الحقيقة يقتضى استقلاله في الدلالة وحوله الحكم بدلالة الاستعمال ليس للمناسيق فلما لم تكافؤ  
 الناس انما يعرفون الحقيقة بالاستعمال مع اضداد المعنى لا مظهر فان المشاهدين لخواصهم والمعلوم من عادتهم انهم منى وحده اللفظ بطول في  
 اللغة على معنى لا يستعمل في غير انهم يعتقدون الوضع ويطعون بالحقيقة من دون شك في ذلك لا اربابا اما اذا ثبت عندهم لفظ  
 حقيقة ووضع معلوم ووجد مستعلا في غيره فانا نجد هم منا يوقفون عن الحكم بالوضع ولا يقطعون به الا بدليل منفصل عن الاستعمال  
 ولذا ترى ان اهل اللغة يثبتون لاكثر اللفاظ في كتبهم يتخاضعون ولا يقطعون بالوضع الا في بعضها ولو كان مجرد الاستعمال عندهم بدلا  
 على الوضع من غير فرق بين المصداق المنعده لوجب بقطعوا بالاشراك في اكثر اللفاظ والمعلوم من نصرتهم ولو لو انها خلاف ذلك لعمرو  
 بانهم عرفوا ان تلك المعاني الكثيره مجازات يجرى لوانا ان اصبح لم يعدل عما هو الاصل به لهدايتها انما اشتركت في الجوز العلم الصريح  
 بالجواز ولم يثبت دلاله الاستعمال على الحقيقة المعاني المنعده ففادون الاستعمال ان على ما صرح به السيد فانا نقطع بانفساء العلم الصريح

انما حقيقة الجواز على خلاف الاصل

في تلك المعاني باسمها غاية الامر ان يكون كيفية الاستعمال مختلفة وذلك لا يوجب القطع بالجاز ولا يؤثر في الدلالة على الحقيقة وايضا فان  
الفقهاء والاصوليين اتفقوا على ان استعمال اللفظ في المعنى الواحد دليل الحقيقة بخلاف استعماله في المنعقد فانهم كما ترى يختلفون في ذلك  
والاكثر منهم على نفي الدلالة ولو كان مجرد الاستعمال في العرف والعادة وليل على الوضع في المنعقد كما انه دليل في الواحد لا تقفوا على  
الدلالة في المنعقد كما اتفقوا على الدلالة في الواحد لان نفع الخلاف عن المسئلة فان مثل هذا الامر الذي يرجع الى دلالة العرف والعادة لا يكتفي  
بتشبيه على هؤلاء الفحول خصوصا مع وضوح الدلالة وظهورها كما يدعي الخصم ويبالغ فيه فان الامر الذي هو بهذه المشابهة من الوضوح  
والظهور لا يكتفي على الاكثر هذا الحفاء فان قيل اي من في استعمال اللفظ في المعنى الواحد واستعماله في المنعقد حتى صادف الدلالة  
في الاول محققة ثابتة مسئلة عند الجمع بخلاف الثاني وما نأثره لا يخاد في ذلك فلما افرق بين الامر ان اللفظ اذا كان بحيث لا يستعمل الا  
في معنى واحد بحيث متى طلق فهم ذلك المعنى لمحقق الارتياب الموجب لفهم بواسطة اللفظ لا يكون حقيقة منه اذ لا نفي بالحقيقة الا ما  
يباين من اللفظ عند الجرد عن الفرائض ولا كذا اللفظ المستعمل في معناه مستعد لا يتفاء الحصر المنقضي للارتياب بينها وبين اللفظ وايضا  
لما كان من الامر الواضح في الازمان لكل لفظ من الالفاظ المشعلة معنى وضع له ذلك اللفظ وان ذلك المعنى هو المعنى الذي يراد من اللفظ  
عند الاطلاق والتجزؤ عن الصور فنقول استعمال لفظ في معنى لم يستعمل في غيره كان ذلك الاستعمال ان ذلك المعنى هو المعنى الذي وضع  
اللفظ بازائه وانما اذا كان اللفظ مستعملا في معان متعددة فاما يعلم بالاستعمال كونه حقيقة فيها في الجملة واما ان حقيقة في الجميع فلا يعلم  
من ذلك قطم فان الاشتراك ليس من لوازم الاستعمال بخلاف الوضع الواحد كما هو واضح فان مثل هذان انما يشبهان على تقدير العلم  
معنى اللفظ واما بدون ذلك اذا استعمل لفظ في معنى ولم يعلم الاختصاص به فلا يصح فيه ذلك لاحتمال تعدد المانع عن القطع بالوضع على  
ما ذكره مع ان الظاهر ان الاستعمال في مثله دليل الحقيقة ايضا كما اعترقتم به فيما سبق كيف العلم بالحق في المعنى في واحد بعد الحصول حتما في  
الالفاظ التي يجس منها البحث والنظر وفصول الحكم عليه بنقضي التخصيص بالامر النادر بل سقوط الفائدة فيما تقرر من الاصل فلما المعلوم  
من طبيعة الناس انهم متى وجدوا اللفظ يستعمل في معنى فانهم يشيرون الامر على الاتحاد ويجرون عليه حكم المخد للمعلوم اتحاد في الاستعمال  
والعمل في عدم التزامهم ضابطا منبهة وعدم توفيقهم في فهم للفتحة على ورودها وذلك اما لاصل ما ربح في ادعائهم من البناء على  
عدم الحادث وبناء الثابت الى ان يعلم خلاصة على ما ينضبه نفاق الاصوليين بطريق العرف والعادة في جهة الاستعمال ولما  
عرضوا من انشاء امر اللغة واساسها على اتحاد معاني الالفاظ دون تعدد الالحصول والظن لهم بالاتحاد المعنى نظر الى غلبة الافراد في اللغة  
على الاشتراك وان كان طريقة الناس من الالفاظ على ما وصفنا من البناء على الاتحاد فيها الى ان يشيخ الخلاف مع الحكم بدلالة الاستعمال  
على الحقيقة ما لم ينظم التعدد وعلم ان الاحتمال انما لم يفتح في الدلالة لعدم الاعتداد به وثبوت الاتحاد مع الحصول الدلالة مع  
التعدد كما ظن واما الثاني فلما ذكره السيد الاستدلال به في قوله تعالى "فوق بعد الاشادة الب" ويوجب عليه ان ما ذكره من ان الاصل هنا الحقيقة  
له معنيان احدهما ان الاصل فيما وضع له اللفظ ولم يعلم انه مراد في الاستعمال ان يكون مرادا منه الى ان يصرف عن مصارف وتاثيرها  
ان الاصل فيما اراد من اللفظ ولم يعلم انه حقيقة منه او مجاز ان يكون حقيقة منه الى ان يدل دليل على خلاف ذلك وان الاصل باللفظ  
الثاني مقامين الاول ان يكون المعنى الذي يحمل كون اللفظ حقيقة منه معنى واحدا والثاني ان يكون ذلك مستعدا وقد عرفت  
ان اصل الحقيقة بالمعنى الاول ثابت ولا تراعي فيه وكذا الاصل بالمعنى الثاني في المقام الاول وان في المقام الثاني محل خلاف  
معرفة وموضع نزاع مشه فان اراد بالاصل في كلامه للمعنى الاول والثاني مع اتحاد المعنى سئلنا ذلك ولا يجحد فقاعا ايشان الا  
كما هو المقصود والامتناع صحة الاصل المذكور ولو وقع الخلاف فيه وقد الدليل عليه قوله بدلالة ان اللفظ قد يكون لها حقيقة ولا  
مجاز لها ولا يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة في اللغة فلما ذلك غير مجاز وان يوضع اللفظ معنى ولا يستعمل منه بل فيما ياسبه مجازا  
فانما يجزئنا فاما من عقل او نقل منع من ذلك ومن ثم ذهب اكثر المشاخرين الى ان المجاز الذي لا حقيقة له امر جاز لا امتناع منه فالد  
الشيخ في العدة وليس لهم اي من ادعى ان تم الاستعمال هو الحقيقة ان يقولوا ان المجاز طار والحقيقة هي الاصل بدلالة انه يجوز ان يكون  
حقيقة لا مجاز لها ولا يجوز ان يكون مجازا لا حقيقة له فعلم بذلك ان اصل الاستعمال الحقيقة وذلك ان الذي تكرر غيره لانه

بنيان ان اللفظ  
في معنى واحد  
لا يوجب القطع  
بالجاز

ويستعملون اللفظ ويضعون اللفظ ونحوها على انها اذا استعملت في شيء بعينه كانت حقيقة ومقتضى استعمالها في غير  
 كانت مجازا وان لم يقع استعمال اللفظ في شيء من المعين ثم يطرح على الوضع الاستعمال في استعمالها اولاً في الحقيقة وفيما استعملوا  
 اولاً في المجاز وانما كان يتم ذلك لوجوب استعمال اللفظ في كل ما لا يعرف حقيقة قبلنا انما لا نقول ذلك  
 وانما ما قبل من وضع اللفظ لمخبر من دون استعمال اللفظ مستلزم خلق الوضع عن الفائدة لان فائدة وضع اللفظ لمخبر انما هو استعمال اللفظ  
 ما عرف من ان يجوز فيما يناسب الموضوع له من فوائد الوضع وهو ما ان الوضع للاستعمال بقضو الاستعمال اذ ليس كما يقصد  
 الشيء بربطه عليهم كواكفي في صدق الحقيقة تحقق الوضع ولم يغير فيها الاستعمال على ما هو يعرف بعضهم لها بانها اللفظ الموضوع لمخبر  
 اجتمعت القول باستلزام المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع قطع لكن ذلك خلاف المعروف بينهم كيف تقدمت جواباً ان اللفظ قبل الاستعمال  
 ليس حقيقة ولا مجازاً بالاتفاق ثم لو سلمنا بان المجاز يستلزم الحقيقة وانما يستلزم الحقيقة الواحدة وذلك انما يقضى شيواً اصل الحقيقة  
 في المقام الاول والكلام هناك الثاني فان قيل لعل المقصود ترجيح الحقيقة على المجاز بنقل الاصل والفرعية وهذا لا يخلف في الحالين  
 حيث للاتحاد والعقدان الحقيقة مستقلة بنفسها غير متوقفة على ثبوت وضع اخر للفظ سواء اتحدت او تعدت بخلاف المجاز فانه ليس  
 بمستقل بل هو موقوف على تحقق معنى سابق للفظ والمستقل اول من الثاني قلنا لو سلمنا استقلال الحقيقة باطلاً فذلك لا يثبت  
 له في ترجيح الحقيقة على المجاز في مقام التثنية تحقق الوضع كما هو المقصود فان استقلال الحقيقة لا يثبت الا بوجود الظن بكون اللفظ حقيقة في اللغة  
 لا مجازاً كما لا يقضى على من راجع وجدانه ولو سلم حصول الظن بواسطة الاستقلال فاعتبار مثل هذا الظن في المسائل اللغوية غير مسلم فان  
 طريق اثبات اللغة هو النقل دون العقل على اننا لو سلمنا ذلك كلفنا في الامور ثبوت الحقيقة والوضع بهذا الوجه المقصود هنا اثباتان  
 فاما الاستعمال هو الحقيقة ومن المعلوم ان ثبوت الحقيقة بهذا الوجه لا يقضى كونهما في العلم في الاستعمال فلا يتم التفرقة بينهما اما الثالث فما  
 ذكره السيد الاستاد انهم فوق بعد الاشارة اليه بتوجيه عليه ان وهو انحصار طريق المجاز في النص والظن بما لا شاهد له ولا برهان  
 عليه استدلال الفقهاء على المجاز بالامارات والعلاقات بمقتضى الأصول والقواعد شائع معروف بحيث لا يمكن انكاره وقد هذا هكذا  
 لباب عظيم من اصول الفقه ولا ارى السيد بل يفر ذلك كيف مضيقاً خصوصاً ما افترقه من الادب مشهوره باثبات التجوز بالاستدلال  
 والقول بان التجوز فيما اوردته هناك معلوم عندنا بالظن وانما ذكرنا ذلك فيما على سبيل التبيين خروج عن الانضمام وانما اتى بفرق بين التجوز  
 وغيره من المطالب حتى جاز الاستدلال فيها باسرها ولم يجر الاستدلال بخصوص التجوز فان قال يمكن الاستدلال في الجميع ولكنه معهود  
 فيما عدا التجوز وليس معهود فينا لان صحيح الدليل وسلك مقدماته فلا يتدح فيه كونه غير معهود والاكتفاء فساد في نفس الامر لا يحتاج عليه  
 بعد المعهود وانما لو وقع ما ذكره لكان للقائل بالمجاز ان يتجرب مثله على نفي الحقيقة وذلك انه لو كان للفظ حقيقة في المعنى الثاني لوجب  
 ان يكون منصوصاً عليه في اللغة او معلوماً بالظن والتمسك لان الوضع للثاني لو كان ضرورياً او منصوصاً لا يرفع الخلاف فالمقدم مثله في  
 القول بان مجاز في ذلك فان قيل لعل الوضع للثاني بطريق النظر والاستدلال دون النص والتمسك قلنا كيف جسيب كل استعمال اصل اللفظ واولاً  
 بمرعاه الذي وضع له مثل حار واستدل الجوانب المعروفين وقوله تم انه امر الله واذ جاء نصر الله ونظائر ذلك حصول العلم الضرورية  
 بالحقيقة بغير اشكال ولا حاجة الى نظر واستدلال ولم يجز مثله هنا وكيف تحقق الوضع هذا الوضع على الاستدلال ولم يهد مثله  
 في باب الحقيقة فان قبل اثبات الوضع بطريق الاستدلال معروف قرره الفقهاء والاصوليون ولم ينكر احد منهم وكيف يمكن انكار ذلك في  
 خصوص الوضع ولا فرق بينه وبين غير من المطالب فكما كان ذلك في غير الوضع جاز في اخر ما ذكرناه هناك قلنا ذلك يجرى في المجاز حرفاً  
 بجرى وبالحكمة فمن لا يجد فرقاً بين اثبات المجاز بالدليل واثبات الحقيقة بغيره جازاً في القروان امتنع والفصل بينهما افضل بين امرين  
 لا فصل بينهما وليس للسيد ان يقول ان الحقيقة في جميع الالفاظ تعرف بالنص والتمسك كما جاز من دون حاجة الى نظر واستدلال اذ لو كان  
 ذلك لزم ان يكون المسائل التي ادعى السيد فيها الاشتراك على خلاف ذلك كسئلة القاطع العمومي في الامور التي هي غير ما خبر به معلومة لنا  
 بالتمسك منسوبة اليها في اللغة وذلك بغير الظن وان لم يكن ذلك المسائل غير متعلقات في تلك الخلافات والحلاف فيها ما هو معروف ثم  
 ان ما ذكره لو وقع فاما يدل على ان اللفظ مشترك بين الجميع وانما يتم الاستعمال هو الاشتراك والوضع للجميع فليس فيما ذكره الا لغيره فتم

سواء

الوضع

امتنع

كما لا يخفى انتهى ولما الرابع فلو ههنا بشهارة نقول بان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بين الصوابين ومنهم مدعى الإجماع عليه كما تقدم  
 البه الإشارة ومع ذلك فقد صاغ معظم الأصوليين في ترجيح المجاز حيث يدور الأمر بين وبين الاشتراك ولو كان الأصل في الاستعمال الحقيقة مع  
 جمعا عليه بينهم أو بين أهل اللغة لما صح ذلك منهم وتوجب ترجيح الاشتراك وهو باطل وأما استدلال ابن عيثار والاصمعي فليس فيه دلالة على  
 مدعى الخصم كما أشار إليه في الأيضاح هذا وقد منع من مجاز الإجماع هنا سلمنا ولكن غاية ما يستفاد مما ذكره من الشواهد التي ذكرت لتعده دعوى  
 كون الأصل في الاستعمال الحقيقة في الجملة لا معكم كما لا يخفى وأما الخامس فلان مجرد توقف الشيء على أمور لا يوجب وجوبه بالنسبة إلى الأبق  
 عليها اذ ذلك ليس إمامة طينة حتى يجعل حجة باعتبارها صالحة محبة كل طرف ان قيل بما والى ليس بإمامة طينة لم يقم دليل على حجة بل العموم المانعة  
 عن العمل بغير العلم تمنع من حجة وأما السادس فللمنع من غلبة الحقيقة كما نقدها الإشارة سلمنا ولكن غاية ما يلزم من هذه الحجة ترجيح  
 كون الأصل في الاستعمال الحقيقة في الجملة لا معكم حتى في صورة لزوم الاشتراك كما لا يخفى وينبغي التنبه على أمور **الأول** استعمال اللفظ  
 في معنيين وشك في كونه حقيقة فيهما مائة واحدة فلا اشكال في انه لا يجوز التمسك به بان الأصل في الاستعمال الحقيقة لرجح الاحتمال  
 الاصل لدوران المرجح بين المجاز والاشتراك والحق عندنا ان المجاز لو لم يجرده لولا لا يعتمد عليه على ان الأصل في الاستعمال الحقيقة هنا  
 ولو سلمنا قيام دليل على ان الأصل في الاستعمال الحقيقة معكم فيبقى تخصيصه هنا لان ما دل على ترجيح المجاز هنا اقوى منه لانه خاص وقد  
 عام والخاص اقوى من العام نعم لو فرض وجود معارض لما دل على ترجيح المجاز بقاؤه ولا يرد عليه وجوب الرجوع إلى الأصل المذكور و  
 لكن ثبوت الأصل المذكور على وجه العموم غير معلوم بل ينبغي الرجوع إلى الامارات الاخرى والى الأصول العقلية الشافية اذ استعمال  
 لفظ في معنى شك في كونه معنى حقيقيا او مجازيا وعلم بعد استعماله في غير او يكون غير المستعمل في المعاني المجازية فلا اشكال  
 في لزوم الحكم بكون ذلك المعنى المشكوك فيه معنى حقيقيا وقد صار إلى هذا والذات العلامة والتبديل الاستادرة ونها وجوالاته  
 لو لم يكن اللفظ حقيقة في المعنى للفرض كان مجازا ادلا واسطة بينهما لان الاستعمال الصحيح كما هو الفرض هنا لا يخرج عن احدهما اتفاقا والتم  
 بطلانه لو كان مجازا لكان مجازا الاحتمالية لان الفرض ان لم يستعمل في غير هذا المعنى لو استعمل وكان مجازا والحقيقة لا بد منها من الاستعمال  
 ولا يفتى فيها مجازا الوضع والتم بطلان المجاز الذي لا حقيقة له اما يمنع كما عن السيد المرتضى الاكثر او جاز غير واقع كما عن بعض اوجاز  
 وواقع لكنه نادى على التقادير بثبوت المعنى اما على الاولين فظننا ما على الثالث فلان التشبيه لا يجعل على الفرد النادر بل على الغالب فغيب  
 ان يكون حقيقة في ذلك لا يبق لانه نادرة المجاز بل حقيقة بل هو كثير ومنه قامت الحرب على ساق ومثباته الليل ونحو ذلك مما لا يحصى  
 سلمنا ولكن كما ان ذلك نادر كذلك استعمال اللفظ في معنى واحد مع التمسك في كونه حقيقة نادى فيجوز ان يكون هذا النادر من ذلك النادر  
 سلمنا ولكن غاية ما يستفاد من الغلبة الظن ولا يتم حجة لاننا قد تسليم ندر ذلك مما لا وجه له فظننا ان ما ذكر من الاشملة من هذا  
 القبول كما اشار إليه التبديل الاستادرة قولكم سلمنا ولكن كما ان ذلك نادرنا هذا باطل لان محل البحث ليس مقصودا على فرض  
 بل من حيث قسم اخر اشنا اليه سابقا وليس هذا نادرا اذا واجب الحكم بان المعنى المشكوك فيه معنى حقيقى هنا وجب الحكم بذلك فيما روى  
 بعد القائل بالفضل على الظن على ان الظن من ندر المجاز بل حقيقة اقوى كما لا يخفى قولكم لان حجة الظن قلنا هو بل الخيق ان حجة  
 الثاني ظهور كلام السيد المرتضى في ابن زهرة والتبديل الاستادرة في دعوى الاتفاق على ان الأصل في الاستعمال الحقيقة  
 في محل البحث وبعض هذا ما حكينا عن من دعوا الإجماع على ان الأصل في الاستعمال الحقيقة وغيره من الوجوه المتقدمة التي  
 ذكرت لتأسيس الأصل المنزوي ولا يعارض ذلك ما ذكرناه في مقام المناقشة فيما ادعاه من الإجماع لاحتمال اخصاصه بغير محله  
 الخلاق كما اشار إليه التبديل الاستادرة الثالث ادعاه بعض فوق ان ظاهر استعمال اللفظ في المعنى الواحد ان حقيقة فيه فان  
 المشاهد من احوال الناس والمعروف عن عاداتهم انهم متى وجد اللفظ يطلق في اللغة على معنى واحد لا يستعمل في غير اعتقاد انه  
 موضوع له معنى بازا اثر لا يكون في ذلك ولا يرتابون منه بل الظاهر انهم يتفقدون وضع اللفظ للمعنى لو وجد انه في اللغة مستعملا  
 فيه وان عرض لهم التردد في ذلك بعد ظهور المتعدد فان تعربنا اللغات بطريق القصر غير معهود بين أهل اللغة وانما تعرف اللغات  
 ما استعمال اربابها وبواسطة التردد بالقرائن كما في تعليم الاطفال ولذا ترى ان من لم يعرف اللغة متى رأى أهل اللغة يشتمون

الاجازة في اللغة

اللفظ يبدون به معنى ترجع عند كونه حقيقة لموضوعا باذانه وكل من حصل اللفظ لم يرد على ان تصفها وتنبع استعمالها اذ ادعاء توفيقهم  
 في الحكم بالوضع الى ظهور النص او شي من الامارات المقررة غير مسموع الرابع ما ادعاء بعض من ان اللفظ متى لم يستعمل الا في معنى واحد كان المتبا  
 منه ذلك المعنى عند الاطلاق اذ ليس هناك معنى اخر بالفرض حتى يباينة الفهم وتبادر المعنى بل الحقيقة وكذا الكلام فيما استعمل في معان د  
 شكت في مجازية واحدها وعلم مجازية الباطنة وفيه نظر الخامس ما تمسك به بعض من ان اللفظ اذا استعمل في المعنى ولم يبقا منه باعتبار القرينة فالاصل  
 ان لا يكون باعتبارها لانها حادثة والاصل عدمه لا بقوله هذا معارض باصل اللفظ المعنى المفروض لانه حادثة والاصل عدمه لا بانقول اصالة  
 عند الوضع للمعنى المفروض معارضه باصل اللفظ المعنى المفروض لانه حادثة والاصل عدمه لا بانقول اصالة عند الوضع للمعنى المفروض معارضه  
 يناقش فيها ما به لا يحصل منها العلم والظن بالوضع للمعنى المفروض فلا يكون محجة في نحو المقام فتم السادس ما تمسك به بعض من ان من لوازم اللفظ  
 وجود حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وهو هنا فمحقق لان هذه اللفظة اذا اطلقت يجب حملها على هذا المعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا لانه  
 اما ان لا تحمل على شي او تحمل على غير هذا فان اوله يتبعه وكذا الثاني لانه لو فرض حملها على غير هذا المعنى لزم استعمالها في غير وقتها المستعمل  
 في المشكوك في كونه حقيقة ومجازا والفرق خلافا فثبت وجود الحمل على المعنى المفروض وهو من لوازم الحقيقة وجوبها للان لم يستلزم وجود  
 الملزوم وفيه نظر لان من لوازم الحقيقة الحمل بمجرى عن القرينة وهذا القرينة العقلية موجودة وهي العلم بوحدة المستعمل فيتم ان هذه  
 انما تكون قرينة لو علم بانها لم تستعمل في اللغة العربية الا في ذلك المعنى ولكن على هذا لم يبق المسئلة ثمرة تعديها وانما الثمرة في المسئلة  
 تحصل لو علم بان ذلك اللفظ لم يستعمل الا في ذلك المعنى **القول من اهل اللغة** دون جميع اهل اللغة لانهم يحصل الشك في حمل  
 اللفظ الصادر من الصدق الثاني على ذلك المعنى المستعمل في مجازا ان يكون حقيقيا فيجب حمل اطلاق الصدق الثاني عليه ويجوز ان يكون مجازا  
 فلا يجب ان يحمل اطلاق الصدق الثاني عليه مجازا استعماله عند هؤلاء في المعنى الموضوع له وان لم يستعمله فيه اهل الصدق الاول **الثالث**  
 اذا استعمل اللفظ في معنى شك في كونه حقيقة او مجازا وفي استعماله في معنى اخر يحمل كونه حقيقة ومجازا ان لم يلحق بالصوت الثانية  
 لاصالة هذا الاستعمال في غير ذلك المعنى او لا اشكال الرابع **سبع** اذا استعمل اللفظة في معنى علم او ظن بالظن الاعتبارية ليس من جهة العلوة  
 فلا يربط انه معنى حقيقي مطم وجهه واضح الخاضع اذا استعمل لفظ في معنيين وعلم انه في احدهما حقيقة وشك في كونه حقيقة في الاخر  
 ولكن كثر استعمال اللفظ المزبور فيه فكثر استعماله من لائل الحقيقة اولها بما يستفاد من الحكم عرفا نفعه الاول والاقراب عند  
 الاخير لان كثر استعماله كما توجب الحقيقة كما توجب المجاز فيكون اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما صرح به في قوله لا يقال  
 اذا كان المعنى الذي كثر استعمال اللفظ فيه مجازا لزم الحكم بكثرة القرائن لان المجاز لا يستعمل الا مع القرينة وذلك مشكوك فيه فالاصل  
 عدمه لا نأقول هذا على تقدير صلاحته لاثبات الوضع معارض باصل اللفظ المشترك في جملة من الصور باصل اللفظ عند النقل في جملة اخرى  
 كما لا يخفى ولا يبعد عوى ترجيح الاخيرين وكما لا يكون كثر الاستعمال دليل الحقيقة ككثرت لا تكون دليل المجاز كما صرح به في القدرتها  
 بوحدة في الحقيقة فيكون اعم منهما والعام لا يدل على الخاص كما اشترطه لا يخفى ان صحة الاستعمال وعدمها كصحة العبادات والمعاملات  
 وعدمها فكما ان صحتهما من الامور التوقفية ويتوقف الحكم بها على حكم الشارع وبذلك يحكم بالفساد واذا حصل الشك فيه يجب ان لا يحكم  
 بالفساد بل يجب ان يحكم بالفساد وان يكتفي في معرفة الحكم بالحقيقة بالدليل الظني المتبرعا ما كان او خاصا فكل صحة الاستعمال وجميع مطالب اللغو  
 من الامور التوقفية ويتوقف الحكم بها على حكم اهل اللغة وبذلك يحكم بالفساد واذا حصل الشك في صحة الحكم بالحقيقة بالدليل الظني المتبرعا ما كان او خاصا فكل صحة الاستعمال وجميع مطالب اللغو  
 لقحة هنا بالدليل الظني المتبرعا ما كان او خاصا ومنه الاستقراء هنا فانه حجة هنا فمقدم وان كان في حجة في اثبات الحكم الشرعي اشكال ثم ان لو قلنا  
 بان ترجيح الاستعمال لا يمنع من صحة لفظه فلا اشكال في انه لا يمكن نفي خطاب الشارع عليه مطم فلو وردوا به مشكوك عليه وجب طرده وان كانت  
 صحته او تاويلها بما يرتفع مع التبع وان كان بعيدا واذا دار الامر بين التاويل والبعيد الطرح في الترجيح اشكال والاقراب اعتبارا ما يكون اتو  
 ظنا واما اذا كان خطاب الشارع مشتلا عليه كخطاب الموكل والموصى والمفروض في لزم التاويل ورفع القطع والاختصاص القطعي اشكال  
 والاقراب بلا حجة العادة **مفتاح** اذا اطلق اهل اللسان والعرف لفظا على معنى معتقد ان الموضوع له او احد افراده وكانوا عالين بد  
 المعنى غير جاهلين بكافة اطلاقهم لفظا الدابة على ذات القوائم الاربعة فلا اشكال في لزوم الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى

نزهة  
حملة  
حملة

القرينة او ليس بقرينة

بالصحة بل يجب ان يحكم

كتاب في معرفة الحقائق  
الكتاب

اولا علم منه وبيوت الحقيقة العرفية وترتيب احكامها عليه وهذا هو الغالب في الاطلاقات العرفية وان اطلقوا الفضا على معنى معتدلين ذلك ولكن  
فعلم انهم جعلوا بذلك المعنى وانهم لو عرفوا ما اعتقدوا ذلك كما اذا اطلقوا الفضا على ماء الخراف لزمهم انماء مطلق وكما اذا اطلقوا الفضا  
وغيره على رجل لزمهم انه الموضوع له فلا اشكال في ان لا يجوز الحكم بكون ذلك اللفظ موضوعا للمعنى الذي يعمده وان من الحقائق العرفية وذلك  
واضح وقد اشار الى هذا السيد الاستاذة فقال واعلم انه قد توهم ان كلما يصح اطلاقه حقيقة عند اهل العرف ظاهر انه حقيقة عرفية واقعا  
وما لا يصح كذلك فليس بحقيقة عرفية وليس كذلك فان اهل العرف قد يصحون الاستعمال على وجه الحقيقة لظنهم تحقق المعنى في المستعمل فيه انما  
وقد لا يصحون الاستعمال لظنهم انما مع تحفظه فلا عبرة اذن في شوق الحقيقة العرفية وانما بما يحكم العرف بالتحقق وعدها مستعمل بالمعنى  
فذلك الحكم العرفي مع العلم بحقيقة الحال وبتوهم انما يجب تقدير علم اهل العرف واطلاعتهم فان صح الاطلاق عندهم مع ذلك فهو حقيقة عرفية والا  
فخطا او مجاز عرفي وان كان الامر بالعكس من ذلك عندهم نظر الى عدم اطلاعتهم على حقيقة الامر والوحيية ذلك فم ان العرف يحكم في المفاهيم  
والمدلولات دون المصاديق ومن هذا يعلم انه لا يشترط في صدق التوطن عرفا بقاء التوطن في المكان مستندا شرف فاصدا وكذا لا يشترط في  
صدق اسم المكاشرة والجمال مثلا تكرار العمل ثلاث مرات او اكثر كما قيل فان اهل العرف اذا اطلقوا على قصد التوطن وادارته فانهم يطلقون عليه  
اسم التوطن بمجرد انتقاله الى المكان مصاحبا للشبه وان لم تمض عليه المدة المشهورة بل وان فارقا المكان من وقت الا اذا نوى الاعراض فانه  
يطلق عليه الاسم معهما في العرف فلو لم يفارق بعد ذلك الكلا في الفاظ التصانيع والحرف فان يطلق في العرف بانماضها صانع مع الشك  
في الجملة وان لم يتكرر العمل الا مع نية الاعراض فيقول عند الاسم ان كان متشاغلا ولهذا البحث اية فروع كثيرة في المسائل الفقهية يقف  
عليها المتبع الماهر بفعل عنها المتكلف الفاضل وانه ولي التوفيق انتهى وان اطلقوا الفضا على معنى حصل الشك في معرفتهم بربك  
اذا اطلقوا الفضا على ماء الخراف معتدلين انه احد افراد الحقيقة او اطلقوا الفضا زيد مثلا على رجل معين وحصل الشك في انهم عرفوا  
العينين او حيا وها وانما في الاطلاق في الاصل في الاطلاقات بحقيقة فيلزم الحكم بكون المعنى المستعمل فيه المثال الاول احد افراد الحقيقة  
وان لفظ الماء موضوع في العرف لما يتم فاما الخراف فيكون المعنى المستعمل فيه المثال الثاني هو الموضوع له في العرف ولا اشكال من ان  
الشرط في افادة الاطلاقات عرفا الحقيقة معرفة اهل العرف بالمعنى هو هنا مشكوك فيه الشك في الشرط بوجوب الشك في الشرط منفا  
الى اصالتى عند النقل والاشترار وغيرها مما يخالف الاصل في اغلب الصوق كما لا يخفى ومن اصالة خطأ اهل العرف في الاطلاقات  
ظهوره وان ذلك لو كان مانعا لزم السداد باب الحقائق العرفية في جميع هذه الوجوه نظرا الى اصالة خطأ فلا بد من علمها بحيث  
يشمل محل البحث واما انما هو عندنا فاختصاصه ببعض صور المسئلة كما لا يخفى فلا يبيد الكلبة وعدا القائل بالفصل ثم على انما نقل المفروض  
صورة الشك في الخطا فصوره الفرض بعدة فهو هذا الصورة خارجة عن محل البحث كما لا يخفى واما القضية الشرطية فللمنع من الملازمة  
فلان الغالب معرفة اهل العرف المستعمل كما لا يخفى وينبغي التنبه على امور الاصل انما حصل الظن بعبء خطأ العرف في كل هو كما لو علم  
بعد الخطا او كما لو حصل الشك في اشكاله وان الاثر في غاية القوة بناء على المختار من اصالة حجة الظن في اللغات الثاني اذا  
ثبت في العرف وضع لفظ لمعنى معين مشكوك ولم يكن هناك شك في الوضع لكن حصل الشك في مصداقه بمعنى انه لم يعلم ان هذا  
الوجود الخارجي منه اولا كما اذا شك في ان هذا الرجل سارق وان هذا المايح ماء مطلق وان هذا الذبوح مذك ونحو ذلك ودانها حكم اهل العرف  
بان الوجود الخارجي المشكوك فيه عندنا من المصدق فلا اشكال في عدم اعتبار حكمهم لان حكم في الموضوعات الصرة ومرجعها الى الشهادة  
فيها ومن ضرورات الدين ان مجرد شهادة العرف لا يصح الاعتماد عليه بل يشترط في الشهادة شرعا امور معلومة فاذا تحققت قبلت  
والا فلا وهذا غير ما ذكرناه سابقا وليس محل البحث في شئ فانهم الثالث اذا خاطب الحكم اهل العرف باللفظ الذي يعتقدون  
تحقق مساره في ضمنه ما لا يتحقق نية الواقع وحيث انما ما يباين حقيقة الحال لهم او ارادة ما يشتملها يعتقد نية مع علم بان اهل العرف شاغلهم  
ذلك والا يلزم الاعراض بالجهل الصحيح كما يلزم فيما اذا خاطبهم بل بغير موضوع لمعنى عندهم والاخر عندهم ولم يعلموا بان له معنى عندهم ولم يعلمهم  
بذلك مع علم بان اصطلاحتهم غير اصطلاحهم اذا قال الشارع لربنا تقي بالانسان وعلم ان زيدا يعتقد الحيوان الفلان انسانا ولم يرد  
عن الخطا وجبان يرد من خطابه ما يشتمل ذلك الحيوان وان لم يكن في الواقع شاملا له فندبر مفتاح اذا شك في جزمه المر

لدلول كما اذا اشك في كون الواحد جزء المدلول المشترك وفي كون الوجوه جزء المدلول الامر في كون القراءة والاطمان بشرح بين لدلول لفظ  
 الصلوة قبل الاصل عند الجزئية وعند تركيب المدلول وعند دلالة اللفظ عليه بالتحقق فيكون هذا من احد الاسباب الادلة المثبتة للوضع  
 او لابل مجيب الرجوع الى الامارات والادلة الدالة عليه كالاشارة عند صحة السلب نحوها فان وجدت حكم بنفسها والواجب التوقف  
 بظن من بعض الاول والمعتد عندك هو الثاني وقد صار اليه حكم قويم وله كلام طويل في هذا الباب لخص بوجوه بسبقه احد من اجبتنا نقله  
 هنا قال في صرح الأصوليون والفقهاء بان اللغة لا تثبت بالدليل بل مقصورة على السماع ونص الواضع او الفهم منه بالترديد بالقرائن  
 هذا في العقابق واما في المجازات فتجوز نوعها واما افادتها فالقرينة الصارفة عن الحقيقي والمعينة للجازي ومن جملة اللغات الفاظ  
 العبادات والمعاجين والادوية المركبة والبسطة ولذا صرح في الاصول المبسوطة بان اصل العدا لا يجري في بيان مهية العبادات وفي كتب  
 الفقه والاستدلال بان العبادات توقفيته موقوفه على نص الشارع ويقولون انها كيفية متلقاة من الشرع ووظيفة الشرع وموقوفه  
 على بيان الشارع وعلى قوله او على فعله الى غير ذلك من التصريحات حتى انهم ربما لا يكفون بالاطلاقات الكثيرة الصادقة منه مثل قوله  
 كبر الاحرام او للافتتاح او سبع تكبيرات الى غير ذلك ومع ذلك يقولون لا بد من الاقتصار على قول الله اكبر بهيمة الله المفضحة ولا يقطع  
 ولا يغير هذه الهيئة مطلقا لانها القدر الذي ثبت لنا من فعل الشارع وتكلم باصل العدا في بعض المقامات انا بالنسبة الى الشرط الخارج بنا  
 على ترجيح كون اللفظ اسما الاعم من الحقيقة وكون الاعم معلوما بالقرائن الاجماع لانه مهية العبادات ولذا منعهم الذين يقولون بان اللفظ  
 اسم مخصوص بالحقيقة وهذا واضح في انهم متفقون على عدم الجزان في المهية وانهم صبطوا امارات الحقيقة والمجاز وما به يعرفان وهي نفس الواضع  
 فيما والبتاد وعند صحة السلب ما ما تلهما في معرفة الحقيقة وعند التبادر صحة السلب ما ما تلهما في معرفة المجاز وليس شيء من ذلك دليلا  
 بل خاصتهما غير متفك عنهما فحال القران المعينه لاحد معني المشترك ولا فرق بين كون المعينين حقيقين واحدهما حقيقة والاخر  
 مجازا والمراد من الدليل الادلة العقلية وان كانت مستمرة في غير المقام مثلا اصل العدا وغيره على انك عرفت ان كلامهم صريح في اخبار معرفة  
 المعنى والاصرف من الامور التي اشترى اليها واصل العدا ما تلهما في ذلك الامور قطع وتكلم بالاصل في عدم تعدد المعنى او عدم تغيره  
 بعد معلومته او ثبوته كما ذكرنا في الفوائد ليس شك في بيان مهية المعنى او ما هو داخل فيها بل في امر اخر ولا مانع من هذا التمسك كما استقر  
 على انهم كثيرا لا يجزون معرفات الحقيقة او المجاز فهو متفقون ولا يتمكون بالاصل مع وضوح جوازها في كونه ولم يكن له مانع وبالجملة طرقت  
 الفقهاء والاصوليين فيما ذكرنا في غايات الموضوع الا ان يكون حاصلا بطريقهم او فاعلا عما يحتاج اليها من اشارة الا ترى انهم لا يقولون  
 الامر حقيقة في الالذ لا صلة عند دلالة خبره في معناه وكذا الحال في غيره من الالفاظ لا يشيرون معناها بصفة الالذ اذ ما مع  
 جوازها في هذه معاجين الالذ وادوية المركبة واما عدا فكان معرفة اللغة بالدليل فهو من اجلي البهيميات اذ يعرف كل طفل انه لا  
 يمكن معرفة لغة اهل الافرنج او الخرج او الصقالبة او اللغة اليونانية او السريانية او العبرانية او غيرها بدليل من الادلة ولا يجوز  
 الادلة يعرفنا انها مقصودة على السماع والترديد بالقرائن ليس الا وكذا الحال في اجازات تلك اللغة على حسب اشارة وكذا الحال في معرفة  
 حقايق اصطلاح من مجازاته من غير حجة خواصها التي اشارة اليها وضبطها في كتبهم مع انهم تاملوا في المعرفة ببعض ما ذكره في كتب  
 الحال في الالذ مع اننا قم في هذا المعرفة على انه ربما نطلع على شيء في هذه المعاني بعنوان الا بشرط بسبب الشياخ والقرائن فلا  
 يمكننا ان نقول المعنى هو هذا الذي اطلقنا عليه لاصالة عند التبادر فعلنا هذه اللغات وعرفنا ما مثلا اطلقنا بالشيخ ان  
 الاياح باللفظ اليونانية دواء ولم نعرف انه مطلق الدواء او دواء خاص فلا يمكننا ان نقول هو مطلق الدواء للاصل واطلنا  
 انه دواء الصبر ولم نعرفنا انه هل في جزء احرام لا نقول هو مطلق الصبر بل اوى به من غير اعتبار شيء في كيفية المدلوا به اصلا  
 لاصالة العدا وعلينا انه في جزء اخر هو الاهل بل ولم نعرفنا انه في جزء احرام الا ولم نعرفنا انهم انهم في هذه الجزئين كبر لو كيفية  
 في التركيب والترتيب وكونها مسحوقين او منقوعين ولا او مطبوخين ولا او احدهما ككعدون الاخر بالنسبة الى الكلا والبصر  
 لا غير ذلك فتق الاصل عدم اعتبار جميع ذلك فالابارج هو الجزء ان لا غير وكيف كانا ولو قلنا ذلك ودلونا المرز بالجزئين  
 كيف كانا لاحتنا بالجابين في حكمنا بانه الاياح وكنا مؤخذين على البين في المدلوا به لئلا لا يمكن ذلك فينا كيف لغة الصبر

هذا الكلام على ما ذكره في كتابنا  
 من ان اللفظ اسما الاعم من الحقيقة  
 وكون الاعم معلوما بالقرائن  
 الاجماع لانه مهية العبادات  
 ولذا منعهم الذين يقولون بان اللفظ  
 اسم مخصوص بالحقيقة وهذا واضح  
 في انهم متفقون على عدم الجزان في  
 المهية وانهم صبطوا امارات الحقيقة  
 والمجاز وما به يعرفان وهي نفس  
 الواضع فيما والبتاد وعند صحة  
 السلب ما ما تلهما في معرفة الحقيقة  
 وعند التبادر صحة السلب ما ما تلهما  
 في معرفة المجاز وليس شيء من ذلك  
 دليلا بل خاصتهما غير متفك  
 عنهما فحال القران المعينه لاحد  
 معني المشترك ولا فرق بين كون  
 المعينين حقيقين واحدهما حقيقة  
 والاخر مجازا والمراد من الدليل  
 الادلة العقلية وان كانت مستمرة  
 في غير المقام مثلا اصل العدا وغيره  
 على انك عرفت ان كلامهم صريح في  
 اخبار معرفة المعنى والاصرف من  
 الامور التي اشترى اليها واصل العدا  
 ما تلهما في ذلك الامور قطع  
 وتكلم بالاصل في عدم تعدد المعنى  
 او عدم تغيره بعد معلومته او  
 ثبوته كما ذكرنا في الفوائد ليس  
 شك في بيان مهية المعنى او ما هو  
 داخل فيها بل في امر اخر ولا مانع  
 من هذا التمسك كما استقر على انهم  
 كثيرا لا يجزون معرفات الحقيقة  
 او المجاز فهو متفقون ولا يتمكون  
 بالاصل مع وضوح جوازها في كونه  
 ولم يكن له مانع وبالجملة طرقت  
 الفقهاء والاصوليين فيما ذكرنا  
 في غايات الموضوع الا ان يكون  
 حاصلا بطريقهم او فاعلا عما  
 يحتاج اليها من اشارة الا ترى انهم  
 لا يقولون الامر حقيقة في الالذ  
 لا صلة عند دلالة خبره في معناه  
 وكذا الحال في غيره من الالفاظ  
 لا يشيرون معناها بصفة الالذ  
 اذ ما مع جوازها في هذه معاجين  
 الالذ وادوية المركبة واما عدا  
 فكان معرفة اللغة بالدليل فهو من  
 اجلي البهيميات اذ يعرف كل طفل  
 انه لا يمكن معرفة لغة اهل الافرنج  
 او الخرج او الصقالبة او اللغة  
 اليونانية او السريانية او العبرانية  
 او غيرها بدليل من الادلة ولا يجوز  
 الادلة يعرفنا انها مقصودة على  
 السماع والترديد بالقرائن ليس الا  
 وكذا الحال في اجازات تلك اللغة  
 على حسب اشارة وكذا الحال في  
 معرفة حقايق اصطلاح من مجازاته  
 من غير حجة خواصها التي اشارة  
 اليها وضبطها في كتبهم مع انهم  
 تاملوا في المعرفة ببعض ما ذكره  
 في كتب الحال في الالذ مع اننا  
 قم في هذا المعرفة على انه ربما  
 نطلع على شيء في هذه المعاني  
 بعنوان الا بشرط بسبب الشياخ  
 والقرائن فلا يمكننا ان نقول  
 المعنى هو هذا الذي اطلقنا عليه  
 لاصالة عند التبادر فعلنا هذه  
 اللغات وعرفنا ما مثلا اطلقنا  
 بالشيخ ان الاياح باللفظ اليونانية  
 دواء ولم نعرفنا انه مطلق  
 الدواء او دواء خاص فلا يمكننا  
 ان نقول هو مطلق الدواء للاصل  
 واطلنا انه دواء الصبر ولم نعرفنا  
 انه هل في جزء احرام لا نقول هو  
 مطلق الصبر بل اوى به من غير  
 اعتبار شيء في كيفية المدلوا به  
 اصلا لاصالة العدا وعلينا انه في  
 جزء اخر هو الاهل بل ولم نعرفنا  
 انه في جزء احرام الا ولم نعرفنا  
 انهم انهم في هذه الجزئين كبر  
 لو كيفية في التركيب والترتيب  
 وكونها مسحوقين او منقوعين ولا  
 او مطبوخين ولا او احدهما ككعدون  
 الاخر بالنسبة الى الكلا والبصر لا  
 غير ذلك فتق الاصل عدم اعتبار  
 جميع ذلك فالابارج هو الجزء ان  
 لا غير وكيف كانا ولو قلنا ذلك  
 ودلونا المرز بالجزئين كيف كانا  
 لاحتنا بالجابين في حكمنا بانه  
 الاياح وكنا مؤخذين على البين في  
 المدلوا به لئلا لا يمكن ذلك فينا  
 كيف لغة الصبر

وان كانا مستمرة في  
 غير المقام مثل اصل  
 وغيره

او الخدم والخرج

او غير متحوقين

مثلا اذا سمعنا المداوى بآء الشير فلا يمكننا ان نقول هو الماء والشير كيف كانا او المخرج عنه كيف كان وكذا الحال في المخرج  
 الباقية وامثال ذلك من الادوية المركبة بل المفرقة ايضه مثل ماء الجبن وغير ذلك فاذا كان لغتنا لا يمكن فيها ذلك فاطنك بالاصطلاح  
 الخاصة والمجازات المستعملة اذ كلما كان الشيء اخص كان توغله في الابهام ازهد عدم معرفته اشد واذا كان الاصطلاحات الخاصة  
 لك فاطنك بالعبادات التوقيفية على خصوص الشرع ليس الا والمراد بالتوقيف ما اخذ به الشرع خاصة فلو كان غير العبادة ايضه  
 كنت كان ايضه كنت لا ان لم يوجد منه كل امر وجزء العبادة ربما يكون عبادة توقيفية كالركوع والسجود وربما لم يكن توقيفية كالقبض  
 والعقود في الصلوة وكذا شرطها من الطهارة وغسل الخشب وصل العدة يخرج عن العبادات وان كان جزء العبادة او شرطها ان لم  
 يتحمل كون المنقح بهذا الاصل جزء عليقة في نفس العبادة ومعتبر في تحقق ما هيته بما لا حظ وفاق وغيره من الادلة وبذلك ايضه على  
 عدم جريان اصل العدة في اللغات لغات العبادات وغيرها ان الاصل عند كل شيء فكيف يستدل به على ثبوت كون شيء معنى اللفظ مع ان  
 ذلك الشيء يكون الاصل عدله ايضه معناه اذ لم يكن قبل الوضع معناه قطم وبعد الوضع لم يكن فرقا بينه وبين ما نغنيه بالاصل بل اذا  
 كان المنقح جزءا واحدا والمثبت اجزاء متعددة لان كل جزء يكون الاصل عدله فان قلت ما نقول في جريانها في الموضوع الذي ثبت من  
 اجماع او غيره دخول تلك الاجزاء في المعنى واعتبارها فيه ويكون الزم في خصوص جزء او ان يدعى بالاجماع نذكر لغة لجزءه والشرع في جزء واحد  
 ان المعتبر لغة عشرة فتق التسعة ثبت بالاجماع والواحد بغير الاصل يكون لغة قلت الشيء ما لم يتشخص لم يوجد بالبداهة ومسلم ذلك عند  
 الكل فاما لم يوجد يكون ما يقابل على العدة الاصل ولم يثبت خلاف العدة في المعنى لم يقبل لم يكن موضوعا له ولا مستعملا في البداهة بل يكون  
 ما يقابل على الحالة السابقة على الوضع والاستعمال فان اردت ان المعنى تسعة اجزاء اعم من ان يكون الجزء العاشر جزء من ذلك المعنى بحيث لو لم يكن  
 لم يكن المعنى تاما وان لا يكون جزءا ام بل يكون خالصا عن المعنى وتام المعنى بتلك التسعة من الاجزاء فلفظ واضح وتناقض مع وان اردت ان المعنى  
 تسعة اجزاء بحيث لا يكون للمعنى شراخية فيه ام ولم يكن تمام المعنى بل بتلك التسعة وان كنا قبل ملاحظة الاصل يجوز الاول ايضه ظم لنا  
 من الاصل انه التا في فنيه انه كما كان قبل الوضع لم يكن العاشر معتبرا في معناه من جهة انه لم يكن وضع لكن بعد الوضع بقي العاشر على العدة  
 الاصل تلك التسعة بالجو الذي ذكرت لم يكن قبل الوضع معناه قطم فكذا بعد الوضع بعين ما ذكرت وثبوت العدة المشتركة بينهما وبين العشرة  
 لا يعين ما ذكرت لان العالم لا يبدل على الخاص وتحقق العدة المشتركة لا يقتضي تحقق خصوص فردا التسعة التي ذكرت فردا من العدة المشتركة  
 الثابت قيم التسعة التي تكون مع العاشر الاصل كما يقتضي عدم خصوص فردا كما يقتضي عدم الاخر الذي هو قسمه على ان كل قيم يتضمن فضلا  
 او قبلا يتقوم به ويظهر بسببه عن قيمه يكون الاصل عدم ذلك الفصل والقبول ان كان مثل الساذج في التصو الساذج الذي هو  
 قسم التصو مع الحكم على ان الحادثا الثابتا من الاجماع مثلا هو الوضع وتجويز النوع او الازادة في الاستعمال وكل واحد منهما شخص واحد  
 من الحوادث لا تعدد فيرتبوا تعلقا ببسبب او مركب قليل الاجزاء او كثيرها والركيب في زيادة الجزء في التعلق لا يصير منشأ لتعدد الوضع و  
 الازادة كلفظ تسعة ولفظ عشرة وليس الوضع لفظ العشرة متعددا او ضعا للتسعة وضعا للواحد اذ لو كان كذلك لزم ان يكون وضع  
 لفظ العشرة عشرة او ضاع بل عشرة لان نصف الواحد جزء فيكون جزء الموضوع بل ثلثه ايضه جزء فيكون ثلثين وضعا وربعه ايضه جزء فيكون  
 اربعين وضعا وهكذا فيكون الالف وضع بل لانها في الموضوع لعدتها في الجزء واستحالة الجزء كذلك لا يتجزى وهو يدعى بالاطلاق فظم  
 ان زيادة الجزء الموضوع لا يصير سببا للزيادة في الوضع فلا يكون الاصل عند كون الوضع للركيب بالقبول الى الوضع للبسط وهكذا بل  
 لو صارت منشأ للزيادة في الوضع كما او كيفا مع كون الوضع حادثا واحدا لزم ان يكون الاصل عدله بالنسبة الى غير الواحد كذلك مثلا اذا  
 سمعنا سوت رجل في الدار علمنا وجور رجل اما ان يكون اصغر من الرجال واقصر لانه اقل ما يكون من الرجال والاصل عند زيادة الجثة او الطول  
 او غيرهما فلا هو حق وحققنا في رسالنا الاستصحاب داعي من يقول الاصل عند البلوغ كونه الماء الموجود دفعة نعم فيما يوجد قليلا  
 قليلا على سبيل التدريج يكون الاصل كما قال لان موجودات متعاقبة وجودات متعددة وايضا ان التمسك بالاصل موقوف على ثبوت حجية  
 الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لان حال العبادات حال نفس الحكم مع انه يتبين ان اصلها عند كونها العبادة المطلوبة وان شغل الاله  
 الحقيقي مستصحب حتى يثبت خلافه وهذا يبان من اصل البراهة ايضه لو تمسك به وتما ذكره ان ما صدر من البعض من التمسك بالاصل فيما هو

كيف يغلب الاصل الواحد  
 اصولا مستعدة  
 ح

الا انه

داخل في العبادة عند الخضم المنازع وابطال المذمومة مع قصر محبان العبادات توقفت وقوفه على نص الشارع **مفتاح** اعلم  
 انه قد تمك في ربح وبردق والمنه لم والمخسول وحج العبر على لا يجوز تخصيص العام الى ان يبقى واحدا انه يشترط في التخصيص بقا  
 كثره بقرب من بدل العام بالبيع فقالوا لنا الضلع ببيع قول الغائل اكل كل رقان في البستان وفيه الف قد اكل واحدة او اثنين او ثلثا  
 وقوله اخذت كل ما في الصندق من الذهب فيه الف وقد اخذ دينا والثلثة انتهى بسفاد من هذا ان كل استعمال ببيع يكون حاربا  
 عن قانون اللغة وغير موافق لها بل صرح بهذا العبر فقال بعد الاشارة الى التجزئة المزبورة ذلك دليل الامتناع لغز انما فيكون ذلك اصلا  
 يرجع اليه في معرفة اللغات ولكن في نظر المنع من استعمال البيع الخروج عن اللغة كما صرح في هذه ومع صر للعضد واعترف به في ذلك  
 لوجودها انه لو استلزم ذلك للزم الحكم بعد جواز استثناء اكثر افراد العام والتم بظن ما تقدم مثله اما الملازمة فللمقطع بان استثناء اكثر  
 افراده ببيع ولذا استدل بذلك بعض القائلين بعد جواز الاستثناء المذكور واما بظن انما من الدليل على جواز الاستثناء  
 المذكور لغز مظم وعلية معظم الفقهاء والاصوليين بل عزي الى اصحابنا الامامية ومعها ان البيع لو كان دليلا على الخروج عن اللغة للزم  
 الحكم بكون الكذب الخطابات التي تقع في مقام غير مناسب للغو والفصح خارجا عن اللغة لبيع والتم بظن مظم ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة في  
 ان من يدعي ببيع مثل هذا الاستعمال ان اراد ان يذم العقلاء فلا وجه لمنع البيع بهذا المعنى نعم لا يلزم منه عدم الصحة لغز لان منشأ عدم العقلاء  
 يمكن ان يكون بعد مثل هذا الاستعمال عن الطبع السليم الا ترى انهم يذمون مثل تكاثرهم مع صحة استعمال اللفظ لغز وان اراد ان العقلاء من  
 اهل اللسان يخطون هذا الغائل ويحبون في قوله وهذا دليل على عدم صحة الاستعمال عندهم في ببيع المنع اعني منع الضمير والعيب في نفس الغو  
 لعدم صحته وان اراد ان مثل هذا الاستعمال لا يقع في كلام الله تعالى ورسوله واصلنا في الاستعمال الى الاستعمال فانما انبأ فيهم  
 مثل هذا القول منع فرض عدم الكثرة في الواقع حكم بعد صدقهم ومع فرض عدم الاطلاع عليها لما لم يحصل لنا من بصيرة عن مثلهم لا مثاله  
 على ما يتأشاهم لا يجوز لنا الحكم بمقتضاه فيسب هذا للسئلة من فروع عدم صدق البيع عنهم ثم وليت من مسائل اللغة في شيء وانما البحث  
 بحسب اللغة فالظن الاستدلال بموارد الاستعمال انتهى بوجه ما ذكرنا من الكليات لبت لها اوضاع خاصة مستندا الى اهل اللغة وانما هي حاصله  
 بوضع المفردات اللفظية مستندا الى اللغة وهو لا يوصف لا يقع وانما الموصوف بها انفس الرائيين التي يفعل للكلمة فاذا احسن في التركيب كان معنا  
 فاذا اساء فيكون قبيحا وليس مرجع ذلك الى اللغة فلا يصح الحكم بخروج تركيب عن اللغة باعتبار قبحه وقد اشار الى ما ذكر السيد الاستاذ  
 ابيهم فوق ان البيع الامثلة المذكورة ليس لا شرطا الواضع بقاء الاكثر في تخصيص العام بل لا مراد من الاستعمال لما ذكره في الجاهات  
 المحسنة والاعتبارات الا لا يقدح وليس البيع فيها الا كالتبع في قول القائل في الاقرار بالعترة له على واحد او احدى بكرة عشرة او اثنان واثنا  
 بكرة خمسة او خمسة واثان وثلثة وخمسة ذلك وان كان مستقبحا في العرف وصيغته في الحوادث الا ان ذلك ليس امر واجب  
 له وضع اللغة او العرف ولذا ترى انه متى تضمنت في مثله المتكلم بصره بخروج عن العترة والابتداء الحسن وطع وتخلص عن البيع والسماجة ولو  
 كان البيع في امثال ذلك مستندا الى مخالفة اللغة او الخروج عن القوانين العربية لوجب ابطال البيع مع اللفظ ولا يزل عنه ابدا وان دعي  
 في انواع اللطائف التكاثر واختلفت في الأحوال والقامات فان الكلام الفاسد المألوف المخالف للقانون اللغوي الخارج عن ضوابط اللفظ  
 العرفي يستعمل ان يصح ابدا ما لم يبق على فساد ولم يتغير من رصعة جهته وكيفية مع ما هو فاسد من اصله او يستقيم ما هو مخلف في ذاته فكيف  
 يتصلح فسادا لا صلح المحل العارضة نعم افاصح الكلام ووافق القانون العرفي ولم يخرج عن ضوابط اللغة لكن كان فيه نوع سماجة و  
 اوضعه وابتدال ما كان ينزل عنه فيمنع من البيع والابتداء بالبراعة فنون البلاغة فيه واردة على وجه مطابق مقتضى الحال وديما التقى بوا  
 التفرقة بين الكلام البليغ المرتفع الذي يتنا فيه الا ترى ان التكرار الذي سمع الاستماع ولا تقبله الطباع كيف حسنة في سورة الرحمن حيث انه  
 كما ذكرتها نعم انما قررها عليها وتخرج على التكرار بها حتى اكتمت الكلام لاجل بلاغة فوق الملاحظة الى ان قال وهذا الاعتبار بحسن  
 الاستفراق واستعمال اداة العموم في الامثلة المذكورة فان القائل اذا اكل اكل كل رقان في البستان مراد بعضها الاقل اذا قال ذلك نظرا  
 الى ما عد المراد من تلك الافراد تارة متارة لعدم الذي لا يمكن اكله حتى لا يبقى في العموم سوى الافراد المأكولة من الزمان مع كلامه قطع بذلك عنه  
 البيع الثابتة قبل ذلك بالاعتبار انتهى وفيه نظر فمن العلم ان اكثر الاصوليين على كون البيع دليلا على الخروج عن اللغة ومخالفتهم شكلا

مفتاح  
 حجب  
 حجب  
 حجب

سماجة

ولكن موافقتهم من غير دليل معتد عليه شكل مضافا الى اضطراب كلامهم في هذا كما لا يخفى وقد هو جبر كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة بان  
معنى كون الاستعمال من اللغة كونه موافقا للقانون ومطابقا لوضع اهلها او خصته اربابها ومن الظن البين انها لا يتحققان مع ثبوت  
القبح للقطع بان بناء اللغة حقيقتها ومحاذها على الحسن وعدا القبح والتفضيلها تعقد اليه الاشارة غير وجب لان القبح ليس لنفس الاستعمال  
بل لا اعتبار اخر غير كالا يخفى والقبح الذي يدعى كونه دليلا على الخروج عن اللغة القبح الراجع الى نفس الاستعمال كاستعمال المجاز بلا اعتدال  
لامم فلهذا يمكن ان يقال ان الاصل خروج كل استعمال قبيح عن اللغة الا ما قام الدليل على دخوله فيها وهذا يمكن الجمع بين كلمات جملة من  
الاصوليين الذين استدلوا على عدم جواز التخصيص المفروض بقبحها و اجابوا عن المانع عن استثناء الاكثر بقبحه بالمنع من دلالة القبح على عدم  
صحته الاستعمال لغة وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال ولا شبهة في عدم وقوع الاستعمال المفروض في الكتاب السنه وفي كلام الله عز وجل  
عليه السلام والاشارة فان وردت رواية مشتملة عليه فلا اشكال في لزوم طرحها حيث لم يمكن تأويلها بما يرتفع معه القبح مفتاح  
اعلم انه قد تمتك في غير وجه على عدا فادة المفرد المحل باللام العموم وضعافا منه لو كان موضوعا له لجاز ان يؤكد بمؤكدات الاستفراق نحو  
كل وجميع ذلك بكم لا تلك لا نقول رايك الانسان كلهم ولا جائز ان يكون اجمولا بقوله هذا مني على التلازم بين الدلالة على العموم وصحة  
التاكيد بمؤكدات الاستفراق وقد يمنع من ذلك دليل عليه لا عقلا ولا نفلا اما الاول فلا يجوز ان تفكك احدا الا من عن الاخر واما  
الثاني فلا يتم بصل من اهل اللغة ما يقتضي ازالة التاكيد اذا تحقق الدلالة على العمول لاننا نرى التلازم ثابت عقلا ونفلا اما الاول فلا  
يمنع من جواز انفكاك احدا الا من عن الاخر وتحقق ان التاكيد ليس لا لغوية الا في الاصل وهو شئ مستقر عقلا في كل مقام اذا تحقق شرط  
والفرق بين المقامات لا بد ان تكون لسبب هو اما عقل او نقل والاخر محققا في غير محققا في غير محققا في غير محققا على  
ان صحة التاكيد ليست مسئلة يرجع فيها الا عقل وتكون موجودة على النص كل من المسائل العقلية التي مدركها العقل كالاستناد الى  
الفعل وانفعول وتوضيح المطلب المرام ان المطالب التي يطلب تحقيقها على تبيين الاول ما لا يتم الا بنظر الغير و ارادته وتعيين حيث لو فرض  
ان الغير لو لم ينص عليه ولم يحكم به لم يكن ذلك ثابتا وهذا ما يحتاج فيه الى النقل عن الغير والعقل لا يستل اذ اذ اذ ولا يكون فيه المرجع نعم  
قد يمتك به اذا ادى الى كشف فعل الغير من هذا القبيل المسائل الشرعية الفقهية فان المطلوب فيها معرفة قول الشارع من حيث هو قوله  
ولهذا كانت توقيفية نعم قد تبدل فيها بالعقل لكن لا الاجل ان المتبع بل كونه وسيلة الى كشف قول الغير ونحوها المسائل اللغوية  
التي تتعلق بالالفاظ من حيث الاعراب البناء والمد والامالة والشديد والتخفيف فان المقام فيها قول اهل اللغة لان كل ذلك يعلمهم  
وتعيينهم فيكون توقيفيا ومثل هذا يقبل اختلاف اللغويين فيه لذا نرى ان اللفظ عند طائفة هيئته وعند اخرى اخرى وبالجملة  
المرجع في كل ذلك المطلوب الاصل هو قول الغير الثاني ما لا يحتاج فيه الى قول الغير ولا يكون هو المقصود بالذات بل المقصود فيه معرفة  
ما هو الواقع ونفس الامر وهذا ليس بتوقيفي المدرك فيه العقل نعم قد يمتك بالنقل في هذا المقام لكن لا الاجل كونه المقصود بل كونه ذريعة  
لا تحصيل ما هو الواقع ومن هذا القبيل المسائل الحسابية والمنطقية والاربابية والطبية فان المقصود فيها معرفة الواقع ونفس الامر منه ايضا  
للمسائل اللغوية التي لا تتعلق بالالفاظ من حيث هي الفاظ وذلك نحو اسناد الفعل الى الفاعل والمفعول وبيان هيئته وقائده التعداد  
المتاخر فان المطلوب فيها معرفة الواقع وليس قول الغير فيها مطلوبا لانها ليست بحجبه ولذا لا يختلف فيها الطوائف والامم ارباب اللغات  
وبالجملة المدرك في امثال ما ذكر العقاد فاذا عرفت هذا فاعلم ان صحة التاكيد وعدها من القسم الثاني فالمدرك فيها العقل ومن المعلوم ان  
العقل يحكم بالتلازم بين الامر بالمزبورين وعدا الفرق بين المقامات وليس كلام اهل اللغة مشاطا ولا ملقنا البتة لا بقى الفارق بين المقامات  
موجود هو وجود السبب اللفظي كما في جاشي العلماء كلهم وعده كما في جائنة العالم كلهم لاننا نقول هذا الا يصلح للفرق كما لا يخفى ولذا لو  
سخر رجلا بالعلماء لما جاز ان يقول جاشي العلماء كلهم ولو سخر جماعة العالم وجب ان يقول جاشي العالم كلهم كما صرح به بعض المحققين  
واما الثاني فلا يمتد من الاستفراق فان الغالب في كل ما يدعى على شئ صحة تاكيد بمؤكده ومن الظن ان اغلب طرق النقل عن اهل اللغة لا تستل  
القول في تعارض الامور للغة الاصل مفتاح اذا تعارض التخصيص والمجاز ودار الامر بينهما كما اذا ورد لا يجب اكرام اللؤلؤ  
واكرام الزبد الطويل فانه لا يجوز العمل بظاهرها لثابتها فيجب ان يكتب التأويل في احدهما وذلك يمكن باحد وجهين احدهما تخصيص

وقيل على ان اللفظ  
والجواز المعنى  
وكيف كان  
تلاوه اشكال

القول في تعارض اللفظ

الطوال بمن حدازيد الطويل المأمور باكرامة ثانياً محل قوله اكرم على الاستعجاب الذي هو معنى مجازي الامر فذهب في ريب ودي  
 ابتغى دى وصاحب غاية البنادى المحقق الدواني والبصاوى فخرج وشاحبه العجز والاسمها في الالوية التخصيص لعله المتبين  
 الاصوليين وديما نظم من صاحب كالمخالفه والوقت في الترجيح وهو ضعيف بل يعتمد الاول لوجوه الاول ان اللفظ اتفاق اصحابنا عليه كما  
 لا يخفى على من تتبع طريقهم في مقام الاستدلال وهو حجة لان اول ما يحصل من اللفظ بصحة المنقولة عليه وهو حجة في نحو هذه المسائل على  
 انما ندعى حصول العلم من ذلك الثاني ان ذلك مما جرت به عادة اهل اللسان كما لا يخفى فنجب اللفظ لظهور اتفاق علماء الاسلا على  
 اعتبار ما جرت به عادتهم وبقوله قوله نعم ما ارسلنا من رسول الا بلسان قوم الثالث ان التخصيص اغلب المجاز فيجب ترجيحها اما المقدمة  
 الاولى فظاهره وكفى بما شهدا ما شهدته صارت مثلاً ما من عام الا وقد خصر بؤبؤا امران احدهما تصحيح جدره وغيره بذلك اعترض  
 به في لم ايقن ولهذا يتوجب من في توقفة المسئلة وثانيتها انهما انتم فائدة دون المجاز وكلها هو كذا هو الغالب اما الاول فلو جوفها ان اللفظ  
 عند التخصيص يبقى معتبراً في البنية من غير احتياج الى تامل واجتهاد ولا كذا المجاز اذ قد يضره القرينة اللفظ عن المعنى الحقيقي ولا يضره فيجب  
 المراد فيحصل الاجمال ومنها ان المقدم يحصل مع التخصيص على تقدير وجوه القرينة الدالة عليه وعكسها على الاول فظم واما على الثاني فلانه  
 يجرى اللفظ على عموم فيندرج فيه المراد وغيره بخلاف المجاز فانه على تقدير القرينة على المراد يجعل اللفظ على حقيقة التي قد لا تكون مقصودة  
 وبه المعنى المجازي مع كونه مقصوداً ومنها ان المجاز يحتاج الى ملاحظة العلاقة بينهما كما قيل واما الثاني فلان ان باب اللفظ لا يتركون ما هو اتم فائدة  
 غالباً واما المقدمة الثانية فلان ثبت من لزوم الاخذ بالغالب قد اشتمر بين الاصوليين ان الشكوك فيه يلحق بما هو الغالب لا بقى التخصيص نوع من  
 المجاز فكيف يترجم على مثله لانا نقول لا بعد ذلك مجرد الاشتراك في التسمية لا يمنع من الترجيح بل يجب لمصير البحث يقوم دليل عليه كما  
 يتناء هنا وينبغي التنبه على الميزان الاول لا فرق بين التقييد التخصيص مما ذكرنا فالتعارض المجاز والتقييد كما في قوله اعنق رقبته على  
 رقبه مؤمنة كان التقييد والافضل والمجزة في الوجود المقدمة اية كما لا يخفى الشايع ان ابلغ التخصيص هذا يخرج معه اكثر افراد العام  
 ويبقى الاقل منها فلا اشكال في رجحان المجاز للعارف عليه ما على القول بعد جواز تخصيص العام الى الاقل من النصف فواضح واما على القول  
 بجواز فلان مثل هذا التخصيص بالنسبة الى هذا المجاز في غاية الغلظة بل لا يكاد يوجد قد يتبين ان الاخذ بما هو الاغلب عند التعارض متعين لا يبق  
 كل من قد التخصيص على المجاز قد تم ولم يفصل هذا التفضيل فرق للاجماع المركب لانا نقول هذا بل اللفظ انصراف قول المجازة ولو لم  
 التخصيص الى الغالب منه وهو غير محل البحث كما لا يخفى ولا يبعد الحاق التقييد المستلزم لاخراج اكثر افراد المطلق بالتخصيص المقروض  
 فترجح المجاز المتعارف عليه مقتضى اذا تعارض التخصيص والاضمار ودار الامر بينهما كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم فانه  
 يجوز تخصيص العلماء بمن عدان هذا العالم ويجوز اضمار لفظ الوالد في لا تكرم زيدا العالم كان التخصيص اولى اما على القول بكون المجاز  
 خيراً من الاضمار كما عليه جماعة فواضح لا نأيتنا ان التخصيص اولى من المجاز فيلزم ان يكون خيراً من الاضمار المرجوح بالنسبة الى المجاز كما  
 لا يخفى واما على القول بتساوي المجاز والاضمار كما عليه جماعة اخرى فكذلك لان الاولى من احد المتساويين ولي من الاخر اية واما على القول  
 برجحان الاضمار على المجاز كما عليه بعض فالان التخصيص اغلب المراد به هنا الاعم من التقييد كما سبق وان ابلغ التخصيص هذا يخرج معه  
 اكثر افراد اللفظ سبحانه الاضمار ويحتمل الحاق التقييد به اذا كان كذلك مقتضى اذا تعارض التخصيص والاشراك ودار الامر بينهما  
 كما في الفاظ العموم فانه لو قيل بكونها حقيقة في العموم فقط كان اللازم ارتكاب التخصيص اياً وود ما ينافيه كما هو الغالب لو قيل بكونها  
 مشتركة بين العموم والخصوص لم يلزم التخصيص اذ قد دل ذلك بل كان قرينة على تعيين احد معاني الشراك كان اللازم ترجيح التخصيص على الاشراك كما  
 صرح به في ريب وهو واضح على القول برجحان التخصيص على المجاز ورجحان المجاز على الاشراك لانه اذا كان خيراً من المجاز وكان المجاز من الاشراك كان  
 هو خيراً من الاشراك قطع واما على القول بالتساوي بين المجاز والاشراك فاللازم اية ترجيح التخصيص اذا كان التخصيص واجها على المجاز لان الرجحان  
 على احد المتساويين يستلزم ان يكون واجها على الاخر نعم يشكل الامر على القول برجحان الاشراك على المجاز لان يدعى غلبة التخصيص على الاشراك  
 وكيف كان فهو قول مرغوب عنه والمراد بالتخصيص هنا اية الاعم من التقييد اذ استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام فلا يبعد ترجيح الاشراك عليه  
 ح وهل يلحق بالتقييد اذا كان كذلك فيشكل مقتضى اذا تعارض التخصيص والنقل ودار الامر بينهما كما في لفظ البيع المعلق عليه الحكم شرعية

من اشكال التخصيص  
 في قوله اعنق رقبته

من اشكال التخصيص  
 في قوله اعنق رقبته

من اشكال التخصيص  
 في قوله اعنق رقبته

بأنواعها وأشكالها  
والأشكال

فإنه محتمل ان يكون منقولاً الى معنى خاص وهو الصحيح شرعاً ومحملاً ان يكون باقياً على معناه وانما العبرة الشارع فيه من شرطه فيكون نادراً  
عليه مقبلاً الاطلاقه ومختصاً بالركان التخصيص اولى كما صرح به في بيان لان وجوده من المجاز والمجاز اولى من الفعل وهو جسد المراد بالتخصيص هنا  
ايضاً الامم من التفتيد ولو بلغ التخصيص حد يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح الفعل وحده بل هو بغير التفتيد اذا كان كذلك في شكله صريحاً  
اذا تعارض التخصيص والمجاز الرجح المساوى احتمال الاحتمال الحقيقة ودار الامر بينهما كما اذا ورد عن الصادقين في قولهم لا يجب اكرام العلماء واكرم  
نبا العالم وقلنا بان الامر بتأخيرها مباح استعماله في التدبير صانراً من المجازات الرجح المساوى احتمال الاحتمال الحقيقة في الرجح استكمال  
والتحقق في المثال المفروض ان يقر ان قلنا بالوقوف فيما اذا دار الامر بين الحقيقة المرجحة والمجاز الرجح كما هو التحقيق وعليه جامة فلا اشكال في  
لزوم العمل بالعام على القول بان الشرط فيه عدم علمه بالمختص لوجوه الشرط ولا يكون حرج دوران كما لا يخفى وان قلنا بان الشرط فيه ظهوره عند  
المختص فلا يجوز العمل به في مورد الشك ويكون الخطأ بان يجهل فينبغي الرجوع الى ما يقتضيه اصول وان قلنا رجحان المجاز الرجح فيما اذا دار  
الامر بين الامرين كما عليه بعض محيي العمل بالعموم بلا اشكال لعدم وجود العارض حرج ولا يكون حرج دوران ايضاً كما لا يخفى وان قلنا بتقديم الحقيقة المرجحة  
فيما اذا دار الامر بين كاحليته بعض فيحصل الدوران بين التخصيص والمجاز الرجح بلا اشكال في الرجح واولوية المجاز الرجح في غاية القوة ولا يبعد  
ودعوى ادادته على القول الاول وهو القول بالثبوت فيما اذا دار الامر بين الامرين فمهما صرح اذا تعارض التخصيص والعموم في دار الامر بينهما كما  
اذا قال لا تكرم زيدا العالم ثم قال بعد ذلك اكرم العلماء فانه محتمل ان يكون قوله الاخير ناسخاً للقول الاول ومحتمل ان يكون مختصاً به كان التخصيص  
اولى كما يتم من المعظم والتجده في امرين الاول ان التخصيص يغلب من النسخ فيكون اول منارة الاول فمعه وقد صرح به في فم والفوائد وصحة شرحه للعصك  
واما الثاني فلانه اذا كان لغلب يكون منطوقاً كما اشار اليه العصك فقال انه يغلب اكثر والا محقق بالاغلب اغلب على الظن كمن دخل مدينة اغلبها  
المسلمون فان من يراه يظنه مسلماً وان جاز خلافة انتهى محبة لا حد بل لا يتم ان التخصيص اغلب مطلق بل قد يكون النسخ اغلب كما في المثال المفروض  
ولذا يفهم عرفاً منه النسخ سلماً ولكن لا يتم تجرئة الظن المستفاد من الغلبة في المقام كما ينظم من بعض المحققين لانا نقول عند تسليم ذلك لا وجه له  
والفهم المرغى المدغم على اننا نقول كل من قدم التخصيص قدم معه ولم يفضل فالتفصيل خرق الاجماع المركب معارضه هذا بمثلته لو سلمت  
مدفوعة بان الترجيح مع القول لمصلحة المعظم اليه فمهما ما منع حجة الظن الحاصلة من الغلبة في غاية الضعف كما لا يخفى ولا يبق النسخ متم من  
التخصيص فلا معنى لدعوى رجحانها كما اشار اليه به فقال انه على تقدمه من العام عن وقت العمل بالخاص يكون نسخاً لا إلغاء للخاص اذ قد عمل  
بما لا وكان تخصيماً في انما وليس التخصيص في اعيان العام اذ في التخصيص في انما الخاص لا نانا نقول بدفع هذا ما اشار اليه في مقام دفع  
ما نقلناه عن به فقال ضعفه لان رجحان النسخ بالنسبة الى التخصيص بالبعث المعرف لا مباح الى نكاره ومجرب الاشارة في معنى التخصيص نظر  
الى المعنى لا يقتضى المساواة كيف قد بلغ التخصيص في الكثرة والشروع الى حد قبل معناه من عام الا وقد خص الثاني ما تمسك به جماعة من ان التخصيص  
اهون من النسخ فيكون راجح اما الاول فلو جوه الاول انه ما صرح به في فم والفوائد وكذلك للوجود وصحة شرحه للعصك الثاني ما اشار اليه  
الفاضل الشيرازي في قوله كونها هوناً نواحه لندرت وكونه ابعده جوه خلاف الظن الثالث ما ذكره جماعة من ان النسخ وضع والتخصيص  
لا دفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع وذلك لان وقوع الشيء هو المنع من احداثه والحدث مضعف لا حتمية الى اللوثر واما  
الرفع فهو ابطال استدلاله الشيء وبقائه والبقاء قوي لا يستغناء عن العلة ولذا نرى العقلاء يفترون بين الامرين تفرقاً بيننا الرابع ما ذكره  
جدة من ان النسخ مخالف للاصل والتخصيص موافق له فيكون الثالث اهون ولعله اشار بذلك الى ما ذكره بعض فقهاء الباقية غير محتاج  
الى تاثير كون في بقاءه عند حدث ما يضافه وبما نفعه هو الاصل بخلاف الحادث فانه لو لا الحادث لم يكن له الوجود فكان خلاف الاصل فرفع  
الباقية مخالف للاصل وعليه ينبغي النسخ وتخصيص العام يتبنى على كحدث الحادث وهو موافقاً انتهى الخامس ما حكى عن الرازي في  
في مقام ترجيح التخصيص لا حتمية لهم في النسخ فدون التخصيص وهذا يجوز والتخصيص العام بغير الواحد وذا النسخ والاصل فيه ان الخطاب بعد  
النسخ بصيرته كما لا يطلع بخلاف التخصيص انتهى ما اشار اليه في الحكم العقل بل يوزم ان كتابا قل القصبين وار كتابا هون المخدويرين عند التعارض  
وفي هذه الوجه نظر للنسخ من كون التخصيص اهون بل يستفاد من الحكم عن المرتضى خلاف ذلك حيث قال لقائل ان يقول دفع الكل بعد العمل  
به يكون من دفع البعض قبل العمل به والنسخ اهون بهذا الاعتبار من التخصيص انتهى واما الوجوه المذكورة فنقدنا شرعاً جميعها اذ لا

الامر بين ح  
وانما الاشكال

تخصيص

فما لمع من جواز الاعتقاد على قول المجازة حيث لم ينظم لهم دليل واما الثاني فبالمنع من قضاء الغلبة الا هو نية سلمنا ولكن يرجع هذا الدليل  
 لا الاول فلا يكون دليلا برأيه فاما الثالث فبالمنع من كون التخصيص نفا يقضي اهو نية كما اشار اليه الفاضل الشيرازي فقال  
 بعد الاشارة الى هذا الوجه هو محتمل شعر الاطائل تحتمل قال وهو مع كونه مبنيا على اصل فاسد هو الفرق بين البقاء والحديث بالغفوق  
 الحاجة وقد تبين فساد في موضع غير مؤثر لان دفع البقاء عن الحاد كنع الحاد عن الحدوث كثير التوقع وان كانت كيفية ما متفاد  
 والكلام في دلالة اللفظ المذكور لا يدل على قوة دلالة العام على احدهما دون الاخر وان دل على كون احدهما في نفسه فعلا للاضعف والاخر  
 الاقوى امانا في الرابع فيما اشار اليه الفاضل المشار اليه فوق بعد الاشارة اليه بما كان الحكم المشوخ خلافا للاصل فالمنع كما شق عن انه  
 مقيد بقيد لا يتجاوز فوافق الاصل من هذه الجهة نعم فيه مخالفة الاصل من جهة اخرى ذكرتها وبما كان العام حكما مؤثقا للاصل فالتخصيص  
 يخالفه من هذه الجهة مع ان الرجوع بهذه الاصل غير ثابت الا اعتبارا في الشرع انتهى امانا في الخامس فبالمنع من كونه دليلا على اهو نية سلمنا  
 ان التخصيص هو ن ولكن تمنع كلبته الكبرى حكم العقل مظهر في معلوقه وينبغي النسبة على امور الاقرب لقبيل كالتخصيص فاذا ذكر بلا شك  
 الثاني اذا استلزم التخصيص خرج اكثر ايراد العام ففي ترجيح على المنع وحمل التمهيد اذا كان كذلك يكون كالتخصيص او الاقرب الثاني في ترجيح  
 على المنع الثالث اذا فرض تساوي التخصيص والمنع ابا بالذات وبالعرض كان الاقرب الحكم ببقاء حكم الخاص في المثال الذي فرضناه لا نرى قد  
 ثبت ولم يعلم له راض يقضي العام لاحتماله التخصيص لا يصلح له فالاصل بقاءه اطلاقا لا يستحقه بل يتحقق المطلوب ان الخاص قد دل على ثبوت  
 حكم ودل على استمراره وقد عارضه العام الوارد بعده في دلالة على استمراره ذلك وما لم يمكن ترجيح احد للمعارضين على الاخر كما هو المراد  
 وجب الشوق ودفع اليد عن كليهما والرجوع الى الاصل وهو هنا يقتضي استحباب الحكم الذي دل الخاص على ثبوت اذ لا معارض له فانه  
 العام لم يعارضه انا معارض لا في الخاص على الاستمرار وهو لا يلزم معارضة الاستصحاب بغيره وهذا مثل ما اذا علم بثبوت حكم ودل على  
 استمراره واخر على عدم استمراره وكانا متكافئين فان ترجيح الحكم باستصحاب الحكم المعلوم وبعضه هذا غلبة بقاء الاحكام الشرعية  
 واستمرارها وليست هذه الغلبة غلبة التخصيص على المنع الذي ادعى ترجيحها على المنع فان مرجع غلبة التخصيص على المنع الغلبة لعدم  
 التخصيص على الاخر ولا ذلك غلبة بقاء الاحكام الشرعية كالا يخفى فانه مفسح اعلم انه قد يدور الامر بين تخصيص العام او تمهيد المطلق  
 حمل اللفظ على بعد مجازاته كما في قوله لا صلوة الا بطريق فان حملنا قوله لا صلوة على عموم الاستغناء وجب الحمل على نفي الكمال الذي هو مجاز  
 بعيد بالنسبة الى نفي الصلوة وذلك لعدم الحمل على نفي الصلوة لان صلوة الميت على تقدير كونها صلوة حقيقة كما هو التحقيق وصلوة فائد  
 الطمحين على تقدير صحتها تقفان من غير علم بكونه وان حملنا على نفي الصلوة الذي هو اقربا للمجازات بالنسبة الى نفي الميتة وجب تخصيص العام لما عرف  
 وح نهل يجب ترجيح التخصيص او الحمل على بعد المجازات فيه اشكال والثوق في المقام ويجوز انهما محذوران تعارضان ولم ينظر دليل على بيان  
 احدهما على الاخر فبني التوقف ما دل على بيان التخصيص على المجاز لا يقضي ترجيحها كما لا يخفى نعم تدبر ان المستفاد من طريقة التوجيه  
 التخصيص نعم وكون ان كتاب الحمل على بعد المجازات بمنزلة ان كتاب اصل المجاز وفيه نظر اذ القيد المسلم من طريقة التوجيه هو ترجيح التخصيص على الحمل  
 على بعد المجازات اذا كان العام قد خص في غير محل التعارض ولا بدح في الترجيح المذكور لدر ان الامر بين العام على اقرب مجازاته وحمل  
 المعارض على اقرب مجازاته والظن ترجيح الاخير لان طرق المنازلة في العام اكثر واما اذا كان العام محض في غير محل التعارض فذلك الدعوى  
 ممنوعة نعم واما اذا بلغ التخصيص ما يخرج معه اكثر ايراد العام فانظر ترجيح الحمل على بعد المجازات مفسح انا تعارض التخصيص والتمهيد  
 ودار الامر بينهما كما في قوله ثم افوا العفو فانه لا شك في ان البيع لا يجب الوفاء به قبل تفرق المتبايعين لثبوت خيانه المجلس فاذا تفرقا  
 وحصل الشك في بقاء الخياعة فان قلنا ان البيع خرج بذلك عن عموم لفظ العفو ولم يكن ذا خلافة لزم التخصيص والحكم ببقاء الخياعة  
 عملا بالاستصحاب التسليم عن المعارض كالا يخفى وان قلنا انه يخرج عن ذلك العموم هو ما جئنا به كثيرا لزم تمهيد اطلاق الامر بالوفاء وبما  
 التفرق كالا يخفى ولزم انه الحكم بان تقاع الخيارات في مورد الشك عملا باطلاق اللفظ في المثال عن المعارض فان الاستصحاب لا يصلح لمعارض  
 لان الاستصحاب من اصول التعبدية على المخار والاطلاق من الأدلة الاجتهادية وقد تقرر ان الاصول التعبدية لا تصلح لمعارض الاجتهاد  
 لانها اقوى لكشفها عن الواقع دون الاستصحاب فلا بدح ترجيح التمهيد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع

اشكال في التخصيص

اشكال في العمل الاقرب

تعارض تخصيص  
العام بغير الاطلاق

اشكال في التخصيص

له عليه ومعرفة الناقل الى الاصعفا ولي حاصره فندبر فعل هذا الاصل في مقام التثنية كون الجواز على الفور والراخي في البسيع وهو من العتو  
 الفورية لا يبق تمسك الاطلاق بالنسبة الى من افراد العام واقبائه على حاله بالنسبة الى غيره من سائر الافراد يكون من قبيل استعمال اللفظ في  
 معناه الحقيقي والمجازي وهو ان لم يكن معناه فلا اقل من كونه في غاية المرجوحه ولا شك ان التخصيص في من حيث التبعين ترجحه لا فانق  
 ذلك بل هذا التمهيد كما ان التمهيدات كما لا يخفى فيكون ارجح ثم انه لو قلنا بتمام التخصيص والتبديل عند ترجيح احدهما على الاخر فلا اشكال  
 في الرجوع الى استعمال ما ثبت اوله فيكون الاصل في التغيير والشكوك في فورته الراخي قد تمسك بالادام فله والمحقق الثاني بالاستصحاب في  
 اشكال المقام ولعل بناهما على ما ذكرناه من التمسك بين الامرين فان يكون بناهما على ترجيح التخصيص اتم مفتاح اذا دار الامر بين التخصيص  
 واستعمال اللفظ المشترك في ما ينفوا استعمال اللفظ في حقيقة وبيان فلا اشكال في ترجيح التخصيص اتم على القول بامتناع الامر من الاخرين فواضح  
 واما على القول بجوازها فلو كانت في غاية الندوة وما شانه ذلك لا يبيح في مقام المعارضه والتبديل هنا كالتخصيص فما ذكره في ايراد الامر بين الغير  
 الاخرين والتخصيص المستلزم لاجراء اكثر افراد العام ففي الترجيح اشكال لندوة الاخير في الغايه وجو القول بامتناعها وليس التمهيد المذكور كونه  
 كالتخصيص المرفوض على الاقرب مفتاح اذا دار الامر بين الجواز والنقل وذلك في اذ كان اللفظ معني حقيق لغوه واستعمل في معني اخر وشك في  
 كونه بطريق الجواز والنقل كلفظ الصلوة في في اللفظ بمعنى الدعاء واستعمل في زمان الشارع في الاركان المخصوصه ولم يعلم انه بطريق الجواز وبطريق  
 النقل والشرع نظم فيما اذا اطلقه المستعمل في المعنى الاخر ثانيا بغيره من القرينه فان محتمل ان ذلك الاستعمال بطريق الجواز كان الاقدم حمل هذا الاطلاق  
 على المعنى الاخر وان حكما انه بطريق النقل كان الاقدم حمل على المستعمل فيه فالاقرب عند ترجيح الجواز على النقل وفاقا للعلامه وكل من رجح  
 الاشراد على النقل مع ترجحه الجواز على الاشراد لا يمانه وان كانا على خلاف الاصل الا ان الجواز اكثر وقوعا وكما كان اكثر كان بالترجيح اولى  
 اما اكثر مواضع كونه قد ادعى جماعه ان اكثر اللغات مجازات واما ان الغلبة تبين الترجيح فلا يمانه فليظن وكما هو كذلك في الترجيح والا  
 لا تدبر في الاستفاده من طريق اللغات وهو واضح ومع ذلك فالظن انه لا خلاف في بين الامورين وقد سبق ان الغالب فيها يحتمل الجواز والنقل اكثر استعمال  
 اللفظ فيه عند الاركان المخصوصه المستعمل فيها لفظ الصلوة المحتملة لكونها معني ثانويا ومعنى جازيا لان استعمال لفظ الصلوة فيها في زمان الشرع  
 كثير فانت يبين ترجيح النقل لان الجواز يسلم كثر الفرائض وتعددها والاصل عند كل واحد منها فالادام عليه ان كتابه كثر من غيرها لفظ الصلوة  
 ولا كذا النقل فان الاقدم عليه ليس الا ان كتابه مخالفة الاصل مرة واحدة ولا شك ان الامر اذا دار بين ما يلزم مخالفة الاصل مرارا وبين ما يلزم  
 مخالفة مرة كان ترجيح التغيير اولي ولذا ذهب بعض افاضل العصر على ما حكوه عن الفحول بثبوت الحقيقة الشرعية بهذا وبوتيد النقل ما بين  
 عليه من الغائبة من عدم اخلاله بالفهم لان الدلالة على المعنى فيه تناط بالوضع وهو لا يخالف بالوضوح والحقه فلا يحصل الاخلال بالفهم  
 ولا كذا الجواز في تناط بالقرينه وهو يخالف وضوحا وخفاء فحصل الاخلال به وقد يجاب بان الظن المستفاد من غلبة الجواز لا يعارضه شيئا  
 ذكرتم الا انتم ان كثر الاستعمال والمعنى المحتمل كونه حقيقة ثانوية او مجازا مستلزمة لكثرة الفرائض على تقدير كونه مجازا لا يمكن الاكتفاء بقرينه  
 واحدة ما لا يخلو ان تلك الاستعمالات يراد منها المعنى المجازي من هنا يندفع ما ذهب اليه بعض المعاصرين لان استعمال الشارع لفظ الصلوة مثلا  
 في المعنى الشرعي ان كان كثيرا لكن يحتمل كونه لقرينه واحدة على تقدير الجواز فلا يلزم ان كتابه مخالفة الاصل مرارا على تقدير حاجته بصيرتها  
 بالقرينة بالنقل سلمنا لزوم ان كتابه مخالفة الاصل مرارا على تقديرها لكن نفوق هذا انما بوجوبه وجوحته بالنسبة الى النقل لولم تعلم بكثرة  
 استعمال لفظ الصلوة في المعنى اللغوي في زمان الشرع ولما مع العلم بما يلزم ان كتابه مخالفة الاصل مرارا على تقديره من قبيل امثاله عند النقل  
 في زمانه سلمته من المعارض وقد يفتنح لزوم ذلك على تقدير النقل لجواز كونه كثيرا الاستعمال في المعنى اللغوي قبل ضروره منغولا وعليه  
 لا يلزم ان كتابه مخالفة الاصل مرارا فتم ولا كذا الامر على تقدير الجواز للزوم ذلك لا محذور قد يجاب بان فيما ذكر اعرف بان زمان الشرع منقسم  
 لا قسامين لم يتحقق فيه النقل ومن تحقق فيه النقل وحل هذا لفظ فاما القول بثبوت الحقيقة الشرعية غالبا لان الشرع اذا اطلق لفظ  
 الصلوة لم يعلم بان كان في زمان عند النقل المستلزم لحمله على المعنى اللغوي او في زمان النقل المستلزم لحمله على المعنى الشرعي ومع الاحتمال  
 لا يجوز دعوى حمل على الاخر وقد يرد ما يترجم اليه بان صلت في زمان النقل امثاله ناخر الحادث وفيه نظر نعم يمكن ثبوتية من ذهب بعض المعاصرين  
 ما شتهر بين العلماء وبكافة الاجماع عليه واما لفظا الشرعية في زمان الشرع كانت محتاجة الى التفسير عنها وهو مقتضى للوضع فانه كيف

مخالفة الأصل في التخصيص

الندوة

في الظن

مخالفة الجواز والنقل

كان فالتحقق ان المجاز مقدر على الفعل عند التفاضل وانما ما يهدى الفعل بما تقدم اليه الاشارة فعارض ما ذكره في بعض مقام الاستدلال  
على ترجيح المجاز فوق المجاز اولي من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز وبما صاله بقاء المعنى اللغوي وعنده  
هجره وبقاء المجازية المعنى للمجوز عنه مفتاح اذا دار الامر بين المجاز والاضمار كما في قوله ثم واسئل القبره فانه يحتمل اذنه الاهل  
من القبره مجازا وانما لفظ الاهل فالمعتمد عند ترجيح المجاز لتقليده وقد رانها تعين الترجيح وعلى هذا يندفع القول بترجيح الاضمار  
كما عليه بعض القول بالتساوي كما عليه في باب واما ما احتج به الاول من كون الاضمار من محاسن الكلام دون المجاز ومن احتياج المجاز الى  
الوضع والعلافة دون الاضمار فضعفه ثم كضعفه استدلاله في باب على التماثل بينهما من احتياج كل منهما الى القرينة صادرة والاضماران  
ان للثلاثة غير خالية عن الاشكال مفتاح اذا دار الامر بين الاضمار والنقل كما في قوله ثم حرم الربا فانه يحتمل ان يكون الربا باقيا  
على حقيقة اللغوية وهي مطلق الزيادة ويضرب اخذ الزيادة فيضم مر اسئل العقد فانه يحتمل صيرورة لفظ الربا حقيقة شرعية في العقد المحسوس  
فيضم اصل العقد فصرح في باب باولوية الاضمار على النقل واحتج عليه بتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف الاضمار  
فيه نظره وتوقيل بترجيح النقل لكثرة ما يكن بعيدا الا انه اعترض على قائله بترجيح مفتاح اذا دار الامر بين الاضمار والاشراك كما في قوله ثم  
واسئل القبره فانه يحتمل اضمارا لفظا لاشراك لفظا القبره بين الحال والحل وصرح في باب بترجيح الاضمار لكونه اكثر فائدة واسئل  
مفسدة الاشراك لان من باب المجاز الكرم من محاسن الكلام والاشراك العجالة مع فالك التبعين للمضمر اما لو حده او لتبادده وتوقيل  
بما صاله اضمارة جميع الوجوه فليس له اجمال بالذات كما لا يخفى وليس كذلك فيكون ذلك اولى بالترجيح لان كثرة الفائدة اثنان العلية وفي  
امارة الرجحان وفيه نظره بل المسئلة غير خالية عن الاشكال من امكان دعوى غلبة الشراك حتى ان جماعة من الأصوليين جعلوه اولى من المجاز ومن  
انتم بيقم قائل متا بترجيح الشراك لابق الفاعل بترجحه على المجاز بترجحه على الاضمار لانا نقول هذا غير معلوم وانما هو استنباط قول من قول الخرفلا  
يلخصت اليك في مفتاح اذا دار الامر بين النقل والاشراك كما في قوله الطوان بالبيت صلوة فانه يحتمل ان يكون لفظ الصلوة متوقفا  
على المعنى الشرعي فيجوز الطهارة في الطوان فمما لحق للشابته ويحتمل ان يكون مشركا بين المعنى اللغوي والشرعي فلا يجب فيه الطهارة لاحتمال  
ان اداة المعنى اللغوي الغير المشروط بالطهارة كما يحتمل ارادة المعنى الشرعي المشروط بها فيكون مجازا للشارح والاحتمالين فاختل في الامور  
على قولين الاول ان الاشراك اولى وهو للعلامة في بعض النسخة عن بعض الثاقين ان النقل اولى وهو للعلامة في بعض النسخة والسيد عبد الله ومطلب  
غاية المباهج والبستان والاصغراني والحكي عن الرازي وهذا القول لا يخفى عن قوة لمصير المعظم البر ولا مكان دعوى غلبة النقل واما دعوى  
اعلية الاشراك فضعفه جدا لابق قد انكر كثير المحققين النقل دون الاشراك فيكون هو اولى بالترجيح لانا نقول لا يتم ان يحجز ذلك بعيدا لابق  
سكتنا ولكن نقول ان اراد ان اكثر المحققين انكروا مطلق النقل فهو مبل للفقهاء اتفاق المحققين على وجود النقل في الجملة وليس كذلك الاشراك  
فان المانع من وجوده موجوده فانت يلزم على ما ذكرت ترجيح النقل وان اراد ان اكثر المحققين انكروا النقل في لفظ الصلوة المفروض في المسئلة  
في زمان ثم فهو مقيم بل لفظ مصير كتره الى بثوته سكتنا ولكن نقول بجدا قائلنا باشراك اللفظ المذكور بين معناه اللغوي ومعناه  
الشرعي في زمن ثم سكتنا ولكن غايته ما يلزم ترجيح الاشراك في خصوص المثال وهو لا يفيد امر كلياً فان قلت لا قائل بالفضل بين المثالين  
وغيره اذ كل من رجح الاشراك هنا رجحه ثم قلنا ذلك غير معلوم ومع ذلك فهو معارض بسبوة مسير اكثر المحققين الى النقل دعوى الاكابر  
كما في لفظ الصلوة في زمن المنشرة فان لاكثر صاروا الى نقله الى المعنى الشرعي في هذا الزمان فانه يلزم بمقتضى ما ذكرت ترجيح النقل  
ولا قائل بالفصل وحيث حصلت المعارضة وجب الترجيح من اللفظ ان الترجيح مع الاخير ولا يتوقف النقل بتوقفه على نفع الوضع الاول ولا  
كنا مشترك في توافق اصاله بقاء الوضع الاول والنقل بخالفه ولا شك اننا توافق الاصل اولى مما يخالفه فائق لا يتم افادة ذلك  
الاولوية ومع ذلك فهو معارض بتوقف الشرعي في افادة المراد على القرينة دون النقل لان وجوب القرينة خلاف الاصل ثم ولا يتوقف الشراك  
مع عدم القرينة بتوقفه في ويؤخذ بالاحتياط ومعها لا يشبه المقسم فكذلك النقل فانه مع عدم القرينة يحل على المعنى الاول بنوم عند النقل  
فالاول اولى لاننا نقول ذلك لا يفيد الاولوية ومع ذلك فلا اشراك مع عدم القرينة بلرفة الاجمال وليس النقل كلك فانه لا اجمال فيه من اللفظ  
ان مفسدة الاجمال اعظم مما ذكره لابق قد يحصل مفسدة الاشراك في النقل فيضم الى مفسدة الاصلية مفسدة اخرى ذلك فيما اذا توفرت

في مقام الترجيح  
فما مضى الاضمار  
في مقام الترجيح  
فما مضى الاضمار  
في مقام الترجيح  
فما مضى الاضمار

مفرد من الجواب والاشراك

الاشراك ولا عكس لاننا نقول ان لا يفيد الا ولونه ومع ذلك ففي العكس **مفرد** اذا واد الامر بين المجاز والاشراك كما اذا استعمل  
لفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما وشك في انه في الاخر حقيقة او لا كصيغة اصل فانها حقيقة في الوجود قطع ولكن لم يعلم انها مجاز في  
الندب لذلك استعملت فيه حقيقة فان كانت حقيقة فيه كان اللفظ مشتركا فيجب التوقف عند اطلاقه والا كان مجازا لا يجوز حمل اللفظ عليه  
الامر القرينة فاختلف فيه الاصوليون فانهم من السبل والنص في ابن زهره ترجيح الاشراك ولذا حكاهما بامتناع كثير من الالفاظ وحكا الشهيد  
الثاني في ذلك عن جماعة فانهم قالوا في جملة كلامه لا يتم اولوية المجاز على الاشراك بل قد قال جميع المحققين باولوية الاشراك وذهب الاكثر  
كالمحقق وغيره من الاسلام والسيد عبد الدين والتهام وصاحبهم وصاحفة يدعي الحاجب والعضد والبصاوي الى ترجيح المجاز للاولوية  
وجوه الاشراك اكثر واغلب فيكون ارجح اما الاول فلانه الكلمة اسم فعل وحرف وكلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو وكذا الاصل  
فان الماضي المضارع مشتركان بين الاضمار والانشاء والاخير اذا كان خبرا يكون مشتركا بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجود  
وعبره واما الالفاظ فان الاشراك فيها كثير على ما يشهد به تتبع اللفظة فاذا ضم اليها الافعال والحروف غلب الاشراك على الافراد وبعضه  
ما ذكره ما تمسك بعض على رجحان الاشراك فوق الالفاظ اسماؤها وافعالها وحروفها ما سهرها مشتركة فانها من لفظها الا وهو مشترك  
بين معناه الذي وضع له وبين نفس اللفظ وهو بهذا الاعتبار اسم ان كان فعلا او حرفا هذا على ما قاله الخاء في نحو قولهم من حرف جروض  
فعل ما من ان من وضرب اسمان لهدى اللفظين اللذين مما فعل حرف واما الثاني فلان البناء في السائل اللغوية غالب على الظن في عند حصول  
العلم ولا اتفاق العلماء قديما وحديثا عليه ولا نه لو كان اللازم تحصيل العلم لاشتماله مما ينمو من الدواعي عليه وبطلان اللازم واضح وان  
الذي يحصل فيها لا يكون الا من جهة الغلبة فلا بد من ان تكون معتبرة وفيه نظر للشيخ من المفردة الاولى بل التحقيق ان المجاز اغلب واكثر  
وقوما تصرح اكثر المحققين بذلك ولذا صاغوا على ان جملة منهم ابن جنبي صرح بان اكثر اللغات مجازات وشبهها  
الاستقراء بذلك كما اشار اليه السيد الاستاذ في ان اكثر الالفاظ المستعملة في المعاني المتعددة مجاز فيا عدا واحد منها وما هو حقيقة  
في اكثر من معنى واحد منها ليل بالنسبة الى ذلك بل لا نسبة له اليه كما صرح به المحققون وشهد به تتبع اللفظة والاستمالات الواردة ومضى  
كان المجاز غالبا على الجملة عليه لان المشكوك فيه يتبع الاعم الاغلب يلحق به ثم اجاب عما احتج به على غلبة الاشراك بما لا مزيد عليه فوق واما  
عن الثاني فيما ذكره في بيان الاصل في الكلام الاسماء والاشراك فيها نادوا اشراك الافعال والحروف لا يجيد نقفا مع ذلك ويمكن الجواب  
ايتم ميع اشراك الافعال والحروف قوله والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو قلنا كتب النحوي انما تشهد بتعدد معاني الحروف وهو لا بد  
على الاشراك الا اذا قلنا ترجيح على المجاز وفي البناء عليه ههنا ودورم والنظر ان الحروف باسرها حقا في معانيها المعروفة التي يغلب  
استعمالها فيها فالبناء للأصاق ومن لا يبدله والى لانها في وفي للظرفية والواو للجمع والواو للتفريق وهكذا سائر الحروف فانها وان استعملت  
في معان متعددة الا ان المعنى الحقيقي منها واحد هو معناها المعروفة الذي وضع له اللفظ بالاتفاق والبناء في مجازات لثباتها وغيرها وهذه  
استعمالها فيها ودفع الخلاف بين ائمة اللغة في ثبوت اكثرها كما يشهد به كتب النحو وغيرها قوله وكذا الافعال فان الماضي والمستقبل مشتركان بين الخبر  
والدعاء وللضارع مشترك بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجود والندب قلنا لا يتم شيئا من ذلك فان الماضي والمستقبل وان استعملوا  
في الخبر والدعاء الا انها حقيقتان في الخبر والدعاء انما حقيقتان في الخبر المجاز في الدعاء ما يطابق ائمة اللغة ولان المتبادر منها عند الاطلاق  
هو الخبر وفي الدعاء منها موقوف على القرينة قطع ودعوى الاشراك في مثل ذلك مكابرة بينة واما المضارع فقد وقع الخلاف فيه في اشراك  
بين الحال والاستقبال او حقيقة في احدهما عجز في الاخر والاشراك هو ذهب البعض ولا يجز فيه وقد ذهب جماعة من محقق النجاة منهم الشيخ  
الرضوي لانه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال قال لانه اذا خلى عن القرائن لم يحل الا على الحال ولا يصرف الى الاستقبال الا القرينة و  
هذا شان الحقيقة والمجاز وانهم من المناسب فيكون للحال صيغة خاصة كالخبر ثم قال وقيل هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال  
لخفاء الحال حتى اختلف العقلاء فيه فوق الحكماء ان الحال ليس بزمان موجود بل هو فصل بين الزمانين ولو كان زمانا لكان التفسير  
تثليثا واجاب عن ذلك بان الحال عند النجاة غير الا ان المختلف في كون زمانا بل هو على جيبتي الان من الزمان مع الا ان سواء كان الا  
زمانا او الحد المشترك بين الزمانين ومن ثم نقول ان يصح في قولك زيد يصلي حال مع ان بعض صلواته ماض وبعضها باق فاجعلوا الصلوة

الواقعة في الامتدادات الكثرة المتساوية واقعة في الحال وبالحكمة الامر في المضارع مطبق والحال تشبيه وليس الاشتراك فيه منعاً عليه ولا ليدل  
واضح مستدل به وهو جهة الالزام عليه اسماً بالدليل والقرائن القائل بالاشتراك المضارع بين الحال والاستقبال ممن قل ترجيح الاشتراك  
على الجاز وقد بنى الامر في هذا الفرع على ما تفرع عنه من حكم الاصل فلو بنى الحكم في الاصل على ثبوت الاشتراك في الفرع المذكور كان فيه  
دود واضح واما الاسراف في الحال فيظهر من ان يخفى فان الخلاف في مدلوله في غاية الغموض والجدال والقول بالوجوب فيه هو المشهور للاصوليين  
والفهاء والقول بالاشتراك فيه ادرجداً مستند ليس الا رجحان الاشتراك على الجاز فالتباعد عليه هيئنا بسنن الخ ثم انا لو سلمنا اشتراك  
جميع الافعال والحروف وذلك لا يقتضي غلبة الاشتراك على الجاز ليشتمل على الجاز عليه وانما يقتضي غلبته على الاضداد الا لازم منه رجحان الغلبة  
التي دون الجاز ثم قال في مقام دفع فامتلك ببعض على رجحان الاشتراك على الجاز المقدم في الاشارة والجواب عن ذلك انما استحققت  
هذا ان يقتضي عموم الاشتراك وشموله لجميع الالفاظ والمقضي بان غلبة الاشتراك على الجاز وليس فيما ذكر دلالة على ذلك لا يمنع من اشتراك  
الالفاظ كلها بين متبئين فما زادان المعاني في التوحيات الالفاظ المتساوية اليها مشرقة اكثر من المعاني التي هي بالمتبئين اليها مجازات فان لو فرض ان  
المعاني المجازية اكثر لم يكن في ذلك منافاة لعموم الاشتراك واحاطة بجميع الالفاظ ويمكن الجواب ايضا بمنع كون الالفاظ حقايق في نفسها فان الجاز  
هو الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والمجاز الا ان يبنى على رجحان الاشتراك على الجاز مع الدوران فيلزم الدوران قيل الجاز ملزوم العلامة ولا  
علاقة بين اللفظ والمعنى قلنا العلامة بينهما متحققة فان اللفظ واللفظ المعنى فلو استعمل واحد منهما اللفظ كان استعمال اللفظ المدلول في الدال  
فان قيل ان علاقات الجاز محسوسة وانها تلتزم اللفظ فان الشارح يفتقر الارتباط محسوساً وهو العلاقة مسكناً لكن يقول الجاز في  
في الخيال يشتمل مثل هذا اذ لا يقع مقارنته اللفظ للمعنى في القصور ولكن السببية السببية في اللفظ سبب محسوس المعنى في اللفظ والمعنى  
عند استعماله كان استعمال اللفظ سبباً في السببية استيعاب الموضوع لاحد المتجاورين في الخيال والامر ويدل على ان اللفظ مجاز في نفسه  
لا حقيقة تبادر المعنى اللفظ عند الاطلاق دون اللفظ اذ لا يقع ان اللفظ من لفظه عند الاطلاق هو الذات للمعنى وانما يفهم منه اللفظ اعني  
في وبواسطة القرائن وتبادر الغرض وتوقف الفهم على القرينة من لا مثل الجاز سلمنا ان اللفظ موضوع لغرضه لكن ذلك لا يقتضي الاشتراك  
يلزم رجحان على الجاز فان الاشتراك من صفات اللفظ بالفتيان بالمعنى على ما يقتضيه تقسيم اللفظ بالنظر للمعنى في تقدير المعنى وتقسيم  
متعد للغة في المشترك والحقيقة والمجاز وغيرهما وحمل المعنى في كلامهم على ما يتناول اللفظ بهد قد يقال في ان نحو الكلمة والكلام والجملة والله  
والفعل والحرف والقول واللفظ وغيرها مما لا يصح موضوعه الالفاظ دون المعاني فحمل المعنى في كلامهم على ما يتم اللفظ لا بد منه لا مفر عنه  
وايضا والمعنى بقصد من اللفظ ولا شك في انه يتم اللفظ لا في ان يتوان اللفظ من المعنى في الغابر اللفظ بالذات ولو كان لفظاً فيدخل اللفظ في الموضوع  
لفظاً آخر كالفاعل المذكور ويخرج اللفظ للموضوع نفسه لا تتفاه الغابر بالذات وان حصل بالاعتبار مسكناً بثبوت الاشتراك في اللفظ بوجه  
وضعه للمعنى نفسه لكن يقتضي ذلك ترجيح الاشتراك بالمعنى الا اعم الشامل لما يحصل من وضع اللفظ لنفسه هو خلاف المدعى فان المقصود ترجيح  
الاشتراك المسبب وضع اللفظ لما يغاير وخاصة فيما دل عليه الدليل وهو رجحان الاشتراك بالمعنى الا اعم غير المدعى الذي وهو رجحان  
الاشتراك بالمعنى الاخصر لما يحصل من الوضع للمعنى الغابر لا بد عليه الدليل المذكور والحاصل ان غلبة الاشتراك ان اقتضت لرجحان  
فانما يقتضيه على الوجوه الذي تحقق الغلبة ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص والوجه الذي يتحقق الغلبة هيئنا بعم اللفظ والمعنى فينبغي ان  
يكون الا لازم منه كك ولا ينبغي كونه خلاف المقصود انتهى الثاني ان الاشتراك فوائده لا توجد في الجاز والمجاز معاً فلا توجد في الاشتراك  
فكان الاقلا على الترجيح اما فوائده الاشتراك فيها ان المشترك مطرد لكونه حقيقة فلا يضطرب بخلاف الجاز فانه قد لا يطردها انه يصح  
منه الاشتقاق بالمعنيين فيبشع الكلام والمجاز قد لا يشق منه ومنها ان المشترك يصح منه القبول في المعنيين فيبشع الكلام ويحصل القبول  
للطولية في الجاز بخلاف الجاز فانه لا يصح الجوز منه ومنها ان المشترك يتعين احد معنيين مع تعدد الاخر بخلاف الجاز فانه قد يتعين تعدد  
للحقيقة ومنها ان النعم مع الاشتراك يحصل احدى القرائن في الجاز لا بد من قرينة توتر تعادلاً صالحة للحقيقة وتزبد عليها واما مفسد الجاز  
فمنها ان الجاز يتوقف على القرينة والوضعيين والعلاقة والاشتراك لا يتوقف على جميع ذلك ومنها ان الجاز يقتضي اللطافة مع ايراد  
انفاة القرينة الدالة عليها او غيرها على السامع فانه يجاز على الحقيقة كما هو الاصل فيقع في الخطأ بخلاف المشترك فان السامع مع القرينة يحصل

الاشتراك في المعنى  
والجواز في اللفظ  
والجواز في اللفظ  
والجواز في اللفظ

وانشاء القرينة الدالة عليه او خفائها على السامع فانه يحمله على الحقيقة كما هو العمل فيقع في الخطاء بخلاف المشترك فان السامع مع القرينة  
يحمل على ما تصفه ويبدئها بتوقفه في الجملة فلا يقع في الخطاء وان فاته لظن ومنها ان الجواز مخالف للظن بخلاف المشترك فانه لا يخالفه فيه ولو ان  
شارك في الاحتياج الى القرينة في الجملة فان الاحتياج فيه لا يحمل النسيب في الجواز لاجل الدلالة لا يبق هذا معارض بمثله فان الجواز فوائده  
لا توجد في الاشتراك وفي الاشتراك مناسدا لا توجد الجواز انما فوائده الجواز فمنها انه قد يكون البلغ فان اشتغل الرأس شيئا بالبلغ من شبيهها  
انقد يكون او فوق اما للظن لثقل في الحقيقة كالتخمين والداهية والعدنية في الجواز كالروض في المقبرة واما اللغز كزيادة بيان كالاشد  
للشعاع لكونه بمنزلة دعوى الشيء بغيره فان او تعظيم كالمس للشرية او تخير كالكلب للخبس ومنها انه يتوصل الى انواع البديع كالجمع بمحقق  
حارثا واما المطابقة في قوله كلما حج قلبي هو الهاجرت في مقته ولو قال انداد هو فانت والجناس في مثل سبع سبع وسبع وسبع  
شجان لم يكن جناسا واما مناسدا لا يشرك فيها ان يحمل في الغام عند خفاء القرينة بخلاف الجواز فانه مع القرينة يحمل عليه ويبدئها بحمل  
على الحقيقة ومنها انه يؤدي الى مستبعد من صدق وقصير وذلك اذا كان المقط موضوعا للصدق والصدق كالجون للابيض والاسود  
والقرع للظفر والحوض فانه اذا اطلق واريد به احد المعنيين وفهم الامر يتقبل قرينة تقديم ما هو في غاية البعد من المراد بخلاف الجواز فانه على تقدير  
فهم متقاربا من لا يورد الى مستبعدا في العلاقة شرط في معناها ان يحتاج الى قرينتين بمضمونها بخلاف الجواز فانه يكفي فيه قرينة واحدة لا تاتي  
ما ذكرتموه في مقام المعارضة لا يصلح للمعاينة فان ما ذكر من فوائده الجواز لا يختص بالمجاز بل هو مشترك بينه وبين المشترك فانه انما قد يكون  
البلغ اذا اقتضى المقام الاجمال كقولك اشتر العيون عدنان تقول الذهب قد يكون وفق كالأشياء الصغرى والعناكب قد يحصل بالمطابقة  
والجواز في غيرهما من المحتمس اذا اشركت فوائده الجواز بينهما وبين الاشتراك فلا يصلح ترجيح الجواز بها بل يجب ترجيح الاشتراك لاختصاصه  
بفوائدها لا توجد في الجواز واما مناسدا لا يشرك فيها من غير الجواز فلا يمكن ترجيح الجواز من هذه الجهة وفي هذه الجهة نظرا  
اشاد الية التيد الاستاء فقال في مقاب الجواز عنها واما من الثالث فانه ان كان المقصود بجان الاشتراك على الجواز بوجودان الفوائد وفقدان  
للمفاسد في شأن الامر الذي يكتر فائدة وينقل مضد ييم ويجوز ويكثر عدده فيقلب على البس كات مما كثر مضد وينقل فائدة فيبوعر عليه  
بعد تسليم ان كثرة الفائدة وقلة المضد مظنة الغلبة في كلام الجميع الاكثر ان ذلك انما ينفع مع اشياء الغلبة اما مع العلم بانها  
كانت المشتركة فلا يجد المظنة ان الحكم بحصولها كما في الجواز لا يقع انشاء المظنة اذا كان الظن مع انشاء المظنة ولا انشاء المظنة مع  
تحقق المظنة وان كان المقصود بجان الاشتراك بنسب وجدان الفوائد وفقدان المفاسد مع قطع النظر عن اقتضاها الغلبة فينتج عليه  
بعد تسليم جواز التعويل على مثل هذا الترجيح ان ذلك انما يصح لو لم يعارضه غلبة الجواز فان الظن الحاصل من الاولوية ليس في مرتبة الظن  
الحاصل من الغلبة وكثرة الوقوع الا ترى ان من ادعى شخصاً في موضع يكثرت فيه الجاهل ويقبل العالم فان يظن انه جاهل لكثرة وغلبته ولا  
يظن انه عالم لرجمانه واولوية كذا ميل واعين عليه بان الامر ههنا العكس ذكر الفائدة توجب العلم بالاعتبار لكون الواضع  
حكما يمتنع منه العدول من الراجح الى المرجوح اما كثرة الوقوع فلا تعيد الا للظن والفرق بين ما نحن فيه وبين العالم والجاهل فان الاولوية  
في العالم اولوية ذاتية والاولوية المقسومة ههنا اولوية الجعل والصدق والاصوبان بان بعد تحقق كثرة الوقوع يعلم ان الاشتراك  
ليس باكثر فائدة من الجواز والا لكان ذلك هو الاكثر وقواعد فلا اعتبار بما ذكر من الوجوه بل انما البرية بما يقتضيه كثرة الوقوع انتهى  
الثالث ان المقط قد استعمل في المعنى المحتمل كونه حقيقة ومجازا ولم يتم دليل على الجواز فيجب ان يكون حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة  
وفيه من المنع من لالا استعمال على الحقيقة سلمنا ولكن بما صدقنا من الاصل الدلالة على بجان الجواز على الاشتراك وهي اقوى فيكون اول  
بالترجيح للاخرين ايم وجوه الاول غلبة الجواز على الاشتراك كما تقدم اليه الاشارة الثانية ان المراد الاصل والمقصود الاصل من الوضع ليس الا  
اللفظ ينسب على المعنى المراد فان الدلالة بواسطة القرينة تقتضي في الجواز والدلالة على وجه الازالة لا يترتب عليها فائدة بعدد هذا المراد  
لا ينافي مع تعدد الوضع فان الاشتراك على الفهم ويجوز ان يصب القرينة ولذا ترى ان الاصل في كل لغة والاساس الذي يتوقف عليه الفهم والتفهم  
فيها هو الوضع للمعنى الواحد لا يجوز الخروج عن ذلك الا بدليل الثالث اما في هذا الوضع للمعنى الشكوك في كونه حقيقة ومجازا ولا يمكن  
المعاينة باسناده كونه الاستعمال فيه بالقرينة ولا باسناده كونه بالمعنى اما في الاول فالقرينة في عمل النزاع لانه على كل حال لا يكون

مختلف بل يشترط  
في الجواز

دونها بوجه فان اللفظ قد ترد بين ان يكون مشتركاً بين المعنيين او حقيقة في أحدهما بجاز في الآخر فلا ينبغي ان استعماله في المعنى  
 المتردد بين الحقيقة والجاز يحتاج الى نصب قرينة ما اذا كان مجازاً فم واما اذا كان حقيقة فلا ان المفروض ان اللفظ مشترك بينه وبين غيره و  
 المشترك لا يتعين ارادة احد معنييه لا بالقرينة وان كان حقيقياً ومع ذلك فكيف يتمكنا بالاصل في حق القرينتين في قول المنقح بالاصل القرينة  
 الدالة التي هي من خواص الجواز دون مطلق القرينة قلنا بعد القطع بالاحتياج الى القرينة المخالف للاصل تبقى القرينة مترددة بين انهما قرينة  
 التعيين ولا يتعين احدهما الا بدليل ولا ترجيح باعتبار الاصل ليقول المخالفين ما مته ولا يغير كما هو المفروض على انه قيل الاصل عدم حصول  
 الدلالة بمجرد اللفظ وان الثابت ليس الدلالة مع القرينة نعم يجزى على ذهب السيد من ان المشترك يجعل على معانيه حيث لا قرينة ولكن اكثر المحققين  
 على الظن على خلافه واما الثاني فلان العلاقة ابقه لا بد منها في محل النزاع والالوجب القطع بالحقيقة لغرض الجواز فان قيل لا يكفي في الجواز  
 وجود العلاقة بلا بد من اعتبارها في الاستعمال والاتفاقيات لهما والاصل عند ذلك قلنا الكلام هنا في اصل الصحيح من وضعه او علاقة ولا ينبغي  
 في تحقق الثاني دون الاول فلا يصح نفيه بالاصل واما الاتفاقيات الى الصحيح فذلك الامر لازم على كل حال اذا كانت نتيجة التفات الى العلاقة في الجواز  
 الاتفاقيات الى الوضع في الحقيقة فاصل عند الاتفاقيات الى العلاقة معارض باصل عند الاتفاقيات الى الوضع ولا ترجيح فيحصل التساقط بينهما ما يبقى  
 اصل عند الوضع سليماً عن المعارض فتر الرابع معيار المعظم الى ترجيح الجواز على الاشتراك وشبهه القول بل القول بخلاص لا بعد عموماً في  
 وندته على انه قد يمنع من معانيه السيد المعظم لا في احد منهما بتصرفها في قسم من جاز بان الاصل في الاستعمال الحقيقة ويجزى هذا الابداع لهما  
 كما لا يخفى فلم يبق الا الجملة الذين اشاء واليه الم الشهيد الثاني ولعله استنبط منهم القول بذلك انه وجه منهم تصرفاً بما في اللفظ المعظم غير معلوم  
 ولو سلم فلا اشكال في شكه ويقتضي التفسير على **أول** قول السيد الاستدلال في محل النزاع في هذه المسئلة علم ما صرح بالاصح  
 هو اللفظ الثاني عن التصرف والعلامة اد لا ينبغي ان مع جوازها لا يترتب معين الحكم بالحقيقة او الجواز ولا يبقى الشك في تحقق الوضع وعند وقد  
 ذكر وان من علامات الحقيقة والجواز تبادل المعنى وعدمه او عدم تبادل المعنى وتبادل وجه السلب وعدمها وهذه العلامات لا يوجب معانيها  
 شيء من اللفظ لان الحيز فيها دائر بين النفي والاشارة وذلك لانها ان يتبادر للمعنى او لا يتبادر واما ان لا يتبادر المعنى او يتبادر ولما ان لا  
 يصح سلب المعنى او يصح فان كان الاول وجب الحكم بالحقيقة لوجوه علاماتها والافعال الجواز في فلا يبقى لهذا البحث موضوع يتنازع فيه لانها  
 الواسطة بين النفي والاشارة والجواز من ذلك من جواز الاول ان هذه العلامات انما يتمكنا في اللفظ المانوسه الدائرة على السنة العرف  
 المستعملة في محاوراتهم واما غير المغزوه هي اللفظ المانوسه في استعمال العرف فلا يمكن اثبات كونها حقاً بقا وبجارات هذه العلامات فاذ  
 عند تبادل المعنى في مثل هذه اللفظ لعدم خصوصية التبادر وهو الغلبة والاشتهار لا لانفاء الوضع حتى يدرك على الجواز وكذا عند صحة  
 سلب المعنى فيها عرفاً لجملة العرف بجملة تلك اللفظ لا كونها حقاً بقا فيها عندهم حتى يدرك على الحقيقة وهذا من الثاني ان الاستدلال بالاشارة  
 وعند صحة السلب على الحقيقة فرع العلم بها وكذا الاستدلال بعد التبادر وصحة السلب على الجواز في حقيقة هو العلم بتبادل المعنى  
 وعلامة الجواز هو العلم بعد تبادل وصورة الجملة بالتبادر وعدمه واسطر بينهما وكذا صحة السلب ان علامة الجواز هو العلم بصحة السلب  
 علامة الحقيقة هو العلم بعد صحة السلب الجملة بصحة السلب عدمه واسطر بينهما لا يقال التبادر وجدانه وانكش فيه غير معروف  
 فان من رجع الى نفسه يجد انه قد فهم المعنى من اللفظ اول فهم فكيف يتصور الجمل بذلك لاننا نقول قد فهم المعنى عند سماع اللفظ مع  
 في انه لنفس اللفظ ولا مرسل به مما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى انه كثيراً ما يتبع النزاع بين العلماء في تعيين مدلولات اللفظ  
 كما في مسائل الامروالتمنى والعموم والخصوص وغيرها فان القائل بان الامر للوجوب يدعي انه المتبادر من صبغة الامر عند الاطلاق فيم  
 الطلب كونه داخل في مفهوم الايجاب القائل باية للطلب بقول ان المفهوم من صبغة ليس الا الطلب الوجوب في العرف انما يفهم بواسطة  
 القرائن والعادة العامة والخاصة ومن لم يرجح احد الامرين بلزمة التوقف في مثل ذلك وهو الثالث بعينه الثالث ان الاستدلال  
 بهذه العلامات انما ينفع مع انتفاء المعارض من غير اعلامة اخرى فاما مع وجود المعارض فانه يحصل الشك قطع ولا يمكن الحكم بمجرد  
 تلك العلامة فيحكم فيه بمقتضى الاصل من جاز الجواز والاشراك ولا يذهب عليتان ان انتفاء الواسطة في علامة التبادر مبني على  
 ما ذكره بعض الاصوليين من ان علامة الحقيقة تبادل المعنى من اللفظ وعلامة الجواز عند تبادل المعنى وان علامة الحقيقة عدمه

الدلالة او قرينة

الاشارة او الجواز

صحة

تبادر المعنى من اللفظ وعلامة الجواز تبادر من سنة قد عرفت فيما سبق ان ذلك خلاف التحقيق وان الصحيح ان علامة الحقيقة هو  
تبادر المعنى من اللفظ وعلامة الجواز تبادر من سنة الواسطة بينهما فاعلمت فليتها حكم الاصل وحيث يبقى الكلام في صحة التسليم وقد  
عرفنا الجواب الثاني اذا استعمل اللفظ في منبئين وعلم كونه حقيقة في احدهما ولكن لم يعلم بشخصه شك في الاخر فالتم من السيد  
الاستاد كونه من افراد محل البحث فانه قال في جملة كلامه الثانية ان يعلم انه حقيقة في احد المعنيين لا يعبئ مع الشك في الاخر والفكر  
دخول هذه الصورة في محل النزاع ايقم فان تعذر الادلة من الجاهل ليس متوقفا على تعيين المعنى للتحقيق وتبين عن المشكوك فيه وقد  
يق ان عدم التميز بين المعنيين يقتضي تردد الذهن بينهما وذلك دليل الاشتراك وفيه ان تردد الذهن بين المعنيين يقتضي الاشتراك لو كان التفر  
بينهما مستبعا عن استعمال اللفظ في المعنيين واشتهر فيهما وهذا انما يتحقق في الالفاظ المانوسكة بالنسبة للمعاني المشهورة واما الالفاظ المن  
والمعاني المنجورة فلا يحصل للذهن فيما تردد بينهما بهذا المعنى نعم يحصل فيما التردد لاجل الشك في تحقق الوضع لعلها مام او لاحدهما  
خاصة وهذا التردد لا يدل على الاشتراك بالتميز فان اردنا ان التمييز يقتضي تردد الذهن بالمعنى الاول منسنا الاول فان عدم التميز بين المعنيين  
بمعنى عدم الفرق بين ما هو موضوع له وبينها وهو مشكوك فيه حيث الجزم بالوضع والتردد لا يقتضي تردد الذهن بينهما بمعنى تساوقها  
للا فاهم وان شاء التبادر من احدهما ان لا يسبق اليه الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ لغرابته اللفظ او هو المعنى مع الشك في الوضع  
وان اردنا ان عدم التميز يقتضي التردد بل المعنى الثاني من معاني الثانية فان تردد الذهن بمعنى الشك في الوضع لهما او لاحدهما لا يقتضي الجزم  
بالوضع لهما ضرورة الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يعلم تفصيلا ولا اجما لكونه حقيقة في احدهما فالتم من السيد الاستاد كونه  
من افراد محل البحث فانه قال في جملة كلامه الثانية ان يعلم انه حقيقة في احدهما لا يعبئ مع الشك في الاخر فالتم من السيد الاستاد كونه  
في الثانية بعد سقوط احتمال كون اللفظ مجازا في المعنيين لا يقتضي كونه مجازا في الحقيقة له وهو مستبعد او يمكن وقوعه او قبله لا يدل على  
المشبهة فان هذا الاحتمال في مدار امر بين ان يكون حقيقة في المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فارجح للصورة الثانية لان بطلان  
كونه مجازا فيها انما يقتضي كونه حقيقة في احدهما من غير تعيين مقتضى اذا دار الامر بين النسخ والمجاز كان الجواز اولي كما صرح به السيد  
عبد النبي واذا دار الامر بين النسخ والاضمار كان اولي كما صرح به السيد المشهور في التبدل والاضمار والاضمار كان النسخ اولي كما صرح به السيد  
المشهور في مرجوحته النقل ما ولو تارة الامور المذكورة كثرتها وقلتها وقد بينا ان الكثرة سبب الترجيح فالاصل في جميع موارد النسخ  
من ترجيح الاصل الاكثر الا ان يعارضه مثله او ما هو اقوى منه ان الترجيح بذلك يرجح على كل من الاصولين ولهذا يرجح الترجيح الاشتراك  
على النسخ لانه اقل والاكثر وفيه نظر وربما احتج على ذلك بوجهين الاول ان الاشتراك يثبت بخبر الواحد غير من الادلة الظنية وفي النسخ  
فانه لا يثبت الا بالقطعة وانما هذا يكون مرجوحا بالنسبة الى الاول الثاني ان الاثر من الاشتراك الاجمال احيانا ما لا يلزم من النسخ الابطال  
دائما كان الاول اولي وفي كلا الوجهين نظر في المسئلة في غاية الاشكال مقتضى اذا دار الامر بين المعنيين للاصل كالمجاز والاضمار  
التخصيص والنسخ مثلا ولم يثبت ترجيح احدهما على الاخرين بل ونحوها ولكن اتفق في جزئية من جزئيات هذا الدوزان ميسر العقول والاصوليين لا يرجح  
احدهما كما اتفق في بعض صور مسئلة تعارض العام والخاص المطلقين ميسر المعظم للترجيح التخصيص على النسخ فهل الشهرة تصلح للترجيح هناك  
بالخصوص على القول بعد حجتها في نفسها او لا يندسك ذلك لان الشهرة انما تصلح للترجيح حيثما يتعارض دليلان مستقلان متكافآن كما  
الخبرين الصريحين مثلا ولا يصلح الترجيح احد الاحتمالين والالزم ان يكون خبر الواحد اللزوم ببيان الملازمة ان كل مسئلة يتحقق فيها وكان  
يتحقق هنا لاحتمال ان كان احدهما مشهورا وقلنا بان الشهرة تصلح للترجيح في تعارض الاحتمالين لزم الاخذ بالقول المشهور وهذا معنى حجة الشهرة  
واما بطلان اللزوم فللغرض ولان المشهور ما قيل عند حجة الشهرة فلو كانت تجوز لزم ان لا يكون مجزوا لان الاصل عند حجتها حتى في مقام  
الترجيح بين الدليلين الا ان ذلك خرج بالدليل فيبقى الباطن على حكم الاصل فعلى هذا لو ورد لفظ مشترك وعلم ان المراد احد معانيه وشك  
في تعيينه وكان المشهور ارادة معنى معين كان اللزوم النوقت وعند جعل الشهرة مرجحة وقد نياتش في هذا بان الاصل المنقذ بينه على عدم  
حجته الظن وهو محل نظر بل الاصل حجة كل طرف الاما خرج بالدليل فان لا بد من الاخذ بالشهرة ولو في مقام ترجيح الاحتمالين من غير  
من اختلاف الاحتمالين الا ان يتخصص بديل واللفظ الثابت مما حكم عن المعظم عدم اعتبار ما اذا كان الاحتمال ناشيا من الاختلاف واما اذا كان

والاشارة الى قول السيد

والاشارة الى قول السيد

مراجحة الخطاب فلم يخفق شهرهم في مدعا اعتبار الشبهة فبرجع فيه الى حكم الاصل وبعضه لا يخفى على من اعتبر الغلبة ونحوها في معناه  
 ترجيح احد الجازين والاختصاص من الطرفين الحاصل منها اضعف من الطرفين الحاصل من الشبهة ان يقال ان الطرفين الحاصل من الغلبة من خصوص اعتبار اهل  
 اللسان في دلالة اللفاظ وما عدا ما عدا من الشبهة فغير معلوم اعتبارهما في القول في حروف محتاج اليها فمحتاج اليها فمحتاج اليها فمحتاج اليها فمحتاج اليها  
 لفظ البناء الداخلة على الفعل المتعدية بنفسها في قوله تم وامسحوا برؤوسكم في التبعيض على قولين الاول انه لم يستعمل فيه اصلا وهو لا ين  
 جنه وجاء من الاصولين وحكي عن سيبويه انه ادعى ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه الثاني استعماله وهو محكي عن كثير من اللغويين  
 كابن قتيبة وابي علي الفارسي والاصمعي وابن كيسان وابن مالك الفهري وابي الكوفيين واكثر النحاة بل وعن ابن جني ابنته وعليه جمع كثير من  
 الاصوليين في الهمم الاشارة وبالجملة عليه للعظم وهو العمد او جواز القول بجمع كثير من اهل اللغة بذلك ولا يعارضه كبار سيبويه  
 وابن جني لان شهادة الاثبات مقدمة الثانية استشهدوا به على ذلك في قوله تم فمحتاج اليها فمحتاج اليها فمحتاج اليها فمحتاج اليها فمحتاج اليها  
 ترفعت الثانية الصحيح الذي هو المشايخ الثلاثة عن زرارة عن مولانا الباقية قال قلت لابي الاخير في من ابن علي مع قلستان المسح ببعض الراس  
 والرجلين الى ان قال ثم فصل بين الكلامين فوق وامسحوا برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس كان البناء وقد استندك هذا الحديث جمع من  
 الاصحاب في كون البناء في الامة الشريفة للتعبير وقد حكي الشيخ وغيره عن اصحابنا الصريح بانها فيها لفظ الاصل لرفع حملها على ذلك فلا  
 بل يفتقر في حملها الى قرينة الاثر في الاول فانها ظاهرة فيكون عليه التمسك بالشيخ وابن زهره ورواية الشهد المحقق الثاني والثيوح والثاني  
 والرازي والبصائر وحكي عن القاضي عبد الجبار وابي الحسين الصريح في محقق الاصول وجمع من ائمة العربية ويقدم من الشهد الثاني والثاني  
 على محبتها لم يرد بالحقيقة والجملة على المختار امو الاثر ما استند اليه ورواية الشهد من النقل من اهل اللغة وبعضه الشهرة العظيمة الثانية  
 انها لو لم تكن للتبعيض لكانت رائدة اذ لا فائدة غير محض الاضمار والتعبير ببناء وعكس لاجتهاد معنى آخر للارادة منها ولما اوجع  
 الفعل المتعدي بنفسه الى اللزم بالضمين كما فعله بعض في قوله تم وامسحوا برؤوسكم فلا يخفى بعده ومخالفة الاصل والتميم لان الاصل  
 عند الزيادة فالتميم مثل الثالث الصحيح المتعدية ذلك في حروف محتاج اعلم ان لفظه في شمله في معان منها الظرفية وهي حقيقة  
 الماء في الكوز ومجاورة هو قوله تم ولا ضلبيكم في جرد الخلف منها السببية وقد نعت عليهم منهم صاحب كتاب ابن هشام واستشهد عليه  
 بقوله وان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وانكره المحقق ومرة والبصائر والبصائر والاصفها في كما عن الرازي لاجتهاد بلان شهادة الاباء  
 مقدمة في معان الاستعمال وقد نعت عليه الحاجي عن البصيرين انكاره ومنها معنى الى مخوفة واكثر اقوالهم في معان الاضمار والحق انها حقيقة  
 في الظرفية فقط فلا يجوز حمل اطلاقها مجردا عن القرينة الاصلية لوجهين الاول لانها المسببة منها دون غيرها وطوك كانت في غيرها حقيقة كما  
 المتبادر منها وهو معانها واللازم بطلانها من ان المتبادر والظرفية لا غير الثانية انه حكي لاجاع اهل اللغة والعربية على كونها حقيقة في الظرف  
 فلو كانت في غيرها حقيقة للزم الاشتراك والاصل عدمه وما يحكي عن بعض الاصوليين القول بكونها حقيقة شرعية في السببية لا غير بل في  
 اصالة عدم النقل ولانه يلزم ان يكون مرادهم اللام في عرف الشارع لان اللام حقيقة في عرفه كثير في السببية قط والاصل عدمه ثم ان الظرفية  
 المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار فيها يكون للظرف في اول الطرفين وسطا واخره لا اشتراك الثانية في معناه حرة وقد  
 صرح بما ذكره في التمهيد فمحتاج اعلم ان لفظه من شمله في معان منها ابتداء الغاية مكانا بالانفاق كما حكي او زمانا على قول  
 المبرد وابن درستويه والافخش والكوفيين فيما حكي عنهم وصار اليه ابنته ابن هشام وابن مالك والاصمعي والاصمعي والاصمعي والاصمعي  
 من يوم الجمعة وقت من اول الليل انكره البصيرين فيما حكي عنهم منها التبعيض نحو اخذت من الدرهم ومنها التبيين نحو قوله تعالى  
 واجتنبوا الرجس من الاوثان وحكي عن قوم منهم الزمخشري انكار مجبها له وحلوا من في هذا القول على ابتداء الغاية والمعنى فاجتنبوا  
 من الاوثان الرجس واستبعدت بجم الاثمة ومنها البدلية والظرفية ومعنى عند الجائزة والتعليل ومعنى زمانا على والباء والى وقد  
 تأني زائدة في النفي وشبهه نحونا جاشي من احد قبل وجه لسوء النفي عن الافخش جواز زائدتها في الموجب لقوله تم ولعلها لمن  
 نبا المرسلين فاذا عرفت هذا علم ان العلم ان استعملها في الاثر الاول بماز لا تحمل عليه مجردا عن القرينة ولم اجد فيه خلافا  
 والجملة في الاثر الثاني فاختلفت من الاصوليون فذهب في بل انها مشتركة بينها لا تحمل على احدها الا بقرينة تدل على كونها

بن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق

والاستوى

ومنها معنى من

ابن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق

بن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق

مقابل الالة فانه يدل على الاول وكه جعل لفظ بعض موضعها فانه يدل على الثاني قيل ولا يستقيم كونها التبعية الا اذا كان الماخوذ قبل  
من التصحح كان يكون قبلها او بعد ما بهم يصلح لان يكون الجرود بها تغييرا ويجعل اسم لك الجرود عليه فانه يدل على الثالث كما صرح  
به في الامم قبله ويدل عليه صحة وضع الذي موضعها وذهب اليضاوي كما عن الرازي الى انه حقيقة في الاخير وذهب بعض المانها حقيقة  
في الابتداء مجاز في غيره ويظهر من القبول كونها حقيقة في الاولين لا غير ولعل القول الثاني لا يخرج عن قوة لان التبيين قد مشترك بين المعينين  
الاخرين والاصل في اللفظ المتشابه في المعينين ان يكون مشترك حقيقة في الفعل المشترك بينهما ثم صفتها **اصح** اعلم ان لفظه الى استعمال  
في معان منها الانتهاء زمانا نحو صمت في الليل ومكانا نحو سرت في الكوفة ومنها معنى مع كاقيل ومنها معنى كاقيل ومنها معنى اللام كما قيل  
ومنها معنى عند كما قيل وعن الفراهاني قد يكون زائدا ولا اشكال في كونها حقيقة في الاول وانما الاشكال في اصله ولا لهما على انها الكيفية  
او الكمية والتميز في نحو قوله اغشوا وجوهكم وايدكم للمرافق فعل تقدير كون الاصل الدلالة على انتهاء الكيفية تكون الاية الشريفة  
دالة على وجوب انتهاء الفعل عند المراد فلا يجوز الابتداء به منها وعلى تقدير كون الاصل الدلالة على انها الكمية تكون الاية الشريفة  
دالة على ان النسب هو المسافة الكافية بين الاصابع وبينها فيكون دعوى جواز الابتداء بالعلم منها متمسكا باطلاق الاية الشريفة والمحق  
عند ان الاصل ولا لهما على انتهاء الكيفية لوجوبه الا ان المشابهة فيها عند الاطلاق ذلك يشهد بذلك ان المراد بالبدل للمرافق  
ابتداء المامور العمل منها لم يعد مثلا فظهر وليس ذلك الا لكون اللفظ موضوعا لما ذكرنا ومثابا واما ما اشرفنا الثاني انه لا شك في كون  
الغالب استعمالا لذلك فيخلق عمل الشك الثالث لهما لو كانت لانتهاء الكمية لوجوبها ما يتعلق به لانها من الحروف الجارة التي تحتاج  
لا المتعلق وليس الكلام المذكور ما يصلح لتعلقه به فوجب اعتبارها وهو خلاف الاصل ولا يلزم هذا على الخار لانها تتعلق بحال الفعل  
المذكور وقد وما ذكرنا بدفع ما ينهم من جماعة من الاصحاب كما لمحقق الثاني والتسوية في الجملة وغيرهم من كونها محمولة في الدلالة على عمل  
الامر في الاستعمالها منها مع وبغني النسب على امور **الاول** هل يجوز على القول بالاجمال التمسك باطلاق اعلموا في قوله ثم عملوا  
ويجوزكم وايدكم للمرافق لا يشاء جواز الابتداء بالعمل للمرافق او لا في اشكال من ان الاصل بقاء الاطلاق على اطلاقه حتى يتم التقيد  
يقوم هنا لان الغرض الاجمال ومن الاجمال في ذلك يستلزم الاجمال في الاطلاق ثم الثاني في ذلك والامر بين حملها على معنى مع وحملها على انها  
الكمية مثل الاولى والثانية في اشكال من دعوى جماعة من الاصحاب بالتسوية في الشئ وابن ذهرة والشاهد الثاني ان ايتائها بمنى  
مع كثير الشواهد الاستعمال بل بدت بما ينهم من الرضى ان حملها على الاولى مع مغللا بان اعتم في العائدة ومن يصرح بالحاجج بان ايتائها بمنى  
مع قليل بل يستفاد من كلام ابن خلدون في اول الشواهد التي ذكرها بما يرجع الى كونها للغايات ثم **الثالث** اذا كانت الى الغايات مثل  
هي تدخل في المنيا او لا في التقاضي عن اكثر الخويين والشاهد الثاني عن اكثر المحققين ان الاصل في الغايات حروفها عن المنيا واليه  
بجم الامم وابن هشام واجمع عليه الثاني كما هو في الاول بان الاكثر مع الشهيرة عند الدخول في الجملة عليه عند الرد بدل عليه ايضات  
استعمالها فيما انا خرج حقيقة في الجملة والقول بالدخول مع شاذ لا يعرف قائله كما مر في التقاضي في التلويح فيلزم ان يكون ذلك  
مفك والالزم الاشتراك والمجاز اوله منه ثم وثقا استدلالا على استلزام كونها للغايات المنصوص عليه من اللغة الخروج وفيه تأمل  
لان الغايات كما تطلق على الطرفين الخارج عن الشئ كالتلويح على الجزء الذي ينقطع الكل عند حكمه كما عن الرازي بالدخول اذا  
لم يكن مفصل محسوس بين الغايات وفيها غير المراد الحكم به اذا كانت من جنس فيهما وعن بعض الحكم به اذا لم يقابل من كان يقصر الى اليقصر  
صفتها **اصح** اعلم انه قد تضمن كثير من عبارات الفوائد والاجماع على ان الغاء موضوعا للتعقيب بقول مطلق في شيخ الطائفة في سبغ  
لا خلاف ان الغاء بوجوب التعقيب وقال المحقق في راج الغاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وقال في راجه ووجه الغاء للتعقيب باجماع اهل العربية  
وقال السيد عميد الدين والدليل على انها موضوعا للتعقيب باجماع اهل اللغة واما ما روي في ذلك وامثالها فخر الاسلام في راجه  
وذهب بعض المتأخرين الى ان ليس له لنا اجماع اهل اللغة وقال جده الفاضل لما روي في الغاء للتعقيب بالامثلة باجماع النحاة على ذلك  
وقال بعض اصحابنا والذي يدل على ان الغاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وقال الرازي في راجه للتعقيب باجماع اهل اللغة وقال البيضاوي  
للتعقيب باجماع اهل العربية والدليل على كونها لذلك اجماع النحاة على ذلك وقال الاصمعي هذا ما اجمع الاطباء على نقله من ائمة اللغة انتهى

في بيان ما حكمه

على

في بيان ما حكمه

وحكى عن الفراء والقول بعد ما فادتها الترتيب ثم وعن بعض عند افادتها التعقيب وقال في العدة وذهب المرتضى اليها بتقدير  
الترتيب مخالفتها فادتها تعقيب غير تراخ بل قال ذلك موقوف الى الدليل وهو الجرمي عند فادتها اياه في البقاع والامطار وقال  
في راجح ومنهم من جعلها للتراخي اي انتهى تحقيق الكلام هنا يتبع مقامات الاو اعلم ان المراد بالتعقيب الترتيب بلاهمله كما مر في  
لان المتبادر منه عند الاطلاق والتعقيب كل شيء بسبب المرجع منه الى العرف فربما قيل بعد الثاني عقب الاول خاصة وان كان بينهما  
انما ان كثير كما في قوله ثم خلفنا التظفة خلفه وصرح بما ذكره وبجمل الأئمة والشهد الثالث والحق اليها وخصنا بالبادء وغير تحقيق  
والشهادتين وصاحب جميع الجوامع كما عن الحاجب لكن قال الدماميني في ح المغن والذيق من كلام جماعة ان استعمال الفاء فيما تراخي  
نما ان وقوعه عن الاول سواء قصر في العرف ولا انما هو بطريق الجواز وفيه نظر بل التحقيق ما ذكره الجماعة ان شاء اعلم ان اذا كانت الفاء للتعقيب  
في قوله جابني زيد فبمروا كرم زيد فاعرفا فادتها الترتيب بلاهمله للايجاعات المنفردة للمعنى بالسيادة والقول بالمنع من فادتها  
ذلك مع في الجملة لو سلم ضعف الاستعمال في خلاف الترتيب لو سلم لا يصلح معارضة لما سبق كما لا يصلح لها صحة التعقيب بالتعقيب  
وجود الفاء ان سلمت لان ما سبق كالنص بالنسبة له هذين فقد الثالث اعلم ان مقتضى اطلاق العبارة المنفردة للمعنى لا يجوز الايمان  
كون الفاء الجرائية للتعقيب بلاهمله اي وعبارة الشيخ في ذلك تعبير في دعوى الاجماع عليه وقد صار اليه اجماع في فن وكما ساء  
اليه ابن فهرة وهو السيد عبد الدين وبجمل الأئمة وجماعة من العامة واتجه على ذلك ما لم يكن للتعقيب لما صح دخولها على الجراء  
اذا كان اسما نحو من جابني فله درهم والذيق فاقدمت له اما الملازمة فلاها لو لم يكن للتعقيب لكل ما ذكره فينا ما ثبت في وجوه حصول الجراء  
عقب الشرط فلا يقع دخولها عليه ولما بطلان التعليل في العرفية من لزوم دخولها عليه وفيه نظر واضح والاقرب عندنا انها لا تعيد  
وقا للحق الثالث المحقق الخوارزمي صاحب الكشف والتنازل بل حكى عن الأكثر منهم الشهيد الثاني على الظاهر بعد تبادر ومن  
الاطلاق ومثلا الامثال مع التراخي في نحو قولك ان جاءك زيد فذكره وقولك ادخلها فيك الفؤ والراخي فيصع ان يوق في المثال فاكرو بعدد  
او فورا مضربا كيد لا يجوز لا يبارض ما ذكره الاجامات المنفردة لوهنا هنا بصير من اشرنا اليهم اللغز مع احتمال تزل اطلاقها على غير  
محل البحث فان لا دلالة لقوله اذا دخل الوقت فوضا على وجوب الأتيان بالوضوء بعد دخول الوقت فورا ثم يدل على عمق الوجوه في  
بالأمر بعد ذلك بلا فصل ولعل هذا مراد من قال بافادتها التعقيب لكن هذا غير مستفاد من القائل من ترتيب الجراء على الشرط فيكون خارجا  
عن محل البحث فليست اعلم انه يجوز في الأئمة كما عن ابن زهران ان تكون الفاء زائدة خلفا للحكم من سبويه فنع منها مكم ولا يحكى عن  
الاختصاص فنع منها في غير الخبر وجوزها في غير الفراء والاعلم وجماعة تخصيص الجوان بكون الجراء امر او هيا وكيف كان فلا يجوز العدل  
اليها الا للدليل لمخالفتها الاصل كما ان جعلها للاستيناف لان سلم بجبها كما عن بعض مخالفي الاصل **مفسح** اختلف القوم في مدلولها  
الما عطف الذي يجب على الاطلاق عليه على احوال الاول ان مدلولها الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه فاقبل اضرب يدا وعمر اذا كان معناه اضرب  
زيد او لا وعمر انا يدا فلو قدم ضمير لم يكن ممثلا وهو اختياره في كاس الفراء والكاء وتغلب الربوي وان درستوه بل جعفر الجوزي  
واي عمر والزاهد هشام وقطر يدا عبيد والثاقب صاحب الجنيفة والكوفيين وجماعة من الاصوليين وفي غيرهم الى كثر القوم في الفاء  
ان مدلولها المتهمة فاذا قيل اضرب يدا وعمر كان معناه اضرب يدا في واحد هو اختيار ابن كيسان وبعض الخفظة على ما حكى عنها الثالثان مدلولها  
الترتيب المعينانها موضوعا لهما بالاشراك اللفظي وهو اختيار بعض الافاضل الرابع ان مدلولها الجمع المطلق بمعنى انها تجمع بين امرين  
فما عدا في ثبوت نحو ضمير زيد وكرم عمر واضرب يدا وعمر في نحو ضرب وكرم عمرو ولا دلالة فيها على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه  
ولا المعية وهو اختيار الأكثر كالشيخ والفانيلين والسيد عبد الدين وثان الشهيدين وبجمل الأئمة والمحقق اليها وخصنا بالبادء والحاجب  
والعصدي والثقات زلف والبيضاوي وابن هشام والزعمري خالدا لا زهر في خبرهم وحكى عن سبويه انه صرح في بقعة عشر موضعا من كتابه  
ولم يجر الاول ان الجمع المطلق معنى يشهد الحاجة الى التبعيض فيصنع بالذمة ولا لفظ سوى الواو اما المنفردة الاولى فواضحة واما الثانية  
فلان ما عدا الواو من حرف العطف ليست للجمعة المطلقة فاحصر ان يكون الواو لها الايقان كان الجمع المطلق معنى يشهد الحاجة الى التبعيض  
كل الترتيب المطلق والمعية معنيان تشهد الحاجة الى التبعيض فيصنع بالذمة ولا لفظ سوى الواو فان ما عداها من حرف العطف لا يدل على ذلك بل

بأن الجاء في قوله  
فادتها تعقيب  
مفسح

وفي حكم نحو

الوضع

الوضع لها اولى لانها مركبان من الجمعية وقد زاد وهو الترتيب المعبر والمركب يستلزم الدلالة على المطلق والاختصاص يدل  
على الاعم بالضم ولا عكس لان العام لا يدل على الخاص شي من الدلالات على ان يمنع من وجوب الوضع للمعنى الشدائد الحاجة كما هو خبره جميع  
من اعلم الاصوليين لاننا نقول ان اشتداد الحاجة الى التعبير عن المعبر والترتيب لئلا يكون الوضع للمعنى الاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عن  
فان الحاجة الى الخاص سهل الحاجة اليه قد يحتاج الى العام ويشتغل بالتعبير الخاص لانها لو وضعت لكان استعمالها في العام عند الحاجة محال  
ولا كذا لا مكان الاستعمال فيكون التجوز قد واما منع وجوب الوضع للمعنى الشدائد الحاجة تضييف الثانية انما قد استعملت في الجمعية للظفر  
ولم يثبت استعمالها في الترتيب المعبر فالاصل عند فيكون من قبيل اللفظ المستعمل في المعنى واحد قد ثبت الاصل في الاستعمال هنا الحقيقة اما  
استعمالها في الجمعية المطلقة فليسوع اختصم زيد وعمر فان الواو فيه ليست للترتيب قطم وقد ادعى ابن عصفور في ح الايضاح على ما حكى في  
الخلافة ذلك ولا للمعبر ايضاً ولقوله تع في سورة البقرة ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة وقوله تع في سورة الاعراف قولوا حطة وادخلوا الباب  
سجداً فان الواو فيها ليست للترتيب الا لزم التناقض لا اتحاد القضية ولا للمعبر ايضاً ولقوله تع فخير رقبته ودية مسئلة وقوله تع او تقطع يدي  
وانكلمهم وقوله تع السابق والشارقة والزانية والراثة لعداوة الترتيب منها كما في قوله ولا العية ثم لو سلمنا ثبوت استعمالها فيهما كالمعنى للمطلق  
فان الاصل ان يكون حقيقة فيهما لا اشتراك الا لزم على القول بان حقيقة في الترتيب المعبر وللجان الا لزم على القول بان حقيقة احدنا دون الا  
سلمنا بطلان هذا الاصل لكن لا شك ان استعمالها في الجمعية اكثر وفيها اقل فالفهم انها حقيقة في الأكثر استعمالاً لتقليد الجاهل لا بقى للمعنى من الاستعمال  
في الترتيب المعبر بسبب ان في القول يكون حقيقة فيها شهادة بالاستعمال فيهما اذ لو لم يكن لها اذ القول بذلك ليس في القول يكون حقيقة في  
الجمع للمطلق شفاة بعد الاستعمال فيهما لان الاستعمال فيهما لا ينافي ذلك بل لا يمتنع على استعمالها فيهما فان لم يستعمل فيهما  
لكان للقائلين بالجمع للمطلق ان يبطلوا القول بخلافه من هذه الجمعية ولم اجداً احد منهم تمسك به واداه على اننا نقول قد استعمل في الترتيب  
في قوله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقولوا للفقهاء في بحث الموضوع على الوجه الذي وسخ الراوي والرجلين واما دعوى اولى الوضع  
للعلة المشتركة فهو ممنوع كدلالة اكثر الاستعمال على الحقيقة ونقله على الجاهل لا تائق لا يثبت بما ذكر الاستعمال فيهما سلمنا ولكن قد يتبادر  
ان الاشتراك المتخو او له من اللفظ والحقيقة وللجان وان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة والمنع من هذين ليس حجة الثالثة ان بقى قال زيد  
وعمر قبله او بعداً ولو كانت للترتيب المعبر لزم التناقض او التكرار لا يائق يمنع من ذلك نحو ذلك على الوضع للمعنى الاعم كما عليه في  
لاننا نقول ان الظم دلالة على ذلك فاق لبعض سياق الاشارة الى حجة اتم الرابع انما لو كانت للترتيب والمعبر لكان القائل جانبا في  
وعمر وكذا اذا علم مجتهدا في حال واحد ونقدم عمر في الجوى والتميم لا يائق اعادة الجان يمنع من الكذب كما في رابنا سدا وقد ادعى  
شجاعاً كما صرح به الاصل لاننا نقول اعادة الجان كما يمنع من الكذب حيث يقرب من يقربته تدل عليه واما مع عدمها كما هو الفرض فالكذب كما لم لو  
كانت المعبر والترتيب كما لو صرح به فقال جانبا زيد وعمر بعداً واما كان الواقع خلافاً للخاص لها لو اقتضت الترتيب ليعم دخولها على جواب  
الشروط كالفناء والتميم لجماعاً كما في فكلنا المعد لا يائق الملازمة بمعنى والجاناد دخول ثم عليه هو بيطم قطع لاننا نقول الملازمة ثابتة بحكم  
اصال الجوانا فان احد المراد في مقام الاقائنا على تغاير وضعها للترتيب يكون مرادفة للفناء الجوانا وفيه نظر للمنح من ترادفها على  
هذا التقدير ووجه واضح والحق ان هذه الحجة لا تنهض لاثبات المدعى كما لا يخفى السادس ان الجمعية متشبهة والاصل في ذلك انما في  
المعبر وفيه نظر فانه لا يجوز التعويل في السائل الذي على الامور الاعتبارية التي من جعلتها ما ذكر ومع ذلك سبب ان مقتضى الاصل عند  
التعريف هو التعبير والترتيب المعبر او وجوب واحد ما حيث ينبغي لهما العجوب الاخر لئلا يشغل الذمة بعد وفاد الامر فيجب  
البرائة البينة ولا يمكن الا بما ذكره في حق قوله اخبر زيد وعمر واما في حق قوله رابنا زيد وعمر وادعوا فلا شك ان في نوع الحكم بالاجماع  
فان السابع دعوى جماعة الاجماع على كونها موضوعة للجمع المطلق فقال من فريب كما عن التسهيل والتسرية قال ابو علي اجمع اللغويون و  
الخويعون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق وقال المحقق الواو للجمع المطلق لاجماع اهل ذلك قال نجم الأثر كون الواو للجمع مذنب  
جميع البصريين والكوفيين وقال المحقق البهائي الواو الماطفة لمطلق للجمع لئلا يفتقر اللغويين وقال الاصمعي وصاحب اللؤلؤ وغيرهما انفق  
المحققون على ذلك قال بعض النحاة الواو لا تدل الا على مطلق الجمع عند المحققين وانفق جمهور النحويين على انها للجمع من غير ترتيب

نظير

وقال النحوي الوارد من حروف العطف لا يقتضى الترتيب على الصحيح عندهم وقال في من انفقوا جواهر اهل اللغة على انها للجمع المطلق غير مقضية  
 ترتيبا ولا معتبرة وقال الحارثي الوارد للجمع المطلق لا للترتيب لا معتبرة عند المحققين لنا النقل عن الأئمة وقال البيضاوي الوارد للجمع المطلق  
 باجماع النحاة انتهى لا يبق لا يتم جواز الاعتماد على ما ذكر وان سلم حجة الأجماع المنقول في اللغات لمعارضته بمصير كثير من اعظم اهل  
 العربية وهم الذين اشروا اليهم الى القول بوضعها للترتيب بتصريح الشيخ بانه مذهب اكثر النحويين ولذا غلط ابن هشام كما عن ابو حنبلان  
 السيرة في دعواه الأجماع على الموضوع لمطلق الجمع على ان اللازم الاخذ بقول هؤلاء كما صرح به صريحا في معناه ان القائل بالجمع يشهد  
 بالنفي والقائل بالترتيب يشهد بالاثبات وشهادة الاثبات مقدمة لاننا نقول جواز الاعتماد عليه مما لا ينبغي الرب فيه بعد تصحيح كثير من  
 المحققين بكونها موضوعة للجمع المطلق ومصيرهم اليهم من اعظم اهل العربية وانما الف في جنبه هؤلاء يمكن ان يعد من الشواهد لا سيما  
 مع ثبوت مصير بعض نقلناهم في هذا القائلين بالترتيب اليهم في حكمه عن الفراء القول بالترتيب فيما يمنع فيه الجمع لا مطر وقبل ان الشا  
 واما حنيفة ليس مذهبها الوضوح للترتيب النسبة فهو من القارئ في جعل فوائدهم بالترتيب في الوضوح ليدل على القول بالوضع للترتيب  
 واما تعليله فلعيل المنع من رجوع الامر هنا الى تعارض شهادة الاثبات مع شهادة النفي سكتنا ولكن يمنع من كون كل اثبات مقدها على  
 النفي حتى مثل محل الفرض الذي اعتضده في التقي شواهد تدل على صحة الثامن ان واول العطف في نحو قوله جاء زيد وعمر وعاد اكرم خالدا  
 وبكر مساوية لو والجمع في المسلمون يجب اكرامهم والسلمة لو اكدوا هذه الواو لا يفيد الترتيب لا للمعية فكذا واول العطف اما مساوية  
 فلما حكاهم والسبعة بعد الدين والعبر وغيرهم من حكم اهل اللغة بذلك واما إعادة واول الجمع للترتيب المعية فمقدار عدم الاجماع  
 على عدم افايتها للترتيب اما لزوم ان يكون واول العطف غير مفيد لما ح فلا ينافي لولم يكن ذلك لزم حصول الفرق بينهما وعدا التساوي وهو  
 باطل لما يتناه لا يبق ان ابد من التساوي في الدلالة على الجملة ثم ولا يبعد وان اريد التساوي من كل جهة فلا نسلمه كيهما العاطفة  
 لا يشترط فيها اتحاد المعطوف والمعطوف عليه دون واول الجمع فانها مشروطة لا تاتي منع التساوي من كل جهة لا وجعله لان مقتضى اطلاق  
 المحكي عن اهل اللغة ذلك وتعيينه باخر خاص خلاف الاصل كمنح الحكاية وجملة اهل اللغة وبشوات التمايز بينهما من جهة لا يمنع من التمسك  
 بالاطلاق المذكور في موارد الثالث فبناء على ما هو التحقيق من ان العام الخصص حجة في الباطن هذا في الخصص في مقام دفع الاراد المذكور  
 انهم نصوا في فائدة احدتها عن فائدة الاخرى ذلك يفي الاحتمال المذكور التاسع ان الصحابة على ما حكى عنهم سئلوا من النبي عن مبدء  
 السعي بعد ما سمعوا قوله ثم ان الصفا والمروة من شعائر الله فقالوا يا رسول الله فقال لا بدوا واما ببدء الله ولو كانت موضوعة للترتيب  
 لما احتاجوا الى السؤال لكونهم من اهل اللسان فكانوا يفتهمون البسود وثوبه عدة من النصوص الاثر بالابداء بما بده الله ثم به من  
 غير سؤال الصحابة وذلك لانها لو كانت للترتيب لما كان للامر به فائدة لا يبق ما ينسب الى الصحابة غير ثابت لا تاتي الظم اتفاق القول على  
 صحة النسبة اقا من القسطين هذه الحجة فواضح واما من المانعين فلا يمت لهم بجوابها بضعف السند لو كان لكان هو بالجواب اولي ثم  
 ولا يبق انها لو كانت موضوعة للفرد المشترك لما جاز لهم السؤال لوضوح دلالة اللفظ لاننا نقول السؤال عن افراد الكلمات حيثما  
 يتعلق بها التكليف جاز فظم ولذا يصح ان يبق في المرئ بعد قوله اتى بائسان اطويلا اردت ان تصير ان يجتا اردن لم روميا ولا كذلك  
 السؤال عن نفسها فانه في جمع فظم فلا يصح ان يبق بعد قوله اتى بائسان عاردا ناطقا ثم غير ولو كانت موضوعة للترتيب لكانت سؤالهم  
 من قبيل الاخير بخلاف ما لو كانت موضوعة للجملة المطلقة فانه يكون من قبيل الاول سلمنا صحة السؤال مع فرض الوضع للترتيب لان  
 فائدة تخصيل القطع بالمراد اذ هي غير حاصله بجزء الوضع خصوصا مع كثرة التجوز ولكن يقول ان الاحتياج الى السؤال عن الافراد  
 في الاثر المذكور اشترط الاحتياج الى السؤال عن ااردة الموضوع له ومع ذلك فوقع في الاول اكثر من وقوعه في الثاني فيجوز  
 على الاول خلا للشيء على ما هو الاقرب الاغلب ثم ولا يبق ان قوله ابد بما بده الله يدل على الوضع للترتيب لا شعارة بان السبب فيما حكم  
 به ظهور قوله ثم ان الصفا والمروة في الترتيب لا يكون الا من جهة الوضع للترتيب يدل على كون السبب تلك الحسن لصفون بن يحيى  
 القم ان رسول الله ثم خير فرج من طوافه وركعتيه قال ابد بما بده الله عز وجل من اتيان الصفا ان الله ثم يقول ان الصفا ان لا  
 فنقول لا تم دلالة قول النبي ثم وقول القم على ذلك ولو سلم اشعارها بفسوق الاشعار لا يجوز الاعتماد عليه ثم ولا يبق يعارض

من اهل اللغة

فأذكر ما مور منها انكارهم على ابن عباس في امره أيام بالعمرة قبل الحج محققين في ذلك بقوله تم واما الحج والعمرة اذ لولا فهمم الشريف  
من الواو لما اتجه الاثكار على مثل ابن عباس منها انكار النبي على من قال في خطبة من اطاع الله ورسوله فقد اهدى من عصا ساما  
فقد غوى فقال بشي خطيب القوم انك فل ومن عصي الله ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما جاز الامكار ومنها اتفاق الفقهاء على ما قيل  
على اذ اذ قيل انك طالق وطالق لم يقع الا واحدة دون ما اذا قال طالق طلقين اذ لولا كون الواو في القول للترتيب لانه عليه  
يلزم نفوذ الطلاق الاول فلا يبقى للطلاق الثاني محل فلا يقع ولو كان الجمع المطلق سمي هناك اول ثان كما في قوله طالق طلقين  
فيلزم ان يقع الطلقان كما في القول الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير  
في رجل اوصى عند موته وقال لا عتق فلا ما وفلا فاحتمل في ذلك خمسة فظفر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المالك الخمسة الذين امر بعتهم  
بنظر اليه الذين سماهم بعد بعتهم فيقومون وينظر اليه ثم فيسوق اول شئ ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثالث  
كان في الذين سماهم اخيرا الا ان عتق بعد مبلغه بالامكان فلا يجوز له ذلك فان هذه الرواية ظاهرة الدلالة على اعادة الترتيب كما  
صرح في صحيحه في قوله هذه الرواية ضعيفة السند باسنادها على ابي بصير لان الرواية من غير قاصح لان الرواية من غير محقق  
وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهذا يبعد التوثيق كما ذكره جماعة وصحة الرواية على انه صرح في صحيحه والكفاية بان المشي  
انما يفتقونها في غير موضعها بل لاننا في الامور المذكورة لا يصلح المعارضة اما الاول فلان انكارهم على ابن عباس لعله كان من اجل انما  
لكلية ابداء ما يبداه الله لا للدلالة الواو على الترتيب على انه قال في بيان انكارهم على ابن عباس معارضه ما رواه ابن عباس وانه امر ابن عباس  
ابيع لانه يد على العلم ولا احتمال فيهم الجمع المطلق المشاير لتعظيم الجمع والعمرة فامر ابن عباس بتعظيم العمرة يدفع العمومية  
المستفاد من مطلق الجمع الدالة على التخيير وهو مطلقا انتهى اما الثاني فلا احتمال كون الامكار لترك الخطيب الافراد بالذكر فانه  
ابلع في التعظيم وادخل في الردع عن المعصية مع انه غير ثابت واما الثالث فلمنع منه سكتنا ولكن الطلاق الثاني ليس له محل بعد  
الاول فلا يصح اطلاقه بنفذه فليس في التبايع اعتبار اعادة الواو للترتيب بل باعتبار الترتيب في الذكر ولذا يحكم بعد صحة الطلاق الثاني  
لو قال كنت طالق من غير عطف فتروا اما الرابع فلمنع دلالة على وضع الواو للترتيب انما قاطبها لزوم مراعاة الترتيب المذكور وهو  
كما يمكن ان يكون بالواو كما يمكن ان يكون باعتبار الشرع تعديا بمعنى ان الترتيب واجب مراعاة الترتيب المذكور بحكمه لانها ولعل  
في الرواية اشارة الى هذا حيث لم يصلح الحكم بوجود الواو بل بغيره ويؤكد هذا مصير المعظم الى ما في الرواية مع القطع بانهم لا يقولون  
بان الواو للترتيب على انه يمكن تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف الجملة المستقلة نحو ان نقول اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا وهذا  
بعبارة الترتيب بناء على ما ذكره الحق الثاني والشهيد الثالث من ان الوصية الصادقة او اذ اذ لصدورها من اهلها في محلها بخلاف  
بعد استيفاء الثلث ولا سبيل الى التوزيع مع الضيق مستلزام تبديل الوصية النافذة قال في ذلك ولا يوافق الحكم انما يتحقق عند تمام  
الكلام والمعطوف من جملة لان الوصايا المتعددة على الوجه السابق يتم الكلام مع كل واحد كقوله اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا فالاضافة  
الاولى محل النفوذ فنقدت ولم يجر تبعية فابطر اخرى عليها كالواجب شيئا الزكيا بغيره وانما يكون جملة واحدة حيث لا يتم بعده كقوله اعطوا  
فلانا وفلانا كذا انتهى ولا يوافق غايته ما استفاد من هذه الجملة بطلان القول الاول والثاني وليس فيها دلالة على صحة هذا القول لان السؤال الصحيح  
مع فرض اشتراك اللفظ بين الترتيب المعبر وقد قال ببعض كعريف لاننا في لا يمكن ان يكون السبب في السؤال هنا اعتقاد الاشتراك لا مناسخ  
اعادة المعبر هنا عقلا فيلزم اعادة المعنى لا في غيره وهو الترتيب في الاجبة لسؤال على تقدير الاشتراك فحقق ان يكون الوجه هو اعتقاد الوضوح  
للمفهوم الكل والفرق المشترك بين الطرفين واحتمال ان يكون وجه السؤال هو وجود احد الناسك منتم له لولا من خذوا عن مناسككم في غاية  
الضعف فتم مع هذا فالقول بالاشتراك اللفظي شاذ وكذا القول بالمعبر فلا يمكن الصير اليها من هذه الجهة الناشئة من المتبادر من الاطلاق  
هو المفهوم الكل والتبادر من امارات الحقيقة لا يوافق وهم والامتناع في الخلاف في المسئلة لاننا في مجرى الخلاف لا يمنع من ثبوت التبادر وكم  
وقع فيما ثبت فيه التبادر فان هذا القول هو المعتمد بين النبي على اموال الاول العلم انه حكى عن غيره اذ اذ ابن مالك التصريح  
بكثر استعمال الواو في الترتيب سبحانه استعمالها في المعبر قلنا في خلاف الترتيب فلما هذا بوجوب كل الاطلاق عليه ولا يفي اشكال والظن

فصل في بيان  
الاشارة الى  
الاشارة الى  
الاشارة الى

العدد الثاني ان الواو كما يكون المطفف كما يكون لغزها فانها تستعمل بمعنى الجوز والتمتعيل كما عن الخارزنجي وغير ذلك مما هو مذکور  
 في عمله ولكن الاصل الحمل على العطف لان يقوم قرينة على ارادة غيره لانها الغالب استعمالها موضع الشك بل هو وكان لا يجوز حملها على  
 معنى او من دون قرينة وان استعملت في الثالث اذا دار الامر بين حمل الواو على العطف على الاستيناف كان الاول هو المشهور وطلب  
 وقد استقر عادة الاصوليين على الترجيح بالعلية من قائل ان اختلف القوم في اعادة انما الحصر على قول الاول لانها لا تعيد الحصر بل تعيد تأييد  
 الاثبات وهو المحكى عن الامثدوا يحيان والنووين الثالث انما مشركه لغفا وهو لفظ الفسوخ في المصباح اللين الثالث انما تعيد الحصر وهو للشيخ  
 في بيده الفاضل في ربح وبيع يورد في الطبر في مجمع ونجم الاثر في فتح فته والطبر في مجمع بن والسيد عميد الدين في النسب والرازي في لم  
 والبيضا في ج والسكا في الفتح والغزوي في الايضاح وغيرهم وحكى عن الجوهري والغير في اباي في الجملة هذا هو المشهور  
 وجوه الاول وهو كحاجة الجماع اهل اللغة على اعادة الحصر قال في بيان الحصر بالنقل عن اهل اللغة وقال في قوله ابو علي الفارسي ان  
 الخاة اجتمعوا عليه وتوهم فيه ونقله قوله جده وقال في اعادة الحصر على كونها موضوعا للحصر قال الطبري واما انما المتكرونة  
 الكتاب والسنة وكلام البلغاء فيقول على ما نقل عن المحققين موضوعا للحصر عند اهل اللغة ولم يظفر بما في ذلك واستعمال العربية للشكر  
 والعصا اراها بذلك بوثبة انتم وحكى عن الاثر في كتاب الزهر الذي حكي عن اهل اللغة انما يقضى الجواب في حقهم وقال القروي في  
 في محصر والايضاح تبعا للسكا في الفتح في مقام الاستدلال على اعادة الحصر لثقتهم معنى ما والالقول المتعدي انما حرك عليكم اليه  
 بالنسب معناه ما حرك عليكم الا لثبت هذا المعنى هو اللطابق لقراءة الرغز ولقول الخاة ان انما الاثبات ما يذكر بعد ونفي ما سواه وحكى الشيخ  
 عن الصحابة انهم نادوا في الثناء الخاتين واجتمع من اهل اللغة في قولهم انما الماء من الماء واجابوا لا خرون بان هذا الخبر  
 منسوخ وبدل على معلومته كون انما الحصر عند الفريقتين وهم من اهل اللغة وحكى عنهم عن وجوه الصحابة انهم ما ظروا ابن جاسر في قوله يجوز ان يسم  
 الترمم بالذهب وانما اجابهم بالخبر في النسب وهذا يدل انهم على معلومته كونها لا يبقى الدعوى المذكورة موهونة بمصير جملة من الاعاظم  
 لا عدا فادتها الحصر في مقدم الهم الامثارة ويعينه ما حكي عن يحيان من نقله عن البصريين ولغيرها حكاها الشيخ عن الصحابة وابن عباس  
 ولا لعل اعادة الحصر لا احتمال ان يكون فهم الحصر من قولهم انما الماء من الماء وقوله انما الزباد في النسب من جهة تعريف المسند اليه باللام في  
 يعيد الحصر مع ذلك يمكن ان يبق ليس فيها حكي عنهم اعتراف والجواب في الفريقتين منع الدلالة لعلك من اباي الماشاة مع الضم لا ما تقول يمنع  
 من ومن الاجماع بغير مصير في مقدم الهم الامثارة الى الخلاف كيف اكثر المحققين صابروا الى القول باعادة الحصر ويمكن ان يجعل مثل هذا الخبر  
 دليلا مستقلا في المسئلة ونقل الخلاف عن النوويين معارض باقوى من فان نقل القول باعادة الحصر عنهم اكثر من اجمع اعضاد هذا النقل  
 بشواهد تدل على صدقه ولا كلف نقل الخلاف عنهم الثالث ان الاثبات مما للنفي فيجب ان يكونا بعد التركيب كالت والالكان التركيب مخرجا  
 للالفاظ عن معانيها في اما ان يتواردا على محل واحد وهو بفتح الفتح اجتماع النفيين او بتوجيه النفي الى المذكور والاثبات الى غيره وهو  
 باطل ايتم بالاجماع كما في غيره وغيرهما فمعين العكس هو المعنى لا يبقى هذا منسوخ على كونها مركبة من ان والاكلية مستقلة براسها وهو  
 لا احتمال كونها مفردة لامركية كسائر الالفاظ المفردة مسكنا التركيب لكن لا يتم كونها للنفي بل هي لغز والبهذه حكاها عن المحققين منهم ابن هشام  
 في المعنى العبر في ح والفتازاني في المطول على بن عيسى الربيع وغيرهم ويدل عليه امور منها ظهور عبارة النفي في دعوى الجماع الخاة على  
 بطلان كونها للنفي حيث قال في حكاية عن الاصوليين والبيان ان ما الكاف في مع ان نافية وان ذلك سبب اعادة الحصر ثم قال وهذا الخبر  
 مبنى على مقدمتين باطلتين بالجماع النوويين اذ ثبت ان الاثبات وانما في لنا كيدا للكلام اثباتا كان مثل ان زيدا قائم او نضبا خوان زيدا  
 ليس بقائم وليست ما للنفي بل بمنزلة في اخواتها لثباتها ولعلها ولكننا وبعضهم ينسب القول بانها نافية للفارسي في كتاب الشرايين واما بقوله  
 ولا في غيرها ولا قاله نحو غيره وانما قال الفارسي في الشرايين ان العرب غاملوا انما معاملة النفي والاثبات في فصل الضمير انتهى في بوثيق  
 ما ادعاه على بن عيسى الربيع فما حكي عن من ان القول بان ما للنفي من لا وقوف في النفي ومنها ما تمتك به العبري فقال لو كانا على حالهما  
 لوجب ان تكون نافية كما كانت قبل التركيب ليس كذلك بالاتفاق لان ما فيها كانه ومنها ما تمتك به في المطول فقال ان لا تدخل الامل الاسم  
 واما النافية لا نفي الا ما دخلت عليه بالجماع الخاة ومنها ما تمتك به بعض فقال ان كونها للنفي غير ممكن لاقتضاء ان دعائها نافية للصدارة

من كلامه في كتابه  
 في بيان ما حرك عليكم  
 الا لثبت هذا المعنى

وهذا الفارسي في كتابه  
 في بيان ما حرك عليكم  
 الا لثبت هذا المعنى

والعمل بمقتضاها هنا لا استحالة اجتماع التقيضين لاننا نقول احتمال كونها كلمة برأسها الامر كبره مذفوع بانفاق الفريقتين على انها مركبة  
من ان وما فاذن نقول ما ادعاء التمسك بهذه الحجة من ان ما في انما نافية تمام ادعاء الاخرين من انها مؤكدة لان الحمل على الاول  
تاسير هو اول من التأكيد اما الوجوه المقتضية فلا تنهض لاثبات كونها غير النفي اما الاول فلو كونه بمصير جماعة من اعاطم  
الاصوليين كالعلماء والراي غيرهما الى انها نافية ومن غير اطلاقهم على الخوف قد غلط وبعضهم توهم نسبة القول بانها نافية الى  
الفارسيه واما ابن هشام لا يسمع فان شهادة الاثبات مقدمة مع ان الذي اعترضت به من تصحيح الفارسيه بان العرب عاملوا انما عامله النفي  
والاثبات يدل على صحة نسبة اليه لان هذه المعاملة لا تصحح الا بعد كون ما نافية او ان كلمة مفردة لامركية ولما كان الثاني باطلا كما عرفت ان  
الوجه الاول ثم ان ما اورد في المعنى على قول المحققين بهذه الحجة من ان للاثبات فبما بعضه بان المراد بالاثبات اثبات ما دل عليه الفرضية  
كان المدلولام نفيها واما الثاني فللمنع من كونه لفظا ناصبة كيف والاصل عند كونها ناصبة لانها ناصبة فبعضه على الفرضية  
وهو ما اذا تجردت عن كلمة ما واما معناه فلا دليل على كونها ناصبة وبموجبها يجاب عن الوجهين الاخرين وبالمجمله منع كون ما للنفي بالوجوه  
المزبوة بعد ان منع من اتفاق الفريقتين على كونها امر كبره من ان ما يعنى اعتبار معنى المفرد من حين اليكيب لكان لمنع كونها للنفي  
وجبه لكن فيه نظر نعم قد يمنع من اوكوتة كون ما للنفي فاقه على هذا التفسير يلزم ايضا والنفي وهو خلاف الاصل فيدل على امرج بين الاصل  
مع التأسيس والتأكيد مع عدم الاضمار وحيث لا مرجح وحيث الوقت فلا يمكن دعوى كون ما للنفي وقد يمنع من عدم المرجح فان تولى الى  
التأكيد قليل بخلاف الاضمار فكان المحذور اللزم على تغيير كون ما للنفي اهون من المحذور اللزم على تقدير عدم كونها للنفي فمرجح الاول  
ولكن الاضمار ان دعوى تركيبها من ان وما مشكل فان التبادر يشهد بالافراد ولكن نقول كما ان التبادر يشهد بالتكاد يشهدا فادتها  
الحصر فظهر من هذا دليل قوي على افاة انما الحصر وهو تبادره وهو من اقوى املاات الوضع الثالثه يصح انفصال الضمير معها نحو انما يقوى  
انا ولولا كونها للحصر لما صح ذلك اتصالا اما المقدمة الاولى فلفظ فرزدقا الزائد الحامى الزمار واما يدافع عن احسابهم انا او مشلى واما المقدمة  
الثانية فلان الاتصال مع ما لا بد ان يكون لوجه وغرض لما نفي عند الحاجة على ما حكى من ان الانفصال لا يجوز الاتصال ولا يتعلق هنا  
وجه غرض مما عدوه سببا للعدل عن اتصاله الاتصال سوادة الحصر التي هي احد الاعراض في العدل كما نصوا عليه لا يوقم بيبش من قول  
فرزدقا لا صحة الانفصال مع ما في الجملة ولعل الوجه في مشعره الضرورة سلمنا ولكن غايته ما يثبت من ذلك انما اذا وقعت مع انفصال  
كانت مستعملة في الحصر لا يدل هذا على انها على الحقيقة فلعله مجاز والفرقة انه لو كان كونها للحصر في الصورة المزبورة لزم الفصل بالوجه وغرض  
لانا نقول ان الانفصال في مشعر فرزدقا الذي هو دليل صحة الانفصال معها ليس للضرورة كما صرح به المطول فاحصر ان يكون الوجه فيه  
ارادة الحصر ولا يكون هي من باب المجاز لان لا علاقة بين التأكيد والحصر حتى يقع ان يستعمل اللفظ الموضوع للتأكيد في الحصر لعل القائل  
بانها للتأكيد لا يجوز استعمالها في الحصر فم الرابع انه لما كانت كلمة ان التأكيد اثباتا للسند اليه ثم اتصلت به المؤكدة لا الثاني  
كما توهم ناسب ان يقف مع الحصر والالكان ذلك تأكيد على تأكيد لا يبق يمنع من اقتضا اجتماع حركه التأكيد للحصر لمنع الدليل عليه مع  
انه بدفعه عندهم الحصر في قولنا ان زيدا القائم مع اجتماع حركه التأكيد في قد اشار الى هذا الغنا زان فقال بعد الاشارة الى  
هذه الحجة ويجيب ان يعلم ان هذه مناسبة ذكرت لوضع انما منضمنا معنى ما والا لانا نقول الاصل في اجتماع حركه التأكيد افاة الحصر ولا  
يقدر فيه الخلف والسند في ذلك تصحيح الطبرسي في مجمع البيان وعلى بن عيسى الرعي في كلام الغنا زان دلالة عليه في نظر  
الخامس ان انما اذا كانت للحصر كانت للتأسيس والالكان للتأكيد لاشك ان الاول ارجح لابقان هذا اثباتا لغنة بالعقل وهو باطل  
سلمنا لكن نقول لو كانت للحصر لكان الغالب في استعمالها التجوز لان الحصر الحقيقي نادر ولا كلك لو كانت فيدل على امرج بين المجاز و  
التأكيد فيجب الوقت لو لم نقل بترجيح التأكيد لانا نقول ذلك ثم بل سبيل هذه الحجة كسبل اصالة عند النقل وعدم الاشارة الى  
مقام اثبات لوضع مرجع الجميع الى الظن بوضع الواضع وهو حجة واما كونها مفيدة للظن فيما لا يربطه لغيتها وهي تعيين الظن  
ولا شك ان الناس يربون اغلب من التأكيد كما ان عند النقل والاشراك اغلب منها واما دعوى معدان الغر بين المجاز والتأكيد من غير  
ترجيح فيها او لان التجوز لازم على تقدير التأكيد فهو لان استعمال انما في الحصر على الا يبغي انكاره وغلبته التجوز على تقدير الوضع

تدبر في كل ما

للحصر ممنوعه فثانياً انما منع من عدم ترجيح الجواز على التأكيد في الجواز اغلب من التأكيد والغلبة بسبب الترجيح قطعاً الثاني انما  
استعمل في الحصر والاصل منه الحقيقة لا يوق كاستعمال في غير الحصر كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم  
وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الآية وقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها لتعد اداة الحصر في هذه الآيات والاصل  
منه الحقيقة لا نأقول لان من استعمالها في غير الحصر ليس في الايات الشريفة دلالة على ذلك لا مكان اعادة الحصر منها اما الاولى فيجمل الموتر  
على الكامل في الايمان واما الثانية فيجمل على ان المراد بيان ان هذه الارادة لا تحصل الا له تعالى واما الثالثة فيجمل الاشارة الى ان  
التامع فان قلت كيف يمكن دعوى استعمالها في غير الحصر مع ان استعمالها في الحصر الاضاهة كثيرة وليس ذلك بحقيقة فلنا المقصود  
انما تستعمل فيما ادعى الخصم انها فيه حقيقة وهو التأكيد لا يمكن للمصير الا الى انها للحصر الحقيقي لان غيره مجاز قطعاً فلا بد ان يكون هو المعنى الحقيقي  
ادعى الخصم انها فيه حقيقة واما في قوله فلا فاذن لا يمكن للمصير الا الى انها للحصر الحقيقي لان غيره مجاز قطعاً فلا بد ان يكون هو المعنى الحقيقي  
لما تقرر من ان اللفظ اذا استعمل في معان كان ماعداً واحداً بما جاز ان كان اللزوم الحكم بان ذلك الواحد هو المعنى الحقيقي التابع ان يرفع  
اعمال الصفة الواقعة بعدها فنقول انما قائم ابولش وليس ذلك الا تضمنها معنى ما والا اما المقدمة الاولى فلنصريح بعض النقاد بانها  
صحتها واما الثانية فلان الصفة الواقعة بعدها لا تعمل الا اذا اعتد على قبلها وهو هنا ليس الا لئلا يفتي فغير ان انما تضمنت المعنى  
ما والا يوق المقدمة الاولى ممنوعة فان للصرح بها غير معقول انما يعتد على قوله سلمنا لكن يمنع المقدمة الثانية فانه قد حكي  
الاختصاص وان اسم الفاعل غير معتد على شيء لانا نقول منع المقدمةتين ليس في محلهما الا في فلان النظر من الجاه عنده وهو  
صاحب المطول انما يعتد على قوله والا لما تقرر في هذه المقام على ان يتم الاشارة صريح بذلك في بحث اسم الفاعل ولا بيان كلاً  
جمراً واما الثانية فلان في نحو وقد حقه مفضل انما في البحث المذكور فان الاعتد هو القول الثالث وينبغي التنبه على امرين  
الاول انما تبدل على الصر بالمعقوب لا بالمعقوب كما صرح به مختصر الفتح وتبعية المطول وهو الظاهر في الجملة التي ادعت انها للحصر وحكم  
عن ابي اسحق الشيرازي الغزالي والكيما صرح في الشرح السبكي القول بان دلالتها عليه بالمعقوب وهو ضعيف لما تقدم من الاشارة على  
كونها للحصر الثاني لفظ انما يفتح الحرة تعيد الحصر عند ابن هشام المعقوب قوله تعالى انما يوحى اليها الحكم الواحد لان الاصل والقصر  
الموصوف على الصفة والثانية بالعكس لان الموصوف للحصر انما بالكر قائم في انما بالفتح كما قال الجلبوني تعليقه على المطول فقال  
قال سيبا فاد انما الحصر تضمنها معنى ما والا قال في انما بذلك لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي التأكيد ليرتبط  
انما وحكم من البحثان نكار ذلك وقال هذا شيء انفرجه بالزحمة ولا يعرف الفائل بذلك الا في انما بالكر مفضل لفظه ثم  
موضوعه للترتيب مع المهمل هو قول اكثر النحاة والحجة عليه فيهما الاول ان المشا بد من قولنا جائز زيد ثم عمروان مجيء عمرو واقع  
بعد مجيء زيد بما ليس الا لكون ثم موضوعه لذلك الثاني صحة تكذيب من قال كرمت زيداً ثم عمر اذا كان كرام عمرو مقارناً الاكرام  
زيداً وبعد بلا فصل وحكم عن الاختصاص والغراء وقطرب العبادي الكوفي من القول بانها لا تبدل على الترتيب بالكتابة وهو ضعيف

نعم استعمالها في الترتيب المطلق الشامل للمعقوب والراعي شايخ

بجئت يمكن ان يعد من المجازات الراجحة

المساوي احتمالها

وحيثما الحقيقة

تم

نزهة  
الثاني

بجئت يمكن ان يعد من المجازات الراجحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في الاوامر مقلع اعلم انه لختلف الاصولون فيما وضع لفظ الامراى ام وعلى اقوال الاول انه القول المخصوص الذي ابقى  
 اشارة الى تعريفه فيكون غير مجاز وهو شيخ الطائفة والعلامة في روى وسبب السيد عبيد الدين والشهيد الثاني وصاحب غاية  
 البادى اليضا وكالعبر والاصفهان والحاجي العسك وغيرهم وفي شرح المبادئ الفخر الاسلام للجهود على ذلك وفي بعض شروح الرتبة  
 المحققون على ذلك ومنه البهيم المحققون على انه ليس حقيقة في غير القول وفي ح العسك الاكثر على انه مجاز فيه الثالث انه القول  
 المخصوص والفعل فيكون مشتركا لفظيا بينهما وهو محكى عن السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء بل عن ابن برهان انه قول كانه العلام الثالث  
 انه القول المخصوص والصفة والثاني والثالث وهو المحقق في رابع الرابع انه القول المخصوص والصفة والثاني والثالث وهو لفظ المحكى  
 في النهج عن البصر الخامس انه القول المشترك بين القول المخصوص والفعل وهو محكى عن الامام ابي الحسين وقيل القول المشترك الثاني  
 الموجود والثاني وقيل هو الفعل فانه اعم من ان يكون باللسان وغيره السادس انه القول المخصوص والادلة العقلية على وجوب الافعال  
 فيكون مشتركا بينهما وهو محكى في غير عن البغدادى الاولين على كونه حقيقة في القول الاتفاق المحكى في روى وسبب المنية والمختصر شرحه  
 للعسك بل قيل انه قد اشتهر فيما بينهم انه لا نزاع في كون الامر موضوعا للقول المخصوص بخصوصه بعضا انه لا يصح سلب الاطلاق في غير  
 من امارات الحقيقة وكذا بعض صحة الاشتقاق لمن اللفظ المزبور وهو من اماراتها على ما قيل وكذا بعض صحة اطلاق اللفظ المذكور  
 عليه من دون خلجة الى التبيد وهو من اماراتها على ما قيل وكذا بعض اطلاق عليه وهو من اماراتها على ما قيل وعلى كونه مجازا في غير اية  
 للزم الاشتراك والمجاز اول من منها ان لو كان حقيقة في غير اية لما اختلف القول المخصوص بالبناء بدل كان اللزم تردد الذهن فيما يطلق فانه  
 اية الاشتراك ومنها عند الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز ومنها عدم صحة الاشتقاق لمن اللفظ المزبور فلا يبق للاكل والشايبا  
 انما امران وهو من اماراتهما صحة سلب الاطلاق عنه فبقا ما امر فلان بل فعل ومنها عما لجمع الامر بمعنى الفعل لجمع الامر بمعنى القول الذي  
 هو معنى حقيقة لفظه فان الاول امور والثاني اوامر ومنها انشاء لوان الامر عن الفعل لان الامر يدخل فيه صنف المطيع العاص وما غير مختص  
 في الفعل وتخصان في القول وكذا من شأنه فضلا للمأمور والمأمور به وما لا يتحققان في غير القول وللقائلين بالاشتراك لفظا وجوه اية  
 منها ان اللفظ استعمال في كل من العا في اما استعماله في القول فله واما استعماله في غير القول فله فقولنا تقريبا اذ جاء امرنا وفار الشور وقولهم  
 امر فلان مستقيم وغير ذلك والاصل منه الحقيقة وروية المحقق والعلاقة بالمتبع من اجل هو اعم منها ومن المجاز واية اول من الاشتراك ومنها  
 صحة الاشتقاق في غير القول من اللفظ المزبور ومنها تردد الذهن بين المعاني عند اطلاقه ولذا يصح الاستنباط عنها وذلك دليل الاشتراك  
 اللفظي وقد تمكك بهذا في روى قال والاصل وان كان عند الاشتراك الا انه ظاهر وما ذكرنا طع وقد تترك اللفظ للقاطع ومنها ان الاستعمال  
 في غير القول لو كان مجازا لوجب تحقق العلاقة بينه وبين القول لان من شرط المجاز وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي واللفظ فالعقد  
 مشمول منها عند صحة سلب الاطلاق عن غير القول عرفا وهو من دلائل الحقيقة والقول بالاشتراك المعنوي ان اللفظ استعمال في المعاني  
 المختلفة مع جوازها مع بينهما فالاصل ان يكون حقيقة في القول المشترك بينهما وفيه كثير من الحجج السابقة نظر والمسئلة محل اشكال والحق  
 ان لفظ الامر في الاصطلاح الاصولي من حقيقة في القول المخصوص لا غير وانما في العرف العام واللفظ فاحتمال كونه مشتركا لفظيا بين القول  
 المخصوص وغيره في غاية القوة وينبغي التنبه على امور الاول اختلف عبارات القوم في تعريف الامر بمعنى القول فمن البلخي واكثر  
 المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افضل ونحوه وعن قوم من المعتزلة انه صيغة فعل ارادات ثلث ارادة وجو اللفظ و ارادة دلالتها  
 على الامر و ارادة الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل وعن الجويني والغزالي والفاضل في بكر والجمهور واكثر الاشاعرة انه  
 القول المنفص طاعة المأمور بفعل المأمور به عن قوم اخر غير الثواب على الفعل وعن جماعة اخر عن اشتقاق الثواب على الفعل  
 وقال الحاجي انه اقتضا الفعل غير كفت على جهة الاستعلاء وقال في روى هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وقال المحقق  
 هو استدعاء الفعل بصيغة الفعل او ما جرى مجراها على طريق الاستعلاء اذا صدرت من مريد لا يقع الفعل الثاني في شرطه  
 الامر القول بالاستعلاء من الامر ان يلاحظ انه اعلى من المأمور ولا يكفي مجرد علوه بل يمكن ان يدعى ان الاستعلاء كان مكمولا لو كان

مجازي

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوه منها انه لو كان حقيقة في غير

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر منفردا لما اشتراط الاستعلاء كاعلية الحق والعلاقة والشهد الشخ اليائه وصاحب غاية البادى الخطاب القزويني  
 وصاحب المطالع والنقارانه وحكى عن ابن الحسين البصر وفخر الدين وجميع النخاة علماء البيان واكثر علماء الاصول فلان العالي  
 اذا طلب الدانه ملتقا غير مستقل بنفسه بعد امر او اذ امر او لا مخاطبة مامورا ولو كان مجردا لعلو كافي الماصح ذلك لا يقال قد  
 استعمل لفظ الامر من غير استعلاء كما في قوله نعم ما اذا امر من وقول عمرو بن ماص لم يوتير امرنا امر اجاز ما فصحتي والاصل فيه  
 الحقيقة لانا نقول نمنع من الاصل المذكور بل الاستعمال اعم من الحقيقة والحجاز على انا نقول المراد بالامر في المثالين الموازنة  
 والمشاورة فتر على جمع البيان والكشاف وتوهد ما ذكر ما حكم بحج الأئمة من الاجماع على ان الامر عند الاصول افضل على سبيل الاستعلاء  
 واما الاكتفاء بمطلق الاستعلاء وان لم يحقق العلو فلا يصدق على قول الادنى الاعلى افضل على وجه الاستعلاء انه امر ولا يقع عليه  
 عن عرفان كان ذلك قبيحا عندهم اذا القبح لا ينافي كون الاطلاق حقيقة اذ لم يؤكدوا العلم ان هذا خيرة الاكثر خلاف الحكمي عن الرضوي  
 ليه اصق الشيرازي ابن الصباغ والمطعم من الاشاعرة ومجربو المعتزلة فاشترطوا العلوية في تباينهم من العتقاد والبيضاوي والاصمغاني انه  
 لا يشترط بواحد من الامرين فبله من كون الاشارة الدعاء والتمنى والرجي له وهو مقطوع بفساده كما صرح به النقارانه الثالث  
 اعلم ان الطلب المعتبر في الامر معلوم وهو غير الصيغة كما اشار اليه العلامة محققا بعد ما اخبرنا عن اختلاف اللغات بخلاف الصيغة وبوجوبها  
 من التامم والغافل والثامم مع انقضاء القول بجمع اعلم انه ذهب العلامة الى ان الطلب هو نفس الارادة كما عن علمائنا الامامية والمعتزلة  
 فقالوا في الاشاعرة للاولين ما اشار اليه العلامة فقال وهو نفس الارادة او غيرها الحق الاول فانما لا تعلم الراد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ  
 الظاهر لمعنى غيره معقول والاشاعرة اثبتوا للطلب معنى مختار الارادة انتهى وللآخرين وجوه منها انه نعم امر الكافر بالطاعة والحال انه  
 لم يرها منه لانه نعم عالم يعلم ايضا منها فيكون متمنع الوقوع لذلك والاراد انقلاب علمه نعم بجلا وهو مح فلا يريد بها والالكان كلفنا  
 بالحال وفيه نظرا ما اوله فللمنع من محجوا ان التكليف بهذا الحال عندهم كما اشار اليه بعض فقهاء المعتزلة فقال معترضنا على الجملة قوله فيكون تكليفها  
 مح تكليفها بالحق ليس له مدخل في مجتهم لان التكليف بها واقع اتفاقا وان كان وقوعها محال عندهم والتكليف بهذا المح لا يمكنونه ولو قالوا  
 بدله فيكون ايضا محالا فلا يكون مراد الله نعم كان اجواب انتهى واما ثانيا فللمنع من عدا ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في العلو  
 والالكان علمنا بطلوع الشمس عند موثر اذ لو كان افعاله نعم غير مقدرة له لعلو علمه نعم بفعله او بعده فان كان الاول لزم محالته  
 الثاني وان كان الثاني لزم محالته الاول فلا يكون مقدر له اذ الفقد ما ساق وجوه عند محمد الفاعل معني انه اذا شاء فعل ولذا نشأ  
 لم يفعل وهو ما غير تحقق وقد اشار الى هذا الجواب العلامة واما ثالثا فللمنع من محج الطلب على تغييره عند صحة الارادة ومنها ان يصح الوجود  
 منك الفعل ولا امره بقلو كما نتج من الماصح ذلك وجواب عن ريب فقال ونفى الامر منها نفى الازام وان كان يريد الايقاع الفعل اختيارا  
 انتهى وقد يجاب بانها لو كانت مغايرة لصحان بق الطلب منك ولا ابد معكم والتم بكم وقد يعارض بانها لو كانت محجدين لما صح ان يقال  
 اردت الفعل من فلان وما طلبت منه والتم بكم من ان الارادة اعم من الطلب نعم ومنها انه يصح ان يامر الله عبده بفعل لا يريد ايضاه  
 طلبا لاظهار عذره وجواب عنه نعم فقال ولذا الطلب الارادة متساويان في امر طالب العذر والجواب احد وهو انه وجد منه صورة الامر  
 وان لم يرد ولم يطلبه من تباين اجيب باننا لانه ان الطالب العذر لا يطلبه لا يرد ما امر به وان افضى الهلاك اذ لا يضر ان الناقل يطلب شيئا  
 يفرض الى هلاكه لغرض لكن بعد صدق امره الشاخص اعلم انجس عن اكثر علمائنا والجمهور من المعتزلة والبيضاوي والعري وقاطبة  
 الاشاعرة القول بان الصيغة قبله الطلب الوضوح اليه في ريب وحكى عن الرضوي انه على الجاهل وابنه اليه هاشم القول بان لا يشترط  
 في دلالة الامر على الطلب ارادة فلا يدل عليه بدونها والمعتد عندك هو الاول لما بيننا مسابقا لا يقد على القول الثاني ما حكاه في ريب من  
 الجبابين من الاحتجاج على ما صار اليه من ان التبيين الامر والتمهيد هو الارادة لانا نقول هذا لا يدل على ذلك للمنع من العذر المذكور بل  
 المتهمة هو الوضع فان الامر موضوع لغرض التمهيد وهو مجاز وقد صرح بهذا الجواب في باب التمسيس قال في ريب لا اثر لارادة الماصح  
 به في صيرورة الصيغة امر اخلافا لما لا ينافي ذلك بالوضع على الارادة فلا يتبدل الصيغة الدالة عليها صيغة الامر كالمصباح مع الاسماء المتو  
 وحكى ما ذكره من المحققين وقال السبكي للذين وفيه نظر منشاء ضعف القياس والعقوان بق ان ارادة الماصح لا تثير الارادة في كون الصيغة

انما يكون كذا

امر

امر انها مؤثرة في وضع الواضع ايها بازاء الامر كان ظاهرا الاستحالة وان اراد ان الصيغة الشخصية المجردة عن تلك الارادة ليست امر حقيقي  
 فهو حق بل يكون الاطلاق مستحالة بالغير موضوعها كما مستحالة ايها في الجزم وغيره وقد اعترف المصنف بذلك حيث قال ان امر السب بعد التمهيد  
 عنده وليس امر حقيقي بل هو صورة الامر وذلك لعدم ارادة المأمور به ونحوه الذي اعترف به هنا بان صيغة افضل التي هي عبارة عن الامر  
 موضوعه للارادة وقد ذكر ذلك من قول وزعم انها موضوعه للطلب للغير وللارادة انتهى **السابع** قال في بيان صحتها وقد يقوم  
 صيغة الامر مقام الخبر مثل اذ لم تستحق فاصنع ما شئت بالعكس مثل والوالدات برضن اولادهن لا شتر اكلهما في الدلالة على وجوب الفعل  
 وكذا انتهى مثل لا ينكح المرأة على غيرها انتهى **الشاعر** قال في بيان صحتها ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يستحق امر الان  
 الاستعلاء معتبر وصريح هذا في بيان صحتها لا يبق الاستعلاء الاعتباري والمغايرة الاعتبارية يكفي لا فانقول الاصل منهما التحقيق  
 قال الحق الشريف فيما حكى عنه لا طلب في نحو لا علم ولنعلم حقيقة كما لا ينبغي على ذي بصيرة بل هناك عبارة الطلب ليعلم ان العلم  
 بما لا بد منه وينبغي ان يجيء في تحصيله كما نطلب منها انتهى شتم ان المنفاد من في بيان ذلك غير مستحسن حيث قال بعد ما نقلنا  
 عنه ولا يحسن لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل بنفسه في قلبه انتهى وصريحه في بيان حكاية عن ابي الحسين وصريحه  
 في المحصول ايضاً وفيه نظر **مفتاح** قال في بيان الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان ساوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام نفسه انتهى  
 قلت مثال الاول قوله نعم بوضعكم الله في اولادكم ومثال الثاني قوله فلان يا امرنا بكذا والوجه في اذكرة ان المقضية للموجود والمانع  
 عنه معقود اذ ليس الا الفعل وهو لا يصلح له ولا ينبغي ان يطلق الامر على هذا التام لمساخمة **مفتاح** اذا امر الامر جاعلة بخلاف مثله  
 لغز كان يقول والبقم كل من في هذه الدار وهو فيها فانظر لا يدخل تحت امره والا لكان مستعلياً على نفسه هو بقره ومع ذلك لم يمتنع  
 عرفاً عند الدخول وقد صار له ما ذكره الشارح قال في كسبه اذا امر غيره بفعل لا يدل ذلك على انه مأمور به ايضاً الا ان يدل على  
 ذلك فيحكم به لا جمل الدليل وبفارق ذلك افعالهم لانها بالعكس من اوله لان افعالهم مختصة ولا يتم انها متعلقة الى غيره الا بدليل و  
 او امر مقدرة ولا يعلم سائله فاختلاف الامر انتم واطم انه لا يجوز ان يخبر الانسان بنفسه لان وضع الخبر للافادة ولا فائدة في اخبار  
 نفسه بما يعلم به قبل الاخبار وقد يجوز مجازاً **مفتاح** اعلم ان صيغة افضل وما في معناها استعملت في معان كثيرة الايجاب الندية  
 والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء والاباحة والامتنان والاكرام والشخير والتعجب والتسوية والافتن والاحقار والتمني والافتاد  
 والنادية والتكبير والالتماس والتوقير والتعجب والتكذيب والاعتبار والشورى والانعام ولا بعد في ارجاع بعضها الى بعض وقد اختلف  
 العوم فيما هو المعنى الحقيقي منها على اقول الاقوال انها حقيقة في الوجود وبجائز في غيره وهو الشيخ والمحقق والعلامة وصاحب السلم والحا  
 والعصك والطوسي والبضاوي والعري الاصفهاني كما عن الشافعي والغزالي وابي الحسين البصري ابي علي الجبائي في احد قوليه  
 وهو ظاهر المحكي عن ابي اسحق الشيرازي القاضي ابي المطيب السمعاني وابي المظفر التميمي والرازي بل حكى عن اكثر الفقهاء و  
 المتكلمين بل قبل انه مذهب المحققين وبالجملة هذا القول عليه معظم علماء الاسلام فان قلت من اشترت اليهم عبارة ثم مختلفه فمهم من قال  
 ان الامر للوجوب عنهم من قال للايجاب الفرق بينهما جلي فان معنى كون الامر للوجوب كونه في الاعلى ان الفعل المأمور به على صيغة الوجود  
 وهو غير كونه للايجاب فان معنى كونه للايجاب انه يدل على ان الامر واجب الفعل للمأمور به ولا يدل على انه على صيغة الوجود فلم ذكر ان الحكم  
 قائلون يقول واحد قلت لما لم يكن ثم بين القولين لا يستل بالنسبة الى الاوامر الشرعية كما في البعير الثاني انها حقيقة في الندي هو  
 هاشم وابي علي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين فيما حكى عنهم وحكى عن الشافعي ايضاً الثالث انها حقيقة في الطلب المشترك بينهما وهو  
 عميد الدين والخطيب القزويني والحكي عن ابي منصور المازندراني من الحقيقة والفاضل صاحب الوافية واليوكيني وجماعة واخرون في بيان  
 دعي ولكن مترج بان في الشرح للوجوب حكاية عن جميع من مضى اليهم الاشارة الرابع انها حقيقة في الاذن المطلق الجامع للوجوب  
 والندب الاباحة وهو محكي عن بعض النجاشي انها مشتركة بين الوجود والندب لغز وحقيقة في الاول شرعا وهو للتبديع المرفوض  
 وابن زهره السادس انها مشتركة بينهما مطلق وهو صاحب الشخب والمحصل والتحصيل على ما حكى قبل وهذا المذهب نفسه  
 الامتد في منتهى التسؤل عن الشبهة السابع انها مشتركة بينهما وبين الاباحة والتهديد ونسب جملة من العامة منهم الحاجب

في بيان صحتها لا يبق الاستعلاء الاعتباري والمغايرة الاعتبارية يكفي لا فانقول الاصل منهما التحقيق

الى الشبهة قال بعض اصحابنا هذا القول مما انكره المحققون من الشيعة فنسبته للحاجج اليهم افترء الثامن انها مشتركة بين الاربعية  
 السابقة والارشاد وهو محكي عن بعض الناسع انها مشتركة بين الاولين من الاربعية والارشاد وهو محكي عن قوم وحكي عن الاحكام  
 انه نسبة الى الشبهة العاشرة المشتركة بين الاولين والاباحه وهو محكي عن جماعة الحادي عشر انها مشتركة بين الاحكام الخمسة  
 وهو محكي عن بعض الثامن عشر انها موضوعة لواحد من الخمسة ولا نعلمه وهو محكي عن بعض حكي عن الاشعري المرتد بينهما أو  
 قيل لكونه موضوعا لواحد لا نعلمه الثالث عشر انها حقيقة في الاباحه وهو محكي عن الشافعي مالك اكثر الاشعري والمغزلة  
 الرابع عشر انها مشتركة بين الاولين والتهذيب والتبخر والاباحه والنكون وهو محكي عن بعض الخامس عشر انها مشتركة بين الطلب  
 التهذيب والتبخر والاباحه والنكون وهو محكي عن الاشعري السادس عشر انها من الله تم للوجوب من الشيء اذ ابتداء الامر للندب  
 واما الموافق لامر الله تم للوجوب وهو محكي عن الابهري من المالكية السابع عشر الوجب والندب وهو محكي عن الاشعري  
 والقاضي بكر والامدي والغزالي وحكي الصنف الهندكي القاضي وامام الحرمين والغزالي انها للوجوب والندب ولها اشتراك لفظيا  
 او للفظ المشترك بينهما الثامن عشر الوجب بين كونها للفظ المشترك بين الوجوب والندب بين كونها مشتركة بينهما لفظا وهو محكي عن  
 بعض المعتمد عندك هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ان المتبادر من المفروض هو الوجوب فيكون حقيقة فيه مطر  
 اما الاول فملقطع بان التسبدا اذا قال لعبد افعل بجزء من العزيمة فلم يفعل عدما صيا وذر العقلاء معتلين ذلك بجزء ترك الاشياء  
 ولو لان المتبادر من الصبغة الوجوب لما ابحر ذلك واما الثاني فلما يتبادر من ان التبادر دليل الحقيقة لا يقال لانه المتبادر  
 نعم بغيره اطلاق المفروض غالبا الى الوجوب ولكنه يحتمل كون ذلك من باب انضاف اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي الى قوله الثاني  
 او من باب انضاف اللفظ المشترك الى المعنى التابع ومثل هذا التبادر لا يدل على الوضوح ولا يمنع من الاشتراك المعنوي ولا  
 اللغوي كما لا يخفى لانا نقول الاصل في ذلك ان يكون من باب انضاف اللفظ الى المعنى الحقيقة ولو لا هذا الاصل لاستدراك التمسك  
 بالبناء على الحقيقة ولا يقال لانه كون المستند في الهم والحكم بالعصيان حيث يخالف الامر المجرد عن القرينة هو مجرد ترك الامور  
 وعقد الايمان با دل عليه الصبغة الاحتمال كونه لاجل ترك الاحتمال اما دل على اصالة وجوب طاعة السيد عبدا لانا نقول هذا  
 الاحتمال في غاية الضعف كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال في ان المتبادر من المفروض الوجوب في ضعف احتمال استناده الى  
 القرائن الخارجية كما توجه في الغيبة وقد اشار الى ما ذكرناه في العدة ولا يقال غايته ما يلزم مما ذكره ثبوت الوضوح في ماننا  
 للوجوب هو اخص من المدعى اذ المقصود ثبوت الوضوح له مطر فالدليل اخص من المدعى لانا نقول هذا باطل لا صالة عدم  
 النقل اذ لو كان في غير ماننا لغير الوجوب لزم النقل وتعد الوضوح والاصل عدما لا يقال اصالة عقد تعد الوضوح معارة  
 باصالة تاخر الحادث لان الوضوح للوجوب امر حادث فالاصل تاخره لانا نقول الاول والى بالترجيح لا اعتضاده بالشهر  
 العظيمة القرينة من الجماع مضافا الى ما ياتي في الاشارة والى ظهوره القائل بالتفصل بين هذا الزمان و زمان اللغز فم والى ان  
 الحكم بتعد الوضوح حكم بوجود حادث لم يكن والحكم بتعد الوضوح حكم بسبق وجوده ومن الظم ان الاخير اهون فم ومنها قوله تم في سورة  
 النور فليحذر الذين يخالفون عن امر ان تصيبهم فستة او يصيبهم عذاب الهم وجه الدلالة انه تم امر بخالف الامر بالجزء وهذه ولو لا  
 كونه مقتضيا للعقارب لما حسن التحذير والمخالفة عبارة عن ترك العمل بمقتضاه وترتب الحد على المخالفة مؤذن بان العلة فيه ولا يخفى  
 بكون الامر للوجوب لاهذا لا يقال لانه ان مخالفة الامر عبارة عن ترك المأمور به لاحتمال ان تكون عبارة عن جملة على ما يخفى  
 بان يكون للوجوب فيجمله على الندب بالعكس او عبارة عن اعتقاد عدم حقيقة الامر او عبارة عن تركه استكبارا ومع هذه الاحتمالات  
 كيف يبقى وثوق بذلك لانا نقول الاحتمالات المذكورة بعيدة جدا بل مخالفة عبارة اما عن ترك الامتثال وعقد الايمان بالمأمور  
 كما هو المتبادر او عن معنى هم هذا وغيره واما ما كان فالاستدلال محم ولا يقال ان غايته ما يستفاد من الآية الشرعية ان مخالفة الامر  
 مأمور بالحد ولا دلالة في ذلك على وجوب الابتعاد كونه لو هو عين النزاع لانا نقول ان الامر هنا للايجاب والارام قطع اذ لا معنى  
 لندب الحد عن العذاب بالاحتمال مع النقل فلا اقل من دلالة على حسن الحد ولا يبين انما يحسن عند قيام المقصود للعذاب والا

لكونها مشتركة بينها

وغيره من الوجوب والندب

كاضراف لفظ اللفظ  
الى قوله السابع

او عبارة عن عدم اعتبار  
حقيقتها

كان الحذر عن سبها ولذا يلام من يحذر عن سقوط الحذر المحكم الصحيح وهو محال بالنسبة اليه ثم واذا ثبت وجود المقضي ثبت  
 ان الامر للوجوب لان المقضي العذاب هو مخالفة الواجب للندب كذا اذا جاعته واورده عليهم بالمنع من انحصار حسن الحذر  
 في قيام المقضي للعذاب بل يحسن عند احتمال نزول العذاب ومثله كثيرة في الشريعة كما مرهم بترك الطهارة من الماء المسخن بالشمس هذا  
 عن اصابة البرص وكامرهم بترك الاكل والشرب على الجبابة حذرا عن الفقر والحاصل ان الحذر يكون واجبا لو كان العقاب معلوما  
 او مظنونا ويكون حسنا ونديبا لو كان محتملا ويمكن الدفع بان احتمال قيام المقضي له كاف في كون الامر للوجوب اذا احتمال العذاب منعت  
 على تقدير عدم الوجوب لفتح الظلم واما ما ذكر من ان احتمال العقاب قد يتحقق ولا يجب الحذر كما مثله المنفعة فدفع لان هناك لم يتحقق احتمال  
 العقاب والالزام الظلم القبيح عليه ثم لان العقاب من فعله ثم ولا يحتمل صدق عنه الا على ترك الواجب فكل المحرم ثم حسن الحذر فيها  
 لاجل احتمال ترتيب مضرة دينية بناء على علاقته ذاتها بينهما والاية الشريفة دللت على ان حسن الحذر لاجل ترتيب العقاب ثم ولا يبق  
 قوله ثم عن امر مطلق فلا يعم جميع او امر فيكون الدليل من من المدعى اننا نقول الخصية الدليل من المدعى هنا غير قاصح لا مكان التميم  
 بعد القائل بالانفصال وقد صرح به بعض المحققين على اننا منع من اطلاق الامر في الاية الشريفة بل هو عام لان اضافة المصدق حيث لا  
 عمد قيد العموم مثل ضرب يدو شتم عمر وابتدأت صحة الاستثناء فان يصح ان يقال فيها فيحذر الذين يخالفون عن امر الا الامر الفلاني وقد  
 صرح بما ذكر جاعته من المحققين واورده عليهم ان المصدق عام بالنسبة اليها اذ كان المراد من المصدق والمصدق في الاية الشريفة  
 محمول على ما يوافق عليه من الصنيع وان الامر لو كان عاما لما تم المطلوب اذ يصير المعنى ان من خالف جميع الاوامر فيحذر ولا يلزم من ذلك  
 الامر بحد من مخالفة واحد او احدى كلا الوجهين نظرا لما الاول فلان الاصل حمل المصدق على حقيقة لا دليل هنا على صفة عن الحقيقة  
 سلمنا ولكن يجب حمل الاطلاق على هذا المفهوم على العموم اما ما ذكره بعض المحققين من ان النكرة المضافة قيد العموم ولو لم يكن  
 مصدرا او ما ذكره نهم الأئمة فيما حكى عنه من ان اسم الجنس اذا استعمل ولم يكن قرينة تخصصه بعض ما يقع عليه فهو في الظن للاستغراق اخذ  
 من استقراء كلامهم او لان العموم مفهوم هنا عرفا اوله لولم يحمل هذا الاطلاق على العموم يلزم الأفعال وهو خلاف الاصل وبالجملة لا شك  
 في طهارة الاطلاق المفروض في العموم كما في قوله ثم احل الله البيع وقوله ثم خلق الله الماء طهورا وبقره تعلق الحكم في الاية الشريفة  
 على الوصف وهو مخالفة الامر اذ هو شجر بالعلية فينبغي ان يحكم لجميع الافراد ثم ولما الشافي فلظهور ترتيب الحكم على كل فرد لا على  
 المجموع من حيث هو قائم ولا يبق ان الضمير في امر محال المرجح لاحتمال وجوده الى الله ثم والى رسول فلا يمكن الحكم بان امر الله ثم او الرسول  
 على التعيين للوجوب لانا نقول اجمال المرجح هنا غير قاصح بعد عدم وجود النول بالانفصال بين امر ثم وامر رسول ثم فان قال بالوجوب  
 في الاول قاله في الثاني وبالعكس كذا قيل وفيه نظر لوجوب القائل بالانفصال وهو الابهري المنفذ في قوله الاشارة اللهم الا ان يد  
 شذوذ في صدره مضافا الى اصاله عند النقل وبما يمكن دعوى ان كل امر للوجوب ولو لم يكن من الله ثم ورسوله ولا يبق ان الاية  
 الشريفة انما دللت على ان الامر للوجوب لا دلالة فيها على ان صيغة الفعل لا تافك هذا ما اطل لان الظن ان المراد بالامر ما صدق  
 عليه مما كان على ذن الفعل وغيره مما قام مقامه الدلالة على طلب الفعل وضعا فندبر ولا يبق ان الاية الشريفة لا دلالة فيها على نفي  
 اشتراك الامر بين الوجوب والندب بل يحتمل لاحتمال ان يكون كلمة او التقسيم لا الترتيب المحض فاللازم ح اصابة الغنسة لبعض وهو الذئب  
 بترك المسحب كل اتفق لادم عليه السلم فان اصابه العذاب لاخر وهو الذي بترك الوجبة لانا نقول ذلك فاسد اما ولا فلا انه  
 يلزم ان يكون كل من ترك المسحب مصابا به الغنسة وهو مقطوع بالفساد واما ثانيا فللزوم استعمال المشتك في معانيه من غير قرينة  
 هو ثم عند اكثر الاصوليين وان جوزه بعض اذ لا قرينة الاكلة او هي لا تصلح لذلك لاحتمال التنوع ولا يمكن ان يبق امر ثم للندب  
 لان تارك الندب لا يصيبه العذاب فتبين ان يكون امر ثم للوجوب ويلحق امر غير ما مر ثم باصالة عند النقل ولا يقال الاستدلال  
 انما يتم لو كان الموصول فعلا ليجز وهو ثم لجان ان يكون مفعولا اتم مقامة فلا يتوجه الامر بالحذر الى مخالفة الامر فلا يتم الاستدلال  
 لانا نقول ذلك بفتح لان استناد الفعل الى الفاعل اقوى من استناده الى المفعول كما قرره في محله لابق الفاعل ضمير الموصول مفعول  
 فيكون المأمور بالحذر من بعد ذكرهم وهم الذين يتسللون منهم لو اذنا لانا نقول المتسللون هم المخالفون عن امر فكيف يفتح امرهم

نسخ في كتاب التلخيص في  
 التفسير في الامور الشرعية

بالحذر عن انفسهم على ان اصابوا الفاعل مع وجوب ما يصلح لان يكون فاعلا في الكلام خلافا للاصل وايضا انجماع التفسير للفرد الى الجمع  
 غير ان الاما والابا وكل واحد واحد وهو تكلف وعلى تقدير تسليم بقي ان تصيبهم بلا محامل لان الحذر لا يتعدى الى مفعولين فان قلت  
 فيمكن مفعولا للحذر والحقا لفظ قلت صابرة الفطنة ليست علة للحذر لا متناع اجتماعها مع ولا للحفا لفظ لان المفعول له عرض لفاعل  
 الفعل المعلق به والحقا فنون ليس عندهم اصابة الفطنة فان قلت فيمكن التفسير كراهية ان تصيبهم فنته فيصلح ان يكون مفعولا لقلت  
 هذا التفسير غير محتاج اليه وقد يقال على تقدير اسناد الفعل الى المفعول مثبت وجوب الحذر عن مخالفة الاما ايهم وذلك لانه لو  
 وجب الحذر عن مخالفة الاما وجب الحذر عن نفس مخالفة الاما بطريق اولي فندبر ومنها قوله نعم في سورة والمهلات واذا قيل لهم  
 اركعوا لا يركعون وجه الدلالة انه تم ذمهم على الامتناع عما امروا به ومخالفتهم له عقيب الامر بقوله نعم لا يركعون فان لم يكن ما في على  
 حقيقة هو الاخبار فتعين ان يكون الذم ولو لا ان صيغة اضل للوجوب لما حشر الذم لا يقال انا تمنع من كون الذم على ترك للمؤمن  
 يجوز ان يكون على تكذيب الرسل في البليغ لقوله نعم ويل يومئذ للكافرين وعلى استكبارهم لانه قبل انها نزلت في تخفيف جزاءهم  
 النبوة بالصلوة فقالوا لا نؤمن فان سبنا علينا فقالتم لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود لانا نقول ما ذكرنا بطلان ثم الامة الشريفة  
 كما ترجع برجله من الصقيع يدك على ترتيب الذم على مجرد الشرك والتوبيل على الكذب الاحتمالات البعيدة غير قاد ترو ولا يقال ان الصيغة  
 قد تصد الوجوب القهريه فلعل الامر بالركوع كان مقرونا بما لانا نقول هذا الاحتمال بطلان الفطنة الظن وانذاعة بالاصل ومنها  
 قوله نعم في سورة الاعراف واذا قلنا للملائكة اسجدوا لادم فجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذا امرت به  
 الدلالة انه تم ذم على ترك السجود للمأمور به بقوله نعم ما منعك فان الاستفهام ليس على حقيقة لا استحالة عليه نعم فتعين ان يكون  
 للملك والسويج ولو لا انها للوجوب لما استحق الذم مجرد الشرك لا يقال الامة الشريفة دلت على ان الامر للوجوب لا دلالة فيها على ان  
 الصيغة له لانا نقول المراد بالامر فيها صيغة اسجدوا كما ترجع جماعة من المحققين وليس المراد المركب من ام وواذا ثبت ان الصيغة المذكورة  
 للوجوب ثبت كون غيرها من ما ير الصنيع الامرية له للاصل وهذا القائل بالفصل ولا يقال غاية ما استفيد من الامة الشريفة ان الامر  
 يومئذ كان للوجوب لا يلزم ان يكون في زمان الشرح كلك لانا نقول ذلك مدفوع باصالة عند النقل ولا يقال التجرد لعله  
 كان مندوبا وانما استحق ابلس لعن الذم لاستكباره ولا ريب ان تارك المنذبا استكبارا لا ينقضه بقوى هذا قوله نعم واستكبر  
 وكان من الكافرين لانا نقول هذا بطلان انه تم رتب الذم والسويج على مجرد مخالفة الامر من حيث هو امر فلا يمكن ان يكون الوجوب  
 فيها غير ذلك ولا يقال ان الامر يومئذ لعله كان مقرونا بما يدك على الوجوب لانا نقول هذا مدفوع بالاصل نعم ولا يقال ان غاية  
 ما دلت عليه الامة الشريفة ان امره نعم ولا دلالة فيه على ان امره لانا نقول هذا مدفوع بالاصل وظهور الاتفاق على عند الفرق ومنها  
 قوله نعم ومن يعص الله ورسوله فان له اجرنا جهنم خالدين فيها ابد اوجه الدلالة انه تم اوجب العقاب على كل عاص وكل تارك للمأمور به  
 عاص لقوله نعم انصبت امرى لا يعصوا الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا اعصه للتا مر وقد صرح جملة من المحققين بان الينا  
 عبارة عن ترك المأمور به بل حكى العاصد عليه الاجماع وغيره نظر بعد جواز حمل الآية الشريفة على عمومها فليزم تخصيصها بمن  
 يتحقق الخلود ومع ذلك الاستدلال بها في حمل الجثمة ومع هذا فقد قيل ان العصيان يتحقق في ترك المنذبا ايهم وان لم يكن عبارة  
 عن ترك المأمور به والا لكان قوله نعم ويفعلون ما يؤمرون من عصب قوله لا يعصوا الله ما امرهم تكرارا لبا عن الفائدة ومنها جملة من  
 الاخبار ومنها خبر يونس بن مطيبان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ملعون من ترك امر الله ان اخذ براد مرتة وان اخذ بجره غرقه  
 فضرب غضب الجليل ثم الحديث ومنها خبر فداة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف  
 كيف هي وكه هي فقال ان الله نعم يقول اذا ضربت في الارض فليس عليك جناح ان تقصر من الصلوة فصار التفسير في السفر واجبا  
 كوجوب التمام في الحضرة قال قلنا انما قال الله نعم ليس عليك ولم يقل افعلوا فكيف اوجب لك كما اوجب التمام في الحضرة فقال لم اولى  
 قال الله نعم ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بالامام ومن الناس من الطواف  
 بهما واجب مفروض لان الله نعم ذكره في كتابه بوصف منتهى وكذا التفسير وجه الدلالة ان صيغة اضل لولم تكن للوجوب لما صح

وهو  
شقة

والامر بالصلوة في السفر واجبا  
 كوجوب التمام في الحضرة  
 قال قلنا انما قال الله نعم ليس عليك ولم يقل افعلوا فكيف اوجب لك كما اوجب التمام في الحضرة فقال لم اولى

منها ذلك وما قررها المعصم هناك منها خبر عبد الله بن يمام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا  
ان اشق على امة لا امرتهم بالسؤال مع كل صلوة وجه الدلالة انه في الامر مع ثبوت النديبة اتفاقا كما حكاه جماعة ولو لا  
انه للوجوب لما كان للنفي معنى ومنها خبر يروي وهو كانت جارية لعائشة وطا زوج كان عبدا فلما اغتصها غايشه وعلمت با  
الخبر اخذت مفارقة زوجها فاشتكى فراقها الى النبي فقال لها النبي ارجعي الى زوجك فان ابولدت ولدك ولدك عليك حق  
فقلت يا رسول الله ان امرئ بذلك فعلا لانا انا شافع ففالت لا حاجة لي فيه ولو لا كون الامر للوجوب لكان اشبات الشفاعة المندبة  
قبولها مع نفي الامرنا ففنا اذا استجبنا قبولها بقضى نديبة الرجوع وعدا الامر بقضى عدك نديبة لو كان الامر للنديبة منها ما ارد  
من انهم ويح ابا سعيد الخدري لما دعاه وهو في الصلوة فلم يجبه بقوله لم تسمع الله يقول يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا  
دعاكم وقد يقال هذه الاخبار لا نهض لا ثبات المدعى ما الاول فلو جئنا احدهما ان ضعيفا لسند لا شتمه على سهل بن زياد العمري  
على الظم وعلى بكر بن صالح وقد ضعفه النجاشي وغيره وقال انه كثير النفر بالفرابي على يونس بن عبيد بن ضعيف النجاشي وقال الفضل  
شاذان وابن الغضائري انه كذاب لعنه الامام ثم وثانها اختصاص مؤدبه ما بر الله نعم فلا يبعد له غيره فتم واما الثاني فلو جئنا  
ايضا احدهما ان ضعيفا لسندنا لان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم وزيارة معا غير معلوم طريقه الى كل منها منفردا عن الآخر  
معلوم صحة على ما قيل وهو لا يحد كما صرح به جده وثانها اختصاص مؤدبه فلو لا يبعد للمؤدبه واما الثالث فلعله دلالة على  
اختصاص الامر بالوجوب ليجوز ان يكون مشتركا لفظيا او معنويا ويكون المراد بقوله لا امرهم لانهم ووجب عليهم الصبر في نفي  
الامر وثبوت النديبة فتم واما الرابع فلنقصوه دلالة اذ غاية ما يستفاد من ان امر النبي له دلالة في غير على ان سائر الاوامر له  
مع عدم وضوح سند فتم واما الخامس فلعله وضوح منه الا ان بقى انه محبوب بالشهرة العظيمة كالتجارب وكثير من الاخبار والضعيف بها  
وفيه نظر ومنها ان الوجوب معنى شديد الحاجة الى التبرع عنه فوجب ان يوضع له لفظ كسائر المعاني المحتاج اليها ولا لفظ الاصيل  
افعل وفيه نظر لما عارضته بان الطلب التذنب كالوجوب في الاحتياج اليها ولا ترجيح بل قيل ان الترجيح مع وضعه للطلب لكونه اعم و  
الغام قد يستعمل في الخاص حقيقة من دون عكس ومع ذلك فلا يتم انحصار اللفظ الذي على الوجوب في صبغة فعل لوجوب لفظ او جبت  
والوقت نعم هما لفظان خبريان واضلا انشائي ولكن الغرض وقع الحاجة وهو يحصل بالانشاء والخبر ومنها ان حمل الامر على  
الوجوب يفيد القطع بعد الحاجة لانه كالحمل على غيره فكان الاول اولى عقلا ونظرا وفيه نظر لان اشبات وضع اللفظ بنحو ذلك  
واضح الضاد ومع ذلك فليس المقام مقام وجوب الاحتياط بل ادعى في الغيبة انه ضد الاحتياط محتما بان يوردى الى افعال مبيحة  
منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها الغرض على اداءه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما قد ذكر هذا النزاع وكل ذلك قبيح لان  
كل من اقدم عليه يجوز قبحه ليجوز كون المأمور به غير واجب الاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وثانها  
دعوى جماعة من المحققين المرتضى ابن زهرة والشيخ وسه والفاضل البهائي وجده والحاجج العسك وغيرهم الاجماع على ان الامر  
في الشريعة للوجوب والاجماع المنقول بخبر الواحد العدل ثبت حجة وهو هنا وان كان اخص من المدعى الا انه يتم بالاصل والمقابل  
بالوضع للنديبة جوه منها قوله اذا امرتكم بشئ فاتمروا ما استطعتم وجه الاستدلال انه في فوض الايتان بالما مؤيد الى  
مشيقتنا وهو معنى النديبة الواجب غير مقوض الاختيار ومنها ان اهل اللغة قالوا لافرق بين السؤال والامر الا الرتبة  
فان مرتبة الامر على مرتبة السائل والسؤال انما يدل على التذنب فكذلك الامر انما يدل على الايجاب لكان بينهما فرق اخر وهو خلا  
ما قالوه ومنها ان فعله خبر تركه فهو داخل في الواجب عندك لا عكس لان الواجب يلام على تركه ولا كذلك التذنب فوجب حمل  
الامر حقيقة منه لكونه مضمنا وفي جميع الوجوه المذكورة نظرا ما الاول فلضعف سندنا ودلالة ما الاول فلانه رواه مرسله كما لا  
يخفى والمرسل لا يكون حجة لا يقال هو محبوب بشبهة الرواية نظرا في الكتب اسناد معظم اصحاب اليها في مواضع عديدة وتلقاهم  
لها بالقبول في موارد كثيرة لانا نقول صلاحية الامر من الخبر غير خاتمة كما لا يخفى واما الثاني فلا ندم ود الايتان بالما  
لا استطاعتنا الا الى مشيقتنا فلا دلالة فيه على مدعى الخصم بل زعم بعض دلالة على ان الامر للوجوب وهذا قد اجيب عن الرواية

لفظ الاصيل فعل  
مع الاصل في النفي  
على

فكل واجب

المذكورة بوجوب الأول اذا من اداة الالهال وفوق قوة الجزئية فيدل على ان بعض اوامر الشرع للتدبير الثاني انه لو تم ما ذكره لماد دل على  
 مدعاهم وان المباح لهم مردود الى مشتبهاته الثالث انه لو تم لدل على ان الشارع بين ان مراده باولم التدبير لا يلزم منه كون الصيغة  
 موضوعه بل البيان يشيران التدبير غير معناها الحقيقي اذ لو كان معناها الحقيقي لم يجمع الى البيان لانضرا منها اليه وجمله على التأكيد  
 والوضوح خلاف الاصل واما الثالث فلان النقل عن اهل اللغة غير ثابت كما صرح به نظام سلمنا ولكن نمنع من عدل لانه السؤال على الترتيب  
 بل بدلية لانه وانما حيلته تحقيق المطلب ان مدلول صيغة فعل المطلب المحقق سواء صدرت من حال على حجة الاستعلاء فيكون المراد  
 او من دان فيكون سؤاله ولكن من لوازم الاول استحقاق الذم على الترتيب عند العقلاء وهذا الثاني فليس استحقاق الذم جزء من مدلول حيزه  
 بل هو لازم خارجي له وليس ذلك ايقن من مدلول لفظ الواجب فان من لوازمه العرفية وانما عرفوا الواجب باستحقاق الذم على الترتيب  
 نظرا الى اللزوم الذي هو المقصود الاصل في الاصول والتعريف باللائم غير غير وانما الثالث فلما يتناء من الادلة الدالة على الوضع للوجوب  
 ومع ذلك ثبات الوضع الذي هو من الامور النوعية بذلك غير صحيح للقائلين بالوضع للطلب الذي هو قدوة مشترك بين الوجوب  
 التدبير جوه منها ان الصيغة قد استعملت في الوجوب واخرى في التدبير بينهما جامع قريب لاصل ان يكون موضوعا للقد المشترك  
 ومنها تبادل الطلب عند الاطلاق ودجا لا يخطر بالبال الترتيب فضلا عن المنع عنه ولذا عرفنا النجاة واهل الاصول الامر بان طلب على سبيل  
 الاستعلاء او العلوية ومنها ان كون الطلب اخوفا في مفهومه الصيغة امر بهدوى يقيد بالفضل من غير دليل كما هنا لا يصح ومنها كثرة ورود  
 الامر في الاخبار متعلقا باشياء بعضها مندوب من دون نصيب فترتب في الكلام وهذا غير جائز لو لم يكن تيقن في القدر المشترك ومنها  
 ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا من حيث الترتيب وذلك يقضي اشتراكهما في جميع الصفات سواء الترتيب والسؤال لا بد ان يعبرا  
 مطلقا للطلب فكذا الامر في جميع الوجوه المذكورة نظرا ما الاول فللمنع من الاصل المذكور كما يتناء في محله سلمنا ولكن الاصل فدينا  
 للمخلاف لميل اقوى منه وقد بينا الادلة الدالة على الوضع للوجوب ولا شك انها اقوى من الاصل المذكور واما الثاني فللمنع منه بل  
 المتبادر للوجوب كما يتناء والاستشهاد بغيره من النجاة واهل الاصول قاسدا فان ما ذكره مبنى على الضمان جدا فيشهد بذلك الاختلاف العظيم  
 في هذه المسئلة مع ذهاب المشك الى الوجوب اما الثالث فلان كما ادل على التقييد بالفضل كما ادل على الوضع لفضل الطبيعة  
 وجمرد العلم بدخيلة الجنس في المعنى لا يؤثر واصل عدم اعتبار القيد معا رضه باسالة عند الوضع للطبيعة سلمنا ولكن قد بينا الدليل  
 على التقييد واما الرابع فللمنع ولكن لا يتوقع ذلك على الوضع للقد المشترك بل يجمع ايقن على تقدير الاشتراك او اداة عموم المجازفة  
 وللقائلين بالاشتراك اللفظي استعمال اللفظ في المعاندة المعنوية والاصل في الحقيقة وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما بينت سلمنا  
 ولكن الاصل قد يبدل عنه لدليل وقد بينا وللقائلين بالتوقف عند الدليل على شيئا مما يدعيه المعينون فالعقل لا يدخل في الصفات  
 النقل للتواتر غير موجوب اذا العادة تحكم بامتناع عدل الاطلاع عليه عن بحيث ويجوز لو اطلعوا لما اختلفوا والاحاد لو سلمت لا يثبت العلم  
 والمسئلة عليه والجواب الاستدلال باللو ازم طريق لا ينكر بل ربما يفتى في العلم وقد بينا ذلك ولا تم ان المسئلة عليه فان السائل لا يتوقف  
 فيها بالعلم وينبغي التمسك على امور الاصول لسبب المراد يكون الامر للوجوب الا انه مفيد لطلب خاص وهو الطلب على حجة الزوم والمنع من الترتيب  
 وترتب على الترتيب العقاب ليس هو من مدلول الصيغة ويردح ابو حامد الاسفرايني واما الجمهور وصاحب جمع الجوامع والسلطان والقائ  
 الشيعة وجمدة الثاني اعلم انه يظهر حجة كحجابنا كالحقق الشيخ حسن في ام والفاضل الشيرازي في الزخمة واستناد الكحل للحق في قوله  
 في شرح سوان الامر اذا الطاق في اخبار الاثر من حجة عن القرينة يكون مجازا فلا يمكن حمله على الوجوب احتجوا على ذلك بشيوع استعمالها في  
 بحيث صار من المجازات الراجحة لسوى احتمال الاحتمال الحقيقة عند انقضاء الرجحان على اعتبارها عليه بوجوه منها ان مشيوع الاستعلاء  
 في التدبير مع القرينة لا يستلزم ثبوتى لاحتمالين في الحجة عن القرينة نعم ان ثبت مشيوع الاستعمال بدون القرينة المقادير بان  
 يكون استعمالهم فيه وهم يعلم بدليل منفصل ان مرادهم للتدبير فلا يبعد ما ذكره وكان مراد الجملة هذا لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا ينجح  
 عن اسكان وفيه نظر ومنها ان الاطلاع على هذا الشيوع انما حصل لحواله الجماعة بلا حجة الاخبار والكثرة الواردة عنهم ولما كل  
 واحد من الرواة لم يكن مثله في الاطلاع على الغلبة الناشئة من تحقيق جميع الاخبار وصحة بعضها مع بعض فكان اللزوم عند الحمل على

منها واجب في قوله  
 في قوله الاول ان التدبير على  
 الصيغة على الطلب مطبق  
 كما في قوله  
 من سلمنا

الوجوب المبرهن الراوي لا يخلو عن غير ومنها المنع من ان الغلبة تمنع من الحمل على الحقيقة فان تخصيص العمومات قد شاع حتى  
اشتهر ما من عام الا وقد خص مع اتفاق الكل على الظرف هو لاء على وجوب حمل على العموات ان تجرد عن القرينة وانهم قد حكى التخصيص  
جماعة من اهل اللغة على ان اكثر اللغات مجازات مع اتفاق العلماء على وجوب حمل اللفظ على الحقيقة ومنها ان حمل اكثر الاخبار على المجاز  
لا يستلزم اكثرية في عرفنا لا جزم فان الحمل فيها قد يكون باعتبار القرينة على كونه مراداً وقد يكون باعتبار قصور الرواية عن الحقيقة  
فيحمل عليه لان الثاويل اولى من الطرح وهذا لا يستلزم المجازية في الواقع وبالجملة الغلبة غير مسلمة وان ظننا بانها تمنع ان الغلبة الظنية  
تعارض اصل الحقيقة ومنها ان تتبع الاخبار يكشف عن بقاء او اسره على الوجوب مثل قول الصم لثام بن الحكم اذا امرتكم بشيء  
فافعلوا وقول ذواته لا جناح عليكم ولم يقل افعلوا ومنها اتفاق الاصحاب المنقذين والمتأخرين على عدم الفرق بين امر السج  
في الاخبار والمروية عنهم في الحمل على الوجوب الثالث اختلف الاصوليون فيما يبيده الامراء وورد عقيب الخطر على اقوال الاول  
ان كمال الامر بالبنداء فان اذ الوجوب بافادة المفروض ايضاً والافلا وهو الشيخ وابن زهرة والحقوق ومرة والشهد الثاني والبصائر وحكى  
عن ابي اسحق الشريفي والفاضل في الطب في المظهر السماع والراي بل نسب الى اكثر المحققين الثاني انه يبيد الاباحة وحكاها السيد الشيخ  
والعضد عن الاكثر الثالث انه يبيد التدب هو محكم عن بعض عن امام الحرمين التوقف للاوليين وجوه منها ان المقتضى موجود وهو الوضع  
والمعارض له منقوض واذ ليس الا كونه بعد الخطر وهو لا يصلح للمعارض لانه ان استعمال من الحرمة الى الوجوب كما يجوز في الاباحة والاحكام كالتجسس  
مساوية التناذر منها ان السيد اذ قال بعد اخرج من المجلس الملكيات والوجوب مع وجوده بعد الخطر ومنها ان امرها بغير الغناء  
بالصلوة للوجوب مع انه ورد بعد الخطر ومنها ان الخطر العقلي اكد من التعمي اذ اورد بعد الخطر العقلي اذ الوجوب فان العبادة  
قبل ورود الشرع بها محرمة فاذا ورد بها امر كان للوجوب فكذلك الامر الوارد بالخطر الشرعي بالطريق الاول وقد يناقش في جميع ما ذكرنا  
في الاول فيما لمنع من قيام المقتضى اما في الثاني في بيان المفهوم الاباحة فرض انشاء القرائن والافلا نزاع واما في الثالث فلا انه قد  
ثبت بالدليل ودفع الظواهر بالادلة القاطعة غير عزيز واما في الرابع فيما ان الفرق عن في التحقيق ان يقول ان الصيغة موضوعة للوجوب  
والاصل حملها عليه حيثما تطلق مجردة عن القرينة سواء وردت بعد الخطر او لا مجرد الوجود بعد لا يقتضيه الاباحة والاستعمال  
فيها ايحانا يقتضيهما كقوله لمعارضته بالاستعمال في الوجوب نعم ان ثبت كثرة الاستعمال في الاباحة اشكل التمسك بالاصل على ما  
ذهب اليه المشرك من التوقف في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الرابع بل على ما ذهب اليه ابو يوسف من الحمل على المجاز الغالب يجب  
الحمل على الاباحة ولذا مال الامد الى الاباحة بل عينا ان احتمالها خارج لغلبة واما على ما ذهب اليه ابو حنيفة من الحمل على الحقيقة المرجوحة  
فلا اشكال وقد عول على هذا الاصل كثير من المحققين كالشيخ وابن زهرة والحقوق ومرة والبيضاوي وغيرهم وذلك ما ترجع الاصل  
على الظن او لمنع الغلبة وبالجمله اذا تم ظهور قرينة المجاز في المقام بحيث يعتمد عليه عرفاً فلا اشكال والافلا يرتفع اليه عن الاصل واما  
منع السيد حميد الدين من اصالة الحمل على الوجوب في المقام متمسكاً بان غاية ما ثبت من الادلة الدالة على كون الصيغة موضوعة للوجوب  
كونها لا تقام تكن بعد الخطر واما اذا كانت بعد فلا دليل على وضعها ليجب في ظن الغلبة سيما عن المعارض ان لم يكن دليلاً على الوضع  
للاباحة في اشكال اما اولاً لان الظن من المحققين القائلين بالاباحة انها مجاز نعم ربما يشتر كلام العسك بانها صادرة حقيقة شرعية  
في الاباحة ولكن ليس بصريح بل ولا ظم ولو سلم الصلحة في غير عرفانها لولم يكن في الشرع الاباحة لكان للأنم الحمل على الوجوب  
اما ثانياً فلا نلوت ما ذكره لما تحقق مجازاً فيمكن ان يقال لفظ الاسد في قولنا رأيت اسداً في الحمام لم يثبت ان ح موضوع للمجموع  
للمفرد بل للرجل الشجاع كما قاله منكر وقوع المجاز في اللغة وهو فاسد جداً واما ثالثاً فلان وضع اللفظ لمعنى اذ كان كذا ولا خيراً  
كان كذا ايضاً ما العد وقوعه واما رابعاً فلا نلوت لم يكن للوجوب بعد الخطر لكان لغبر فيلزم الاشتراك ان قيل انه لغزله والتقلان  
قبل ان عرفه والمجاز خبر بينهما مضافاً الى انه يلزم ان يكون ح استعماله في الوجوب مجازاً واستعمال اللفظ الموضوع للاباحة في الوجوب  
ان لم يمنع وقصور فقيل ولا كذا استعمال اللفظ الموضوع للوجوب في الاباحة وهل الامر الوارد بعد توهم الخطر كالوارد بعده او لا  
يظهر من بعض الاول وهل الامر الوارد بعد الكراهة او توقهها او بعد الاستيذان كالوارد بعد الخطر او لا يظهر من بعض الاول وهل

وقال في كتابه في التفسير  
تفسير ابن كثير

في الاخبار التي يترجم  
وبين امر الامنة  
ح

او قلته وقوعه  
ح

النهى الوارد بعد الوجوب بعد الاباح ولا يحكى في نهاية السؤل عن بعض الاول معللا بان تقدم الوجوب قرينة على الاباحه وعن اخره  
يعيد التحريم بخلاف الامر الوارد عقب التحريم مفرقا بينهما بوجهين احدهما ان حمل النهى على التحريم يقتضى التزم وهو موافق للاصل  
لان الاصل عدم الفعل وحمل الامر على الوجوب يقتضى الفعل وهو خلاف الاصل وثانيهما ان النهى لرفع الفساد المتعلقة بالنهى عنه  
والامر بتحصيل المصلحة المتعلقة بالماوربه اعتناء الشرع برفع المفاسد اكثر من جلب المنافع ولا يخفى ضعف الوجهين وصرح في  
نهاية السؤل بان القائلين بان الامر بعد التحريم للوجوب لا خلاف عندهم في ان النهى بعد الوجوب للتحريم **القول** منع جماعة المحققين  
من دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء نحو بتوضا وبصل ولا ينك المرأة على عمتها على الوجوب والحرمة لانه اذا تعدر الحمل على الحقيقة  
فاللزم الحمل على المجاز وهو كما يكون بالحمل عليها كما يكون بالحمل على الضلي المطلق ولا مرجح والحق ان المقامات المطلوبة  
الوجوب والحرمة لانه اقرب المجازات كما لا يخفى بل صرح محققو أهل البيان فيما حكى عنهم بان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام <sup>بها</sup>  
اشد واكد من دلالة الامر والنهى القبريين عليه الا ترى للقولم ان البقاء يقهونها مقام الانشاء ليجعلوا المخاطب بوجه اكد على الايات  
بما طلب منه كقولك لصاحبك لا تحب كذا بك تاين بل يلفظ الخبر اتى بلفظ الامر فجملة بالطفح على لوزم لانه لو لم يالك غدا صر  
كاذبا بحسب الظن لان كلامك في صورة الخبر وهذه النكته هي الظاهرة من الاستعمال في تلك المقامات وان ذكرنا نكتة اخرى ولذا ان معظم  
الاصحاب تمتكوا في مقامات كثيرة لا تكاد تحصى بالفرض على الوجوب والحرمة وبالجملة التي في دلالتها على الامرين مما لا ينبغي كيف واكثر  
الواجبات والحرمان الشرعية مستفادة من هذا ولذا اعترف المحقق اليها بذلك مع تأمله في موضع من الجمل المبين **مقتضى** اختلاف  
الاصوليين في ان الامر المطلق التحريم عن الفرائض هل يدل على الهية من غير شعور بوجده ولا تكرار او يدل على احدهما على اقوال الاول انه يدل على  
المهية لا غيرها وهو العلامة والشهد الثاني وولد والمحقق الثاني والحاجي اليضا وكذا جماعة من المحكي عن امام الحرمين وصاحب جمع الجوامع والباقر  
البصر بل نسبة السيد عميد الدين وغيره الى المحققين وسكا جماعة عن السيد الثالث انه يدل على التكرار مرة العشر طال الامكان وانه من قوله ان  
يق افضل ابداء بشر الامكان وهو المحكي عن ابي اسحق الاسفراييني وابي حاتم القرويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث انه يدل على المرة ولا يجمد  
التكرار وهو المحكي عن جميع كثير من عن ابي الحسين ابيهم وكذا عن عمه الشافعي الرابع انه مشترك بين الواحد والتكرار وهو السيد ابن زهره في الفقيه  
وتوقف قوم على ما حكى للقول الاول وجوه منها بانه قد استعمل شرها وعرفا نارة في المرة واخرى في التكرار فالاصل ان يكون موضوعا  
للقدر المشترك بينهما وهو الطلب بعنوان اللزوم مع دفع الاستثناء والمجاز ومنها قوله في المرة والتكرار فيقول افعال مرة وامتل  
دائما والاصل ان يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما فدفع التكرار والتناقض ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لكان استعماله في المرة  
استعمالا للفظ في غير ما وضع له من غير علاقة وكك لو كان موضوعا للمرة واستعمل في التكرار وذلك غير جائز فلا يمكن ان يكون <sup>كلها</sup> منها  
بالخصوص والعلاقة الضمنية هنا ينفذ فم ومنها ان التبادر منه طلب فيما حقيقته الفعل المعنى المصدر الذي هو جزء مادي <sup>لهذا</sup>  
التصنيف والمرة والتكرار خارجان عن حقيقة كالتزمان والمكان ونحوها ضرورة ان الجزئيات خارجة عن الهيئات المشتركة فكما ان قول  
الفائل اضر بغير متناول لمكان ولا زمان ولا الترفع بها الضمير كغير متناول للعدة في قل ولا كثر نعم لما كان اقل ما يحصل به الاشارة  
هو المرة لم يكن بدون كونها مرادة ويحصل بها الامثال لصحة الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها معها ولو كان الامر موضوعا للتكرار لكان  
متبادرا ولزم عدم امثال العبد بالسق مرة واحدة اذا قال يتبدل اسقني ماء والنم بهم للقطع بحصول الامثال مرة واحدة كما صرح به  
الشيخ في العدة قائلا بانه لو كرر دفعه ثابته لعد العلاء سفيا الا بق ذلك مستند الله الفرائض وشهادة الحال بان المقص الشرع بقدر  
الحاجة وهو يحصل المرة الواحدة لاناق ذلك ثم بل لا يتبادر التكرار ولو فرض استثناء الفرائض على ان تمنع من وجود القرينة هنا ودعوى  
ان القرينة علم العبد بكفاة السيد بغيره واحدة باطلا اذ لا يكفي بغيره ويعلم ان السيد نصب قرينته على اعادة التكرار ولو كان لا  
مفيدا للتكرار وضعنا لما احتاج الى ذلك وقد صرح بما ذكرنا الشيخ في العدة فم وانا ثبتان الامر في عرفنا للمهية لزم الحكم بانه ما مع ولو  
لاصلا عدا التعلل ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لضع حقيقة سلبك الامر وما يشق منه لو ارد بغير التكرار كما هو الغالب ثم  
ناطل قطع فالمتكلم مثل اما الملازمة فظاهرة ولو كان موضوعا للمرة بخصوصها واستعمل في غيرها لضع ذلك والنم باطل قطعاً

القول منع جماعة المحققين  
من دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء نحو بتوضا وبصل ولا ينك المرأة على عمتها على الوجوب والحرمة لانه اذا تعدر الحمل على الحقيقة فاللزم الحمل على المجاز وهو كما يكون بالحمل عليها كما يكون بالحمل على الضلي المطلق ولا مرجح والحق ان المقامات المطلوبة الوجوب والحرمة لانه اقرب المجازات كما لا يخفى بل صرح محققو أهل البيان فيما حكى عنهم بان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بها اشد واكد من دلالة الامر والنهى القبريين عليه الا ترى للقولم ان البقاء يقهونها مقام الانشاء ليجعلوا المخاطب بوجه اكد على الايات بما طلب منه كقولك لصاحبك لا تحب كذا بك تاين بل يلفظ الخبر اتى بلفظ الامر فجملة بالطفح على لوزم لانه لو لم يالك غدا صر كاذبا بحسب الظن لان كلامك في صورة الخبر وهذه النكته هي الظاهرة من الاستعمال في تلك المقامات وان ذكرنا نكتة اخرى ولذا ان معظم الاصحاب تمتكوا في مقامات كثيرة لا تكاد تحصى بالفرض على الوجوب والحرمة وبالجملة التي في دلالتها على الامرين مما لا ينبغي كيف واكثر الواجبات والحرمان الشرعية مستفادة من هذا ولذا اعترف المحقق اليها بذلك مع تأمله في موضع من الجمل المبين مقتضى اختلاف اصوليين في ان الامر المطلق التحريم عن الفرائض هل يدل على الهية من غير شعور بوجده ولا تكرار او يدل على احدهما على اقوال الاول انه يدل على المهية لا غيرها وهو العلامة والشهد الثاني وولد والمحقق الثاني والحاجي اليضا وكذا جماعة من المحكي عن امام الحرمين وصاحب جمع الجوامع والباقر البصر بل نسبة السيد عميد الدين وغيره الى المحققين وسكا جماعة عن السيد الثالث انه يدل على التكرار مرة العشر طال الامكان وانه من قوله ان يق افضل ابداء بشر الامكان وهو المحكي عن ابي اسحق الاسفراييني وابي حاتم القرويني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث انه يدل على المرة ولا يجمد التكرار وهو المحكي عن جميع كثير من عن ابي الحسين ابيهم وكذا عن عمه الشافعي الرابع انه مشترك بين الواحد والتكرار وهو السيد ابن زهره في الفقيه وتوقف قوم على ما حكى للقول الاول وجوه منها بانه قد استعمل شرها وعرفا نارة في المرة واخرى في التكرار فالاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو الطلب بعنوان اللزوم مع دفع الاستثناء والمجاز ومنها قوله في المرة والتكرار فيقول افعال مرة وامتل دائما والاصل ان يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما فدفع التكرار والتناقض ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لكان استعماله في المرة استعمالا للفظ في غير ما وضع له من غير علاقة وكك لو كان موضوعا للمرة واستعمل في التكرار وذلك غير جائز فلا يمكن ان يكون كلها منها بالخصوص والعلاقة الضمنية هنا ينفذ فم ومنها ان التبادر منه طلب فيما حقيقته الفعل المعنى المصدر الذي هو جزء مادي لهذا التصنيف والمرة والتكرار خارجان عن حقيقة كالتزمان والمكان ونحوها ضرورة ان الجزئيات خارجة عن الهيئات المشتركة فكما ان قول الفائل اضر بغير متناول لمكان ولا زمان ولا الترفع بها الضمير كغير متناول للعدة في قل ولا كثر نعم لما كان اقل ما يحصل به الاشارة هو المرة لم يكن بدون كونها مرادة ويحصل بها الامثال لصحة الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها معها ولو كان الامر موضوعا للتكرار لكان متبادرا ولزم عدم امثال العبد بالسق مرة واحدة اذا قال يتبدل اسقني ماء والنم بهم للقطع بحصول الامثال مرة واحدة كما صرح به الشيخ في العدة قائلا بانه لو كرر دفعه ثابته لعد العلاء سفيا الا بق ذلك مستند الله الفرائض وشهادة الحال بان المقص الشرع بقدر الحاجة وهو يحصل المرة الواحدة لاناق ذلك ثم بل لا يتبادر التكرار ولو فرض استثناء الفرائض على ان تمنع من وجود القرينة هنا ودعوى ان القرينة علم العبد بكفاة السيد بغيره واحدة باطلا اذ لا يكفي بغيره ويعلم ان السيد نصب قرينته على اعادة التكرار ولو كان لا مفيدا للتكرار وضعنا لما احتاج الى ذلك وقد صرح بما ذكرنا الشيخ في العدة فم وانا ثبتان الامر في عرفنا للمهية لزم الحكم بانه ما مع ولو لا صلا عدا التعلل ومنها انه لو كان موضوعا للتكرار لضع حقيقة سلبك الامر وما يشق منه لو ارد بغير التكرار كما هو الغالب ثم ناطل قطع فالمتكلم مثل اما الملازمة فظاهرة ولو كان موضوعا للمرة بخصوصها واستعمل في غيرها لضع ذلك والنم باطل قطعاً

ما تمسك به بعض من

ومنها أن لو كان للترك لا يستلزم كون كل عبادة فاسحة لما تقدمها مع المضادة والنسبة فالمدغم مثله بيان الملازمة ان التكرار يقتضي استبعاد الاوقات لانه المفروض وهو غير ممكن لعدم اجتماع الضدين فمعنى النسخ ونظيره لان جعل الامر بالعبادة الثانية قرينة على عدم اعادة التكرار من الامر الاول ولو من جملة فاسحة على انه اختص من المدغم كالاجتناب ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للترك والزم التكليف بما لا يطاق لان التكرار على الدوام غير ممكن والنسبة بينه وبين غيره لان اشتراط القعدة والامكان يدفعه فنه ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان التكرار او للمرة لما حسن الاستفهام عنهما عند الاطلاق والنسبة بينه وبين غيره لان حسن الاستفهام لعله للاستظهار ودفع الاحتمال مع انه لو تم كان دليلا على الاشتراك المعنوي والمظهر غير فنه ومنها ما تمسك به بعض من ان الفرق بين الفعل وافعل الاكوت الاول خبر او الشان انشاء ولما كان مقتضى الاول يحصل بغير تكرار فكذا الثاني والالكان بينهما فرقا آخر فلم يكن للتكرار وفيه نظر للمنع من شرب النخز من اهل اللغة سلمنا ولكن يمنع من ان يفعل لا يدك على التكرار كيف وقد صرح بعض المحققين بان فعل المضارع يدل على استمرار الجهد فعلى هذا الوجه النص من اهل اللغة لكان حجة الخضم عليكم ومنها ما تمسك به بعض من انه لا خلاف بين الفقهاء فيما اذا امر الرجل وكيل بطلاق فوجبه ان لم يكن له ان يطلقها اكثر من مرة واحدة فلو كان للتكرار لوجب التراب عليها وهو خلاف الاجماع وفيه نظر لان الجماع هو الذي منع من التكرار ولو لاه لكان نقول به الا ان بقا الاجماع دل على صحة الوكالة ولو كان للفظ الاداء على التكرار لكانت فاسدة لانه لو قيل في امر منعه ويرجع الكلام الى المسئلة فمقتضاه ان كل جملة على طلاق فوجبه تكرار فعله يقع الطلقة الاولى او بعد الوكالة فان كان الاول فلا وجه للاستدلال جدها وحصل العجب من الشيخ في قبوله عليه وان كان الثاني انجرا الاستدلال به في منع القول بالتكرار فنه وللقول الثاني وجوه اربعة منها ان الامر بالتمني اشراك في الدلالة على الطلب ان كان المظهر بالامر الفعل وبالتمني التزم ولما كان مقتضى التمني التكرار فكذلك الامر ففقهه فظنر اما اوله فلا نزاع في انه في اللغة وهو غير مسموع اللهم الا ان يدعى الاستقرار في ان كلما هو للطلب منه للتكرار وفيه اشكال واما ثانيا فلانه مع الفارق فان الانتهاء عن الفعل وهو التزم دائما يمكن بخلاف الفعل فان الايتان يرد دائما اما متعديا او متعديا بغير التمني يقتضي النفي وهو للموم بخلاف الامر فنه يقتضي الايتان وهو لا يعيد وايضا ان العموم يفهم من التمني وان التزم كذا قيل واما ثالثا فلانه مع منع من اقتضاء التمني التكرار كاذب لانه جامع واما رابعا فلانه قياس واحد للثناقتين على الاخر وهو غير جائز وان جاز العيلين في اللغة كذا قيل واما خامسا فلان التمني كقبض الامر فاذا اقتضى الامر عدمه كذا قيل ومنها ان الامر بالتمني ينعى عن ضده والتمني يمنع من التمني عنده دائما فلزم التكرار في المأمور به وفيه نظر للمنع من اقتضاء التمني الذي في ضمير الامر للمنع من التمني عنده دائما بل يفتتح على الامر الذي هو في ضميره فان كان ذلك للدوام فهو له والا فلا وفلك واضح ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة فتم وفيه نظر اما اوله فلا نزاع في ان مقتضى ما وجبه مرة كالحج واما ثانيا فلان مجرد ثبوت التكرار في شيء لا يقتضي وضع اللفظة لاحتمال ثبوتها من الخارج بل هو في العبادتين قطعي اذ لو كان باعتبار الامر كان تكرارها على حد واحد الخالف في موضع شاهد على انه من الخارج لا يوق الغالب في اوامر الشريعة التكرار فيلحق المشكوك فيه لا ناعقول لانتم ان الغالب استعمالا فيه وثبوت غلبته تكرار اصل المأمور به لا يقتضي غلبته استعمال الامر فيها قلنا من احتمال الثبوت من الخارج والغلبة الخارجية غير كافية لاثبات جواز التكرار الاعلى القول بحجة الاستقرار بل عليه لا ينجح التكرار اية انا لا اختلاف في المكررات الشرعية يمنع ذلك لان الحاق المشكوك فيه بغيره دون اخر ترجيح بلا مرجح وقد يوق اذا حصل ظن استقراره في تكراره في الجملة فلا بد من الايتان به الى ان يحصل القطع بعدم الوجوه على احتمال اولى ان يرتفع ذلك الظن على اخر وعلى انه تقديره فالتكرار لازم فنه ومنها انه يفهم من احسن العشرة فلان الدوام وفيه نظر لان الظن ان ذلك لاجل القرينة كما يظهر من غيره ولو لاهها لمعناها فم ذلك ومنها ان قوله تعالى اقلوا المشركين عام لكل مشرك فيلزم ان يكون قوله عام لجميع الايمان لان نسبة اللفظ الى الايمان كسبته الى الأشخاص وفيه نظر لانه قيل مع انه مع الفارق فان المشركين جمع معرف وهو العموم ولا كذا الامر ومنها انه لو لم يفد التكرار لكان المكلف اذ ترك الفعل في الاول احتياجا في الايتان به في الثاني الى دليل وفيه نظر لان اطلاق الامر كما تقدم لوقلنا بانه للمعروف بمعنى ان قوله افضل بمنزلة افعل الآن لزم ذلك ولكن الغيبة للدليل في ناهي الحال لا يستلزم الوضع للتكرار ومنها قوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم فان المراد فاتوا ما امرتكم به فاستطعتم

في بيان ان التكرار في التمني

التمني الدوام اقتضاه

وهو للكرار وفيه نظر المنع من ذلك لاحتمال ان يكون المراد من الضمير على الاتيان بالمأمور او وجوب الاتيان بما يمكن منه من اجزاء  
وان تعد بالثبات كما في كثير ومنها انه لو لم تغبض التكرار لكان ما فعل ثانيا قضاء لاداء وفيه نظر لان اطلاق الامر يكون في صدق  
الاداء ومنها ان اللفظ ليس فيه بقرح بوقت معين فاما ان يجزئ انما هو المظن انه وقت معين فهو ترجيح بلا مرجع واما ان لا يقض  
ايقاعه في شيء من الأزمنة وهو باطل بالاجماع وفيه نظر لان تم اللفظ يقض جواز الاتيان بالمأمور اى وقتا راد وليس هذا  
احد المذكورات ومنها ان في التكرار احتياطا فيجب المصير اليه دفعا لضرب الخوف وفيه نظر اما اول فلان الاحتياط انما يجب اذا  
ثبت اشتغال الذمة ولم يثبت الا بالاتيان مرة في دفع الباقى باصالة البراءة واما ثانيا فلان الاحتياط انما يجب حيث لا يدفع لعمارة  
الوجوب في اللفظ واما مع كانه محل البحث فلا ومنها انه لو لم يكن للتكرار لم يجزئ لغيره والاستثناء عنه لان نسخ مرة واحدة بداء  
وهو عليه نعم صح والاستثناء عن مرة واحدة لا يقض وفيه نظر لاننا لننضم باللائم فان ثبت نسخ او استثناء فذلك فبرهنة على التعميم  
ومعنى لا يمنع منه ومنها انه مثل عمر عن النبي لما رآه قد جمع بين صلواتين بوضوء عام الضمير قال اعمل كذا فقلت هذا يا رسول الله فقال  
نعم ولو لا انه لم يفهم التكرار من قوله نعم اذا تم اه لكان السؤال عبثا وفيه نظر المنع من تحية فغير ومنها ان الصحابة قد تسكت في تكرار  
الصلوة والزكوة بقوله نعم اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وفيه نظر المنع من اجماع الصحابة على التمسك بذلك سلمنا ولكن لمعلم لفهم  
منه ذلك بالبرهنة لا بحق الاصل عدما لاننا نعارض بان الاصل عدم الوضع له ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما اشتبه على سراقه حين قال  
لرسول الله امجنتا هذه لعمري هذا ام لا بل لا بد من غير نظر لاننا لا نتم صحة الفعل سلمنا ولكن لا يصلح حجة لقاطعين بالتكرار بل لا يجب  
الاشتراك ولا مرجح لاولئك لاننا لا نتم ان الاشتباه بالنظر الى اللفظ بل لا يجوز ان يكون اعتقاد مماثلا للصلوة والصلوة فاراد ان لا  
هذا الاشتباه وقد صرح بذلك في راج قال ويدل على انه ليس للتكرار قول النبي ثم لو قلت هذا الوجوب لان فيه شذوا ويكون الوجوب  
مسندا من قوله لا من لفظه انتهى سلمنا صحة الرواية وسندا ووضوحا دلالة ولكنها لا تصلح لمعارضته الادلة الدالة على انها ليست  
للتكرار والقول الثالث ان السداد اذ قال لعبد اذ دخل الدار فدخل مرة عدت مثلا وفيه نظر لان هذا ما ياتي على القول بالوضع للهبة <sup>المتحقق</sup>  
ان القائل بالبرة ان اراد ان الامثال يحصل بقرح لا يجب ان اراد ان الامر يدل عليها وعلى المنع من الاتيان بالفعل المأمور به مرة  
اخرى بالدلالة التضمنية فهو غاية الضعف ان اراد ان يدل عليها فقط بالدلالة التضمنية فهو ضعف للقول الرابع وجوب منها  
الاستعمال في المرة والتكرار ومنها حسن الاستفهام ومنها صحة التعميد بكل من الامرين وهذه الوجوه ضعيفة لا يثبت بها المدعى والمنقضى  
انه لو ثبت احد المذاهب المتقدمة لثبت دليل العقل لا عقله والاحاد لا تفيد العلم والنواتر غير واقع والامام وقع الخلاف وضعف  
هذا في غاية الظهور والمعتقد عندك هو القول الاول وينبغي التنبه على اموالك لا اشكال على المختار في خصوص الامثال بالبرة الواجبة  
والظن انه مما لا خلاف فيه بين الفاتلين بالوضع للهبة وكذا الاشكال في ان التكرار لا يقدر في الامثال فلا يكون عدم شرطه في  
المأمور به ولا يكون حراما وعلى هذا تزل بعض ما قال في لم يوح صروح ح وان السداد اذ قال لعبد اضرب فضره مرات متعددة كان  
ممثلا وهل الامثال في صور التكرار يحصل بالبرة الاولى ولا يكون لما بعدها مدخلته فيه يصبر لغوا حتى لو كان عبادة لزم الحكم  
بضاده لعدم تعلق الامر ولا بل يحصل الامثال بكل واحد احدا وبالجموع المركب الحقيقي ان يقال ان في البرة الاولى ثم اعرض ومضى في  
طوبى له حيث خرج عن كونه في مقام الامثال فلا اشكال في انه لا يحصل بما بعد المرة الاولى ولا بكل واحد لا بالجموع المركب ولا قصد  
قبل الشروع في الاتيان بالمأمور به التكرار لتحصيل الامثال اولا وان في البرة الاولى والثانية ونحوها في مجلس واحد بحيث لا يحصل  
بينهما اعراض ولم يخرج عن مقام الامثال فالظن حصول الامثال بالجموع المركب ان لم يتوقف عليه لانه يعد عرفا امرا واحدا ودفعه  
واحدة والمرجع في اللفاظ العروم لا يهاط بالدقائق العقلية الفلسفية فلو كان للجموع عبادة لزم الحكم بعضها ولكن الظن انه لا يقض  
بالنسبة الى كل مرتبة ثواب عقاب عليه وبالجملة المرجح في حصول الامثال بالجمع اولا في نطق وهو يقض التفضيل بين الصورتين  
كما بيننا وقد فصل بعض الاصحاب نحو التفضيل المذكور في اخراج النصيب الذي يجب فيه التحسن في المعادن والكنوز والنفوس وعند  
اطلاق بعض المحققين في محل البحث وعند حصول الامثال بما بعد المرة الاولى متمسكا بانفساء الطلب بعد المرة الاولى اذ لو توقفتا

بما لا يخلو من التكرار  
بما لا يخلو من التكرار  
بما لا يخلو من التكرار

المضند بالشيء العظيمة  
التي لا يجلد معها دعوى  
شدة الخائف

بما لا يخلو

على الوجوب فيا ثم بتركه التكرار وهو بغيره او بغيره في الدنيا ذلا اقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب في الدنيا باستعمال  
واحد وهو بغيره وهو ضعيف نوم بعض على الظن الرجوع الى الفرقة في تحصيل ما تحقق به الامثال من الصفات وهو في غاية الضعف  
خصوصا ان قلنا انه شرط فيها بثوت واقع في مورد هان المشبهات لضرورة ان محل الامثال ليس معيننا في الواقع ومثبها عندنا  
فتم وبتما يظهر من بعض التفصيل بين ما لو قصد الامثال بالمره الاولى خاصة فلا يحصل بغيرها مكم وبين ما لو قصد الامثال بالجميع فيحصل  
بل يلزم الاتيان به بتوقف الامثال عليه كما في الخبر بين الرائد والناقص فيما يترجم لتظهر البر واذكار الركوع والعبود ونحو ذلك وهو  
ضعيف لانه لا دليل عليه لا شرعا ولا عرفا ولا لغة ولا عقلا مضافا الى الاصل ونفي المرجح بعض الصور الشاذ في اعلم ان القائلين  
بان الامر للطلاق ليس للتكرار اختلفوا في ان الامر المعلق على شرط نحو ان كتم جنبا فامتنع او على صفة نحو السارق والسارقة فاقطعوا  
ايديهما هل يتكرر بتكرارها انجب التلويح وقطع البدن ما تحقق الجنابة والسرقة او على قولين الاول انه لا يتكرر بتكرارها مكم وهو الشيخ وابراهيم  
والصنفين وثبتوا الفاضل اليانف والحاجج البيضاوي والرافع والحكمي عن السيد الفاضل عبدالعزير واكثر الضمائم والتكلمين الشاذين  
يتكرر بتكرارها وهو الحكمي عن جماعة الاولين وجوه منها ان الصيغة من غير التعلق موضوعة لغرض التهمة والاصل لزوم الحمل عليها فيحقق  
ما يقتضيه عقدها بالتكرار ويجوز التعلق على الامر من لا يستلزمه لا عقلا ولا لفظا فانه من قبل المرة التكرار ولذا يعقد بها فاعلم  
ان جاء ذلك مرة او تكررا والعام لا دلالة فيه على ثبوت من غير ثباته من الدلالات فان كان في العرف كك فاللغة والشرع كك  
للاصل ومنها انه لو كان للتكرار مع اللزوم سلب اسم الامر مما يشق منها اذا اريد من المرة والتبيط قطعاً ومنها انه يحسن ان يقال اذا دخلك  
التوق فاشترى اللحم مع عمارة التكرار وفي نظر ومثبات ان الخبر المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره اجماعا فكذلك الامر مجاميع وضع الضر  
الحاصل بالتكرار وفيه نظر ومنها عند تكرر الطلاق بتكرار الدخول في الدار اذا قيل ان دخلت الدار فطلق زوجتي وفيه نظر وللآخرين  
وجهاً من احدهما ان كل امر ورد في الكتاب السنة معاً فاعلمنا هو للتكرار ولم يكن ذلك الا لكونه في اللغة كك والالزم التجوز والنفذ  
وهما خلافاً للاصل وفيه نظر لانهما منع الكلية التي ادعوا فان الامر بالحج قد علق على وصف لا استطاعه مع عدم تكرره بتكررها اللهم  
الا ان هذه الكلية في ذلك فيلزم الحاق المسكوك فيه بالغالبة لكن هذا لا يجدي لاعل القول يرجع المحاذ المشتر على الحقيقة المرجوحة  
ان قيل ان الغالب استعمال الصيغة في التكرار وعلى القول بحجة الاستقامة وفيها نظر نعم قد يوجب عليه الحمل لكونه من الافراد الشاذة  
فتم وثابتنا ان الامر بديم بديم الشرط فالعقود على الشرط المكرر يفتضح وامر اما العدة الاولى فلانه اذا قيل اذا وجد شهر رمضان  
ضمه ايامان الصوم يكون دائما بديم الشهر لها العدة الشاذة فلان الشرط المنكر بمنزلة الشرط الدائم وفيه نظر لانه ان ارد من دعوى  
الامر بديم الشرط انه اذا لم يات بالما موبين وجو الشرط يوجب عليه الاتيان مادام الشرط باقيا فما ذكر مسلم ولكن هذا غير محل النزاع وان  
امد تكرار الما موبين مادام الشرط باقيا هو اول النزاع والثالث لا يساعده الخصم فان التكرار فيه ليس لاجل بقاء الشرط بل الرجوع الى الصبر اليه  
بمجموع الشهر في الحقيقة الما موبين بتكرره والمسئلة محل اشكال وللعقد عندك هو القول الاول الذي عليه المعظم وهل قوله كلما جاءك زيد  
فاكرمه ونحوه مما يقتضيه لفظ كلما يفيد التكرار المفروض او لا الظن الاول لانه للفقهاء من عرفا وديبا يظهر من الصباح للسير المصير اليه  
حكاية من هذا اللفظ ولو قال متى جاءك زيد فاعلمه ونحوه مما تقتضيه لفظ متى يفيد التكرار المفروض او لا ذهب في الصباح للسير الاخر مما  
ماز واقع ان وهو لا يقتضيه الشرط قياسا عليه قال ويصح القراءة وغيره فقال اذا قال متى دخلت كان كذا فعناء اي وقت وهو على مرة وفوق  
بينه وبين كلما فقالوا كلما يقع على الفعل والفاعل جاز تكراره ومتى يقع على الزمان والزمان لا يقبل التكرار فاذا قال كلما دخلت فمما  
كل دخلت دخلتها ثم حكى عن بعض العلماء انه قال اذا وقعت في ايديهن كلن للتكرار فقوله متى دخلت بمنزلة كلما دخلت ثم وقده فوق  
والنوع لا يساعده ثم حكى عن بعض النحاة انه قال اذا ان بد عليها ما كانت للتكرار فاذا قال متى ما سئلته اجبتك وجب الجواب ولو الف  
مرة وضعف محجبا بان الرائد لا يفيد غير التاكيد هو عند بعض النحاة لا يغير قولهم انما زيد قائم بمنزلة ان الشان زيد قائم في محتمل  
العموم كما يحتمل ان زيد قائم وعند اكثر ينقل المعنى من احتمال العموم الى معنى الحصر فاذا قيل انما زيد قائم فالمعنى لا قائم الا في نفسه  
نظر بل ما حكاه عن بعض النحاة في غاية القوة واعلم انه صرح بعض المحققين بان الامر اذا علق على كلمة تامة تكرر بتكررها محجبا بالمرتين

او الصفة في التكرار  
او التكرار في الصفة  
او التكرار في الصفة  
او التكرار في الصفة

وبانظر ان لا يقتضيه  
التكرار في الاستفهام  
فلا يقتضيه  
ح

احدهما لزوم وجوب العلول عند وجود العلة الثابتة عقلا وعرفا لا بقى العليل الشرعيه معرفة وتليت كالعلل العقلية لانها تاتى الاصل فيها  
ان تكون كالعلل العقلية الا انه لا يمنع تخلفها ولذا صار مفهوم العلة تجزؤا لا بقى تكرار الفعل بتكرار العلة لتكرار الشرط بالطريق  
الاولى اذ الشرط ما يلزم من عدمه للشرط بخلاف العلة لحوالها ان تخلفها علة اخرى والتكرار فالتقدم مشابها لانا تاتى هذا ضعيف لان  
التكرار في العلة باعتبار ان وجودها مستلزما لوجوب المعلاها مؤثرة وذلك منتفعا في الشرط لان وجوده لا يقتضي وجود الشرط لانه غير مؤثر  
واقضاء انتفاءه انتفاءه لا يوجب التكرار بالتكرار وجوان علة اخرى مدفوع الاصل وثانيتها دعوى جارية كالحاجة العسك والطوى  
الراى فيما حكى عن الاجماع على ذلك ويظهر من جارية من الاصوليين منعهم الا بهر متكا بان الاصوليين من الخفية قالوا ان الامر  
المطلق يفيد المبهمة ولا يدل على التكرار واذا خلق على العلة لا يوجب تكرار الفعل بتكرار العلة بل لو وجب عندك ما صار اليه بعض المحققين  
لزم التكرار في محل البحث في غاية القوة وليس منه تعليق الامر على الوصف ان اشعر بالعلية بعد ذلك لانه على كونه علة بحيث يصح الاحتذاء  
والاشارة بنبذ لا يصح ليجبة الثالث كما ان امر المطلق والمعلق على الشرط والمنفعة لا يفيدان التكرار بانفسها كلكم ادعى على طلب  
الفعل في نحو لفظ صحت الاشارة والابحاج وصيغة افضل ونحو السخلة في الاستقبال والوجود الغيرى والشرطى مطم ولو كان معلقا  
على الشرط او الصفة التي اجمع اذا استعمل صيغة المضارع نحو ضربت في الطلب الا نشاء كانت صيغة للوجود كما تقدم اليه الاشارة  
وهل يفيد التكرار ولا احتمال ان احدهما الامة ووجان التكرار كان جزءا من المعنى الحقيقي بناء على ما اشتهر من ان صيغة المضارع تفيد  
استمرار التصرف فيجب بعد تعدد الحمل عليه الحمل على الاقرب الى المعنى الحقيقي لانقر من ان اذا تعدد الحمل على الحقيقة وجب صرف اللفظ الى  
اقربها المجازات وليس الا الطلب على وجه التكرار الثاني منها كصيغة افضل لانها مستعملة في معنى هذه الصيغة فيجب ان لا يراد التكرار  
هذا القوي لانه المتعارف عند أهل اللسان والمفهوم من اللفظ بعد تعدد الحمل على الحقيقة وهو بل كونه الاقرب اليها مضافا الى ان  
منع دلالة المضارع بحسب الوضوح على الاستمرار ودعوى كون الدلالة عليه لو سلمت بالعلية والالتزام هذا ويضد ما ذكرنا عند تنبيه  
من اصحابنا على صحة الاحتمال الاول مع ان العادة تقضي لوضع لان اكره الاوامر الواردة عن الأئمة بصيغة المضارع فيحصل شدة  
الاحتياج الى ذلك وبالجملة المنفاد من الغاملين بعد كون الامر للتكرار حتى من العادة عند كون الصيغة المرادة له واما الغاملون يكون  
للتكرار فيجمل مقصودهم الى كون الصيغة المرادة له ويحتمل عدمه ولا يمكن دعوى كون مذهبهم مستلزا للاول كما لا يخفى **مصنوع**  
اخلف الاصوليون في ان الامر الجزء عن الفرائض هل يدل على الفور ولزم الاتيان بالمأمور به مجازا او جازا انه اول على قول الاول انه  
لا يدل على ذلك ولا يفيد بل انما غاية الدلالة على طلب المبهمة من جنس اشعار بفور ولا تراخى قاله المأمور به تمثل فور كان او تزلجا  
وهو المحفوظ في الشهيد الثاني وابنه وسببه وجمال الدين الخونسار والفاضل البهائي والحاجج العسك والطوى في البضارى  
الاصفهاني والفتا زان والحكي عن السيدية والشافعي واصحابه والامدى الرازى في شرح دعوى لغير الاسلام انه مذهب اكثر المحققين  
وفي النسبة انه مذهب للناخرين في العلية الجارية انه الذي يحقق اصحابنا الثاني انه يفيد الفور وهو الشيخ والسكاكي والمحققين  
موضع من بر والحكي عن ابن الحسين ولبه بكر الصيرفي ولبه الحسين الكرخي ولبه حامد الخفيرة والمالكية وكثير من الفقهاء والمتكلمين  
وكل من قال بان الامر المطلق للتكرار وما لا يثبت لبعض الناخرين من اصحابنا وقال بعض منهم ان اللفظ لا يدل على شيء من الفور  
الراى الا انه يلزم التعجيل في الامر الثاني عن الفرائض قالوا ليس المراد بالفور البادية في الفعل في اول اوقات الامكان بل بما بعده  
المكلف الفاعل عرفا مباددا ومجلا وغيرهما من متكامل وهذا امر مختلف لاختلاف الامر بالمأمور والفعل بالمأمور  
الثالث انه يفيد الراى بمعنى انه لو بادل يمكن مناشا وحكى عن البديهة انه نسبة القول الى الجبايشين وبعض الاشاعرة و  
صريح في جمع الجوامع بوجوب القائل ويظهر هذا من كلام من دعوى والراى في ل واليهما في ج والاصفهانى والعسك في شرحه  
ولكن يظهر من جارية كالعسك وجمال الدين البهائي والشيخ ابي اسحق فيما حكى منها انكار القائل بولدا في جارية كالعسك والمحققين  
والاستوى الامد فيما حكى عن القول بالراى المنسوب الى الجبايشين ولبه الحسين البصرى والقاضي بكر جارية من الفسحة  
ومن الاشاعرة بان المراد جواز الراى لا وجوب فلا يفتح بين القول بالمبهمة وهذا القول من حيث المعنى الرابع انه مشرك بين

في طلب المبهمة من جنس اشعار بفور ولا تراخى

فتاوى ابن تيمية

الغور والراخي وهو اخيها والسبب المرتضى وابن زهره كما عن الواقفة وقد صرح السبب بأنه لا يحكم بالامثال لو ابدو لكنه  
 كابن زهره صرح بان الامر في الشريعة للغور وتوقف اتمام المحرمين وغيره على ما حكى ولكن الاول صرح بمجسول الامثال بالبادرة خلا  
 للثاني فتوقف فيه كوقف في اصل المدلول للقول الاول وجوه منها ان المتبادر من الامر افعال المصدر في الوجود من غير خطوط  
 فور ولا تراخ نعم يجوز الراخي لاطلاق اللفظ لا لخصوص وضع اللفظ بازائه ومنها ان الامر استعماله في الغور كالامر بالمحج واخرى  
 في الراخي كالواجبات الموسعة والاصل ان يكون موضوعاً للفتك المشترك بينهما ومنها قبوله التقييد بكل منهما فوق فعل فوراً او مق  
 شئت فالاصل ان يكون موضوعاً للفتك المشترك بينهما ومنها ان اهل اللغة قالوا الفرق بين تفعل وافعل الا ان الاول خبر والثاني  
 انشاء وذلك بوجوبنا وبها فيما عدا ذلك ولما كان مدلول الخبر افعال المهتبه في الوجود من غير ملاحظة فوراً وتراخ لزم ان يكون الامر  
 كذلك ومنها انه لو كان موضوعاً لاحد الامرين الغور والراخي لكان استعماله في الاخر غير مضمناً لمصلحة اسم الامر وما يشق منه عنه  
 حقيقة والذبط وللقول الثاني وجوه ايقن منها ما تمتك به بعض من ان المتبادر منه عند الاطلاق الغور فان السيد اذا قال لعبد استقم  
 فاخر العبد التقي من غير عذر عداصياً وذلك معكوف من العرف ولو اذ افادته الغور لم يعد عاصياً قال السكاك في حق الامر الغور لانه الظم من  
 الطلب عند الانضاف كما في الاستفهام والنداء ولانه لو قال اضبط بعد امر بالقيام كان المفهوم نفي الامر الاول ولو كان للمهتبه لما  
 كان الامر كك وقال جمال الدين الخوني قال بعض الفضلاء هذه دعوى لا يبعد عند الانضاف وان امكن منها في المناظرة لغير  
 وفيه نظر للمنع من تبادر الغور كما صرح بالسبب بل المتبادر ما يبعد واستفادته من استقنه بقرينة المقام لفضا العادة بان طلب التقي  
 انما يكون عند الحاجة اليه عاجلاً ومحل النزاع المحرم من القرينة وقد صرح بما ذكرنا جمع من المحققين كالشيخ الهبائه والفاضل الجواد  
 وجد الصالح والحاجي العسك والطوسي النفاذ في لابق الاصل عند القرينة لانها غير معقولة بل التزم انما لفعل الغور من نفس  
 الامر الاتي انه يملأ مؤاخذه بانه اخر الامثال ولو الغورية لما صح ذلك لاننا نقول العادة كما كثر وجودها وان فرض استفاها  
 فمنع العصيان وتوجه عند الامر بانها ما استوفى بالبدا وما علمت ان في النسخة مضمرة واما ما قاله السكاك في دفعه بالمنع من  
 فهم النسخ فيما ذكره من المثال ذلك قال السيد لعبد اذا دخلت ارفلان فاقعد امش واضطجع لم يفهم منه النسخ بل يجب عليه الاتيان  
 بكلمة او جيبه لئلا لم لا يجوز ان يكون باعتبار ان الامر الاول لما كان مقتضياً للوجوب الاتيان بالما موزية في اتي جزء من اجزاء القو  
 شاء وكان الامر الثاني مقتضاه ذلك ايضاً كان اللازم التناقض فتم وبذلك الدلالة على الغور وضعاً اختلاف جواز النسخ في  
 موضع يجوز النسخ عقداً ربه وفي اخرى في ان يدبر الاول وهكذا وقد بقر الادلة في ذلك على عدا الوضع للقول جواز ان يبق بالوضع  
 لما يتق في العرف فوراً والغورية العرفية تختلف بسبب اختلاف الامور المما موزية فاذا امر بالشيء في النسخة ساعة يفوت الغورية وبعد  
 المما موزية واما اذا امر بالخروج الى سفر بعد في النسخة اسبوعاً بل شهراً لا يفوت الغورية ولا يعدها واما وقد يرد بان الاختلاف  
 المعلوم من الامثلة العرفية مما لا يثبت لوضوح الغورية فندير ومنها دعوى السبب المرتضى وابن زهره الاجماع على ان الامر للغور  
 في الشريعة وفيه نظر اما اولاً فلو هتبه بمصير كثير من المحققين الى ان الامر ليس للغور في الشريعة ويؤكد ان الشيخ المعاصر للسبب مع  
 قوله بان الامر في الشريعة للغور لم يحك هذا الاجماع ان بعد ما اطلعه عليه مع تحفظه وايتم السبب بشرائحه في هذه المسئلة بل  
 نقل الخلاف فيها وانما ادعى ذلك في مسئلة اخرى ايقن ليس المتبادر منه عند اهل الشرع الا المهتبه ولو كان في الشريعة حقيقة في  
 الغور لكان عند اهل الشرع ان بعد تخالف من المشعرة مع عرفنا مضافاً الى معارضة ما جاز عند العقل وبغلبة <sup>سؤال</sup>  
 الامر في الشريعة في غير الغور كما لا يخفى وبما ذكره ضعف قول بعض الافاضل من ان هذا الاجماع خبر واحد قد اختلف بالقر  
 فينبذ القطع واما ثانياً فلان غابراً ما يسفاد من هذا الاجماع بعد تسليم كون الامر في الشريعة للغور ولم يثبت منه انه في  
 اللغة كذا لابق لو لم يكن في اللغة كذا لزم النقل والاصل عند لاننا نق هذا حسن لو لم يكن في عرفنا للمهتبه واما على تغييره فالنقل  
 ثابت فيجب التوقف في اللغة لعدم العلم بان النقل في عرفنا فاللغة كعرف التتم فاللغة كعرفنا على انه لا يبعد ترجيح الاخر لوجوب الاول  
 ان عرفنا قطعي وعرفنا كظني لا يثبت من طريق الاخذ بالثاني انه من المعام ان الامر في اللغة قد استعمل في الغور والراخي وقد اعتر

او عن الشارع

حتى يثبت الصانع عندهم  
بشيء ثالث ان المعنى  
الى ان في اللغة للمعنى  
لان الاصل تاخر

بر السيلان والاصل ان يكون للمهية والشهرة ان لم تكن حجة فلا اقل من صلاحيتها للرجيح لا يبق الرجيح مع الاول لوجهين الاول ان  
اصالة توافق عرف الشرع مع اللغة ولعل مثبتة لانها تفضي ان يكون في اللغة للمهية المقيدة كعرفنا الشر ولا كلك اصالة توافق عرفنا مع  
اللغة لانها دليل نافي لانها تفضي ان يكون فيها للمهية المطلقة والمثبت مقدم على الثاني والثالث ان اذا علم النقل في الجملة فالاصل  
تاخر الحادث فلهذا ان يكون النقل في عرفنا لانها متاخر عن عرفنا لانه لا ينافي هذا الوجهان لا يصلح ان للرجيح اما الاول فلما قدمنا  
في بحثنا عرض الخبرين من اهل اللغة واما الثاني فلانا لاننا لم نعرفنا ان هذا الوجهان لا يصلح ان للرجيح اما الاول فلما قدمنا  
هذا الزمان الذي علمنا فيه يكون موضوعا للمهية متاخر عن زمان الشرع والعبرة بوقت الزمان بل بالعرف واما مجرى الاصل المذكور  
فيما اذا علم بوضع اللفظ لمعنى في عرفنا الاخر ان يكون النقل في عرفنا ثابتا وشككتنا في العرف المتوسط هل هو كاللغة او عرفنا  
كما في لفظ الصلوة فان في اللغة الدعاء وفي عرف الشرع الاركان المخصوصة ولم يعلم انه في الشرع لا في غيرها فان الاصلح تاخر الحادث ورجحه  
ح الى اصالة بقاء المعنى للتوحيق مثبت للخرج عنها واما ما ثبت بالنسبة الى عرفنا لا غير ولذا كان الاصل مع الثاني للحقيقة الشرعية وليس الامر  
كذلك فيما نحن فيه فندبر سلمنا ولكن هذا الاصل معارض باحد الوجوه المرجحة للاخير التي اشرنا اليها فيسوق اليها في سلبا عن المعارض ولئن تركنا  
وقلنا ان الاصل المزبور معارض جميع تلك الوجوه فاللازم في الوقت في اللغة كالاجنبي وقد تحصل ما ذكرنا قاعدة كلية وهي ان اذا ثبت اللفظ  
وضعا في عرفنا عامين كانا او خاصين وشككتنا في موثقة اللغة لا في غيرها فاللازم في الوقت الرجوع الى المرجحات وهي غير محصورة ولكن قد  
اشرنا اليها بعضها واما اذا كان احدهما عاما ما يقينا والاخر خاصا كقولنا في الرجح الاول والحكم بموافقة اللغة للعرف العام لا الاصل بل بعد  
تخالفت العرف العام مع اللغة ومنها ان التمي يهين التكرار فيكون الامر قاسا عليه بجامع الطلب في نظرنا لانها في اللغة ولا يجوز مع  
مع الفارق لان التمي يقضي التكرار فيلزم الفوق ولا كلك الامر بالثقة ومنها ان الامر بالشئ في عن صفة وهو للفوق فيلزم فورته الامر به  
فقط المنع من اداء التمي الضميمة الفوق ومنها ان كل خبر كالتاقل زيدا وعرفنا في الدار وكل منشئ كالتاقل انشأ القوق وهو حرا فان قصد الزمان الحاضر  
فذلك الامر الحاقا له بالاعم الاضاليا جيب عن وجهين احدهما ما ذكره جماعة منهم صمد لم والعصمك من انه فيلزم في اللغة فلا يصح في نظرنا ما ينهسا  
ما ذكره بعض الاجلة من انه لا يجوز اثبات اللغة الا بالنقل مطم او الاستقراء وليس هذا من شئ منها اما الاول فواضح واما الثاني فلان الاستقراء  
عبارة عن وجدان جميع الخبرات على شأن واحد فيجوز كقولنا بان الامر كذا وليس كما نحن فيه كلك لعلم يكون للفوق وان كان غير وهو الاكثر له  
وغيره فظهر بناء على ما اشتهر بينهم من ان الفوق المشكوك فيه يلحق بالغالب على هذه القاعدة بناءهم في كثير من المسائل الاصولية اللغوية كسئلة تعالى  
الجواز والاشارة ونحو ذلك مما لا يكاد يحصى نوع من الاستقراء والتحقق في الجواب ان يمنع الغلبة المزبورة فان اللفظ اما اسم او فعل او حرف الآلة  
لا دلالة فيه على الزمان فبشيء اصلا نعم بعض من يتبادر بالبداهة ولكنه في غاية الغلظة قال الشيخ عبدالقاهر فيما حكى عنه موضوع الاسم على ان يثبت  
به الشئ للشئ غير اقتضائه ان يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فبمنطلق لا يدل على اكثر من شئ من الاطلاق فضلا عن ان يثبت له شيئا  
من الاحتمال وان كان هو الاثبات المطلق فيبغى ان يكون الاسم وان كان الغرض لا يتم الا بالاشارة فان ذلك فيبغى ان يكون باللفظ وايضا  
حكى عن اهل البيان انهم قالوا العبدل عن الفعلية الى الائمة بدل على الدوام بناء على ان الائمة لا يدل على زمان معين والفعلية تدل  
عليه فاعاد عنها فلا بد من كثرة والنكته المناسبة هي الاخر اذ عن الدلالة على تعيين الزمان قال بعض المحققين وهذا الكلام مبرح في اذ  
الائمة لا يدل على الزمان لا يبق انفق العلماء على ان اطلاق المشق على الحال حقيقة واختلفوا في اطلاقه على الماضي لئلا ذلك الالة على الزمان  
الحاضر فتم لا تائق مرادهم ان المبدء اذا كان موجودا في حال النطق والاختيار كان ذلك الاطلاق اطلاقا حقيقيا وليس مرادهم ان اللفظ يدل  
على الاتصال بالمبدء في الحال وكذا الثالث لا يدل على الزمان بهيئة واما الثاني فهو وان دل على الزمان هيئته لكنه يدل على الماضي  
والمستقبل واما اكثر افراده هدا وقد قال جماعة من المحققين منهم العصمك ان الامر لا يمكن توجيهه الى الحال اذا لم يطلب بل الاستقبال اما  
مطم واما الاقرب الى الحال الذي هو عبارة عن الفوق وكلاهما محتمل فلا يصح اللبس على الثاني الا الدليل بخلاف الاخبار لا نشاء فانه لا يوجب فيها  
الاستقبال وروبان ليس المراد من الزمان الحاضر الا ان الحاضر الذي لا يتغير هو زمان التكلم بل اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي واول المستقبل  
حتى يصح في الاخبار والانشاء جميعا والفوق وهو ابل المستقبل ما قبله يتغير بوقته ان التمي يدل على الفوق وانفا مع جريان هذا البيان

فيلا نراه لطلب الكفة في المستقبل لا متناع تحصيل الحاصل واجب عنه بان الحال بهذا اللغز محذو باول الكلام والآخره والواقع في هذا  
 الطرف انما هو مضمون الامر على الطلب من المطلق والالزم تحصيل الحاصل بالملطوب خارج عنه متصل به بناء على القول وهو  
 قطع ولم يقع في شيء من اجزاء الزمان الحاضر ومنها انه يجب ليقا وجوب الفعل فوراً بالاجماع فيجب الفعل كك لانه احد موجبي الامر  
 على الاخر بما مع تحصيل مصلحة السارعة الى الامثال بل فورته الفعل اولى لان الاوامر يتناولها دعونا اعتقاد وجوبه فاذا كان ما لا  
 يتناولها الامر على الفور كان ما يتناولها على الفور بطريق اول وفيه نظر لانه قد سلمنا ولكن نمنع من كون فورته الاعتقاد من مقتضيات  
 الامر بل هو من لوازم الايمان ولذا يجب الكفارات وسائر الواجبات الموسعة اعتقاد وجوبها فوراً ولا يجب كك فعلها ومنها ان الغير  
 بالامثال انما يحصل بالبدار للاجماع عليه كما في بهر المحصول وفيه نظر للمنع من صلاحية الاثبات الوضع على انه معارض بمثله لوجود  
 القول بوجوب السراخي كما عرفت فتم ومنها قوله نعم ما منعك الا تجرد اذا امرت فان لم يرد الميسر لم على تركه التجرد في الحال ولو كان الامر  
 للفور لما توجه اليه الذم وفيه نظر اما اوله فلا احتمال كون الذم لترك التجرد لا بغيره في ثاقى الحال كما ذكره مروريا باعتبار استكباره وتجبره  
 وانفخاره على ادم كما يشهد به قوله نعم حكاه عنده انما جرحه خلفه من قبل ما انما نانيا فلا احتمال كون الامر بالتجرد للفور  
 بخصوصه ما دللنا الفاء الجزائية في قوله نعم ففعلوا الساجدين وقت نوبتي اياه كما في نهاية السؤل وفي جميع ما ذكرنا من اماناتنا  
 فلان الاية الشريفة ليس فيها دلالة على ان ارادة الفور من الامر بالتجرد باعتبار الوضع بل غايتها الدلالة على ارادة الفور منه وهو كما  
 يكون بالوضع يكون بالقرينة في حال هذا ليس الاحوال سائر الاوامر المستعملة في الفور لا بقى الاصل عند القرينة فيكون بالوضع لا بالاعتقاد  
 هذا معارض باصالة القرينة في الاوامر المستعملة في التوسعة وهي اكثر واعلمت فيكون الرجوع مع هذا كما لا يخفى ومنها قوله نعم وعلى  
 الى مغفرة من ربكم لان المراد بالمغفرة سببها انفا كما في كلام جماعة وهو فعل المأمور به وليس المراد حقيقة لانها من فعل الله فيستعمل  
 السارعة اليها فيصير السارعة الى فعل المأمور به لان الامر للوجوب كما يتبينه ولا يتحقق السارعة اليه الا بالاثبات به فوراً وفيه نظر اما اوله  
 فلعله دلالة الاية الشريفة على وجوب السارعة الى فعلها هو ما مور به فان قوله نعم الى مغفرة نكرة وقعت في مقام الطلب فيجوز الاقتصار  
 في مقام الامثال على فرد ما كما في اعتقوبه وانما يرجل ولما انعقد الاجماع على ان التوبة يجب بالسارعة اليها وانها السبب في المغفرة  
 كان اللازم الاقتصار عليها ودفع الرائد بالاصل وقد مر على هذا الايدى وبعضه هذا ما حكى عن عكرمة من تفسير المغفرة بالتوبة  
 بل ذهب بعض الحنابلة لا يتحمل تفسيرها في الاية الشريفة بغيرها لان المراد بالمغفرة فيها سببها وليس السبب لها الا التوبة لان فعل المأمور  
 سبب للتوبة الغفران هذا وقد حكى عن ابن عباس تفسير المغفرة بالاسلم وعن ابن عباس في التوبة الاولى وعن ابن عباس في التوبة الاولى  
 وعن يمان بالصلاة والخمس وعن صفوان بن يحيى عن بعض النجاشي  
 على العموم وهو المظهر نعم وعلى عن مولانا امير المؤمنين ع ما يدل على العموم وهو تفسير المغفرة بالقران وبعضه ما عن سعيد بن جبش  
 من تفسيره باذاعة الطاعات ولكن يجاب عن الرواية بعدد وضوح التسامع فتصوّر الدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالقران ما ثبت وجوبه  
 بالكتاب فلا يتم كل وجوب عن روى عن سعيد بن عبد صالح ليعارضه ما من كثير من المفسرين الذين اشرفنا اليهم واما ثانياً فلان غايتها ان يفتد  
 منها ان الامر في الشريعة للفور ولا دلالة فيها على انه في اللغة كك لان المأمور به شرعاً سبب للمغفرة لا غير كذا قيل ولا يمكن دعوى الحاقها  
 بها بالاجماع المركب كما ذكره الا بهر ولا باصالة عند النقل كما ذكره صاحب النفوس اما الاول فلو جوب الفاعل بالفضل واما الثاني فلما انقضى  
 واما ثانياً فلان الامر بالسارعة محمول على التنبه لانها عبارة عن مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاثبات به بعد ذلك الوقت ولذا لا  
 يكون مقامه معناه ان سارع اليه فلو حمل سارعة على الوجوب لكان مفاد الصيغة منافية لما تقتضيه المادة وذلك غير جائز كذا في  
 جماعة منهم الحاجي العسكروا عترض عليه بان التجوز في الصيغة يحملها على التنبه ليس باولى من التجوز في المادة وفيه نظر ان الاول اولى  
 لشبوح استعمال الصيغة في التنبه وكون استعمال المادة في غيرها هو الظاهر منها سلمنا التناهي لكن يجب التوقف فلا دلالة في الارجح  
 وهو المعنى والاولى في الاعتراض ان بقى نمنع من لزوم التناهي بين المادة والصيغة لو حملت على الوجوب فان غايتها ما استفيدت المادة  
 جواز الاثبات بالفعل في ثاقى الحال بمعنى انه يجوز عقلاً تاخيره ومجرده هذا لا يستلزم وجوب البادرة اليه كيف والحجيج بالسارعة

في باب الامر بالسارعة

فتقول الساجدين عليه كما في  
 اول قيام قربة تدل عليه كذا  
 والمضاع قال الاستغناء القربة  
 وان كانت خلاف الاصل ليس  
 معيار اليها دفعا للاشراك  
 والمجاز اولان فعل الامر هو  
 قوله ثم ففعلوا غاملاً في الاول  
 اذا ظهرت والغايل فيها جواً  
 على راي البصريين فيكون التفسير  
 ح

التي مع ان التاخير لا يقطع التكليف وبالجملة لا مانع من جعل الشارع وقت الفعل موسعا مع امره بالالتزام به في اول الوقت وجوبا  
 وفائدة التوسعة ان المكلف لو اخرج عن اول الوقت ثم بره ولكن يكون مؤثرا للفعل في اخره وقد اشار الى هذا بعض المحققين ومنها قوله  
 فاستبوا الخيرات اولها لا يكتفي ان فعل المأمور به منها لا يجب الا مستباقا للبره لا لمره وانما يتحقق بالالتزام به فوراً وفيه نظر لان الامر بالخير  
 لا يمكن العمل بظاهرها فان المنذرات من الخيرات ولا يجب الاستباق اليها فلا بد من جعل الامر بالاستباق على المنذرات بق تخصيص الخيرات ولو اخرج  
 فلم يجز الاستباق اليها من المنذرات وبعض الواجبات ولو لان التخصيص اولى من المجاز لا فانق هذا التخصيص فيلزم اخراج أكثر افراد  
 العام وهو غير جائز ومنها الرواية المشهورة اذا امرتكم بشيء فأتوا منه استطعم لان الفاء الجزائية تفيد التعقيب بلا مهلة كالتالي للفظ  
 وفيه نظر اما اوله فلا ضعف له وانه مستدا واما ثانياً فللمنع من فادة الفاء الجزائية العود واما ثالثاً فلا خفيتها من المدعى لانه على  
 وجوب المسابقة الى امر الرسول ولا يمكن دعوى الأجماع المركب لوجوه العائل بالفضل وقد يجاب عن الاول بجبر السند جعل الأصحاب  
 فانهم قد تسكوا به في مواضع عديدة وعن الثاني بان جاحته صرحوا بان الفاء الجزائية للفور ولان فتوا عاملة في اذا طرف والعالم فيها جوا  
 كما عن البصرين فضا والتغير فاقوا بما امرتكم به فتامري اياكم وعن الثالث بان الفاعل بالفصل شاذ فتم ومنها انه لو لم يكن مجاز التخصيص  
 والثابت لا يفرق بين الأول ان التاخير ان جاز الى غاية معيشة الواقعة غير مبنية للمأمور وغير معيشة لمزم التكليف بما لا يطاق وهو  
 واضح وان جاز دائماً خرج عن كونه واجباً اذا ما يجوز تركه دائماً لا يجب فعله وان كان الى غاية معيشة معيشة وجب معرفة البيان وليس في  
 اللفظ ما يشعر بتعيين الوقت ولا عليه دليل من الخارج الثالث يجوز ان كان مشروطاً بالالتزام به في وقت معين وهو العزم على ما في  
 شرطه فيلزم سقوطه لان البدل المقوم مقام البدل يخرج الوجوب عن كونه واجباً بل بمعنى لغير الواجب الا ما جاز تركه وان لم يكن مشروطاً  
 به لزم خروج الواجب عن كونه واجباً اذا لم يفتى لغير الواجب الا ما جاز تركه بلا بدله وفيه كذا الوجهين نظر اما الاول فلوجوه اما اوله فلا  
 فلا تغاضره بما لو صرح بالتاخير كان بقول افعلى اي وقت شئت فان لم يمكن بلا خلاف كما في أم وضرم بل واقع كفضاء الوجوب من الصلوات  
 على قول والتذرع بها بالواجبات الموسعة واما ثانياً فبالمنع من لزوم التكليف بما لا يطاق ان لم تكن الغاية معيشة وانما يلزم لو كان التاخير  
 واجباً ان يصح تعريفه الوقت الذي يؤخر اليه واما اذا كان جائزاً فلا يمكنه من الامتثال ما لم يجره فلا يلزم ذلك كذا قال جماعة  
 كصاحبهم والحاجي والعصدي كما عن الراعي واما ثالثاً فلا يجوز له التاخير الى غاية يغلب بها الظن بالتلف لو لم يفعل كعدوا السن  
 والمرض الشديد في صاحب غنم البادية يجوز ان يكون تلك الغاية قول المنجم لانه وان لم يفد العلم لكن لم يقصر عن فادة الظن  
 واورد عليه بان غلبة الظن ان كانت لا مارة فيمنع من مارة تعضى ذلك اما ما قلتم فمضطر باذكم من شاب يموت فجاهدكم من  
 شيخ بعش مدة فلا عبرة به لا ستلزامه عند تحقق الوجوب في حق من مات فجاهدوه وبطل وان لم يكن لا مارة فيجزي مجرد الظن التواضع  
 ولا عبرة به وقد يقال منع حصول الامانة مما لا وجه له وليست مخصصة فيما ذكر بل قد يحصل بغيره ايضاً وقد يجاب بان ان ارد حصولها  
 في الجملة لم ولكن لا يجزى كما لا يخفى وان ارد حصولها دائماً فتم فان من يموت فجاهد لا يغلب عليه الظن اصلاً وان غلب في حق في ساعة يمكن  
 فيها من الالتئام بالمأمور به فتم واما الثالث فللمنع من اللزوم على التقليد بين ومنها اجماع اهل العربية على كونه للحال دون الاستقبال  
 اذ تم ان المراد دلالة على ذلك وفيه نظر لا احتمال ان يكون مرادهم بكونه للحال انه يدل على ان نفس الطلب يتحقق في حال النطق وهذا  
 لا يستلزم فورية الالتئام بالمأمور به سلمنا ولكنه مؤهون بمصير معظم الأصوليين الى انه ليس للفور مضافاً الى الادلة الدالة عليه  
 وللقول الثالث ان الامر بما يتحقق كون المأمور به وقت وليس للفظ دلالة على تعيين الاوقات وليس بعضها بان يوجب ايقاعه  
 باولى من بعض فينبغي ان يكون محتمراً لانه لو ارد ايقاعه في بعضها ليقين متى لم يبينه لعل انه محتمر في ذلك كله واجيب عنه بان لو  
 اراد تخيير في الاوقات كلها وانما متى وتبينه ولكن لم يبينه عن ابن القطع بالتخيير اذا لم يبين ولا يخفى منعه التخيير ان  
 المستدل ان اراد اثبات دلالة اللفظ على التراخي فتمتاً بهذا الدليل فلا ينضرك وان اراد ما يقوله اهل الهيئة صحيح شمس في الان  
 لم اعثر على حجة للقول بوجوب التراخي والقول الرابع وحجبان أحدهما ان اللفظ استعمل في الفور والتراخي والأصل فيه التخصيص وفيه  
 نظر وثانيهما حسن الاستفهام عنهما والأصل فيه الاشتراك وفيه نظر مضاع اذا لم تكن المكلف بالمأمور به على الوجه المعتبر

معينه

بن الرضا عن ابي بصير  
 قال في جواب سؤاله  
 في قوله تعالى  
 لا يفتقر الى  
 دليل

شرعا بان يكون جامعاً لجميع الاجزاء والشرائط وغالبها عن جميع الموانع صاناً مثلاً وخرج عن التكليف ولا يجب اعادته لانه لا في الوقت ولا  
 في خارجه اما انه منسحق فظن وقد حكى عليه الاجماع ونفى الخلاف في الاحكام وصرفه مشرحاً للعصا وحج الاستحسان قال العصا لان معق  
 الامثال وحقيقته ذلك واما وجوب الاعادة مطلقاً ولو في الوقت اذ لم يتم عليه دليل من الخارج فيما ذهب اليه السيد تبعه والشيخ في العدة  
 والمصروف في وجوبه ولفظ وجوب الشهادة كروي وقص المحفوظ الثاني في مع صدق المقدس الا ويطبق في جمع الفائدة  
 الشهيد الثاني في ذلك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المعتمد الراندي في المحصول والحاجي في صر والبيضاوي  
 في وجوبه وغيرهم ونعم هو مذهب صاحبنا والفقهاء واكثر المعتزلة في العدة ذهب اليه الفقهاء باجمعهم كثير من المتكلمين وفيه السؤل قال به  
 الجمهور وفيه ذهب اليه المحققون انتهى وحكى فيهم وصرفه مشرحاً للعصا وحج الاستحسان عن القاضي عبد الجبار انه قال لان الاتيان بالمأمور  
 على وجه لا يفضي اسقاط القضاء ولا يمنع من الامر وفيه من هذا الذي ينبغي القاضيه وفيه العدة قال كثير من المتكلمين انه لا يدل على ذلك ولا  
 يمنع ان لا يكون محزباً ويحتاج الى القضاء وفيه السؤل قال ابو هاشم عبد الجبار واتباعها انه لا يمنع الامر بالقضاء مع فصله  
 فيلزم من ذلك انه لا يدل على عدم وجوبه بل يكون عدم الوجوب مستقداً من الاصل هكذا حرره الامدي وغيره ونقله عن الخصم صريحاً في  
 بر قال ابو القاسم اتباعه القاضي عبد الجبار انه لا يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء انتهى للاولين وجوبها ما تمتك به في العدة وخرج من  
 ان وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلي فلو لم يكن الاثنيان في ذلك الوجه كما فلا يتحصل المصلحة المطلق بل احسن الامر به ومنها  
 ما استدله في العدة من ان النهي يقتضي في النهي عن مطلق ان يكون الامر يقتضي كونه محزباً لا منضداً ومنها ما تمتك به في نه من فعل المأمور به  
 يخرج عن عمدة التكليف ما العدة الاولى من الفرض واما الثانية فلا توجب مكلفاً فاما بالفعل الذي فعله اولاً ويلزم منه تحصيل الحاصل  
 او غيره فبان ان يكون الامر متساوياً لغير المأني فلا يكون المأني بر تمام متعلق الامر وقد فرغنا من ذلك ومنها ما تمتك به في نه ايضاً من انه  
 لويقي في عمدة التكليف بذلك الفعل فاما ان يكون في اعداد مخصوصة او دائماً وكلاهما بطم اما الاول فللمرجح من غير المرجح واما الثاني  
 فلا يخرج ولزوم النسخ لو كلف بغيرها من العبادات ومنها ما تمتك به في نه ايضاً من انه اما ان يجب عليه فعله ثانياً وثالثاً وينبغي عن عمد ترميها  
 بتعلق عليه الاسم والاول يستلزم كون الامر للكرار وهو بطم والثاني هو المطلوب فانه معنى الاجزاء ومنها ما تمتك به في نه ايضاً من انه لو لم يتغير  
 الاجزاء لجاز ان يقول السيد عليه افعل واذا فعلت لا يجزئ عنك ولو كان كذلك كان مشاقصاً ومنها ما تمتك به في نه ايضاً من انه لو  
 يدل على الاجزاء لم يعلم الامثال والنظر بالاجماع فالمقدم مثله ومنها ما تمتك به في نه ايضاً من ان القضاء استدك ما فات من الاداء  
 فيكون تحصيل الحاصل والاخرين وجوبهم وقد صرح في نه بانهم احتجوا بها من ان النهي لا يدل على الفساد بجزءه فالامر لا يدل على الاجزاء بجزءه  
 واجاب عنه في نه بعد تسليم ان النهي لا يدل على الفساد بانه لا استبعاد في النهي عن فعل وتعلق حكم به او فعله النهي عنه وجعله سبباً في الا  
 لا يدل الا على القضاء المأمور به فترددت افعالها المكلف فغدا في تمام مقضاه فلا يبقى الامر مقتضى اخر ومنها ان الامر بالشي لا يفيد الا  
 كونه مأموراً به فاما دلالة على سقوط التكليف فلا واجب عنه في نه بان الاتيان بتمام ما اقضاه الامر يقتضي ان لا يبقى الامر مقتضياً  
 لشيء اخر وهو الاجزاء ومنها انه لو وجب الاجزاء لاكتفي بتمام الحج القاسداً التصو الذي جاء مع فيه عن القضاء واجاب عنه في نه كالمحقق  
 والراني والامدي والحاجي بان الحج والتصوم بجزءها بالنسبة الى الامر الاول حيث لم يقع على الوجه المطلوب شرعاً ونحن لا ننازع في ان  
 الفعل اذا خل فيه ببعض شرطه او صفاته المعلومة المطلوب شرعاً فانه غير محزب بل هو محزب بالنسبة الى الامر بتمامها ومنها انه لو دل على  
 الاجزاء لكان المصلي يظن الطهارة اثماً او ساقطاً عند القضاء اذا ثبت الحد لا نأتم ما موما بالصلوة بطهارة يقينية فيكون ماصياً حيث صلى من غير يقين  
 او بطهارة ظنية وقد امثل فخرج عن العمدة فلا يجب القضاء واجاب عنه في نه بالنسبة من الملازمة فانه موما بالصلوة بظن الطهارة ويجوز القضاء ووجوب  
 القضاء ليس عا اسر من الصلوة المظنون ظناً لانه قد ان بالمأمور به على وجهه بل القضاء استدك المصلحة مامر به او لا من الصلوة  
 مع الطهارة كما قلناه في الحج القاسداً التحقيق عندك في المسئلة ان يقال القاضي عبد الجبار ومن وافقه ان ادعوا ان الاتية بالمأمور به  
 لا يخرج عن عمدة الامر بعد الاتيان على وجهه يبقى مشغولاً بالتكليف فيتحمل بقائه على الاستحسان فيمنع عوقفاً بلكنها الوجه  
 ويعني في ابطالها العيان عن البيان وكذا الحال لو ادعوا جواز الامر باعادة او قضاءه المفسر من حجب الاصطلاح بالاتيان بجزءه

في بيان ان الاتيان بالاصح  
 على وجهه يقتضي الاتيان

الحال باعتبار خصوصية الامور في وقت المضيق ولما هو ان لفظ الامر لا يدل لغة على الخروج عن العادة وتجاوز  
الاشتغال به بعد الاتيان به فانه لا يدل على ما يترتب على ذلك الامر بل على ما يترتب في الحال وان يجوز تعلق امر آخر به وان الامر  
الاول لا يعارضه لفظا فذلك مما لا يوجب دليلا على بطلانها وقد صار اليها جماعة من الاعاظم كالتبديع ابن ذهيرم والشحور  
الامدعي غيرهم وذلك لان دلالة اللفظ على معنى ما بالمطابقتها وبالضم او بالاشارة وكما هي متضمنة قطع وبالجملة غاية ما يستقام  
الامر ليس الا مجرد طلب الفعل وليس فيه دلالة لفظية على الاتيان بالامر بل على وجه يقتضي دفع الاشتغال ولا على عدم تعلق امر  
ببدا الفعل وانما الحاكم بالاول هو العقل كما يحكم باستحقاق الثواب على الفعل على بعض الوجوه وباحتقار العقاب على المذلة على بعض الوجوه  
والحاكم بالثاني هو الاصل ونحوه وانما قد يدل على خلافه وجب اخذ به ولا يكون دافعا لظن الامر الاول وهل يبيح قضاء اول المعتد هو  
الاول وعلى هذا يمكن ان يوق من احكام الاتيان بالامر بل على وجه سقوط القضاء ولو انما عتدنا في هذا منازعة كان منازعة امره مثلا  
والامر به سهل وكما لا يدل الامر لغة على ما ذكرنا لا يدل على ثبوتها ولا عرفا ولا يثبت التمسك على امرين **الاول** الامر الشارع بشي عباد  
كان اولها في المأمور بفعل معتد على وجه القطع واليقين امر المأمور به الواقع كما اذا علم ان مالك يرضونه صحيح موافق للواقع او ما رده  
ودبر عليها ما جها ثم تبين وعلم بعد ذلك ان مالك ليس هو المأمور به على وجه ما انفقد بفساد او فقد جزئه او ركنه او شرطه فكل مجرد  
اعتقاده ذلك والامتنان الظاهري يكون كافيا في سقوط التكليف لا يوجب الاعادة ولا القضاء ويترتب عليه الثواب لا يستحق على  
الرد العقاب كما افادته بالامر بل على وجه محجب الواقع او الاشكال من اطلاق العظم ان امثال الامر يقتضي الاجراء بمعنى الخروج عن عهده  
التكليف سقوط التعبدية ثانيا وان كان مكلفا حين العمل بمعتد ولم يكن في الواقع لانه مكلف بما لا يطاق فالامر بل بالنسبة للمعتمد  
هو هذا العمل الذي لم يبر على وجه فليزم منه ان يرتب عليه جميع ما يترتب على الاتيان بما هو متعلق الامر الشرعي بحسب الواقع وان كان غير  
العمل ويعتد منبعا لبراءة ذمته عن الواقع وما يتاخر بالامر بل وسقوط التكليف عنه بحسب استحباب المذكورات بعد انكشاف الخطاء عملا  
بعمو قوله لا يفيض اليقين اليقين مشد ونحوه وان في لزوم الاعادة حرجا عظيما في كثير من التصور ومن ان لم يأت بالمطلوب على الوجه الذي  
اراده الطالب كان فيه للصلحة وغاية اعتقاده ورفع للثبوتة عنه لا سقوط التكليف ان مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالامر بل  
على وجه مكمل ولو لم يما يعتد به هو المأمور به بحسب الواقع وانما العقلاء لا يفتنون من انه يحجر معتدا انه الجوهر الذي امره بالامر  
باتيانه وان المعتمد من سيرة الاسلام والمسلمين ان الاصل هو الاتيان بالتكليف الواقع وان الثبوتية في نفس الاحكام الشرعية  
الموضوعات الصرفة بكم واما الوجوه المنقذة الدالة على السقوط ضعيفة جدا يظهر وجهها بالبرهان فان الاصل عند السقوط والاتيان  
بالامر بل بحسب الواقع حيث ثبت خضاره ويكون مقتضى اطلاق الادلة او عمومها لزوم الاتيان به معكم نعم قد يعدل عن هذا الاصل  
لدليل من خارج كقاعدة الحرج او ورود نص معتبر او انعقاد اجماع على عدم لزوم الاعادة في فرض خاص وكذا يمكن ان يوق الاصل  
لزوم الاتيان بما هو المطلوب الواقعي فيما اذا جعل الله شيئا بدلا عن الواقع شبهة بخلافه فعل هذا الاصل فيما اذا بين للجهتد  
فساد ظنة الاعادة والاصل الاعادة فيما اذا اصل الشك في الظهارة او بالظن بالاتيان بالافعال والاركان ثم تبين الخطا ولو كان  
في بعض التصور لا يوجب شرعا الاعادة ولا يكون مافصله تبع الامر الله كما في ما في بعض التصور بحسب الاعادة شرعا ولا يكون ذلك كافيا  
بالجملة مجرد جعل الشارع شيئا بدلا عن الواقع او حكم العقل به لا يكون موجبا لسقوط التكليف بعد انكشاف الخطاء وانما غاية ذلك هو  
الاعتناء على البدل حيث لا يظهر مخالفة للواقع فتم **الثاني** لا فرق في جميع ما ذكرناه في هذه المسئلة بين الواجب والمحبوب لا يبيح من صحها  
اذا ورد من الله امران فلا يوجب اما ان يصاد متعلقها بحيث لا يمكن الجمع بينهما كالامر بالتوجه الى بيت المقدس او لا يصاد فان كان لا بد  
فيكون الثاني ناسخا للاول وان علم الثبوتية والاقام شيوخ احدها فليقتصر دليل الخارج على التبعين بان كان الثاني فلا يوجب اما ان  
يخالفها صريحا فلا فان كان الاصل في جعل بعضها اجماعا كما في يوم الامدعي كاشفة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشاخص مطوقا  
على الاول نحو صلوة يوم اول نحو صلح ولا بين ما اذا امكن الجمع بينهما مباشرة كالصلوة والصبا او لا نحو الصلوة والطواف و  
الوجه انهما دليلان لا تعارض بينهما فيجب العمل بهما وان كان الثاني فلا يوجب اما ان يكون احدهما معقرا باللام او كلاهما اول فان كان هاتما

ن  
معناه

يقابح في القضاء  
مكلفا

يقابح في القضاء  
مكلفا

مستوفون على الشرع لا فان كان  
الاول فلا يوجب ما يكون احدنا

عطف من غير تعريف نحو صل ركعتين تغابرا او وجب صلواتك كما في الغنبة ووجه وشرحي المختصر للعصيدة والطوسي وغيرهما لان الظاهر  
 من العطف بالمغايرة مع بيان التأسيس على التأكيد كما الحكم اذا كان هناك عطف مع تعريفها نحو صل ركعتين وصل ركعتين  
 او تعريفها الا قد وتنكر الثاني نحو صل ركعتين وصل ركعتين واما اذا كان هناك عطف كان الثاني معرفة نحو صل ركعتين وصل ركعتين  
 فاختلف القوي فذهب في باب ابن زهره في الغنبة والامد في مكانه عن الرازي الحكم بالمغايرة وان الواجب شيان لا فضا العطف  
 المغايرة والويرة التأسيس لا معارض مع التعريف وهو لا يصلح لها لانها كما يكون للمهد كما يكون للجنس بل هو الاصل على انه على الاول  
 يمكن ان يكون المعنى غير المتعمد كما يحتمل فالاصل بقاء عطف على حاله وتوقف المحقق والعصيدة والطوسي كما عن ابن العين البصر قالوا  
 لان العطف مع بيان التأسيس في مقابلة التعريف العادة المانعين من النكر او لا ترجح لاحدهما على الاخر فيجب الوقت والاطهر  
 عندك كما هو الظاهر من السيد سعيد الدين وغيره عند المغايرة لبيان كون اللام للمهد سبق منه وعدا الفائدة في التعريف لو لا عند المغايرة اذ  
 يفهم المهيته من دو نزول صلة البرائة الذم من الغير احتمال كون المعنى غير ما تقدم مدفوع بالاصل ولا يعارض ما ذكرناه ما ذكرناه لان  
 ما ذكرناه اقوى على انه منع الشهيد الثاني في حق وحاشيته من اقتضاء العطف بالمغايرة متمكنا بان من انواع الواو العاطفة عطف الشيء  
 على مراد فذكر ابن هشام في المغنيزه ذكر مرثوا هذا قوله ثم اولئك طبعكم صلواتكم من ربهم ورحمة وقولنا انما اشكوا بئس وحز في الله  
 وقوله ثم لا ترى فيها عوجا ولا امشا وقوله لم يلبسني منك ذوا املا والفتح من قول الشاعر والق قولنا كنا وميتا وقال في ح الاغنية وهو  
 كثيرا بق هذا بق لما حكاه العامي عن بعض اهل البيان من ان الظول لا لفائدة من طرفه الثعبان المراد بما لا يقبل وعنى بالظول  
 ان يوثق بزائد لا يعين الزيادة لاناق فلما اجاب عما كان عن هذا بان ذكر الشيء مرتين فيه فائدة التأكيد قال وقد قال الفخاه ان الشيء يعطف  
 على نفسه توكيدا وعد تعبير الزيادة لا يذعنهما والفائدة التأكيد معتبره في باب الاطباء انتهى وقد سبق ما ذكره لا يخلو من اشكال ادلا  
 ويصح ان المشاود من العطف بالمغايرة ولذا عرفه الحاجب بانواع مقصود بالنسبة مع متبوعه بتوسطية وبين متبوعه احد المرفوع  
 وصرح بجم الاضطر وغيره بان التأكيد يخرج من قوله مقصود بالنسبة لان المقدم منه هو المتبوع وانما يوثق اما لبيان المسوق اليه للتحقيق  
 لاخير واما لبيان المذكور بلفظ التعمين على عويرة غير خاص بالخرافا قال واما ما ذكر من الامثلة فغالب استعمال العطف فيما لم  
 يكن فيه مغايرة وهو لا يوجب علم كونه بالمغايرة كما لا يوجب استعمال اللفظ في بيان علم ظهوره في حقيقة ايقر غايرة عطف الشيء على  
 مرادفه وهو ليس عطف المكرر على مثله الذي نحن فيه فكثير الاول لا يلزم كثرة الثاني ولولا كثرة طبع التأكيد في المقام عرفا لكان للآراء  
 القول بالمغايرة جدا الطوبى الواو في العطف كما صرح به سيد سعيد الدين مدعيه انه موضوع له والاصل في العطف التغاير كما بيناه  
 وان كان الثاني فلا يخفى اما ان يمنع الزايدا ما عقلا كالفضل او شرعا كالعق او عادة كسقي الماء ولا يمنع وعلمه اما ان يكون الشيء  
 معرفة ام لا فان كان الاول فالامتناع فيها اذا كانا خاصين او عامين سواء كانا معرفين او متكررين او متعاكسين بل ولو كانا متعطفين  
 ام لا واقضاء العطف بالمغايرة مسلم ان لم يعارضه هو اقوى منه فان الظاهر لا يطهر واما اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا فان  
 كان الثاني معطوفا فوالقاسم فيما حكى عنه لا يدخل تحت الاول مراعاة لحكم العطف وتوقفه في ربح كما عن المحصول وابن مالك في باب  
 العطف من التسهيل قال في ية اذ ليس تركه العمواوي من تركه العطف حمله على التأكيد انتهى حكى عن ابن جني عن الفارسي عن ابن جني  
 انهما قالوا اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فزاد من افراده محكوما بذلك الحكم لم يقض ذلك العطف مع دخول ذلك الفرع في العام  
 وان لم يكن معطوفا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في ربح فان الثاني تأكيد قطع وقال قوم بالوقف اختار في ية الاول قال  
 لمعنى الاول الدال على انه لم يبق من ذلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام وقد سلم من مغايرة العطف اختاره في المحصول ايضا  
 على ما حكى وان كان الاول من الثاني فالامتناع كما في ربح والتمهيد غيرها بل في كاشف الرموز انه لا خلاف فيه للتبادر وان كان  
 الثاني نحو صل ركعتين فاختلف بين القوي فذهب الشيخ في العدة وابن زهره في الغنبة والمحقق في ربح ومرفيع الطوسي في كاشف  
 قال في التغاير وان الثاني يعهد غيرها فاده الاول وهو المحكى عن القاضي عبد الجبار والرازي في الاملة في رعاة اصحابنا  
 وفي العدة انه مذهب اكثر المتكلمين والعقها وحكى عن الصبر وقوم القول بالامتناع وان الثاني تأكيد ثم في ية والعصيدة في ح

والتأسيس على التأكيد  
 في العطف بالمغايرة  
 وهو الاصل

وغيرها التوقف كما عن الازديج ابي الحسين والاطهر عند ما عليه التصريح لان التكرير في التاكيد اكثر مما يكثر في التاكيد فكل عليه  
الحاق للفرق المشكوك فيه بالاعم الاغلب اما اكثره التاكيد في غير الصوة واما فيها فلا يخفى ان غلبة التكرير في التاكيد  
بلغ حد الركن غير متبادر بل كان المتبادر هو فقط الا ترى انه لو قبل ابي زيد اربابا يدا وجاؤا زيد جاشن زيد واكرمت  
خالدا اكرمت خالدا لا غير ذلك من الامثلة التي لا تكاد تحصى لم يفهم من سكو التاكيد لم يخجل انه ان يزد ويدخل في الثاني غير ما ان يد  
ير في الاول بل يفهم من التاكيد لذا قال الحاجي الكا في التاكيد لفظي معنوي فاللفظي تكرير اللفظ الاول مثل جائت زيد زيد  
يجري في الالفاظ كلها انتهى فلو كان حمل اللفظ المكرر على التاكيد خلاف الاصل لقال التاكيد معنوي وقد يكون لفظيا وهو ما يكون  
بتكرير اللفظ مع القرينة عليه وبالجملة من تتبع المحاورات العرفية جعل اللفظ القرين سبيل العلم بان كل تكرير للتاكيد على هذا  
يمكن ان يقر ان المكررات وضعف ضعفا نوعيا للتاكيد فيكون الاصل فيها التاكيد ثم واحتج الاولون بوجودها ان التاكيد يرجع  
من التاكيد لان الاول موافق للغرض من احد اللغات وهو انما السامع ما لم يسمع مع كونه اكثر بافئد من اللفظ ولا كل التاكيد  
ولذا ادعى الشهيد الثاني الاتفاق على كونه خلاف الاصل وفيه نظر لما عرفت على انه لو كان رجحان التاكيد مستندا الى مجاز اشتغال  
الفائدة من غير الثقات الى غلبتها كان التاكيد اتم واجا لاشتمال على فوائد في محلها بل قد يكون فائدة التاكيد اولى من هذا وقال في غير  
وفائدة التاكيد ان كانت اولى لان اصل البراءة الذميمة واستحقاق الجلال المعد راجح على ضدتها ووجهها رتبة التاكيد في  
ظاهر الامر من الوجوب والتدبير المشترك بينهما القطع بان تكرير ظاهر التاكيد اذا انفرد في التاكيد بقا التاكيد في المانع ما في غير الاحتياط  
لاحتمال الوجوب في الواقع وفيه لا يخفى لفظ الامر الاحتياط في قوله لان الاحتياط قد يكون في الحمل على التاكيد لاحتمال المحرر في المرة الثانية  
كما قيل لجلاد اجلد الزلف مائة مرة اجلد الزلف مائة مرة والفتوى ان الاصل المزبور لا يصح التمسك به في تمام اثبات اولوية التاكيد على  
التاكيد فانها امر لغوي والمطالب العقوية لا تثبت بالاصول العقلية نعم لو توقفت في ترجيح احد الامرين على الله بقرينة خطاب من الشرع بوجوب  
المفروض كان التمسك به صحيحا ما ان يقر بما ثبت من هذا الخطاب الوجوب في الجملة لا التكرار لان التمسك في المقام حاصل في نفس التكليف ومن  
شأن التمسك بالبرهنة الاصلية ومنها ان اللفظ ليس موضع التاكيد فاستعماله فيه مجاز والاصل الحقيقة فلم يزل التاكيد في نظر المنع من كون  
مجازا وانما يعلم ان قلنا ان المؤكد براد منه بغيره فانهم من الاول بمعنى ان يكون التمييز المزبور جزءا منه والمطابق لا يخرج يكون مجازا لان  
المؤكد قبل اتيانه مؤكدا لم يبدل على التمييز ولا كان هو جزءا من الموضع لم يلاذ به في استعماله التاكيد بعد استعمال اللفظ في خلاف  
ما وضع له وهو الجواز واما اذا قلنا ان التمييز المزبور يستفاد من نفس التكرير لا مما حصل به التكرار فلا مجاز ام لان اللفظ قد استعمل  
في معاني الاصل غير ما في الباب ان يفهم التاكيد منها وهو انما يكون بالتكرير لا غير ولذا لا يتوقف على الشخص المؤكد انه مجوز وقد  
اشار الى ما ذكرنا المباحث هذا وقد منع السيد عبد القادر التزم التاكيد على تقدير صرحت الامر الثاني الى الفعل المأمور به او لا فابلا  
ان ذلك انما يلزم لو لم يكن الامر بالا على طلب الامر لا يحايله الامر واما على هذا التفسير فلا لان الامر الثاني ذال على طلب التمسك  
للمعاني الزمان الامر الاول ولذلك الفعل المأمور به ولا الامر الاول لم يبدل على ذلك بل دل على طلب التمسك في زمان المعاني الزمان الامر الثاني  
لذلك الفعل وقد سبق عليه ان كان المراد من قولنا الامر الثاني ان التمسك بعد فانه اول وثانيا في نفس الامر في الثاني في الاول  
لان هنا طلبين لا يرتبط بينهما فضعف وان كان المراد من الامر الاول يبرح في الدلالة على الطلب في الزمان الاول ولما الزمان الثاني  
والثالث فيفهم بالانتماء وليس الامر الثاني كان لان الامر الثاني يدل صراحة على ما عليه الاول التزاما فيضاد هذا المقدم من التعارض  
لان في جميع التاكيدات اللفظية ولو كان هذا موجبا لتاكيد لا تنفي التاكيد اللفظي راسا وهو خلا اجماعهم على التمسك به  
يصح في التاكيد المتعاقبين اذ ليس بينهما زمان اول وثان عرفا فتم ومنها ان الامر الاول يقضي الوجوب والامر الثاني اما ان يوجب  
غير الاول ولا الاول هو المعنى الثاني في قانا ان لا يوجب شيئا او يوجبها بوجوب الاول وكلاهما بغير اما الاول فلا يلزم تخلف المعنى  
عن علته او اما في اللفظ وكلاهما مع واما الثاني فلا يلزم تحصيل الحاصل وهو مع اتم فحين الاول وهو المقدم في نظر لان كون  
لزم ان لا يخفى تاكيد تام كما يخفى وهو ما سجدنا والحل ان يلزم تحصيل الحاصل لو لم يفسد التاكيد اما على تقدير افاذته فلا كما

لاحتمال التاكيد في الاصل  
عدم التكرار  
حج

في المصنف ولا يمنع العادة من تكرره فان اثنان في بعضها افاوه الاولي اجابا كما في قوله تعالى السيد عبيد الدين ان اراد باقتضاء الامر  
الوجوب كونه على مؤثره فيمنعنا ذلك مع انه مخالف للذهب لا مامية والعشرة كما في لانفاقهم على ان الامر كما شئت عن وجوب  
المأمور به وان اراد به دلالة على كونه متعلقه واجبا فهو حاصل هنا على تقدير كون المراد به الفعل المأمور به اولا فلا يخلف  
فيها ان الامر الثاني قبل تعقبه بالامر الاول كان للوجوب فكذلك بعد عملا بالاستصحاب وغيره نظرا لاننا نقول بذلك ايضا كما عرضت  
مفتاح اذا تعلق امر الله بشيء فهل يتوقف الامتثال على قصد المأمور به ونفسه اولا وعلى الاول هل يكفي قصد الوجوب  
مع قصد الطاعة والقرية والعلم بصفاته وقصد ما من كونه واجبا او مندبا اقتضاء واداء عينها او تحبيرها او كفايتها مؤتمرا  
او مضيقا اصلها او التزاميا بنذرها او عهدا وبينها واستجار شرطها او اصلها جزء او ذكنا ونحو ذلك او يجب قصد الطاعة  
والقرية لا غير وهل يخلف الحال بين ما اذا التحد الامر وتعد الخيوان بفصل في هذا البحث فنقول الكلام هنا يقع في موضعين الاول  
اذا تعلق الامر بشيء واتخذ كان يقول كرم نبدأ ويعلم بانهم يتعلق باكرامهم غيره لا ايجابيا ولا نفييا فنانقول المأمور اذا وقع  
الفعل بقصد الامتثال والطاعة استحق الثواب خرج عن عمدة التكليف بوجوبه ثم من سئل عن علم بصفاته المتقدمة واقصه  
بنيتها ولا جملها ام لا واذا وقع لا بذلك القصد فلا يستحق بذلك الثواب ولا العقاب لكن ذمته تترتب منه بمعنى انه لا يكلف بالاثبات  
به ثباتها مع ما استحق الثواب ببلوغه الذمة من غير قصد الزبور والعلم بجميع صفاته ونيتها فما الاخلاص منه على الظن واما استحقاق  
الثواب البراءة مع القصد المبرور بعد العلم بشيء من الصفات وعدم نيتها فما يحكم العقل به جدا ويشهد بذلك ما في الاول ان المأمور  
اذا علم بالصفات ثم نسيها لم يتوقف في المسألة على الاثبات بالماضي به خوفا من عدم الامتثال وعدم استحقاق الثواب ولا ينحصر  
عن الصفات بمرادها الا من غير تحصيل العلم بها وهذا معلوم من عادة العقلاء قاطبة وان لم يتدبروا بشرية الثالث ان  
حس الاحتياط مما يحكم بجميع العقلاء ولو تمكن من تحصيل العلم بالواقع ومعلوم ان ذلك انما يكون فيما اذا ترد بين الوجوب  
والندب لو كان العلم بالصفين شرطا لاحد الامرين لما جاز الاحتياط اما مطر او اذا تمكن من تحصيل العلم بالواقع وقد بينا  
ان العقلاء منغفون على حسنهم الثالث ان العلم بجميع الصفات يمنع غالباً مع عدم القائل به على الظن فلا يمكن دعوى كونه شرطاً  
وعدم كون العلم بالصفات شرطاً لجميع بلا مرجع تقسم اذا وجب الشر العلم ببعضها كان هو المرجح ولكن الكلام فيما اذا لم يظهر من كفاية  
اجاب الرابع ان لو كان العلم بها او بشيء منها شرطاً لاستحقاق الثواب مضافاً الى قصد الطاعة لورد به وايزه ولتثبت بل الكتاب  
خالين عن ذلك لا يبق لصل الشك الكافي بدلالة العقل عليه التي يدعيها بعض الموجهين للعلم ببعض الصفات ونيتهم لاننا نقول ما اعتمد  
هنا في اثبات الوجوب لا يصلح لرجح يجوز الاعتماد عليه كيف والرأى الذي شهد العقول بمنع عن استحقاق الثواب قد تضمنت  
الكتاب السنة المباعدة في المنع من العتق على الاجتناب منه وبالجملة الذي حصل لنا من تتبع الكتاب السنة العلم بالمباغزة الثاني  
في بيان كفاية استحقاق الثواب عند الاكتفاء بدلالة العقل عليه ولو كان عند العلم بما ذكر من المناهيات لنتبه عليه فيها ومن  
عدم يقطع او يظن ظناً قهراً منه بعد كونه منها الخامس ان لو كان ذلك شرطاً في الامتثال والخروج عن العهدة لما جاز الاحتياط  
برد الودعة وانما التمام المأمور بهما في الشرع اذا لم يعلم بوجودها وهو بظن قطعاً فمن السادس ان كثيراً من اعظم الاحتياط  
كالتسخير في المغفرة وبروان طاوس والشهد الثاني في حق وصو القدر الذي سئل به ما حكيه والذخيرة والمشارق و  
جمال الدين الخونساري والحدث الكاشاني وغيرهم ذهبوا الى عدم وجوب نية الوجوب ورفع الحدث والاستباحة في الوضوء وظاهرهم  
ان للسند هو الاصل لا الدليل الخاسر على عدم الوجوب بل هذا صريح كلام ابن طاوس وحسب مجمع بدة وخير ورق والكشف  
عنه ما واحتج بعض هؤلاء على عدم وجوب قصد الوجوب بان من امر عبده بشرائه لم غنم من سوق خاص فذهب اشتراء بالالا  
المذكورة ولم يخطر بباله ان اشتريته لكونه واجباً لامندوباً كان عند العقلاء ممثلاً لاسمه موله ومؤدباً لما فرغ عليه من  
مطيعاً ولو فرض ان سيداً غاب على ترك ذلك القصد لامة العقلاء وعنفوه على ذلك ولو كان القصد معتبراً الحسن من العقاب  
وهو غايه الجورة وبالجملة الظن من كلمات معظم محقق اصحابنا بل كلام ان مقتضى الاصل عدم وجوب قصد الصفات القرية

قوله ان الامر الثاني قبل تعقبه بالامر الاول كان للوجوب فكذلك بعد عملا بالاستصحاب وغيره نظرا لاننا نقول بذلك ايضا كما عرضت

قوله ان العلم بالصفات ثم نسيها لم يتوقف في المسألة على الاثبات بالماضي به خوفا من عدم الامتثال وعدم استحقاق الثواب ولا ينحصر

وان وجوب بعضها على تقديره انما يدل خارج لا باعتبار قاعدة الامر فان قلت ان اكثر العلماء صرحوا باعتبار قصد الوجوه والرفع و  
الاستباحة وغير ذلك من الصفات في العبادات فظهر منهم ان الاصل وجوب نية الصفات والعلم قلنا نعم منهم ان ذلك لا يدل من  
الخارج الا لا يصلح سلمنا ولكن يمنع من حجية الشبهة مالم فصل له هذا الاجماع سلمنا لكن يمنع تحفيها الا لا ينص لقدماء اصحابنا على ذلك كما  
صرح ببعض الاصحاحين ومتاخره والناظرين انفقوا على الظن على عدم لزوم نيتها وانما القائل يجمع سلمنا الشبهة وحجتها ولكن انما اوجبوا  
فيما اذا تعدت الاوامر وكانت الصفات بمنزلة كما يظهر من كلماتهم لا مطر حتى فيما اذا التحدوا لم يحجج الى التميز بالصفات سلمنا ولكن ذلك  
لا يدل على وجوب قصد جميع الصفات على انه لا يبعد دعوى الاجماع على عدم وجوب قصد جملة من الصفات لكونه واجبا فحسبها او كفا  
ويحذف ذلك مالم ينصوا على وجوب القصد اليه وان قلت قد رددت اخبار عديدة لا يدل على عدم صحة العمل واجراؤه بدون النية نحو قول  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله ولله على بن الحين تم لا عمل الا بنية والنية على ما حكى عن جماعة من الاصحاح كالحنفى والشافعى والى  
هي الغرض على المنوى بعنفاته المشروعة كرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قرينة الى الله قلت لنية في اللغة بمعنى القصد اليه لا بغير  
والتعريف الذي ذكره ان كان للمعنى اللغوي والشرعي فبطلانه واضح وان كان للمصطلح عليه بينهم فلا تجزئ فيه اذ اللفظ لا يحمل على العرف  
الخاص اذا كان له معنى لغوي لا يتق على تقدير الحمل على اللغة يمكن دعوى وجوب نية الصفات المربوبة لان حذف المنوى المقص في  
الاخبار المربوبة يدل على لزوم نية كلما يمكن ان ينوي لانا نقول هذا فان الظن منها اذ اذلة قصد من العمل سلمنا لكن قولهم لا عمل  
الا بنية غاية الدلالة على لزوم قصدا ولما كان قصدا العمل وكونه لله ثم بما لا يرتب وجوبه جازا الا بقصار عليه كان ايجاب قصد  
الغير مفقود الى دلالة واما قوله انما الاعمال بالنيات فالظن ان الايتان بصيغة الجمع باعتبار الاعمال اذ لو كان باعتبار تعدد النيات  
في كل عمل لزم تخصيص العام الى الافضل من النصف كما لا يخفى على انه لو وجب نية الصفات لم يكن هناك نية وقصد احد يتعلو بمقتضى  
متصور صفاته وبالجملة لا دلالة في الاخبار المربوبة على لزوم نية الصفات والعلم بها وان قلت المحققون حكوا عن المتكلمين في  
ذكر وان لا بد في جنس الفعل من ان يفعل لوجوبه او تدبر قلت لا تجزئ في كلامهم من حيث هو فظالمهم بدليلها ادعوه وليس كما اشار  
اليه الحاك في ذلك عنهم وقد صرح الحق بان كلام شمر واستغنى عنه وغيره وان قلت لولا نية الوجوب لجاز وقوع المأمور به ما فلا  
يسحق الثواب وقد نية على هذا الشهيد فيما حكى عنه وقد بما يظن من بهم قلت اذا تحقق قصد القرية كما هو الفرض فلا يحتل الربا  
ام وذلك واضح وقد نية عليه الشهيد الثاني وغيره فان قلت ان الفعل لما جاز وقوعه على وجوه متعددة فانه يقع ما واجبا واحدا  
منه باو مرة اداء واخرى قضاء افتر اختصاصا بجدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجحا من غير مرجح وهذا عند  
جماعة من الاصحاح كالحلى وابن زهرة وغيره والشهيد المحقق الثاني في ايجابهم نية بعض الصفات قلت هذا انما يتم لو تعدد الامر بالفعل  
كان بعضها للوجوب والاخر للتدبير وبعضا للاداء والاخر للقضاء وتعلق بالمكلف في وقت احد اما اذا التحد الامر كما هو الفرض  
فلا كما اشار اليه بعض الاصحاح لا يوق فيما اذا التحد الامر يمكن وقوع الفعل بحسب قصد المكلف على وجوه متعددة وان كان بحسب الشريعة متحدا فيجوز  
ان ينوي الواجب المتحد شرعا الا يستعمل عددا او سهوا او جهلا او بالعمد وكما يجوز ان ينوي بما يجب فعله اداء القضاء وبالعكس ولا يثبت  
عد الايتان بالمأمور به بله والجملة وقد اشار الى هذا بعض المحققين لاننا نقول ان نية الخلات مع اتحاد المأمور به شرعا مفترضة في  
الامثال والخروج عن العمد واستحقاق الثواب لا دليل عليه نعم قد يضر في الاخير انما فان كما لو نواه عددا سلمنا لكن نقول غا  
ما ذكر الحكم بالفساد اذا نوى صفاته وتبين خلافها وانما اذا لم ينو شيئا من الصفات فلا يحكم بالفساد جدا فلا دليل على وجوب نيتها في هذا  
عند هذا الحق عموما قاله وبالجملة لا دليل على اشتراط الامثال واستحقاق الثواب بنية صفات المأمور به والعلم بها حيث يتحقق  
قصد القرية فالاصل عدمه ولا فرق في ذلك بين العبادات وغيرها واما عدم استحقاق الثواب اذا لم يقصد التميز في الظاهر سلمنا  
لاشبهته في ما تحقق الامثال بمعنى الخروج عن العمد ومكدم العادة بغير الايتان بالمأمور به ولو خلى عن قصد القرية فلا ينعلم من عبادات  
العقلاء ويشهد بهذا ان الاصحاح استدلوا على اشتراط القرية في العبادات نحو الوضوء والصلوة ما لم يشر لها ولو كان اشتراط  
القرية من مقتضيات الامر لكان الاستدلال بطلان فكم على ان المرضى صريح فيما حكى عن مقتضى العبادات الواقعة وانما بمعنى الخروج

من اعتبارها ما اذا اوجبه

ايضا

بعضها

وقد ثبت ان الصلاة على من لا يشرك بالله شيئا

عن التهمة وليس ذلك الا بعد مشروطة القربة فيها وان وجبت ولو كان الامر الاصلها للمجازاة ذلك ولا لزومه بالامر وبالحكمة لا شبهة في  
ان الاصل المقر عند الاصحاب عند اشتراط قصد القربة في الأفعال بل يظهر منهم عند اشتراطه بقصد الفعل ونيتة وان الاصل حصوله  
بجرد ايقاعه ولو سهواً وغفلة لانهم استدلوا على اشتراط العبادات برسخ قوله لا يعمل الا بنيتة ولو كان الامر الا على الشرطية  
لكان الاستدلال به لغوا وهذا استدلالاً بوجوه في عدم ايجاب القصد التبر في الوضوء باطلاق الامر فقال على ما في انه امر بالفضل  
وتقتضى الامر بالاجزاء بفعل المأمور به انتهى والوجه في هذا الاصل ان الامر يتعلق بايجاب نية الفعل في الخارج ودل على ان المصلحة  
محصلة بنفسها من غير اشتراط القصد فحصلت في حالة الغفلة فلا بد من الاجزاء لان الايمان بالمأمور به اي ما يتعلق به الامر وما فيه المصلحة  
بتفخي الاجزاء ولذا يحكم برضا اذا حمل الخيق والمحرق وعسل الثوب الى العبد بطلب سبه سهواً وغفلة والاصحاب لا يكتفون  
اشترط القصد اذ غابته انه لو تركه عما كان مغايباً لانه لو اتي به غفلة يكون غير ممتثل وبالحكمة ليس يتعلق الامر بشي وايجابه لا  
على وجوب القصد التبر شرطية حتى انه لو اتيه برغفلة لم يكن خاسراً عن عمدة التكليف عقلاً ولا لفظاً فم ذلك شرطية استحقاق  
الثواب على العمل عقلاً ولكن الكلام ليس فيه بكل الاجزاء وسقوط العبد هو يحصل بنفس الايمان بالمأمور به معتم فاذن مقتضى  
الاصول المستدلى اطلاق الامر عند وجوب التبر والقصد فمدعى وجوبه يحتاج الى دلالة لا يتق قد ثبت باليقين ان الغافل غير مكلف  
فلا يتوجه اليه الامر حين الغفلة فاصد عنه ليس بظلم ولا اجراء لاننا نقول ان القصد للتيقن عند توجه الخطاب الى الغافل ابتداءً و  
انه اذا تركه حال الغفلة لا يستحق العقاب اما اذا توجه اليه حين العلم والشعور اتي بالمطم حال الغفلة كان مجزياً ولا دليل على  
عند الاجزاء وقد يتق لا يتم تعلق الامر بنية الفعل معتم ودلالته على حصول المصلحة بما بل العلم بتعلقه بالفعل الصادق عن  
الارادة ودلالته على حصول المصلحة فيه لان الاطلاق ينصرف اليه لان الغالب على الافعال صدورها عن ارادة فاذن الاصل عند  
حصول البراءة والخروج عن التهمة بوقوع الفعل الخالي عن الارادة ولزوم اشتراط النية في كل ما مؤمراً بالامر خارج بالدليل ويعضد  
عموم ما دل على عدم صحة العمل بدون النية نحو قوله انما الاعمال بالنيات المدعى تواتره وقول زين العابدين عم لا يعمل الا بنيتة  
المروى في الحسن كما لا يصح لان نفي النية غير ممكن فالمراد نفي الصحة لانه اقرب للمجازاة ولان اكثر الاصحاب فهو امنه ذلك وقائل  
بعض ما خرى للمساخرين كالمحقق الخونساري الفاضل الخراساني تعين ارادة ذلك دون ارادة نفي الكمال غير قاصح قطعاً  
ويقصد به قوله ثم اطيعوا الله الدال على لزوم الاطاعة في كل ما امر به لا نهى عنه بشي خاص وقد تفرغ ان حذف متعلقات  
الفعل بفيد العموم والاطاعة لا تحصل الا مع قصد الفعل وقصد كونه لله ثم فمن يمكن دعواً الى وجوب قصد القربة في كل  
ما مؤمراً به كما يمكن من قوله ثم وما امر بالالتجسد الله فخلص له الدين الدال على حصر الامر في العبادات وهو وان كان مختصاً بال  
الكتاب الا ان قوله ثم بعد ذلك بن القصد يدل على اشتراكنا معهم في ذلك لان القيمة عبارة عن المنفعة التي هي الصواب كما  
عن المعنيين فلا يتبع النسخ كما ذكره الشهيد الثاني وكذا يمكن من قوله ثم واعبدوا الله فخلص من معكوا ان العبادات لا تحصل الا  
بالقصد المزبور ويقصد ذلك فيما انما يمكن الامر بشي لاجل كونه شرطاً كالامر بان الله العبادات وتحميها ظاهرة كالامر بربها الوديعة  
ان الظن منه ارادة ايقاع المأمور به على وجه العبادات المستلزم لقصد القربة وقد اشار الى هذا في مقام الاستدلال على وجوب  
النية في الوضوء فانها ان العبادات هي فعل المأمور به شرعاً من غير اذعنة ولا اقتضاء عقلي والوضوء كذا فانه مراد شرعاً  
ليس مما يطرد به العرف ولا يقتضيه العقل لانها المصلحة الناجرة وبعضها يقع فيما اذا كان المأمور به منقسماً الى واجب نذ  
ما ذكره في هي من ان كل منقسم اليها عبادات وبعضها يقع فيما اذا كان المأمور به وسيلة للعبادة ما ذكره ابن جهمي من ان كلما هو  
وسيلة للعبادة عبادات وقد يناقش في الجميع اما في الاول فبان الغالب فيما يتعلق بالامر الشرعية عند الاشتراط بالقصد  
وتحقق الامتثال بمجرد وقوع الفعل فيلحق موضع الشك برفق واما في الثاني فبان الحمل على نفي الصحة يستلزم خروج اكثر  
افراد العام ولا كل الحمل على نفي الكمال فيكون اولى واما في الثالث فبان منع من فائدة العموم سكتنا ولكن يمكن كون الامر  
بالاطاعة للاستحباب لانه لو كان للوجوب للزم تخصيص كثير من الافراد سكتنا ولكن وجوب ايقاعه طاعة لا يقتضى اشتراطه بحيث

وقد ثبت ان الصلاة على من لا يشرك بالله شيئا

لو اوقعه سها وكان باطلا لجوز ان يكون واجبا مقبدا وقد اشار اليه بعض المحققين ومنه نظر الجواب عن الايتين الاخيرتين لولنا  
 دلالتها على الوجوب اللهم الا ان يدعى التلازم بين الوجوب والشرطية غالبا فيلحق موضع الشك فيه فانه واما ما ذكره في غير قوله  
 المناقشة في واضح جدا وبالجمل الاصل عند اشتراط المأمورية في التوبة وقصد التوبة والصفات وكذلك الاصل عند وجوبها فلا بد من  
 اشتراطه بشئ مما ذكره وجوبه من دليل وثبوت البعض لا يستلزم ثبوت الثاني في الموضوع الثاني فما اذا تعدت الاوامر المتماثلة و  
 التحسين فيها ان كانت بما يجوز فيه الداخل كما اذا كانت باعتبار حصول اسباب متعددة كاللاوامر بالوضوء باعتبار اسباب من  
 النوم والبول والاورام بغسل الثوب باعتبار علاقة لثيابات متعددة او باعتبار غايات متعددة كاللاوامر بالوضوء للصلاة  
 والطواف ونحوها فلا يجب القصد الى اصل الفعل ولا قصد التفرغ وسائر الصفات وتبين الاسباب والغايات بل يحصل  
 الخرج عن التهمة بوقوع الفعل مرة ولو سها وانما استحقاق الثواب يتوقف على قصد التفرغ قد صرح في ذلك بان لا يجب هنا  
 التمييز محققا بان الفعل محقق امثال الجميع فلا حاجة الى تخصيص ولا فرق في ذلك بين كونها واجبة او مندوبة او مبنية وان كانت  
 مما لا يجوز فيه الداخل بل يجب الاتيان بمثلها مكررا كما في الامر بنافذة الصبح وبصلوة الصبح فلا يخفى اما ان يتساوى في جميع  
 الصفات من الوجوب والتدبير ولا بان يكون بعضها للوجوب والآخر للتدبير فان كان الاول فالكلام فيه كما سبق وذلك واضح وان  
 كان الثاني فالظن من الاصحاب كما لا يخفى لزوم التمييز وفيه نظر وعلى تقدير لزوم ان يخص المميز في وجه تعين والافاق الاصل  
 التفرغ كما هو في قوله ولا يجب بعد القول باشتراط التخصيص فيما بعد الاوامر الايجابية فقط والتدبيرية فقط ولم يجز الداخل في منعها  
 اذا كان لوازمها واحكامها مختلفة فالظن عند الاشتراط وينبغي التمييز على امور الاصل لا يخصص ما ذكرناه بلفظ الامر وصيغة  
 الفعل بل يجرى بهم في كل لفظ دل على معنى الامر وكان بمنزلة في الاطلاق بل اذا ثبت وجوب شئ بالاجماع او بلفظ الاطلاق  
 لم يلزم منه الحكم باشتراط الامور المتعددة اليها الاشارة نعم قد يحكم بما يربوا الاحتياط وقاعدة الاشتغال الشئ هل يخصص  
 ذكرناه من الاصول والقواعد بالامر المستعمل في الوجوب او بغير الامر المستعمل في التدبير فيشكل في ان الاصل في الاخير عدم  
 اشتراط كثير من الصفات ووجوب الثالث علم ان مقتضى الاصل كما صرح به جماعة من الاصحاب كالشاهدين والمحقق الثاني  
 وغيرهم وهو اكثر وجوب استدامة التوبة في العمل الذي ثبت فيه كالتوضوء وغيره من العبادات من اوله الى اخره واحتجوا عليه  
 بان دليل الكل سائر في الاجزاء لانها عبادات ولكن الاصحاب انفقوا على اعتبار ذلك قالوا للزوم المخرج فيرفان الاشارة  
 كثيرا ما يشغلها ما يمنع عنه قد ادعى مع صدقها العلة الاجماع على صحة عبادة الداهل عنها والواجب الاستدامة الحكمة  
 بدلائلها واختلفوا في تفسيرها ففسرها الفاضلان والحققون الثاني والشهيد الثاني وغيرها بل حكى عن اكثر ما مر عدتي  
 وهو البقاء على حكمها وعدم توبة ما يجالها وقسمها الشهيد في حكمها بمر وجود وهو العزم على مقتضاها ولعله الظن  
 من العينة وثرفان فيها بعد الحكم بلزوم استمرارها وذلك لان يكون ذكرا لها غير فاعل لتوبة مخالفتها وادعى في الاول الاجماع  
 عليه وذلك اما لان الاصل استمرارها فعلا بمعنى استمرار العزم مع التوبة المعتبرة فيه والذي لم يدل على ذلك لزوم اعتبار  
 هو ملاحظة ثبات القيود دون اصل العزم فيبقى هو على اصل المقتضى ولان الميسور لا يقطع بالمسؤول ان جعلنا التوبة مركبة  
 من العزم وبقاء التوبة ولان الاصل الفناء اذا لم يستمر فعلا الا فيما قطع بالصدق مع عدمه ليس الامتع استمرار العزم فاسمع  
 عدمه فلا دليل على الصحة فيحكم بالفساد بمقتضى الاصل ثم ورد هذا التفسير او لا بالمنع من الاصل المراد انما يفسر  
 مما دل على اعتبار التوبة فيه نحو انما الاعمال بالنيات لزوم اعتبارها في الجملة وذلك لان التوبة اما ان يراد منها المعنى اللغوي  
 وهو العزم على الفعل مطم والمعنى المتعارف عند الفقهاء وهو القصد المقارن للعمل وايضا ما كان المراد فلا دلالة على لزوم  
 الاستصحاب الى الاخر والجزاء وان كانت اعمالا ولكن ليس المراد جميع الاعمال حتى الاجزاء بل المراد الاعمال المعهودة عند الشك في الصلوة  
 والوضوء وهي عبارة عن مجموع تلك الاجزاء واطلاق العمل عليها مجاز عرفي لا ينافي التوبة ولا يلزم من هذا جواز توبة الخلاف  
 لان الواجب لما كان هو ايقاع العبادات على ذلك التوجه المحض وكان ارادة القصد منها فيه لا ارادة القصد الاخر افضح ذلك محجوب

بما لا يجوز

واما انما يمكن مختلفه

ولكن لا اشكال

الاستمرار على ذلك الوجه المطلوب شرعا ونحقق بعد نسبة نانا في الاول فنقول يحصل تبه عما لفه حصل له ما نواه او لا لا امتثال  
 فلا تنقصر الى العزم لعلنا لدليل عليه وقد نبت على هذا الرد الشهيد الثاني في حق وصدا العلية والمحقق الخونساري في ردق والفاضل  
 الخراساني في خبره وثانيا ما نوه لو كان مقتضى الاصل ذلك لكان اللازم تجدد النسبة والعزم حيثما يتمكن الا لا كفاة بالبدل مطروقا  
 بان ذلك مستلزم لظلال عبادة الزاهل وقد عرفنا عمو الاجماع على صحتها ولا يعارضها الاجماع المحكي في النسبة لاعضاءه هنا  
 بموافقة الاكثر مع امكان تبه بل عبادة النسبة كالسائر على ما هم عليه وهو غير بعيد را بعبابان ما فتر الاستدانة الحكيم هو  
 بعينه معنى الاستدانة الفعلية التي تغاها او اذ هي عبادة عن العزم المحض ومن في الجميع نظر اما الاول فلان انما اعتبر النسبة فيه لكونه  
 عبادة لان العلة لا تصح بكونه عبادة الابهان فان نفس العمل يحتمل وجودها ولا ينتقض الابهان فكان السبب التام في التبه هو النسبة  
 وهذه العلة لا بد وان تكون مستحبة الاخر والا فلا يمكن صرح العمل الواقع في الاشياء الى كونه عبادة ولذا لوضع ما نواه  
 او لا بحيث لو راجع وجدانه لما خطر بباله يحكم بالعبادة ولو كان مجرد عدم تبه الخلاف مؤثرا في صيرورة عبادة لما وجبت  
 القارضة وجاز الاكفاء بالنسبة المتقدمة اذ لم يلحقها نية الخلاف الى الاخر وهم لا يقولون بربوبية الجملة من تامل وانصف وجدان  
 الادلة العقلية العقلية متوافقة الدلالة على الاستدانة الفعلية والعيب من الاصحاب حيث نفوا وجودها باعتبار الجرح مع  
 ان العدة في وجوب التبه في العبادات هو البرهان القطعي اما الثاني فلا جاعه على عدلهم تجد باصل التبه بل يكون الاستدانة  
 الحكيم وانما الخلاف في تبهها ولولا الاجماع على ذلك لكان لا نانا واما الثالث فلنمغ من كون الذاهل غيرنا وسلمنا ولكن هذا  
 انما يتجه لو كان مراد الشهيد استمرار العزم من الاول الى الاخر واما اذا كان المراد تجدد العزم حيثما يتذكر كما يشهد قواعد فذكره فلا  
 يراد عليه واما الرابع فلان المراد بالاستدانة الفعلية هو العزم على الفعل مع سائر الموضوعات المعبرة فيه ولا ذلك الاستدانة الحكيم المفسر  
 بالعزم على الفعل على الوجه الذي قصدنا لا لا تفضيل كما في النسبة سلمنا ولكن انما يلزم لو كان المراد استمرار العزم لا تجدد وان اعلم ان  
 الشهيد في الخلاف في هذه المسئلة على مسئلة حكيمية وهي ان بقاء الممكن هل يحتاج الى علة كاصل وجوده او لا فان كان الاول كان اللازم  
 ما ذكره وان كان الثالث كان الحق ما ذكره وردة جماعة من الاصحاب اما اولها فان النسبة من اسباب الشرع وهي علامات ومعرفات لا  
 على حقيقتها فيمكن القول بعكس استثناء البات عن المؤثر مع عدا اشتراط الاستدانة مطم فضلا عن الاكفاء بالحكمة واما ثانيا فان الاول  
 من الاحتياج للمؤثر وجوب احضار النسبة بجميع مشخصاتها الا العزم المذكور فانه غير الوجوه الاول وغير مستلزم له وان دخل ضمننا لكون  
 الدلالة المنتمية لمغاة في هذه الاحكام ونقارها واما ثالثا فان البقاء وهو الموضوع حدثه تدبجي يحدث شيئا مشيا و مثل هذا  
 البقاء لا بد له من سبب اخر وجوده على القولين والتحقيق ان اللازم هو استدانة النسبة فعلا حتى الفراغ ولا عسر فيه نعم انما يلزم لو  
 كانت النسبة عبارة عن المحدث النفسى والصورى العكرى يعنى احضار علمه مع مبرراته من وجوب اوندبا ونحو ذلك بالبال كما يستفاد  
 من كلام اكثر المشايخ من اصحابنا وذلك لا مشاع توجه النفس الى احضار المنوى تلك والى الاشتغال بالحركات والتكلمات  
 اللازمين فيه اذ ما جعل الله لرجل من قلبين فحجوز كما نطق به الكتاب العزيز ولذا التجاؤ الى القول بالاستدانة الحكيمية الخارج عن  
 حقيقة النسبة والى القول بوجوب المقارنة وهذا القول ضعيف بل النسبة عبارة عن الداعي للفعل كما عليه المحقق الخونساري  
 والفاضل اليه في المقدس لا رد ببلع بجددة وذلك دام ظله وغيرهم اذ لا يخفى على المتأمل ان النسبة بالنسبة الى العبادات اما لا  
 كانت النسبة الى غيرها من افعال المكلف من قبارة وقعوده وكله وشربه وضربه وذهاب ايا به وتعبه وشبهه وتخليله و  
 تجميد وفراشه ومناجاته وشكايته ومحاكاته ونحو ذلك ولا ريب ان كل ما قل غير فاند لا ذاهرا لا يصدر عنه فصل من هذه الاعمال  
 الامع قصد نية سابقه عليه فاشته من تصورها بترتب عليه من الاغراض الباعثة عليه والاسباب الحاملة له على ذلك الفعل بل هو  
 امر طبيعي خلق جليل لو اراد الانفكاك عنتم بتيسر الاجتوبل التنصر عن تلك الدواعى الموجبة الاسباب الحاملة وطذا قال بعض من  
 عقل هذا المعنى من الافاضل فيما حكى عنه لو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفنا بما لا يطاق ومع هذا لا ترى المكلف في حال ارادة  
 فعله هذه الاعمال لا يحصل له عسر النسبة ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غير ذلك وان اردت من هذا يصح لنا

في اعتبار النسبة  
 في الفعلية والاعتبارية  
 الاعمال الشرعية

النسبة

قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل يزجرك بالقيام والنواضع في حال دخولك الى اجراء  
لا واعظا كما هو الجارى في رسم العادة فكل يجهل بك ان تصور في بالك تقوم تواضعا لفلان لا استحقاقا ذلك العبرة الى الله تعالى  
لكان قيامك من غير هذا التصور مخالفا من النية فلا يمتى تواضعا ولا يترتب عليه ثواب ولا مدح أم يكن مجرد قيامك خاليا عن  
هذا التصور وان واقع نية وقصد على حجة الاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب من المقطوع به انك لو تكلفت تخاذلك  
بجائلك وذكرته لكت سخرية لكل سامع ومضغكة في الجامع وهذا شان النية في الصلوة فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا  
وهو عالم بوجوده لك ما بقا وطالم بكيفية كسبه وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامثال لامر الله ثم قام من مكانه وسار  
الى الوضوء ثم توجه الى مسجد ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلواته فان صلواته صحيحة شرعية مشتملة  
على النية والقرينة فان اردت مزيدا يوضح لمعنى النية فاعلم ان النية المعبرة معة هي عبارة عن ابتغاء النفس ميلها وتوجهها الى ما  
غرضها ومطلبها اعجابا واجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلًا قبل فلا يمكن اخراجه اكتبه بحجته التقى باللسان او  
تصوير تلك الحالة بالخيال ان هيئات هيئات بل ذلك في حجة الهذيان مثلا اذا دخل على قلب المدبر والمصلح الشهيرة وحسن التصديق  
استحالة القلوب اليه لكونه حيا فضيله او كونه ملازم العبادات فكان ذلك هو الحامل له على ان يسأل وعبادة كانه لا يقين من التردد  
او الصلوة بنية القرينة وان قال بلسانه او تصويها ما اصلها في نية الى الله ما دام يحول عن تلك الاسباب الاية لكونه يتقاعن  
تلك الدواعي السابقة الى غيرها مما يقتضي الاخلاص لربه فلا يمكن من نية العبرة بالكسبة وما يعصدها ذكرناه في معنى النية فوجوه  
الاول لزوم الحجج العظيم الخطار الصوة بالبال وكفى بذلك شاهدا ووقع كثير من الناس في شبكة الخناس ابتلائهم بالوثنوا من جهة  
ان منهم من يلجئ في محض الظن ان الى التصريح وتكرار اللفظ ومع ذلك لا يطيب ضمير بل قد يمتنع في صلواته في خلوفنا والسلفاء  
الاخبار المعتبرة لبيان تلك العبادات عن ذكر النية ولكن ذلك لعدم وجوبها بل سهولتها امرها والاشارة لان النية في العبادات كالنية في  
سائر الافعال الاحتياطية وهذا العذر عنهم في كرى وقد جعل المتيقن الثالثان القائل بالاحضار بل زمر القول بالاستدانة للحكمة  
الطامحة من حقيقة النية ولا كذا القائل بالداعي قد اشترنا بقا الى ان الاستدانة للحكمة بدفعها الشواهد العقلية والظنية الرابع  
ان القائل بالاحضار وان اراد احضار جميع اجزائها متصلة واحدة والعقد لما يقام فروع وان اراد تدبيرا ثم القصد فلا فائدة في قلبه  
الاستحضار واذا قد تحقق ان النية ليست الا الداعي فاستدانتها فعلا الاعريفها والذهول اذا كان بحيث لو راجع نفسه لا يستحضر لانيها  
وتوضيح ذلك ان النية لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي والحامل عليه القصد فاصية ما تجده في سائر افعالنا ما  
قد يضرنا مع الاشتغال بالفعل الفعلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث اننا لو راجعنا الى وجدنا ان الرابنا التصور  
باقية على ذلك القصد الاول ومع ذلك لا يحكم على اغتننا ولا يحكم علينا غيرنا ما باننا فعلنا وقت الذهول والعقله بغير نية  
قصد بل من العلوم انه اثر ذلك القصد الداعي للشيء كان الحكم في العبادة كان ذلك ليس العبادة الاكثرها من الافعال الاحتياطية  
لمكلف والنية ليست الا عبارة عما ذكرنا وقد مرح باذكر الحق الخوفتار كما عن صد الدين الشريفي في شرحه على الكافي وعلى هذا  
لا يوجب المقارنة بمعنى ما ذكره نعم بشرط بقاء الداعي مفتاح اذا تعلق امر الشارع بفعل كما اذا قال صل ركعتين فلا تنكح  
في كون المكلف مختارا في الاتيان باى فرد من افراد ذلك الما مؤبدا وكذا الاشكال في انه يتعين عليه الاتيان بذلك ولا يجوز الحكم  
بكون شئ اخر كالصوم مثلا بمقامه ويكون مختارا بين ذلك الما مؤبدا وذلك للشيء الما يتم من الشرح دليل على التجهير وقد مرح  
بذلك مع نداء وخبر ومع صد لان الاصل بقاء واشتغال الله وعبد راسه بالاتيان به غير ولا ن تخصص شئ بالبدلية ترجيح  
بلامرجه ودعوى كون كل شئ بدلا بغيره قطع ولا ان الاصل صلافة للشيء الموجود لان المعنى من سيرة الاصحاب بل  
ومن سيرة جميع العقلاء ذلك لدعوى الاتفاق عليه في خبر وانما الاشكال في دلالة الخطاب على ذلك التعيين وقد اختلف فيها  
الاصحاب فانهم السهوية في كثر العرفان والمقدس الا ان يدل في مع نداء والفاضل الخراساني في الرسالة التي فيها صلوات  
بالجمود صاحب التمهيد عليه بالدلالة القاطنة وان الامر يدل على الوجوب المعنى المضمين للشرط يدل على نفي الحكم عن غير المنطوق

اليتطلب التوجه بالاحضار  
عند القصد

من ان الاصل  
و انما ان الاصل  
و انما ان الاصل

ان الخطاب

بالدلالة اللفظية وكما ان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده العام والظن حجة اخرى كما ذكر ذلك وان الامر انما يدل على الوجوب في الجملة  
من غير دلالة على خصوصية كونه عينيا او تجزييا وانما يحكم بالوجوب العيني حيث لم يتم من الشرع دليل على التجزئة الاصل كما يحكم بنفي  
وجوب الاكرام عن غير زيد اذا قال اكرم زيدا بالاصل لا بالمفهوم منهم في لغة والمحقق الثاني في مع صدق الرسالة التي فيها في صلوة الجمعة  
والشهادتين في من وجبال الدين نحو شارى التي فيها في الصلوة المذكورة والمحدث الثالث في المعصم وغيرهم ونظم من خبر  
انه مذهب غير واحد من المتأخرين للاولين وجوهها ان لا شك في ان الامر حقيقة في العيني صحيح ان يكون مجازا في التجزئة وفيه نظر لان  
ان ان يد من كونه حقيقة في العيني انه موضوع له بالخصوص في الحكم بمجازية التجزئة يحتمل ان لا يكون الا من المجاز والاشراك وقد بينا ان الاول  
اولى ولكن يمنع من الوضع لذلك بالخصوص اذ لا دليل عليه في احدنا بل وان ان يداير يطلق عليه باعتبار كونه فرعا من افراد وهو  
مسلم ولكن يمنع من صحة الحكم بمجازية التجزئة اذ لا دليل عليه فيها ان التبادر من الامر عند الاطلاق العيني قد صرح به في كثير  
العرفان وجمع القائمة والرسالة التي فيها في صلوة الجمعة والمعامل وغيرها ومنها ان مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمأمور  
وان انة بشئ ولا كلك لو كان للتجزئة فيسقط عند الاتيان وقد بقر ان هذا لا يقتضي كون الامر موضوعا للعيني بحيث اذا استعمل  
في التجزئة كان مجازا فان اللفظ قد يدل على معنى باطلا في بعض الموضوعات بازا فانك اذا تركت متعلق بنفي الاستواء مثلا وقلت  
لا يستواء بنفي الاستواء من جميع الوجوه مع ان لفظ الاستواء ليس حقيقة فيه اذ لو قلت لا يستواء في الامر المفاد كان حقيقة في نفسها  
اذ قيل اضرب زيد اثم قيل انت تجزيه من ضرب زيد وضرب غيره كان تناقضا وليس الال لانه الامر على الوجوب العيني وقد بقر لعل المتأخرين  
الوجوب العيني من جهة اسناد الضرب الى زيد لا من جهة خصوصية فعله في نفسها انما اذا قال لا يستواء لزيد اقل خالدا لم يجز للمعيد  
ان يقول ما عين لزيد خالدا ويجعل ان كون تجزيه من ضرب زيد وضرب غيره وليس كذلك الا لافادة الامر الوجوب العيني وفيه نظر ومنها ان  
لو كان الامر للائم من العيني والتجزئة لما جاز فيها اذ اورد مطلق ومقتضىها حتى يقتضيه مؤتمرا ونفاضا حمل المطلق على  
المقيد بل وجبا بقائه المطلق على حاله وحمل الامر بالمقيد على التجزئة وان الامر من مقتضى الاطلاق وهو خلاف الاصل وحمل الامر  
على التجزئة وهو غير مخالف للاصل لان المفروض ان العيني وان اطلاق الامر عليه يصح بطريق الحقيقة ولا اشكال في لزوم ترجيح ما هو  
موافق للاصل والتم يقرب جدا وخلاف ما عليه اكثر المحققين من الاصولين ومنها ما تمسك به في كثير العرفان من انه قد كثر استعمال  
الامر في العيني وقد اعترف به بالخصوص والاصل ان يكون حقيقة فيه تضييلا للمجاز وقد بقر لان ذلك واستفادة الوجوب العيني في كثير  
تعلق به الامر يمكن ان يكون باعتبار ما يخرج عن المقدم اليه الاشارة لان من نفس اللفظ وللآخرين وجوه اخرى ومنها ان لو كان الامر  
حقيقة في العيني لزم استعمال الامر في قوله الله تعالى في المعنى الحقيقي لانه خطاب للوجوبين والفاشرين وقد ثبت ان وجوب الجمعة بالنسبة  
للاولين عيني بالنسبة الى الاخرين تجزئة لا كلك لو كان موضوعا للائم من الامر وفيه نظر ومنها ان لو كان موضوعا للعبث  
لما جاز الحكم بالتجزئة في اذ قيل اضرب زيد اثم وعرفنا ان الامر في لفظ الامر مجمله على الوجوب العيني والتجزئة في  
لفظ الامر مجملها على معنى الواو ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولا كذا قيل ان الامر للائم من الامر بل يجب الحكم بالتجزئة لفظا  
لظاهر لفظه او منه نظر لان كان بقى ان تجزئة لفظا وابعده من التجزئة لفظا الامر والابعد ايضا اليه مع امكان الاقرب فيجب  
الحكم بالتجزئة على تقدير كون لفظ الامر للعيني في نفسها انه قد ثبت ان الامر للوجوب ولا اشكال في ان الوجوب اعم من التجزئة والعيني  
فيجب ان يكون الامر كذا وفيه نظر نحو ان يمنع من كون الامر لمطلق الوجوب كل هو الا عين النزاع سلمنا ولكن قد يمنع من اعمية  
الوجوب اية وتصريح كثير منهم بان الواجب في التجزئة والموسع هو الامر الكلي بانه ما ذكرنا فندبر ومنها ان الامر استعمالا في قوله  
العيني وغيرها في التجزئة والاصل ان يكون حقيقة في العيني المشرك في الاشتراك والمجاز وفيه نظر ومنها ان لو قال اضرب  
زيد او عمر لم يقع ان يقرم باه في شيء لو كان الامر للعيني لزم التخصر وفيه نظر مفتاح اعلم بان تعلق الامر في الشريعة  
قد يكون مصلحة في نفسه ومطلوبا لذاته لا غير وهذا يسمى بالواجب لنفسه كالصلوة والزكاة وقد يكون مصلحة في غيره و  
مطلوبا لاجل لا غير وهذا يسمى بالواجب لغيره كالوضوء وقد يجمع فيه الامران كالاسلام فانه مطلوب لذاته وهو لغيره وهو

الوجوب العيني في التجزئة

الامر في العيني والتجزئة

العبادات فانها لا تقع الا به وكالصل عند القائلين بكونه واجبا لنفسه لا تفاتهم على توقف بعض العبادات عليه فاذا تم هذا  
فغول اذا ورد من الشريعة امر بشيء واختلفوا في كونه واجبا لنفسه ولغيره ولم يكن هناك دلالة على احدا لا من غير الامر في الاصل  
فيه ان يكون طيبا لنفسه فلا يتوقف جوبه على شيء اخر بل يجب علم او يكون واجبا لغيره فيتوقف جوبه على وجوب الغير وينبغي بانها  
وجوبه ويتوقف بتبنيته بتوسع بتوسعه الذي يقتضيه التحقيق هو الاول لنا ان المفهوم من نحو افعل وجوب الفعل مظ من غير  
تعلق على امر اخر وكونه مصلحة لذاته من يدعى التقييد التعلق على شيء اخر وان مطلوبه لا يترجم الى دلالة وجوبه ثم توجه  
ندفع بالاصل احتمال وجودها وعلى هذا استمر طريقة الاصحاب في هذا الباب فمن صرح بهذا الاصل بالخصوص والله اعلم فلا يخفى  
والسيد الاستاذ فعمل هذا الاصل في الغسل من الجنابة كونه واجبا لنفسه ادعاء جماعة من الاصحاب لتعلق الامر في الجنابة كثيرا  
من تعلق على امر اخر لكن الشهيد الحلي عندهما اكثر علم الاشارة الى ان شرط الاستعمال حتى يصح عرفه وربما  
ظهر من المحقق الثاني في مع صدق الشهيد الثاني في حق غيره للصير ما ذكره فعلى هذا قد يناقش فيما اصلنا في قولنا ان كان  
كما ذكرتم الا ان عليه الامتداد توجب التوقف في الاخذ بالظن بل يجب عندنا ترجيح الغالب قد يكون دعوى الغلبة كلية ممنوعة وكلا  
الشهيد يحتمل لخصوصها علم كونه شرطا وشك في كونه واجبا لنفسه تعلق الامر به الغسل لان الغالب فيما هو شرطه كونه واجبا لنفسه  
لامم فلا قدح فيما اصلنا اذ ورد مانع له في قضية خاصة لا يقدح في الاصل ففهم ثم انه يلحق بالامر التبريح بالوجوب بان يوق هذا  
واجب عليك كذا ونحو ذلك واما اذا ثبت جوبه بالاجماع وشك في كونه واجبا لنفسه ولغيره في الحكم بكونه واجبا لنفسه معني انه اذا  
له به مع كانه مجردا اشكال بل الذي يقتضيه الاصل هو الاقتصار في مقام الامتثال على الوقت الذي يفعله بوجوبه فيه وهو الوقت  
يجب فيه عند القائلين بكونه واجبا لغيره وذلك لان الاصل عند وجوبه قبل ذلك الوقت ولكن لا يمكن الحكم بتوقف ما يدعى القائلون  
بتوقفه عليه وتقييد اطلاقه به لان ذلك خلاف الاصل ايضا فهذا كالواجب لغيره من جهة وكالواجب لنفسه من اخرى هذا كله فيما  
اذا وقع الشك في كونه واجبا لنفسه وشك في كونه واجبا لغيره او كونه مستحيما لنفسه فهذا الاصل فيه الاول والثوقف فيه اشك  
من ان الامر المطلق يقضي الوجوب والاطلاق فاذا امتنع الجمع بينهما وجب سقوط احدهما وليس ترك الاطلاق اولى من ترك الوجوب  
فلا بد من التوقف ومما قاله السيد الاستاذ وسمنا ان لا يربط الدلالة على الوجوب قوى من الاطلاق فيجب ترك الاضعف قال  
وهو عند التحقيق يرجع الى الدوران بين التقييد والمجاز والتقييد خبر من المجاز فانه كالخصيص كثيرا وقد بان ان التقييد  
وان كان كثيرا الا ان استعمال الامر في التندب يك والتم عدم بلوغة في الكثرة الى حد التقييد من ثم كان ذلك المشايد وعند التعارض  
انتهى وهذا حسن ان قلنا بان دلالة الامر على كونه واجبا لنفسه من جهة الاطلاق لا غير وان قلنا ان دلالة الامر على اطلاقه  
او التضمن على كونه واجبا لنفسه كظهر من السيد الاستاذ فانه قال في جملة كلام له فان للناسق من اجاب الشيء كونه مرادا للكتابة  
ومطلوب النفس انتهى فيشكل الترجيح بنحو ما ذكر لان في التقييد يلزم رفع اليد عن ظاهرنا أحدهما ظهور الاطلاق والثاني ظهوره  
الظاهر كون الشيء واجبا لنفسه ولا يلزم في العمل على الاستحباب الامجاز واحد ولا يجب ان يترجم الى الجواز او التوقف على  
لحي تغييره بطل ما ذكره اللهم ان يدعى ترجيح التخصيص باصبا بناء الاصطحاب عليه فانهم على الظن يحكون به او باعتبار كونها ظهر من  
المجاز مظ وتولم ترك الظاهر من ثم ان السيد الاستاذ بعد ذكره التحقيق السابق قال ومثل هذا الدوران بين الوجوب والغير  
مع تقييد الغير والوجوب الشرطي مع اطلاقه ومثاله قوله نعم اذا تم الى الصلوة فاحصلوا الامتناع الوجوب التخصيص فيه لما كان  
التعلق وكذا الوجوب المطلق الصلوة لامتناعه وجوب الوضوء للصلوة المنذرة فالمراد به ما بيان اشراط الوضوء المطلق الصلوة  
فيكون كقولهم لا صلوة الا بطهور او بيان وجوب الوضوء للصلوة الواجبة خاصة وترجم الثاني بمثل ما سرفان دلالة الامر على الوجوب  
اقوى من دلالة المطلق على افراده ويؤيد اطباق الفقهاء على الاستدلال به على الوجوب وربما احتل ان يكون ذلك المقطع بالارادة  
في خصوص الامة فلا يتعلق بالظن الاصل واحتمل في الكشاف ان يكون المراد وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وان يكون الامر  
للندب وهو ما قلنا اولا وجه للتدبير مع وجوب الصلوة الا ان يبقى الاشتراط وهو خلاف الاجماع او يخص الخطاب بغير المحل ثم تكلم

تعلق  
منه ان  
الاصول  
في  
الاجماع  
منه ان  
الاصول  
في  
الاجماع  
منه ان  
الاصول  
في  
الاجماع

او لغيره واما اذا تعلق الامر  
به وعلم بعد كونه واجبا

التعبد والجواز مع ولا يبيحان الترام احدهما مع الامكان هو المتعين وانما احتمال عموم الجواز مع بقاء الاطلاق على حاله <sup>ضعفه</sup>  
 هنا بالاجماع فلا شك انه مرجوح بالقبول الى الوجوب الشرطي فكيف بالوجوب الغيري مع التعبد مثل قوله نعم وان كنتم جنباً فاطهروا  
 بناء على صرفه عن الوجوب النفسي وقاله قبل هذا الاصل في الامر الوجوب في الواجب ان يكون لنفسه فان تعذر الوجوب لنفسه  
 كان واجباً لغيره فان امتنع كأولياً شرطها فان لم يمكن كان ندباً وتبرتها به فالاصل ان يكون مندباً لنفسه فان امتنع كان لغيره  
 فان امتنع اشغل الما الابلغة انتهى قدنا قس في بعض ما ذكره بما لا يخفى قدس سره اعلم انه اذا ثبت كون الشيء واجباً لغيره فلا اشكال  
 في وجوبه اذا سقط التكليف او جب له هذا الشيء ولم يجب كذلك الاشكال في وجوبه اذا ثبت التكليف وسحب اما الاشكال  
 في وجوبه قبل وجوب ما وجب له والثمره نظيرة الايتان بالوضوء قبل دخول وقت الصلاة التي وجب الوضوء لها بنسبة الوجوب  
 فان قلنا يجوز ان تصاف الواجب بالغير الوجوب قبل ان تصاف ما وجب له به جواز الاتباع بنسبة الوجوب والا فلا وهذه مسألة خلافية  
 ذهب اكثر من اصحابنا على النظر الى الثاني ولهذا جعلوا ثمره النزاع بين القول بكون الطهارات واجبة لنفسها والقول  
 بكونها واجبة لغيرها انه ينوي على الاول الوجوب قبل دخول وقت الصلاة وعلى الثاني بنسبة الندب يظهر من ان هذا  
 القول قول الاصوليين ولعل جهة فيهما صواب واليدين السبب المعلة في وجوبها هو واجب بالغير ليس الاوجوب ذلك الغير لانه  
 لو سقط وجوبه سقط وجوب هذا قطعاً والا كان واجباً لنفسه فلا يجوز ان يتقدم المعلوم على علته وهو واضح بالبداهة  
 وفيه نظر وصار جماعة من مشايخ الاصحاب المحققين والفقهاء والمفسرين لا يذهب اليه وحاصله خبره وغيره الى الخلاف  
 وقال الاول والثالث لا مانع من ان يكون الفعل واجباً لغيره ومع ذلك يفعل وجوباً قبل دخوله اذا كان وجوباً لغيره في وقتها  
 معلوماً ومظنوناً وازاد الثالث فوق الا ترى ان قطع المسافة ليس واجباً لنفسه بل واجباً للغير مع بقاء الا قبل  
 زمان الحج واذ كان قطع المسافة قبل زمان الحج واجباً لم يصح فعله بنسبة الندب بل الوجوب بل يقول صحة الصوم مشروطة بالاعتساف من  
 الجنبه سابقاً عند الاكثر وما الا يتم الواجب المطلق الا به وهو واجب فيكون الفعل واجباً للصوم قبل دخوله وقت صحه يفعل بنسبة الوجوب  
 انتهى والتحقيق ان مقتضى الواجبة المشتملة يجب قبل وجوبها بمعنى ان العقل يحكم بلزوم الايتان بها حتى انها لو كانت من العبادات  
 لحكم بعضها ونحو الامر بها لان الصلابة لا تصح الا من جهة الامر وهي ليست كبار القدرات التي لا يحكم بوجوبها شرعاً ولا تعلق الامر بها  
 ولكن اللزوم للسفاد من العقل انما هو فيما اذا علم او ظن انه اذا لم يأت بها يفوت المأمور به لا مطلقاً فشرط فيها اذا كانت المفقده عبادة  
 قيام دليل من الخارج على مطلوبيتها مع ولو قبل ظن الوفاة واذا قام لم يستكف بخوفه ما لو قام دليل من الخارج على مطلوبيتها مع  
 الواجب الموسع قبل وجوبها فلم يستكف به واما اذا لم يقع عليها دليل فلا يحكم بها الاعتقاد ولا شرعاً نعم لو ادعى بالمقدمة قبل وجوب  
 فيها كان مجزياً الا اذا كان عبادة فيشكل الحكم به لثبوتها في العبادات على الامر والمفروض عدمه بالجملة لا مانع من وجوب المقدمة قبل  
 وجوب غيرها والحجة العقلية التي ذكرناها على الامتناع ليست بناهضة للنسب من كون العلة في وجوب المقدمة وجوباً لغيرها لا غير يجوز  
 ان يكون احد الامر من منة من مجرد العلم والظن بوجوبه في الماضي المستقبل مع المطابقة للواقع وهذا ان حصل ان قبل الوقت فلا  
 يلزم نقض العلول على علته بتقدير وجوب المقدمة قبل وجوبها **القول في النهي** مقتضى اختلاف عباداتهم في تعريف  
 النهي فقول القائل **لنهي** لا يفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهة النهي عنه في العدة النهي هو قول القائل  
 لن دونه لا تفعل وانما يكون نهياً اذا اكره النهي عنه في نهى طلب المترك بالقول على جهة الاستعلاء وفي المنية الحق ان النهي القول  
 القائل على طلب المترك على جهة الاستعلاء وفي حرج الزيد للفاضل الجواد انه طلب كنه عن فعل بالقول استعلاء وفيه مقتضى  
 كنه عن فعل وفي شرحه للعضد النهي قضاء كنه عن فعل على جهة الاستعلاء وينبغي التنبيه على امور **الاقول** قال  
 في الاسكام اعلم انه يمكن ان يمتنع مقابلاً للامر فكما قيل في حد الامر على اصولنا واصول المعتزلة من المزني والخيار فقد  
 قيل في مقابلة في حد النهي ما ذكره العضد اية فقال ما قيل في حد الامر من مقتضى مقابلة في حد النهي مثل انه القول  
 المتضمن لاعتق النهي بترك النهي عنه او قول القائل لن دونه لا تفعل مجزئة عن القرائن الصادقة عن النهي او صيغة لا تفعل

منعج

بن بابويه الحلي

منعج

باراداة ثلث وجو العطف ودلائره والامشال في الاغراض طرقت هنا **الثالث** يلزم على تقريره لامر القول كما لا يخفى في جملة من الكتب المفيدة  
 وصح في غيره والتميز ان لا يطلو لفظ النهى حقيقة على طلب ترك الفعل والكف عنه بالاشارة وفيه نظر بل لفظ الصدق حقيقة عرفا لئلا يحتمل  
 كما لا يخفى ولا يلزم ان لا يتحقق في الاخرس وهو كقولهم وكان لاصالة هذا النمل نعم ليس النهى حقيقة في مطلق الفعل والاشارة والصفة وان  
 قلنا بذلك في الامر الثالث لا اشكال في اعتبار الاستعلاء في النهى والاشارة والاشارة في مطلق الفعل والاشارة والاشارة وان  
 الصلو للتحقق اما دنيا او دنيا فالحقير اذ قال للجليل لا تفعل استعلاء لا يكون نهيا او لا بل كقولهم لا تفعل استعلاء بغير من جملة من الكتب  
 المفيدة الثانية وربما يظهر من العدة الاول وفيه وجه التفسير متميز ان النهى في القول الثاني اقوى لعدم صحة السلب في قول الحقير للجليل لا تفعل  
 استعلاء لا يمنع من اللغز كما لا يمنع منها فيجوز الكذب ثم مفصل شرح جامع بان النهى صيغة لا تفعل تستعمل في معانها الصغرى وقد صرح بهذا في  
 والشيء وما ذكر من امثلة في قوله لا تفعلوا النهى المحرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح بذلك في الكتب المذكورة وذكر في السنة الثانية  
 لانفسه يصبغ من الدنيا ومنها التحريم وقد صرح في غيره والشيء وما ذكر من امثلة في قوله لا تفعلوا النهى المحرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح بذلك في السنة الثانية  
 ومنها بيان العاقبة وقد صرح برأيه في الكتب المذكورة وذكر من امثلة في قوله لا تفعلوا النهى المحرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح بذلك في السنة الثانية  
 وقد صرح به ايضا في الكتب الثلاثة وذكر في السنة من امثلة في قوله لا تفعلوا النهى المحرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح بذلك في السنة الثانية  
 الكتب الثلاثة وقد ذكر من امثلة في قوله لا تفعلوا النهى المحرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح بذلك في السنة الثانية  
 من امثلة في قوله لا تفعلوا النهى المحرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح بذلك في السنة الثانية  
 النهى وصيغة لا تفعل ليس حقيقة في جميع المعاني المذكورة لا بطريق الاشارة اللفظي ولا بطريق الاشارة المعنوي وقد صرح بذلك في الاجتماع على ذلك  
 في الغيبة بعد الاشارة الى كثير من النعمان المذكورة هي ليست حقيقة في جميع اجزاء النهى وقد استدلوا فيها هو المعنى الحقيقي فيها على اقوال الاول  
 حقيقة في التحريم وطلب الشرك على وجه اللزوم لا غير وهو للعدة وجه ويب ويعدى النهى وبدا ولم والمعالج والمحرك عن المنهاج وبالجملة عليه  
 الاكثر كما صرح به الفاضل الجواد الثاني انه مشترك لفظي بين التحريم وغيره وهو لفظ بقره والغيبة ويظهر من الاخبار ان مشترك بين التحريم  
 والتمهيد في التوحيد الثالث حقيقة في العقد المشترك بين التحريم والكراهة في غير الشرع وهو طلب الشرك وهو للواقفة وقال ولكن  
 نواحي الشرع تحمل على التحريم وفي النهاية من جعل الامر للفرد المشترك بين التوحيد والتدبير جعل النهى مشترك بين التحريم والكراهة الرابع انه حقيقة في القول  
 فقط وهو المحرك في حق ذلك الفاضل الجواد والمعالج عن بعض من اذكري جملة من الكتب في هذا الكلام في انها تنضم التحريم والكراهة والعلق  
 المشترك او التوقف كما تقدم في الامر في حق حقيقة في طلب التوحيد ايضا عدا وانها هل هي في التحريم والكراهة او مشتركة بينهما او موقوفة على ما  
 بالامر من الزهيد المتعارف في حق صفة الخلاف في صفة هو ظاهرة في التحريم والكراهة او العكس او المشترك او موقوفة كما تقدم في صفة  
 الامر انتهى وفي ذلك للذاهب التي ذكرناها في الامر يقضي الوجوه ثابته في ان النهى يقضي التحريم ولم يخلف الناس في ذلك من حيث حقيقة على نحو  
 في الامر انتهى والمعتاد عند هؤلاء الفقهاء المعتبر في ذلك منها ما تمتك في حق وبه وشرحا للفاضل الجواد من ان المنهاج والمفروض في الشرع  
 العام مجردا عن الغيبة هو التحريم وذا في ذلك في الغيبة فقالوا لا اصل عند النقل ومنها ما تمتك في حق وبه وشرحا للفاضل الجواد من ان المنهاج والمفروض في الشرع  
 فم من خالف يقضي التوحيد اصله من حيث الطاعة وصرح بهذا في امتهان الامر للوجوه فيكون ان يكون النهى للتحريم بعد انما بالالفصل ولعلنا  
 قال في غيره وبين ان النهى للتحريم لما قلناه في الامر انتهى في حقها ما تمتك في الغيبة من ان ما على النهى طاهر فيحق العقاب على ما تقدم ففاعل النهى  
 مشقو العقاب منه نظر ومنها ما تمتك في الغيبة ايتم من انما لم يكون في بين الامر النهى لا في متعلق الطلب كان الامر والاعلى  
 الطلب الجازم اعني المانع من مقتضى المطلوب كان النهى كك وهو معنى اقتضاه النهى التحريم وفيه نظر ومنها ما تمتك في حق وكودي وبه  
 يب وبه ولم والمعالج من قوله نعم وما هيكم عنده فانتوا والنهية في الاستدلال ما ذكره في جملة من الكتب في حق وجوب الانتهاء بقضو  
 تحريم النهى عنه في اوجب الانتهاء لما تقدم من ان الامر للوجوه وهو المراد من قولنا النهى التحريم في حق كودي وبه او جيب بخلاف الانتهاء عما نهى  
 الرسول صلى الله عليه وسلم من ان الامر حقيقة في الوجوه وما وجب الانتهاء عنه فندوم فعله انتهى لا يبق غايته فانتوا من اية النهية  
 وجوب الانتهاء عن مناهي الرسول وكون مناهية التحريم فلا يفسد تمام المدعى وهو كون مطلق النهى ولو كان من الله تعالى والا فمتم

في بيان ما لا يخفى  
 من كتب المفيدة  
 في بيان ما لا يخفى  
 من كتب المفيدة

حقيقة العقد المشترك

في بيان ما لا يخفى  
 من كتب المفيدة  
 في بيان ما لا يخفى  
 من كتب المفيدة

للتحريم لا نائق اذا ثبت ان نهى النبي للتحريم ثبت انه مطر اما اولاً فلظهور عند القائل بالفضل من نهية نعم والامتناع وبين نهية نعم  
القول بالفضل بين نهى الشرع ونهى غير الشرع موجود ولكنه شاذ ضعيف فلا يلتفت فيمكن تقيم الاستدلال بالآية الشرعية على  
المدعى بعد القائل بالفضل مطر واما ثانياً فلا تارة اذا ثبت ان نهى الرسول موضوع للتحريم ثبت مطر لا صالة عدم النقل في شبهة  
الفاضل الشيراني كون نهى الرسول حقيقة في التحريم يقضى ان كون مناهي الله نعم على خلاف ذلك يستلزم الاشتراك وهو خلا  
الاصل واما ثالثاً فلما ذكر في آية فوق وما يقال من ان هذا محض عينه الرسول وموضوع النزاع هو الاعم فيمكن الجواب عن بات  
تحريم ما نهى عنه الرسول ثم يدل بالفحوى على تحريم ما نهى الله نعم مع ما في احتمال الفصل من البعد انتهى فيه نظر لما ذكره الفاضل الشيراني  
فوق بتوجه المناقشة على الاكوبة اذ لا يثبت استعمال مناهي الرسول في التحريم ومناهي الله نعم في الكراهة واي محذور من نعم  
اطاعة الله نعم اولى واقدم من اطاعة الرسول ثم واز ذلك مما نحن فيه كلك الكلام عليها لو كان الكلام في الوضع ولا وضع مناهي الرسول  
للتحريم ومناهي الله نعم للكراهة مع قطع النظر عن الاشتراك فندبر انتهى ولا يبق الاية الشرعية بقدر ان النهي ليس موضوعاً للتحريم  
اذ لو كان موضوعاً لما افترق النهي عن التنبية على وجوب الانتهاء عند صدور النهي للاكتفاء فيه بنقض الوضع لا نائق هذا نعم اما اولاً فلما  
ذكره الفاضل الشيراني في آية فوق لو كان مجرد نهية من مفيد التحريم فاي فائدة في الانتهاء عن مناهي الله لان ذلك بعث منه نعم للمعابد على  
اطاعة النبي ونهية عن فعله يهدى على المحرمات المعلومة بالتحريم وفي الواجبات المعلومة بالوجوب الا ان الواجبات والخطاب امر من امر الله  
وبنهون عما طهر عنه والغائبة فيه تأثير في القيمة ليجلوه وما ذكر السابق ولا يقول احد بعد حسنة انتهى لا يبق ما ذكره وان كان جازياً  
ولكنه خلاف الاصل فلا يصار اليه لا نائق لانه الامر المذكور بعد الدليل عليه نعم واما ثانياً فلا احتمال كون المراد من الآية الشرع  
دفع قوم عدو وجوب اطاعة النبي فيما لا يحكيه عن الله نعم وما لا يتعلق بالشرع ومن الظاهر ان هذا لا يحصل بمجرد دلالة لفظية من على  
التحريم ولا يبق يدفع التمسك بالآية الشرعية ما ذكره السيد الخليفة في حاشيته من ان ما يجب الانتهاء عنه يشتمل المكروه ابتداءً الا  
معناه العمل بمقتضى النهي وهو اعم من الانتهاء بطريق المحرم والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق الكراهة اي العمل بمقتضى كراهة  
با اعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم الاستدلال قال الا ان ثبت ان النهي الماخوذ في مادة انها هو النهي التحريمي هو غير مسلم فمن  
فيما نائق المتبادر من الانتهاء هو التحفظ وترك الفعل وكذا النفس مباشرة كما صرح بالمدقق الشيرازي ولا يبق يدفع التمسك  
بالآية الشرعية ما اورد عليه في النية ورح دعي ح بدء الجوازي على التحريم من ان تحريم المنهى عنها انما استقيد من الامر بالانتهاء  
لا تحريم النهي والنزاع انما هو في الثاني لا نائق هذا مدفوع بطهروا لانفاق على ان حمل مناهي النبي لا يكون لاجل الوضع دون  
التعبير مع بعداً في نفسه هذا وقال الفاضل الشيرازي ان وجوب الانتهاء معلق على مجرد نهية من وقد تقر رايهم بحيث لا خلا  
في ان ما نهى عنه الرسول على وجه الكراهة لا يجب الانتهاء عنه فوجب ان يكون مجرد نهية من التحريم وذلك انما يتصور لو كان النهي حقيقة  
في التحريم اما لغة او شرعاً وبضم اصالة هكذا نفل يتم المطر وينبغي التنبية على امور الاقول قال في آخر المسئلة واستعمال النهي  
في الكراهة شايخ احبنا المروية عن الأئمة على نحو ما قلناه في الامران في المعتد عند لزوم حمل النهي على التحريم في الاخبار المذكورة  
كما في غيرها كما تقدم اليه الاشارة في بحث الامر الشارح قال العبد يخالف النهي الامر في تغد الوجوب فربما على انه لا باجته نقل  
الاستاد الاجماع على انه للفظ ولم يقل احداً لا باجته كما في الامر وتوقف الامام فيه لقيام الاحتمال انتهى والا قريب عنك ان النهي  
الوارد بعد الوجوب يظهر الامر الوارد بعد التحريم الثالث قال في العدة ان صبغة النهي وضعها اهل اللغة ليدل على اجباب  
الامتناع عن الفعل ثم ينظر في ذلك فان كان صادراً من حكيم دل على قبح ذلك الشيء لانه لا يوجب الامتناع كما هو حسن فهو اذن  
دلالة على القبح انتهى وهو جيد واشارة اليه في بقية والغنية ايضاً التواضع الخبر المستعمل في طلب التزك مغتولة لانك المرأة  
على عمتها يفيد التحريم كما ان الخبر المستعمل في طلب الفعل يفيد الوجوب مفتاح هل النهي المطلق مجرد عن القرائن الغير  
المعينة بشرط ولا صفة يفيد طلب ترك المنهى عنه والكف عنه دائماً وفي جميع الاوقات وبذلك على ذلك كما يفيد التحريم وبذلك  
عليه فتقوله لا يضر به مثلاً بقوله لا يضر به بدأ فلو انه بالمنهى عنه مرة كان عاصياً او لا يبدل على ذلك ولا يفيد كما ان الآ

غيره

بدون

النسب

ان ذلك الشرع صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

لا يبيد ولا يدل عليه اختلافه في قولين الاول انه يبيد طلب التردد دائما وفي جميع الازمان وهو لها تارة والمنتهى وحده ولم يبدأ  
 وفيه روح الجواد للربوبية وموصو مشرحة للعصك واخياره والذى العلاقة دام ظله العاونة به والمنتهى وبه هو مذهب الاكثر وفي العدة  
 انه مذهب اكثر المتكلمين والفتاوى من قال بان الامر بغير المدة ومن قال انه بغير التكرار وفيه العصك انتهى يقضى دوام ترك النهي عنه  
 عند الحقين اقضاء ظاهره انما هو عليه الا اذا صحت عند دليل ربحه انفق العقلاء على ان النهي يقضى الا انها عشره دائما انتهى الشاذ  
 انه لا يدل على ذلك وليس بظن منه وهو للذبيحة والغنية والعدة وبها والمعالج وفيه بلاء ذهب اليه المرتضى واتباعه وفي المنتهى قال  
 به الاقل وفيه مذهب اليه بعض الشاذين وفيه العصك قال به شاذ انه انتهى هو لا اختلافوا فهم من يظهر منه انه مشترك لفظ  
 بين الامرين وهو التسبب في الذبيحة وابن زهر في المنتهى وفي العدة والذي يعمد في نفيه ان ظاهره يقضى الامتناع مرة واحدا  
 زان ذلك يحتاج الى دليل وحكي عن بعض الوقت في المسئلة قال فاما النواهي الواردة في القران والسنة فانها تقضى لنا سيما  
 علمنا ذلك بدليل من اجماع وغيره فلا يمكن الاعتماد على ذلك كما ان ذلك علم ان الاوامر على التكرار عند الاكثر للاولين وجوبها  
 ما تمت به في المنتهى من ان المتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ وتجرد عن القران هو الدوام لا يبق لعل التبادر هنا من قبيل  
 تبادر الفرد الشايح من المطلقات لا نأقول الاصل في التبادر كونه من ادلة الحقيقة اللهم الا ان يبق هذا الاصل مدفوع بما يدل  
 على القول الثاني على انه قد يمنع من كون هذا التبادر من التبادر الذي يميز الحقيقة من المجاز لوجوه احدها ان من شأن التبادر  
 الذي هو علامة الحقيقة فم المعنى لا يتقال ذهن اليه ابتداء وبغير اللفظ لا يتوسط ملازمة وتساو وهذا غير متحقق لان  
 الدوام لا ينتقل اليه ذهن ابتداء بل انما ينتقل اليه بعد فهم معنى اخر وهو محدد بنق الحقيقة ومن المعلوم ان المهمة ليس على نفي الخوا  
 بل هو لازم له عند جماعة فاذن يكون دلالة اللفظ على الدوام دلالة التزامية كدلالة الارباع على الزوجية فلا يكون اللفظ  
 للدوام ولا التبادر تبادرا حقيقيا فتدبر وثانيها ان تبادر الدوام لو كان تبادرا حقيقيا لا يطرد في جميع موارد اطلاق اللفظ  
 مجردا عن القرينة والتبطل لا يمنع من النهي المنتهى المشاغل بالفعل سوا طلب ترك المشغول به فنقوله لا تنصرف زيدا  
 لمن هو مشغول بغيره لا يبيد سوا طلب ترك هذا الفعل المشغول لا طلب تركه في جميع الاحوال فالقدم مثلا ما الملازمة فكم من  
 وثالثها عدم تمتك معظم القائلين بالدوام بتبادر لو كان متحققا لما خفف عنهم وكان التمسك به لانه من اقوى امارات الحقيقة  
 فتم ومنها ما تمتك به في بهر والفاصل الجواد في ح زيدا وذلك العلاقة في بعض حواشيها والامدى من انه اذا نهى السيد عبده من  
 فعله فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عدة في العرف عاصيا مخالفا لسببه وحسن عقابه وكان عند العقلاء  
 مذمونا بحيث لو اعتد زيدا بالمدة التي يمكنه ايقاع الفعل فيها وهو تارك وليس هي السيد بتساو ولا غيرها لم يقبل لك وبقي الله  
 بحاله وهذا ما يشهد به الوجدان وقد صرح بما ذكره في مستشهدا على الحجة الاولى وفيه ان ذلك يجرى لا يدل على كون اللفظ على الدوام  
 يجوز كون الاصل عند العقل الحكم بالدوام عند صدور النهي فان لم يكن الا بالدلالة اللفظية عليه لان يبق ان كل من حكم بالدوام  
 عند صدور النهي قال بدلالته عليه بالضم ولكن فيه نظر فتم ومنها ما ذكره بعض من ان نحو قوله لا تنصرف زيدا نكرة منفيته وه  
 تفيد العموم وموضوعه له وفيه نظر لمنع من كون ذلك نكرة منفيته سلمنا ولكن لا يتم ان النكرة المنفيته موضوعه للعموم والدلالة  
 عليه اعم من الوضع سلمنا ولكن غاية ما يستفاد من النكرة المنفيته نفي جميع افراد مدخول النفي لا نفي من جميع الجهات فنقوله لا  
 تنصرف بغير طلب ترك جميع افراد الضرب في الجملة لا طلب تركه في جميع الازمنة والامكنة كما ان قوله لا رجل في الدار بغير نفي جميع  
 افراد الرجال في الجملة لا في كل زمان فتم ومنها ما تمتك به في بهر والمنتهى وبه وفيه وصو وشرحه للعصك من ان العلماء كما في بهر  
 وفيه وصو وشرحه القصاية كما في المنتهى والتلف كما في بهر وشرحها للفاضل الجواد وحاشية الشيخ محمد على لم يزلوا في جميع الاوقات  
 يستدلون على الدوام بالنهي عن غير نكره زاد في الجواد في قوله لو لم يكن النعم منه الدوام لما استنبط ذلك ثم قال فانما عرض بان لا يتم فهمهم  
 الدوام من مجرد النهي ولم لا يجوز ان يكونوا في ذلك من دليل خارجي لعل عليه سلمنا لكن يجوز ان يكون ذلك من حيث انه مذهبهم  
 فلا يقوم حجة من خالفهم اجيب باننا نعلم قطعهم بالدوام من مجرد النهي كما يعلم ذلك من نظر كلامهم كيف ولو كان النهي من القرينة كما

بمذهب اكثر المتكلمين والفتاوى من قال بان الامر بغير المدة ومن قال انه بغير التكرار وفيه العصك انتهى يقضى دوام ترك النهي عنه عند الحقين اقضاء ظاهره انما هو عليه الا اذا صحت عند دليل ربحه انفق العقلاء على ان النهي يقضى الا انها عشره دائما انتهى الشاذ انه لا يدل على ذلك وليس بظن منه وهو للذبيحة والغنية والعدة وبها والمعالج وفيه بلاء ذهب اليه المرتضى واتباعه وفي المنتهى قال به الاقل وفيه مذهب اليه بعض الشاذين وفيه العصك قال به شاذ انه انتهى هو لا اختلافوا فهم من يظهر منه انه مشترك لفظ بين الامرين وهو التسبب في الذبيحة وابن زهر في المنتهى وفي العدة والذي يعمد في نفيه ان ظاهره يقضى الامتناع مرة واحدا زان ذلك يحتاج الى دليل وحكي عن بعض الوقت في المسئلة قال فاما النواهي الواردة في القران والسنة فانها تقضى لنا سيما علمنا ذلك بدليل من اجماع وغيره فلا يمكن الاعتماد على ذلك كما ان ذلك علم ان الاوامر على التكرار عند الاكثر للاولين وجوبها ما تمت به في المنتهى من ان المتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ وتجرد عن القران هو الدوام لا يبق لعل التبادر هنا من قبيل تبادر الفرد الشايح من المطلقات لا نأقول الاصل في التبادر كونه من ادلة الحقيقة اللهم الا ان يبق هذا الاصل مدفوع بما يدل على القول الثاني على انه قد يمنع من كون هذا التبادر من التبادر الذي يميز الحقيقة من المجاز لوجوه احدها ان من شأن التبادر الذي هو علامة الحقيقة فم المعنى لا يتقال ذهن اليه ابتداء وبغير اللفظ لا يتوسط ملازمة وتساو وهذا غير متحقق لان الدوام لا ينتقل اليه ذهن ابتداء بل انما ينتقل اليه بعد فهم معنى اخر وهو محدد بنق الحقيقة ومن المعلوم ان المهمة ليس على نفي الخوا بل هو لازم له عند جماعة فاذن يكون دلالة اللفظ على الدوام دلالة التزامية كدلالة الارباع على الزوجية فلا يكون اللفظ للدوام ولا التبادر تبادرا حقيقيا فتدبر وثانيها ان تبادر الدوام لو كان تبادرا حقيقيا لا يطرد في جميع موارد اطلاق اللفظ مجردا عن القرينة والتبطل لا يمنع من النهي المنتهى المشاغل بالفعل سوا طلب ترك المشغول به فنقوله لا تنصرف زيدا لمن هو مشغول بغيره لا يبيد سوا طلب ترك هذا الفعل المشغول لا طلب تركه في جميع الاحوال فالقدم مثلا ما الملازمة فكم من وثالثها عدم تمتك معظم القائلين بالدوام بتبادر لو كان متحققا لما خفف عنهم وكان التمسك به لانه من اقوى امارات الحقيقة فتم ومنها ما تمتك به في بهر والفاصل الجواد في ح زيدا وذلك العلاقة في بعض حواشيها والامدى من انه اذا نهى السيد عبده من فعله فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عدة في العرف عاصيا مخالفا لسببه وحسن عقابه وكان عند العقلاء مذمونا بحيث لو اعتد زيدا بالمدة التي يمكنه ايقاع الفعل فيها وهو تارك وليس هي السيد بتساو ولا غيرها لم يقبل لك وبقي الله بحاله وهذا ما يشهد به الوجدان وقد صرح بما ذكره في مستشهدا على الحجة الاولى وفيه ان ذلك يجرى لا يدل على كون اللفظ على الدوام يجوز كون الاصل عند العقل الحكم بالدوام عند صدور النهي فان لم يكن الا بالدلالة اللفظية عليه لان يبق ان كل من حكم بالدوام عند صدور النهي قال بدلالته عليه بالضم ولكن فيه نظر فتم ومنها ما ذكره بعض من ان نحو قوله لا تنصرف زيدا نكرة منفيته وه تفيد العموم وموضوعه له وفيه نظر لمنع من كون ذلك نكرة منفيته سلمنا ولكن لا يتم ان النكرة المنفيته موضوعه للعموم والدلالة عليه اعم من الوضع سلمنا ولكن غاية ما يستفاد من النكرة المنفيته نفي جميع افراد مدخول النفي لا نفي من جميع الجهات فنقوله لا تنصرف بغير طلب ترك جميع افراد الضرب في الجملة لا طلب تركه في جميع الازمنة والامكنة كما ان قوله لا رجل في الدار بغير نفي جميع افراد الرجال في الجملة لا في كل زمان فتم ومنها ما تمتك به في بهر والمنتهى وبه وفيه وصو وشرحه للعصك من ان العلماء كما في بهر وفيه وصو وشرحه القصاية كما في المنتهى والتلف كما في بهر وشرحها للفاضل الجواد وحاشية الشيخ محمد على لم يزلوا في جميع الاوقات يستدلون على الدوام بالنهي عن غير نكره زاد في الجواد في قوله لو لم يكن النعم منه الدوام لما استنبط ذلك ثم قال فانما عرض بان لا يتم فهمهم الدوام من مجرد النهي ولم لا يجوز ان يكونوا في ذلك من دليل خارجي لعل عليه سلمنا لكن يجوز ان يكون ذلك من حيث انه مذهبهم فلا يقوم حجة من خالفهم اجيب باننا نعلم قطعهم بالدوام من مجرد النهي كما يعلم ذلك من نظر كلامهم كيف ولو كان النهي من القرينة كما

للدوام بحيث يدل عليه بالضم بل غاية ما يشهد به ولا لفظ عليه في اعم من النفي والاشهاد العام لا دلالة له على النفي على انه قد يمنع من ذلك على عدم دلالة اللفظ

الدليل

اللازم اذا ورد عليهم من ان لا يحكموا بالردام فيكون يتوقفوا حتى يظهر لهم القرينة ونحن نعلم من احوالهم انهم يحكمون في كل غنى بالدوام  
على اختلاف الاحوال ومن طبقته بعد طبقته وفي زمان بعد زمان وبان الاستدلال منهم على ذلك فتنشاع وذاع وملاء الاقطار ولو  
كان من حيث انه مذهبهم لانكر البعض اذ لا يجب عليه التزام مذهب غيره انتهى وقد يجاب عن احتمال استناد فهم العلماء للمستدل  
بانتهى على الدوام الى القرينة بوجهين احدهما انه بعد عادة وجود القرينة الموجبة لغتهم امر حادث لم يتم عليه دليل فالاصل  
عدهما الا بيق كما ان الاصل عند القرينة تلك الاصل عند علمهم بالوضع للدوام لاننا نقول هذا بعبارة بعد القطع بعلمهم بالوضع في الجملة  
كما لا يخفى فتم ولا يبق غايته ما يستفاد كون المناهية الشرعية للدوام كالمقطع فالدليل الحصر من المدعى لاننا نقول اختصاصه هذا غير قاصرة  
لا مكان التقييم باصالة النقل المعتمد بمصير المعظم الى عدد الفرق بين المناهية الشرعية وغيرها كما لا يخفى ولا يبق لعل المستند  
لهم في فهم الدوام الدلالة الا للترابطة وهي غير محل البحث لاننا نقول الحكم حيث يدور الامر بين كون السبب الفهم الدلالة التضمنية  
او الالتزامية هو الاول مع ان الدلالة الالتزامية تستلزم سبق خطوب المعنى المطابق بالبال وهو هناك مشكوك فيه فالاصل  
عدمه فمنها ما اشار اليه التمر الجواد كما التمسك به عن شيخ الهياك فانه قال وفي الحاشية على المطم دليل اخر مشهور  
تقبره ان ترك الفعل في وقت من الاوقات امر عادي للمكلف غير محتاج الى التمسك به بل يمكن للدوام لكان صدره عن الناهية عينا  
فان قلت العيشة غير لازمة وانما يلزم لو لم يكن التمسك به عن شيخ الهياك فانه قال وفي الحاشية على المطم دليل اخر مشهور  
يجوز التراخي في العيشة لانه يمكن ان يترك عادى الامثال لما يترتب على التمسك به يحصل الثواب من العيشة ثم قال الغا  
الجواد بعد حكايته ما ذكر عن شيخ الهياك في قوله هنا شئ وهو ان القائلين بعد الدوام منهم من ذهب الى انه للمرة فقط ومنهم من  
يجعله مشتركا بينهما وبين التمسك به توقف العلم باحدهما على دليل من خارج كما في الامر ثم ان من قال بان النهي لا يبيد  
الانتهاء في الوقت الذي يلى وقت النطق وح فلا عيشة على مذهبهم واما من يجعل مشتركا فانه يتوقف في الانتهاء الى ان يظهر  
دليل وح فلا يلزم من كون التمسك به في بعض الاوقات عادى العيشة على تقدير النهي انتهى في حاشية الشيخ محمد على لم بعد الشا  
الى الحجة المذكورة وما اشار اليه بقوله لكن يمكن ان يقرأ فان تلك من ابناء اعتبار قصد الامثال في النهي ولم يعتبره ولو كان  
معتبره لكان هو النهي المعبر عند الفقهاء او غيرها فان كان التمسك به غير معتبر الا في العبادات وان كان غيرها فلا دليل عليها  
قلت لنا ان نقول هي التمسك به واعتبارها لاجل الثواب بل يكون في كلامهم صريحاً في ذلك فاذا اراد الثواب قصد الامثال فان قلت  
نحن نرى مدح الشخص على عدالتنا وان لم يعلم انه قصد الامثال ولو كان القصد معتبر الزم توقف المدح عليه قلت نلزم ذلك  
ولا يكون المدح مستحقا الا بركا يشهد به الوجدان ولا يكاد ينكره الانسان وفرض المدح من الجاهل بحقيقة الحال هو بوجه في  
مواطن الاستدلال فينبغي انما في ذلك فانه حرم في التمسك بها ما ذكره العلامة في برفق المفهوم من عرف الغنة الشاقص بين قولنا لا  
وبين قولنا اضرب لا تضرب على كل مفهوما ضرب زيادة حرم النهي قولنا اضرب يضرب المرة ولو كان لا تضرب كذلك  
لم يقتضا تضرب المفهوم فيه ثم قال قيل عليه ان ادعت بدلالة الامر والنهي على مفهومين متناقضين ودلالة الامر على الاثبات  
والنهي على النفي ثم لكن ذلك لا يوجب المناقض الامع اتحاد الوقت لان صدق الاثبات في وقت والنفي في وقت اخر فكيف لا  
بين الاثبات في وقت للنفي في اخر كذا الاتناقض بين المطلقين انتهى قد بينا في الحجة المذكورة او لا ما ينقض بثبوت التناقض  
بين قوله شرب ماء باردا وقوله ما شرب الماء مع ان لفظ الماء في العيشة المنقضية للنقض ليس للمفهوم ثانيا بان غايته ما يستفاد  
من الحجة المذكورة افادة النهي للدوام واقاها بالوضع فلا احتمال كونها بالدلالة الالتزامية اذ معناها يتحقق التناقض كما  
لا يخفى ومنها ما ذكره في برفق قولنا لا تضرب يمكن حمله على التكرار وقد دل الدليل عليه فوجب المصير اليه الا في  
مكان امتناع الانسان عن الفعل دائما من غير عسر واما الشائبة فلا تنفقاء دلالته الصغنة على وقت دون وقت فاما ان يحل  
على الكل وهو المراد ولا يحل على شئ البتة وهو محج او يحل على البعض دون الاخر ويلزم منه الترجيح من غير مرجح كالقول  
عليه لا دلالة في النهي الاعلى مستحق الامتناع فيجب تحقق هذا المسعى دفعا للخرج عن عمدة التكلف وفيه نظر لان مستحق الامتناع

التمسك بها  
الدوام في كل غنى وقد يكون  
من مجرد اصرار ثانيا ان  
القرينة  
التمسك بها في كل غنى وقد يكون  
من مجرد اصرار ثانيا ان  
القرينة

بان التمسك به في كل غنى  
كما هو ظاهر في كلام بعضهم  
حيث يتضح

فانها الجواب هنا فهو  
الجواب هناك

انما يتحقق به انتم في غير نظر بل التحقيق ان الحجج المذكورة لانهم باثبات المدعى كما لا يخفى ومنها ما ذكره في برهانه في مقام ذكر حجج القول بالادوام الخامس هنا مقدما واحدهما ان النهي عنه منشا المنع والامتناع النهي عنه والثانية الحكم بغيره ما كان على ما كان الى ان يظهر دليل الازال للزود ليلما ياتي من كون الاستصحاب حجته ومع تسليمها فنحن النهي عنه قد علم انه منشاء منعه والاصل بقاء تلك المنع في جميع الاوقات فينتقل النهي بالجميع وفيه نظر فان الاستصحاب على تغيير حقيقته في مثل المقام لا يمكن اثبات الوضوح به وهو واضح جدا ومنها ما ذكره في برهانه في مقام المذكور الاحتياط بقضى اللغز دائما فنتبع من العمل به او مع تركه لا ياب من كتاب المحلوه انتهى فيه نظر واضح ومنها ما تمسك به في برهانه وكذا في امسج دى وكما عن حجج من ان النهي يقتضى منع المكلف من ادخال المهيبة الفعل حقيقة الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع من ادخال كل فرد من افرادها في الوجود ومع ادخال فرد منها فيه يصح ادخال تلك المهيبة في الوجود لا احتمال ذلك لعدم الفرد على تلك المهيبة وفيه نظرا ذكر في المنهية فوق بعد الاشارة الى الحجج الجواب المنع من عدم التحقيق الا بذلك فان المنع من ادخال المهيبة في الوجود قد مشترك بين المنع من ادخال المهيبة في الوجود دائما وبين المنع من ادخالها فيه لا دائما ولا دلالة لما به الاشتراك وهو المنع من ادخال المهيبة في الوجود مع العلم على ما به الاستدلال وهو قيدا لادوام وقيدا لادوام العام لا يدل على الخاص انتهى اشار الى ما ذكره منى في باب الرضى على ما حكى والشيخ الهبائي في الزيادة والفاضل الشيرازي في حاشيته في كتاب الجواهر في شرحه وادراك العلامة في بعض حواشيه واجاب عنه في برهانه بعد الاشارة اليه في نظر لان الامتناع عن الادخال انما يتحقق مع الادوام اذ مع عدم تحقق الادخال المنوع منه انتهى وهو في غاية الضعف لا ان اراد ان حقيقة الامتناع عن الادخال ومهيبة مع قطع النظر من اللفظ الدال عليه لا يتحقق الا بالترك دائما فهو ضعف في الغاية لمجوز فيعيد النهي بالقبول الزاوية فنقول لا نفعل في هذا اليوم ولا نفعل في هذا الشهر ولا نفعله ابدا ولا يمكن هذا الا بعد كون الامتناع من الترك قدرا مشتركا ومفهوما كما لا يخفى وايضا التقى والاشابات متعابلان فكما يمكن اثباته يمكن نفيه بذلك الفقد وبالعكس فلا وجه لزيادة جانب التقى في وان اراد ان اللفظ الدال على ذلك موضوع للادوام بحيث يدل عليه بالضم فهو اول الدعوى والاخرين انهم وجوه منها ما تمسك به في باب المعراج من ان النهي مدعاة للتكرار كقولهم ولا تغربوا الزنا وقد ادعى الاجماع على استعماله في غير باب والمنهية واخرى لغيره كقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم فيلزم حقيقة في العذر المشترك وفعلا للاشتراك والجاز وفيه نظر المنع من امالة الاشتراك المعنوي ح كما صرح به لم وقد تقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن الاصل انما يصار اليه حيث لا يبارضها هو اقوى منها وما معه فلا والاصل المذكور قدما رضى عنها ما هو اقوى منها وهو تبادلا لادوام الكدهود ليل للقيسة ولذا قال في لم في مقام دفع الحجج المذكورة ان عدم الادوام في قول الطبيب انما هو للقرينة كالرض في المثال ولو لا ذلك لكان المتبادلا هو الادوام انتهى وفي برهانه في المقام المذكور ان عدم الادوام انما هو للقرينة حالته ومقالته واما مع حججه عن القرائن من ان النهي يعم تعينه فلا يتم ان يراد المرة والقرينة الحالية ثابتة فيما ذكره انتهى وقد بنى على صلاحته ما ذكره لم للقرينة لما انفرد اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في باب المعراج من ان النهي يقع تعينه بالادوام وينتصغر غير تكرر ولا نفس فيكون للعذر المشترك واجاب عنه في لم وفيه بان يجوز جاز والنا كيد في دفع الحجج المذكورة الصريح بما علم من شايخ ومنها انه لو كان للادوام لما انقل عنه قد انفك عنه فان الخاصية نبت عن الصلوة والصوم والادوام واجاب عنه في لم وشرحه العصف كفا في الجواب ان كلامنا في النهي المطلق وذلك يمتنع بوقوع البعض لا من قبله فلا يتناول غير الا ترى انه عام لجميع اوقات المحض قال الفاضل الشيرازي في تحرير الجواب ان تكرار النهي انما هو المبدء الذي يعتبر به ودلوا الصبغة عليه والمبدء المعتبر لا يفسد بما فهمنا تعينه المبدء بالوقت ثم يورد عليه مدلول الصبغة الذي هو طلب الترك في جميع اجزاء الوقت وهذا متغير وضع الصبغة وهو الذي اراده المصنف وان كان في سياقه نوع منافرة وبهذا التقرير يندفع كثير من الشبهة ومنها ان النهي لو كان موضوعا

ومنها ما ذكره في برهانه من ان النهي لو لم يكن للادوام لما ثبت تحريم الزنا والبا ورضه في كتاب المنهية ما اثاره في غير الاجماع في المنهية مشددة وفيه نظرا واضح

منها ما ذكره في برهانه من ان النهي لو لم يكن للادوام لما ثبت تحريم الزنا والبا ورضه في كتاب المنهية ما اثاره في غير الاجماع في المنهية مشددة وفيه نظرا واضح

ويجب في برهانه

بشرا لا يفسد بالان في تعينه به ولو بالقبول الحالية ثم يورد عليه مدلول الصبغة الذي هو طلب الترك في جميع اجزاء الوقت

للدوام لزوم صحة السلب او ابد منها ومن الصنيع الموضوعه لا تفعل غير الدوام والنم بطم قطع فالمقدمه مثلها اما الملازمه فظاهرة  
ومنها انه لو كان موضوعا للدوام لكان قوله لا تضرب يداك باجازا وانتم باطل فالمقدمه مثلها اما الملازمه فظاهرة واما بضم التيم  
فلا تنفاه العلقه بين المعنى الحقيقي والحجازي فتم ومنها انه لو كان موضوعا للدوام ودلا على طلب الترك في جميع الجزئيات كقولها لا  
تفعل في شيء من الاوقات لما صح قوله لا تفعل في هذه الساعه والنم بطم فالمقدمه مثلها اما بطلان التيم فواضح واما الملازمه فلان المثال المذكور  
على التغير المفروض يكون من قبل تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جازم فتم ومنها ان نحو لا تفعل مركب من حرف وفعل ولا شك  
ان كلاهما منفردا بغير ما يفيد العموم وضما والاصل بقاء ذلك بعد التركيب الاصل عند افادة المهيمه التركيبية الزيادة على ما هو من  
مقتضيات التركيب لو انهم عقلا ومن الظاهر ان الدوام التيم في المسئلة في غاية الاشكال ولكن القول بعدم الوضع للدوام وعند ذلك  
النهي عليه بالدلالة التيمية في غاية القوة ولكن الاشكال في ظهور اطلاق التيم في الدوام وطلبه في الفعل في جميع الاوقات كطهرو نحو  
احل الله البيع في العموم الاستغراق في الحمل على الدوام عند الاطلاق من باب حمل المطلق على الافراد الشاعرة فترتب على اطلاق التيم في  
على سائر الاطلاقات فلو كان زمان من الاقمنة التي يشتملها اطلاق التيم فترد شيئا متبادرا بنص من الاطلاق اليه وينبغي التمييز  
على مورد الاقوال الظاهر ان الصنيع الجزئية المستعملة في معنى التيم نحو لا تنكح المرأة على غيرها ويجزم الزنا حكما يحكم الصنيع الموضوعه للتيم  
في هذه المسئلة المشيخة ان الصنيع الموضوعه للتيم المستعملة في الكراهة لا يختلف دلالتها باعتبار الدوام والعقد بعد الاستعمال  
في الكراهة الثالث اذا اطلق التيم كان الظاهر منه غايبا لطلب الترك مادام التيم مع كذا فبكتف بزمان كيوم او شهر ونحو ذلك كان  
دالا على طلب الترك في جميع جزاء ذلك الزمان الرابع اذا ورد صيغة التيم وعلم انها ان حلت على التيم لم تكن للدوام وان حلت  
على الكراهة بحمل عليه فهل الاصل الحمل على التيم او الكراهة التيمية ان بقا ان قلنا بوضع التيم للدوام كان اللازم التوقف  
للدوام الاكبرين مجازين من غير ترجيح الا ان بقا حمل التيم على الكراهة اشيع من حمله على غير الدوام فيكون الاول اولى بالترجيح  
الا ان بقا حمل التيم على الكراهة مجاز فطم وحمله على غير الدوام تخصيص وهو اولى بالترجيح فتم وان قلنا بعدم الوضع للدوام وبانه  
موضوع للعقد المشترك بينه وبين غيره كان اللازم ترجيح الحمل على الجزئية دفعا للتجاوز اللازم على تقدير الحمل على الكراهة الا ان يقال  
الحمل على الجزئية دفعا للتجاوز اللازم على تقدير الحمل على الكراهة ان يقال الحمل على الجزئية مستلزم لحمل الاطلاق على الفرد التام  
وهو لا يقتصر على التيم في نفسه اذ ورد صيغة من التيم وعلم بان ليس المراد منها الدوام فهل يجب الحمل على الاقرب اليه اولا  
التحقيق ان يقال ان قلنا بالوضع للدوام لزوم الاول لما تم من ان اذا تعذرت الحقيقة وجب الحمل على اقربا الحارات وان قلنا  
ظاهرا للفظ مطم ولو كانا فظهور وباعتبار الدلالة الالزامية الساس مسوقا لفاضل الشرط في حاشيته لم وينبغي ان  
يعلم ان دلالة التيم على التكرار ينتم الى ان يدل على تعبير التيم المفروضه بحسب الاوقات بعضها ببعض بحيث لو اخل ببعض التيم  
لم يحصل امثال التيم ترتيبا العقاب عليه كما يرتب على الاخلاق بجميع تلك التيم وان يدل على طلب التيم مع قطع النظر عن  
تعبير بعضها بحيث لا يضر الاخلاق بالتيم الاق بالامثال بالتيم السابق فلا وجه لتوهم انه على تقدير التكرار يلزم وهو  
فان قلت على ما ذكرت تكون التيم المتمايزة بالملكات والممايزة بالاقوات معاوية في ان لبعض التيم المطلوبة اذ تناول  
لاوقات من جهة ان جميع الافراد في احدى وقت بعض الافراد الواقعة كما يحصل الامثال بتيم جميع الافراد في وقت فيحصل  
بتيم بعض دون بعض في وقت قلت لو ثبت بطلان ذلك فحصل من مخرج لا من نفس التيم في حاشيته الشيخ محمد على لم قد يكون  
على القول بافادة التيم الدوام تحقق الامثال الابعدهم في العمول ان التيم اذا كان مذكورا علم اجمالا بالتيم عنه دائما فلا يتحقق  
الامثال باول مرة مع ان الظاهر تحقق ذلك وما عساه يتوجه عن فعل العبد بعد انما يترد وكونه بعد عاصيا معارض بمقتضى بعد  
ممنثلا تلك المدة فلا بد من النوجه لدفع الاستدلال واحتمال كون الامثال موقوفة على عدم المخالفه فيها بعد غير التيم والتيم  
بان الصبيان يتحقق بخلاف الامثال في موضع المنع السابع قال في الكنية اعلم ان الداهين لا اقتضاء التيم التكرار  
قالوا يدل على الفور ومخالفتهم في ذلك منعوا المانع في باب الامر التيم في كنفاد من كلامه ان احدهما انه يلزم على

بالوضع للعقد المشترك  
فان لا يعلو تقديره لانه  
الحمل على الاقرب اليه

معنى

القول بكون النهى للكرار الحكم بافادته الغور عقلا ما والى هذا لم ابره في ثبوتنا كون النهى للدوام والكرار حيا  
 القول بانه للغور لان الدوام يستلزمه ومن نفي كونه للكرار نفي الغور ايضاً والوجه في ذلك واضح انتهى في حاشية الفاضل  
 الشيرازي لا يخفى ترتيب الغور على الاول بطريق الزوم ونفيه على الثاني بطريق الامكان وهو طور شايخ في ترتيبه  
 على مبناه لكن الدعوى الثانية كلفها ممنوعة لان شيخ في العدة مع نفيه التكرار اثبت الغور انتهى وهل يخص ذلك القول  
 بكون النهى الاعلى التكرار بالنظر او لا بل يلزم ذلك وان قلنا بدهائه على التكرار بالالتزام او الاقربا الثاني فصل المختار  
 يلزم الحكم بكون النهى مفيداً للغور ايضاً وعن صرح بانه يفيد الغور العكس في حصره قال فيجب الاستغناء في الحال وثانيتها ان لا  
 يلزم على القول بعدم افادة النهى التكرار عقلا فادته الغور ولعله لما قال في باب ولا يدل على الغور ولكن صرح العدة بافادته  
 الغور مع ذهابه لانه لا يفيد التكرار فانه قال انما قلنا انه يقتضي الغور دون التكرار مثل ما دللنا عليه من ان الامر يقتضي الغور والامر  
 فيها سواء وايضاً فلو يقتضي ذلك في الثاني لوجب ان يقتضي به البيان فقول مقتضى به البيان دل على انه يتبع في الثاني وفي الذنب  
 القول بالغور يمكن فيه كما بيناه في الامر غير ان الخبر في الاوقات المستقبلية غير ممكن فيه كما يمكن في الامر انما يتناول  
 على سبيل الخبر في كل فعل مستقبل على البدل للتاوي في الصفة الزائدة على الحسن والنهي يقتضي التبع فلو نشأت الافعال كلها  
 في التبع لوجب العدل عن الجميع لا على جهة التخيير ويحقق دخول التخيير في النهى مقتضى احتياجه ان يتلوه بالنهي  
 ما هو على قولين الاول ان المقم به هو الترك ونفسه لا يفعل وهو للشيء وبه ولم يرد وشرحا للفاضل الجواد والمحكي في غير  
 ابي هاشم وجماعة كثيرة الثانية ان المقم به هو الكف عن الفعل المنهي عنه وهو للشيء وشرحه للعكس والمحكي في شرحه للفاضل  
 الجواد عن باب والاكثر وفيه قال في الاشياء غير المقم فعل مند المنهي عنه لا وبين ما تمتك به في غير ابي هاشم وشرحا للفاضل الجواد  
 والمحكي المعراج عن ابي هاشم من ان تارك المنهي عنه كالتزام مثلاً بعد في العرف متمثلاً وبعده العقلاء على انه لم يفعل من غير  
 نظره تحقق الكف عنه بل لا يكاد يحظر الكف به الا اكثرهم وذلك لبل على ان متعلق التكليف ليس هو الكف واللام بقصد الاشياء  
 ولا حسن المدح على مجرد الترك قال الفاضل الشيرازي بعد الاشارة ما ذكره لا يخفى ان المدح والثواب انما يتصوران لو حصل  
 الترك حاله التكليف بقصد الامثال بمعنى ان النهى يصير باعثاً على الترك كما يفهم من بقرته لكن لا يستلزم ذلك ان يكون المقم  
 هو الكف لان معناه ان يتحقق في النفس ميل وشوق ونحوه بحيث النفس كالمندفع عنها يدا فعلا لانسان باسبابها ويتوسط  
 بها الى فعلها والحاصل ان المنهي عنه فعل وجوبه ايضا والميل والشوق ويقاوم وليس ذلك لان العدم الميل الى الفعل وقصد  
 بسبب نهى فلا يحتاج الى دفعه بما يصلح له واما في صورة عدم تصور الفعل لعدم خلو المنهي عنه بالبال لا لتفسيره وتغير  
 فلا مدح على الترك ولا عقاب على الفعل نعم لو كان عدم الخلو بسبب المكلف مبني الفعة في النزاع عن المنهي عنه كما يحكى عن كثير من  
 المعصومين والصالحين فهو من اعلى مراتبه لا متساو ولا اخير ويجاز احداهما ما اشار اليه في لم فوق احتجوا بان النهى تكليف ولا  
 تكليف لا بمقدور ونفي الفعل يمنع ان يكون مقدوراً لكونه صلباً واصلياً والعقد الاصل سابق على القدرة وحاصل قبلها  
 وتحصيل الحاصل مع ثم اجاب عن هذه الحجة في جواب المنع من انه غير مقدور لان نسبة القدرة الى تكليف الى طرفة الوجود والقد  
 متساوية فلو لم يكن نفي الفعل مقدراً لم يكن اجاباً مقدراً اذا لا يشره القدرة في الوجود فقط وجوباً لا قدرة فان قيل لا بد للقدرة  
 من اثر عقلا والعقد لا يصلح اثر الا انه نفي محض وايضاً فالأثر لا بد ان يستند الى المؤثر ويقتضيه العقد سابق مستمر فلا يصلح اثر  
 للقدرة المشاخرة قلنا العقد انما يجعل اثر القدرة باعتبار استمراره وعقد الصلاحية بهذا الاعتبار في حيز المنع وذلك لان  
 الفادر يمكن ان لا يفعل فيتم وان يفعل فلا يضر فإثر القدرة انما هو الاستمرار المقارن لها وهو مستند اليها ويقتضيها  
 انتهى فصرح بما ذكر من الجوابين في غير ابي هاشم وفيه لفاضل الجواد الصريح بالجواب الاخير واشار اليه في غير ذلك  
 ان العقد المضاف مقدور وثانيتها ما اشار اليه الفاضل الجواد في حده فلو استدلوا على ذلك بان الامثال بالنهي و  
 الثواب عليه لا يرتب على عقد الفعل من دون ملاحظة كفاً النفس عنه فانما علم ان من لم يزد ولم يبق ولم يشرب الخمر في مدة

الاقوات المستقبلية

من ان المطلق النهى  
يقتضي الكف

الشاعر عنه الجواد ان لا  
يحدث في النفس اذ لا يفعل  
المنهي عنه بسبب المنهي

بأنواعها  
بأنواعها  
بأنواعها

عمر وهو لا يقصد الكف من هذه الاشياء لا يكون مشابهاً اجاب فوق والجواب يمنع عن كون الثواب لا يرتب الا على الكف فاننا  
قد اثبتنا ترتب الثواب على الترك من دون مدخلية الكف وهو يبطل ما قالوه انتهى والاقرب عندنا هو القول الاول **مفتاح**  
ان امكن خلو المكلف عن كل فعل وضع فرضه عند اشتغاله بشيء من الافعال جار تعلق النهي بجميع الافعال كاصحح به بقية العدة  
وبسبويه والمنتهى بل الظاهر بما اخلافه فيه وجهه واضح ومثل ذلك في باب المنتهى بالمستلحق في الاول كما مستلحق على القول ببقاء  
الاكوان واستثناء البات في امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعالها في الثانية المكلف اذا امكن ان يحج من كل فعل كما مستلحق الساكن  
بجميع اعضائه على قول من يرى بقاء الاكوان وان البات في مستغنى عن المؤثر وانما اشترط بقاء الاكوان واستثناء البات عن المؤثر  
لان لو لا الاول لكان المستلحق قاعداً لكونه الاول فلم يكن خالياً عن الفعل وكلا المقامين مختلفين للمكلفين وانما مثل بالمستلحق لانه  
ابعد احوال المكلف عن ظهور الفعل ولهذا جعله الشرع اخر مراتب العجز عن الصلوة لان هذا الحكم مخصوص به لا ثابت للقائم والقاعد  
وعبرها لان القائم مثلاً انما يؤثر في القيام حال حدثه اما حال بقاءه فلا فعل هذا يمكن قبح جميع افعالها فيصيح حينئذ اجمع انتهى  
ما ذكره على المحسوس في الدار المعصومة ترك جميع الافعال والاستلقاء لان كل فعل يصح منه تصرف في ملك الغير من غير ان يكون  
منها عنه ومقتضى كلام المجاهرة المشار اليه في الفرق في ذلك بين كون الخلو عن جميع الافعال مستلزماً للخرج او لا والتحقق ان يقال ان كان  
عقليا كفي التكليف بما لا يطاق فلا يجوز النهي عن جميع الافعال حيث يستلزم تركها المخرج ان كان شرعياً تبعاً كاصالة الظهارة  
فيجوز ذلك ولكن الاصل عدم العمومات الدالة على النهي في المخرج الشرعية وعلى هذا فالصل في الجبوس المفروض عند ترك جميع افعالها ووجوب  
الاستلقاء لان حرمتها عليه حرج عظيم فيكون مستقبلاً للعمومات المشار اليها ولكنها معاوضة بالعمومات المانعة عن التصرف في ملك  
الغير تضارض الغايين من وجه فوجب التوقف وقد سبق بعد التوقف في اصالة الاباحة سلمية عن المعارض ومع هذا فقد ترجح العمومات  
النافعة للمخرج لنوارتها وتأييدها بالاعتبار العقلي وتقديمها على اكثر العمومات في اكثر الموارد وينبغي التنبيه على امور اولها  
ان قلنا بامتناع خلو المكلف عن جميع الافعال فلا يجوز تعلق النهي بجميعها كما صرح به المنتهى والعمدة وبسبويه بقية بل بخلاف  
فيه بين اصحابنا لانه لو تعلق النهي بجميعها لزم التكليف بما لا يطاق كما صرح به في المنتهى واثار اليه في بقية وبسبويه فقال  
لا يجوز ذلك لانه يقضون لا يفتك من القبيح وان يكون معذوراً في نهى فعله ما ذكر لو ورد خطاب يدل بظاهره على تعلق النهي  
بجميعها ووجب تكاثرها وبلهيه وتخصيص بعضها ثم ان كان المحتاج اليها لانفعال معيناً متخصصاً كان اللازم الحكم بكونه خارجاً من  
عموم الخطاب فيبقى غيره مستجاباً تحت عموم النهي وان لم يكن معيناً كما لو احتاج الى فعل ما فاللازم الحكم بالتخيير في الغناء بكونه خارجاً  
من العموم وهل يتعين البقاء عليه فيلزم الحكم بحجته ما عداه او لا بل يجوز العدل عنه متى ما شاء برجع الامر الى الاباحة للجميع فيلزم الحكم  
باباحة جميع ما يصدر من المحسوس في المعصوم من الافعال لانه لا بد له من الاشتغال فيها اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة و  
عليه يفعل ولا يكون معيناً فيقتصر به جميع الافعال مع ولو بعد اختيار واحد منها فيلزم ح الحكم بحقته صلواته ونحوها من العبادات  
فيه **الثاني** صرح في بقية وبسبويه والمنتهى بان يمكن قبح جميع افعالها على وجهين وجهه فيصيح حينئذ اجمع من ذلك الوجه الذي  
تعلق القبح به دون الاخر قال في باب المنتهى كالمخرج من الدار المعصومة فان قبح ان تصدقها التصرف في المعصوم حسن ان قصد به  
التخلص عنه وفي بقية وبسبويه فمن دخل ذرع غير على سبيل العصبية فله الخروج بنية التخلص ولكن التصرف بنية الفساد وفاد في  
فوق وكلك من قصد على صدق اذا كان بفضاله عنه يوم ذلك حتى لتعوده وكذا المجامع وانما الحركة بنية التخلص وليس الحركة  
على وجه اخر انتهى ما ذكره جيب **الثالث** قال في بقية يصح ان يقع بعض تصرفه على كل حال وهو جيد **الرابع** قال في  
فضل ابولحسن هنا جيداً في النوع عن الاشياء اما ان يكون نهياً عن الجميع او عن الجمع بينها او نهياً عن البدل او عن المبدل فالأقرب  
اربعة الاول النهي عن الجميع بان يقول لنا في الخطاب لا يفعل هذا ولا ذلك ويوجب عليه الخلو عنها اجمع تلك الاشياء قسماً احدها  
ان يمكن الخلو عنها اجمع فيصيح النهي الثاني ان يمنع فيصيح عند من يجوز تكليفه بالاطلاق ولا فرق بين ان يكون النهي اجاباً بالخلو بين الشيء  
ونقيضه وبينه برضاه اذا لم يكن هناك غير المنتهى عنه الثاني النهي عن الجمع مثل لا تجمع بين كذا وكذا فان كان يمكن اجازة النهي

المكلفان امكن خلو  
من كل فعل

لكونه حالاً لا يظن ان خلوها  
عن ولو لا الثاني لكان حافظاً

فيه اشكال ولكن لا شك  
الثاني في غاية القوة  
نصية

اجتماع الان يكون ملجأ الجمع بينهما فلا يحسن ههنا ان لم يكن ممكنا استعمال التام في غير ذلك كالاشهره الثالث انتهى  
 على البدل مثل لا تفعل ان فعلت هذا بان يكون كل واحد منهما مفصلا عند الاخر وهو يرجع الى التام عن الجمع بينهما الرابع انتهى  
 عن البدل ويفهم من ان احدهما ان يفتى ان يفعل شيئا ويجعله بدلا عن غيره وذلك يرجع الى التام من ان يقصد البدل وهو  
 قبيح ان تعذر الجمع وحسن مع امكانه وان كان الاخلاص انتهى هو جدي قال في المنية كون الشيء مفصلا قد يكون ثابتا لمعنى  
 غير متوقف على شرط يحسن التام عنه كذا قد يكون مفصلا بشرط بعد الاخر او بوجوده وبالعكس اي يكون ذلك الاخر مفصلا  
 بعد الاول او بوجوده فحسن التام عن شرط عند ذلك الاخر او وجوده وكذا الاخر في الاول كبيع المملوك دون ولدها الصغير وكبيره دونها  
 فان التام عن بيع كل منهما انما هو عند بيع الاخر عن التام عن البيوعين فكلما كان احد الاخرين فانه مفصلا عند بيع  
 الاخرى وظهر عن كل منهما عند جواز الاخر وهو عن الجمع بينهما وهذا الحكم اعني كون الشيء مفصلا عند اخر انما يصح في المختلفين  
 يمكن اجتماعهما كالتصديق فلا واما ما لا يمكن اجتماعهما كالتصديق فلا واما في صورة ما اذا كان كل منهما مفصلا عند الاخر فلا يجوز كل  
 منهما بوجوب عدم الاخر استصحاب اجتماع الضدين وما يجنب الشيء لا يكون شرط القبح بل يكون قبحه مفصلا عن شرطه واشار المراد الى ذلك  
 بقوله وما يجنب لا يكون شرطه في قوله واما في صورة ما اذا كان كل منهما مفصلا عند جواز الاخر لان المفصلا يكون مستحيلا لتوقفها  
 على المستحيل وتصل اجتماع الضدين فلا يصح توجب التام في الاحدهما انتهى اشار الى جمله ما ذكره في باب قد يكون الشيء مفصلا  
 عند اخر وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصعب عن احدهما عند الاخر وهذا يصح في المختلفين دون  
 الضدين في وجود كل واحد من الضدين بوجوب عدم الاخر ولا يكون شرطه في جواز الاخر كما هو جواز التام عن اشياء على وجه  
 التخيير كما يجوز ايجابها كذا ولا صرح في بقية الضمنية والعدية وبه الاول والآخر بصحة قول من صرح عليك كلام لعددهما لا يصح  
 ولسا حرم عليك الجميع ولا واحدا بعينهم قال وهذا امر معقول لا شك فيه في العدة وقول من قال لا يصح ذلك على وجه التخيير  
 غير صحيح لانه لا يمنع ان يكون فعلها مفصلا اذا جمع بينهما انتهى عنهما جميعا على وجه الجمع وكذا لا يمنع ان يفتى ان يكون فعل كل  
 واحد منهما اذا انفرد كان مفصلا واذا اجتمع مع غيره لا يكون كذلك فيصعب ان يفتى عن على وجه التخيير مثل ما بقوله في الامر والفرق بين  
 الامر والتام في هذا الباب لا يمكن والقول في الامر انما اول ضدين مثل القول في التام ان كان لها ثالث جازان يؤمر بها على وجه  
 التخيير ولا يجوز ان يؤمر بالجمع بينهما لان ذلك مستحيل وكذلك لم يكن لها ثالث جازان ما يبرها على وجه الجمع التخيير بالاختلاف انما  
 الخلاف في ان يكون الجمع واجبا او واحدا بعينه وقد قلنا ما عندنا في ذلك انتهى لا يجوز ان يؤمر بها على وجه الجمع لما قلناه فاما اذا  
 تناولا الامر اشياء مختلفة فاجوز ذلك مقتضى ما اذا كان الخطاب الوارد من الشرح حقيقة شرعية فلا خلاف على الظاهر بين  
 الاصوليين في وجوب جملتها انما لم يكن متعلقا بتام يحصل وذلك ولما اختلفوا فيما اذا كان متعلقا بالتام على احوال الاولا كما يحتمل  
 على الحقيقة الشرعية اي وهو للشيخ في العدة ومنهيب والسيد عبيد الدين في المنية والشهد بن في من التام بعد التسديد الذي  
 في حقه وجده في تلك الحادثة وصاحبه جميع الجوامع والمخارج في صر والمصنف في شرحه البيضاوي في شرحه شرحه  
 الاصفياني في شرحه الحق عن ازانى وبالحكمة انه مذهب اكثر الاصوليين الثالث ان يحمل على المعنى اللغوي وهو الحكم عن التام  
 وقوم الثالث ان لا يحمل على احد الاخرين وانما محتمل هما وهو الحكم عن العزل للقول الاول وجهان احدهما ما اشار اليه الحاجي  
 والمصنف من ان عرف استعماله في ذلك يقتضى الظاهر من عند صدور وتوقفه في ان الشر انما يتكلم على مفصلة اساسا على ما عند  
 كل لغة على المتعارف والمصطلح عليه بينهما وهو غير خفي على من له الاطلاع على السيرة والعادات فانها انما تعد المعنى  
 الشرعي بالنسبة الى عرف الشارع معناه انى فلا يجوز الحمل عليه بل ان القرينة كما هو المفروض والقول الثاني انه لو حمل على التام  
 ح لزم كونه منساعا والنسبة لان المعنى الشرعي هو الصحيح القبيح لا يكون الاموافقة الامر فاذا كان منساعا عنه لزم اجتماع الامر  
 التام في شيء واحد وهو بطلان ذلك على الشرعي تبين جمل على اللغوي لانه الاصل في تفسيره نظر احوالا فان هذه الحجة انما تبين  
 في الفاظ العبادات دون غيرها ان ثبت له حقيقة واما ثانيا فللمعنى كون المعنى الشرعي الصحيح سواء كان من العبادات وغيرها

غيره  
 غير متعلق التام انتهى عن فعله  
 آحاده من الاخر بل الجمع بينهما  
 وهو

هذا ان ضلقت للاختلاف

والمعنى هذا او غيره

وقد قلنا ما عندنا في ذلك انتهى  
 حكم في غير من سبغ الثالث وقال الشيخ  
 بان لوجوب الجمع التام في التخيير  
 لقوله نعم ولا تلعب منهم انما او كقول  
 ثم قلنا لغيره لان التام من  
 خارج لا من التام

هذا هو المعنى الشرعي  
 وهو الذي يفتى به  
 في كل لغة على المتعارف  
 والمصطلح عليه بينهما

بعضها على بعض  
بعضها على بعض  
بعضها على بعض

بل هو اعم من الصحيح الفاسد كما بيناه واما ثالثا فللمنع من وجوب الحمل على اللغوي عند تعدد الشرعي فيما اذا كان هناك عرف عام  
وللقول الثالث وجهان احدهما ان الحمل على الشرعي انما يتبعين لو علم ان الشرع تكلم على عرفه ولكنه لم يجوز تكلم على عرفه والغير فانه  
يجوز له ذلك لحياتنا كما لعرفه اذا تكلم مع الفارسي بالفارسية فاذا دار الامر بين الاحتمالين جاء الاجمال واجاب عنه بالاعتقادي حاشا  
ح صرنا ان المنزاع فيه هو اللفظ الوارد في الشرع في بيان الاحكام الشرعية ولهذا ورد حديث عن الصلوة ايام اقرانها  
ومعلوم ان ح كان التكلم بعرفنا الشرع دون اللغة ولو كان المنزاع فيه المطلق فلا يتم دليل المظن ولا يتم ان ذلك عرفنا الشرع  
بلزم استعماله فيه بل بقول المظن لعل ذلك نزع عرفنا اللغة وكان الشاع يتكلم به من حيث انه من اهل اللغة الا ان يتكلم بان الظن من حال الشرع  
ان يتكلم بعرفه لا بعرفنا اللغة وانت تعلم ان ذلك انما يسلم اذا كان في بيان الاحكام الشرعية لا مظن وح الاجمال للاجمال فيه فانه  
وقد سبق ان دعوى المظن او اداة المعنى الشرعي فيما اذا كان في بيان الاحكام الشرعية مطبقة فيما لو كان الخاطب من عالم بالاصطلاح  
ممنوعة بغير الاجماع ايضا وقد يجب بيان الغالب ما ورد مع العالمين بالاصطلاح فليحق محل التثنية بالغالب نعم اذا علم بان الخاطب لم  
يعلم بالاصطلاح امكن دعوى الاجمال ولكن هذا لا يستلزم اختيار القول بالاجمال مظن على انما يمنع عن الاجمال في هذه الصور بل لا  
ح الحمل على المعنى اللغوي قطع ويمكن ان يدعى هذا فيما شك في حال الخاطب في معرفة الاصطلاح وينبغي من غلبته محاورته للعالمين  
بالاصطلاح كصالة عدم معرفته بالاصطلاح التسليم عن المعارض فلا يجوز دعوى الاجمال الا ان يدعى اصالة عدم معرفته بالاصطلاح  
معارضه باصالة عدم معرفته باصطلاح اخر او تم الغلبة وتنتج من حججها على الاصل فيلزم الاجمال ح وكيف كان فهو الاجمال  
مكتمر وجهته وثانها ان الحمل عليه مشروط بثبوت النقل قبل صدور الخطاب اذ لو كان بعده لما جاز حمله عليه قطع لاح معنى محبان  
يجتاج في اعادة الى قرينه وهذا الشرط غير معلوم الشخص اذ لم يجر عادة المفسرين والرواة بنقل تاريخ نزول الآيات وصدر الروايات ولو  
اتفق منهم نقل التاريخ على سبيل التدة فلا يحصل العلم بموافقة زمان النقل والاشتهار الا بعد العلم بتاريخ حصولها في كل لفظ  
ودون العلم بذلك كله خطأ القناد فيلزم منه التثنية في تحقق شرطه فان التثنية في الشرط يستلزم التثنية في الشرط وهو الاجمال وغيره  
نظر من وجوه منها ان اللفظ المجهول في التاريخ محكوم عليها بالتاريخ عن زمان الوضع لانها حادثة والاصالة في الحادثة لا يتوكل  
ان اللفظ حادثة فكذلك الوضع فاصل ما حصر صدر اللفظ عن الوضع معارضه اصل ما حصر الوضع عن صدر اللفظ ولا يرجح فيجب التوقف  
لاننا في اصالة ما حصر الحادثة انما تجري في الحادثة الجارية في التاريخ واما ان كان مشتبه من حيث المبدأ لكن بثبوت الوضع  
في اخر زمن الشارع بحيث يقع صدره من الروايات الواردة عنه مقطوع به على النقل بثبوت الحقيقة الشرعية فيمكن القول بان الاصل  
ما حصر صدره في ذلك الزمان بخلاف العكس وقد نبه عليه بعض المحققين ومنها ما ذكره بعض المحققين في اجمع العلماء على ان هذه  
الالفاظ مع تجردها عن القرائن ما محمولة باسرها على المعاني الشرعية او اللغوية فان القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية انفقوا على  
الاول والثاني لها انفقوا على الثاني في القول بان بعضها محمول الشرع بعضها على اللغوي كما يقضي توسط الوضع خلاف الاجماع  
لا يفي الواجب على الكل بتاريخ الصدور والوضع كما هو المفروض هو الحمل على المعنى اللغوي لكونه الاصل فلا يلزم التفضيل الخالف للاجماع  
لان الاجماع منعقد على ان الواجب حملها على احد المعنيين لاجل الوضع له والحمل على الاصل بغاير قطع وان لم يكن منافيا  
للاجماع على اصل الحمل ويمكن تقرير الاجماع بوجه اخر وهو ان العلماء انفقوا على ان المراد من هذه الالفاظ باسرها في نفس الامر  
اما المعاني الشرعية او اللغوية والقول بتوسط الوضع بين الاستعمالات يقضي التفضيل فيها بحسب نفس الامر فيكون مخالفا  
للاجماع وبوجه اخر وهو ان القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية انفقوا على حمل الالفاظ باسرها على المعاني الشرعية والثاني  
لها انفقوا على حملها باسرها على المعاني اللغوية والقول بالحقيقة الشرعية مع الحمل على اللغوي في الجميع او البعض خلاف الاجماع فان  
قبل ان ادرتم ان مثبتى الحقيقة يكون الالفاظ باسرها على المعاني الحادثة وان كان صدر بعضها من الشرع سابقا على الوضع فذلك  
ما حصر المفروض ان لا يسبب الحمل عليها سوى الوضع وهو منتف على هذا التقدري فكيف يستدل عليه بالاجماع وان اردتم انتم  
بمحلونها عليها لسبق الوضع بجميع الاستعمالات فغير ان ذلك لو تم فهو الوجه في فائدة في الاجماع قلنا نختار الثاني وفاقدة

تظهره في مقام التثنية في سبق الوضع فان التمسك بالاجماع ممكن فبذلك لا نرى انما يتوقف على ان كان سبق مجازي بالاجماع فانه لا يصح الاجماع  
العلم بركا لا يخفى ومنها ما اشار اليه بعض المحققين فقال ان هذا الاشكال انما يتوجب لو قلنا بصحة الالفاظ المذكورة حتى ان  
شرعية الغلبة والاشتهار في زمان الشارع او تجدد الوضع منه بعد استعماله وكلاهما خلاف التحقيق في المسئلة فان مقتضى  
الوجود الاول من وجوه الحقيقة الشرعية وهو الاستقراء الذي هو العمدة في هذا الباب

كذلك الثاني اعني الوجه اللغوي على حكمة الوضع ان التمسك بهذا الالفاظ الى هذه

هذه المعاني وعينها بازاها من اول الامر استعمالها فيها

على وجه الحقيقة وعلى هذا فلا اشكال في التمسك

اصلاً لنا في الاستعمال

عن الوضع انتهى

وفي نظر



مرکز تحقیق و پژوهش علوم اسلامی

البيان

في تعريف الالفاظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين الأطيبين **القول** في العموم ما يفيد مقدمة اختلفت  
عبارات القوم في تعريف اللفظ العام فقول البعض العام هو اللفظ الدال على اشئ فضاغدا من غير حصر وفيه هو اللفظ المستغرق  
لجميع ما يصلح له صفة واحد والفرق بينه وبين المطلق انه دال على المهيته من حيث هي والعام يدل على المهيته باعتبار تعدد  
وفي كرى هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد في كلام الفاضل اليه انه هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراقه  
او جزئيا وفي كلام الغزالي هو اللفظ الدال من جهة واحدة **مفتاح** اعلم ان لفظ العموم ما يشق منه قد يطلق ويراد به  
اللفظ المستغرق لجميع الجزئيات بوضع كما تقول هذا اللفظ عام ويدل بعموم ويحوز ذلك وقد يطلق ويراد به للمعنى الشارح كما  
تقول هذا المرض عام وله عموم ويحوز ذلك وقد اختلفوا في معناه للتحقق على اقوال الاول انه حقيقة في الاول ويجاز في الثاني وفي  
لفظ الفاضلين بعموم ويراد به والشهيد كرى والفاضل اليه انه دال على العين والبصر والغزالي والبيضاوي والحكي عن الشهيد الاكثر  
الثاني انه حقيقة فيما يعبر به من وهو لفظ الحاجج العسك والطوي صاحب التصريح الثالث انه مشتق من تعقل من الالهي وهو  
لفظ الشيخ في العدة وحكاة عن قوم من الأصوليين للمقول الاول وجوه الاول ان كونه حقيقة في المعنى الاول مما قد يحق الاتفاق عليه  
في هوالنبهة وكشف الرموزية السؤل فيكون مجاز في الثاني لانه اول من الاشتراك فيه الثاني ان السبادر منه عند الاطلاق  
هو الاول دون الثاني والتبادر دليل الحقيقة وعدمه لعل المجاز وفيه نظر الثالث انه لو كان حقيقة في الثاني لاطرف في جميع  
كالاول والثاني اذ لا يقال عم الانسان عم الرجل عم الجدار عم البلد وقد سبق هذا حسن لو ارد من المعنى الشارح ما يعبر به من الالفاظ  
التي تقابل العينية كعم الرجل والجدار اما لو اخبرنا بالمعاني العرضية كعم السواد والبايض فلا لصحة الاطراد في كل ما هو كونه  
ومع ذلك لا يصح التسليم هو من اقوى امارات الحقيقة لا يبق لو اخبرنا بذلك لما صح عم المطر لانه من الالفاظ الذات كالرجل لانه  
نقول نمنع من ذلك ان المطر باسكان الطاء مصدق كما صح في الصحاح فتم وللقول الثاني انه وجوه الاول ان اللفظ

في تعريف الالفاظ

في معنيين بينهما جامع والاصل ان يكون حقيقة فيهما فالاشتراك والمجاز الثاني ان العموم لغة حقيقة في شمول امر بعد وهو  
يصدق على كل من المعنيين لا يقال العام عبارة عن امر واحد شامل للعدد وهو لا يتحقق في نحو للطر والخشب الموجودات  
في كل مكان الاخر وانما هما من افراد المبهمة لاننا نقول لانتم ذلك بل يكفي الشمول سواء كان هناك امر واحدا لا ولو تعلم  
فهو مقتضى في الصواب اذا سمعنا بغيره لان امر واحد بهم كذا قيل الثالث قول المنطقيين العام ما لا يمنع تصوره التشارك  
فيه والخاص بخلافه ونظروا للقول الثالث ان اللفظ قد استعمل في المعنيين والاصل في الاستعمال الحقيقة وضعفه  
واعلم انه صرح بعض بان النزاع في المسئلة لفظي قال لا يرد بالعموم استغراق اللفظ لمصداقه على ما هو مصطلح الاصول فهو  
من عوارض الالفاظ خاصة وان ارد شمول امر بعد عم الالفاظ والمكان وان ارد شمول مفهوم لا يزداد كما هو مصطلح  
الاستدلال اخضر بالعام انهم قالوا عند ان الاطلاق للعموم سهل وانما النزاع في واحد متعلق بمقتضى ذلك لا  
مقتضى في الاعيان الخارجية انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون يتكرونها وجوها مفتوحة اعلم انما اختلفت  
القول في ثبوت لفظ موضوع للعموم لا غير فخر المرحبة وغيرهم المنع وقالوا ليس للعموم صبغة تخصه بالوضع اتم بل كلما بدعي للعموم  
للخصوص وانما يفيد اقل ما يمكن ان يكون مراد افا اذا استعمل في العموم كان مجازا وعن المرتضى ان كلما بدعي للعموم هو مشترك بينه  
وبين الخصوص وحكي عن الاشعر ايضا كما حكى عنه الوقت كما عن اهل الوقت وقال العسكاري القاضى بالوقت اما على انا  
لا ندري اوضع لها ام لا او يدعى وضع لها ولا يدعى حقيقة منفردا او مشتركا ام مجازا انتهى في غير من الواقعه من فصل  
بين الاخبار والوعد والوعيد الامر والتمهي فقال بالوقت في الاخبار والوعد والوعيد ون الامر والتمهي القوم عند  
ثبوت ذلك وفاقا للاكثر منهم العلامة في يرب وكد الشيخ في العدة والشهيد الثاني في التمهيد وله في أم والشيخ البهائي  
في بدء والبعض في المنهاج والحاج في صرحا في المنية عن جماعة من المعتزلة والشافعية وكثير من الفقهاء وفي غاية البداية  
عن جمهور المعتزلة وجماعة من الفقهاء وفي لم عن المحقق وجمهور من المحققين وفي العدة عن اكثر المتكلمين والفقهاء باسمهم  
وفي التمهيد عن الجمهور وفي صرح وغيره عن جميع المحققين لنا ما سننبه في تحقيق ما ندعيه من وضع الالفاظ للعموم خاصة مفتوحا  
لفظة من اذا كانت للعموم كما صرح به في العدة ورجح به ودي وبدء وصر والمنهاج وعزاه العسكاري المحققين وفي التمهيد  
الكل من يقول بوضع لفظ في كلام العربي العموم ولم على ذلك وجها واحدا ان قوله من دخل داري بمنزلة قوله اسلك  
عن جميع المتصفين بدخول داري ان هذا تفصيل الاجمال الاول وانما عدل اليه طلبا للاختصار ولا يصح ذلك لكونه  
موضوعا للعموم لا يقول يمنع من ذلك بل نقول ان تناول من الاستفهامية للاشخاص ليس دفعة بل على التبدل وليس بحسب  
الدلالة بل بحسب الاحتمال ولا فرق بين قوله من دخل داري بين قوله ادخل سوقا فكما ان الثاني ليس للعموم فانه بمنزلة  
ادخل اما سوق الامير او سوق الوزير او غيرها فكذا الاول ليس للعموم فانه بمنزلة ان يدخل ام عمروا خالد ام غيره لاننا نؤ  
ذلك بقر والفرق بين المثالين واضح فان قوله من دخل يشمل جميع الافراد دفعة اذ ليس السؤال عن ذاتها ولا عن الطبيعة  
ولا عن الفرد المشخص فمحصران يكون عن جميع الافراد ولذا اوافقنا المحققين عن المستفهم بذكر بعض الافراد كان معا بالاول  
كلنا دخل سوقا فانه لا يتناول جميع الاسواق دفعة بل بدل على سوق واحد بهم فكان مدلول الاول بحسب الوضع العموم  
دون الثاني نعم ربما يرجع الى العموم بالقرينة وثانيهما انها لو لم تكن للعموم لكانت اما للخص او مشتركة بين العموم والخصوص  
او غير موضوعة لشيء والتمهيد باقتامة بطر فالقدم مشه لا يبق صحة الجواب بالعموم فربما استعمالها في العموم وذلك مستنكر  
وانما الكلام في المجرد عن القرينة سلنا عند القرينة لكن يمنع من وجوب مطابقة الجواب للسؤال بمعنى ان لا يكون الجواب  
مفيدا الا لما تعلق به السؤال دون الزايد عليه بل يجوز ان يكون متعلقا بالسؤال خاصا ويجاب على وجه يشبه وغيره نعم  
لا يجوز ان يكون الجواب غير مشتمل على بعض افراد السؤال فخر الجواب بالعموم ليس له على عد كونها موضوعة للخصوص  
لاننا نقول نحن ندعي صحة الجواب بالعموم مع العلم بتجرده عن قرينته كما اذا كتب السيد لعبد من دخل داري فانه يصح

غرض الوجود في المكان

في بيان ان لفظ العموم

لا استفهام كاشح

من ان يقول جميع اثارك وهو في كون السؤال ظاهر في العمولان الاصل كون الجواب مطابقا للسؤال بالمعنى المتبادر  
 يقع ذكر الزائد على ما تضمنه السؤال الا ترى انه لو قبل لك عندك رجال لما جاز لك ان تقول عندك رجال ونساء وخبز وتمر وماء و  
 عسل وقد اشار الى هذا في غير فقه ولا يبق لو كانت للعمولان الجواب عن قوله من دخل داني لا بقوله نعم فانه على تقدير  
 كونه للعمولان اكل الناس دخل داني معلوم ان جواب هذا لا يكون بنعم فكذا ما هو بمنزلة والنم بكم فالقصد مشكلا لا بالقول  
 هذا بكم لما ذكره في غير من ان السؤال لم يقع من التصديق حتى يجيب الجواب بلا او نعم بل عن التصديق وقوله من عندك معناه اذ كره  
 الجميع ولا يبق عندك احدا الا وقد ذكره وهذا لا يجنب الجواب عنه بلا او نعم واما بطلان الثاني فلما ذكره في غير من انه لو كانت الاشياء  
 لما حسن الجواب بالاجابة الاستفهام عن الاقسام الممكنة كما لو سئل من عندك فكان يجيب ان يقول تسلف عن الرجال والنساء فلما  
 اجاب بالرجال قال عن العرب واليهيم واذا قال العرب قال عن ربيك ومضى فيهم جرح الى ان يستحق الممكن ان ليس مشتركا بين الاستفهام  
 بين مرتبة معينة من مراتب المخصوص عند القائل بل لا يجنب السؤال عن جميع المراتب لعدم تناسلها فيستحيل السؤال عنها مفصلا ولا  
 نعم استباح اهل اللسان هذا السؤال ولان الاصل عند الاشتراك ثم قال فان قيل يمنع عند صحة الاستفهام ولهذا يجنب الجواب عن  
 قوله من عندك عن الرجال تسلف ام عن النساء او عن العرارة او عن العبيد فاجابة ما سبق ان الاستفهام عن كل الاقسام قبيح لكن ليس  
 الاستفهام بقبوح بعض تلك الاستفهامات على عدم الاشتراك او على الاستدلال بجنب بعضها على الاشتراك وعليكم بالرجوع قلنا  
 الاجماع على ان هذه الصيغة ليست مخصوصة ببعض المراتب بل هي في كل المراتب فكانت حقيقة في المراتب كانت حقيقة في جميع مراتب  
 فكان يجنب الاستفهام عن جميعها ولما لم يكن كذلك علمنا بطلان الاشتراك وحسن بعض الاستفهامات لا بد على وقوع الاشتراك  
 لما في الاستفهام من الفوائد غير الاشتراك واما بطلان الثالث فواضح عن البيان **مفتاح** ترك الاستفصال في مقام  
 جواب السؤال مع قيام الاحتمال هل يفيد العمول في المقال فاذا سئل عن المعتمدين عن صحة البيع مثلا فقال السائل هل يصح البيع  
 ويحصل به الانتقال او لا واجابته يقول مطلق فقال نعم او البيع صحيح يحصل به الانتقال ولم يفصل بين المعاطاة وغيرها ولا بين  
 بيع الثغرين الذي يحصل فيه التقاضي في المجلس والذم حصل فيه التقاضي في المجلس كان عند التفصيل من بين الافراد ليدل على  
 كون جوابه شاملا لجميع افراد البيع كما يشتملها قوله كل بيع صحيح ناقلا للملك فيحكم بصحة المعاطاة في البيع وعكس شرط قبض المجلس  
 التقدينا ولا يفيد لك العمول من حيث هو اختلفت في ذلك الاسئلة على اقوال الاول انه يفيد العمول وهو للشهد الثاني وللحكم  
 عن ثم المرغوب في الذمقة والشهد في عدمه وحكاية الشهد الثاني عن جماعة الثالث انه لا يفيد وهو للبيح المحكم في خصوص الثالث ما  
 صار اليه في قوله فقال الاقرب التفضيل فنقول ان علم اطلاق انتم لم يعلم خصوص الحال جيب القول بالعموم والاليتين التبعي الفرق  
 وان لم يعلم ذلك يحكم بالعمول لاحتمال انه عرف خصوصية الواقعة في ترك الاستفصال بناء على معرفته انه انتهى للقول الاول  
 فاذا ذكر الشهد في قواعد من ان جوابه لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبيان التبعي وللقول الثالث ما ذكره بغيره  
 كون ترك التفضيل لعلمه بالحال واجبي بان الاصل عدمه وقد يقال عليه انه معارض باصالة الدلالة على العمول لا بقوله السؤال  
 وقع عن القدر المشترك بين المحتملا وقد وقع الجواب عن هذا من غير استفصال فيلزم منه العمول واحتمال ان يكون المراد في السؤال  
 احد تلك المحتملات ويكون الجواب عنه مخالفا للنظم مدفوع بالاصل فيتم الجواب لا نقول الدلالة على العمول مخالفا للاصل مدفوع  
 به فقد دار الامر بين المحدثين لا ترجيح لاحدهما على الاخر فلهذا في القول الثالث ما اشار اليه في غير والتحقيق ان بقا المسئلة تغل  
 لصورتها ان يشل عن واقعة دخلت في الوجود والمسؤل مطلع عليها والمؤتمدا عند اقتضاء العمول والجواب ينصرف الى الجهة  
 الخاصة للواقعة المخصوصة ولا يتناول غيرها كما في الواقعة وغيرها وبغيره من التمهيد انه قول جماعة قاطعين به ومنها ان يسئل عن  
 عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان المسؤل لا يعلم وجهها وجوبها ويكون لها وجهان بغيره من التمهيد انه قول جماعة قاطعين به ومنها ان يسئل عن  
 الفضلاء ان الجواب ينزل على ذلك النظم وهو حسن لان الظاهر فيتم على كون المسؤل عنه هو ذلك النظم فلما اذا السائل عنهم ليقين  
 بغيره ومن العلوم ان معنى التمهيد التمام على ظواهر الالفاظ ومنها ان يسئل عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان المسؤل

هل يصح البيع  
 وان كان كذلك  
 هل يصح البيع  
 وان كان كذلك

لا يعلم وجهها وجهتها ولا يكون لها وجهه فيصرف اليه اطلاق السؤال وقد مرخ بعض الفضلاء بان يجب هنا الحمل على العمولانه هو  
 المناسب للارتداد وحمله على اطلاق السؤال يستلزم الابهام والاضلال وهو حسن ومنها ان يشتمل عن واقعة دخلت في الوجود  
 ويشتمل في علم المسؤل بجهتها وعده وقد مرخ بعض الافاضل بان عمدا الاستفصال هنا يفيد العموم متكاملا بالعدل علم المسؤل  
 لان عمول المعسوزة ايضا حادثه وكل حادثه مسبوقة بالعدا الا ان لا يجوز نفرض اليقين الا يقين مشددا لا يستحق فيه نظر بل  
 القول بافاده ذلك العموم في محل الفرض اشكال ولذا حكم صاحب الوافية بالاجمال هنا وهو الظاهر من مره والرائي منها ان يشتمل  
 عن واقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار ما فيها وقت ولا يخرج اما ان يكون لها فريضة ام لا فان كان الاول فالظن انصرف  
 الجواب اليه لا يشتمل غيره كما صرح في الوافية وغيرها خلافا لظن جماعة حيث اطلقوا القول بافاده العموم في هذه الصورة بل صرح بعض  
 بان يفيد العموم هنا وان كان لها فريضة لان ترك الاستفصال مما يفيد العموم العام لا يحل على الفرض الشايخ هو ضعيف ان كان  
 الثاني فصريح في الوافية بالعموم محتملا بان عمدا الانصراف الى شئ بوجوبه لغاؤه والصراف الى البعض ترجيح بلا مرجح فيصير لا الكلي وهو  
 معنى العموم ولو عد عليه السيد شارح بان هذا الدليل لا يقتضي كون العموم ظاهرا اذ مقتضاه هو اننا لما كنا مكلفين بالعمل فلا يجوز  
 لنا الغاؤه دليل الحكم ولا علم لنا بترجيح بعض الوجوه واختصاصه في الواقع بالحكم فلو صرفناه الى البعض لزم الترجيح من غير مرجح فالواجب  
 علينا ان نحمل على العموم اذ لقائل ان يقول ان كان العموم ظاهرا لا يحل عليه لزم والا فتوقف في الفتوى ويحتاج في العمل ان كان  
 المراد بالغاؤه ما يشتمل الوقت فعند جوازهم والافتخار به وهو شق رابع لما ذكره انتهى في نظر بل القول بالعموم هنا هو المعتمد  
 وينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم ان الذي يظهر له انه لا تفاوت بين المطلق الذي وقع في كلام الشارح ابداء نحو الماء  
 ظاهر والمطلق الذي وقع في جواب السؤال نحو المثال في الجواب هل الماء ظاهر في الاحكام من الارجاع الى العموم في غير مقام  
 الطلب جواز الايمان باى فريضة شاع في مقام الانشاء والحمل على المتعارف وعمدا الاستفصال في مقام الجواب كما انه يقتضي  
 الحمل على العموم كما يقتضي في مقام الاظهار للحكم الشرعي نحو احل الله البيع وكما ان الغلبة توجب الصرف الى الغالب في الشايخ وكذا  
 توجب الصرف اليه في الاول فليس اللفظ المطلق في مقام الجواب موضوعا للعموم كلفظ كل ولعل من قال ان ترك الاستفصال  
 يفيد العموم اذ لانه لا يكون محملا كما يقوله بعضه لا انه ينطبق المطلق فبصرفها ما استغراقيا فيلحقه احكامه من عند الحمل على الفرض الشايخ  
 وعدم جواز تخصيصه الى الاقل من النصف نعم لا يبعد ان يبق ان ترك الاستفصال دلالة على العموم اولى من سائر المطلقات  
 المحمولة على العموم **الثاني** اعلم انه لا فرق في افاة ترك الاستفصال العمومين ما اذا كان المطلق واقعة السؤال كان  
 يقول هل اكرم الرجل فيقول نعم او اللفظ المشترك كان يقول هل اعطى جونا فيقول نعم والوجه في افاة العموم ان عمدا الاستفصال  
 عن المعاني دليل عقلي على عدم تفاوت الحكم الذي تضمنه الجواب بالنسبة اليها اذ لو تفاوتت لاستفصل لا يبق لعل الجواب عن راد  
 احد المعاني بخصوصه لا فانقول الكلام فيما اذا علم او ظن بعد علم المسؤل بذلك ولو علمنا الفرض بحيث يشتمل صورة الشك في علم  
 المسؤل بذلك فيندفع الاحتمال المذكور بالاصل كما في كل مقام يرد فيه احتمال القرينة بالاصل نعم لو قبل بوجود الاستفصال  
 عند السؤال عن الحمل حيث لا يفتا وتساو الحكم بالنسبة لجميع المحتملات هذا وقد يدعى تنزيل كلام القائلين بدلالة ترك الاستفصال  
 على العموم على هذا القسم لان دعواها في القسم الاول ليس فيها كثير فائدة لما اشار اليه بخلاف هذا فان الفائدة فيه ظاهرة بحيث ان جعل  
 اليها مبتدأ وهو من اتم الفائدة **الثالث** اعلم ان قضايا الاحوال لا تقيد العموم باصريح به الشهد الشهد غيرهما بل الظن  
 انه ما اخلاف فيه بين الاصوليين ووجهه واضح هذه قاعدة على حدة غير قاعدة ترك الاستفصال كما اشار اليه الشارح قواعد فق  
 الفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول كان حين لفظ وحكم من النبي بعد السؤال عن قضية محتملة وقوعها على وجه  
 متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كقوت وقت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا  
 ببعضها والحكم بخلافه يبينه راما فتنايا الاعيان هي الوقايح التي حكاهما الصحابة ليس فيها سوى مجرد فعله او فعل الله  
 برتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عمولة في جميعها فكيف جعله على صورة منها انتهى **فصل**

مبني

جما يستدل بها بل يستدل  
 بالاصح لخصو العلم الاجمالي  
 بوجوه القضية ولكن هذا يتم  
 للقطع بجواز ترك الاستفصال  
 ح

هذا الكلام في بيان  
الاشارة الى التعميم  
في الكلام

صرح الشيخ في هذه والمحقق في ربح والعلامة في يرويه الشهيد الثاني والفاضل الثاني في بيان وجهه ووجه الأئمة وجمال الدين الخونساري  
والفاضل التتوي والتغنازل والرازي والحاجي العسكاري النكرة في سياق التقييد العمومي وموضوعه له وعزاه المحقق في ربح  
للمحققين ولهم وجوه منها ما امتسك به المحقق من ان السيد اذا قال لعبد لا يضربهم منه العمومي حتى لو ضرب احد احد مخالفا والتباد  
دليل الحقيقة ومنها ما امتسك به يجمع الأئمة من قولك اكلت شيئا فلو لم تكن الثانية عامه لم يحصل المناقضة ومنها  
ما امتسك به يجمع الأئمة ايقم من ان ذلك لو لم تكن للعموم لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا ومنها انه لو لم يكن للعموم لما صح الاستثناء  
في قوله ما رابت احدا والتم بغيره فالتمثله واما الملازمة فظاهرة ومنها ظهور الاتفاق عليك وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة  
اما في الاول فيما ذكره بعض من النجس من كون التبادر من نفس اللفظة حتى يكون اللفظ موضوعا له بل ان النكرة في سياق التقييد  
تدل على نفي الفرض المنشأ ونفي الطبيعة من حيث هو بل من منتهى جميع الافراد الذي هو العمومي وقد حكى عن السبكي والخفي التعميم  
بان دلالة النكرة المنفية عليه التزامية فعدتها من صيغ العموم بمعنى كونه حقيقته فيه مطلق لا يخفى عن تحمل وقد يجاب عما ذكر بان  
الاصل في التبادر ان يكون من جهة اللفظ وهو علامة الحقيقة ويؤيد ما ذكرنا من ان احدهما انه لو كانت بالالتزام لكان هناك  
استفالات والمحقق استقال واحدا ثانيا ما ذكره بعض من ان العموم لو كان مستفادا من نفس الطبيعة لما صح الاستثناء الاعلى فلو  
كونه منقطعاً وذلك واضح والاصل فيه الاتصال ولما في الثاني بيان غايته ما ذكره الدلالة على العموم وهي اعم من الالتزام فلا يكون  
هذا دليل على الوضع الا ان بقى الاصل ان تكون من جهة الوضع واما في الثالث فلما تقدم اليه الاشارة قاله في انهم تكن حقيقة  
في العموم فلا يمنع اعادة العموم منها وعلى هذا منها التعميم منها العموم فلا يكون قوله توحيدا وان اريد ذلك كان توحيدا لكن لا يكون  
العموم من مقتضى اللفظ بل من قرينة حال المتكلم الدالة على اعادة التوحيد على هذا يكون المحكم فيما اذا قال ما في الدار وجل قال وقول  
اهل الادب انها للعموم امكن جملة على عموم الصلاحية دون الوجوب انتهى في نظرنا في الرابع بيان صحة الاستثناء لا يدل على كون  
اللفظ موضوعا للعموم لان الاستثناء اخراج ما لولا لصح دخوله لا وجهي فان في الغيبة بين ذلك ان قول القائل لغيبه التوجه من  
العلماء واضرب فرقة من التفهاء بحسن ان يستثنى كل واحد من تفهاء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولا لوجب  
فيه لوجوب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستفرا بجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على قائله في الاستثناء صحة  
دخوله في النكرات قلنا بحسن غير بخلاف استثناء اخر من النكرات كقوله التوجه ان بدأ واضرب رجلا لا الاخرى ويجوز  
استثناء النكرة من النكرات فالخصصتها او وصفها لفظا جاشي قوم الا رجلا لظرفها او من بينه هاشم ولا يجوز غير وصفه لا  
تخصيص لعمد الفائدة وهذا ذكره ابن البرقي في كتابه الأصول انتهى ولا يبق لو كان ذلك كافيا لجاز الاستثناء من المفرد المذكور فوق  
جاشي وجل الا بد الصلاحية دخوله فيه لا نأقول بالمنع منها لان المفرد النكرة لا يكون الامعينا في الواقع ضرورة كونه  
جاشيا وان لم يكن معينا عند مخاطب المعين لا يصح الاستثناء منه اجماعا وبدل على ذلك لا يجوز ان الاستثناء من الاعمال  
مع انها ليست للعموم وقد بان ان الاستثناء يشترط فيه وجوب دخول المستثنى في المستثنى من لولا وقد حكى عن اهل اللغة انهم قالوا  
ان اخراج جزء من الكل والاستثناء من الأعداد من عند البصرين كما حكاه عنهم ابن عصفور في ح العزيز عيسى على ما حكى  
قال الا ان يكون العموم فيما يستعمل في المبالغة كالاعتد السبعين فيجوز كذا تمنع من جواز الاستثناء على طريق الاتصال من  
جموع القلة قال الرازي لانه يجوز الاستثناء في عدد شاء من جموع القلة مثلا لا يجوز اكلت اربعة الف خيف ويجوز  
الاستثناء من العموم في عدد شاء وعلى تقدير الجواز في المقامين لا يقدح لوجوب الشطر المزبور وقولنا ان الاستثناء من لولا  
لحقيقته فيما اذا لم يكن هناك عدل او جمع ولو تفصيل الكلام هنا عمل اخر واما في الخامس فما يمنع من لوجوب مخالفت قد تقدم اليه  
الاشارة نعم قد يدعى شذوذا فلا بأس بحج بالبعير ما ذكره من فائدة المفروض العموم صاعدا للشهرة العظيمة العضة بان الاصل  
في التبادر ان يكون باعتبار الوضع وبغيره مما تقدم اليه الاشارة وبما سبقت اليه الاشارة واما فادتها العموم في الجملة فيما لا  
ربب فيه ولا شبهة فغيره والنزاع في انها بالالتزام او غير فليل الفائدة وبينى التنبه على امور الاقوال على انها

قال ابن العربي في التكملة في بيان النكارة

في بيان النكارة في سياق النفي للمعوم سواء

النكارة في سياق النفي للمعوم سواء باسرها النكارة نحو ما احد قاتما او باسرها ملها نحو ما قام احد سوا كان النكارة في ما لم ام لم لن ام ليس ام غيرها انتهى وهو جسد الشك قال في التمهيد ايضا ان كانت النكارة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملافة للنفي نحو احد وكذا يصيغه بد نحو ما لي عنده بد كما نقله القرافي في ح قيح او داخلها عليها من نحو ما جاشي من رجل او واقعه بعدا العامة علمان وهي لا تفي الجبس فواضع كوظها للمعوم وقد صرح برمع وضوح النكارة والاصوليون انتهى ما ذكره من وضوح كون ذلك للمعوم مجرد قد صرح به الاستسوي ايقه وما عدى ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب الخبر فغيره ذهبان للنكارة اصحها وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للمعوم ايضا وهو مذهب سيبويه ومن نقله عنه ابو حنيفة في الكلام على حروف الجر لكنها ظاهرة في المعولان في قول الجويني وهذا نص سيبويه على جواز نكارة فقول ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن النكارة قول جاء الرجال لان بدا وذهب اليه قال انها ليست للمعوم وتبعه عليه الجرجاني في اول ح الايضاح والرخشي في تفسير قوله نعم ما ناتيهم من ابر انتهى وما ذهب اليه البرزخيين ان حكمي عن النكارة بل المعتمد هو الاول بافادتها للمعوم قال نعم يستثنى بما ذكرناه سلب الحكم عن المعوم كقولنا ما كل عدد زوجان هذا ليس من باب عموم التسلب اي ليس حكما بالتسلب على كل فرد والام يكن في العدد زوج بل المقصود بابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطال السامع ما ادعاه من العمومات هو جسد قد صرح به الاستسوي ايضا قال في نظر لذلك السهروردي صاحب اللوحيات انتهى وقد تحقق مما ذكر امور منها ان قوله لا رجل في الدار نصب الاسم نص في الاستفراق وقد صرح به فيج الامثلة في مواضع من كتابه في معانيها بعضها تفتمتها من الاستفراق فلا يجوز لا رجل في الدار بالقطع بل رجلان ومنها ان قوله ما جاشي من رجل نص في الاستفراق ايضا وقد صرح به فيج الامثلة ايضا في مواضع قال فلا يجوز ما جاشي من رجل بل رجلان وقال ايضا ومن هذا وان كانت ذاتة كما حكم به النكارة لكتما مفيدة لنكارة الاستفراق لان اصلها من الاستفراق لا من الاستفراق الحين ابتداء منه بل الجانبا المشايخ هو الاحد تركه الجانبا الاعلى الذي لا يتناهي كونها غير محدة وكانه قيل ما جاشي هذا الجبس من واحد لما لا يتناهي ومنها ان قوله لا رجل في الدار بالرفع يفيد العموم ولكنه ليس صريحا فيه بل وقد صرح به فيج الامثلة في مواضع قال ويجوز لا رجل او ما رجل في الدار بل رجلان ومنها ان كل ما يقيد النفي حكمه ذلك وقد صرح به فيج الامثلة ايضا فقال النكارة في سياق غير الموجب للمعوم على النكارة سواء كانت مع لا او ليس او غيرها من حروف النفي لولا النفي الاستفهام الثالث هو الفعل المنفي نحو لا يضرب لم يضرب وما ضرب المنهق نحو لا يضرب نكرة في سياق النفي فيلزم افادته العموم ولا بل هو خارج عن محل البحث يظهر من العصبة الاول ولوجوده منها ان المتبادر في ذكر العموم كانه الاسم المنفي ومنها ما ادعاه من اتفاق النكارة على ان الفعل نكرة وفيه نظر لان فيج الامثلة من كون الجملة الفعلية نكرة محتجا بانها كالشريف من خواص الاسم ومن عوارض الذات ومنها ما امتك به على ما ادعاه من انه نكرة فقال ولذا يوصفها النكارة دون المعرفة واجاب عن فيج الامثلة بان ذلك لنا نسبتها من حيث يقع تأويلها بانها كما تقول في قام رجل ذهب ابوه قام رجل ذهب ابوه ومنها ما امتك به بعض علمانه نكرة من انه حكم والاحكام من النكارة لان الحكم يشبه على اخر يجب ان يكون مجعولا عند السامع والا للنفي الكلام وكان كقولنا السماء فوقنا واجاب عن فيج الامثلة بان نكارة في اصطلاحهم ليس كون الشيء مجعولا عند السامع بل كون الذات غير مشارفها في خارج قال سلمنا ان كون الشيء مجعولا نكرة لكن نقول ان النكارة ليس بفعل الخبر والصفة بل بالمجمل نقاب ما تضمنه الخبر والصفة للمحكوم عليه فان المجعول في جاشي زيد زيد العالم وزيد هو العالم انتساب العلم الى زيد ولو وجب تكبيره عالم يجزئ هذا العالم وان زيد وجوانه مقطوع به فكيف يجوز الحكم بتكبيرها بجاشي اذا وقتنا في سياق افادتنا العمومات والمعتمد عند كل من والمفروض في العمومات ان كان الحكم بانها باعتبارات النكارة في سياق النفي فيفيد العموم وبانه باعتبار الوضوح على اشكال مقتضى اعلم ان الخطاب اذا اخص بطائفة لغز فلا يعم غيرها مطلقا ولو تحقق حكمه في ذلك الاكثر كما في خلافه للحكي عن الكرخي ولبي عبد الله البصر فحكما بالتمويل اذا تحقق حكم الخطاب في غير محله لنا ان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي وجعله على المجاز لا يكون الا بدليل ومجرد بثوت الحكم في غير محل الخطاب لا يثبت ما ذكرناه لابق بثوت الحكم في غير محل الخطاب يقتضيه دليل ولا بدليل سوى هذا الخطاب والا لفعل

ما لم يرد في قوله

ان بيان النكارة في سياق النفي للمعوم سواء

فيلزم ان يكون شاملا لا نانا نقول الحمل على الجاز يفتر ليدل وليس والاشغال فان قلتم لعله اكثر منه بالاجماع قلنا يجيب بمثله  
 عن جتكم مفتاح اعلم ان اللفظ العام اذا كان مختصا بالذكور كالرجل فلا يتناول النساء وكذا العكس اتفاقا كما في النية  
 وشرحي المختصر للعصم وغيره واذا كان شاملا لهما وصنعوا ولا يظهر علامة تاييد ولا نذكر نحو من الناس فانهم وان كان مما يفرق  
 في اطلاقه بين الذكر والمؤنث بالعلامة نحو المسلمين والمسلمات فان اطلق ما فيه علامة التاييد نحو اكرم المسلمات فلا يعم الذكور  
 اجماعا كما في يرد في شرحه لغير الاسلام والمنية وغاية البادعي ان اطلق مجردا عنها نحو اكرم المسلمين وافعلوا واتقوا فانها  
 في شموله للايات من غير قرينة على قولين الاول انه لا يشمل وهو للعلامة في يرد ويبيد في شرحه لغير الاسلام في شجرة السيد عبيد الله  
 والحاجي العسك والطوس والاسنوي والامك في الاحكام والحكي عن الشافعي الشافعية والاشاعرة والجمع الكثير من المختصين و  
 المعزلة في غايه البادعي صر للعصم وغيرها انه مذهب الاكثر الشافعية لا يشمل ولا يختص بالذكور وهو للشيخ والحكي عن ابي  
 داود والحنا بلة قال الشيخ وهو القوم من مذهب اهل اللغة ويظهر من راجع التوقف للاولين وجوه منها انه قد ثبت بالاجماع كاحكام  
 العصم وصاحب كتف الرموز ان هذه الصيغ جمع المذكور واثبت اتفاق اهل العبرية كما احكام العلامة فيها حكى عن ابن الجوزي  
 الواحد وتضيفه هو للمذكر فقط اتفاقا كما احكام التفتازاني والامدي في الاحكام والعلامة فيها حكى عنه فيكون المذكر  
 كك والائتم الخلف وهو بيم ومنها ان هذه الصيغ اما ان يكون موضوعها المذكور خاصة كما ادعى العسك الاتفاق عليه والام  
 كك او مجموعها او لكل واحد منهما بالاشتراك اللفظي او لا يشترك بينهما او مجموعهما والمذكور خاصة اخرى او لا يكون لشي  
 بما ذكره في الثالث اذ لو كانت لما صح اطلاقه على المذكور خاصة حقيقة وهو باطل اتفاقا كما احكام السيد المشايخ واليه وكذا  
 الرابع بل اذ لو كانت مشتركا لفظيا بينهما لصح اطلاقها على الاثنا خاصة حقيقة عند قيام القرينة على اداه من والآنم بيم فالمراد  
 مثله اما للملازمة فلانه من المعلوم ان المشترك اللفظي يصح اطلاقه على كل من معنييه حقيقة وانهم لو كانت مشتركة لفظيا لتوقف  
 عند اطلاقها في ارادة الذكور والامات لان من لوازم الاشتراك اللفظي الا على القول بحمله على معانيه عند الاطلاق والمطلوب  
 خلاف ذلك بل بيم المذكور خاصة وهو ليل كونها حقيقة فيهم لا غير ومنه ومن عدم جواز اطلاقها على الاثنا خاصة عند  
 التوقف في اداه من و ارادة الذكور وعدم كون الاشتراك اللفظي مؤافقا للاصل بقدم وجه بطلان الخامس والسادس في  
 الخامس بتضييقا عند حقيقة تقسيم نحو الضاريين الى المذكور والامات بان بق الضاريين على قسمين ذكور واثنا اذ لو كانت  
 مشتركة لصدق ذلك لان من خواصه منها انها لو كانت شاملة للذكور والامات على طريق العموم لصدق استثناء بعض الامات  
 منها بان بق اهل الجاهلين لان بيم لصدق ان بق اهل الجاهلين كليم من الرجال والنساء ومن المعلوم فساد ذلك منها قوله  
 تقال المؤمنين يعضوا من ابصارهم ويحفظوا فرجهم وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فرجهن وقوله قم  
 ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ولو كان لفظ المسلمين والمؤمنات شاملا للمؤمنات والمسلمات لما حسن اطلاقها  
 ثانيا بالعطف للمعنى للغير فان الاختصاص في كلام النحويين احسن فليس ذلك الاعداء الشمول اعترض به بان ذلك من باب عطفت  
 الخاص على العام وهو جاز اذا تضمن قائمة والفائدة هنا التضييق على النساء لتلايهن خروجهم عن جنسهن فلو التأكيد كما في عطفت  
 جبرئيل وميكائيل على الملائكة والصلوة الوسطى على الصلوات وفيه نظر لان فائدة التأسيس اولى من فائدة التأكيد  
 ان يقوم ما يقتضيه التأكيد كما في عطفت جبرئيل والصلوة الوسطى لا بق الافادة بطريق التخصيص دون الظهور تاسيسا لا كيد  
 لانا نقول ليس في هذه التقوية مذلول الاول لدفع توهم التجوز وعند الشمول وهو معنى التأكيد كما صرح به التفتازاني  
 نعم قد قيل ان مثل هذا لا يعد تأكيدا لانه ليس لتقوية الاول بل لفائدة اخرى من تنصير او بيشه على زيادته فضيلة او  
 نحو ذلك وفيه نظر مسكنا انه ليس بتأكيد لكنه قريب منه في الغاية فلا يضر ما ذكرناه ابيهم فتم ومنها ما روي عن ام سلمة  
 انها قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكرا الا الرجال فانزل الله نعم ان المسلمين والمسلمات فان نفهم معكم كونهن  
 ذوات فصاحته مع تقريه على ذلك واتزاله تقوية للمسلمات ذواتا ورضع شاهد على المظن ودوى عنه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان اشتراك  
 في اللفظ

في المنية والشهادة  
 في اللفظ

كاحكام السبي والكم  
 فوجبان يكون لولهما  
 ذكر والتبكم اتفاقا

انهم قال ويل للذين لا يمتون فريجه لا يصلون ولا يتوضئون فقالك له غابشة هذا للرجال فلو لا خروجهم عن الجميع لما اجمعتوا  
 ولا التفرقتوا وبالجملة فان الرواياتان ظاهرة الدلالة على المعظم ولكن لضعفها مسندا لا يمكن التعويل عليهما في المقام الا انها  
 صالحتان للناشيد ومنها ان نحو قوله نعم اذا قمتم الى الصلوة من صبيح الخطاب المبحوث عنها ولا بد فيه من جماعة تكون  
 مخاطبين حتى يصح الخطاب ولم يظهر ان فيهم الا ناث بجواز ان يكون الجميع ذكورا بقرينة كيف يمكن الحكم بشمول نحو الخطاب  
 المزبور اللهم ان يكون مذهب الخصم ان نحو هذا الخطاب موضوع لمخاطبة الذكور والاناث معا فاذا تحقق علم بكونهن مخاطبات  
 لكن المقطوع بران الخصم لا يقول بهذا المقالة فله وللآخرين وجوه منها تضييق اهل الغيرة على صحة تغليب الذكور باعادة التمسك  
 لواجتماع ولو كان الذكر واحدا والاناث متعددا وقد وقع كثير منها قوله نعم ادخلوا الباب سجدا اذ المراد والله اعلم بنو اسرائيل  
 رجالهم ونساءهم ومنها قوله نعم اصبوا بخصم اذ المراد آدم ثم نحو واوا بلبس له وفيه نظيران الصحة لا تستلزم كونه الاصل  
 في مقام التثنية وكم من صحيح هو مخالف الاصل لا بق الاصل في الامة الحقيقية فلا يصح الجواز الا ليدل لانا نقول مجرد الاستعمال  
 لا دلالة فيه على الحقيقة مع انه هنا الوبي على الحقيقة لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى الجواز اذ لا نزاع في ان تلك الصنيع  
 حقا في الذكور فلو كانت لهم والاناث لزم ذلك مسلما الاشتراك ولكن مجمل فلا يحكم بتعلق الحكم المستفاد من هذا الخطاب بالاناث  
 بمجرد اطلا قبل انما يقتصر على تعلقه بالرجال لانه مقطوع به على جميع المقامات ومنها انه قد ورد اكثر اوامر الشارع بخطاب الذكور مع  
 انعقاد الاجماع على مشاركة النساء لهم في احكام تلك الاوامر فلو لا دخولهن في خطابهم لما صح لنا المشاركة في تلك الاحكام وفيه نظر  
 اما ان فلا تفرقا واما امر الشارع بخطابهم مع انعقاد الاجماع على عدمها كالامر بالجهاد والجمعة واما ثانيا فلان مجرد المشاركة في الحكم  
 لا يقتضي الاتحاد والمشاركة في دليلا لا عقلا وشرعا ولا عادة لا يقال الغالب المشاركة في الخطاب فيجب الحاق المشكوك فيه به لانا  
 نقول لانه ذلك مسلما ولكن غابشة صيرورة التغليب مجازا بلحاظ ايسر احتمال الاحتمال الحقيقية وهو غير مجازا لعل القول بتقدم  
 الجواز الراجح على الحقيقة المرجوحة وهو خلاف التحقيق ومخالفة المعظم ومنها انه لو اوصى الرجال ونساء بمبلغ ثم قال او صيتهم بكذا  
 دخلت النساء بغير قرينة فيكون حقيقة النساء والرجال ظاهرا فيها وفيه نظر واضح والمصلحة لا تمنع عن شوب الاشكال ولكن  
 المعتمد هو القول الاول وعليه فهل لا مثل مشاركة النساء في الحكم المستفاد من خطاب الذكور ومشاركة الذكور في الحكم المستفاد  
 من خطاب الاناث فيه اشكال من اصاله عند الاشتراك وعليها اعتمد بعض المشايخ ومن غلبت الاشتراك في الاحكام الشرعية والتبوي  
 المرسل حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وقد ناقش في الاول بامتنع من جهة الاستقراء في الاحكام الشرعية وفيه نظر وفي الثاني  
 بضعف الرواية سندها وقصورها دلالة كما اشار اليه جردة قائلا ان المراد لعل الجماعة التي تكون من صنفه لانه صلى الله عليه واله  
 لم يقل على جميع الامة بل قال على الجماعة وهي لفظ مقابل الواحد الفرق بينهما واضح ثم قال على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج ما  
 يحصى كثر هذا مع ان في السند لا يخفى **مفتاح** اختلاف الاصوليين في اعادة اسم الجنس العرن بالام نحو البيع والرجل  
 العور وضعا على قولين الاول انه لا يعينه وهو المحقق والشهدا الثاني وحكاية عن ابي هاشم وجماعة من المحققين في حجة الرواية  
 عزه الى اكثر البيانيين والاصوليين وفي التمهيد المفرد المحلى بالام واللفظ للعور عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب  
 البيانيين ونقله الامد عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرزين اختاره هو ومختصر كلامه عكسه هو الا انه انما  
 انه يعينه وضعا وان موضوع له وهو الشيخ في العدة والفاضل في المنة بل والحكي عن البيضاوي والحاجي ابي على الجبائي والمبرز  
 والشافعي جماعة من الفقهاء الاولين وجوه منها ما تمسك به في ربح وبين انه لو دل على الاستفراق لا كد يمكن ان لا استفراق  
 نحو كل وجميع ذلك بظلم لانك لا تقول دابنا لان كلهم ولا جائز في الكرم اجمعون ومنها ما تمسك به في ربح وبين انه لو استفراق  
 لفتح الاستثناء منه مطرا والافلا اما الملازمة فمفهوم واما بطلان اللازم فلانك لا تقول جائز الرجل الا الطوال ولا رابطة  
 القاضاة لا يبق قد تمسك الشيخ على العموم بحسن الاستثناء في قوله نعم ان الانسان لغير خسر الا الذين امنوا الا فانقول هذا مجاز كما صرح  
 به في محققنا بعد الاطراد ثم قال ولان المحسر لزم جميع افراد النوع الا المؤمن جان الاستثناء ومنها ما تمسك به في ربح وبين انه لو كان للعموم

في قوله تعالى ولا يمتون فريجه لا يصلون ولا يتوضئون فقالك له غابشة هذا للرجال فلو لا خروجهم عن الجميع لما اجمعتوا ولا التفرقتوا وبالجملة فان الرواياتان ظاهرة الدلالة على المعظم ولكن لضعفها مسندا لا يمكن التعويل عليهما في المقام الا انها صالحتان للناشيد ومنها ان نحو قوله نعم اذا قمتم الى الصلوة من صبيح الخطاب المبحوث عنها ولا بد فيه من جماعة تكون مخاطبين حتى يصح الخطاب ولم يظهر ان فيهم الا ناث بجواز ان يكون الجميع ذكورا بقرينة كيف يمكن الحكم بشمول نحو الخطاب المزبور اللهم ان يكون مذهب الخصم ان نحو هذا الخطاب موضوع لمخاطبة الذكور والاناث معا فاذا تحقق علم بكونهن مخاطبات لكن المقطوع بران الخصم لا يقول بهذا المقالة فله وللآخرين وجوه منها تضييق اهل الغيرة على صحة تغليب الذكور باعادة التمسك لواجتماع ولو كان الذكر واحدا والاناث متعددا وقد وقع كثير منها قوله نعم ادخلوا الباب سجدا اذ المراد والله اعلم بنو اسرائيل رجالهم ونساءهم ومنها قوله نعم اصبوا بخصم اذ المراد آدم ثم نحو واوا بلبس له وفيه نظيران الصحة لا تستلزم كونه الاصل في مقام التثنية وكم من صحيح هو مخالف الاصل لا بق الاصل في الامة الحقيقية فلا يصح الجواز الا ليدل لانا نقول مجرد الاستعمال لا دلالة فيه على الحقيقة مع انه هنا الوبي على الحقيقة لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى الجواز اذ لا نزاع في ان تلك الصنيع حقا في الذكور فلو كانت لهم والاناث لزم ذلك مسلما الاشتراك ولكن مجمل فلا يحكم بتعلق الحكم المستفاد من هذا الخطاب بالاناث بمجرد اطلا قبل انما يقتصر على تعلقه بالرجال لانه مقطوع به على جميع المقامات ومنها انه قد ورد اكثر اوامر الشارع بخطاب الذكور مع انعقاد الاجماع على مشاركة النساء لهم في احكام تلك الاوامر فلو لا دخولهن في خطابهم لما صح لنا المشاركة في تلك الاحكام وفيه نظر اما ان فلا تفرقا واما امر الشارع بخطابهم مع انعقاد الاجماع على عدمها كالامر بالجهاد والجمعة واما ثانيا فلان مجرد المشاركة في الحكم لا يقتضي الاتحاد والمشاركة في دليلا لا عقلا وشرعا ولا عادة لا يقال الغالب المشاركة في الخطاب فيجب الحاق المشكوك فيه به لانا نقول لانه ذلك مسلما ولكن غابشة صيرورة التغليب مجازا بلحاظ ايسر احتمال الاحتمال الحقيقية وهو غير مجازا لعل القول بتقدم الجواز الراجح على الحقيقة المرجوحة وهو خلاف التحقيق ومخالفة المعظم ومنها انه لو اوصى الرجال ونساء بمبلغ ثم قال او صيتهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة فيكون حقيقة النساء والرجال ظاهرا فيها وفيه نظر واضح والمصلحة لا تمنع عن شوب الاشكال ولكن المعتمد هو القول الاول وعليه فهل لا مثل مشاركة النساء في الحكم المستفاد من خطاب الذكور ومشاركة الذكور في الحكم المستفاد من خطاب الاناث فيه اشكال من اصاله عند الاشتراك وعليها اعتمد بعض المشايخ ومن غلبت الاشتراك في الاحكام الشرعية والتبوي المرسل حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وقد ناقش في الاول بامتنع من جهة الاستقراء في الاحكام الشرعية وفيه نظر وفي الثاني بضعف الرواية سندها وقصورها دلالة كما اشار اليه جردة قائلا ان المراد لعل الجماعة التي تكون من صنفه لانه صلى الله عليه واله لم يقل على جميع الامة بل قال على الجماعة وهي لفظ مقابل الواحد الفرق بينهما واضح ثم قال على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج ما يحصى كثر هذا مع ان في السند لا يخفى **مفتاح** اختلاف الاصوليين في اعادة اسم الجنس العرن بالام نحو البيع والرجل العور وضعا على قولين الاول انه لا يعينه وهو المحقق والشهدا الثاني وحكاية عن ابي هاشم وجماعة من المحققين في حجة الرواية عزه الى اكثر البيانيين والاصوليين وفي التمهيد المفرد المحلى بالام واللفظ للعور عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب البيانيين ونقله الامد عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرزين اختاره هو ومختصر كلامه عكسه هو الا انه انما انه يعينه وضعا وان موضوع له وهو الشيخ في العدة والفاضل في المنة بل والحكي عن البيضاوي والحاجي ابي على الجبائي والمبرز والشافعي جماعة من الفقهاء الاولين وجوه منها ما تمسك به في ربح وبين انه لو دل على الاستفراق لا كد يمكن ان لا استفراق نحو كل وجميع ذلك بظلم لانك لا تقول دابنا لان كلهم ولا جائز في الكرم اجمعون ومنها ما تمسك به في ربح وبين انه لو استفراق لفتح الاستثناء منه مطرا والافلا اما الملازمة فمفهوم واما بطلان اللازم فلانك لا تقول جائز الرجل الا الطوال ولا رابطة القاضاة لا يبق قد تمسك الشيخ على العموم بحسن الاستثناء في قوله نعم ان الانسان لغير خسر الا الذين امنوا الا فانقول هذا مجاز كما صرح به في محققنا بعد الاطراد ثم قال ولان المحسر لزم جميع افراد النوع الا المؤمن جان الاستثناء ومنها ما تمسك به في ربح وبين انه لو كان للعموم

لجاز وصفه بالجمع والنم بيم لا نه لا بق حائضه الفقيه العلماء الفضلاء ولا جاتن الرجل الغافلون قال وتولم اهلكت الناس الدنيا الصفر  
والدم البيض مجاز لعقد الاطراد ولا نه لو كان حقيقة لكان الدينار الاصفر مجازا كما ان الدينار الصفر لكان حقيقة الدينار الاصفر  
خطا ومجازا انتهى لا يقال عدم جواز التوصيف التاكيد بالجمع لعدم تطابق الصيغ وهو شرط طمحا كما اشار اليه بعضنا  
فتولى هذا مدفوع بما اشار اليه السيد عميد الدين من ان التاكيد والتصغير يتبعان معنى الجمع لا لفظه ولهذا لم يمتنع جمل  
بالعلماء لم يجز ان يجرى جاز العلماء الفضلاء بل الفاضل ولو سميت جمل من الناس بالعالم قيل جاء العالم الفاضلون ولم  
يجز ان يجرى العالم الفاضل ومنها ما ذكره السيد عميد الدين من انه لو كان العمول مجازا ان بق اكلت الخبز وشربت الماء  
والتم بيم فكذا المعقد والملازمة ظاهرة لا يقال هذا بيم لما اشار اليه السيد المشاور البصر ان الملازمة معتمة لان الجول فعلا  
شايع مع تحقق قرينة والبر عليه كما في هذا القول فان قلت يمكن العائل من اكل جميع خبز العالم وشرب جميع مياه البحار والأنهار  
العيون معلوم لكل احد فاذل ذلك قرينة تمنع من فهم ارادة العمول لا فتقول هذا مردود بما ذكره والدي العلامة دام ظلها  
فانه قال بعد الاشارة اليه وهو كك بعد ثبوت العلاقة وهو في المقام محل تاقد لان بيان مثل هذا التخصيص صحة محل  
الشاجر بين الاصولين حيث ان تخصيص العمول اقلها بقرب من معنى العموم ومفهوم ذهبوا الى العكس واشتروا صحة  
من بقاء كثره مقرب من مدلوله واستند في ذلك الى العرف المشتمل على هذا والى عدم وجود العلامة اذ ليست في المقام  
الا الشايحة دون الكثرة والجزئية كما توهم فعلى هذا لو كان المقام من العام المخصص بما ذكره من القرينة العاقبة لكان مستجيبا  
وقاسدا من جهة العرف وعدم وجود العلاقة المعقولة والحال ان ليس كالحكم العرفي معتقدا بل وشيوعه بينهم وفي محاوراتهم قد  
عدا افسادهم يكشف عن عدا افساد العمول كما لا يخفى على انه على القول بجواز التخصيص لهذا الحد بما يكون صحة على سبيل  
الوقا كاشفة عن عدا افساد العمول على تقدير الافادة لا بد وان يكون صحة خلافية بل ويكون المشقة عداها لان تكون وفاقة  
فانذ الوفاق في الصحة يكشف عن عدا افساد العمول فانه من حيثها انه لو كان للموقع تكذيب من قال اكلت الخبز اكلت وغيفا  
وكان هناك ارغفة والنم بيم فالمعقد مثله والملازمة ظاهرة ومنها انه لو كان العمول مجازا للحكم ما ينشأ من انه بغيره من افراد  
المياه اذا قيل اتنى بالباء ومنها ان مدخول اللام قبل حرف التعريف باسم للمهتية والاصل بقاء بعد الدخول وهو في الالة  
على العمول كما لا يخفى لا يبقح ينفي فائدة التعريف وقد اشار اليه ابن الجبازي فيما حكى عنه فانه قال في الرد على المحصول في حكمه ياذ  
ال تعريف المهتية لا العمول الذي يصفه ذهبه لفا لو كانت لتعريف المهتية لم يكن بين المعرف والنكرة فرق لان النكرة تدل  
على المهتية دلالة وضعته كعزس وجمها فاذا قلت الفرس والحجر ولم تقصد التمديد اوردت نفس المهتية فقد عينت ما عناه ما لو اتم  
واضفت الالف اللام مثبتان المراد بها العمول كما قال المتبريد لا فانقول او لان هذا الوتم لما صح كون اللام لتعريف الجنس  
كما اشار اليه بعض جطلان للفظ لوقوع ذلك كثيرا ومنها قوله الرجل خبز من المرة وثانيا انا تمنع من عدم الفائدة لان اسم الجنس  
النكرة تدل على المهتية بل ان اعتبار تعبيرها في الذهن والمعرفة تدل على المهتية نفس تعبيرها وخضوعها في الذهن كما قبل والافسر  
ابته وجوه منها صحة الاستثناء في قوله نعم ان الانسان لعن خسرا الذين امنوا وفيه نظر لما عرفت ومنها قولهم اهلك الثور  
الدينار الصفر والدم البيض وفيه نظر ومنها ما اشار اليه الحاجي الفاضل الهبائي من ان العلماء اهل الزوايا يستدلون بمثل  
الشارق والشارقة على ثبوت الحد في كل من انصف بالقرعة وفيه نظر لانا لا تمنع ظهور المفرد المعرب بالام في العمول واردة  
منه في كثير من المقامات وانما تمنع الوضع وذلك لا يدل عليه اذ غايته فهمهم ارادة العمول مما ذكر وهو كما يمكن ان يكون با  
الوضع كما يمكن ان يكون بغيره كما اشار اليه المعصك فقال وقد يقال في مثل الشارق والشارقة انه يفهم العمول لثبوت  
الحكم على الوصف للشعر بالجلية او بانه علم لثمة بقاعدة كما رجم ما عرنا فعلم العمول لا تشارع واما لقوله صلى الله عليه واله  
على الجاهة واما لتفنيح المشاط وهو الغاء الخصوصية انتهى ما صالذ كون ذلك باعتبار الوضع منه ومنها ما اشار اليه في  
فقال من ان الناس بين قائلين قائل يقول بان المعرب باللام يفيد سواء كان مفردا او جمعا وقائل يكره ذلك سواء كان مفردا

سبنا

وم انا فاعلم انك قد  
بالا اعمى من  
عدهم

والتم بيم فانفك مثل الملازمة  
ظاهرة ومنها ما ذكر في تهرؤا  
وتم من عدا تبا واد العول الاضغ  
لوقال اكلت الخبز شرب الماء

نبت

محل الواحك

اوجبا فلا يمكن التفصيل بين المجمع والمفرد وقد ثبت ان الجمع للعموم فيكون المفرد كذلك وفيه نظر لوجوه القول بالفصل وهو  
 للعظم ومنها ان ترتيب الحكم على الوصف مشعرا بالعلية فاذا قيل اكرم العالم فم ان السبب الاكرام وصف العلم وهو عام بغير  
 عموم الحكم في كل من تحقق فيه الوصف والالزم وجود العلة بدون العلول وفيه نظر من وجوه عديدة والمسئلة الاتح عن اشكال وكذا  
 القول الاول هو المحتمل بنبغي التنبه على امرين **الاول** اعلم ان المفرد المعرف باللام وان يكن موضوعا للعموم الاستغراق  
 ولكنه قد يفيد كما في قوله تعالى احمل الله السبع وحرم الزبا وقد يفيد العموم البدي كما في قوله انني بالرجل وسباني تحبوا هذا في  
 بحث المطلق انشاء الله تعالى **الثاني** اعلم انه حكى عن بعض الاصوليين القول بكون الالداخلية على المفرد مشتركة بين الجبر  
 والاستغراق والعهد وهو قول ضعيف بل التحقيق انها موضوعة للاشارة الى الجنس للتبادر عند الاطلاق فيجب حملها عليه  
 بجزء من القرينة وان احتمل كونها للعهد لان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقية حتى يثبت التصاريف ويجرد احتمال لا ينفذ  
 واما على القول بالاشراك فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه اصول العقليات ونظر من الشبهة الثانية وصاحب الوافية  
 ان الاصل وجوب الحمل على العهد حيثما يحتمل كما في قوله نعم فعرض فرعون الرسول وعزاه الثالثة الى الاكثر واجتنب على الاصل  
 باصالة البراهة الذممة عن الزائد واما نقد المعوق قرينة على العهد في كلتا المنهجين نظرا ما الاول فلان اصالة البراهة لا تقتضي الحمل على  
 العهد والحكم بان التكلم قصدا للعهد لان امثال هذه الاصول لا يبطها بدلالة اللفظ ولعله اداد بالحمل العلم معاخرة ولكن هذا  
 غير متجه لعدم جريان الاصل المذكور في جميع الطوبى بل يجب بعضها التمسك بقاعدة الاحتياط كما لا يخفى واما الثالثة فلنعم من كون  
 مجرد تقدم ما يصلح للعهد قرينة على العهدية فمنه **مقتضى** في المساواة بين الرجلين والشهين والاشياء بقوله لا يستواء ولا  
 يستون هل يفيد العموم ويكون موضوعا له فيكون قوله نعم ان كان مؤمنا من كان فاسقا لا يستون مفيد لاصالة  
 هذا اشراك المؤمن والفاستوى الاحكام اولا يفيد ذلك ويكون غايته نفي المساواة من جهة تارة الجملة فيكون مجالا مختلف  
 الاصوليون في ذلك على قولين الاول كما ان لا يفيد ذلك وهو المحقق في راجح والحكى عن من رواه حنيفة والرازي الثالث انه  
 يفيد وهو لا شك والحاجي العسك وحكاه من السيد محمد الدين عن اكثر فقهاء الشافعية والامدى عن اصحابه الفائلين  
 بالعموم للاولين ويؤيد منها الاستواء في الاثبات يفيد اثبات الاستواء من كل وجه فاذا قيل زيد عمرو يستون ان اقاد  
 ثبوت تساويهما لمن كل جهة فيجب ان يكون الاستواء في النفي غير مفيد لفا الاستواء من كل جهة اما المقدمه الاولى فنقول  
 الاولى انه لو لم يكن مفيدا لاثبات الاستواء من كل وجه لكان مجالا لعكس الدلالة على جهة خاصة بعينها والتم بطر لان الاصل  
 هذا الاجمال فالقصد مثلثا انه لو لم يفيد ذلك وكان مفادا اثبات المساواة في الجملة للزم ان لا يستقيم الاخبار بالثبات  
 بين شيتين كذا اذا من شيتين لان المساواة بوجهها لا تتخصر بما بل كل شيتين كذا اذا من شيتين الا ويستويان في صدق  
 الشبهة وفي سلبها عنها وانما تخصص كان عمومها لكل شيتين معلوما لم يكن كلاما مفيدا فائدة جديدة وكان  
 كقولنا السماء فوقنا والارض تحتنا الثالث لو لم يفيد ذلك للزم ان يصدق على المشافعين انها متساوية وان وهو بطر الرابع  
 انه لو لم يفيد ذلك للزم ان لا يصدق في الاستواء مطلقا ويكون كذا اذا انما تقدم وهو بطر واما المقدمه الثانية فلما ذكر جماعة من  
 ان نقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي مضافا الى الاتفاق على ذلك وقد اعتمد على هذا الوجه المحقق في راجح ومنها ان نفي الاستواء  
 يستعمل تارة ويراد به نفي الاستواء من جهة خاصة واخرى يراد به نفي جميع الوجوه فيجب ان يكون حقيقة في العدم المشترك في  
 اللفظ الدال على العدم المشترك لا يدل على شئ من افراده شئ من الدلالات فلا يكون اللفظ المذكور في الاعلى العموم ومنها ان نفي  
 الاستواء تارة يفيد جهة خاصة واخرى لجميع الجهات فيجب ان يكون حقيقة في العدم المشترك لاصالة عدا التاكيد والتجاوز  
 للاشتراك فلا يكون ظاهرا في العموم لما تقدم ومنها انه لا يقع سلب على الاستواء من جهة الاستواء من جهة فلا يقال لم يفت  
 الاستواء وعد حقيقة السلب بل الحقيقة فلا يكون ظاهرا في نفي الاستواء من كل جهة ومنها ان نفي الاستواء لو كان موضوعا  
 لتفريق كل جهة لكان من اللفظ الموضوع لشيء لم يصح استعماله فيه عقلا على وجه الصدق لان نفي الاستواء من كل جهة محال عقلا

والله اعلم بالصواب  
 واليه المرجع والمآب  
 في يوم القيمة

في يوم القيمة  
 واليه المرجع والمآب  
 والله اعلم بالصواب

وجعل الصفة اذا ما من شئ من الايديها مساواة من جهة كما تفعل الاشارة والنميمة لا تمنع هذا الوضع فالفعل مثل سلبنا  
 امكان غيره من الواضع ولكن يلزم ان يكون اطلاقه دائما مجازا وهو خلاف الاصل كما اشار اليه العصبك فقال قالوا المساواة اى في  
 الجملة اعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا بدل عليه لان الاعم لا اشطار له بالاختصاص بوجه من الوجوه فلا يلزم  
 من نظير غيره ومنها اذا قيل لا يستوي زيد وعمر وضع ان بقا ردتا بينهما لا يستويان من كل وجه او من بعض الوجوه والآخر انهم خرجوا  
 منها ما تمتك به العصبك تبعاً للحاجي من ان المفروض نكرة في سياق النفي لان الجملة نكرة بائناق النجاة ولذلك هو صعب بها النكرة دون  
 المعرفة فوجب التعميم كغيره من النكارة وليس هذا قايماً في الاستدلال فيها بالاستقراء وفيه نظر لان كون الفعل نكرة مبهمة ولو  
 فاطلاق ما دل على ان النكرة قيد العموم لا يعلم شموله لمثل هذه والاستقراء غير مكشوف لثبوتها لهذا النوع من النكرة بغير غيره من النكارة  
 مغايرة نامة ومعها لا يجوز الاحتجاج فتم هذا وقال مرفوعه ان نفي الاستواء وان كان نكرة الا ان مقتضاه اذا كان خبرها لم يعم النفي  
 بل عموم نفي الاستواء من ذلك الوجه فان قولنا لم يصب زيد بقضية عمومه لا عموم المضاف اليه انتهى في نظر ومنها ما اشار اليه الامد  
 فقال بجهة اصحابنا ان اذا قال الفاعل لا مساواة بين زيد وعمر فالنفي داخل على معنى المساواة فلو وجدت المساواة من وجه لما كان مستقراً  
 للمساواة منتفياً وهو خلاف مقتضى اللفظ انتهى بقى هذا التام يتجه على تقدير كون اثبات المساواة لا يبيد العموم ولكنه بغير ما تقدم من  
 الجح على كونه مفيداً فيلزم ان يكون نفي المساواة غير مفيد لاننا نقول لا نعلم كون اثبات المساواة يبيد العموم لعدم التبادر وما استدل  
 به عليه من الوجوه المنعقدة اليها الاشارة لا ينعرض اذ بمثل تلك الوجوه يمكن الاستدلال على كون نفي المساواة للعموم من العلم انه لا يجوز العموم  
 باقائه نفي المساواة واثباتها العموم معاً لان العلم ان كل من قال باقائه احداهما لم يقل باقائه الاخر اياه فلا بد ان يرفع اليد عما عدا  
 المذكورة او عن مثلهما الله يمكن الاستدلال به على اثبات دلالة نفي المساواة على العموم والوجوه المذكورة مغايرة بمثلها وجبشلا  
 ترجيح مجيب التوقف مع الاستدلال بتلك الوجوه على اقامة اثبات المساواة العموم وقد اشار الى هذا الامد والعصبك  
 منها ان اكثر الافعال المنفية بخولا اكل ومارايتها يبيد العموم فيجب الحكم بان هذا الفعل كذا الحاقاً للفرد المشكوك فيه بالاعم  
 الاغلب لا يقال يعارض هذا الوجوه المنعقدة الدلالة على كون نفي المساواة خبره ال على العموم لاننا نقول الوجوه المزبورة كلها مدغم  
 فلا يصلح للمعارضتها الا اولها فلا يتنازع على كون الاثبات مفيداً للعموم واما الثاني فلا نراها يعارض اليه لولم يتم دليل اقوى  
 على خلافه واما مع فلا وجه لهذا الجح من هذا القبيل اذ ما دل على ان نفي المساواة للعموم اقوى من جملتها لا يعارض ذلك هنا على  
 انه يمكن التمسك بهذا الوجه على كون اثبات المساواة موضوعاً للفرد المشترك كما لا يخفى فيردح نحو ما قلنا في دفع الوجوه اليه استدل  
 بها على اثبات المساواة للعموم فانها مغايرة بمثلها ولا ترجيح فيجب التوقف ثم ان الوجه المزبور على تقدير تسليمها بغيره اثبات  
 الوضع للفرد المشترك لان نفي دلاله نفي الاستواء على العموم فيجوز ان يدعى لانه على العموم مع كونه موضوعاً للفرد المشترك بينه  
 بين غيره فالتحقيق انه ان كان محل البحث لا يستوي مجرد دلالة على العموم فالوجه المزبور لا يجوز التمسك به في دفعها وان كان وضع  
 للعموم كما يستفاد من كلام الجماعة فهو التمسك به في دفعه لكن يجاب عنه بما تفعل اليه الاشارة فندبر واما الثالث فلما تقدم اليه  
 الاشارة واما الرابع فللمنع منه مضافاً الى انه يرد عليه بعض الوردناه على الوجه الثاني فتم واما الخامس فلما تفعل اليه الاشارة  
 واما السادس فللمنع من بطلان التمسك واما يمنع ذلك لو كان الموضوع لفظاً مفرداً واما اذا كان مركباً فلا والا لكان قوله  
 لم يوجد خلق ام ولم يوجد ارو ويخوذ لك من الالفاظ الموضوعية وهو بطلان في الحقيقة اذا تعقدت وجب الحمل على الجملة  
 وكون الحقيقي يمنع الوجوه لا يخرج اللفظ عن وضعه انتهى شمساً تمنع للملازمة لانها اثباتاً لو ابدان نفي الاستواء يبيد  
 العموم من كل جهة وهو لم يجوز اعادة نفي الجملة التي يمكن فيها عقلاً وعرفاً كما اشار اليه العصبك قال هو من قبيل  
 ما يخصص العقل نحو الله خالق كل شئ اى خالق كل شئ يخلق هذا شئ لو سلمنا الملازمة فنقول بمثل هذا الوجه يمكن الاستدلال  
 على كون اثبات المساواة لا يبيد العموم فيرد ما تقدم اليه الاشارة واما السابع فلما اشار اليه العصبك فقال في مقام دفعه  
 الجواب ان ما ذكره من عدم اشعار الاعم بالاختصاص اتماً هو نظير الاثبات لا في طرفه المنع فان نفي الاعم يستلزم نفي الاختصاص ولو

بعض منها ما اشار اليه

الوجه هو كذا

فان اللفظ الموضوع له قد يكون  
 ظاهراً عند اطلاقه في بعض الاحوال  
 كلفظ الفقد الطاهر في الرجوع  
 عند اطلاقه مع كونه موضوعاً

ذلك لجان مشابهة كل نفي فلا يتم نفيها بدا ويقال لا رجل الرجل بمعنى العموم فلا يشعربه وهو خلاف ما ثبت بالدليل واما التام  
فلا حسن الاستفهام لا يختص بالجملة بل يختص في الالفاظ الظاهرة نعم لا يختص في الالفاظ البصرية ومن الظن ان لفظ لا  
يستعمل على تقدير افادة العمول ليس من الالفاظ الصريحة فلا يمنع حسن الاستفهام المشار اليه عن كونه مفيدا للعموم وهذا يمكن  
الاستدلال بمثل الوجه المذكور على عدا افادة استعمالاته ما تقدم لا يوق حسن الاستفهام وان كان عام الا ان الاصل اختصاص  
بالجملة لغلبة فيها لانا نقول لانم ذلك اذا كان الغالب تحققة في الجملة فكذلك الغالب عدم الأفعال فتعارض الامران والا  
ان المسئلة في غاية الاشكال بل لا يبعد ترجيح القول بنفي دلالة نفي الاستنوا على العموم دلالة اثبات المساواة على العموم لا تذا  
قبل زيد وعمرو يستويان في العلم والشجاعة مثلا كان المعادان هما يتشاوران في جميع مراتب العلم والشجاعة لا يزيد احدهما على الآخر  
واذا قيل لا يستويان في العلم والشجاعة كان المعادان هما ليسا يتشاوران في جميع مراتب المصنفين وانما ثابتن لاحدهما في  
الاخر وانه اذا قيل يستويان في العلم جاز تفسيره بانهما لا يختلفان فيه ولا تفاوت بينهما كما اشار اليه السيد عبد الله بن محمد  
ان ما ذكره مختص بما اذا ذكر متعلق المساواة نفيًا واثباتًا واما اذا لم يذكر فلا بل يكون العموم ظاهرًا من نفي المساواة وفيه نظر وتو  
يقبل بان المساواة في الاثبات والنفي لا يفيد العموم وضما بل يفيد اعتبار العرف وقاعدة ان حدثت المتعلق بفيد العموم يكن مفيدًا  
وبما يشبه اليه كلام بعض الاصوليين قال من في بر بعد نفي دلالة القولين والتحقق ان تقول المساواة من الامور الاضافية لا  
يسئل الاضافة الى غيرها كما يمكن اضافتها الى بعض الصفات يمكن اضافتها الى الجميع فان كان العرف يقتضي بان الاطلاق عائد  
الى الجميع فففيه لا يوجب العموم والواجب الوجوه التي نقلت من الطرفين لا يخرج من ذلك سبب المنية الاقرب اليه على العرف  
**القول في تخصيص مفتاح** الاشكال ولا شبهة في عدم جواز تخصيص عام الكتاب بجزء واحد قلنا بان ليس بجزء من كتابه  
اليه في الذب والعدة واما اذا قلنا انه جزم هو التحقير وعليه المعظم فهل يجوز تخصيص ذلك به او لا يختلف الاصوليون من  
الخاصة والعامه فيه على احوال الاول انه يجوز تخصيصه مقم وهو الغلاة في به ودي السيد عبد الله بن محمد صاحب غايه البادية في ح  
دي وسبط الشهداء الثاني فلم والسيد الاستاذ في تلك العلاقة والرازي في المحصول والحاجي صر والمصنف في شرحه البيضاوي  
في المنهاج والاسكندر في شرحه وحكا صاحب غايه البادية الرازي في العبر عن الشافعي والي خيفه ومالك في به والافكا  
ومر شرحه انه مذهب لفتاوى الاربعة وفي العدة هو مذهب اكثر الفقهاء والمنكبين وهو الظن من الشافعي واصحابه وعز اليه  
الحسين وغيره الثاني انه لا يجوز تخصيصه مقم وهو للعدة وحكا في م دي والمنية عن السيد في المحصول والمنهاج وغيرهما عز  
قوم الثالث انه يجوز تخصيصه ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع متصلا كان او منفصلا والا فلا وهو المحكي في جمل  
من الكتب عن عيسى بن ابيان الرابع انه يجوز تخصيصه ان كان قد خص بدليل متصل ولم يخص بجزء وهو المحكي في جملة من الكتب  
عن ابي الحسين البصر وتوقف في المسئلة القاضي ابو بكر على ما حكاه جماعة للقول الاول وجوه منها ما ادعاه في به وفائدة  
وقيل قد لم للدق الشيرازي والاحكام ومر وشرح للمصنف ان القضاة اجمعوا على تخصيص كثير من عمومات القرآن باخبار  
الاحاد وقد ذكرها في المحصول والاصحاب لولا اجمعت القضاة على تخصيص عموم القرآن بجزء الواحد في به اجمع على ذلك  
القضاة ومن بعدهم وفي التعاليف المذكورة هو عمل القضاة والتابعين في موارد متكررة فلا يخرج الواقعة من عموم من العمومات  
القرآنية وخصوصها وكذلك عمل اصحابنا بشهادة الاستقراء انتهى وفيه نظر لا لان اتفاق القضاة على تخصيص الآيات المزبورة  
بتلك الاخبار وغاية ما يسلم اتفاقهم على تخصيص تلك الآيات واما انه من جهة تلك الاخبار فلا اذا لعل مستندهم في التخصيص امر  
بفيد العلم دون تلك الاخبار وقد سرح بهذا الامر في روح المنية والمحل لا يوق الاصل عند وجوبه اخر يصح لان يكون مستندا  
فان امر حادث قد شك في وجوده وقد قرئ ان الحادث اذا شك في وجوده كان اللازم دفعه بالاصل ومع هذا فالظن عدمه اذ لو كان  
موجودا لوقع التنبيه عليه وقد اشار الى ما ذكر في به لانا نقول هذا بطم لان العلم بوجود شيء محتمل ان يكون مختصا في زمان  
الصحابة فكان الاصل عند استنادهم الى غير تلك الاخبار كالاصل عند استنادهم اليها ومع هذا فيبعد عادة انحصار التخصيص

بعض اصحابنا  
في كتابه

منفصل فليدلك ان او  
لغتها وان خص بدليل  
ح

لذلك الامتياز في هاتيك الاخبار وكيف لا والحال ان هذه الاخبار لا يفيد الا الظن وتخصيص تلك العمومات معلوم ومن الظن ان  
 الظن لا يكون مستندا للقطع فتمسكنا ان مستندهم مختص في تلك الاخبار لكن نقول لعلها كانت متوازنة عندهم او محفوظه بالقرائن  
 المعتبرة للقطع وان كانتا حادتا لا يفيد للقطع عندها وقد اشار الى هذا في العدة والمنته كما عن الفاضل الهاماني قال ان كثير من  
 الاخبار في الصدق السابق كانت متوازنة فكيف علموا انهم خصصوا الآية بخبر الواحد انتهى لا يبق بدفع هذا امر ان احدهما اصله عليه  
 تواترها واحتمالها بالقرائن المعتبرة للقطع وقد اشار الى هذا في ههنا في الاحكام وثانيتها ان ذلك بعينه كما صرح في رواية الباق  
 قال الاول لعد حكايته عن الصحابة وقال الثاني والجواز لو فتح باب العدة اثبات كثير من الادلة الشرعية لا نأخذ بالوجوه  
 المذكورة ضعيفان ما الاول فلان الاصل كما يتضح عند التواتر والاحتمال بالقرائن القطعية كبقية عدوت حجة الوا  
 في تخصيص عموم القران عندهم ولعل هذا اوله لان الاول يستلزم تخصيص العمومات المانعة عن العمل بالاخبار المانعة للكتاب كما  
 لا يخفى ويستلزم ايقاع القول فيما طرجه من اخبار الاحاد الخاصة في مقابله عمومات الكتاب بوجود امر واجب لك وجميع ذلك  
 على خلاف الاصل ولا يلزم شي منها على الثاني كما لا يخفى واما الثاني فللمنع لا يقان الاجماع المذكور قد ادعاه جماعة من المحققين  
 وصرحوا ان الاتفاق قد وقع على التخصيص بخبر الواحد بالاخبار بخصوصه حتى يشك في تواترها واحتمالها بالقرائن المعتبرة  
 للقطع وقد اشار الى هذا في ههنا في الاحكام وصرح في شرحه فقال لو لم يقع ذلك الايراد المنقذ انما فرضنا الجماعهم على التخصيص بل  
 الاحاد انتهى فيجب قول ذلك بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد لا نأخذ بالوجوه لان حجة الاجماع المنقول بخبر الواحد هذا  
 المسئلة لانها اول الدعوى اندعوى حجة واجتهادية تجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو محل البحث فكيف  
 يكون ذلك حجة في هذه المسئلة فمع هذا الجواز الاعتماد على الاجامعات التي ينقلها العامة مشكل بل الظن عدمه لانهم يريدون  
 من الاجماع خبرا يبرهن الشيعة منه كما لا يخفى فلم يبق الا ما ادعاه في ههنا في رواية الباق وفي حجة اية نامل وان قلنا بحجة الاجماع  
 المنقول بخبر الواحد حتى في هذه المسئلة لاحتمال رادها من الاجماع الذي ادعاه خبرا يبرهن ويكون الغرض في الاحتجاج بالاول  
 العامة يبرهن مسكنا تحقق اتفاق الصحابة على ذلك ولكن يمنع من حجية لان الاتفاق كما يكون حجة حيث يكون المعنى من جملته  
 ومن الظن ان لا يجوز ان يكون المعنى داخلها في جملة المعين اذ هو لا يتمك بخبر الواحد لتخصيص عام الكتاب لا يجوز في  
 الاحكام الشرعية على الامارات الظنية بل يبرهن الاحكام بالوحي الالهي وتخصيص التيمم الا ان يتق اتفاق من عداه على ذلك  
 منسدا بهم عن ذلك دليل على رضائه فيكون ثابتا وهذا هو اخره في باب الاجماع اشتهر بنسبه الى الشيخ ولكن فيه كلام ولو سلم  
 فالقول عليه هنا مشكل فتمسكنا بحجة ولكن في ههنا في هذا القول والحكم بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد  
 مشكل كما اشار اليه الباق عتوقا فلا هذا ينهض على الفاضل حيث يتوقف مجموعان مطر وانها ضرة على ان بان يتوقف على ان  
 الا يتم تخص من قبل بقاطع وعلى الكرخي يتوقف على ان العام فيها لم يخص من قبل بمفصل والمراد بالمنفصل والتصل المستقل  
 وضرر المنفصل انتهى هذا وقد اجاب الشيخ في العدة والمحقق في ربح عن هذه الترجمة بالمعارضة فقال لا على ان المعلوم من حال الصحابة  
 انهم ردوا اخبار كثيرة نافذة عموم القران واقضت تخصيصه بخبر واحد عن عمر وعنه انهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس في ان لا يفسر لها  
 ولا سكتة وقالوا لا يندع كتاب بنا القول امرأة لان ذلك صدقتم كذبت وهذا يقرب بان لا يجوز تخصيص عموم الخبر الواحد زاد الاول  
 فقال وليس لهم ان يقولوا انما ردوا الخبر لانه كان يخالف القران لانهم خصصوا عموم القران بل يقضي ترك القران بل يقضي القول به  
 فذلك على سقوط ما ذكرتموه وذلك ان سقوط البيوتة كفاطة خاصة تخص القران اقضى المنفعة لها ولغيرها ومع ذلك قد  
 خبرها وسماه غير مع ذلك انه مخالف القران من حيث كان منافيا لعموم الكتاب فان قالوا انما فعلوا ذلك لانهم علموا ان حكم فاطمة  
 غيرها من النساء حكم واحد كان ذلك عندهم معلوما ولو قبلوا خبرها لادى عندهم له ورفع القران فلذلك ردوه قيل لهم هذا  
 محض الدعوى ومن علموا ان حكم فاطمة حكم غيرها على حد واحد لعموم القران ولذلك صرح بهذا التعليل ولو كان معلوما بغير  
 عموم القران لكان يقول قد علمنا ان حكمك في هذا الباب حكم غيرها من النساء ولا يحتاج ان يقول لا يندع كتاب بناء وذلك

المسئلة  
 في بيان حجة  
 الاجماع  
 في تخصيص  
 عام الكتاب  
 بخبر الواحد

تخصيص

يسقط هذا السؤال انتهى فيه نظر المنع من صحة هذه المعارضة لان طرح الاخبار المذكورة لعلها اشتغالها على الشرايط المعتبرة  
 في حجة خبر الواحد من الظن ان كل من يجوز تخصيص عموم الفران بخبر الواحد لا بد من جواز بكل خبر وبطريق الاحجاب الكلي بل بدعي  
 جواز في الجملة وبطريق الاحجاب الجزئي فلا تعارض بين ما فعلوه من تخصيص عموم الكتاب ببعض اخبار الاحاد في بعض المقامات  
 وما فعلوه من طرح بعض اخبار الاحاد في مقابل عام الكتاب اللهم الا ان يدعى ان ما طرحوه من الاخبار كان جامع لجميع شرايط  
 حجة خبر الواحد فيجرح المعارضه ولكن ذلك غير معلوم نعم قد بقى ان تعليل الطرح باننا لاندد اصدقاه فكم في ان خبر  
 الواحد لا يصلح لتخصيص عام الكتاب مكم فمضاهيكم دعواهم الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد الان بق هذا التعليل  
 ليس جميع الصحابة وهو من لا يدل على اختياره عدم جواز التخصيص فيه نظر وبالجملة اتفاق الصحابة على تخصيص عام الكتاب بخبر  
 الواحد غير معلوم فلا ينعرض الحجة المذكورة لاشياء نعم لو ادعى اتفاقنا واصحابنا الفاضل بخبر الواحد على ذلك لم ينكر لان في اراهم في  
 كتبهم الفقهية منفيين عليه وما وجدنا الا الان احادنا منهم يطرح بسبب نفسه لعام الكتاب مع كثرة الاخبار والمخالفه لعام الكتاب  
 والشيخ والمحقق وان انكر تخصيص الكتاب بخبر الواحد في الاصول ولكنهما صادرا اليه في الفقه يشهد بذلك كتبهم وقد تبين على ما ذكرنا  
 السيد الاستاذ في مقال العدة في حجة خبر الواحد عمل الاصحاب واجماعهم على ذلك وهو حاصل في الاخبار المختصة لعوامك  
 الكتاب فلا وجه لتخصيص غيرها انتهى بما ذكره فيكم وغير المناقشة في منع الشيخ في العدة من اتفاق الطائفة على تخصيص عام الكتاب بخبر  
 الواحد في نفسها ما تمتك به في يه والمنتهى والمصوب والفتاوى ومشرحة للعبر من ان عام الكتاب خبر الواحد كيدان تعارضا  
 وخبر الواحد خص ومق كان كك وجب العمل بخبر الواحد وبالعام فيها على صورة التخصيص اما الاول فلما ذكره في المحصول فقال انما  
 قلنا انما دليلان فلانا ننا نكلم على تقديره ومراده ان محل البحث خبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه وجامعا لشرايط الحجة لا مطلق  
 خبر الواحد واما الثالث فلانه المفروض واما الثالث فلما ذكره في المنه من ان ذلك لم اما ابطال الدليلين واعمالهما او اعمال الحد  
 مكم واهمال الاخر كك والكل مع اما ابطال الدليل القليل عن المعارضه ذلك من وجهين احدهما ان ما حد الخاص من خبر ثبات العام  
 لا معارضه لعل تناويل دليل خاص اياه وثانتهما ان ابطالها بما معارضه لا يبطال كل منهما فبقي الاخر غير معارضه واما الثاني  
 فلاستلزام التناقض في صورة مدلول الخاص واما الثالث فلاستلزام ابطال الدليل الخالي عن المعارضه ان كان المعمول به  
 الخاص والملحق العام او تقديم الرجوع على الراجح ان كان العكس لان دلالة الخاص على محله ارجح من دلالة العام انتهى لا بق لائم  
 كون خبر الواحد دليل اعتمدهما رضته لعام الكتاب بثبوت كونه دليلا في الجملة لا يستلزم ان يكون دليلا مكم وقد صرح بذلك  
 في راج والعدة قائلين لائم ان خبر الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه  
 دلالة فاقا وجدت الدلالة الفرانية سقط وجوب العمل به وصرح بذلك بقية في الذريعة لا نأقول هذا باطل لانه انما يتم على تقدير  
 انحصار الدليل على حجة خبر الواحد في الاجماع ونحوه وهو يتكبل الحق عند ان عدة الدليل على حجة خبر الواحد ما نفي وعندك وفاقا  
 لجامعة من اصالة حجة الظن وعلى هذا فلا شك في كون خبر الواحد المعارض لعام الكتاب ليلا حجت تعارض الدليلان المنفدان  
 للظن وجب الرجوع الى المرجحات واعظها واعلاها على الاصل المذكور ما افاد الظن الاقوى بالواقع وعليه ترجيح الخبر اذا لا شك  
 ولا شبهة في ان الظن بالحكم الواقع الحاصل منه اقوى من الظن الحاصل من عام الكتاب بل يوزم على هذا الحكم يجوز فتح الكتاب  
 بخبر الواحد والحكم بتخصيصه بالنسبة اذا حصل الظن الاقوى منهما وهو مكم لانا نقول لولا الدليل المعتبر على منع الامر من  
 لكانا نقول بما رجحتم بقم دليل معتبر على جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد يجب الرجوع الى الاصل المذكور في  
 بالجملة لا شك ولا شبهة في ان الواجب الحكم بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد لجامع شرايط الحجة على القول باصالة حجة  
 الظن كما هو التحقيق نعم يلزم على من ذهب صادرا الى لزوم العمل بالظنون المخصوصة والاساليب الشرعية منع حجة خبر الواحد  
 في هذا المقام والاعتماد الكتاب لعل قيام دليل معتبر على حجة الاول في خصوص الفرض وثبوت حجة عام الكتاب مكم وعل  
 بناء الجامعة المتقدم اليهم الاشارة على هذا ولكن هذا التذهب خلاف التحقيق ومع ذلك فقد بق لائم بثبوت حجة عام الكتاب

في خبر الواحد  
 لا يثبت عليه

ولو عارضه الخبر الجامع لشرايط التجزئة واي دليل عليها والاجماع على مجبة عام الكتاب كالاجماع على تجزئة خبر الواحد لا يفيد  
 العموم على هذا لا يجوز العمل بعام الكتاب في مورد معارضة خبر الواحد يجب العمل به في غير هذا المورد ويفيد هذا ما يفيد  
 تخصيص خبر الواحد كما لا يخفى ثم لو سلمنا قيام دليل يفيد عموم مجبة عام الكتاب بحق في صورة معارضة خبر الواحد  
 فنقول خبر الواحد فنقول خبر الواحد بما قام الدليل المعتبر على مجبته ومطم ولو في صورة معارضة لعام الكتاب وهو اطلاق  
 مفهوم قوله نعم ان جاء كراه الذي تمتك به جماعة على مجبة خبر الواحد فانه شامل لخبر الواحد الذي عارض عام الكتاب بل مقتضا  
 ترجيح الخبر على عام الكتاب لا يبق تقييد عموم الكتاب بالمفهوم المذكور ليس باولى من تقييد المفهوم بخبر المعارض للكتاب تحقق  
 المطلوبان في الكتاب عاين احدهما عموم المفهوم المذكور والاخر عموم الكتاب عارض خبر الواحد ولا يمكن العمل بظاهرهما فموجب  
 اختصاص في احدهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر لاننا نقول لا يتم عند الترجيح فان شئت القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد  
 ترجيح ابقاء العموم المفهوم المذكور ومنه التوجه الى معارضة لا يبق هذه الشهية لا يفيد نحو الظن بالترجيح ولا دليل على مجبة  
 هذا الظن لاننا نقول الذي يستفاد من كلام القوم وبغضية التحقيق ان الاصل مجبة الظن المفيد للترجيح مطم وان قلنا بان الاصل  
 عدم مجبة الظن في غير مقام تعارض الادلة فنذكر وبوقيد ذلك امور الاول ان المفهوم عارض عام الكتاب ابقاء عموم المفهوم على  
 حاله لا ترى انه لو قال السيد لعبد قوله بنى حجة واعلم بمطم ثم قال السيد ذلك العبد اكرم كل عالم وقال الابن المنصوص على حجة  
 قوله مراد ذلك من ذلك الكلام اكرم علماء بيتهم كان الاصل عند ارباب اللسان تخصيص عموم قول السيد اكرم العلماء لا عموم قوله  
 قولاً بنى حجة وان كان كلاهما من قدر ولعل السرف في ذلك انه لم يبق لقول السيد اكرم العلماء فله في معنى الحقيقة فيكون قول  
 الابن خائفاً عن المعارض فنه الثاني انه لو خصصنا عموم المفهوم بلزم اخرج كثير من افراد العام ولا كك لو خصصنا معارضة فانه  
 ليس تلك المشابة فان قلنا ان خصصنا المفهوم بلزم صرف التوجه الى الخطاب احد واهة واحدة ولو خصصنا معارضة بلزم ان يتك  
 التخصيص في آيات كثيرة وخطابات متعددة والاولا والى قلت هذا حسن لو لم يسنم تخصيص المفهوم اخرج افراد من العموم زيادة على ما  
 يخرج من الآيات الكثيرة ولو خصصنا هاهنا واما مع استلزام فانه يتفق غالباً وروايات كثيرة تقتضي تخصيص آية واحدة فنه الثاني  
 انه لو خصصنا عموم المفهوم بلزم تيريد لطلاق المفهوم على فرد نادور ولا كك لو دمجنا العكس فيه فنظر وبالجملة الآية الشريفة فالاعلى جواز  
 تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان سلمنا دلالتها على اصل مجبة خبر الواحد كما يظهر من جماعة والا فلا يصح القول بل عليها في محل البحث منها  
 انه يجوز اثبات وضع الفاظ القرآن وسائر قواعد العربية بخبر الواحد معق وسببونه وقاصم وذلك يسئل من جواز اثبات المراد  
 من عموماتها بخبر اجلاء الرواة وعظماء العلماء والشعائر كزارة ومحمد بن مسلم وصنوان بن يحيى بطريق اولي وقد اشاد له هذا  
 في الذريعة ومنها انه لا شك ولا شبهة في انه لا يوجب الحكم بتخصيص عام الكتاب في مورد قرينة قطعية بل يكفي فيه بالقرينة  
 الظنية ولذا يحكم بتخصيص الخبر المشوار لفظاً اذا كان اقوى لالة من عام الكتاب فاذا فرض حصول الظن الاقوى من هذا المختصر  
 من خبر الواحد الجامع لشرايط المجبة كان التخصيص باولى ومنها انه لو لم يخص عام الكتاب بخبر الواحد لا يدفع به ظاهر لبطل  
 القول بمجبة خبر الواحد لانه من خبر الواحد المخالف للاصل او بعارضة ثم الكتاب انم مطم للادلة القاطعة الدالة على  
 مجبة خبر الواحد في الجملة وقد تمتك بهذه الجهة السبب لامتداده فقال لو لم يجر تخصيص الكتاب باخبار الاحاد لزم سقوط مجبتها  
 بالكليتها فاما من خبر يضمن امرامخالف الاصل الا انه في مقابلة شيء من عمومات الكتاب افله ما دل على اصل الاباحة كقوله تم خلق  
 لكم ما في الارض جميعاً وقد اثبت الاخطاب في كتاب المطامع محرمات كثيرة لا مستند لها سوى اخبار الاحاد وما في معناها من الامة  
 الظنية وكذا في سائر كتب الفقه واثواب ومنها انه لو لم يعمل بخبر الواحد وجب الاقتصار على اصالة البرائة وقم الكتاب  
 والاجماع ودليل العقل لزم الخروج من الدين والنم بقم فالعقد مثله والملازمة ظاهرة فنه ومنها ما حكاه الشيخ في العدة  
 عن بعض فقال وفي الناس من قلنا ان العموم ثبت اجتهاداً فجاز الانفعال عنه بخبر بوجبة الظن واجاب عنه فقال وهذا القول  
 بقم لان الدليل على القول بالعموم دليل بوجبه العلم ليس من ابي الاجتهاد في شيء وقد دللنا على ذلك فكيف يجوز ان يتركه

الاجماع

بعد ملاحظة قول الابن  
 القم الآية في مستناه  
 الحقيقة

بما لا يخفى من ان  
 الكتاب يخصص  
 بغيره

في ذلك نظر من الظاهر

والشارب

بما طرقت قلبه الفتن ومنسأ ما اشار اليه في العدة واجاب عنه فقال كان قالوا الخبر الواحد قد قبل ما يقضى العقل خلافا  
 فما المنكر من ان يجوز قبوله فيما يقضى عموم القران خلافا قيل لهم هذا انما يمكن ان يستدل به على من ابي تخصيص العموم به عقلا فلو  
 له اذا جاز الانفعال عما يقضيه العقل خلافا خبر الواحد جاز ان ينقل عما يقضيه العموم بمثل ذلك فاما من اجاز ذلك عقلا و  
 انما امتنع عنه لفتن الدلالة عليه فهذا السؤال ما قطع عنه وانما ينبغي ان يتشاكل بان ههنا دليلا يدل على جواز تخصيص العموم وهو  
 نفس المسئلة التي اختلفنا فيها على ان مثل هذا يمكن ان يقر في جواز النسخ به لان الانفعال من وجوب العقل من خطر الابطاحه وابطاحه  
 للخطر في معنى النسخ وان لم يتم نسخا فبني ان يجوز على موجب ذلك النسخ خبر الواحد هذا لا بقوله احد الاجواب عن ذلك الا ما ذكرنا  
 من ان ذلك دليل على جواز لا على جوبه بل جوبه يحتاج الى دليل مفرد للقول الثالث وجوبها ما حكا في ريج وبر والمنه و  
 المحصول وشره للعصا وبقه السؤال وح المنهاج للعبه عن جميع الفائلن بعد جواز تخصيص عام القران بخبر الواحد من ان القا  
 قطعي خبر الواحد ظني والظني لا يصلح لمعارضه القطعي بل يجب ترجيح القطعي وقد حكى عليه لانفاق في المنه وقد تمسك بهذا الخبر  
 في العدة ابقه واجب عنها بوجوه الاول ما اشار اليه في بر وفاته الباد وحكا في ريج عن جماعة من ان ذلك منقوض بالبراهه الا  
 فانها قطعت مع انه يجوز تخصيصها بخبر الواحد فبقي هذا انما يتجر لو ادعى الخصم امتناع ذلك عقلا واما اذا ادعى ان اصل ذلك  
 فلا يجوز ان يقر ان تخصيص البراهه الاصلية بخبر الواحد يخرج بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مثلما تحت الاصل  
 على اننا نقول الفرق بين اصل البراهه وعام الكتاب اصح فان عام الكتاب يدل على ثبوت الحكم لجميع الخبريات فاذا خصم خبر الواحد  
 وجب الغاء هذه الدلالة وحمل اللفظ على غير حقه لا كالكاتب الاصل البراهه فانها انما تمسك به حيث لم يقر دليل على ثبوت التكليف فاذا  
 فرضنا كون خبر الواحد ليلا لم يكن اصل البراهه معارضه ولم يمكن ذلك الخبر موجبا لدفع ذلك الغاء دلاله معتبره وبالجملة خبر  
 الواحد على تقدير محبته لا يعارض اصل البراهه ابد ولا يعارض عام الكتاب لفض المذكور ليس بوجبه مع هذا فاصالة البراهه  
 قطعيه المحبته لا قطعي الصدور عام الكتاب قطعي المحبته وقطعي الصدور فوافق اصل البراهه فهذا وجه اخر للفرق الدافع عن  
 فم الثالث ما اشار اليه في ام وحصر المعصك من ان التخصيص وقع الدلالة فانه دفع الدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك القطعي بالظن  
 بل هو ترك الظن بالظن وبقره بعبارة اخرى هو العام قطعي المن ظن الدلالة والخبر الخاص بالعكس فكان لكل قوة من وجه فوجب الجمع  
 بينهما وقد وقع المحبته المذكورة بالنمبر الثالث في بر وغاية دي وبه والمحصل والمنهاج وشره للاستحو والعبر ومنها ما اوجب  
 بعد فرض التساوي والتعادل الجمع كالعالم وبه وحصر ومنها ما لم يوجب ذلك وهو ما عدا ما ذكره لا يبق لانهم كون عام الكتاب  
 ظني الدلالة بل هو قطعي الدلالة بناء على القاعدة العقلية من امتناع المخاطبة بالظن وبراهه خلاف ظاهره لانا نقول هذا ابط  
 بل هو ظني الدلالة لاحتماله التخصيص احتمالا اقربا كما صرح به الاستحو والعبر والامدي لشروع طرق التخصيص على حتى اشتبهها  
 من عام الا وقد حصل فوجب لنا من المجازات الرجحة المسكوا احتمالا لاحتمال المحبته منمننا كون عام الكتاب مفيدا للظن بالعموم كما  
 من المجازات وعليه يبقى خبر الواحد سلما عن المعارض فيجب العمل به بلا اشكال ويلزم هذا ابقه على تقدير القول بعد وضع لفظ العموم  
 لغيره بل كل موضوع للخصوص وكذا على القول باشتراك اللفظ بين العموم والخصوص كما لا يخفى وكذا على القول بالتوقف في وضع لفظ  
 للعموم وقد جعل جدا الصالح في حده والفاضل التونه في الوافية وجود هذه الاقوال منشاء لكون العام ظني الدلالة واما القاعدة  
 العقلية في غير جايه هنا كما اشار اليه في ام فقال في جملة كلامه لا يبق الحكم المستفاد من ظم الكتاب معلولا منطون وذلك بوجوه  
 نيمه مقدمه خارجيه وهي قبح خطاب الحكيم بالظن وهو يرد خلافا من خبره لانه نص في عن ذلك الظن سلما ولكن ذلك ظن مخصوص  
 فهو من قبيل الشهادة لا يمدل عنه الخبره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهه وقد مر انه مخصوص  
 بالموجودين في زمن الخطاب ان ثبوت حكمه في حقنا اخراتنا هو بالاجماع وقضائه الصر باشتراك التكليف بين الكل وح من الجاز  
 ان يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على اداة خلافتها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيجمل الاعتماد  
 في تقريرنا ببارها على الامارات المعينه للظن العمومي خبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينبغي القطع بالحكم و

بما طرقت قلبه الفتن  
 منسأ ما اشار اليه في العدة  
 واجاب عنه فقال كان قالوا  
 الخبر الواحد قد قبل ما يقضى  
 العقل خلافا

ويستويح الفن المستفاد من ثم الكتاب الحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف لا ببناء الفرق بينهما كون الخطاب متوجها اليها  
وقد بين خلافه ولطوب اختصاص الاجماع والقر الدالين على المشاركة في التكليف المستفاد من ثم الكتاب بغير صورة وجود  
الخبر الجامع للشرائط الآتية المفيد للفن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك الفن الظن ومثله بقى في اصالة البراءة لمن النفس  
اليها بنحو ما ذكرنا في آخره في ثم الكتاب انتهى ولا يبق لانه كون خبر الواحد قطعي الدلالة بل هو ظني الدلالة كما ان الكتاب في كتابه  
من جهة الدلالة وترجع عام الكتاب كونه قطعي السند وقد اشار الى هذا في السيرة وغاية التسؤل محققين باحتمال الخبر اذ اذ  
خلاف ظاهره عام الكتاب زاد الاول فقال فان قلت قد بينا فيما تقدم ان اكثر الاخطاء على انه لم يرد خلاف ظاهره من غير  
تدل على ذلك وحيث يكون المراد من الخبر المخصص ظاهره قطع قلت تعين اذ اذ ظاهره موقوف على كونه صادرا عن اكثر وهو ظني و  
الموقوف على الظني لا يكون قطعا انتهى لا نأقول ما ذكرنا مما يجزى على تقدير القول بان جميع دلالة اللفاظ ظنية واقعا على تقدير  
القول بالمنع من ذلك وبانه يتحقق في اللفاظ فلا لامكان فرض خبر واحد يكون دلالة قطعية لا يتحمل المجاز ونقل  
وغيرها وعد كون السند قطعا لا ينافي كون الدلالة قطعية لان المراد ان اللفظ لا يصلح الا لزيادة معنى واحد وان كل من يطلقه  
لابدان يريه لا غير لابق لو سلم هذا فالجواب يحتمل بعض صور محل البحث لا يكون جازيا في جميعها فلا يجوز الاعتماد لانا نقول اننا  
الجواب في بعض الصور ووجوب الحكم بتخصيص عام الكتاب بخبر الواحد فيجب في كل معتم ولو كان خبر واحد ظني للدلالة فيجب فيها  
الحكم بترجيح عام الكتاب لترجيح كونه قطعي السند فيجب معتم لعد القائل بالتمسك كما عرفت لانا نقول لاخذ الاول ولو في هذا الصنف  
بالشبهة العظيمة القريبة من الاجماع لان القائل بعد جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد على تقدير رجحانه في غاية الشك ومع ذلك فهو  
معضدا بمؤخر فقد اثارها الاشارة ثم انا نقول ليس المراد بقطعية لا الخبر الواحد لا كونه اقوى لانه من عام الكتاب ذلك مما لا شبهة  
فيه ولذا يجب الحكم بتخصيص خبره لك الخبر لو فرض قطعية مسند وقد عرج بما ذكر الاستوى وسراج الدين في شرح المنهاج وعلى هذا يجب  
فاذكروه من الجواب كما لا يخفى ولا يبق غايته ما يلزم من الجواب عدم ترجيح عام الكتاب لا تخصيص خبر الواحد كما اشار اليه بعض لانا نقول  
ليس المراد المقصود في الجواب سؤطلان الخبر وقد حصل مع هذا فدل على ان هذا الايراد الاستوى وسراج الدين فقالوا فان قلت  
القول بالتخصيص يقتضي ترجيح الخاص على العام والتعاد، ينافيه بل يجب التوقف وهو مذهب القاضية قلت لا منافاة في الغايل بحسب الدلائل  
والترجيح بسبب خارج وهو كون الاصل في الدليل الاء الفرج الخاص لما عرفت انتهى وقد بينا قس فيما ذكره بان مجرد الجمع بين الدليلين  
لا دليل عليه وان اشبه بهم وقد ثبت على ذلك جكرة في رسالته في الجمع بين الاخبار وقد اطال الكلام فاذن ينبغي الحكم بالتوقف  
لا الحكم بالترجيح ولكن التحيق ان الظن بالحكم الشرعي الحاصل من خبر الواحد الخاص اقوى من الظن الحاصل من عموم الكتاب المشتهر  
فيجب العمل ببناء على اصالة حجة الظن واما على القول بلزوم العمل بالظنون المخصوصة فالعشوق انه يجب التوقف لعدم معلومية  
حجة الظن الخاص الحاصل من عام الكتاب الحاصل من خبر الواحد الخاص بالخصوص ولكن هذا في معنى التخصيص كما تقدم الاشارة  
ومع هذا فنقد يدعى قيام الادلة على حجة عام الكتاب بالخصوص وعلى حجة خبر الواحد بالخصوص غاية الامر ان حصل بينهما التفاضل  
فيجب الترجيح ومن الظن ان وجود الترجيح مع خبر الواحد الخاص فيجب الحكم بتخصيص العام به فان حكم به صحيح على كلا القولين فثم الثالث  
ما ذكره في التذكرة به والحصول وغيرها من ان الدليل القطعي لما دل على وجوب العمل بخبر الواحد لم يكن العمل به منظورا فان الله  
تعالى قال مما ظننتم صدقنا الراوي فاعلموا ان حكمه ذلك ثم ظننت صدق الراوي صار ذلك العلم قطعيا فيكون تخصيص الكتاب به  
تخصيص معلوم بمعلوم ومنها انه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز التسخير به ايضا والله باطل فكذلك المتقدمان الملازمة ان  
التسخير نوع من التخصيص فانه تخصيص في الايمان والتخصيص المطلق علم منه فلو جاز تخصيص خبر الواحد كانت العلة اولوية  
تخصيص العام من الغاء الخاص وهي قائمة في التسخير وتصرفه في الخبر في غاية الظهور وقد تصدق بجملة من المحققين الجواب عنها فاجابوا  
بوجوبه لا قول ما ذكره في يربك وحكاة في الحصول من الاموليين من ان العقل ليس اية ذلك وانما الاجماع على عدم جواز التسخير  
به اوجب الفرق والتفصيل ووجه في الحصول فقال وهذا الجواب ضعيف لا ناقد بدي ان الكوعر فانه انهم قبلوا خبر الواحد بالتخصيص

بأنه لا يثبت في كتابه  
الترجيح

صحيحة واثبت ذلك فنقول بثبتها ذكرنا ان القياس يقتضي انه لو قبل خبر الواحد في التخصيص لوجب قبوله في النسخ وبثبته بالانفاق  
انهم ما قبلوه ما بهم ضرورة العمل بالدليل انتهى الثاني ما ذكرنا التمسك بما حكى عنه وغيره في باب الشهادة الثالثة في لم والرازي في ك والبصائر في شرح  
ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تاثير الشيء في الضعفة تاثيره في العوى زاد في قولهم وتبين بعض وجه الاهونته بان النسخ ورفع وان  
دفع والدفع اهون الرفع واكد عليه المحقق الشيرواني فقال ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان كما ادعى المستدل فكيف  
اهون منه مثل الان بقاءه نواعه وبكفي احتمال ذلك للمجيب المانع ويحتمل ان يكون الامر بالثبوت في كلام المعاشرة اليه كذا قيل وكثر  
اهون نواعه انما هو لندوره وكونه بعد جواز خلاف الظن واما ان التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع فتحيل شعري  
لا طائل تحته اذ غاية ما يمكن ان يقال ان وقوع الشيء هو المنع من احداثه والحدث ضعيفا لاحتياجه الى المؤثر واما الرفع فهو ابطال  
استدامة الشيء وبقائه والبقاء قوي لا يستغناء عن العلة وهو مع كونه مبيها على اصل فاسد هو الفرق بين البقاء والحديث بالثبوت  
والحاجة وقد تبين فساد في موضعه غير مؤثر فيما نحن فيه لان دفع البقاء كمنع الحادث من الحدوث كثير الوقوع وان كانت  
يكفيها متفادين والكلام في دلالة اللفظ والمذكور لا يدل على قوة دلالة العام على احدهما دون الاخر وان دل على كون احدهما في نفسه  
دفع الاضعف في الاخر لا قوي ان تلك لما كان البقاء في غير محتاج الى ما يشر كونه في مقابلة عند حدث ما يضافه وبما نعه وهو الاصل بخلاف الحادث  
فانه لو لا الحادث الموجبه لكان متفادا فكان خلاف الاصل في وقوع البقاء في مخالفة الاصل وعليه مبنى النسخ وتخصيص العام يبنى على عند حدث  
الحادث وهو موافقه قلت بما كان الحكم للنسخ خلاف الاصل فالنسخ كاشف عن انه مقيد بعقد لا يتجاوزه فوافق الاصل من هذه الجهة  
نعم منه مخالفة الاصل من الجهة التي ذكرتها وبما كان العام حكما موافقا للاصل فالنسخ من هذه الجهة مع ان الرجح بهذا  
الاعتبار غير ثابت الاعتبارات الشرعية والصواب التوجيه ما ذكرنا من كونه اقل واندر بالنسبة الى التخصيص الثالث ما ذكره جمل الصانع  
في فقال الجواب لا يتم ان التخصيص المراد هنا عم من النسخ ومنها ما اشار اليه للملحة فقال في مقام الاحتجاج على عاصا واليه من عند جواز  
تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد يتم يقال لهم لا خلاف ان خبر الواحد لا يجوز قبوله في طريق العلم والاعتقاد واثبت ذلك في خبر الواحد  
انما خص العمومات في شئين احدهما العمل بقتنمة ذلك من باب العمل والثانية وجوب الاعتقاد في عموماته مخصوص وذلك لا يجوز  
لانما اقليم على الاثوم كونه جمل فان قالوا اننا من كونه جمل بما قام من الدليل على جواز قبوله فيما خص العمومات فغدا مضى الكلام على ذلك  
وبينا ان ذلك محض الدعوى صريح الاقوال انتهى ضعف هذه المحجة ظاهر بعيد ما يبتناه فيما نعد ومنها ان خبر الواحد الذي يعارضها  
الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب غير موافقه فيجب طرحه العمومات الكثيرة الدالة على طرح ما خالف الكتاب مالم يوافقها  
خير التكون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل ثواب نورانا وافق كتاب الله فخذوه وما  
خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر ابوبين راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مالم يوافق من الحديث القران فهو زور ومنها  
صحة ابوبين الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب السنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زور  
ومنها صحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطبت النبي فقال ايها الناس ما جاءكم من عني يوافق كتاب الله فانا قلته  
وما جاءكم من يخالف كتاب الله فلم اقله ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي عن رساله سعيد بن عبد الله الرازي التي فيها  
في احوال افاضنا واصحابنا واثبات صحتها قال الصفاق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله  
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فترده فان لم تجدوها في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم  
فخذوه وما خالف اخبارهم فترده ومنها خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لو توفيت عند الشبهات خبر من الاتهام في الملكات  
ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورانا وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ومنها خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام  
في حديث قال انظر امرنا واحياء كرمنا فان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فترده وان اشتبه الامر فغفوا عنه  
وردوه الينا حتى يشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ويؤيدكم ما ذكره من الاخبار ومنها خبر سيدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصح  
علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ومنها خبر الحسن بن الجهم قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فعضهما على كتاب الله و

على ما وافق كتاب الله  
وسنة نبيه

ولما دينا فان شبهها فو حق وان لم يشبهها فهو بكم ومنها من سئلنا ان لا يغير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر ومنها خبر ابن ابي عمير قال سئلنا با عبد الله عن اخلافه والحدوث يرويه من شق به ومن لا  
شق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله فاذكروا له اولى ومنها رسالة  
عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر قال اذا جاءكم عن احد بيت فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فخذوا به  
عنه ثم ردوا اليه حتى يبين لكم وقد اتفق هذه الحجة في العدة قال لا قد ورد عنهم في الاخلاف بنو من قولهم اذا جاءكم عن احد بيت فخذوا  
به كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فخذوه او فاضربوه على الحائط على اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع  
من العمل بما يخالف القرآن انتهى وفي هذه الحجة نظر لان الصريح هو ان خبر الواحد لا يعارض عام الكتاب بصدق عليه انه مخالف للكتاب  
وعنه موافق له لانه لان معنى كون الشيء مخالفا للكتاب بغير موافق له والمتبادر منه لا يشر على ما علم خلافه من الكتاب فاذا علم ان المراد  
من الكتاب حرمه فعل مثلا ودل غير على وجه القطع على انه واجب كما ان مخالفا للكتاب قطع ولا يصح مخالفة حقيقة بغيره كون ذلك  
الشيء مخالفا لادلة الكتاب لانه شية من جهة الوضع والا لصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسموع منه الدال على تخصيص عام الكتاب انه مخالف  
له والله باطل جدا ومن المعلوم ان خبر الواحد للمعارض العام الكتاب بغير معنى مخالفة الذي شرنا الله فلا يشبهه الاخبار والمذكورة  
وبؤبؤه تصبح جملة منها بان الحديث مخالفا للكتاب نرى ان هذا لا يتم قطع الا بعد ان يكون المراد من مخالفة ما ذكرناه وهو واضح  
وبالمجمل المستفاد من اكثر الاخبار والمذكورة ان المراد من مخالفة وعدا الموافقة ما ذكرناه ومع هذا فقد اشار الله في بعض الاحكام والحكم  
قالوا قوله وما خالفه فخذوه منع دلالة على صحة النزاع فان المخصص للعام مبدى له لا مخالفة له بل على المراد من العمومات صيغة التخصيص  
فلا يكون مخالفا وزاد في المحذور فقال ما ذكرناه يتبين ان لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة انتهى واليه اشار في الاحكام والقول الثاني  
والرابع ما اشار اليه في ام فقال بجملة المفضلين ان الخاص يقطع العام قطعي فلا يعارض الا ان يضعف العام وذلك عند الفرقة الاولى  
يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا وعند الفرقة الثانية ان يجوز بمقتضى لان المخصص بالمفصل مجازا وعندنا ما والقطعي بتركه بالظن  
انما ضعف التجوز ادلا بغير قطعي لان نسبة الجميع مراتب التجوز بالجواز سواء وان كان ظاهرا في الباطن فارتفع مانع القطعي  
انتهى وقد يتجوز للمفصل بان الاصل على جواز تخصيص العام بخبر الواحد يخرج منه صورة تخصيصه بالقطع والمفصل بالاجماع وهو  
مفقود في غيرهما فيندرج تحت الاصل وفي كلنا المجتهدين نظر واضح اما الاولى فللمنع من ضعف العام بطرق التخصيص عليه بل التخصيص  
ان دلالة العام قبل التخصيص اضعف من دلالة بعد التخصيص لانه قبل التخصيص يرتب التجوز والتخصيص بناء على كثر طرق التخصيص  
على العمومات حتى صار مثلا ما من عام الا وقد خص ولا كلف بعد التخصيص ولو قلنا بان التخصيص صان من المجازات الراجحة فيلزم  
القول باجمال العام قبل التخصيص بناء على المختار من لزوم التوقف حتى يقع المعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الرجح ولا  
الامر بعد التخصيص على هذا يلزم التفصيل بالحكم بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قبل صيرته مخصصا لا بعدها سلمنا  
ان العام يضعف بعد التخصيص ولكن نقول ان ريدا بصير بعد التخصيص اضعف لانه من الخبر المعارض له فهو كان ثابتا قبل التخصيص  
اذ لا سلطان كل عام اضعف لانه من الخاص فلا حاجة الى طرق التخصيص عليه ان ريدا بعد التخصيص خرج عن كونه قطعي السند  
فبطلان اوضاعه وبالمجمل لا اشكال ولا شبهة في فساد هذه الحجة واما الثانية فلما قدمنا من الادلة على جواز تخصيص الكتاب بخبر  
الواحد للمقول الخامس ما اشار اليه في ام فقال اخرج الموقوف بان كلاهما قطع من وجه نظري من اخر موقع المعارض فوجب التسوية  
وضعف هذه الحجة في غاية الظهور بعد ما بيناه ما بقا للمسئلة الا يخرج عن اشكال ولكن الاقرب هو القول الاول وبني النسبة على التو  
الاول يجوز تخصيص الكتاب بكل دليل قطعي يكون اخص منه ويكون حجة كالاجماع للمقول والشهرة وغيرهما اذا قلنا بحجتها ولم نجد  
احدا جعل هذا محل النزاع ولكن يتفرع على محل النزاع هنا ويلزم القائلين بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند تخصيصه بما  
ذكر كما لا يخفى وقد صرح بالخيار السيد الاستاذة فقال الحق جواز تخصيص الكتاب بالادلة الظنية المعتبرة شرعا الرجوع الى القطع  
بل انها مال الكتاب الشارح لا فرق في الخبر الذي يجوز تخصيص الكتاب به من ان يكون صحيحا او حسنا او موثقا او ضعيفا فبغير

بشرح كتابه  
في التخصيص

الذي يكون حجة

بأشهره وبالجملة كل خبر يكون حجة ويكون اخص من الكتاب يجوز تخصيصه وبالظن انه لا فائدة بالفصل الثالث يجوز ان كتاب  
 كل ما يدل في ظن الكتاب خبر الواحد اذا كان اقوى منه لانه يجوز التجوز والاضمار في خبر الواحد الذي هو اقوى دلالة منه بل في القاب  
 بعد جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد جواز ذلك كما لا يخفى ولكنه لم اجد احدا تقرر هذه المسئلة وبالجملة اذ وقع التعارض  
 بين ظاهري الكتاب خبر الواحد فان تساوى في الدلالة فلا اشكال في تقديم ظن الكتاب لتعظيمه منه وكذا لو كان الكتاب اقوى دلالة  
 فيجوز تخصيص ظن خبر الواحد بخبر الكتاب ان كتاب التاويل في الخبر وان كان الخبر اقوى دلالة فالاولم على المختار ان كتاب التاويل في  
 الكتاب يلزم: فما لنا ترجيح ظن الكتاب اما مطلقا او في الجملة او الوقت الرابع لا فرق في عام الكتاب الذي يجوز تخصيصه بخبر الواحد  
 بين ان يكون في اعلى مرتبة العموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وبين ان يكون في ادنى مرتبة ولم اجد قائل بالانفصال  
 هنا ولو فرض وجود مفصل فلا اشكال في ضعفه لا يخفى لخاصة لا فرق في جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بين ان يكون عمومي  
 حاصل من مجرد الاطلاق الوضعي كلفظ كل وقت وبين ان يكون عمومي حاصل من جهة الاطلاق كقوله تعالى احل الله البيع ولم اجد احدا  
 فصل هنا بين الاخيرين السامع يجوز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد الذي يكون حجة مطلقا ويلزم على مخالفتها في جواز  
 تخصيص الكتاب بخبر الواحد جواز ذلك ان كان مستند الامور الاعتبارية وما اذا كان مستند الاخبار والامور بطرح ما خلا  
 الكتاب في خبر الواحد لا يخفى وقد جعل جماعة من اصوليين كالحنف في ربح والبيضا في المنهاج والعبارة في شرح جواز تخصيص عام السنة  
 المتواترة بخبر الواحد من محل النزاع ايضا ولكن في به السؤل اعلم ان الامام وصاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم انما حكاها في هذا  
 في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولم يحكوها في تخصيص السنة المتواترة به فضلا عن ذكره للمعتمدين مطلقا فلينظر انتم مفتاح  
 المشرقيين الاصوليين ان مذهب الراوي لا يخص العموم لوجوه المقتضى للعموم وهو ما وضع له وعدل الراوي يجوز ان يكون عن ائمة  
 او نظير فاسد لا يبق لولم يعلم بالخصص من شاهد الحال ليقين وجه العدل فدعا للتمهة لانا نقول لانه وجوب اظهار الوجه الا عند  
 المطالبة فلعلها لم تحصل سلكتا حصولها لكن ينقل لان نقله ليس بواجب على السامع فان دفع ما ذكره قول الحنفية والحنا ببلد بالتخصيص  
 مفتاح اذ ورد عام من الشرح معلق عليه حكم بخواركم وثبت انتفاء ذلك الحكم عن بعض افراده في وقت وشك في انفاة عنه  
 بعد ذلك كما اذا ورد اكرم العلماء وعلم ان زيد العالم لا يجب اكرامه في الظاهر شك في وجوب اكرامه بعد فعل الاصل عند ثبوت ذلك  
 الحكم بعد ذلك الوقت كما هو ظن الحق السامع والادعي العلامة والاصل ثبوت بعد فيه اشكال من استحباب بقاء ما ثبت في الظاهر مثلا  
 فيترجى الاول ومن ان ذلك الخطاب كان ذالما بطلاقة وعموم على ثبوت ذلك الحكم لجميع الافراد بجميع الأحوال خرج حالة بالنسبة الى فرد  
 فيبقى غيرها من حيث العموم فيترجى الثاني وهذا اولى لان الاستصحاب لا يعارض دلالة اللفظ وقد يقال ان الحكم بعد الثبوت في ذلك  
 الوقت يمكن ان يكون باعتبار خروج اصل ذلك الخطاب بحيث يكون غير منقطع تحت اصله فيلزم التخصيص ويمكن ان يكون باعتبار  
 خروج حالة من اطلاق الخطاب يكون الفرد اخلا في دور الامر في ذلك الفرد بين التخصيص لا ترجيح فيلزم الاجمال فيجب  
 التمسك بالاستصحاب قد يدعى ترجيح التخصيص لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ للموضوع له عليه وصحة التوجه  
 له الاضعف اولى ولعمري فينبغي مفتاح اذ تعميم العام كلامه مجمل يحمل امرين احدهما بوجوب تخصيص العام والاخر لا بوجوب  
 فهل يكون العام مجلا فلا يجوز التمسك به ام لا بل يبقى على عموم حتى يتم التخصيص فيها اشكال والتحقيق ان بقا كان شرط العمل بالعام  
 عند المختص في نفس الامر فلا يجوز العمل به في الشك في حصول الشرط والشك في الشرط بوجوب الشك في الشرط وان كان شرطه  
 عدم العلم بالمختص فيجوز العمل به لتحقيق الشرط وعلى هذا التفسير فهل البقاء على العموم يصلح لان يكون بيان ان ذلك المجمل فيحكم  
 بان المراد منه الاحتمال الذي يوافق العام او المجمل باق على اجاله وجهان ربح بعض المحققين الاول لان حمل العام على العموم يقتضي  
 كون المراد بالمجمل المعنى الذي يوافق اذ لو ارد غير ذلك لزم التخصيص المفروض البقاء على العموم والحق عند الثالث لان البقاء  
 على العموم ليس من جهة العلم بان المراد العام بل باعتبار انه اذا لم يظهر مختص بوجوب العمل بظن العام تقبلا وهذا لا يسلزم عدم التخصيص  
 في نفس الامر حتى يلزم منه حمل المجمل على ما يوافق العام اذ لا منافاة بين التخصيص في نفس الامر ولو فرض العمل بظاهر العام مالم يتم

في الخبر الواحد

في الخبر الواحد

الغرض من عموم ذلك الخطاب بالنسبة لذلك

في الخبر الواحد

محصرون كما مثل هذا نظائر منها يدي المسلم وبالجملة الاجمالا فما يرتفع بالعلم بعدم المحقق نفس الامر لا بعد العلم الذي هو مناط التكليف  
 بالعمل بظاهر العام وذلك واضح جدا **مقتضى** اذا ادعى بعض اصحاب الاجماع على امر كل يندرج تحت جزئيات وكان  
 هناك اختلاف في كون بعض الاشياء من جزئيات ومدعى الاجماع يعتقد كونه من جزئيات ولكن اخطاء في ذلك الحكم  
 يتحقق فيه باعتبار كونه من جزئيات في الواقع او لا يتحقق باعتبار اعتقاد مدعى الاجماع عدم كونه من جزئيات مثاله ان بعض اصحاب  
 ادعى الاجماع على ان الوضوء المندوب يجوز مع الدخول في الفريضة وهو معتقد كالوضوء للثاقله والثاقله يدخل المسجد وقراءة  
 القرآن وفرض ان مدعى الاجماع يعتقد عدم استحبابه الاخيرين ولكنه خلاف الواقع فيه اشكال من ان يتعلق الحكم على الكل بقضية  
 شوته لما هو من افراده في الواقع وليس لا اعتقاد الحاكم للفردية وعدمها فاثرا فيها والخطا في الاخيرين لا يستلزم الخطا في  
 اصل الحكم الا ترى انه لو قيل النار حارة والبيع حلال واعتقد الحاكم بان الشيء الغالب ليس باولاد لا يبيع اعتقادا خاطئا لا يفتى  
 عند ثبوت حكمه لما اعتقد عدمه فثبتته لان معنى قوله البيع حلال ان ما يبيع حقيقة بالبيع فهو حلال والكل اعتقد فردية منه  
 الواقع فيحكم بجملة بحكمه ولذا يلزم اثبات فردية من نفى ثبوت الحكم عن الفرد المختلف فيه فدعى الاجماع على ان الوضوء المندوب  
 مبيع معناه ان الحكم بان كل وضوء مندوب في الشريعة مبيع وان الاضغاث بالنديته في الشريعة يقضي الاجابة فلا بد من الاخذ به و  
 اعتقاد المدعى عدم نديته ووضوء الثاقله مثلا لا يقدح في ثبوت الاجابة اذا كان نديا في الواقع وبالجملة لا فرق بين ان يدعى  
 الاجماع على ذلك ويعتقد ذلك ويحكي خبر ابلات الضمون ويعتقد ذلك فيما ان اعتقاده في الاخير لا يقدح في ثبوت الحكم للفردية  
 اعتقد فردية ان اعلنا بفردية فلذا الاول ومزان دعوى الاجماع ينشأ عن الاعتقاد الجازم ويحتمل ان اعتقاد وصفه لا يأت  
 محض ما اعتقد كونه مندوبا حتمه لو فرض عدم نديته لكان حاكما ايتم بكونه مبيحا ولو فرض نديته غيره لكان عليه ان ياتي بقرينة  
 تحقق الكلام ان مدعى الاجماع الحكم على امر كل يارة يكون باعتبار ان العلم الاجمالي حصل له بان كل ما هو فرد من افراده في الواقع و  
 نفس الامر وان يعلمها تفصيلا لانه هذا الحكم حتى انه لو اعتقد عدم الفردية ثم تبين خلافه لكان حاكما على ذلك الفرد بذلك الحكم  
 فهذا لا يقدح اعتقاد عدم ثبوتها في الواقع لان المفروض ان العلو عند ان جميع افراده الواقعية متصفه بذلك الحكم وان الحكم  
 دائر مدار وجوده الطبيعية في الواقع واخرى باعتبار انه علم افراد مخصوصة معينة متصفه ولكن لما تعدد او تعدد هذا  
 علم بان ذلك الكلي يصدق عليها ولا يتعداها على الحكم عليه ولكن يعلم بان ثبوتها من غيرها بان هذا المفهوم الكلي يشتمل عليها لكان  
 ياتي بقرينة يجرى بها فاعلم بان يعلم من التعليل على ذلك الكلي او علم ان تلك الافراد ليست فراغها الى ما يكون هذه افرادها  
 لا يمكن دعوى شمول عبادة المضمومة لدعوى الاجماع للفردية لا يعتقد كونه فردا وهو في الواقع لان للعلوم عنه ان تلك الافراد  
 بخصوصها متصفه بالحكم وانها بدورها مدارها دون ذلك الكلي وان التعبير بها هو للتوصل الى بيان تعلق الحكم بتلك الافراد لا غير  
 فكيف يتعدى غيرها وبالجملة العبارة لما كانت جملة تجمل امرنا حدها بقضية الحاق الفرد المعلوم كد فردية عنه وفردية  
 عندنا بالافراد المعلوم فردية عند الجميع والثانية الاقتصار على فردية عنه لا مطلقه وجب التوقف مما يتفرع على المسئلة  
 ما لو نذر الصلوة المندوبة واعتقد عدم نديته بغير الصلوة واخطا فهل يجب عليه الاتيان بما اخطا فيه اذا اطلع على خطا فيه  
 لانه قصد المندوبه الواقعي هو كذا ولا لان اعتقاده عدم نديته يكون قهرا على عدم دخوله في المندوبه المندوبه وكذا يتفرع عليه لو  
 ضيقه على الفردية من اولاده واعتقد عدم فقره من اولاده وهو هو خطا في الواقع ثم انه على الاحتمال الاخير ان اشك لا اعتقاد مد  
 الاجماع بجزئية بعض الاشياء ولكنه جزئية قطع في حكم على هذا الجزئية بما ادعى عليه الاجماع نظر الى العموم والاصالة عدم  
 الاعتقاد فيه اشكال **مقتضى** اذا ورد خبر يتضمن الايجاب الجزئية وخبر اخر يتضمن التسلب الكلي مثاله ان ورد خبر منته هذا  
 اكل التفاح راجع او المضمون من الوضوء وبر خبر اخر منته هكذا اكل التفاح ليس راجع او المضمون ليس من الوضوء فان مدلول  
 الخبر الاول الايجاب الجزئية ومدلول الخبر الثاني التسلب الكلي اما ان مدلول الخبر الاول الايجاب الجزئية فلان ثبوت الوجان اعم من كون  
 على جهة الوجوب كذا كون شئ من شئ اعم من كونه من الاجزاء الواجبة والمندوبه فدائلا هذا راجع او منه كان المقصود

ولا يرد على المدعى

نزهة  
عند الفردية

ولا يرد على المدعى

وهو الايجاب الجزئي

اثبات وجانها وجزئيتها في الجملة وهو الايجاب الجزئي واما ان مدلول الخبر الثالث في السلب الكلي فلان النفي اذا تعلق بالكرات فاد العمو  
فهل الواجب الجمع بتخصيص السلب بما يجامع الايجاب الجزئي فبقا للمراد من نفي الرجحان ونفي الكون منه فبها على جهة الوجوب  
والجزئية الواجب ولا بد من التوقف بعد الجزم عن المرتجات اشكال مرات في التخصيص الجمع بين الدليلين وذلك لان ان خص  
السلب الكلي لزم العمل بالجزئيين وذلك واضح بخلاف ما لو اخذ بالسلب الكلي لانه يلغوا الايجاب الجزئي بالمرء وقد اشتهر بين الاصويين ان  
الجمع اول من الطرح ومن ان ما اشتهر بينهم لا دليل عليه على الاطلاق وانما يسلم حيث يكون له شاهد من عرف كالمجمع بين عقول  
الكرام العلماء ولا تكوم زيدا العالم بالتخصيص ومن غيرهم وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول فلعده حكم العرف بالتخصيص هنا  
بل يحكمون بالنسبة قض بين الكلامين ويعتجون من بصد منه هذا الكلامان حيث ينفي احتمال البداء والنسخ كما يعتجون بحجبات اكرام  
زيد ولا يجيب اكرام زيد ولعل السرة حكمهم بالنسبة قض ان النفي والاثبات في الحقيقة مرجمها الى شئ واحد بله واحدة  
في الدلالة المطابقة وذلك لان المقص الاصل في قوله اكل التفاح راجح بثبوت وصف الرجحان من حيث هو اكل التفاح  
بمهمة الرجحان من غير نظر الى الافراد نعم نفي المهية بله نفي الافراد فتعلق النفي بالافراد تبعي لا اصلي فقد تحقق ان الاثبات  
والنفي قد تعلقا بنفس الطبيعة بالدلالة المطابقة وهو الناقض ولا كك التعارض بين قوله اكرام العلماء واجبا اكرام العالم  
غير واجبا لان المقص الاصل في الاول اثبات وجوب اكرام الافراد المسماة بالعالم من غير التفات الى خصوصيات الافراد بالاصط  
ولنا ان الدلالة على الافراد بغير المطابقة والمقص الاصل في الثاني نفي وجوب اكرام زيدا العالم من حيث انه كذلك كانت الدلالة  
على نفيه بالمطابقة فكان الاول ظاهرا والثاني نصا لان الدلالة المطابقة اقوى من غيرها فلا بد من الجمع بينهما الشهادة  
العرف ومجمل الكلام ان التعارض في محل الفرض من قبل تعارض التصيين ومعلوان الجمع بينهما باعتبار الاصل غير ممكن واما الثاني  
فواضح ثم قطعنا النظر عن العرف فنقول تخصيص السلب الكلي بفرده وناخر ترجيح بلا مرجح لانه لا دليل على تعين متعلق النفي  
بالخصوص وانا يعلم اجا لا يند بالخطئة الموجبة الجزئية تعلقه بفردها وهذا القدر لا يجحد لان المقص تخصيص السلب على  
وجه يقع الاستدلال به والموجبة الجزئية وهو لا يحصل العلم الاجمالي بالتخصيص بل يجب معه التوقف فان قلت محل الموجبة  
الجزئية على اقل الافراد فنقول المراد من قوله هذا راجح انه مندرج في اقل مراتب الرجحان ويدفع احتمال الوجوب بالاصل فيلزم  
ح محل السلب على نفي الوجوب جمعا فلنا هذا المقدار لا يصلح للتخصيص بل لا بد من دالة الموجبة على الاستحباب فتعين محل السلب  
على نفي الايجابية **مفتاح** اذا ورد من الشارع خطابان متعارضان والتعارض بينهما من قبل تعارض العموم من وجوه  
مخو اقل الاسود ولا تغفل الاضمان فاللزم الرجوع الى المرتجات الخارجية ولا يجوز الحكم بتعين المخصص منهما من غير دليل نعم  
قد يجمع بينهما ويختصر غام كل منهما بخاص الاخر في بعض الصور وذلك كما اذا قال الشارع مثلا اكرم بنه تميم ان كانوا علماء و  
اكرمهم ان كانوا اطوالا فان هذين الخطابين متعارضان لان مقصيه عموم مفهوم الخطاب الاول عد وجوب اكرام اطوال من بنه  
تميم اذالم يكونوا علماء ومقتضى عموم مفهوم الخطاب الثاني عد وجوب اكرام علماء بنه تميم وعام من جهة الدلالة على عدم  
مقبول تعارض العمومين من وجه لان الاول خاص من جهة الدلالة على وجوب اكرام علماء بنه تميم وعام من جهة الدلالة  
وجوب اكرام طوالهم وغيرهم اذالم يكونوا علماء والثاني خاص من جهة الدلالة على وجوب اكرام طوالهم وعام من جهة الدلالة  
على عدم وجوب اكرام علماءهم وجماعهم اذالم يكونوا اطوالا فكل منهما خاص من جهة وعام من جهة اخرى فاللزم في المقام  
تعيين عام كل منهما بخاص الاخر لان العام من كل منهما المقابل بخاص الاخر فمقابل النص ومعلوم ان الظاهر لا يقاوم النص  
فيجب نفي البدعنه ولكن لا يخفى ان محل البحث ليس من قبيل تعارض العمومين من وجه المعروف الذي اوجب فيه جماعه من الاصويين  
الرجوع الى المرتجات الخارجية فنه **مفتاح** لا اشكال ولا شبهة في ان الاستثناء من جملة المخصصات المتصلة وقد  
اختلفوا فيما يصح استثناءه وتحقيق الكلام هنا يقع مقامات الاول لا يصح الاستثناء المشعوبه قد صرح بذلك م  
في بروعد وكوبه ويب وي ما الشهيد عد ومن اللعة والمحقق الثاني في مع صدق السيد عبد الدين في منية اللبيب فجماعه

منه نظر لا يكون من الوجوب  
او اللذة والمضيق الاصل من قوله  
اكل التفاح ليس راجح نفي انما  
الالتفاح

وهو وجوب اكرام العلماء  
واجبا اكرام العالم

وقوله اكرام العلماء  
واجبا اكرام العالم

دنى وابن الثلث والعضد والرازي في المحصول والامد في م وديما فسفاد من التمهيد جوقول بالصححة فانه قال ونقل الغراء  
 عن المدخل لابن طلحة ان في صححة قولين ونقل ابو حبان عن الغراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله على الفنا الاثنين  
 قال الا انه يكون منقطعاً انتهى هو ضعيف بل المعتاد ما عليه المعظم من عدم الصححة وطم وجوه الاصل الثاني عند وجوب  
 في اللغة الثالث دعوى الاجماع على فساد ذلك في عهد المنيته ومع صدوقها بديوم والمحصل ورح صر العصدك ورح لم لابن  
 الثلث فقال لا يصح ذلك لانه نفس الخامس ما تمسك في التمهيد فقال لا يصح ذلك لاضافة اللغات ولا فرق في ذلك بين استثناء  
 الاكثر من المستثنى منه كما في قوله له على عشرة الاخيرين ومثله كما في قوله له عشرة الاغشرة وقد مرح بذلك العصدك وهو مقتضى اطلاق  
 الكتاب المقتدر ومن جعلها المقتدر لدعوى الاجماع على الفساد والظن انه لا يصح ذلك لا بطريق الاتصال ولا بطريق الانقطاع كما هو الظن  
 من الكتاب المقتدر وينبغي على الفساد انه لا يجوز فرض صدوق في كلام المعصومين فلو وجد ذلك روايته وجب طرحها جهشاً لم يكن هناك  
 تاويل ولو قال له على عشرة الاغشرة وجب الزام بالبعثرة كما مرح به في الاصول ويروس والرايض لما تمسك به من انه وضع للقر  
 والافراد لا يجوز رفعه لدعوى الاتفاق عليه في الرايض لا يبقى اذا كان الاخير بما لا يحبره فكذا الاول لا مانع من هذا باطل لان الصد  
 في الكلام ان يكون صحيحاً مقبلاً لخرجا عن هذا الاصل بالنسبة الى الاخير بالدليل ولا دليل على الخروج عنه بالنسبة الى الاول فيبقى  
 مندجاً تحتها وقد بقي في معنى على الاصل المذكور ان ينزل قوله الاغشرة على الجاز بان يجعل على التقه لانها اقرب مجازاتها فلا بد  
 من الزام المقر بواحد بناء على جواز استثناء الاكثر وبالجملة اصله في الكلام عن اللغو فغضوا مثل تلك الصبغة الصادق  
 عن الحكيم على ما لا يلزم منه اللغو والتاويل وان كان خلاف الاصل لان اللغو خلاف الاصل ايتم واعتبار هذا الاصل اولي من  
 اصالة عدم التاويل بل كما لا يخفى في المقام الثاني اعلم انه يجوز استثناء الاقل من افراد المستثنى منه فيجوز قوله له على عشرة الاغشرة  
 ولا شئ ولو لم يكن جازماً لما جاز الاستثناء قطعاً والتبعية بالقر وقد حكى ابن السمان على جواز هذا الاستثناء الاجماع المقام  
 الثالث اعلم انه اختلفوا في صححة استثناء الاكثر من افراد المستثنى منه كما في قوله له على عشرة الاغشرة على قولين الاول انه يصح وجوز  
 وهو للذريعة والعدة وبيع وفتح وبرد وبرد ودي والمنبرس ومع صدوقك وضرة والتمهيد ورح لصاحبك ورح الكافية  
 لبحم الاثمة وبعض مصنفات السد الاستاد ورح المنهاج للبحر وفي الذريعة ورح والمنبر والتمهيد ورح صر العصدك انه مذهب  
 الاكثر وفي العدة ذهب اليه اكثر المحصلين من المتكلمين والفقهاء واهل اللغة وفيه هو اختيار ائمة ائمة واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء  
 والمتكلمين وفي الايضاح هو اختيار اكثر علماء ائمة واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين وفيه لك هو مذهب المحققين من الاصوليين  
 والاكثر وفيه رح لصاحبك اليه ذهب المحققون من علماء الاصول وفيه الكافية لبحم الاثمة هو مذهب الكوفيين وفيه رح لم لابن الثلث  
 هو مذهب جمهور الفقهاء وفي الاحكام ذهب اليه ائمة ائمة واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي الرايض المستفاد من قبح انه الحق عند الفقهاء  
 مؤنفا بدعوى اجاعهم عليه ولعله كتنا في هذا الكتاب على مخالفتهم في ظاهرهم الاطباق عليه انتهى بالجملة عليه المعظم فلو قلنا  
 له على عشرة الاغشرة صحح والزم بائتين ويكون كقوله له على عشرة الاغشرة الواحد الثاني انه لا يصح ولا يجوز ويكون كاستثناء المشوعب  
 هو للحكي عن ابن درستويه القاضى بكر واصل بن حنبل وتابعيه عبد الملك وفيه قبح انه مذهب اكثر النخاة وجماعة من  
 الاصوليين وفيه غايردى انفق اهل العربية عليه وفي الرايض انه مذهب جماعة من المحققين من النخاة والاصوليين وفيه الذريعة  
 والايضاح ورح انه مذهب قوم ويشفاد من ابن الثلث انه مذهب جميع النخاة فلو قال له على عشرة الاغشرة الزم بالبعثرة  
 للاولين وجوه منها ما تمسك به في عهد المنيته وده والمحصل والمنهاج ورح صر العصدك من الاجماع على الزام من قال له على  
 عشرة الاغشرة بالواحد ولو لم يكن الاستثناء المفروض صحيحاً لما صح ذلك لا بقا الملازمة متمولان الاجماع على الزام بالواحد  
 فيما ذكر من المثال لا يستلزم صححة الاستثناء وجوازه بحسب اللغز لجواز ترتيب الحكم الشرعي على العبارة الفاسدة ومن  
 الظن ان محل البحث الجواز لغة لا الجواز شرعاً بمعنى سماع الاقراء شرعاً وقد اشار الى ما ذكر في غايردى وكذا مرح به في الرايض  
 قائلاً لا ملازمة بين لزوم الواحدية وصحة لامكان اللزوم بالعبارة البهية كالوقال والله لا ضربك وفسر الضرب بالاكرا بل

الرابع ما تمسك به ابن الثلث

في قوله له على عشرة الاغشرة

في قوله له على عشرة الاغشرة

رح

رح

على ما حكى

بان قال بعد بلاه من عمل اي اكرمك فانه بحيث بعد الاكرام لا بعد الضمير لوضوح ما ذكر للزم اطلاق الضمير على الاكرام مجازا  
وهو كما ترى ثم انتهى لا نقول ما ذكره فيمن لان الذي يستفاد من المتكلمين بالاجماع المذكور ان الاقرار لا يمنع شرعا الا اذا  
كانت العبارة صحيحة لغتها وان من المسلمات فمنه ولا يبق الاجماع المذكور كما اشار اليه حاجته منهم الامتداد فالتا دعوى الاتفاق  
عليه خطأ فان من لا يرى صحة استثناء الاكثر والمساو ونوعه بمنزلة الاستثناء المستغرق وانما ذهب الى ذلك لاعتقائهم ان  
بصحة استثناء الاكثر لا نقول هذا ضعيفا لان الاجماع نقله حاجته من الخاصة والعامة متمكنا به على ما صار واليه من  
صحة الاستثناء المفروض وهم من اعيان العلماء فلا وجه لوجه الا على تقدير عدم صحة الاجماع المنقول بغير الواحد هو خلاف النفي  
ومجرد وجود الخلاف لا يبرح في محتملها تحقق من امكان تحقق الاجماع مع وجود المخالف لو سلم اشتراط الاجماع بعد  
المخالف فنقول نقل هو لاء دليل على رجوع المخالف عن مقالته الى ما صار اليه الفقهاء وخصوا الاجماع بعد الخلاف  
جائز والعكس مستبعد بالجملة الفدح ان عقاد اجاعهم بعد نعم قد يبق الاجماع انما يكون محتملا اذا كان كاشفا عن قول  
المعصوم ولم يظن بثبوته هنا ولو من طريق النقل وتمت طائفة من اصحابنا باجماع الفقهاء في المسئلة لعلمه من على الزام العامة  
بما يقولون به فلا يكون من الاجماع المعبر وفيه ان خلاف الظاهر خصوصا مع ملاحظة نسبة من في قول يجوز استثناء  
الاكثر الى علمائنا ونسبة ذلك اليه الاكثر ثم لو سلم انشاء الاجماع البعبعة في المسئلة فنقول الظاهر ان اكثر العلماء على الجواز  
وان المخالف شاذ كما صرح بفتح فقع وهذا بنفسه محتمل وانما نسبة القول بالبيع الى النخاة واكثرهم فالسفا من عبارات اكثر  
العلماء انهم سلمنا ولكن قول النخاة انما يكون محتملا كما لم يحصل له معارض اقوى وانما معرك في محل البحث فلا يتم ومنها  
ما تمسك به الذبيحة والعدة وبه من ان الاستثناء كالتخصيص المعنى فاذا كان تخصيص الاكثر جائزا ان يستثنى وذا الاول  
فقال وليس لاحد ان يلزم على ذلك جواز استثناء الكل لان ذلك يخرج من كون استثناء لان من حقه ان يخرج بعض ما تناول  
الكلام انتهى لابق هذا قياس في اللغة كما صرح به في الاحكام وهو قاسدا لا نقول لانتم تصد القياس بل نظر ان المراد الاستقرار  
وتغيره وان الاستثناء نوع من التخصيص ومن العلم ان اغلب انواعه جائز فيجب ان يكون هذا البعض جائزا لان المشكوك فيه يلحق بالثابت  
فتبرر ويمكن ان يكون المراد ان التخصيص الى الواحد جائز ولو كان بالمتفصل فيجب ان يكون الاستثناء كذلك اما الاول ولو تولى ان الاستثناء  
من التخصيص المتصلة او لعدا القول بالفصل وفيه نظر ومنها ما ذكره في العدة فقال وايضا اذا كان من حقه ان يخرج من الكلام  
ما لولا لو جيب حوله تحتمل فلا فرق بين ان يخرج الاكثر والاقول في انه على حد واحد فيه نظر واضح ومنها ما ذكره في به فقال المنع  
اما يكون لعدم فهم المراد منه وهو بغير لان من قال لزيد عندك عشرة الا عشرة فهم السامع منه انه اقرب اليهم او لعدا استعمال في اللغة  
وهو بغير لان عددا لا استعمال دعوى نعم انه غير كثير في كلام لان الحاجة لا تدعو اليه الا نادرا لهذا لم ينقل في كلامهم او نقل نادرا  
اولا ان الحكمة تمنع من ذلك وهو باطل اذ قد يفتقن ان يكون على زيد الف درهم وقد قضى شعاعا وستين وبنى ذلك بغير الالف  
فيذكر في الحال القضاء فيستدرك الاستثناء وقد يفتقن ان يكون لزيد على عمر درهم والحال على عمر الف درهم فيروم عمر  
ان يقرن بالالف فيسبوا بالاقول لزيد فلا يجد الالف في ذلك سببا الا بالاستدراك فاذا كان كذلك يمنع الحكم منه ولهذا  
لوضوح المسئلة باحد العديتين لم يكن عليه لوم ولا مانع من هذه بالاستدراك واذا انتفتح صح حسن الاستثناء انتهى وفيه نظر لان  
المنع لعدا استعمال في اللغة وعلو ثبوت تجوز من اهلها قوله عددا لا استعمال دعوى قلنا هي ليست خالية عن الدليل بل الدليل عليها موجود  
وهو امانة عددا لا استعمال على ان الشك في المقام يكفي لان الشك في علة الصحة وهو استعمال يستلزم الشك في معلولها كما في  
كل امر يوقف في نعم قد يستدل على صحة ذلك وتكون من اللغة بالتبادر الذي المشار اليه للسند لما تفر من ان التبادر دليل على صحة  
وقد يوق هذا منقوض بتبادر المعنى من الالفاظ المحرفة والاعطال المستعمل مع انها ليست من اللغة بالتم وقد يجاب بان ذلك قد  
ثبت من الخارج ولولا ان كان لازم الحكم بالصحة لغتنا لان الاصل في التبادر ان يكون ناشيا من جهة وضع اهل اللغة فهو منها  
ما تمسك به سبط الشهيد الثاني والفاضل اليه والتيد الاستدراك والعضد كما عن الرازي من انه وقع في القرآن استثناء الاكثر

من اجماع الفقهاء  
وغيره

ودليله قوله نعم ان عبادك ليس عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن ههنا بيانية لان الغاوين كلهم متبعوه فاتفق  
 الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل قوله نعم وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين بل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاوي  
 ينتج ان الاكثر غاوي وفيه نظر وجوه الاول ما ذكره في الرابض وبعض شرح مبين ان الاستدلال بذلك هنا يتوقف على ان المراد  
 من العباد هو الناس فقط وهو مع افادة اللفظ العموم في حيز المنع فيشمل الملائكة وغيرهم من عباد الله وما بقي من المشتق منه على  
 هذا التقدير اكثر من المشتق قطعه ولا ينافيه نفي الايمان من اكثر الناس في الاية الاخيرة اذ نفي عن اكثرهم لا يستلزم النفي عن اكثر العباد  
 لا يقال لظن من قوله نعم عبادك من يمكن لسلطان الشيطان عليه باخوانه والملائكة ليسوا كذلك فلم يكونوا داخلين في المشتق منه وقد  
 نسي على هذا بعض المحققين لانا نقول هذا باطل لاستوارم خروج المعصومين من الانبياء والاصفياء من مورد الاية الشريفة  
 لعدم ملكة سلطان عليهم وهو بعيد جدا عما لفظ العباد في المراد جميع من يتبع عبادا فيشمل الملائكة والجن وجميع  
 افراد الانس من المكلفين وغيرهم من الاطفال والمجانين فيكون الباطل بعد الاستثناء في الاية الشريفة اكثر الان لان يدعي ان العباد لا يخلو  
 على الملائكة والاطفال والمجانين وان تحقق معناه فيهم ورح يلزم استثناء الاكثر وفيه ما بل لظن صحة الاطلاق والمزبور على اولئك حقيقة  
 فلا يلزم ذلك لكن على هذا يلزم استثناء الاكثر في قوله نعم عبادك من يمكن لسلطان الشيطان عليه باخوانه والملائكة ليسوا كذلك فلم يكونوا داخلين في المشتق منه وقد  
 في هذه الاية الشريفة هو الباطل بعد الاستثناء في الاية الاولى فاذا سلمنا ذلك في الباطل بعد الاستثناء في الاية الاولى الاكثر لزم كون المخرج في الاية  
 الثانية اكثر من الباطل فيهم دعوى تحقق استثناء الاكثر في القرآن وفيه نظر لان المشتق في الاية الشريفة الثانية ليس من عباد الغاوين  
 الشامل للاطفال والمجانين وهو الباطل بعد الاستثناء في الاية الاولى بل المشتق في العباد المخلصون وهم اقل من غير المخلصين لا يقال  
 يلزم على هذا ان يكون جميع من عدا المخلصين غاوين فلزم تحقق العادة في الاطفال والمجانين وهو ما لا نؤمن هذا ما ذكروه في  
 عميد الدين فانه قال يمنع من انحصار العباد في المخلصين والغاوين والاية الثانية غير ذلك لانها لا تشمل كل اهل البيت بل على قوله  
 يكون واقعا سلمنا لكن العقل دال على ان غير المكلفين من الاطفال والمجانين داخلون في العباد خارجون عن القسمين انتهى المشي  
 ما اشار اليه السيد عميد الدين فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقا سلمنا الصبر لكن المشتق في الاية الاولى ليس مطلق الغاوين بل من  
 اتبع اهل البيت منهم فجاز ان يكون بعض الغواة غير متبع لا يلبس لهم كما يلبس في شرح لا يفتي في الايتين دلالة على بطلان ما ذهب اليه القائل  
 لاحتمال كون الغاوين المتبعين لا يلبس لهم اقل من اية العباد والمخلصين فيهم كانت فيكون المشتق في الايتين جميعا اقل من الباطل في الاية الاولى  
 يتوقف هذا على كون من في قوله نعم من الغاوين للتبعيض وهو مبل ببيانية لانا نقول لا دليل على كونها بيانية بل جعلها للتبعيض  
 اولى لانها لو كانت بيانية لزم التاكيد الاصل عدمه فتم الثالث ما اشار اليه السيد عميد الدين فقال يحتمل ان يكون الاستثناء من  
 السلطان المنع لان العباد فيصير تقدير الكلام ان عبادي لا سلطان لك عليهم الا من اتبعك من الغاوين فانهم سلطانك على  
 العباد كما بقا ان اصحابك ليس لك عليهم ظهير ولا مساعد الا اعتبارك منهم وفيه نظر فانه خلاف الظن كما ذكره والكد العلامة مع انه يلزم  
 على هذا ضمنا استثناء افراد ليس له ولا تابعه سلطان على المعصومين الرابع ما ذكره في الاحكام من ان الغاوين اكثر من العباد  
 المخلصين لكن لا يتم ان الاية في قوله نعم الا من اتبعك للاستثناء بل هو يعنى لكن وفيه نظر الخامس ما ذكره في الاحكام فقال سلمنا  
 انها للاستثناء ولكن انما يمنع من استثناء الاكثر اذا كان عدد المشتق والمشتق منه مصرحا كما اذا قال له على ما نزل الاستعارة نحو  
 درهما واما اذا لم يكن مصرحا به كما اذا قال خذ ما في الكيس من الدرهم نحو الزبوت منها فانه يصح وان كانت الزبوت في نفس الامر  
 اكثر في العدد كما اذا قال جائني بنو تميم سوا الاواباش منهم فانه يصح من غير استقباح وان كان عدد الاواباش منهم اكثر استوى في العرض  
 عليه فقال وفيه نظر لا ترفع من المتنازع ومنها ما تمسك بما فاضل اليها في فقال لنا على الجواننا وقع في الحديث القدسي كلكم  
 جامع الامن اطعمه فان فيه استثناء الاكثر كما لا يخفى انتهى وفيه نظر لضعف الرواية وسندنا وفصولها دلالة كما لا يخفى ومنها ما تمسك  
 في ذلك ومنه فقال لا تصح الجواز مطلق لان المشتق والمشتق منه كالتبعية الواحد فلا تفاوت الحال في الجواز فليس له وكثيره ولو قوضه في  
 القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العري انتهى وفيه نظر لمنع من عدة تفاوت الحال وان هو الا محض الدعوى الوقوع لغرضه مسلم

بعض ما يبيح الاستثناء  
 في قوله نعم عبادك

وان كانوا

ويؤيد ان الشيخ في العدة صرح بان ذلك لم يوجد مستعملا وفيه نظر فان العدل لضابطا الفضاخيره ولا يمكن به وهو امر يمكن  
 يجب قبوله وعدم العلم لا يستلزم العلم بالعد و مع هذا يؤيد به الجملة الخامسة بناء على قوة الخيال ان يكون المراد من العباد في قوله تعالى ان  
 عباد ليس لك عليهم سلطان المكلفين من بنى ادم ومن في قوله عز وجل الامن اتبعك من الثاوين للبيان والآخر من اية وجوه منها  
 ان قبول الاستثناء خلاف الاصل كونه انكارا بعد اقراره في الغناء في استثناء الاقل لكونه في معرض النفي الغناء الثابت التفتيح  
 فوجب قوله والالزم الضرر وهذا غير موجود في الاكثر فيبقى على اصله وفيه نظر اما اولها فلما ذكره في المنية ومنه المنع من كون  
 الاستثناء على خلاف الاصل و زاد في الاخير فقال بل الاصل قبوله لا مكان صد المتكلم به و دفعا للضرر عنه ويجوز ان يقال ذلك  
 حتى لا يكون قول ذلك في استثناء الاقل على خلاف الاصل واما ثانيا فلما ذكر في انما هو والمنية وده ومع العطف من البيع  
 من كونه انكارا بعد اقراره لان الاستثناء مع المشتق منه كاللفظ الواحد الدال على ذلك الغد و زاد في الاخير فقال لما مر من ان اسناد  
 بعد اخراج فليس فيه حكاية مختلفان ولو سلم فالدليل متبع انتهى انما ثالثا فلما ذكره في المنية فقال وتعليل قبول استثناء  
 الاقل لكونه في معرض النفي ثم اية والا قبل غيره كما لو قال له على عشرة بنفص ثلثه ومنها ما اشار اليه بنج الأئمة فانه قال بعد الاشارة  
 الى القول باشتناع استثناء الضم في القول باشتناع استثناء الاكثر ولعل لما نعت في الصوتين توهم ان المتكلم يجوز في ذكر  
 المشتق منه بان يذكر لفظا ويريد به البعض ثم يرجع الى التحقيق فيخرج ما توهم المخاطب قوله لفظ ذلك الكل كما بقي التسعة عشرة  
 ثم يعود الى التحقيق فيخرج الواحدان التوهم السامع ولا يجوز ان يطلق اسمه على بضعة بعد من ان يطلق على اقل من بضعة انتهى  
 فيه نظرا لبيان على القول المحكي عن الاكثر في تقدير الاستثناء من ان المراد من المشتق منه البعض مجازا بقية الاستثناء واما  
 على القول بان المجموع المركب من المشتق منه المشتق واداء الاستثناء بدل عليه فلا وكذا على القول بان المراد منه المعنى الحقيقي  
 وان اسناد الحكم انما هو بعد اخراج وهو حيزه مر والسيد عبيد الدين و بنج الأئمة كما لا يخفى وقد اشار الى هذا بنج الأئمة ومنها  
 انه لو قال له على عشرة الا عشرة دراهم ونصف ثلث درهم بعد مستحبا وقبحا وكما هو الا انه استثناء الاكثر فيدل على عد  
 جوازه اذ كل جاز لا يكون قبحا وفيه نظر لما ذكره في بده وده ومع صر العطف من ان يستلزم عد صحة كما لو قال له على عشرة الا  
 دانفاو دانفاو دانفا الى ان عد عشرين دانفاو المجموع ثلث عشرة فانه يتبعه ويقا ان الواجب ان يقول لا عشرين دانفاو  
 انما فيح لظهور يقتضيه مع امكان الاختصار الامل وايضا نقول لو ادعيتهم فيج استثناء الاكثر في جميع موارد منشاء وان  
 ادعيتهم في الجملة وفي بعض الموارد منشاء ولكن لا ينفك لظهور ان ذلك ليس مرجحة الوضع والا لا طرد ولا يمكن التفصيل وتخصيص  
 المنع بصوة القبح والجواز بصوة عدم لظهور اتحاد الوضع النوعي وعكس القائل بهذا التفصيل فانه قد اشار الى ما ذكر السيد الاستثناء  
 اية ومنها ان حكم الاستثناء موجه في الاقل دون الاكثر ببيان ان الاستثناء انما يفعل الاستدراك والاختصاص والاولان يظن  
 الانسان ان لزيد عليه عشرة فيقر ويذكر في الحال انه عليه فيشتق بدها والثانية ان يستعمل الانسان ان يقر بقره درهم وخمسة  
 دراهم فيقر بعشرة الا دانفاو وليس من الاختصاص ان يقول لزيد على الف درهم الاسماء ونسعة وتسعين وليس من العادة ان يكون  
 على الانسان درهم فظن ان عليه الف درهم ثم يذكر في الحال ان عليه درهما ويستدرك ذلك بالاستثناء فينظر لانه من خواص استثناء  
 الاكثر من الحكمة بقدرته على الحكمة كما اشار اليه في نه سلنا ولكن تمنع من استلزام الخلو عن الحكمة عند الصحة والا لكان كل كلام  
 لغوي متضمن للحكمة خارجا عن اللغة وهو مظهر قطع ومنها ان استثناء الاكثر لو كان صحيحا لوقع في الآخرة والله باطل لان لم يوجد  
 فيها استثناء الاكثر فالغدة مثله وجب الملازمة ان يبعد عادة عند وقوع ما هو صحيح لغو واجاب عنه في العدة والذريعة فقال هذا  
 غير صحيح لان ليس كل شيء لم يخدم فعلوه لا يجوز فعله الا ترى انما وجدناهم يستنون الضم ما فامر به وان كان جازا بلا خلاف  
 وزاد الثاني فقال وليس كل شيء هو الا حسن لا يجوز خلافه لان الاحسن عندهم تقديم الفاعل على المفعول ثم لم يمنع ذلك من  
 خلاصته في المسئلة لا تنح من اشكال الا ان الثول الاول الذي عليه المعظم من كون الاستثناء المفروض جازا وغيره لخص ولا خارج عن  
 اللغة هو الامر بدو ينفي النسبة على امور الاقوال الاشكال على المختار في صحة الاقرار والوصية والوكالة ونحوها المضمنة

بعضها ان الاستثناء  
 وهو في بعض  
 وهو في بعض

ذاتها ومع ذلك فالصواب  
 هو في بعض عشرين  
 ح

للاستثناء للفروض فهربت عليها ما تهربت على المخبرين لاستثناء الأهل من الامور المذكورة ولا فرق في ذلك بين ان يتضمن الامور  
المذكورة الحسن من الاستثناء المفروض او الصريح **الثاني** لو انشاء في الصلوة دعاء من ضمن الاستثناء المفروض صححت معصية ولو  
قلنا بلزوم العربة في الدعاء في الصلوة وكذا يصح العقد للمؤمنين للاستثناء المفروض لما يتناه من ان في ان في الصلوة خارج  
عن اللغة ولا فرق في ذلك بين الحسن من الصريح **الثالث** لا شك في ان الاستثناء المفروض قد يكون قبيحا مستباحا وقد  
يكون حسنا بلحا كما صرح به في شرح الكافية لشمس الأثر وهو اما الصريح منه فلا يمكن وروده في خطاب الشرح قطعا وان قلنا انه  
صحيح لغة فلو وردت روايته من ضمنه لم يجب طرده وان كانت صحيحة او اوبلها بما يرفع معه القبح وان كان بعيدا واذا دار الامر بين التاويل  
البعد الطرح ففي الترجيح اشكال والاقرب ما يكون اقوى غنا واما الحسن منه فلا باس بوردته في الشرح ولكن اذا دار الامر بين كون  
الاستثناء مفيدا لخراج الاكثر والاقول فلا شك ان الترجيح للثاني لان الاول ما ان يكون غير واقع او واقعا وعلى كلا التقديرين  
يكون الترجيح مع الثاني اما على الاول فواضح ولما على الثاني فلا من وان كان واقعا ولكنه في غاية الندرة ومن الظن ان المشكوك  
فيه لا يلحق بالناقد **الرابع** لا فرق فيما ذكرناه بين جميع ادوات الاستثناء من الاو غير نحوها **الخامس** لا فرق فيما ذكرناه  
بين جميع اللغات **السادس** هل يجوز على المختار استثناء الاكثر من ولو كان الباء بعد واحدا او شيئا قليلا في الغاية  
او لا صرح بالاول في مع صدق هو مطلق اطلاق الذي بعد والعدو ومع وقوعه وعدو غيره ومن والنية ولك وصحة والتمهيد و  
وح الكافية لشمس الأثر ووح المنهاج للعبس والحكي عن حكي عن القول يجوز ان استثناء الاكثر من تقدم اليه الاشارة وحكي في  
الايضاح عن ابي الحسن البصري اشراط بقاء كثر فترتب من لدول اللفظ ونظرا في مع صدق ذلك هذا القول لا يفرق بين  
وهو شاذ ضعيف لا يلغى اليه **السابع** حكي العنكبوت عن بعض القوم بعد جواز استثناء الاكثر اذا كان العدم مباحا فلا يجوز  
عشرة الاثني عشر خلافا اذا لم يكن صريحا يجوز ان يكرم بتميم الالبهال وهم الف والعالم واحد هذا قول شاذ لم يعرف قائله فلا يصح  
**الب** الثاني ان قلنا بعد جواز استثناء الاكثر فهل يجوز استثناء النصف من اشكال وقد اختلفت في ذلك القائلون بهذا  
القول على اقوال الاول يجوز للحكي في يه والايضاح وغيرها عن ابن درستويه النحوي وحكاه ابن النبط عن الاكثر بل يظهر  
من الذبيحة والعدة انهما اخلا في الثانية انه لا يجوز وهو للحكي في يه والايضاح والنية عن القاضي ابي بكر والحنا بلة  
ووح الكافية لشمس الأثر هو قول بعض البصريين ووح لم لابن النبط هو مذهب ابن درستويه واحمد بن حنبل وعبد الملك  
ابن الماحون من الفقهاء والقاضين من الاصوليين ووح غابته وحكي انه مذهب بعض اهل العربية وشار الى هذا القول ابي حنيفة  
صدق لك والتمهيد لكن من غير تصحيح بقائله واستدل عليه بالحجة الاولى والثانية والرابعة من حج القائلين بعد جواز استثناء  
الاكثر وقد تقدم اليها الاشارة الثالثة انه لا يجوز ذلك اذا كان العدم مباحا فلا يجوز اذا لم يكن صريحا وقد حكاه العنكبوت من غير  
تصحيح بقائله **الثاني** قال في يه ووح وقد نقل عن بعض اهل اللغة استباح استثناء عقد صحيح فلا يقبل له على ما في الاثني عشر  
بل يقول الاثني عشر **الثالث** الظاهر من كلمات الفقهاء والاصوليين وغيرها ان النزاع في جواز استثناء الاكثر والمساويع  
جميع اللفاظ الموضوعه للعوفين يدعي تحته الفاظ الاستفهام والمجازات وكل ومتى والجمع المدفوع باللام والذكرة المنفية وغيرها  
وهل يدعي تحته ما يدل على العوم مجازا او بالالتزام نحو اهل الله البيع وعموم للتزلة وعموم المفايعم العوم الناشئة من ترك الا  
اولا الظن من كلمات المتأثر واليهم الاول وبالجملة الظن منها كون محل البحث ما يفيد العوم وما يصح لاستثناء منه مكم والخيار فيه  
واحد وقد يتناه وهو يخص محل البحث العوم الاستفهام او يعم البدن والجموع في اشكال ولكن الظن من كلماتهم تقدم اليهم  
الثاني بل كلمات المعظم صريحة بالنسبة الى الجموع **مضت** اشكال ولا شبهة في ان لا يجوز تخصيص العام بالاستثناء كذا  
يجوز تخصيصه بغيره وهو قد يكون متصلا كالاستثناء وهو على اتمام منها الشراط والصفة وغيرها وقد يكون منفصلا يجوز نفيه ووجوه  
منفصلا من غير حاجة للانضمام للعالم ومن هذا القبيل تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بسنة متواترة او بجزء واحد او بال  
او بدليل العقل فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا اشكال ولا شبهة في ان لا يجوز تخصيص العام بالخصص المنفصل المستوعب بجميع افراد

نحو  
المأمر

عشرة الاثني عشر  
مجازا  
ابن النبط  
ابن الماحون  
ابن حنبل  
عبد الملك

في بيان اختصاص  
بعض الألفاظ

العام كما لا يجوز استثناء المستغرق فلا يجوز ان يقولوا كرم علماء بني تميم ثم يقول لا كرم منهم زيد ولا عمر واهكذا لان لا يفرق  
منهم احد ويخرج الجميع فكذلك الكلام في سائر التخصصات المتصلة وكذا الاشكال ولا شبهة في انه يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج  
لاقل افراد العام كالواحد والاشين والثلاث نحو ذلك وبالجملة ما دون التخصيص يجوز ان يقولوا كرم العلماء ثم يقول ولا كرم  
زيد العالم وكذا الكلام في سائر التخصصات المتصلة وهو يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج لاكثر افراده كما يجوز استثناءها او لا  
يجوز ذلك باختلافها من غير قولين الا ان لا يجوز وهو لا بد من العدة والنسبة والمنتهى والواقعة والمحل في جملة من الكتب عن الفقهاء  
وفي غاية دحض الجمهور وفي بعض صناعات السبيل لا سبيل المذهب الصحيح في تخصيص العام وهو لا بد من كراهة اصحابنا ومنهم السبيل  
المرتضى والشيخ وابنه المكارم ابن زهرة جواز التخصيص الواحد عند اشتراط بقاء الاكثر والمساووية قال ابن اديب وحكي الخلاف في ذلك  
عن ابن الجهم هو قولهم وقاوم انتقاء الخلاف فيه بين اصحابنا حيث نسب الخلاف فيه الى العامة وقال الشيخ اليه والاكثر على جواز  
الاكثر من البنية فضلا من مساوية انتهى الثاني انه لا يجوز وهو محذور للقول الاول وجوه منها ان استعمال العام في غير الاستغناء  
يكون بطريق المجاز وليس بعض الافراد اولى من البعض فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام لا يوق هذا مدفوع بما ذكره في غير المنع  
من عمدا او لوقته فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل لاننا نقول هذا غير صحيح لما او اطلاقا ذكره في المنتهى من ان علمه جواز اطلاق لفظ العام  
على بعض افراده كون ذلك البعض جزء من موضوع اللفظ وهذا المعنى ثابت في كل بعض منها وكان اطلاق لفظ العام عليه جائزا فاما  
واما ثانيا فذكره في المنتهى بقوله من ان الاولوية الثابتة للاكثر باعتبار كونه اقرب الى موضوع اللفظ معارضه بالاولوية الثابتة  
للاقل باعتبار رجحان ارادته من اللفظ لكونه ارضا للموضوع له وللاكثر مخالفا لاكثر فانه لا يتم للموضوع له خاصة فاما ثالثا  
فما ذكره في المنتهى من ان الاولوية انما تفيد رجحان الاول عند التعارض لا المنع مما ليس باول عند خلوه عن المعارض كما ان اطلاق  
اللفظ على حقيقة اولى من اطلاقه على مجازة ولا يفتضح عند اطلاقه على مجازة ومنها قوله ثم الذين قال لهم الناس المراءى نعيم بن مسعود  
ما نفاق المنبرين ولم يعد اهل اللسان مستهجنين الجواز القرينية فوجب جواز التخصيص الواحد منها وجدته القرينية وهو المدعى او قد  
عليه صاحب المصنف والعصم بان غير محل النزاع فان البحث في تخصيص العام والناس ههنا ليس بعام بل للمعموم والمعوم غير عام  
وزاد الاول فقال وقد توقع في هذا عند ثبوت صحة اطلاق الناس على واحد فان نفاق المنبرين على ارادة الواحد من البنية  
انما نقل بغير العدل فلا يثبت به حكم ومنها انه لو لم يجر ذلك لما ساع التمسك بقولهم او فوا بالعقود على صحة كثير من المعاني  
ولزومها لان الجزئيات الخارجة من هذا العموم اكثر من البنية بل البنية في غاية الغلظة بالنسبة الى الخارج والنسبة فان الظن انما  
الاصل على الاستدلال به على ذلك وفيه نظر لمنع من الملازمة كما سيأتي اليه الاشارة ومنها ما تمتك به في العدة فقال في جملة  
كلامه له على ان استعمال ذلك لاهل اللغة لهم استعمالوا لفظ العموم في الواحد كما استعملوه في الثلاثة واكثر من ذلك قال الله  
تعالى انا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون فاخبر عن نفسه بنون الجمع وبالواو والنون وهو واحد قال الشاعر انا وما اعني سوا التي  
فخبر عن نفسه بلفظ الجمع وقد تجاوزوا ذلك الى ان عبروا بلفظ الالف من الواحد كما روى عن عمر انه لما كتب الى سعد بن ابي وقاص  
وقد انفذ اليه القعقاع بن شور مع الفحل جعل قد انفذت اليك التي جعل فغير القعقاع وحده بعبارة الالف لما انفذت  
انه يريد مستد الالف في الحرب هو واضح انتهى وفيه نظر لمخرج الاية الشريفة والرواية عن محل البحث اما اولها اشار اليه  
بحد الصلح من ان ما في الاية ليس من الفاظ العموم وكذا ما في الرواية واما ثانيا فذكره في بروم وح صر المصنف فقال لو انما  
الاية غير محل النزاع لانه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص في شيء وذلك لما جرت العادة به من ان العظماء يتكلمون عنهم  
عن اتباعهم فيقولون المتكلم فضلا ذلك استعانة عن العظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظا فيه ام نعم قال السيد الاشارة  
ما يدل على الجواز وقوع التخصيص المذكور في كلام الفقهاء والبلغاء في الاخبار وكلام اصحابنا كما يفهم بالشرح انتهى في  
ومنها انه علم بالضرورة من اللغة صحة قولنا اكلت الخبز وشربت الماء وراوية اقل القليل مما يتناول الخبز والماء وفيه نظر  
لما ذكره فلم من انه خارج عن محل النزاع فان كل واحد من الخبز والماء في المشايخ ليس بعام بل هو لبعض الخبز والماء

ما تمتك به العلماء  
2

للعهد الذمينة اعرف الجزاء المأقر في الذم ان يتوكل ويشرب هو مقدار ما معلوم وخاصلا اول ان اذا اطلق العرف بلام  
العهد الذمينة الذي هو قسم من تعريف الجنس على موجو معين بحمله وغير اللفظ وان يدبخصو صب من بين تلك المحتملات بدلالة القرينة  
وهذا مثل العرف بلام العهد الخارج على معهود معين من بين معهودات خارجية كقولك مخاطبتك دخل السوق مرديا به ولعدا من  
اسواق معهودة بينك بينه وما خارجا عنها له من بينها بالقرينة ولو بالعادة فكما ان ذلك ليس من تخصيص العمومي شي فكذلك  
واشارته ما ذكره العضاكهم ومنها ان لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه اخراج اللفظ عن موضوعه المخرجه وهذا يقتضي امتناع  
كل تخصيص وهو بكم وورد عليه لم بالمتنع من كون الامتناع للتخصيص مطلقا لتخصيص خاص هو ما بعد في اللغة لغوا وينكر عرفا  
ومنها ما تمتك في الوافية فقال لنا اصالة الجواز من غير مانع وتحقق العلاقة بين المعنى للخصي للعام وهو الافراد وبين الواحد  
والاشين والثلاثة من تلك الافراد وهي الجزئية انتهى وقد تمتك بهذا الوجه التبدل استناد فقال يدل على الجواز المقضي للصحة  
وانتفاء المانع منها اما من جهة المخصص في ذلك فم وان كان مستقلا لان الاستثناء موضوع لمطلق الاخراج كالشرط لمطلق الاثر  
والغاية لمطلق التحديدا ما برهجة العام فالخصي الوضع فيما يصح فيه الاخراج قبل الحكم ووجود العلاقة المعصية للتجوز وهو علاقة العموم  
المخصوص دون المشابهة والكل والجزء والكل والجزء فيما لا يصح فيه ذلك كما في التخصيص بالمتفضل شتم قال علاقة العموم والمخصوص  
مما يقع مستقل من انواع العلاقة مغاير لما عداها من الانواع وقد اثبتها علماء الاصول شتم قال على ان التحقيق ان العلاقة غير  
متوقفة على التماثل ولا محصورة فيما ذكره من الانواع وفيه نظر لمنع من الاصل المذكور بل الاصل عد صحة ذلك لانه لا شك  
ان صحة الاستعمال لغة من الامور الثبوتية كما انه صحة العبادة والمعاملة منها كما ان الاصل منها والعبادة والمعاملة كما  
لم يتم من الشرع دليل على الصحة فكل الاصل فساد الاستعمال حيث لم يتم دليل على صحة لغة كما في محل البحث لعدم قيام دليل على  
صحة الاستعمال المفروض سواء قلنا بان العام بعد التخصيص حقهنا ومجازا اما على الاول فلعدم قيام دليل على عموم الوضع بحيث  
يشمل محل الضرر واما على الثاني فللمنع من جواز علاقة معتبرة وقد يجاب عما ذكره ان الدليل على صحة الاستعمال المفروض موجود  
فان غلبة تطرق انواع التخصيص الى انواع العمومات مضافا الى صحة استثناء الاكثر وكثرة القايلين بالصحة وبذرة المصريح بل  
مع ملاحظة ان المثبت مقدم على الثاني يدل عليها ومرجعها الى الاستقرار وهو حجة في اللغات والالما ثبتت فيها اصل كل وانما منع  
وجود العلاقة المعتبرة ضعيف كما سيأتي في الاشارة اذ شتم ومنها ما اشار اليه في التمهيد فقال ومن فروع المسئلة ما اذا قلنا  
لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى مقبنا وظم الاصطلاح هنا قبول قوله مطا انتهى في نظر والقول الثاني وجوه اربعة ومنها  
الاصول المتقدمة اليه الاشارة وقد عرفت ما فيه ومنها عدم وجود العام المخرج اكثر افراده في اللغة وفيه نظر ومنها ان العام المضمون  
مجاز ومن البين ان المجاز مشروط بوجود العلاقة وهي متغيرة فيما اذا خصص الاكثر كما اشار اليه في قولنا لما كان مبني الدليل على  
ان استعمال العام في المخصوص مجاز كما هو الحق ولا بد في جواز مثل من وجو العلاقة المعصية للتجوز لاجرم كان الحكم مخصصا استعماله  
في الاكثر لانتهاء العلاقة في غير فان قلت كل واحد من الافراد بعض مدلول العام فهو جزئية وعلاقة الكل والجزء حيث يكون  
استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشروط بشي كما نفي عليه المحققون وانما الشرط في عكسه عن استعمال اللفظ الموضوع  
للجزء في الكل وح فمما وجه تخصيص جوا العلاقة بالاكثر قلت لا ينبغي ان كل واحد من افراد العام بعض مدلوله لكنها ليست اجزا  
له كيف وقد عرفت ان مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد وانما يتصور في مدلوله تحقق الكل والجزء لو كان بالمعنى الثاني  
وليس كذلك فظهر انه ليس المصحح للتجوز علاقة الكل والجزء كما توهم وانما هو علاقة المشابهة اعني الاشتراك في صفة وهي منها  
الكثرة فلا بد في استعمال لفظ العام في المخصوص من تحقق كثره تقرير مدلول العام لتحقيق المشابهة المعتبرة لتفصيل الاستعمال  
وذلك هو المعنى بقولهم لا بد من بقاء جمع بقرية انتهى في نظر اما اولها ذكره جدا الصالح فانه قال المصريح لجواز ان يكون  
العلاقة علاقة الخاص العام انتهى وورد عليه بعض الاجلة فقال قلنا نطالب بمثل هذا الاستعمال في الكلام الضمير حتى يظهر  
تحوير الواضع لنوع هذه العلامة والتشبيها بمثل اطلاق العلماء على زيد في كلام بعض الافاضل ليس حجة ومن اطلقهم عليه دعائه

وجود

علاها

بعض الافاضل ليس حجة  
من اطلقهم عليه دعائه

انه اشتمل على كل عالم لا تصانف جميع مراتب علومهم مع انه غير محل الخلاف يستعمل العلم في الواحد بل جعل الواحد عاماً واطلق  
لفظه عليه انتهى وفيه نظر لان علاقة العموم والخصوص قد عدت من جملة العلاقات وقد تحقق كثير من افرادها في العمومات  
المختصة وقد تحقق الفرد الذي هو محل البحث على تغيير وشيئة غير قاصح اذ كثير من العلاقات لم يتحقق جميع افرادها نعم لو اشتمل  
الفرد في انحاء المجازات بما اتجه ما ذكره ولكنه خلاف التحقيق وما عليه المعظم ولم يكن ايقن تمسكاً بفقد العلاقة بل بعد الاستعمال  
فتم واما ثانياً فلان ما ذكره لو تم لوجب القول بعدم جواز استثناء الاكثر على القول بان العام المختص بالمضلل مجاز وكذا  
يلزم القول بعدم جواز تخصيص الاكثر بالشرط والتصفة فيكون قوله اكرم العلماء الطوال ولذا كان نواطوا الا اذا كان الطوال عاماً  
مختصاً في الثلثة مثلاً وكذا يلزم القول بعدم صحة قوله اكرم العلماء ومراكبهم علماء البلدة الفلانية اذا كانوا مختصين في جملة  
قليلة وكذا يلزم القول بعدم صحة قوله اكرم كل كرم واكرم من جاءه ذلك لان لفظ الكل قبل الاضافة افراده لا تخصصه عند وبعد  
الاضافة تخصصه عند قليل في غاية القلة بالنسبة الى الافراد قبل الاضافة وكذا الموصول فان قبل الايتان بصلته كالكل قبل  
الاضافة وبعد الايتان كالكل بعد الاضافة والالتزام بظلال جميع ما ذكره جازاً باياه مشوع استعمالها في الكلام الفصيح ثم  
قد بين ان الاخير ليس من محل البحث لان الاضافة والصلة ليستا من المخصصات فلا يكون لكل المضاف والموصول مع صلته من العام  
المختص وفيه تمام بل التحقيق انهما من العام المختص اما ثالثاً فلان دعواه كغيره انشاء العلاقة الكلية والجزئية على نقيض  
كون مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد باطلاً وذلك لان العام على التعبد المذكور يدل على المجموع المركب بالمطابقة كما  
الكل المجموعى لان المدلول المطابق والمبني المركب هنا هما فان المدلول المطابق والمبني المركب في الكل المجموعى ويدل على ما  
ذكرنا ان العام الاستغرافي يدل على كل فرد من افراده قطعه وليس بالمطابق والا لكان كل فرد من افرادها مما وضع له لفظ العام  
وهو فاسد بالبداهة وليست سابقة بالالتزام لان كل فرد من افرادها ليس خارجاً عن الموضوع له لانها قطعه فوجبان تكون  
بالضم من اذ لا رابع للدلالات بالاتفاق ومن المقطوع بران المضمون لا يمكن الا ان يكون المعنى المطابق مركباً فلزم ان يكون  
مفخماً العام الاستغرافي مركباً ايضاً كالمجموعى وعليه يصح دعوى تحقق العلاقة الجزئية والكلمة بين العام الاستغرافي وجزئياته  
فقد برنعم قد سبق لانم ان هذه العلاقة مطم معتبرة بل نوع خاص منها وهو منسفة محل البحث فتم واما ارباعاً فلان ما ذكره  
انما يتم على تقدير كون النزاع مخضاً بالعمومات الاستغرافية وهو تم بل الظاهر مشمولها وللعمومات المجموعية كالمجمع المعرف باللائحة  
على قول وقد صرح بذلك بعض المحققين مستشهداً عليه بالكسب الاصولية واما خامساً فللمنع من انشاء علاقة المشابهة حيث يخرج  
من العام اكثر افراده مطم فتم واما سادساً فلان ما ذكره انما يتم على القول بمجاز مطم واما على القول بان حقيقة مطم ولو صدر  
بمفصل فلا فتر وفيها ما تمسك به جكرة فانه قال هل يجوز تخصيص العام الى ان يبقى الواحد لا بد من بقاء الاكثر والاشئين  
او الثلثة اقوال والنزاع في العلاقة ان كانت علاقة العموم والخصوص فلا بد من بقاء الاكثر لئلا يمتنع كل رمانة في البستان فيدرك  
منها وقد اكل واحدة او اثنين او ثلاثة وان كانت العلاقة امر آخر بما يصح التخصيص له واحد مثل ان اكل رمانة واحدة تشبه  
الكل في الجنة والجودة او غيرها وان يكون غير هذا الواحد غير له العكس كونه في غاية الصغر او في غاية قلته النفع او غيرها فكأنه  
لم يكن من الرمان والاطم في العام والخاص كون العلاقة في العموم والخصوص الا ان يظهر من الخارج كون العلاقة غير فردية  
وهي نظراً سبباً اليه الاشارة وينبغي التنبه على امور الأوقات اعلم انه حكى في ربح وبيع والمنه وفاته بالبادول  
ومر انه قال ان نهاية التخصيص في جميع الفاظ العموم بقاء كثره فغير بزم مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل  
التعظيم وقد صار له هذا القول في ربح وبيع وودي ولم والمحصل والمنهاج وهو فقه المنية وبيع في المنية اختار محققوا  
الناخرين وفي التمهيد فتح صر للعضد ذهب اليه الاكثر ونعم اليه ميل امام الحرمين واكثر اصحابنا انتهى ولحق عليه في  
ربح وبيع والمنية ولم والمحصل بفتح امثلة منها ما ذكره في جميع الكتب المذكورة فقلنا لو انقطع بفتح قول القائل اكلت  
كل رمانة في البستان وفيه الفتح قد اكل واحدة او ثلثه واذ العبر فقال عابراه لفظه ذلك دليل الامتناع لفظه

بأن العام المختص  
بالفرد لا يخصص  
بالفرد

بأن العام المختص

ومنها ما ذكره في ربح ولم نقلا وكك بقبح قوله اخذت كل ما في الصندوق من الذهب في الفاتحة قد اخذت اياها وما  
 ذكره في فم فقال وكذا قوله كل من دخل دارى فهو حر وكل من جاء بك فاكرمه وفسره بواحد وثلاثة فقال ادعت زيد او  
 هو مع عمرو ولا كك لو اريد من اللفظة جميعها اكثر فربته من مدلوله ومنها خبره لك وفي هذا الوجه نظرا ما اولها بينا من  
 ان القبح لا يستلزم هذا الجواز لغة واما ثانيا فلما ذكره في فقال وهذه الوجه وان كانت فربته من التعداد وقد قلده فيها بما  
 كثيرة الا ان لنا ما ان يقول فم يكون ذلك مستتبنا منه اذا كان مرادها الواحد من غير ذلك العدة الذي هو مدلول اللفظ وقد  
 اقترن به فربته او انما يكن الاول ثم والثالث ثم تمتك بوقوع ذلك مع القربته بقوله نعم الذي قال لهم الناس وبصحة قول القائل  
 اكلت الخبز ثم قال نعم اذا اطلق اللفظ العام فكان اللفظ من اربعة الكلا وما يقا به في الكثرة وهو مراد الواحد البعيد عن اللفظ  
 من غير اقتران دليل يدل عليه فان يكون مستتبنا انتهى فيه نظر واضع ولما انا لثا فللمنع من ثبوت القبح فجميع صوحه بقاء الكثرة  
 القربته من مدلول العام فالدليل الحصر المدعى لا يوافقا ثبت القبح في بعض الصور لم الحكم بعد الجواز فيه ومنه يلزم الحكم بعدم  
 الجواز مطلقا فلا يثبت بالفصل من هذه الوجه لا تاقتول هذا معارض بمثلها ايضا فلو كيف كان فما استقيم عادة لا يمكن تنزيل خطاب  
 المشرع عليه مطلقا وان قلنا بالحق لغة ولو وردوا في مشتلة عليه وجب طرحها وان كانت صحيحة او تاويلها بما يرتفع مع القبح وان كان  
 بعيدا واذا كان الاكبر بين التاويل البعيد الطرح ففي الترجيح اشكال والا فربا اعتبارا فبا يكون اقوى ظنا ولما اذا كان خطاب غير المشرع  
 مشتلا عليه كخطاب الوكيل والموصى المقر ونحوهم وقلنا بان ذلك صحيح لغة ففي لزوم التاويل ودفع القبح والاختصاص اشكال والاداء  
 ملاحظة العادة فم وعلم ان القائلين باسقاط بقاء كثرته من مدلول العام لم يجدوها بل صرح في به والنسبة والمصنوع وم بانها  
 غير معدة ولكن قال في التمهيد واختلفوا في تلك الكثرة فترها ابن الحارث جباها التي تفر من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا  
 ان تكون اكثر من النصف فترها البيضاء وى بان تكون غير محصورة انتهى ولو فترت بما يرتفع مع قبح التخصيص لم يكن بعيدا التمسك  
 صرح في يرويه للنسبة والمصنوع وغيرها يجوز انهاء التخصيص في الفاظ الاستفهام والمجازات الى الواحد ودعوى الاتفاق على  
 ذلك بقول مطلق ولم يفضلوا بين المخصص المتصل والمنفصل وجعلوا محل النزاع في المسئلة غير ذلك فيجوز ان يقول من دخل دار  
 فله درهم ومن عندك ويريد شخصا واحدا ولكن استفاد من اطلاق ربح وفاه ربحي وم والتمهيد وم وح العضد والمنهاج وشرح  
 العبر ان ذلك من محل النزاع مطلقا او بمقتضى او بمنفصل ويستفاد من ربح ولم والمحكي عن ابن الحارث انه شرط هنا ايقربا  
 كثرته تفر من مدلول العام والا فربته ما عليه الا لكون الذي ادعى عليه الاتفاق من الجواز لغة وان فرض لزوم قبح في بعض القسبي  
 ففانته عدم حمل خطاب المشرع عليه لا الحكم بالخرج من القدر بل لا بعد القول بجواز تخصيص جميع اللفاظ الموضوعه للعمول الوا  
 لغة كالاستثناء سواء خص بمقتضى او منفصل نعم لا يمنع قبح كثير من صور ذلك وقابته عدم حمل خطاب المشرع عليه ورتب طهرت  
 على الاستثناء القبيح عليه وترتب على الجواز اللغو ما ترتب على الاستثناء الاكثر حتى يبقى واحدا الجواز لغة واعلم انه فصل العتد  
 في المسئلة تفضيلا لم اجد اجد انا واليه نحو الفاضل اليها فوق ذهب الاكثر له انه لا بد من بقاء جمع قري من مدلول العام والحقا  
 ان ان كان التخصيص باستثناء او بدلا جازلا واحدا نحو عشرة الاثني عشر واشترت اشترت احدها والاطلا وان كان بمقتضى غير  
 كالشرط والصفة جازلا اثنين نحو اكرم الناس العلماء او ان كانوا علماء وان كان بمنفصل فان كان في محصور فليل جازلا  
 اثنين كما تقول قلت كل زيدى وهم ثلثة او اربعة وان كان غير محصور او في عدد كثيرا لمذهبا لا بد من جمع قري من مدلول  
 فلا يق من دخل دار فاكرمه ويفسر بحد عمرو ويكره انتهى هل يخص محل البحث بالفاظ الموضوعه للعمول او بجمع جميع ما يعيد  
 العمول سواء كان بالوضع او بالانضمام او بغير ذلك فيندرج تحت عموم المنزلة وعموم المفاهيم العمولنا شى من ترك الاستقصا  
 وعموم المطلقات وغير ذلك فيما شكال من اطلاق الاصوليين قول الشهيد الثاني في التمهيد بعد ما ذكر الخلل في المسئلة و  
 تعبيد المطلق كتحصيل العام ومن امكان دعوى اضرائف الاطلاق المذكور في العمول الموضوعه وكيف كان فالصير الجواز  
 تخصيص العمول المشار اليها خصوصا المطلقات الى الواحد لغة ولا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل والمخصص الا ان

بوجه كذا في كتابه في التمهيد

مثان تخصيص الأكثر من تلك العمومات يكون قبيحا واذا فرض وجوده فحكمه ما عرفت سابقا ولكن لا يخفى ان تخصيص الالفاظ الموضوع  
 لمان يبقى واحدا والم ان يبقى الاقل منه في غايته المرجو حقه فلا يمكن المصير اليه مع امكان تأويل اقرب منه وان كان مجازا اذ لم يثبت ان  
 كل تخصيص او لم من الجواز حتى مثل التخصيص المفروض وان كان حشا اذ المناطق في ترجيح التخصيص على المجاز هو الغلبة وشبهتها في جميع  
 اقسام المحض عن نظم بل الظم العكس فان لا شك ان حمل الامر على الاستحباب لا يمنع من تخصيص العام لان يبقى واحدا واثنان او ثلثه  
 خصوصا في اخبار الامم ثم ويمكن الحاق الالفاظ المفيدة للمعول من جهة الوضع بالالفاظ الموضوعه لفيها ذكر وان كان تخصيص الأكثر  
 في غير الموضوعه للمعول سيما المطلقات هون فتم الثالث استنفاد من اطلاق كلمات الاصوليين في هذه المسئلة ان حمل النزاع يتم  
 المحصل المتصل والمنفصل بان الاقوال المتخلفة تم الامرين التي ارجح حكمه في وجع والمحصول من القمالات ان قال لا يجوز تخصيص الجمع  
 المعرف بحيث لا يبقى اقل من الثلثة ولكن في المنية في غير المجازات والاستفهام يجوز الانتهاء الى الواحد هو منقول عن الفمقال  
 انتهى وفيه من جعل غايته التخصيص اسماء المجموع كالأرجال والمسلمين الى ان يبقى ثلثه وهو مذهب الفقهاء من اصحاب  
 الشافعي انتهى في الذريعة والغلبة لا غايته الا ويجوز ان يبلغ تخصيص ما ظاهره العموماتها غير ان الفاظ الجمع كالمشركين والظالمين  
 في بلوغ التخصيص فيها الى اقل من ثلثه كان للفظ مجازا واذا بلغ ثلثه كان للفظ حقيقة كما يكون فيما زاد وليس كذلك لفظه من قها هو  
 وما فيما لا يعقل فكذا بلغ الى واحد كان للفظ حقيقة ولم يكن مجازا واذا اول تقال وقد حكى عن ابي بكر الفمقال الخلاف في ذلك انه  
 كان يذهب الى ان لفظه من يجوز ان يبلغ التخصيص فيها الى الواحد لا يجوز في الفاظ الجمع ان ينهي التخصيص الى الواحد يجعل اللفظ  
 مجازا قال الجواز في الفاظ الجمع مثل ذلك واذا كان بقية التخصيص في الفاظ الجمع الى ان ينهي الى ثلثه يجعل اللفظ مجازا عند الاثر يقتضيه  
 الاستغراق على مذهبنا في تخصيص من غير ما اقتضيه كونه مجازا في فرق في بلوغ التخصيص بين ما نقص عن ثلثه وبين ما زاد عليها  
 وحكي في ذلك وجه التصديق من بعض القول بان يجوز التخصيص الى ان ينهي الى ثلثه وعن آخر الى اثنان واطلقا قال في أمجهما ما قيل  
 في الجمع ان اقله ثلثة او اثنان وكانهم جعلوه فرعا لكون الجمع حقيقة في الثلثة او في الاثنان ثم اجاب عن هذا بان الكلام في اقل  
 مرتبة تخصها بها العام لان اقل مرتبة يطلق عليها الجمع فان الجمع من حيث هو ليس بعام ولم يتم دليل على تلازم حكمها فلا تعاق  
 لاحدهما بالاخر فلا يكون اثبت لاحدهما مبينا للاخر انتهى ونحوه ما في ح العصد في التمهيد قبل يجوز التخصيص الى ان ينهي  
 الى اقل المرتبة التي يطلق عليها ذلك اللفظ المحض من مراعاة لدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى  
 ثلثة لانها اقل مراتبه على الصيغ وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فتقول من بكر فينا كره وتر يدبر شخصا واحدا انتهى وفي بعض  
 سيا ما اطلاق الجمع المعرف باللام على الواحد كثيرا انتهى الحاشي من به ورجح والمنية وغايته دى ولم والمحصولة  
 الحكمي عن ابي الحسين البصر انه يجوز استعمال العام في فرد من افراده على سبيل التعميم والظن انه مما لا خلاف فيه وقد صرح  
 في به ولم يرح العصد بغير وجه عن محل البحث فلا اشكال في ذلك وعليه اذا اختصنا تأويل رواية او كلام في العام فيما يجعل على  
 الواحد تعظيما واجب صونا لها من الطرح والقوال لا يبين على تقدير انحصار التأويل في او كتابا التخصيص الى الواحد بل على  
 عدجوازه وتكون قبيحا وانما اذا الامر في ما قبل الروايتين من حمل العام على واحد من جزئياته تعظيما وبين الحمل على اكثر الجزئيات  
 من ايا استعمال العام في الخاص بعلاقة العموم والخصوص او المشابهة فالأمر بالثاني كما اشار اليه حيدره ليشوعه فان  
 المشكوك فيه بلحق بالغالب لذا وجب الحمل على اقرب المجازات عند تعدد الحقيقة فتم واذا ادوا الامر بين العموم وحمل العام  
 على واحد من جزئياته تعظيما ففي الرجح اشكال من قوة احتمال كون الاخير من باب التخصيص والمجاز كان الاول وله كما عليه اكثر  
 الاصوليين ومن انه لا دليل على كونه المجازا من رجوحا بالنسبة الى كل تخصيص حتى محل البحث وما دل على جواز على المختار  
 وهو كونه اغلب منه لا يشمل محل البحث للمنع من كونه اغلب منه بل قد يدعى ان بعض اقسام المجاز اغلب منه نعم قد يوق كلا  
 من قدم التخصيص على المجاز مطلقا يتم هذا التفصيل مستلزما لخرق الامعاء المركب فيه نظر للشك في انصاف اطلاق  
 كلامهم الى هذا بل ينصرف الى الغالب هو حيز محل البحث جدا هذا كله على تقدير ثبوت اطلاق لفظ التخصيص عليه حقيقة

وهذا مستخرج من كتابه اذا كان  
 البلوغ عند ذلك من الالفاظ

وهو كالمركب من اجزاء  
 او كالمركب من اجزاء

وقد ثبت ان اول الالفاظ  
 بين التخصيص

عندهم وان منع منه فلا اشكال فتم انه اذا انحصر الناو بل في الحمل على بعض الجزئيات من باب التعظيم ودار الامر بين الحمل على واحد منها تعظيما او على اثنين تعظيما هل يعين الشرا ولا يميز اشكاله في اقرب الى المعنى المحقق وهو واضح في ترجيح وزن الترجيح بما ذكره يحتاج الى دليل وهو غير معلوم مع قوة احتمال فلبدا الاول فتم واعلم ان الظاهر يجوز استعمال العام في واحد من جزئياته باعتبار بعض العلاقات المحيطة بالتعريف كالشبه في نحوه ولا ينصرف في الجواز في قصد التعظيم ولكن لا احد من اصوليين فصاعدا ولا في كونه ولا اثبات المساوي بل احد من اصوليين تعرض لحكم تخصيص العام الى التصف بالخصوص ولا حاجة اليه بل يعرف بما يتبع السابح اعلم ان مقتضى اطلاق كلام اكثر اصوليين المانع من جواز انشاء التخصيص الى الاقل من التصف عدم الفرق بين كون التخصيص بالاستثناء وغيره وهو متسا لما ذهبوا اليه من صحة الاستثناء حتى يبيح واحد المتعارضين كلامهم في مسئلتنا هذه وكلامهم في مسئلة الاستثناء من قبيل تعارض العمومين من جهة كما لا يخفى ولكن احتمال تنزيل الاطلاق المذكور على غير الاستثناء في غاية القوة مقتضى اذا ورد عن النبي ص عام مطم وخصاص كذا وكذا متنا فينا الظاهر محو اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم فاما ان يعلم تاريخها او لا وعلى الاول فاما ان يكونا مقترنين او العام مقندا او متاخرا فمتنا مقافات اربع الا ان يعلم اقترانها فاشبه بين الاصوليين منهم الشيخ في العدة وابن زهره في الغيبة والمحقق في راجع ومعه فالتنا في ريب وكذا السيد هيدالدين في النية والافق في م والحال في صر على لزوم تخصيص العام بالخاص بل قد حكاه في م والنية عن المحققين والمحققين في م في م شاذ فقال ان ذلك العدة من العام بصيرتها رشا بالخاص هو منصف بل للتعهد ما عليه العظم ولهم وجوبها الاجماع المحكي في م وغيره المشهور العظيمة لا يبق لان كونه مسئله اجامعية لوجوب الخلاف فيها ودعوى شاذ في موعة فان المخالف هنا تقوم على احكامه صحتها في م نعم العظم على خلافه ولكن الشهرة ليست بحجة لانا نقول انكار كون مسئله اجامعية فمخاطبة الضعيف مجرد الخلاف وان كان من قوم لا يقدح في الاجماع ولا يمنع من جهة الاجماع المنقول بغير الواحد العدل كما هنا خصوصا اذا اعتقد بالشهرة العظيمة ولا يبق سلبنا الاجماع ولكن تمنع جهة في مثل مسئله لانا نقول هذا بطر لما بينا و في بحث ما راد الحقيقة والمجاز ثم انا نقول هذه مسئله ظنية ويكتفي فيها بالامارات الظنية ولا يطلب فيها القطع واليقين وحيث كان ذلك فخر بالانفاق بل الشهرة يكفي فيها البعد اتفاق الكل او الاكثر على القبول بلا دليل معتبر حيث لم يكن هناك داع م عليه في نقد تحقيق هذا اللطيف في الباب المذكور ايضا ومنها ما اشار اليه في م في قوله الحارثية من ان العرف يقضي بالتخصيص فان من قال لجد اذا دخلك السوق فاشتر كل اللحم ولا تشتر لحم البقر يفهم منه ان لحم البقر من كلامه الاول وشراء غيره اما على سبيل البدل وانتم برده من لفظ العام لا يبق لوتم هذا فانما هو فيها اذا كان العام مقدا على الخاص واما اذا كان بالعكس فلا يفهم التخصيص فالاشترى لوتم لوتم قال اكرم زيدا فقال لا تكرم العلماء كان المفهوم الشرح لا التخصيص بل لا يبق فلا يكون الدليل وايضا تمام المدعى فان المدعى والحكم بالتخصيص في صورتين كما يشهد به اطلاق كلمات اصوليين في هذا المقام لانا نقول تمنع عند فهم التخصيص في صورة العكس بل الظاهر المفهوم ولا سيما اذا كان احتمال الشرح من تقاضا بسبب احتمال الشرح في م في مسئله او باعتبار ريبه كما اذا كانا من هلا اللغة ومنها ما اشار اليه في م وغيره من ان الخاص في دلالة على محله اقوى من دلالة العام عليه وكما هو اقوى في م والراجح فتقدم الخاص هو الراجح اما الصغر فلان العام يجوز اطلاقه من غير اعادة الخاص ولا يمكن ذلك في الخاص واما الكبرى فظاهرة لان العمل بالمرجوح وترك الراجح لاجله خلاف المعقول لا يبق لوتم هذا فانما يتم في نحو ان يقول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم لان الامر والنهي متكافئان في ظهور الالزام على الوجوب الحرمة وعند الصراحة في م الخاص عليه باعتبار الصراحة في موده واما في نحو لا يجب اكرم العلماء واكم زيدا العالم فلا لان العام وان كان في شمول الموضع الخاص ظاهر لكن لفظه لا يجب للتعاطف به صريحه في نفي الوجوب والخاص وان كان صريحا في موده لكن لفظه ظاهر في الوجوب فلكل وجه قوة وضعف يجب التوقف لانا نقول هذا بطر لما استعرضنا في م ومنها ما ذكره كثير من اصوليين كالمفاضلين في الشيخ السيد عبد الله بن عباس والعضد وغيرهم وجعلوه اصلا في الجمع بين المتعارضين وهو انهما ليلان تقارضا لا يجوز العكس بقاها لهما ولا العمل بظاهر العام فقط ولا اهما لهما والعمل بالخاص فقط فوجب العمل بالعام في غير محل الخاص والعمل بالخاص في محله

وكانوا في ذلك من غير ان يكونوا في ذلك

اما الاول فلاستلزام العمل بظاهرها الشاخص في مورد الخاص وهو بقطع قطع واقا الشاخص فلاستلزام ابطالها ابطال الدليل الخالي  
 عن المعارض وذلك من وجهين احدهما ان ما عدا الخاص من جزئيات العالم المعارض له لعدم تناول الخاص اياه وثانيهما ان ابطالها معا  
 ملزم لا يطاق كل منهما فيبقى الاخر من غير معارض واما الثالث فلاستلزام طرح الخاص واما الرابع فواضح وكلت الخاص لا يقول لا  
 يجوز الحكم بطرح احدهما في مورد المعارض من غير تعيين وان وجب العمل بالعام في غيره كما اذا ورد نصان متكافئان لا يمكن الجمع بينهما  
 فانه يحكم بطرح احدهما بل في الحقيقة ما نحن فيه من لان ما تناوله الخاص قد تناوله العام وانما دل عليه تناوله شيئا اخر لم يتناول  
 الخاص فكان في دلالة على الزيادة بمنزلة خبر في دلالة على ما عارضه في الخاص بمنزلة خبر اخر فمنها قد وقع المعارض بين خبرين  
 صريحين فيحكم بطرح احدهما ولا يفتضح لان يقال يجب العمل بالخاص في مورده لانه لو لم يلزم الغائبة لانه معارض بمثلها سلمنا انه  
 ليس من ذلك القبيل بل بما يجب الجمع فيه لكن نقول كما يمكن الجمع بينهما بالتخصيص حتى يتحقق العمل بالدليلين كما يمكن الجمع بينهما بما لا يتحقق  
 معه العمل بها ولا يلزم الغاء احدهما كما ركاب تجوز في الخاص واذا عارضها وتقيده بصورة خارجة عن العام بالدليل العقلي فوق  
 فيما اذا ورد نحو لا يجب اكرام العلماء ويجب اكرام زيد العالم المراد استحباب اكرام زيد العالم وفيما اذا ورد نحو اكرام العلماء ولا  
 تكرم زيد العالم ان المراد جواز اكرام زيد العالم او عدم جوازه اذا اشتمل على منتهى ومحصل الكلام ان الواجب بعد ورود  
 العام والخاص المقترنين القطع بعدم بقاء الظاهر من على حالها لعدم التناقض في كلام الحكيم ولا بد من القطع بان احدهما ما اول  
 بما يرجع الى الاخر ولكن لا يمكن دعوى التاويل في احدهما بالخصوص لا بعد قيام دليل من الخارج عليه ومع عدمه لا بد من التوقف  
 لانا نقول ان جعل تعارض العام والخاص من قبيل تعارض النصين المحكوم فيه يكون احدهما مطرعا وكذا بايقظ وانما المصدر ان  
 الحكيم كما لا يجوز صدق الغضبين الذين لا يمكن فرض وجب جمع بينهما وما جاز الاستثناء من العام واللازمان باطلان قطع واما  
 دعوى هذا الترجيح في وجوب الجمع فكذلك فان الجمع بالتخصيص او في من الجمع بالتجوز في الخاص او العام ومن الجمع بالاخصار ومن الجمع  
 بالتعبد بالصورة الخارجة عن العام بالدليل القطعي واما اولوية على الجمع بالتجوز وعلى الجمع بالاخصار فلما يتناء في بحث تعارض  
 الاحوال واما اولوية على الجمع بالتعبد بالصورة الخارجة عن العام بالدليل العقلي فلان هذا الجمع ايضا يستلزم عدم رد احدهما في  
 في الخاص ثانيهما ان كتاب التاكيد ليس فيهما في الجمع بالتخصيص فكان اولي ومجمل الكلام في هذا المقام ان يقال ان العام والخاص اذا وردا  
 لا بد من الحكم بالتخصيص سواء امكن الجمع بينهما بنهر التخصيص او احضرت بقول الجمع فيه اما على الاول فلان التخصيص اولي من الوجوه واما  
 على الثاني فواضح المقام الثاني ان يتاخر الخاص فان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام فهو نافع كما صرح به الفاضلان وغيرهما  
 لان احتمال التخصيص هنا من رفعه اذ لو جاز للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو بطلان انفا كما في المنية وقد بقى هذا حسن لو لم يكن  
 التجوز في الخاص والافواه في الحكم بالنسخ لندرة ولا بعد في تنزيل عبارة المصنفين بالنسخ على ما قلناه وان ورد قبل  
 حضور وقت العمل بالعام فهو تخصيص قطع ان منع جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب  
 هو تخصيص جواز من على احتمال والتوقف اولي في نسخ ان يجوز الاول ومنع الثاني ومردودان معا المقام الثالث ان يتاخر  
 العام وقد اختلف فيه الاصوليون فاطلقوا الفاضلان في بطلان رجوع وجوبه والحاجبه والعصم كما عن ابي الحسن البصرى  
 ونحو الذين والثاني واكثر الجمهور البناء على التخصيص واطلق في العدة والغلبة كما عن ابي حنيفة والقاضي عبد الجبار  
 التبدل مرتضى البناء على النسخ بمعنى كون العام المتاخر ناسخا وتوقف الفاضل فيما حكى عنه والتخصيص ان يقال ان ورد قبل حضور  
 وقت العمل بالخاص فلا اشكال في الحكم بالتخصيص ان منع من النسخ قبل حضور وقت العمل ولا في الحكم بترد احدهما حيث لم يمكن الجمع  
 بينهما بوجه ولو بعد ان منع من النسخ والمفارقة المشار اليها وان ورد بعد حضور وقت العمل فلا اشكال في الحكم بالنسخ ان  
 منع من مفارقة البيان عن وقت الخطاب امان جواز ذلك فكل من التخصيص والنسخ محتمل فاذا ورد نحو لا تقلل زيد الفاعل  
 ثم ورد بعد اقل الفساق احتمال تخصيص الاخير بين عدا زيد الفاعل انتهى عن قتلة في الاول ويقاير على ظاهره واحتمل بقاء  
 الاخير على ظاهره من العموم ونسخ الاول فاذا قام من الخارج دليل على تعيين احد الامرين فهو الواجب الوقف لانهما

والتاويل في احدهما بالخصوص لا بعد قيام دليل من الخارج عليه ومع عدمه لا بد من التوقف

فلا بد

x

الاخر

بالنسخ ان يجوز ذلك ومنع عن  
 مفارقة البيان عن وقت الخطاب  
 ولا في الحكم

x

دليلان تعارضان يمكن الجمع بينهما بوجهين ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فوجب الوفاء بالاول فواضح واما الثاني فلانا لم نشر على  
 مرجح لا عقلا ولا نفلا واما ما استدله الخصم للترجيح فيجب عنه ان يشجج القول بالبناء على التخصيص وجوبها ما اشار اليه  
 في ربح وبه وبمن انهما دليلان تعارضان فلو عمل بها لتناقضوا ولو عمل بالعام لالتحق الخاص منجبا العمل بها صوتا لهما عن الغاء  
 وفيه نظر لاننا يتم لو ورد العام قبل حضور العمل بالخاص لان لا يمكن الحكم بالنسخ فيلزم الغاء الخاص اما اذا ورد بعد  
 وقت العمل بالخاص فليس طريق الجمع بينهما مخصصا في التخصيص يجوز الحكم بكون العام ناسخا ولا يلزم ح الغاء الخاص لتحقيق العمل به في الجملة  
 وقد اشار الى هذا في بيه وقال وليس التخصيص في اعيان العام اول من التخصيص في ازمان الخاص انتهى فان قلت مجرد احتمال النسخ غير  
 قاطع في الحكم بالتخصيص لان الاصل ترجيح على النسخ حيثما تعارضنا قلنا لا ثم ذلك وقد مضى الكلام فيه فان قلت انك اعترفت في  
 هذا المقام بلزوم التخصيص اذا ورد العام قبل حضور وقت العمل فلزم الحكم بالتخصيص مطم ولو ورد بعد حضور وقت العمل فلم يفتل  
 احدهما للمشكلة فان الحاكم بالتخصيص حكوا به مطم وكذا الحاكم بالنسخ حكوا به كذلك قال قول بالتفصيل في الاجماع المركب سلمنا لكن شهر  
 القول بالتخصيص ما توجب ترجيح احتمال على احتمال النسخ ولكن نقول الحكم قد ثبت بالخاص ولم يعلم لرافع يقيني العام لاحتمال التخصيص  
 لا يصلح له فالاصل بقاء عملا بالاستصحاب وقد تقدم الى هذا الاشارة قلت لاجماع المركب المشكلة غير معلوكثرة القول بالتخصيص  
 سلمنا لكن في الاعتماد عليه هنا اشكال نعم اية الاشارة ومنها ما اشار اليه في دوح بيه وبمن ان الخاص اقوى دلالة فيجب العمل  
 به والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وفيه نظر للنسخ من كون الخاص اقوى هنا فان دلالة على الاستمرار مطم وهذا واضح جدا ومنها  
 ما اشار اليه العسك فقال ولنا ايضا انه لو لم يخص لبطل القاطع بالمحتمل واللازم منسفا ما الملازمة فلان دلالة الخاص على مدلوله  
 قاطع ودلالة العام على العموم محتمل لجواز ان يراد به الخاص فلو لم يخص العام متأخر ابل ابطالنا به الخاص ابطالنا القاطع بالمحتمل واما  
 بطلان اللازم فالعقل بعضه برقتاء اولها انتهى وفيه نظر ومنها ان تعقد الخاص كالتعمد بين الخاطئين فيكون قرينة على ان المراد  
 بالعام ما عدا الخاص فيه انتم ونحوه القول بالبناء على النسخ وجوابه منها ما روى عن ابن عباس من انه قال كنا بالاحداث  
 فالاحداث والعام المتأخر احداث فيجب الاخذ به فيكون ناسخا وفيه نظر للنسخ من الاعتماد على قول ابن عباس وليس قوله كنا ناخذ به  
 في دعوى اجماع الصحابة عليه لجواز اشراك جماعة لا يحصل لهم الاجماع مع ذلك سلمنا ولكن تمنع من صحة ما نسب اليه وان ذلك  
 لم يفتل عنه على وجه يصح الاعتماد عليه سلمنا ولكن قوله كنا ناخذ بالاحداث فالاحداث صريح في الاخبار المتعاقبة فلعل المراد فيها  
 من سائر الامور وليس هو ايها الظاهر في ذلك لانه مطلق فتم محل الفرض لا ناسخ من صلاحية التعميم فها كما ان قوله اخذ الدم  
 ودايت الرجل لا يدل على اخذ جميع الدمام وروية جميع الرجال وفي الجملة ما تغلوه قضيت في واقعه فلا عموم لها فسلمنا ولكن  
 ينبغي حمله على غير محل النزاع جمعا بين ما دل على لزوم التخصيص في محل الفرض كما حق عليه جماعة سلمنا عك صلاحية لكنه لا اقل  
 من معارضته له فيجب التوقف فلا يصح معه الاستدلال ومنها ان القائل اذا قال قتل زيد اثم قال لا يقتلوا المشركين فهو بمثابة ان  
 يقول لا تقتل زيدا ولا عمرا الا ان ياتي على الافراد واحدا بعد واحد هذا اختصا لذلك المطول واجمال لذلك المفصل ولا شك  
 انه لو قال لا تقتل زيدا كان ناسخا لقوله اقل زيدا فكذا ما هو بمثابة وفيه نظر للزوم ذلك الحكم بالنسخ مطم وعدم جواز  
 التخصيص على مخالفة بعض الجزئيات بعد اشبات الحكم لها على طريق العموم وبطلان ذلك واضح وللنسخ من النسخ فان تعقد  
 الجزئيات وذكرها بالنسخة يمنع من تخصيص بعضها لما فيه من النسخة فلا يمكن الحكم بالنسخ بخلاف ان انا كانت مذكورة بلفظها  
 فان التخصيص يمكن فلا يضاك النسخ اما لان التخصيص ارجح كما اختار جماعة اولنا وبها كما لا يبعد عواردها ان التخصيص  
 للعام بيان له فكيف يكون مقدا عليه وفيه نظر لما ذكر في لم تبع الخصم من الاستصحاب محض اذا لم يمنع ان يرد كلامه لكون  
 بيان المراد بكلام اخر يرد بعده وتحقيقة انه يتعد ذاته ويتاخر وصف كونه بياننا ولا ضير فيه لا يبق الاستصحاب انما نشأه من كثر  
 فخر البيان عن المبين لامن امنا عر عقلا حتى يرد ما ذكر ويمنع ايها اذا تعقد الخاص كان العام واردا قبل حضور وقت  
 العمل بالخاص قد ثبت ان الكثرة توجب ترجيح احد المحتملين على الاخر لانا نقول بعد تسليمها في معارضة بكثرة التخصيص وقلة

والحكم بالظن في التخصيص  
 الفرض

النسخ ولولم يترجم الاخير فلا اقل من التوقف فيبطل الاستدلال فتم هذه الحجة فتقيم لو منع من جواز مقارفة البيان عن المبين كما عراه  
المحقق في الشيخ ولكنه محل نظر ومنها انها لفظان متعارضان وعلم التاريخ فوجب تسليط الاخير على الاول كما لو كان الاخير خاصا وفيه  
نظر لانه قياس مع الفارق لان الخاص المتأخر الوارد بعد حضور وقت العمل لا يكون الا نسخا اذ يجوز ان يكون لغوا بنظر بخلاف العام المتأخر  
الوارد بعد فانه يجوز ان يكون مختصا وناسخا والتخصيص اولى لان دلالة الخاص على مورده اقوى من دلالة العام وذلك بوجوب التسليط  
على العام فقد اوتى كما قيل وان كان المدعى ان الاصل في كل متأخر ان يكون مستطاعا على مقتضى طائفة من اهلها ان ترد الخاص المتأخر  
بين كون منسوخا ومختصا يمنع من كون مختصا لان البيان لا يكون ملتبسا وفيه نظر لان الرد كما يمتنع من التخصيص كما يمنع من النسخ  
لا شرط كون كل من المخصص والناسخ معلوما فالدليل بينهما لا يتعين لاحدهما قطعه ومنها الاجماع المحكي في العدة فانه قال بعد حكمه بان  
الخاص المتأخر ناسخ معدا بعد جواز ما خيرا البيان عن حال الخطاب فكذلك لو كان المتقدم خاصا والمتأخر عاما فانه يكون ناسخا الا ان  
ان يدل دليل على انه اريد به ما عدا ما تقدم من الخاص وهذا الاختلاف من بين اهل العلم انتهى وفيه نظر للمنع من عدم الخلاف كيف و  
المخالفة كغيرها لمعد دعوى هذا الخلاف واجتهاد القول الا بطل دليله لانه قوله فانه يكون ناسخا وحجة المتوقفان كل واحد منهما  
للخطابين اعم من صاحبه من وجه ولخص من اخره فانه اذا قال لا تغفلوا اليه هو وقال بعد اتموا المشركين كان بينهما عموم وجه فان  
قوله لا تغفلوا لخص باعتبار ان اليه هو لخص من المشركين واعم من حيث انه يشتم الزمان الذي لم يشتمه المتأخر وقوله اتموا المشركين اخص  
باعتبار عدم شموله لما شتمه المتقدم من الزمان واعم باعتبار شموله لما لا يشتمه المتقدم من الاعيان واذا كان كل منهما اعم من وجه وجب  
الثبوت والرجوع للملحج كما في تعارض العامين والخاصين ويجب عنده بان العموم من وجه انما يفرض باعتبار فرض كون المتقدم  
غيا فانه يتم الا منته اما لو فرض امر اذ لا يقتضيه العموم بل يكون خاصا باعتبار الازمان والاعيان لعدا فاقدة التكرار فالتمهي  
المتأخر عنه يكون اعم من المتقدم الاعيان والازمان ومهران محل البحث كما نطق به عبارات الاصوليين هو تحقق التعارض  
بين الخاص والعام ولا يكون الا بعد كون الخاص المتقدم شاملا للزمان شاملا للمتأخر وذلك قد يكون باعتبار وضعه كما اذا كان  
ذلك الخاص امرا وقتنا بان يفيد التكرار وضعيا او باعتبار ظهوره في دليله بظاهره على ذلك كما اذا كان الخاص امرا وقام دليله  
لما رج على افاقة التكرار وباعتبار افضاء اطلاق ذلك كما اذا كان ذلك الخاص امرا مطلقا بخوان بقول كرم زيدا ولم يشتم قبل ذلك  
العام فانه باطلا فبطل على جواز الاكثيان في اي وقت فتعارض العام المتأخر واما اذا امتثل وذكر العام بعد فلا تعارض اعم فلا  
يجوز الحكم بتخصيص العام وليس مشله داخل في محل البحث فما ذكره المسئلة انما ينسب على محل البحث الذي دار الامر فيه بالاتفاق  
بين النسخ والتخصيص وليس مقصود التوقف في كل ما اذا ورد خاص قبل عام كما لا يخفى المستسا الرابع ان يجعل التاريخ فلا  
يعلم المتقدم والمتأخر منها وهو محل الصواب الا ان لا يعلم مع ذلك بورد واحد قبل حضور وقت العمل واللازم على مذهبنا  
قال بالتخصيص في الصور السابقة بقوله الغول بالتخصيص هنا ايضا وقد ثبت على هذا في راج فقال اذا جعل التاريخ بينهما فالذي يجيء على ما  
اخرناه ان يبقى العالم على الخاص والتوقف بعض التخصيص لنا اما ان يكون مقارنا او متقدما او متاخرا على المتغيرات الثلاثة  
بناء العام عليه على ما قلناه وكذلك في صورة الجهالة لانها لا تعد احد الاقسام وكما ثبت عليه الاكثر لا يوق الحجة التي ذكرها في راج  
مدفوعة بما ذكره في غير قال بعد الاشارة اليها وقصفت بان الخاص المتأخر ان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مختصا  
وان ورد بعد كان ناسخا وان كانا قطعتين او ظهريتين والعام قطعا والخاص قطعيا وجب ترجيح الخاص على العام مترد ابيزان  
يكون ناسخا ومختصا ولو كان العام قطعيا والخاص قطعا فان كان الخاص مختصا جازما بقينا من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد  
وان كان ناسخا لم يجز العمل به فيكون مترد داخل في رد الخاص بين ان يكون مختصا وبين ان يكون ناسخا مقبولا وبين ان يكون  
ناسخا مترد او لا يجب نقد الخاص على العام انتم لا تأخذوا هذا بطم لان مجرد دوران الاحتمال بين المذكورات لا يمنع  
من تقدم الخاص على العام بناء على لزوم ترجيح احتمال التخصيص شيئا تعارض مع احتمال النسخ لغلبة الاول كما هو بينه  
القائلين بالتخصيص في الصور الثلاثة السابقة فالشرع عندهم في الحكم بالنسخ هو العلم بورد الخاص بعد حضور وقت العمل

منه  
متقدم

والذي يشمله  
والتخصص  
والتفصيل  
والتفصيل  
والتفصيل

بالعام واذا اشقى الشرط اشقى الشرط وتعين الحكم بالتخصيص لان شرطه هو العلم بالنسخ وقد تحقق وان منع من هذا الاصل فاللازم  
 التوقف حيثما احتمل النسخ سواء كانا قطعيين او ظاهريين او العايم والخاص قطعيا فالنقصيل لم يظهر لنا وجه واما من لم يقل بالتخصيص و  
 في جميع الصور السابقه وتوقف في الصورة الثالثة فاختلوا فيهم من توقف هنا ايضاً وهو ابن ذهرم كما عن المرتضى و ابن حنبلين  
 وتابعيه اوجبوا الرجوع الى المرجحات ومنهم من حكم بالتخصيص هنا ولو جوه منها الاجماع للشاركية في ترويب فقال فقهاء الا  
 في هذه الاعصا يخضون اعلم الخبيرين باختصاصهما مع فقد علمهم بالتاريخ ومنها اصل الاقتران قائمها حادثان تحفظا والاصل  
 عدم نأخر احدهما عن الاخر كما في الفرع واليه يتم عليهم وكذا اذا شك في تقدم موث في يد على موت عمر وقتا من وقتا شاركا واليه  
 في العدة وبه ومنها اصله الحمل على التخصيص لغلبته وانما عدل عنها في صورة العلم بتاريخ العام لغلبة النسخ وهو بالنسبة  
 الى غلبة التخصيص اخص فتقدم وانما اذا شك في ذلك فغلبته التخصيص ليس لها معارض فلا يصل اعتبارها واحتمالها لا يقدح  
 الا ترى اننا اذا انا رجل من بلدة اكثر اهلها مسلمون واكثر اهل محلها كافرون حكمنا باسلامه من غير الثقات الى احتمال كون من  
 اهل المحلة التي اكثر اهلها كافرون واما اذا علم انه من اهل الملك المحلة حكمنا بكفره من غير الثقات الى احتمال كون من المسلمين ومنها  
 انه لو لم يحكم بالتخصيص فلا يصح اما ان يتوقف ويحكم بالنسخ او يجعلها معاً وبالعام فقط او بالخاص فقط فان كان الاول فيلزم لولا  
 الغاء كلام الشك كما ذكره الشيخ او الخروج عن الدين لان كثيرا من الاحكام الشرعية تستفاد من العام والخاص وكلاهما في الغالب مجهول  
 التاريخ وان كان الثاني فيلزم كثر النسخ والمعلوم خلافه مع انه لا يمكن تعيين المنسوخ مع ان فيه ترجيحاً من غير مرجح فيجب التوقف  
 ايضاً كالاول وان كان الثالث فيلزم الجمع بين التخصيص وهو محتمل وان كان الرابع فلا يصح اما ان يكون تعيين العمل بالعام دعوى الخا  
 لدليل ولا فان كان الثاني فهو يوجب من غير مرجح وان كان الاول فلا بد من بيان مع ان الفرض خلافه فانحصر الامر في الحكم  
 بالتخصيص وهو الظاهر في جميع الوجوه المذكورة نظراً الى الاول فللمنع منه لوجوه الخلاف سلمنا لكن الحكم بالتخصيص عند الحمل بالتاريخ  
 ليس حكماً شرعياً اذ من المستبعد ان يوجب الحكم بالتخصيص تعديلاً او جبا الحكم بملكته ما في المسلم تعديلاً ولا حكماً لغوياً اذ من  
 الظن ان اهل اللسان يتوقفون في مثله ولم يقرر عندهم لزوم التخصيص فيه فلا يكون الاجماع حجة لاننا نعتبر حيث يكون كاشفاً  
 قول ربشر في واقعة والحكم بالتخصيص هنا ليس قولا له كما عرفت وبالجملة مسئلتنا لا يطلب فيها قول احد وانما يطلب في علم الشر  
 من الخطابين في الواقع والاجماع بعد تسليمه لم يكشف عن الواقع قطعاً واما الثاني فلان اصل الاقتران لم تكن امانة طينية بالواقع  
 وقد عرفنا ان المسئلة يطلب فيها الواقع ولما الثالث فلا يتناثر على اصله حجة كل ظن وقد ناقش فيها واما الرابع فلجموا اذ  
 ان يكون الحكم التخييري في العمل بايهما شاء كما في الخبرين المتعارضين سلمنا عدمه لكن نمنع من لزوم التوقف والخروج عن الدين لان  
 الغالب وجود المرجح في احد الطرفين فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الخطابات الواردة عن الأئمة وهي خالصة عن  
 شوب هذا الاشكال والتوقف عند القول بالتخصيص للدليل الثالث والمناقشة فيه واهية على انه يمكن جعل الاجماع المنفرد دليلاً  
 على حجة الظن المستفاد من الغلبة التي ادعيناها على انه يجوز ان يكون التخصيص هنا حكماً شرعياً كما ان العمل بالظن حكم شرعي فلا  
 دعوى الاجماع فيه ولا يحتاج الى اثبات كونه مطلقاً والاستبعاد غير مسموع بعد نقل الثقة اياه في مقام اثبات القول  
 بالتخصيص وجود الخلاف غير قادم فان المدعى لم يدع اجماع الكل بل اجماع اهل عصره وهو حجة ايضاً وبهذا ما ذكرنا الوجهان  
 فتدبر الثانية ان يعلم بورد احدهما بعد حضور وقت العمل ولم يتعين وهذا يجب الحكم بالتخصيص عند مرجح احتمال التخصيص  
 على النسخ مع ولا يصح عن قوة وانما عند التوقف في ذلك فينبغي التوقف لان يتمكوان الحكم بالتخصيص باطلاق العبارة  
 المنقولة لفضل الاجماع فتم الثالث ان يعلم بورد احدهما قبل حضور وقت العمل وهذا الاشكال في الحكم بالتخصيص  
 هذا كله فيما اذا جهل تاريخ احدهما عند مرجح احتمال التخصيص الحكم به معاً وانما عند غيرهم فينبغي التوقف فينبغي التنبية على  
 امرين الاول اعلم ان جميع ما ذكرنا فيها اذا كان العام والخاص من الكتاب واحدهما منه والاخر من السنة التوقيفية  
 لكن حكم الشاهد عن السيد المرتضى انه قال عند ذكر جهل التاريخ وهذا لا يلبق بمسائل الكتاب فان تاريخ زوال الامات القرآنية

قال  
 في تاريخ التخصيص  
 في تاريخ التخصيص  
 في تاريخ التخصيص

تاريخها معادانا  
 اذا جهل

مضبوط محصور لا خلاف فيه وإنما يصح تقديمه في أخبار الأحاديث وأما إذا ورد عام وخاص عن الأئمة فينبغي على التخصيص  
سواء اتخذنا منهما كما إذا قال الصوم كل ماء لا يجس بالملاقات وقال بلانفصل الماء القليل الرائد يجس بالملاقات واختلف  
كما إذا ذكر الثاني بعد الأول بسنة وسواء كانا من إمام واحد كما تقدم أو أحدهما من إمام والآخر من آخر كما إذا ورد عن الصادق  
لا تكلم العلماء وورد عن الحج الفائم ثم لا تكلم ريدا العالم وما قلنا طريقه أصحابنا ومذهبنا وشيخنا وكبرنا رضوان الله عليهم  
بجد ذلك من فارس بحجهم وراول طريقهم وقد صرح بنسبة ذلك إلى قدماء أصحابنا والمجتهدين والأخباريين وجميع المحققين  
من علماء الأصول جئنا في بعض فوائدنا إلا أنه حكى عن بعض المشايخ من المقارئين لرفاعة أنه في محتمل أن الجمع بينهما كما يمكن  
بالتخصيص كما يمكن بغيره وترجيح الأول يحتاج إلى دلالة منعه نظراً في وجه الجمع منحصراً في الأول وذلك لما عرفت من أن  
التخصيص أثره في جواز الجمع واحتمال النسخ هنا غير متطابق لاختصاصه الشيء ولذا إذا ورد خاص من الأئمة فيخص به عموم الكتاب  
والسنة المشاورة كما ان خصوصها يخص عمومها والحجة في ذلك بعد الاتفاق أن المضائق لا يصدق أن عملاً يجوز عليه  
المطابقة إلا بتأويل في أحدهما بما يرجع إلى الآخر وهو وإن كان متعدياً إلا أن الأقرب غالباً هو التخصيص فيكون هو الأصل  
حتى يثبت الواو عليه لا يوق كيف يجوز الحكم بالتخصيص فيما إذا كان الخاص عن المجتهدين وكان العام من الأئمة وكذا بالعكس لظهور  
وورد أحدهما بعد حضور وقت العمل بالآخر فإن السامع بالعام من الأئمة كان محتاجاً إلى العمل به ولم يسمع الخاص لا تأ  
نقول بالمنع من لزوم ووردهما بعد الآخر مبدأ متطاولاً للورد بعد حضور وقت العمل لجواز هذا احتياج التمسك  
بالعام المتقدم للعمل به سلمنا ولكن يجوز أن يكون هناك قرينة تدل على تخصيص العام المتقدم ولكنها اضمحلت فيكون  
الخاص المشايخ كما شفا عنها وصرح بهذا جدياً وبشبه الأئمة كلامه قد حكاه عنه فخر المحققين في الإيضاح وبالجملة حيث ينبغي  
احتمال النسخ أما الامتناع كما إذا كان العام والخاص عن الأئمة أو لندوة كما إذا كان أحدهما منهم والآخر من النبي فإنه  
النسخ هنا غير ممنوع لجواز أن يكون ما هو عن الأئمة بلينا لنسخ ما عن النبي بل قد يجوز هذا فيما إذا كانا منهم فيجب الحكم  
بالتخصيص إلا أن يمنع كما إذا لم منه خروج أكثر أفراد العام وقلنا بعد جوازها كما هو خبره جماعة فتعين في المجاز أن يمكن  
الأوجب الرجوع إلى المرجحات الخارجية وكذا يجب الرجوع إليها إذا كان احتمال التجوز في الخاص مساوياً لاحتمال التخصيص كما إذا  
غلب استعمال الخاص في المجاز كالامر المستعمل في عرفنا الأئمة في التذنب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها  
لاحتمال الحقيقة على ما دعاه جماعة بل لا يبعد ترجيح المجاز لأنه أقرب من التخصيص كما لا وقد ذهب بعض إلى ترجيح المجاز لأنه  
إذا لم يكن هناك معارض فيما إذا وجد المعارض بطريق أو في غير ذلك بل يدعى غلبة استعمال الأمر في التذنب عرفنا الأئمة  
إذا ورد بخلافه لا يجب إكرام العلماء وإكرام هذا العالم ترجيح المجاز وبقاء العمول على ظاهره وأما من أنكر الغلبة فعليه أن يحكم بالتخصيص  
الأمر لأن مقتضى العام بما يقوى لآلة على العمول المشهور فهو ترجيح الخاص إلا أن يكون بعد اغايتها فيقول  
وبالجملة المناط في المتعارضين ترجيح ما هو المطابق للواقع أما بالعلم والظن المعبر شرعاً وهو مختلف بحسب المقام ولكن لما كان  
الغالب على احتمال التخصيص في تعارض العام والخاص كونه أقرب إلى الظن صام في هذا الباب المشي إذا ورد عامان  
متعارضان تعارض المؤمنين من وجه نحو قوله وإن جمعوا بين الاثنين مع قوله ثم أو ما ملكنا بما تكلم الأول خاص من وجه الجمع  
بين الاثنين عام من جهة الشمول للملوك كما في غير من والثاني خاص من جهة ملك اليهود فما من جهة التمسك فقد صرح الشيخ و  
الاستوى وهو مرفوع بل يزوم الرجوع إلى المرجحاً وعد جواز تعدد التخصيص وجهه واضح لأن في التبيين بلزم الترجيح بلا مرجح وهو  
وإن لم يكن هناك وجه ترجيح فالخبرة في العمل بينهما شاء كما في رواية المحكي عن المحصول واليسار وهذا القول مما لا يوجبها إذا علم وورد  
الثاني قبل حضور وقت العمل بالأول وجعل الثاني أو ورد عن الأئمة وأما إذا ورد عن النبي أو كان الثاني بعد حضور وقت العمل  
بالأول فيرجع إلى الثاني السابق فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فإن قلنا بالتخصيص هناك فيجب هنا الحكم بكون المتقدم  
مخصصاً للآخر وإن قلنا بالنسخ هناك وجب الحكم بكون المتأخر ناسخاً للمتقدم الفقد الذي شمله لأن المتأخر وإن كان أهم من وجه كونه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطيب الطاهر وآله الطيبين  
الطاهرين أجمعين  
أما بعد  
فإن في هذا العلم  
مناجزة عظيمة  
وإنما هو العلم  
بالحق والعدل  
والإيمان بالله  
وآياته  
والعمل بما أمر  
به من عبادة  
الله ورسوله  
والاجتناب عما  
نهى عن  
فإن العلم بهذه  
الأمور هو العلم  
بالحق والعدل  
والإيمان بالله  
وآياته  
والعمل بما أمر  
به من عبادة  
الله ورسوله  
والاجتناب عما  
نهى عن  
فإن العلم بهذه  
الأمور هو العلم  
بالحق والعدل  
والإيمان بالله  
وآياته  
والعمل بما أمر  
به من عبادة  
الله ورسوله  
والاجتناب عما  
نهى عن

اخص من اخر فاذا كان العام من كل وجه ينسخ الخاص المنضم فظلم من وجه اوله يجوز النسخ كذا في يد واعلم انه قد يلزم الجمع بين المتماثلين  
 تقارض العمومين من وجه تخصيص عام كل منهما بخاص الاخر وقد مضى اليه الاشارة **مفتاح** اخلفوا في جواز العمل بالعموم  
 الشرعية والمتك بها قبل البحث والفحص عن مخصصها او لا على قولين الاول انه لا يجوز فلا يجوز الحكم بصحة عقد ولا بجلية طبي  
 مجرد ملاحظة قوله نعم احل لكم الطبيلك من غير تخصيص عن مخصصها ولو حكم بركان كمن حكم بجرد التهميم هو للنهاية والمبتدئ  
 دة وشرها لجد الصالح رة وصرد مر والمحكمي عن ابن شريح وامام الحرمين والغزالي ونحو دة لجد الصالح هذا بما ذهب اليه  
 بم غير من تحفيين وفي حاشية الفاضل الشيرازي انه ذهب اكثر الاصوليين الثلاثة انه يجوز وهو المحكي في يد والمبتدئ عن الصبر في  
 والحكم في دة لجد الصالح عن مة وصاحب المنهاج واستفاده ولم من يتي ويظهر من الفاضل الشيرازي في حاشية المصبر اليه للاول  
 وجوه منها ما تمسك به في يد وصبره ومة من ان المجهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية الدلالة وقد  
 شاع اية حتى قيل ما من عام الا قد خصه فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه فتوقف ترجيح احدا لاه من على البحث والتفكير وفيه  
 نظرا لان كان المقصود منه شاع استعمال العام في الخاص بحيث صار من المجازات الراجعة للمساوي واحتمالها الاحتمال الحقيقية فيجب التوقف  
 في حملها على العموم بناء على ما هو المتعارف ان اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع يجب التوقف فحينئذ لو لم يلزم عدم جواز العمل  
 بالعام بعد الفحص مع عدم الاطلاع على قرينة تدل على ارادة العمولان بايدك على وجوب التوقف فيما اذا وقع التعارض بين الحقيقة  
 المرجوحة والمجاز الراجع يدك عليه مطر ولو كان بعد الفحص بل الظاهر ان كل من ادعى التوقف في ذلك وجب بعد الفحص لا قبله كما لا يخفى  
 سلمنا لكن ما ذكرنا مما يمنع من العام الذي لم يعلم بتخصيصه وشك في انه هل يخرج منه فربا ولا وهل هو باق على معناه الحقيقي او لا  
 واما العام الذي ثبت تخصيصه بالنسبة الى فرد وشك في تخصيصه بالنسبة الى غيره فلا يمنع ذلك عن العمل به في المورد المشكوك كما لا يخفى  
 لدوران الامرح من الحمل على اقربا لمجازات وابعدها ولا شك ان الاصل يقتضي مراعات اقرب هذا الاصل لم يكثر تخصيصه حتى  
 يتوقف في العمل بالمجمل الموهن للعام وهو غلبة التخصيص لا يبقى بعد العلم بتخصيصه بالنسبة الى فرد حتى يصير موهونا بالنسبة الى الفرد  
 المشكوك في خروج عنه وهو واضح جدا فمثل هذا العام يجب العمل به بالنسبة الى كل فرد مشكوك في خروج عنه خصوص الظن منه بدخوله  
 ويتقوى هذا الظن لو استلزم خروج الفرد المشكوك فيه تخصيص اكثر الافراد الذي في غاية الندرة ان سلم صحة لابق لا شك في لزوم  
 التوقف في العمل بالعام الكالم يعلم بتخصيصه في مورد الشك فيه لدوران الاثر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع الموجب للتوقف  
 كما اعترفتم به ولا بد لزوم التوقف في بعد الفحص لان وجوب العمل بالعام بعد الفحص قد ثبت بالاجماع ولولا ذلك لكان نقول بدمع ان كان  
 دعوى حصول الظن بعد الفحص لا بد لو كان غلبة الظن نعم لو كان غلبة التخصيص في العمومات غلبة شخصية كما اذا فرض  
 غلبة استعمال خصوص لفظ الاستد موضوع للجوان المفضين في الرجل الشجاع اتجه لزوم التوقف بعد الفحص ايها ولكنها غلبة نقول  
 كما لا يخفى والظن الحاصل من الغلبة مرتفع بعد الفحص واذا وجب التوقف في العمل بمثل هذا العام قبل الفحص وجب التوقف في العمل  
 بالعام الذي علم بتخصيصه في الجملة قبل الفحص ايها اذا قائل بالفرق بين الامرين على الظن لا نأقول هذا مقلوب عليكم لانه اذا  
 وجب العمل بالعام الذي لم يعلم بتخصيصه قبل الفحص لما ذكرتم من عند القائل بالفرق وجب ثامنا تقارض الوجهان وجب التوقف  
 على ان ترجيح مع الاخير لان ما دل على لزوم العمل بالظن اقوى مما دل على لزوم التوقف كما لا يخفى وعلى هذا التقدير لا يمكن  
 ترجيح ما دل على لزوم التوقف باعتبار موافقة الشهرة الا بتقدير حجية الشهرة وهي محل اشكال نعم قد يمنع من حجية الظن مطر  
 ويطلب بدل دليل حجية الظن الحاصل قبل الفحص وعلى هذا التقدير يمكن دعوى عدم التفرقة بين العمومات والتعايق في عدم  
 جواز العمل بالظن المستفاد منها قبل الفحص كما لا يخفى فتر هذا وقد اورد الفاضل الشيرازي في حاشيته لم على الحجة المذكورة  
 بان ان اراد انه يجب البحث عن انه كيف يدل على المقصود بعد ثبوت اصل الدلالة نعم بل العلم بان دال كاف في التمسك به وان لم  
 يعلم كيفيةها ولو تم ذلك لزم البحث عن المجاز لان التجوز كيفية في الدلالة والفرق محكم وان اراد انه يجب البحث عن الكيفيات التي  
 بثوت اصل الدلالة الاصلية وان كانت ثابتة الا انها صار ضعيفة لان بحيث لا تعد دالة ولا يعتبرها الا بعد البحث عن المقصود

قوله نعم او قول المبتدئ

في يد واعلم انه قد يلزم الجمع بين المتماثلين  
 تقارض العمومين من وجه تخصيص عام كل منهما بخاص الاخر وقد مضى اليه الاشارة  
 مفتاح اخلفوا في جواز العمل بالعموم

فيه لدوران الامرح من الحمل على اقربا لمجازات وابعدها ولا شك ان الاصل يقتضي مراعات اقرب هذا الاصل لم يكثر تخصيصه حتى يتوقف في العمل بالمجمل الموهن للعام وهو غلبة التخصيص لا يبقى بعد العلم بتخصيصه بالنسبة الى فرد حتى يصير موهونا بالنسبة الى الفرد المشكوك في خروج عنه وهو واضح جدا فمثل هذا العام يجب العمل به بالنسبة الى كل فرد مشكوك في خروج عنه خصوص الظن منه بدخوله ويتقوى هذا الظن لو استلزم خروج الفرد المشكوك فيه تخصيص اكثر الافراد الذي في غاية الندرة ان سلم صحة لابق لا شك في لزوم التوقف في العمل بالعام الكالم يعلم بتخصيصه في مورد الشك فيه لدوران الاثر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع الموجب للتوقف كما اعترفتم به ولا بد لزوم التوقف في بعد الفحص لان وجوب العمل بالعام بعد الفحص قد ثبت بالاجماع ولولا ذلك لكان نقول بدمع ان كان دعوى حصول الظن بعد الفحص لا بد لو كان غلبة الظن نعم لو كان غلبة التخصيص في العمومات غلبة شخصية كما اذا فرض غلبة استعمال خصوص لفظ الاستد موضوع للجوان المفضين في الرجل الشجاع اتجه لزوم التوقف بعد الفحص ايها ولكنها غلبة نقول كما لا يخفى والظن الحاصل من الغلبة مرتفع بعد الفحص واذا وجب التوقف في العمل بمثل هذا العام قبل الفحص وجب التوقف في العمل بالعام الذي علم بتخصيصه في الجملة قبل الفحص ايها اذا قائل بالفرق بين الامرين على الظن لا نأقول هذا مقلوب عليكم لانه اذا وجب العمل بالعام الذي لم يعلم بتخصيصه قبل الفحص لما ذكرتم من عند القائل بالفرق وجب ثامنا تقارض الوجهان وجب التوقف على ان ترجيح مع الاخير لان ما دل على لزوم العمل بالظن اقوى مما دل على لزوم التوقف كما لا يخفى وعلى هذا التقدير لا يمكن ترجيح ما دل على لزوم التوقف باعتبار موافقة الشهرة الا بتقدير حجية الشهرة وهي محل اشكال نعم قد يمنع من حجية الظن مطر ويطلب بدل دليل حجية الظن الحاصل قبل الفحص وعلى هذا التقدير يمكن دعوى عدم التفرقة بين العمومات والتعايق في عدم جواز العمل بالظن المستفاد منها قبل الفحص كما لا يخفى فتر هذا وقد اورد الفاضل الشيرازي في حاشيته لم على الحجة المذكورة بان ان اراد انه يجب البحث عن انه كيف يدل على المقصود بعد ثبوت اصل الدلالة نعم بل العلم بان دال كاف في التمسك به وان لم يعلم كيفيةها ولو تم ذلك لزم البحث عن المجاز لان التجوز كيفية في الدلالة والفرق محكم وان اراد انه يجب البحث عن الكيفيات التي بثوت اصل الدلالة الاصلية وان كانت ثابتة الا انها صار ضعيفة لان بحيث لا تعد دالة ولا يعتبرها الا بعد البحث عن المقصود

عليها ولم يرد في المتن من ان لا يجوز تخصيصها  
 وضع ثلاث التخصيص بازاء العموم فان  
 لا يفرق ما راد ان لا يفرق

فصار الحاصل انه يجب ان يبحث عن الكيفيات التي تبين الدلالة بسببها معتبرة وتصلح للتعويل عليها لانا نقول هذا الكلام بعد  
التخصيص تسليمه يرجع الى ما ذكره بقوله وقد شاع ايضاً وظاهر كلامه انه وجه آخر بعد الوجوه الاقلية منها فممن جملة من  
دعوى الاجماع على لزوم التخصيص في صريحه منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعاً وفي الاحكام لا يعرف خلافاً بين الاصويين  
في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل التخصيص عند الظرف بروح الشرح قال الغزالي لا خلاف في انه لا يجوز المسابرة  
الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لان شرط دلالة العام استغناء المخصص كذا كل دليل يمكن ان يكون له مفاد من وانما يكون له ليدل  
بشرط الاستدلال عن المفاد من غير شرط انتهى وبعض ذلك الشهرة العظيمة المحقق والمحقق الى لا بعد معها دعوى شاذة في  
المخالفة بل قد يمنع من وجوه عدة الفاضل الشيرازي واما الجماعه التي نقتد بها الاشارة في الحكم فبالفهم اشكالاً ما التصرف لها سبباً  
اليه من الاشارة من نزيل كلامه على محل البحث واما العلامة فلان الظاهر لم يقل ما يدل على مصير الى القول الثاني في قوله في  
ولا يجب الاستدلال بالعام استغناء البحث في طلب المخصص والمجاز التسلية الحقيقة لا بعد الاستغناء في طلب المجاز  
فان هذه العبارة ربما كانت ظاهرة في ذلك كما اشار اليه في لم فانه قال بعد الاشارة الى ما تمتك به وهو كما تصرح في موافقة  
هذا القائل اي القائل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لكن الاضافات ان العبارة المذكورة ليس فيها دلالة على ذلك  
كما اشار اليه في لم ايضاً بقوله فتم بعدها حكينا عندهما بقا قال الفاضل الشيرازي في حاشيته لم قال في الحاشية الامراكم اشارة  
الى احتمال كون الاستدلال على عدم وجوب تحصيل القطع باستغناء المخصص لا لو كان شرطاً لكان محل اللفظ على حقيقته مشروطاً بان  
باستغناء المجاز وقد يظن ترجيح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستغناء في العبارة وليس بشي لان في الكافي بالظن مع انه ذكر  
الاستغناء وقرب وجوبه انتهى هذا وبو يه ما ذكر ان السيد عميد الدين لم ينسب الخلاف الى في المسئلة ولك معظم من تأخر  
عنه واما صاحب المنهاج فلان لم يشهر حكاية القول المذكور عن ابن اجماع الحاشية من العائنه لئلا يتجسس ولم يجمعوا دعوى الاجماع  
من الخاصه لان بق ان الاشتها ريبهم بنفسه حجة ولكن فيه اشكال ومنها ما تمتك به في بقا قال ولان العام بقدر قيامه  
المخصص لا يكون بحجة في صورة التخصيص فيقبل البحث عن وجوه المخصص يجوز ان يكون العام حجة ويجوز ان لا يكون والاصلة  
كون حجة لا بق ظن كون حجة اقوى من ظن كون حجة لان اجزائه على العموم اولى من حمله على التخصيص لما ظهر هذا القدر من  
التفاوت كفي ذلك في ثبوت الظن لانا نقول منع من قوة ظن كون حجة وانما يحصل ذلك مع قن عند المخصص وهو انما يحصل  
بعد البحث فيه ومنها ان العمومات لا تنفذ العلم بالاحكام الشرعية بل غايتها الظن فالاصل ان لا يكون حجة للعمومات لانه من  
العمل بالظن وبغير العلم خرج منها صورة التخصيص والبحث بالدليل ولا دليل على خروج المفروض عنها فينبغي مندجاً لا يقال  
العمومات تغيد الظن وقد ثبت جواز العمل بالظن للجهل بتخصيصها بعد التخصيص يحتاج الى دليل لانا نقول لم يتم دليل على حجة  
ظنهم وانما القدر الثابت مما دل على حجة من الاجماع والعقل حجة ظن بعد التخصيص لا مطر حجب الرجوع في الظن قبل البحث في  
اصالة حرمه العمل بالمسئلة عند الكل كما هو الظن ومنها انه اصل عد جواز الانشاء والحكم وصحة تقليده والائتان بالعبارة  
والمعاملات والايقاعات التسياسات ونحو ذلك خرج من صورة التخصيص ولا دليل على خروج محل البحث فيجب مندجاً  
تحت ومنها ان العمل بالعام مستلزم لا خلالا من الدين والهرج والهرج ومخالفة الاجماع المسلمين والمؤمنين وذلك لان من  
جملة العمومات خلق لكم في الارض جميعاً واحل لكم الطيبات وادفوا بالعمود والمؤمنون عند شروطهم والعمل بظاهرها  
من غير بحث عن المخصص مستلزم لذلك وهو بطر مظهر وقد اشار الى ذلك جده ومنها اننا نعلم قبل البحث عن المخصص بان  
اكثر العمومات قد طر عنها التخصيص وان لم تعلم المخصص بعينه وفي كل موضع يراد العمل بها فيه يحتمل كون مخصصاً وبصير تلك العمومات  
المذكورة كالعام المخصص بالمجمل كما لا يجوز العمل بالعام المخصص بالمجمل فكذا هذه العمومات لا تقاد الدليل وكان اصالة عدم  
التخصيص لا ينفذ اليها في العام المخصص بالمجمل فكذا هنا فالاصالة عند التخصيص هنا غير محذورة كما اشار اليه في ده وشرحها في  
ر فان اصالة عدم الشيء لا يوجب ظن لجواز ان يكون وجوه اغلب من عدمه فيحصل الظن به وان كان خلافه لاصل لوجوب

من الاجماع على لزوم التخصيص

تم قد ياتش في هذا الكلام

حل الفرد على الاعمال الاغلب فيه ود على من اوجب التمسك بها ابتداء متمسكا بظن نشاء من اصابة عدم التخصص كالعلامه ومطلب  
 للنهائج انتهى لا يبق الدليل اخضر من المدعى لاخصاصه بالعام المذكور لم يتخصصه على وجه الاجمال واما العام المذكور يعلم فيه بذلك  
 اجمالا فلا لا مانع من الاخصيه من المدعى هنا غير ذلك لظهوره عند القول بالفضل من هذه الجهة فتم ومنها نحو ما دل على عدم  
 جواز تقليد المجتهد البايع الفتن وعند جواز العمل بمجلة من الطنون القوية اذ لا ريب ان الوثوق بما ذكره اشهد من العمل بالعموم  
 قبل التخصص فتم ومنها ان الامر بالعمل ببعض الادلة كالامر بالعمل بالبشره بقوله عم خذها اشتهر بين اصحابك والامر بالعمل بخبر  
 العدل بمعنى قوله فتم ان جاء كعادته قبلوا والنهي عن العمل ببعض الوجوه كالتعميم قوله فتم ومن يبيع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى  
 الاية والنهي عن قوله عليه السلام ودع الشاذ النادر وتقيضنا وجوب التخصص فتم والاخرين ايقنوا وجوه منها انه لو وجب طلب التخصص في التمسك  
 بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقبة بيان الملازمة ان ايجاب طلب التخصص انما هو للتمسك بالخطا وهذا المعنى يعبر عنه  
 في المجاز بل هو ابلغ اذ يتقدر وجود التخصص بكون المفسدة في ثبوت الحكم بحمل التخصص يحصل فائدة تخفى الحكم في غيره وهو  
 مقصود اللفظ ويتقدر وجود المجاز قد يكون الحقيقة غير مرادة فيحصل مفسدان لا و في ثبوت الحكم للحقيقة وهو غير مراد  
 الثابتة انتفاءه عن المجاز وهو المراد لكن اللازم انما يطلب المجاز منتفعا نه ليس بواجب اتفاقا والعرف قاض بحمل اللفظ  
 على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما بصرف اللفظ عن حقيقته وانما كان في العرف كك وجب الشرح كك لقوله ما رآه  
 المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واجاب عن هذا الوجه في قوله و قد شرحها المحذور بالفرق بين العام والحقيقة فان  
 العمومات اكثرها مضمون كما عرفت فصار حمل اللفظ على العموم مروجها في الظن قبل التخصص عن التخصص فكذلك الحقيقة فان اكثر  
 اللفظ على الحقائق وزاد في ذلك وشرحها فعلا وما قيل من ان اكثر اللفظ مجازات يكذب التبع كما يصدق المثل انتهى ونظير  
 من هذا الجواب عدم وجوب البحث عن المجاز في العمل بالحقائق وجواز العمل بظاهر اللفظ من غير بحث وتفحص عن المعادير  
 وهو خلاف التحقيق كما سبق في انتم نعم هذا الجواب انما يتجبر لو كان المنع من العمل بالعام قبل التخصص مستندا الى  
 صيرورة التخصص من المجازات الثابتة وكان لقائل يلزم التخصص مقصود عند جواز العمل بالعام حتى يتم عدم تخصيصه  
 لا يجوز العمل بالحقيقة للرجوحه حتى يظهر عند ارادة المجاز وعلى هذا يرجع النزاع في المسئلة لان العمومات هل منات حقا بقره بوجه  
 اوله وانما هل بشرط في حمل اللفظ على معناه الحقيقي ظهوره او عدم ظهوره للمجاز ولا يتخرج النزاع بالعمومات الشرعية في مثل هذا الاية  
 بل هم العمومات المشهورة من ابيها ولكن الظاهر من كلامهم ان ما ذكره ليس محل النزاع هو العمل بالعمومات من غير بحث عن التخصص من العبادات  
 الاحاديث وكلها لا تخص بالعمومات الشرعية في مثل هذا وهذا على هذا الفرق بين العمومات وغيرها من الحقائق في الابدية البحث عن  
 المعارض وبالمجزة لو كان مرجع البحث المسئلة الى الابدية البحث عن المعارض في هذه الاية فلا اشكال في عدم صحة الفرق وان  
 كان الى صيرورة العمومات من المجازات ولما اشترط ظهور اعادة المعنى الحقيقي في حمل اللفظ عليه فالفرق ممكن ولكن لا يضاف انه  
 يتم للنوع من صيرورة العمومات بما اشار اليه وقوة احتمال كتابته على علم اعادة المجاز في حمل اللفظ على الحقيقة ومع هذا فغير  
 العمومات من سائر الحقائق قد يتفق صيرورة كالعامة في الدلالة على معناه الحقيقي باعتبار غلبة التجوز فيه كما لا يخفى فالفرق بين العام  
 وغيره يتم فتم ومنها ما اشار اليه في غير فقال صحيح الصبر بان الاصل عدم التخصص وهذا بوجوب ظن عند التخصص فيكون في الابدية  
 الظن بالحكم شتم اجاب عنه انه معارض بان الاصل عدم كونه حجة انتهى ومنها ما تمسك به الفاضل الشيرازي فقال الحق ان  
 القطع والظن لا يشترط في ثبوت الادلة لوجوه الاول ان الدليل الدال على العمل بخبر الواحد هو ان الصحابة والتابعين  
 كانوا يعملون بخبر الواحد ومثله ذلك امثلة وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم احد ولا لثقل اليسا بالعادة بجرى نظره  
 ههنا بان يتم بطلب احد من الناس في المسئلة التوقف من صاحب حتى يثبت ويتفحص عن المعارض والتخصص بل يمكن لو  
 تعلق بالقبول والاثقل اليسا فصار اجماعا على عدم البحث عن التخصص واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن التخصص والمعارض  
 ثبت في الكتاب بطريق اولي على انه يمكن ان يقال معلوم من شان الصحابة والتابعين انهم حين احتجاج احدهم على صاحبه بالابرة

احدنا

هذا العلم العام  
 في كل ما يخص  
 من غير اختصاص

بل على النزاع

فقال العمومات

الظاهرة في معنى المناولة مجموعها لشيء اذا ائلي عليه لا يتم يكن محببها بغير لا محبة فيها فلعلها مخصوص او ما اول ما تنظر حتى  
 في تخصيصه تاويله ولم يبع للمقابل للتحج لشيء ان هذا الدليل بما يرجي تحقق المعارض فيه فلنصير حتى نرى وتوصل الى ما  
 يقول البه الجش من احد من المعبرين انهم وبعضها ذكره ما اشار اليه في الواقعة فقال ويمكن الاستدلال على الجواز بان علماء  
 الامصار في جميع الأعصا لم يروا استدلال في المسائل بالعمومات من غير ضمنية نفي المحض ولو لم يصح التمسك بالعام قبل البحث عن  
 المحض لكان المحض ان يقول العام لا يكفي في اثبات هذه المسئلة ولا علم في يثبتك من المحض الذي يوجب استغناء دخول هذا  
 الفرد المتنازع فيه فيتم الاستدلال على اثباته على الختم وايضا الاصول الأربعة التي كانت معتادة لاصحاب الأئمة لم تكن موجبة  
 عند اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد عند البعض اثنان والثلاثة والأربعة والخمسة وعو ذلك والأئمة عليهم السلام  
 كانوا يعملون ان كل واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عند من الاصول ومعلوم ان البحث عن المحض لا يتم بدون تحصيل  
 جميع تلك الاصول فلو كان واجبا لورد من الأئمة عليهم السلام امر بتحصيل كل تلك الاصول ونحو من العمل ببعضها اذ معلوم ان جعل  
 الاحكام من قبيل العمومات والطلاقات المحتملة للتشديد في مسألة على التوقف وفيه نظر اما لا فليمنع عن انفاق الصحابة والتابعين  
 على ذلك وكيف لا ومعظم اصحابنا على لزوم البحث لو كان فعل الصحابة والتابعين ثابتا لما خفي عليهم مع كثرة تبهم وقرب عهدنا  
 وتجرم وعلو درجاتهم في العلم واما ثانيا فلعلنا رضى ما ذكره بالاجامات المتفق للمقدم اليها الاشارة المعتمدة بالشيعة العظيمة  
 القريبة من الاجماع وبالشيرة المعهودة من اصحابنا قديما وحديثا فاما ثالثا فلعلنا رضى ذلك بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم  
 وهو ان كانت عام مضمرة من الاجماع الذي دعاهم ولم يكن لا عنصرا لها بالشيعة العظيمة لا يصلح ما نقله لخصيصها لما حققناه  
 من ان العام اذا اعضد بالشيعة لا يصلح الخاص لخصيصه منها ما تمسك به القائلين في الاية فقال بعد ما حكينا عن غيرنا  
 الثاني قوله ثم ان جاء كراه نفي بالمعهوم الثبوت عند محج العقل والبحث عن المحض ثبت واي ثبت فان قلت هذا امتا  
 يتم في نفي اشراط القطع للمختم ان يدعي ان المعقول ان الخبر الذي يفهم المراد منه ظنا او قطعا لا يجب الثبوت عند محج العقل به و  
 ان الخبر الذي يظن بالمراد منه خارج عن مدلول الاية ومفهومها قلت لفظ الاية مطلق لا يقيد فيه بالظن بالمراد ولو وقع مثله  
 بما ذكرنا في العمل بغير الواحد مضمرة تعبهها بغير يظن بصدق الراوي ويقترن بقرينه وشبهها واما العمل فخارج عن الاية بالاتفاق  
 والاتفاق فيما نحن فيه او بدليل العقل وهو امتناع العمل به لعدم ترجيح معنى على معنى اخر وجعل العام على حد التصنيع المشترك  
 حتى لا يكون فرق بين القول بان العموم صيغة مختصة به وبين القول بالاشارة لجميع التصنيع التي يظن بها العموم بين وبين الخصوص  
 في المعنى وجوع عما استر او لا جزاء من القول والحاصل ان العقل يستقيم ان يتبعنا الحكيم بالمحل بخلاف العام اذا اول بخالفه  
 العرف والعادة دون الثاني انتهى وفيه نظر لا تمنع من هو من مفهوم الاية الشريفة لاثبات اسل حجة خبر العدل فضلا عن كونها  
 لاثبات عد وجوب المحض عن المحض مضافا الى ان مقضو التعليل الذي تضمنه دليل الاية الشريفة وجوب المحض العملي فانا قل  
 نعم قد يوق ان مقضى الاطلاق الدالة على حجة الاستصحاب نحو قوله عليه السلام لا يفتقر الا بيقين مثله حجة ومطم ولو من غير محض  
 عن المعارض ولذا لا يجب التمسك به في الموضوعات الصرفة المحض بالحق وكذا الاطلاقات الدالة على حجة بعض الأدلة نحو  
 قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ونحو ذلك واذا ثبت عد وجوب المحض بالنسبة الى هذه الأدلة بمقتضى الاطلاقات ثبت  
 مضمرة اذ لا قائل بالفصل الا لا يوق كما يجب العمل بما دل على حجة ما ذكر كما يجب العمل على حجة الأدلة التي لو ظهرت كانت دافعة  
 لما ذكره في تحصيلها من باب المقدرة لان وجوب العمل بها مطلق عن شرط بصورة العلم بها لانا نقول نمنع من كون ذلك قاصدا  
 مضمرة بل غاية ما يستفاد من الأدلة هو الوجوب المشروط بصورة العلم بها كما ان المنفاد من قوله اعمل بالشيعة وجوب العمل بعد  
 العلم بها وفيه نظر اما ان افلان الاطلاقات المذكورة يجب المحض عن معارضتها في التمسك بها لعدم الدليل على جواز التمسك بها  
 قبل الفحص عن ذلك دون علم واذا يجب الفحص هنا وجب عدم القول بالفصل من هذه الجهة فمما واما ثانيا فلعلنا رضى الاطلاقات  
 المذكورة بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم كتابا وسنة والتعارض بينهما بعد خروج صورة الفحص عن هذه العمومات من قبيل

في بيان عدم جواز العمل بالعمومات

واما اشارة الظن

لا تمسك بها قبل الفحص

تعارض العمومين من وجه ومن الظن ان الرجوع مع هذه العمومات والعمومات ان الاطلاقات المذكورة اخص من هذه  
العمومات في الاطلاقات المذكورة لا يصلح لتخصيص تلك العمومات الاعضاء بها بالشهرة العظيمة وقد قلنا ان العام اذا اعتد  
بالشهرة لا يصلح الخاص التخصيص منه كما تمتك بالفاضل الشرايخ ايضا فقال الثالث قوله ثم فلا نفرا او جب الحد  
عندنا والواحد ولم يقيد بالبحث عن المحض والمعارض ولو جوزنا ان المراد انهم يعلمون بعد تحقق شرطه وهو البحث عن  
المعارض والمحض الواصل اليهم اما من طريق اخر او من طريق نظر احتمال انهم يعلمون بعد انضمام امثاله من طريق اخر حتى  
يصل الى حد النواتج وان الطائفة يندونهم بالضيوع لا سيجاهم شرائطه والحد بل ان الدلالة على العمل بالظن لو كانت  
لدلت على ان البحث عن المحض والمعارض غير واجب انتهى وفيه نظر ومنها ان العام لا يجوز له العمل بالعمومات قبل المحض ولو كان  
العالم كك لزوم مساواتها من هذه الجهة والاصل هو العموم قوله ثم هل يستوي الذين يعلمون آه وفيه نظر ومنها ان عدم وجود  
المحض اوفق بالملة التهمة التهمة وان الوجود مستلزج للوجود الاصل عدمه لما سيأتي انتم وفيه نظر والعمدة عندنا في المسئلة  
هو القول الاول الذي عليه المعظم وينبغي التنبيه على امور الاقرب هل يلزم على المختار من لزوم المحض عن المحض المتخذ  
بالعمومات المحض عنه حتى يحصل العلم بعده فلو لم يحصل العلم بمجرد العمل به لم يتم ولو حصل الظن المشاغل العلم بعده او لا  
بل يكفي الظن بالعمدة خلفه في ذلك على قولين الاول انه لا يشترط العلم بعد المحض هو للنهاتة وبعبارة المنية ورجوعه وشركه بان  
يكون له ومصر وشرحه للمصنف وشرح الشرح والمحكم في من الغزالي واطام الحريرين وابن مشيرج وفيه لم يوحى به لجد الصالح ومصر  
وشرحه للمصنف انه مذهب الاكثر الثاني انه بشرط ذلك وهو المحكى في جملة من الكتب عن القاض وفيه هو مذهب القاض ابو بكر  
جماعة من الاصوليين للاولين ما تمتك به في دة ولم والمنية ورجوعه لجد الصالح ومصر وشرحه للمصنف فقالوا انما اكتفينا بصحة  
الظن ولم نشترط القطع لانها لا سبيل اليه فالباب اذا غاية الامر عند الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترط القطع لادنى  
الى ابطال العمل باكثر العمومات وبعضها ذكر في القول الثاني المتفرد اليها الاشارة لا يمنع ذلك بل القطع بعد المحض مما يحصل  
بسهولة وذلك لان المسئلة ان كانت مما كثر فيه البحث بين العلماء وطال نزاعهم فيه ولم يطلع على تخصيصه ولا نقله فانهم  
قالوا قاضية بالقطع بانفائة ان لو كان لوجوده كثرة البحث فيه فبحثا المجتهد فيها بوجوب القطع بانفائة ايضا لانه لو ارد  
بالعام الخاص لنصب لذلك دليل يطلع عليه فاذا بحثا المجتهد ولم يشر بدليل التخصيص بقطع بعده لانا نقول فاذا ذكر بطم  
لما ذكر في جملة من الكتب ففيه وده وشرحا لجد الصالح ومصر وشرحه للمصنف الجواب بمنع المقدمتين عن العلم عادة  
عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد فان كثيرا ما يكون المسئلة مما تكرر فيه البحث ويبحث فيها المجتهد فيحكم ثم يجد  
ما يرجع به عن حكمه وهو في قولنا لو كان المحض لا يطلع عليه العلماء غير يقيني لوجوده مع عدم اطلاع احد من  
العلماء عليه وبغير اطلاع بعضهم عليه فقلنا انهم غير قاطع بل غائبة ان يكون ظاهريا كيف فانه ليس كل ما ورد فيه العام  
مما كثر خوض العلماء فيه وبجهدهم عنه فصح ما قلنا والقول بان لو كان المراد بالعام المحض لنصب الله نعم عليه وليلا غير  
مسلم وبقدر نصبه الدليل لانه لزوم اطلاع المكلفين عليه وبقدر ذلك لانه نعلم له انتم لا يبق لانتم بطلان الثاني وما  
الماضي من بطلان العمل باكثر العمومات لانا نقول المانع امران احدهما استلزام ترك اكثر العمومات الخروج عن الدين وهو غير جائز  
ولذا جاز العمل بالظن في الفروع وثانيهما اجماع المسلمين على العمل بالعمومات ولا يبق غلبة عند التمكن من تحصيل القطع بعد  
المحض لا يسلزم عدم وجوبه مكم حتى فيها اذا تمكن منه ان كان ناديا فاذا ذكره ليس لبدلنا نقول ما ذكره الوجيه بعد  
ان مقتضى رفع القول باشرط العمل بالعام بتحصيل القطع بعد المحض كية ولا يجب ان ما ذكره يدفع هذا الايجاب  
الكل فان السالبة الجزئية اذا صححت بطلت الموجبة الكلية لما نرى في علم الميزان ان السالبة الجزئية ناقصة الموجبة الكلية  
وان شوت احد الطرفين يسلزم رفع الاخر وثانيهما انه اذا ثبت عدم وجود القطع بعد المحض في كثير من العمومات باعتماد  
تعد ذلك فيه وجبا الحكم بعد الوجوب فيما يمكن ذلك فيه اما للاجماع المركب ان كل من جعل بشرط العمل بالعام القطع

مرفوع

مرفوع

نعم وان يمكن ما كثر البحث

بعد المخصص حمله شرطاً مطراً ومن لم يجعله شرطاً لم يجعله شرطاً <sup>مطراً</sup> فالتمصيل خرق للإجماع المركب ولا لحاق الناقد بالباطل والباب  
 ومراعاة لضبط الكلية وصوتاً للحكم بعد اشتراط العمل بالعام بالقطع بعد المخصص منها فظهر هذا كثيراً في الشرعيات والعقليات  
 أولان الناقد رغب في تعيين الثابتان العلم بعد ما كان تمصيل القطع بعد المخصص في الأغلب إنما هو على جهة الإجمال دون التفصيل  
 ذلك بوجوب سقوط وجوب تمصيل القطع بعد المخصص في الأغلب إنما هو على جهة الأجمال دون التفصيل وذلك بوجوب في جميع الأجزاء  
 والألوجب البحث في جميع الأجزاء إلى حد يتعدى بعده وهو مستلزم للمرجع العظم قد اشار إليه ما ذكره الفاضل الشيرازي في قوله هذا  
 الكلا لا يقتضي الاكتفاء بالظن مطراً وإنما يقتضي عدك اشتراط القطع مطراً لان غلبة انقضاء السبل إلى القطع لا تقتضي ان لا يشترط القطع  
 في الناقد بل يمكن ان يكفي بالظن فيما لا يمكن القطع ويشترط هو فيما يمكن نعلم يمكن ان بقى لما تعدد الفرق بين ما يمكن القطع فيه  
 بين خلافاً لشرائط القطع فيما يمكن يؤدي إلى الاستقصاء في جميع العمومات وأكثرها حتى يحصل اليأس من ربما لم يحصل أمره وربما حصل  
 بعد زمان طويل بعقوبات المعصم ويتعطل العمل فيؤدي إلى ابطال العمل باكثر العمومات اوجبه بالربما يؤدي إلى العسر والمخرج انتهى  
 وللأخرين الأصل وضعف ظاهره بعد ملاحظته ما مر والمعمد عند القول الأول **الثالث** هل يشترط على المختار تمصيل القطع بعد  
 تمكن من الاطلاع على المخصص ان احتمل وجوه في الواقع او لا بل يكفي الظن بعد المخصص مطراً ولو احتمل اطلاع على المخصص فيه اشكال  
 ولكن فم الثالث وهو المعتمد **الثالث** هل يشترط على المختار استقصاء البحث عن المخصص من حيث الرجوع إلى جميع كتب الاحاديث  
 من الكتب الاربعة وملاحظته جميع ابوابها والجميع كتب التفسير والجميع كتب الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ولا  
 جميع الابواب والى فضلاء العصر وبالجملة يجب الاجتهاد في كل ما يمكن وجوب المخصص منه وان توقف تمصيله على بذل مال كثير وجوب وكذا  
 يجب تكرار النظر والتدبر وان طال الزمان وتوقف الترجيح في المسئلة على مضى سنه او ازهدا ويكفي حصول الظن بعد المخصص  
 من جهة البحث ايجاد احد تعرض هذه المسئلة بسببها ولم اجد احد من القوم ذكر حداً ومقداراً وكيفية للبحث بقسم في خاصة  
 لم يجدوا الصالحه واعلم ان ابواب ابيات الاحكام وابواب اخبارها وان كانت مضبوطة مذكورة مفصلة فان عملنا جعلوا  
 ما يتعلق بالطهارة من الابواب الاخبار باباً واحداً وما يتعلق بالصلوة باباً اخر وعلى هذا القياس لكن اذا وجدنا عماداً في باب لم نجد  
 مخصصاً في ذلك الباب يكف هذا في جواز العمل بذلك بل لا بد من طلب مخصص في ابواب اخر لجواز ان يكون مذكوراً بنحو من السنة  
 ومثل هذا غير قليل في ذلك لمن تأمل في كتب الاخبار وكان لا بد من تتبع كلام الفقهاء لتمصيل الظن بعد وجوب الإجماع وانه  
 الواظفة وعلى تقدير الاكتفاء بالظن يكفي ملاحظته بيب وفيه لأجل بعيدا الاكتفاء بالتمسك بلبنة وجوب مخصص في غير باب  
 مع تحقق عام فيه ولا يكفي ملاحظة في نطقه وينبغي في نفس مخصص العام المتعلق بشيء من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد  
 من ابوابها بيب وكذا الصلوة والصوم والزكوة والحج وغيرها سيما باب الزايدات والنوادير وكل منها والاحسن ملاحظة الابواب  
 المناسبة في الكتب الاخر فان في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح وبالكماس وبالصلاة والصوم وفيه قال ابن شريح لا يجوز التمسك  
 بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فالزم يوجد بعد ذلك مخصص جاز التمسك به وهو الاقرب في ربح ولم ونحوه شرهم ووضع  
 من به يكفي الظن الغالب في المسئلة وشرهما تجد وموضع الغرض من يركن الظن والتمسك عند ان الاستقصاء بالخوال التي تعلم  
 اليه الاشارة غير واجب لظهور اتفاق اصحاب عليه كما يقم من سيرتهم وطريقتهم وملاحظتهم كتبهم ومع هذا فهو معتقظ في ظواهر  
 عبارات جمع كثير منهم ولا ن ذلك لو كان واجباً للزم المرجع العظم والمشتقة الشديدة ولما استقام الفقهاء عند ولما اخضروا عود  
 وكيف يمكن مع هذه الاعمال والقليلة والمهم القامة واللوانع الحادثة يوماً بوماً بل ساعة فساعة الاجتهاد في جميع المسائل  
 الفقهيّة اصولاً وفروعاً مع كثرتها ووجودها على النحو المذكور بل لا يمكن ذلك في باب من ابوابه وقد اينا جماعة ما لو اذكرة  
 تتبع وشدة دقة النظر في الفقه ولم يحصل لهم الا شيء قليل لم ينفعوا به فضلاً عن غيرهم وبالجملة لو كان ذلك واجباً لوجب  
 الحكم بسقوط الاجتهاد والتقليد كما لا يخفى وعلى هذا فالنطاق والاميار هو حصول الظن الذي يطمئن به النفس ويعتده عند العقلاء  
 فرجوة البحث والتفتيش ويخرج بسبب كون مقتضى تمصيل المسائل وهذا هو المناط عند العقلاء فيما يوجبون فيه البحث والتفتيش

تمت

المعظم

فيلزم ان يكون محل البحث كك والظن اتفاق الاصحاب عليه فلا يشترط الفن المناهض الى العلم الرابع ليس المراد بالظن بعد العلم  
 الفن بعد في الواقع والاوجب كالعلة العمومات المعبرة حيث يعارضها الظنون التي لا تكون حجة وتكون اقوى بنا كما انظر في اصل  
 من القياس الشهرة والاستقرار على القول بعد حجتها فالمراد من ذلك الفن بعد المخصص المعبر عنها الخامس لافرق فيما ذكرنا  
 بين الالفاظ الموضوعية للمعنى والالفاظ التي تعيد باعتبار القرينة والدلالة الاتزامية كالاطلاقات وترك الاستفصال نحو  
 السائس هل يجيء كل دليل لا يفيد العلم بالحكم الواقعي الفحص عن معارضة سوا كان دليلا اجتهادا بما يكون للمناظرة في الظن  
 بالواقع كظواهر الكتاب السنة ودليلا تعديلا يكون المناظرة من حيث صدق الاسم كاصالة الطهارة والاستصحابا ونحو ذلك للمعنى  
 المعتمد هو الاول كما صرح به في موم وصرح به للعصم وصريح الاجرين بجزان الخلاف السابق هنا ايضا السابع اذا علم قبل  
 الفحص بان لو فحص بالقد المعبر لم يعثر على المخصص فلا يجب الفحص لظهور ان وجوبه ليس هو مقيدا بل هو شرط في هل الظن بذلك  
 يقوم مقام العلم به او لا فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة الا ان الثاني احوط لحيانا في السائح اذا علم او ظن بانفاء مخصص  
 خاص كالجماع وخبر الواحد فلا يكفي بل اللازم تحصيل الظن بانفاء جميع المخصصات السائح لافرق في ذلك بين عمومها الكتاب السنة  
 والاجاعات المحكية وغيرها وكذا لافرق بين العمومات البعيدة بقوله ثم خلقكم ما في الارض جميعا وغيرها وكذا لافرق بين العمومات القريبة  
 وغيرها وكذا لافرق بين المسائل الفقهية والاصولية وغيرها العاشرة هل يكفي شهادة العدلين من العلماء بعد المخصص في  
 باستفاضة بين العلماء او لا الاقرب لخير الحاشية عشر اذا صادق الوقت عن الفحص في المسئلة والحجاج اليها بنفسه ولاجل التيقن  
 الغير هل يجوز العلم بالعمومات وغيرها من الادلة من غير فحص عن المعارض او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة السائح في  
 عشر قال في الاحكام اذا ورد لفظا بعبادة او غيرها قبل دخول وقت العمل به قال ابو بكر الصديق فيجب اعتقاد عموم من قبل  
 ظهور المخصص واذا ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد وهو خطأ فاحتمال ارادة المخصوص بقاءه ولهذا لو ظهر المخصص لما كان ذلك  
 ممثعا ووجوب اعتقاد المخصوص وما هذا شأنه فاعتقاد عموم من قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه هذا الظن به على وجهين  
 النفس لا عدمه يكون ممثعا فاذا ابدت في الجزم باعتقاد عموم من اعتقاد انفاء مخصصه بطريقه في حق الشرح ذكر السائح العلامة ان  
 مراد الصير في ان قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عموم جزا ثم ان يثبت المخصص فذاك والاعتقاد اعتقاد صريح بل  
 امام الحرمين قال وهذا غير معني عندنا من مباحث العقلاء ومضطر بالعلماء وانما هو قول من عن غباقة واستمرار في العناء

الثالث عشر قال بعدة في حده ثم الحكم المنقائمه

ان كان مومتعا وجب طلب المخصص في اول

وقته وان كان مومتعا وجب

الطلب متكررا

باللفظ

م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين القويين المطلق والمقيد مقدمنا علم انه اختلف الامو  
 في تعريف المطلق المنكر على السنتهم فمره صاحبكم والفاضل البها والمهاج والمصدق والطوس والنفا زان والابهي كما عن  
 الامم انه ما دل على شايح من جنسه قال العسك ومعنى الثاني كون حصته محتملة لمحصر كثير مما يندرج تحتها مشترك من غير تعيين فيخرج  
 المعارف لما فيها من تفرقة بين شخصان نحو يد هذا او حقيقة نحو الرجل واسامة او حصته نحو من زعمون الرسول واسفر الفانحو  
 وكله كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجلا لانه بما انضم اليه من كل واللفظ صارا للاستفراق وانما بناء في الشروع بما ذكرناه من التعيين

بما

وكذا

المحتاج

بسم الله الرحمن الرحيم

لما انضم اليه كل

انتمى قال شارح وانما فسر الشايح بالحصة نفيا لما يتوهم من تم عبارة القوم المطلق ايراد به الحقيقة من حيث هي هو وذلك لان  
 الاحكام انما تنفلق الا فرادى عن المفهوم انتهى وعرفه المحقق في ربح ومرة في باب ودي وابنه في شرحه والشهيدان في كرى ووضو  
 البيضاء في المنهاج والاسنوخ والعبر والاصفهان كما عن الرازي انه اللفظ الدال على المهية لا يقيد وحده ولا تعد وصرح مروي  
 السيد عميد الدين والرازي ان التعريف الاول خطأ قال الاولان بعد الاشارة الى التعريف المزبور ومنه يعلم الفرق بين النكرة والمطلق  
 فان مدلول الاول للمهية المقيدة بوحدة غير معتبرة ومدلول الثاني للمهية المعرأة عن القيد ويظهر خطأ من قال ان المطلق هو الدال  
 على واحد لا يعينه فان كونه واحدا وغير واحد قيدان زائدان على المهية انتهى ويظهر من قوله في ان المطلق يطلق على كلا القسمين فانه  
 قال قد عرفنا فيما سبق ان المطلق هو الاعتقاد الدال على المهية من حيث هي وزيدها اعم من ذلك وهو هذا النكرة المبينة اما في معنى  
 الامر مثل اعتق مقبلة او مصدا لا مكر كتحريم رتبة اذ الاخبار عن المستقبل مثل آء عتق رقبة ولا يقصو المطلق في معرض الخبر عن الما  
 نحو ضربت رجلا ضرورة تعينه باعتبار اسناد الضرب اليه وسم بانه اللفظ الدال على مدلول شايح في جنس قولنا على مدلول ليعم  
 الموجود والمعدوم وخرج بالشايح في جنس اسما الاعلام والمعارف والعمومات الاستغراقية واخر لاجها به نظرا لا في زيادة على  
 البدل انتهى واعلم ان المقيد يقابل المطلق فيختلف تعريفه باختلاف المطلق وقد اشار الى ما ذكره في قوله بعد ذكر تعريف المطلق  
 والمقيد فهو ما لا يدل على شايح في جنس قد يطلق المقيد على معنى اخر وهو ما اخرج من شايح مثل رقبة مؤمنة فانها وان كانت  
 شايح بين الرقيات المؤمنات لكنها اخرجت من الشايح بوجه ما من حيث كانت شايح بين المؤمنة وغير المؤمنة وذلك  
 الشايح عنه وقيد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه مقيد من اخر والاصطلاح الشايح في المقيد هو الاطلاق الثاني انتهى ففقتا  
 اعلم ان المطلق الوارد في كلام الشايح وغيره يحل في صورتهما ان يتعلق به ما يدل على طلب ايجاده وهذا لا يحل على العموم الاستغراقية  
 بمعنى كون المطلوب الاثبات بجميع افراده وما يندرج تحته ولا على العموم المجموعي بمعنى كون المطلوب مجموع الافراد من حيث  
 المجموع وانما يقيد العموم بالبدل بمعنى كون التكليف مخيرا في امثاله بين جميع الافراد في فردا في يحصل له الامتثال ولا يجب عليه  
 عين الاثبات بالجميع ولا يجوز له الاخلال بالجميع والظن ان ما ذكرناه يجمع عليه بين جميع المسلمين بل جميع المسلمين ومنه ادق تتبع في  
 واطلاع على سيرة العلماء يظهر له ما ذكرناه ومع ذلك فهو المعهود من سيرة العقلاء وازا باللسان الاتري ان السيد اذا قال لعينه  
 اتجه بما فات في ما عمن افراد المهية وترك الاثبات بالبا في عدم امتثاله وخارجا عن عمدة التكليف لان الشفا د من ذلك التعليق  
 ايجاد المهية ومن المعلواتها توجد في ضمن فردا في فردا كان وبالجملة لا اشكال ولا شبهة فيما ذكرناه ولا في ان اللفظ لا  
 يدل على ذلك مطابقة ولا تضامنا وانما الاشكال في ان اللفظ هل يدل عليه بالدلالة الاتزامية المعتبرة عند اهل اللسان كدلالة  
 التعليق بكلمة ان على نفي الحكم عن غير محل النطق او لا بل ذلك من مقتضى صرفنا العقل ايجادا له على هذا بالخصوص ولكن  
 يستفاد من كلمات الاصحاب وغيرهم في الفقه والاصول هو الاول كما لا يخفى وهو المعتاد للتبادر والمعضد بما ذكره ولا فرق في  
 ذلك بين المفرد المعرف باللام بناء على المختار من انه ليس موضوعا للعموم وغيره من المعارف الموضوعية للمفاهيم الكلية والمفرد  
 المنكر فكما ان قوله اتق برجل فيفيد ذلك فكذلك قوله اتق بالرجل نعم دلالة الثانية على العموم البدل اجلي وادفع من دلالة الاول  
 عليه كما لا يخفى ولا فرق ايضاً في ذلك بين الاسم والفعل فعوله اضرب فيفيد جواز الاثبات باي فرد من افراد الضرب كما لا  
 يخفى ولا فرق ايضاً في ذلك بين ان يكون الطلب بعنوان الوجود والاستحباب والوجود بين ان يكون نفسيا او غيرا او شرطيا  
 موسعة كانت الثلثة او مضيقه كفاية كانت ولا ولا فرق في ذلك بين كلام الشرع وغيره فلو قال للموصي اعطوه فرسا او الفرس  
 افاد ذلك ومنها ان يتعلق به ما يدل على طلب ترك ايجاده وهذا الاشكال في لزوم حمل على العموم الاستغراقية بمعنى كون  
 المطلوب ترك كل فرد من افراد المهية ان كان المعلق عليه اسما نكرة نحو لا تأتني بماء والحجة في ذلك ما بيناه سابقا من ان النكرة  
 المنفية تقيد العموم واما اذا كان مفردا معرفا باللام نحو لا تأتني بالرجل او غيره من المعارف ففني افادته ذلك اشكال ولكن  
 المعتاد الافادة للتبادر عرفا ولان المقصود ترك ايجاد المهية وهو لا يحصل الا بترك جميع جزئياتها فيجب لذلك الحكم بالعموم اذا كان

شايح  
 المطلق والمقيد

الثالث الثاني

بغير ما وفيه نظر وعلى المختار لا اشكال في ان دلالة المنكر على العموم الاستغراق اظهر من دلالة المعرف عليه كما لا يخفى ولا  
 فرق في ذلك بين الاسم والفعل بقوله لا تضرب بغيره جوه ترك جميع افراد الضرب ولا فرق في ذلك بين ان يكون طلب الترك  
 بعنوان التخيير او لا ولا فرق في ذلك بين ان يقع في كلام التثنية او غيره ومنها ان يتعلق به حكم خبري غير طلبي يكون اثباتا  
 وهذا ان كان مفردا معرفا بالاك نحو قوله تعالى احل الله البيع وعزم الربا وقوله اذ ابلى الماء قد كرم بغيره شي ونحو قوله تعالى  
 بالخيار ما لم يتفرقا بغيره العموم الاستغراق ويجوز الحكم بالمعلق لجميع افراد المعلق عليه فيكم في المثال الاول بجملته  
 كل فرد من افراد البيع والتخيير وجوه منها انه للسفاد من طريقة العلماء قديما وحديثا ولا نكير لهم في ذلك لا يقال قد اطلقت سابقا  
 المتك هنا الوجه لا نأقول الذي حققنا هناك انه لا يكون المفرد المعرف موضوعا للعموم وهو لا يلزم صدق جواز التمسك بغيره  
 فيا ذكرنا وهو واضح ولا يقال يجب الحكم بالعموم في كل واقعة حصل فيها الاجماع عليه ولا يجوز التمسك بالوقائع التي وقع فيها الخلاف  
 مع لا يوجب فائدة في دعوى كون المفرد المعرف بغيره العموم في هذه العموم لا نأقول من التبع في سببهم يحصل الظن بل القطع بان الحكم هنا  
 اصل لا في الاتباع ويجب الاخذ به في خلاف في اصل المسئلة لا يستلزم لخلاف في جملته هذا الاصل لان المتأخر في مخالفة المتأخر  
 وجود المخصص لهذا الاصل لا يمنع كما لا يخفى وبالجمله هذا الاصل من الاصول التي لا يكرها من اصحابنا وعليه جرت عاداتهم وسببهم قائم  
 في مقام الاستنباط فيكون بالعموم اذا ورد ذلك في مقام الخاص والمشاخر فيجب ان يخصوا ويلزم موافقهم في التمسك بغيره ولا يكر  
 وليس ذلك الا لانه اصل سليم ومسلكت مستقيم فكيف من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم كونها ليس على حد الصيغ الموضوعية لذلك لا  
 عد اذ قرأناه مطلقا علم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية فالباطل على ارادة العموم حيث لا يحد خارجي كما في قوله تعالى احل الله  
 البيع وعزم الربا وقوله اذ ابلى الماء قد كرم بغيره شي ونظائره وبقربها القرينة على ذلك امتناع ارادة المبهة والحقيقة اذ الامكان الشرعية  
 انما تجرى على الكليات باعتبار وجوها كما علم انفاوح امان ايراد وجوه الحاصل لجميع الافراد لبعض غير معين لكن ارادة البعض تلك الحكمة  
 اذ لا معنى لتقليل نكح البؤع وتجره فرد من الربا وعد تجسيم مقدار الكرم من بعض الماء العذبة للتميز واد استعمل في الكتاب والسنة  
 فتميز في هذا كذا ارادة الجميع وهو معنى العموم ولم انا احد اثنائه لذلك من تقدمي اصحاب سوا الحق فانه قال في اخر هذا البحث ولو  
 ولو قيل ان الم يكن ثم معهود من حكيم فان قرينته الحالية تدل على الاستغراق لم ينكر ذلك بالنظر الى الحكمة التي قد اشار اليه ما ذكره  
 جدا بغيره وادعى عدم النزاع في افادة المفروض العموم في تلك في جملة كلامه ان المفرد المعرف باللام في المقامات في العموم كونه  
 لكان الكلام من التبع عاربا عن الفأنة اذ لا معنى للحكم بكون امره في الجملة يجوز لها التفرج بغيره في ذلك واقع عند جميع المتكلمين  
 حتى عند من اثبت الولاية على البنت فانه اسقطها عن المرأة في مواضع وبمثل هذا استدوا على عموم مثل اذ ابلى الماء قد كرم بغيره  
 خبثا ومفتاح الطهورة وتخييرها الكبير وتخليتها التسليم وغير ذلك مما هو كثير ومنها ان الحكم في هذه الصوة معلق على المبهة  
 وهو يستلزم ثبوت لجميع الافراد لضمها المبهة المحكوم عليها بذلك وقد صرح بهذا الخليفة وجد وان كان مفردا معرفا باللام ومثل  
 قوله رابت الرجل ومررت بالرجل فلا يبيد العموم الاستغراق ولا المجموعي ولا البدئية لامطابقه ولا تضمننا ولا التزاما بل يكون بالنسبة  
 الى الافراد بجلا وذلك واضح لا يريب فيه وان كان مفردا منكرا نحو قوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا وقوله طهروا قد قدمت  
 وقوله يباح لك بيع وقوله رابت رجلا فلا يبيد العمومات المذكورة ان بل يكون مجلا بالنسبة الى الافراد كما تقدم وذلك التام بما لا  
 يريب فيه نعم قد يبيد ذلك العموم بقرينة من امثاله ونحوه وقد صرح بعض المحققين بان قوله تعالى انزلنا من السماء ماء بغيره العموم  
 وشمول الحكم بالطهورة لجميع افراد المياه لو روي في مقام الامتنان المقتضى للتيسير لا فرقا في جميع ما ذكرناه بين كلام التثنية وغيره  
 ومنها ان يتعلق به حكم خبري غير طلبي ويكون نفي وهذا ان كان نكرة نحو ما رابت رجلا فلا اشكال في افادته العموم الاستغراق  
 وان كان مفردا معرفا باللام نحو ما رابت الرجل ولا يجل الربا ولا يجل الرنا فاعلم ان افادته العموم الاستغراق كالمنكر ولكن دلالة المنكر ولو  
 دلالة المنكر عليه اقوى من دلالة المعرف كما لا يخفى والظاهر ان سائر العارضا التي يبيد المفاهيم الكلية حكما حكم المفرد المعرف باللام في جميع  
 ما ذكرناه هنا وفيما سبق كما لا يخفى مفتاح بشرط في حمل المطلق نكرة كان او امم جبره معرفا باللام كان ام لا على العموم استغراقها

نر  
يستلزم

يجوز العمل عندونها ما ذكره  
 في قوله تعالى بعد ان دع عدك  
 اختصار وضع المفرد المحل  
 باللام بالعموم فائدة منه علمت  
 ان الفرض الاصل

فان كان المفرد المعرف باللام  
 على

في الشيوع والغلبة فان كان اشجع

كان او بديا امرنا احدهما ان يكون افراد المهية متواطئة ولا يكون بعضها اشجع اضربنا الاطلاق اليه وقد شاع بين اصحابنا المشايخ ان الاطلاق يضربنا الى الغالب لهذا يلزم حمل الاطلاقات الامة بفعل الثوب الوجهة البدئية في الموضوع على الغسل بالماء المطلق مع كونه اعم من الغسل بالماء المضاف لغته وعرفنا وقد صرح بما ذكره للمعتبر وهي مجمع دة وذلك وغيرها ويلزم ان يتعمد على ما ذكرنا حمل اطلاق نذ والصلاة على الركعتين لا الركعة الواحدة كما صرح به في الابيضاح ثالثا ان اللفاظ اذا اطلقتنا تحمل على الغالب في حكم من هو لا المصير لما ذكرناه من الشرط وقد صرح به جدها وبما يظهر من السبيل الحالفه لما ذكره فانه قال بعد الاستدلال على جواز النظر بالماء باطلاق الامر بالغسل وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل يضربنا الى يغسل في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرها مما يجزئ العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالجزء ما يتناول الغسل حقيقة من غير اعتبار العادة انتهى وهو ضعيف بل لا ينبغي التمسك في اضربنا الاطلاق الى الغالب لكونه المتعارفين اهل اللسان والمعروف من اهل اللغة والوجه فيه ان الغلبة كالعمد فتكون قرينة نعم ليس مجرد الكثرة افراد نوع من المطلق والشكيات بخلافها ولو تبه والاقدمية توجب العمدة وانضربنا الاطلاق اليه بل المناط حصول الغلبة بحيث يتعادف عند اهل اللسان انضربنا الاطلاق اليه فاذن يمكن دعوى الفراق بين انضربنا اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعند انضربنا الى الغسل بغير ماء الكبريت لان الغسل بالماء قد تعادف عند اهل اللسان انضربنا اطلاق الغسل اليه دون الغسل بماء الكبريت سلمنا عند الفراق لكن نقول الفرق حصل بالاجماع ولولاه لكانا متساويين في الحكم كما اشار اليه في ذلك وثانيتها ما ذكره جدها فانه قال بعد ذكر الشرط الاول والثاني ان يكون ذكره لاجل حكم مفسر حيث يراد اثبات عمومية لان يكون مذكورا على سبيل التقرير لبيان حكم اخر لان رجوعه الى العموم انما لتلايح الكلام عن القائمة والقائمة متخفة وان لم يرجع اليه فتم انتموه هو جدها وينبغي التنبه على امور **الاول** اعلم ان ما ذكرنا من انضربنا الاطلاق الى الشايخ لا يختص باطلاق اللفاظ المفردة بل يتم اطلاق المركبات كما لا يخفى **الثاني** اللفاظ الموضوعه للعموم نحو كل ومق والجمع المعرف باللام والنكرة للشيء لا يضربنا الى الشايخ فاذا قال بعد ما بي قد شئت وكل غسل مطهر رجل على جميع الافراد ولا يختص بالفرد الشايخ وقد صرح بذلك السبيل الاستادرة فقال العموم الوضعي يتناول الافراد الشايخة والنادرة جميعا بخلاف المطلق كما لا يختص بالافراد الشايخة ولذا ترى ان الفقهاء يفرقون بين اطلاق الاذن وعموم اطلاق التصرف وعموم في مثل الاجارة والعارقة والوكالة والمزاومة والمساواة فلو قال بع هذه السبعة واطلق وجب تبين المثال لا ينفذ البلاد الغالب بخلاف ما لو قال بعها بما شئت وكيف شئت فانه لا يختص بذلك فان قيل لا يخفى ان يكون متبادر البعض مقتضيا للحمل عليه باعتبار ان الخطابات الشرعية انما يراد منها معانيها الظاهرة السابقة للفهم او لا يكون كذلك لان المعبر صدق اللفظ حقيقة حصل التبادر ولم يحصل فعلى الاول يجب تخصيص العموم بالافراد الشايخة كالاطلاق وعلى الثاني يجب تقيم المطلق كالعام فالفرق بين الاطلاق والعموم لا وجه له قلنا الوجه فيه ان المطلق لم يوضع للعموم وانما يحمل عليه في الخطابات الشرعية والمفادات الخطابية لتوقف الاقادة والاستفادة عليه في الكلام المسوق للبيان دون الابهام والحمل على الافراد الشايخة يكفي في حصول هذا الفرض ولا داعي معه الى الحمل على الاستغراق واما العموم الوضعي فتدولر الاستغراق فيجب الحمل عليه وحمله على الافراد الشايخة تخصيص لا يتكبد الال دليل انتهى وصرح بما ذكرنا جدها والى العلاقة دام بالله العالي ولكن قال ان الافراد النادرة التي هي في غاية الندرة لا يضربنا اليها الالفاظ الموضوعه للعموم ولا يخفى عن قوة واما الالفاظ للشيء لا يتو بالقرينة العقلية او بالدلالة التزامية نحو عموم ترك الاستنفاة وعموم المنزلة وعموم النسبة فلهم انها كالاطلاق يضربنا الى الشايخ **الثالث** هل انضربنا الاطلاق للفرد الشايخ والحكم يلزم الاضمار عليه باعتبار دالة اللفظ بالدلالة التزامية المفردة عند اهل اللسان على ارادة تفر فلا يتعلق الحكم بغيره او باعتبار كون يتعلق الحكم به متيقنا وحصول الشك في تعلفه بغيره فيكون الاطلاق بالنسبة اليه محلا وصرح والذكر بالخير وفيه اشكال ولكن المعتمد عندك هو الاول لشهادة التصرف به كما لا يخفى على الراس هل يضربنا الاطلاق للفرد الشايخ في صورة اجاله فلو قال بعه بالصدق كان اللازم حمله على التصرف الرابع او لا بل يبقى على ارجاء المعتمد هو الاول لشهادة القرينة بصفتها ح اعلم ان ما ذكرناه

منه في انضربنا الاطلاق الى الغالب في المطلق والاشارة الى انضربنا الاطلاق الى الغالب في المطلق

في مخالفة المصنف والاشارة الى انضربنا الاطلاق الى الغالب في المطلق في القرارة في وجوب حمل المظالم على العموم وان كان له في شيئا

من لزوم حمل المطلق على الفرد الشايخ انما هو اذا لم يتم قرينة على ارادة العموم الشامل للفرد النادر منه اما معه فلا والقرينة التي تقتضيه  
 ذلك كثيرة منها استثناء بعض افراد النادر كما اذا قال الله الغسل من اجل النجاسة الا اذا كان بآء الرمان فان هذا في كون المراد  
 من المطلق ما يتم جميع الافراد الموضوع لغزير والاصح الاستثناء لانه اخرج لما لولا له لدخل لا يبقى يجوز ان يكون منقطعاً لان  
 هو خلاف اصل فلا يصح اليتم مع هذا القرينة وقد صرح جده بان هذه القرينة من القرائن التي تدل على ان المراد من المفرد المعرف العموم  
 ومنها الاثبات بتبدل بعضه لخراج بعض الافراد النادر كما اذا قال الغسل بغير ماء الوورد مطهر فانه في الشمول لجميع ماء اعدا الخارج با  
 ولا فرق بين ان يكون مشروطا بوصفه او غير وقد صرح جده بان هذه القرينة من القرائن التي تدل على ان المراد من المفرد المعرف باللام  
 العموم فانه لولا البناء على العموم يكن للخراج والحرز وجبه لاذنهم العموم بلا تامل والبناء عليه ثم كلما ازداد التمسك الاحتراز زاد  
 قوة البناء على العموم مما يحصل معنى العموم قطره ان يحترقها هو ووجه اظهرها لم يحترق بمراتب منها الاثبات بمبدأ المطلق وتغيره مع  
 بالخاصة قبل الحكم عليه كما اذا قال الغسل وهو ازالة العيب بالماء مع مطهر البيع بالفضة هو الذهب الغضنة حلال فان المفهوم منه ثبوت الحكم  
 لجميع الجزئيات كما اشار اليه جده فاقولا ان اظهرها والمهية انما هو معرفة متعلق الحكم فكيف يجوز التخلف حتى يصير التعريف مع التخلف  
 حتى يصير التعريف مع التخلف فاسد ما هوها بخلاف المقصود وموجباً للحل عليه لان بناء العرف وطريقة العقلاء على العموم مطروقة  
 يتكلمون على طريقهم وينبغي التنبه على ان قوله **الاول** قال جده ومن جملة القرائن على افاة الحل باللام العموم ان يات في مقام الشك  
 2 اثبات الحكم للموضوع صفة معرفة لذلك الموضوع وخاصة معرفة فلا يجوز التخلف حتى يصير جامعاً معاً وانما فان الاطفال يتكلمون  
 هكذا فضلا عن العقلاء فضلا عن الضلالة من الشك في مقام افاة الحكم **الثاني** قال جده ومن جملة ما يفيد العموم ان  
 يكون لموضوع الحكم خاصه معرفة مثل قولك الحيوان الفصاحك كذا وانه الاخبار مثل قوله اذا كانت المرأة مائة امرها يبيع و  
 تشتري وتعتو وتشهد تقطى ما اما شئت فان تزويجها بغير ولي جائز فلا يجوز التخلف حتى يصير تعريفاً جامعاً او غير ما نتج  
 فضلا عن الشك انتهى **الثالث** قال جده ومن جملة ما يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال  
 والقول بان التردد لعلمه لما منع او جهة اخرى سداً للاصل عددهما والظن انه للمعنى لا يخفى ولا يخفى ان الاحتمال كاف وان كان  
 متساوي الطرفين لو لم يفتل ان المرجوحته في الجملة اية كافية كما هو المتعارف في مقام جواب سؤال الجاهلين خوفاً من انهم يحلم  
 ربما يجوز الحكم فيه فلا بد من الاستفصال نعم اذا كان بعيداً بشكل التعميم لعدم الاعتبار عادة ومشكلة الاحتمال الناشئة من عروض  
 عارض بل المرجوح في الجملة اية ربما لا يقع عن تامل فانتم واما مقام الاستدلال بدلالة اللفظ فالمعتبر هو الراجح بالرجحان المستند  
 به ولذا لا يكفون بالاستعانة بقوله انتهى قد صارت الى ما صار اليه والذالك العلامة وعندك فيه نظر **الرابع** قال جده وربما يرجع  
 العموم العرفي الى اللغوي من تعليق الحكم بالوصف المشرف بالعبارة كقول القائل المومن بسحق الاكرام وكذا العالم ونحوها فان الكل يشبه  
 فالراسين البنية انتهى وقد بينا قسراً في ذلك بما اعترف به من ان الاشعار ليس بمجدة الخا صس اذا ثبت الحكم المعلق بالاطلاق الذي يفهم  
 شايخ وفرد نادراً لا يفهمنا ليه لبعض الافراد النادرة بالاجماع ونحوه كما اذا ثبت جواز الفسل بآء الوورد مثلاً بالاجماع فهل يكون  
 ذلك قرينة على ثبوت الاطلاق المذكور لجميع الافراد النادرة فيلزم في المثال المذكور الحكم بجواز الغسل بجميع المياه المضادة عملاً بقوله  
 عليه السلام غسل ولا يكون ذلك قرينة على التعميم بل يجب الاستفصال على مورد الاجماع وصفنا الاطلاق الى الغالب الرجوع في غيره الى ما يقضيه  
 الاصل صرح بالاول جده فاقولا لظهور كون المراد من العموم ما يشمل غير المقارنات في الاصل بقاء العموم على نظم لفظه وعند ذلك  
 نظر وذلك لان مجرد الاشتراك في الحكم لا يقتضيه الانتاج تحت الاطلاق لجواز استفاة من خطا باخر ولا بعد ان ثبت حكم  
 لغيره بنص ولا غير بل هو غير عزير وبوجه ما ذكرناه امر ان احدهما ان مجرد الاشتراك في الحكم لو كان مستلزماً لذلك لكان  
 الاصل شمول الخطا الموضوع للذكور للانات اذا تحقق حكمه في بعضهم وهو خلاف مقالة اكثر المحققين وثانيتها ان لو صح ذلك  
 لما صح ما اجاب به جمع من اعظم الاصحاب عن استدلال التبدل بجواز التطهير بالمضاف باطلاق لاسم الغسل باضافة الى الغالب هو الغسل  
 بالماء المطلقا ذلك لانه يقول على تقدير صحة ذلك ان حكم هذا الاطلاق قد ثبت لبعض الافراد النادرة وهو الغسل بماء الكبريت

بجده

فان الطفل لا يعرف تفرضا  
 غيرها مع او غيرها مع

بالاجماع فيلزم ان يشمل جميع الافراد النادرة والالزام بخطاء هؤلاء في الجواب مع كثرتهم ودمر نظريهم ووفور تحصيلهم بعد سنين  
 الصواب لا يتقن ان مستند الاجماع في ثبوت حكم الاطلاق لبعض الافراد النادرة لا يتقن امان يكون هذا الاطلاق او خطأ باخر والآ  
 مدفوع بالاصل لانه امر حادث لم يقطع بصدوره فالاصل يقتضي عدمه فانحصرت في الاول وهو المظن ولا يجوز النقص بالحكم بعدم  
 شمول الخطا بالموضوع للذكور للاثبات لان هذا الاصل وان كان مقتضا الحكم بالشمول فيلزم ان يعارضه صراحة عند التجوز  
 والتغليب للارفين على تقدير الشمول لانا نقول الاصل المزبور معاير هنا باصالة حمل المطلق على الفرد الشايح فيكون الخطا  
 الموضوع للذكور في عدم الشمول للاثبات لا يتقن هذا حسن لو جعلنا مشيوع الفرد قرينة لحمل اللفظ عليه في صفة اليه واما على تقدير جعله  
 موجبا للتشكيك في تعلق الحكم بالمهبة الكلية الشاملة لجميع الافراد او الفرد الشايح كما هو الخفيق فالان التاك لا يعارض الاصل كما  
 لا يخفى لانا نقول اول المخنا عندنا هو القسم الاول لان الغلبة مرجحها الى العهد كما لا يخفى وثانيا انا لو تمسكنا باصالة عدم تعدد الخطاب  
 لربنا ان خطا ما يتردد حصل للجمهور بل يدل على ان المراد بالطلاق ما يعبر جميع افراد الغالبة والنادرة ان لولاها لما جاز لهم ان يتفعلوا  
 على ثبوت حكم المطلق لبعض الافراد النادرة بنفس الاطلاق لان الغلبة توجب التشكيك في ارادة الاطلاق ومن العلم ان الدليل  
 المذكور لا يثبت حادث والاصل عدمه قد يبق اذا تعارض الاصلان وجب الرجوع الى اصالة حمل الاطلاق على ظاهره لانه معناه وقد  
 تقر ان اللفظ وجب كماله على معناه الحقيقي لم يظهر قرينة معاندة وبعضه غلبة استفادة احكام الجزئيات والافراد من خطاب احد  
 عام او مطلق وقد بينا قسرا في هذا بان اصالة بقاء الاطلاق على ظاهره معايرته باصالة عدم رجوعه الى العموم وقد ثبوت الحكم  
 المعاق عليه بجميع الجزئيات وبالجملة المسئلة لا يتقن عن عموم الحكم المطلق على الاطلاق لجميع افراد النادرة في محل الفرض جرأة  
 عظيمة **مفتاح** اذا ورد مطلق ومقتضا اختلافها حكما اطمع بمسما عاما لما فلا يفسد لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا حكاة في قوله  
 وولد في ح دي والشهيد في عهد السيد عميد الدين في المنية والشهيد الثاني في التمهيد وولده في لم والفاضل بهاء في حه وحساب  
 ظاهر دي في عهد العصك في ح صر والاسنوك في ح السؤل والاصح في ح المنهاج والطوس في كاشف الرموز وغيرهم قبل هذا الاجماع  
 نقله كثر الاصوليين والوجه فيه واضح جدا ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخطابان المضمنان هما من جنس احدا بان يكونا امرا او هذين  
 او بان يكون احدهما امرا والاخر هيا وكذا لا فرق بين ان يتحد موجبا او لا وقد صرح بذلك في لم وح صر بتلك ومخالفة فيه بعض  
 العامة فان الاسنوك في ح غيبة السؤل عن الفران ان حكي عن اكثر الشافعية انهم يحملون المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم اذا اختلف  
 سببهما وهو ضعيف ومخالفة لاطلاق اكثر الاصوليين وصريح جماعة منهم الاكثرا لا يتقن بلزم على ما ذكرت ان لا يحمل المطلق على المقيد  
 فينا اذا ورد من الشرح اعنى رتبة لا يملك رتبة كرامة لمخالفة حكمها وهو يبق بالانفاق وقد حكاة في غيبة دي وح صر لانا نقول  
 انما يحمل المطلق على المقيد هنا لما ثبت من الشرح من لزوم كون العنق في ملك وولاه لما حكنا به قطع وما ذكرناه من القاعدة انما يعتبر  
 حيث لا يكون هناك ما يقتضي المقيد من اجماع او استلزام عقلي او شرعي مما معه فلا يتمشى جدا ومن هنا ظهر وجه استثناء عملا  
 كالعلامة في حه والشهيد عميد الدين والشهيد الثاني وحساب ظاهر دي والعصك والقبص والامد على ما حكي الصورة المفردة عن القاعدة  
 المذكورة **مفتاح** اذا ورد في مهبة مطلقة وكان متعلقا بمكلف نحو اعنى رتبة وورد اية بخود لثلاثة امرا اخر متعلق بنوع او  
 من تلك المهبة وبذلك المكلف نحو اعنى رتبة مؤمنة وعلم بان اتحاد سببها او بانها يجب على ذلك المكلف لا فعل واحد وبالجملة علم  
 بوقوع الفارض بين ظاهرهما بحيث لا يمكن العمل به في كل وجه هنا حمل المطلق على المقيد ولا صرح بالاول في العذريج ومير وب دي  
 وشرحة المنية وعبد الشهيد وغير المامول ومع وشرحة للعصك والمراج وطم وجوه منها دعوى الاجماع على ذلك في العذرية  
 المنية وده وفيه لا يعرف فيه خلافا في حاشية جدي وحلى هو الظاهر في ثانيا في المسائل الفقهية من دون تامل كما هو مقرر فيهم تخصيص  
 العمومات ومنها ان ذلك هو المفهوم عرفا كما لا يخفى واشار له ما ذكره فقرة فقال لان مكالمات الامة عليهم لم يطرقت المكالمات العرفية فم  
 ينون على التخصيص في العمومات والمهبة في المطلقات والوجه في الكل واحد لان المطلق يرجع الى العموم فالمقيد محصور فيها ما تمت به في صر  
 وشرحة للعصك من ان يخرج بالعمل بالمقيد عن المهبة يقينا سواء كان مكلفا بالطلاق او بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق اذ قد يكون

يجب

ثبوت الحكم

الشمولية

من باب مقتضى  
 في المطلق والمقيد

مكلفا بالمقيد فلا يعلم ولا يخرج ومنه نظر واضح ونحوه بعد الاشارة اليه وهو كما ترى ومنها ما تمك بر في <sup>نحو</sup> <sup>فيه</sup> والمنتهى وعد الشبهة  
 وغير المأمول والمعراج ومعصر النصف ونحوه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالطلق والعمل بالطلق لا يلزم منه العمل  
 بالمقيد لصدقه مع غيره ذلك المقيد اعترض عليه لم فعال بعد الاشارة اليه وهذا استدلال القوم وهو جدي حيث ينبغي احتمال التجوز في المقيد بال  
 التدبير حتى كونه افضل الافراد او بارادة الوجوب التخييري وكذا لو لم يكن احتمال التجوز بما ذكرناه منسفا ولكن كان مرجوحا بالنسبة للتجوز  
 في لفظ المطلق بارادة المقيد منها ما مع تساوي الاحتمالين فيشكل الحكم بتبرجج احد المجازين بل يحصل التعارض المتضمن للشاقط او  
 التوقف ويبقى المطلق سليما عن التعارض وقد اشار الى بعض هذا الاشكال في رد واجاب عنه بما يرجع الى ان جملة على المقيد يقتضيه بغير  
 البراءة والخروج عن العهد بخلاف ابقائه على اطلاقه فانه لا يصلح معه ذلك التعيين وقد اخذ بعضهم دليلا على الحكم به مستبدا مع <sup>نحو</sup> <sup>لا يحصل منه ذلك</sup> <sup>نحو</sup>  
 الاخر من غير تعرض للاشكال وهو كما ترى انتهى ومنه نظر اما اوله فلان ما ذكر من التفضيل مما لم يذهب اليه احد فلا يمكن التصريح اليه  
 واما ثانيا فلان احتمال انا في التدبير لا يصلح لمنع حل المطلق على المقيد لان حمل الامر على التدبير مجاز لما ثبتنا من كونه حقيقة في الوجوب  
 في دور الامر بين التقييد والمجاز والمعتاد عندنا انه في دار الامر بين التقييد والمجاز كان التقييد اولى كما انه اذا دار الامر بين التخصيص  
 المجاز كان التخصيص اولى لا يوق ما ذكرنا من التوجه بالنسبة الى المطلق والمقيد الوارد من التبيين واما اذا ورد عن الامم فلا يشوع استمالا  
 الامر في اخبارهم في التدبير بحيث صار من المجازات التي لا ترجح المساوي احتمالها الاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز لا يتم مرجوحته بالنسبة  
 الى التقييد بل هو اول من التقييد لانه لو كان مساويا للحقيقة التي هي الاصل فيلزم رجحانه على التقييد الذي هو مما لا يصلح جدا وتز  
 نزلنا فلا اقل من التوقف ومعه لا يمكن الحكم برجحان التقييد بل لا نأمنه ما ذكره في منع من الشروع في المثار اليه كما نعد الاشارة  
 وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في جملة من الكسب واد بعضها جوابا عن فقيحت بعد الاشارة الى الجهر الزنوبه وحل التقييد على الاستحباب مجازا  
 ونحوه في مقام الاحتجاج على لزوم حل المطلق على المقيد هنا لان المطلق جزء من المقيد والآن بالكلية بالجزء لا محالة والآن بالمقيد يكون  
 عاملا بالدليلين والآن بالطلق يكون مهلا لاحدهما والعلا الدليلين اولى من اهل الاحدهما مع امكان العمل بها لا يوق تمنع من كون المطلق جزء من  
 التقييد فانها صدقان فلا يجهتان سلنا لكن حكم المطلق عند التقييد يمكن المكلف من الايتان باق في ردها من افراد تلك الحقيقة وخروج  
 عمدة المكلف بالايان باق في ردها والتقييد يمنع من ذلك فبعضا وحكاما والآن المكلف فليس تقييد المطلق بالمقيد اولى من حل المقيد على التقييد  
 والمطلق على اصله لا نأمنه فكالمطلق هو الحقيقة والمقيد هو مع قيد ايد والحقيقة احد جزئ المقيد وتمنع التضام بين الاطلاق و  
 التقييد فان الاطلاق كون اللفظ والاعلى الحقيقة من حيث هو مع حد الفيو الايجابية والتعبية وهو لا ينافي التقييد ولا يزيد الاطلاق  
 دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث غايته عن الفيو فالاول والآخر الحقيقة لا بشرط شي وبغيرها فرق ولان شرط الخلو عن كل شرط غير معقول لان  
 الخلو قيد ودلالة المطلق على التمكن من ان في ذلك لفظية وضعية ودلالة المقيد على وصف التقييد وضعية من حيث الغرض هو اولى في الراجح  
 ومنه نظر فان جملة على التدبير يقتضيه ضعف لا لشرع على معناه ولا اهمال شي منهما اقتضى في الباب ان جملة الامر في التدبير اولى على سبيل المجاز  
 اولا على الخلاف ودلالة المقيد على وصف التقييد لا تغيره في الجملة على الوجوب التدبير بل جملة على التدبير اولى لسلافة الدلائل  
 مع بخلاف ما لو حل المطلق على المقيد فان دلالة لا يبق حتى بل الوجوب في الجواب ان يوق جملة على الوجوب يقتضيه بغير البراءة والخروج  
 عن العهد بيقين بخلاف جملة على التدبير فان يقين البراءة لا يحصل بل ولا ظنها لقوة كون الامر للوجوب او للاشتركة اللفظي ومعها  
 لبراءة يقينية اولى على المطلق على المقيد لا يخرج عن حقيقة المجاز قطع بل يكون العامل برتبة مؤمنة موفيا للعلم باللفظ المطلق  
 في حقيقة بخلاف تاويل المقيد وصره عن حقيقة ولا شك في اولوية استعمال اللفظ في حقيقة من مجازه ولان الاطلاق مجري مجري  
 العام والتقييد مجري مجري الخاص والخاص مقدم على ان هذا المجلد يمنع لو صرح في المقيد بالوجوب ونحوه بعد الاشارة الى الجهر المذكور  
 فان قيل بطريق الشبهة انما كان حكم المطلق ان كان الخروج عن عهده بما شامه المكلف من ذلك الجنس فالعلم بالمقيد بما ينافي مقتضى المطلق  
 وليس مخالفة المطلق واجراء للمقيد على ظاهره اولى من تاويل المقيد بجملة على التدبير اجراء المطلق على ظاهره اولى من تاويل المقيد بجملة  
 على التدبير واجراء المطلق على ظاهره قلنا بل التقييد اولى من التاويل لثلاثة اوجه اولها انه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين ولا

الطلق والالتزام  
 التقييد والتقييد

والثالث ما خذنا  
 بشيء لا شيء

ولهذا الوان اذ اقبلت  
 التقييد كان قد عمل باللفظ  
 حقيقة

الطلاق والتفويض

كأنه الثاني والثالث ان المطلق اذا جعل على المقيد العمل باللفظ المطلق في حقيقته وهذا انه لو اراه قبل ذلك  
 التقيد كان قد عمل باللفظ في حقيقته ولا كذا في تاول المقيد صر من جهة حقيقته الى مجاز الثالث الخروج من العهدة بفعل التقييد  
 كان من الاحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق بل اللفظ والاعلية بوضع لفظه بخلاف ما ادعى عليه المقيد من صفة التقيد ولا يخفى ان المقيد  
 في صرح اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة اعظم من صرحه عالم بدل عليه اللفظ لغة واما ثالثا فلان احتمال الوجوب التخييري لا يمنع ان يقم عمل  
 للمطلق على المقيد اما على تقدير كون الامر حقيقته في الوجوب العيني مجازا في التخييري فلما تقدم اليه الاشارة واما على تقدير كونه حقيقته  
 في المقيد المشترك بين العيني والتخييري فلا شك في ان اطلاق الامر بغيره الى العيني لكونه الفرع المتبادر منه ومن الظاهر ان رفع اليد  
 من ثم الاطلاق باو تكايب التقيد فيه هو من رفع اليد عن ثم الامر بالجمل على التخييري لان تقيد الاطلاق اغلبا قوعا من حمل الامر على  
 الوجوب التخييري والمطلق على الفرع الغير المتبادر ثم ان كل ما على تقدير كون المطلق ظاهرا للدلالة على جواز الاكتفاء بكل فرد في مقام الالتئام  
 فانح يقع النفاذ بين ظاهر المطلق والمقيد اما على تقدير عدم الدلالة على ذلك فلا شك في لزوم الاخذ بقوم المقيد لعدم وجوب  
 المعارض لرجح وقدمه على هذا السبب عميد الدين في المنية فالا تمنع من اقتضا المطلق التخييري فانه غير ان العمل الافراد فضلا عن التخييري فيها  
 وقد حقق هذا السبب الخلف في حاشيته فقال الجمع بين الدليلين لا يخصص حمل المطلق على المقيد ان كان المراد بالجمل المذكور الحكم بان المراد  
 بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا وسيد كونه المقيد في الاشكال الا انه عليه لا نزلوا بقى على اطلاقه ايضا بلا مجازا ام وعلى  
 المقيد يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد من حيث اقتضا الامر المقيد وان كان المطلق ما بقا على اطلاقه غير مقتضى التقيد لا لعدم  
 فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز المطلق ولانه المقيد لا يتحقق وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق على حقيقته  
 لان مقتضى الاطلاق ومدلوله صحة العمل باي فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد فيها لانه نقول لانتم ان مدلول المطلق في ذلك  
 اعم منه بما يصلح التقيد بل المقيد في الواقع الا ترى انه معرض للتقيد في المقيد كقولنا وقبض مؤمنة اذا اشك ان مدلوله وقبض في قولنا  
 دقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المقيد من المطلق مع انرجح لا يصلح لاي دقبة كانت فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والام يتخلف  
 عنه بقوم لو ابقى بقوم المقيد يلزم ذلك من ان الاصل البراءة عن التعيين وبناء الاشكال الذي نقله المصنف على تسليم ان الجمع لا يحصل الا باو تكايب  
 مجازا ودد ان هذا انما يتم لو كان المجاز في المقيد متعاضدا ومرجوحا وقد عرفنا ان ذلك التسليم غير لازم وانما يقين البراءة لا يتوقف على  
 الجمل بهذا المعنى هذا على تقدير انهم من حمل المطلق على المقيد ما ذكرنا لو كان مرادهم العمل بالمقيد من غير مجاز في المطلق فالاستدلال  
 صحيح لا يرد عليه ما ذكرناه ولا الاشكال الذي ذكره المصنف لان الاصل عند المجاز في كليهما فالطلاق يقتضي وجوب ايجاد المهية لا بشرط  
 شيء والمقيد جوبا ايجاد المقيد ايضا ولا نشأ بينهما ام فيجب ايجاد المهية مع التعيد حتى يجمع بينهما ويحصل البراءة من مقتضى المقيد ليس  
 ح مجازا في شئ من الطرفين حتى يقال يحصل التعارض والنفاذ في المطلق سلبا عن المعارض منه ففقران المطلق وان لم يكن  
 والا على العو البدل هنا بالدلالة الغضبية باعتبار وضع اللفظ باو تارة ولكنه بدل عليه بالدلالة التزامية اللفظية المعبرة عنها هل  
 الثاني كالا يخفى وهو انهم من المعظم وحق بقطع التعارض بين المطلق والمقيد بوجه ما ذكره في العالم من الايراد لولا ما ذكرناه من الجواب  
 فاملد واما رابعا فلان قولنا يبقى المطلق لا وجه له بعد الحكم بالنفاذ والوقوف ان سبق للمطلق طهر في العمو البدل بعد وجود  
 المعارض المسائر كما لا يخفى ويجوز تعلق الامر بالمهية لا يقتضي العو البدل عقلا حتى يقال ان الدلالة اللفظية اذا سقط اعتبارها باعتبار  
 المعارض كان اللازم الحكم ببقاء الدلالة الاخرى هي الدلالة العقلية فتم ويبقى التسليم على امور **الاول** المراد بحمل المطلق  
 على المقيد الحكم بان المطلوب هو المهية المقيدة وانما متعلق التكليف فيكون المقيد بان ذلك قد يكون مرتبة على استعمال المطلق في المقيد  
 بطريق التجوز وقد لا يكون كذلك بل يكون غائبة الدلالة على ارادة الخصوصية لا غير **الثاني** هل المقيد بان اللفظ سواء اقرنا ان وقتك  
 المطلق او المقيد ولا اختلاف في ذلك على قولين الاول ان بيان المطلق معتم ووثاخر وهو صريح لم يهية المأمول وقوم اطلاق العدة ورجح  
 والنهاية وبسبب وشرح المنية والزينة والاحكام وصرح بوجه للعصا الثانية ان ناسخ اللفظ ان تاخر وهو المحكي في برونه وبه المأمول  
 وصرح من بعض المقول الاول وجوه منها ما تمسك به من ان التقيد نوع من التخصيص في المعنى فان المراد من المطلق كقبة مثلا اي فرد كان من

بجمل

افراد المهية فبصير الا ادر على البدك ويصير تخصيصه نحو المؤمنه تخصيصاً واخراجاً لبعض المسميات من ان يصلح بدلاً فالقبيل يرجع الى نوع  
من التخصيص ليعنى تقبيل اصطلاحاً فحكمه حكم التخصيص فكما ان الخاص بالاشرايين للعام المتقدم وليس تامخا له فكذلك القبيلان  
وقدمت كما ذكر في رتبة المأمورين فالقبيلان كان التخصيص فيهما لا نوع من المجاز مثله وليس يمنع بالاتفاق واغرض  
على هذا الوجه بوجهين احدهما ما ذكره المصنف فقال بعد الاشارة اليه وقد يجاب عنه بان في القبيل حكماً شريهاً لم يكن ثانياً قبله  
اما التخصيص فهو نوع لبعض الحكم <sup>الاول</sup> انتهى وفيه نظر وثانياً ما ذكره السيد الخليل في حاشيته لم يعرضنا على قول صاحبكم فان المراد من  
المطلق ما لفظه قد عرفنا من ان هذا البر مدلول المطلق بل بما كان مدلوله معناه الواقعي وان لم يكن اللفظ مستملاً في التبيين بل هذا  
اظهر واكثر في الاخبار نعم في الاوامر يحتمل الاحتمالين فاما يلزم ذلك الثموني من هذا القبيل مع ضم ان الاصل براءة الذمة من التبيين او لزوم  
الترجيح بالامر في مجاز العام فان مدلوله العمومي على هذا التحقيق لا يكون التقبيل تخصصياً وقرينه على مجاز فضلاً عن ان يكون نسخاً  
فما لم انتهى وفيه نظر ومنها ما تمتك في النهاية والمختصر ان المقيد لو كان نسخاً للمطلق كان تاخير المطلق نسخاً للمقيد لان الشاذاً انما  
يقصور من الطرفين وهو الموجب لذلك وانتم لا تقولون به اعرض عليه المصنف بنحو ما اعرض به على الوجوه الاول وقال يظهر بالثبوت ومنها  
ان القبيل اعم من النوع فيكون هو الاصل لان المشكوك فيه بل هو الغالب فيها الشهرة العظيمة التي لا يقيد معها دعوى شذوذ  
المخالفة للقول الثاني فاشارة اليه في العام وبه رتبة المأمورين وشرح المصنف فقال لو اخرجت الداهية لكونها ناسخاً مع النسخ ما يرد لو كان  
بيانياً للظن ان كان المراد بالمقيد هو المقيد فيجب ان يكون مجازاً فيكون هو نوع الدلالة وانما منفية اذا المطلق دلالة على مقيدنا من وفيه نظر  
اما اولاً فللمنع من لزوم المجاز على تقديم البيان لان اعادة التصويب من الكل كما يمكن بالتجوز بان يراد التصويب من نفس اللفظ الموضوع  
للكل كما يمكن بغيره بان يراد من اللفظ الموضوع للكل حقيقة ويراد التصويب من الخارج بنعم يلزم ان كتاب خلاف الظن على اي قبيل  
لكنه لازم على تقديم النسخ ابقه قطعاً واذا اذ الامر بين المخالفين للظن كان اللازم ترجيح الاهون ومن الظن ان القبيل اعم من ولما بانها  
فلما ذكره في مقام الجواب عن المحجة المزبورة فقال والجواب ان المعنى المجازي انما يفهم من اللفظ بواسطة القرينة وهي هنا المتد  
فيجب حصول الدلالة والاهم بعد لا قبله وما ذكرتموه انما يتم لو وجب حصولها ما قبله وليس الامر كذلك واورد عليه قوله في الحاشية في ان يفتوحه  
هنا اولاً ان المعنى المجازي انما يتم على الوجه الذي ذكره لو ان المعنى احتمال النسخ من حيث هو وان الاحتمالين فاذا انتهى النسخ تعين المجاز ويكون  
القرينة هي المقيد ولا يجب تقديم القرينة بل يكون الدلالة والاهم بعد كما قرره انا مع احتمال النسخ فلا بد من ترجيح المجاز ولا يكون حصول  
الدلالة والاهم بعد مشتملاً على ما يمكن ان يجاب بان دجان المجاز على النسخ لما كان معلوماً مما قرره في العام والخاص في عليه اكتفاء بما سبق  
وانما املنا بيان الروايات المستدلة من عند القرينة عليه بما ذكره في الجواب من وجوه القرينة وهي المقيد فان قلت هذا المراد غير مراد  
غيره من كلام الوالد في في الجواب بل ظاهره وجوه قرينة المجاز وانها اذا وجدت عمل عليها ومع المجاز ومع فتوجه ما ذكرت لا وقع لم قلت  
لا بيان ما ذكرناه خلاف الظن وانما هو جرح تصحيح ان بعد انا نالك فلما ذكره في رتبة المأمورين وشرح المصنف المصنف قائم قالوا انما  
الجواب عن المحجة المذكورة والجواب انه لازم فيما اذا تقدم المقيد على المطلق مع انكم تتجهلون المطلق على المقيد بنقض تبديل الرتبة في الظاهر  
بالسلامة عن العيوب لان الرتبة مطلقه فلا تها على السببية مجاز وفرد في كما في المختصر فغا لا التحقيق ان المطلق وال على عتوى قية  
كانت فيكون مرجع التقبيل الى التخصيص حتى الفاضل الشيخ محمد كلاماً عن والده في حاشيته بنصف المناقشة فيما ذكره اولاً ثم اعرض عليه  
فقال ما ذكره الوالد في الحاشية من ان الجواب المشهور من القوم يعني عن الاستدلال المذكور هو ان هذا لازم لهم اذا تقدم المقيد فانهم  
يقولون المراد بالمطلق المقيد فيجب لانه عليه مجازاً وانما لازم لهم في تقبيل الرتبة بالسلامة مجازاً انما هو جوابكم في الصورة  
فوجوابنا ونوقش بان جوابكم في الصورة الاولى ان تقدم المقيد بما صلح قرينه لا تنفك الالذهن من المطلق الى المقيد وهو المعنى  
للا لر عند علماء الاصول والبيان وفي الثانية انهم لا يسلطون الرتبة ثانياً يكون ناقصة كون رتبة وهو فاش عين المفعلة حتى يكون  
دلائلها على السببية مجازاً ولو سلمنا تنفك الالذهن من المطلق الى الكامل في معناه ثم واثت تعلم ان شيئاً من الجوابين لا يمكن ان يجاب  
بمنه موضع النزاع فلذلك لم نعرض للجواب المشتمل على وجهه في نظرنا ما اولا فلان احتمال النسخ قائم مع تقدم المقيد كما في الخاص

نسخ المطلق على المقيد

لا وقع

الغدم وما ذكره هناك من ترجيح التخصيص بقى هنا في ترجيح التقييد ما دعوا دلالة المقيد على المطلق مع التقييد كان مع عدم  
احتمال النسخ من علم انما مع احتمال موضوع نظر لعين ما قلناه سابقا اللهم الا ان يدعى ان الغدم قرينة ظاهرة على المجاز فيقدم على النسخ  
واما ثانيا فلان كلام الوالد في الحاشية يقتضي صحة المناقشة والدخول فيها غير خفي اما في اولها فيما قدمناه واما في اخرها فلا لا معنى  
لجواز تقييد الرقبة بالسلامة الا اذا اريد بها الخصوصية واحتمال ذلك احد الاقران لا يقتضي المجازية كما هو شأن المواطى لكن في كون  
الرقبة من قبيل المواطى تأمل واما ثالثا فلان هذا امكان الجواب الثاني واضح اما الاول فغير واضح لان الالتزام لا يفرضه من حيث  
اشترط الاستدلال قران اللفظ المجازي بالذات عليه وتعمد المقيد بمحمل المطلق عليه فيكون قرينة ويجعل النسخ فلا يكون قرينة فلم  
يق دلالة مع الغدم وهو يقول بالمجاز فما هو جوابه الجواب مع التأخر اللهم الا ان يقر ما قدمناه من الظهور ولا يخفى عليك ان منشأ  
الاشكال في المقام عند ذكر النسخ هنا فان كان هذا النسخ اتفاقيا فالامر سهل والا فالمقام يحتمل للكلام انتهى والتحقيق عند ذلك  
المسئلة ان يقر اذا ورد المطلق والمقيد المفروضان لم يحتمل الا النسخ كما اذا ورد المقيد بعد حضور وقت العمل بالمطلق وكانا من الشيء  
وظنا بان لا يجوز النسخ الا النسخ فلا اشكال في لزوم الحكم بالنسخ وقد اشار الى هذا في جملة الكتب في غيبة المأمول فقال لا اولى  
التفصيل هنا كما في مسألة العام والخاص المتعارضين فيقال لورد المقيد ان كان بعد حضور وقت العمل بالمطلق كان المقيد نكاحا  
لاستحالة خير البيان عن وقت الحاجة وان كان قبله فينبى على الخلافة في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب بخودك ولم اظفر في الكتب  
المشهوره بهذا التفصيل وكانهم اكنوا عنه بذكره في العام وفي حاشية السبيل الخليفة كان خلافة المصنف فيما اذا ورد المقيد قبل  
حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ويصح ان يكون بناء كلام الغدم على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل  
في حاشية الشيخ تجلما تقدم في العام اذا ورد بعد المحض التفصيل بحضور وقت العمل وعدمه بان في المطلق والمقيد ان كان المقيد  
انما في بعد حضور وقت العمل سببا اذا وقع العمل بالمطلق في فرد غير المعين بالمقيد فانه يتعين النسخ اما لو كان قبل حضور وقت العمل  
فالمجان يمكن فلا وجه لطلاق القول في المطلق والمقيد بنى النسخ من الاستدلال والجواب انتهى ان لم يحتمل النسخ ولم يكن جائزا كما  
في المطلق والمقيد الوادين عن الائمة عليهم السلام وهو الغالب في تعيين التقييد لما تقدم اليه الاشارة وقد اشار الى هذا جده فقال  
قد عرفنا عند النسخ في احاد بنينا وعكسنا جننا الى ما روي في العامة عن الرسول وكذا عدم الحاجة اليه بالنسبة الى القران لعدم تحقق الاشكال  
فيه مطلقا بعد تدبيره فتم انتهى وان احتمل الأمران وجازا معا فالاصل التقييد لغاية النسخ المعتمدة بما تقدم اليه الاشارة  
لا يبق هذا تفصيل بما لم يذهب اليه احد فيكون خرقا للاجماع المركب فلا يجوز الاعتناء به لانه لا يفتولس لانه ذلك بل الظاهر انما  
القوم عليه وان لم يكن موجودا في عبارة المعظم وينبغي التنبه على **الاقول** اعلم انه اطلق لزوم المطلق على المقيد حيث  
يتفقا حكما ويتفقا سببا ويكونا مثبتين في سبب وشروط عكس الشبهة ووجه ولم وصرف المخرج ويتفرع على ذلك امران احدهما لزوم  
ذلك وان احتمل تعدد الحكم واشتغال ذمة المكلف بواجبين احدهما ما دل عليه الامر بالمطلق وهو العنق المطلق في قوله اعنق رقبة ثانيا  
ما دل عليه الامر بالمقيد وهو عنق الرقبة المؤمنة في قوله اعنق رقبة مؤمنة وفيه نظر لاصلا لعكسنا اولى في الظن التسليم من المعارض وقصدا  
ثابت بالادلة المضيرة لزوم التقييد حيث يقع المعارض من المطلق والمقيد فمفروضين لا يتم والا كان حمل المطلق على المقيد في بعض الصور  
نزاهة الصبر الصرف وهو في غاية العقل بل مقتطوع بعكس واطلاقا لكتب المذكورة لا يصلح لمعارضه فاذ كررنا على غير محل الفرض فبسط  
في حمل المطلق على المقيد في محل البحث باجماع التكليف انه لا يجوز عليه الا شيء واحد ان شك في ذلك فلا يصح التقييد بل يجب العمل بنظم  
الامر والحكم بتعدا التكليف فقد اشار الى ما ذكره في جملة نفي العدة ان كان المقيد منفصلا فلا يخفى من ان يكون ما اطلق في موضع هو  
بعينه الذي في موضع اخر غيره فان كان هو بعينه فلا خلاف ان يتم في ان يوجب تخصيصه في المعاصح وان كان حكمها متفقا  
كان سببا واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق مقيدا وان لم يعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق على  
اطلاقه والمقيد على تقييده وتغاير اوجهه والمشتبه ان لا يكون مخالفا وان يتم السبب في الامرين وهذا يجب قبتان بنظم الامرين  
ان كان الامر المنكر يقيده المأمور به وان علم اتحاد العنق في الموضوعين وعكس تكملة وجب تقييده بالامان ويجعل المطلق على

في محل طوي على التقييد

المقيد اجماعا انتهى ثانيا لزم حمل المطلق على المقيد نحو البيع صحيح وبيع المعاطاة صحيح وقوله بطهر البشر ينزع اربعين ذوا  
 لبول الانسان وقوله بطهر ينزع اربعين ذوا لبول الرجل وهو فاسد قطع لعدا الشاقص بينهما **الثاني** لافرق في لزوم  
 حمل المطلق على المقيد المتبين مع اتحاد الحكم والرب حصول التعارض بينهما بين الواجبات والمستحبات كما هو مقتضى اطلاق  
 القوم لاتحاد الدليل والموجب ربما توقع انه لا يجب التحريك حمل المطلق على المقيد فاذا ورد اعترق رتبة واعترق رتبة مؤمنة  
 كان الامر ان الاستجاب لم يجب تعبيد الاول بالثاني بل كان اللازم الحكم باستجاب ايهما استجاب العرق مظم وثانيتها استجاب  
 عرق المؤمنة وهو غاية الضعف اذا حصل العلم بتعارضهما بان يعلم بوحدة التكليف ان المستحبات واحدا ان لم يحصل ذلك  
 ولم يعلم بالوحدة فلم يلزم حمل المطلق على المقيد كما في الواجبات نعم ان العلم بوحدة التكليف الذي هو منشاء التعارض يحصل غالباً من جهة الوجود  
 وهو في الواجبات كثير الوتوع بخلاف المستحبات فان العلم بوحدة التكليف فيها مرجحة الاجماع نادراً فتجوز الفرق بين الواجبات والمستحبات من هذه  
 الجهة لا غير فندبر واذا كان احداً لا يترتب للوجود والاعترق الاستجاب لم يجب حمل المطلق على المقيد قطع بل يجب العمل بظاهرهما معاً **الثالث**  
 لافرق في لزوم حمل المطلق على المقيد المفروضين بين كونها من الكتاب السنه وكون احدهما من الكتاب الاخر من السنه ولا فرق في كون السنه  
 بين قطعي السنه غير قطعي السنه فلو كان احدهما قطعي السنه والاخر غير قطعي السنه لكن كان حجة كان اللازم حمل المطلق على المقيد الا اذا كان  
 المطلق قطعي السنه قلنا بعد جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان لا يجوز حمل المطلق على المقيد ولكن قد يتبين جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد  
 فيلزم من حمل المطلق على المقيد ولا فرق في السنه اي بين كونها من السنه او الاخر او احدهما من السنه **الرابع** لافرق  
 في ذلك اي بين كونها منقطوعين او مفروضين او تخالفين بناء على المحار من جواز تخصيص المطلق بالمفروض سواء كان مفروض الموافقة والمخالفة  
**الخامس** اذا كان تعبيد المطلق المفروض وهو نحو قوله اعترق رتبة بالمقيد المفروض وهو نحو قوله اعترق رتبة مؤمنة موجباً حمل المطلق  
 على الفرد النادر فهل يكون التعبيد ايقه اذ في محل الامر من المقيد على الاستحباب والوجوب الخبرية او لا فيلزم شك في اطلاق القوم  
 ان الامر في دارين التعبيد والتخصيص وبين المجاز كان الامر جرحاً ومن قوة منع اضرائه اطلاق كلامهم الى محل البحث واغلبية المجازيات  
 لا حمل المطلق على الفرد النادر في الاحتمال الاخير اوجده خصوصاً اذا كان الامر من المقيد من الاثر من لشروع استعماله في التذب  
 حتى ادعى جماعه صيرورة من المجازات الراجحة المسماة احتمالها الاحتمال الحقيقية **السادس** اذا اعتضد المطلق بشهرة ونحوها  
 مما يوجب قوة الظن ببقاء الاطلاق على حاله لم يجر التعبيد ايقه بل يجب لنا وبل في المقيد وقد تفرع ما ذكر ان لزوم حمل المطلق  
 على المقيد بعد تعارضهما ليس على اطلاقه وان اعتبر مراعاة ما يفيد الظن الاقوى لما كان الغالب حصول الظن الاقوى من المقيد  
 اطلقوا لزوم حمل المطلق عليه **السابع** لافرق في لزوم حمل المطلق على المقيد حيث يقع التعارض بينهما بين كونها في العبادات  
 او في المعاملات ولا بين كون مفادها الوجوب الفعلي والجزئي او الشرطي **الثامن** اذا حكى الاجماع على وجوب شيء بقوله مطلق  
 كما اذا قيل يجب عرق الرتبة في كفارة الظهار اجماعاً وحكى اخر الاجماع على وجوب ذلك الشيء مقيداً بقيد كما اذا قيل يجب عرق الرتبة  
 المؤمنة في كفارة الظهار اجماعاً فكل يجب حمل المطلق او لا الضيق الثاني اذ لا معنى لكون كلام بعض قهينة على كلام الاخر نعم يجب  
 العمل بالمقيد لانه اقوى ظناً من معارضه فيكون شبهة بحمل المطلق على المقيد **التاسع** لا يشترط في قيد المقيد ان يكون صفة  
 فلو كان المطلق هكذا الكرم وجلا والمقيد هكذا الكرم زيداً وحصل التعارض بينهما وجب حمل المطلق على المقيد لان بناءً على  
 حجة مفهوم الصفة بالاتفاق **العاشرون** اذا اتحد حكم المطلق وحكم المقيد ولم يختلفا واتحد بينهما ايقه وكانا منسبين او  
 منسبين نحو لا يطهر الفجر بالمضات ولا يطهر بماء الوارد ولا تعترق في كفارة الظهار الرتبة ولا تعترق فيها الكافرة لم يجب حمل المطلق  
 على المقيد كما صرح به في يه والمنته ولم وده وية المأمول وم قصره للعصاة لاصالة لزوم العمل بظاهر الخطابين التسليمه  
 من المعارض اذ لا تعارض بينهما كما لا يخفى ولذا عرق الاجماع والاتفاق ونفي الخلاف على صد لزوم الحمل في يه والمنته ولم وده  
 بما المأمول وحاشية الشيخ محمد روح العصاة ثم قد يحكم بالتعبيد هنا في بعض الصوك كما اشار اليه في يه فقال فان علمنا بدليل  
 خارج عن المنه عنه باحد التبيين هو المنه عنه والاخر من غير فرق بينهما في عموم ولا خصوص وجب ان يعقيد المطلق بالكفر

والمقيد غير قطعي السنه

والمقيد غير قطعي السنه

على المقيد

فبعض التكليفات الموضوعة النهي عن التكفير بالكافة انتهى وقد اشار الى هذا في المامول بقوله ولا يعارضه بطلاق ما عداها من  
 سائر الكتب المصرحة بعد لزوم حمل المطلق على المقيّد محل الفرض لعناصير الى الصورة المفروضة الحكما في حشر اذا اختلف  
 حكم المطلق والمقيّد بان كان أحدهما ايجابيا امرا كان واخباريا والاخر سلبيا نهييا كان او نهييا واتحدت بينهما نحو اعتق رقبة في كفارة  
 الظهار ولا تنق الكافرة فيها ونحو لا تنق رقبة فيها واعن مؤمنة ونحو يصح عنق الرقبة فيها ولا يصح عنق الكافرة فيها ونحو لا يصح عنق الرقبة  
 فيها ويصح عنق المؤمنة فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيّد في **الثاني عشر** قوله في تبر والاحكام كلها تقدم وبها يتخصر  
 العموم المنق عليه والمختلف فيه والتميز في المخاريف خارجة في تقييد المطلق انتهى وهو جيد **الثالث عشر** قوله في الذب  
 اعلم ان التقييد مثل قوله تم فحجر رقبة مؤمنة وقوله جل وعز فضيا شهرين متتابعين واذا ترك هذا التقييد جاز واحد فلا شهرين  
 تقييد حكما والغلاف على كل جملتين في رجوع اليهما اذا صح ذلك في وجوب المايلين كالحال في الاستثناء وفيه اذا تعقب التقييد  
 جملة واحدة فلا خلاف في انه تقييد حكما من الاطلاق الى التقييد **الرابع عشر** قوله في العدة التقييد بغير العام وبغير المطلق  
 الكذا ليس بعام فمثال تخصيصه للعام قول القائل من خلد اذراكبا اكرمه وبعثت الرجال الاشراف فقوله راكبا خص لفظة من لانه  
 لو لم يذكره لوجب عليه اكرام كل من خلد اذره سواء كان راكبا او ماشيا وكذا لو لم يقيّد لفظة الرجال الاشراف لكانت متناهية  
 لجميع الرجال سواء كانوا اشرافا او غير اشراف فاما تخصيص المطلق وان لم يكن عاما مثل قوله تم فحجر رقبة مؤمنة فنقوله مؤمنة  
 فتخصر بقية لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجرى تجزئ رضى بقية كانت سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة وكذا قوله شهرين متتابعين لانه لو لم  
 يذكر ذلك لكان يجوز متتابعين وغير متتابعين ثم قال والتقييد لا يخرج من ان يكون متصلا بالمطلق او منفصلا فان كان متصلا فلا خلاف انه  
 يخص المطلق انتهى **الخامس عشر** قوله في الشهادة قواعد لوقيد بغير متضادين فثنا قطا وبقى المطلق على اطلاقه الا ان بدل  
 دليل على احد القيدين كما روي عن النبي اذا راع الكلب في انا احدكم فليغسله بيها احد يمينه بالراب هذا عمل ابن الجندب ورواه  
 ثناء وروي العامة اخرين بالراب ورواه ورواه الا من بقي المطلق على اطلاقه ورواه اولاهن شهر فزججه بهذا الاعتبار انتهى  
 في نظر **السادس عشر** قوله في عداية الاجو محل المطلق على المقيّد لان في اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاهدا  
 مع قوله في الغنم السائمة ركوة حتى يحل الاول على السؤلان المحل هنا بوجوب تخصيص العام فلا يكون جامعاً بين الدليلين بل هذا  
 راجع الى ان العام هل يخص بالمفرد او لا وكذا ليس منه لا ينعقوا رقبة ولا ينعقوا رقبة كافر قضية للمؤمن وتخصيص للمؤمنين ولا  
 دليل عليه بخلاف النكحة في سياق الامر فانها مطلقة لاحاطة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيّد انما هو في الكلي كرقبة  
 لانه الكل كما مثلنا به **مفتاح** اذا ورد مطلق ومقيّد متضمنين للامر واتحدت حكمهما واختلفت بينهما نحو قوله تم في كفارة  
 الظهار والذين بظاهرون من بناء هم ثم يعودون لما قالوا فحجر رقبة وقوله كفارة الفحل خطأ ومن مثل مؤمن اخطأ  
 فحجر رقبة مؤمنة ولم يتم دليل على اشتراك الحكمين في العلة ولم يتحقق الاجماع على اتحادها باعتبار الاطلاق والتقييد فكل  
 ح حمل المطلق على المقيّد ولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه لا يجوز حمل المطلق على المقيّد هنا بل يجب العمل بقر كل منهما وهو  
 للذبيحة والعدة ورج وبيد وبيد وشرح من المنية ولم يرد في المامول وروى وصحة للعصاة والمعراج والمحكى في صرد  
 غير عن ابي حنيفة في العدة والمينية وغيرها عن اصحاب ابي حنيفة في العدة عن بعض الثاقي وفيه عن اكثر المعنفين كالسبد  
 المرتضى وابي الحسين وغيرهما الثاني انه يحمل المطلق على المقيّد هنا وهو المحك في المنية عن الثاقي وفيه عن بعض اصحاب المقيّد  
 عندك هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا الامامية على عدم المحلح ومنها ظهور حبان رجاء عن  
 اصحابنا في دعوى اتفاقهم عليه ففي الثالث ان يختلف موطنها وعندنا انه لا يحمل على المقيّد في ذهاب كثير من خالفنا الى ان يحمل  
 عليه قياسا مع وجوه شرائطها فقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا وكلاهما بطر سيمما الاخير في رد وان اختلفت بينهما فلم يخلق  
 في المحل ونحن منفقون على منع في المامول اصحابنا اجمع منعوا من حمل المطلق على المقيّد هنا الا بل من فصل بدل على  
 ان المراد بالمطلق ذلك المقيّد نهان شرط حمل المطلق على المقيّد خصوصاً الثاني بينهما وقوع التعارض بينهما وهو

بعض التكليفات الموضوعة النهي عن التكفير بالكافة انتهى وقد اشار الى هذا في المامول بقوله ولا يعارضه بطلاق ما عداها من سائر الكتب المصرحة بعد لزوم حمل المطلق على المقيّد محل الفرض لعناصير الى الصورة المفروضة الحكما في حشر اذا اختلف حكم المطلق والمقيّد بان كان أحدهما ايجابيا امرا كان واخباريا والاخر سلبيا نهييا كان او نهييا واتحدت بينهما نحو اعتق رقبة في كفارة الظهار ولا تنق الكافرة فيها ونحو لا تنق رقبة فيها واعن مؤمنة ونحو يصح عنق الرقبة فيها ولا يصح عنق الكافرة فيها ونحو لا يصح عنق الرقبة فيها ويصح عنق المؤمنة فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيّد في الثاني عشر قوله في تبر والاحكام كلها تقدم وبها يتخصر العموم المنق عليه والمختلف فيه والتميز في المخاريف خارجة في تقييد المطلق انتهى وهو جيد الثالث عشر قوله في الذب اعلم ان التقييد مثل قوله تم فحجر رقبة مؤمنة وقوله جل وعز فضيا شهرين متتابعين واذا ترك هذا التقييد جاز واحد فلا شهرين تقييد حكما والغلاف على كل جملتين في رجوع اليهما اذا صح ذلك في وجوب المايلين كالحال في الاستثناء وفيه اذا تعقب التقييد جملة واحدة فلا خلاف في انه تقييد حكما من الاطلاق الى التقييد الرابع عشر قوله في العدة التقييد بغير العام وبغير المطلق الكذا ليس بعام فمثال تخصيصه للعام قول القائل من خلد اذراكبا اكرمه وبعثت الرجال الاشراف فقوله راكبا خص لفظة من لانه لو لم يذكره لوجب عليه اكرام كل من خلد اذره سواء كان راكبا او ماشيا وكذا لو لم يقيّد لفظة الرجال الاشراف لكانت متناهية لجميع الرجال سواء كانوا اشرافا او غير اشراف فاما تخصيص المطلق وان لم يكن عاما مثل قوله تم فحجر رقبة مؤمنة فنقوله مؤمنة فتخصر بقية لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجرى تجزئ رضى بقية كانت سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة وكذا قوله شهرين متتابعين لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجوز متتابعين وغير متتابعين ثم قال والتقييد لا يخرج من ان يكون متصلا بالمطلق او منفصلا فان كان متصلا فلا خلاف انه يخص المطلق انتهى الخامس عشر قوله في الشهادة قواعد لوقيد بغير متضادين فثنا قطا وبقى المطلق على اطلاقه الا ان بدل دليل على احد القيدين كما روي عن النبي اذا راع الكلب في انا احدكم فليغسله بيها احد يمينه بالراب هذا عمل ابن الجندب ورواه ثناء وروي العامة اخرين بالراب ورواه ورواه الا من بقي المطلق على اطلاقه ورواه اولاهن شهر فزججه بهذا الاعتبار انتهى في نظر السادس عشر قوله في عداية الاجو محل المطلق على المقيّد لان في اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاهدا مع قوله في الغنم السائمة ركوة حتى يحل الاول على السؤلان المحل هنا بوجوب تخصيص العام فلا يكون جامعاً بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفرد او لا وكذا ليس منه لا ينعقوا رقبة ولا ينعقوا رقبة كافر قضية للمؤمن وتخصيص للمؤمنين ولا دليل عليه بخلاف النكحة في سياق الامر فانها مطلقة لاحاطة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيّد انما هو في الكلي كرقبة لانه الكل كما مثلنا به مفتاح اذا ورد مطلق ومقيّد متضمنين للامر واتحدت حكمهما واختلفت بينهما نحو قوله تم في كفارة الظهار والذين بظاهرون من بناء هم ثم يعودون لما قالوا فحجر رقبة وقوله كفارة الفحل خطأ ومن مثل مؤمن اخطأ فحجر رقبة مؤمنة ولم يتم دليل على اشتراك الحكمين في العلة ولم يتحقق الاجماع على اتحادها باعتبار الاطلاق والتقييد فكل ح حمل المطلق على المقيّد ولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه لا يجوز حمل المطلق على المقيّد هنا بل يجب العمل بقر كل منهما وهو للذبيحة والعدة ورج وبيد وبيد وشرح من المنية ولم يرد في المامول وروى وصحة للعصاة والمعراج والمحكى في صرد غير عن ابي حنيفة في العدة والمينية وغيرها عن اصحاب ابي حنيفة في العدة عن بعض الثاقي وفيه عن اكثر المعنفين كالسبد المرتضى وابي الحسين وغيرهما الثاني انه يحمل المطلق على المقيّد هنا وهو المحك في المنية عن الثاقي وفيه عن بعض اصحاب المقيّد عندك هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا الامامية على عدم المحلح ومنها ظهور حبان رجاء عن اصحابنا في دعوى اتفاقهم عليه ففي الثالث ان يختلف موطنها وعندنا انه لا يحمل على المقيّد في ذهاب كثير من خالفنا الى ان يحمل عليه قياسا مع وجوه شرائطها فقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا وكلاهما بطر سيمما الاخير في رد وان اختلفت بينهما فلم يخلق في المحل ونحن منفقون على منع في المامول اصحابنا اجمع منعوا من حمل المطلق على المقيّد هنا الا بل من فصل بدل على ان المراد بالمطلق ذلك المقيّد نهان شرط حمل المطلق على المقيّد خصوصاً الثاني بينهما وقوع التعارض بينهما وهو

في محل البحث واذا انقضى الشرط انقضى الشرط اما الاول فواضح اذ لا معنى للحمل مع عدم الغارض واحتمال التعبد الصريح كما فاصلة  
 طهارة الاشياء وحمل فعل المسلم على الصخرة مقطوع بفناءه واما الثاني فواضح ايضاً وقد سبق في جملة من الكتب فويج لنا ان  
 الامر على الاطلاق بسبب معين لا ينافي التعبد بسبب اخر واذا لم يتناهما لم يجب نزها احدهما على الاخر ولا تعبد به في سبب وحدي  
 وبه المأمول لا يجب هنا الحمل على المقيدها مكان النصيص على بقاء المطلق على اطلاقه كما لو قال الحق في الطهارة اي رتبة شئت ولا  
 تعق في العقل الا رتبة مؤمنة ونحوه دعي لا يجب ذلك لعدم الثاني وانه لم يعد المقصود واما الثالث فواضح ايضاً ومنها ما تمتك في  
 المنية فقال لنا لو رد التعبد احد الصورتين على التعبد في الاخرى كما نشأنا بالمطابقة والنظم والالتزام والمطابقة ابقاها فكذا  
 المفك اما الملازمة فقطها من وكان انشاءه دلتى للمطابقة والنظم واما دلالة الالتزام فلانها مشروطة بالزوم الذهني وهو منقود  
 منها فان التعبد بالايان في كفارة الضل غير ملزم للتعبد به في كفارة الطهارة لا فها ولا خارجا ومنها ما تمتك به في الذريعة فقا  
 الدليل على ان المطلق لا يقيد لاجل تعبد غيره ان كل كلام له حكم نفسه لا يجوز ان يتعد اليه حكم غيره ولو جاز تعبد المطلق لاجل تعبد  
 غيره لوجب ان يحض العام بتخصيص غيره ويشترط المطلق على هذا الوجه هذا يبطل الثقة بشئ من الكلام ومنها ما تمتك به في العدة  
 فقال لان من حق الكلام ان يحمل على ظاهره الا ان يمنع منه مانع واذا كان التعبد غير المطلق فيها حكمان مختلفان فكيف يؤثر احدهما  
 في الاخر ومنها ما تمتك به في العدة ايضاً فقال ان يلزم من مخالفة ما نشأه ويجوز تخصيص المطلق كان للتعبد في كفارة الضل الا  
 لما كان ذلك ثابتا في كفارة الطهارة وفيه التهم مع الراي والجليل لما كان ذلك ثابتا في الوضوء وغير ذلك من المواضع وذلك لا يرتبه  
 احد منهما ما اشار اليه في به فقال ولان المطلق يقتضي اجراء الحكم على اطلاقه فلو خصص بالتعبد لوجب ان يكون بينهما ربط بوجوب  
 تعبد احدهما بما يقيد به فذال ولان المطلق يقتضي اجراء الحكم على اطلاقه فلو خصص بالتعبد لوجب ان يكون بينهما ربط بوجوب تعبد  
 الاخر والالم يكن تعبد به اولى من عدم تعبد به والربط اما من حيث اللفظ او من حيث الحكم اما اللفظ فبان يكون بين الكلامين تعلوا  
 بحرکت عطف واضمار وهو منصف هنا واما الحكم فبان يتفق الحكمان في علة التعبد بالصفة وهو تعبد بالمقاس وليس هو  
 المنازع او بان يمنع في التعبد بان يكون الحكم مقيداً في كفارة وغير مقيد في اخرى وهذا غير ممنوع لانه كما يجوز ان يكون الصلحة  
 فيهما ان يختلفا في التعبد فلما جاز مع فقد الوصلة والربط ان يقيد احدهما بما يقيد به الاخر لجاز ان يثبت لاحدهما بدل لان الاخر  
 بدلا ويخص احدا العموم لان الاخر مخصوص هذا دليله الحين وغيره نظرا لانا تمنع عدا الا ولوية لو انقضى الوبط فانها تاتي  
 اذ التعبد بالايان بدل على اولوية ووجاهة فيجب التعبد به طلبا للصلحة الواجبة والمحصن انتهى وللقول الثاني وجوبها  
 ما اشير اليه في جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان القران كالكلية الواحدة وذا في العدة قد روي ذلك عن ابي المومنين عليه السلام  
 تقريره ما اشار اليه في المنية وغيره من انه اذا ثبت التعبد في احد الحكمين دون الاخر تحقق الاختلاف المنان للوحدة وفيه العدة  
 لان كلام الله تعالى واحد بعضه يقتر بعضنا انتهى في هذه الجملة نظرا ما اول فلان الرواية ضعيفة اسند فلا يصح الاعتماد عليها  
 واما ثانيا فلانها اخص للمدعى الا ان يتم بعد القائل بالفضل وفيه نظر واما الثالث فلهذا ذكره في المنية ويح فقالوا الجواب  
 ان اردتم بوحدة القران عدا منقضة بعضه بعضا فهو وليس الاطلاق في احد الصورتين والتعبد في الاخرى منقضا  
 ان اردتم وجوب تنزيل المطلق على المقيدها في كل شئ فتم فان فيه غاما وخاصا ومجمل ومبين وظاهرا ومؤولا غير ذلك  
 من الامور المتفابله ونحوه دعي به المأمول للراد بالوحدة عدا لنا فنسحق وفيه الذريعة يبطل هذا الاحتجاج بالاستثنا  
 والتخصيص في العدة يبطل بان المطلق والمقيد لواقترنا لما وجب تعبد المطلق بالمقيد اذا كانا حكيمين مختلفين ومنها ما اشير اليه  
 في جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان الشهادة لما اطلقت في موضع وقيد بالعدالة في اخر حكمتا بتعبد هاتين كل موضع وقيد  
 فظرا لانه في الذريعة والعدة ويروى في المنيته ويح دعي به المأمول فقالوا الجواب بتعبد الشهادة بالعدالة في كل المسمو بالانجاء  
 لا بالتعبد في بعض الصور ومنها ما ذكره في به فقالوا احتجوا بقوله نعم والذاكرات تحمل على قوله نعم في الاول والذاكرين الله اكثر من  
 غيره دليل من خارج ثم اجاب عنه بان التعبد لا يقتضاه العطف التسوية لهذا استقلال المعطوف بالدلالة فوجب دعه المأمول

نزهة

والله اعلم  
 بالصواب  
 والحمد لله  
 رب العالمين

عليه ومشاركته في حكمه وبيان الفرق حصول الربط هنا بالعطف بخلاف صورة النزاع وصرح بالجواب الاول في الاحكام واشار اليه  
 في القته وبنفي التنبه على امور **الاول** اعلم انه قد يحكم في المفروض بحمل المطلق على المقيد بله من خارج كما اذا وقع الاجماع  
 على ان الواجب في المورد من امر واحد وانما يشتركان في الحكم من جهة الاطلاق والتقييد او كان العلة المعبرة شرعا في لزوم المقيد مؤثرا  
 ثابتة في مورد المطلق وقد صرح بهذا في الاحكام واما الثاني فلا يمكن ان يكون سببا بناء على عدم حجته واما على تقدير حجته فقد  
 اختلفوا في صلاحته لذلك فمنهم من حكم بصلاحته لذلك وهو التسديد الذي يعتد به في العدة وفيه وبين التسديد الذي  
 في المنية والحاجية من العدة في شرحه ومنهم من حكم بعدم صلاحته لذلك وهو الامتناع كما عن الخبير **الثاني** اذا ورد  
 مطلقا في خبره فهو يصح الحث في كثرة الظهار ومقيد ثباته خبره فهو يصح الحث في كثرة مقل الخطاء واختلفت بينهما  
 فلا يحل للمطلق على المقيد اية الابدال من الخارج **الثالث** اذا ورد مطلق ومقيد تضمننا التمسك او التمسك واتحد احكاما  
 اختلفا سببا فلا يحل المطلق على المقيد اية الابدال من الخارج كما لا يحل المطلق على المقيد اذا كان احدهما نفي والآخر اثباتا  
 واختلفا سببا فاما بالمعنى الذي يدل على الخارج في الجملة لا يحل المطلق على المقيد الا مع تعارضهما ومعرفة الاصل ترجيح التمسك على سبب  
 المحالات الا ان يعارضها موافق من **الرابع** قال في بحث الثالث في الجمع بين المطلق والمقيد اذا اطلق الحكم في  
 موضع وقيد مثله في موضعين بقيد من مضادين كقضاء ونسأ وورد مع في قوله ثم فعده من ايام اخرى قيد صوابا  
 في قوله ثم فن لم يجد نصبا للثبوت ايام في الحج ويسبقه اذا اجتمع وقيد صوابا في قوله ثم فصبا شهرين من شابعين  
 فالحقبة منعوا من التمسك هنا لان مع القيد الواحد باق على اطلاقه مع التمسك بالصدقة الاولى بالبقاء واما القائل بان المطلق  
 يتقيد بالمقيد فانما منع عنها من ذلك لانه ليس بتقيد بالآخر واما من حمل المطلق على المقيد فبما من ان يحمله هنا على احدهما  
 ان كان التمسك عليه اول والابقي على اطلاقه **مفتاح** اذا ورد امر به مطلقا نحو اعنق رقبة وامر به مقيدا نحو  
 اعنق رقبة مؤمنة وحصل شرط التضاد لم يمكن ترجيح احد المتعارضين على الاخر فلا اشكال في وجوب التوقف بحسب **الاجتهاد**  
 وهو يجب في مقام العمل الاقتصار على المقيد فلا يحصل الامتثال فيما فرضناه من المثال بعق الكافرة او لا بل يجوز العمل بما يقضي  
 ثم الاطلاق يجوز الاتيان بامر من افراد الرقبة ولو كان كافرا المعتد هو الاول لان اشتغالا للذمة بالتكليف وهو لزوم عقوبة الرقبة  
 فيما فرضناه من المثال قد تحقق لا اتفاق الخطابين في الدلالة عليه وقد حصل الشك في برائتها بالاتيان بعقد ليس فيه ذلك الاصل  
 بقاء اشتغال الذمة بقينا فبما على البراءة اليقينية لا يقال الاصل براءة الذمة لانا نجيب ان هذا الاصل يتمسك به حيث يقع  
 الشك في اصل شوق التكليف كما اذا شك في وجوب الاستهلال واما اذا ثبت التكليف في الجملة وشك في المكافاة فلا يتمسك به  
 بل اللازم تحصيل البراءة اليقينية وحمل المفروض عند التمسك لان التكليف قد ثبت في الجملة بالاجماع كما عرضت وشك في المكلف  
 به من جهة المصلحة او غيرها فكان اللازم الاتيان بالمقيد محض البراءة عنه بقينا الا ان المكلف بان كان المهمة المصلحة فقد  
 لقي وان كان المهمة المصلحة مكلفا به لان الاتيان بالمقيد يتحقق من مرفق وبين والامتناع في المحاجبة من اختيار  
 ما ذكرناه لانهم حكموا بلزوم حمل المطلق على المقيد تحصيل البراءة اليقينية ومبناه على عدم ترجيح التمسك على الجوز في المقيد  
 فيهما في الاحتمال ووجوب الامر الى الشك في المكلف لا التكليف للعلم من المطلق والمقيد في الجملة واما ما ذكره بعض **الاجتهاد**  
 في دفع ما ذكره من اشتغال الذمة بالمقيد غير ثابت لا يقينا ولا طنا حتى يجب اليقين ببراءة الذمة لاحتمال اعادة التدب والتجسس  
 او غير ذلك واحتمال اشتغالها من غير يقين ولا طن لا يقضي وجوب العمل بما يشته الاختياط وهو غير واجب فضعيف القول بان  
 بعد الشك يجب الاخذ بالاطلاق اما الاول فلا يتم لم يقولوا بان اشتغال الذمة بخصوص المقيد يقتضي تحصيل البراءة اليقينية  
 حتى يرد ما ذكره بل مدعاهم ان بعد ورود المطلق والمقيد يقطع بشوق التكليف في الجملة ولا يحصل البراءة منه الا بالعمل بالمقيد  
 لان ان كان المطلق ثابتا على اطلاقه فلا ريب ان الاتيان به مرفق للذمة نعم لو قلنا ان الاتيان بالما مودير بتوقفه على نية  
 كفيته من الاطلاق والتمسك به اشكل الحكم بكون المقيد به للذمة لان نية المطلق غير نية المقيد ولكن ضعيف واما الثاني

بما بعد هذا القول من  
 تبيده

بما بعد هذا القول من  
 تبيده

فمن جهة بلية بالابتداء  
 به تحصيل البراءة قطعا بهذا  
 من المقادير التي يتألفها  
 ان الاشغال

فلا اطلاق هنا يؤخذ به الا ما عارضه المتعدد وقد فرض الشارح بينهما فكيف يؤخذ به اللهم الا ان بقى قد دل المطلق على شيئين احدهما ان المكلف هو المهتبه وهي الدلالة المطابقة للثان في جواز الاتيان بهما في ضمن اي فرد منها شاء وهو بالدلالة الالتزامية والمقتضى عارض في الدلالة الالتزامية وحيث تعارضت هذه الجملة وتساقت بقية الدلالة المطابقة بلا معارضه يحكم بحجوان الاتيان في ضمن اي فرد شاء بضميمة القرينة العقلية وهي ان التعبد بفرد دون اخر ترجيح بلا مرجح ولو زعم الاتيان بهما في ضمن جميع الافراد عسرح وجوه وهذا غير الدلالة الالتزامية اللفظية وفيه نظر لان هذا التمام لو كان التعبد على ان التعبد بشرط في الاتيان بما بالمهتبه لانه يوجب بقى لامعارض للمطلق في دلالة على كون المكلف به المهتبه فرج حيث هي بصير المسئلة من قبيل ما لو انتقوا طه شيئا واختلفوا في اشتراطه بلخران التكليف بالشروط فخرج الشك في الشرط الى الشك في التكليف فخر واما اذا كان والا على ان المهتبه جزء من الامور غير ان المأمور به مركب منها ومن ذلك القيد كما هو الظاهر فلا بل التعبد يعارض كلنا الدالين وينبغي التنبه على امرين **الاول** اذا اتفقوا في الحكم على وجوب شيئا واختلفوا في تعبد به بشيئا اخر كما اذا اتفقوا على وجوب العتق واختلفوا في تعبد بالايان فقال بعضهم ومنع اخر ولم يكن هناك دلالة شرعية على تعبد احد القولين فهدى الولجح اخذ بالتعبد والاطلاق الذي يقتضيه نظر هو الاخذ بالاول لما بينا **الثاني** اذا اتفقوا على حوتة شيئا واختلفوا في تعبدها بما اخر كما اذا اتفقوا على حرمة التعبد واختلفوا في اشتراطها بالسكرو عدمه فاللازم في الاقتصار في الحكم بالحرمة على العتد الجمع عليه موضع اليقين والرجوع في غيره وهو محل الخلاف ما يقتضيه الاصل وهو الاباحة اما الحكم بالحرمة في العتد الجمع عليه فواضح واما المنك بالاصل في غيره فلشك في ثبوت التكليف عند العلم به ولو اجمالا وقد تحقق ان الشك اذا تعلق بغير التكليف كان اصالة الاباحة والبراءة في المسلك الا على القول بوجود الاحتياط ولو تعلق بالشك بغير التكليف هو خلاف التحقيق **القول** في المقاهيم **مفتاح** اعلم ان الحكم الشرعي سواء كان تكليفيا او وضعيا اذا كان معلقا على امر بكلمة ان نحو ان جاء لك زيد فاكرمه وان منت فوضا وان استطعت فحج وان سرقت فانته من وان كان الماء قد كرم لم ينجسه شيئا يدل بالدلالة المطابقة على تحقيق الحكم وهو الجزاء عند تحقق موضوعه هو الشرط ولا اشكال في ذلك بل ولعله لا خلاف فيه وانما الخلاف في الاشكال في انه هل يدل على انتفاء الحكم بانتهاء شرطه بالدلالة اللفظية او لا وقد صرح وبما ذكرنا في السؤل ويظهر ثمة للخلاف في مواضع منها ما لو كان الحكم المذكور في المنطوق موافقا للاصل نحو ان لم تكن مستطيما فلا يجب عليك الحج وان لم تشرق فلت من وامن وان بلغ الماء قد ذكر لم ينجسه شيئا فان القائل بالدلالة ثبت بها حكما مخالفا للاصل وهو وجوب الحج وتحقيق الضمان والتجاسة عند الاستطاعة والسريرة حد البلوغ مقدار الكر والقائل بالعدم لا يثبت به ذلك بل يتمك بالاصل في غير المنطوق ويؤيد بينه وبين غيره ومنها ما لو ذكر حكما مخالفا للاصل على سبيل العموم نحو ان لم يعمد على العلماء ثم علقه على امر بكلمة ان نحو اكر العلماء ان كانوا اطوا لا وعلنا ما تجد الخلف فان الماء من الدلالة لا يخصص العام والمثبت لها بخصوص نظر اليها واما لو اطلق حكما مخالفا للاصل ثم علقه كل نحو اعنق <sup>قته</sup> ان كانت مؤمنة فلا يظهر فيه ثمة المسئلة لان اللازم في حمل المطلق على القيد انفا اللهم الا ان يكون الحكم وضعيا نحو الماء طاه وان كان الماء قد ذكره وطاهر فيخرج على المسئلة وكذا لا يعم الثمة فيما لو علق ابتداء على امر بكلمة ان نحو ان جاء لك فاكرمه فان اللازم الحكم في غير المنطوق بما يقتضيه الاصل وهو الذي يقول القائل بالدلالة يخصص القائل بها بجمل ذلك خطأ باشرعيها والقائل بالعدم يجعل حكما عقليا ولكن في هذا كثير ثمة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المسئلة تارة الاول ان ذلك يدل على انتفاء الحكم بانتهاء الشرط وهو لفان سئل واشهد صاحبنا والفاضل اليه في وجهه وروى ذلك العلامة مد ظله واليهضا والحكم عن الشيخين واليهضا صاحبنا والمدقق الشيرازي والشافعي في لب العين البصرة واليه العين الكرخ والرازي في اتباعه والحاجي وحكام الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرها عن اكثر المحققين الثاني انه لا يدل على ذلك وهو المحقق عن السيد ابن زهرة والحر العاقل والفاضل البصري في حيد الله البصر والقاضين والامك والمالك واليه حنيفة واتباعه واكثر المعزلة وحكى عن بعض اصحابنا المتأخرين الميل اليه الثالث انه يدل عليه الشرع لا غير الرابع انه يدل عليه الجبر لا غير للقول الاول

بشرط غير التكليف

من انما تعبدوا به  
فكل ما كان عليه من تقاع  
غناء و

واعنق رتبة

وابن شيرازي

وجوه منها انه يفهم منه عرفا ذلك وينقل اليه الذهن بعد الانفعال للملحوظ وطهرا فم بعلي بن امير وعمر بن قولهم واذا ضربت  
 في الارض الابهة انقضاء العصر عند انقضاء الخوف فانها سئلا عن سبب القصر مع الامن ولغير ذلك لا للدلالة ويؤكد تقرير النبي  
 السائل على فهمه فانهم اجاب بعد السؤال بان صدقة من الله اذ لولا الدلالة لاجاب بان اثبات الشيء لا ينفى ما عداه ويؤكد ما قلناه  
 ما روي من انزل قوله رقم استغفر لهم اولا استغفر لهم ان استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله تعالى النبي <sup>ص</sup> لا زيد بن علي  
 السبعين فان هذا القول منه يدل على انه في حصول الغفران بالاستغفار واذا بدأ على السبعين ويؤكد ذلك بقوله قولنا  
 الصوم في قوله رقم فعله كبيرهم هذا فاستلوه ان كانوا ينطقوا بالله فافعله كبيرهم وما كذبوا برهيم <sup>ص</sup> انما فعله كبيرهم هذا ان ينطقوا  
 وان لم ينطقوا فلم ينعلمه كبيرهم هذا شيئا واجيب عن جميع ما ذكرنا من النباد في المنع منه كما سبأ اليه الاشارة واما ما  
 روي عن بعلي بن امير فاذا بضعف السند وثانها يمنع الدلالة لعدم معلوميتها ان سؤال بعلي لما ذكره لاحتمال ان يكون فيه  
 علة باصالة الاتمام وان الذي خرج منها حالة الخوف فاستغفر سبب الحاق حالة الامن به واما المنع من الاصل لما روي عن ثمانية  
 انها قالتا الصلوة في السفر والحضر وكعتان فاقترت في السفر وزيدي في الحضر فهدفه صدق لفظ القصر على صلوة السفر اذ هو  
 عبارة عما جاوز الاقتصار عليه بعد ان كان الزايد مطلوبا واما عن حديث الاستغفار فاذا بضعف السند ثانياً يمنع الدلالة  
 للمنع من فهمه ذلك وقوله <sup>ص</sup> لان زيد لعلة الاستعمال الغلوب سلمنا الفهم ولكن لعلة باعتبارها من العدم وايضا مقتضى المنطوق  
 في المغفرة بالسبعين قطع لان خير الله رقم صدق مفهومه لا بد ان يكون ثبوت المغفرة بما زاد عليها قطع لان المفهوم لا بد ان يكون  
 نقض المنطوق وذلك خلاف الاجماع ومنها ان كلمة ان للشرط وهو ما يلزم من انقضاء انقضاء الشرط اما المقدمة الاولى فلوحجبت  
 احدهما انه لا فرق بين ان يقول ان جاءك فاكروه وبين ان يقول يجب ان لا يشترط مجيئه ويعبر عن مضمون كل منهما بالآخر وليس ذلك  
 الا لاقحام معناه وما يؤكد ذلك انه لو نذر ان لا يشترط فقال ان جاءك فاكروه كان عاصبا واثانها تصريح النجاة فيما حكى  
 عنهم مما اعتبر ان كلمة ان حرف الشرط واجماعهم حجة واما المقدمة الثانية فلوجود الالات المتبادر من لفظ الشرط حيثما يطلق ما ذكرنا  
 فانه اذا قبل بشرط في وجوب الصلوة دخول الوقت وفي وجوب الزكاة الحول وفي صحة الصلوة الطهارة فانهم من غير شك  
 الحكم بانقضاء الشروط ما ينقضاء شرطه الثاني ان الافة منقضة على ان الحياة شرط لوجوب العلم وكذا القعدة والارادة وبحوزك  
 وان الحول شرط لوجوب الزكاة وحكموا بانقضاء العلم والقعدة والارادة عند الحول وبانقضاء الزكاة عند الحول وثولا  
 ان مقتضى الشرط ذلك لما كان الامر كالثالث ان الشرط لا يلزم من وجوه وجوب الشرط لانه ليس علة له ولا مسبب له ما فلو لم يترك  
 عدمه عند الشرط لجاز ان يطلق على كل شيء انه شرط لكل شيء وهو بطل قطع واجيب عن هذه الحجة اولا بالمنع اولا من المقدمة  
 الاولى وتصريح النجاة غير حجة لاحتمال ان يكون ما ذكره اصطلاحا لهم وبما بعضنا ما ذكرنا ان لو كانت للشرط يلزم ان لا  
 يترتب الجزاء على وجود الشرط فان الشرط لا يلزم من وجوه الوجود وثانها بالمنع من المقدمة الثانية فان لفظ الشرط كما يستعمل فيما  
 يلزم ما ينقضاء الانقضاء كذا يستعمل في العلة وهو الذي يلزم من وجوه الوجود ومنه اشراط الساعة وفلان شرطه والاصل  
 ان يكون حقيقة في مطلق التلازم وفعلا لا شرطا والمجاز وما يشهد بكون الشرط فيما اذا كان التلازم من حيث الوجود حقيقة  
 دون العلة تصير محتمل بان استثناء نفي شرطية يبيح نفي مقدمها دون استثناء نفي مقدمها فان لا يبيح شيئا نحو  
 ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس باسنان فلا يصح ان يبق لكنه ليس باسنان فليس بحيوان فان اطلاق الشرط  
 هنا ليس الا باعتبار التلازم في الوجود وكونه مجازا بعيدا لعل النجاة قصد هذا وقد اشار اليه بعض المحققين فقال الشرط عند  
 النجوى من دخول ان بخصوصه كذا عند المنطقين واما ما ادعوه من النباد في قولهم واما ما حكوه عن الامة فليس فيه دلالة على ان  
 الشرط حقيقة فيما ذكره لجواز ان يكون ذلك احدا يستعمل فيه لفظ الشرط واما الوجه الثالث لجواب ان اعتبار التلازم في الجملة  
 فيه يمنع من اشتراك ما ليس فيه التلازم اصلا معه نعم قد يبيح ان ما ذكره بوجه لوجوب تعدد الشرط فان لا يعلم من اطلاقه انما  
 ينفي بانقضاء لجواز ان يرد به ما يقتضيه التلازم في الوجود وهو لا يسنلزم ذلك <sup>ص</sup> لا يمكن قيام غيره مقامه كما في نواقض الوضوء

عند الاستغفار  
 عند الاستغفار  
 عند الاستغفار  
 عند الاستغفار

فان وجود كل منها يسلم وجوبه وليس انشاء احدهما يسلم انشاء لآخر لقيام الاخر مقامه واما اذا كان الشرط متخذا فلا بد من الحكم  
 بلزم انشاءه انشاء المشروط سواء اراد منه ما يلزم من وجوده الوجود او لا وذلك واضح وفيه ان ذلك حسن لو علم باتحاد الشرط  
 واما مع الجهل به فلا ويجوز التصريح بكون الشيء شرطا لا يسلم الاتحاد نعم قد ثبت الاتحاد بحكم الاصل ولكن لا يثبت  
 به الدلالة اللفظية ومنها انه لو كان الحكم المذكور وعينه سواء علمنا كان التخصيص المذكور بالذكر فائدة بل كان مقتضاها البيان  
 مع الحاجة وهو بطلان ان يكون الفائدة فيه بيان عند تحقق حكم المذكور في غيره واجب عن هذه الحجة او لا بالنقض بما اولت  
 الحكم على لقب نحو اكرم زيد ولا يقول الخصم بافادته نفي الحكم عن لم يذكر واما ما قيل من ظهور الفرق بين التعليق على اللقب والتعلق  
 على الشرط فان الكلام لا يتم الا بذكر اللقب فكان ذكره لازما بخلاف التعليق على الشرط فانه يجوز حذفه ويقال اكرم زيدا مذكوره لا يبدان  
 يكون لتلك الفائدة فجوابه ان الكلام انما يحتاج الى لقب وهو كما يحصل بالمذكور فكذا يحصل بما بعده وغيره فتخصيص الحكم  
 على ذكره الخصم نفي الحكم عما عداه والا لكان التخصيص بالمذكور مع اشراك غيره معه عبثا وثانيا ما به اشارات اللغة بالدليل  
 ثالثا بالمنع من انحصار الفائدة فيما ذكر لاحتمال ان يكون له فائدة اخرى غير ذلك وقد ذكره التعليق فوائد منها الاهتمام بالمذكور  
 اما لظرف احتمال عدم شمول الخطاب به فيصير بردضا للشوهم وغيره ومنها عند الاحتياج للبيان حكم غيره المذكور لسبق بيان او  
 للاختصاص حاجته السامع بالمذكور ومنها التنبه على ان السكوت عنه او لا على لزوم الاجتهاد فيه فيحصل له ثواب المجتهدين ومنها  
 سبق خطوره في حق غيره الله نعم لا يبق الاصل عند هذه الفوائد لانا نقول كذا الاصل عند الفائدة التي ذكرتها حتى يطلب  
 التعليق لا بد ان يكون لفائدة ولما كانت الفوائد المترتبة عليه كثيرة ولم يتعين اصل تلك الفائدة وجب التوقف على الغالب  
 فيه ملاحظة تلك الفائدة لانا نقول هذام سلمنا ولكن يحتاج في حجة هذه الغلبة الى دليل ومنها ان في دالة التعليق على  
 الانشاء كثر الفوائد ولا تحصل لو قبل بعدها وكثر الفوائد مطلوبة للعقلاء واجب عن هذه الحجة بما تقدم اليه الاشارة  
 ويلزمها الدور فان الدلالة على ما ذكره شوق على كثر الفوائد وهي متوقفة على الدلالة وهو الدور وضعفها والفقول  
 الثانية اي وجوبه منها ان دالة التعليق على انشاء الحكم بانشاء المعلق عليه لا بد ان يكون باحد الدلالات الثلاثة ذكورة  
 الالفاظ مختصة فيها بالاتفاق وكلها منتبهة في المقام اما المطابقة والنظير فواضح لان احدهم يذهب الى ان دالة التعليق على  
 بل المطابقة والنظير ومع ذلك فالوجدان بشهده واما الالتزام فلان من شرطه كون المدلول عليه اما لازما عقليا او لوجبا  
 له كالتوجه بالاربع او غيرها كالجو بالنسبة الى الحاتم ومن المعكوات انشاءها في المقام اما الاول فلانه لا امتناع في ان يجيب اكرام زيد  
 مكرم جاء او لم يجي فاجبا بالاكرام اذ جاء لا يسلم عقلا عدمه اذ لم يجي واما الثانية فلان الملازمة العرفية انما تنطبق باعتبار  
 غلبة ملازمة الخارج عن الموضوع له كما في طول بل النضاد ونحوه ومعلوم انشاء ذلك في المقام فان لم يتحقق مع وجوب الاكرا  
 اذ جاء غلبة انشاءه اذ لم يجي هذا وقد قال بعض الاجل في حكاية عن النقيب والاستقراء شاهدان بان الفصحاء و  
 البلغاء قد يقصدون مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه فكيف يوثق بارادته ويجعل دليلا من غير قرينة على ارادة المتكلم له  
 او لغيره وقد ذكرت في الفوائد الطوسية مائة وعشرون اية من القرآن مفهوم الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والامات التي مفهوم  
 الشرط فيها معتبر لا تكاد تبلغ هذا العدد وكذا اكثر كلام البلغاء قلت من الامات التي لم يرد فيها مفهوم الشرط قوله نعم ولا تكرو  
 فيها تك على البغاء ان اردت تحسن ومنها ايض قوله نعم ولا يحل لمن ان يكتم ما خلق الله في ارحامه من ان كن يؤمن باليوم  
 ومنها ايض قوله نعم وكاتبوهم ان علمت منهم خيرا ومنها قوله نعم واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ومنها قوله نعم ان تقصروا  
 من الصلوة ان ختمت ومنها ايض قوله نعم ان لم تجزوا كتابا من هان مقبوضة للقطع بعد ارادة المعتمون فيها فقد يحصل ما ذكر ان الكلام  
 مع المثبتين ثارة في الدلالة واخرى في الحجة وفيه نظر بل التحقيق ان التعليق المفروض يدل على ذلك بالدلالة الاخرى وانه لا  
 ينفك تصور نفي وجوب اكرام زيد عند عدم المجي اذ ان جاء له كرم عن وجوب اكرامه عند المجي وهو اية الدلالة الاخرى و  
 الشواهد على ذلك كثيرة منها انا نجد اننا قصر التصريح لوقال اكرم العلماء في جميع احوالهم قيامهم وقعودهم واستلقاءهم

عند الانشاء  
 من انشاء الحكم  
 في انشاء الحكم  
 في انشاء الحكم  
 في انشاء الحكم

ما يقرب

فقال بلا فصل اكرمهم ان كانوا قايدين و حملنا ذلك على البدل من القائل ولو قاله بعد ذلك حملناه على النسخ ومنها انه لو حلفت  
 ان لا يجوز قتل مسلم في حال من الاحوال فقال لا تقتل المسلم ان كان قائما كان مخالفا للحلف لانه ما قاله اخيرا على تجوز قتله  
 في غير حال النوم ومنها ان الشيط بمعنى انقضاء مشروطه عند انقضاء معنى شايع متداول بين اهل العرفن والغالب يعبرهم عن التعليق  
 بكلمة ان وما يضا يها دون الشرط وليس ذلك الا لظهوره في غير منها انه لا فرق بين ان يقال اكرم زيد ان جاءك وبين ان بق وجوب  
 الاكرام متوقف على الجبى او معاق عليه ولا ريب ان المتبادر من لفظ التوقف والتعليق ذلك فكذلك ما هو مشله ومنها مصير اكثر  
 المحققين الى دلالة على ذلك وتصريح جملة منهم بان جار مجرى لفظ الشرط ويبعد خطأهم مع بما رستههم باللفظ ولا يعارضه  
 مصير جمع للعدلان الا قلا يعارض الاكثر ومنها ما حكى عن النجاة من قصر يحيم بان كلمة ان للشرط وليس ذلك الا باعتبار  
 دلالتها بالمفهوم والمنافسة في دلالة لفظ الشرط على ذلك باعتبار استعماله في العلامه وما يلزم منه الانقضاء بالانقضاء و  
 الاصل ان يكون للقد المشترك واهية للنع من استعمال لفظ الشرط في العلامه وانما المستعمل فيها لفظ شرط بفتح الراء لا  
 يسكونا سلمنا ولكن صيرورة الشرط حقيقة في الثاني في العرفن مما لا ريب فيه لتبادره وصحة السلب عن غير مضاف الى ان  
 الاصوليين عرفوه بتعريفات وكلها راجعة الى ذلك ولا يمكن دعوا انها اصطلاحهم لان الاصل عدم النقل وعليه يلزم ان  
 يكون عرفنا النجاة كك ويلزم ان يكون ما ذكره هو الموافق للغة وعلى هذا لا يفتح استعمال لفظ فيما لم ير منه ذلك  
 فانما زويط ما قاله السيد من ان ناسر الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمنع ان يخلفه وينوب مناسر شرط اخر تجرى مجراه  
 ولا يخرج عن ان يكون مشطا الا ترى ان قوله قد استشهدوا بشهدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى يضم  
 اليه اخر فانما الثاني الى الاول شرط في القبول ثم يعلم بدليل ان ضم امر اثنين الى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني ثم  
 يعلم بدليل ان ضم اليه الى الواحد يقوم مقامه ايضا فبما في بعض الشرط عن بعض اكثر من ان يحصى لان الشرط على ما ذكرنا  
 يكون مفهوما احدها معا فان قلت ما حكى عن النجاة يقتضيه كون كلمة ان موضوعا للشرط فلا بد ان لا يستفاد من التعليق  
 بها الا الانقضاء عند الانقضاء دون اثبوت عند الثبوت كما هو الثاني في لفظ الشرط وهو مخالفا لما ادعيت من الدلالة  
 على دلالتها على الثبوت عند الثبوت فان بدو الامثلة كلامهم بين حمل الشرط على معناه المجازي وهو العلامه وحمل قول  
 كلمة ان للشرط على ان المراد منه بسنفا منها الشرطية بالنظر الى المفهوم لانها موضوعه له ومبني على في اليه فوجب التوقف  
 ومعه فيقط الاستشهاد بكلامهم قلت لا تم عند المرجح فان الحمل الاخر اوله لا ظهر في لفظ الشرط في معناه من قولهم كلمة ان حرف  
 الشرط في الدلالة على الوضع له فتم فان قلت كيف يمكن دعوا الدلالة الا لزامية مع ان شرطها اللزوم العقل والعرفن وهما منتهيها  
 كما سبق اليه الاشارة قلنا تمنع من انقضاء اللزوم وتدعى ان يستفاد من المنطوق معنى يلزم منه ذلك ولا تدعى اللزوم بين نفس  
 وجوب اكرام زيد بعد مجيئه ونفيه عند العدم مع قطع النظر عن التعليق بكلمة ان ففي الحقيقة يرجع النزاع في المسئلة الى معنى التعليق  
 فان المعظم يذهبون الى ان معناه ما يلزم منه ذلك والضم يدعى ان معناه ليس كذلك ولذا لا يجوز له الاستدلال بان اللفظ استعمال  
 في معنيين والاصل ان يكون للقد المشترك دقا للاشتراك والمجاز فان هذا انما يصح بالنسبة الى المنطوق دون المفوفان  
 اللفظ لم يستعمل في المفهوم حتى يتجر ذلك فتم ان قلت لو تحفظنا الدلالة الا لزامية لكان اللزوم حيثما تحقق التعليق بكلمة ان  
 ارادة الانقضاء عند الانقضاء والا لافلت اللزوم عن كلزوم وهو بطل لانفاق على ان استعماله في التعليق من غير ارادة المفهوم  
 قلنا يلزم بذلك حيثما يراد من المنطوق معناه الحقيقية واستعمال التعليق فيما ذكرت مسلم لكن لم ير في المنطوق معناه  
 الحقيقة وقد اشار الى مثل هذا الكلام بعض المحققين في فهو الغاية ثم ان هذا على تقدير كون المفهوم لازما عقليا للمنطوق  
 واما ان جعلنا لانما عرفنا فاجواب اوضح لان الدلالة على المفهوم بالظهور وهو لا يقادم الدليل القاطع على عدم ارادة  
 اللزوم العرفن كما ان اصل الحمل اللفظ على معناه الحقيقية لا يعارض قرينة المجاز فان دلالة استعمال التعليق بها فيما لم  
 ير منه المفهوم كما ادعاه بعض الاجلة تمنع من جعلها أصلا قلنا تلك الدلالة ممنوعة ولا يرهان عليها ومنها انه لا فرق بين قولنا

بشرط ان يكون  
 الشرط متعلقا  
 بالجملة

لا مانع

عل الصفة

رك في الغتم ان كانت سائبة فكما ان الاول لا يدل على انقضاء الحكم بانقضاء الصفة فكذا الثاني وقد اشار الى هذا بعض المحققين وفي نظر  
 لمنع من عدم الفرقان قلنا بعدد دلالة التعليق على الانقضاء عند الانقضاء والا فلا فرق بينهما ومنها ان التعليق لورد على الانقضاء  
 عند الانقضاء لزم التناقض او التاكيد لخاصة اللفظ اذا صرح بجران حكم المذكور في غير المذكور او تحقق بقصد غيره بخلاف جاء  
 فاعطه وان لم يثبت فاعطه ولا يجب عليك الاعطاء والاصل عدمها وفيه نظر لان الاصل ثم وما ذكرناه قاطع فيقدم ومنها  
 ان التعليق لورد على ذلك لما جاز الاستفهام عن حكم غير المذكور واللازم بطله فانه يصح ان يستفهم عقب قوله ان جاءك فاكرمه عن حكم  
 عند الجحى فيقول هل يجب الاكرام اذا لم يجزى فالمرزوم مثله بيان الملازمة ان الاستفهام لا يكون الا في موضع الأفعال والاشباه  
 فينشا في فرض الوضوح والدلالة لا يجوز الاستفهام من الضرب الفشل بعد تخرجه التاميف وفيه نظر لان الاستفهام انما  
 يصح في صريح الدلالة ونحن لا ندعي صراحة التعليق في الدلالة بل ندعي ظهوره فيها وحصل الاستفهام في الظواهر مما لا ينبغي انكاره  
 وقد صرح به في م شتم ان ذلك مغلوب عليكم فانه لو لا الدلالة لما حصل الاستفهام ولذا لو قبل اكرم زيد لا يجزى ان يستفهم  
 عن اكرام عمرو من حيث عد اجمال اللفظ ومنها العطف الفخري مفارقة اللفظ الاثبات في لغة العرب فلا يجوز ان يفهم من لفظ الاثبات  
 النفي وبالعكس فلا يفهم من قولنا ان جاءك فاكرمه انك هو اثبات النفي وفيه نظر للمنع من ان اللفظ الفخري مفارقة اللفظ الاثبات  
 فان اللفظ الواحد قد يكون ذا الاعمالي وهو اللفظ المشترك الموضوع للتخصيص سلبا ذلك لكن انما هو بالنظر للجهة واحدة من اللفظ  
 واما من جهة فلا يتم ذلك وههنا الدال على الثبوت عند الثبوت صريح الخطاب الدال على الانقضاء عند الانقضاء ولعل الخطاب بها  
 ستفيران شتم ان ما ذكره منقوض بالتخصيص بالغايم ومنها انه لو كان التعليق والاعلى ذلك للزم عد الانقضاء في المذكور  
 واللازم بطله والمرزوم مثله بيان الملازمة ان قولك لا يجب الاكرام غير القائم ان لم يكن عندك فلان مفهومه جواز اكرام غير القائم  
 اذا كان عندك فلان وغير القائم لا ينحصر في عدمه فلا يتعلق به التكليف الا لزم التكليف بما لا يطاق والتخصيص بالبعض  
 ترجيح من غير مرجح وفيه نظر لانه ان كان غير القائم مطلقا لكان الكفاء بمن يتحقق فيه المستحق وان كان عاما كان المكلف به المقدر  
 كما انما صرح باكرام غير القائم ومنها ان الحكم بالدلالة لا بد وان يكون بدليل ولبراهنا ما عطف لا يدخل في مثل المسئلة  
 او نفلي وهو اما متواترا واحدا الاول مفعول والمما وقع الخلاف والثانية لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية وفيه نظر لان  
 ما ذكرناه دليل في اثبات اللغة لا يفتي انكاره واشتراط التواتر في اثبات اللغات ضعيف جدا كما في كيفية وان اشتراط التواتر  
 في اثبات اللغات ما ان يكون في كل كلمة ترد عن اهل اللغة او في البعض دون البعض القول بالتفصيل بحكم غير معناه لانه  
 لا قائل له وان كان ذلك شرطا في الكل فذلك مما يفضي الى تعطيل التمسك باكثر اللغة لغذا التواتر فيها وبله من ذلك تعطيل  
 العمل باكثر الفاظ الكتاب والسنة والاحكام الشرعية والمحدثة في ذلك فوق المحدثة في ذلك قبول جبر الواحد المعروف والعدالة  
 والنسب والمعرفة وهو مجوز نظرا لكذب الخطاء عليه مع ان الغالب صدقه وصحة نقله ولهذا كان العلماء في كل عصر الى  
 زماننا هذا يكفون في اثبات الاحكام الشرعية المستندة الى الالفاظ اللغوية بنقل الاحاد المعروفين بالثقة والمعرفة كالاصح  
 والتحليل وسبوكي ومنها انه لو كان التعليق والاعلى ذلك لجاز ان يبطل حكم المنطوق ويبقى حكم دلالة المفهوم كما يجوز ان يبطل حكم  
 دلالة المفهوم ويبقى حكم المنطوق وهو ممنوع وفيه نظر لما ذكره في م من ان دليل الخطاب انما يتفرع على صريحه فاذا بطل الاصل  
 بطل الفرع قالتم هو منقوض بالتخصيص بالغايم والمقولة الثالثة غلبة ارادة النسخ عن غير المذكور في التعليقات الشرعية وضعف  
 هذه الحجة في غاية الظهور ويضعف هذا القول مضافا الى ما تقدمه اليه الاشارة امران احدهما مذمة القائل به وشدة ذم وثانيهما انه  
 لو ثبت الدلالة في الشرع فاللازم ان يكون في اللغة كذلك لاصالة عد النقل وصدق هذا انما يتم لو جعل وجه الدلالة في الشرع البناء  
 واما لو جعل السبب فيها انقضاء الفائدة لو لم يفسد التخصيص بالذكر ذلك فلا لا مكان الفرقح فان غير الشك قد لا يلاحظ لزوم الفائدة  
 في التخصيص بالذكر للذم هو بخلاف الشرع فانه لا يبرهنه ذلك وهو كما ترى للقول الرابع ان المتبادر كون الشك شرطا لا يقع  
 الحكم اى اصداره من المتكلم فان قوله ان جاءك فاكرمه يفهم منه ان لم يجتثك فلا يحكم بوجود الاكرام وقوله ان تزل الشك فالزمان

بعض المحققين  
 في قوله  
 ان جاءك فاكرمه  
 عن حكم  
 غير المذكور  
 واللازم بطله

بأنه لا يثبت في الكلام

شأنه يفهم منه ان لم ينزل الثلج فلا احكم بان الزمان شتاء وذلك في الاشياء يستلزم في الحكم عن غير المذكور فان عدل حكمه بالغيث  
المصدر يستلزم عند الحكم في نفس الامر لا يبع له وليس ذلك جازما في الخبر لان عدل الاخبار لا يستلزم عدم وقوع النسبة الخبرية وذلك  
واضح وغيره نظر لمنع من تبادل ذلك بل المتبادر ما ذكرناه كما صرح به الثقات في قولهم مرجع ما قلتموه الى الاختلاف في اثر الاختلاف  
في ان اثر الشرط في منع السبب في منع الحكم فقط لكن الحق الثاني للقطع في قولنا ان دخلت الدار فاشتعلت فان دخول شرط لوقوع الضيق  
لايقاعه الذي هو تصرف متا بالخبير والتعليق انتهى هذا والقول المذكور في غاية الشدة فلا يمكن المصير اليه من هذه الجهة ايضا  
ويبقى التنبه على امور **الاول** قال الشهيد الثاني ادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجة المفهوم في قوله اذا بلغ الماء  
قلبين لم يجلب جثا وقال بهم الاشكال في دلالة مفهوم الشرط في مثل الوقت والوصايا والندور والايان كما اذا قال وقضت على  
اولادى ان كانوا فقرا **الثاني** اذا كان الجرم في الغضبة الشريفة مقبلا بقيد نحو ان جاءك فاكرمه في الدار فكل يعتبر ذلك القيد  
في المفهوم فيكون مفهوم المثال المزبور ان لم يجتلك فلا يجيب اكرامه في الدار فيكون المقصود بان عدل وجود اكرامه في الدار لا عدل وجود  
اكرامه مطلقا ولا يعتبر فيكون المفهوم لا يجيب اكرامه في حالات فان الظن من الحق الثاني والثالث الاول ومن بعض الصحابة  
الثالث والحق الاول لا يفتقر عرفا ولا ان الشرط هو وجود هذا الاكرام الخاص لا وجود الاكرام المطلق وانقضاء الشرط انما يقضي انقضاء  
مشيئة لا غير **الثالث** ان التعليق على الشرط على القول باختيار مفهومنا يقضي نفي الحكم التاب في المنطوق من غير الاثبات  
منه فيه فمقتضاه في قوله ان جاءك زيد فاكرمه وذلك عن ان كانت سائما في الوجود في غير صورة الجموع والتموم لا اثبات المحتر  
فيه لان الدلالة على اعتبار المفهوم فاستها هذا القيد فعمل ما ذكرنا لا بد من اثبات من حكم المنطوق في المكوت عنه من ليل  
من الخارج ولو قام فلا يعارض المفهوم انما يعارضه على ثبوت حكم المنطوق في المكوت كذا الحال في سائر المفاهيم المتبصرة وهو  
مقتضى صريح كلام القوم **الرابع** اذا قال الله صل ان كنت متظمرا وقتلنا ان الامر مشترك لفظي بين الاباحة والوجوب مثلا  
فقال بلا فصل لا صلوة اذ لم تكن متظمرا فهل قوله اخبر ابدل على نفي الجواز بدون الطهارة كما لو كان مبتداه فيكون قهره على غير  
احد معنى المشترك او يكون مجالا في الدلالة على نفي الجواز والوجوب كما لقول الاول منها شك ولكن الذي يقضيه الضيق هو لا خبر  
لان تعقيب القول الاخير قبيل النصيح بالمفهوم بعد المنطوق ولا شك ان المفهوم مع قطع النظر عن النصيح به مجمل في الفرض فكذا ما لو  
صرح به انما ان التعقيب ذلك فلا يترجم من السابق الا ترى ان لو قال السيد لعبد اذا جاءك زيد فاكرمه فقال بعد بلا فصل لا اكرام اذا  
لم يجتلك كان ما ذكرناه هو المفهوم واما ان المفهوم يتبع للمنطوق مجمل في الفرض فلا يفتقر للمفهوم يتبع للمنطوق ولا يدنا الا على نفي الحكم المذكور  
عليه المنطوق كما بيناه وحيث كان المدلول عليه في المنطوق مجالا كان النفي المتعلق به مجالا لا محذور وهذا واضح ولا اشكال فيه واما كون  
النصيح مبتداه فلا يترجم عليه الا بالنصيح وهو لا يؤثر في الدلالة على ان المراد نفي الجواز وذلك ايضا واضح لا يفتقر الى ان النفي لا يمكن  
تعلقه بنفي الصلوة فلا بد ان يتعلق بالحكم ويكون هو المضموم وهو ان كان متعظما لكن اضمار الجواز وتعلق النفي به اوله لانه اثره  
المجازات لانه اقرب الى نفي الميتة فلو تعلق بالوجوب اضمر لزم الحمل على بعد المجازات واللازم بظن لوجوب حمل اللفظ على اقرب المجازات  
صدقته حمله على الحقيقة وحيث كان اللازم الحمل على اقرب المجازات كان اللازم حمل الامر المنطوق على الجواز لان حمله على الوجوب  
مستلزم لان كتاب مخالف للاصل والمستلزم لخلاف الاصل خلاف الاصل فكان هذا قرينة على تعيين احد معني المشترك لا ان ينقول  
لا يتم ان نفي الجواز مطلقا اقرب المجازات بل انما يعلم ذلك في تلك قوله لا صلوة اذ لم تكن متظمرا مبتداه به غير سبق بخودك المنطوق  
عليه واما في محل الفرض الذي يكون المفهوم في قالب المنطوق فلا فصل بل اقرب المجازات هو نفي ائتمنه المنطوق فكم سواء كان وجوبا  
او جوازيا وحيث كان ما ائتمنه المنطوق مجالا كان نفيه ايضا مجالا ولا يفتقر الى ان نفي الامر المنطوق على المفهوم فقط واللازم  
التاكيد ولا كذا لو كان كلاما مستقلا فانه للناس سبب اشتماله على فائدة وفائدة وهو اوله من التاكيد لا ان نقول ساوا لانه مخالف  
للظن في نحو المقام وثانيا ان الناس انما يقطع به لو كان الامر المنطوق للوجوب واما ان كان للجواز فالتاكيد لا يترجم لان مقدره ان كان  
كلاما مستقلا فلا يمكن دعوى استقلاله باعتبار اوله وتبني التاكيد لان ما يكون مرجحا حيث يقطع بحصوله واما مع عدل فلا يفتقر الى

لوجعلنا القول الاخير من ذلك القبيل يلزم الاجمال فيه واما اذا جعلناه كلاما مستغلا يلزم البيان وهو اقله من الاجمال لانا  
نجيب عنه بنحو ما الجينا عنه سابقا من ان الاستغلال خلاف النظم ومع هذا فما ذكرنا مما يتجه لو كان الامر من القول الاول مجازيا  
عنه مقررين بقرينة تدل على المراد واما اذا كان الاجمال حاصلًا بالنسبة اليها باصطلاح القرينة فلا لان القول الاخير كالقول الاول في منز  
الواقع واما الاجمال حصل بالنسبة اليها **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصولون في الحكم المقيد بغاية في مقامين احدهما في دخول الغاية  
فيها بمعنى شمول حكمها وقد تقدم الكلام في وثانيتها ان التقيد هل يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها او لا وهذا هو محل النزاع في  
مفهوم الغاية وبما قيل ان محل النزاع هو الاول وهو بعيد جدا فاذا عرفت محل النزاع فاعلم ان في المسئلة قولين احدهما شوبت  
الدلالة وهو الذي اخذاره المحقق ومرة السيد عبد الباقين وصاحب كرامه في الحاشية البصر والفاضين والرازي في التفرقة بل انفا  
نقله عن اكثر المحققين وجعله العسك اقوى من فهو الشرط قال في كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالفقيه عبد الجبار  
انتهى وتعدك بعض قول انه منطوق لا مفهوم وثانيتها المنع من الدلالة وهو الذي حكى عن المرتضى والامكوي في حاشيته واصحابه وجاوزه  
من المكين والفقهاء والاقرب الاول لان مفهومه موثوق الالبيل بحكم السباد ووصو مواصوما يكون اخره الالبيل فلو وجب بعينها  
لم يكن الليل لخرابل وسطاحة الخالف انفاء الدلالات الثلاث اما المطابقة والتمتع فباعتراف الخصم اما الالتزام فلا لانه لا ملاذ  
مكروه وجوب الصيام للالبيل وانفاث فيها ولذا لا يمنع وجود خطا في الالهى وجوب الصيام فيها مع عدم المناقضة للاول  
وان مفهوم الصفة ليس بمجزي فكذا هذا قال السيد فرقي بين تعليق الحكم بصيغة وبين تعليقه بغاية ليس معناه وهو كالتساق  
لفرق بين امرين لا فرق بينهما شام قال فان قبله معنى لقوله تم اتموا الصيام للالبيل اذا كان ما بعد الالبيل يجوز فيه الصوم قلنا  
واى معنى لقوله في سائمة الغنم زكوة والمعلوفة مثلها فان قبله لا يمنع ان يكون الصلحة في ان يعلم بثوب الزكوة في السائمة هذا  
ويعلم بثوب المعلوفة بدل الالبيل اخر قلنا لا يمنع فيما علق بغاية من غير ثابته والجواب المنع من عدم اللزوم بل هو كعرفه كما صرح به في المنتبه  
فقال لا يمكن تصور الصوم للتقيد بكون اخره الالبيل منعنا من تصور عدمه في الالبيل على ما تقدم وامكان شمول الوجوب لها بوجوب خطاب  
بعد الحكم المقيد الغاية بحد بله لا بعدها لا بد على عدم اللزوم بل يكون مبينا لعدا اداة حقيقة الغاية من لفظها ولو صرح بان  
المراد بلفظ الغاية حقيقةها كان ذلك انفا عند يجوز المنع في مثله لكونه وضع حكم شرعى ومنه لا يجوز بدعى استحالة وقوع هذا المفرد  
او بقول الحكم المستدل للخطاب الاول مغاير للحكم المستدل للخطاب الثاني وان ما ذكره في وجوب حال عدم الاول **مفتاح** اعلم ان  
الحصر قد ينقاد من منطوق الكلام وقد ينقاد من مفهومه فاما الذي يدل عليه بالمنطوق فكثير منها انما يكسر الحرف واما بغيةها فقد تقدم  
الكلام فيها ومنها المطفح فحوزيد شاعرا كما تبين في شاعر لا عمر ومنها الاستثناء من النقي سواء كان المستثنى منه مذكورا او مفعولا  
جا نغمة احد الانبياء او مقندا نحو ما زيد الشاعر او ما شاعر لا زيد لان المستثنى منه المذكور او المقدم وانه من المستثنى فاذا  
خص بعض الافراد واستثنى من العموم يقع الالبيل متديجا تحت العموم فيجب الحصر اما المقدمه الاولى فلان الاستثناء لا يكون  
الامر العموم ولذا اشتمر ان الاستثناء دليل العموم ولو سلم جواز من غيره فبنا للعموم قطع لان التكرار في سياق النفي ولو قبل  
لعموم واما المقدمه الثانية فواضحة ولكن هذا يمنع على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن منعه لا يجوز له دعوى الحصر  
من صريح بان هذا المنطوق بصيد الحصر وضعنا الفروبي والثالث ان قال الثالث لان الواضح وضع لا يدل والنفي بالاستثناء  
واما المعان تغيب الحصر ولكن نظر من بعض انه المفهوم ومنها الصريح بلفظ الحصر ونحوه واما الذي يدل على الحصر بالمفهوم  
فكثير ايض منها تعقيب المستدلبه بضمير المفصل مع كون الخبر افضل من كذا نحو زيد هو افضل من عمر فانما يدل على ان الالبيل  
من عمر وخصه في زيد وقد صرح ما جازته الحصر في الامثلة والعزوب في حكاية في اللغوي عن كثير من اليبانيين ولهم وجهان احدهما  
السباد وعرفا وثانيتها انه لو لا الحصر لخل الضمير عن الفائدة اذ لا يصلح ان يكون تأكيد العكس جوازنا كيدا للكم بالضمير كما صرح  
بعض الاثمة ولا فرق بين النعت والخبر في الضمير في نحو زيد هو العالم اذا الاحتياج للفرق انما يكون بعد الالتباس ولا يلزم  
الخبر هنا قطع ومنها تغيبه ما هو حقه التاخير على ما صرح به علماء النحاة فيما حكى عنهم قيل وجعلوه انوارا الا اول تغيبه

منها انما هي في الالبيل  
فانما هي في الالبيل  
فانما هي في الالبيل

منها انما هي في الالبيل  
فانما هي في الالبيل  
فانما هي في الالبيل

منه نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

الخبر على البتة نحو ممتى انا وني الدار رجل قلت وقد تشكك في افادة الحصر وجعله اصلا في مطلق التقديم لان اهل المعاني قد ذكروا التقديم فوالله انها افادة الحصر فتخصيصها بينهما مع عدم شأه عليه من عن وغلبة استعماله مشكلا الا ان يجعل قوله اهل المعاني شاهدا الثاني ما يحصل من تقديم متعلقات الفعل كالمفعول والحال والتمييز نحو قوله تعال يا ايها النبي فان معناه نخصت بالعبادة قلت وجعل بعض المحققين افادة الحصر الذوق وحكي نفس الامة الشريفة بما ذكر عن ائمة الفقيه وبما حكي عن ابي حيان والحاجب القول بالمنع من افادة تقديم المفعول الحصر الثالث تقديم الفاعل المعنوي نحو ما عرفت ورجل عرف على خلاف في الاخير قلت وحكي عن عبد القاهر انه قال وقد تقدم المسند اليه لغيره تخصيصه بالخبر ان ولي حروف التثنية نحو ما انا قلت هذا اي لم اقل مع انه مقول لغيري ولهذا لم يصح ما انا قلت هذا ولا غير ذلك ولا ما انا رايت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا ولا اي وان لم يسلم المسند اليه حروف التثنية فقد بطلت للتخصيص وادعى من زعم انفراد خبره به او زعم مشاركتهم في خبره وانما سميت في حاجتك وقدما في التثنية ثم قال وان بنا الفعل على منكر افا وتخصيص الخبر او الواحد به نحو رجل جاء في اي الامر ولا رجلان قيل ووافقت السكك على ذلك اي على ان تقديم المسند اليه بغيره التخصيص لكن خالفني في شرطه وتفصيله وقد سبب التساكن ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع مانع وان كان معرفة فان كان مظهر فليس الا للقول وان كان مضمرا فان قدر كونه في الاصل مؤخران والتخصيص الاطلاق المعنوي ومنها تعريف المسند سواء كان صفة او اسم جنس مع كون الخبر لخص منه بحسب المعنى سواء كان علما او لا نحو العالم زيد والرجل عمرو والبيع حلال والماء طاهر والكرم في العرب الاثمة من قرش وصديق زيد فان بغيره الحصر المسند في خبره بمعنى انه لا يوجد منفكا عن خبره والكلام هنا في مقامين الاول في افادة الحصر في الجملة وقد اختلف فيه لاصوليون على اقول الاول انه بغير الحصر وهو العلاقة والشهد الحكي من الهراشي والغزالي وجماعة من الفقهاء وقد ادعى النفاذ انه انما لا خلاف بين اهل المعاني الثاني انما لا يفهم وهو الامتداد والحكي عن السيد الفقيه والفاضل في بروج جماعة من المشككين الثالث انه لا يفهم الحصران وقع في خبر الشرع والاقربا الاول لنا ان الخبر في المسند ليس للمبدأ الخارجي لا الذي بعد المعه واما ما يخص ان يكون للخبر كما هو الاصل في هذا كان مفردا او للمعنى كما هو الاصل فيه اذا كان جمعا وعلى انه تقديمه المظن اما على الثاني فنظ لان قولك الماء طاهر في قوة ان يقال كل ما طاهر ولا مثل في افادة الحصر المسند في خبره لان الخبر عن المسند خبر عن جميع جزئيات بلا اشكال فكذلك هو مشكوك في الحاشية قولك الاثمة من قرش فان خبره كل امام من قرش وكلما كان في قولك العالم زيد وصديق زيد فانها بمنزلة كل عالم زيد وكل صديق خالد على تقدير ان الرجل كل الرجل ما على الاول فلان مقتضى الجملة اتحاد الموضوع وهو البتة مع المحول وهو الخبر في الوجود الخارجي فيقولون الماء طاهر والعالم زيد وصديق خالد فكذلك الماء والذات المتصفة بالعلم والصدق هي ظاهرة وزيد وخالد في الوجود الخارجي ويشهد بالتحديد وجو الاول استعمال الفصحاء على ما نص عليه النفاذ في الثاني التبادر عرفا الثالث تكذيب الخبر لو تبين تحقق المسند في خبره الخبر عنه فان لو قال العالم زيد وصديق خالد والاثمة من قرش والماء طاهر وتبين ان عمر وعالم وبكر اصديق وغير القرش واما وفرد امر افراد الماء نجس كان كاذبا بلا شبهة اذ لم يكن هناك قرينة الحصر الادعاء ولذلك تصرحوا بان لا يجوز الاخبار بالانصر عن الامم الرابع ان اهل اللسان اذا ارادوا المبالغة في كون زيد عالما قالوا العالم زيد مقصودهم بيان ان عالما غير زيد لا يفهم ولا يتم هذا الا بعد كون اصل الفصيحة في الاعلى الحصر واصلا فيه فان استعمال اللفظة في الحصر الادعاء في فرع كونها مما يجب الاطلاق في الحقيق فتدبر الخامس ان التبع في الكتب يكشف عن ذلك فهم يجعلون قوله الماء طاهر والبيع حلال بمنزلة كل ماء طاهر وكل بيع حلال ويجعلونها دليلا على اصالة طهارة الماء وحبلة البيع ويتمكون بهما في دفع من يدعي نجاسة وحرمة بيع من غير طهور وليل على دعواه وهذا يحتملهم وطريقهم من غير تكثير لا يقال لو كان ما ذكر مفيد الحصر للزم النفاذ في قولك الماء زيد وعمرو بالحل بما في الاحكام فان قال بعد الاشارة الى الاعتراض وليس يجوز ان الحصر ان يقول انما يكون ذلك متناقضا بشرط ان يتجرده قوله الاول عما يتجرده ما اذا عطف عليه وعرضه الكل كالجمل الواحد فكان قول العالم زيد مع الافراد مغاير في دلالة لقوله العالم زيد وعمرو وهذا كما لو قال له على عشرة ثم بعد حين قال لا خمسة فان لا يقبل لما فيه من تناقضه لفظه

جماعة

منه نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قوله تعالى يا ايها النبي انما جعل البيع حلالا  
 والماء طاهرا والكرم في العرب الاثمة من قرش  
 وصديق زيد فان بغيره الحصر المسند في خبره  
 بمعنى انه لا يوجد منفكا عن خبره والكلام هنا  
 في مقامين الاول في افادة الحصر في الجملة  
 وقد اختلف فيه لاصوليون على اقول الاول انه  
 بغير الحصر وهو العلاقة والشهد الحكي من  
 الهراشي والغزالي وجماعة من الفقهاء وقد  
 ادعى النفاذ انه انما لا خلاف بين اهل المعاني  
 الثاني انما لا يفهم وهو الامتداد والحكي  
 عن السيد الفقيه والفاضل في بروج جماعة  
 من المشككين الثالث انه لا يفهم الحصران  
 وقع في خبر الشرع والاقربا الاول لنا ان  
 الخبر في المسند ليس للمبدأ الخارجي لا الذي  
 بعد المعه واما ما يخص ان يكون للخبر كما هو  
 الاصل في هذا كان مفردا او للمعنى كما هو  
 الاصل فيه اذا كان جمعا وعلى انه تقديمه  
 المظن اما على الثاني فنظ لان قولك الماء  
 طاهر في قوة ان يقال كل ما طاهر ولا مثل  
 في افادة الحصر المسند في خبره لان الخبر  
 عن المسند خبر عن جميع جزئيات بلا اشكال  
 فكذلك هو مشكوك في الحاشية قولك الاثمة  
 من قرش فان خبره كل امام من قرش وكلما  
 كان في قولك العالم زيد وصديق زيد فانها  
 بمنزلة كل عالم زيد وكل صديق خالد على  
 تقدير ان الرجل كل الرجل ما على الاول  
 فلان مقتضى الجملة اتحاد الموضوع وهو  
 البتة مع المحول وهو الخبر في الوجود الخارجي  
 فيقولون الماء طاهر والعالم زيد وصديق  
 خالد فكذلك الماء والذات المتصفة بالعلم  
 والصدق هي ظاهرة وزيد وخالد في الوجود  
 الخارجي ويشهد بالتحديد وجو الاول  
 استعمال الفصحاء على ما نص عليه النفاذ في  
 الثاني التبادر عرفا الثالث تكذيب الخبر لو  
 تبين تحقق المسند في خبره الخبر عنه فان لو  
 قال العالم زيد وصديق خالد والاثمة من  
 قرش والماء طاهر وتبين ان عمر وعالم  
 وبكر اصديق وغير القرش واما وفرد امر  
 افراد الماء نجس كان كاذبا بلا شبهة اذ لم  
 يكن هناك قرينة الحصر الادعاء ولذلك  
 تصرحوا بان لا يجوز الاخبار بالانصر عن  
 الامم الرابع ان اهل اللسان اذا ارادوا  
 المبالغة في كون زيد عالما قالوا العالم  
 زيد مقصودهم بيان ان عالما غير زيد لا  
 يفهم ولا يتم هذا الا بعد كون اصل  
 الفصيحة في الاعلى الحصر واصلا فيه فان  
 استعمال اللفظة في الحصر الادعاء في فرع  
 كونها مما يجب الاطلاق في الحقيق فتدبر  
 الخامس ان التبع في الكتب يكشف عن ذلك  
 فهم يجعلون قوله الماء طاهر والبيع  
 حلال بمنزلة كل ماء طاهر وكل بيع حلال  
 ويجعلونها دليلا على اصالة طهارة الماء  
 وحبلة البيع ويتمكون بهما في دفع من يدعي  
 نجاسة وحرمة بيع من غير طهور وليل على  
 دعواه وهذا يحتملهم وطريقهم من غير  
 تكثير لا يقال لو كان ما ذكر مفيد الحصر  
 للزم النفاذ في قولك الماء زيد وعمرو  
 بالحل بما في الاحكام فان قال بعد  
 الاشارة الى الاعتراض وليس يجوز ان  
 الحصر ان يقول انما يكون ذلك متناقضا  
 بشرط ان يتجرده قوله الاول عما يتجرده  
 ما اذا عطف عليه وعرضه الكل كالجمل  
 الواحد فكان قول العالم زيد مع الافراد  
 مغاير في دلالة لقوله العالم زيد وعمرو  
 وهذا كما لو قال له على عشرة ثم بعد  
 حين قال لا خمسة فان لا يقبل لما فيه من  
 تناقضه لفظه

ولو قال له على عشرة الاشارة على الاتصال كان مقبولا لعدم تناقضه ولو اختلف الدلالة لما اختلف الحال بل كان الواجب ان لا يقبل استثناءه في الصوتين او يعقل فيها وهو محتمل ولا يقال ما ذكر اذ اذاعة المحصر الادعائه فلا يمكن جعله أصلا في الدلالة على المحصر المحققة لا ما يمنع من تعلية ذلك ولا يبق قد حرك الفنا زانه عن المنظفين انكاره لانه على المحصر قال واما المنظفون فيجملون في قوة الجزئية اي بعض المنطوق زيد على ما هو قانون الاستدلال لاننا نقول ما ذكره اهل المعاني ارجح لا محضاه بما اسلفناه مع ان كان ترجيح قول اهل المعاني من حيث انه قولهم على قولهم لانه اقرب الي معرفة اللغة فتم ولا يقال لو كان العالم زيدا الا على المحصر لزم ان يكون عكسه هو زيد العالم فينبغي لجزان ما ذكرتموه في اذاعة الاول المحصر فيجبية اللازم بطل بالانفاق كما صرح به لاننا نقول يقسم اللازم ودعوى الانفاق عكسه كما اتفق لبعض باطله فان الفنا زانه قد حكي القول باذاعة المحصر عن اهل المعاني وبما الجيب عن النقص بما ذكره بالفرق في وجهين الاول ان الوصف اذ وقع مستدالياه قصد به الذات الموصوفة بالوصف العنوانه واذ وقع مستدالياه كونه ذاتا موصوفة به اي موقوفات ما هي موصوفة بذلك الوصف وهذا عارض للذات الموصوفة وهذا منقوضا في المنطق من ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم نكرة كان ومعرفة فينتقع الملازمة لان اتحاد زيد يجب الوجود مع الذات الموصوفة فينبغي المحصر بخلاف اتحاد مع عارض لانه لا يمنع من اشتراك المعارضات في اتحاد كل منها بحيث وقد ظهر ما ذكر ان التقدم والساخر بتبضيات تغير مفهوم الكلمة كما في نحو ما ضرب زيد الا عمرا لان زيدا وده الفنا زانه بان ما ذكره في الوصف النكرة مثل زيد عالم دون زيد العالم فان معناه الذات الموصوفة فربا كانتا او جينا كما في العالم زيد فيكون عدم الفرق ضروريا واعتراض عليه بالاشغوى بان ما ذكره مدعوى بعد كون كلام الجيب مبتدئا على ما تقر في علم الاستدلال من ان المراد من المحمول هو المفهوم دون الذات سواء كان نكرة او معرفة قال نعم لو كان الالف اللام للموصول كان اللازم ما ذكره قلت وما ذكره بقول الجواب عن النقص يجوز بقائه من ان كان المحل مقصبا للاتحاد في الوجود للزم ان لا يصحده القائم على غير زيد اذ قبل زيد قائم وقد اجاب عن جوابي بالخر وهو ان المحمول هنا مفهوم زيد بما في اوله القائم قد لا يلزم من اتحادهم بزيدا اتحاد جميع الافراد الغير المشابهة بخلاف المعرف فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق منه من غير لامتناه في حق الفرد بل قد يتحقق الجنس وفيه نظر انتهى قال بعض المحققين اما اوله فلان المحمول في زيد انسان او قائم مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشرف ان كان اسم الجنس موصوفا للهية من حيث هو كان ما جعله دليلا على المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكرو وبصير مقوسا به وان كان موصوفا للهية بقيد الوحدة المطلقة اي مفرد ما منها فنصده على زيد بغير اتحاده مع زيد وحصره فيه فيلزم ان لا يكون للانسان فردا الغرو الا لصدق عليه هذا المفهوم فردا فلا يكون اتحادا مع زيد ومحصرا فيه واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكرو يستلزم صدق هية الانسان فيلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان الحمل والصدق اذا اقتضى الاتحاد والاتحاد لا يحتمل ان لا يصدق عام على خاص فيبطل العموم مطلقا ومن وجهه يتم قال وحل التهمة ان الاتحاد في الوجود الخارج لا يستلزم اتحاد المعنويين في انفسهما ولا في ايها فجاز ان يتحد احدهما بالآخر وثالثا ودواع فيكون مع كل واحد من الثلث حصة كالحجوان بالقياس الى انواعه انتهى الثاني ان اللام في زيد العالم للمعنى والمعنى هو زيد نفسه فلا يحصل المحصر ولا يمكن دعوى مشهورة في العالم لعدم تقدمه مع وجوده في العالم ينبغي ان يكون عند انقطاعه عن زيد وعدم نسبت اليه مستقلا باذاعة معناه الافرادى من غير احتياج في تعينه الى زيد ثم بعد ذلك لتبطل زيد كما لموصولات فانما اذا طلت زيد هو الذي علم مستقلا عند افراده ولم يكن اشارة الى زيدانما يتعلق به ويصير هو اياه بعد الاستناد الحاصل بالتركيب فكذلك اللام التي هي بمعناه ووجهه للتامة لا بد في القضية من تحصيل معنى الطرفين وتعللهم ايقاع النسبة بينهما فلا يجوز ان يكون تحصيل معنى المحكوم به وتعلله بمعونة اسناده للمحكوم عليه ذكره بعد كرهه والاول في الجواب ما ذكرناه من اذاعة المحصر ولكن قد ورد النقص بجوز زيد صدق في ان ليس المحصر قط مع جريان الدليل فينزلت برد النقص نحو بعض العلماء زيدا لان السنداء بحسب المفهوم من خبره مع كونه مفرد الا ان يجاب عن الاول بمثل الجيب او اعان النقص زيد العالم وعن الثاني بان لفظ البعض يمنع من المحصر في المقام الثاني في ان الدلالة على المنطوق او بالمفهوم اختلف فيه مثبتوا الدلالة على المحصر كما صرح به في النهاية فحكي عن بعض الاول وعن اخر الثاني ولعله اقرب قال في شرح الشرح واما

والمعنى هو زيد  
 في خبر المنكرو  
 يستلزم صدق هية الانسان  
 فيلزم منه انحصارها فيه  
 واما ثالثا فلان الحمل  
 والصدق اذا اقتضى  
 الاتحاد والاتحاد لا  
 يحتمل ان لا يصدق عام  
 على خاص فيبطل العموم  
 مطلقا ومن وجهه يتم  
 قال وحل التهمة ان  
 الاتحاد في الوجود  
 الخارج لا يستلزم  
 اتحاد المعنويين في  
 انفسهما ولا في ايها  
 فجاز ان يتحد احدهما  
 بالآخر وثالثا ودواع  
 فيكون مع كل واحد  
 من الثلث حصة كالحجوان  
 بالقياس الى انواعه  
 انتهى الثاني ان اللام  
 في زيد العالم للمعنى  
 والمعنى هو زيد نفسه  
 فلا يحصل المحصر ولا  
 يمكن دعوى مشهورة  
 في العالم لعدم تقدمه  
 مع وجوده في العالم  
 ينبغي ان يكون عند  
 انقطاعه عن زيد  
 وعدم نسبت اليه  
 مستقلا باذاعة  
 معناه الافرادى  
 من غير احتياج في  
 تعينه الى زيد ثم  
 بعد ذلك لتبطل زيد  
 كما لموصولات فانما  
 اذا طلت زيد هو الذي  
 علم مستقلا عند  
 افراده ولم يكن  
 اشارة الى زيدانما  
 يتعلق به ويصير هو  
 اياه بعد الاستناد  
 الحاصل بالتركيب  
 فكذلك اللام التي هي  
 بمعناه ووجهه  
 للتامة لا بد في  
 القضية من تحصيل  
 معنى الطرفين  
 وتعللهم ايقاع  
 النسبة بينهما  
 فلا يجوز ان يكون  
 تحصيل معنى  
 المحكوم به  
 وتعلله بمعونة  
 اسناده للمحكوم  
 عليه ذكره بعد  
 كرهه والاول في  
 الجواب ما ذكرناه  
 من اذاعة المحصر  
 ولكن قد ورد  
 النقص بجوز زيد  
 صدق في ان ليس  
 المحصر قط مع  
 جريان الدليل  
 فينزلت برد  
 النقص نحو بعض  
 العلماء زيدا لان  
 السنداء بحسب  
 المفهوم من خبره  
 مع كونه مفرد  
 الا ان يجاب عن  
 الاول بمثل الجيب  
 او اعان النقص  
 زيد العالم وعن  
 الثاني بان لفظ  
 البعض يمنع من  
 المحصر في المقام  
 الثاني في ان  
 الدلالة على  
 المنطوق او  
 بالمفهوم  
 اختلف فيه  
 مثبتوا  
 الدلالة  
 على  
 المحصر  
 كما  
 صرح  
 به  
 في  
 النهاية  
 فحكي  
 عن  
 بعض  
 الاول  
 وعن  
 اخر  
 الثاني  
 ولعله  
 اقرب  
 قال  
 في  
 شرح  
 الشرح  
 واما

كان الكون علم

كون الحصر مفهوما لا منطوقا فيما لا ينبغي ان يقع فيه خلاف القطع بان لا ينطق بالفتح امه وقال الابرار القول بما قد دثر بالمطوق ثم <sup>بطل</sup>  
ويبقى التنبيه على امور **الاول** اعلم ان المعرف بلام الجبر ان جعل مبتداء فهو مقصود وعلى الخبر كما عرفت فيمكن ان يتحقق الخبر  
بل انه وان جعل خبرا فهو مقصود على المبتداء نحو زيد الا مير وعمر والشجاع وقد مر عليه المطول واما ان جعل مبتداء وخبر  
نحو الكرم الثموي الناطق الانسان فقد اختلف فيه فذهب بعض لما جاله وان احتمل الامر ان لم يتجزأ احدهما عن الاخر وذهب  
بعض الاخر الى انه ينبغي قصر المبتداء على الخبر ووافق السيد الشريف فقال قصر المبتداء على الخبر لان العصر منبه على قصد  
الاستغراق وبثمة وله في جميع الافراد وذلك بالمبتداء اقبضا اذا قصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان المبتدأ  
اعم فهو للمضمو سواء قدم واخر كقولك الكرم الثموي من المقصود قصر الكرم على الثموي وادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيقال ان قولك  
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد قصدت اذ قصر العلماء على الخاشعين وقار عكس فان قلت لا يتصور عموم في القصر كتحقيقا  
قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تسا وبافانها واما دعوى الاتحاد فلا يخلف فيه المقصود سواء حكم باتحاد المبتداء بالخبر  
او بالعكس لكن الاول اظهر **الثاني** اعلم ان الجبر المقصود قد يكون مطلقا في الامثلة وقد يكون جفا مخصوصا باعتبار تعيينه  
بوصف وحال او ظرفا ومنعولا وغير ذلك نحو زيد هو الرجل الكريم وزيد هو السائر ذا كبا وزيد هو الوفي حين لا يفتر احد احد  
وزيد هو الواهب الفقار **الثالث** اعلم ان اذا اتى وسط الضمير الفصل من المبتداء والخبر المعرف نحو زيد هو العالم لكان الحصر  
في غاية الظهور وقد صرح باقائه الحصر في الاثمة كما من كثير من البانين **الرابع** اعلم ان يتحقق القصر في صورة كون اللام للبعد  
الثاني لان العالم في العالم زيدا اذا كان يكون قصره على العالم ذلك اذا اعتقد الخاطب كونه غير زيد وقصر التعمين وذلك اذا ارد  
بين كونه زيدا وعمرا نعم لا يتصور قصر الافراد لامتناع ان ينفذ كونه عمرا وبكره امضت **سابع** اعلم ان اختلف الاصول في ان  
تعلق الحكم على عدد نحو اربعة عشر اسواط وبطير خمس عنلات هل يدل على نفي عن غيره مما تنص عنه او زاد عليه كما في  
التعاقب بكلمة ان او لا على قولين الاول لا يدل على نفي عن غيره مما تنص عنه او زاد عليه كما في التعلق بكلمة ان او لا عليه وهو  
للعلامة والمحقق والسيد عبدالدين والشهد الثاني والامد والمحقق عن المرتضى ابي حنيفة والرائي والبيضاوي بل حكاه السيد  
عبدالدين من المحققين الثاني انه يدل عليه وهو للمحقق عن الشافعي والبطي واختاره جدي في فوائده للاولين استنادا للدلالة  
الثلاث ومنه نظره ان الظاهر من اربعة عشر اسواط ورايت عشرين رجلا ويستحب لك خمس صلوات وبياح لك اربع زوجات  
وامتات نفى الحكم فيها عن غير محل النطق كما في التعليق بان ولذا يحكم بالتحصيل لوقال بعد قوله اكرم العلماء اكرم عشرين عالما  
ولغا اتم يكذب من قال رايت اربعين رجلا وقد ادى خمسين نعم اذا قال لا يجب عليك ضرب كبريخنة اسواط لا يدل على  
وجوب ضرب عشرة اسواط وكذا لو قال على اربعة دواهم لا يدل على ثبوت الزيادة عليه وبالجملة المقامات التي حلق الحكم فيها على  
العدا مختلفة بحسب المعرف فلا يمكن دعوى الكلبة في منع الدلالة وثبوتها بل اللان الرجوع الى تعريفه على الشك لا يقال ان  
تخصيل في المسئلة جالم يقل احد فيكون حرق للاجتماع المركب لا نغول ذلك غير معلوم نعم لم ينظر هذا التفصيل من احد وقا به  
هذا الظن بعد وهو لا يصلح لمعارضته القاطع وهو الفرق المعلوم واحتمال النقل بجبدل مقطوع بعدة ثم وللآخرين فبما  
احدها الاجماع على عدم وجوب الزيادة على المائة في حد الزيادة وليس منه الا المفهوم وفيه نظر للمع من اختصاص المسئلة للمفهوم  
لجواز ان يكون الصلوات ثمانية قول النبي في خبره ولا يزيد على السبعين معقب قوله نعم ان تستغفر لهم سبعين فلن يغفر الله لهم فانه يدل  
على انه من غير تعليق عند الغفرة على السبعين جواز ما فيها انما زاد منه نظر اما اوله فلضعف سند الرواية وان حكم عن مسلم تصحيحه وقد ذكر  
امام الحرمين في حكاية عن ابن اهل الحديث لا يصحونها مع ذلك لا اعتبار شاهد بكثرة فان التعم لا يستغفر للكفار وقد حكى عليه  
الاتفاق به واما ثانيا فلان الظاهر ان ذكر السبعين جرم الغفرة في السابق قطع الطمع عن الغفران كقولك اشفع او لا تشفع ان  
تشفع لهم سبعين مرة فلان قبل شفاعتها يجوز للتعم ان يذكر واما ثالثا فلان من فهم ذلك وقوله لا يزيد لا يدل عليه بل غاية  
الدلالة على جواز الزيادة وهو كما يمكن ان يكون باعتبار فهمه من قوله نعم ان تستغفر الا يزيد ذلك كما يمكن ان يكون باعتبار الاصل سلمنا

بطلان القولين

وكن بجمل ان يكون المنفص للفهم التعليل بالشروط لا بالعدو وبني النسبة على امور **الاول** اذا كان عدله لعد الحكم كان الزايد عليه  
 كك كما صرح به في محققا عليه ما يستلزم الزايد على الناقص الذي هو العلة فان الزايد على العلتين مشتمل على العلتين اللتين هما علة لعد  
 الانفعال بملاقات التجاسته واعتراض عليه بعض المحققين بان المشتمل على العلة لا يكون علة قال ولو قال كان ملزوما لذلك لعد لا شتم  
 على علة لكان اوله قلت احد غرض من دعواه ان المشتمل عليها علة للنسبة على ان لو وصف الزيادة مدخلية في العلية اذ بها يتوقف  
 العلية ولذا كان التقيد بالزايد من باب التصريح بالطريق الاول لا بالمفروض العلة كما نبه عليه في مرقا الحكم اذ اريد بجمل مخصوص بدل  
 ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك بطريق اوله ذلك كما لو حرم الله قتل جلد الزانية بما نزلت اذا بلغ الماء العليلين لم يجز خبثا فانه  
 بدل على الماء بطريق اوله وان ما زاد على العلتين لا يجز خبثا بطريق اوله لان ما زاد على الماء والعتلان وزيادته انتفى وقد  
 تحقق مما ذكرنا ان التعليل على العلة قد يكون له مفهوم الموافقة ولا يتوقف على النزاع السابق ولكن المانع من ثبوت مفهوم العلة  
 اخلفوا في ثبوت مفهوم الموافقة له بالنسبة للزايد والناقص فمفهوم نفسه مطم عن المحققين ثبوت في الجملة الثاني اعتقد  
 الناقص بوصف جوده لا يقتضي اتصاف الزايد به ولا يخرج في بيان وجوب كفى الصبح لا يقتضي وجوب الثلثه واما احد الاربع  
 لا يستلزم اباحة الزايد **الثالث** اذا ابيح عدل لزم اباحة الناقص ان كان واجب الدخول والافلا فان اباحة جلد الزانية  
 خبز يستلزم اباحة الناقص قطع ولا كك لو ابيح الحكم بالشاهد فانه لا يستلزم الحكم بشاهد احد لعد دخول في الاول و  
 الحق جاعة بالا باحة وجوب عدل واستحبابه فانه يلزم ايجاب الناقص استحبابه وهو كك قطع اذا كان واجب الدخول والافلا  
**الرابع** اذا حرم عدل فقد يكون محرم الاقل اوله كحريم استعمال نصف الكر الخمر فان تحريم الاقل اوله وقد لا يكون كحريم جلد  
 الزانية اكثر من مائة فانه لا يستلزم تحريم الاقل والكم الحاق الكراهة بالجرم مقتضاه لاختلاف الاصوليون في انه اذا علق  
 الحكم على زمان او مكان هل يدل على منتهى غيره او لا فذهب المحققون على ما حكاه الشهيد الثالث في الثاني والثالث في جاعة على ما حكوا  
 له الاول والاقربا المختار المحققون لانشاء الدلائل الثالث اما المطابقة والنظم فواضح واما الالتزام فلعده الملازمة بين من زيد  
 يوم الجمعة في المسجد غيره عقلا وعرفا لا يقال لو قال للموكل لو كيله بغير يوم كذا في مكان كذا فباعه بغيره لم يكن عقده  
 محض وليس في ذلك الاعتبار المفهوم لا ثانوي لثبوت كلف المفهوم بل لان متعلق الوكالة والاذن شئ مخصوص لم يتحقق ونبه على ذلك  
 الشهيد الثالث قال ومن ثم لم يخلف من دعا المفهوم في اختصاص الوكالة والوقف نحوها بما قبله من وصفا وشروطا ومانا ومكانا  
 وغيرها مقتضاه اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان مفهوم الحاق بغيره نحو احسن البصده طيعا او اعاصيا وعنده ذلك  
 بل انه ليس له مفهوم مقتضاه اخلف الاصوليون في ان تعليل الحكم على اللقب هل يدل على غيره او لا على احوال  
 الاول انه لا يدل مطم وهو اختيار الفاضلين والشهيد البيضاوي كما عن الامد والرازي والثالث في بل استفاض نقله عن المحققين من اصحابنا  
 والمعتزلة والاشاعرة في كلام جاعة الثالث انه يدل مطم وهو اختيار اصحابنا محمد بن حنبل والشيخ وابن حريز من ذلك الكثر فما حكاه عنهم  
 وحكاه عنهم عن ابي بكر الدقاق ولكن في نهاية السؤل ومثله بعض الثاقبان الدقاق وقع له في ذلك في مجلس النظر بجدا فالزم الكفر  
 لنا قال محمد رسول الله في رساله عيسى وغيره فوقفنا الثالث انه يدل ان كان من اسماء الانواع كالنعم ولا يدل ان كان من اسماء  
 الافخاص كزبد القول الاول وجوه منها انه لو دل للزم الكفر في قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله واللام بكم اتفاقا فاللزم شله  
 بيان الملازمة ان قولنا زيد موجود على ذلك التقدير يقتضي الاخبار بان من عداه ليس بموجود فبدخل في ذلك الاله والقول  
 بان الاله ليس بموجود وكذا قولنا عيسى رسول الله على ذلك التقدير يقتضي الاخبار بان من عداه ليس برسول الله وسيد روح  
 من محمديه وساير الانبياء وهو كقولنا هذا مدفوع بما ذكر في الاحكام من ان الكفر انما لا يلزم اذ لم يكن قبيها كدلالة الله تعالى  
 كان متبها لغيره ان لم يرد باللفظ ما دل عليه مفهومه اما اذا كان متبها لكلام اللفظ وهو مبدل قولنا فانه يكون كافرا لاننا نرى  
 هذا بطلان الاصل في اللفظ الدال على شئ مرادة مدلوله حتى يعلم خلافة الالزام من هذا التكفير حتى يعلم خلافة كما يتم قال انما  
 النسبة محسنة ولكن لما وقع الاتفاق على ان هذا اللفظ يدل على عدم دلالة لان انشاء الالزام يقتضي انشاء الملزوم

على فهم ما أتت به من قولك  
 مع ما هو عليه

من باب كذا  
 كذا

مورد حور

من باب كذا  
 كذا

هذا اذا كان مراده مما ذكر بيان ان عند النكفر لا جمل عند العلم بارادة المدلول المقتضية له واما اذا كان مراده منع الاتفاق على  
بطلان الملازم فضعفه كالاول ومنها لو كان التعليق والاعلى ذلك لما حسن من الاثنان ان يجبر ان زيد اياكل الا بعد علمه بان عمر والم اكل  
والا كان يجبر بما يعلم انه كاذب فيها وبما لا امن فيه من الكذب حيث استحس العقل ذلك مع عدله بذلك دل على عدم دلالة  
الاعلى الاكل عن غير زيد لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في الاحكام من انه اذا خبر بذلك فلا يصح اما ان يكون عالما بان غير زيد ياكل  
او غير عالم بذلك وعلى كلا التقديرين انما لم يتبع منه ظهور القرينة الدالة على انه لم يرد سوى صريح اللفظ دون مفهوم لعد  
علمه بذلك في احد الحالتين وعلمه بوقوع الاكل من غير زيد في الحالة الاخرى فان الظن من العاقل انه لا يجبر عن نفي عالم يعلم ولا  
ما علم وقوعه حتى انه لو ظهر منه ما يدل على ارادته لنفي ارادته لنفي ما يدل عليه لفظ عند القائلين به لفظ كان مستحسنا لانا نقول  
هذا غير وجبه لانه لا يربط ان اللفظ اذا كان الاعلى شيئا لا يجوز الاخبار به الا بعد تحقق مدلوله فلو اخبر به مجرد اعن القرينة  
ثم تبين عدم تحقق مدلول الخبر لكان مستقبحا فيلزم من هذا على تقدير تسليم دلالة التعليق على اللقب على ذلك ان لا يجبر الا بعد تحقق  
مدلوله ومنه نفي الحكم عن غير المذكور ولكن رأينا ان من اخبر ان زيد قائم ثم تبين ان عمر وايضا قائم لم يستقيم علمنا ان ليس من مدلوله  
نفي السيام عن عمرو ولو كان من مدلوله لاستقيم لوقال زيد قائم مجرد اعن القرينة تدل على عدم ارادة مفهومه وبالجملة ليس مقصود المسئل  
الاستقباح في الاخبار عن اكل زيد مع شوته لم يرد مع شوته علم المخاطب بذلك بل انما هو في صورة جعل المخاطب يتقربا الاخبار عن  
القرينة ومنها انه لا يفهم من قوله زيد ياكل كل ان عمر والم اكل لا يبق هذا مدفوع بما ذكره في من ان يدعو عند الفهم ان كان بالنسبة الى غير  
القائل بالمفهوم ولكن معسادة وان كان بالنسبة الى القائل بالمفهوم لانا نقول هذا بطله لدعوة عند الفهم بالنسبة للاهل اللسان  
الفهم المرجع في اثبات اللغات شتم انه لو تم ما ذكره لما جاز التمسك لبا ورنه مقابلة الخصم وهو فاسد بدهته والمقول  
الثاني ان قول القائل لثابتا وليست اخته زانية تدل عرفا على رضى المخاطب اخبره بالزنا وفيه نظر للنوع من فهم ذلك سلمنا ولكن  
لاجل القرينة ولذا كان الراي بالزنا مختصا بالمخاطب اخته واما القول الثالث فلم اعثر على مجتهد واعلم ان المراد باللقب هنا مطلق  
الاسم الذي يقهر مدلوله وصفا لا ما اصطلح عليه النجاة وهو ما اشعر بدمج او ذم مخ بتمثل الكنى وقد صرح بهذا السيد عبد القادر  
الشهيد الثاني والعصم والعبر وغيرهم **مقتضى** اخلافنا الاصوليون في ان تعليق الحكم على الصفة هل يدل على انقائه  
في غير محلها او لا على احوال الاول انه يدل وهو اختيار الشهيد كرى والسيد الاستاد والبيضاوي والعصم كما عن الشيخ وشيخ  
والشافعي ومالك والحنبل وابي الحسن الاشعري امام الحرمين وجماعة من الفقهاء والمنكلمين واهل العربية وروى صحرانه  
مذهب كثير من العلماء وفي بعض مصنفات السيد الاستاد ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين الثاني انه لا يدل وهو اختيار  
السيد ابن زهره والفاضلين وصاحبهم والامد كما عن الشهيد الثاني ولبخيفه والقاضي بكر وابن شريح والفقهاء  
الجويني والغزالي وابن داود والرازي وابي علي وابي هاشم وابي بكر الفارسي وامام الحرمين واكثر الامامية والمتكلمين وعزاه في  
العدة الى جاهر المعتزلة الثالث انه يدل لكن في مواضع ثلثة الاول ان يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله في الغنم الثا  
زكوة الثاني ان يكون للتعليم كما في خبر الخائف عند التحالف بالسلعة فالثالث ان يكون ما عدا الصفة داخلاتهم  
كما يحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ولا يدل فيما عدا ذلك وقد حكاه في النهاية  
عن ابي عبد الله البصر وتوقف الحاجب للقول الاول وجوه منها قول ابي عبيد في قوله في الواحد مجمل عقوبته وعرضه الى انه  
يدل على ان في غير الواحد لا يجمل عقوبته وعرضه في قوله مطلق الغني ظلم انه يدل على ان مطلق غير الغني ليس بظلم وقوله حجة لانه  
من اهل اللغة لا يوق ما ذكره ابو عبيد من اجتماعه وليس هو نفلا من اهل اللغة وليس فيما يقبض لجهتها حجة على غيره لانا نرى  
الاصول فيما يقوله الاخبار عن اهل اللغة ومجرد تجوز بناء على الاجتهاد لا يقدح والا لا سند طريق استفادة اللغة من اخبار الا  
والى هذا اشار العصم فقال الجواب ان اكثر اللغة انما يثبت بقول الامة معناه كذا وهذا العوز قائم فيه وان لا يقدح افاد  
الظن ولو كان قادما لما ثبت شي من اللغات فان قلت المذکور ثم اذ لا دليل عليه كيف واهل اللغة انما يتنون اللغة من

عبد القادر بن عبد الله

طريق الاجتهاد ولا ما خذوها سماعا من اهلها قلت هذا بكم لما تقدم اليه الاشارة في بحث ههنا التحققة والمجاز ولا يقال نقل  
 ابي حنيفة في هذه المسئلة على تقدير تسليم غير معتبر لكونه خبر احدكما اشار اليه بعضنا فانقول هذا بكم لان الاصل بحجة خبر  
 الواحد في اللغات كما بيناه سابقا فان قلت خبر الواحد انما يسلم بحجته فيما لم يصير اكثر المحققين له خلافا ومحل البحث ليس كذلك بل يصير  
 الاكثر في الخلاف والوجه ذلك ان الخبر انما يعتبر لكونه مفيدا للفتنة واذا صار الاكثر له خلافا لم يحصل منه الظن نعم ان وجوب العمل  
 به بقصد اجماع العمل بخبر ولو كانت الشهرة على خلافه ولكن المعلوم خلافا قلت ما ذكر غير متجه للسمع من ميسر اكثر المحققين في الخلا  
 سلمنا ولكن بحجة الاكثرية لا يتقدم ما لم يبلغ الحد بلزم الحكم بشدة المخالف ومعلوم ان محل الفرض ليس كذلك ولا يبق ما ذكر ابو  
 حنيفة بعد تسليم اعتباره معارضه بحسب الاختصاص فان منع من الدلالة وهو ايقن من اشارة الفتنة لا نقول ما ذكر بكم لما ذكرتم  
 من ان لم يثبت نفي الاختصاص لذلك كما ثبت اثباتا بحجته والشافعي فان باعبيته قد ذكر ذلك فضا والفكر المشترك منفضا  
 والشافعي في رد عن صحاب مذهبهم مع كثرة المخالفون له ولا تكفي الاختصاص ولو سلم فيما يشهدان بالاثبات وهو يشهدان بالاثبات  
 وهو يشهدان بالاجماع وهو يشهدان بالنفي المثبت او بالقبول من الثاني لاننا نفي لعقد الوجدان وان لا يدل على عدم الوجود  
 الاكثا والمثبت يثبت الوجدان وان لا يدل على الوجود قطع فان قلت شهادة النفي انما تمنع حيث لم يعضد بما يصدقها واما اذا عضدت  
 به فلا ينالها تقدم وشهادة الاختصاص بمصير الاكثر الى ما يشهد به فقد قلت ذلك انما يتم لو بلغت الاكثرية الحد المذكور  
 وقد عرفنا ان لا يبق ممنوع من استناد ابي حنيفة في ذكر اللفظ لاحتمال استناده الى الاصل لا نقول هذا فاسد لان  
 الحكم عنده قال انه يدل على ذلك وهو صريح في فهمه من اللفظ فان قلت لعلم الحاكم قد توفى في الحكاية ثم لو عثر على عباوة وكانت  
 كاحكامه كان الاثر اتباعا قلت الاصل عدم التوفى فاذن لا بد من الاخذ بقول ابي حنيفة ولكن الانصاف انه مشكل لاختلاف  
 في فهم كلامه فقال بعض ان ما ذكر الاجتهاد واخره عول على حكم الاصل مضافا الى ان الاكثرية بلغت الحد لا يبعد مع عدم تقدم  
 شهادة النفي للمعضد بعد المصريح بكلام جماعة من الغول منهم الفاضلان ولئن نظرنا فلا اقل من التوقف فلا تجزم ومنها  
 ان ابن عباس لم يبق قولهم ان امرع هلك ليس له ولد وله اخت فلما نصفنا ترك منع توارثها مع الولد وليس ذلك الا للتوصيف لا يجب  
 عنه بخبرنا الجيب عن الاحتجاج بكلام ابي حنيفة وقد تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به السبيل الاستدراة من ان المتبادر عرفا الا  
 ترى انه لو قال اشترى عبدا اسود فهم منه عبد وجوبه آراء الابيض حتى لو اشتراه لم يكن ممثلا واذا ثبت انه يدل على ذلك عرفا فكذلك لغة  
 للاصل والجيب عنه بالنوع من التبادر وعدا الفتحال فيما ذكر ليس لاجل الدلالة بل لعلا لبيان بالامور ومنها ما تمسك به السبيل  
 الاستدراة كغفالك ولان الغالب في المحاورات خصوصاً كلام اللغاة اداة المفهوم من الاوصاف وقصد الاحتراز من التبادر فيجعل  
 عليه المشبه اذا المتون لحوق بالاعم الاغلب انفق فيه نظر ومنها انه لو لم يدل على ذلك لزم اشتراك المكوث عنه والمذكور في الحكم والا  
 منصفاما الملازمة فلعله الواسطة بين النفي والاثبات فلا واسطة هنا واما انشاء الاثر فلا من ليس الا اشتراك اتفاقا فانه محتمل  
 اوجب عنه ولا بالنوع من الملازمة لان الم يدل على ذلك كان اعم والاختصاص بالذكر لا يقتضي الاختصاص في الواقع وثانياً يقتض  
 بالعليق على اللقب منها ان اهل اللغة فرقا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقا بين الخطاب المطلق والمقيد بالاستثناء فكما  
 انه يدل على ان حكم المشتق على خلاف حكم المشتق من غير ذلك الصفة واجيب عنه بان الوجوه في تفرقة بين الخطاب المطلق والمقيد  
 بالصفة او الاستثناء ان حكم المطلق العلم والظن بثبوت حكمه وحكم المقيد باجدهما بثبوت في محل التخصيص قطع انظنا ان فيه  
 عن غيره بل هو مشكوك فيه نعم ثبت في الاستثناء الدلالة على النفي عن الغير بل لا ما غيره فلم يثبت خبر ولا يجوز قياسه عليه وقد  
 يتة على هذا السبيل مر والامد ومن هنا اندفع قوم التفاضل بين قول اكثر المحققين ان العليق على الصفة لا يدل على النفي عن  
 عداها وقولهم ان الصفة من الخصائص للعام وقولهم ان معنى كون الصفة مخصصة ان العام المنضم عليها لما كان شاملا لكل الو  
 وغيره كانت الصفة بعدة فربما على ان المراد بالعام بعض افراده لاجتماعها وهذا لا يقتضي اختصاص الحكم للعلاقة فيه ولا لغيره  
 فبغيره عالم يتحقق فيه ذلك الوصف بل للصفة مخصصة لو وضع الحكم لا تقتضي ان القائل اكرم العلماء الطوال حاكما بموجب الام

بعضنا في  
 بيان ما  
 في المتن

الموصوفين بصفة الطول غير متعريفين عن عدمه حتى اذا ورد اكرم جميع العلماء كان هذا الخطاب متعارفا له  
 بالجملة كون الصفة من الخصصات للعام من غير تكبر كما تفاهم على كون الشرط والغاية من الخصصات ولم ينفو ذلك مسئلتنا  
 هذه بل ذهب اكثرهم الى انه ليس للصفة مفهوم كما ذهب بعضهم الى ان ليس للشرط والغاية مفهوم ولو كان كونها مخصصة  
 للقول بثبوت المفهوم لما جاز الاتفاق هناك والاختلاف هنا ولتحال بهذا الرأي فاسقطتم فليس ذلك الا لان البحث  
 عن كونها مخصصة غير البحث عن كونها مخصصة بثبوت المفهوم فانه لا تلازم بينهما نعم بعض الخصصات كالشرط والغاية والامتنان  
 يثبت له الامران لكن ثبوت الثاني ليس لاجل ثبوت الاول وما يشهد بعد ثبوت المفهوم للصحة لا تعارض عرفيا بين قولنا اكرم  
 العلماء واکرم العلماء الطوال ولا نكرم العلماء وان الاصوليين اشتروا في حمل المطلق على المقيد في نحو اعق رقبة اعق رقبة  
 مؤمنة ثبوت الاجماع على اتحاد التكليف وصرحوا بان اولاه لما جاز ذلك وهذا ان لا يتجهان على القول بالمفهوم للزم ثبوت  
 التعارض بين الضميتين فيجب الجمع بالتخصيص فمما وانه لو كان التقييد بالتخصيص مستلزما لثبوت المفهوم وهو نفي الحكم عن غيره محل  
 القيد كان قوله اكرم زيد بديل على عدمه ويكره على البديل كان قوله زيد بديلا مقبلا لهذا الإطلاق واللازم بغيره فليس  
 المراد بالتقييد والتخصيص الا التبيين على ان الخطاب المنفرد للحكم المذكور غير معلق على جميع الافراد بل على بعض الا ان حكم هذا الخطاب  
 غير متحقق في بعضها فانهم والمفرد الثالث وجوب ايقاعها انتفاء الدلالات الثلاثة ما المطابقة والنسب فظن واما الالتزام فلا تلازم  
 بين ثبوت الزكوة في السائمة وانتفاءها عن المعلوفة ذمها لوجوب ان يمتدوا فتلك احدهما من الاخر ومنها ان التعلق على الصفة ووجوبها  
 مع انتفاء حكمها من غيرها كما في قوله في الغنم السائمة زكوة واخرى مع ثبوت مثل حكمها في غيرها كما في قوله ثم ولا تغفلوا اولادكم  
 خشيتم ملاق والاصل ان يكون للفرد المشترك وهو ثبوت الحكم عند الصفة دفعا للاشتراك والجان ومنها ان احدا من العلماء اقبل  
 في ذكر الاجناس السنة في خبر الربا بان تعليق الحكم بما يدل على نفي الربا وغيرها ومنها ان الصفة كالاسم في ان الغرض من وضعها  
 التمييز والتعريف فكما ان زيد وضع لقبها زعمه فكذلك الصادق وضع لقبه زيد من جميع من يسمى بقال التسمية بما بين ان الاسم كالصفة  
 ان الخبر قد يحتاج الى ان يخرج عن شخص فبذكره بلفظه وقد يخرج ان يحتاج الى ان يخرج عنه في خالته ودواخرى فبذكره بصفة وشاوب  
 الصفة بمنزلة الاحوال كما ان الاسماء بمنزلة الاحيان استحق واما القول الثالث فلم اعثر على حجة والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثاني  
 هو المعتمد وينبغي التبيين على امور **الاول** في سبيل التبيين ان كان الوصف المعلق عليه بلفظ من عدمه عند الحكم  
 في به واللازم اما كون ما فرضنا علة غير محله او وجود المعلول بدون علة واللازم بضميمة بلفظ مما لا تلازم ان الوصف  
 اذا استلحق فان نفي الحكم فاما ان يستدل له علة او لا والاشكال في بلفظ من وجود المعلول بدون العلة وان استدل له غير تلك العلة لم يكن  
 ما فرضنا علة فعلة بل العلة احدا لا من وادد عليه التبدل الذي بان على الشرع معرفة وعلاوة على الاحكام لا مؤثرات  
 فيها فلا يلزم من عدم الاطلاع على العلة عدلها سئلنا لكن لا يتم انتفاء كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم في الجملة على تقدير استئنا  
 له علة مفارقة فان كون الزنا علة لا باحة الدم لا يرفع كون الزنا علة لها وكذلك العلة العقلية فان كون الشمس علة للتخزين لا يرفع  
 كون النار علة له نعم اذا اخذ الحكم شخصا استحالة تعليقه بشيئين على سبيل البديل اذا كان العلة بمعنى المؤثر **الثاني** قال في خبر  
 تعليق الحكم على وصف في جنس يقضي نفي الحكم عما عداه في ذلك الجنس ان قلنا بديل الخطاب لا يقضي نفيه عما عداه في غير ذلك الجنس  
 كما في قوله في سائمة الغنم زكوة فانه يقضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس ولا يقضي نفيه عن سائر الاجناس قال بعض فقهاء الشافعية انه  
 يقضي نفي الزكوة عن المعلوفة في جميع الاجناس لئلا ان دليل الخطاب يقضي للمنطوق فلما تناهوا والمنطوق سائمة الغنم كان يقضي  
 مقابها المعلوفة الغنم اجتمعا بان التوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكوة ويلزم من عدم العلة عند الحكم لاصالة اتحاد العلة والوجوب  
 المذكور سوم الغنم لا مطلق التوم فيكون علة في جنس خاصته انتهى قلت وحكي اخذنا في به عن المحققين **الثالث**  
 قال في به الوصفان المتضادان اذا علق حكم على احدهما اقتضى نفيه عن الصمد عند الثاني بل بديل الخطاب هل يقضي نفيه عن  
 المتضاد اشكال **الرابع** بشرط عند العاقل بمفهوم الوصف بل كل مفهوم على ما يقم من به والحاجب وغيرها امور ومنها

بعضها

بعضها

بعضها

ان لا يكون الحكم في السكوت عند اولى كما في قوله تم ولا تفتلوا الولادكم خشية ملاق ومنها ان لا يكون التقييد خارجا عن مخرج اللفظ  
 كما نص عليه في المحاجج بل ادعى عليه الاتفاق ثم وبعض شرح دعي قال في الاول انفق العالمون بالمفهوم على ان كلما اختص في  
 محل النطق يخرج اللفظ المفهوم له وذلك كقولهم وديا يتكم الالات في وجودكم من نساء كالات دخلتم بهن وقوله تم  
 ان ختم شقاق بينهما وقوله تم وايا امرءة تكلمت نفسها بغير اذن ولها فتكلمها باطل وقوله تم فليس ينفي بثلاثة اجزاء فان تخصيصه  
 بالذكر محل النطق في جميع هذه الصور انما كان لان الغالب اذا الغالب ان الربية انما تكون في الحجر وان الخلع لا يكون الا مع الشفاعة  
 وان المرءة لا تخرج نفسها بغير اذن ولها الا عند علم الوالدها وابطاها من زوجها وان الاستبراء لا يكون الا بالاجاز واجتبه على ذلك  
 بمرئيتها للبيبي كما من المحصول بان مع حصول الغلبة لا يحصل النطق بنفس الحكم عن السكوت عند رعايته من غلبة السؤل وجو الخلات  
 فانه بعد ما صرح بان ما ذكر هو المعروف قال وتغلق امام الحرمين في البرهان عن الشافعي ثم خالفه وقال ان الغلبة لا تدفع كونها وتعلم لان  
 المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يفسد موافقة الغالب فيها ان لا يكون المنطوق لسؤال كما لو قيل في سائمة الغنم زكوة ومنها ان لا يكون  
 هناك مانع عن اجراء الحكم في السكوت عند خوف تغيير ومنها ان لا يكون الحكم منحصرا في محل الوقف كما ذكره جماعة منهم في قوله وبالجملة  
 الشرط شي واحد هو ان لا يكون للتخصيص سبب في اللفظ في الحكم عما عداه قبل وانما شرطوا المفهوم انتفاء تلك الفوائد لانها فوائدها  
 وهو فوائدها فخر عنها قال الامير ان شيا من الشرط المذكورة ليس شرطا في بعض المفاهيم كالغاية والاستثناء الخ  
 قال ثم بعد ما نقل الشرط عن القائلين بدليل الخطاب على هذا فقولهم بغير سبب بوجوب تخصيص محل النطق بالذكر دون محل  
 السكوت بل كانت الحاجة اليها والذكرها مع العلم بما مستوية ولم يكن محل السكوت والى بالثبوت وبالجملة لولم يفسد سبب الاسباب  
 الموجبة للتخصيص شي في الحكم في محل السكوت فيلزم في الحكم في محل السكوت تحفيضا لفائدة التخصيص ولا يجب ان قلنا انه لا يجب ان  
 التخصيص شي خاليا عن الفائدة وذلك مما تبره عنه منصب حامد البلغاء فضلا عن كلام الله تم ورسوله وان قلنا بوجوب نفي الحكم  
 لزم القول بدلالة المفهوم في هذه الصورة والوجه حله ان يبقى اذا لم ينظم السبب المخصص فلا يتبع ان يكون مع عدمه محتمل الوجود  
 العدم على السواء وان عدمه اظهر من وجوده فان كان الاول فليس القول باللفظ او لم من القول بالاثبات وعلى هذا فلا مفهوم وان كان  
 الثاني فانما يلزم من ذلك نفي الحكم في محل السكوت ولو كان نفي الحكم فيه من جملة الفوائد الموجبة لتخصيص محل النطق بالذكر بل  
 كذا وذلك لان نفي الحكم في محل السكوت عند القائلين بمفهوم المخالفة انما هو فرع دلالة اللفظ في محل النطق عليه فلو كانت دلالة  
 اللفظ في محل النطق على نفي الحكم في محل السكوت متوقفا عليه بوجوب الوجود كان دورا مفتاحا اعلم ان المفاهيم باسرها  
 التزامية لصداقها عليها وهو دلالة اللفظ على الخارج عما وضع له اللازم له لان الانتقال الى نفي الحكم عن غير المذكور فيما انفرد  
 من التعليقات التي ثبتت دلالتها عليها انما يكون بعد الانتقال الى اثباته للمذكور وهو اية الالتزام وقد يقال يلزم على هذا ان لا  
 يكون المفاهيم معتبرة لان المدلول الالتزامي لا يصلح ان يكون مرادا ومتعلقا للاشياء واللفظ لوجود الاول ان انتقال الذهن اليه  
 انما هو باعتبار ملازمة لما وضع له لان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم ففهمه قهري وتوجه النفس اليه اضطراري  
 فكيف يمكن ان يجعل مثل هذا مناطا للحكم ومتعلقا للاشياء والنفي لوجود الاول ان انتقال الذهن اليه انما هو باعتبار ملازمة  
 لما وضع له لان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم ففهمه قهري وتوجه النفس اليه اضطراري فكيف يمكن الثاني انه لو كانت  
 الدلالة الالتزامية معتبرة لكانت الكليات غير مفترقة الى الفرائض وكانت كالحقايق في وجوب حمل اللفظ عليها عند الاطلاق  
 اللازم بغير الاتفاق لتصبح اهل البيان بافتقارها اليها واما الملازمة فلحصول انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم فانك  
 اذا قلت فلان طويل النجاد انتقل الذهن الى طول قائمه قطع الثالث انه لو كانت معتبرة لوجب لجميع الجدل ان انا قال بعث  
 لان الذهن ينتقل منه اليها واللازم بغير قطع ومثل هذا مما يقطع بعد ارادة المدلول الالتزامي فيه كثير الرابع ان الدلالة  
 لا تستلزم الارادة بناء على ما هو الحق من ان الدلالة ليست مسببة عن الارادة فان الحكم بتحقيق الارادة مع الدلالة لخلاف الاصل  
 انما قلنا بمرئيتها للبيبي للاجتماع بنفي غيرها على حكم الاصل لا يبقى الغالب تحفيضا منها فليست موضع الشك بل انما

ان سائمة الغنم  
 زكوة فقال

بأنها ان نفي الحكم في محل السكوت  
 لا يفسد موافقة الغالب فيها

غاية هذا الظن بالارادة لا دليل على اختياره كقوله وانما القدر الثابت في الدلالة المطابقة بالاجماع ولا اجماع هنا فان جماعة  
 منهم السيد على اعتبار المفاهيم كقوله ولين ذلك يمنع انتقال الذهن للمسكوت عنه اللازم فان ذلك بعد جدا بل لا اجل  
 ما ذكرناه وقد يجاب بان انكار الدلالة الاتزامية راسا مقطوع بغساده فانه خلاف المعهود من طريقة العلماء قديما وحديثا  
 وخلاف المعارف عند اهل اللسان وكفاك شاهد احصر المنظفين والبيانين والاصوليين دلالة الالفاظ في المطابقة  
 والنظم والالتزام اذ لو لا اعتبار الدلالة الاتزامية لما حسن منهم ذلك ولا جعله تالبا للدلالة المطابقة والنظمية المعبر  
 قطع وتنتج المرام في هذا المقام بشد في بطن الكلام فنقول وبالله التوفيق والاعضاء لا شك ولا شبهة في ان اللازم في الدلالة  
 الاتزامية ثبوت اللازم بين الملزوم ولازم قطع كونه بحيث يلزم من تحقق الملزوم تحقق اللازم ويكون الالفات الى الثالث  
 الالفات الى الاول ولكن مجرد هذا غير كاف في الدلالة الاتزامية المعبره بل لا بد فيها من ان يكون اللفظ الموضوع للملزوم مما  
 يقصده الاشارة الى الالزام في عرفنا هل اللسان ويكون ذلك تام عندهم في اللفظ الموضوع للملزوم القصد الى معناه والتجدي  
 وح يكون المتعلق بالالزام مستفادا من الخطاب يكون مدلول اللفظا ويجري فيه ما نرتب على اللغات ولو لا هذا لم يكن هنا  
 دلالة التزامية اذ مجرد اللازم لا يقتضيه ارادة المتكلم اللازم في خطابه فانما نجد كثيرا ما التلازم بين الشئين ومع ذلك  
 نقطع بان المتكلم لم يقصد الالزام فضلا عن ان يقصد الالزام من خطابه نعم مجرد التلازم انما ينفع من حيث الدلالة العقلية لا الدلالة  
 الخطابية التي يستكشف بها مراد المتكلم من خطابه فاذا كان المقام مما يقصده اثبات شئ من جهة العقل باعتبار التلازم يعتبر ان  
 يكون التلازم اما عقليا وهو الذي يستعمل معه عقلا انفعك الالزام عن الملزوم كما في التلازم بين نفي المهية نحو لا صلوة الا  
 بطهرو ونفي الافراد وجوب المفعة وذبها والامر بالشئ والهي عن ضده على بعض الاقوال او شرعا وهو الذي لا يمكن شرعا  
 انفعك الالزام عن ملزوم اصل او في الغالب فلا يمكن الاستدلال به في مقام تاسيس حكم شرعي الا اذا افادنا وقلنا بان  
 الاصل في كل ظن المحجة ولو اشتبه عليك ما قلناه فنوضح ذلك بالمثال فنقول اذا امر الشارع بشئ له مقدمة وعلينا بالتلازم بين  
 الامر بها وبين الامر بغيرها فيجوز لا يمكن الحكم بان المقدمة ما مور بها بل لا بد من ان يلحظ فان كان التلازم بين الامر بالمقدمة  
 والامر بها عقليا اي ان العقل يمنع من تصور انفعك الامر بغيرها عن الامر بها فتحكم بان الامر بالمقدمة امرها بناء على  
 كون العقل من جهة ادلة الاحكام وان كان تلامعا عايدا بمعنى انه لم يتحقق اي غالب الامر بغيره المقدمة منعك عن الامر بها ولكنه  
 يجوز عقلا فهذا لا يمكن الاستدلال به في مقام الثالث في تعلق الامر بها بغيره فان مجرد عقلا انفعك العاقد  
 لا يؤثر الا اذا افاد الظن وكان حجة ولعل من لم يعتبر المفاهيم زعم ان التلازم بين المفاهيم والنماط طبق لغير عقليا او لا شرعا ولا هو  
 من مدلول الخطاب بل هو شئ انفق عادة وهو غير معتبر في استنباط الحكم الشرعي لكنه ليس كما ظن فانما نخبر بان من المفاهيم ما  
 يقصد من الخطاب المنطوق الاشارة اليه ويكون من مدلوله الاتزامي في عرفنا هل اللسان ولا يفتح ح عقلا التلازم عقلا اذ  
 شرعا كما توهم المانعون من جهة المفاهيم كما يظهر من دليلهم لا نعلم ان اهل اللسان جعلوا ذلك الخطاب اصلا في الاشارة الى  
 اللازم كفي في الاعتبار والمحجة قطع لما ثبت من ان المعبر في باب اللغات هو ما تعارف عليه اهلها وبالجملة ان بين التلازم للخطاب  
 والتلازم العقلي والشرعي عموما وخصوصا من وجه فقد تحفظان معا كما في نحو لا صلوة الا بطهرو فان نفي التبعي اذ في بعضهم  
 انه موضوع له وقد يشار به الى الالزام وقد يتخلف الثالث عن الاول كما اذا كان التلازم عقليا او شرعا ولم يكن الخطاب في عرف  
 اهل اللسان ام في الاشارة الى الالزام فاذا اريد الاستدلال على الحكم الشرعي من جهة الملازمة فلا بد ان يلحظ فان كان المقصود اثبات  
 الملازمة الخطابية وانه مما اشار اليه المتكلم وقصده بخطابه كما في باب المفاهيم فلا بد من اثبات كون التلازم من جهة ان الخطاب قد  
 صار اصلا في الاشارة الى الالزام ولا يفتح ح ثبوت التلازم العقلي والشرعي مجردا عما لا يفتح حدها وان كان المقصود اثبات الملازمة  
 العملية او الشرعية فلا بد من اثبات عقلا انفعك كما عقلا او شرعا ولا يفتح ح ثبوت التلازم للخطاب وان كان المقصود اثبات الملازمة  
 التي تكون حجة كان احدا من كافيها وما ذكره في الجواب المفصل عن جميع الوجوه السابقة **القول في الجمل مقدمه**

اولا في بيان ان الالفات في الكلام لا يكون  
 الا في التلازمية والنظمية

شرعيا كان الامر كما تراه  
 فان كان تلامعا  
 ح

المافية مستلزم لنفي  
 الافراد عقلا وكذا يقصد  
 من هذا الخطاب الاشارة  
 اليه ح

اختلفت عبارات القوم في تعريفها المجل في الذريعة والغنية اعلم ان المجل هو الخطاب الذي لا يستعمل بنفسه معرفة المراد به زائدة في الاول  
 فعال واما المجل في عرف الفقهاء فهو كل خطاب يحتاج الى بيان لكنهم لا يستعملون هذه اللفظة الا فيما يدل على الاحكام المتكلمون  
 يستعملون لفظ المجل في المثابة في العدة اما المجل فيستعمل على ضربين احدهما ما يتناول جملة من الاشياء وذلك مثل العموم والفاظ  
 المجموع وما اشبهها وبمسمى ذلك مجالا لانه يتناول جملة من المعينات والضرب الاخر ما ابتداء عن الشيء على جهة الجملة دون التفصيل ولا يمكن  
 ان يعلم المراد به على التفصيل وفي ذلك المجل قد يراد به ما اذا جملة من الاشياء من قولهم اجلت الحساب في الاصطلاح هو ما افاد شيئا من  
 جملة اشياء هو معين لفظ لا يعينه شئ فلان كلما لا يستعمل بنفسه معرفة المراد به فهو مجمل وفي معنى وشعر المجل ما افاد شيئا  
 معيناً واللفظ لا يعينه فاذا في الثاني فقال المجل ما نحو من الجمع ومنه اجلت الحساب اذا جمعت في العرف ما افاداه وفي المنه الأجمال  
 لغة الجمع يقال لجل الحسا اذا جمعت رفع تفاصيله في الاصطلاح عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم معنى مع احتمال اعادة غيره لاحتقالات  
 متناوئة لم المجل هو ما لم يتضح دلالة في الزيادة المجل ما دلالة غير واضحة وفيها المراد والمجل لغة المجموع ومنه جمل الحسا اذا جمعت  
 واصطلاحاً ما دلالة غير واضحة اي دلالة لا تدل على المراد غير واضحة وحاصله ان يزداد بين معينين فصاعداً من معانية فهذا  
 احسن تعاريفه وفي صرح المجل المجموع في الاصطلاح ما لا يتضح دلالة في شرحه للعصدا المجل لغة هو المجموع وجملة الشيء مجموعة من اجزاء  
 الحساب اذا جمعت من المجل في مقابلة المفضل واما في الاصطلاح فهو ما لم يتضح دلالة المراد به دلالة له وهو غير واضحة وفي ذلك  
 ان يقال المجل هو ما له دلالة على احد الامرين لا يمتد للاحدهما على الاخر وفي المراج اعلم ان المجل يطلق على ما لا يكون ظاهراً في افادة معنا  
 سواء قولاً او فعلاً وفيه وبين المنه حدة بعض الاشياء مائة اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق وذا في الاول فقال قال الفرز انه اللفظ  
 الصالح لاحد معينين لكن لا يتعين لا يوضع لا يعرف استعمال ثم قال وذكر ابو العباس انه تلتك حدة الاول افاد جملة من الاشياء الثابتة  
 ما لا يمكن معرفة المراد به الثالث افاد شيئا من جملة اشياء وهو معين في نفسه اللفظ لا يعينه قبل المجل ما لم يتضح دلالة له وقبله دلالة  
 على احد الامرين لا يمتد للاحدهما على الاخر بالنسبة اليه ولا يمكن جملة على المراد منه لا يدل من خارج مقتضى اختلفوا في  
 جواز وقوع المجل في غير بيان في كلام الله ثم ورسول على قولين الاول انه يجوز ولا يكون مستحيلاً وهو لانه يرد في شئ  
 والمنه ويمكن استفادته من الذريعة والعدة والغنية ورج وده ولم يصرح وغيرها وبالجملة عليه المعظم الثاني انه لا يجوز وهو  
 للمحك في باب المنه ورج عن بعض بل عن النهاية انه مذهب جماعة للاول كون جوسنها ما اشار اليه في شرحه والمنه فقالوا انقول  
 المحققون على ذلك زائدة في الاخير فقال ومن منعه اذا اتفق فيهما ما تمتك في يه ورج في شرحه المنه من انه واقع فيكون جاز  
 اما الاول فلما اشار اليه في جملة من الادات وذا في يه فقال قد وقع في الاحاطة المشهورة واما الثاني فواضح لا يوق لها وقع فلا ياب  
 والاختيار من الالفاظ الجملة كان مقرونا وقت الخطاب المبين فلا يكون من محل النزاع لانا نق الاصل عند البيان كما ان الاصل عند التفسير  
 والنقل والاشراك على الظن من المحكم عن الخضم عند جواز وقوع اللفظ المجل مكم ولو وقع البيان فاذا ثبت جواز وقوعه الجملة ثبت مكم  
 اذا قلنا بل بالفصل فيهما ما تمتك في المنه من ان المصلحة قد تكون متعلقة بالعبارة عن الشيء اجمالاً دون التفصيل فيجتمع  
 لتلك المسئلة وقد تمتك هذه الجملة في يه في شرحه يه وللآخر ما اشار اليه في يه فقال احتج المانعون بان الكلام ان لم يقصد  
 الافهام كان عبثاً وهو غير لابق من الحكيم وان قصد الافهام فان قرنا المجل ما يبين ان نظوا لمر غير فائدة لان النصيب على  
 المعنى سهل وادخل في الفضاحة من ذكر المجل ثم يعقبه بها من ولا شئنا له على الفسدا ان يجوز ان يسمع المجل ولا يسمع بيان المجل المقص  
 به وان لم يقترن به ما يدل عليه كان تكليفاً لا يطاق لان ارادة الافهام مع عدم لفظه قد عليه ولا فربيه تكليفاً لمع واجاب  
 في المنه فقال الجواب ان مراده بالا فهام المقص بالكلام ان كان التفصيل لم يلزم العبث على تقدير انفاضة فانه لا يلزم من انفاضة قصد  
 الافهام التفصيلي انفاضة قصد الافهام مكم حتى يلزم العبث ان كان المراد بالا فهام مكم او الاجمال لم يلزم تكليفاً لا يطاق على تقدير  
 تجرده عن البيان ولا التطويل غير فائدة على تقدير انفاضة فانه لا يطاق على تقدير انفاضة خفية يعطها الله ولا يمتك  
 عقولنا لا ادراكها او على فائدة ظاهرة وهو استعداد المكلف الامثال عند مخاطبة المجل واجتهاده في طلب البيان الموجب

يستعملون فيها يكون له  
 هذا المعنى ولا يكاد

على ما ذكره في كتابه  
 في تفسيره في قوله  
 المجل لغة هو المجموع  
 ومنه جمل الحسا اذا  
 جمعت

من ثقل الكلام في الجمل  
وإنها في الكلام

لحصول الثواب انتهى وقد اشار الى الجواب المذكور في ريب ووجوبه وما يظن والمعتمد عندك في المسئلة هو القول الاول بلحق الرسول  
في ذلك واصحابه المعصومون الاثني عشره **مفصاح** عند الجمل امور منها المشتركة اللفظ كالقرع والجون وقد صرح به  
من الجمل في الذبيحة والعدة والغنية ورج وبه وبب دى وشرحه المنبه ولم يهه المأمول وم وصرو شرحه للعضد والمخارج و  
صائبم والعضد لثرد به بين معانيه ما ذكره وجهه على القول بالمنع استعمال المشترك في معانيه باطلاق واحد كذا على القول  
باصالة عدل المشترك على جميع معانيه بجراد عن القرينة وان جاز استعمالها فيها مع القرينة كما هو التحقيق على اشكال واما على  
القول بظهور المشترك في جميع معانيه عند الاطلاق بجراد عن القرينة فلا يكون محلا للمنع على الجميع لقرينة ولم يبين المراد  
ما ذكرنا اشارته به والمنبه وم فقالوا المشترك يكون محلا عند من منع حمله على جميع معانيه فاذ في المنبه قوله او تكون متقابله وصرح به  
ولم يهه المأمول وم وصرو شرحه بان الاجمال في المشترك من الاجمال في اللفظ المفرد وصرح به وبه المنبه ورج دى بان الاجمال  
الاجمال في اللفظ حال استعمال اللفظ في موضوعه صرح به كوم ما به لافرقته في اجمال المشترك بين كون اللفظ موضوعا لمختلفين كالعين  
للذهب والشمس لوضوئها كالقرع للحيض والظفر لافرقته ذلك لغيره بين الاعلاء واسماء الاجناس والكنه والالقاب المشتركة وصرح به ولم  
وغاية المأمول وم وصرو شرحه بان الاشتراك قد يكون الاصله كالعين والقرع وقد يكون بالاعلان كالمخار والمتردين والفاعل والمفعول  
اذ لولا الاعلان لكان مخبرا بكرة الالف للفاعل وبالفتح للمفعول فيفني الاجمال وهل الالفاظ الموضوع لكل واحد من الافراد بالوضع  
العام كاسماء الاشارة والموصولان على قول من الجمل كالمشرك اللفظي والاعتماد هو الاول ومنها العام المخصص بجملة بتردد الامر في  
كل جزئي من جزئيات العام بين انما اجرت ما بقية بعد التخصيص بين جزو عن العام وقد صرح باجمال اذ ذكر في الذبيحة والعدة والغنية  
ورج وبه وبب والمنبه ولم وغاية المأمول وم وصرو شرحه واضح ولا فرق في المخصص الموجب للاجمال بين ان يكون متصلا كاشروط  
الاستثناء والصفة او منفصلا كما صرح به جماعة وذكر امثلة لمحل البحث لحدتها ما ذكره في الغنية والعدة ورج وبه والمنبه وغاية المأمول  
وم من قوله نعم واحلت لكم هبته الانعام الا ما يتلى عليكم قال في المنبه المستثنى بمجول قبل الملاوة وهو مستثنى لجهالة البتة بعد الاستثناء  
وهو محمل باعتبار تخصيص العام بالاستثناء المجمول وهو تخصيص بالمقتضى وتاينها ما ذكره في العدة وبه وبب المنبه ولم وم من قوله  
واحل لكم ما ورآه ذلكم ان يتفوا بما مالكم محضين غير ما فحين قال في لم يفسد المحل بالاحصان مع الجمل بواجب الاجمال وفي المنبه  
هو محمل باعتبار تخصيص العام بالصفة المجمل وهو من التخصيص بالمقتضى وتاينها ما ذكره في ريب والمنبه وبه المأمول وم فقالوا وشل  
قوله نعم افعلوا المشركين ثم يقول الرسول المراد البعض قال في المأمول فان التخصيص بالبعض واجب الاجمال وفي المنبه هو تخصيص بالمنفصل  
من السنه وفي الذبيحة كقوله اضربوا القرع وانما اردت بعضهم وقيل بغيره كانه الغنية الاجمال فاما مثال ما يرجع له مقدمه ذلك كل عموم علمنا  
ما به معتد انه لا يراد به البعض ولا دليل على بغيره كقوله نعم واوتيت من كل شيء واما ما يرجع له مؤخره وذلك كل ظاهرا يعلم انه مشروط  
بشرط محمل الاستثناء محمل كقوله نعم الا ما يتلى الا به وقال في العدة ومن جعل لفظ العام اذ اوردوا قضيحة كما فالماوم من حال ذلك الحكم  
انه لا يتم فضله الا بشي اخر وذلك الشيء لا يعلم بالظن افضل في الاجمال العام لانه لا يمكن الاقدام على ذلك مع الجهل بما لا يتم الا به رسم تا  
ومنه ما وضع في اللغة ليني عن المراد لكنه قد علم انه لم يرد به بعض ما ناوله من غير تعيين لذلك البعض فهذا لا يعلم المراد به لانه  
لا شيء يشار اليه مما يتناول الا ويجوز ان يكون محض ما منه ذلك قوله نعم واوتيت من كل شيء ما ناوله انما علمنا انها لم توت اشيا كثيرة  
على طريق الجملة اجتناء معرفتها او تبت الى دليل وقد الحق قوم بهذا الوجه قوله وافعلوا القرع وقالوا انه اذا لم يقع ان يربيد للجميع الجملان  
فيه ما يشرخ للواجب فالواجب الجملان او يراد بالامر النذير هذا ليس بصحيح لان الخبر الذي قد علم نفي وجوبه معلوم وذلك هو اللزم ب  
به فاما اعداء فمعلوم وجوب فعله بلفظ اللفظ كما بقوله سائر الفاظ العموم التي تخص بعضها انتهى ما ذكره من اجمال قوله وافعلوا القرع هو  
المعتمد عندك واعلم ان المطلق المقيد للعموم الاستغراق او البداهة اذ قيد بجمل صارا بغيره محلا كما صرح به وبالجمل كل لفظ يقيد العموم اذا  
خصص بجمل كان بجمل مكمرا واذ صان بجلا فلا يصح التمسك به ومنها ما اشار اليه به ولم وبه المأمول وم وصرو شرحه فقالوا الاجمال قد  
يكون في اللفظ المركب كقوله نعم او بعض الكبيد عقده النكاح لثرد به بين والولى ومنها ما اشار اليه به ولم وبه المأمول وم وصرو

وشرحه فقالوا الاجمال قد يكون في مرجع الضمير حيث يتقدم ان يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب يد عمر واخضرت له زيده يكن في ضمير وتنا  
 ما اشار اليه في المامول وم وصرو شرحه فقالوا الاجمال قد يكون في مرجع الصفة نحو زيد طبيب باهر لزيد بين المهارة في الطب  
 واعترض عليه في فقال وليس يجب فانه لا احتمال هنا لظهور رجوعه الى المذكور ومنها ما اشار اليه في موم فقال لا قد يكون الاجمال بسبب  
 اللفظ بين جميع الاجزاء وجميع الصفات كقولك الخمر زوج فرد والمخنة مختلف حق ان اراد جميع الاجزاء كان صاذا وان اراد جميع  
 الصفا كان كاذبا ومنها ما اشار اليه في موم ايتم فقال لا قد يكون الاجمال بسبب الوقت الابتداء كما في قوله تم وما يعلم تاويله الا الله  
 والراسخون قالوا في قوله تم والراسخون يتقدم بين العطف الابتداء والمعنى يكون مختلفا انتهى ومنها ما اشار اليه في موم وسبب  
 والميترة السؤل من المجل المشواط واللفظ الموضوع للمفهوم الكلي وهو الظم من الذبقة والعدة وهو حيث لا يراد منه العموم  
 الاستغناء او البدل كما في رابت رجلا ومحم الجلاذ ونحو ذلك وكما اذا اطلق واذا بعض الافراد بالخصوص من غير ان يشره وقد مر  
 هذا في الميتة وغيرها ومنها اللفظ المتعلق بحمل على حقيقة المتنا ومحاذاته في القرب البعد في احتمال الارادة بعد تعدد الحقيقة قد  
 صرح بان هذا من المجل في موم والمنتهى ورجوم وصرو شرحه للمعراج هو المعتد ومنها الاسماء الشرعية المنفولة عن اللفظ كما  
 الصلوة والركوع وقد صرح بانها من المجل في الذبقة والعدة والميتة ورجوم والمعراج وهو حيث على القول بوضعها للتحقيق ولما  
 اذا قلنا بوضعها للاعم من التخييل الفاسد كما هو المحقق فيما اشكل الحكم باجمالها فانه ومنها الافعال وقد صرح بانها لا يتبع عن الوجود  
 للوقت عليها من الوجوه والتدب نحوها وايضا محتاجة الى البيان في الذبقة والعدة ورجوم وسبب ذكر شرحه الميتة ولم يغاير  
 المامول وم والمعراج بل الظاهر مما الاخلاص فيه ومثله ما مثله ذكرها في العدة فقال بعد الحكم باجمال افعال التيمم نحو ان يرى يصلح  
 مفرد الفعة فانه يجوز ان يكون تلك الصلوة واجبة ويجوز ان يكون فدا بفقنا العلم بوجهها على البيان وكذا اذا قيل انه توصف  
 راسه احتمال انه فعل ذلك بيقته الندوة واحتمال ان يكون بما عده فاذا قيل انه فعل بيقته الندوة على ما ذهب اليه او بما وجد على  
 ما يذهب اليه الخالف كان ذلك باثباته وصرح بالمثل الاول في المنتهى المامول والمعراج كما صرح في ح دي فقال اما الضلقة انه  
 قد يكون مجالا باعتبار حمل وجهه فانه يمكن ان يقع على جهات فاذا جهل وجهه كان مجالا بهذا الاعتبار وذلك كما اذا صدر من النبي  
 فعل لم يعلم وجهه هل هو على جهة الوجوه او التدب والالما جته ونحو مخاطبون بالثابت وهو فعل مثل فعله لانه فعله ويعلم انشاء  
 التحريم لعصمة الكراهة لتدور عنه فانه بفعله لبيان جواز فعله فاذا لم يعرف وجهه فعله كان مجالا لان المجل هو الكلام بوضع دلا  
 انتهى وهذا اطلاق لفظ المجل في الاصطلاح على المفروض بطريق الاشتراك المعنوي او بطريق الاشتراك او بطريق المجاز مخرج بالاول في موم  
 وهو موم الذبقة والعدة وموم وصرو شرحه حكاية الذبقة والعدة عن قوم ونحو كذهب اليه اكثر المحققين ونحو ام الاكثرون على  
 المجل يطلق على اللفظ حقيقة وعلى الفعل مجازا والمناسبة ما ذكرنا او بالاشتراك اللفظي انتهى ما علم انقال في موم وقد عرفت ان  
 ما ينفي عن الوجوه التي وقت عليها كما اذا روي مثلا انه صلى صلوة جماعة باذان واقام علم انها واجبة لان ذلك من جملة الوجوه  
 انتهى وقد صرح بما ذكره ابنه في الذبقة والعدة والمنتهى مفتاح اخلفوا في ان لفظ الهدى قوله تم والسارق والسارق  
 فاطعوا ايديها هل هي جملة او لا على قولين الاول انها ليست جملة فلا تكون الاية الشرعية بهذا الاعتبار من الجملة وهو المعراج  
 يروى في المنتهى وموم وصرو شرحه حكاية الذبقة والعدة عن قوم ونحو كذهب اليه اكثر المحققين ونحو ام الاكثرون على  
 ذلك في المامول هو المشوعلية الفخرى ونحو العسك عليه الجمهور والحق انها جملة فكون الاية الشرعية بهذا الاعتبار  
 من الجملة وهو للذبقة والعدة وحكي فيها من قوم ونحو والمنتهى عن التبدل ابا عد ونحو العسك عن شذرة للمقول الاول  
 ان الهدى حقيقة في العضو المنكب لا غير فكون معناه الحقيقة محذورا فلا يكون فيلج بالاما الاخير ان فواضحان واما الاول  
 فقد صرح به في موم وسبب دي شرحه المنتهى وموم وغاير المامول وصرو شرحه والمعراج لم وجوه منها ما تمتك به في موم  
 للمامول فقال لا ان المبادر من لفظ الهدى عند الإطلاق هو جملة العضو فكون حقيقة في ظاهر امره فلا اجمال ومنها ما تمتك  
 بر في موم فقال لا لا يبق قطع بدلان كلها وجميعها اذا قطع الكف فلو كان اسم الهدى يتناول هذا المقدان حقيقة صح ان يكون ذلك لان

في العلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 أجمعين

الكف كل وجيب انتهى بقوله البهل اخص من الذي لان غايته في كون الكف ما وضع له لفظ البدل لا يستلزم ان لا يكون موضوعا  
 لغير العضو الى المنكب حتى لا يلزم الاشتراك المستلزم للاجمال لاننا نقول ان كل من قال بعد وضعه للكف قال باختصاص وضعه بالعضو  
 الى المنكب من قال باشتراكه بينه وبين غيره قال بوضعه للكف فاذا بطل هذا القول تعين ما عليه المعظم بعد القائل بالفضل فمهما  
 انه لا اشكال ولا شبهة في كون لفظ البدل حقيقة في اوصاف اليه المعظم فلو كان حقيقة في غيره ايقم للزم الاشتراك الرجوح بالنسبة الى الجاهل  
 وقد ثبتت بهذا الوجه شبهة والمنتهى لا يبق ان اردت من كون حقيقة في اوصاف اليه المعظم انه حقيقة في البعض من حيث لو كان في غيره حقيقة  
 ايقم للزم الاشتراك اللفظي فهو من ذلك ان احد افراد الحقيقة لا يتم كالا يخفى لاننا نقول المراد هو الاول اذا قال بالاشتراك  
 على انك سلمنا ولكن نخرج بذلك على ما ادعى الاشتراك اللفظي سلمنا ان المراد هو الثاني ولكن مع صحة الاستدلال ايقم لان كون حقيقة في  
 يقع من احد الصورتين المتفادتين على انه تقدير ينفي الحكم بعد الاشتراك اللفظي كما لا يخفى ومعبر يقع الاجمال ومنها ما تمسك به غيره وشبهه  
 من القطع بصحة بعض البدل دون المنكب بقا كما يصح بالنسبة لبعض الافعال لا مطلقا لاننا نقول ان الصحة معكم فمدير ومنها ان اغلب  
 الاعضاء لا يكون الالفاظ الموضوعه بازاها مشتركة بين الكل والجزء فلذا محل البحث علا بالاشارة ومنها ان اشتراك اللفظ بين الكل  
 والجزء في غاية الندرة فلا يلحق محل البحث مما لا بد من ان الاصابع مما يصح سلب اسم البدل عنها حقيقة بل اللفظ ان لم يستعمل فيها  
 ولو جازنا فاذا كانت هذه مجازا لزم الحكم بجوازها ما عدا ما صا اليه بعد القائل بالفضل على اللفظ وبعضه الشهرة العظيمة بل لا يبعد  
 جعلها مجازا مستغلة في المسئلة ومنها ما اشار اليه المحقق في شرحه فقال الاواسد ان لو كان لفظ البدل مشتركا في العضو الكرخ والى  
 المرفق والى المنكب لزم الاجمال وان خلاف الاصل فيكون حقيقة لاحدها دون الاخرين ولا اجمال ثم اجاب عنه الثاني فقال انه لو  
 لم يكن مشتركا في الثالث لزم المجاز وان خلاف الاصل انتهى وفيه وفي اصل الجحجحة نظر وفيه عن بعض القول بالاجمال مما يفضي  
 الى تعطيل اللفظ الاجمال في الحالين الى حين قيام الدليل المرجح ولا كذا محل على المجاز فان لم ينظر لدليل التجوز على اللفظ حقيقة  
 وان ظهر على غير مجاز من غير تعطيل للفظ في الاجمال ولا في مانع الحال وقد صرح بذلك في غيرها ما اشار اليه في هذا الكتاب  
 ايقم فالا واستدل ايقم بان لفظ البدل محتمل ان يكون مشتركا في الثالث لفظا وان يكون متواطيا بوضعه للفتا المشترك وان يكون  
 في الاول مجازا الاخيرين وانما يكون مجازا على تقدير واحد هو الاشتراك على التقديرين الاخيرين لا اجمالا لولا ان متواطيا محل  
 على الفتا المشترك وان كان حقيقة لاحدها محل عليه ووقوع واحدا بعينه من اثنين اغلب من وقوع واحد بعينه فيغلب على الظن  
 فيظن عند الاجمال وهو المطلق واجاب عنه في الثاني فقال الجواب ولا انه اشبات اللفظ وتعيين ما وضع له البدل المرجح وهو عند  
 لزوم الاجمال وان ينظر على ما عرفت مرادنا ان يلزم ان لا يكون مجازا ابدا انما من محل لا يجري فيه ذلك بعينه ثم قال وقد يبق  
 ان ذلك عند عدم دليل على الاجمال انتهى والقول الثاني ان لفظ البدل مشترك لفظي بين اوصاف اليه المعظم وجملة من اجزائه فيكون  
 مجازا اما الثاني فلما تقدم واما الاول فلا استعمال في الجميع والاصل في الاستعمال الحقيقية وقد تمسك بهذا في الذريعة فقال  
 قد الحق قوم بالجمل قوله ثم فاقطعوا ايديها لان هذه اللفظة تقطع على ما بلغ الى الزند والى المرفق والمنكب فلا بد من بيان وامتنع قوم من ان  
 يكون فيها اجمال لان قولنا يد يقطع على هذا العضو كما وعلى ابعاضه وان كانت لها اسما مخصوصا فهو لون غوصت بك في الماء الى  
 الاشاجع الى الزند والى المرفق والمنكب اعطيه كذا سيدنا واما اعطى بانامله وكذلك كتبت بيدي وانا كتبت باصابعه وليس مجرى قولنا  
 يد مجرى قولنا انسان كما ظن قوم لان لفظ الانسان يقع على جمل يخص كل بعض منها بانهم من غير ان يقع اسم انسان ابعاضها كما يقع اسم اليد  
 على كل بعض من هذا العضو فان الاجمال حاصل في الابد ومن قال جمل على اقلها بقا وله الاسم يحتاج للدليل واجاب عن هذا الوجه  
 في النهاية والمنتهى وح العضا بان مجرى الاستعمال لا يدل على الحقيقة وصرح بهذا الجواب في لم وفي المأمول ايقم فقال الجواب بان لا  
 يوجد مع الحقيقة والمجاز ولفظ البدل ان كان مستغلا في الكل لان فهم ما عدا الجملة من موقوف على ضيمته القرينة وذلك ان يكون  
 مجازا في الفرق الذي ادعاه بين لفظ البدل لفظ الانسان غير مقبول بل هما مشتركان في تباين الجملة عند الاطلاق وتوقفها سواها  
 على القرينة وان كان استعمال البدل في ابعاض متعارفا دون الانسان فان ذلك مجزى لا يفتخ الاجمال بل لا بد من كون غير مشترك في الكل

اشارة الى ان لفظ البدل مشترك في الكل والجزء

يكون هذا الاجمال والاشارة  
 ان يكون

لا يبق احدهما بخصوصه الواقع خلافه انتهى قد ايقوا احتمالهما بما ذكره السيد بعد صحة السلب فلا يبق ما كتبت بيده و ما عوت  
 بدى الى الرد وعده صحة السلب قبل الحقيقة وقد يجاب بان الامثلة المذكورة ليست من ابيان استناد الفعل للاكل ومن الظاهر انه تارة يقيد الاستصحاب  
 الاستصحاب كما في عملت اسم اخرى لا يقيد كما في مستحب اسم وايشان يدافلا يروح انه لو كان اليد حقيقة فما صار اليه للعظم لما صح القول  
 بانه يجب الوضوء غسل اليدين ويجب قطع يد الشارق وبعد ظهره والاجماع على عدم وجوب غسل اصابع اليدين للعظم وقطع يده والمسئلة في  
 غاية الاشكال ولكن القول الاول هو الاقرب عندك وينبغي التنبيه على اهل **الاقول** لا يبعدان بدعي غلبة استعمال اليد في بعض  
 الاعضاء كالكتف بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها لاحتمال الحقيقة فيلزم الاجماع من هذه الجهة على قول للعظم لزوم الوضوء  
 في هذا المقام **فتم الثاني** هل لفظ القطع الابر الشريفة مجمل فيكون بهذا الاعتبار من المجالات ولا اختلفوا فيه على قولين الاول  
 انه ليس مجمل وهو المعارج وبه قدى والمنيرة ومده والمعراج صر شرحه في ام ذهب اليه الاكثرون في شرح دى ذهب اليه الاكثر المحققين وفيه ما  
 هو المشهور عليه الفخرى المشا ان مجمل وهو المحرك للنسبة وبه عن جماعة القول الاول ان القطع حقيقة ابانته الشيء كما ان مقصدا لا غير فلا يكون  
 مجلا اما الثاني فواضح واما الاول فقد صرح به وبه في دى والمنيرة والما مولد المعراج وصر شرحه اصح عليه في ام ما بنه التبادر وبه عند  
 امور منها الشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى شدة المخالفة منها ان الاشكال في كونه حقيقة في الابانته لا يصلح عند وضع غيرها  
 لما تعد اليه الاشارة ومنها صحة السلب عن غيرها والقول الثاني ان لفظ القطع مشترك لفظ بين الابانته والخرج فيكون مجلا اما الثاني  
 فلما تعد واما الاول فلا يستعمل فيه ابانته في الامانة فقط واما في المخرج فلفظ من خرج به بالسكين قطع به والاصل في الاستعمال  
 الحقيقة وهو احتياج ضعيف يظهر جوابه بما تقدم وفي النسبة القوية في قوله قطع يدى عند يرى العلم انما هو لفظ اليد لان المراد منها  
 ذلك البعض المبين لانه لا ينافي لانها متصفة والمعتمد عندك المسئلة هو القول الاول **مفتاح** اذا اضيف التحريم والتحليل الى  
 الاعيان ونعكسها بها كما في قوله تم حرمت عليكم المشية وحرمت عليكم ايمانكم وانا اعلاننا لك ان واجبت حل لكم الطيبات وطعام الذين  
 اوتوا الكتاب حل لكم واحلت لكم بهيمة الانعام فهل يكون مجلا ولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه مجمل وهو المحكى في كثير من الكتب  
 لعدة وبه والمنيرة عن ابي عبد الله البصر واي الحسن الكرخ وزاد فيه وحكما عن قوم من القديرة وحكام في الذريعة عن قوم الثاني انه ليس  
 بمجمل وهو الذي يقره والعدو ربح وبه وبه دى والمنيرة ومده ومصر شرحه المعراج وحكام في العدة عن ابي هاشم وفيه بقر  
 المنيرة وفيها لم يخفقون من الاشاعة والمغزلة وفيه دى ذهب اليه الاكثر المحققين وفيه ام ذهب اليه الاكثر الناس وفيه المأمول هو المشية  
 وعليه جمهور الاصوليين وفيه من ابي الهادي بن جاعة من المغزلة كالتا في عبد الجبار والجبارة و ابي هاشم واي الحسين البصر انتهى  
 للاولين ما حكاه عنهم في الذريعة ورجح وبه والمنيرة ورجح دى في ام دية المأمول وصر فيها من ان اعيان غير مقدرة فلا يتعلق التحليل  
 والتحريم بها لانها من عوارض افعال المكلفين فلا بد من اضرار ما يصح تعلقه بها بجزء الافعال لئلا يلغوا الخطاب لا يجوز اضرار الجميع لان  
 الامتناع على خلاف الاصل فيجب ان يتقدم بغيره فبما يتقدم به الظم فتبين اضرار البعض وما لم يكن دليل على التعيين والرجح لزوم الاجماع  
 اجاب عن هذه المجرة بوج وبه في ام وصر بالمتبع من عند الدليل على التعيين وسبب في الشه الاشارة الشريفة والاخرى ونحوها ان احدهما ما تمتد  
 به في المأمول من ان الصحابة لم يزل يستدلون بحجوه قوله تم حرمت عليكم المشية ولو كان مجلا لما صح ذلك وثانيهما ان المراد من المشية  
 وهو المنفعة المطلوبة من العين التي تعلق بها التحليل والتحريم عرفا وعادة فلا يكون مجلا اما الثاني فواضح واما الاول فقد صرح في الذريعة  
 والعدة ورجح وبه في ام وصر شرحه المعراج لهم ما تمتد به فيما هذا الذريعة وكذا من كتب المغزلة وبه والمنيرة وبه المأمول فقالوا  
 لان المنبأ والسابق في الذهن من قول تم حرمت عليكم المشية وهذا الطعام حرام بتحريم الاكل ومن قوله تم حرمت عليكم ايمانكم  
 وقوله هذه المرأة حرام بتحريم الوطى والاستمتاع ووافقت المنيرة فقال المنبأ من قوله تم احلنا لك ان واجبت حل الوطى والتكاح  
 وذا في به فقال كما في المنيرة كل من ما ص الفاطر الرب اطلع على عرفت هذا المغزلة وداله فيم فكر وفيه ام دية المأمول ورجح عند  
 للخصص ان من استقر كلام العرب علم ان مرادهم في مثل حيث يطلقونها انما هو تحريم الفعل المقص من ذلك كالاكل في الماكول والشرب  
 في المشروب والملبس في الملبوس والوطى في الموطوء وفي العدة بعد الاشارة لما ذكره وليس لم ان يقولوا لو كان الامر على ما ذهبتم

استعمال اليد  
 بل الظاهر انها من باب

وكانت اليد  
 في قوله تعالى  
 واما قوله تعالى  
 واما قوله تعالى  
 واما قوله تعالى

اليسل الخلف فأنه ذلك الاترى ان قوله نعم حرمت عليكم ايهاكم نناول ههنا العقد الوطى ولغيره كذا في قوله نعم حرمت عليكم  
الميتة بل المراد ههنا غير المراد هناك فذلك لا يمنع ان يتعارف استعمالا للتجرير المعلق بالعين في الاعيان مختلفا بحسب اجرت  
العادة فعلا في الاعيان من تجرير الامهات الاستمتاع ومن تجريم الميتة الاكل لان اللفظة الواحدة لا يمنع ان يختلف المعقول  
بها بحسب اختلاف ما تعلق به الاترى ان النظر بالعين لا يستعمل من النظر بالقلب فلما جاز ان يختلف من النظر بحسب اختلاف ما تعلق به من العيز  
والقلب فكذلك في التجرير وليس لاحد ان يقول اذا كان المحرم من الامهات غير المحرم من الميتة علم ان اللفظ لا يفيدها ذواتا فادلا نفوسا  
يفيدها في الموضوعين او يكون ذلك مجازا على ما مر في كلامه له هاشم وذلك ان الذي يقرب في ذلك انه مجاز في اللفظ وان كان حقيقة في العيز  
كما يقول في الغايظ والذات وما اشبهها انتهى والمعتمد عندك في المسئلة هو القول الثاني وينبغي التنبه على مورد **الاول** مثل  
صار تعلق التجرير والتحليل بالاعيان حقه غير فيما ذكره من ان متعلقها المنفعة المقصودة من الاعيان التي تعلفها بها من الاكل  
والوطى والابتن المقدمتين كان الذات صادرة حقيقة عرفية في الخجل او ذات القوائم الاربعة او بل الجمل على ما ذكر من اباريك بآية  
المجازات والاضمارات بعدد لغة الحقيقة يظهر من العدة ووجه وبه والميتة الاول ففي الاول الاجمال غير صحيح لان التحليل او التجرير انما استعمل  
تعلقها بالاعيان فانما ينصرف الى الفعل الذي يصح ان يقع مناهضا بعرف الشرع يستعمل في الاعيان ويراد به الافعال فيها وقد بينا  
ان الاسم اذا انفصل من اصل الوضع له عرفنا الشرع وحسب جملة على ما يقضي عرفنا الشرع لان ذلك صار حقيقة فيه الاترى انه لو قال حرمت  
عليكم ايهاكم لا يسبق له فهم احد تجريم الذوات وانما يفهم من ذلك تجرير الوطى والعقد لا غير ولا فرق بين من دفع ذلك بين من دفع  
ان يكون لفظ الغايظ منفلا عما وضع له اللفظ ويتوصل بذلك الى ان قول القائل اتيت الغايظا ينسب عن الحدشا المخصوص والمعك  
خلو ذلك واذا ثبت ذلك صار لفظ التجريم اذا تعلق بالعين فهم منه تجرير الفعل فيها فصار كغوى الخطاب الذي يدل على الشيء وان لم  
يقترن له لفظا ولا فرق بين من دفع الاستدلال بقوله ولا نقلها ان ولا نهرها على تجرير ضرتها وشتمها وفي الثالثة الاخرة بعد  
الاشارة الى اقباء والدمى تتكوا على ما صاروا اليه البيان سبوا الذهن والمباداة للشيء دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه ويزاد  
في الاخيرين فقالا وان كان مجازا من حيث الوضع اللغوي الا انه حقيقة من حيث العرف فلا يحتاج الى الاضمار انتهى وربما يظهر هذا من  
مراتبه ويظهر من الذريعة الثانية فان قال ونما الحقه قوم بالجمل وليس في الحقيقة كذا في قوله نعم حرمت عليكم ايهاكم وما جرى في ذلك  
من تعلق التجرير بالاعيان وهذا غير صحيح لان التعارف قد انقضت في تعلق التجرير والتحليل بالاعيان الافعال كلها وصار ذلك  
بالعرف يجري تجري تعلق الاملاك بالاعيان لانهم يقولون فلان يملك داره وعبده وانما يريدنا ان تلك الضرف فيها شتم  
المعروف من هذا الضرف ما يلبق بالعين التي اضيفت الى الملك من استمتاع او انتفاع وغير ذلك وانما حملهم على هذا الحذف في الملك  
والتجرير والتحليل طلب الاختصاص واسطالوا ان يذكروا جميع الافعال ويعتدون سائر المنافع فخذوا ما يتعلق التجرير والملك  
بمختصا ولا يمكن احدا ان يقول ان اضافة الملك الى الاعيان هو مجاز وغيره ظاهر بل التعارف قد صار هو العلم فكذلك القول في  
التجرير والتحليل وايضا يذهب اليه ان قولنا الميتة محرمة علينا او الخمرها هو حقيقة وليس على سبيل المجاز انتهى في صريح  
هذه القول في المعراج ايها ويما يظن من جماعة وهو المعتمد لانه لو كان حقيقة في ذلك لزم النقل وقد عرفت به تخضم ومن الظن ان الأصل  
عدمه لانه لو كان منقولا في العرف العام او عرفنا الشرع لا خصص بينهم المعنى المذكور اهل العرف واهل الشرع وانما يكرر في لغة مثل ما للملا  
فقط واما بطلان التم فللمقطع بان اهل اللغة والصد الاول كانوا يفتهمون المفروض ما فهموه فلم يكن المنشأ فيه اختلاف الوضع فيجوز قوله  
لو كان منقولا للباد والمعنى المنقول اليه ابتداء من غير سبق الذهن له معنى اخر غير ذلك وانما يكرر في لغة مثل ما للملا فقط واما بطلان  
التم فللمقطع بان الذهن ينقل بعد سماع ذلك الى المعنى اللغوي الحقيقي ثم يلفظ ذلك العرفية العقلية فيفهم المعنى الثاني كلفه واسئل العرفية  
وطول التجاد وبدان الله فوق ابدانهم ويخوذ لك غابرة طافه البان العرفية لانه غير منفك كانه بدان الله فوق ابدانهم وما ذكر بطل احتجاج  
التضم المنقذ اليه الاشارة في الشا في بضم من المعظم ان المراد في قوله نعم حرمت عليكم الميتة تجرير الاكل وفي قوله نعم حرمت  
عليكم ايهاكم تجرير الوطى والنزوح وهو المعتمد وعليه فلا يمكن التمسك بالابتن الشريفين على حصة جميع الانتفاعات من البيع والصلح

منه ما يعقله

ان هذا هو الذي  
يقتضيه العقل  
والشرع  
والعرف

المرحوم

والاجارة والاستخدام والنظر ونحو ذلك كما نبه عليه مرة في غيره وبما يظهر من التدبير ان المراد فيها ونحوها تحريم جميع الانفعالات هو  
ضعيف كالكلام فيما اذا تعلق التحريم بالمبوس والمشروبان المتبادر هو اللبس والشربا جميع الانفعالات والاسل في التحليل والتحريم  
المتعلقين بالاعتيان عند التعلق بجميع الانفعالات فلما منع بل التعلق بالمنفعة الظاهرة المنصوبة من العين غالباً **الثالث**  
انما تعلق التحليل والتحريم بعين لم ينظم اختصاصها بنوع خاص من منفعة خاصة اما لعارض او لغيره او قام الدليل على بطلان ارادة المنع  
الخاصة الظاهرة كالاكل في حرمة عليكم المشرف من الاسل المتعلقة بما يمكن ان يتعلق به فيكونان من الموقوفات المفيدة لتحريم افعال كثيرة وتقبل  
افعال كثيرة او لا بل يكون مجازاً ينظم من المنية وبها الاول ففي الاول في مقام الجواب عن حجة القائل بالاجمال المنعدها الاشارة لانه بطلا  
اضمار الجميع وكونه موجبا لزيادة الاضمار المخالف للاصل معارض بما اذا كان اضمار البعض مفضيا الى الاجمال الموجب لتعطيل اللفظ  
ولان العمل به موجب يقين البراءة والمخرج عن العهد وفي الثاني في المقام المذكور لم يجوز اضمار جميع النصرفات المتعلقة بالبناء  
لغضائرها التحليل والتحريم قوله في زيادة الاضمار على خلاف الاصل قلنا اضمار البعض اما ان يفضى الى الاجمال او لا والثاني بطلان هذا  
بوجوب اضمار الجميع حذرا من تعطيل دلالة اللفظ لا يقال اضمار البعض وان افضى الى الاجمال فليس في ذلك بفضي الى تعطيل دلالة اللفظ  
مما لا يمكن معرفته تعين المراد بدليل اخر واما محذور اضمار جميع النصرفات فلازم من معلوم ان التزام المحذور الدائم اعظم من التزام المحذور  
الذي لا يدوم لاننا نقول بل اضمار الجميع اولى لكثرة استعمال الاضمار في اللغة وقلة الحمل بالنسبة اليه وان المحذور في الاضمار لما كان استماعا  
اكثر ولا نقاد الاجماع على وجوب الاضمار في اللغة والقرآن واختلف في الاجمال وهو يدل على قلة محذور الاضمار انتهى وقد ذكره  
في غير تمامه عن القائلين بالبيان في ظاهره المصير اليه ويؤيد النبوة المرسل عن الله التي حرمت عليهم الشحون فحوا وما ذابوا عنها قال في غير ذلك  
تحريم كل انواع النصرف والالم بتوجه الذم عليهم بالبيع انتهى وفيه نظر اضعف الرواية سنداً وقصورها دلالة فلم يبق ما يصلح لتخرج اضمار  
الجميع الا ما ذكره في النهاية والمنه في صلاحته لذلك اشكال والتحقيق ان كان المراد من اضمار الجميع كل واحد من النصرفات متعلق بالبناء  
والنفي ويدل عليه اللفظ بالخصوص ويكون ذلك استعمال المشترك في جميع معانيه فغيره من الاشكال ما لا يخفى فان ما يمنع من استعماله  
في معانيه يمنع هنا بل المنع هنا لعله بطريق الاولى ان كان المراد اضمار معنى جميع النصرفات فهو في غاية القوة لانه المفهوم  
واقرب الى الحقيقة اعتبارا ولكن لا يخرج عن عنوان اضمار البعض **القول الرابع** قال في شرح ردي بعد ذكر الخلاف في المسئلة  
انا اقول لا نزاع حقيق بينهم لان بعض المعاني اما ان يكون راجع وحمل القطعية او لا يكون كذلك فان كان الاول حمل اللفظ عليه لاجماعه وان  
الثاني هو مجازا عما هذا نزاع غير حقيق هنا **الخامس** قال في غير ذلك هو ان اضافة الحكم الى العين من قبيل المحذوف كقوله تعالى  
واسئل القبر اهل القبر كذا قوله حرمت عليهم الانعام اي كل طعمة الانعام وهذا ان اذ به الحاقه بالجهل فهو خطأ وان اراد حصر  
الفهم مع كونه محذورا فهو صحيح وان اذ به الحاقه بالمجاز فهو كما ان الاسماء العرفية عجزات لغوية حقا بقرينة انفق مفتاح  
اختلفوا في النبوة المرسل المرفوع عن ابي الخطاب والنسب وما استكرهوا عليه على احوال الاول انه ليس بمجمل بل هو مبين والمراد برفع  
المواخذه والعقاب بمعنى اذا زلنا ما مورب او فعل لله من غير نسيان لم يرتب على ذلك مواخذه ولا عقاب هو للنهاية وبسبب النسبة  
ومع صدق المحصول وصحة شرحه للعصاة واختاره جده ولهم وجهان احدهما ان تمتك به في يومه صدق والمنية والمحصول  
وصحة شرحه للعصاة فقالوا لا نرى عرفا في رفع المواخذه فان كل عاقبة باللفظ تبيانا دله في رفع المواخذه عند قول السيد  
لعنه رفعت عنك الخطاء والنسيان في الشيء الفلاني وذلك في غير نقال التبادر بل الحقيقة اما اللغوية والعرفية فلا اجال ثم  
قال كما في شرح صر للعصاة لا يبق لو كان عرفا لاستعمال ما ذكرتم لم يرفع عنه الضمان لان من جملة المواخذه والعقوبات لا تانقو  
بمنع كون الضمان عقوبة وهذا يجنب ما لا يصح والمجنون واليه اهل العقوبة ويجوز في المضطر في المحض ان اكل العنب  
مع وجوب الاكل حفظ النفس الواجب لعقوبة فيه وكذا يضمن الرابي الى صفا الكفار اذا اصاب مسلما مع انه ما مور بالرى  
شاب عليه والمعاقله يضمن من يربحنا به بل لسبب الغير فالضمان في هذه الاشياء انما وجب لاحتوائها للشواب عليه لا للانتقام  
سلبنا ان عقاب لكن غايتها لرفع تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب هو اسهل من الاجمال ثم قال على ما منع

الاصول في بيان ما لا يخفى

العموم في المضمر والحكم لانه ليس من صيغ العموم حتى يجعلها ما في كل حكم كما لم يجعل قوله تعهرمت عليكم امرها انكم عاقد في كل فعل مع وجوب اضمار الفعل كالحكم هنا الذي يجعلها ما لاضافة الرفع اليه اضافة التجرير الى الفعل انتهى وتأنيها ما ذكره في مع صدقها ان المراد رفع المؤاخذه على الفعل بقرينة اقتران النافية بالحديث بالمكروه والخاطي انتهى لا يقال لو كان المراد نفي المؤاخذه لم يبق لامتنع من تره كما صرح به ابو المحسن فيما حكى عنه لا نأقول هذا قاسدا ما اولا فلما ذكره في غير المنع من قصد المنزلة لاحتمال بيان رفع حكم الخطاء عن امتراك ارتفع عن غيرهم واما تأنيها فلما ذكره في غير ايقظ من احتمال ان يكون من تقدمه على الامم مؤاخذه على الخطاء الثانية امر ليس بجمل والمراد رفع جميع ما يحتمل ترتيبه على النسيان من المؤاخذه والضمان والاعادة والفضاء وغيرها وتفرغ على هذا المورد كثيرة منها عند لزوم اعادة الصلوة وقنا الوصل مع النجاسة او مع الحجر او مع المبتدئ او مع ما لا يؤكل لحمه ناسيا ومنها عند لزوم اعادةها كترك جزء والجبا من اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات ناسيا ومنها عدم ترتيب الضمان لو انلفظ ناسيا ومنها غير ذلك مما لا يكاد يحصى وهو المشهور ومع صدق المحكي عن ابن ادريس ويمكن استغناء من المعبر ولم وجوه منها ما ذكره في الايضاح من ان اضافة الرفع اليه حقيقة في رفع حقيقته مجاز في دفع احكامه والكل اقرب الجازات الى الحقيقة لان رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام فاذا تعذرت الحقيقة حل على اقربا المجازات ومنها ما ذكره في الايضاح ان من ان الرفع هنا بمعنى الغاء الشارع اياه كليا فباستتار في حكم ما ترتب حكمه عليه بنا في الغاء المطلق ومنها ما ذكره في الايضاح ايتم فقال ولعطف ما استكرهوا عليه والمراد بالرفع من الغاء الكل فكذا فيما هو للعطوف عليه انتهى بقى بدفع ما ذكره احكامه في الايضاح عن والده فقال جاب المصنف يمنع العموم في احكام النسيان لانه يلزم زيادة الاضمار وهو محذور مع الاكتفاء بالاقول ولا يلزم جواز الصلوة في المنعوق وازال حكم المانع لكان قد ثبت له حكم وانظم في الاسباب المؤثرة فلا يصدق الرفع الكلي ودليلكم منسب عليه فوجع عليكم بالابطال لا نأقول ما ذكره فاسد لما ذكره في مع صدق فقال ومنع رادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل الدال على ارادته غير ملتفت اليه واستدبر من استلزام زيادة الاضمار الى اخره مردود لان زيادة الاضمار والمنوع منها في اللفظ لا في الماد ولو كان احد اللفظين اشمل ومما في اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة على ان زيادة الاضمار طالما يلزم على تقدير ما يدعيه هو فانه يحتاج الى اضمار بعض الاحكام على ما قلناه بكفاضا والاحكام فقط على ان لا تضمار على الاقل انما يجب اذا كانا بمنزلة واحدة فلو اقتضى المقام الاكثر وجب التصير اليه وليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المرتبة على النسيان باعتبار كونها كذلك بل المراد رفع الاحكام المرتبة على الفعل اذا وقع عمدا فان معنى الحديث والله اعلم اغتفر لا يمتنع الامر بالمنوع منه اذا كان خطاء او نسيانا حتى كان لم يكن فلا يتعلق بشئ من احكام عمدا ولو قد بينا ان المراد رفع جميع الاحكام فانما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقا وما ذكره غير ممكن الرفع لا منساع المحلوع عن جميع الاحكام الشرعية انتهى الثالث انه محتمل ولم يبين المراد منه وهو المحكي في المنية عن ابي الحسن وابي عبد الله البصر وطما ما ذكره في المنية من ان الخطاء والنسيان غير موضعين من الامة وكلام الرسول صادق فلا بد من اضمارها يستفهم الكلام به فانما ان يضم جميع الاحكام وهو باطل لمخالفة الاضمار للاصل فيغض منه على ما يندفع به الظن وهو البعض لان الاجماع واقع على شئوت بعض الاحكام وهو ضمان المتلفات وقضاء العبادات وذلك البعض الواجب اضماره اما ان يكون متنا وهو بطم لعدم دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو عين الاجمال وفيه نظر المنع من تعدد دلالة اللفظ على معين فان الظن المتبادر منه رفع المؤاخذه فيجب حمل اللفظ عليه لصبر وتره بذلك اقربا المجازات عرفا وجميع الاحكام وان كان اقربا المجازات من حيث الاعتبار ولكن الاقربية الاعتبارية لا تعارض الاقربية العرفية كما لا يخفى فاذا المعتمد هو القول الاول وقد يكون ذلك مجازا وقد حكى ذلك في المنية عن اكثره سولين وقال بعد الجواب عن الحجر المنزورة وايتم دعوى تبادر رفع المؤاخذه فيه نظر لمنع وجوب الاضمار اذا بالامة جميع المسلمين والخطاء والنسيان مرتفعان عنهم ولا ينافي ذلك وقوعها من بعض الامة مقتضاه اختلافوا ان الجمع المنكر نحو اعط فلانا دراهم واعنق عبدا هل هو مجمل ولا على قولين الاوكد انه مجمل وحكاة في جبره ويره والمنية والعتاة عن قوم وحجته تاثير البهية في الكتب المذكورة من انه كما يصدق على الثلاثة يصدق على ما زاد عليها من الراتب فيجوز ان

المراد من نسيان الخطاء رفع الاحكام

بم اجابها على ما خالف

يكون المراد اكثر من ثلثه وفيه نظر الثاني فانه ليس بمجمل وهو للذم بقرينة وبقرينة المنية ولهم ما اشار اليه في باب فقال لا اجاب  
 في العدم المنكر للخروج عن الهيئة باقل مراتب في بقرينة الاشارة الى القول الاول والواجب موافقة القائل بذلك على مراده لا انه  
 ان اراد ان يحقق هذا اللفظ لئلا يتصوره على ثلثه في اللغة فهو كما قال لانها بتنا ولكل جمع فان قال اذا وردت من حكيم وتجرد لا  
 يقطع على ان المراد بها ثلاث بل اقف في الثلاث كما اقف فيما زاد فهذا غلط لان هذا اللفظ في اللغة لا يذم من تناوله اذا كان حقيقته  
 ثلاثا من غير نقصان منها وان جاز الزيادة عليها انتهى وقد صرح بما ذكره في النهاية وافترض في باب والمنية على حكاية ما ذكره السيد  
 والتحقيق ان بق الجمع اذا تعلق به الامر كان مقتضاها جواز الاكفاء باقل مراتب هو الثلاث كما ذكره فيكون مبينا كما في المنكر  
 المتعلق به الامر والعمل هذا هو محل البحث لظهور الكتب المتقدمة فيه ان وقع في مقام الاخبار بخوارب رجالا فهو مبين باعتبار  
 الدلالة على ثبوت الثلثة لانها اقل مراتب مجمل باعتبار ما زاد عليها بالجمع المنكر فيكون مبينا وقد يكون مجملا كما في المنكر فلا يمكن الحكم  
 بما جاز له او بانه على الاطلاق **مفتاح** اذا خرج الكلام مخرج المدح او الذم فهل يصير مجملا او لا اختلفوا فيه على قولين الاول  
 انه بوجوب الاجمال هو لبعض الشافعية على حكاية في بقرينة فقال قال بعض الشافعية قوله تم والذينهم لغرضهم فانظروا الاعلى في  
 او ما ملكنا بما نهم وقوله تم والذين يكرهون الذهب لفضة الامة مجمل لخروج الكلام مخرج المدح والذم وحكاية في العدة عن قوم فقال  
 ذهب قوم من تكلم في اصول الفقه المان قوله تم والذين لغرضهم والذين يكرهون الذهب وغير ذلك من الايات التي ذكر فيها المدح  
 والذم مجمل وقالوا ان المقصود بها تعلق الذم بالفعل المذكور فيها او المدح لا بيان الحكم وتفصيلا لتعلقها في الحكم وشروطه  
 يصح الثاني انه لا بوجوب الاجمال وهو للذم بقرينة والعدا والنهاية وفي العدة ذهب اليه اكثر من تكلم في اصول الفقه ولو ان ذلك  
 عموم وهو الصحيح فم ذكر الجملة في ذلك فقال والذين يدل على ذلك ان الفصد الوعيد الذم لا يمنع من التصدي بالحكم وبما في كنفه يصح  
 ان يتعلق في بطلان التعلق بما ذكره من ان التصدي الوعيد لا فرق بين من قال ان الامة اذا تصد لها الزجر لا يصح ان يبين الحكم  
 ذلك وبين من قال فيبوصل بذلك الى ابطال التعلق بقرينة السيرة والزنا وغير ذلك وهذا بعيد من الصواب ايضا فان ذكر الذم على  
 الحكم المذكور يؤكد وجوبه بقوى بثبوت ما ذكر من اوصافه فكيف قال انه يخرج الامة عن صحة التعلق بها انتهى وقد صرح بما ذكره من عند  
 الثاني في بقرينة واستشهد فيه بقوله بقرينة السيرة وهذا القول هو المعتمد عند **مفتاح** اختلفوا في ان النسوة المرسلات في  
 الوفرة ربع العشرة هل هو مجمل او لا على قولين الاول انه مجمل لا يدل على لزوم اخراج ربع العشرة من قبل هذا الجنس وكثير من قال  
 على لزوم اخراج ذلك من هذا الجنس في الجملة وهو للذم بقرينة وحكاية في الاول والعدة عن قوم فقال الحق قوم ما روي عن النبي من  
 قوله في الوفرة ربع العشرة بالمجمل دون العوصا لوانما يدل على ربع العشرة في هذا الجنس ويحتاج للبيان الفد الذي تؤخذ منه ذلك  
 وذا الاول فقال وجعلوا خبرا لاوا في مبيتنا لامحصنا وكذا خبر المشرك والامساق وحكي هذا القول في بقرينة بعض الناس  
 على هذا يلزم ان يكون قوله في النخلة المشرك مجملا ابق الثلثة اتر ليس بمجمل وهو للعدة والحكم فيه وفي بقرينة عن قوم الاولين ما تمسك  
 به في بقرينة فقال ويقوم عندنا القول الاول لاننا قد بينا ان لفظ الجنس لا يبيد كل موضع الاستغراق والشمول واذا كان الامر على ذلك  
 فقوله في الوفرة ربع العشرة انما هو اشارة الى الجنس الذي يوجب الزكاة وليس فيه بيان للمقادير فغير منكر ان يكون خبر الاول في مبيتنا لا  
 محضضا وقد تمسك بهذه الجملة في بقرينة فقال ويمن لما بينا ان اسم الجنس المجمل باللام لا يبيد الاستغراق لم يكن للمعنى بل يدل على اجماع  
 ربع العشرة والآخرين ما اشار اليه في بقرينة فقال بعد الاشارة الى القول الاول وارباعه ورد عليهم فقالوا ان قوله في الوفرة ربع  
 العشرة يقضي العموم والاستغراق حتى لو خيلنا ويجرده لا يمكن الامتثال فلنا نوجب العشرة قليلة وكثير فخر الاول في محض لا  
 مبين انتهى المسئلة لا يخرج عن اشكال ولكن القول الاول في فاة القوة **مفتاح** اذا ورد لفظ من الشارع يمكن تحمله  
 ما يفيد معنيين وجملة على ما يفيد معنى واحدا اذا ورد اكرم زيدنا صلي الله عليه وسلم وقلنا بان لفظه اذا اشتراك لفظا بين الوقتين للخطر  
 والشرطية كلفظة ان فانه على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد معنيين احدهما منطوق والاخر مفهوما وكذا اذا ورد اللفظ المشترك  
 بين الجزاء والجزء وبين الكل والكل فانه على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد الازيد من معنى واحد كما اذا ورد لفظ وتعد

بم اجابها على ما خالف

حمله على حقيقة ودار امر بين مجازين بلزم من احدهما اعادة معنى واحد ومن الاخر اعادة معنيين او ان يدرك كل بلزم حمله على معنى  
 المعنيين والاول من الواحد مبيننا اولا بل يكون مجازا بحيث لا يترجم احدا الاحتمالين على الاخر بل يختصا من وضع اللفظ او القرينة  
 فلا يكون مجرد اعادة الزيادة على الواحد من حيث الترجيح احدا الاحتمالين المتساويين من غير البهجة المفروضة لاختلاف ذلك على قولين الاول  
 انهم يتبين ويلزم حمله على ما يفيد الازيد من معنى ونظم من يوم انه ذهب لاكثر في الاول لانه ورد لفظ من الشارع يمكن حمله على ما يفيد  
 معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا قال الاكثر ان لم يكن مجازا بل هو فيما يفيد معنيين وفي الثالث اللفظ الواحد اذا لم يكن حمله على ما يفيد  
 معنى واحدا او على ما يفيد معنيين وهذا هو المختار وقبل الخوض في الحجج لا بد من تلخيص محل النزاع فقولا للفظ الواحد اما ان يفيد  
 حقيقة فيما قبل من المجالين مع اختلافها وكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر اولم يفيد احدا الاخرين فان كان من القسم الاول والثاني  
 فلا معنى للاختلاف فيه اما الاول فللمحقق اجماله واما الثاني فللمحقق الظهور في احد المجالين وانما النزاع في القسم الثالث ويجب اعتقاد نفق  
 الاجمال فيهما انتهى الثاني انه مجمل وهو للمفسر وشرحه فقالوا المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين اخرى مثل الدابة يراد به الفرس تارة  
 والفرس والحمار اخرى من غير ظهوره مجازا انتهى حكاه في بر عن القرطبي للاولين ما ذكره في بر فقال لان الكلام انا وضع اللفظ  
 خصوصا كلام الشارع فظن انما يفيد معنيين اكثر في القادة فيجب اعتقاد ظهور اللفظ فيه كما لو دار بين ما يفيد وما لا يفيد فانه  
 يتعين حمله على ما يفيد ولا معنى الثاني مما يقتصر اللفظ عن افاضته اذا حمل على الوجه الاخر فحمله على الوجه المفيد بالاضافة اليه  
 اولى لا يقان هذا الترجيح معارض بترجيح اخر وهو ان الغالب من اللفظ الواوادة هو اللفظ المفيد لمعنى واحد بخلاف اللفظ  
 لمعنيين وعند ذلك فاعتقاد ادراج ما نحن فيه تحت الاعم الاغلب على اننا نوجب اعتقاد الترجيح فيما ذكرناه لان القول بالنسبة  
 يتلزم بتقبل دلالة اللفظ وامتناع العمل به مع ان يقوم دليل خارجي هو خلاف الاصل فلا بد من الترجيح واما ان يكون  
 الراجح ما يفيد معنى واحدا وهو كعدا القائلين بالاول والاخر وهو المراد واعترض باننا نشاءنا للغة بالترجيح وليس بجديد هو اننا  
 اولوية الحمل على احد معنئى المشترك وفرق القرطبي بين المجالين ما يفيد معنى واحدا فيقع الاول للعيش بخلاف الثاني وحمل كلا  
 على ما يفيد معنى واحدا اكثر انتهى قد اشار الى ما ذكره في الاحكام مقتكابه وللآخرين ما تمسك به في صرحه فقالا لانا  
 ان كونها مع عدم ظهوره في احدهما هو معنى المجال وقد فرضناه ذلك فيكون مجازا واجبا با عن حجة الاولين المتقدمة باننا نشاءنا  
 اللغة بالترجيح شتم فالاولوسم عورض بان المختار هو المعنى واحدا اكثر فكان ظهرا انتهى المعتمد عندنا هو القول الثاني واعلم انه  
 يستفاد من ان حمل البحث ليس على الوجه الذي قرنتاه وكذا يستفاد هذا من العسك فانه قال في مقام ذكر حجة الاولين قالوا  
 ثانيا يحتمل الثالث التواطى والاشتراك والحقيقة لاحدهما وقوع اثنين اقرب من وقوع واحد بعين وتغيره وجوابه ما مر في  
 مسئله السارق والسارق انتهى فالاقرب الاجمال على هذا التغيير ايضا مفتاح التكليف اذا تعلق بالمجال كان هو  
 انتهى بالعين فلا يخفى من امور ثلاثة الاول ان لا يكون قرينة المعنيين ام ويكون المكلف به دائرا بين المحتملان لان الذكر قد استغلت  
 بيننا ولا يتطوع به انما الا بعد ذلك الثاني ان لا يكون هناك قرينة المعنيين ولكن يعلم بارادة واحد شخص منها ويجوز ارادة الباقى من اللفظ  
 ايضا وهذا يجب في احتمال الزايد باصالة عدم ارادة الباقى والاستعمال في الثالث ان لا يكون هناك قرينة ولا يعلم بارادة واحد  
 شخص منها من ضمن اللفظ ولكن يعلم بتعلق الحكم به اما من اجماع او من جهة دوران الامر بين ارادته واردة ما يندرج تحته وههنا  
 يجب الا يتيان بجميع المحتملات لان التكليف قد تعلق بما هو المراد من هذا الخطاب الواقع وهو غير معلوم فيجب الا يتيان بجميع المحتملات خصوصا  
 لو افرق في لزوم الاخذ بالاحتياط في هذا المقام والمقام الاولين ان يكون الخطاب المتعلق بالمجال امر او نهيا كما لا يخفى وقد يستعمل  
 فيما ذكرته هذا من لزوم الاخذ بالاحتياط باصالة البراءة وذلك لان غايته ما ثبت في هذه الصورة اشتغال الذمة  
 بما علم بتعلق حكم الخطاب به في الجملة ولم يثبت اشتغالها بما عداه فالاصل البراءة منه وفيه نظرهم وكيفان فالاحتياط بالاحتياط في  
 هذا المقام اسم القول في المبتين **معد** ما خلف عباوات الفوق في تعريف المبتين قد يطلق على ما يحتاج الى  
 بيان وقد عده عليه بيان وقد يطلق على الخطاب المبتداه المستغنى عن بيان وفيه ما المبتين فغير انه ما هو محتاج للبيان وقد ورد

الاختصاص  
 القيد عليه لاكثر من مجالين  
 هو كما مر في تعريف معنيين

بأنه في اللفظ الواحد  
 لا يكون له معنى واحد

بأنه في اللفظ الواحد  
 لا يكون له معنى واحد

لأنه في اللفظ الواحد  
 لا يكون له معنى واحد

بأنه عليه كالمجمل بعد بيان المراد والعام بعد التخصيص المطلق بعد التقييد الفاعل المفعول بما يدل على وجه الخبر ذلك وقد  
 براد به الخطاب المبتدأ المستغنى عن البيان بنعته في دعي وشرح المبين يطلق على اللفظ المستغنى عن البيان وعلى ما ورد في  
 وفي التمهيد انضغ المراد منه نصا وظهورا ونوعا وح صراحيين نقض المجمل فهو منضغ الدلالة سواء كان بنعته نحو واقع بكل شيء  
 عليم او بواسطة الخبر بمعنى الخبر متينا وفي الزيادة المبين نقض المجمل ونوعا اما المبين فعند نطقه ويراد به كلما كان من الخطاب المبتد  
 المستغنى بنعته بيان وقد يراد به ما كان محتاجا الى البيان وقد ورد عليك بيانه وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه العام  
 بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد الفاعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه الخبر ذلك وفي المنهاج هو الواضح بنعته  
 او بغيره وفي شرحه للعبارة كان المجمل الذي لم يوضح دلالة على المراد فالمبين المقابل له هو الواضح في دلالة على المراد وفسر الفقهاء  
 بالخطاب الذي يكون كافيا في افادة المقام اما بنعته اما بغيره وهو الواضح بغيره وفي نهاية السؤل المبين اسم مفعول من قولك  
 بينت الشيء مبينا اي وضحته توضيحا وبنيت الشيء على امور **الاول** قد تصدق جازما لبيان المعنى اللغوي للفظ البيان في  
 اعلم ان البيان في الاصل مشتق من البين يقال بينت بينا وبينا كقولهم كلم تكليما وكلاما واذا فرقا ذبنا واذا انا والبين الفرق بين  
 الشيء وما شاكله فلهذا قيل البيان هو الدلالة وفي المنتبه علم ان البيان لغة مأخوذ من البين وهو الفرق بين الشئين يقال بين  
 بينا وبينا وفيه معنى البيان في اصل اللغة مصدر بمعنى البين يقال بينت بينا وفي المصباح المنير الاربعة من تبيين  
 وابان ابانة وبين وبين وكلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وبان الشيء اذا انفصل فهو بان وابنه بالالف  
 فصلته وفي النهاية الاشارة الى ان اظها والمقصود بالبلغ لفظه وهو من الفهم وذلك كما في القلب لصله الكشف الظهور ثم قال وفي  
 الا ان البين من الله والجلالة من الشيطان فيبتنوا برديبه اثبت كذا قال ابن الانبار وفيه اول ما بين على احدكم فخذ اي ضرب  
 يشهد عليه وفيه هل ايت كل واحد منهم مثل الذي اثبت هذا اي هل يصطبه مثل ما لا يبينه اي يقره والاسم البانته يقال  
 طلب فلان البانته ابوتها والما حدها ولا يكون من غيرها وفيه قايته وبنيت واستبينت ووضحة وعرفته فبان وبين وبين ابان  
 واستبان كلها لازمة ومعها في القامح البيان الفصاحة وجوه اللسان في الحديث ان من البيان لسحر او فلان بين من فلان اي  
 افصح وعنه اوضح كلاما وبين اسم امر من البانته يقال فلان بين فلان والبيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها وبيان الشيء  
 بيان اوضح وهو بين والجمع ابناء مثل هين ابناء وكلت ابان الشيء فهو بين وابنه اي وضحة واستبان الشيء ظهر واستبينه  
 اذا عرفته وتبين الشيء ظهر وتبينته تتعد ولا تتعد والتبيين اي توضح والتبيين اي توضح في المثل قديين الصبح لك  
 عين اي تبين وفي الصراح استبان الشيء اي ظهر وتبين في كثر العرفان تبنوا اي توضحوا وقرئ فينبؤ اللان بين لكم اللان  
 وفي مسالك الافهام فينبؤوا اي تعرفوا وتخصوا او تطلبوا بيان وانكشاف الحق ولا فتهما قول الفاسق لان من يتجاسر حبس  
 الفوق لا يتجاسر الكذب الذي هو نوع من جمع البحرين واذا ضربتم في سبيل الله فينبؤوا اي اذا سافرتهم وذهبتهم للفرق فطلبوا  
 البيان ولا تجلوا **الثاني** قد اختلفت عبارات القوم في تعريف البيان ففي بعضه والغنية البيان هو الدلالة على اختلا  
 احوال الاحكام وزاد في الاول فقال ولذلك ذهب ابو هاشم وابو علي وفي العدة البيان عبارة عن الادلة التي يتبين بها  
 يتبين بها الاحكام وعلى بدل كلام ابي علي في هاشم واليه ذهب اكثر المتكلمين والفقهاء ويعبر عنه هذا بانه بيان كذلك  
 يراد به معنى واحد في الناس من جعل البيان هو الادلة من جهة القول والكلام دون ما عدا ذلك من الادلة وفيه ربح البيان  
 في العرف هو كلام او فعل او على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه معرفة المراد وفيه دعي البيان هو اللفظ الذي دل على المراد بخطاب  
 لا يستقل بنفسه الدلالة على المراد وفي المنتبه اما في الاصطلاح فقال فخر الدين هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه  
 الدلالة على المراد والاجودان في البيان ما دل على تعيين امر بهم من امرين او امور محتملة الادارة من قول او فعل من حيث هو كذلك  
 وفيه بيان في غلة الفقهاء لما يحصل به البيان من قول او فعل وفيه بيان لما كان متعلقا بالتعريف في الاعلام بما ليس  
 بمعلوم وكان ذلك مما يتوقف على الدليل والدليل رتبة العلم الذي هو العلم والنطق الحاصل عن الدليل لاجرم أكد

بيان معنى اللفظ  
 البيان وفيه شرح

بيان معنى اللفظ  
 البيان وفيه شرح

دلالة وبيان

قوله

تفسير البيان هذه المتعلقة التي هو التعريف الدليل والمط الحاصل منه وقد اختلفنا لما مر ذلك فقال ابو بكر الصديق  
 وجاء ان البيان هو التعريف فتر بان اخرج الشيء من غير الاشكال الى حيز الوضوح الجلي وقال ابو عبد الله الحسن بن علي  
 البصر ان البيان هو العلم الحاصل من الدليل الذي يبين بر الشيء وقال السيد المرتضى في الشرح والشحان ابو علي وابوهاشم هو الدلالة  
 وقال ابو الحسين البصر البيان من عام وهو الدلالة يقال بين لنا فلان كذا بياناً حائناً فهو صفة لانه وكثيرة بانه بيان و  
 بق ذلك فلا تاعلى الطريق وينبئ له فلما اطر ذلك حقيقة ومنه خاص وهو المعارف عند الفناء وهو كلام او فعل وال  
 على المراد بخطاب لا ينقل بنفسه الدلالة على المراد ويدخل فيه بيان العموم وقال الغزالي في احوال المعترلة ان البيان هو الدليل لان من  
 ذكر دليل الغيرة واوضح غيرة الايضاح يصح ان يتوان بيان حسن وقدم بيانها وبها وبالدليل وقبل البيان هو الذي يدل على  
 المراد بخطاب لا ينقل بنفسه الدلالة على المراد وقال الشافعي البيان اسم جامع لمعنى مجتمعة اصول متشعبة الفروع واقلها فبانه  
 بيان من نزل القرآن بلسانه وقال قوم البيان هو الكلام والخط والاشارة وفي صفة وشعره قال القاضي والاكتر البيان الدليل وفي  
 الاحكام ذهب ابو بكر الغزالي واكثر اصحابنا واكثر المعترلة كالجباة وابوهاشم وابو الحسين البصر وغيرهم الى ان البيان هو الد  
 وهو الخار و اشار اليه في كنهه و العدة و صرح في شرحه الى ذهب الى عبد الله البصر الذي اشار اليه في بهر وكنا اشار كما في صر  
 و شرحه الى ذهب الصير الذي اشار اليه في **الثالث** الاشكال ولا يشبهه ان لفظ البيان وما يشق منه اذا ورد في  
 الكتاب السنن لان اللازم حمله على المعنى العمومي الاصل الموافق للمعنى العام وعلى هذا الامر بالبين في خبر غيره كما في قوله تعالى انما  
 فاسق بياهاه فهل الواجب تحصيل العلم بصدقه الخبر وشبهت الشئ فلا يجوز الاعتماد على الظن فيكون البيان مخصوصاً بالعلم والابل  
 يكون الواجب تحصيل القدر المشترك بين العلم والظن هو الرجحان المطلق فيصح التمسك بالابنة على جهة الوثوق والتجرب بالشهرة ونحوها  
 مما يفيده الظن لا باعتبار عدالة الراوي تخفوا امثال الامر وهو الامر بالبين فيها على التقدير المذكور كما لا يخفى وهو يقتضيه  
 الاجراء فيلزم حجتها فيكون من الظنون المحسوسة كخبر العدل فيه اشكال ولكن الاقرب عندك هو الاحتمال الاول لوجوبها  
 ان المنبأ من العبادات والمنظمة لتفسير البيان باعتبار اللغة المنقذة اليها الاشارة هو العلم كما لا يخفى بل هو المنبأ من العبادات  
 المنظمة لتفسير باعتبار الاصطلاح كما لا يخفى ايضاً ومنها ان المنبأ من لفظ البيان وما يشق منه في العرف هو العلم فيكون  
 حقيقة فيه لان الاصل في التبادر دلالته على الحقيقة فيكون في التعرّفك لاصالة عدالتها والقطع بعد النقل في العرف  
 العام ومنها صحة التسليم عن الظن قطعاً وهو دليل الجار نعم قد يدعى صدق حقيقة على الظن الذي ثبتت حجته ولكن  
 هذا لا يوجب تصحيح التمسك المزبور كما لا يخفى **مفتاح** ذكر وان البيان يقع باشياء منها القول وقد صرح بوجوب  
 البيان برهنة بقره والعدة والغنية ورجح وبه وببعض المنهزم ولم يدع وبه المأمول والمعراج في برهنة وده البيان بالقول  
 اجماعاً في به المأمول لا خلاف فيه ورجح وبه وببعض المنهزم وفي العدة تبيين التبع اكرها بذلك وفي بقره بين لنا بالكلام جميع  
 الاحكام انتهى ما ذكره هو المعتمد لا ينبغي ذكره امثلة احدها ما اشار اليه في لم وبه المأمول والمعراج فقالوا كقولهم  
 صفراء فاقع لونها الاية فانه بيان لقوله سبحانه ان الله ما يركم ان نذبحوا بقره وفاد في الثاني فقال وما يقال ان في هذا من  
 اذ هو من تشبيه المطلق لا من بيان الجمل لان الكلام في البيان مطر اي فيما يعتم بيان الجمل وغيره فنفسه المطلق ايضاً بيان  
 يتحل كونها من باب النسخ فيكون ابتداء تكليف نظر اليه ففهمهم سواء لهم وثانيها ما اشار اليه ايضاً في الكتب في عهد الصحابة  
 ومن بعدهم في بيان صفة الحج الى افعال النبي  $\text{ﷺ}$  ويتنوا بذلك قوله اقموا الصلوة والله على الناس حج البيت فلولوا اقم  
 علموا ان ذلك يقع به البيان والالم بجز الرجوع اليه انتهى لا يبق لان ان البيان حصل بنفس الفعل بل بقوله صلى الله عليه وآله  
 اصلي لانا نقول هذا بقره لان بيان الصلوة وكيفيةها انما حصل بنفس الفعل اذ لم يكن في الحديث المذكور دلالته على ذلك  
 بوجه وانما غايتها الدلالة على وقوع الفعل بياناً كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرناه من الجواب في بقره والعدة وبقره  
 وم ورجح صر كما عن ابي الحسين وثالثها ما ذكره في بقره والعدة ورجح وبه وببعض المنهزم ولم يدع وبه المأمول والمعراج

في بيان البيان والبيان والبيان

اشارة للذكر

كما عن ابي الحسن من ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي وآله الطيبين الطاهرين اجمعين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي وآله الطيبين الطاهرين اجمعين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي وآله الطيبين الطاهرين اجمعين  
والعدو والمنتهوم والمعراج النبوي المرسل خذوا عن مناسككم وثانيتها الاجماع المشار اليه بقرعة والعدو والمنتهوم في الاول قد جعلوا  
للمنافاة في البيان كما في قوله ثم قال وطندرجوا في المناسك الى فعلهم وجعلوه بياناً لقوله عز وجل والله على الناس الاية وفي الثاني  
وبدل على ذلك بقوله جوع المسلمين اجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم في بيان صفة الحج لفعله وبتنوايد ذلك قوله ثم والله على  
الناس اية فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان الامم بجز الرجوع اليه في الثالث يقع الفعل بياناً لان الاجماع على الرجوع الى  
افعالهم في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بياناً لقوله ثم والله على الناس اية وثالثها ما ذكره في العدة والمنتهوم في جز من انهم بين  
الوضوء المأمور به بقوله ثم واقم الصلوة اه بفعله واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في المنتهوم النبي المرسل هذا وضوء  
لا يقبل الله الصلوة الاية وثانيتها الاجماع المشار اليه بالعدو فان قال وبديل على ذلك جوع المسلمين اجمعهم في عهد الصحابة ومن  
بعدهم في بيان صفة الطهارة لفعله فلولا انهم علموا ان ذلك يقع به البيان والامم بجز الرجوع اليه وقال في مقام اخر ولاجل ذلك  
رجعت الصحابة في بيان صفة الوضوء الى كيفية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيده ما ذكره ما حكاه في جز من انهم بين الصحابة الوضوء  
بفعله ومنها ان البيان يقع بالقول فيلزم ان يقع بالفعل بطريق اولي اما المدة الاولى فاجماعه واما الثانية فلان الفعل  
اصح دلالة واقوى في البيان كما صرح به جملته من الكتب في قوله في علم العادات ان العلم بما يكون بالفعل اقوى منه بالقول و  
الوصف الا ترى ان الواصف بما لم يفهم غرضه فخرج الالفهم بالفعل وما فرغ بالفعل في البيان لما اسير بالقول الا انه اقوى في  
العدو لو قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقع بالفعل كما يقع بالقول لكان سايقاً وفي وجع الفعل الكشف من القول في البيان لان الفعل  
يبين عن صفة المبتدئين عياناً والقول اخبار عن ذلك ليس الخبر كما لعيناً وفيه في مقام الاحتجاج على ما صار اليه هنا ولا تغقاد  
الاجماع على كون القول بياناً والفعل كونه شاهداً ادل وذاتاً في الثاني فانه ليس الخبر كما لعيناً وهذا كما كانت مشاهدة زيد في الدار  
ادل على معرفته كونها من الاخبار عنه بذلك ولذا كان القول بياناً مع قصوة الدلالة عن الفعل المشاهد فيكون بياناً اولي  
وفي المنته قد يكون الفعل ادل من القول وفي صفة المعراج لنا ان مشاهدة الفعل ادل من القول وفي صفة المعراج في بيان من لا  
عنه ولذلك قيل في المثال السابق ليس الخبر كما لعيناً فلا يبعد في العدل اليه وما في زيادة الدلالة وقهره منه ما في برك ومنها ما عتق في  
العدو فقال من دفع وقوع البيان بالفعل كان مبعداً ولا فرق بين قوله في ذلك بين من دفع ثبوت الاحكام بذلك في ذلك خروج عن  
الاجماع ومنها ما تمسك في العدة ايضاً فقال والذي يدل على صحة المذهب الا في الاشياء منها انه اذا كان الفعل بما يقع به النبي صلى الله عليه وسلم كما يقع  
بالقول فينبغي ان يجوز وقوعه الا ترى ان لا فرق بين ان يقول صلوا صلوة اوجها الله عليكم ثم تبين صفتها وكيفيةها بالقول  
ويبين ان يقول فيصلي في ان يقع في الحالين النبي صلى الله عليه وسلم على حد واحد للقول الثاني وجوا ايضاً الاول ما حكاه في جز والمنتهوم في صفة  
عن ابي يونس ان الفعل بطول فلو بين بركم تاخير البيان مع امكان التجمل وان غير جائز واجاب عن في صفة وجود الاول المنع  
من ان الفعل اطول من القول اذ قد يطول البيان بالفعل اكثر مما يطول بالفعل فان ملكه ركعتين من الهيئات لو بين بالقول  
ربما يستدعي زماناً اكثر مما يصلح فيه الركعتان بكثرة وقد اشار الى الجواب المذكور في العدة وفيه وبين المنتهوم في قوله ومصر ايضاً  
الثالث المنع من لزوم تاخير البيان اذا خيرا البيان ان لا يشرع فيه عقبة الا مكان ولا يشغل به وهذا قد شرع منه واشغل به وانما العقل  
هو الذي يستدعي ما ناهى ومثله لا يبعد اذ من قال لعلنا يدخل البصرة فسار في الحال فيقي في مائة عشرة ايام حتى خلتها فانه لا يبعد  
بذلك مؤخر ابل مبادداً مما يشغل بالعبادة وقد اشار الى هذا الجواب في قوله ومصر ايضاً الثالث انك ما تقف بقولك لا يجوز التأخير مع  
امكان التجمل اذ لم يكن فيه غرض اذا كان مع غرض بيان وان تاخر البيان فقد فعله لسلك اقوى البيان وهو الفعل لكونه  
ادل كما مر وقد اشار الى هذا الجواب في قوله ومصر ايضاً الرابع تاخير البيان لا يمنع مطلقاً عن وقت الحاجة وهذا  
لم يتاخر عنه يجوز وقد اشار الى هذا الجواب في قوله ومصر ايضاً الثالث ان الفعل لا يمكن معرفة وقوعه بياناً فلا يحصل البيان  
به وفيه نظر المنع من عدم التمكن من ذلك بل يمكن منه لوجوه ما في البقرة لا شاة انتم الله الثالث ان الفعل لو صلح لان

من لا يملك العقل والدين  
من لا يملك العقل والدين  
من لا يملك العقل والدين

لم

بها الوقوع والتمتع بالمقدم مثلهما الملازمة فلان العادة تفضي بان كلما هو جائز الوقوع لا بد وان يقع ولو في ضمن فرد ما والتمتع  
بتم لانتم يعلم دليل على الوقوع لا يبق قد شهد جماعة بالوقوع مستندين الى ما تقدم اليها الاشارة وحالين عليه الاجماع  
لاننا نقول لعل ما ذكره الجماعة اجتهاد منهم والاجتهاد لا يكون حجة على غيره مسلمنا انه شهادة او خبر ولكن غايتهما الظن ومنع حجة هنا  
لانظر في الموضوعات والاصل فيه عند المحجة مع ان العادة تفضي بالنواتر على تقدير الصدق وفيه نظر للمنع من قضاء العادة بذلك  
وان الاصل قبول الشهادة والخبر لعموم دليل مجتهد واصالة المدعي في الموضوعات بحيث يشهد محل البحث ممنوعة فتم هذا وان ادعى حصول القطع با  
لوقوع بملاحظة كلام الجماعة ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه وبملاحظة من الاخبار لم ينكر ومع هذا كله ففنع الملازمة ومنها انك  
الفعل وقد صرح بوقوع البيان به كالفعل في عدة ويروى والمنته وبير ولا اشكال في ذلك ثم ان مرة في جعل ذلك ثامنا  
فقال بيان الاحكام الشرعية قد يكون بالترك فانما يدل على نفو وجوب الفعل وهو اقسام الاول ان يقوم من الركعة الثانية الى الثالثة  
وبعض صلوة فيعلم ان الشاهد ليس بواجب استحالة ان يترك الواجب الثالث ان يسكت عن حكم فيعلم انه ليس بواجب استحالة التكو  
عن الحكم الشرعي الثالث ان يكون ظم الخطاب بقائه وامته على السواء فاذا تركه دل على انه مخصص للخطاب الرابع ان يترك بعد  
فعله اياه فيعلم انه قد نسخ عنه ثم ينظر فان كان حكم الامة حكمهم فقد نسخ عنهم ايقم والا كان حكمهم بخلافه انتهى وهو جسد فداشا  
ايتم الجميع الاقسام المذكورة في بيئ المنته والعدة وبيئ المنته على امور **الاول** قد يعلم كون الفعل بيانا بالتمتع من قصد وقد  
صرح بهذا في عدة ورجح به والمنته ولم يصرح بها **الثاني** قد يعلم كون الفعل بيانا بالقول والتمتع كان بقول فعلي هذا بيان  
لذلك المحل المذكور وقد صرح بهذا في الكتب المذكورة ايتم وجعل في المنته من هذا القسم قوله صلوا كما رايتونه صلى وخذوا  
من اسكم **الثالث** قد يعلم كون الفعل بيانا بالدليل العقلي كما لو ذكر مجلا وقت الحاجة الى العمل به شتم فعل فعلا  
يصلح بيانا له لم يصلح عنه غيره فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان والالزم تاخير عن وقت الحاجة وقد صرح بما ذكره عدة  
ودج ويروى والمنته ولم يصرح بها **الرابع** قال في عدة ليس يجوز ان يوجع التعلق لما بقوله قوم من امره اذا قال  
صلوا وهذا اللفظ مجمل ثم فعل عقيبه يمكن ان يكون بيانا له كما نرى في ركعتين لان هذا الوجه غير صحيح لانه قد يجوز ان يكون صلوة  
الركعتين غير بيان بلها مبتد بها وكما يجوز فيها ان يكونا بيانا يجوز غير ذلك فالعقل غير معلوم انتهى وهو جسد **الخامس**  
هذا يشترط العلم بكون الفعل بيانا او يكفي الظن به في اشكال ولكن الاحتمال الاخير في مقام استنباط الاحكام الشرعية  
في غاية القوة **مفتاح** اذا ورد مجمل وورد عقيبه قول وفعل وكان كل منهما صالحا لان يكون بيانا فاما ان ينفقا ولا  
يكون بينهما تناقض ولا تعارض او يخلفا ويكون بينهما تعارض وتناقض فان كان الاول كاللوطان بعد نزول ابراهيم طوافا واحدا  
وامر بطواف واحد كما اذا صلى ركعتين بهيئة مخصوصة بعد الا بر بصلوة جعزة وامر بتلك الركعتين مع تلك الهيئة فلا يجمع عن  
سواد احدهما ان يتساوى الفعل والقول في الدلالة ويعمل المنضم منهما والمشاخر وقد اختلف عباراتهم فيها هو المبين منهما و  
المحصل منها اقوال ثلثة الاول ان المبين كل منهما وهو المستفاد من حجة والغنية فانهما قالوا اعلم ان القول والفعل اذا اترا  
واجتمعا كان كل واحد منهما يصح البين به كصحة الاخر فكل واحد منهما يصح وضعه ببيان لثان ان المبين هو القول تقدم او  
تاخر وهو المستفاد من العدة فانه قال متى حصل قول وفعل يمكن ان يكون كل واحد منهما بيانا للمحل وجب العمل بالقول لانه  
انما يلجئ الى الفعل ويجعله بيانا للمحل عند الضرورة فاما مع وجود البيان بالقول فلا حاجة بنا الى ذلك الثالث ان المبين  
هو المنضم فعلا كان او قولا ويكون لثان تاكيدا وهو المستفاد من سبب ويروى والمنته والمعارض وصرح مشرحه فانهم قالوا  
اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المنضم فهو البيان والثان تاكيدا زاده المنته فقال لان الكشف وزوال  
الاجمل قد حصل الاول فلم يبق لثان فائدة الا التاكيد انتهى في وج اذا ورد عقيب للمحل قول وفعل مجتمعا ان يكون كل واحد منهما  
بيانا لم يتناقضوا وعلم بتقديم احدهما كان هو البيان انتهى لا يترتب عنك هو القول الثالث الثانية ان يتساوى الفعل والقول  
في الدلالة ولا يعلم المنضم منهما ولا المشاخر فان علم بالقدم والتاخر في الجملة كان على المختار في الصورة السابقة الحكم بكون المنضم

بما لا ينافي  
في بيان  
الاجماع

بما لا ينافي  
في بيان  
الاجماع

هو المبتدأ وان لم يعلم بنفسه ولا بالناظر تاكيدا وهو المستفاد من <sup>الشيء</sup> <sup>والمبتدأ</sup> <sup>وم</sup> <sup>البيان</sup> <sup>احدهما</sup> <sup>من</sup> <sup>غير</sup> <sup>تعيين</sup> <sup>وزاد</sup> <sup>في</sup> <sup>الاول</sup> و  
الثالث فحكمتا بتاكيدا لآخر ولعلهم يريدون ما ذكرناه ويقوم من غير الغنية ان المبتدأ هنا ما مع ومنه <sup>و</sup> <sup>دخ</sup> <sup>ان</sup> <sup>المبتدأ</sup> <sup>هو</sup> <sup>الفعل</sup>  
دون الفعل واحتج عليه في الثالث بان القول يدل بنفسه دون الفعل وفيه نظر وان علم بعد التقيد والناظر والورد دفعة فالمستفاد من  
عده ورج ان القول هو المبتدأ ومن غير الغنية ان المبتدأ معا وهو الاقرب لثالثه ان يختلفا في الدلالة بالقوة والضعف فيعلم المقيد  
والناظر منهما فان كان المقيد الاقوى والناظر الاضعف فممنه الغنية ان المبتدأ كل منهما وان الموضوع بالبيان كل منهما ويقوم من  
ان المبتدأ هو الفاعل لا غير ويقوم من <sup>دخ</sup> <sup>وتارة</sup> <sup>المستفاد</sup> <sup>من</sup> <sup>ان</sup> <sup>المبتدأ</sup> <sup>هو</sup> <sup>المقدم</sup> <sup>فلا</sup> <sup>كان</sup> <sup>او</sup> <sup>قولا</sup> <sup>وهو</sup> <sup>المعتمد</sup> <sup>يقوم</sup> <sup>من</sup> <sup>بشئ</sup> <sup>مكون</sup> <sup>في</sup> <sup>الثاني</sup>  
تاكيدا وهو حسن على تقدير جواز تاكيدا الاقوى بالضعف اما على تقدير العدم فلا يكون تاكيدا كما صحح فيهما ومفاتيحها قالوا لان قولنا  
فان علم تقيدا احدهما فهو البيان والثاني تاكيدا لا اذ كان دفعا لاول في الدلالة لاستحالة تاكيد الشيء بما دونه في الدلالة واعترض  
عليهما في المبتدأ من غير ف الاول وفيه نظر للمنع من جواز تاكيدا الاقوى بالضعف فان المعلوم ان الظن الحاصل بشهادة الشاهد  
بتاكيد بانضمام ثالث لهما وترجيبه في شاهد غير هاتين عند التعارض لثالثه لثابتين الاضعف حده بل المجموع منهما فانه  
اشد كشافا وايضا حاشا من احدهما وان كان اقوى من الاخر في الثالثه الجواب ان ذلك لما يلزم من المفردات نحو جاتي القوم كلهم  
واما المؤكد المستقل فلا يلزم من ذلك كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعضها للتاكيد فان الثابت وان كاننا اضعف من الاولى لو  
استقلت فانها بانضمامها اليها تقيد بها تاكيدا ونظر مضمونها في المعنى باقية في غير انهي وان كان المقيد الاضعف والناظر الاقوى  
فيظم من عده ان القول هو المبتدأ من غير الغنية والغنية ان المبتدأ كل منهما والموضوع بالبيان كل منهما ويقوم من <sup>دخ</sup> <sup>و</sup> <sup>بشئ</sup> <sup>مكون</sup> <sup>في</sup> <sup>الثاني</sup>  
صريح المعراج ان المقيد هو المبتدأ والناظر تاكيدا وهو الاقرب ان شئت في القوي الاضعف مع العلم بالتقيد والناظر في الجملة  
يقوم من غير الغنية ان كلاهما مبين ويقوم من عده المبتدأ هو القول ويقوم من <sup>دخ</sup> <sup>و</sup> <sup>بشئ</sup> <sup>مكون</sup> <sup>في</sup> <sup>الثاني</sup> المعراج ان المبتدأ هو المقيد وان لم يعلم بخصوصية  
هو الاقرب هل يكون الاخر تاكيدا او لا التحصين ان يقال ان كان تاكيدا الاقوى بالضعف جازا كان الاخر تاكيدا وان لم يعلم بخصوصية  
فلا يمكن الحكم بذلك ودعيا مستفادا لزوم الحكم بتقيد الاضعف هنا من غير وجه فانها قالوا ان لم يعلم المقيد حكم على الجملة ان احدهما بيان  
والاخر مؤكد وان لم تعلم مفضلا وكتان شئ وايضا في الدلالة وان كان احدهما ارجح على اختلاف الواقع والاقوال والافعال فلا  
شك ان المرجوح هو المقيد يقع التاكيد بالراجح والالتكان الثالث غير مفيد البتة اما البيان فلوقوعه بالاول واما التاكيد فلا مستفاد  
بالامع و زاد في الثالث فقال فكان الاثنيان بر غير مفيد منبسط الشارع من من الاتيان بما لا يفيد لا كذا كما اذا جعلنا المرجوح  
مقدما فان الاثنيان بالراجح بعده يكون مفيدا للتاكيد لا يكون معطلا انتهى الرابع ان يختلفا في الدلالة بالقوة ولم يعلم بالتقيد  
الناظر اتم ويقوم من غير الغنية ان كلاهما مبين موضوع بالبيان مطر سواء احتمل التقيد والناظر او قطع بعدهما ويورد  
دفعة ويقوم من عده ان القول هو المبتدأ مع انه وعده ان قول المرئى لا ينجح عن قوة لان احتمال التقيد والناظر مدخوع بالاصل فيحكم  
بورودها دفعة ولا معنى لجملة احدهما مؤكدا واصلا والآخر مؤكدا وفرعها فان كان الثالثه وذلك على فذكره في <sup>دخ</sup> <sup>و</sup> <sup>بشئ</sup> <sup>مكون</sup> <sup>في</sup> <sup>الثاني</sup>  
وم وصرو شرحه كالطواف بعد اتم الحج طوافين وامر بواحد فلا ينجح عن صوابه الا ان يتقدم القول ويتقيد الفعل وهنا  
قد صرح في <sup>دخ</sup> <sup>و</sup> <sup>بشئ</sup> <sup>مكون</sup> <sup>في</sup> <sup>الثاني</sup> وموصو شرحه بان القول بيان وان فعله محمول على التدب فمذ الاول من اطلاق عده واحتج على ذلك في <sup>دخ</sup> <sup>و</sup> <sup>بشئ</sup> <sup>مكون</sup> <sup>في</sup> <sup>الثاني</sup>  
بان منه جعلا بين الدليلين وهو اول من يبطل احدهما ونعم ان كان القول مقيدا فالطواف الثالثه غير واجب فعل النبوة ليجب  
ان يحل على كونه مندوبا والاول كان فعله له دليل الوجوه كان ناسخا لما دل عليه القول ولا ينجح ان الجمع اول من التعطيل وفعله  
للطواف الاول يكون تاكيدا للقوله وفيه لان الخطاب بالمجمل اذا تعقبه بما يجوز ان يكون بياننا لانه كان بياننا انتهى لا يقوم لا يجوز  
ان يكون القول بياننا بالنسبة للملازمة والفعل بياننا بالنسبة لنفسه في هذا اجمع بين الدليلين كالان ينجح لا نقول هذا  
بظن اما اولا فلا خصا صلب النبوة ولا يجرى في الامم وليس موضوع هذه المسئلة كما نرسل المجمل والمبين مخصوصا بالتيتم بل  
يشمله والامم هم فم واما ثانيا فلا انصاله اشراكه مع الامم في الاحكام يمنع من ذلك وان كتاب التخصيص في الاصل المذكور مرجوح

في بيان المبتدأ والناظر  
والضعف

بالنسبة الى الحمل على الاستحبابية واما ثالثا فلان المفروض تحقق التناقض بين القول والفعل ولا يتم الا بعد كونه بيانا بالنسبة الى  
 جميع المكلفين وفيه نظر ولا يبق لم لا يجوز تعقيب القول بحال الفهم وحل الفعل على الوجوب لانا نقول هذا التناقض وبل في غاية البعد  
 فلا يصار اليه والذي يقتضيه التحقيق في هذا المقام هو ان يقول ان اللازم بعد تحقق التناقض بين القول والفعل لاخذ بما هو الاقوى  
 ولا يمكن دعوى ان الاقوى القول والفعل دائما باختلاف الموارد ولكن ما صار اليه اولنا الجماعة من كون القول في محل البحث  
 اقوى هو الغالب في الثانية ان يتقدم الفعل ويتعقب القول وقد اختلفوا هنا على قولين الاول ان الفعل هو المبين فيكون الطوائف  
 الثانية في المثال المتقدم واجباً وهو المحكى عن ابي الحسن الثاني ان القول هو المبين وهو للعدو وصرف شرحه للقول الاول ان الخطأ  
 ههنا اذا تعقب ما يجوز ان يكون بيانا له كان بيانا وللقول الثاني ونجان احدهما ما ذكره في الاحكام نقول وان كان الفعل متقدما  
 فهو وان دل على وجوب الطوائف ان القول بعد ذلك على عدم وجوب القول بهما لانه لا القبول ممنوع فلم يبق الا ان يكون ناسخا  
 لوجوب الطوائف انما الكوثر عليه الفعل وان يحل فعله على وجوب الطوائف الثانية في حقهم دوننا متروك بحل قوله على وجوب  
 بيان وجوب الاول دون الثاني في حق امته دونه ولا شبه انما هو الاحتمال الثاني دون الاول لما فيه من الجمع بين البيانيين من غير  
 نسخ ولا تعطيل انتهى وقد اشار الى ما ذكره في صرحه متمسكين به وتاثيرهما ما ذكره في به فقال وقيل يكون القول بيانا مضمنا من غير  
 تفصيل في تقدمه تاخره لانه بيان بنفسه الفعل لا يدل حتى يعرف ذلك اما بالقسم او بالاستدلال بدليل متولى او عقل فاذا  
 لم يتقد ذلك ثبت كون الفعل بيانا ثم اعترض عليه فقال ليس بجيد لان الفرض كون كل منهما صالحا للبيان فاذا فرضنا تقدم  
 الفعل فهو بيان لوقوعه بعد الجمال وروود التعبد به فيكون بيانا لانه لا يعلم بتقدم احد الامرين وتاخر الاخر وقد اختلفوا  
 هنا على قولين ايضا الاول ان المتقدم منهما هو البيان وان لم يعلم بخصوصه وهو المحكى في بعض الكتب عن ابي الحسن الثاني ان المبين  
 هو القول وهو للعدو وصرف شرحه يمكن استنفاده من به وطعم ما ذكره في نقول ان ان جهل المتقدم منها فالاولى انما  
 تغلب هذا القول وجعله بيانا للوجهين الاول انه مستقل بنفسه الدلالة بخلاف الفعل فانه لا يتم كونه بيانا من دون اقران  
 العلم الفرضي بقصد النبي ثم البيان به او قول منه يدل على ذلك ذلك مما لا ضرورة فيه تدعو اليه الثاني انا اذا قدنا تقدم  
 القول يمكن حمل الفعل بعد على ندبة الطوائف الثانية كما تقدم تعريفه لو قدنا تقدم الفعل بلزم منه ما اهل الدلالة القول  
 او كونه ناسخا لحكم الفعل وان يكون الفعل بيانا لوجوب الطوائف في حق النبي دون الامم والقول دليل على عدم وجوب  
 في حق امته دونه والاهمال والنسخ على خلاف الامران بينه والامر في وجوب الطوائف الثانية مرجوح بالنظر لما ذكرناه من  
 ان الشريك هو الغالب في الامران فانتم **مفتاح** الاشكال ولا شبهة في ان المبين بفتح الباء والمبين بكسرها يجب  
 ان يكون سندهما معتبرا ووجه قولهم يكن سندهما او سند احدهما معتبرا كما اذا ويا واحدهما بطريق ضعيف لم يتصفا بالمبينة كما  
 لا يفتى وهل بشرط في المبين بكسر الباء ان يكون سند مثل سند المبين بفتح الباء قطعي السند كما اذا كان من الكتاب السنه  
 المتواترة لم يجز ان يكون مبينة قطعي السند كذلك اذا كان سند المبين بفتح الباء صحيحا لم يجز ان يكون مبينة حسنا او وثقا ولا  
 بشرط ذلك بل يكفي كون المبين حجة مظهر بفتح البيان اذا كان المبين والمبين قطعيين سندا او ظنيين سندا واحدهما قطعي سند  
 والاخر ظني السند سواء كان المبين وافتحا للاجمال او رافعا للنظر كما اذا كان مختصا او مقيدا باختلاف ذلك على قولين الاول  
 انه بشرط ذلك وهو المحكى عن ابي الحسن الكرخي في جملة من الكتب في به والنسبة ذهب الكرخي الى وجوب كون البيان معلوما  
 وطندا وخيرا الا وساق وهو قوله لم يكن فيما دون خمسة او تسعة فعمل بموجوه قوله فيما سقت السماء العشر وفيه لا يجب  
 ان يكون لبيان كالمبين في القوة خلافا للكرخي فانه لا يعمل بخبر الا وساق فيما سقت السماء العشر انتهى وفيه من غير ان قد  
 قوم ولعل حجتهم ما تمتلئ به المانعون من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قد تقدمت اليه الاشارة وضعفه كما عرفت  
 انه لا بشرط بل يكفي في المبين الحجة مظهر وهو للمعارج وعدوه به وبه في النسبة وعوامه به والنسبة الى المحققين نقلا بعد الاشارة  
 لاما حكينا عن الكرخي والمحققون على خلافه وان يجوز ان يكون كل من البيان والمبين معلومين ومظنونين وان يكون

هذا هو الوجه الثاني في بيان

العلم هو قوله او قوله او قوله

في سند صحيح بيان بفتح الباء  
 اذا كان المبين معلوما  
 في حق امته دونه

المبين معلوما والبيان منظونا والعكس كما جاز تخصيص القران بجز الواحد انتهى وهذا القول هو المعتمد عندنا ما جواز  
 دفع الظن القطعي وبيان ارادة خلاف ظاهرها بالبيان الظني فلما ابتناه في بحث جواز تخصيص الكتاب بجز الواحد امكننا  
 دفع الاحمال القطعي ببياننا بالظن فظهر عند القائل بالفصل بين جواز تخصيص الكتاب بجز الواحد وجواز ما ذكره ولا يجوز  
 ذلك يستلزم جواز هذا بطريق اولي على الاول يشمل الثاني وهذا قد قال الحق بعد ما حكينا عنه سابقا وانما قلنا ذلك  
 لانه لا يمنع تعلق المصلحة به وهو من ضمن الحكم شرعي على فحان استفادته بل غير المظنون وفيه بعد ذلك ايضا لا مكان تعلق  
 للمصلحة بذلك انتهى **بنبغي التنبيه على امور الاول** قال في العدة قد اجاز من مخالفتنا وقوع البيان بجز الواحد القيا  
 كما اجازوا العمل بها وعندنا ان ذلك غير جائز على ما ابتناه فاما على المذهب الذي اخترناه من العمل بالاخبار التي بنقلها الطائفة  
 المحقة فانه لا يمنع العمل بها في بيان الحمل ولذلك وجعت الطائفة في كثير من احكام الصلوة والوضوء واحكام الزكوة والقسم  
 والنج الى الاخبار التي رووها ودونها في كتبهم اصلا ومن قال من اخبارنا انه لا يجوز العمل بها الا اذا كانت معلومة بنحو ان  
 يقول لا يقع بها البيان ثم وهذا خلافا عليه عمل الطائفة على ما بينا انتهى **الثاني** لا اشكال ولا شبهة في ان كلما يجوز  
 به دفع الظن من جز الواحد غير يجوز دفع الاحمال به هل يجوز دفع الاحمال بما لا يجوز دفع الظن به او لا الظن من القوم هو لا يجوز  
 كلا لا يجوز **الثالث** قال في غير قال بعض الناس المجل فيما يعبر بالثبوت كاقا الصلوة وكيفية اعدادها ومقادير الزكوة  
 وجنبا لا يجوز ان بين الا بطريق قاطع واما ما يقع بالثبوت كقطع يد السارق وما يجز على الامنة في الحدود واحكام المكاتب المدبر فحيز  
 ان بين بجز الواحد انتهى هذا القول في غاية الضعف **الرابع** هل يشترط في البيان ان يكون اقوى دلالة من البيان بفتح الباء  
 او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه يشترط ذلك وهو النهاية والنية وهم وصرفه حكمة في غير الاكثر الثاني انه لا يشترط  
 وهو المحكي في م وصرفه عن ابي الحسن الكرخي قد اختلفنا فقال الاول فيما حكوا عنه يجوز البيان بالادنى وقال الثاني فيما  
 حكوا عنه لا يجوز الا بالمساوي والاقوى المعتمد عندنا هو القول الاول للاصل والعنوانات لما نقر من العمل بغير العلم من الكفاة  
 والسنن ومصير العظم اليه وشدة مخالفت بل قد يمنع من وجوه لغوية احتمال كون قولها واجعا لاشراط اقوية التندوما  
 تمتك بزخ مرفقا في مقام الاحتجاج على المختار ولنا انه لا يجوز بالمرجوح لانه يلزم منه الغاء الرابع بالمرجوح انه بغير بيان القاع  
 اذا بين والمطلق اذا قيد بالشرح لانه على المخرج منها كدلالة العام والمطلق بالقوة وقد الغى دلالة العام عليه وهو اقوى بدلالة  
 المخرج منه هو اضعف ذلك ما ادعيناه واما انه لا يجوز بالمساوي فلا يلزم الحكم اذ ليس احدهما مع فشا وبها ارضه بالابطال من المخرج  
 انتهى قد تمت كما ذكره من المخرج في صراطهم فقال لنا لو كان مرجوحا لفظ الاقوى في العام اذا خصص في المطلق اذا قيدت في الشارح  
 التحكم وقد تمت كما بين في م والنية وم فقالوا ان كان المبين ظاهرا كالعام والمطلق وجب كون المخصص اقوى لانه من العام  
 على صورة التخصيص كون المقتد اقوى لانه على صورة التقييد المطلق على الاطلاق اذ لو تساوا يلزم الوصف لو كان البيان مرجوحا  
 لاستحال العمل بالزوم الغاء الرابع بالمرجوح وهو ممنوع وقالوا ايضا كما في م كان المبين مجعلا كقوله في بيان تعيين احد المتكلمين  
 باد فاما بغيره وجه على الاخر وذا في م فقال لوجوب العمل بالراجح ونحو م اذا لا تعارض انتهى ما ذكره جند مفضل  
 اذا تعلق الامر بالتكليف لا بما يجعل كما في قوله الله بالعبدين وصل على القول باجماله فهل يجب على الامر بالمكلف ان يبين ذلك  
 الحمل فالبيان يتبع المبين في الحكم هنا ولا يجب ذلك اطلاقا بقره وموضع من يجب التنبيه وجوب ذلك وفيه نظر بل التحقيق ان يقال  
 ان كان المأمور والمكلف قادرا على الاتيان بالمأمور به من غير توقف على البيان كما في المثالين المذكورين اذ يجوز ان يحتاج  
 بان ما في جميع ما يتعلق الامر به فلا اشكال في عدم وجوب البيان ولو مرجح واما ما احتال وجوبه بل معنى المتعارف بالنسبة الى الغير  
 الله عز وجل من سائر المكلفين في وجوب الصلوة فمطلوع بنياده وان لم يكن المأمور والمكلف قادرا على الاتيان بالمأمور به لفرج  
 عن جهة التكليف الا بان بين المكلف الامر اراد من الخطاب الامر كما اذا لم يتمكن في المثالين المذكورين من العمل بالاتيان  
 بالمأمور به ولو بطريق الاحتياط كان البيان ح واجبا لانها والالزام في ذكره ومعه يستلزم التكليف لا لهماق وهو مكره عندنا

على ان يبين ما ذكره  
 من اخبارنا انه لا يجوز العمل بها الا اذا كانت معلومة بنحو ان يقول لا يقع بها البيان ثم وهذا خلافا عليه عمل الطائفة على ما بينا انتهى

من اخبارنا انه لا يجوز العمل بها الا اذا كانت معلومة بنحو ان يقول لا يقع بها البيان ثم وهذا خلافا عليه عمل الطائفة على ما بينا انتهى

والمسئلة المتعلقة بالبيان  
في بيان الواجب والواجب  
على الوجهين

فان لم يكن البيان واجبا

وقد اشار الى هذا في يوم نقلا لان لم يكن الحاجة داعية الى البيان في الحال لم يجب عند قوم ولا فرق بين ان يكون المبين واجبا ولا  
وان دعاهم ببيان اية عند من يجوز التكليف بالتح والاكاف واجبا ان كان المبين واجبا لاستحالة التكليف بالتح وبسبب  
النسبة على امور **الاول** ان تعلق النهي والتكليف التجرى على الجملة كما سبق في وجوب البيان وعكس **الثاني** اذا تعلق النهي  
على الاستحباب والكره او الا ناجرة والحكم الوضعي بالمجمل فيجب على الحاكم البيان او لا ينظر من جهة **الاول** فانه قال في **الاول**  
لا فرق في الواجب غيره في وجوب بيانها وقال في الثاني في المنية قال قوم ان بيان الواجب واجب فان رادوا انه اذا كان المبين  
واجبا كان بيانه على الرسول واجب واجبا ولم يكن على الرسول بيانه واجبا فهو بغير بيان الجملة واجب وانه تضمن نغلا واجبا او ندبا  
او مباحا وغيرهما من الاحكام والا لزم تكليف لا يطاق وفيه بقران بيان الندب والواجب مما يجب على الحكيم انتهى واعترض في المنية  
على ما ذكره من لزوم التكليف لا يطاق فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر للتع من اللزوم المذكور فان ما عدا الواجب فعلا وتركه من  
المباح والندب والمكروه ليس فيه تكليف على ما تقدم فلا يلزم من عدم بيان تكليف لا يطاق وقد صرح بهذا الاعراض في الاحكام  
ايضا لكنه قال بعد ذلك اللهم انما ان ينظر الى التكليف بوجوه اعتقاده على ما هو عليه من الاجرة او ندبا وكرهه فيكون من القسم  
الاول ولو ورد عليه في غير فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر فالندب المكروه وان لم يكونا من التكليف الا ان احدهما مطلقا الفعل  
والاخر مطلوب الزم فيجب فيها البيان لا طلب الفعل والترك يستلزم الفهم ولان الخطاب بهما او بالمباح لا بد منه من البيان بحسب  
الغرض من الخطاب هو الا انها واجبة عن هذا الاراد في المنية فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر للتع من وجوب البيان فانه نظر  
الزاع واستدعاء الطلب الفهم ثم سئلنا لكنه يستلزم الفهم للطلب فيم المطلوب سئلنا لكن الفهم حاصل على سبيل الاجمال من  
دون البيان فهو كاف في كل الغرض من الخطاب انما هو الا انها مط لا التفصيل انتهى وفيه نظر والاقرب عندنا ان منع وجوب البيان  
لزومه محل البحث باطل اذ من الظاهر ان ترك البيان هنا في بعض التصرف لا يستلزم خلوا الخطاب عن القادة المعنوية او طلبها  
لا يمكن المأمور من الاشارة بها ببيان قطع وان لم يتم الاخير تكليفا بما لا يطاق اذ ليس النشاط في عدم الجواز مجرد التسمية بل  
القدرة على الاشارة بالمعنى الحاصل هنا نعم لا يمكن دعوى وجوب البيان هنا على وجه الكثرة **الثالث** قال في المنية  
وبما اعلم ان كل من اراد الله نعم افعالها خطابا المحتاج الى البيان وجب عليه ان يبينه ومن لا يريد ان يبينها لا يجب عليه بيانها  
الاول فلان لو لم يبينه لزم التكليف بالتح اذ فهم ما يفهم الا بالبيان من دون تح واما الثاني فانه لا تعلق له بالخطاب  
تضمن فعلا كالعالم في الصلوة فانه مكلف بفعلها وقدره من ذلك كالعالم في مسائل الحضر وما اشبهها من الامور التي  
لا تعرض للاشارة كاستحاضة والنقاس والاصناع واما الثالث لا يراد منه فهم خطابا فقلنا يراد منه فعلا تضمنه الخطاب كالتوا  
بالنية في مسائل الحضر ما جرى مجراها وكالنساء بالنسبة الى ما يخصه من الرجال وقد يراد منه فعلا كالعوا بالنسبة الى العبادات  
والنساء في مسائل الحضر فان المراد منهم العمل بما يفهم للمعنى وليسوا مكلفين بسماع الايات الالهية والاحكام والنصوص الشرعية  
لذلك الاحكام فضلا عن معرفة وجودها لانها في الثاني فقال والذين لم يرد الله منهم فهم فزاد ولم يجب له تعليمهم ضربان  
فهم لم يرد منهم فعلا تضمنه الخطاب وهم امسنا مع الكتاب الساكنة فانه فهم بوضعها فهمها وقال بقية اعلم انه لا يجب في احكام الله  
تعمومها بل فيها ما هو عام ومنها ما هو خاص فالخطاب المحتاج الى البيان ان لم يتناول حكما عاما بل اخص ببعض المكلفين لم يجب على  
غيرهم فهم ساق ما تقدم ذكره في المنية ايضا وقد صرح بتعريف مجردين الدليل في المعراج اعلم ان بيان الجملة انما يجب لمن اراد فهم  
ذلك الجملة حتى يجعل بمقتضاه كاحكام الحضر فان الجملة فيها انما يريد المجتهد بيانها للافتاء به لا للعمل بمقتضاه وفي العدا الجملة على  
ضربين منها ما يكون لازما لجميع المكلفين فما هذا حكمه ببيان يكون بيان في حكمه وذلك مثل الصلوة والطهارة وما اشبهها  
ومنها ما يخص معرفة بالاعتقاد فينبغي ان يكون للائمة طريقا الى العلم بها ولا يجب في ذلك غيرهم ومنها ما يخص بالعلماء فينبغي  
ان يكون لهم طريقا الى معرفة انتهى ما ذكره في غايته الجوده كما لا يخفى **الرابع** قال في العدة البيان من حق من يكون مخبرا  
المبين فان كان واجبا كان بيانه واجبا وان كان ندبا كان بيانه ندبا وان كان مباحا كان بيانه مباحا ولا جمل ذلك فيقول

ثم اذا اراد الله نعم من فعله  
خطابا من غير فعله  
تضمنه الخطاب

وزم بوجوب

المراد من الخطاب  
المراد من الخطاب  
المراد من الخطاب

نقول ان افعالهم اذا كانت بها الجملة واجبة كانت واجبة واذا كانت بها الجملة مندوبية لهما كانت كذلك انتهى وصح بما ذكره  
 في بقية وهو جيب حيث يعلم كون ما يأتي به بيان النفس المبين وما اذا علم ان بيان لما يتحقق الامتثال بذلك المبين في صفته  
 فلا يلزم من جوب المبين وجوب البيان فكذلك حصل التاكيد في الامر من فم وفيه اما المساوات بينهما في الحكم فغير واجبة وذلك  
 لانه لو كان ما دل عليه البيان من الحكم هو ما دل عليه المتن لم يكن احدهما بيان للاخر وانما يكون احدا لا يبرهن بيان للاخر اذا كان  
 دالا على صفة مدلول الاخر على مدلوله ومع ذلك فقد اتحد في الحكم **مفتاح** اخلفوا في جواز ان يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم  
 العبادات والاحكام له وقت الحاجة اليها على قولنا الاول ان ذلك جائز وهو للذبيحة والعدة والغنبة ورجح وبه في المنتبه  
 وتم وصحة المطر في العدة ذهب كثير من المحققين وفيه ذهب اكثر المحققين في المنتبه هذا الخبر والمحققين التمس  
 انه لا يجوز وهو المحكي في جملة من الكتب عن قوم للاولين وجوه منها ما تمتك به في المطر في قوله لا لنا لو وجب التقديم لكان ما  
 عقليا او نظريا والقسام باطلاق وزاد في الثاني فقال اما الاول فلا لانه لو كان كذلك لكان له وجب وجوب الرجوع الى التكليف لما  
 لانه يمكن ان لا يظن ان كان تمكينا فاما من الفعل او من فهم المراد من الخطاب معلواته لم يتقدم خطاب بجملة فيكون هذا بيانه  
 ولا يفتى مكان فعل العبادة على تقديم اذائها على الوقت لكانا بلغت العبادة فيمكن المكلف ان يستدل بالخطاب على جوبها  
 فيفعلها في وقتها واما اللطف فلين في العقل طريقا لبيان ان العقل طريقا الى كون تقديم تعريفها لله نعم اياها العبادة التي  
 يريدان بتعبدها بما بعد سنة لظنهم لهذا لم يعرف الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم جميع ما يريدان بتعبدها في حالة واحدة وانما  
 الثاني فلعله دليل سمى بدل عليه ومنها ما تمتك به في يوم فقال لانه لو امتنع لم يخل ما ان يمنع لذاته او لا يخرج الاول  
 مع فانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته وان كان ذلك لا يخرج فالاصل عدو وذاك في الثاني فقال كيف ان تأخير محتمل ان يكون  
 فيه مصلحة في علم الله نعم يقتضيه التأخير لهذا الوصح الثاني كذلك كان ممنعا ومحتمل ان يكون فيه مصلحة ما نفع من التأخير وليس احد  
 الا يبرهن اوله من الاخر فان قيل قوله ويجوز وجوه مفصلة فما المفصلة في التأخير ليس احد الا يبرهن اوله من الاخر مدفوع بان  
 هذا كما لا يمكن مع الجزم بالمنع التأخير فلا يمكن مع الجزم بجواز التأخير الذي هو مذهبكم قلنا اننا اذا وقع التردد بين المصلحة و  
 المنفعة تساقطا وبقينا على اصل الجواز العقل انتهى ما ذكره في جملة من الكتب في الغنبة ويقع يجوز التأخير لا يمنع  
 المصلحة في تقديم وتأخير ثم قالوا وقول المخالف باطل لانه لا يمنع ان يكون وقت الا بداع لا يتعلق به المصلحة فلا يحسن الا بداع في  
 النهاية قلنا ان التبليغ تابع للمصلحة وجاز ان يكون في تقديمه مصلحة فيجوز تأخيرها الى وقتها قال ولا نرى في التمسك بقوله  
 الاعلام على حضور وقت العمل وقد يصح ترك التقديم وقد يكون محجبا لافتران واذا كان كذلك يمنع ان يعلم الله نعم اختلاف  
 مصلحة المكلفين في تقديمه الاعلا وفي تركه فلا يكون التقديم واجبا على الاطلاق وفيه يجوز التأخير لا مكان انضام  
 المصلحة في صحة جواز التأخير للقطع بانه لا يلزم منه محال لذاته ولعله فيه مصلحة وزاد الثاني فقال ولذا الوصح  
 به لم يمنع ومنها ما تمتك به في العدة فقال والذي يدل على انه يجوز تأخيرها في تقديمها من تقديمها او تأخيرها في تقديمها  
 عاجلا وجب عليه ذلك وان تعبد به اجلا كان مثل ذلك ومنها ما تمتك به في بقية العدة والغنبة من انما اذا جاز ان يؤخر  
 الله نعم خطاب المكلف لما الوقت الذي يعلم مصلحة فيه فكذلك الرسول ومنها شدة المخالفة مصير المعظم لاختلافه كما اشار  
 اليه في بقية والغنبة فقال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز ان يتأخر فان اراد وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان اراد  
 انه لا يتأخر عن وقتها كان الا بداع والاداء فذلك يتم انتهى لا يقال غايتها ما يستفاد مما ذكره الظن ولا يتم حجبها لعد  
 متعلقه بالاحكام الفقهية ووجوبها والظن انما يكون حجة اذا تعلقت بها ورجع اليها لا نأقول ما ذكره باطل بل يرجع الظن هنا  
 اليها بقية والالتكان بحسب الاصولتين في هذه المسئلة خالفنا عن القاندة وهو بطلان ومنها ان يجوز تأخير البيان عن وقت  
 الخطاب فكذلك يجوز تأخير التبليغ له وقت الحاجة وذلك لو جهن احدهما ظهر عند القول بالفصل بين الامرين كما يستفاد  
 من النهاية ومع ذلك لا يخلف لما نؤمن من جواز تأخير بيان المراد من الخطاب فقال اكثرهم يجوز تأخير تبليغ ما يوجب التمسك

من الاحكام والعبادات الى وقت الحاجة ومنع اخرون وثانيتها الاولى كما اشار اليه العاصم في حصره فقال اذا قلنا يجوز في  
 تاخير البيان الى وقت الحاجة بعد تبليغ الحكم الى المكلف مجازا فتاخير تبليغ الرسول للحكم الى وقت الحاجة احد الجواز اذ لا  
 يلزم منه شيء مما كان يلزم في تاخير البيان من المفاسد اما على تقدير معنا لتاخير البيان فقد اختلفت فيها انتهى للاخرون  
 وجهان احدهما ما حكاه عنهم في العدة وبقية من انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب فكذا هنا واجابا عنه ثارة بجواز  
 تاخير البيان عن وقت الخطاب اخرى بالفرق بين الامرين فقالا في مقام الجواب عن الوجه المذكور هو من صحيح لا يجوز من  
 تاخير بيان المجلد ومن منع من ذلك يقتضيه قبح الخطاب ليس هذا في التبليغ لانه لم يبدء بخطاب شيء فبيته انتهى ثانيا ما  
 حكاه عنهم ايضا في جملة من الكتب قوله نعم بايها الرسول بلغ ما انزل اليك الاية فان الامر بهنذا الوجوه والفور وضعا  
 ليجب عنه بوجوه منها ما ذكره في قوله لا يتم ان الامر للوجوه واثار اللفظ صرحه هو ضعيف لما بيناه ان الامر للوجوه  
 واحتمال حملها على خبره مجازا مدفوع بالاصل ومنها ما ذكره في رواية النبي والاحكام والمفراج فقالوا الامر بما  
 لتبليغ لا يقتضيه الفور واثار هذا الحاجج العاصم لا يوافق الامر وان لم يكن موضوعا للفور ولكن تجب اذ اذته من هنا  
 والام بعد فائدة جديدة لان وجوب التبليغ في الجملة ضروري لا نأفول هذا مدفوع بما ذكره العاصم فقال وما ذكرتموه  
 ضعيف بجواز تقوية ما علم بالعقل والنقل ومنها ما ذكره في راجح وبنيته والمثبتة وحصره فقالوا ان المراد بذلك التقر  
 لانه هو السناد عند الاطلاق ومنها ما ذكره في بقية العدة فقالا اما قوله بايها الرسول الاية يقتضيه ايجابا للتبليغ على  
 المأمور به من ان تقدم دون تاخره وفيه وجاب عنه القضاة ايضا ان هذا الامر انما يعني وجوب تبليغه على الحد الذي امر ان  
 يبلغ عليه في تقديم او تاخير اعتراض ابوالحسين بان الوجه المذكور ان يبلغ عليه هو التحليل بدلالة هذا الامر وفيه نظر لان الوجه  
 انما يكون هو التحليل لو كان هذا الامر للفور ومنها ما ذكره في بقية فقال ثم بهذا القول وجب التبليغ وقد كان قبل نزول  
 التبليغ ممكنا وليس بواجب منها ما ذكره في المنته فقال ذلك انما يتنا واما انزل اليه من الاحكام قبل الامر بالتبليغ ولا  
 يتناول ما سنزل اليه منها لان لفظ انزل ماض فلا يتناول الحال والاستقبال انتهى **مفتاح** لا يجوز تاخير البيان عن وقت  
 الحاجة اذ لم يكن المكلف طريقا لمعرفته ما كلف به الا بالبيان وقد استفاضت عباراتهم دعوا لاجماع عليه ففي بقية ان البيان لا  
 يجوز تاخيره عن حال الحاجة فلا خلاف انه لا يجوز في القسمة تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وفيه راجح لا خلاف بين  
 اهل العدل ان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اذ لم يكن المكلف طريقا لمعرفته ما كلف به الا بالبيان وفيه نظر العقلاء  
 الامن جواز تكليف المخرج على امتناع تاخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة وفيه سبب لاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت  
 الحاجة الا عند من يجوز تكليف المخرج وفيه راجح قد وقع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه اتفاق المأمور  
 من التكليف بما لا يطاق على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وجوز مجوز وفي المنته اتفاق الاصوليون على انه لا يجوز  
 تاخير البيان عن وقت الحاجة الا الذين جوزوا تكليفه لا يطاق وفيه راجح لا خلاف بين اهل العدل في عدم جواز تاخير البيان  
 عن وقت الحاجة ممنع اجماعا وفيه راجح اتفاقا على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اي عن الوقت الذي يجب على المكلف  
 العمل به وجوز من قال بالتكليف المخرج وفيه راجح قد اتفاق الكل على امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة سواء الفاعلين بجواز التحليل  
 بما لا يطاق وفيه صرح تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز انفاق الاعطى قول من يقول بجواز التكليف بما لا يطاق وفيه المفراج  
 لا يجوز تاخير بيان المجلد عن وقت العمل بذلك المجلد عند من لا يجوز التكليف المخرج انتهى اجمع على ذلك في بقية العدة وراجح وهو  
 دعي وفيه المأمول للمفراج بان التكليف مع عدم الطريق الى العلم به تكليف المخرج وبما لا يطاق **القول** في النسخ  
**مقدمة** اختلفت عبارات القوم في تعريف النسخ بمصطلح فقهاء ولما كان مجرد النسخ بانه ما دل على تغيره  
 الحكم الثابت بالنقل الاول في باب الاستمرار وفيه راجح ولم النسخ في الشرح عبارة عن الاعلام بزوال الحكم الثابت بالبدل الشرعي  
 بدليل شرعي تراخ منه على وجه لولا ان كان الحكم الاول ثابتا وفيه سبب هو عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه

فقدان تاخير بيان المجلد

بأنه لا يجوز تاخير بيان المجلد عن وقت الحاجة

كله لا يقتضيه العقلاء  
تاخير البيان عن وقت الحاجة

وذا الرق ناسخ البيان عن وقت  
الحاجة

بأنه لا يجوز تاخير بيان المجلد

منع الاعطى يجوز لا يطاق لانه شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه

الظرفين كان ذلك

لولا كان ثابتا و في الاول ان النسخ هو دفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متاخر و في الثاني عن الحاجب ان دفع الحكم الشرعي بدل  
 شرعي متاخر و في المختار في تحديده ان بقي النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي و في  
 المعراج هو في الاصطلاح انتهاء حكم شرعي بسبب طريق شرعي تراخ عن الحكم الاول على وجه لولا وجود ذلك الحكم ثابتا و في الحكم  
 في مروج صرح عن الفقهاء هو النص الدال على انتهاء مدة الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورعه و في المحكي في حاشية عن الفقهاء و في شرح  
 عن الاصوليين هو دفع الحكم الثابت بالخطاب المتقد بخطاب متراخ عنه على وجه لولا كان ثابتا و في المحكي في العدة عن بعض  
 دفع المأمور به بالني عن المحكي في مروج صرح عن المنزلة هو اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم و ان الدال على  
 وجه لولا كان ثابتا و في المحكي في مروج صرح عن الغرض هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه  
 لولا كان ثابتا مع تراخيه عنه و زاد في الاول و في الثاني فقا لوقاله القاضي ابو بكر و في المحكي في مروج صرح عن الجوهر في النسخ اللفظ الدال  
 على ظم و انتفاء شرط دوام الحكم الاول و حكاه في حصر من الرافق فقال قال الامام هو اللفظ او معناه ان الحكم كان دائما في  
 علم الله ثم دواما مشروطا لا يعلمه الا هو اجل دوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط المكلف فيقطع الحكم و يبطل دوامه  
 و ما ذلك الا بتوقفه اياه و اذا قال قول اد الالعنة فذلك هو النسخ و في المحكي في مروج صرح في الحسين البصر هو ازالة مثل الحكم  
 الثابت بقول منقول عن الله تبارك و تعالى عن رسول الله مع تراخيه عنه على وجه لولا كان ثابتا و في المحكي في مروج صرح  
 و في مروج عن بعض هو ازالة الحكم بعد استقره و في المحكي في العدة عن بعض انه زوال الحكم بعد استقراره و في المحكي في مروج صرح  
 بعض انه بيان مدة الحكم و في المحكي في مروج صرح بعض هو نفي الحكم لغيره و في المحكي في المعراج عن القاضي ابو بكر النسخ و دفع  
 الحكم الشرعي بحكم اخر متراخ عنه بحيث لولا كان ثابتا ثم قال و ان قضاء الغرض و ينفى النسبة على امور **الاول** اعلم ان  
 لفظ النسخ استعمال في معنيين احدهما الابطال و الازالة و الثانيهما النقل و التحويل و قد صرح بما ذكر من الاستعمال في هذين المعنيين  
 في العدة و في المنية و في مروج و في الاول امثلة منها ما ذكره في العدة و في المنية و في مروج و المعراج من  
 قولهم نسخ الشغل و منها ما ذكره في المنية من قولهم نسخ الريح اثار العود و منها ما ذكره في مروج من قولهم نسخ النوى  
 المشي و نسخ الشبب الشبايق و منه تناسخ القرون و الازمنة و ذكر في الثاني ايضا امثلة منها ما ذكره في مروج و غيرها  
 من قولهم نسخ الكتاب اي نقله و حوله و منها ما ذكره في المنية و غيرها من قولهم تناسخ الموارث و منها ما ذكره في  
 به و المنية و مروج من قولهم تناسخ الارواح و قد اختلفوا في اوضاع هذه اللفظة لانه على اقوال الاول انها موضوعة للابطال  
 و الازالة لا غير و هو لها ترويب و المنية و المحكي في العدة عن ابي هاشم و المحكي في جمل من الكتب عن ابي الحسن البصر انما في انها  
 موضوعة للنقل و التحويل لا غير و هو لها ترويب و المحكي في جمل من الكتب عن الفقهاء من الشافعية و في بعضها عن طائفة الثالثة  
 انها موضوعة لكل من المعنيين المذكورين و مشتركة بينهما و هو للعدة و المحكي عن القاضي ابي بكر الغزالي و غيرها و قد تصدق جماعة  
 لذكر في الاقوال المذكورة منا و هو في محل و لذا قال في بقية اعلم انه لا حاجة بنا الى بيان معنى النسخ في اصل اللفظ ففي ذلك  
 خلاف لا فائدة في بيان الصحيح منه **الثاني** قال في العدة اما استعمال هذه اللفظة في الشريعة فعلى خلاف موضوع اللفظ  
 وان كان بينهما تشبها و وجه لولا كان ثابتا صان بمنزلة المنزلة لذلك الحكم لانه لولا كان ثابتا فاجب استعمال لفظ النسخ فيه  
 مجرى الريح المنزلة لا تار هذا قول ابي هاشم وقال ابو عبد الله البصر ان هذه التسمية مستعملة على غير طريقها اللفظة في الشريعة فهي  
 لفظ شرعية منقولة عما وضعت له لان استعمالها في ذلك غير معقول في اللفظ فهو كسائر الاسماء الشرعية **الثالث** اختلفوا  
 في ان النسخ هل هو دفع او بيان لانها مدة الحكم الاول على قولين الاول انه دفع وهو المحكي في جمل من الكتب عن القاضي ابي بكر  
 و يمكن استفادته من تعريفها للحكام في المبادئ عن الفقهاء و في شرح عن الاصوليين قال في مروج صرح في المنية بعد نسبة  
 القول المذكور الى القاضي و عن ذلك ان خطابا قد بعد التعلق بالفعل بحيث لولا طرأ ان النسخ لغير حكمه وان زال بطريان  
 النسخ الثالث انه بيان لانها مدة الحكم الاول وهو المحكي في جمل من الكتب عن ابي هاشم و يمكن استفادته من المعراج و من الفقهاء

و الثالث

بعض النسخ  
بعض النسخ  
بعض النسخ

التشبيه بالنص اذا دل على  
ان مثل الحكم الثابت بالنص  
للمقدم و لا يدل على وجه  
ن

الحكم فيه عن الاصوليين ومن البشير في الحكم في غيره عن الفقهاء قال في رد المحتار وشرحه المنبسط عن ذلك ان الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده حكم اخر لا تاخر له زوال الاول للاول ما اشار اليه فقهاء القاضيه بان النسخ لغة الازالة فيكون في الشرع كذا لاصالة عقد التفسير وايضا الخطاب قد كان مستغنيا بالفعل وذلك المتعلق ان عند لذاته استحالة وجوده فلا بد من مزيل وليس الا النسخ شتم قال اعترض بان التمسك باللفاظ لا يعارض الادلة العقلية وكلام الله تعالى عند قديم كان مستغنيا من الازالة لا ابداء بقضاء الفعل للوقت والنسخ والمشروط بعد شرطه فلا يفترق في زواله الى مزيل اخر انتهى قد يستدل لهم بانهم لو لم يكن دفعا حقيقته لكان بيان الانهاء بالحكم الاول والثاني بطرفا لمقتضى الملازمة فلو طبق اتفاق الفواعل انما دفع او بيان الانهاء ولا ثالث فاذا فرض بطلان الاول لزم الثاني ضرورة ان دفع احدا للفضيل يستلزم ثبوت الاخر واما بطلان الثاني فلا يلزم لو كان بيان الانهاء المدة للزم تاخير البيان عن وقت الخطاب لظهور ان النسخ يكون قهرا على ان المراد من الخطاب الدال على دوام الحكم ابدية ظاهرة وهو ما ذكرناه من اللازم واللازم بغيره لما دل على عدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لما جازاه ولكنه محل الخلاف والاشكال فيلزم ان يكون النسخ محل الخلاف والاشكال وهو بغير قطع لان جواز النسخ مجمع عليه بين المسلمين بل هو ضرورة الدين لان بقى هذا القسم تاخير البيان عن وقت الخطاب للاختلاف في جوازه ولا اشكال في صحته لكنه محل اشكال لبعضنا ما ذكرناه صحة اطلاق لفظ النسخ حقيقة على كل ما هو بيان لانتهاء المدة والبرهان ان جميع اطلاق لفظ النسخ وما يشق منه في الشرع مجاز مما يكذب الوجودان والاخرين وجوبها ما حكاها في المنبسط عن اجسامه من ان لم يبق في الحكم الاول بنفسه ارتفع اتم لان ارتفاعه لا يكون الا ببيان الضد للبيان فكذلك البيان في ضده الطارئة في البقاء من غير عكس لزم الترجيح من غير مرجح وهو محتمل قال فان قلت لا يتم لزوم الترجيح من غير مرجح من اعدام الطارئة الباقية وانما يكون ذلك لو لم يكن الطارئة اقوى من الباقية انا على ذلك القدير وهو الواقع فلا يبين ان الطارئة متعلق السبب الباقية منقطع السبب الباقية ثبت في علم الكلام من كون الباقية بمنزلة عن المؤثر ومتعلق السبب اقوى من منقطع القوة وموجبه للرجحان ويجوز كون الطارئة اكثر افراد من الباقية في ترجيح عليه من هذا الوجه قلت فمنع من قوة الطارئة على الباقية قوله لانه متعلق السبب قلنا والباقية ايضا متعلق السبب لظاهر في علم الكلام من ان اتم احتياجه لا اثر له في المؤثرات اتم الامكان هو وصف مشترك في الطارئة والباقية قوله لجواز كون الطارئة اكثر افراد من الباقية ثم لا يستحال اجتماع الامثال شتم اجاب عن المجته المذكرة فقال والجواب عن ان يجوز ان يكون الحادث اقوى من الباقية وان لم يعلم قوته لا يلزم من اعدامه انا بالترجيح من غير مرجح وابطال اسناد قوته الى اختصاصه بمتعلق السبب ويكثر افراده لا يستلزم في قوة مطلق فان نفى الخاص لا يستلزم نفى العام ومنها ما حكاها في المنبسط عن اجسامه من ان لم يبق في الحكم الاول بنفسه كلامه وهو قديم فلا يصح دفعه اجاب فيه عن هذه المجته ايضا فقال والجواب عن ان خطاب الله تعالى حادث عندنا وليس هو بنفس الحكم بل دليل عليه ومنها ما حكاها في المنبسط ايضا عن اجسامه من ان لم يبق في الحكم او يعلم دوام الحكم او يعلم انقطاعه فان كان الاول استحالة نسخ الاستحالة انقلاب علمه تعالى وان كان الثاني انتهى الحكم بذاته لا ببيان الضد هو المظهر واجاب عن هذه المجته فقال و الجواب عن ان الحادث اتم تعلم انقطاعه لكن لا يلزم من ذلك انها الحكم وانقطاعه بنفسه لا يحتمل علم الله تعالى بانها تارة وانقطاعه يرتفع النسخ اياه ومنها ما حكاها في رد المحتار من اجسامه من ان لم يبق في الحكم الطارئة شرط بزوال المتقدم عللا ببيان الطارئة لزم التدبر ثم قال واعترض بمنع انه مشروط ولا يلزم من منافية الشيء لغيره كون وجوده مشروطا بزواله كالعلة مع عدم المعلول ثم قال وفيه نظر فانما نستدل بالمنافاة على كون الطارئة مشروطا بزوال المتقدم بل الطارئة مشروطة بغيره وليس كل محل صالح لان محل فيه كل عرض لا يبدى في كل عرض محال خاصه قابل له وانما يكون قابلا لو خلا عن القابل له من هذه الحقيقة شرطنا في الطارئة زوال السابق والمعرض توهم الاشرط بغير المنافاة ولم يفتن للوجه فيه منها ما حكاها في رد المحتار من اجسامه من ان لم يبق في الحكم ان كان حال كون الاول معدوما لم يوتر في عدمه لا استحالة اعدام المعدوم وان كان حال كونه موجودا اجتماع الوجود فلا بد ان يكون فلا يرفع احدهما الاخر وليس ذلك كما كسر مع الانكسار لان الانكسار عبارة عن زوال تلك الصفات عن اجزاء الجسم لغيره

منه  
منه  
منه

بما لا يخفى عليه

وهو لا ينافاه ثابتين  
فما بين مكان الطارئة مستند

والنايات

غير باقية فلا يكون للكسرة اثر في ازالها ثم قال عرض بان اثبات العدم ليس اعدام للعدم كما اثبات الوجود ليس ايجاد للوجود  
 على معنى اختيار القسم الاول وهو ان يوجد مع عدمه ولا يلزم من اعدام المعدوم وانما يلزم ان لو لم يكن هو المعدوم وانما  
 اذا كان هو المعدوم والمعدوم هو المبتدأ للوجود فلا يلزم اعدام المعدوم والتحقيق ان نقول ان غيب الحقيقة الذاتية لم يكن حدث  
 الطارئ حاله عدم الزائد ولا يلزم الاجتماع في الوجود وان عينها الزمانية لم يلزم انقضاء الناقص كالعلة مع المعلول **الرابع**  
 قال في بطلان النسخ على الناصب للدلالة النسخة فقال انه تم ناسخ للتوجه اليه بنبأ مقدم قالتم ما نسخ من ابراه وعمل  
 الحكم فقال وجوبه صواب وجوبه صواب وشواهد على المعتمد للنسخ الحكم فقال فلان ينسخ الكتاب بالسنة اي بعقد ذلك في حق  
 القران ناسخ للسنة وكذا خبر الرسول وفضله وتبهره الا ان الاجماع وقع على انه مجاز في الحكم والمعقد انما الخلاف بين المعتزلة  
 والاشاعرة في ان حقيقة في الله تم كون في الطريق فقالوا في حد النسخ قول صادر من الله تم او رسولهم او فعل منقول عن  
 رسولهم فيبعد ازالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عنه تم او عن رسولهم او فعل منقول عنهم مع تراخي عنه على وجه لولا ان كان  
 ثابتا وعند الاشارة النسخ في الحقيقة هو الله تم وان خطابه الدال على افعال الحكم هو النسخ وبقوله نسخا مجازا والتحقيق ان  
 النزاع هنا لفظ لان النسخ ان كان هو الفاعل فهو الله تم وان كان هو الدليل فهو الدليل ولكل احدا مطلقا على ما يشاء وقد  
 حد قاض الغضاة الطريق النسخ بان ما دل على مثل الحكم الثابت بالبرهان ثابت على وجه لولا ان كان ثابتا مع تراخي عنه انتهى  
 وفي بعد الدليل الموصوف بان ناسخ هو ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنسخ الاول غير ثابت في المستقبل على وجه لولا ان كان  
 ثابتا بالنسخ الاول مع تراخي عنه واذا وصفوه تم ناسخ الاحكام فمن حيث فعل تم ما هو ناسخ واذا قبل في الحكم انه ناسخ  
 فمن حيث كان قبل في الغيبة دليل النسخ بوصف بان ناسخ لانه كما شق عن تغيير الاحكام بوصف القديم تم بان ناسخ من حيث  
 كان فاعلاما هو فاعل ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا في وجه النسخ هو الدليل وقد يطلق النسخ على ناصب كونه النسخ  
 وقد يجوز في الحكم كما يوق للنسخ شهر رمضان وشواهد المعتمد كما يوق للحق في نسخ السنة **الخامس** قال في الغيبة  
 المنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل والحكم بوصف بان منسوخ لانه المقص بالدلالة ولانه الذي منسوخ في وجه المنسوخ  
 هو الدليل الاول قد يستعمل في الحكم **السادس** قال في بيان مقام ذكر الفرق بين التخصيص والنسخ فالنسخ والتخصيص  
 مشتركان في ان كل واحد منهما يخص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ لانه الا ان بينهما فرقا وقد ذكر الفرق بينهما من وجوه عشرة الاول  
 التخصيص بين ان ما هو خارج بر عن العموم بر الدليل بلغة الدلالة عليه والنسخ بين ان الخارج بر لم يرد التكليف به وان كان قد  
 اذاد بلغة الدلالة عليه وفيه نظرا تقدم من وجه الخطاب بدون ذكر ما يدل على نسخ اجالا ونفضلا الثاني التخصيص لا يرد على  
 الامر بما هو واحد النسخ قد يرد على الامر بما هو واحد وفيه نظر لمنع ورود النسخ في الواحد الثالث النسخ لا يكون في نفس الامر  
 الا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص المجاز بالقياس غير من الادلة التعميمية **الرابع** النسخ لا يبدان يكون شرهما عن المنسوخ  
 بخلاف التخصيص فان يجوز ان يقدم على العام وان يقارنه الخامس لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان لانه  
 يقع معمولا به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فانه قد يخرج الدليل المنسوخ كله عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية بمقدار  
 اداء ما ورد النسخ عن الامر به في واحد وفيه ما تقدم من النظر السادس يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز النسخ به وهو ارجح لما  
 نقلنا في النسخ رفع الحكم به بعد ثبوت بخلاف التخصيص الثامن يجوز نسخ شريعة بشرية ولا يجوز تخصيص شريعة باخرى  
 التاسع العام يجوز نسخ حتى لا يقع منه شيء بخلاف التخصيص العاشر التخصيص عم من النسخ فان النسخ تخصيص الحكم ببعض  
 الأزمان والتخصيص قد يكون ما خارج بعض الأزمان وقد يكون ما خارج بعض الأعيان وبعض الأحوال واعترض بان  
 ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ ان ثبت خولها في مفهوم التخصيص او كانت لانه خارجة لا وجودها  
 في النسخ فلا يكون التخصيص اعم من النسخ لوجوه صدق الاعم مع جميع صفاته اللازمة لذاته على الاخص وذلك مما لا يمتد  
 على النسخ تخصيصا والافلحان لان يقول ما ذكر من الصفا الفارقة بين النسخ والتخصيص انما هي فرق بين انواع التخصيص والى

تخصيص النسخ

باب في تعريف البداء والنيق

من لوازم مفهوم الضميمة بل الضميمة اعم من النيق في جميع الصور المذكورة **السابع** قال في بقية مقام ذكر الفرق بين البداء والنيق اعلم ان البداء في اللغة الظهور وانما يقال بداء فلان كذا اذا ظهر له من علم او ظن ما لم يكن ظاهرا والبداء شرط وهو اربعة ان يكون الفعل المأمور به واحدا والمكلف كذلك والوجه كذلك والوقت كذلك مما انحصرت هذه الوجوه الاربعة من امر بعد ظني او ظني بعد امر ماضى البداء وانما قلنا ان ذلك يدل على البداء لانه لا وجه للاختصاص في المكلف في العلم والظن لانه لو كانت حاله على ما كان عليه لما امر بغير ما يفرض عنه او نهي عن غير ما امر به مع باقي الشروط وكان ابو هاشم يمنع سبحانه ان ما امر به في الشرط لو جهن احدهما لان البداء والاخر لانه يقتضي اضافة القبح اليه نعم اما الامر والنهي هو احد قولي في على القول الاخر لانه يقع من وقوعه منه ثم للوجه الاخر الذي ذكرناه من اقتضائه اضافة القبح اليه جل اسمه لان البداء لا يتصور فيكون هو عالم لنفسه الا انه ان يمنع الوحيين لان ما من شأنه ان يدل على امر من الامور والاختيار القديم نعم مع فقد دلالة ذلك على مجرى كل فعل قبح الاثر وان فعله نعم ما يطابق افواح الطالب لتصدق به لما كان دلالة التصديق لم يجز ان يفعله مع الكذب لانه يدل على خلاف ما الحال عليه والنيق انما يخالف البداء بتغير الفعلين فان الفعل المأمور به غير المنهي عنه واذا تغير الفعلان فلا بد من تغير الوقتين فكان النيق بتغير البداء بتغير الفعلين والوقتين انتهى وقد اشار الى الفرق المذكور في النهاية والاحكام ايقن من هذا النيق في الشرايع جاز عقلا ولا يكون ممسقا وقد صرح في بعض النسخ بوجوه العدة ورجح ويرى في شرحه للمنية ولم وده وبذلك وم العراج وحصر في الاصل لا خلاف بين المسلمين في جواز نيق الشرايع وانما الخلاف فيها مع اليهود ولا معنى للكلام على اليهود في ابواب اصول الفقه ومن شذ من جملة المسلمين في مخالفة هذه المسئلة فانما خلافة يرجع الى عبادة ولا مضابفة في العبادات مع سلامة المعاني وفي الثانية الخلاف في جواز نيق الشرعيات مع اليهود وقد حكى حكاه من لا يعتد بقوله من اهل الصلوة الامتناع من نيق الشرايع وقوله مطروح لا يلفظ اليه واليهو على ثلث فرقا احدها يمنع من نيق الشرايع عقلا والفرقة الثانية يجوز النيق عقلا ويمنع منه سماعا والفرقة الثالثة يجوز النيق عقلا وسمعا وانما يكرهونه نهيا لانه ما يدعي انه من المجرىات عندهم لئلا يتركوا الرابع انفق المسلمون على جواز النيق عقلا وهو قول ابي الشرح الا بعض اليهود وانفقوا على وقوعه سماعا الا انما نقل عن ابي مسلم ابن بجران الاصفهاني انه فانه انكر سماعا وجوزه عقلا وعن بعض اليهود ايضا وعن بعضهم جوازه عقلا ووقوعه سماعا في السادر اكثر المسلمين على جوازه وخالف في ذلك ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود وفي السابع انفق المسلمون على جواز النيق خلافا لابي مسلم الاصفهاني وبعض اليهود وفي الثامن اكثر الناس على ان النيق ممكن عقلا وواقع سماعا خلافا لابي مسلم بن بجران الاصفهاني في الثاني وبعض اليهود في اربعة الحاد عشر انفق اهل الملل قاطبة على جواز النيق وعلى وقوعه وخالف في الجواز بعض طوائف اليهود وهم فرقة من عندهم سماعا محججين بما روي عن موسى وفرقة جازوا نيق النيق عقلا وسمعا لكنها انكرت وجماعة من اهل بيت بجران تشهد بصحة كجبريات موسى قالوا لو جاء بذلك لصدقنا وحكنا بان شريعته ناسخة للشرايع المنقولة بما يخالفها وفرقة اخرى بنو تميم يظنون المجرىات على يده لكنها زعمت انه مرسل الى العرب بل ان العجم وهم عنادته يحمل انهم يجوزون النيق انهم ينفقون كاصحابهم ويقولون ان شريعة موسى لم ينفق بل باقية وفي الثانية عشر قد انفق اهل الشرايع على جواز النيق عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوا ابي مسلم الاصفهاني فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا ومن ارباب الشرايع سوا اليهود هو اثنان فرقا ذهب السجدة الحامنة عقلا وسمعا وذهب الباشية الى امتناعه سماعا لعقلا وذهب العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه شرعا واعتروا بنو تميم لکن الى العربية خاصة لا الى الامم كافة وفي الثالث عشر اعلم ان النيق جاز في الوقوع عند الاكثر خلافا لليهود فانهم يقولون باستحالة وقوعه في الرابع عشر اجمع اهل الشرايع على جواز النيق ووقوعه وخالف اليهود وغير العيسوية فقالوا يمتنع عقلا انتهى وقد تحصل مما ذكره ان المسئلة قولين احدهما وهو ان عليه المعظم جواز النيق عقلا وثانيها وهو ان عليه فرق من اليهود منصرف كل الاولين وجوه منها ما تمسك به بعض العدة ورجح ويرى في شرحه للمنية وده وبذلك من ان الشرايع تابعة للمصالح وهي جازرة الاختلاف في جواز اختلافها هو تابع لها فلا امتناع في كون الوجوه مصلحة في وقتها

باب في تعريف النيق

في اخر فلو كلف به دائما لزم التكليف بالفساد فيجب نفي في وقت كونه مفقودا لا يبق لانتم جواز اختلاف المصالح لانا نقول فساد  
 هذا المنع في غاية الظهور وقال بعض المحققين ان المصالح تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال حتى ان مصلحة بعض الاشخاص  
 في الغيبة والصحة او التكليف بمصلحة الاخرى نفيضة فلذلك جاز ان يختلف المصلحة باختلاف الازمان حتى ان مصلحة بعض اهل  
 الزمان في المداراة والمساهلة ومصلحة اهل زمان اخر في الشدة والغلظة عليهم المغيرة ذلك من الاحوال واذا عرف جواز اختلاف المصالح باختلاف  
 الازمان فلا يمنع ان يامر الله تعالى بالكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحة فيه وبينها عنده زمان اخر لعلمه بمصلحة فيه كما يفعل الطبيب  
 بالمرضى حيث يامر باستعمال دواء في بعض الازمنة وبينها عنده في زمان اخر بسبب اختلاف مصلحة عند اختلاف مزاجه  
 كما يفعل الوالد بولده من التاديب وتغييره في زمان اللبس والرفق به في زمان اخر على حسب ما يراه له من المصلحة ولذلك خص الشارع كل  
 زمان بعبادة غير عبادة الزمان الاخر كوقات الصلوة والحج والعيادة ولو لا اختلاف المصالح باختلاف الازمنة كان كذلك ومع  
 اختلاف المصالح باختلاف الازمنة لا يكون النسخ منسغا انتهى لا يقال ان هذا يتم على القول بان الشرايع تابعة للمصالح كما عن اصحابنا  
 والمعتزلة واما على القول بانها ليست كذلك كما عن المشاعرة فلا يتم الحجج المزبورة لا ما نقول قول الاشاعرة بقوله ولو سلمنا ما تحكم  
 بجواز النسخ عليه صحيح انهم كما اشار اليه في يوم والمعراج وحصر فقالوا يجوز النسخ عقلا سواء اعتبر المصالح او لا اما اذا اعتبر  
 معكم فلان الله تعالى يفعل ما يشاء واما اذا اعتبرت فلا نانا نقطع بان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كثيرا واه في وقتها وقت  
 فلا بعد ان يكون المصلحة في وقت تفضي شرح ذلك الحكم وفي وقت تفضي شرحها ما تمسك في العدة وروح وبسبب المصلحة يوم والمعراج  
 من ان الدلائل العظيمة كت على نية نيتنا ويلزم من ذلك نسخ شرع من قبله قال في يوم اعترض ما منع النسخ من المسلمين يمنع توقف نية  
 محمدا على النسخ لجواز ان يكون موقفا وعيسى امرا باتباع شرعها المظهر ومحمد بزوال التعبد بشرعها وبسبب التعبد بشرع محمد من غير  
 نسخ وبهذا القدر ورد عن موسى وعيسى النسخ في القرآن ثم قال الجواب بان المسلمين انفقوا على انهم لم يشرع موسى بل يلفظ بل  
 على الزام ومنها ما تمسك به المعتكف فقال لنا انا نقطع بجواز عقلا وان لو فرض وقوعه بلزم منه محال لذاته سواء اعتبر المصالح  
 ام لا والاخرين وجوابهم منها ما اشار اليه في شرح فقال احتج المانع بان لو جاز النسخ لزم وضع الثقة بام الاحكام وفيه نظر المنع  
 من الملازمة كما اشار اليه في شرح فقال الجواب عن نعلم دوام كثير من الاحكام بالضم من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالدوام حيث  
 يكون الامر كذلك دون غيره سلمنا ولكن يمنع من نيل ان لا يضر بترتب على عدا الوثوق مع لزوم الحكم الشرعي حيث لم ينقض النسخ و  
 لزوم الحكم بان نفعه حيث ظهر منها ما اشار اليه في شرح انهم فقال احتج المانع بان اطلاق الامر يدل على استمرار الالزام بالفعل ولو لم يرد  
 دوامه لوجب بيان مدته والالزام الاخرى باعتبار الجهل ثم اجاب فقال والجواب لانتم لان المكلف يعلم ان تغير المصالح موجب لتغير  
 التكليف في ذلك بمنع عن القطع باعتبار دوام انتهى اشار الى هذا الجواب في العدة ايتم في قولهم الاول انه يلزم منه جهل المكلف  
 اعتقاد التناهي فكذا جاب عنه ابو الحسن البصر بانها بفضي لك ان لو لم يكن قد اقترن الخطاب بالمنوخ ما يشر بنسخه وليس كذلك  
 وقد بينا ابطال اذهب اليه في اخير البيان الى وقت الحاجة والوجه الجواب بان يقول دلالة الخطاب على التناهي لا يلزمها التناهي مع القول  
 بجواز النسخ فاذا اعتقد المكلف التناهي بالجهل جاء من قبل نفسه من قبل ما اقتضا الخطاب بل الوجوب باعتقاد التناهي بشرط  
 عدا النسخ ثم وان افترض لك ان الجهل في حق العبد فالقول بفتح لك من الله تبارك وتعالى على التعبد والتسليم العقليتين وقد  
 ابطالناه فيما تقدم متى يكون قبيحا اذا استلزم مصلحة تزيد على مضرة جهلا واذا لم يكن ذلك الاول ثم والثالث مسلم وبما ان لزوم  
 المصلحة الزائدة ما فيه من زيادة الثواب باعتبار دوام ما امر به العزم على فعله والانقباض لفضاء الله تعالى في حكمه في الامر والنهي  
 كيف وان ما ذكره من نفع ما يجره الله تبارك وتعالى للعبد من النسخ والصحة فان ذلك مما يوجب اعتقاد دوامه مع جواز التناهي بالفقر  
 والمرض منها ما اشار اليه في المنية فقال احتج الجمهور بان الفعل المأمور به شرعا ان كان حسنا امتنع النهي عنه لان النهي عن الشيء  
 ملزوم لتعبد به ان كان قبيحا استحالة كونه مأمورا به وهو خلا المفهوم اجاب عن هذا فقال الجواب بان الفعل المأمور به حسن عند  
 الامر به قبيح عند النهي عنه فان الحسن والقبح قد يكونان ذاتيين للانفعال وقد يكونان عرضيين مختلفان باختلاف الاوقات والاحوال

بن علي بن الحسين  
 وعلمه من المصنفين

والمكلفين كاتقدم وما يمرضه النسخ والغير في الشرايع من قبل القسم الثاني خاصة وما كان من قبل القسم الاول فنسخه بحال لما ذكره وكمن  
الصدق والعدل وقبح الكذب الجور هذا عندنا محايينا والمعزلة اما الاشاعة فلا يقولون بكونها ذاتين بشئ من الافعال فيصح عندنا  
انقلاب كل حسن قبيحا وبالعكس فلا استحالة في ان يصير المأمور به في وقت منتهيا عنه في اخر انتهى قد اشار الى ما ذكره من اختلاف  
جمعة الحسن والقبح باختلاف الاحوال والازمان في العدة وتبرك والمعراج ومنها ما اشار اليه في حصره فقال قالوا ان نسخ الله الحكم  
فاما الحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة له قبل اول ولا كلاهما بظن فالاول لانه هو البداء وانتهى على الله في الثاني لان ما لا يكون محكما فهو  
عبث وهو ايضاً على الله نعم في حصره اجاب عن هذا فقال اننا لا نعبر بالمصلحة فان عينتم بالعبث لا مصلحة فيه فهو ملزم او غيره فلا يلزم  
سلماً لكن المصلحة تختلف باختلاف الاحوال والازمان كمنفعة شرب الدواء في وقت او حاله ومضرته في حاله اخرى لو وقتا اخر  
فقد يتجدد مصلحة لم تكن موجودة لانه يتجدد ظهور مصلحة لم يكن ظاهرة فلم يلزم بداء والحاصل ان عينتم بطوبى المصلحة تجددها اخرنا الا  
ولا بداء او تجدد العلم بها اخرنا النسخ ولا عبث انتهى قد اشار الى ما ذكره من الجوابين النهائيين وتبرك وم ايضاً في حصره انما يلزم البداء لو كان  
الامر ينفس ما نهى عنه والوقت والكلف احداً اشار الى ما ذكره في العدة ومنها ما اشار اليه في حصره فقال قالوا الوجاز النسخ وهو ارتفاع  
الحكم فاما قبل وجوده او بعده او مع الكلي بظن اما قبل الوجود فلا يلزم وجوده كمن يرتفع والعدم الاصل لا يكون ارتفاعاً واما بعد  
وجوده فلا يلزم اذا وجد فيمنع ان يرتفع لان ما صار موجوداً لا يصير معدوماً هو عينه بل عسى ان لا يوجد مثله ثانياً واما ان يرتفع هو عينه  
فيح واما مع الوجود فلذلك مع امر زائد وهو انه لو ارتفع حال الوجود لم اجتماع النسخ والاثبات فيوجد حين لا يوجد انه مستحيل  
شم اجاب عن هذا الجحمة فقال الجوابان هذا يدل على ان الفعل لا يرتفع وهو غير محل النزاع بل المراد ان التكاليف كذلك كان متعلقاً  
به قد زال وهو ممكن كما يزول الموت لا ناعلم بالظن انه بعد الموت يبق مكلفاً بعد ان كان مكلفاً وهو معنى الارتفاع في النسخ لا  
ان الفعل يرتفع انتهى قد اشار الى ما ذكره في تبرك ايضاً ومنها ما اشار اليه في حصره فقال قالوا اما ان يكون الباء ترفعاً عما  
ما استمره ابد اولاً وعلى المتقدمين فلا نسخ اما اذا علم استمره ابدانظم والالزم الجهل واما اذا لم يعلم استمره ابدان فلا يلزم بعلمه  
الوقت معين فيكون الحكم في علمه نعم وقتاً وذلك الوقت غير ثابت فيما بعد فاقول انك ينبغي فيه لا يكون ارتفاعاً ثابت فلا  
يكون نسخاً شم اجاب عن هذا فقال الجوابان انما يخار ان يعلمه الى وقت معين هو الوقت الذي يعلم انه ينبغي فيه وعلمه بارتفاعه ينبغي  
اياه لا يمنع النسخ بل يلزم مشجوه النسخ فكيف ينهيه انتهى قد اشار الى ما ذكره في غايته الما مولاً ايضاً ومنها ما اشار اليه في حصره  
قالوا الحكم الاول ما مقيد بغاية او مؤبد وكيف كان لا نسخ اما اذا كان مقيداً بغاية فلا يلزم بغير تلك الغاية لا يكون  
نسخاً كما يقول صمد العبد المقيم بقوله العبد لا يتم اذ ليس فيه رفع قطعاً واما اذا كان مؤبداً فلا يلزم بغير النسخ ما اولاً فلنناقض  
ان مؤبد وليس مؤبداً واما ثانياً فلا يلزم في ثبوت الوجود الا عند الاخبار عند التأسيس بوجوب الوجود اذا ما من عبارة بذكره الا يقبل  
النسخ ونحن يعلم بالظن ان ذلك كاشراً المعاني النفسية يمكن التعبير عنها الاخبار به واما ثالثاً فلا يلزم في ثبوت النسخ في الوثوق بتأسيس الحكم  
وقد ذكرتم احكاماً مؤبداً كالصلوة والصوم واما رابعاً فلا يلزم في ثبوت الوجود في حصره شرعيكم وانتم لا تقولون به شم اجاب عن هذا الجحمة  
فقال الجوابان التأسيس يمكن ان يجعل قبلة الفعل المعلق للوجوب وان يجعل قبلة الوجود نفسه البحث جعله قبلة للفعل نفسه  
اي الفعل ابد واجبة الجملة ورح فلا يتم انه لا يقبل النسخ وذلك كما لو كان الوقت مقنابان يقول صمد رمضان هذه السنة ثم ينسخ قبلة  
فيكون منقطاً طرفاً للصوم والوجوب ثابت قبله ويرتفع قبله فلا يوجد فيه واذا جاز ذلك مع التوضيح في الوقت منع قبلة التأسيس  
وانه ظاهرة تناوله ويمكن ان لا يتناوله احد ويحققه ان قولهم صمد رمضان ابدل على ان كل صوم شهر من شهر رمضان ابدل واجب  
في الجملة غير المقيد للوجوب بالاستمرار الى الابد فلم يمكن رفع الوجوب معناه عند استمراره مناقضاً له وذلك كما يقول صمد كل رمضان  
فان جميع الرمضانات اخذت في هذا الخطاب اما اذا ما انقطع الوجوب قطعاً ولم يكن نقياً لمعلق الوجود في شيء من الرمضانات و  
تناول الخطاب به نعم المنسوخ ان يجعل التأسيس قبلة للوجوب بان يخبر ان الوجوب ثابت ابدان ثم ينسخ حتى يأتي زمان لا وجوب فيه  
وما ذكرتم من الوجوب انما يبطل هذا القسم مثله غير واقع ولا النزاع واقع والتلخيص ان زمان الواجب غير زمان الوجود فقد

وكان من جملة ما نسخ الله الحكم

يقيد الاول دون الثاني انتهى في الاحكام في مقام الجواب عن المحجة المذكورة وعن الثالث قولهم ان الخطاب ان كان موقفا فلا  
قابلا للنسخ لان ذلك فانه لو قال في رمضان حجوا في هذه السنة ثم قال قبل عرفه لا تجزوا فانه يكون جازبا عندنا على ما بان في  
في جواز نسخ الامر قبل التمكين من الفعل قولهم وان كان دالا على التام في نسخ لا يتم ذلك واما ما ذكره في غير ايهما ومنها  
ما ذكره في غير فقال اخرج منكرو النسخ بانه لو جاز نسخ الاحكام الشرعية باعتبار اختلاف الاوقات في المصلحة والمفسدة لجاز  
نسخ ما وجب من الاعطارات من باب التوحيد العبد وغيره لك والتميم بالاجماع مشتم اجاب عن هذا فقال الجواب بالنسخ لا يرد  
على جميع الاحكام بل على ما يقبل التبدل والتغيير على ما بان في الاصل في ذلك ان اعتقاد التوحيد كما يستند معرفته الى العقل  
كان وجوبه ثابتا بالعقل عند المعتزلة ومنع نسخ ما ثبت وجوه عقلا لان الشارع لا ياتي بما يخالف العقل ولان الاحكام الشرعية  
هي الطائفة الواجبة العقلية وتغيرها اليها فلا تكون رافعة لها وعند الاشاعرة يجوز نسخها ومنعوا الاجماع لا العقل يجوز ان  
لا يرد الشرع بوجوب ابداء فضلا عن نسخها بعد جوبها انتهى قد اشاء والتميم ايهما ومنها ما ذكره في غير ايهما فقال اخرج منكرو النسخ  
بان الفعل ان كان طاعة استحالة النهي عنه ان كان معصية استحالة الامر به شتم اجاب عن هذا فقال الجواب ان طاعة والمعصية  
ليست من صفات الافعال مگر بل من حيث صدورها عن العبد امثال الامار والارادة على الخلاف والفعل الصادر من المكلف اذا كان  
ما موردا كان طاعة واذا نهى عنه ففعله معصية انتهى اشار الى هذا الجواب في الاحكام ايهما ومنها ما ذكره في غير ايهما فقال اخرج  
منكرو النسخ عقلا بان الفعل ان كان مرادا فمقدضا بالنهي كونه وان كان مكرها فمقدضا بالامر اذ شتم اجاب عن هذا فقال  
الجواب انه مراد ومكروه باعتبار الوقتين ولا استحالة في ذلك على ان الاشاعرة ممنعوا من استلزام الامر والنهي الارادة والكرهية  
انتهى اشار الى هذا الجواب في ايهما ومنها ما ذكره في غير فقال اخرج المانع بانه لو جاز النسخ لزم من الامر بالشيء والنهي عنه وهو فاسد  
لان الامر يدل على حسن المأمور به ونهيه لا ينقض الدلالة شتم اجاب فقال الجواب لان الامر يلزم من الامر بالشيء والنهي عنه لا يثبت ان  
دليل الاول تناول غير ما تناوله قوله لو هي آه قلنا لان الدليل الثاني دل على قبح علمه بدل عليه الاول فلم ينقض ولا يرد  
جرح ذلك مجرى علمه في العقل فان الشرع اذا دل على وجوبه ففعله فانما يجر عنه المكلف سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز  
لدلالة الوجوب فلما استلزمنا النهي في العدة الجواب عن الشبهة الرابعة وهي قولهم ان الامر باطلاقه يدل على حسن المأمور به  
ابدا فلا ينعى عنه لا ينقض لانه على ذلك فهو ان الامر عندنا لا يقتضي التكرار وانما يقتضي الفعل مرة واحدة فعلى هذه الشبهة  
فان قرين باللفظ قول الامر افعل ابدا فلفظ التام لا يفيد الدوام على كل حال لان هذه اللفظة تشمل فيما لا يراد الدوام  
الا ترى ان القائل يقول الزم فلانا ابدا او امض في طلب العلم ابدا وغيره لك ونحن نعلم انه لا يراد بجميع ذلك الدوام لانه لا يبد  
من انقطاع المأمور به وان قرين باللفظ دليل يدل على ان المراد بالامر التكرار فذلك لا يبدل على الدوام لانه انما يقتضي  
تكرار الفعل مادام مصلحة فاما اذا تغيرت به فلا يقتضي لانه لا يبدل على العقل ومعلوم بالعقل ان الله باثرا بالفعل  
مادام مصلحة لنا فاذا صار مثله مفيدا وجب ان ينهي عنه مجرى ذلك مجرى ما علم بالفعل مادام قادين فاذا عجزنا عنه سقط التكليف  
عنا فاذا ثبت لك كان امره تفرقا على دليل العقل وبصيرتك في الحكم المنطوق به اذ اثبتنا فقلنا فقولهم ان النهي ينقض  
الامر كقول القائل اني العجز المزبل للزم المأمور به ينقض لانه الاخر في ذلك المبين الفناء وينبغي التنبية على امور الاول  
صرح في وجوب ودي شرحه المبتدوء ولم والمعراج ثم صرح بوقوع النسخ ولا اشكال فيه قد حكى عن المعظم ولهم  
وجوه منها بانه في وجوب ودي وده وم وصره فها من الله نعم امر آدم ثم ان يزوج بناته بغيره قد حرم ذلك في شرع من  
بعد ونسخ وزاد في قول فان قبل يجهل امر آدم كان مقبدا بطيوس شرع من بعده لا يكون نسخا لانها مدة الحكم الاول لكونه  
مقبدا بطيوس شرع من بعده قلنا الامر لا يرد في نفسه والاصل عدم التغيير وان قيل ان كان مقبدا في علم الله سبحانه بظهوره في  
اخرى قلنا هذا هو عين النسخ فان الله نعم اذا امر بالفعل مگر فهو عالم انه سيبخه ويعلم وقتا نسخه فقبده في علمه لا يخرجه عن  
حقيقة النسخ ومنها ما تمسك به في وجوب ودي وصره وتبدل وم من انه ورد في التوراة ان الله نعم قال لنوح ثم عند خروجه من الفلك

في باب التوحيد العبد

في باب التوحيد العبد

ما تمسك به  
فيهم ذلك من قبلة

المجملات لك كل ما تها كلا ولد نيك اطلق في التام كيات العشب خلا الدم فلا ناكلوه ثم حرم على موسى وعلى بني اسرائيل كثيرا  
من الحيوانات منها ما ذكره في باب والمنية فقالوا يعارض اليهود وقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبها فانه جعله مؤذبا عليهم  
ثم نسخ الامر بهتبع حرم وفيه كل يوم بكرة وعشيتة ثم نسخ ومنها ما اشار اليه في قوله تعالى وقد اخرج على منكر النسخ من اليهود بالزاما  
متاخرانها ان العمل كان مباحا في يوم السبت ثم حرم على موسى وقومه منها ان الختان كان في شرع ابراهيم ثم جاء بعد الكبر وقد اوتي  
موسى يوم ولادة الطفل ومنها ان الجمع بين الاختين كان مباحا في شريعة يعقوب ثم قد حرم في شريعة نوح ثم اجاب عن هذه الحجة  
فقال بعد الاشارة اليها ولما مثل ان يقول العمل في يوم السبت الختان في حالة الكبر وكلت الجمع بين الاختين كان مباحا بحكم  
الاصول وروى ما كان مباحا بحكم الاصل العقلا لا يكون نسخا كما علم فيما تقدم انتهى قد صرح بهذا الجواب في صراطه واجاب عنه في  
به بان النسخ من افعال الاباحة وان كانت هي الاصل الا انه لا ينافي في حكم الشارع بها في نسخها وانما تمت في غير ذلك الكتب  
ففرج وقع النسخ في شرعنا كسبح التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد في الوقات بالحوال الى اربعة اشهر وعشر  
ونسخ ثبات الواحدة في الجهاد بعشرة الى ثمانية لاثنين في العدة اما من ابي النسخ من اصل المسئلة فيبطله وقوع النسخ في شريعتنا بلا  
ارتبابا خلاف بين الامم ان القبلة كانت الى بيت المقدس انه نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة وذلك في الحول في عدة المتوفى عنها زوجها  
باربعة اشهر وعشر ونسخ ايقام تقديم الصدقة بين المناجاة في ذلك نسخ وجوز ثبات الواحدة للعشرة بثبات الواحدة لاثنين ونظا بر ذلك  
كثيرة وفي باب النسخ واقع الاجماع على كون شرعنا ناسخا لما تقدم في غير ذلك على الوقوع الادلة الفاطمية على نبوة محمد واجماع الامم على  
وقوع النسخ كما في الاستقبال الى الكعبة النسخ للاستقبال الى بيت المقدس والاعتداد باربعة اشهر وعشر امام النسخ بالحوال وغير ذلك  
من الايات وفي المنية لنا على ذلك الوقوع انا نقطع بنبوة محمد بالبراهين الفاطمية والادلة الواضحة وذلك يلزم لتحقيق النسخ واجماع  
الامة فانهم يختلفون في وقوع النسخ في الاحكام كما في نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة والاعتداد من الزيادة بالحوال  
بالاعتداد باربعة اشهر وعشر امام وان شريعة سيدنا محمد ناسخها لما تقدم في شرع التوراة واما ما يدل على وقوع النسخ في الشرع  
اما بالنسبة الى مخالفة المسلمين في ذلك فهو ان الصحابة والسلف اجمعوا على ان شريعة محمد ناسخ لجميع الشرايع السابقة وجموعوا  
على نسخ وجوز التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة وعلى النسخ الوصية للوالدين والابوين باية الموارث في نسخ صوغا شوا بصوغ  
وفضا ونسخ وجوز تقديم الصدقة بين المناجاة للرسول ونسخ وجوز الرهن حولا كاملا عن المتوفى عنها زوجها وجوز ثبات الواحدة  
للعشرة المستفاد من قوله تعالى ان منكم عشرون صابرون اذ يقولون ان خفف الله عنكم اه لا غير ذلك من الاحكام المتعددة ثم قال واما  
منع كون شريعة محمد ناسخه لشرع من تقدم فمخالفة لاجماع السلف في حصرنا على الاصلها دليل على وقوع النسخ ان الامة اجتمعت على ان  
شريعتنا ناسخها لما قبلها من الاحكام ثم نقول صحة شريعتنا ان توقفت على النسخ وقد ثبت بالبرهان فصدق النسخ والاجاز انما النسخ  
بالادلة الشرعية لان كلما لا يتوقف عليه المع يجوز اثباته والاجماع منها وايضا التوجه الى بيت المقدس كان واجبا اجماعا ونسخ بالتوجه  
الى الكعبة وايضا كانت الوصية للوالدين والاقربين اجتهاد وقد نسخت اية الموارث في ثبات الواحدة للعشرة كان واجبا ونسخ ثبات الواحدة  
للاثنين وذلك كثيرا لا يخفى فمن ارادها فعليه بالكتب المصنفة في **الشيخ** حكي عن اليهود الاستدلال المنع من نسخ شريعة موسى بن محمد  
احدها ان موسى قال تمسكوا بالسبيل وقال ايضا تمسكوا بالسبيل واما التوراة والارضين هو لا يفيد للمدعى لضعفه لانه وسندا  
اما الاول فلما سياتي الالبه الاشارة واما الثاني فلما ذكر في جملة من الكتب في قوله تعالى وم وح صر يبع ان موسى قال ذلك وتواتر  
اليهود انقطع وقد نسب وضع هذا القول لابن الراوندك يعارض به دعوى الرسالة من صحيحه لما ظهر من اسنمراة بالدين ولهذا لما سلم  
احبا وهم مثل كعب الاحبار وابن سلام ووهيب مينة وغيرهم وقد كانوا يعرفون غيرهم بالتوراة بلذكروا ذلك ولو كان ذلك حقا لكان  
به النبي و زاد في قوله تعالى انهم يختلفون في نفس من الحديث فان منهم من قال الحديث ان اطعموني كما امرتكم به فبهتكم عنه ثبت عندكم  
كما ثبت التوراة والارض وليس في ذلك ما يدل على احالة النسخ وفيه في المنية الاحتجاج بذلك ضعيفا لانه نافع عند تواتر اليهود  
حيث استاصلهم بحسن النص الامرشد وثانيها ما ذكره في المنية فقال احببت اليهودي بان موسى بين دوام شريعته ما كان كذلك استحال

موسى بن جعفر بن محمد بن ابي بصير

لنفسه اما الاول فلا يرد لولم يبين دوام شرعه لكان ما ان يبين انقطاعه ولا يبين شيا منها والاول بطء والاول نقل متواتر الا انه مما يتوفا الدواعي على نقله ولما ينقل متواترا علم انفاكرو والثاني بقاءه والاولا كفى من شرعه بالمره الواحدة لما تقدم من ان الا  
لا يدل على التكرار وهو بطء اجماعا ولعمد قبوله الفسخ ح واما الثالث فلا يرد في معصوم وبيانه الدوام مع عدم تلبس ولا يجوز عليه  
اجاب عن هذا فقال يجوز المنع من بيان شرعه دوام شرعه المدعى انه بين انقطاعه ولا يلزم نقله متواترا اما اوله فان تواتر التواتر انقطع  
فان يفتن فصرقل اكثرهم ولم يبق منهم الاشداذ لا يبلغون عدد التواتر واما ثانيا فلما يجوز ان يكون ثانيا الانقطاع على سبيل الاجمال فلم  
ينقل متواترا لعمد توفر الدواعي على نقله **الثالث** الفسخ وان كان جائزا عقلا وواقعا سماعا لكنه لا اشكال في كونه  
خلاف الاصل فلا يجوز المصير اليه في موضع **الرابع** قال في بيان نقل العقل على جواز دفع التكليف فدام العقل  
الله هو شرط التكليف ولا يتم نسخا وعلى استحالة ان يكلف الله احدا بالتمهي عن معرفته الا عند من يجوز تكليفه لان تكليفه  
بالتمهي عن معرفته يستلزم العلم به قبل المنوقف على العلم به فان غير العارفين بمنع عليه معرفته فبغير معرفته منوقفا على  
معرفته وهو دور ممنوع وفيه نظر لانه لا دور هنا نعم انه تكليف بالمعنى وكذا لا يجوز ان يكلفه معرفته شي من الحوادث على خلاف ما  
هو بل لا يسهل في حال يستحيل فعله وتركه في خلافه في موضعين احدهما هل يجوز نسخ وجوب معرفته نعم وشكر المنعم وتجرمه الكفر والظلم  
وضر ذلك مما قبله بوجوب محسنه وتجرمه لفقده بالجملة ما يجب تدارك على وجه احد من الافعال اما لصفه هو عليها كوجوب الانصاف  
وقبح الكذب والجهل او لكونه لطفالا يتغير كالمعرفة بالله نعم وعنده وتوجهه فمنع عنه المغرزة كانه للحسن والتعجب ورعاية الحكم ودعا  
بنوا على هذا صحة اسلام الصبي فان جوبه بالعقل وان استثناه الصبي غير يمكن وجوز الا شاعره بناء على نفي الحسن والقبح  
العقليين وعدم وجوب رعاية الحكم في افضاله نعم الثاني على تقدير جواز نسخ هذه الاحكام هل يجوز من الله بعد ان كلف العبدان بنسخ  
عنه جميع التكليف منع عنه الغزاة لانه لا يعرف النسخ من الا يعرف النسخ وهو الله نعم ويجوز على المكلف معرفة النسخ والناسخ والدليل  
المستوفى عليه فيبقى هذا التكليف بالتم قبل ما عليه النسخ وان قلنا انه لا يحصل في حق المكلف دون علمه بزواله فلا يمنع تحقق النسخ  
بجميع التكليفات حقه عند علم النسخ وان لم يكن مكلفا لمعرفة النسخ انتهى **مفتاح** اختلفوا في جواز النسخ في القرآن بينه وبين  
نسخ حكم دل القرآن الغير على ثبوته وفي وقوع ذلك على قولين الاول انما يرد واقع وهو المعراج وبنيته شرحه المنبه وده  
بقر والمعراج ففيه انفق المسلمون على جواز نسخ القرآن وفيه للنسبة انفسا لانه على وقوع النسخ في القرآن الغير الثاني انه ليس بواقع  
جائز الوقوع وهو الحكم في بيته وده وشرح المنبه وغيرها عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني للقول الاول وجوبها ما تمسك به في صحيح  
ويته ودي وبني المنبه وده وبقر والمعراج من انه نعم امر المنوف عنها زوجها بالاعتداد بحولها حيث قال والذين يتوفون منكم و  
يهدون زواجا وصيته لا زواجهم مشاعا الى الحول ثم نسخ ذلك بقوله نعم والذين يتوفون منكم ويهدون زواجا يتربصن بانفسهن  
اربعة اشهر وعشرا واورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في بيته وبني المنبه وغيرها بان حكم الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية فان  
الزوجه لو كانت حاملة او مملوكة عملها حول اعتدت به لذا بقي الحكم في بعض الصور كان تخصيفا فاجاب عن هذا اليراد في بيته  
والمنبه وبقر وهم بان عدة الحامل بعد الاجلين من وضع الحمل ومضاد اربعة اشهر وعشرا سواء كان ذلك اقل من الحول او غير ان امكن  
قال اعتداد بخصوص الحول ذال بالكلية ومنها ما تمسك به في صحيح وبيته وده والمنبه وبقر والمعراج من انه نعم امر بتجدد الصدقة  
على المشا جك بقوته نعم يا ايها الذين امنوا اذنا جيتم الرسول فقد موافقن يكذبونكم صدقة ثم نسخ ذلك وقد ادعى الاتقان  
عليه في الاخير وقال ويدل على نسخ قوله نعم واذ لم يفعلوا اذ ابا لله عليكم انتهى واراد على هذه الجهة ابو مسلم على ما حكاه في بيته  
وبيته ودي والمنبه وغيرها بان وجوب الصدقة انما زال بزوال سببه فلذلك لان الفرض من هذا الامر تيسر للمؤمنين من المنافقين با  
بلا مشال وعده فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم واجيب عن هذا اليراد بوجهين احدهما ما ذكره في بيته والمنبه وبقر  
ل ودم من انه لو كان الفرض ما ذكره لزم كون اكابر الصحابة غير اهل المؤمنين ثم منافقون وهو بطء اتفاقا واعتراض عليه في بيته فقال  
وفي نظر فاننا نقول بصدق من لم يصدق مع المشا جاة ومنع ذلك اكابر الصحابة لقصر المدة وثانها ما حكاه في المعراج عن بعض فقهاء

بما ذكره في شرحه  
وغيره من  
الاشياء

واجب في هذا الخبر النسخ لان الصدقة ثابتة بسبب ذلك وكلما كان كك كان منشوخا ومنها ما تمتك بخرج ويب ويروى في المنية  
 وده وقر ل من انتم تم امر بثبات الواحد للمشرع بقوله نعم ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ما بين ثم نسخ ذلك بقوله نعم الآن  
 خفنا الله عنكم وعلما ان فيكم ضعفا فان يكن ما من صابرة يغلبوا ما بين وورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في المنية بانه يمكن ان يقال ان حكمه  
 باق اولو كانوا ابطالا والمآنان في غابرة العين والضعف بحيث يعلم قصورهم عن مقابلة العشرين في الثبات فيكون تخصيصا واجبا  
 في المنية عن الابرار فقال والجواب بعد تسليم ان خصوصية العدة زال ما لعله لتعقوب الحكم في غيره كما لو فرض زيادة الضعفاء على المآنان  
 كما ذكر ومنها ما تمتك بخرج ويب ويروى في المنية وده وبطل من انتم تم امر بالوجه الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بايجاب الوجه الى  
 الكعبة بقوله نعم قول وجهك شطر المسجد الحرام وورد عليه بوجهين احدهما ما ذكر في المنية فقال وفيه نظر لان الوجه الى بيت المقدس  
 لم يكن واجبا بالقران اذ ليس فيه ما يدل عليه بل بالسنة ووجه لا يكون بايجاب الوجه الى المسجد الحرام بالآية المذكورة والاعلى كون بعض القران  
 منشوخا بل على كونه ناسخا انتقولا بق هذا مدفوع بما ذكره في به فانه قال لنا قوله نعم سيقول المستفتيان من الناس ما لهم عن قبلهم التي  
 كانوا عليها ثم اوالهم عنها بقوله نعم قول وجهك شطر المسجد الحرام لانا نقول هذا لا يصلح للدفع كما لا يخفى وثانيتها ما ذكرنا ابو مسلم  
 على ما حكاه في ويب وفي المنية من ان حكم الوجه للبيت المقدس لم يزل بالكلية لوجوب الوجه اليها عند الاشباه او العذر فهو تخصيص لا نسخ  
 واجاب عنه في الاول والثالث ويترك واما بان الوجه للبيت المقدس حال الاشباه ليس مقصودا لانه بل لحق الصلوة الى الكعبة فيومنا  
 خبر من الجاهات وما كان مخصوصا ببيت المقدس عن غير من الجاهات الى الكعبة ومنها ما تمتك بخرج ويب فقال لنا قوله نعم ما نسخ من آية ثم قال  
 قال اجاب ابو مسلم بان النسخ الاقوال والمراد هنا الازالة للوجه المحفوظ ثم قال واعترض بان الازالة للوجه المحفوظ لا يخص بعض القران  
 هذا نسخ بعضها منها ما تمتك بخرج ويب فقال لنا قوله نعم واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفسر والتبدل  
 يشمل كل رفع وعلى اثبات الرفع نسخ اما للثبوت او للحكم او لهما معا لا يوجبوزان برهانه انزال احكام الايتين بدلا عن الاخرى فيكون النسخ  
 بدلا عما ينزل لانا نقول جعل المعدم مبدلا عن جازم والفقول الثانية ما حكاه جماعة عن ابى مسلم من قوله نعم لا ما بينه الباطل من بين يديه  
 ولا من خلفه فان النسخ باطل واجاب عنه فرج فقال والجواب لا يتم ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه باطلا كونه باطلا سلما جدا لكن لم  
 لا يجوز ان يكون بين يديه اشارة للكسب لا ابتداء المنفعة وخلفه اشارة الى ما يكون بعد النسخ او بعد كمال نزوله وهذا الاحتمال كاف  
 في ابطال الاحتجاج انتهى في ويب ويروى في المنية الجواب ان المراد بالآية والله اعلم انه لم يتقدم من الكسب لا الهية ما يقتضيه بطلانه ولا تأنيبه  
 من قبلها ما يبطله لانا توهم ابو مسلم في المعراج واجيب بان الضمير للمعراج القران فلا يجوز ان يكون كله باطلا ووجه لا يلزم من ذلك  
 علم جواز نسخ البعض **مفتاح** قد ذكرنا النسخ والناسخ والمنسوخ شرايط منها ان يكون النسخ وفقا للحكم شرعي وان يكون النسخ  
 والمنسوخ شرعيين وقد صرح بهذا الشرط في بقره والعد ورج ويب والمنية وم ويستفاد من تعريف النسخ المذكور في به وده واما  
 في صرحه المعراج المحكي عن الفقهاء والاصوليين وبالجملة الظاهر مما لا خلاف فيه وان كان بعض تعاريف النسخ بما يدل على خلاف  
 ذلك لان الظاهر انه من خصوص العبارة لان مخالفة المذهب سلكها ولكنها شاذة في العادة ولا يبغى معه عوى الاثبات ولعله لذا  
 قال في ثم شرط النسخ المنسوخ عليها ان يكون المنسوخ شرعيا وبالجملة لا اشكال في ذلك ويتفرع عليه مورد منها ان المنسوخ اذا كان  
 حكما عقليا لا يكون منشوخا ولا يكون هناك نسخ وان كان الرافع خطابا وحكما شرعيا فلا يتحقق النسخ برفع البرائة والاباحة الاصلين  
 بخطاب شرعي وقد صرح بذلك في بقره العدة ورج ويب ويروى في المنية والمعراج وم وقد ادعى فيه الاجماع على ذلك في الاولين لانه  
 لا يقال تجريم الخمر بنسخ اباحتها كما كانت باجتها معلومة عقلا ومنها ان الرافع للحكم الشرعي اذا كان امة عقليا كما في رفع الاحكام  
 التكليفية الشرعية بعد التمكن منها وبالجملة لا يكون منشوخا ولا يكون هناك نسخ انتم وقد صرح بذلك  
 في الفريضة والعدة ويب ويب والمنية وصرح في شرحه وم وقد ادعى فيه الاجماع على ذلك في الاولين لانه لا يقال ان الموت والجحيم والعجز  
 نسخ عن الكلف كان واجبا عليه لما كان ذوال ذلك من الكلف معلوما عقلا وازاد في ثابتهما فقال وهذا الذي ذكرناه انما يمنع من اطلاق  
 عبارة النسخ عليه فما صل فيه على كل حال الا ترى انه لا فرق في سقوط التكليف بين ذوال العقل وخصوص الموت والعجز وبين ورود النهي عنه

كتاب النسخ والمنسوخ  
 من كتاب النسخ والمنسوخ  
 في النسخ والمنسوخ

في ان الخالف سقط التكليف انما يمنع ذلك من اجراء العبارة فيه على ما قلنا و اشار الى هذا الكلام في راج ومنها ان يكون المراد بالتأخير  
تغير المراد بالمنوخ نفسه قد صرح بهذا الشرط في بقية والعدو ورجح والمنته وهو جده واخرج عليه في راج والعدة والمنته بلزوم البداه على  
تغير كون المراد بالتأخير هو المنوخ وراعى في العدة فقال ولا تغنى ذلك كون الامر والتفق فيما فعل هذا يجب ان يكون التأخير والا  
على ما قلنا ولم يرد قط بالمنوخ وبذلك يبطل قول من هذا النسخ ما ينفرد بالحكم بعد استنفاذه لان الحكم اذا استقر وثبت انه مراد لم يصح ان  
يرفع لما يؤدي اليه من الفساد الذي قلناه وبمثله ما قلنا يبطل قول من هذا التأخير رفع المأمور به لانه لو كان كذلك لوجب كون مراد بالاول  
وعكروها بالثاني ذلك يؤدي الى ما قلناه من الفساد ومنها ان يكون التأخير من اجها ومنفصلا عن المنوخ وقد صرح بهذا الشرط  
بقية والعدة ورجح وبه وبه وبه ويمكن استغناء عن تعريف المنوخ المذكور في آية وصحة المحكي عن القاضي والغزالي والفقهاء والاصول  
لانهم ذكروا فيه قيد التراخي والتأخير وصرح في به وبه وصرح في وللمنته وغيرهما بان يخرج بهذا الشرط القيد الاستثناء والشرط والصفة القات  
وبالحجة جميع الخصائص المتصلة وبالجملة الظاهر ان الشرط المذكور مما لا خلاف فيه وقد صرح بتغيره بقية فقال من حق التأخير ان يكون منفصلا  
من المنوخ ولا يوصف بهذه الصفة مع الاتصال والاختلاف في م النسخ بدو الاتفاق على ذلك قال في المعراج لانه لو كان متصلا لما  
كان نحا كما في قوله ولا يفرق بين حقه بظهوره وكقولهم في اللبس بل ان القيد المتصل بشيء في العدة يشترط الانفصال لانه لو كان  
متصلا لم يوصف بانه فاصح الا ترى ان قوله نعم فاعترضوا النسخ في المحكي ولا يفرق بين حقه بظهوره فاذا نظرنا في قانونه ان نسخ المحكي  
لما كان متصلا به انتهى اعلم انه قال العدة في حصره بعد الاشارة الى فائدة هذا التأخير وما يقال عليه ان الحكم كلام الله نعم وهو قولهم وما  
ثبت قدما من منع عدمه فلا يتصور رفعه لآخره عن غيره واجاب المصنف عن بان هذا الحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانطلق  
بان الوجوب المشروط بالفعل لم يكن قبل الفصل ثابتا ثم ثبت بعده وذلك ليس بقيد فيمنع امتناعه لآخره ثم اننا علم قطعنا ان اذا ثبت تحريم الشيء  
بعد وجوبه فقد انقضى الوجوب وهذا هو الذي نفي عن الرفع واذا هو في الحكم والرفع كل كان مكانه ورفضه وركبنا في قوله ومنها ان  
يكون المنوخ مع غيره موقوت بوقت معين معلوم وقد صرح بهذا الشرط في بقية والعدة ورجح وبه والمنته وبه ويمكن استغناء عن تعريف  
النسخ المذكور في م والمعراج المحكي عن الغزالي والقاضي في بكر والغزالي والفقهاء والاصول لانهم ذكروا فيه قيد على وجه لولاه لكان ثابتا  
وبالحجة الظاهر ان لا خلاف في الشرط وقد صرح بدو الاتفاق عليه في م واخرج عليه في راج بان لو وقت لم يكن ذلك نحا لان شرط تقيده ان يثبت  
الحكم لولا الدليل للتراخي ذلك غير حاصل في هذه الصورة وفي العدة بشرط ذلك لان ما يكون موقتا لا يوصف بانه نسخ ولذلك لا يوق  
الافطار بالليل ناسخ لصوت النهار انتهى انما قيد الحكم بغاية محتملة في قوله ودواعي هذا الفعل لان النسخ عنكم وكان في قوله تعالى  
فما سكون في البيت حتى يتوفى من الموت ويجعل الله من سبيلنا لكل شئ حقيق فيه النسخ او لا فيكون الشرط عند التقييد بغاية مطم صرح بالاد  
في بقية والعدة وبه هو قوله وبه وهو جده منها ان يكون المنوخ مستمرا لولا التأخير وقد صرح بهذا في بقية والمنته وبه والمنته قال في  
فانه لو كان منقطعاً او مقيداً بمرّة واحدة او مطلقاً لم يكن ارتفاعه نحا انتهى ما ذكره وجده منها ان يكون المنوخ مما يصح تغيره باعتبار  
عرض الاعكام الشرعية وقد صرح بهذا الشرط في بقية والمنته وبه والمنته وبه لما ذكره ما مثله فقال بشرط ان يكون المنوخ مما يصح  
تغيره كالقيام والقعود الذين كل واحد منهما في حاله واجبا في حاله مباحا كما في حالة الصلوة والخروج عنها ووجوب النصف كالبس  
وقسا النداء المباح في غيره وكان النسخ والضرفان الشيء قد يكون ناسخا في وقت لا ياكل عند السبع فصارا كالاكل عند السبع ثم قال  
يتحقق النسخ فيما يجب استمراره اما لكونه لظفا مطم كمنه الله نعم او لكونه على صفة هو عليها لان قوله كوجوب الانصاف فانه معلل بصفة  
الانصاف وقبح الكذب الجهل فانها معللان بعد مطا بقتهما المتعلقا وهو صفة لانها انتهى قد صرح بما نشا واليه بقوله ولا  
يقضى في بقية والمنته وبه منها ان يكون التأخير مساويا للنسخ في المعلومة والمطنونة فلا ينفذ المتواتر بالاحاد وقد صرح  
بهذا الشرط في بقية العدة ورجح وبه نحا تحقيق الكلام في بقية وبه في النسخ اموا **الاول** صرح في بقية والعدة وبه والمنته بانه  
ليس من شرط التأخير ان يكون لفظ المنوخ مشا ولا عاليا عليه باحد الدلالات الثلاث بل لو علم استمرار الحكم بقية خاتمة الخطاب  
نسا وما علم استمرار الحكم في غير خطا صرح وورد النسخ عليه وهو جده قال في المنته الا ترى ان الامر لا يدل على التكرار مع انه لو ذلك

والاصول في كونها  
الاصول في كونها  
الاصول في كونها

مترتبة على اعادة التكرار من ثم دل دليل على دفع الحكم عن بعض المراتب لكان نسخا انفا فامع عند تناول اللفظ له وقد اشار في القدر للمادة  
 في المثال ثم قال وعلى هذا اكثر النسخ في الشريعة لانه ليس من الفاظ المنسوخ شي ظاهر يقتضي التكرار وانما علم ذلك من حاله بدليل وهذا يتر  
 لان كمالا يمنع نسخ الفعل ما شاكله من الشبهات وان لم يكن ذلك كلاما لا يمنع ان يعلم بدليل ان المراد بالامر التكرار في غير ضمة بقا في التخصيص  
 الذي قد يتناه لا يصح دخوله الا فيما يتناول اللفظ العام من هذا الوجه **الثاني** قال في غير الا بشرط في النسخ والمنسوخ كونهما ثابتين  
 بالنص بل يجوز ان يكون لغير القول وبجوابه وقا هو وصرح بما ذكره في المنية وزاد فيه قول النبي **واشار** الى ما ذكره في المعراج ايضا بل  
 ذلك مقتضى كلام القوم وهو المعتمد **الثالث** قال في غير الا بشرط ان يكون النسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ بل ان يكون ثابتا  
 باي طريق كان ولا ان يكون مقابلا للمنسوخ من كل وجه حتى لا ينسخ الامر الا بالشيء الذي لا امر بل يجوز نسخ كلاهما بالاباحة وان  
 ينسخ الواجب المصنوع بالوسع وانما بشرط ان يكون رافعا حكما من المنسوخ اتم حكم كان انتهى هو جيد **الرابع** قال في القدر لئلا  
 من شرط النسخ ان يكون منسوخا ولا يخله بل لا يمنع ان يكون منسوخا لما يصح نسخ الدليل الشرعي فيه وان كان منسوخا ولا يحكم في غير ذلك  
 وتفاوت التخصيص **مقتضى** هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأنيذ المعلق عليه بحيث يكون التأنيذ قبل الفعل كما في توجيه الالف المقيد  
 ابداءه في تمسكوا بالتب ابداءه لا يجوز النسخ فيكون شرطه عند التقييد بالتأنيذ المعلق عليه ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك وهو الذي  
 والعدة ورجح في ذلك في غير المنيرة وده وبه في مصر وغيره في الجملة حكاه المعظم كما اشهر في جملة من الكتب في غير ذلك من الناس بل  
 ان الله تعالى لو قال ان افعلوا هذا الفعل ابداءه لم ينسخه ولو قال ان افعلوا هذا الفعل الاكثر في ح وحي اكثر المحققين جواز نسخ الحكم المقيد  
 لتأنيذ بتفصيل الكلام ان التأنيذ يجوز ان يكون قيدا للفعل فان كان قيدا للفعل كان بقوله صوموا ابداءه فاجمروا على جواز نسخه وهو  
 الاصح وقيل لا يجوز وفيه من انفق الجهر على جواز نسخ حكم الخطاب اذا كان بلفظ التأنيذ كقولهم صوموا ابداءه لا الشدة من الاصول  
 وفي صر الجهر وجواز نسخ مثل صوموا ابداءه لا الصلوات الواجبة سيما ابداءه في شتم الحكم المقيد بالتأنيذ ان كان التأنيذ قيدا للفعل  
 مثل ان يقول صوموا ابداءه فاجمروا على جواز نسخه الثاني انه لا يجوز وهو محكي في جملة من الكتب من بعض نفي عنه ليس من شرطه ان لا يكون اللفظ  
 مقتضيا لتأنيذ في الناس من ذهب الى انه لو قال افعلوا الصلوة ابداءه لا ساع نسخا وانما يجوز اذا اطلق ذلك وهذا بعيد في ح  
 اذا تضمن الدليل الاول لفظ التأنيذ هل يجوز نسخه انكره قوم الحق خلافة في المنية يجوز نسخ الامر المقيد بالتأنيذ خلافا لقوم انه لو لم  
 الاول وجوه منها ما تمسك به في ريب ورجح والمنية وبه في ان لفظ التأنيذ يقتضي استقراها الا فيمنع كما يقتضي لفظ صوموا استقرا  
 الاشخاص المنية جرحه وكما جاز اخرج بعض الاشخاص بلفظ يقتضي التخصيص كذا يجوز اخرج بعض الا منة بلفظ يقتضي النسخ والجامع  
 هو الحكمة الداعية الى جواز التخصيص لا يقال هذا قياس فلا يجوز الاعتماد عليه لا نقول هذا ليس من القياس بل من يفتح المناط  
 سلمنا ولكن القياس لا يجوز اثبات احكام الشرعية به وما اثبات مكان شي به وهو المراد به هنا فلا كما لا يخفى منها ما تمسك به في ح  
 والمنية من ان تطرق النسخ للحكم مشروط بام لو لا النسخ فان المطلق والمقيد معا لا ينعى والشي لا يماند شرطه ومنها ما تمسك  
 به في مرتين النسخ انما هو على عبادة امر فيها بلفظ يفيد الاستمرار ودل الدليل على ان المراد به الاستمرار لا منساع ودوده على المراد الاول  
 ولفظ التأنيذ كغيره من الادلة والالفاظ المفيدة للاستمرار فكما جاز دخول النسخ على هذه الالفاظ اما لمقارنة اشعار النسخ بها او غير  
 مقارنة على اختلاف المذهبين كما جاز دخوله على لفظ التأنيذ لا معنى للفرق بينهما ومنها ما تمسك به في غيرهم من ان لفظ التأنيذ  
 المستعمل في الامر للبا الغنة في طول الايمان لا الدوام فان المفهوم من قول القائل لازم فلانا ابداءه او احب له ابداءه او امض الى السوق ابداءه  
 ومنها ما تمسك به في من ان الخطاب اذا كان بلفظ التأنيذ غايبا ان يكون والاعلى بثبوت الحكم في جميع الايمان بعومه ولا يمنع مع  
 ذلك ان يكون الخطاب مراد بالثبوت للحكم في بعض الايمان دون البعض كما في الالفاظ الموضوعات لجميع الاشخاص ما اذا لم يكن ذلك  
 ممثعا فلا يمنع ورود النسخ المعرف لا رادة المخاطبة لك ولو فرضنا ذلك لما لزمت منسوخه وكان جائزا ومنها ما تمسك به في ح  
 فقال لنا وقوعه انما هو في غير الله ثم عن اليهود انهم يتبنون الموتى بدائم حكم عن اهل انهم يتبنون الموتى حيث قالونادوا يا مالك ليقصص علينا  
 ربك فاقضى ان اليهود يتبنونهم لا يقرهم بغير الله ثم عن اليهود انهم يتبنونهم بغير الله ثم عن اهل النار ويجوز ان يكون المعنى غير اليهود لا

المقيد بالتأنيذ

الامر بالتأنيذ يقتضي  
 يجوز نسخ

نقول المعلوم ان الاحبال اهل النار كلهم الموت في تلك الحالة وقد اخبر الله تعالى عنهم جميعا ولم يخبر احدا منهم دون اخر فوجب الغضا  
بالعوض هذا في الدليل نظر لا يخفى انتهى منها ما تمتك به في صرحه فقال لنا انه لا يزيد في دلالة على خواتم الزمان على ذلك  
قوله صم غدا على صوغه وقد قدمنا ان ذلك قابل للنسخ فاذا جاز ذلك مع قوة النصوصية فيما يتناول هذا مع احتمال ان لا يتناول  
اول الجواز وللغواك الثاني وجوه اية منها ما حكا في غير والمنه ورجح عن المانع من النسخ مع قيد التايد من التخصيص على المأمور  
في كل وقت من الاوقات فكما ان نسخ الثاني ممنوع فكذا الاول وفيه نظر لا نالا ثم انه موضوع للدوام وعملا لا نقطاع اصلا بل هو موضوع  
للزمان الطويل وهو العدم المشترك بين المنقطع وغيره وقد اشهر له هذا في جملة من الكتب في العدم في مقام الاحتجاج على ما صار اليه الجواز  
هنا قول المخالف بعد ان لفظ التايد عندنا في الامر لا يقتضي الدوام على ما يتصور استعماله لان قول القائل لغبره لازم غير علم ابداء  
لا يسه تعلم العلم ابداء لا يقتضي عدم الدوام ويقاد ذلك حال الخبر الذي يتناول ما يصح الادارة فيه على انه صحيح الخبر ايضا لانه لا يفيد الاداء  
ولا جمل ذلك يمنع استحباب الوعد من المعلوم بان الوعد المضمن للفظ التايد اذا لم يقتض ذلك فكيف يمنع من نسخ في ذلك وفي  
بقية في المقام المذكور قول المخالف بعم لان التايد في المعارف يقتضي التوقيت كقول القائل لازم الغبرم او تعلم العلم ابداء وقد ثبت ان  
التكليف منقطع وان نقطاعه متوقع من وجوه فكيف يمنع هذا اللفظ من النسخ ولو منع من ذلك لكان من العجز وجوه المغذو في ربح في  
المقام المذكور لانه يستعمل فيها لابراد به الدوام فانه يقال تعلم العلم ابداء في غيره ويصح التايد في مقام الجواز عن احتجاج اليهود  
على عدم نسخ شريعة موسى بقوله تمسكوا بالتسب ابداء هو في ان الايد يطلق على الزمان الطويل بقوله في الشريعة فيخدم العبدية شريعة  
ثم بعض عليه العنق فان اية يتقبله من يستخدم حينئذ ثم يعقوب في تلك السنة وازداد في المنية فقال فان يكون احدهما ناسخا للاخر  
فثبت المطلوب الاثبات ان الايد يطلق على الزمان المطاوع وازداده فقال ان قاضي الغضا الامر بالفعل لا يقتضي الدوام لعلمنا ان التكليف  
ينقطع وطدا لا يفهم من قول القائل لغبره لازم فلانا ابداء العبدية ابداء واعترضه بالحق بان التايد بعد الدوام في الاوقات كلها وانما  
يخصها بعد الموت والعجز من الخطا للدلالة وما عداها باق على النظم كما لو قال افضل في كل وقت الى ان تجز وتوت حيثما بقوله مخالفا من  
العيون وفيه نظر فان تعلم ان التكليف كما ينقطع بالنسخ فاذا افضى الاول الخروج من الدلالة اقتضاء الثاني ورجح الامتيازات بين كلا موسى او  
بين النسخ كما الامتيازات بينه وبين الموت والعجز انتهى سلمنا انه موضوع للدوام الغير المنقطع ولكن ليس بمتا فيه كما ان الامر للوضع  
للو جوب ليس بمتا فيه قد اشهر له هذا في جملة من الكتب في العدم بعد ما حكينا عنه سابقا ولو انه تناول ما قال لم يمنع ذلك من نسخه  
لان كان بدل على انه لم يرد باللفظ ما وضع له فيجوز النسخ مجرى التخصيص في ربح بهذا لك سلمنا انه حقيقة لكن ورود النسخ بدل على انه  
لم يرد الدوام وكان العام حقيقة في الاستفراق ثم مع ورود التخصيص يعلم انه لم يرد فكذا هنا وفيه في مقام الجواز عن العجز المذكور  
الجواب بالفرق بين ذكر الشيء مفصلا ومجلا ولهذا جاز التخصيص لفظ العام وان تناول كل فرد بخلاف اخراج بعض الافراد التي  
ضلت ثم قال ايضا فان ذلك يمنع من النسخ كله لان المنشوخ لا يدركونه لفظا مفيدا للدوام انا بغيره او بدلالة الامتناع وورده على  
المرة ثم قال كما في الاحكام وايضا يمنع من نزيله منزلة التخصيص على كل وقت بغيره بل في العرف يطلق على المبالغة كما في قولنا لازم فلا  
ابداء في المنية في المقام المذكور والجواب المنع من المساءات فان الاول قابل للتخصيص لا مستثناة وغيره والثاني ليس كذلك انتهى سلمنا  
انه نص في ذلك ولكن مع ذلك لا يمنع من النسخ كما اثارنا في شرح صرف فقال التايد معناه انه دائم والنسخ ينفي الدوام ويقطعه كما  
مننا قضا فلم يغير على الله للجواب لا ثم الشاخص اذ الامتيازات بين ايجاب فعل مقبدا لا يبدو عمدا بديهة التكليف في ذلك كما الامتيازات  
بين ايجاب صوم مقبدا بزمان وان لا يوجد الوجوب في ذلك الزمان كما يقال صم غدا ثم ينسخ قبله وذلك كما يتعلق التكليف بالتصو  
في عدمه يموت قبل عمدا فلا يوجد في عدم التكليف منها ما حكا في غير عن المانع من النسخ هنا من امر بالعبادة بل لفظ يقتضي  
الاستمرار لجاز فيه حولا النسخ عليه فلو جاز ذلك مع التقييد بالتايد لم يكن للتقييد برفادة ثم اجاب عنه كما في م بالنع من الملا  
فان القادة تاكيدا الاستمرار والمبالغة فيه وذلك لا يمنع من النسخ كما لا يمنع تاكيد العام من تخصيصه كما تعلم بعد التخصيص ان المراد  
بتاكيد العام المبالغة فيه كما تعلم بعد النسخ ان المراد من التاكيد المبالغة في الاستمرار لا نفس الاستمرار ومنها ما حكا في غير المانع

مزان تقييد الامر بالتايد  
2

التكليف في النسخ  
مزان تقييد الامر بالتايد

ايضا من انه لو جاز نسخ ما وعد بلفظ التائب لم يكن لنا طريق العلم بدوام العبادات ثم اجاب عن كذا ثم بان انما يتم لو كان لفظ التائب  
 يفيد العلم ولا طريق سواه وهما ممنوعان اما الاول فلما سبق ولان الالفاظ لا يفيد العلم الاضرب واما الثاني فلجواز ان يخلق الله  
 العلم الاضرب كذلك ويقترن باللفظ من المراتب المعينة لليقين زاد في الاحكام فقال ثم ما ذكره لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد فان جاز  
 مع توجه ما ذكره في النسخ يبين عليه ان ذلك يكون متحدا وفيه على قول الجاهلين طريق آخر ان لا يقترن بالامر ما يدل على ان المراد بعض  
 الازمان اما مجزاة او مفصلا ومنها ما حكاه في غير المنع ان لفظ التائب يفيد الدوام اذ وقع في الخبر فاذا اخبر بلفظ يفيد التائب  
 لم يجز نسخه فنجب الامر مثل ثم اجاب عن كذا في الاحكام بالمنع من ذلك من الخبر انهم بل هو كما الامر في الصلاحية للنسخ والمسئلة لا يخرج  
 من اشكال ولكن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبه على **الاول** قال في تركه وصحة شره ان كان التائب يفيد الوجوب  
 بما نالته بقاء الوجوب واستمراره مثل ان يقول الصواب لم يقبل ولا قبل وهو تفصيل جيد حجة واضحة وليس هو  
 قولا ثالثا في المسئلة اذ من الظاهر ان لفظين يجوز النسخ هذا الامر في صورة النسبة ولكن لا يخفى ان مجرد كون التائب يفيد الحكم لا يقتضيه  
 النسبة ولا يخص هذا التفصيل بلفظ التائب بل كل ادل على استمرار الحكم على وجه يحصل منه العلم به لا يجوز نسخه لفظا كان وغيره لا سيما  
 الكذب البلاء المحقق في بشرط في المنسوخ ان يكون ما دل على استمراره قاطرا مضيا للظن **الثاني** لا فرق في عدم منع التائب التائب  
 النسخ بين الجملة الانتائية والخبرية كما صرح به في يوم وهو ظم اطلاق كلام المعظم **الثالث** لا يختلف الحكم بجواز النسخ مع عدم التائب  
 بين ان يكون في كلامه او في كلامه وسوله **الرابع** الظاهر ان لفظ الدوام كلفظ التائب في عدم المنع من النسخ **مفتاح** لا  
 اشكال في انه يجوز النسخ الى بدل الخلف منه مساوية وقد صرح به في انفاذ الغايبين بالنسخ عليه في يوم وصحة شره بل وهل يجوز النسخ الى بدل هو  
 اشوا وانقل منه اولا بل بشرط الاضحية او المساواة اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز ذلك ويكون واقعا وهو للذبيحة والعدة وهو  
 دوى شرحه المنه وده وبه عدم وصحة شره المعراج في يوم دوى هب الله المحققون وفيه ك هو المشرك وعليه الجمهور ونحوه صرح به هب الله  
 الجمهور ونحوه هو مذهب اكثر اصحابنا وجمهور المتكلمين والمنهاه جواز الثاني لا يجوز ذلك هو لا يمكن في تركه وصحة شره المعراج عن قول  
 وفيه دوى هب الله بعض اهل الظن وفيه يخالف فيه بعض اهل الظن وبعض الشافعية وبعضهم منع عن الوقوع دون الجواز وفيه المنه  
 خالف فيه بعض جمهوره قومه ومنعوا من وقوعه في م خالف فيه بعض اصحاب الشافعية وبعض اهل الظن ومنهم من اجاز عقلا ومنع سماعا  
 انتهى الاولين وجهان احدهما ما تمسك به في عدة والعدة وبه ان التكليف على ما يدل الا بدله وعلى جهة النسخ انما هو تابع للصلح  
 وقد يتفق المصلحين في الاشوا والاخف في الاشوا من زيادة التعريف في الغايبين ليس في الاخف زاد في الصلة فقال على ان ما قالوه يقتضيه  
 قولهم في الحقيقة اخف عليه وانفع له لعظيم النفع الذي فيه لانه متى نسخ الحكم بما هو اشق منه كان هو مودبا لا ثواب ابد على ما  
 يؤدى اليه الاخف فضا في الحقيقة اخف عليه انفع له لعظيم النفع الذي فيه ومن منع من ذلك فكانه منع من ان يرضى الله المكلف  
 لتكليف ابدية في زيادة ثواب تايها انه لو لم يكن جاز لما كان واقعا والي يظن فالمعتمد مثلا اما الملازمة فظاهرة واما بطلان  
 الظن فلو جوه الاول ما تمسك به في عدة والمنه وده وبه عدم وصحة شره المعراج من ان صوغا شورانسخ بصور رمضان وهو  
 الثاني ما تمسك به في عدة وبه والمنه وده وبه عدم وصحة شره من وجوب الجس في السمون جدا على الزا في نسخ بالنسخ بالنسبة  
 والحج والعرية حد البكر والرحى الحجارة في حد الحصن هو اشق الثالث ما تمسك به في عدة وبه والمنه وده وبه عدم وصحة شره  
 من ان تجزئ المكلف بين صوم شهر رمضان والعدة بالمال الثابتة مبدأ الاسلا نسخ يتبع الصور وهو اشق الرابع ما تمسك به في تركه  
 والمعراج من ان نسخ وجوب كف النضر عن الكفار بوجوب الضال معهم وهو اشق ومنها ما تمسك به في تركه من ان نسخ جواز بقوله نعم ومع  
 اذا هم تاخير الصلوة عند الخوف بايجابها في اثناء الفال وهو اشق والآخرين وجوه منها قوله نعم ما نسخ من ابدان ومنها ما تمسك به في تركه  
 او مثلها والوجبة الاستدلال ما ذكره في فقال وليس المراد منه ان ما في خبر من الاية في نفسها اذ الفران كذا خبر لا يفاضل فيه وانما  
 المراد به ما هو خير بالنسبة لشيء وذلك هو الاخف الاسئلة في الاحكام انتهى في نظرنا اما اولها فذكره في هب والمنه وبه  
 والمعراج ونحوه فقالوا منع من كون المراد بالخبر الاخف بالمثل المساوي بل المراد والله اعلم بالخبر اكثر ثوابا واصح معاديا

قولنا نسخ ما وعد بلفظ التائب

العادة في قوله وانما  
 ذهب اليه بعض من  
 ن  
 ضد  
 ن  
 لعظم

المساكين يجوز ان يكون حكم الاثقل جبرائلا واثارا وما ذكرتم فقال الجواب عن الامة الرابعة ان كان ذلك غامضا الى  
 نسخ الثلاثة فلا يجزئ هذا النزاع انما هو في نسخ الاثقل لا في ان كان ما ذكرتم في الامة الخامسة في الامور الدينية يرجح ما هو  
 اكثره الثواب منه يقال الفرض غير المنقلب انما اكثره الثواب ان كان اشرف المنقلب على الفرض في الامور الدينية يرجح الى ما هو خير العا  
 والاصح ولا يخفى ذلك بالاسهل ولهذا يجزئ ان يقول الطبيب للمريض الجوع والعطش اصلحك وخبرك من الشيع الرى وعلى هذا يخ  
 ان يكون التكليف الاثقل ثوبا واصح في المال على ما قالتم ذلك لانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا محض في سبيل الله الى قوله نعم الا  
 كتبهم به عمل صالح وقال نعم ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال نعم جزاءه بما كانوا يعملون وقال نعم لعائشة ثوبا  
 على قدر نصبك فكان التكليف الاثقل خيرا من الاثقل اما ثانيا فلان خاتمة ما فسفاد من الامة الشريفة على تقدير تسليم ولايتها على  
 اعادة نفي الاثقل عند الوقوع لا على حد جواز الله هو موثوق به ما ثانيا فلان خاتمة ما فسفاد الامة الشريفة نفي وقوع النسخ بالا  
 بعد نزولها لامم وتبهم الحجة بعد الطائفة بالفضل ثم واما رابعا فلان الامة الشريفة عانتها اليهود وهو مدفوع بالاظهر الدال على تحقو  
 النسخ بالاثقل ولولا ذلك الاصل في دفعه لا يرد في ان النسخ خلاف الاصل فندبر في هذه الامة بقوله نعم ان ما ياتي به اشق  
 من الاول وفي حكم الاشوحه يصلح ان يكون خيرا منها قوله نعم برب الله بكم اليسر ولا يهينكم العسر اذ لو جاز فتح الاثقل لا يمكن  
 مرهبالعسر وفيه تذييل الصارق وفيه نظر اما اوله فالنسخ من كونها هو اثقل عسر بل يجوز اشراكه والاثقل في صدق اليسر  
 وان كان الاثقل يسرا وليس في الامة الشريفة دلالة على اعادة الاليسر فتدبر واما ثانيا فلما ذكرتم في حصره في مقام الجوع عن الحجة البرهنة  
 ان الامة عموما العسر الاثقل هو مطلقه ولو سلم فيناها بديل على اعادة ذلك في المال لقاليسر هو تكثير الثواب بزاد قيمة الشيء بمثلها  
 مثل اداء الموت فان التكليف يسمى يسرا باعتبار ان عاقبته تكثير الثواب لو سلم انه للفور لا للمال ولا بما عتبار المال فهو  
 بما ذكرناه من النسخ بالاثقل كما هو مخصوص بمخرج انواع التكليف وانواع الايتلاء في الابدان والاموال مما هو واقع ولا بعد ولا  
 يحمي قد اشار الى ما ذكر في مرة كما اشار اليه بقوله ولو سلم فيناها في يوم من الجواب الاخير ايضا وقال في بعد ما اشار اليه من  
 الجواب لئلا ينظر في التخصيصا كثيرة وقد صرح بهذا في الاحكام ايضا ومنها قوله نعم برب الله ان يخفف عنكم اذ ليس في النسخ بالاثقل مخفف  
 واجاب عن هذه الحجة في صريحها الجواب عن الامة الثانية المنقذة وقد صرح بها في حاشية ايضا واجاب في حاشية ايضا اجاب عن الامة الثانية  
 ومنها قوله نعم ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم والاصغر هو الثقل لثقله ان يضع عنهم الثقل لثقله الامم قبلهم فلو نسخ ذلك  
 بما هو اثقل منه كان تكذبا بخبر الله نعم وهو محج واجاب في حاشية ايضا عن هذه الحجة بان لا يلزم من وضع الاصر الثقل الذي كان على من قبلنا عنا  
 امتناع وجود نسخ الاثقل في شرفنا ومنها ان النسخ اما ان يكون لا مصلحة في كل اول فهو عيش جمع فلا يكون جازا من النسخ  
 وان كان لمصلحة فان يكون اذ في مصلحة المنوخ او مساوية لها او اذ حجة عليها فان كان الاول فهو ايضا ممنوع لما فيه من اهل الراجح  
 المصلحين واعتبار اذناهما وان كان الثاني فليس النسخ اذ في المنوخ فلم يسبق خبر الثالث فان كان النسخ انما يكون للاصلح والافضل  
 والاقرب الى حصول الطاعة فذلك كما يكون بنقل المكلفين من الاشد الى الاخف ومن الاصلح الى الاسهل لكونه اقرب الى حصول الطاعة واليسر  
 في الايتلاء واذ كان بالعكس كان اعطى المكلفين لانهم ان فعلوا الرقوة المشقة الزائدة وان تركوا العسر والاعتوة والمواخلة وذلك غير  
 لا يوجبكم الشاوع واجاب في حاشية ايضا عن هذه الحجة فقال ان ما ذكرتم لانهم علمتم ان ابداء التكليف ونقل الخلق عن الاثقل والاطلاق الى اشق الكلف  
 وذلك نقلهم من العسر الى اليسر ومن الجهد الى العدم واعدوا القوى والحواس ليدجوها فان ما نقلتم اليه اشق عليهم مما  
 نقلتم عنه وكلما ذكرتم فهو بعينه لازم ههنا وما هو الجواب لهم في الالزام فهو جواز ابداء عمل النزاع انتهى ما اشار اليه في قوله  
 وصرفه في المتعد عندك المشقة هو المولى الاول **مفصلا** هل يجوز نسخ الحكم من غير اشبات بدله بالخصوص ولا يختلفوا  
 في ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك وهو الذي بينه والعدة ورجح فيه ردك وبسبب التبرؤح دى حواء وم والمراجحة وشرفه في حكم هذا  
 في جملة من الكتب عن المعظم نفي تبركها عن النسخ الى البدل كما يحسن فخره لا غير بدل عند المحققين خلافا لقوم في حاشية المحققين على  
 نسخ الشيء الى غير بدل خلافا لقوم في تبركها في ذلك لا اكثر وفيه مذهب الجميع جواز نسخ الخطاب الى بدل خلافا لبعض الشاذ

الاختصاص

الما اشار اليه في حاشية

او لمصلحة

انما يشرع في نسخ الحكم  
 من غير اشبات بدله  
 بالخصوص ولا يختلفوا  
 في ذلك على قولين  
 الاول انه يجوز ذلك  
 وهو الذي بينه والعدة  
 ورجح فيه ردك وبسبب  
 التبرؤح دى حواء وم  
 والمراجحة وشرفه في  
 حكم هذا في جملة من  
 الكتب عن المعظم نفي  
 تبركها عن النسخ الى  
 البدل كما يحسن فخره  
 لا غير بدل عند  
 المحققين خلافا  
 لقوم في حاشية  
 المحققين على  
 نسخ الشيء الى  
 غير بدل خلافا  
 لقوم في تبركها  
 في ذلك لا اكثر  
 وفيه مذهب  
 الجميع جواز  
 نسخ الخطاب  
 الى بدل خلافا  
 لبعض الشاذ

وزمير الجوز النسخ من غير بدل وفي شرحه قد اختلفت جواز نسخ الكلب من غير تكليف اخر يكون بدلا عنه فجوزوه المحموم ومنعه قوم  
الثاني انه لا يجوز وهو المحموم في ربح والمبني والمعراج غيرهما عن قوم وفيه برك ذهب النبي داود الظاهري قد يحكى عن الثاني في الاولين  
منها انه لو لم يجر ذلك لم يقع والربح فالتقدم مثلا اما الملازمة فظاهرة واما بصلان النفل وجوا احداهما ما تمسك به العدة ورجح  
وبسبب المنية وده وبيركوم والمعراج وجوب الصدق امام مناجاة الرسول المستفاد من قوله نعم يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم  
الرسول فقدموا بين يديكم صدقة قد نسخ بلا بدل بالاتفاق على ما حكاه في المنية والمعراج تأنيها ما تمسك به في شرح دعي وبه  
لن وصحة من انتم نسخ وجوب الامساك الى اخر اليوم الثاني بعد ان افطر بعد المغرب من غير بدل والثالثا ما تمسك به في العدة من  
انه نسخ ما زاد على الاعتداد على اربعة اشهر وعشرين عن الثوب عنها زوجا لا البدل وابعها ما تمسك به في وصحة من انتم نسخ تحريم  
ادخار لحم الاضاحي من غير بدل واورد عليه في برك فقال بعد الاشارة اليه قلت ليس هو من النسخ لانه بدل فان الحكم الذي هو التحريم قد  
ارتفع عن الادخار وتعلق به حكم هو الاباحة الشرعية فونسخ الى بدل فان قلت فعلى هذا يكون كل نسخ الى بدل فان الحكم لا يبدل ان يرتفع  
بدل شرعي وهو يكون مثبنا الحكم البنية مثلا اذا نسخ التحريم به ليشترى ثبنا الاباحة والجواز بمعنى الاذن في الفعل والترك فالنسخ  
الدال على التحريم دل على ثبوت الجواز قلنا هذا انما هو اذا صحح بالنسخ كما في نسخ الادخار فان قالوا لا فادخروها واما فيها اذا لم يذكر فيه  
الادخار الحكم فلان ذلك بل لو ثبت فانما هو بوجوب الاباحة لا بوجوبها ما تمسك به في ربح من ان النسخ تابع للمصلحة فاذا كان للشي  
مصلحة في وقت امر به اذا انقلب مصلحة غيره لا يلزم البدل واثار له هذا الوجه في المنية وبيركوم وصحة من انتم ما تمسك به  
به فقال ولان المنفعة للمنع فالتدبير مقتضى الجواز ثابت الجواز اما المقدم الاول فلان المنفعة للمنع اما امتناع تسميته نسخا وهو  
يتم لان النسخ من الاذن لا يدل على اشراط البدل في الاسم فلا يشترط فيه اما انقصا حنيفة فهو بغير جواز ان يكون مثل المصلحة مفقدا  
في وقت اخر من غير ان يتقوم مقامها فعل اخر كما يجوز ذلك وان قام مقامها اخر فلا فرق في العقل بينهما كما في نسخها لا غير بدل كما جاز لا  
بدل كما لم يرد وقوعه في الشرع هو بغيره لوقوعه في المناجاة وغيرها ولان عمدا الوقوع لا ينافي الجواز واما لورد الشرع ومنعه وتوهم  
وهو بغيره لان وقوعه في الشرع بطلان ذلك لم يوجد في الشريعة ما يدل على المنع ومنها ما تمسك به في ربح فقال لا نالوا فرضنا  
وقوع ذلك لم يلزم منه لانه في العقل ولا معنى للجواز عقلنا وهذا للاخرين قوله نعم ما نسخ من امر او نسيها ان يخرج منها او مثلها  
فانه بدل على انتم ما في نسيها من المنوخ وعقد الحكم لا يكون خبرا من وجوده واجيب عن بوجوه الاما ذكر في بركوم وصحة من شرح  
المعراج من ان يجوز ان يكون العدة خبرا من ثبوت الحكم في وقت نسخه وزاد في المعراج فقال لان المراد من الخبر ما هو اعظم ثوابا واصح  
لنا معادا واورد على هذا الجواب المنية فقال وفيه نظر من حيث ان العدة شرع لا يكون خبرا ولا لانه لا يوصف كونه بنائيا ولا يحصل له  
لعدا الفائدة في ذلك لان كل احد يعلم ان دفع كل شيء بوجوب تحقيقه بغضه لا يرتب اليه على المنع الذي هو دفع الحكم فيجب معايرته  
الثاني ما ذكره في بركوم وبسبب المنية وبيركوم وصحة من ان المراد من خبرها اللفظ قال في بيانها هو المعنى هنا وفي المنية ولهذا قال ان  
يجريها او مثلها وليس للحكم ذكر فيكون المراد ما هو اوضح منها او مثلها في الفصاحة انتهى وورد على هذا الجواب في ربح فقال وفيه نظر لان  
النسخ شرعا هو دفع الحكم والاصل حمل اللفظ الشرعي على ما يشعر على العرفا اللغوية وفيه نظر للمنع من صيرورة لفظ النسخ وبشقي  
منه حقيقة شرعية في دفع الحكم سلمنا ولكن يمنع من ثبوت ذلك وقت الخطا سلمنا ولكن لا بد من ارجاب لنا وبل في الامة الشريعة  
بالضرورة وفي الظاهر ان الجوز في النسخ يحمله على معناه اللغوي في مرضا والحكم او حمل الامة عليه كما سلمنا ولكن لا اقل من التوقف  
ومعه فقط الاستدلال كما لا يخفى بالتالي في بركوم من ان الامة الشريعة ليست صريحة في المدعى بل غايتها الدلالة على القبول  
وهو مخصص بما دل على النسخ لانه بدل وزاد في ربح من عموم الامة الشريعة والمعتمد في المسئلة هو القول الاول وينبغي المنية على  
امير **الاول** قال في بركوم شرط النسخ ان يكون في الامكا الشرعية ووزاجناس اللفظ وينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ان يرد الحكم  
لالابدل والثاني ان يرد له بدل والثالث ان يرد له بدل بخالفه فان قاله لانه بدل فانما يكون نسخا لا يعلم بان مثل الحكم الثاني في الغر  
الشفقة يرتفع في المستقبل لانه اذا زال له بدل فالتدبير واجب كونه مشوخا وانه لا يثبت لبدل لانه لو ثبت من ذلك في الاول لم يكن نسخا ومن

جواز نسخ الجوز  
بغير بدل

حق هذا الضرب لا يعلم نسخة الا بدليل دون الاحكام فاما ما يرفع له بدل مخالف من جهة ايقان لا يعلم بدليل سوى الحكم لان الحكم  
انما ينافي لم يعلم به كونه منسوخا ومثاله ما روي في وجوه شهر رمضان انه نسخ وجوه صغوا وشوا وان الزكوة نسخ وجوهها بيب الحنوق  
ومثله قيل فيها هذه خاله ان كذا نسخ بكذا فجازوا والمرد بان عنده علم نسخ واما النسخ بحكم بصاده فقد يقع بثبوت الحكم وقد يقع ايضا  
بدليل وانما كان كذلك لان تضاد الحكم ولبس على زوال احدهما بالآخر من حيث علم انهما لا يقعان مجتمعا في التكليف لا يشبه في ان  
الخطر بصاد الا باحد التدين الوجوه ايقان حكم الضد للشد لا باجتهلان كونه مباهات متفق فيها ما يكون نداء ورجاء وكونه نداء  
لغيره ما يكون اتم في بي النسخ قد يكون لا لبدل بشرط وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل بصاده فيكفي بثبوت المصاد  
وقد يكون الى مخالف كمنع عاشورا برضا وسائر الحقوق بالزكوة وبشرط وجوب ما يدل على زوال الاول لعدم التناقض بين الكبير والشيخ  
قال في العدة ما نسخ الحكم ببدل فقد يقع على وجوه منها ان ينقطع وجوبه الى الذبح نحو نسخ ثبات الواحد العشرة الى ثمانية الاثني عشر لان ثبات  
للعشرة مندوب اليه وكذلك نسخ وجوب قيام الليل بجعله نداء وقد ثبت وجوبه الى وجوب غيره وذلك على ضربين احدهما بسقط الواجب  
المخير منه الى واجب مضيق وذلك نحو نسخ النجس بين الصوم والعدو فيجزم الصوم بقوله تم من شهد منكم الشهر فليصمه قد سقط الواجب الى  
لا الاباحة نحو سقوطها او جيب الله تم تركها الاكل والمباشرة في الهالي الصوم لا اباحة ذلك وقد سقط المحذور الى المباح نحو ما روي  
عنه انه قال هيتم عن زيارة القبور الا فرزوها وعن ادخال الجوام الاضاحي الا فادخروها فلهذا يجب ان يجري اليها نفساح  
اختصاصه جواز نسخ الحكم من دون نسخ التلاوة على قولين الاول ان يجوز وهو للذبح والعدو والغيبه ورجح وبه وبسبب وكذا شرحه للنتية  
وده وبه كرم والمعراج وصره وشعره وصره في اية اكثر العلماء وفيه كماله المشهور في صفة النبي اجماعا ورواه في م انفق عليه العلماء  
لا يجوز وهو الحكم في جملة من الكتب على لغة من المخترعة وقد مر في شرحهم في المنتبه وم لا لولين فجمان احدهما لا تمتك به في بعض  
وبه وبسبب المنتبه ورجح وصره وشعره المعراج من ان كلام من التلاوة والحكم عبادة مستقلة يجوز انفكاكها عن الاخر وان جواز تلاوة  
الاية الشريفة حكم من احكامها وما يدل عليه من الاحكام حكم اخرها وان تلازم بينهما فيجوز نسخها ونسخ احدها كما بالاحكام المتباعدة  
فثانيتها ان لو لم يكن جازا لما كان واقعا والشرع بغيره فالعدم مثلا اما الملازمة فقط واما بطلان التلاوة لوجوبها ما تمتك به في بعض  
ورجح وبه وبسبب المنتبه وبه كرم وصره وشعره من ان نسخ الاعتداد بالحوال المستفاد من قوله تم متاعا الى القول بقوله تم بغيره في بعض  
او بعد اشهر عشر مع بقاء التلاوة ومنها ما تمتك به في بعضه والغيبه وبه كرم في نسخ تقديم الصدق على المناجاة مع بقاء التلاوة وانما  
ما تمتك به من نسخ ثبات الواحد العشرة ومنها ما تمتك به في وجع من نسخ الامانة البيوت ومنها ما تمتك به في من نسخ الوصية للوالد  
والاخرين وجوه منها ان بقاء التلاوة دون الحكم بوجه بقاء الحكم وانما يقع في الجمل وهو قبيح فلا يقع من الله تم واجامه في م وصره وشعره  
بانه مبني على قاعدة التحريم والتبعية العظيم وثانها بالمنع من زوم ذلك الايقاع في الجمل وانما يلزم ذلك لو لم ينصب عليه دليل وانما اذا  
فلا اذا اجتهد يعلم بالدليل والمفكر يعلم بالرجوع اليه فينبغي الجمل وشار الى هذا الجواب في هرايق فقال انما يلزم الجمل بقاء الحكم  
لو لم ينصب الله تم على نسخ الحكم دليل لا وكذا اشار اليه المنتبه وبه كرم ومنها انه لو نسخ الحكم من دون نسخ التلاوة لما بقى التلاوة  
فائدة اللفظ في اعادة مدلوله واذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدة الكلام التلاوة فائدة فيجب ان ينزل عنه الغراب واجاب عنه  
العدة ورجح وبه وبسبب المنتبه وبه كرم وصره وشعره بالمنع عند الفائدة فانزاع الجاز ان يشتمل على مصلحة يقتضيه بقاها وفيه الفائدة فيه  
حصوله تم ازال مثل الحكم رخصه منه على عباده وفي صر وشعره يجوز ان يكون الفائدة مجردا بقصاحه لفظه وقراءته بتبلي الحواشي  
في وجع واما بطلان دلالتها فلا تم فان دلالتها باقية على الحكم ثم لا يجب العمل ومنها ان التلاوة مع حكمها لا دلالتها على العلم  
مع العالمية والمنطوق مع المفهوم كما لا ينفك العلم والعالمية ولا المنطوق ومفهوم كلك لا ينفك التلاوة وحكمها واجاب عنه في م و  
مع صراولا بالمنع من ثبوت العالمية فان فرغ بثبوت الاحوال الدانية بغير فليست العالمية امر او اداء قيام العلم بالذات لانها لو كذا سنع  
المفهوم فانها لو لم وتكون لا نقول به فانها انما لا يلزم من نسخ احدها دون الاخر لانها لا انفكاك لان التلاوة امانة الحكم ابتداء لا واما  
اي يدل بثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ولا بدله واما على ذلك فان الحكم قد ثبت بانامة واحدة وبكره وابدلها كان كذلك فاذا

بمن نسخ الحكم  
وبسبب التلاوة

لا غصان فائدة

والتلاوة

نسخ التلاوة وحدها ونسخ لدوامها وهو غير الدليل واذا نسخ الحكم وحده ونسخ للدوام وهو عين المدلول فلا يلزم انفكاك  
 الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم قلنا بتلاوة ما ابتداء ودواما اشار الى هذا الجواب في العدة وروى  
 ابقه والمعتمد عندنا في المسئلة هو القول الاول وينبغي المنية على امور **الاول** نسخ الحكم مع نسخ التلاوة وانه كما صرح في بقية الآية  
 وروح وبه وبسبب المنية وبسبب المعراج وغيرها **الثاني** يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كما يجوز العكس وقد صرح بما ذكر في بقية العدة  
 والفتنة وروح وبه وبسبب دي وشرح المنية وروى وصحة شرح المعراج وفيه ذهب اليه اكثر العلماء ونقل عن شاذ من المعر  
 المنع ونسخ دي يجوز ذلك عند اكثر خلافا لشاذ من المعرلة وفيه دل هذا هو المشهور بين الاصوليين بل لم يخالف الاجماع من المعرلة وفي  
 صرح به الجمهور وخالف فيه بعض وفيه انفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعرلة ولهم وجهان احدهما ما تمسك به بعضه والعدوى  
 وبسبب المنية وروح دي به لزم وحصر من عدم التلازم بين الايمان وقد تقدم اليه الاشارة وثانيهما ما تمسك به من وجه المنية وبه لزم  
 وصحة شرح المعراج من انه لو لم يكن جازما لما كان افعالنا بطرقا نقد مسئلة اما الملازمة فظاهرة واما بطلانها فلان روح من ان نسخ قوله تعالى  
 السبع والشيخة اذا قينا فان جوها التبتة كما لا من الله مع بقاء حكمه وفيه المعراج نقل عن اثنين ثالثا انه قال في قوله تعالى في قوله تعالى  
 انما لعننا ربنا برضوا وارضانا وازاد في الاول فقال وعن ابن بكركنا نقره من القرآن لا زعوا عن اباكم فانه كقوله لا يوق هذه ورواها  
 فلا يصح للجهة وفيه بقية والفتنة مثل غيره مقطوع بمران من جملة القرآن الشيخ والشيخة اه وفيه قيل هو واقع كما يتقانه في القرآن زيادة  
 نسخ وهذا لم يكن معلوما فان يجوز لانا نقول الضعف الحاصل الا اننا نعلم قاصح لا يجزاه بتمسك المعظم بالرواية الاولى وفيه نظر فندرد  
 ان الامة قد بقية الى معرفة الحكم فان نسخ التلاوة دون الحكم اشعر من ذلك بارتفاع الحكم وفيه تعريض المكلف لعقوبات الجهل وهو قبيح من الشارع  
 وقد اشار الى هذا بعضنا فانقول هذا بطريق اشار اليه في قوله تعالى انما يلزم ذلك لو كان يلزم من انفا الدلالة على الحكم في الدوام انفسا الحكم هو  
 غير مسلم ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة ان يكون الاعلى نسخ الحكم ولا يتقانه نسخ التلاوة دون حكمها يكون عربا عن الفاتحة  
 لم يلزم من ثبوت التايات حكم ولا رضة الله سبحانه من ذلك لاننا نقول هذا من دفعنا نقد اليه الاشارة كما اشار اليه فيم وعلى المختار  
 من جواز ذلك من قبل هو واقع اولا في اشكال **الثالث** يجوز نسخ التلاوة والحكم معا كما صرح به بعضه والعدوى والفتنة وروح وبه وروى  
 وبه لزم وصحة شرح المعراج وفيه يجوز نسخ التلاوة والحكم معا اجماعا وفيه انفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعرلة وفيه صرح به  
 اليه الجمهور وخالف بعض المعرلة ولهم وجهان احدهما ان لا مانع من ذلك لاعتقلا ولا نفلا وثانيهما ما تمسك به لزم وصحة شرح المعراج  
 فقالوا وانما نسخها معا فيك عليه ياروت عابثة انما قال ان كان فيما ارز الله سبحانه عشرين رجلا يجر من فنفخ بخمس عشرة فان ذلك كان قبل و  
 في به لزم فقال علماء وعلم ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وحكمها ونلاوتها نسخا اشار الى هذا في به وفي المعراج مثاله ما رو ان سورة  
 الاحزاب اكبر من سورة البقرة انفق قد ينفع من ثبات وقوع ذلك لضعف الروايتين ولم اجده عليه لبل لا يعتمد عليه فلا يمكن الحكم به بقية الآية  
 مثال ذلك وادد بطريق الاحاد **الرابع** هل يجوز المحذوف للمتنوع او لا صرح بالاول في صحة شرحه قال فيه لا ينبغي ان يقال اجماعا  
 وفيه لزم مما تردد الاصوليين فيه ولا اشكال في ذلك التام هو الاقرب عندكم هو الجواز للاصل التسليم عن معارضة ما دل على حرمة  
 المصنف لا ضرورة للاغراض **مفتاح** قد ذكر في المعرفة الناصح والمنسوخ وتبين احدهما من الاخر وجوهها منها التخصيص  
 عز وجل والنبوة او الامام ثم ودلالة كلامهم على ذلك وقد صرح بهذا الوجه في بقية العدة وروح وبه وبسبب المنية وبه لزم وصحة شرح  
 والمعراج لا اشكال فيه والتخصيص ودلالة الكلام على ذلك على اتمام احدهما ان يتقانه هذا ناصح وفالك متنوع وقد صرح به في شرحه و  
 والمنية وبه لزم وصحة ثابتهما ان يتقانه نسخ كذا وقد صرح به في بقية العدة والمنية وثالثا ان يكون نحو النبوة من المرسلين كنت ههنا عن ياق  
 القبول الا فردها وكنت ههنا عن ادخال لجموم الاصاحي الا فادخروها وقد صرح بما ذكر في بقية العدة والمنية وبه لزم وصحة شرحه و  
 ان يروى بلفظ الضيف كما في قوله تعالى ان خفت الله عنكم في نسخ ثبات الواحد للمشرية بالواحد الاثني وقد صرح بما ذكر في العدة و  
 خامسا غير ذلك ولا يكاد يحصر المناط دلالة اللفظ على ذلك بدلالة معتبره فلا بشرط النسبة فيكفي الظهور ولو بالانتماء العر  
 والتم ان مما لا خلاف فيه بينهم واعلم انه قال في الذي يعبر والعنبر لوقال نسخة في وقت كذا كان وقت زال العبادة معلوما بلفظ

وقيل في نسخ التلاوة وحدها ونسخ لدوامها وهو غير الدليل واذا نسخ الحكم وحده ونسخ للدوام وهو عين المدلول فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم قلنا بتلاوة ما ابتداء ودواما اشار الى هذا الجواب في العدة وروى ابقه والمعتمد عندنا في المسئلة هو القول الاول وينبغي المنية على امور الاول نسخ الحكم مع نسخ التلاوة وانه كما صرح في بقية الآية وروح وبه وبسبب المنية وبسبب المعراج وغيرها الثاني يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كما يجوز العكس وقد صرح بما ذكر في بقية العدة والفتنة وروح وبه وبسبب دي وشرح المنية وروى وصحة شرح المعراج وفيه ذهب اليه اكثر العلماء ونقل عن شاذ من المعر المنع ونسخ دي يجوز ذلك عند اكثر خلافا لشاذ من المعرلة وفيه دل هذا هو المشهور بين الاصوليين بل لم يخالف الاجماع من المعرلة وفي صرح به الجمهور وخالف فيه بعض وفيه انفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعرلة ولهم وجهان احدهما ما تمسك به بعضه والعدوى وبسبب المنية وروح دي به لزم وحصر من عدم التلازم بين الايمان وقد تقدم اليه الاشارة وثانيهما ما تمسك به من وجه المنية وبه لزم وصحة شرح المعراج من انه لو لم يكن جازما لما كان افعالنا بطرقا نقد مسئلة اما الملازمة فظاهرة واما بطلانها فلان روح من ان نسخ قوله تعالى السبع والشيخة اذا قينا فان جوها التبتة كما لا من الله مع بقاء حكمه وفيه المعراج نقل عن اثنين ثالثا انه قال في قوله تعالى في قوله تعالى انما لعننا ربنا برضوا وارضانا وازاد في الاول فقال وعن ابن بكركنا نقره من القرآن لا زعوا عن اباكم فانه كقوله لا يوق هذه ورواها فلا يصح للجهة وفيه بقية والفتنة مثل غيره مقطوع بمران من جملة القرآن الشيخ والشيخة اه وفيه قيل هو واقع كما يتقانه في القرآن زيادة نسخ وهذا لم يكن معلوما فان يجوز لانا نقول الضعف الحاصل الا اننا نعلم قاصح لا يجزاه بتمسك المعظم بالرواية الاولى وفيه نظر فندرد ان الامة قد بقية الى معرفة الحكم فان نسخ التلاوة دون الحكم اشعر من ذلك بارتفاع الحكم وفيه تعريض المكلف لعقوبات الجهل وهو قبيح من الشارع وقد اشار الى هذا بعضنا فانقول هذا بطريق اشار اليه في قوله تعالى انما يلزم ذلك لو كان يلزم من انفا الدلالة على الحكم في الدوام انفسا الحكم هو غير مسلم ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة ان يكون الاعلى نسخ الحكم ولا يتقانه نسخ التلاوة دون حكمها يكون عربا عن الفاتحة لم يلزم من ثبوت التايات حكم ولا رضة الله سبحانه من ذلك لاننا نقول هذا من دفعنا نقد اليه الاشارة كما اشار اليه فيم وعلى المختار من جواز ذلك من قبل هو واقع اولا في اشكال الثالث يجوز نسخ التلاوة والحكم معا كما صرح به بعضه والعدوى والفتنة وروح وبه وروى وبه لزم وصحة شرح المعراج وفيه يجوز نسخ التلاوة والحكم معا اجماعا وفيه انفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعرلة وفيه صرح به اليه الجمهور وخالف بعض المعرلة ولهم وجهان احدهما ان لا مانع من ذلك لاعتقلا ولا نفلا وثانيهما ما تمسك به لزم وصحة شرح المعراج فقالوا وانما نسخها معا فيك عليه ياروت عابثة انما قال ان كان فيما ارز الله سبحانه عشرين رجلا يجر من فنفخ بخمس عشرة فان ذلك كان قبل و في به لزم فقال علماء وعلم ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وحكمها ونلاوتها نسخا اشار الى هذا في به وفي المعراج مثاله ما رو ان سورة الاحزاب اكبر من سورة البقرة انفق قد ينفع من ثبات وقوع ذلك لضعف الروايتين ولم اجده عليه لبل لا يعتمد عليه فلا يمكن الحكم به بقية الآية مثال ذلك وادد بطريق الاحاد الرابع هل يجوز المحذوف للمتنوع او لا صرح بالاول في صحة شرحه قال فيه لا ينبغي ان يقال اجماعا وفيه لزم مما تردد الاصوليين فيه ولا اشكال في ذلك التام هو الاقرب عندكم هو الجواز للاصل التسليم عن معارضة ما دل على حرمة المصنف لا ضرورة للاغراض مفتاح قد ذكر في المعرفة الناصح والمنسوخ وتبين احدهما من الاخر وجوهها منها التخصيص عز وجل والنبوة او الامام ثم ودلالة كلامهم على ذلك وقد صرح بهذا الوجه في بقية العدة وروح وبه وبسبب المنية وبه لزم وصحة شرح والمعراج لا اشكال فيه والتخصيص ودلالة الكلام على ذلك على اتمام احدهما ان يتقانه هذا ناصح وفالك متنوع وقد صرح به في شرحه و والمنية وبه لزم وصحة ثابتهما ان يتقانه نسخ كذا وقد صرح به في بقية العدة والمنية وثالثا ان يكون نحو النبوة من المرسلين كنت ههنا عن ياق القبول الا فردها وكنت ههنا عن ادخال لجموم الاصاحي الا فادخروها وقد صرح بما ذكر في بقية العدة والمنية وبه لزم وصحة شرحه و ان يروى بلفظ الضيف كما في قوله تعالى ان خفت الله عنكم في نسخ ثبات الواحد للمشرية بالواحد الاثني وقد صرح بما ذكر في العدة و خامسا غير ذلك ولا يكاد يحصر المناط دلالة اللفظ على ذلك بدلالة معتبره فلا بشرط النسبة فيكفي الظهور ولو بالانتماء العر والتم ان مما لا خلاف فيه بينهم واعلم انه قال في الذي يعبر والعنبر لوقال نسخة في وقت كذا كان وقت زال العبادة معلوما بلفظ

اجابها فخرج بذلك عن نيب النسخ ومنها تحقق الاجماع على تعيين الامرين وقد صرح بذلك في المنبه وتبرك وصريحه ولا اشكال في  
 انها ان يكون احد الخطابين مصادا ومنا في الحكم الاخر ولا يمكن الجمع بينهما الا يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا وثبت للناسخ  
 منها والمختم فان لم يرد الحكم بان الناسخ ناسخ والمغذ منسوخ فيكون من تلك الوجوه معرفة الناسخ ودلالة العقل وقد نبه على ما ذكر  
 في يده ورجح ويبره بيب المنبه وتبرك وصريحه بالجملة القم انه مما لا خلاف فيه ووجه اوضح فان القم يحكم بان المغذ لا يصلح للنسخ  
 قد ذكر في ريج لمعرفة الناسخ امور احدها ما اشار اليه بقوله يعلم الناسخ بوجودها ان تضمن لفظا احدها ما يدل على الناسخ  
 التغذ وقد اشار الى ما ذكره في يده ويبره والمنبه وفكره في مثل ذلك فقال اعلم ان الناسخ يكون من جهة اللفظ بان يقال هذا الخبر قبل هذا او يوجب اللفظ  
 ما يدل عليه مثل كنت غيبتم من ذمارة الغيوب الاخر وروها وقوله نعم الان خفت لكم فان يعلم من ذلك ان الغيب قبل الامر والتقبل قبل  
 التصيف او يقال هذا الخبر ورد سنة كذا وفيه يعلم الناسخ باللفظ بان يكون احد الخبرين قبل الاخر او يوجب اللفظ ما يدل على التغذ  
 مثل كنت غيبتم امه والآن خفت الله او ثانيا ما اشار اليه بقوله ومنها ان يضاف احدهما للزمان او مكان يعلم منه التغذ والنسخ  
 قد اشار الى هذا في جملة من الكتب في يده قد يعلم الناسخ ايضا بان يضاف الى وقت وغزاة يعلم بانها بعد وقت المنسوخ لان الغرض من  
 الناسخ والتقدم فلا فرق بين ذكر الزمان او ذكر ما يضاف اليهما مما يعلم التغذ والنسخ في العدة اما تاريخ الناسخ والمنسوخ فيخرج  
 من وجوه احدها ان يكون لفظ الناسخ مضافا الى وقت وغزاة يعلم انه بعد وقت المنسوخ وفيه وارة يعرف الناسخ بغير اللفظ  
 هو وجوه الاول ان يقول هذا الخبر ورد في سنة كذا الشاذ ان يعلق احدهما على فان معلو التغذ والنسخ كقولهم كان في غزاة  
 بدد الاخر في غزاة احد هذه الامة نزل قبل الهجرة وهذه بعدها وفي المنبه يعلم الناسخ بتعلق احدهما على زمان معلوم كقولهم هذا  
 في غزاة بدد في غزاة احد نزلت هذه الامة قبل الهجرة وهذه بعدها او يقال هذا الخبر ورد سنة كذا او هذا في سنة كذا في المنسوخ  
 اعلم ان نسخ احد الدليلين الاخر يعرف الناسخ كما اذا قبل هذا الدليل كان سنة كذا او هذا نزل قبل الهجرة وذلك بعدها ورجح  
 صر ان يعلم تاخره بضيء الناسخ مثل ان يعلم هذه نزلت في غزاة كذا ونزلت في غزاة كذا او هذه في خامسة الهجرة وتلك في ثمانية  
 ثالثا اشار اليه بقوله ومنها ان يرد احد الروايتين عن النبي من انقطع صحته عند تجدد صحته وروى الاخر وقد صرح بما ذكره  
 بعد يده وتبرك ورجح مروي في الاول فقال ولا بد من ان يشترط في ذلك ان يكون الكسبي لغير الم يسمع منه شيئا قبل صحته لانه غير منسوخ  
 ان يراه اولاد يسمع منه هو كافر او غير صاحب براه ثانيا ويجوز صاحب خبر قد اشار في العدة الى الوجه المذكور اتم فقال ومنها ان يكون  
 المعلوم من حال الراوي احدهما انه صحب الرسول بعد صاحبه الاخر وعند صحته انقطع صحته الاول والمعلوم من حال الحكم الاول انه  
 كاذب وقد قبل صحته الثاني وينبغي التنبه على امورا **الاول** صرح في العدة وبيب المنبه والمسنن بانهم يقبل قول الصحابة ان هذا الخبر  
 من احوال الامة من قولهم ان خبرنا الما من الما مفد على قوله اذا انفق الخائفان ان جيب الغسل ثم قال ان ليس ذلك مستندا اليها يجب  
 يقع فيه الغلط وفي العراج لا خبر ثم قال فان قلنا ذلك يمكن قول الراوي مقبولا فيما اذا قال هذا منسوخ فيجب ان لا يكون مقبولا  
 اذا قال هذا سابق لانه يلزم منه كونه منسوخا قلت يجوز ان يكون الشيء مقبولا من شخص مع ان اللازم غير مقبول من ذلك الشخص كما ان شيئا  
 الشاهدين مقبول في الاحصاء الموجب للرجح غير مقبول منها في الرجح انهما اشار الى ما ذكره في يده فقال قال القاضي عبد الجبار اذا قال  
 الصحابي في احد الخبرين المواتر بان كان قبل الاخر قبل ذلك ان لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كما يقبل شهادة اثنين الاحصاء الذي يترتب  
 عليه الرجح وان كان لا يقبل في اثنان الرجح ويقبل قول القائل ان والدي احدا المراتب ان كان يترتب على ذلك ثبوت التصيب للولد  
 صلح الفراض مع عدم قبول شهادتهما في النسب فلا يمنع ان لا يعلق الحكم وتعلق بسبب كسابة قال ابو الحسن هذا يقتضي الجواز العقل  
 في قول خبر الواحد تاريخ الناسخ ولا يقتضي الجواز العقل في قول خبر الواحد تاريخ الناسخ ولا يقتضي قوعه الاذابين ان يلزم من شئ  
 احد الحكيم ثبوت الاخر وليس كل شئ يمنع ثبوت ثابت لا يحتمل بل يحتاج ثبوت الى دليل وفيه نظر فان القاضي يستدل على الثبوت بعد  
 الامتناع بل ذكر ان هذا المانع لا يصلح للما بقية انه في العدة وليس يجب من حيث لم يجران ينسخ بقول الصحابي الكتاب لا يعرف  
 بقوله الناسخ لان الناسخ شرط في صحة النسخ فطر العلم بالحكاية فجمع الرجوع الى قوله لانه لا يقع في ليس كما صرح اثنان الاحصاء

نسخ الناسخ

بما لا يشك فيه

الناسخ

بما لا يشك فيه

بالتأهدين وان لم يصح بها الحكم مجرد الزيادة بقدره وقد ذكر من تكلف في اصول الفقهاء التاريخ ابقه يعلم بقول الصحاح وان يحكى ان احد  
الحكمين كان بعد الاخر قالوا الان التاريخ نقل وحكاية لا مدخل للاجتهاد فيه فبيان بقبل قول الصحاح في هذا الوجه مبنى على وجوب  
العمل بغير الواحد في الشريعة وخرج من فروعها فاذما بطل وجوب العمل بغير الواحد بطل هذا الفرع وان صح فهو صحيح **الثاني** صرح  
ببطل المنية وبطل وصحة شجرة بانه لا يقبل قول الصحاح انه ناسخ واجتج عليه المنية ولا يخبر بجواز ان يكون قوله هذا عن اجتهاده ولا  
يجب اتباع الجتهاد فيما يجتهد فيه وبطل من صرح وشجرة الزرد في المسئلة في الاول ولا يثبت بغير الصحاح اذ قد يكون عن اجتهاده ولا يخبر  
احدا من اقرين نظرو في الثاني لا يثبت بقول الصحاح هذا ناسخ لذلك فان تعينه قد يكون اجتهاده ولا يجب اتباع الجتهاد فيه  
اذ تعارض متوازن فغير احدهما فقال هذا ناسخ لذلك هل يصح فيه نظر من حيث انه نسخ للمنازاة الاحاد والمنازاة الاحاد  
دليل كونه ناسخا وبالا يقبل ابتداء قد يقبل اذا كان للمال البه كما يقبل الشاهدان في الاحكام وان ترتب عليه الرجم بدون الرجم  
بشهادة النساء في الولادة وان ترتب عليه النكاح والنكاح في الجوز العقلي ولا دليل على الطرفين **الثالث** اختلفوا في قبول  
قول الصحاح في انه منسوخ على قولين الاول انه لا يقبل مطر وهو لذريعة العدة ورجح وبه وببطل المنية والمراج قال في العدة ولد ذلك لم  
يقبل كثير من الفقهاء قول من قال ان الصحاح ان المسح على الخفين نسخ الكتاب لما علمنا انه ليس طريقة النسخ وكذا لم يقبل قول من قال ان الماء  
من الماء منسوخ انتهى وما استدل بخرجه والمنية والمراج فقالوا الذي يجوز ان يكون قال ذلك عن اجتهاده لا عن سماع وقد يخفى ما اشار اليه  
هذه العدة وكذا في بقية النسخ فقالوا في قول الصحاح ان كذا نسخ وبطل شجرة التاريخ يقبل قوله في النصيرج بالتاريخ  
يقبل قوله نسخ ذلك ومنهم من يقبل قوله في الاثرين والاولى على تسليم قول اخبار الاحاد والارجح الى قوله في ان كذا نسخ لان ذلك  
قول صحيح في ذهنية انما يثبت التاريخ تبعا للذهب فاذ لم يجر عند الكل الرجوع في المذهب لم يثبت صحته فكل في هذا الباب  
نقل التاريخ مخالفا لذلك لانه لا يضمن ذكر مذهب في صحة طريقة الاجتهاد فكما لو قال في الشيء محرم لا يعمل ولو قال زمان تحريمه الزمان  
الغلاة لعل عليه فكذلك فيما تعدى ذكرهم انتهى الثاني انه لا يقبل اذا عين الناسخ كما قال هذا منسوخ بكذا وانسخ كذا ويقبل اذا اعم  
اطلق كما اذا اقتص على قوله هذا منسوخ وهو المحكى في باب وللمنية عن الكرخي فقال ان عين الناسخ لم يقبل لاحتمال استناده في ذلك الى اجتهاد  
فلا يجب الرجوع اليه وانما بهما قال هذا منسوخ قبل لانه لو اظهر النسخ فيه لم يطلق ثم اجاب عن هذا الوجه فقال وهو ضعيف بجواز  
ظهوره في ظنه لا في نصه الامر انتهى واشار الى هذا الجواب في بطل العدة ابقه والتعميم ان بقا حصل من قول الصحاح العلم بما قاله من  
المنسوخية فلا يربطه اعتباره وحجبه سواء اعمهم او عين وقد صرح بذلك في العدة بل الظاهر انما لا خلاف فيه بينهم وكذا يكون قوله  
في دعوى النسخة وفي دعوى التقديم والتاخير اذا حصل منها العلم واذا لم يحصل العلم من عاونه الثلاث ولا الظن فلا يكون حجة  
للاصل والعمومات لما نفعه عن العمل بغير العلم السابقة عن المعارض اذ لم يتم دليل على حجية قوله في شيء من الدعوى المذكورة تعبدنا  
بقال فتا طلق القوم اعتبار قوله في دعوى التاخير من غير تقبل من صور حصول العلم منه حصول الظن منه عدمها ولو لم يثبت  
على خلاف فيه فظهر من ذلك تحقق الاجماع على حجية قوله هنا تعبدنا وهو حجة شرعية فيجب الاحتياط لاننا نقول القوم وان اطلقوا ذلك  
لكن الظن عدم انصرافه الاطلاق الى محل البحث كما لا يخفى سلمنا ولكن لا يتم بلوغ ذلك حد الاجماع الذي هو حجة شرعية بل ولا يتم بلوغه  
حد الشهرة فلم ولا يبعد ان يلحق بقول الصحاح المفروض في المقامات الثلاث كما لا يحصل منه العلم بها ولا الظن من شهادة العدلين في خبر  
الواحد ان لم يحصل العلم من قول الصحاح في المقامات الثلاث ولكن حصل منه الظن فيها فان قلنا باصالة عد حجة الظن وبلوغه الاضداد  
على الظنون المخصوصة فينبغي الحكم بعد حجية قوله في المقامات الثلاث لعدم قيام دليل قاطع على حجية هذا الظن بالخصوص وتصريح  
بجماعه حجة قوله في التقديم والتاخير مع عدم طردوا عن الغايبه لظن الاجماع وهو غير محدد على الاصيل المذكور لعدم قيام الدليل  
القاطع على حجية هذا الظن بالخصوص ابقه لا يوقر يحصل الاجماع على حجة قول اهل الخبر في الموضوعات الصرفة ولذا يرجع مفرقة  
الضرر الموجب للاضطرار واليهم وغيرها الى الطبيب ومحل البحث من هذا القبيل لاننا نمنع من ذلك لعدم قيام دليل عليه ولحققنا  
لمفروض الشهرة وقول اهل التاريخ ولا منقاضة الظن منه وشهادة العدلين ونحو ذلك من الظنون التي لم يتم دليل قاطع على

تتمت المسئلة  
بالتصحيح

وله فاذكر في المنية  
فقال الفصل الكرخي

جيتها بالخصوص وان قلنا باصالة حجة كل ظن كما هو التحقيق فيبقى الحكم بحجة ما يدعيه القائلون الثلاثة لاسلام الاصل عن معناه  
 بالدليل المانع من الجته لا بق هو سالم عن المعارضة في مقام دعوى التقديم والناخير بل هو معضد بظهور الاتفاق على قبولها وانما  
 في مقام دعوى النسخة او المشوخة فلا ان مرجعها الى الفتوى قد انعقد الاجماع على ان فتوى الجته لا يكون حجة على مجتهد اخر وانما  
 الظن ولذا لم يستند احد من علماء الاسلاك فتوى في اثبات حكم مخالف للاصل مضافا الى اعتصاما ما ذكر بظهور الاتفاق على عدم حجة فتوى  
 مجتهدا بالنسبة الى مجتهد اخر غير تيمنا بصحة المعصوم وانما فاداهم فلا يتم انعقاد الاجماع على عدم حجةها بالنسبة الى المجتهدين كفتوى  
 جماعة من محققي اصحابنا الى حجة نحو مقطوعه زارة وفتواه باعتبار ظهوره لا يفتى الا بعد التماع من الامام ثم نعم قد يقال ان الظن  
 من قولنا انها من الظنون التي ظن بعد حجةها وذلك لما انفردت الاشارة من ظهور الاتفاق على عدم حجة قوله هنا ولا يتم اصالة  
 حجة مثل هذا الظن في نظر المسئلة في غاية الاشكال ولكن احتمال الجته في غاية القوة الا ان يكون قوله مستلزما لفتح المواز بالتمام  
 فلا يكون حجة من هذه الجته فندبره اشكاله في ان يلزم على الاصل المذكور الحكم بحجة الظن بالنسخة والمشوخة الحاصل من الشهادة  
 والاستفاضة وقول المعين واهل التاريخ ونحو ذلك من الظنون التي لم يتم دليل على عدم حجةها **الرابع** اذا انفردت في المصحف وانما  
 اخرى ثبت ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة بل يلزم الحكم بكون الماخر ناسخة والمنسوخة منسوخة فيكون القبلة في المصحف دلائل المشوخة و  
 النسخة من دلائل النسخة او لا بل يجب التوقف صرح بالثاني في رواية اخرى وعلمنا في رواية اخرى في بيان ترتيب الآيات في المصحف ترتيب  
 النزول وما ذكره هو المعتاد **الخامس** اذا وردت ايتان وثبت ان احدهما ناسخة والاخر منسوخة واشتبهتا ولكن كان روى احدهما حديث  
 السنن ومناخر الاسلام بالنسبة الى روى الاخرى فيلزم العلم بالثابت فيكون روى حديث السنن ومناخر الاسلام ناسخة لظهور ذلك من  
 روايته او لا صرح بالثاني في رواية اخرى قال فينبغي ان منسوخة منسوخة قد يكون منسوخة والى هذا اشار في رواية اخرى وهو حديثنا ذكره  
**السادس** اذا وردت ايتان وثبت احدهما ناسخة والاخرى منسوخة واشتبهتا ولكن كانتا حديثا موافقة للبراهة الاصلية فيلزم ان  
 يكون هذه الرواية ناسخة لظهورها عن الرواية المأثورة اذ لو كانت منسوخة لم يكن مفيدة الا لما علم بالاصل فخرى عن الفائدة الجديدة  
 فاذا اناخرنا فائدة الاخرى رفع حكم الاصل وهذه رفع حكم الاصل فنكون مفيدة لفائدة جديدة ومن الظن ان الحمل على اعادة الفائدة  
 الجديدة اولى ولا يجوز الحكم بذلك صرح بالثاني في رواية اخرى وعلمنا في رواية اخرى بان يكون احد الخبرين يفتى حكما  
 معلوما بغير الشرع والاخر يفتى حكما شرعيا فيكون ذلك هو الظاهر على الاول نحو ما ذكره في مس الذكر لان وجوب الوصية من سنن هو الظاهر  
 فيصح ان يفتى بغير حديثه قد يعلم ذلك بان يكون احد الحديثين يفتى حكما شرعيا ومعلوم انه الميثل بغير الشرع والاخر يفتى حكما ثابتا  
 فيعلم انه بعد في رواية اخرى قال قاض القضاة اذا وافق احد الخبرين حكم العقل علمنا بصدق وليس كذلك لا كما ابتداء الشريعة لما يخالف الاصل ثم يفتى  
 بما يقتضيه الاصل **السابع** اذا دللت ايتان او روايتان على حكمين تخالفين وعلم ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة لم يكن الخبرين يلزم  
 التوقف او يتخير في العمل بما صرح بالاول في رواية اخرى وعلمنا في رواية اخرى بان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة لا يجوز في رواية اخرى التوقف لعدم العلم  
 بما ارفع حكمه انتهى فينبغي ان احتمال الجته بينهما حيث يكون احدهما محرما والاخر موجبا في غاية القوة وفي العدة اذا عدل التاريخ فقد بينا الفتوى  
 في ذلك في الاخبار المتعارضة **الثامن** قال في رواية اخرى اذا علم تقدم احد الحكمين وافتى بالاعادة او ما يجري مجراها فلا شك في ان الثاني  
 هو النسخة ومثال ذلك ان يكون احدهما مستمرا على حكم العقل والاخر ثابتا بالشرع ويدخل في ان يكون احدهما شرعا منسوخا والاخر مقبولا  
 او يكون احدهما يضمن زيادة على الاول والآخر ذلك من الوجوه الدالة على التقدم والناخر **مقتلح** يجوز فتح الكتاب  
 بالكتاب كما صرح بغيره والعدو والغيبه ورجح به وبسبب روى شرحة النبي كونه وبكروم وصرح شرحة المراج ولم وجوه منها ظهورها  
 القائلين يجوز نسخ القرآن عليه ومنها ظهور جملة من الكتب دعوى الاتفاق عليه في بقره والعدو والغيبه يجوز نسخ الكتاب لا خلافا لذلك  
 وفيه اتفاق القائلين يجوز نسخ النسخة سيما على جواز نسخ الكتاب بغيره وفيه التمسك من الكتاب الجزئية بل يفتى منسوخا منه  
 جاز انفاقا الا ما نقل عن ابي مسلم ونحوه في جواز نسخ الكتاب بغيره ولا خلافا فيه الا ما حكى عن ابي مسلم وفيه ان الكتاب يفتى بالكتاب  
 وهو اتفاق العلماء خلافا لروى عن ابي مسلم مجتهدين بغير الاصل فانه منع منه وهو محجوج بالاجماع قبل حجة خلافا في ذلك ولا خلاف

قوله هنا لا يفتون  
 القدر المقتضى من

قوله هنا لا يفتون  
 القدر المقتضى من

بين الصحابة والتابعين في ان القرآن النسخ والمنسوخ وفي حصره انفقوا على جواز نسخ القرآن بالقران انفق في لم تدفق اليه ذلك منها  
 ما تمت في العدة وتم نقلا يجوز ذلك لا طعن به ان العلم به وجوه العمل به ومنها ما تمت في العدة فقال كما يجوز تخصيص احدهما بالآخر  
 وبيان احدهما بسا حجة فكذلك يجوز نسخ احدهما بالآخر فلا يلزم على ذلك دليل العقل لا يفتح الكتاب بولانا قد بينا ان من شرط النسخ ان  
 يكون واقعا بدليل شرعي ما معنى النسخ فقد يتبع بدليل العقل ومنها انه لو لم يكن جازما لما كان واقعا والى علم فمقدم مثلا ما الملا  
 ظاهرة واما بطلان التمسك بالقران في العدة ومهرويه ويبرك وصحة نسخها فمقدم ذلك اية الاعتقاد ووافي الثالث الاول  
 فقالوا قد وقع ذلك في اية المناجاة مع تقديم الصدق وثابت الواحد العشرة وفي المعراج لو لم يقع لكن وقع كما في قوله تعالى في حق الزانية  
 فاسكون في البيوت حتى يتوبن الموت فان نسخ بقوله تعالى الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد واحد **مفتاح** يجوز نسخ الموازاة  
 بالسنة الموازاة كما صرح في بقية العدة والغنية ويح ويبرك حتى وشجرة الشبهه وده ولم يبرك ولم وصحة المعراج لهم وجوبها  
 ظهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من الكتب عوى الاجماع في الغنية وبعده ويجوز نسخ السنة بالسنة للقطع بها لا خلاف في تدفق  
 القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة الموازاة بمثلها وفي السنة يجوز نسخ السنة الموازاة بمثلها ويصح نسخ السنة الموازاة بمثلها جازما  
 اجماعا وفيه انفقوا على جواز نسخ السنة الموازاة بالموازاة منها وفي حصره انفقوا على جواز نسخ الخبر الموازاة بالخبر الموازاة وفي المعراج نسخ السنة  
 الموازاة بالسنة الموازاة جازما اتفاقا انتهى وتدفع عن الربط **مفتاح** ما ذكره في قوله تعالى يجوز ذلك لسنا في الدلالة وقومها وجوب الرجوع  
 اليها ومنها ما ذكر في السنة فقال يجوز ذلك لانها دليلان قطعيان تعارضان فيجب العمل بالسنة ومنها انه في قوله تعالى لا يصح نسخها  
 لا ولد وبها كان موقف القوم **مفتاح** يجوز نسخ الخبر الواحد بالخبر الواحد بالموازاة كما كان او سنة ما الاول فقد صرح برى في حصره  
 وفيه وشجرة الشبهه وده ولم يبرك وصحة تدحا في العدة عن الفقهاء ولم يبرك وجوبها طمنا بالاتفاق على من الغالبين بحجة خبر الواحد  
 وقد صرح في حصره في المعراج فقال لا نسخ خبر الواحد بمثلها جازما اتفاقا انتهى وتدفع عن الربط لم ومنها ما تمت في السنة فقال يجوز ذلك  
 لانه واقع فيكون جازما اما الاول فلنقوله المنقول احاد اكنتم نهيتم عن زيادة القبول الا فردها والى الخبر عنه ليس منقولا بالموازاة وفي  
 في شارب الخبر فاشرها وبعده فقلوا حرم الله من شرها رابعة فلم يقبله واما الثاني فحدها واما الثاني فحدها انتهى قد تمسك بالخبر الاول  
 على ذلك في بيب وح ويبرك بقوله مستحيل في حصره النبي المرسل كنت نهيتم عن ادخال نحو الاضاحي الا في حصرها واما ما اشار  
 اليه في العدة فقال واما السنة فاما يفتح بالسنة ايتمت وبار اوله فان كانا اولي من اخبار الاخر فقلنا ههنا سائلا لا تعلما  
 على مذهب الفقهاء يجوز نسخها بمثلها لانها اذا كان طريقها العلم فحكمها حكم الكتاب ان كانا مما طريقهما العمل فاسما ابنه يتساوية  
 فيصحة نسخ احدهما بالآخرى تدفع ذلك واما الثاني فقد صرح في العدة ويبرك ويبرك والمعراج لم وصحة وشجرة وفيه هو احد  
 ودم والمعراج دعوى الاتفاق عليه فانها لا نسخ خبر الواحد بالموازاة اتفاقا وبقية من يوم انه مذموم لكل من لا يجوز نسخ السنة الموازاة  
 بالكتاب ويتايق من المتكفي عن الشافعي خلا ذلك هو **مفتاح** لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد هو اوضح على القول بعدم جواز  
 الموازاة وعلى القول بجوازها لبقا للاحكام على القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان ما استدوا به عليه من الظن من جهة  
 يعارض الظن وصحة لكافو وحجج الترجيح من الطرفين وان دليل تجية خبر الواحد لاجماع ولا اجماع في معارضة الكتاب يمكن ان يستدل  
 به في المقام على ان الظن انه لا قائل بالفصل بين المسئلين ولو عند الجواز في الاول فيسلم عند الجواز في الاول فيسلم عند الجواز في الثاني  
 بطريق اوله واما على القول بجواز التخصيص في العدة القائل بجواز النسخ به على الظن فكل كلام الاصوليين ولد دعوى الاجماع عليه العدة ويبرك  
 ح وفي الخبر الاسلام ولم يعضد هذه الاجل مما لم يعضد بعد ظهور القائل بجواز النسخ في الشهرة في عند جواز نسخ السنة الموازاة بالاحاد  
 وجوه منها الاختلاف الدالة على طرح ما عارض الكتاب من اخبار الاحاد التي استدل بها على منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد منها ما تمت به  
 المحقق على عند جواز نسخ الخبر الموازاة بالواحد من خبر الواحد من طرفي والموازاة معلوم ولا يجوز ترك العلوم بالمتنوع وهذا وان لم يفتح  
 لان كان الجواز اوله لا بالنسخ لتخصيص الكتاب بخبر الواحد فان الاحاد ان كانت منقولة من جهة السنة لكانها معطوفة من اخبار الاحاد التي استدل بها  
 من جهة وهي السنة منقولة من جهة اخرى وهي الدلالة لكنه يصلح لنا يدمع امكان ان يكون دالة الكتاب على استمرار الحكم وان كانت غير متغيرة

وقال في نسخة اخرى  
 لا يجوز نسخها

فيها ما تمت في السنة من  
 انها دليلان متاخران  
 العدة بالكتاب

وقال في نسخة اخرى  
 لا يجوز نسخها

فقرق النسخ كمنها فويرة جدا ولبيته كدلالة العام على العموم حتى تكافؤ الظن الحاصل منه الظن الحاصل من خبر الواحد بل الاول اقوى فلا  
 يعارضه الثالث فتم ومنها ما استدل به من على ذلك من خبر الواحد بخلافه العمل به وليس كذلك المواتر فيكون العمل المنفرد عليه اول وهو  
 لم يبلغ للجملة لكنه صالح للتأيد منها ما استدل به على ذلك من خبر الواحد بخلافه العمل به وليس كذلك المواتر فيكون العمل المنفرد عليه اول وهو  
 الناقض ولو عمل بالمواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بخبر الواحد فلا يلزم الناقض وهو كما بقية عدم الصلاحية للجملة والصلاحية  
 للتأيد قد يقدح هذه الموبدان فانفع لوقتنا بثبوت دليل على منع نسخ خبر الواحد يخرج عن اصالة الحديث واعتباره وجوب النسخ  
 به وليس ان يدخلوا في قولنا يجوز ان يمتنع فان العلم من وجوب الغائبة فانه قالوا واختلفوا في وقوع نسخ المواتر بعد اتفاقهم على جواز  
 فاشبهوا وداهل الظن ونفاه الباقون الى ان قالوا حتى الظاهر من وجوب الاول يجوز تخصيص المواتر بخبر الواحد فجاز نسخها والجماع دفع  
 الضرر المظنون بل النسخ اولي لا يرفع مثل الحكم بعد كون الحكم مراد بالمواتر والتخصيص يهدان ما شذبه بما كان مراد من العام الثاني  
 خبر الواحد بل شرعي فاذا عارض المواتر وجب تقديم المواتر كغيره بجامع الدلالة الثالث نسخ الكتاب باجاء الاحاد قد وقع في قوله لا  
 اجدها ادعى المخرجه عن كل ذي ابناء البيع وقوله نعم واحل لكم ما وراءكم من نسخ بقوله لا يتبع المراد على عنها ولا على خالها  
 وقوله تم كتب عليكم فاذا حضر من نسخ بقوله لا وصية لوارث والجمع بين وضع الحبل والمدة من نسخ با بعد الاجلين الرابع قبل اهل النبوة  
 نسخ ولم ينكر الرسول بخبر الواحد لما مر كان في هذا الملامح ان يطلع الاحكام التي من جملتها التاسع السادس من الحكم ما يجب الاتقان  
 معلوم بدليل فاطع خبر النسخ به كما جاز ياتر مثلا انتهى من الوجوه التي ذكرها بضعف الامتداد والاحكام المحكية ثم انه لو سلم عدم  
 ظهور القول بالجواز وسلامة الاجامات عن معارضة تلك الوجوه لما انفردت بغيره ما يستفاد من ذلك الظن بعد جواز النسخ بخبر  
 الواحد هو معارضه بالظن المستفاد من خبر الواحد بالنسخ لعدا مكان العمل بخبر الظن معارضه جاز الاول على الثالث حكم بل الترجيح مع العكس  
 لضعف الاجماع للمقول في نفسه من وجوبه عند معارضة الخبر واعتناءه بالوجوه التي استدل به الظاهرين وقد يجابيل ترجيح العكس  
 فاسجد للعدا لاجامات المحكية المعضد بالشهرة العظيمة بل يظن عددا من اهل الجواز والوجوه التي استدل بها المجوزون للجواز ضعيفة اما  
 الاول فلان دفع الضرر المظنون ان كان محتملا في اعتبار الخبر الدال على النسخ فلهن تجوز اعتبار الاجماع المنقول الدال على منع النسخ وما  
 الثالث فلان الاجماع المنقول يهد بل شرعي يجب اعتباره واما الثالث فليس من النسخ من الايات المنفردة لجواز ان يكون ما خرج عن ذلك  
 العمومان على جهة التخصيص اما الرابع فلجواز ان يكون الخبر الذي نسخ به اهل قبله مشهورا بما يفيد القطع فيه واما الخامس فلما ذكره  
 في من احتمال كون المبعوث مغفلا او ابوا واما السادس فلان الحكم بالاجماع المنقول يتم معلو بدليل فاطع فجاز به الحكم بعد جواز النسخ بخبر  
 ورج فاما ان يتوقف في ترجيح احد المعارضين على الاخر اورد جميع الاجماع المنقول على "بهرز يجب لاخذ بموجب الكتاب على الثالث فواضح  
 واما على الاول فلعد حصول ناسخ مقبله والاصل ببقائه على حاله وبالجملة لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد لانه ان يعارضه بما يفيد  
 ظنا اقوى من الاجماع المنقول فح لا يبعد عن النسخ به لكن هذا التخصيص مما لم اجده قائلان وهو المنع بخص الكتاب او بعم السنة المواتر  
 فلا يجوز نسخها بخبر الواحد اشكال من ان الاصل جواز النسخ به لم يكن مخرج ما اذا عارض الكتاب فيبقى غيره على حكمه ومن هنا يكثر الاشكال  
 عدم الجواز والشهرة تقيد الظن مع قوة احتمال عدل القول بالفرق بين الكتاب السنة المواتر وعلى تقدير المنع فهل يخص بها اذا كان الكتاب  
 خبر او يتم كل دليل يقتضيه على النسخ اشكال من اصالة جواز النسخ بكل دليل يخرج خبر الواحد بل دليل فيبقى غيره على حكم الاصل  
 من ان لم يجر النسخ بخبر الواحد فلهن لا يجوز غيره اولى فتم **مفتاح** اختلفوا في جواز النسخ الكتاب بالسنة المواتر على قولين  
 الاول انه يجوز نسخ الكتاب بثلثه وهو للذي يراه الضعيف ورجح ويرى بوجه وشدة المنه ووجه ولم يرد ومصر وحسن والمعنى  
 وفي السنة اية هي المتكلمون باجمعهم من المعترضين وغيرهم وجميع اصحابنا بضعفها والى استنباط المراد في به ذهب اليه والى وقوع  
 اكثر العلماء وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والامامية ومن الفقهاء ما لا يوجب نسخها بل يوجب نسخها وارجح من لا يرضى به من  
 الاصحاب ما لا يوجبها اهل الخلاف وانصونا وفيه برك هو المشهور وعليه الجمهور وفيه اجازة لك جمهور المتكلمين من الاقناع والمعتزلة  
 ومن الفقهاء ما لا يوجبها بل يوجبها في الوقوع وفيه برك هو المشهور وعليه الجمهور وفيه رجح عليه الاكثر الثالث انه لا

القبلة خبر الواحد

باب نسخ الكتاب  
 من غير الواحد  
 في جواز النسخ  
 بخبر الواحد

الاشاعة

بمؤيد قد استفاض نقله عن الشافعي في بعبه ويرى قال به الشافعي من ارضه في العدة ذهب اليه الشافعي وطائفة من الفقهاء وهو  
 الذي اخاره شيخنا ابو عبد الله وفيه قطع به الشافعي واكثر الظاهر في رواية وفيه المنع لثانيه واحمد بن حنبل وكثير من الظاهر في  
 في قطع الشافعي واكثر اصحابه واكثر اهل الظن ما مناع ذلك اليه ذهب احمد بن حنبل في احد الروايتين عنه في حصر منعه لثانيه وفي  
 لم يتركه شد من اهل الخلاف وهو من جهة جدا لا ينفق اليه انتهى وبما ينظر من العدة الوقت في المسئلة للاولين وجوبها ما تمتك به في  
 بعد وجوب الغنيبة من السنة المتواترة بقية فكون متاوية للقران في البقيين فكما جاز في نسخ الكتاب الكبار في نسخة بالسنة المتواترة في العلم  
 وقد حكى في العدة الاحتجاج بالحجة المذكورة من الغائلين بالجواز فقالوا انهم النسخ اذا كان واقعا في الامكان التي هي ثابتة للمصالح وكانت السنة  
 الدلالة على الاحكام كالقران لا يتخلفان فوجب جواز نسخها قالوا ومنه القران في ابي الاحواز على السنة لا يخرجها عن التساوي فيما ذكرنا ويرى  
 ذلك ان نسخ الشريعة انما يصح من حيث كان دلالته على الحكم المراد بالادوار بدبر الواقع وقد علم ان قوله تم فاذا كان واجبا ولم يكن قرانا في بار اوله  
 على ذلك القران فكذلك حال السنة في ذلك يجيب ان يكون حال القران في جواز نسخ القران به لان الذي يخص القران من الاجاز لا يثبت فيها صحيح  
 النسخ من الدلالة على الحكم لان نسخ كونه معجزا مع كونه قولاً لا يخرجه عن ان يدل على الحكم وانما في بعبه انهم فقالوا اما انما نخص ناص  
 القران بوجبه الاجاز فلا يثبت في وجهه لانه على الاحكام ولذلك قد يدل على الاحكام من العدة التي لا يبين فيه وجه الاجاز ولو كان هذا  
 الفرق صحيحا لوجب مثله في ابتداء الحكم بالسنة والخصص البيان ولو انه جعل لبل شوية احياء مستهزلة في القران انما ليس بمعجز لان في الدلالة  
 على الاحكام كبر الان اذ لم يكن معجز الا ترى ان قوله يدل على الحكم وان لم يكن معجزا فاذا صح ذلك لم يكن القران معجزا لغيره فوجب صحة نسخها  
 لسنة على ما قدمناه انتهى وقد بين الحجة المذكورة ما تمتك في حجة من الكسوف في الغنيبة ويعتويرون لان السنة المقطوع بها جازية في وجوب  
 العلم والعمل بها بحري الكتاب فكما يجوز نسخ الكتاب بعضها بعض فكذلك يجوز نسخها في غير ذلك ولا ينها حجة بحري العلم بها فجاز النسخ بها انتهى لابي  
 ما ذكره تمتك بالنسب وهو غير جائز لان ما تبقى ليس ذلك من القطر بل هو من باب نفع المناطة ولا اشكال في حجة منها ما تمتك في في في الغنيبة  
 حكاية من الغائلين بالجواز من ان الكتاب السنة دليلان قطعيان تعاضدا ولا يمكن العمل بهما لان في حجة بين النقصين ولا اهما لهما لان  
 من العمل بكل منهما انما هو العمل بالآخر فاذا زال للمانع لزم العمل بما حال عند العمل وانسخ ما ان يعمل بالمنع خاصة هو بطلان استلزامه لفظا  
 المشاخر بالكلية فعين العمل بالمشاخر وهو المنظم ومنها ما تمتك في كونه حصر من انه لو امتنع لامتنع لغيره وانما بطم اما الاول فلان ذلك بالنظر  
 لا نفسه يمكن لا يلزم من فرض وقوعه واما الثانية فلان لا تسلك عند الغير ومنها ما اشار اليه في العدة من انه يجوز تخصيص الكتاب بتبينة السنة  
 المتواترة فكذلك يجوز نسخها ومنها ما تمتك في قوله تم ليس بين الناس قال والنسخ نوع بيان ومنها انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا  
 والتميم فالقدم مثله بالمتواترة فظاهر اما بطلان التم فلو جاز احدها ما تمتك في وجوبه ووجهه المراج من الزاوية كان بحريها  
 في البتة ونسخ ذلك بالرجح في المحسنه وهو ثابت بالسنة المتواترة وثانيتها ما اشار اليه في بقا لاما الوقوع فلان جلد الزاوية ثابت بقوله  
 الزاوية والزاوية جلد واحد قد نسخ بالرجح الثابت بالسنة اعرض عليه في في مفعالا وهو م ما اولها من نسخ القران بجزء الواحد  
 اما ثانيا فلجواز نسخ قران نسخ تلاوته كما وقع عن عمر انه قال كان فيما ارسل الشيخ والشحة اذ انبأنا فاجلها السنة تكالما من الله ورسوله  
 لا يورد عن عمر انه قال لولا اني اخشع ان يقر في القران ما لم يقر في القران  
 ان لم يكن قرانا لان ما تبقى لا يمكن ان يمتنع التلاوة ولا يلزم انه لم يكن قرانا لان ما يبقى الشيخ والشحة لم يثبت بالنوازل بل بقول عمر ونسخ النوازل  
 ممنوع لان ما تبقى والسنة هو النبي انما هو من باب الاحاطة بما تراجم الامم والاجماع ليس بنا نسخ بل دليل على وجوب النسخ المتواتر وليس جاز  
 على سنة متواترة لم يبق لنا اولي من الله على القران المتواتر لم يبق بسبب نسخ تلاوته فوافق به فقالوا لخصمون ان لفظ الزاوية والزاوية كان  
 عاما ما كان وجه المحسنين تخصيصا لفظا وان كان مطر كان تعميلا فلا نسخ من اوجه حصر بعد ذكر الوجوه المذكورة الوجه الثالث الاشارة  
 الاشارة انه غير صحيح والالزم في العلوم بالمطعون لان الجزم قبل الاحاد وان خلا المفروض وهو نسخ القران بالجزء المتواتر بل جمل الصور  
 لا يجوز بالاتفاق وثالثها ما اشار اليه في بعبه فقالوا لا يجوز اعلو الوقوع ايضا بقوله لا وصيته لو ارث نسخها الوصيته واعرض عليه في في  
 وهو ضعيف لان جزء الواحد لا يمكن ان يكون متواترا البقي الامرك لتوفر الدواعي على نقله من حيث انه في واقعه تمتك وحيث لم يبق متواترا دل على انه

اذ لم يكن معجز الا ترى ان  
 قوله يدل على الحكم وان  
 لم يكن معجزا فاذا صح ذلك  
 لم يكن القران معجزا اعتبارا  
 فوجب صحة نسخها بالسنة  
 ما قدمناه

في باب

باب نسخ النوازل المتواترة

المعجزة

لم يكن متواترا على انه قد منع اكثر الناس مع انقائهم على منع نفع النوازير غير الواحد منهم بعد ذكر الوجه المذكور وهو صيغة نفع من نفع  
 القران المتواتر غير الواحد هو يمنع على ما يابى ولا يرد لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية الواردة ان يكون مانعا من الوصية لغرض الوان  
 ومنها ان السنة المتواترة مفيدة للظن برفع الحكم الشرعي والاصل فيه الجحيم بناء على المختار من اصالة حجة الظن فمنها عموم مفهوم قوله  
 ان جاء كفا سواء لابق هذا الدليل لخصر المدعي لا خصوصا من عبودية كون رواية السنة عن لا او فهم العدا بغير صكون جميع الردا  
 فتا قال اتفق الاخصية هنا غير قاهرة لعدم القائل بالفصل في المسئلة فمنها ما ذكره في بعضه قال قد اختلف كلام اصحابنا في  
 هذه المسئلة فتاوه يقولون انه لا يجوز عقلا واخرى يقولون انه جائز الا ان التمتع ورد بالمنع منه بما قالوا انه لم يوجد هذه مخالفة  
 الشرع فاما العقل فلا وجه للمنع من ذلك عند الله الصحيح لانتم اذا اراد ان يدل على الحكم فهو محرم بان يدل عليه بكتاب وسنة مقطوع عليها  
 لان دلالتها لا تنجز ويجوز ان يجري استنباطا او استنباطا للاخرين جو اخرج منها اشار اليه في بعضه فقال اصحابنا تشافيه تارة لا يجوز عقلا من حيث  
 بقدح النبوة وتفضي الخبر وفيه اجماع الشافعية بان وجه النجاة انتم في ضعف هذه الحجة في غاية الوضوح قد اشار اليه الكتاب في الاول  
 لاشبهته في ارتفاعه لان الخبر اذا دل على حكمه يكون في نسخة الاحكام بسنة لا مثله في غيره مما يؤيد من القرآن وتطرق في الامر بمنع منه  
 المعجز وفي الثاني الجواب ان النسخة كقولهم وما يظن عن الله ومنها ما اشار اليه في بعضه فقال اجماع الشافعية بان القرآن اقوى من السنة لان معاً  
 اكد في الحكم وافرهم ولان لفظه كوجوب الطاعة من الجنابة والحض على الصلوة على من منته فلا يرفع بالاصح في ضعف هذه الحجة انتم في  
 غاية الوضوح قد اجاب عنها في يوم فقال ان ما ذكره لا يمنع من ضعفه كما لو تضاف عقل وعموم اية فان العقل يقدر وكذا الاجماع وجعلوا  
 على ان السنة الشافعية ليست شافية للقران بل مبيته ومحصنة للايمان ومنها ما اشار اليه في يوم فقال اجماع الشافعية غير بان السنة انما  
 وجبا اتباعها بالقران وهو قوله ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله ثم ما يتبعون فرغ من القران فلا يرجع اليه الا بالاطال كما لا يفتح القران وا  
 بالقياس المشيطة منها ثم اجاب عنه فقال لا يوجد من ثلاثة اوجه الاول ان ذلك انما يمنع ان لو كانت السنة وافعة لما هي فرع عليه من القران  
 وليس كذلك في فرع عليه غير فرع وهو فرع على السنة في عا عليه الثانية ان ما ذكره وجه عليهم فان القران قد دل على وجوب اخذها بان به  
 الرسول ووجوب اتباعه فاذا تبين حكم الامة ولم يمنع كان خلافه ما ذكره الثالث ان السنة ليست وافعة للقران وانما هي وافعة بحكم وحكمه لكون  
 اصلاها فاذا ارتفع ليس هو الاصل وما هو الاصل غير مرتفع ومنها ما حكا في بعضه والعدو ويرد عن القائلين باجتماع ذلك من قوله نعم  
 انما بدلتا اية مكان اية قالوا انما انت مضرة فبدلت على ان تبدل الاية انما يكون بالاية وفيه نظر اما اولها فذكره في من ان ذلك في تبدل  
 اية بآية والشرع انما هو تبدل حكم الاية وليس فيها تبدل على تبدل حكم بآية اخرى انما ثانيا فلما ذكرتم اية من اية انما اجبر ان تبدل اية مكان  
 اخرى لو انما انت مضرة ليست في ذلك تبدل على ان تبدل الاية لا يكون الا بآية وذلك كما لو قال القائل لا غير اذ اكلت في السوق سقطت  
 عدلتك عن ذلك لا بد على اية لا ياكل الا في السوق وقد اشار الى ما ذكره في بعضه في اول الجواب اولها وان الظن لا دلالة فيه على انه لا يبدل الاية الا  
 بآية وانما قال نعم وانما بدلتا الاية ولان الخلاف في فتح حكم الاية والظن يقتضون فصل الاية في الثانية الجواب ان المبدل هو الله نعم سواء كان القران  
 او السنة والخصم ان لا يحد في هذا لانهما على الملافة بين التبدل وقولهم بالافتراد وليس فيها دلالة على ان النسخ انما يكون بالاية وفيها ما حكا في  
 بعضه والعدو وجه في بعضه غير ما عن المانع من فتح للشان قوله نعم قال الذين لا يرجون لقاءنا ائتمروا بما نزلنا ولا تكونوا من الذين  
 تلقاء نعم ان تتبع الاما بوجه الشرف بذكره في ح من انه في جواز التبدل عن النسخ تبدل في بعضه جواز وهو المظن وفيه نظر اولها فذكر  
 في صرح شرفه انتم في الوحي وعكس تبدل لفظه بان يمنع لم ينزل مكان ما نزل فلا يبدل على منع تبدل الحكم وانما ثانيا فلما ذكره في بعضه العدا  
 ووجه ويرى في المشيطة وشرفه ان غايتها لانه على انتم لا يبدل الا ما يوحى الله وهو كما يكون بالقران كما يكون السنة فانها حاصلة  
 من الوحي لهما ومنها ما حكا في بعضه والعدو في المنه عن الشافعية وغير من ان السنة مبيته للقران والثامن ليس مبيته فان السنة ليست في الاصل  
 فلعوله نعم ليقين الناس ما نزل اليهم اما الثالث فلان التاسع وافع للشرع والرابع للشيء ليس مبيته بل هو مستدل وفيه نظر اما اولها فذكره في بعضه  
 وفيه والنية ووجه والمغرا من منع الكبر في المقدمة الثابتة فان النسخ بيان لانه يخص الا زمان فهو مندفع تحت مطلق التخصيص الذي هو نفع من اية  
 ولا منافاة بين كونه نفع الحكم وبيانها لانهما متدثر لكون الثالث لازما للاول اما ثانيا فلما ذكره في المنه فقال بعد لاشارة الى الايراد

ن  
الجواب

عموم الكتاب خصوصاً  
فانه يجب تقديم خصوص  
السنة على عموم الكتاب  
كذا لو تعارض

ن  
ولم يفتح  
في بعضه  
بأنه  
بأنه  
بأنه

الاولى لكن لا تم احصاء السنة في البيان فجاز كون بعضها مبنيًا لبعض القران وبعضها ما يحا بعض اخر منه انما في قوله والتحقين ان قوله  
 الفصح اما ان يكون بيان اول فان كان الاول اندرج تحت التور والاباح صدق وعندهم لان الابه مخضبة بما يحتاج الى البيان واما قالوا فلما  
 ذكره في سورة وفيه والمنية من المراد من البين السليغ اذ لو ارد منه المعنى الثاني لكان من غير القران وهو الذي يحتاج الى البيان كما  
 تجل في الذي يراد منه خلاف ظاهره ولا تكن السليغ فان جميع القران ومن الظن ان الحمل على هذا اول مرة لانه لم يقل قوله نعم ما نزل اليهم على هذا  
 يسقط التمسك بالوجه المذكورة على المدعى كما لا يخفى ومنها ما ذكره في قوله تعالى حتى الشاخص يعقل بقوله نعم فغلا عن المشركين انهم قالوا عند تبدل الابه بالابه  
 انما انت مفسر ثم انه نعم ازال هذا الاتهام بقوله نعم قل انزل روح القدس من ربك وهو يدل على ان ما لم ينزل روح القدس من ربك لا يكون من ربك  
 الاتهام ثم اجاب عن هذا الوجه فقال الجواب نعمتها لا يدل على امتناع نسخ القران بالسنة لان كون السننم ينزل بها روح القدس هو لانها  
 من الوحي وان كانت لا يتكفلان من نهم الرسول فتلك في بنوته ومن يكون هذا حاله فالنسخ مفسر عنده مؤلف الكتاب بشدة او بالسنة المتواترة  
 والمزيلة هذه التمه هو التمسك بمنجز انتم ومنها ما حكاه في سورة العدة والعهدة وروح وفيه سبب والمنسوخ وحى ووم وصرو شرحه و  
 المعراج عن الشافعي وغيره ممن افهم من قوله نعم ما نفع مزايه او غيرها فان خبرتها او مثلها لم تعلم ان الله على كل شيء قدير فانه يدل على ان الابه  
 لا نسخ الابه وبما نرى وجوه الاول انما قال فان خبرتها او مثلها كان الكلام محملا للكتاب غيره فلما قال بعد ذلك لم تعلم الابه علم  
 انه نعم اذ ما يخص هو نعم ما بقدر عليه القران المعجز الثاني انه نعم اصابه لا بيان بالخبر الى نفس القران الضمير في قوله نعم فان الابه راجع  
 اليه نعم بلا شبهة ومن الظن ان السنة لا تصحح اليه حقيقة ولا يصح عليها انها مما اقر الله نعم الثالث انه دل على ان ما بانه لا يكون  
 الامتلاء وخبره او لا يتحقق الامر بالقران فالسنة لا يمكن ان يكون خبره او مثالا لان القران اكثر نفعا من السنة لا شرا كما في لزوم امتثال  
 حكمها واخصاص القران بترتيب الثواب على تلاوته وايات النبوة وما هو اكثر نفعا يكون هو الخبر لا غير الرابع انه نعم صف البدل بالخبر او  
 مثل وكل واحد من الوصفين يدل على ان البدل من خبر المثل في قوله نعم واما ما هو خير فلا يرد في الغائل لغز ما اخذ منك درهم الا  
 ابتك خبر منه فانه بعيدا من خبره بل هو خبر من الاول وفيه نظر اما اول فالتمتع من دلالة الاية الشرعية على ان الماقي من المثل والخبر يكون  
 قرانا فيمكن ان يكون غيره كالسنة فلا ينقض الخبر المذكورة باثبات الماقي اما الوجوه المذكورة فلا ينقض اثبات كون الماقي بقرانا اما الاول فلما  
 حكاه في العدة عن طائفة من انهم قالوا في مقام الجواب عنها انما يريدون انهم قادرون على ان ينسخ الابه بما يعلم انه يصلح للعباد من المنسوخ والله  
 ينسخ بذلك هو الله نعم انتم قد اشار الى ما ذكره في سورة العدة والعهدة وفيه ما التاقي فلما صرح في سورة العينة وفيه والمنسوخ وحى ووم  
 والمحكم في العدة عن جماعة من ان اسناد الايات الى الله لا يدل على كونه ليس من السنة لانها منه نعم لقوله نعم ما ينطق عن الهواه و  
 لكن في المعراج بعد الاشارة اليه وفيه نظر واما الثالث فلما ذكره في قوله نعم فقال في مقام الجواب عنه ليس المراد من نسخ الابه نسخ رسمها لعدم  
 التفاضل بين الايات في الخبر لتساويها كلها في كونها خبرا بل نسخ حكمها وبيان ان يكون حكم السنن خبرا من حكم القران ويكون اصله في التكليف  
 وانفع للكلف انتهى قد صرح بما ذكره في سورة العينة والمنسوخ وحى ووم صر ايقون في الاولين والانتفاء بالاية وان كان من الوجهين الذي ذكره  
 ففيه يمنع ان يكون السنة وان اشفع بها من سبب واحد اصل لنا من الاية من الوجوه المذكورة في معنى خبرتها لان الثواب ينقصا عن الوجوه  
 واحد على الوجهين على ان تعدد من السنة اية ثوابا وعبادة انما في العدة بعض ايراد على ما ذكره في قوله بعد الاشارة اليه واجاب  
 من غير المذهب الاول عن ذلك البيان قال وكان يجب على هذا التقدير ان يبق بالاطلاق ان السنة خبر من الابه ويراد بذلك انما ذكره ثوابا و  
 اطلاقه ذلك خروج من الجماع وفيه نظر واما الرابع فللمنع منه كما صرح في سورة العينة وفيه والمنسوخ وحى ووم في الاولين فقال لا بل لو صح  
 بخلاف ذلك لم يخس لان لو قال لا اخذ منك ثوبا الا واخطبتك غرما خيرا منه لما كان قبيحا وفيه والمنسوخ مع انه مفاد من يقول الملك  
 لو عتبه من يلقى منكم بجد شاعا بقتل خبره منه فانه لا يفهم منه كون الجزاء الشكر والشاء بل من العطا والانعام والوفد الاكرام نعم لا  
 دلالة على لزوم المجازة بين الابه المنسوخ حكمها وبين ما يحمله لا وصفه يكون خبرا والقران لا يتفاوت في المذكور ولا وان كان هو الابه  
 والضمير في قوله نعم خبرتها وان عايد اليها فلا يلزم منه المجازة بين الضمير واما ثانيا فلا يرد في قولنا دلالة الابه الشرعية على ان الماقي يكون  
 قرانا فلان دلالتها على كونه هو النسخ فيمكن ان يكون النسخ غير القران كالسنة ويكون الماقي بقرانا فلا ينقض النسخ المذكورة باثبات

او المثل  
 بالسنن المتكفلة في قوله نعم

للمدعى على النسخة المذكورة وقد صرح بما ذكر في بقية العتب وفتح وبه وبسبب صح وحق والمنتهى كما من ابيه هاشم قال في بقية العتب وغيره بفتح وحق  
 لانه مرتبه على النسخه فذات المنتهى فقال وجعله مشروطا به يكون متاخرا عن النسخه المتاخر عن النسخه لانه اثره ولو كان الماقي به هو النسخه دار فان  
 قلت انما ترتب على الايمان لا الماقي قلت الايمان متقدم على الماقي لانه عبادة عن ايجاد مرتبه على النسخه وهو موجب ترتيب الماقي به على النسخه  
 وهو المدعى اشار الى الدعوى في ذلك فقال نعم دلالة الآية على ان الماقي من القران على النسخه والمثل المرتب لزوم التدوير بخلافه ترتيب الايمان على  
 اذ اذ النسخه اي اذا اذ النسخه اذ اذ النسخه في العدا جاب عرض الذهب الاول عن هذا بان قال لا ثبت ان الماقي باقية اخرى كل من قال بذلك قال  
 انها يكون ناسخة وليس في الاثر من قال لا بد من ان باقية اخرى ان لم يكن ناسخة لان يجوز نسخ القران بالنسخه قال يجوز ان ينسخ بالنسخه وان لم يأت اخرى  
 وكل قول مخالف للاجماع وجب طرده انتهى فيه نظره وانما ثانيا فلانه لو سلمنا دلالة الآية الشريفة على ان الماقي به الذي هو قران يكون هو النسخه  
 فغابتها الدلالة على ان الله ينسخ الله يكون ناسخة قرانا ولا دلالة لغيرها على عدم نسخ القران بنسخ النسخه وان كان اصل نسخ من الله سبحانه فلهذا  
 راجعا فلا اختصاص مورد الآية الشريفة بنسخ الآية من الظاهر ان المسألة من نسخ الآية دون نسخ الحكم الكلي هو محل البحث وهو عند الفاضل بالقران  
 بين الامرين غير معلوم وقد اشار الى ذلك ابو هاشم فيما حكى عنه فلهذا وما خلا ما قلنا فلان غاية دلالة الآية الشريفة على الدعوى بالظهور وهو لا يصلح  
 لمعادضة السنة المتواترة المصححة بنسخ القران ثم والمعمد عندنا في المسئلة هو القول الاول وينبغي المنية على **الاول** اعلم ان القول  
 اطلقوا السنة المتواترة في محرم محل النزاع لم يقبلها بالنسبة لغيرها المتواترة لفظا فنسج فيه المتواترة معناه هذا فاسد قطع لانه يقيد القطع بالنسخه لكونها  
 مقطوعا بها سند ولا يرد مع هذا فلا وجه للربط بجواز نسخ الكتاب في ذلك لا اشكال في لزوم تعبير الاطلاق المذكور بالسنة المتواترة لفظا  
 ولعلم عولوة ذلك على القرينة العقبية **الثاني** فنقطعي اطلاق كلام القوم على الفرق في الكتاب بين اتفاق القراء واختلافهم هو  
**الثالث** هل وقع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لفظا او لا صرح بالاول في راجح وحكاية به عن اكثر العلماء **الرابع** هل يجوز نسخ السند  
 المتواترة لفظا بالكتاب كما يجوز العكس اختلفوا فيه على قولين الاول لا يجوز وهو الذي ذهبوا اليه والعبارة والعبارة به في شرحه للمنتبه ولم يردوه  
 له وهو شرحه في العبارة وهو مذهب عدل الشافعية والفقهاء والمتكلمين وفيه يعمد الى الناس كلهم الا الشافعية وفيه ذهب اليه اكثر الناس من الاشاعرة والفقهاء  
 والامامية والشافعية احد قوليه وفي المنتبه ويرك هو قول الاكثر وفيه لا يفرق بين اصحابنا والفاقي وهو اهل الحلالا ونفقوا في ذلك شذو  
 وهو ضعيف جدا لا بلغت اليه في شرحه هو مذهب الجمهور وفيه مذهب الجمهور من المعتزلة والفقهاء جواز عقله وقوعه سبحانه الثاني انه  
 لا يجوز وهو المحكي عن الكلب عن الشافعية وفيه روم منع الشافعية في احد قوليه جواز عقله وقوعه سبحانه وفي العبارة من مذهب المنتبه وهو  
 الذي صرح به في رسالته وفي اصحابه من يضيف اليه جواز ذلك والاول اطهر من قوليه لكنه هذه المسئلة بضعف النظر هل قول اخر على حسب  
 بضعف كثير منهم للقول الاول وجوبها ما تمسك به بغيره والعبارة فالاكل في السابعة على ان السنة المطوع بها بنسخ القران بدل على هذا المسئلة  
 بل هو اكد واوقع لان للقران منزلة على السنة وقد اشار الى الاولوية التي اشار اليها في العبارة لانه قد تمسك به شرحه فقال لانا  
 لو امتنع لامتنع لغيره واللازم منسفا ما الملازمة فلانه بالنظر الى نفسه يمكن لا يلزم من فرض وقوعه واما انقضاء اللازم فلان الاصل عند الغير  
 ومنها ما تمسك به من اهلنا لان من الله قطعيا وكما جاز نسخ احدها بغيره لستوا وهما ما تمسك به بل فقال لانا انها  
 يتمسك بها للنسخ بها كالكاتب بالكتاب منها ما تمسك به في اية ففان لو امتنع فاما من حيث العبارة والصحة او من حيث الحكمة والعمى باطلاق ما  
 الاول فبان بانه لا يوصف بالعبارة على كلام ناسخ لسنة فيتم اذ لو ان بكذا هذا سبب لم يكن الا على النسخ وهما باطلاق لانه تم قادر  
 على جميع اقسام الكلام فلا يجوز خروج كلامه عن كونه دليلا على ما هو موضوع له واما الثاني فبان بانه لو نسخ الله تم كلامه بغيره وهو انه  
 لم يرض بسنة وهو بكم لان النسخ رفع الحكم بغير استقراره وذلك يمنع من هذا التوهم لانه لو لم يرض باسناد بغيره على ان ذلك لو بغيره  
 بغيره نسخ منه مثلها ومنها ما تمسك به فيم فقال ان الكتاب السنن من الله تم على ما قال بقره وانطق عن الهوى غير ان الكتاب تسلو  
 والسنة غير متلوه ونسخ حكم احد الواجبين الاخر غير منع عقلا وهذا الوجهنا خطابا التي يكون القران ناسخا للسنة لا يلزم من منع عقلا  
 منها ما تمسك به بل فقال لانا النسخ يتمسك بها فيجوز في النسخ كالكاتب منها انه قولم يكن جائزا لما وقع والتمسك به فاما عند مثله ما الملازمة  
 واما باطلاق التي تلوجوا احدها ما تمسك به في بغيره وبسبب صح وحق والمنتهى كما من ابيه هاشم قال في بقية العتب وغيره بفتح وحق

الكتاب السنن المتواترة لفظا

كتاب التفسير  
بالتفسير  
بالتفسير

كان داجيا في ابتداء الاسكوا وهو ثابت الاستخامة اذ ليس في القرآن العزيز ما يدل عليه وقد فتح بقوله ثم قول وجهك شطر المسجد الحرام لا يفتق  
ان التوجه الى بيت المقدس كان معلوما بالقران وهو قوله ثم وجهك شطر المسجد الحرام لا يفتق هذا باطل لانه لا يدل على تعيين بيت المقدس بل غاية  
الدلالة على التحيز بين الجهتين التي جعلتا بيت المقدس المنسوخ انما هو وجوب التوجه اليه عيننا وذلك غير معلوم من القران وقد صرح بما  
ذكر في يوم وليلة ولا يفتق لا يجوز استناد وجوب استقبال بيت المقدس للقران فحتم تلاوته لا تائق هذا الاحتمال مدفوع بالاصل  
كما صرح به المنبته ثم وفي المخرج بعد الاشارة الى ايراد المذكور الجواب عنه انه لو كان في القران ما يدل على تلك الابهة لقل ولكن ما نقل  
بقلم لا يجوز ان يكون النسخ لوجوب التوجه الى بيت المقدس الثابت سنة اخرى لا ينافي ذلك ما دل على وجوب التوجه الى الكعبة  
من القران لاحتمال احواله تلك السنة ويؤيد الاحتمال المذكور انه بعد ما حول وجهك من بيت المقدس نظر الى السماء وانظر يا موسى في تعيين  
الجهة لا تائق هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به المنبته وقال به لان فتح هذا الباب يفضي الى العلم بالنسخ لا عند النسخ في المخرج  
بعد الاشارة الى ايراد المذكور الجواب عنه ان الابهة ظاهرة في نسخ ما نقل انه بعد ما حول وجهك نظر الى السماء غير ثابت وصريح بعد  
ذلك الجواب يمنع تعيين نسخ ابدال طرق مثل شرح ذلك الاحتمال اليه وانما خلاص الاجماع ونحوه في قوله من غير دعوى الاجماع واداهه بخلافه  
بالنسخ الا بدفع السابق والاشارة على مثل هذه الابواب احتمال النسخ بغير موافق بطلان صالة العدة وفيه بعد الاشارة الى ذلك  
لا ايراد المنقذ واجيب ان يجوز ذلك بتدبير ايات النسخ شي من الابهة انما من نسخ الا ويجوز ان يكون النسخ بغير دليل اخر  
دليل منسوخ الا يكون المنسوخ لبلاب غير بواقعة حكمه وانما حكمنا بالنسخ في الايات اعتدنا بالنسخ فيها للصلابة والاشارة لانها  
طريق صالح للاقتناع وقد قوتها الاقتناع فيسند اليها وفي نظر لان طريق الدلالة على معرفة النسخ والمنسوخ اذا وجدت شي حكمنا بتبويتها  
فيه ولا سند اليها اما المنسوخ فانه في جملها ينافي من الابهة حكمه بانه منسوخ واستند الحكم لا غير انتهى تأنيها لما تمسك به في يوم وليلة  
من ان دليله كانت محترمة على الصائغين السنة بعد جواز ما يدل عليه الكتاب العزيز وقد فتح بقوله ثم قال ان ما شره من وانبعثوا ما كتب الله لكم  
كلوا واشربوا حتى يبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من العجوة والشا ما تمسك به في يوم وليلة وم وصرفه من صوغا شوا كان غا  
بالسنة ثم فتح بصوتهم مصابحا بقوله ثم من شهد منكم الشهر فليصمه لكن قال في المنتبه في نظر فان الامر بصوتهم مصابحا غير مناف لصوت  
عاشورا فكيف يكون ناسخا في الحقيقة ما دل على ارتفاع حكمه مواجبه ومضاه للبدلية او لا وادبها ما تمسك به العدة وبه وبها المنبته وم  
ان جوان اخير الصلوة في الحج انفضا التماسا كان ثابتا بالسنة وقد فتح ذلك بوجوب صلوة النوف الدال عليها القران العزيز بل في  
وانما كان ذلك فتحا من حيث كان جوان الشاخر مع استيفاء الا وكان كالمضاد للاداء في الوقت مع الاخلال ببعض ذلك وخامسها انما تمسك  
به في يوم وحكامه في بعض من قوله ثم فلا ترجعوهن الى الكفار فتح ما كان قد صالح اهل مكة غام الحديدية على ان من جاء مسلما  
ردة حتى انه قد اجندل وجا من الرجال فجاءت امره فانزل الله ثم فلا ترجعوهن والنوف الثلاثة ابصر وجوهها ما حكى عن النسخ  
2 جملته من الكتاب قوله ثم ليس للناس ما نزلنا عليهم فانه يدل على ان تلك مرتبان للقران العزيز ولو كان القران ناسخا للسنة كان بياننا ان  
النسخ بيان المنسوخ فيكون كل منهما بيان للآخر وانسخ واجيب هذه الجمل بوجوب الاول ما ذكره في المنبته من انه ليس في الابهة الشريفة  
ما يدل على اختصاص كلامه في بيان المنزلة في كون كل من المنزلة محاسبا لا بيان مع ان كلاهما معلوم البطلان انما يرد بالبيان الاظهار  
وج يجوز ان يكون بعض الاحكام الشرعية مستفادا من السنة ثم ينسخه الله تعالى من القران العزيز وبالعكس ولا يلزم من ذلك كون كل  
منها بيان للآخر وفيه وبه وبه لا دلالة فيه على انه لا يحكم الا بالبيان الثالث ما ذكره في المنبته وبه وبه من ان المراد من البيضة  
البيضة والاطهار قال في يوم وليلة لا نعام في كل القران بخلاف بيان المراد للخصيصية بالمجمل انتهى وعلى هذا ليس الابهة دلالة على المدعى  
ام الثالث ما ذكره في المنبته من انه لا يشرى لنا ما نزل الله تعالى من القران فاذكره في المخرج فقال هو يرد بالمخارج  
ان نوق لا يجوز ان يكون غير السنة بيان بل يجب ان يكون البيان هو القران فقط لقوله ثم وصف القران بياننا لكل شي انتهى وشاره  
ما ذكره في قوله الخامس ما ذكره في يوم وليلة فقال يمنع كون النسخ بيان بل دفع كما نفى في قوله السادس ما ذكره في يوم وليلة في قوله  
بذلك على ان غم بل على انه ميتون بيان تارة يكون بالكتاب اخرى السنة السابع ما ذكره في يوم وليلة في قوله ثم بياننا لا يفتق كونه ناسخا

نسخ  
للاقران

مباشرة النسخ

بالنسخ

البيان من قوله لا يشرى لنا  
لا يدل على كونه ميتا

لجواز ان يكون مبيها لما ثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها ومنها ان نسخ السنة بالكتاب هو جيبه فخر الناس عنه لثوهم ان الله قد  
لم ير من ياسبه الرسول وذلك بناقض مقصداً لبعثه ولقولهم وما ارسلنا من رسول الا لبسان قوم لبطاع باذن الله وايجاب عنه في  
وشرحه به كل دم بانه اذا علم انه مبلغ لا غير يلزم النسخ في اذ قد تم نق لو امكن نسخ السنة بالقران لدلالة على ان ما شرعه اول البس من  
لا مئوع نسخ القران والسنة بالسنة وهو خلا اجاع القائلين بالنسخ ثم قال ان ما ذكره انما يدل على ان ما شرعه اول البس من لو كان النسخ وقع  
ثبت اول البس كك بل هو عبارة عن دالة الخطاب على ان الشارع لم ير الخطاب الاول بثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله ومنها ان السنة ليست  
من غير القران لان القران محرم ومثله ومحرر قرانه على الجنب لا كذا السنة وانما يمكن القران من غير السنة اذ لا يمكن نسخها كما يمكن نسخ القران  
بحكم دليل العقل والعكس وايجاب عنه فم فقال لا يلزم من اختلاف جيل السنة والقران بعد اشراكهما في الوجوه ما اخص بكل واحد منهما اثنان  
نسخ احدهما بالآخر وعلى هذا فنسخ القران يكون وايضا بحكم الدليل العقلي وان لم يتم ناسخا ومنها ما ذكره في العطف والوقوف منع من ذلك ان  
قال اذا لم ينسخ القران وانما في السنة فكان لا ينسخ القران بالكتاب فهو منع ثم والمعتد عندك في المسئلة هو القول الاول الذي عليه المعظم من  
ذلك وهل هو واقع او لا فيشكل لكن الاحتمال الاول في غاية القوة **مقتضى** اذا ورد ما يدل على حكم شرعي بجواه وبطريق الاولية  
كما في قوله ثم ولا نقلها انما يصلح نسخها ولا العبثون ان المسئلة في الاصل والفرع معا وهذا الاشكال في جواز  
وقد صرح بذلك في بعض وجوه والمنه ح صردم وبالجملة الظاهر من الاختلاف في هذا قد تضمن جملة من الكتب دعوى الاتفاق عليها في حقها  
على جواز نسخها مع وثمة المنية انفقوا على جواز نسخ النصوص اصله كما في قوله ثم ولا نقلها انما على الدال بفجوا على تحريم الضرب برفع تحريم  
النافعة والضرب معم ونسخ صر الفوى منهم والمواقفة فيهما معا جاز انما فان لم ينفقوا على جواز نسخ حكم الفوى الثانية ان ينسخ الفوى  
دون الاصل وقد اختلفوا في جوازها على قولين الاول انه لا يجوز ولا يجوز نسخ تحريم الضرب افضل المنقادين من تحريم النافعة لا بد من عليه قوله  
ثم ولا نقلها اتبع بقاء تحريم النافعة ذلك هو الاصل وهو ليس صر وشرة المخرج المحكى عن ابي العباس وفيه والمنه دم نود القاضيه عبد  
فمنع فان وجوا اخرى الثانية يجوز وهو للذبيحة والعديج دم والمحكى عن القاضيه الجبار ونظم النوقف المسئلة من المبيته للاولين  
احدها ما تمسك به فيه وبس صر وشرة المخرج من ان تحريم النافعة يلزم تحريم الضرب والام يعلم منه من غير عكس للاولية في الفرع ونسخ  
الفوى من الاصل معناه بقاء تحريم النافعة انقضاء تحريم الضرب هو وجوا الملزوم مع انقضاء اللزم وهو مع وبالجملة الفوى لا يتم للاصل  
فيكون دفعه مسئلة ما الرضة فيه نظرا ما او لا فلا تارة ان اردان تحريم النافعة يلزم تحريم الضرب يتقبل عقلا لا فتكا كسبها كما يتقبل العقلا  
الامر بالشيء عن النوع عرضة العام او الخاص على بعض الاقوال وكما يتقبل العقلا التفرغ عن العبادة عن سادها في يوم وذلك يجوز ان يكون  
النافعة جوا ما المصلحة بخصم ولا يكون الضرب الذي هو اشده من مباح المصلحة بخصم به ويشهد بذلك مؤمنها انه لو كان الاستلام بين  
حكم الاصل والفرع عقليا كالا مسئلة المذكورة كان الضرب بالطريق الاول من الادلة العقلية القطعية وهو يتقبل بل هو من الادلة الظنية  
كالشبهة والاستقراء اذا كان قابلا جليا او من ظواهر الخطاب كسائر الادلة لان السنة امة اذا كان مقهورا من الخطاب كما يتم من كل ان القوم من  
وجوا الخلاف في حجة فتم ومنها الاخبار الكثيرة على عدم جبهة العقيلين بالطريق الاول فتم ومنها تحقق ترك العمل في بعض المسائل العقلية  
لوجوا المعارض الاقوى فتم وان اردان الدال على تحريم الضرب فيهم فهو ولكن غايته ذلك حصوا الظن منه بذلك وهو غير مانع من النسخ  
ولا موجب للحكم بتجالة لا فتكا سواء استند الظن المذكور الى استظهاره في الحكم في الاصل وثبوتها واستند الى دالة الخطاب على  
ثبوت حكم الاصل في الفرع اما على الاول فواضح فان تولى الادلة الظنية بالاقوى منها ضريحه سواء كان بطريق او غيره كما هو الغالب اما الثاني  
فلان الدالة المشار اليها لا يكون الا من الدالة التي اتمته ومن الظاهر يجوز رفع البدع عنها بالمعارض الاقوى وكيفية الدالة المشار  
المستة الى وضع اللفظ يجوز رفع البدع عنها ولو جوا المعارض الاقوى كما لا يخفى واما ثانيا فلان ذلك معارض ان وجوا اكرام زيد في قوله ان  
جاء زيد فاكرمه بلزوم لعد وجوا اكرامه عند محبته ومع ذلك يجوز نسخها كما يجوز رفع البدع عنها عند صدور الخطاب بها هو الجواب هنا هو  
الجواب في محل البحث وبالجملة يجوز رفع البدع عن المفاهيم المخالفة والمواقفة بطريق النسخ وبغيره وبقاء اصولها على حالها وقد انفق ذلك  
كثيرا ولزوم المنقول للمنطوق غير قاطع كان لزوم الوضع لا فادة الموضوع له غير قاطع فتم نعم اذا حصل في العقل العلم بعلته حكم الاصل

بما لا يشك في ان نسخ  
الكتاب هو جيبه فخر  
الناس عنه لثوهم ان  
الله قد لم ير من  
ياسبه الرسول

وجوبه في العقل عن لا بد  
منه المقدرة وفوزها كما  
يتقبل اعتكاد

على تحريم النافعة يلزم  
منه العقل لا

سواء كان بطريق النسخ  
او بغيره من البدع  
الا انما يتوجب وثباتها

خروج

بوجودها في الفرع من غير مانع من ظهورها واستلزام حكم الأصل لحكم الفرع عقلا يمنع نسخ حكم الفرع مع بقاء الأصل ولكن ذلك قد يتفق  
 احيانا وليس يلزم لاصل القيس بالطريق الأولى والأركان أحد أفراد نفع المناسط وهو يكمل بالنظر لا يتوقف هذا للاجتماع المركب المسئلة وذلك لان  
 القوم فيها بين مانع من نسخ الفرع مع بقاء الأصل مع عدم وجوده كذا ولم يذهب احدنا الى التفصيل الذي ذكرته فيكون خروج للاجتماع المركب احدا  
 قول ثالث لا نناق لا تخفى الاجماع المركب المسئلة لان من تكلم فيها طائفة من اصوليين ولم يخذل جميع الاصوليين بتكلموا فيها في  
 يبلغ الشاؤون جميعهم فيها واختصاصها في القولين المذكورين غايه في الباب عدم تعلق قول ثالث وهو غايه الظن وهو تقدير محتمل لا يفتقر  
 الدليل القطعي على التفصيل المذكور ومع ذلك فالتمسك بالاجماع بسببها كان او مكيافه امثال هذه المسائل لا يخرج عن مجاز فيكون المسئلة  
 عقلية فتم على انه قد يدعى اخصرا اطلاق كلام الفرع في الغالب هو القيس بالطريق الأولى الذي لا يحصل فيه العلم بعلة الحكم فيكون صورة حصول  
 العلم بها خارجة عن مورد كلامهم فلا يكون ما ذكرناه من التفصيل قوله الثالث المسئلة كما لا يخفى وثانيتها ما تمسك به كذا عن ابي الحسين من  
 ان ذلك لو كان جائزا لزم نقض الفرع من حكم الأصل اذ الفرع من قوله وهو لا نقلها او اعظام الوالدان فوضع حجرهم ضربها بنا في ذلك ونظير  
 اما اولها فلا يرد ان اريد حصول العلم بالفرع فهو مكنى عن العن بغير العنل عندها هو اقوى منه فتم واما ثانيا فلا يرد المسئلة من قوله ولا نقلها  
 اعظام الوالدان في جميع الاوقات بجميع الوجوه كما لو صرح بذلك كما يجوز ان كتاب الضمير من بعض الاوقات يجوز نسخ كذا في قوله  
 م معترضنا على المحجة المذكورة غايه بلزم من نسخ حكم الفرع ابطال الفرع اشارة الى الحكم فيه فلا يخفى ان غرض اشارة التحريم للثانية جواز لغرض تخصيصه  
 بالذكر ثانيا بالادنى على الاعلى ولا يلزم من ابطال احد الفرعين ابطال الاخر او دعوى غير ذلك يقال بعد الاشارة اليه في نظر فان نسخ القوي يستلزم  
 ابطال الاصل لان القوي هو الغايه فباطلها يستلزم ابطال ابي الغايه انما في ثانيا ما ذكره في جده فقال وقد علمنا انه لا يجوز ان يتولى نقل  
 لها او اخصرها ولكن يجوز ان يقول لا تضربها وان قلت لهما ان يجوز نسخ الاكبر وتبعية الاصغر ولا يجوز عكسه في العدة من الناس من منع  
 وقال لا يجوز ان يتولى نقل الاكبر من الاصل وهو مضمحل القناطير فلا ياكل مثقالا ثم يقول هو اكل ما كره رطل فدخل النسخ في ذلك لا يصح  
 انتهى للاخرين ما حكاه في صرح عنهم فقالوا فاداة اللفظ للاصل والقوي لان من تغايرت ان تغايرت في كل واحد يرد الاخر ضرورة في  
 في الثبوت جود القاضيه عبد الجبار فارة لان ذلك تجري المنسبة على تجريه كذا قال لا نقلها ان لا تضربها ولا يلزم من هذا التحريم دفع الاخر  
 وفي العدة فان قيل هل يجوز ان ينسخ ما يقضيه قوي الخطاب من ثبوت صريحه كان ينسخ ضربها الوالدان يبقى تحريم قوله لا نقلها ان قبل لا يمنع  
 لانها في الحكم بمنزلة ما يتاونه العموم من المنشئيات ينسخ بعضه لا مع بقاء البعض فيفارق القياس لان نسخ مع بقاء اصله لا يصح لان جده  
 الاصل يصح الفرع فادام ثابتا فيجوز بغيره فكذلك لا يجوز بقاء القيس مع نسخ اصله لما ذكرناه من العلة في جده وغيره يمنع ان يكون الحال فيما  
 بينا بخلاف المصالح لان يمنع ان يمنع من النافية هذا الاجل الترتيب الشره من الاضرابه فلا يجوز ان يخالف في ذلك لانه لا يرد  
 الاكثر في مصالح الدين فيمنع ان يخصر تارة بالاكثر والاخر بالاصغر والاولى جواز نسخ كل واحد مع تبعية صاحبه تنق واجاب في صرحا  
 عنهم فقال الجواب لا يتم دلالة الغاير على دفع كل واحد منها مادوا الاخرى وانما يصح للتادم يكن احد الفرعين مستلزما للاخر انتهى الشاشر  
 ان ينسخ الاصل من دون نسخ الفرع والقوي وقد اختلفوا في جواز هذا على قولين احدهما انه لا يجوز هو ليس وحكا في عدم عن الاكثر نقلا  
 واطبق الاكثر على ان نسخ الاصل حين نسخ القوي الثاني لا يجوز وهو الذي يعترضه شرحه للاولين فالتمسك بترتيب واشارة اليه في قوله  
 من ان القوي ثابتة لاصله فاذا وقع الاصل ارتفع القوي لاستحالة بقاء التابع بعد تبوعه وبصحة لنا موثقا انه اذا نسخ الاصل  
 لزم منه نسخ التابع عنده العام وكذا الخاص على القول باستلزام القوي من ذلك الاستحالة بقاء التابع بل قد تبوعه منها انه اذا  
 نسخ اصول المفاهيم الخالفة ويجوز فيها بطلانها على الا يقض المعنى ومنع بقاء المفهوم وذلك الاستحالة بقاء التابع بل قد تبوعه  
 اجاب في م وصرح شرحه هذه المحجة فقالا بعد الاشارة اليها ان دلالة اللفظ على القوي بعبارة لانه على الاصل وليس حكمها تابع حكمه  
 فمنها تحريم الضرب حصل منها تحريم النافية في الضربا كان واما ان النافية كان حراما والكثير تقع هو تحريم النافية دلالة اللفظ  
 عليه فانها ايقية والمتبوع لم يقع ولم يقع ليس يتبوع ولكن قال في م قبل هذا الكلا الحقيق اشارة تحريم الضرب في محل السكوت اما ان  
 بقا ثابتة بالقياس الى تحريم النافية في محل النطق وانما ثابتة بلالة اللفظ لغيره على اختلاف المذاهب في فان كان الاول فيجب ان يقي

وان اريد حصول الظن  
 برضو مسلم  
 اصل

ان ثبت صريحه ووقع قوي  
 لان ذلك نافية وتبعية  
 العرف فانه لا يجوز

فانما ينسخ الفرع  
 بان النسخ

ولو احرمة النافية  
 فان الضرب حراما

ان نسخ حكم الاصل بوجوب دفع حكم الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون اصله وان لم يتم ذلك نسخا وان كان التاخر فلا يفي ان دلالة اللفظ  
 على تحريم التاميف بجملة ففزع اللفظ وعلى تحريم الضرب بجملة الفجوة مما دلالة الفجوة بجملة التاميف بجملة المنطوق وعند  
 امكن ان يفي دفع حكم احد الدليلين لا يلزم منه دفع حكم دلالة الاخر فان قيل فاذا كانت دلالة الفجوة تابعة لدلالة المنطوق فرفع الاصل  
 مما يمنع معه بقاء التابع قلنا ثم ساق الجواب المذكور وفيه نظر لان حكم الفرع انما استفيد مما دل على حكم الاصل فاذا طرقت النسخ سقطت دلالة  
 على الاصل باعتبار ان النسخ يخص الاصل فان لم يلزم ان يقطر الدلالة على الفرع ابقه فلا يكون بحكمه دليلا وينبع ثبوت الحكم بدون دليل  
 فهو وقد اشار الى ما ذكرناه في اية فقال بجلاشارة الى الجواب المذكور وفيه نظر فان تحريم الضرب انما استفيد من تحريم التاميف لرفع  
 يقتضي البقاء على ما كان الحكم عليه قبل التخصيص انتهى وللآخرين ما اشار اليه من شرحه في الاول لئلا ان جواز التاميف بعد تحريمه لا  
 يستلزم جواز الضرب في التاميف مع بقاء تحريم الضرب فعلى الملو بقاء اللازم وهو جائز ثم قال فانما لا يجوز  
 قالوا اعادة اللفظ للاصل والفجوة دلالتان متغايرتان فجاز دفع كل واحدة منهما بدون الاخر ضرورة والمعتد عندك هو القول الاول  
 واعلم انه قال في العراج اعلم ان الفجوة تكون ناسخة لان الفجوة لا تخضع لمزان يكون دليلا لفظيا او عقليا فان كان لفظيا فجاز ان يكون ناسخا  
 كما في سائر الادلة اللفظية وان كان عقليا فبظرفه او لان العقل اول من اللفظ انتهى وقد اشار الى ما ذكره من جواز النسخ بالفجوة في بعضه  
 قال لان جاز في فهم المراد من مجرى الضرب فاجاب عنه انتهى هو حجة كما يجوز النسخ بما يجوز بكسائر الادلة المفاهيم التي هي حجة ومفتاح  
 الاشكال ولا يشبهه في ان الاخبار عن الشيء فعل اخبار للكلف يجوز ان يضاف لاحكام الخمسة الشرعية على وجه التاميف يجوز ان يحكم بوجود  
 الاخبار عن وجوب الصانع وعده ابداء ومجزة الاخبار عن وجوب الشريك له فمما اذا اقصى المفروض في الشريعة واجد الاحكام الخمسة معتد بها  
 لتايد جاز نسخ كما يجوز نسخ حكم ما عداه من سائر الافعال وقد صرح بذلك في بعضه بوجوبه والنسخ في وجوبها ظهور الاتفاق  
 عليها ومنها تضمن جملة من الكتب دعوا الاجماع ففيه راجح يجوز دخول النسخ في الخبر المأمور به كالخبر بالتحديد العدل فهو من ذلك الخبر المأمور  
 به ومنه اخرى مما يخلو المصلحة وهذا لا يمتنع فيه وفيه منع كثر الناس من نسخ الاخبار واختاره ابو عبد الله البصري وقاض الفضا  
 والتبديل في حق ابو الحسين وتحريم القول في ان النسخ اما ان يكون لنفس الخبر او لدولته فان كان الاول فاما ان ينفخ تلاوته او تكليفه بان يكون  
 قد كلفنا بالاخبار شي من نسخ عن التكليف بذلك وهذا جائز ان اجما عا سوا كان ما نفع تلاوته فاضيا او مستقبلا وسوا كان ما نفع  
 تكليف الاخبار به بما لا يتغير بدولته كالاصحاب بوجوب الله نعم وعده العالم او يتغير كالاخبار بكفر زيد ايمانه ونسخ حصر الكلام في نسخ الخبر وله صوت  
 احد في نسخ ايقاع الخبر ان يكلفنا احد ما من خبر شي من عقلي او عادي كوجوب الباء ثم واحراق النار واما ان ينفخ هذا ايضا  
 جائز بالاتفاق وفيه منع النسخ اما ان يكون لنفس الخبر او لدولته وفيه منع فان كان الاول فاما ان ينفخ تلاوته او تكليفه بان يكون قد كلفنا ان  
 يخبر شي من نسخ عن التكليف بذلك الاخبار وكذلك واحد من الامير حيا بزيادة الخلاف بين الفاضلين بجواز النسخ وسوا كان ما نفع تلاوته فاضيا  
 او مستقبلا وسوا كان ما نفع تكليف الاخبار بما لا يتغير بدولته كالاصحاب بوجوب الله وعده العالم او يتغير كالاخبار بكفر زيد ايمانه ومنها  
 ان ذلك يجوز ان ينفخ حكمه المعلق عليه بقيد بوجوب دفعه عند عدله فيجوز نسخ المقطع بعد الفرق بينهما ومنها ما استكبر في سب فقال يجوز  
 نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا يستعاد في ان يزيل الله التكليف بالاخبار عليها شي حتى يخبر عن التوحيد ما منع الجنب القرآن وفيه بقاء اما  
 دخول معنى النسخ في فعل الاخبار وجاز لانه لا يخبر كلفنا الله نعم ان فعل الاول وقد يجوز ان يزيل عن التكليف شي اما الخبر عن التوحيد  
 الاتقان الجنب قد يمنع من قراءة القرآن وقد كان يجوز مثله الشها وتبين ومنها ما استكبر في سب ثم فقال بعدا حكينا عنه سابقا لان كل  
 ذلك حكم من الاحكام الشرعية فجاز ان تكون مصلحة في وقت مفسد في وقت اخر وزاد في الاول فقال وذلك كما نذير المظهر للقرآن  
 حرم على الجنب بقضه فاذا جاز الاختلاف والمصلحة والفساد بالنسبة الى الارقان وينبغي التنبه على اصول الفرق في ذلك  
 بين ان يكون الضرب النسخ اخباره صلا ولا كما صرح في بقاءه والنسخة ولو اصل الخبر لا يمنع من ان التاميف اذا اشتمل على الفساد  
 لا فرق في ذلك بين ان يكون المنسوخ اخبارا بما لا يتغير كالاخبار بوجوبه او عده والاخبار بكفر زيد ايمانه في بقاءه ونسخه  
 في بقاءه وكذلك لا فرق بين ان يكون المنسوخ متعلقا ما بر عقل او شرعي او عادي كما صرح في شرحه **الثالث** هل يجوز نسخ الاخبار التاميف

في الصحيح بيان  
 المحاسن في نسخ  
 الاخبار

في الصحيح بيان  
 المحاسن في نسخ  
 الاخبار

بالاخبار بغيره ولا يخرج في ريب والمنبر الثالث وهكذا في صرح المصنف فقال هل يجوز نفي بغيره ان يكلف الاخبار بغيره  
 جواز خلافا للفتنة وميثاق اصنام حكم العقل لان احدها كذا في التكليفه فيجب قد عرفت فساد انتهى وكذا احكامهم في صرحهم ايضا  
 وصرح في بيان مبناهم ما اشار اليه في حصر صريح بالاولى وهو شرحهم كحكاية في عن كافة الاشاعر على جواز ان يكلف الاخبار بغيره الحق  
 لان نقله الحسن والقبح عندهم قالوا ما ينبغي فهو ان يؤثر بالاخبار بنفي الامران بخبره مثل ان باسرا الاخبار بغيره بل يؤثر بالاخبار بايمان  
 وفي هذا الاطلاق نظر والوجوه ان لا يضمن الكذب اجتماع شرائطه ثم قال ولا فرق في ذلك بين الماضي والمستقبل وان كان  
 للدول فو ايدلجا عاما لان الاخبار بزوالها كذا في الرابع من جملة الاخبار والشهادة فيجب فيها جميع ما تقدم اليه الاشارة الخامسة  
 هل يجوز نفي مضمون الخبر ومدلوله لا الاخبار منه اشكال والتحقق ان يقال الجملة الخبرية تحمل المقام منها ما لا يجوز حملها على ظاهره بل يجب  
 حملها على الاشارة ما على طلب الفعل كما في قوله في الوضوء غسل وجهك بديك تمنع داسك رجلتك ابدأ بهذا القسم لا اشكال في  
 في جواز نفي الظاهر بما لا خلاف فيه وما دل على جواز نفي المأمور والمنهى عنه بل على جواز نفي هذا وانها كما يمكن حملها على ظاهره من الاشارة  
 ويكون اخبارا عن حكم شرعي يكون مرجعه الامر والنهي كما في قوله يجب بحرم يهدى يكره وهذا الوجوب حرام ومنتدب مكروه وواجب  
 وحرم مندب وكراهة المعتد جواز النفي هنا بقرينة كون الظاهر للجميع ارادة الدوام والثابت كما ينضم من عمو الغيبة ويصح سبب في  
 وشره في المعراج ربا بينهم جملة منها ان في المسئلة خلافا في جواز ما بغيره فان كان احكاما كالأخبار عن وجوب الحج ابدأ فان يجوز نفي  
 في المستقبل وان كان غير احكام فان يجوز نفيها ايضا سواء كانت ماضية او مستقبلية وان لم يسم نفيها اما المستقبل فيجوز ان يخبر الله تعالى ان  
 يعد العشاء ابدأ فان يجوز ان يبدلنا بان اراد بالابتداء في اشارة في ابتداء الخطاب عند ابدا في الحين او مطع عند اخره واما الما  
 فيجوز ان يخبر الله تعالى ان عمر زيد الف سنة ويشمر انهما اراد بالخبر ثم بدلنا انه عمر الف سنة الاخيرين ومنع ما في الخبرية غير ان العيني و  
 جماعة من الفقهاء من نفي الوعد الوعد بعضهم منع من نفي مدلول الخبر مع سواء كان حكما شرعيا او لا وسواء كان ماضيا او مستقبلا و  
 منع اخرون من نفي الماضى والمستقبل والوجه الجواز مطر في المنية منع جواز نفي الخبر ابو على وابوهاشم واحكامها ما مطر وجوز ابو عبد  
 الله البصري فاقضه القضاء والسبيل المرضى وفصل اخرون فقالوا وان كان مدلول الخبر ما يصح بخبره مثل قولنا اشئ الفلاة والجب مندب  
 او زيد مؤمن وعمر كافرا فان نفي عند نفيها بالمنع من الاخبار الابداء والاخبار بغيره ولا يخبر بالوقت وان كان مما يمنع بغيره مثل قولنا  
 العالم حادث لم يجوز ان يجوز نفي بيان الامنة قبل قول عمر نوحا الف سنة الاخيرين في في وان كان النسخ لمدلول الخبر فانه ذلك  
 المدلول ان كان مما لا ينبغي فنسخه وان كان مدلوله مما ينبغي سواء كان ماضيا او مستقبلا كالأخبار بما وجدنا ان في كفر او مسيلا  
 وسواء كان وعدا او عهدا او حكما شرعيا فقد اختلف في رفعه فذهب القاض ابو بكر والبيها وابوهاشم وابوالخسين البصرى الجواز ومنهم  
 من فصل بين الخبر والماضى المستقبل فنسخ الماضى وجوز في المستقبل والمخيار جواز ما ماضيا كان ومستقبلا انتهى لقول الجواز مطر وجوز  
 احدها ما تمسك في نفي فقال اعلم ان النسخ اذا دخل في الامر والنهي فانه هو على الحقيقة داخل على مقتضاها ومشا وطها لا عليها انفسها وانما  
 في هذا الحكم الامر والنهي لان مقتضاها كقتضاها فاذا كان جواز النسخ في فعل المكلف ما صح الامر بجمع الخبر لحوال الفعل في المصلحة لا الامر بجمع  
 للصحة ولا فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدخل في ذلك من حالها ما هو خبر او امر وفيه فدينا ان قول القائل افضل كقول اريدان بفعل وان  
 قوله ان كره ان تفعل وهذا الجملة جواز دخول النسخ في مقتضى الاخبار كما دخل في مقتضى الامر والنهي انتهى وقد تمسك بعضهم بهذه الجملة في الغيبة  
 واشار الى اذ كره في خبره في يجوز ذلك لان مقتضى نفي ذلك الحكم انما هو جواز نفي المصلحة لا مقتضى هو قائم هنا فثبت مقتضاها وانما  
 ما ذكره في عدم فقال الوجوه الجواز مطر لان ادل عليه الاخبار اما كان متكررا والجزء عام فيه يمكن ان يكون النسخ مقتضى لا يخرج بعض ما شاوره اللفظ  
 وان المراد بغير ذلك المذكور والامر والنهي متمسك في باب وصح في الاول لان النسخ دخل على المراد البعض كما دل النهي النسخ للامر على المراد  
 بالامر البعض وفي الثاني الخبر شاوره لا فراده المستعمرة كالامر فلا جاز في الامتحان منه ثانيا ما ذكره في نفي فقال لا شبهة في جواز ان يبدل الله تع  
 على جميع الاحكام الشرعية بالاخبار ومعلوم ان النسخ لو كان الامر على ما قدمناه ثابتة في الشريعة فوضع ان الامر على ما ذكرناه وللنسخ المنع من  
 احدها ما نقله في والمنبر الخامس ثانيا نفي الاحكام الشرعية على الخبر يوم كونه كذا في واجبه بوجهين الاول اذ ذكره في نفي الغيبة

قالوا لطبق الاشاعر

والمنبر

والمنبر  
 في خبره من مقتضى  
 الاخبار

لا يقتل بغيره قوله

والمنتهى والمرجع فقالوا انهما من باب النسخ في الامر بالبداية فانما لم يمنع من قطر قبا النسخ البسبب الخبز الثاني ما ذكره في غير فقال الجواب انهما الكذب  
انما يلزم ان اتحاد المدلول مع التعارض فلا والتعارض هنا ثابت لان قوله لا حد من الزاوية وان دل بظاهرة على التباين الا ان قرينة النسخ ليست على ان  
المراد بذلك من جهة كالمسوق والنسخ ان الدليل على ان كان متبدا ثم نسخ لم يلزم البطلان الا بقا ما يلزم دلالة النسخ على ان الامر لا يتناول النسخ الا ما  
الدليل النسخ وان على النسخ المنسوخ لم يتناول الدليل النسخ ولذا انما للطلاق ان يقع الكذب كما استنعج البداء في الامر والنسخ في باب الكذب غير لان  
وتم ان ذلك انما يفتى الكذب ان يمكن حمل النسخ على غير ما هو في الخبر وفي المعراج العوان ان باب الكذب البداء يندفع بواسطة النسخ وثانها  
انما لو جاز ذلك لجاز ان يقول اهلك الله عادا وام هلككم من الظبي ثم والجباب عن غير والينسوخ فقالوا الجواب ان اهلالة عاد غير منكر <sup>حالة</sup>  
السنن اهلككم فقوله اهلك الله عادا انما يتناول المرة الواحدة فقوله بعد ذلك ما اهلككم برفع تلك المرة فيكون كذا مراد في الاصلين نقالا  
اما لو قال المراد اهلك بعضا جاز لكنه لا يكون متخبا بل تحسب كل تحسب من الاشخاص بالانفان ومنها ما يمكن حمله على ظاهر من الاخبار  
فيكون اخبارا عن حكم شرعي خضع كما في قوله لا صلوة الا يطهر ويؤتي قوله البيضا الخيارات وقوله المؤمنون عند شروطهم نحو ذلك وهذا التسم  
لا اشكال ولا شبهة في جواز نسخها بسنن من غير وجه والفتوى للمعراج به وبشعره المنسوخ ورجوعها بظن من جهة من العبادات وجو الخلاف هنا فهو  
نهما ما يمكن حمله على ظاهر من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي بل عن غير وجه يمكن تغيره وتبدله كما في قوله الواحد الاثنان والكل اعظم من  
وعرف ذلك وهذا الصلوة اشكال ولا شبهة في جواز نسخها كما نبه عليه بعد وبسبب المنسوخ شرحة قد ادعى عليه الاتفاق في مخرج صفة في المنسوخ  
وان كان مما يمنع تغيره مثل قولنا العالم حادث لم يتغير وهو لا يقع عندنا وعند المعتزلة لان يكون كذا والله تعالى عندها ما يمكن حمله على ظاهر  
من الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي بل عن غير وجه يمكن تغيره وتبدله في قوله الواحد الاثنان في هذا البحث **السؤال** هل  
يؤثر في القضا بعد ان يفي وجوب الفعل ويحرم العزم على ادائه الا ان يجوز كون العزم عليه مفسدا ويستحيل ان يجمع عليه رادة القان له لان  
يكون الفعل واقعا على امره بان يوقه عليه الامع مقانها **مفتلح** اذا حكم الله بتوقف عبادة على امرها يجعل جزءها كما في الركوع بان  
الاصلوة او يجعل شرطها كما في الوضوء وتطهير الثوب بالنسبة اليها انهم لم استقطبا اعتبار امرها من قبل المكلف هذا التوقف وحكم بجواز  
ذلك فعلا التوقف عليه وعلى لا بد منه في جميع الحالات الاوقات فلا اشكال في ان هذا المنسوخ من العبادة في ذلك المنسوخ من الله كانت العبادات  
متوقفة عليها لجزء اكان شرطها كما صرح في مخرج وبسبب ذلك شرحة قد صرح بدعوى الاتفاق عليه في جملة الكتب في علم اختلاف ان المنسوخ  
من العبادة يتسوق ما سقط لا من كان وليا في جملة العبادة وفيه اتفاق الناس كما في ان المنسوخ من العبادة نسخ لما سقط ونسخ صلا  
المنسوخ عنها وهو ان يتصرف جزء او شرط مثل ان يسقط من الظهر ركعتان او يبطل اشراط من غير نسخ الجزء او الشرط اتفاقا وهو لا يكون  
ذلك نسخا لاصل تلك العبادة اية او اختلافها في احوال الاول ان ذلك ليس نسخا لها ولا يقصر بنسخه بوجه ولو كان المنسوخ جزءا كان  
وهو للمعارج وبرودى وشعره وصوم وحكاه في جملة من الكتب عن بعض فقهاء المعتزلة ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل يكون  
نسخا لتلك العبادة ام لا فذهب الكرخي وابوالكروني وابوالعزمي البصرى الى ان ذلك لا يكون نسخا لتلك العبادة سواء كان المنسوخ جزءا من تلك  
العبادة كالركعة من صلوة الظهر مثلا او شرطها خارجا عن المصروف الثاني ان ذلك نسخ لتلك العبادة مطلقا ولو كان المنسوخ شرطها وهو الحكم  
فيه والمنسوخ عن قوم من المتكلمين وصرح في الثالثة بنسبة الى الغزالي في الاول كما في اليه قبل الغزالي وفي العدة في كلام الشافعي ما يدل على ذلك  
الثالث اشار اليه في مخرج في مخرج من فقهاء الوانهم من قبل وجوب نسخ العبادة بنسخ جزءها دون شرطها وهو قول القاضي عبد الجبار  
وفيما يستفاد من العدة اية الرابع ما صار اليه به فقال بعد ما حكينا سابقا وانما الكلام في ان هل يتسوخ لك نسخ المنسوخ منه فذهب قوم  
الى ان يتسوخ نسخ المنسوخ منها وذهب آخرون الى ان لا يتسوخ في ذلك والواجب ان يتغير هذا المنسوخ فان كان ما يقع بعد من العبادة من فعل لم يكن  
له حكم في الشرع ولم يجرى فعله قبل المنسوخ وهذا المنسوخ نسخ له كما قلناه في مادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال لان العدة في  
الموضعين واحدة وان لم يكن الامر على ذلك المنسوخ ليس بنسخ لتلك العبادة ومثاله ان ينسخ من المحدثين فان ذلك لا يكون نسخا في  
عشرون فان ذلك لا يكون نسخا في الحدائق صرح بما ذكره من التمسك في الغيبة فيكون موافقا كما ينظر في ما ذكره من التمسك في الغيبة فيكون  
للقول الاول ما تمسك به في مخرج من فقهاء الوان المنسوخ لكل منسوخ لجزء من معارفه فخرج احدهما لا يتسوخ نسخ الامر كما برادة النسخ

هذا هو الوجه في نسخ المنسوخ من العبادة

واشهر الى هذا في جملة من الكتب في ربح لنا ان الدليل المنصوص بثبوت الحكم السابق ثابت بالدليل الثاني ليس افضل من حكمه فلا يكون نكاحا في  
 امر لا يكون ذلك فنكاح العبادات من لنا اذا كانت الصلوة اربع ركعات فكل ركعتين منها وليجوز فنيح احد الوجوه لا بوجوب نكاح الوجوه الاخر  
 كذا اذا كانت صلوة وليجوز الطهارة شرطها فنكاح الطهارة لا يكون موجبا لنكاح الصلوة بل الوجوه باق بحاله ونكاح صلواتنا لو كان نكاحا  
 للركعتين الباقيتين في الجرم والارفع في الشرط ففهم في وجوبها للدليل غير الاول وانما يطعم بالانفاق وفي الحد حكى ابو عبد الله البصر في  
 ابي الحسن الكرخي انه كان يقول ان العبادات اذا نكح بعضها لا يكون نكاحا لجمعها ويجوز في ذلك مجرى العمود انما استثنى منه فان ذلك لا يكون  
 تخصيضا للكل واللفظ الثالث ما اشهر في جملة من الكتب قد اشار الى الوجوه عنده في ربح بان قالوا العبادات كانت مجزئة بتقدير ان لا يصل  
 الشرط وقد صار في الان مجزئة ففعلنا نكح الاجزاء فلما لانم ان ذلك نكح لا يثبتنا ان الاجزاء اذا لم ينعمنه للدليل الشرعي يكون معلوما بان  
 فلا يكون زواله نكاحا ولو سلمنا ان ذلك ان نكح كان نكاح الاجزاء لا نكاح العبادات وفيه دعي لا يوق ربح كور الركعة الباقية جزءا وصبرها  
 كذا لا نناق ذلك حكم العقل ودفع العقل ليس بنكح ونكح صلواتنا ثبت مجزئتها بغير ركعتين وبغير طهارة ثم ثبت جوارها وجوبها بدونها  
 الجوه المقروض انه لم يتجدد وجوبه بل يبطل الوجوه ففعلنا ان هو الوجوه الاول والزيادة باقية على الجوه الاصل وانما الزيادة وجوبها فان نكح  
 شرعي الى حكم شرعي فلا يكون نكاحا فيم فان قبل اذ الوجوه اربع ركعات ثم نكح منها وجوه ركعتين فقد نكح وجوه اصل العبادات لانه  
 نكح البعض وتبينه للبعض فان الركعتين الباقيتين ليست بعضا لا يربط بل هي عبادة اخرى الا لو كانت بعضا منها لكان من صلب الصلوة اربع  
 ركعات ايتا بالوجوه زيادة كما اذا وجب عليها التصديق بدهم ففعلنا بد هي وان سلمنا ان وجوه الركعتين باق بحاله غير انها كانت قبل  
 نكح الركعتين لا تجزئ مقدار نكح الركعتين الواجبتين حيث صار تجزئ في كان يجزئ خبر الشهدا الى ما بعد لا تقع وقد ارتفع ذلك في  
 عين النكح وعلى هذا يكون الحكم فيما اذا نكح شرط العبادات فانها كانت قبل النكح لا تجزئ وقد ارتفع ذلك بنكح الشرط فوطم ان الركعتان عبادات  
 اخرى غير العبادات الا لو كان ارضا بالغيرية انها بعض منها والبعض غير الكل فهو نكح لا يكون نكاحا للركعتين وان كان نكاحا لوجوه الكل  
 وان اريد ابر انها ليست بعضا من الاربع فهو غير موقوف لو كانت بعضا من الاربع لكان من صلب الصلوة اربعا قد اذ الواجب زيادة قلنا و  
 لو لم يكن من الواجب الا اولها بل عبادة اخرى لا تقضت في وجوبها الا ورود امر يد على وجوبها وهو خلاف الاجماع وحيث لم يصح صلوة  
 الصلوة بالاثني بالاربع ركعات انما كان لا دخال ما ليس من الصلوة فيها قولهم انها كانت قبل نكح الركعتين لا تجزئ قلنا ان اردتم بوجوب القضاء  
 من نكح لا نكح العبادات قولهم انه كان يجزئ خبر الشهدا الى بعد الاربعه لئلا يكون فان الشهد بعد الركعتين جاز بغيره انما لم يكن واجبا وعقد  
 وجوبه لبقائه على المعد الاصل في فرضه لا يكون نكاحا شرعيا على ما عرض على هذا فنذكر الجواب عن قوطم ان العبادات لا تجزئ في نكاح الطهارة  
 ثم صارت مجزئة واللفظ الثالث ما ذكر في العدة نقال الفقه فين ان يعتمد في هذا الباب ان بقا العبادات الشرعية قد تكون جملة ذات  
 الشرط كالصلوة ويكون فعلا واحدا وله شرط وقد يكون فعلا مجردا اذا كانت العبادات فعلا واحدا فالنكاح انما يصح فيها بان لم يقطر وجوبها  
 ولا يقع ان ينكح بعضها لانه لا يرضى ما نكح شرطها فانه لا يجب نكاحها وكل نكح شرط الجملة التي هي ذات الشرط لا بوجوب نكحها لان من حق  
 الشرط ان يكون في حكم التابع للشرط لانه لا يجب لاجله وليس في نكحها تغير حال الشرط فان نكح بعض تلك الجملة كنيح وكوع او سجود فان  
 ذلك بوجوب نكح الجملة لان تلك الجملة لو وقعت في المستقبل على الحد الذي كانت واجبة والام يجزئ وجوبها ففعلنا ان القضاء القبلية تجزئ في نكاح  
 الصلوة عن كونها واجبة واجازة فلذلك وجب ان يكون نكاحا وهو بمنزلة الزيادة ايضا في هذا الوجه فحين يكون مثلها في نكح واللفظ  
 الرابع ما ذكره في ربح قال اخرج المرتضى بان نكح الركعة يقضي نكح وجوه اصل العبادات لانه نكح البعض ببقاء الباقي فان الركعتين الباقيتين  
 ليست بعضا من الثلاثة بل هي عبادة اخرى الا لكان من صلب الصلوة اربعا ايتا بالوجوه ان تصد بدهم ففعلنا بان ثم اجاب عن هذا الخبر فقال  
 والجواب ان اردت بالمغايرة انها بعض منها والبعض مغاير للكل ثم ولكن لا يكون نكاحا للركعتين وان كان نكاحا لوجوه الكل وان اردت انها  
 ليست بعضا من الثلاثة فهو غير موقوف والا لكان من صلب الصلوة اربعا قلنا لو لم يكن بعضا من الواجب الا اولها هو عبادة اخرى ففهم وجوبها الى  
 ورود امر يد على وجوبها وهو خلاف الاجماع انما يصح الصلوة عند الاثني بثلاث لا دخال ما ليس من الصلوة فيها انما هي المستقلة  
 الاشكال والنسب ان بقا العبادات ان نكح جزء العبادات وشرها ليس نكح العبادات ان اردت ان يترك الحكم بكون الاجزاء المباشرة

هذا هو الحكم الشرعي في نكاح الوجوه  
 وهو لا يكون نكاحا لوجوه الصلوة  
 الا لو كانت من صلبها

لوجوه  
 وهو

والشروط متشعبة بمعنى انهم يجب الا يتبين بها ويكون كما لو صرح الشئ بقوطة التكليف بها فيكون نسخ المفروض للادلة الدالة على ارتفاع  
التكليف المفروض فهو لان مجرد نسخ المفروض لا دلالة فيه لشي من الدلائل لان ذلك وامكان اجتماع مع بقاء التكليف السابق بقوى  
سائر الاجزاء والشروط امر معلوم فلا يصح معارضته لما دل على بقاء التكليف السابق بالنسبة لما ذكر لو كان نعم قد يحكم في بعض الصور بعد  
التكليف السابق بالنسبة لما بقى من الاجزاء والشروط الذي نسخ شرطه بعد نسخ المفروض وذلك حيث لا يكون الدليل الدال على التكليف السابق  
مقتضيا لبقائه بالنسبة الى ما بقى من الاجزاء والشروط بعبارة او اطلاقه او نحوها كما اذا امر بمركبة فقال مثلا توفضا وصل ثم نسخ جزء من  
والصلوة كالوقال فتصح وجوب غسل الوجه في الوضوء وكذا واحدة او كواحدة او صلوة اذ من الظن ان ما دل على وجوب المجموع كترك  
وهو الامر المذكور لا يدل على وجوب ما بقى من الاجزاء لان مقتضى المجموع المركب قد انتهى بعد نسخ جزء من الاجزاء لان المركب ينفي ما يتبعه من اجزائه  
اجزائه بعد انقضاء المغلق يستعمل بقاء الامر وهذا كان الاصل فيما اذا تعلق الامر بمركبة وتعد الاتيان بجزء من اجزائها بسبب  
الاسبغ بل من وعبر به بعد لزوم الاتيان بما بقى من الاجزاء وسبب الاشارة الى هذا ان مقتضى الحكم ببقاء التكليف السابق بما بقى من اجزائه  
بعد نسخ جزء الاستصحاب لعموم ما دل على ان المسئلة لا يقطع بالمسئلة فان الامر المذكور ان لا ينقض ان ثبات ذلك لما سبب اليه الاشارة  
مضافا الى ظهور انصاف العموم المذكور الى غير محل البحث كما لا يخفى علينا التوضيح لكن هذا تكليف في معنى مشابه للاول والاول قد تدفع  
وبهذا الارتفاع قد يصح دعوان نسخ جزء من العبادة يستلزم نسخها ولكن في اشكال فتم واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول للمغلق بالاجزاء  
والشروط مقتضيا لبقائه بعد نسخ الجزء او الشرط او قفله بالاجزاء السابقة والمشروط فلا يصح الحكم بعد تعلق التكليف السابق بما بقى من الاجزاء  
والشروط كالوقال صل مثلا واطلوا وعلم بصدق على ما خفي من القراءة والظهور وقام قاطع كاجماع على تعيينه ذلك الاطلاق بالقرآنة والظهور  
ثم ثبت نسخها اذ لا ريب ان الاطلاق المذكور كان دالا على التكليف بالصلوة مطلقا ولكن الاجماع عارض فلما حصل النسخ المفروض ارتفع العارض في  
الاطلاق المذكور بلا معارض فوجب العمل بمقتضى النسخ والقراءة والظهور والاشارة بالصلوة من غير طهارة وقراءة فتم واما اذا كان الدليل الدال  
على التكليف الاول مقتضيا لبقائه بعد نسخ الجزء والشرط ولكن كان الدليل على الجزء والشرط المنسوخين مقتضيا لعدم العبادة بينهما كقولهم لا  
صلوة الا بقاء الكتاب لصلوة الا بطلت فوقع العارض من الدليلين ونسخ الجزء والشرط بنفسه يمنع منه كما لا يخفى فينبغي الرجوع الى المرتجحات  
فاذا كان الترجيح مع الاخير لم العمل به والحكم بارتفاع التكليف السابق بالنسبة لما بقى من الاجزاء والشروط كما لو سلم الاخير عنهما وضل الدليل  
الدال على بقاء التكليف الاول بالنسبة الى الاجزاء السابقة والشرط وبالجملة ان كان محل البحث هو ثبوت الحكم السابق على نسخ الجزء والشرط لما  
بقوى من الاجزاء والشروط بعد نسخ الامر من يكون الغائبة فيلزم ان يكون مقتضى العبادات مقتضيا لبقائه فينبغي التفضيل بحسب القواعد لا يمكن ان  
نسخ الجزء والشرط يقتضي نسخ العبادة بمعنى تعلق التكليف السابق بما بقى من الاجزاء والشروط ولا يفيده ذلك ولا التفضيل بما ذكره السيد الفاضل  
عبد الجبار كما لا يخفى لا يبق ما ذكرته في المسئلة لم يذهب اليه احد لم يثبت عليه احد من القوم فلا يجوز المصير اليه لان ذلك بطر اذ مقرر  
الاجماع المركب الذي هو حجة شرعية في نحو هذه المسئلة بعد في غاية مضافا الى ان احتمال التبعيد المخرج عن القواعد العامة للمفروض  
في المسئلة بعد جبا بل مقطوع بعينه كما يخفى فاذن لا يحصر عاد ذكرناه خصوصا مع مشابهة محل النزاع في المسئلة فان القوم لم يتفوهوا كالا  
يخفى فتم وان اراد الغافل المذكور ان بعد تحقق نسخ الجزء والشرط يقتضي نفس العبادة بالمنسوخ بصدقه عليها ذلك كالتذييل على نسخ  
قطع النظر عن حكم الاجزاء الباقية والشروط بعد نسخ الجزء والشرط فيكون كلامه اجعلا المسئلة لغوية صرفة الى مجرد صدق اللفظ كما ظم  
من بعض عبارات التحقيق في الرجوع الى العرف والامر فيه سهل بل اجد هذا البحث فائدة مهمة بمعنى انها الاصول ومع ذلك فالتدري ان  
الصدق مختلف الموارد فان النسخ اذا تعلق بمعظم الاجزاء بحيث لم يبق الا شئ قليل في الغائبة كما فيما اذا تعلق النسخ في نسخ اجزاء الصلوة بما حدا  
تكبر الاحرام او احد ركعتي في الوضوء فان مقتضى المجموع المركب انه منسوخ فتم وينبغي التنبية على امور الاصل في اختلافه وان  
نسخ الركعة من الركعات هل يكون نسخا للصلوة او لا على قولين احدهما انه لا يكون نسخا للصلوة وهو للمعاريح وير في الاول اذا كان  
صلوة ثلثة مثلا ثم تستط من ركعة كان ذلك نسخا لتلك الركعة حسب ما يمكن نسخا في الصلوة وفي الثانية نسخ ركعة ليس نسخا لتلك الركعة  
لان النسخ لا يتناول صورة الفصل ولا وجوب باقي الركعات ولا يكونها شرعية محترمة لبقاء ذلك كله نعم يرتفع وجوبها بغير الشهد ونفي

با بقاء جميع اجزائه  
يقضي

نكاح

دعوى

لثان

بنيان التكليف السابق

انقضائها

اجراهما من دون الركعة وان كان الركعة بما نسيه لوجوبها اخلاء الصلوة منها ارتفع اجزاء الصلوة اذا فعلنا مع الركعة المنسوبة وابداء الصلوة مع الركعة فكان شرعا في اذان يكون دفعه نسخا لاجادة بل المرتفع خاصة وهي الاحكام المذكورة السابقة للركعة السابقة ومغاير لذاتها وكان نسخا مغايرا للنسخ تلك الذات وثانيتها ان ذلك يكون نسخا لها وهو للذوق بقول القسمة الميتة فانهم قالوا لو نسي ركعتان من سجدة ركعتان لكان هذا النقصا نسخا لجملة الصلوة لان الصلوة بعد النقصا لا تغير حكمها الشرعي ولو فعلت ذلك كانت يفعل من قبله يجوزها لغيرها لاجلها

لان ذلك الجملة

مشوخته وفي العدة نسخ ركوع وسجود يوجب نسخ الجملة في المستقبل لو فعلت على الحد الذي كانت ولجبت لم يجوز وجب اعادةها **الثاني**

قال في بركة فامنع الطهارة بعد ايجابها فهو غير مقضى لنسخ الصلوة لان حكم الصلوة باقية على ما كان عليه من قبل ولو كان نسخ الطهارة يقضى لنسخ الصلوة لوجوبه في نجاسة الماء وظهارة لا يقضى نسخ نوبته مقضى لنسخ الثالث لان حكم الصلوة باق على ما كان عليه وقد علمنا ان تعبير احكام نجاسة الماء لا يقضى نسخ الطهارة لانه ما قبله فظهر الماء الطاهر ثم ماء الطاهر ثم ماء النجس عتق على السببان وقد يتغير زيادة ونقصا ولا يتعد ذلك التبريد في نسخ الطهارة وفي العدة نسخ الطهارة لا يوجب نسخ الصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان وذا في الثاني فقال فانها لو فعلت هذا النسخ على ما كان يفعل قبله كانت محجزة **الثالث** قال في بركة اما نسخ القبلة فذهب قوم من المعتزلة لانه نسخ للصلوة وذهب اخرون الى انه ليس بنسخ وجعل القبلة شطا والذى يجب تحصيله في هذه المسئلة ان نسخ القبلة لا يخرج من ان ينسخ بالوجه غيرهما او بان يسقط وجه التوجه اليها بتغير ما عدلها من الجهات لانه من المخرج ان يسخ الصلوة من الوجهة من الجهات فان كانت كسخت بصددها كسخت التوجه اليها بغيرها بالقبلة بالجملة فلا شبهة في نسخ الصلوة الا ترى ان بعد هذا النسخ لو وقع الوجه المقدس على ما يفعله من قبله كان لا حكم له بل وجوه في الشرع كعدا وان كانت القبلة نسخا بان ينسخ عنها التوجه الى الجهة المخصوصة التي كانت يصل اليها واخرها عدلها فهذا ايضا يقضى نسخ الصلوة لانه لو وقعها على الحد الذي يفعله على ما كان عليه من قبله كان غير محجزة بصددها مشوخته على اعتبارها وان نسخ وجوب التوجه الى القبلة بان يخرج في جميع الجهات لم يكن ذلك نسخا للصلوة الا ترى انه لو فعلنا على الحد الذي يفعله من قبله كانت صحيحة محجزة وانما نسخ التضييق بالتوجه اليها وقد صرح بما ذكره من التضييق في باب وجهه والتمت ايقه وقال في بركة قال الكرخي نسخ القبلة ليس نسخ الصلوة وبه قال ابو الحسن البصري وقال قاضي الفضا النسخ لها وان كان نسخ الشرط عند نفس نسخ الشرط انتهى وفي العدة فضاء نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة عن كونها واجبة وجاؤها وذلك وجبان يكون نسخا وهو بمنزلة الزيادة ايقه في هذا الوجه فوجب ان يكون مثلها في ان نسخ فان قيل ان القبلة اذا نسخت فبقي من الصلوة في عبادته مستدا لم تكن مشوخته من قبله واجبا فكيف يصح ان يقولوا انه نسخ قبله لانه وان لم يجب الصلوة من قبله على هذا الوجه كما كان من قبل من الصلوة لو فعل لان لم يجوز فوجب ان يكون اسقاط القبلة نسخا لهذا الوجه **الرابع** قال في التنية النفي الاصوليون على ان نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادات ليس نسخا لها كما لو اوجب الصلوة والزكوة ثم نسخ احدهما فانه لا يكون نسخا للاخرى في نفي النفي

الصلوة

نسخه

كافة الناس على ذلك وذكره الاخر ايقه فقال وكما لو نسخ سنة من سنن النبي

كسخت سنن الواسن والوقوف على عهد الامام ثم انفقوا

على ان نسخ سنة من سنن العباد لا يكون

نسخا لتلك العبادات كسخت سنن

الواسن والوقوف

على عهد الامام

الصلوة

انتهى وما ذكره

جيدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **باب** الاضال والناسخ قال الله ثم ولكم في رسول الله اسوة حسنة اعلم ان فعل النبي ان كان بياناً للمجلد مع اعتبار على جهة المبين فان كان بياناً للمجلد واجب عام لنا كان على الوجوه في حقا المندوب كذلك كان في حقا كذا فيهم وعليه دعوى الاجماع جماعة منهم العلامة قال بعض المحققين والاصح انه لا يدل على وجوب الفعل بمجرد بل هو تابع للمبين ومع يكون بياناً لفعل لا لوجهه ان لم يكن بياناً بل يعلم اختصاصه صلى الله عليه واله كوجوب الوضوء وكان شرهما لا يجلب لانه مباح صلى الله عليه واله لا يمتد بلا خلا ولم يعلم انهم خصوص الوجوه الذي وقع عليه من وجوب او ندبا وابتاحة او كراهة واما اتصال المحرمة فتعذر بصحة صلى الله عليه واله فاختلفوا فيه فقال ابن شريح كما عن ابن مبرر وخران وابي سعيد الاسخري وساجدة من المعتزلة والذوالرائي يدل ذلك على الوجوه في حقا وقال الشافعي يدل على الندب حقا وقال لما لك يدل على الاباحة وقال العلامة الحاج محمد البصير في يدل على الندب ان ظهر قصد القربة والا فلا باحة وقال العلامة في موضع اخر يدل على الرجحان المطلق ان كان الاول وعلى الجواز كذلك ان الثاني مما كان في العاين والاولى التوقف هو المحكى عن المرتضى والصبير والمعتزلة وجماعة من اصحاب الشافعي والظاهر ان بقا فعله صلى الله عليه واله ان يعلم عند اختصاصه بالاولى وعلى المعتزلة ان ما ان يقه من قصد القربة او لا فان كان الاول وظهر منه قصد القربة فلا يدل بحره الا على الرجحان المشترك بين الواجب والندب لكن ان قام دليل من الخارج على احدا الفصلين فهو الا في الحكم الظاهري بالنسبة البناء الاستحباب لبعض الرجحان والاصل عند الوجوه فالقائل بكونه للاستحباب ان اراد ما ذكرنا كما هو ظاهر كلام بعض فاق له حق وان اراد ان الفعل بحره يدل على الاستحباب بحيث لو كان دليل من الخارج على كونه للوجوه كان مغايرنا فاق لا يخ عن اشكال من ذلك كونه الفعل من كون الغالب في افضاله الاستحباب لكن الاضال ان دعوى الغلبة لا يخ عن اشكال وان كان الاول ولم يظهر منه ذلك فلا يدل الا على مجرد الجواز لكن الكلا كما سبق وان كان الثاني فلا يدل على حكم في حق امت صلى الله عليه واله لان الاصل عند الاشتراك ولا بد لهم من الرجوع الى الاصول والادلة الخارجة اللهم الا ان يعارض بغلبة الاشتراك فان جعلنا ما حجة كان اللازم الحكم بالاشراك والا فلا احتج القائلون بالوجوه بوجوهنا قوله ثم فليخذ الذين يهاضمون الاية والامر حقيقة الفعل والقول المحض من المشترك ينزل على معانيه لومع فغاية الامر الاجمال ومقتضى التكليف بالمجلد الا ان يجمع محله بتجسدا لبراهة الذمة عما استغلت به والتقدير عن المخالفه يقض وجوب الموافقة وهو في الفعل الايمان بمشلة صوة وفيه نظر لمنع من كون الامر حقيقة في الفعل بل هو حقيقة في القول لا يعتبر عليه اكثر الاصولين فلا يحمل الا على مجرد ادعاء الفريضة سلمنا الاشتراك لكن المشترك لا ينزل على معانيه اطلاق واحد من غير مرتبة كما هو المشترك بل اللازم حمل على احدها والفقهاء اذ هنا قطع لدلالة قوله ثم ولا يتجملوا دعاء الرسول الاية فالفعل غيرهم لدواعي الايمان منزلا على معانيه قد بينا فساد سلمنا انه ينزل على معانيه كعليه بعض الاصوليين لكن النبي عن مخالفة الفعل انما يتوجه اذا علم وجوبه لا مع لان المخالفة في الفعل كما صرح في العدة ورجح وهو العدل عن مثله اذا جازى الامم العادل مخالفا ولذا لا يقال للمخالفين انما يخالفوا النبي صلى الله عليه واله في ترك الصلوة سلمنا صدق المخالفة ولو لم يعلم الوجوه

ولكن لا بد من اعتبار الوجوه خصوصاً المقام لعكس حرة المخالفة في الاصل غير الواجبة وقد يقال الاصل حرة مخالفة كل فعل نظر الى  
الاطلاق الا ما قام الدليل على حوازه والجموع ان هذا حسن لو كان الضمير في امره واجتأل الرسول صلى الله عليه واله وقد منع لاحتمال  
رجوعه الى الله تعالى لانه اقرب الى يقال المنفاد من سياق الآية الشريفة صفة او ديلا الحث على اطاعة الرسول صلى الله عليه واله فينا  
يدعو الضمير لله تعالى لا تا نقول يمنع المناقاة بل العود اليه نعم مؤكداً لذلك لانه لم يأت على اطاعته جند عن مخالفة امره  
تأكيد الحث على المناقاة شتم لومنا فغداً الامر الاحمال وهو شتم الاستدلال ومنها لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان  
برجوا الله واليوم الآخر وتعدوه من كان يرجوا الله واليوم الآخر فلنكونه منكم ولا يذم منكم ولا يذم منكم ولا يذم منكم ولا يذم منكم  
واليوم الآخر وهذا توجيه زجر وهو دليل الوجود ومنه نظر للمنع من الالة الآية الشريفة على الوجوه فان الظاهر قوله نعم لكم عذر لان الدنيا  
عليكم ولما استدله القائل بالتدريج قوله نعم لمن كان لا بد على التمهيد لان رجاء الله نعم كما يكون في العفو كما يكون في الشوك كما ذكره  
الشيخ كامن ابو الحسين وقال القاضي في تغييره والرجاء محتمل الامور والخوف في جميع الشبان حكى حمزة على الاول عن ابن عباس وحده على الثاني  
عن مقاتل سلمنا الدلالة على الوجوه لكن لا يتم ان الناس هو الايتان يمثل فعل الرسول ثم بل الايتان بر على الوجوه الذي فعل لانه فعل كما  
صرح يرجع كالمحقق في المعاصير والعلامات النهاية والامور التي في ما حكى عنها ومنها قوله نعم فاتبوا فان الايتان يمثل  
فعله وفيه نظر لان الايتان ليس مطلق الايتان يمثل فعل بل هو الايتان بر على الوجوه الذي فعل لانه فعل كما لثا في تصريح بدلت كما  
كالشيخ في اللغة والمحقق في مع والعلامات في قوله قال وانما شرطنا في الايتان ما شرطناه في الناس لانه صلى الله عليه واله لوصي ضمنا الوصيا  
فمنها ومنها انما لم تكن متبعين ومنه نظر لصحة المناقاة في قوله نعم بل يعلم بالوجوه بر شد اليه جواز اتمام المنفعل بالمفترض لصحة المناقاة مع  
القائمت الوجوه للوجوه على هذا التقدير ان المناقاة بقية القول واجبة قطعاً والمراد بها كما صرح بالمحقق والعلامات وغيرها امثال مقتضاه من  
وجوبها ونها وحظر فلا يجهل على المناقاة في الفعل والا كان المشرك فتر على معية غيره فربما ان الظاهر ان لفظ المناقاة مشرك لفظه بين  
القول والفعل لا معنوي لعدم تبادل الفعل المشرك ومن هنا ينفتح ما استظهر الشيخ والعلامات من ان الامر المناقاة يقتضون وجوبها في كل  
صيغة في المناقاة كالعلم باحتما فعل او نداء لا يقال يمنع ان المناقاة بقية القول ما ذكرنا المناقاة في اللفظ بل في اللفظ لا اللفظ  
بمقتضاه فان اطاعة المناقاة قد صرح به في بعض المحققين فلا يمكن التحمل على المناقاة في القول الاستدلال في جواب خطاب لانه خطاباً  
صلى الله عليه واله بر فحين التحمل على المناقاة بقية لا تا نقول هذا خلاف الظاهر فان الظاهر من المناقاة بقية هو ما ذكرنا وان سوغ ذلك اطاعة  
ايضاً وما ذكره يرجع التحقيق للمناقاة بقية الفعل ثم سلمنا الاشتراك المعنوي لكن الاستدلال انما يجر لو كان الضمير عائداً الى الرسول صلى  
عليه واله واما ان يرجع الى الله تعالى فلا يمكن التحمل على المناقاة بقية القول وذلك واضح حيث لا بد على تعيين المرجح فلا بد من التوقف  
منها قوله نعم فان كنتم تحبون الله فاتبعوني وهذه الآية الشريفة اصرح لانه على وجوب الايتان من الاية المنقولة لولا انها على التمسك  
بين محبة الله واتباعه صلى الله عليه واله والاولة واجبة فكذا الثانية لان لازم الواجب واجب فيه فكل ما عرفنا ومنها قوله نعم وفا  
اتاكم الرسول فخذوه فاذا فعل فعلا فقد اتى به فوجب علينا اخذها هو الايتان يمثل وفيه نظر لان المراد بما اتاكم ما امركم بقرينة قوله نعم  
هتكم للقابل والالاختلاف النظم فينا في الفضاحة الواجب طايتها في القرآن الا ان يجعل تركه عليه السلم الفعل فيها صفة كما جعل فعله  
امر لكنه فاسد لانه مجاز بلا قرينة مع الظاهر ان احكامه بقرينة المناقاة في الزكاة الغير المعلومة وجهه ثم انا منع من صدق ايتكم على  
فعله صلى الله عليه واله ومنها قوله نعم اطيعوا الله اطيعوا الرسول والاياتان يمثل فعلا اطاعة فيجب فيه نظر للمنع من صدق الاطاعة اذا  
فعل بخوضه صلى الله عليه واله الذي يعلم وجهه لان الاطاعة لا تحقق الا بعد ثبوت التكليف ودلالة بمجرد فعله عليه سلم عليه من  
الزكاة ومنها قوله نعم فلما حقق بدمها وطرا فوجبت كما لا يكبلها يكون على المؤمنين حرج او واج ادعيانهم اذا احضروا منهم وطرا  
فانه نعم بين انما وفجر لم يكون حكم امتهم وانما الحكم وفيه نظر لان غاية الدلالة على ان فعله صلى الله عليه واله بدل على الامانة في  
حفا وهو غير الوجوه ومنها ما روي عن ام سلمة لما سئلته عن قبلة الصائم فقال عليه السلام طه لا تقول لهم لا ابتلوا وانما فعله  
وما روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله قال صلى الله عليه واله اما انما فكيفني ان اصيب على يد اسوئتك جثات من طرا وفيه

في باب النكاح الثاني

في الفصل

نظر لضعف الروايتين مستندا ودلالة لا يصلح ان لا يثبت حكم مخالف للاصل ومنها ان القاطبة خلعت لما خلع وذبحوا لما ذبح وجعلوا  
 للعايشة بعد ما وعدهم في الفصل من البقاء الخنايين حين اخبرت ان النبي اعقل منهم ولولا وجوب المشايخ لما صاروا لله وجوب  
 الغسل بمجرد فعله صلى الله عليه واله وفيه نظر لمنع من اجاع القاطبة على ذلك ولو سلمناه فلا تم انهم فعلوه وجوبا وعلى تقديره فلا تم انهم  
 فعلوه لاجل فعله ولا احتما لانه من لهم بهو كقولهم صلوا كما واهتموا على ذلك واغنى مناسكتهم واذا الشئ الحانان وجب الفصل ونحو  
 ذلك اذا خصوا او ظهر لهم وجه من الخارج كما في فهمهم من وجوب غايشة الوجوه لا يقال الاصل عدم البيان لانا نقول البيان لا يدر  
 الا ان يدعى المخالف حصوله كلية وان الاجماع كاشف عن وجوبه من غير ان يكون محققا في الاجماع لا غير لا يقال قولكم بلزم  
 ان يدعى في كل ما تحقق فيه ذلك بيانا وموافقا لاجماع كثيرة فيلزم القول ببيانات كثيرة ولا كك قولنا لانه لا يلزم منه الا بيان واحد  
 فهو اولي لانه اولى بالاصل لانا نقول هذا مقلوب عليكم في المواضع التي انعقد فيها الاجماع على عكس الوجوه على اننا نمنع من لزوم القول  
 ببيانات كثيرة على قولنا يجوز ان يكون بيانا واحدا يخص موارد الاجماع ومنها ان الشئ هنا احوط لان كان واجبا فقد تخلص  
 المكلف بالاثنتين من الافلاح على فيما فعل واما تركه فيحتمل انه ترك الواجب فلا يجوز وفيه نظر لمنع من وجوب الاحتياط كلية بل انما  
 يجب فيما اذا لم يحتمل الحركة فيكون التكليف في الجملة ثابتا ويشك في المكلفين وكلا الشرايين معقودان في المقام لاحتمال اختصاص ذلك  
 ذلك به عليه السلام فالتمس حرام او احتمال كونه مندبا فيعتقد وجوبه هو حرام ولان الكلام في اصل التكليف لا المكلف به ومنها ان يتعلم  
 صلى الله عليه واله واجبا الاثنتان بمثل فعله صلى الله عليه واله تعظيم له بشهادة العرف فيجب عنه نظر للمنع من كون ذلك تعظيما بل قد  
 خلافة تعظيما سلمنا لكن لم يتم حجة لا من عقل لا من فعل على وجوب تعظيم صلى الله عليه واله بل قد يكون خلافة تعظيما على العموم بل قد لا يجب  
 تعظيمه كما ذكر اسم صلى الله عليه واله النطقا وكما به فاما لا يجب الاصلوة عليه مع انه تعظيم له بلا شبهة وفيه ذلك ومنها ان فعله من  
 حق وصوابه فاذا تركه لم تركهما وهو خطأ والواجب العز عنه وفيه نظر لمنع الملازمة فيما انا تركه مثل فعله صلى الله عليه واله  
 ما عدا الواجب المهرام كلا طرفيه وجوب فعله صلى الله عليه واله الاحتمال على ان الاثنتان بمثل فعله صلى الله عليه واله الاحتمال  
 اختصاصه ومنها ان فعله صلى الله عليه واله وان حصل الوجوه والندبة نفسه ولكن الاحتمال الاول اقوى لان الظاهر من حاله  
 اختيارا لا كمال وهو الاول وفيه نظر لمنع من ان الظاهر حاله الوجوه كيف وقد قيل ان العاقبة فعله صلى الله عليه واله عدم  
 الوجوه ايتم انه صلى الله عليه واله قد تركه في بعض الاحيان اذ لا يداوم عليه فيعاض ويقول بجبليا ذكرتم من انه لا يضار الا  
 الاكل من اجزاء الضحك فان لجيب يلزم من الاكتم فغابروا في الفعل والترك فيقول له هذا حسن لو كان للزمان مدخل فيما وقد  
 يتعلم بعد فيلزم ما ذكرتم ومنها ان كونه صلى الله عليه واله نبيا يقتضي وجوب اتباعه منه والالتفات منه في فعله من التوبة  
 وجوبه لا اتباع في الافعال الاما دللنا على عدمه في حقا لان الشرح مبني على مراعاة المصلحة وهي مختلفة بالنسبة الى المكلفين ولذا اختلفت  
 من المكلفين باشياء ليس لهم فيها مشاركة كالقيم المسافر والحاضر والمأثن والظاهر وغير ذلك والتفسير الثاني واليه يمتنع بعد  
 للاختلاف ما ذكرنا كيف لو صرح صلى الله عليه واله بان فعله ليس به واجب حقا لقبلا ذلك لا يمتنع عقولنا شبهة على اننا نقول  
 التفسير اما ان يحصل بالمخالف في فعله صلى الله عليه واله او بالمخالف في جميعها والاول باطل بحقيقة فيما اخترع من الثاني غير متحقق  
 لموافقنا صلى الله عليه واله في جملة من الافعال ومنها ان فعله صلى الله عليه واله بمنزلة قوله في البيان والاجال فكان الثاني اذا اطلق  
 مجردا عن القرينة يحمل على الوجوه فكذلك ما هو بمنزلة على ان الفعل الكدر القول ولذا كان بين اقواله ما ضار وفيه نظر لمنع من المنزلة والخصومة  
 لا فرق بين القول والعقود للثابتة اذا حصل منها الدلالة وعقد وجوبها انما حصل ومرجع فهم الدلالة في الاول للقرينة انما  
 الخارجية هذا كله فيما اذا لم يعلم الوجه الذي وقع عليه فعله صلى الله عليه واله كما عرفت واما اذا علم به يقال الشيخ في العقد يجب اتمامه في  
 ذلك لانا لا نعلم لخصا صبه بمعنى ان كان واجبا وجعلنا ان موضعه على جعل الوجوه وان كان نقلا كنا متصددين بكونه على وجه النقل  
 وان كان مباحا كنا متصددين باثباته وانما جرت لانا فعله وتركه وهو اختيار العلام في ترويب والمنه والسياسة سيد الدين ونحن  
 الاسلام والحاجي المصنف كما عرفت في الحين البصر وجاهر العقلاء والمنزلة خلافا للمحكي عن بعضه نكر ذلك والمحكي عن ابي علي

واجب على كل من  
 وجب عليه الصلاة  
 والجمعة واليوم  
 والليل والجمعة

ما يشاء فليس لها  
 منها مشاؤكم

المعزلة فوجب العبادات دون غيرها من النكاحات والعمالات وعن قوم النوفذ الله سبحانه بكلام المحقق في ربح اخرج الاولون بوجوه الاول  
قوله ثم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله ثم فاتبوه وقوله ثم زوجناكم الائمة الاولى بان الاسوة لست  
الفاظ العموم وتصديقا للامة الواحدة وقد توهمت وجوب النائية في بعض الامتناء عن النائية عند ما ذكرنا لا يقال العرف يقضي بوجوب النائية  
في كل الامور لانه لا يقال اسوة لفلان اذا كان اسوة لغير امر واحد لانا نقول هذا ثم فلا بد من قبل وفيه نظر فالعلاقة ومع فاقال للفرد  
من اجاب النائية في الاتباع اظهرها وشرفها فان يكون باتباعه جميع الافعال وهو المطلق او في فعل معين ولا دلالة للفظ عليه او منهم وهو بعد  
من عادة الشرع خطابا له في موضع وكاشفة لانه لا يظهر فيه لثبوت النبي صلى الله عليه واله وهو لنا لك اسوة بفلان في جميع الاشياء بنسب النائية  
وليس تكرارا خاليا عن الفائدة وقولنا في هذا الشيء لا تناقض فيه لان النائية بعد بسفاد من النائية المطلق والمناقب المطلق وهذا  
بمطلق بل هو معين اما اذا قلنا لك اسوة بفلان فانه يفيد العمود العرفي بل يطلق ذلك اذا كان فلان قدوة لك في جميع الاشياء انتهى الحق  
في الجواب ان يقال لا دلالة في الآية الشريفة على وجوب النائية كما تقدم اليه الاشارة الا ان يغير قصود الدلالة بفهم الاكثر وفيه نظر واما الجواب  
عن قوله ثم زوجناكم الامة فان النائية في الترويج لا بد على النائية في غيره لاحتمال ظهوره عند اختصاصه في ذلك الترويج صلى الله عليه واله فلا  
يستلزم المشاركة فيما اذا اشك في الاختصاص ولا ينافي ذلك التحليل كما لا يخفى على انه صرح العلامة بدلالة الامة الشريفة على اختصاصه  
النائية في الترويج لقوله ثم لكيلا يكون على المؤمنين الامة قال في حقه بعد هذا العمود والثانية الاجماع من الصحابة المحكي في العدة والمنه  
وغيرها في الرجوع الى افعال صلى الله عليه واله في تعريف الاحكام واجاب عنه المحقق بانه استدلال بصورة خاصة على قصته عامة ولان سلبنا  
حصوله في تلك الصورة فتدبيره قياسا لتلك التخييل ان يقال ان فعله صلى الله عليه واله ان ظهر وجهه وعكس الاختصاص من فلا شئته في وجوب  
النائية وان ظهر الاول بعد الثانية فالاصد عند الاشارة لكن بغارضه غلبته فيرجع الكلام الى تعارضه الاصل والقاهر من قول علي انما  
حجة ظن الجماعة فيلزم اختيار الثالث ولا يخفى عن قوة مضافا الى الاعتقاد بالادلة السابقة واقوالها الاجماع المحكي عن الصحابة وخصها  
المورد غير منار بعد فهم كون الطريقة مبينة على ذلك كما بسفاد من كلام مدعيه كاشيخ في العدة والعلامة في المنه وغيرها وينبغي التنبه  
على امور **الاول** اعلم ان المتبرزة صوتة الفعل التي لا يتان بمثلها ناسبا ما بعد في العرف انه صورة فلا تعدل افعال الجلبنة  
الواقعة في اثناء الفعل من اجزاء صورته وعلى هذا قد يعتبر قصر وطوله والزمان والمكان الواقع فيها الفعل في صورته وقد لا يعتبر في ذلك  
انه لا يعتبر مطلقا كما في الغضاه فيما حكى عنه معللا بغير الزمان واستحالة اجتماع شخصين في مكان واحد زمان واحد عكس انضباط الامة  
فحكم وجوبه بعد اعرف وانع **الثاني** اذا اشك في دخيلة الاشياء المذكورة ونحوها فيها فنزل يلزم على من اراد النائية ان  
باقى بها ويعتبرها تحقيفا للمعنى النائية كما عليه لعلاقة في به وحكا عن ابي عبد الله البصر او لا ويمكن النائية بعد معرفة المدخلية  
لذلك في عتق معناه فيلزم اشكال من ظهور صدقة اذا اتى بها عرفا وصحة سلبه اذا تركها ومن ان اشك فيها مستلزم للثبات في وجهها وقد  
في صدقة النائية في الواقتبة الوجبة ينفرج على هذا ما تل كثير منها البتة بالا على بالمر فبقين في غسل الوجبة البدن حشاشان النبي صلى الله  
والر ابند بهما ولم يعلم ان لها دخلا في السوة او انها من الامور الجلبنة والكن يتقوى في نفسه هو الاول لصدا النائية في شمله عموما بل على وجوب  
واما اعتبار الوجبة في صدقة فممكن حمله على اعتبار في الجملة لا على اعتبار في جميع اجزائه ويؤيد هذا انه لو اعتبر في جميعها لم يتحقق بان اصلا  
او بند تحققة الغاية اذا ما من فعل الا وبتلك وجه بعض اجزائه ثم على الاحتمال الاخير فهل يصدق النائية اذا فعل ما علم وجهه فقط  
او لا فيه تامل وحيث كان المرجح في المقام العرف فلا ينبغي التطويل بذكر الفروع **الثالث** قال السيد الاستاد قدس سره صد  
العبادة عن النبي والائمة عليهم السلام لا يقضي كونها افضل من عبادة اخرى مضادة لها الا اذا كانت العبادة المانعة بها طاعة مستمرة  
عن العبادة المضادة لها وان صدر مثل هذه الطاعة المطلوب فيها الدوران عن الحكيم العارف بحقيقة لا يكون الا لوجهها عند على  
غيرها من الطاعات المضادة لان اختيار المفضل والاستمرار عليه بما ينال الحكمة والنائية في هذا الفعل مقضية للمفضلة ولا تضليل  
معا كالتكاح اما اذا كانت العبادة المانعة بها غير رافعة عما مضاهها في الجملة بحيث يمكن الاتيان بهما تارة وبمضادها اخرى كما في  
الطاعات والعبادات فان صدرها عن الحكيم لا يقضي اثباتها ولا كونها افضل من غيرها لا مكان صدرها وصد رضاءاتها

بسم الله الرحمن الرحيم  
والمؤمنين  
والمؤمنات

عنه في زمانين فلا يكون صدقها اثباتا لان النسخ في مثل هذه الافعال لا يفتى في فضيلة عمود لا فضيلة انتم **مفاتيح** العلم ان  
 التعارض بين فعلية النظر في نفسها غير ممكن فكلم ان تضاف كما صرح به المحققون لانها لا يقان الا في زمانين فينتفي شرط التعارض وهو  
 وحدة الزمان فيجوز النسخ بما معان قام الدليل عليه نعم قد يقترن بالفعل ما يدل على عمومته الاخصاص في مشموله للاوقات وقد يقترن  
 به ما يدل على اختصاصه بمشمول للاوقات فيصير التعارض لكن يحكم بالنسخ ان كان الدليل على النكران ناسبا او ظاهرا مع اثباته في لومته و  
 امتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب قام دليل على وجوب النسخ بالثبوت امله في حقه فظن واما في حق غيره فلا دليل النسخ في التعارض ان  
 التعارض في راجع الى تلك القرينة والنسخ الحكم المستفاد منها لا الفعل لعدم اقتضاة النكران ورفع حكمه قد وجد محال قال بعض المحققين  
 وقد بطلوا النسخ والتخصيص على الفعل تجوزا واما التعارض بين قوله وفعله فيمكن فعل هذا اذا ورد منه قول وفعل فيلاحظه تكريرا لفعل  
 ودليل النسخ الا انه ينقسم اربعة اقسام وفي كل قسم فالقول اما ان يختص به او بالامة او بهما وعلى التقديرين اما ان يتقدم الفعل او يات  
 او يجهل القسم الاول ان لا يدل دليل على تكرار ولا على تأخر واصنافه ثلثة الاول ان يكون القول مخصصا بالثبوت ان يكون مخصصا  
 بامته الثالث ان يشمله فان كان الاول فلا يخرج من صور ثلث تعدد الفعل وتاخره وجهل التاريخ فان كان الاول كان بفعل ثم يقول  
 لا يجوز في مثله فلا تعارض لعدم تعلق القول بالفعل في الماضي لاختصاص الحكم بما بعد ولا في المستقبل اذ لا حكم فيلزم التعارض  
 عند التكرار وان كان الثاني كان بهو لا يجب عليه الكف عن هذا الفعل بل يات ثم يفعله متاخرا كان ناسبا للقول المتقدم ان فعل عقب ذلك  
 القول فنسخ ايضا عند من تجوز قبل التمكن من العمل محال عند من كان الثالث ففيه شك من عند معلومية احد الامرين في  
 المسئلة المسلم للوقوف في البين ومن امكان ترجيح الفعل لزوم عكس النسخ وفيه وعده اولى ورجح الاجم في شرح المختصر وقد يتبين  
 ذلك على قول من لا يجوز النسخ قبل التمكن وان كان الثالث فلا يخرج ابيهم الصور الثلث السابقة والحكم فيها اجمع انه لا يعارض الفعل اذا  
 عند النسخ واخصاص القول بالامة فلا تعلق للفعل بالامة ولا للقول فلم يتوارد على محل واحد ان كان الثالث فلا يخرج عنها ولا  
 يخرج اما ان يكون مشمول القول لهم بالنسبة او الظهور فان كان بالنسبة حكمه يعلم مما سبق فعدم التعارض في حق الامة مظن والحكم بالنسخ  
 حقه ان تاخر الفعل وعدمه ان تقدم والتوقف ان جملة وان كان بالظهور فان تقدم الفعل فلا تعارض في حقه لانه في حق الامة و  
 ان تاخر فلا تعارض في حق الامة اما في حقه صلى الله عليه واله فيحكم بالتخصيص ان لم يترسخ مظن وان قلنا يجوز النسخ لا غلبته وان اهوون  
 اما اذا ترسخي كان بعد التمكن من العمل فنسخ وان جهل فان تعلق بالتقدم والتاخر في التوقف على احتمال وان تعلق بالقول والبراهي فيختص  
 ان تقدم القول لانه اولى من النسخ اللازم على التاريخ القسم الثاني ان يدل الدليل على التكرار في حقه والثالث في حق الامة فلا يخرج اما ان يكون  
 القول خاصا به او اعمه او عامهما فان كان الاول فلا معارضة في حق الامة بحال واما في حقه فالمتاخر من الفعل والقول ناسخ وان جهل  
 التاريخ فيقبل فيه مناهج اخذ بالقول والاعتناء بالفعل والتوقف ان كان الثالث فلا معارضة في حقه صلى الله عليه واله مظن واما في حق  
 الامة فالمتاخر ناسخ للمتقدم مظن وان جهل التاريخ فيقبل المذاهب الثلثة وان كان الثالث فالمتاخر ناسخ مظن وان جهل التاريخ فالمتاخر  
 كما قيل القسم الثالث ان يدل على التكرار في حقه والثالث في حقه فانما ان يختص القول صلى الله عليه واله او بامته او بهما فان  
 كان الثالث فلا تعارض اطلاقا في حقه وكذا ان كان عامهما وان كان الاول فالمتاخر ناسخ وكذا ان كان عامهما ومع جهل التاريخ  
 فيقبل المذاهب القسم الرابع ان يدل الدليل على النسخ في حقه فانما ان يختص القول به او بالامة او بهما فان كان الاول  
 فلا تعارض في حق الامة مظن واما في حقه فلا تعارض ان تقدم الفعل وان جهل التاريخ فيقبل التوقف فيه نظرا لا يمكن ترجيح  
 تقديم الفعل فان خلافة لزوم النسخ وهو مرجوح بالنسبة الى عدمه كما تقدم وان كان الثالث فلا تعارض في حقه صلى الله عليه واله  
 واما في حق الامة فالمتاخر ناسخ وان جهل التاريخ فيقبل المذاهب ان كان الثالث فلا تعارض في حقه صلى الله عليه واله ان تقدم الفعل  
 ان لاخر ناسخ وان جهل فمضنوا ذكرنا سابقا ترجيح الفعل واما في حق الامة فالمتاخر ناسخ ومع جهل التاريخ فالمتاخر ناسخ كما قيل  
 واحتمل انه مما ذكرنا يخرج صور اخر لا ينحصر على المندرج بالجملة اذا علم التاريخ بالحكم واضح واما اذا جهل وكان اللزم نسخ احدكما  
 بالآخر ففيه خلاف فمنهجه كاشيخ في العدة والعلانية في باب والمبادئ في شرحه والحاجة في خصوصه والبيضاء في منهاجه

في باب النسخ في كتاب  
 الافعال المختلفة

كما عن المحسوس ومختصه الى تقديم القول لوجوه منها ان القول يدل بنفسه لا يرفع لذلك فلا يخلط الفعل بغيره في الدلالة الى القول  
فكان اولي فان غير المحتاج او في مرمى الاحتياج ومنها ان الفعل محتمل للاختصاص ولا كذلك القول لعمومها ان القول عام ولا يميز  
الفعل لا يميز الموجب والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فان لا يدل الا على الشاهد منها ان دلالة القول منقول عليها  
والفعل مختلف فيها فالمنقول عليه اولي الاعتبار ومنها ان القول يبطل مقتضى الفعل في حوالته فقط ويبقى في حقه بخلاف الفعل  
فانه يبطل مقتضى القول جملة لا يمتنع لهم فقد بطل حكمه في حقه بل يجمع بينهما ولو بوجه اولي وهذا يجري فيما اذا دل على التكرار في حقه  
وعلى لنا به وكان القول خاصا بالامه وجهل التاريخ وكذا جرى فيما اذا دل الدليل على ذلك وكان القول شاملا لها وجهل التاريخ  
لان القول يبطل حكم الفعل في حقه صلى الله عليه واله وحتمه لكن انما يبطل الادام في حقه صلى الله عليه واله دون اصل الفعل ومنها  
ان القول قابل للتاكيد بقول اخر بخلاف الفعل فذهب بعض الى تقديم الفعل لان دلالة الفعل اقوى لان صلى الله عليه واله كان بين قول  
بفعله مثل صلوا كما رايتموه في اصلي وكخطوط الهندسة وغيرها مما جرت به العادة من الافعال للتعليم اذ لم يفت له قول به ولا قيل له  
الخير كما لعابته وذهب المحقق في المعارج الى التوقف هو اقوى وتضعيفه يستلزم ابطال العمل المتعبد به ضعيفا جدا واما الوجوه التي  
التي ذكرها المتصوف فلا ينبغي حجبها ما ذكره المرجحون للقول في دفعه فاذا ذكره في المعارج من ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في الفعل  
التي قام الدليل على وجوبه متى بعث على انما منع من بطلان مقتضى القول وانما يجرى اذا جوزه النسخ قبل التمكن من العمل والا فلا بد من العمل  
به في زمان فلا يبطل مقتضا اصله كما هو الحال في الفعل واما ما ذكره المرجح للفعل في دفعه لمنع منه اعلم ان الغارض بين قوليه  
الله عليه واله وفعله قد يكون من كل وجه كما في الصوة المتقدمة وقد يكون من وجه ثالث فالعلاقة في به فان تعارضت وجبه دون وجه  
كهيبة عن استقبال القبلة واستدائها للفايط والبول وجلوته لفضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس في الاستحسان  
يكون مباحا في البيوت لكل احد وله خاصة ويحتمل ان يكون نبيه صلى الله عليه واله عن استقبال القبلة واستدائها بها عام لا منة  
البيوت والعمارة وان يكون خاصا في الصحاكر وقد اختلف في ذلك من غير تفصيل فقال الشافعي ان هي مخصوص بفعله صلى الله عليه  
واله وقال الكرخي نبيه جار على اطلاقه ويحتمل عليه توقف فاضه الفضا الشيخ الشافعي بان النوع عام ومجوع الدليل الدال على التام  
مع كونه مستقبل القبلة في البناء عند قضاء الحاجة اخبر ذلك النوع الخاص مفقدا وعنه ابو الحسن ان فعله وان كان خاصا  
لان نبيه صلى الله عليه واله وادبه اذا جعلنا النهي هو المحض كما قد خصصنا به قوله فقد كان لكم في رسول الله اذا كان المخصوص  
هو هذه الامة وهي اعم من النهي كان تخصيصها اولي لهم ان يقولوا نحن اذ خصصنا هذا النهي بما خصه بفعله صلى الله عليه  
واله مع جموعه اخص النهي انتهى كلامه الحق النوقلان التعارض بين دليل الناسية واطلاق النهي من قبيل تعارض العمومين من وجه  
نعم ان قام دليل على النسخ في ذلك المقام بالمخصوص فيقدم كما اذا ورد نهي المخصوص في ذلك المقام فيقدم ولا يعتبر هنا مع التنازع  
بناء على ان اذا نظر احتمال التخصيص كان اللازم اعتباره وان العمل بالنسخ يفرضه ودان الامر بين نسخ القول والفعل كما في الصوة  
المتقدمة لا يكون الا اذا كان التعارض بينهما تعارض الضدين او قيل بعد جوازنا خير البيان عن وقت الخطاب **مقتضى** اذا  
اذا فعل النبي صلى الله عليه واله غير مقام بيان الواجب المحل لم يعلم به نبي الله صلى الله عليه واله لا يكون ذلك الفعل واجبا علينا بغير فعله  
صلى الله عليه واله بل يطلب من الخارج دليلا عليه الا لا حمل الا بامره او عند تقيد الاطلاق كما اذا ورد امر بشي وفعله ففعل  
امثاله على وجه خاص في ذلك نحو ابتداء بالاحل في غسل الوجه المأمور به في الوضوء والحج على ذكرناه الاصل وعند الدليل على التوفيق  
ح واما ما استدل به عليه فقد تقدم الاشارة الى ضعفه فان لا يجوز التمسك بدليل الناسية فيما اختلفوا فيه الوضوء من الابداع  
بالاحل والترتيب بين الجنب والقباء ونحو ذلك بل يجب التعويل على الاطلاق في تلك الموارد حتى يثبت المقيد بحمل فعله صلى الله  
عليه واله على كونه احدا من اهل الكلي الذي يتحقق به الامتثال فان الاصل في الوضوء الاخذ باطلاق الامر ولكن قد يدعي ان  
الاصل وجوب الاتيان بفعله صلى الله عليه واله دون الاخذ بالاطلاق في ذلك لوجوه الاول قوله صلى الله عليه واله بعد الفراغ من  
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا برفاهان **المقتضى** كما صرحوا به بعد اراة النبي للمقتضى والمماثلة انما يحصل لو وقع الفعل

بشرط ان يكون  
القول شاملا لها  
وجهل التاريخ

دون وجه

عام في البيوت والعمارة  
وفعله خاص في البيوت الا انه  
لا يتعدى اليها وفيه مقتضى  
البناء

فما كان  
القول شاملا لها  
وجهل التاريخ

كما وقع جميع الجهات فلو نكس في غسل الوجه مثلا وهو قد ابتد بالاعلى لم يكن فعله تاما فلا يفعله صلى الله عليه واله الا بقابل المماثلة كما  
 بالموافقة من جميع الجهات كما لا يتصل بالموافقة من جهة فهو عام والعام لا يجوز التمسك به في محل الشارح اذ لا دلالة له على الخاص الا اذا لم  
 يحصل موافقة اصلا فهو التمسك به و لكن ليس الكلام فيه لانا ان المماثلة اذا وجبت على الاطلاق كان المفاد المماثلة من جميع الوجوه  
 ولذا اذا قال السيد عبدا ففعل مثل فعل زيد لانه العبد من ذلك الفعل بان كالمجته من المماثلة عدما صبا ولا يقال نفى القول لا يستلزم  
 عكسا لاجزاء والحرمان عن العهد لجواز الانعكاس كما في انفاذ الفریق وعكس التوب لغير الله فتم فانها غير مقبولين ولكنها محترجان عن عهد  
 التكليف بما قد اشار اليه التلازم بينهما السيد الاشارة فقال ان لفظ القول مشترك في عرف الشرع بين امرين الاجزاء والثواب على التوبة  
 والمشاركة وان كان هنالك على معانيه الا انه قد قام دليل على عداوة الاول فيجمل على الثاني لا ما نقول نفى القول وان لم يستلزم ذلك  
 ولكن يستلزم نفى استحقاق الثواب صلا لا طاعة الامثال والقبول وهو ينافي الصحة الوضوء لما ثبت من اشراط الوضوء المذكورة ولا  
 يقال هذا القول منه صلى الله عليه واله لم ينقل منه بطريق يجوز التعويل عليه بل بطريق ارسال والمرسل لا يصلح للجهة لا ما نقول ان  
 الصدق رواه عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله من غير ذكر الواسطة فقال قال الصادق عم والله ما كان وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه واله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوءه ونحو هذا ارسال يكون حجة كما يتم من العلامة في بعض  
 كنية على ان جمعا كثيرا من اعظم الاصحاب كالفاضلين المشتهرين في المحققين وغيرهم استدوا برب ادعى الفاضل اليه في الاربعين الاشارة  
 على الاستدلال وليس ذلك الا لثبوت جواز التعويل عليه عندهم ويؤيد ما نض عليه اول من لا يحضر الفقيه من انه لا يرد الا ما يعتمد عليه  
 ويكون حجة بينه وبين الثاني انه قد حكى وضوء النبي صلى الله عليه واله وضوء امير المؤمنين عليه السلام في بعض الاخبار ولا فائدة في الا  
 بيان وجوب الايمان بمثله الثالث ان صلى الله عليه واله بين حاجتك الوضوء بفعله فكان فعله صلى الله عليه واله في مقام بيان الوجوب المجمل  
 فيجوز الايمان به وقد ناقش في الجميع اما في الاول فاولا بضعف السند ما لم تكن حجة بنحو هذا المرسل كما هو ظاهر اطلاق كثير من الامور  
 بناء على شيوخ استعماله في قول الصادق عم فيما اذا كانت النسبة اليه مضمونة لا مقطوعة فيرجع الى تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الرابع  
 والحق التوقف لظهور القرينة على الخطاء وهي عدا الاشارة اليه في الكافي والتهذيب في مقام نقل الوضوء السابق والاشارة عليه بطريق  
 مستدع بعد حصول النوازل والاحتقاف بالقرائن القطعية للصدق وعدم ثقله الاسلام وشيخ الطائفة وغيرها من أهل الجهد وليس  
 في استدلال الجماعة المشار اليهم دلالة على ثبوت النقل لاحتمال كونهم مابلا لزام حثا من قولهم في الخبرين ويلزمونهم برباباتهم  
 ويؤيد هذا ان العلامة في لفظه يوجب براصلا ولا في النسخة في بعض مسائل الوضوء وقد مر في المقدس الا في بعض روايات بعد ثبوتها بالجملة الظاهر  
 من جماعة من متأخر المحدثين لاعتراض عنه اما ما ادعاه الشيخ الهادي في الاتفاق على الاستدلال به فممنوع كقوله الصدوق في اول كتابه  
 واما ما ينفى الدلالة قوله صلى الله عليه واله لا يقبله كما يمكن جعله صفة للوضوع وهو لنا واليه بهذا كما يمكن جعله صفة للمحول ويكون  
 المعنى هكذا ما فعلته من من افراد الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا برؤية قوله لم اشترت ثوبا يحتاج اليه كل انسان فلا يلزم من كون  
 ما فعله صلى الله عليه واله من ذلك ان لا يكون غير ذلك بل الاخير اوفق بالتواضع ان كان الاول يجب على النظر اظهر المرزوق  
 حمل قوله على المماثلة واستثناء جملة من الامور منها كالغسل بالمهق والسحق بثلاث اصابع البدة بالا على المسحون والغسل بالتمر  
 والحركات والسكات التي لم تعتبر في الوضوء بالاجماع ولا يلزم شي من هذا في الثاني على انه قد منع بعض المحققين من اعتبار المماثلة من  
 جميع الوجوه فلا يابانها تصدقا اذا تحققت في بعضها كالغسل والمسح وقال الحق في النود سار في المشارق في جملة كلامه ووجه الدلالة  
 لان المماثلة لا يتم طويها في المسوات في جميع الصفات والاحوال الممكنة غابرة في الالباب غير ان هاهنا في المسوات في الامور التي يعلم  
 انها ليس من باب العادات والاتقافات واما فيما عداها مثل الغسل من الاعلى فلا لانه من قبيل الامور الاخرى من قبلة الحركات الواضحة  
 فيه ومنها من السرة والبطون وغير ذلك مما لا ينبغي عكسا بعينه ولم نقل بظهور عكسها في المسوات في خلا اقل من عدل  
 ظهور الواجبات في اية التي يظن من صد الرواية وهو قوله صلى الله عليه وسلم توضا النبي مكررة وذيلها وهو اشارة اليه في الخبرين من قوله  
 توضا مرتين فقال هذا وضوء من ضاعفت الله الاجران المراد بقوله لا يقبله بيان عكسها في الاقل من المرة من غير التفات الى العباد

في بيان الاتفاق  
 في بيان الاتفاق  
 في بيان الاتفاق

مرتين والصلوة

الكيفية واما في الثاني في المنع من كون الفاتحة في ذلك ما ذكر لاحتمال غيرها وعلا العلم بلا استلزامه عند قطع على انه محتمل ان يكون لها  
الرد على الفاتحة في قولهم بوجوب غسل الرجلين وتخليل اللحية وجواز المسح على الخفين ومن يتبع الاخبار يظهر ان الائمة عليهم السلام  
قد اعتنوا البيان في ذلك غاية الاعتناء واما في الثالث فما منع منه الادل على ذلك فقد ظهر بما ذكرنا مجرد ما فضل النبي صلى الله  
عليه واله في الوضوء لا يدل على الوجوب في حقنا كما في غيره وعلى هذا يلحق بفعله فضلا الائمة عليهم السلام اذ لا قال بل بعد وجوب الفاتحة  
به ووجوب الفاتحة بهم على الظاهر مضافا الى عند الدليل والاصل بنسبه فان قلت يظهر من بعض الاخبار ان الامام عليه السلام اذا فعل فعلا  
كان الواجب الاتباع به عليه السلام فليحتمل به فعل النبي لعده القائل بالفرق على الظاهر وذلك الخبر رواه الصدوق في الفقيه باب وضوء النبي  
عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام وحده اوصى على الى  
الحسن عليهما السلام والعيون عليه السلام جميعا فدخل رجل يوم عرفه على الحسن وهو يتعدك والحسين صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام  
فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفه وهو يتعدك وعلى بن الحسين صائم فقال الرجل في دخلت على الحسن وهو يتعدك وانت صائم ثم دخلت  
عليك وانت مفطر فقال ان الحسن كان اماما فانظر لئلا ينخدعوه مندها يتبع بها الناس فلما ان قبضت كنيانا اماما فارتدتان لا يتخذن مني  
سنة فينا تتب الناس في التفرقة باذام يكن الناس بالامام واجبا لما صح تقليد لترك المستحب كما ذكره وهو واضح قلت ليس في الرواية تصريح  
من الامام بوجوب الفاتحة ولا فيها منه بغيره بل غايتها الدلالة على ان الناس كانوا يمشون من فضله عليه السلام الوجوب لبيان الجواز وتوا  
الناس قد يكون باعتبار اصاله وجوب الفاتحة وقد يكون باعتبار اماوة فاسلكوا صدد التبع اذ اوجزه في مقام من هم فيكون سبب  
ايم والعام ليس فيه دلالة على الخاص اللهم ان يقال الاخير بالنسبة الى عامة الناس بعيد فيكون السبب مختصا بالاول مع امكان دعوى اشعار  
الرواية بتبخره عليه السلام ثم على ذلك وقد يوافق لو كان اصاله وجوب الفاتحة بغير مصدر الفعل امر اذ يتا في الشريعة ومقررا عند الطائفة  
اللانتم على النبي والامام ثم نصب الدلالة في كل ما يصدر عنهم عليهم السلام من الافعال المباحة والمستحبة على نفي الوجوب وهذا يلزم كثيرا  
لكثر وقوع الافعال الغير الواجبة منهم عليهم السلام وهذا بطرف والاكثر نقل هذه الدلالة ومعلو عند ذلك فثب **مفتاح** اذا شك  
وجوب شيء في الصلوة ولم يقم عليه دليل فلا يجوز الحكم به وهل فعل النبي يدل على وجوبه التعقيب ان اذ لم يقم وجه لا يدل لان الفاتحة انما  
يجب عندنا اذا ظهر وجه الفعل لا مظهر نعم قد يستدل على وجوب الفاتحة في خصوص الصلوة بما رو عنه عليه السلام من قوله صلى الله عليه  
واله كما رايت في اصابي لادلة على وجوب الاتيان بمثل صلواته وهو سئل عن الخط ولكن قد يجاب عن هذا الاستدلال بضعف الحديث وسننا  
وفضوه دلالة اما الاول فلا يرد من سئل منقطع الاسناد وما شانه ذلك لا يكون حجة لا بقدر استدلال اصحابنا في مواضع عديدة  
هو امانة صحة فلا يقدح الاسناد هنا لا فانقولك تمنع ان اصحابنا استدلو به وانما استدلال يرجع قليل وفي الاعتماد على هذا  
الاستدلال اشكال لا سيما مع ظهور كون الاستدلال بلام الفاتحة واما الثاني فلا احتمال كون الامر به الرجحان المطلق والوجه  
في ان ظاهر الرواية لوقوع الاتيان بجميع الافعال التي في النوع وهو خلاف الاجماع لان رجحان ما لا يبراهن الافعال المستحبة بالاجماع  
لا يجب الاتيان بها فلا بد من تنزيل الرواية على الرجحان المطلق لا يقال لا يخصص او بل الرواية بالمحل على الرجحان المطلق يجوز تعين  
بمعد الافعال التي ثبت استحبابها وعدها وجوبها بل هذا اول ما ثبت من ان الامر اذا دار بين التفضيل المجاز كان التفضيل اولي لاننا  
نفوك هذا فاسد لانه لو ثبت الامر على التفضيل لزم ارتكاب تعقيبنا احدهما تعبيدا لطلاق نفس الرواية والثاني تعبيدا لطلاق  
الامر بالصلوة واجزائها ولا تكن لو حمل الامر في الرواية على الرجحان المطلق اذ لا يلزم منه لاحد واحد وهو ان لم يكن اولي من  
ارتكاب التفضيلين فلا قل من المساواة ومعه سقط الاستدلال وبما بعضه سقوطه امر ان احدهما انه لو ثبت الامر على التفضيل لزم  
تخصيص عموم المماثلة في الرواية للاقدم من الضم لان الافعال المستحبة في الصلوة اكثر من الواجبة والثاني احتمال كون صيغة صلواتا  
صيغة ماض فيكون اخبارا عن قضية وقعت ويرجع الضمير الى الانبياء والملائكة الذين شاهدتهم ليلة المعراج وقد يجاب عن هذا  
الوجهين اما من الاول في المنع من عدم جواز تخصيص عموم المماثلة للاقل من الضمير اذ هو ليس على حد صيغ العموم الموضوعه له كما  
لا يفتقر فلا يجري فيها ما يجري فيها فتدبر واما عن الثاني فانه بجهد الفاتحة فلم يبق مما يضعف الاستدلال لا لزوم التفضيل لو حمل الامر

انما ظهر في الرواية  
انما ظهر في الرواية  
انما ظهر في الرواية

على الوجوه وهو يصلح لذلك لانه المعتبر من طريقه القوم ترجيح احتمال الشبهه ولو كان متعديا على احتمال الجوز الاترى انهم يجهلون  
 الاختلاف الكثرة المطلقة على مقيد واحد ان كان ظاهر الدلالة وقابلا للجوز ولو كان التعييدات محذورا لا يجوز المصير اليه في مقام العارضة  
 لاحتمال الجواز لما جاز ذلك منهم ثم وعلى ما ذكرنا في الرواية ظاهرة الدلالة على الوجوه اللهم الا ان يقال ان الرواية اذا لم يمكن حملها على التام  
 العاقبة كما هو ظاهرها انصرفنا الى المائتة في اصل الجوز ولا بعد ارادته فان شايح الاستعمال يقول كالتى كما اكلت وشربت كما  
 شربت وشربت كما شئت وكنت كما كتبت بل لو قيل ان احتمال اداءه هذا في الرواية لا يقتصر على احتمال اداءه المائتة العاقبة لم ينكره بل يجهل  
 الاعتماد على مثل هذه الرواية القاصرة السند والدلالة في اثبات اصل عظيم لا ينج عن اشكال وقد صرح الذخيرة بحملها على الاستحباب  
**مفتاح** اعلم انه نظم من اجابة من لا يحق ان مداوة النجس والاثة عليهم لم على فعل دليل على وجوبه منهم المحقق في المعبر  
 في هي والسبب في حكمة منه وبطل هذا المسلك اكثر الاصحاح منهم الشاهد كرى والمحقق الثالث في جامع صدق الشهد الثاني في الوجوه  
 وسيطر المدارك والفاصل الخرايش في الذخيرة والمفرد من الاراد على في مجمع الفائدة قالوا المواظبة اعم من الوجوه والظاهر لا يستلزم  
 الخاص زاد جماعة منهم فقالوا وليس ذلك بل بلغ من مداوة على دفع البدن بتكبير الاحرام ونحوه مع استحبابه في المداواة والذخيرة  
 انهم كانوا يظنون على السنن كما هي انتون على الرابطة انتهى وقد يقال ان القرض بالمداوة على المستحب انما يتم لو ادعى الا ولون  
 الملازمة العقلية بين المداوة والوجوه واما اذا ارادوا كونها ظاهرة في الوجوه باعتبار ان الغالب فيها مداوم عليه كونه واجباً وكذا  
 يحكم بكون الفعل لازماً اذا تحقق مداوة متعدياً فلا يتم ذلك لان وقوعه خلا

العلم وثبوتها بالدليل لا يمنع من الظهور وكونه اصلاً

في مقام الشك اللهم الا ان

يمنع من الظهور

وفيه نظر

٢٢٢

بما لا يوجب شيئا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التغير مفتاح

افاشك حرة فعل لم يحكم العقل بغيره وحرمة كما اذا شك في حرة الضاحية وقراءة النبي  
 للقران مثلاً وعلم بان ذلك الفعل مما قد لا يبر مسلم وار تكبه بخبرة النبي صلى الله عليه واله بحيث اطلع عليه وعلى فاعله ولم ينكره على الفاعل  
 ولم ينعته لم يوجبه ولم يقره ولم يصرح له بحرمة مع قدوة صلى الله عليه واله على كل ذلك وعليه ان الفاعل لم يعلم بحكم ذلك الفعل بوجبه  
 وبان الفاعل لا يبر متعمداً مختاراً بمحض شوق نفسه اليه خالياً عن الاعذار المسقطه لحرمة الفعل والجهوزة لفعل الحرام كالفردية والفتنة  
 والفسيان وبالجملة بفعل ذلك بحيث لو اتصفه لك الفعل في الشريعة بالحرمة لكان الفاعل فاعلاً لحرمة بحسب قوله صلى الله عليه واله  
 الشريعة مع اطلاق عليه هذا يكون هكذا كما صلى الله عليه واله وعكس منعته ونجوه وظهره الفاعل وتقرره على ذلك الفعل كما لو صرح  
 به او فعله فيكون التغير المفروض من الادلة الشرعية الكاشفة عن الواقع او لا بل يجب الرجوع في معرفة حكم الفعل المفروض الى دليل  
 اخر ورفع البدع ما ذكر فان وجوده كعدمه في عند الدلالة على الحكم الشرعي كما ان سكوت غيره لا يدل على الرضا بالشئ ولا على حكمه  
 للمعتاد هو الاول وفاقا للدقيقة والغنية والعقدية وصره وشدة الاحكام وتكفي في لغات الاستدلال فتر ولهم وجوه منها  
 ظهور اتفاق القوم عليه ومنها ان العمل المفروض لو كان حراماً للزم ان يكون النجس مرتكباً للنجس التي يجره فالمتقدم مثلاً بالمللا  
 فلا يبره صلى الله عليه واله بلزم ان يكون تاركاً لا تاركاً للنجس هو قبيح عقلاً واما بطلان التمر فواضح ومنها ان لو كان الفعل المفروض

دليلاً على جواز ذلك

حراما للزمن ان يكون النهي صارا كما لو كان النهي عن المنكر والنهي فالقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان النهي فواضح  
ان العاقبة تفضي بوجود الامكار ولو كان الفعل حراما وقد اشير في جملة من الكناية ببعض ما ذكر في العدة اما اقراره الغير على فعل  
فان كان لم يتقدم منه بيان حقه فان اقراره يدل على حقه ولو لم يكن حقا لبيته قبل فعله فضلا عن ذلك في حال فعله وفيه  
وان لم يكن النبي صلى الله عليه واله قد سبق من المنوع في ذلك الفعل ولا عرف بتحريمه فكيف عن فاعله وتقريره عليه يدل على ثبوته خصوصا  
ان وجد منه استبشار وثناء على فاعله لاستحالة السكوت عن الامكار مع القدرة والاستبشار مع تحريم الفعل لا يقال بحتم ان  
ا ينكر عليه لعلمه بان لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل حراما عليه لانا نقول عدم بلوغ التحريم اليه غير ما نفع من الامكار بل يجب عليه اعلان  
بتحريم ذلك الفعل مثلا بصوابه وفي المحض والامر انكارا محرم وهو صريح في شجره انما دل على الجواز لانه لو لم يكن جازيا لزم عدم  
انكاره وتحريمه وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه واللام باطل لا خلافنا لما بين ما وصل اليه عليه اله في الاحكام لانه لو لم يكن فعله جازيا  
لكان تقريره عليه مع القدرة على انكاره وكان استبشاره وثناءه عليه حراما على النبي وهو ان كان من الصغائر الجائز على النبي مع عده  
الا انه في غاية العبد لا يستبانها يتعلو به بيان الاحكام الشرعية واذ كان كذلك فالانكار هو الغالب فحتم بوجوه ذلك منه دل على الجواز  
غالبا فان قيل يحتمل ان لم ينكر عليه لعلمه بان لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه اذح ذلك حراما قلنا عدم بلوغ التحريم اليه غير ما نفع من الامكار  
والاعلام بان الفعل حرام بلا اعلام بالتحريم والحيث لا يجوز التبرأ من الامكار الا كان السكوت مما توهم اما عند دخوله في عموم التحريم او الترخي  
استغنى بنفي النسبة على **الاول** لا فرق فيما ذكر بين اقرار الغير المفروض بالاستبشار من صلى الله عليه واله وثناءه على الفاعل  
حين الفعل او بعده وعدمه نعم اذا اقرن عدلانكار بالامر بالمذكورين تاكيدا لله على الجواز كما صرح به في المحض وشبهه الثاني قال  
في برهانه وشبهه اعلم ان الشافعي متمسك في باب الحيا والنسب بالقبلة فانه نقله عن صلى الله عليه واله من ترك الامكار والاستبشار في باب القبلة  
لما قال محمد المدعي حين نظر للاقدام في ذلك اسامة تحت لحفة وقد ظهرت له اقدارهما ان هذه الاكاد بعضها من بعض ولو كانت قبلة  
وثبوت الاستبشار بها لا نكرها صلا الله عليه واله ولما استبشر بها ثم قال في النهاية وورد القاضي ابو بكر عليه ان ترك الامكار انما كان لان  
قول المدعي كان موافقا للقول وكان المناهضون يفرزون في نسبة يد اسامة طلبا لادى سوا الله مع وكان الشرح قد حكم بالحاق اسامة  
بزيد فكان قول المدعي موافقا لقول الشارع فكان ترك الامكار لذلك من حيث ان الزام المناهضين على اصلهم الذي هو القبلة ومكده لم لان  
المناهضين تقرضوا للمغزو وكان اصلهم الذي هو القبلة مكد بالهم فاستبشر لذلك ولا يدل ذلك على صحة الطريق واعتراض بان موافقة الحق  
لا يمنع من الامكار اذا كان الطريق منكرا والا كان ترك الامكار موافقا حقيقة الطريق وفي نظر لانها حكمية حال فلعلمه عليه السلام ان ترك ذلك منكرا  
وعرف عدم قبول المناهضين منه انقضى في شرح المحض بعد الاشارة الى ما اورده القاضي واليود عن الاول ان القول بالشيء لسند منكر منكر وان  
كان اصل الشيء حقا فحرمه بتقريره عليه السلام السند عن الثاني ان الازام حصل باثباته حقيقة كانت او باطله حصل الامكار اول يحصل فان الاول  
لا يصلح ما نفع من الامكار انتهى **الثالث** اعلم ان غاية ما يستفاد من التقرير المفروض الحكم باباحة الفعل المذكور من الفاعل  
بخصته لا غير فلا يمكن الحكم باباحة جميع الأحوال والافان وبالنسبة الى جميع المكلفين وذلك لان الغير كالفعل لا يجوز له ان يفتق  
العقود فانه يفيد العموم غالبا اما الاطلاق او الاجل وضعه للمغزو فاذن يفيض الرجوع في قيم الحكم المستفاد من التقرير له ولعل اخر غير من العما  
الركب المحقق غالبا وغيره من اسباب تعدية الحكم عن موود دليله وجهت بنسبة جميع ذلك وجب الاقتصار على مورد التقرير **الرابع** اذا استقل  
العقل اذرا العوج ذلك الفعل المفروض وجوهه فلا اشكال في انه لا يمكن ان يتمسك بالتقرير بوجوه الوجود على اباحته كما صرح في بعضه وذلك  
لما تقر عندنا من مطابق العقل والشرع عند جواز مخالفة الثاني للاول وعلى هذا يجب الحكم بوقوع الامكار من صلى الله عليه واله  
حيث يجمع شرائط وجوب الكون عن المنكر وذلك واضح **الخامس** اذا نصح النبي صلى الله عليه واله على حرمة الفعل المفروض انبان ذلك  
الفاعل بالفعل بخصته ولم يبلغه نصه وارتفع احتمال نصح التحريم فلا اشكال فيه فان سكوته وتقريره صلى الله عليه واله لا يفيد اباحه  
ذلك الفعل كما في صورة دلالة العقل على الحرمة ومطوقه على ذلك في جملة من الكناية الذي يعبره لا يشتمه فان ما علم فجه عقلا او علم  
بالشرع كونه قبيحا على الوجه المقرر للمتهم فان يجوز له عليه السلام على بعض الوجوه ان يدع انكاره ولا يدل تركه المنكر على حقه

بجواب ما سئل عن الامكار

هذه كالم بدل اقراره لاهل الذمة على ترك الاضلاع الى الصلوات على حسن ذلك منهم لما تقدم لبيان وعرف الوجوه الاقرار وانما يدل تركه التكبر  
 على حسن الفعل حتى علم انه لو احسنه لما حسن منه ترك التكبر في العدة اما اقراره الغير على فعله ان كان لم يتقدم . ته بيان قبحه فان اقراره  
 يدل على حسنة لا لو لم يكن حسنا لبيت قبل فعله فضلا عن ذلك في حال فعله ان كان قد فقد بيان قبحه نظر منه فان كان قد علم من  
 حاله ان يقن انما اذا انكر ترك التكبر عليه ففعله ولم ينكر ذلك على حسنة ان لم يعلم ذلك من حاله نظر فان كان قبح ذلك مستغادا بالشرع لا  
 بالعقل فاذا لم ينكره ولم يحصل ما يجري مجرى الانكار دل على حسنة لانه اذا كان قبيحا ويعلم قبحه من جهة واقرب عليه او من انكسوخ فاد  
 تركه النكير لذل الى الشفيع عن القبول منه فعلى هذا يجري اقراره وفيه وانما ترك الانكار فنقول اذا فعل واحد بخصته مثل  
 الله عليه واله وعصمه وهو عالم به قادر على انكاره فنكت عنه فان كان قد سبق منه الانكار وعلم من الفاعل الاصرار ومن التمسك  
 الله عليه واله الاصرار على قبح ذلك وتجريه فالتكوت عنه لا يدل على جواز اجاعا ولا يهوم كونه منسوخا كما خلا اهل الذمة الى كتابهم  
 وان لم يكن قد علم الاصرار فالتكوت يدل على نسخ عن ذلك الشخص والا لما ساع التكوت حتى لا يهوم انه منسوخ فيقع في محذور الخالفه  
 ولا يجوز ان يقال انه نسخ انما لم ينكر لانه ظن ان انكاره غير مؤثر لان انكار النبي لا يبدوان يؤثر وليس كانكار غيره هكذا قال قاضي القضاة  
 وفي القصر اذا علم بفعله ولم ينكره قادر عليه فن كان كنهه كافر الى كنه فلا اثر للتكوت اتفاقا والاول على الجواز وان سبق تجرعه فسخ  
 والا لزم ان كتابه محرمة هو باطل وفيه شره اذا فعله بغيره التجرع وفي عصره وعلم به كان قد فعل على الانكار ولم ينكر فان كان كنهه كافر  
 لما كتب بغيره ما علم انه منكر له وترك انكاره في الحال لعلمه بان علم منه ذلك وان لا ينفع في الحال فلا اثر للتكوت ولا دلالة على الجواز اتفاقا  
 وان لم يكن كذلك على الجواز من فاعله ومن غيره اذا ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان مما سبق تجرعه فهذا نسخ لتجرعه وانما  
 دل على الجواز لانه لو لم يكن جاز الزم ان كتابه عليه السلم محرمة وهو تفرقه على التحريم وهو محرمة عليه واللازم باطل لانه خلاف الغالب في حال  
 عليه السلام وفي الاحكام اذا فعله وامد بينه النبي صلى الله عليه واله وهو عالم به قادر على انكاره فنكت عنه وقرره عليه من غير تكبر فلا يخ  
 اما ان يكون النبي صلى الله عليه واله عرف قبح ذلك الفعل وتجرعه من قبل ولم يكن كذلك فان كان الاول فاما ان يكون قد علم اصرار ذلك الفاعل على فعله  
 له وعلم من النبي صلى الله عليه واله اصرار على قبح ذلك الفعل وتجرعه كما خلا اهل الذمة الى كتابهم اولم يكن كذلك فان كان الاول فالتكوت عنه لا  
 يدل على جواز وانما باعتبار اجاعا ولا يهوم كونه منسوخا وان كان الثاني فالتكوت عنه وتفرقه له من غير انكاره يدل على نسخ عن ذلك الشخص  
 والا لما ساع التكوت حتى يهوم انه منسوخ عنه فيقع في المحذور وفيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو عجزا بزوال اجاع الاعلى راعى  
 من يجوز تكليفه ما لا يطاق واما ان لم يكن النبي صلى الله عليه واله قد سبق منه التجرع من ذلك ولا عرف تجرعه فنكت عنه من فاعله وتفرقه له عليه  
 ولا يهومان وجد منه استبشارا فاعل فانه يدل على جواز وقوع الحجج عنهم قال واما انما علم ذلك الشخص التحريم واصر على فعله مع كونه  
 مسلما متبعا للنبي صلى الله عليه واله فلا بد من تعهد الانكار عليه حتى لا يهوم نسخه ولا يلزم على هذا تعهد الانكار على الاضلاع اهل الذمة الى كتابهم اذ هم  
 غير متبعين لصل الله عليه واله فلا يمتدحون تجرعه ذلك فنكت النبي صلى الله عليه واله عن الانكار عليهم وما ذكره من احتمال المنع وان كان قائما عقلا  
 غير ان الاضلاع له وهو في غاية البعد لا بعدتها شوكه واستيلائه وقهر لمن سواها **السادس** اذا كان الزم بخصته صلى الله عليه واله  
 كافر انما هو كالم لو كان التركيب مسلما في دلالة تفرقه صلى الله عليه واله مع اجتماع الشرط على الجواز فلا بشرط في دلالة التفرقه على الحكم  
 الشرعي اسلام الفاعل ولا بل بشرط في اسلام الفاعل فيها اشكال والتحقق ان يقال ان وجب لهما كما في المعروف نهي عن المنكر وعنه  
 من المصحة عذره عنها واهل اسلام بالحكم الشرعي كالمسلم باعتبار كونه مكلفا بالامثال الدينية اصولا وفروعا يمكن الحكم بدلالة التفرقه  
 اليه على حكم من الاحكام الشرعية والا فلا **السابع** هل يخفى دلالة التفرقه على الاباحة بصوت ان كتاب الفعل بخصته صلى الله عليه واله  
 بل به سورة الا ان كتابه غير بخصته صلى الله عليه واله مع علمه به واجتماع سائر القبول المنفرد اليه الاشياء والمعتد هو الاخير كما تقدم  
 من بعض الاصوليتين **الثامن** لو فعل بخصته صلى الله عليه واله ولم يطلع عليه فلا اشكال في ان عمدا لا تكاره منه على الله عليه  
 واله لا يدل على الجواز وجهه اضع فبشرط في دلالة التفرقه على الجواز اطلاقه صلى الله عليه واله على الفعل الشكوك في حرمة ولو شك  
 في اطلاقه فلا يصلح عمدا لا اطلاع وهو يعمو ولكن به في مقام العلم به اولا بل يلحق بالتكليف في اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية

انما استعملت  
 في كتابه  
 في كتابه

قوله نسخ ذلك

القوة بناء على أصالة حجة الظن ولو اطلع على الفعل ولم يعرف الفاعل بخصوصه فالافتقار لادلة عند انكاره وتقريره صلى الله عليه وآله على الجواز فلا يشترط معرفة الفاعل بشخصه **الثامن** بشرط في دلالته المغير وعدا انكاره صلى الله عليه وآله وقدرته على ذلك ولو لم يقد عليه لم يقد الجواز وجهه واضح ولو شئت في الصدق فالصلح العكس ولكنه خلاف الظاهر بل يتبع الأصل القلة باعتبار ان عدمه الا يكون غالباً الا باعتبار وجوب المانع ومن الظاهر انه مدفوع بالأصل في مقام الشك في **العاشرة** بشرط في دلالته عند الانكار والتقرير على الجواز عند وقوع الفعل من الفاعل سواء وعقله واضطراره واضراره وجهه واضح **الحادية عشر** هل يخفى دلالة التقرير على الحكم الشرعي بالدلالة على الاجابة والجواز او لا بل يمكن دلالته على جميع الاحكام الشرعية الخمسة التكليفية والوجوبية الاقرب الثاني **الثانية عشر** هل يخفى دلالة التقرير على الحكم الشرعي بتقرير النبي صلى الله عليه وآله بل بعمومه عليهم السلام فيمكن فرض دلالة تقرير احدهم على حكم من الاحكام الشرعية الاخرى وذلك لان دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وآله على حكم من الاحكام الشرعية ليس مرتبة التعبد بجوازها بل جعل مطلقاً بتقريره او غير ذلك خاصة منه سبباً شرعياً بالحكم شرعي كما انه جعل مطلقاً صدور الفعل منه صلى الله عليه وآله والى سبب الحكم بوجوبه على الظن على القول بوجوبه كما انه تم جعله بالمسلم ولابد على الملكية حتى يقال ان الدليل الدال على حجية التقرير يخفى صلى الله عليه وآله ولا يشتمل على بل انما هي مرتبة العقل بحكمه بدلالة تقريره صلى الله عليه وآله على حكم من الاحكام الشرعية وذلك فيما اذا اسكت عن الانكار في مورد خاص اجمع في جميع الفروع المقدم اليها الاشارة ولا اشكال ان يمكن فرض مثل ذلك للشبهة الى الاثمة عليهم السلام ومن المقطوع به ان وصف النبوة لا يثبت في ذلك وليس هو من جملة الفروع في حال واما العصبية فلها مدخل في ذلك احياناً ولكنها مشرقة بينه صلى الله عليه وآله والى غيره من جملة الاشكال في ان تقريرهم عليهم السلام قد يكون دليلاً على الحكم الشرعي كسائر الامثلة الشرعية **الثالثة عشر** اعلم ان تقريره صلى الله عليه وآله وتقريرهم عليهم السلام قد يدلان على الحكم الشرعي ويفيدان العلم به بطريق البرهان العقلي الذي يكون مقدماته ظاهرة وهذا الاشكال ولا شبهة في حجة ومكان وقوعه ولكنه قليل وقد يدلان على الحكم الشرعي ويفيدان العلم به بطريق الحدس العادة لا باعتبار البرهان والنياسية المنطقية المعينة للبرهان والواقع وهذا ايضا لا اشكال ولا شبهة في حجة وبالجملة حيث يحصل من تقرير المعصوم عليهم السلام العلم بحكم من الاحكام الشرعية فلا اشكال ولا شبهة في حجة وفي صلاحية تخصيص عموماً الكتاب السنه متوازاة كانت ولا لتفهيدها اطلاقاً تماماً ودفع الظواهر القابلة للتناوب كسائر الادلة الشرعية المعينة للعلم بالحكم الشرعي فاما اذا لم يحصل منه علم بذلك فمفهومه فلا يخفى اما ان لا يحصل منه الظن به او يحصل فان كان الاول فلا يكون حجة ولا دليلاً على حكم من الاحكام الشرعية للأصل التسليم عن المعارض المعقود بنحو الاتفاق عليه ونحوه للتصريح عن الاشارة الى حجة والعموم المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض النصوص ولا دليل على خروج محل البحث من قبيل منسجانية ونحوه ما دل على عدم حجة كثير من الظنون كما لا يخفى وان كان الثاني فينبغي الحكم بعدم حجة ان قلنا باصطلاح عدم حجة الظنون التي لم يتم من الشرح دليل على حجةها بالخصوص ولا على عدم حجةها كذلك لان الظن المفروض من هذا القبيل جداً واما اذا قلنا بان الأصل حجة الظن المشار اليه كما هو التصحيح وعليه جماعة من عمق اصحابنا فلا اشكال في حجة وصلاحية تخصيص العموم وتفهيد الاطلاق وتوقف الظواهر ان كان المفروض اقوى منها سواء كانت تلك الظواهر متوازاة ام لا وذلك بناء على المختار من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد **الرابعة** هل يخفى ان اشك في صحة الاعتقاد في اصول الدين او فروع علم يعلم المعصوم بان ذلك مثلاً بعتق هذا الاعتقاد وبيد الله تعالى وعلم انه بقدرة عليه التسليم على رده عن هذا الاعتقاد وتكفنه منه على وجه يرتب عليه مفقداً أصلاً وان لم ينكر عليه فهل يدل هذا التقرير على صحة هذا فيكون التقرير بما يجوز التمسك به اصول الدين كالأقوال والأفعال ولا بل يخص دلالة التقرير بالفروع الحقيقية ان يقال ان كان الاعتقاد المفروض على نقد فساد بوجوبه كما وافق فلا اشكال في دلالته التقرير على صحته والا فلا **الخامسة عشر** قال السبلا استأد من الوجه التبرير وجوب انكار المنكر او تبينه لفاعل بشرط تحقق شرطها وبثبته التدين في العبادات والعبادات في غيرها مع عدم ظهور الوجه فان ظهر فالوجه شوت وان لم يشترط في صحة الفعل لوجوه تبليغ منقاة الأفعال وبشرط فيل انقضاء الغيبة فان وجدت سقط دلالة على الحكم الواقع انتهى **السادس عشر** هل يخفى ان اشك في صحة الاعتقاد المنقاة من الحكم العام فلا بد

بعضه ان العقل

لم يرد عنه

بحضرة النبي صلى الله عليه واله ولم ينكر عليه مع علمه بذلك فهل يكون ذلك تخصيصاً للعلم فيصح ان بعد التبرير من جهة المخصص او لا  
 صرح بالاول في رواية النبي ومصر وشجرة المعراج بل حكى في جملة من الكتب عن الاكثر في النهاية اذا قل الواحد لا ينسب الى  
 الله عليه الرفلا بحضرة ثم بخلاف مقتضى العموم ولم ينكر عليه مع علمه به فهو مختص لذلك العام في حق ذلك الفاعل عند الاكثر  
 خلافاً لثبوت ذلك الاحكام تقرير النبي صلى الله عليه واله لما يفعله الواحد لا ينسب اليه من جهة مخالفاً للعلم عند انكاره عليه مع علمه به عند الغفلة  
 والذبول عنه مختص لذلك عند الاكثر بخلافه لثبوت شاذة وفي مصر وشجرة المعراج بل حكى في جملة من الكتب عن الاكثر في النهاية اذا قل الواحد لا ينسب الى  
 يفعل للكلف مخالفاً للعلم فلم ينكره كان مختصاً للفاعل انتهى لهم ما تمسك به النهاية والمنتبه والاحكام فقالوا اذ لو ذلك  
 كان اما من تكا منكر او كان حكم العام من خواصه او عن ذلك المكلف والكل بغيره اما الاول فلا استلزامه اخلاصه عليه لم يابكار المنكر  
 مع علمه به اما الثاني والثالث فلا صلة عند النبي ورجحان التخصيص عليه عند الغرض في حق صفة لنا ان سكوتة دليل جواز الفعل اذ  
 علم من عاقبة انه لو لم يكن جائزاً لما سكنت عن انكاره واثبت انه دليل الجواز ويجب التخصيص جمعاً بين الدليلين كغيره انتهى لا يقال لانكاره  
 انما يجب بلزم مع عدم الدليل على المنع من الفعل واما ما حكاه في محل البحث اذ لا اشكال في ان العموم من جملة الادلة فلا لا فانقول بلزم ذلك في  
 مع وجود العموم اذ قد لا يبلغ الفاعل عليه سلمنا الاطلاع عليه لكن لا يكون ذلك عندنا في استفاضة النهي عن المنكر بل قد لا يكون عندنا في  
 التنبه على الحكم فتم والتحقيق ان يقال ان حصل عند انكاره العلم بشيئ من الجواز للفاعل فلا اشكال في لزوم الحكم بالتخصيص لانه اول من النسخ ولا  
 فرق في العلم بين العقل والعادة انما يحصل العلم فان حصل الظن منه بذلك وكان أقوى من الضمان اصل من العام فكما سبق والاول  
 فيبقى التوقف وترجيح العام فتم وهل يجب الاقتصار في الحكم بالخروج على ذلك الفاعل فلا يتعدك غيره او التخصيص ان يقال ان لم يتم دليل  
 لا من عموم ولا من خصوص ولا من قطوع ولا من ظن على اشتراك الغير في ذلك الحكم فيجب الاقتصار ادلاً لا يثبت ان مقتضى الاصل والقاعدة عند  
 الاشتراك وان دل الدليل القاطع على الاشتراك في الحكم المذكور فلا اشكال في لزوم الحكم به ان كان زيادة التخصيص في العام المفروض  
 ان لم يقع التاويل بل بالتخصيص وانما يمكن النسخ لزم انكاره ان دل العموم المعبر على امثلة الاشتراك فيقع الغرض من هذا العموم والاول  
 على ثبوت الحكم لجميع الافراد عند الفاعل فان كان احدهما اعم من الاخر لزم تخصيص العام وتقدم الخاص وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه  
 لزم الرجوع الى المرجحات ثم ان كان الحكم بالاشراك مستلزماً للخروج جميع افراد العام الذي خرج منه بعض الافراد فلا اشكال في تخصيص  
 العمومات لانه على امثلة الاشتراك في صور كون ذلك العام قطعي التمسك بالجملة بلزم في هذه المسئلة التفصيل بما يقتضيه القواعد الاصولية  
 وقد عترض بها جماعة في المنة ثم ان ثبت ان حكمه عليه السلم على الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التبرير تخصيصاً للجميع فهو العقيدة في النسخ  
 لا تخصيصاً لاولى ان يقال يقتصر على خروج ذلك المكلف عن العمود دون السابقين لانهم لم يثبت ان حكمه عليه السلم على الواحد حكمه على الجميع فظاهر  
 وان ثبت ان ذلك عام والعمل به مطلق بوجه العادة العامة المفروض بالكتابة وهو غير جائز مع امكان الجمع بينهما مع اولوية التخصيص على النسخ  
 هذا اذا كان الفعل مترادفاً عن العام اما اذا كان متقارناً او متاخراً ان كان لا يمكن ايقاع الفعل في غير فلنا باستحالة النسخ التبرير قبل وقوعه  
 تعتبر اخصاً من الكلف الفاعل بالخروج عن حكم العام قطعه والافعال ما مضى من القول ونحوه فان غفل عن معنى اوجب تخصيص ذلك الواحد من  
 ذلك العموم كان كل شيئاً في ذلك المعنى مخصوصاً بغيره عند الفاعلين بالقباس وعندنا اذا كانت العملة منصوصة وان ثبت ان حكمه عليه السلم  
 في الواحد حكمه في الكل كان بغيره مخصوصاً والا فلا وعلى تقدير مشاركة الغير لا يكون تخصيصاً في التخصيص بل يكون نسخاً لا يقال التبرير لا يصفه لولا  
 يقع في مقابلة ما لا يصفه فلا يكون مخصوصاً للعموم ولو كان مخصوصاً بغيره لكان بغيره ذلك الواحد شارحاً له في حكمه والا لوجب تقريره عليه السلم  
 حكمه على الواحد حكمه على الجماعة لانه لا يفتقر الى غيره وان لم يكن له صفة الا انه حجة قاطعة في جواز الفعل فضلاً عن المحذور وتطرق الخطأ على النبي صلى الله  
 عليه واله بخلاف العام فانه يفتقر الى غيره بل يفتقر الى غيره لانه ليس له صفة قوله من حكمه على الواحد لا يمنع عمومية التبرير من دفع  
 فان الاصل عند المشاركة ولو شاء وكما لا يتم بغيره بل ينسخاً على ما تقدم وقد اشار الى جميع ما ذكر في الاحكام وفي شرح المختصر فلو ثبت  
 معنى هو العملة للتبرير وحمل عليه من يوافقه في ذلك اما بالقباس اما بقوله عليه السلم حكمه آه واذ اثبت انه دليل الجواز ويجب التخصيص جمعاً  
 بين الدليلين كغيره هذا اذا ثبت معنى هو العملة واما اذا لم يثبت بالقباس انما لا يتعدك غيره لتقدم دليله اما القياس فقط واما حكمه آه فتخصيصه

بما لا ينافي مع مقتضى  
 التبرير في التخصيص

مشارك

تخصيصه بذلك الحكم دون  
 غيره دفعا لمخبره التبرير  
 باعتقاد المشاركة كذلك  
 الواحد حكمه وقوله

اجماعا بما علم منه عدم الفارق للاختلاف الاحكام ومنها لم يعلم وفي المراج ان ثبت قوله على علم حكماء كان حكم سائر المكلفين حكم ذلك المكلف  
وحي ضد التغير ما صح لا يحسن المحل لله تعالى  
اولا واخرى وظاهر افعالنا

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الاحكام الشرعية والتكاليف الدينية وشرايطها قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قد

اختلفوا في تعريف الحكم الشرعي فبعضهم قال هو خطاب الشارع للمكلفين بالافعال والتجبر او الوضع وفيه خلاف لثامر هنا فالمعزلة  
القائلون بحسب الاشياء وبما عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة للفعل في نفسه لا في الشارع متعوا من ذلك وجعلوا امر الشارع لا صفة حقيقة للفعل  
واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشارع للمكلفين وقال آخرون زيادة على ذلك بالاقضاء والتجبر وقال بعضهم الحكم  
خطاب الشارع المصنف في شرعية وقبل خطاب الشارع بقاء في شرعية تخص به اهل العلم منهم الامتناع من انشاء فلا خارج له وهذه الحدود كلها با  
عندنا لان الحكم ليس هو الخطاب بل المنفذ منه فان الحكم ليس قول الشارع اوجب عليك بل نفس الوجوب المنفذ من ذلك الخطاب في  
الريادة الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بخالفه او بدونه او قوت به بنه الوصف مفضل لذلك فعلت  
الاحكام الخمسة بحددها مفتاح لا اشكال ولا شبهة فان متعلق الحكم الشرعي لا يكون الا الفعل فلا يتعلق بالاعتيان الخارجية  
فلو تعلق بها كما في قوله تم حرمت عليكم الميتة فيجوز التاويل في اختلفوا في تعريف الفعل على ما يقم من الميتة فان قال عز المعزلة الفعل باقية  
وجد بعد ان كان مقدره او الاو ابل ما أثر مبدء التغيير اخر وبعض العلماء ما من صفة الشيء من الالهة ان كان الى الوجوب انتهى شتم ان الفعل باعتبار  
تعلق الحكم الشرعي به يتصف بصفات كثيرة منها الوجوب وهو لغة يستعمل في معنيين احدهما السقوط كما صرح به في المصنف ومصر شتم  
واما في الاصطلاح فقد اختلفت العبارات في بيانها فمن الميتة اما في تعريفها فالوجوب عبارة عن الخطاب الشرعي المتعلق بالفعل المكلفين  
باقتضاء الوجوب المانع من التعدد في صفة الاصطلاح هو خطأ بطلب فعل غير كفي به في جميع فتم سببا للعبارة في الاحكام وامان شتم  
الشرعي فقد قيل هو ما يتحقق تاركه العقاب على تركه وقبل ما توعده العقاب على تركه وقبل هو الذي تجاز العقاب على تركه شتم قال وهذا  
الحد الذي ثبت حلا للحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب والحق في ذلك ان يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب  
الشارع بما يفرض تركه سببا للذم شرعا في حاله ما وبالجملة فلا بد من الوجوب من ترجيح الفعل على التارك بما يتعلق به من الذم او الثواب  
الخاص به فان لا يتحقق للوجوب مع تساوي طرفي الفعل والتارك في الغرض وبما اشار القاضي ابو بكر الى خلافه انه شتم ان الفعل اذا  
انصف بالوجوب صان واجبا وقد اختلفت العبارات في تعريفه وتقريره ففي المعارج الواجب للاختلال به مدخل في استحقاق الذم في  
في التهذيب في وصفه الواجب بانهم تاركه و زاد في الاكام في برد الخبر والموسع والكفاية لان الواجب في الغرض والموسع الكل  
في الكفاية فضل كل واحد يقوم مقام الاخر فكان التارك فاعلا ويزاد في الحدالة بدل وفيه اما الواجب في العرف الشرعي فعند المعزلة  
ان الواجب يستحق تاركه الذم او ما يستحق العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعلة المدح تاركه الذم او ما يكون تركه  
في جميع وقته سببا للذم واما الاشارة فقد دس القاضى ابو بكر بانهم تاركه شرعا على بعض الوجوه والافترقان يقول الواجب بانهم تاركه  
علا مخارا وفي الميتة اجور سوم الواجب ينقل عن القاضى ابو بكر وهو قوله الواجب بانهم تاركه شرعا على بعض الوجوه وهذا الرسم اقتضا في ال  
الرائى اكثر المناظر من الاشارة واعلم ان الذم قول او فعل او ترك فعل او ترك قول مبنية عن انتصاع حال الغرض والانتصاع انخفاض  
المنزلة وفي الرتبة الواجب يستحق تاركه الذم لانه بدل في صفة يعاقب تاركه مرتد فيكون العقوبة او عقاب على تركه مرتد  
بصدق ايما والله وما يخاف من رده بما يشك فيه انتهى واعلم انهم اختلفوا في ان لفظ الغرض هل يكون مراد باللفظ الواجب او لا على

بسم الله الرحمن الرحيم

وتأينها التوبة والانشاء  
كما صح به في الكفاية

بسم الله الرحمن الرحيم

اقوال الاولس انهما مترادفان كالانسان والبشر وهو لثبوتها ترويب والمبادى وشعره المنبته وده وصرو وشعره م وفيه الفرض قد يطلق  
اللغة بمعنى التغير وقد يطلق بمعنى الازال وقد يطلق بمعنى العمل وامان في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند اصحابنا اذ الواجب في  
الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما يثبت من تركه سببا للذم شرعا في حاله كما وهذا المعنى تحقق في الفرض الشرعي انه متى صح  
في حصره بان هذا القول مما صار اليه الجمي والشافعي ما حكى في حمله من الكتب فقالوا الخفية خصوا الفرض بما علم بدليل قطعي والواجب بما  
علم بدليل ظاهري لهم ما اشار اليه في غير المنبثوم فقالوا لو ان الفرض لغة التغير قال الله نعم فضعنا فرضتم اي قدتم والقول  
السهو فضعنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي انه هو الذي علم منه نعم انه قد وعلمنا واما الذي عرف وجوبه بدليل قطعي فانه لو  
لان الساقط علينا ولا نثبت من العدم علمنا بانتم قد وعلمنا مشتم اجابوا عن هذه الحجة بان الفرض لغة التغير سواء كان طريقا  
علما او ظاهرا كان الساقط الواجب غير اعتبار طريق ثبوته وذا في الاول والثالث فقالوا وكان اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف  
حقايقها وكذا طرق الحكم فكذا طرق الواجب مع انه نعم قد اطلق الفرض على الواجب في قوله نعم فرض من بين الحجج او جبا الاجماع واقع  
على انه يقال ان ادى صلوة مختلفا فيها انه قد ادى فرض الله نعم والاصل في الاطلاق الحقيقة صريح في بان قول الخصم غاية الضعف في  
المنبته لا يخفى على المتأمل ضعفه في الاحكام هو محكم شتم قال كما صح في صريح النواع لفظي وصريح المبادى به لا فائدة فيه الثالث ما  
ذكر بعض الاجلة فقال ان الفرض الذي يجب له عادة الصلوة بتركه عند الوضوء هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ما ثبت بالسنه فهو  
واجب في بطل بتركه سواء او ذلك صريح الاصحاب اليه بشرح صحاح زوائد ومحمد بن مسلم وقال يقر وبدل على المشهوره الكافي في  
الصحيح عن احمد ما علمها السلا قال ان الله نعم فرض الركوع والسجود والقراءة من غير ترك القراءة متعملا احاد والصلوة ومن نسي الغزاة فقد  
تمت صلوة ولا شيء عليه رواء الصدوق في الصحيح عن زوائد عن احدهما عليهما السلم ورواه في غيره في الصحيح عن زوائد عن ابي جعفر قال لا  
يعاد الصلوة الا من خسه الطهور والوقت والقبلة والركوع والتجويم قال القراءة سنة والشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة شتم  
اعلم انه صريح في ترويب والمنبته بان يراد لفظ الواجب المحموم واللازم ومنها الذم هو لغة على ما صرح به في المنبته والاحكام الناهية  
للمامرهم واما في الفرق فقد اختلفت العبادات في بيانها فبيد في وجب المنبته ما ثبت المكلف على فعله على وجه ليس لتركه ناشئة استحقاق الذم على ما  
و في بيان المنبته هو الراجح فعلمه مع جواز تركه وفي المبادى الحسن ان لم يتركه وكان فعله واجبا في الشرع فهو المنبته في المنبته و في الفرق  
ما يكون فعله واجبا فانه ما منع من التغير وقبل ما فعله تركه وتبلا ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه وقبل ما نطق فعله شرعا من غير ذم  
على تركه مكم انهم صرح في بطلان براد في المنبته بالفاظ احدها المسقط قد صرح بهذا ايض في المبادى شرح المنبته والنهية ترويب  
في الاخيرين فقالا لعمري ان الله نعم اجبر ثابتهما للرعب منه وقد صرح بهذا ايض في النهاية وشرح المبادى والمنبته وفيه لان الشارع  
وعدا المكلف على فعله الثوابا شاد الى هذا في حقه ايض وثالثها النافلة والنقل وقد صرح بهذا ايض في شرحه وشرح المنبته وفيه كما  
في بروح ذي معناه انه طاعة غير واجبة وان المكلف ان يفعل من غير حتم وواجبها الطوع وقد صرح بهذا ايض في شرحه وشرح  
المنبته وفيه كما في بروح ذي معناه ان المكلف انقاد الى الله نعم وذا في الاولين مع كونه قربة من غير حتم وغايتها السنة وصرح بهذا  
ايض في شرحه المنبته وفيه كما في بروح ذي معناه ان المكلف ان يفعل من غير حتم وواجبها الطوع وقد صرح بهذا ايض في شرحه وشرح المنبته  
بل يثبتها ولما علم وجوبه او يدينه بامر النبي صلى الله عليه واله او باذامته واستمراره على فعله فان السنة ما خوزه من الاداته ولهذا يقال  
ان الحثان من السنة ولا يراد به غير واجب سادسها الاحسان وقد صرح بهذا ايض في النهاية والمنبته وفيه ما اذا كان نفعها موافقا  
الى الغير مع الفصل الا بقاعه منقود في حقه ذي بشرط الترجيح الذي اذا الترجيح الذي لا يكون مندبا ومنها النظر وهو لغة ما صرح  
به في المنبته المنع فانه قال الحظر في اللغة المنع يقال حظرت عليه كذا اذا منعه منه وبق على القطع ومنها الحظر وهي البقعة المنقطعة التي  
بانت اليك الموائس ويقال ايض على ما كثرنا في قوله كما يقال لمن حظرت عليه قد اشار الى المعاني الثلاثة في بروح وقد اختلفت العبادات  
في تفسير المحظور ففيه سبب المحظور هو الذي يذم فاعلة او الذم يستحق فاعلة العقاب او ما اشتمل على وصفه اعتبارا ويستحق فاعلة الذم  
وقيل انه في العرف عبارة عما يثبت من فعله سببا للذم بوجبه ما مر حيث هو فعله وذا في امانه الشرع فقد قبل فيه ضلما قبل في

وجوبه شرعا  
وجوبه شرعا  
وجوبه شرعا

وجوبه شرعا  
وجوبه شرعا  
وجوبه شرعا

وفيها ما المحظور  
ما يذم فاعله

في الواجب من الحد والمزينة السابق ذكرها ولا يخفى بعد الكلام عليها والتحق به ان بقى هو ما بينهما من فعله سببا للذم شرعا بوجبه ما من حيث هو فعله انتهى وذكر انه يراد بالمحظور الفاظ احدها الحر وقد صرح بهذا في باب والنية وبخوف المحرم كما صرح به في النهاية يوم فتايتها المرجور عنه وقد صرح بهذا في باب والمبندوم قال في النية يعني ان الله تعالى نجز عنه وقالها المعصية وقد صرح بهذا في باب وفيه والنية والاحكام قال في النية اي فعل ما كرهه الله تعالى على راي اصحابنا والمغزلة من ان الله تعالى نجز عنه في المعاصي عند الاشارة ان المعصية فعل ما نهي الله تعالى عنه انتهى واثار في التفسير المذكور ورواي الاشارة في النهاية ايضا ورايها الذنب قد صرح بهذا في باب والمبندوم قال في الثاني والثالث هو المنهي عنه الذي يتوقع عليه العقوبة واذ في الاول فقال فلا بوصف افعال البهائم والاطفال وبها وصف فعل المراهق ولا استحقاق الادب على فعله وخامسها القبيح قد صرح بهذا في باب النية وفيه معنى الذم على صفة مؤثرة في استحقاق فاعله الذم والكذب شرعا وفيه القبيح فالفعله ناشئة في استحقاق الذم ثم قال يسمى القبيح حراما ولا محظورا حتى يجر عنه زاجر وما دسها المنوع عنه قد صرح بهذا في النهاية ومنها الكراهة وهي لغة على ما صرح به في النهاية والنية والاحكام الشدة في الحرمان هو ما خوذ من الكراهة واختلفت العبارات في تفسير الكراهة ما الاصل تركه وليس لفعله تاثير في استحقاق الذم وفي الهندية المكروه هو الواجب تركه ولا يتماثل على فعله والمباذى الحسن ان لم يتركه وكان فعله مباحا فهو المكروه وفي الاحكام اما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك ما مصلحت راجحة وان لم يكن منها عكس كترك المنومات وقد يراد به معنى غيره لا يتجرم كالصلوة في الاوقات والاماكن المخصوصة وقد يراد به ما في القلب منه حرازه وان كان غالب الظن حله ككل لحم الضبيح في النهاية والنية لفظ المكروه مشرك بين المشيخات ما نهي عنه نهي تنزيه وهو ما علم فاعله او دل على تركه خبر من فعله وان لم يكن على فعله عقاب المحظور تركه الاول كترك النافلة ويسمى تركها مكروها لاعتبار كونها منهي عنها بل لكثرة الفضل في فعلها وفي باب ويطلق على الحرام ومنها الا با حرة وهي لغة على ما صرح به في النهاية والنية والاحكام الاعلان قالوا ومنه راج فلان لشيء وازاد في الاول والثالث فقالا وتطلق على الاطلاق والاذن يقال اجتهت كما اي اذنت له فيه انتهى وقد اختلفت العبارات في تفسير المباح بحسب الاصطلاح ففي راجح المباح ما استحوطت به فاعله وتركه في عدم استحقاق المدح الذم وفي باب المباح ما تساوى وجوبه وعدمه وفي ردي وان تساوى مباح وفي يوم واما في الشرع فقال قوم انه ما خيرا المرء فيمكن فعله وتركه شرعا وقبلها استوجابها في عدا الثواب العقاب قبل ما اعلم فاعله او دل على انه لا ضرر عليه ففعله ولا في تركه ولا نفع في الاخرة وقبلها دل السمع على تحريم الشارع فيه بين الفضل والترك من غير يدك وازاد في النهاية واما على قول المغزلة فانه لا لازم في فعله وتركه ولا صفة له وانما على حسنة زاد في الاحكام فقال في الايجاب في ذلك ان بقى هو ما دل الدليل السمي على خطا الشارع بالتحريم فيه بين الفعل والترك من غير كيد انتهى ذكر انه يراد بالمباح الفاظ منها الجائز وقد صرح بهذا في باب النية ومنها الحلال وقد صرح بهذا في باب المباح ومنها المطلق وقد صرح بهذا في النهاية وقد صرح في شجرة النية واعلم انه قال في باب بوصف الفعل بانه مباح ان كان تركه محظورا كما يصف عدم المرد بان مباح معناه انه لا ضرر على من ارادته وان كان الامام ملوما بتركه ارادته ثم اعلم انه قد اشر الى الصفا المذكورة والاحكام المراد في جملة من العبارات على وجه بعيد الصفا في غير طريق الحصر ان يقول الخطاب اذا تعلق بشيء فاما ان يكون طلبا للفعل والترك او يتناول الامر والاول ان كان جائزا فهو التوا والانه المنكوب الثاني ان كان جائزا فهو الحرام والا فالكروه والثالث هو المباح في باب والنية قد يكون الحكم للوجوب مع المنع من النفي فيكون واجبا ولا معناه فيكون نذبا وقد يكون للعدم مع المنع من النفي فيكون حراما ولا معناه فيكون مكروها والتجيز الا با حرة في صفة وشرحه فان كان الحكم طلبا للفعل غير كلف بينهما تركه في جميع قته سببا للعقاب فوجوب وان انقض فعله خاصة للثواب فتدبر ان كان طلبا للكتف عن فعل بينهما من سببا للعقاب فيجوز وان انقض الكف خاصة للثواب فكراهة واما غير الطلب فان كان تجزيا فابا حرة والا فوجوب وفيه الحكم الشرعي اما ان يكون متعلقا بطلب لا مفضا لا يكون كذلك فان كان الاول فالطلب ما للفعل والترك وكل واحد منهما اما جائز او غير جائز فما تعلق بالطلب الجائز للفعل فهو الوجوب وما تعلق بغير الجائز منه فهو المنكوب ما تعلق بالطلب الجائز للترك فهو التجيز وغير الجائز منه فهو الكراهة وان لم يكن متعلقا بطلب لا مفضا فاما ان يكون متعلقا بطلب التجيز او غير فان كان الاول فهو الا با حرة

فعل في النظر هو مطلقا  
المتابع بما فعله سببا  
للذم شرعا بوجبه ما من حيث

بجاء المصطلح فخرج للمكروه

وانما في قوله تعالى  
ولا يجوزون

وان كان ثاقف في الوضوء كالغرض والمطلوب ونصبه في سبب الوضوء شرطاً ومنها السبب وقد صرح بانها من الاحكام الشرعية الوضوئية  
 في بصره وصرح برابطه العتق فقال الاحكام الثابتة بخطاب الوضوء اصن منها الحكم على الوضوء بالسبب وهو جعل وصف ظاهر في  
 مناطه لوجود حكم فله في الزمان حكان وجوب الجهد وسبب الزمان وينقسم بكم الاستقراء الى الوقتية كقول الشمس لوجوب الصلوة والجمهورية  
 كالاستسكان للجمهر وكاسبب الملك الضمان والعقوبات ولو لا تغيره بذلك في حق من بعد جعلها امثلة الاسباب لاقرانها بالسكر وانما هو  
 سبب انتهى في النهاية السبب المسبب الغنة مطلق على ما يمكن التوصل بها الى المنصوص في الشرع هو الوضوء الظاهر المنضبط الذي دل الدليل  
 السمي على كونه مقراً للحكم شرعي فيعلم الى ما يستلزم في تعريف الحكم حكمه باعته عليه كجعله في الاصل اشارة على وجوب الصلوة والى ما لا يستلزم  
 كاشارة المطهرة المرفوعة لغيره النبذ لا لغيره لغيره فان تغيره معلوم بالنقض والاجماع لا بالاشارة والالزام الذي اذا لا يعرف كونها حادثة بالاشارة  
 الا بعد معرفة الحكم في الاصل وعلى هذا فان الحكم الشرعي ليس هو نفس الوضوء الجوهري سبباً بل جعله سبباً وفي الاحكام السببية الغنة عبارة عما يمكن  
 التوصل به الى المقصود والاشارة في اصطلاح المشرعين على بعض مميزات في الغنة وهو ظاهر منضبط ذلك الدليل السمي على كونه معرفة لا بشارته حكم شرعي  
 ومنها الشرطية وقد صرح بانها من الاحكام الشرعية الوضوئية في سبب الاحكام وصرح به العتق اي فقال بعد انقلنا عنه سابقاً ومنها الحكم على  
 الوضوء بكونه شرطاً للحكم وحققت ان عدمه مانع مستلزم للحكم كما ان المانع وجوده مستلزم للحكم فباختصاره مانع وفي ذلك حكمه في عدمه  
 بناء على حكم الحكم او السبب فالحكم كالقدرة على التسليم فان عدمه ينافي حكمه التبع وهو باقية الانتفاع والسبب كالتجارة للصلوة فان عدمه  
 ينافي في تعظيم الباري نعم وهو السبب لوجوب الصلوة وفيه الشرط هو ما يكون وجوباً غير اوتاهم متوقفاً عليه من غير ان يكون له تدخل في  
 الشاير فيخرج عنه العلة جزئياً ولا يلزم من جوه وجوب الشرط بل يلزم من عدمه عدمه فان كان عدلاً لمخالفة السبب فهو شرط السبب كالتجارة  
 على التسليم في باب البيع وان كان عدمه مثلاً على حكمه مقتضاهما في بعض حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الايمان بمسئمة  
 الصلوة وحكم الشارع ليس الوضوء المحكوم عليه بالشرطية ولما انفرد بل كون الوضوء شرطاً او مانعاً ومنها المانعة وقد صرح بانها من  
 الاحكام الشرعية الوضوئية في سبب الاحكام وصرح به العتق فقال بعد انقلنا عنه سابقاً ومنها الحكم على الوضوء بكونه مانعاً وهو ينقسم  
 الى ما هو مانع للحكم والى ما هو مانع للسبب اي المانع للحكم فهو ما استلزم حكمه تفضيلاً بفيض الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب  
 سبباً لوراثة الابن يقتضي ان لا يغير الابن سبباً لعدمه اما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمه بخلاف حكمه السبب كالدين في الزكاة فان حكمه  
 وهو الغنا مواساة الفقراء من فضل ما له ولم يدع الدين في المال فضلاً بواحدة في النهاية المانع من الامور الاضافية التي لا تغفل  
 الا بالقبول لغيرها وانما تضاف الى ما يقتضي شيئاً فيكون مانعاً لذلك من الاقتضاء ولما كان الاقتضاء متعلقاً بالسبب والحكم الكاهن  
 معلوله كان المانع منقلاً الى امر من احدهما مانع السبب هو كل وصف مخل وجوه بحكمة السبب كالدين في باب الزكاة مع ملك القصاب الثاني  
 مانع للحكم وهو كل وصف وجوه ظاهر منضبط يقتضي بعض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب كالابوة في القصاص مع قتل العمد العدا  
 انتهى اشارت في الاحكام الى معنى المانع ايضاً واعلم امره في سبب بعد الاشارة الى الاحكام الوضوئية المنقولة اليها الاشارة وبما وجب  
 بنوع من الاعتبار الى الادنى الحكم الاقتضائي قال في التبيين انه لا معنى لكون الدول سبباً للصلوة الا بوجوب الصلوة عند الامتناع  
 لكون الطهارة شرطاً لها لا لوجوب ايقاع الصلوة مع الاقتضاء بها ولا معنى لكون النجاسة مانعاً للصلوة لا بغير الصلوة معها انتهى ثم اعلم  
 انه ينظر من النهاية ان الوضوء ليس من الاحكام فان قال الوضوء ليس حكماً ولا مستلزماً انتهى فبغير نظر ومنها الجزئية كالفراة بالنسبة الى  
 الصلوة ومنها الركنية وقد اختلفت عبارة الاصحاب في تفسير الركن في الصلوة وما ثبت عليه في في كتاب الصلوة ونظير الركن  
 هنا ما لو اخل به الصلوة فامدا او ساهياً ثم ذكره بطلت صلوة وفي المختلف قسم ابن ابي عقيل انما الصلوة لا فرض وهو ما اذا اخل  
 به عمدا او سهواً بطلت صلوة والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوة لا سهواً ولا فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلاق  
 بمعنى وجعل الاول وهو الكسبية ونحن ركعت الصلوة بعد دخول الوقت استقبال القبلة وتكبير الاحرام والركوع والسجود  
 في الاشارة في عبادتك الاحرام وهو ركن فبطلت ركعاتها عمداً سهواً وفي الذكر في العبادات المذكور وهو ركن في الصلوة بطلان  
 الصلوة بتركها عمداً سهواً اجماعاً في اركان الصلوة وفي التبيين المراد بالجزء ما يكون داخل في مهيبة الشيء ويسمى ركناً اي باصطلاح الاصحاب

في الوضوء  
 في سبب الاحكام  
 في الوضوء  
 في سبب الاحكام  
 مع بقاء حكمه السببية

سُم بالجزء بمصطلح العتق اما ان يبطل الصلوة بتركها او سهلها او الاول بمعنى عدم ركنها وما لا يكون كذلك فسموه بالفعل في  
 للمذهب الرابع اعلم ان الفقهاء استقروا افعال الصلوة فوجدوا انها افعال لا يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وزيادتها كمنهوها  
 الركن وكن الشيء هو جابلا قومي مندركن البيت الخاطا قال الطبري الركن معتق البناء بعد الامان ما لا يكون كذلك فسموا الفعل  
 وفي جامع المقاصد الركن في اللغة هو الجزء الاقوي عند الفقهاء كذا لان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما يبطل زيادته ونقصه  
 عمدا وسهوا وفي الركن كبر العزم وكن يبطل بتركها عمدا وسهوا او لكان زيادتها في مقام اخذ كمنهوها في الذكرى في المقاصد  
 العلية ركن الصلوة ما يبطل زيادته ونقصه الا ما استثنى وقالوا لا يمنع الكبر الغالب بان كل ركن يبطل الصلوة زيادته من غير  
 الاشكال الا مع فسيلها كيف وقد اختلف ذلك في مواضع كثيرة لادليل على انحصار الحال فيها وفي المدارك في بحث السجود واما  
 انها ركن في الصلوة بمعنى انها يبطل بالاخلال بها في كل ركعة عمدا وسهوا او ونحو الالفية الركن ما يبطل الصلوة زيادته و  
 نقصه عمدا وسهوا سُم قال وكان يبطل الصلوة بنفسها احد الخمسة يبطل زيادتها كما هي قاعدة الركن وقد استثنى من هذه امور  
 عشرة وفي المالك النجا معتق بن هي و تركه الاحرام ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا في  
 اركان الصلوة وقال في بحث القيام وهما سوال وهو ان القول بركنية القيام يستلزم بطلان الصلوة بتركه وزيادته وان كان سهوا الا  
 ذلك هو معنى الركن مع اجماعهم على ذلك وكيف يتم القول بركنية اجيب بان المراد الى ان قال او يوق لعل الراد بالركنية عند جوان  
 اخلاء الصلوة من حيث لوضع المكلف غير قائم فاسيا يبطل صلوة وقال في مقام اخر ولا خلاف في ركنية شيء الا في المنتهين بعضهم  
 عدما شرط الا اذا فرضنا الركن بان ما يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وفي شرح الاثني عشر لبعض الفضلاء اعلم ان بعض اصحابنا  
 قسموا افعال الصلوة قسمين من حيث يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا او كذا زيادته ويمنع ذلك القسم ركنها والقسم الاخر واجب غير ركن  
 لا يبطل بالاخلال به الا عمدا وفي شرح الاثني عشر بفصل البناء بتركها الامتناع وكن يبطل الصلوة زيادته عمدا وسهوا كما عرفت  
 الركن وفي بعض شروح الجفرية وجزء الشيء مع كذا عند الاصوليين والفقهاء جعلوا الجزء على قسمين احدهما ما يبطل الصلوة بتركها  
 وسهوا وهذا القسم عندهم بمعنى كذا وما لا يكون كذلك سموه فعلا غير ركن وفي الرابض والمراد بالركن ما يلزم منه المماثلة مع بطلان  
 الصلوة بتركها عمدا وسهوا كالركوع والتجوؤ وبقا قديا بالامور الوجوه المتعلقة بخرج الزيادة كركب الحديث فانها لا تقدر كما ناعندهم  
 ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركها مع كونها عم من الشرط ولكن بعد خلاف المصطلح عليه بينهم ومنها التحية والثناء  
 ولا اشكال في انه بشرط في المصنف بها امكن وقوعه على الوجهين وان يكون قدرا مشتركا بينهما والام يتبع الاضطرار بها وذلك لا يخرج  
 سُم ان المصنف بها قد يكون عبادة وهو ما يتوقف على المنية وقصد العبادة كالصلوة وهو قد يكون مابدا للشرع كالمثال المذكور وقد  
 يكون بالعرض كالمساجد التي تصير عبادة بالعرض والمراد بقصا العبادة بالفساد انصاف الوصح كان عبادة بمر الانصاف  
 نفس المأمور به فان ذلك قد يكون معاملة وهو لا يتوقف على ذلك في ترتيب الاثار الشرعية عليه سواء توقفت على الطرفين وهو العفو  
 او اذ في جنبه بواحد هو الايقاع وقد اختلفت المباحث في تفسير الصحيح في العبادات فوجب ودعى هو وافق الشريعة وحكما عن التكليف  
 في بمر والمنية ودعى الزيادة وح صروفها كما في عند الفقهاء ما اسقط القضاء وصحح به وبسبب المنية والزينة بان ثمة الخلا  
 يتم في الصلوة بطل العبادة اذ ظهر خلافه وذا في بمر والمنية فالا فانها صحيحة على التعديل الاول كونها مواظبة للشرعية من حيث هو  
 هو مستبد بطنه فالقضاء وجب بمر جديد باطله على الشارع لعدا سقاطها القضاء سُم قال في النهاية وليس بجديد فانك ان اردت  
 يكون مأمورا في نفس الامر فيمنع ذلك وان اردت ظاهر اذ فيمنع كون الصحة ذلك وقال فيها بغيره وبشكل على الفقهاء ما لا يقتضيه كالمصنف  
 وقاله قضاء مع صحة صلوة فاقول المظهر انتهى واختلفت العبادات اذ فيمنع في تفسير الصحيح في العفو والمعاملات فوجب في الصحيح في العفو وارت  
 اثر التبع عليه في النهاية والبيادر وشرحه المنية الصحيح المعاملات ما رتب اثاره عليه قال في المنية اي حصلت منه غايتها الغرض المقصود  
 منه كالبيع مثلا فان غايتها استعمال البعير والشرا والبيع في الباطن فما اكد ذلك في الصحيح في النهاية لو فسرت الصحة في العبادات بذلك  
 امكن ولو فسرت صحة العقد بانها الشارع في الانتفاع بالمعقوب عليه امكن وفيه صحح العفو والايقات ما رتب عليه اثره الشرعي

في بيان ما يبطل الصلوة بتركها  
 عمدا وسهوا او لكان زيادتها  
 في مقام اخذ كمنهوها في الذكرى في المقاصد  
 العلية ركن الصلوة ما يبطل زيادته ونقصه الا ما استثنى

بس

في بيان ما يبطل الصلوة بتركها  
 عمدا وسهوا او لكان زيادتها  
 في مقام اخذ كمنهوها في الذكرى في المقاصد  
 العلية ركن الصلوة ما يبطل زيادته ونقصه الا ما استثنى

عرف به مطلقا بان في شرح المخصر ان المصنف فاعلم ان شرطه لا يترتب الا في المطلوب منها عليها انتهى واعلم ان البطلان في العبادات المعنى  
يقابل صحيحها اى في صحة فتر كما صرح به في باب ويب ودى شرحه المنيته وفيه كما في غيره في العبادات بتغير المتكلمين بالم لم يبق القضاة في  
المعنى ما لم يترتب عليه اثر اى الغرض المطلوب منها انتهى اشار الى ما ذكره اليه في الاحكام والمخصر شرحه هذا البطلان والعناد مترادفان  
اولا صرح بالاولى في باب ويب ودى شرحه الزيادة وم وصرو شرحه في باب ويب والمنتهى راجعا اليها لعل الفاسد انتهى وحكم في باب ويب والمنتهى في  
وشرح من الحنفية الثاني فقالوا انهم جعلوا الفاسدا كان مشروعا باصلا دون وصفه كالتبوان في مشروع من حيث انه يبيع غير مشروع  
من حيث الزيادة والتاويل باليس مشروع باصلا ولا وصفه كبيع المحصى حكى هذا في م عن ابي حنيفة قال في غيره هذا تكلف لاحاجة  
التي رشم قال في شرحه صرح في هذا القسم لم يناقش في تخصيص اسم الفاسد انتهى وهل القضاة والناس من الاحكام الشرعية الوضعية اولا  
بقم من بعض الاصوليين الاول صرح بالثاني في المخصر كما صرح به شرحه فقال اعلم انه قد يظن ان القضاة والبطلان في العبادات من جملة احكام  
الوضع فانكر المصنف ذلك اذ بعد رد امر الشارع بالفعل تكون الفعل موافقا للامر او مخالفا له كون ما فعل تمام الواجب يكون مفسا  
للقضاة وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد الفعل فهو كونه مؤثرا للصلاة وقاؤها سواء ايسر او لا يكون حصوله  
نفسه لاحكامنا به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو على محرم انتهى وهو حجة منها الاداء والاعادة والقضاء وقد تضمن  
جملة من الكتب لبيانها في باب ويب والمنتهى الواجب ان في غيره وفيه سمي الايمان براد وان كان بعد وقته المصنوع او الموضع سمي قضاء وان فعل  
ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل في اعادة توفيق المبادى الاداء فاضل في وقتها والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول  
فعل الفاشة في غيره وفيه الحد وفي النهاية اعلم ان العبادات قد توصف بالقضاء والاداء والاعادة وذلك لانها اذا كانت موقوفة في وقت  
ولم يفعلها المكلف فيه بل في خارج سواء كان مضيقا او متسعا سمي قضاء لان فعلها فيه سمي اداء وان فعلت على نوع من الخلل ثم فعلت  
ثانيا في الوقت المضروب لها سمي اعادة ولا استيعان اجتماع الاعادة والقضاء في فعل واحد اذ لم يخط في الاعادة الفعل في الوقت ولا في  
اجتماع الاعادة والاداء اذ لم يخط في الاداء الا في غير سمي التماس بين الاعادة وبين كل من الاداء والقضاء بالعموم من وجه في الترتيب  
الواجب في فعله في وقت المقتضى اولا فاداء ثانيا لتلك بغير عادة او بعد ما يجد ففرضا او قبله باذن تقديم وكذا المستحب في المخصر  
وشرح الاداء فاضل في وقت المقتضى شرعا اولا والقضاء فاضل بعد وقت الاداء استنادا كما لما سبق له وجوب مظاهرة عمدا او سهوا  
تمكن من فعله كالمسافر اولى يمكن لما منع من الوجوب شرعا كما في بعض عقلا كالنائم سمي قالا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ولو تاسا بالخلل  
فيل بعد ذلك الاحكام انفقوا على ان الواجب اذ لم يفعل في وقت المقتضى وفعل بعد ان يكون قضاء سواء ترك في وقت عمدا او سهوا انتهى وهذا  
يتوقف القضاء على تعلق وجوب الاداء في ذاته فلا يكفي مجرد ذلك سبب وجوب الاداء وهو الوقت فلا يجب القضاء على ترك الاداء بالانقضاء  
المستوعب للوقت او بل يكون كذلك وان ورد الامر بقضاء كل فاشة لكن هذا على تقدير ارادة المعنى المصطلح عليه بين الاصول  
لا المعنى اللغوي ولا يتوقف على ذلك بل يكفي مجرد ذلك سبب وجوب الاداء وان لم يجب عليه الاداء في شيء من اجزاء الوقت يجب الحكم بلزوم القضاء  
على تقدير ورود عموم الامر بقضاء الفاشة وكون المراد المعنى المصطلح عليه فيها اشكال وصار الى الثاني في باب والمنتهى فقالوا القضاء  
انما يثبت عند وجوب الاداء مع عمدا او مع وجوب تركه كترك الصلاة حين يخرج الوقت وعند الوجوب لا متناع عقلا كالنائم او غير  
كالخائض ولا امتناعه كالمسافر اذا علم التقدم قبل الزوال والمريض في غير الفعل انما يبي قضاء اذا ثبت وجوب الاداء ولم يفعل او ثبت  
سببه الاول كن ترك الصلاة عمدا حتى خرج منها ثم اذما والثاني ان يكون المكلف لا يصح من الاداء عقلا كالنائم والمغنى عليه او شرعا  
كالخائض او يصح لكن للمغنى المستوطن جاء من جهة كالمسافر اذا علم انه يصل قبل الزوال فان السفر منه قد استقط وجوب الصلوة ويصح منه لو من  
قبله ثم كالمريض فان قد استقط وجوب الصلوة في جميع ذلك يستحق للواجب سبب الوجوب لا لغير الوجوب كما يقوله بعض من لا يتحقق له من القضاء  
باعتبار وجوب القضاء فان الواجب يمنع تركه ولا يجامع جواز الترك او وجوبه كيف بومر بما تعصب به لوقفت شتم قال اطلاق اسم القضاء على  
الاول وهو ما يثبت وجوبه لم يفعل في وقت حقه قطع واختلف في الثاني فقبل ان يجاز فان سؤل الخائض حرام وقتية قضاء حرام وقتية قضاء  
فرض مسدده لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب الاعراض في وقت من اجاب الاداء حتى فات لفواتها يجاز به قضاء والنائم والنائم بقضاء

مالم يوافق الشرع  
ويقتضيه الفقهاء

انما هو الحكم في  
الوقت المضروب  
لها

انما هو الحكم في  
الوقت المضروب  
لها

ولا خطاب عليهما لانها مشقون الى العفلة والتقصير لكن الله تم عفو عنهما بخلاف الحائض وهذا يجب علمها الشبهة الصائمين بالامساك  
 التهادون الحائض وقبل ان الاطلاق حقيقة من استند الى مصلحة ما انعقد بسبب وجوبه لم يجب الحائض الاستدلال بمصلحة ما وجب  
 فيها الجواز والاشراك ومنها الرخصة العزيمة وقد اشهر اليها في جملة من الكتب في باب والنية الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعلا  
 مع قيام المقضية للمنع منه او رخصة وهو الجواز مع فباح الاصل ليس رخصة وتساؤل النية رخصة وقد يجب الرخصة كالسؤال عند الحاجة  
 وفي النهاية العزيمة في اللغة التصديق بالموكدا قال الله تم فنعى ولم يحد عنهما اي قصد او في العرف الشرعي عبارة عما لزم العباد بما يجب عليه الله تعالى  
 ما جاز فعلا من غير مانع واما الرخصة اللغوية عبارة عن التيسير والشهيل ومنه خبر المترا ان تراجع سهل الشرا واما في الشرع فقال بعض  
 اصحاب الراي انها عبارة عما ايج فعلا مع كونها واما وفيه تناقض وقبل ما رخص فيه وهو مع التناقض ابرو بيان التناقض ان الرخص مشتق  
 من الرخصة وهو غير خارج عن الاباحة وقيل اجاز فعلا لعدم مع قيام التيسير المحرم وهو غير جاز مع لان الرخصة كما تكون بتركه كما سقط  
 ومضان والركعتين عن المسافر وفيه بيان بقول الرخصة ما شرع من الاحكام لعدم مع قيام التيسير المحرم ليعم النفي والاشبات معا وبما  
 الاصل كالاكل والشرب يترى رخصة والم بوجبه لله يتم على من هو شقوال وصوله النافذة لا يبيح رخصة ويبيح تناول الميتة رخصة وكما  
 سقوط الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين ثم يجوز فعلا مع قيام المقضية للمنع قد يجب كل الميتة عند كون التلف وقد لا يجب  
 كذلك كل الكفر عند الاكراه ثم قال اهل ان لا استبعاد في كون النية رخصة باعتبارها باعتبارها كالتصريف لكل الميتة في المحضة وقصر اما الرخصة  
 فليشروع مع قيام المحرم لولا العدة كاكل الميتة للمعطر والقصر العفلة المفرد لوجبا ومنذ با وفي شرحه الرخصة هو ما شرع من الاحكام لعدم  
 قيام المحرم لولا العدة والعزيمة بخلافها واصالة ان دليل المحرم اذا بقي معمول لا يبر كان التحائف عنه لما منع طارئ الموق الكلف لولا ان ثبت  
 المحرم في حقه والرخصة والافا لغيره فخرج من الرخصة الحكم ابتداء وانما في محرمه او خصص دليل محرم الرخصة قد يكون واجبا كاكل  
 الميتة للمعطر او مندبا كالقصر في السفر او مباحا كالعظيمة **مفتاح** لا يجوز ان يكون الفعل زائدا على وقته بحيث لا يمكن  
 من الايمان به باجته في ذلك الوقت كالآتيان بربع كعات في مقدار وكثرة ويجوز مساوات الفعل لوقته كسوي يومين وهو المسمى بالمضيق  
 كما صرح به في التيسير ويرك ويجوز يمكن زيادة الوقت على الفعل بحيث لو اتي في جزء من اجزائه كان ممثلا وهو المسمى بالموسع اما الحكم  
 الاول فقد صرح في بقية والعدو في باب ويب ودعى في القصر والنية وشرح وكوة ويترك وير صرح انهما جذا الصالح في ح د ه وطم وجمعا  
 احدهما طهور وانفاق المحققين بل اجماع الفاضل بما انهم قالوا جاز عند مجوز تكليفه لا يطاق ولكن من الظاهر انه لا عبرة بقولهم وانما  
 ما تمسك به في بقية وهي وير والميتة ويرك وغيرها من انه لو جاز ذلك لجاز التكليف بما لا يطاق والثالث يطم قطع فكذا المقدوم اما التلا  
 في بقية الظهور لا يبق لولم يكن ذلك جاز لما وجب على الظاهر اذا ظهرت وقد بقي من الوقت مقدار ركعتين والظاهرة الايتان بالصلاة بتامها و  
 تلك الصلوة لا يبلغ وقد بقي من الوقت المقدوم المذكور والنية فالعلم مثلا ما التلاوة فلان تمام الصلاة لا يسع الوقت المفروض لا تتقو  
 هذا جاز لان اربعة اجزاء الايتان يجمع اجزاء الصلوة في ذلك الوقت بحيث لو اتي بشي منها في خارج لم يكن ممثلا وكان غاصبا فيظان  
 التام بل هو بكم قطع لا يقال الرواية المشهورة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادركت على وجوب الايتان تمام الصلوة في ذلك الوقت  
 فلا يمكن منع الثالث لانفقوا غابة الرواية بعد تسليم سندها الظهور وهو لا يقام الفاطم الكريمة وان اربعة اجزاء التلبس بالصلاة وكونه  
 ذلك ذلك الوقت سببا لوجوب الاستغسال بها فهو مسلم ولكن الملازمة ممنوعة وقد اشار الى ما ذكرناه في جملة من الكتب لا فرق فيما ذكرنا  
 بين الواجب المندوب كما صرح به في الميتة فان هذا جواز التكليف بل لا يخص الاول واما الحكم الثاني فقد صرح به في بقية والعدو ورجح به  
 وبه وهو وير ودعى مشهورة وغيرها وبالجملة هو ما الاطلاق وقد صرح بدخول الاجماع عليه في ح د ه ويترك وشبهه في هي هو منفق  
 عليه بين اهل العلم وفي العدة خلاف فيه وفي الميتة هو منفق على جوازه وفيه وجه دة لجدد الصالح ولا نزاع في وقوعه ولا فرق  
 في ذلك بين الواجب المندوب كما صرح به في الميتة ايها الحكم الثالث فقد اختلفوا فيه على قولين الاول انه جاز في وقوعه وهو  
 والعدو والغبنة ورجح ويب ويه وهي وير وقد صرح في الميتة ورجح دة لجدد الصالح وصرح في المخرج والمعايير الاكثرون على  
 جوازه وفيه ذهب اليه محمد بن شجاع البلخي واصحابه بالثانية والبياتان وانما كما يما وهو ذهب اليه المصنف وادى الجهر البصر

رخص السفر اذا ارجح  
 وسهل السفر  
 بفعل تكون

في باب العزيمة  
 في باب الرخصة  
 في باب التيسير

وفي العالم وبه قال اكثر الاصحاح كالم تفسر الشيخ والحقوق والعلل وهو المحققين من العامة وقد وجد في جملها الصالح وهو الحق عندنا وعند كثيرين  
خالقنا وفي غاية المأمون هو المشهور عليه الجود وفي الاحكام ذهب اليه اكثر اصحابنا واكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبلة وابنه وغيرهما  
في المنفعة وشيخهم في الجود والاشارة انه في جاز وهو المحقق في من جملة من اشاعة جماعة من المعتزلة واليه الحسن الكرخي روى ذهب اليه  
من تحقيقه وقد لم انكر ذلك قوم وهو الظاهر من كلام المفيد على ما ذكره العلامة انتهى للاولين على امكن ذلك ووقوعه جوهرا ما تمسك  
في المنية فقال ما الامكان فللعلم الضرور بعد استحالة قول التسديد بعد خط هذا التوثيق هذا النهار اما في اوله او في وسطه او في آخره  
اي وقت من هذه الاوقات الثلاثة اذا خطت امثله امرى لا يفتى بالواجب الا هذا ولا يمكن ان يقال في هذه الصورة لم يوجب شيئا ولا انه اوجب  
الخيطة وجوبا مضيقا وذلك ظاهر فتعين الايجاب بالموسع قد اشار الى هذه الخطة في بابها ما تمسك به فقال يمكن تشارك  
اجزاء الزمان في المصلحة بان يكون الفعل في اوله ووسطه متساويا في كونه لطفيا داعيا الى الاجبال طاعة بعد خروج الوقت  
داعيا الى طاعة مندبا اليها قبل خروج الوقت ولا يمنع ان يكون داعيا الى طاعة واجبة بعد خروج الوقت فقط ولا يكون فعله  
بعد خروج الوقت مصلحة فيها كانت مصلحة قبل خروج الوقت مصلحة فيما كانت مصلحة قبل خروج الوقت لكن اذا ضرب المكلف في فعلها  
لزم قضاءها لان قضاءها يكون مصلحة في دون ما كان الاداء مصلحة فيخرج لا يجوز ان يضيق الله نعم فعلها في اول الوقت مع ان المصلحة  
تجصل بفعلها في اخر الوقت ولا يجوز ان لا يضيق الله نعم فعلها في اخره مع ان المصلحة لا تجصل اذا خرجت عنه والا امر كيف يخص فعلها  
بوقت معين من اجزاء ذلك الوقت مع تشارك الجميع في تحصيل المصلحة فحسبنا ويجمع اجزاء الوقت في النسبة الى ذلك الفعل على معنى انه  
نحاي جزء وقع لك الفعل كان واجبا بنفسه منها ما ذكره المصنف في حاشيته في حاشية مقال جواز التوسعة بعرفه الجهال والاطفال بالبدنية  
فلا وجه للعرض للاشكال التي اوجهه وتضيق العزم وغيره بان طرف الواجب بما يكون طرفه مكان كالوقوف بعرفة او المشعر وهو رجا  
يكون طرفه زمان كالواجب في الظرفان وما يكونان موسعين اذ يندم في الطرف كالوقوف المذكور ونحوه في الطرف المكاني وصلوة الظهر  
مثلا من الزوال الى الغروب او قبله فان طرفا اذا كان ازيد من الطرف لا يجرم بلزم خلو بعضه من الطرف بل يوزن بما كان اكثره خالبا عنه بل  
وبما لا يكون المشغول بالمطرف الا اذا دام الطرف كالامثلة المذكورة فاي عباد في الخلق المذكور واي اشكال فيه لانه ليس الاعد  
المطرف في جزء من طرفه الموسع فانه صدق ترك الواجب في جزء من طرفه لا تركه نفس الواجب كما هو الحال في الوقوف ونحوها فترد  
تفاوتها صلا كما هو بدعي غير خفي نعم لو ترك في مجموع الطرف يكون على الترتيب عقابا لا ترك الواجب ان تركه في جزء من طرفه على  
المعقول الحق من ان القضاء يفرض مستسا فجدد غير تابع للدلالة فجدد ومنها ان الواجب المنجز يمكن الوقوع فيلزم ان يكون الموطن  
كله اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الموسع مرجع الى الخيرة كما صرح به في جبهه العبد والغنية والمنتهى به وبني دى وشيخ المنية  
ولم يبرهن فقالوا التحقيق رجوع هذا الواجب الى الواجب المنجز فكان الشارع امر المكلف بايقاع الفعل في اول الوقت ووسطه  
او اخره وجعل تخصيص احدها موكولا للاختيار كما كان الحال في حصول الكفاية الخيرة وكان العدل من حصوله للاخرى لا يجوز  
رفع الوجوب عنها ويكونا نافلا فكذا هنا ومنها ما تمسك به جملة من الكتب في العدة الكبدل على ذلك ان الوقت الثاني مثل الوقت الاول  
في تارك الامر باداء العبادة فيه فليس لنا ان نجعل احدهما هو الواجب فيه دون الاخر فينبغي ان يكون محبة في الاوقات على وليس لهم ان  
يقولوا ان هذا يرجع عليهم في اخر الوقت فانكم جعلتموه مضيقا لان ذلك لا بد منه في اخر الوقت لان ان لم يفل ذلك ادى الى فوات القبا  
وليس كذلك الاول لانه اذا لم يفعل فيه فالوقت الثاني وقت له وليس لاحد ان يقول ان هذا ينقض ما ذكرتموه في الباب الاول من ان الامر  
يقضي الفور وانما هو المأمور به عقبه ذلك انما قلنا ذلك الاوامر المطلقة التي لها وقت واحد محتملها على الفور وجملة ما قلنا  
على التراخي لما لم يكن في اللفظ تعيين الوقت وليس كذلك في الامر بالوقت لانه قد عين فيه الوقت ذكر اوله واخره فقلنا انه محبة فيها وفي  
المعارج ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون في كل والا لكان في بعضها هو ترجيح من غير مرجع اوله في شئ وهو باطلا لاجتماع وفي  
دى هو ثابت بقوله في الصاوة الاية وتخصيص اخر الوقت بالوجوب او اوله كما بقوله من لا يتحقق له ترجيح من غير مرجع وفيه لان الامر  
تعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب مستفاد منه في الامر بتبادل الوقت اوله الى اخره ولا يعرض فيه لجزء من اوله واخره اذ كودل

ان الواجب المنجز في اول الوقت

على تخصيصه كان كل جزء قابلاً له وجيبان يكون حكم الامر اجاباً بايقاع ذلك الفعل في اى جزء من اجزاء ذلك الوقت ارادة المكلف وفي  
واما الوقوع فقولته نعم اتم الصلوة ومن العلوم ان ما بين الدولك والنق بفضل الصلوة ومن المعلوم الواجب فيه ان لا يسر المراد تطبيقه على الصلوة  
على اجزاء الوقت وكذا الواجب في وقتها مدة العمر كالتذوي والطلقه وقضا الواجب في وقتها لاطلاق الامر به من غير تقييد وفي لم يبد  
ح دة لجد الصالح والاحكام لتان الوجوب مستفاد من الامر وهو مقتضى جميع الوقت لان الكلام فيما هو كالتصديق والامر بالصلوة  
على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقاً على الجزء الاول من الوقت والاخر على الاخر فان ذلك باطل اجاعاً ولا تكرار في اجزاء  
بان باقى بالغا في كل جزء يسعة من اجزاء الوقت وليس في الامر تعرض لتخصيصه بالوقت واخره ولا يخرج من اجزائه المعينة قطع بل ظاهره ينبغي  
التخصيص ضرورة دلالة على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص بالاول والاخر حكماً ما بطلا وتعين القول بوجوده  
على التخصيص في اجزاء الوقت ففي اى جزء اداء في وقتها صريحاً لانه ان الامر يقتضي جميع الوقت في التخصيص والتعيين تحكم واشارته الى هذا المعنى  
ومنها ما تمسك به في النهاية فقال كل جزء من اجزاء الوقت لوقوع الفعل كان مجزئاً بالاجماع وانما يكون كذلك لو كان مقتضى المصلحة الواجب  
وكان ايقاعه في كل وقت قائماً مقامه غيره من الاوقات فيكون واجباً لانه لو لم يقتض المصلحة الواجب لزم اما فوات مصلحة الواجب بقدر  
فعل الصلوة في غير وقت الوجوب فيكون الصلوة حراماً لانها قد فوتت مصلحة الواجب وهو باطل اجاعاً واما بقاء مصلحة الوجوب ولو جاز  
فعل الصلوة ثانياً لبقاء مقصودها الموجباً بعد فعل الصلوة في الوقت المفروض وهو باطل بالاجماع وقد اشار الى هذه الجزئية المنبهة  
ابتهومها ما تمسك به في النهاية فقال لو كان الوقت مقتضى المصلحة غير تام مقدماً للفعل على وقتها فلا يصح او مؤخره عن وقتها فيكون  
عاصياً وكلاهما خلاف الاجماع والآخرين ما سبب الاشارة اليه والحوار انتم تقولون وينبغي التمسك على امور **الاول** ذهب بعض الناس  
من الموسع الى ان الوجوب فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها التوسعة يخص باول الوقت فان بعد بصير قضاء وحكي هذا القول في به والمنته  
عن جماعة من الاشاعرة وفي ربح عن بعض الحنفية فتح صرح عن قوم من الشافعية وفي لم يرد عن قوم وزاد في فقال هو الظاهر من كلام المعتمد على ما  
ذكره العلامة انتهى فتر اول الوقت من غير المراد بالجزء الاول الذي يساوي الفعل ولهم ما ذكره في لم فقال اخرج من حقل الوجوب باول الوقت  
بان الفضلة في الوقت بمنفعة لادائها الجواز لكونه الواجب فيخرج عن كونها واجباً وحيث قال انهم صرفوا الامر للجزء معين من الوقت فاما الاول والاخر  
لاستغناء القول بالواسطة ولو كان هو الاخر لما خرج عن العهدة باذنه في الاول وهو باطل اجاعاً فتعين ان يكون هو الاول انتهى والوجوب اما عن  
امتناع الفضلة في الوقت فيما تقدم اليه الاشارة واما عن تخصيص الوجوب بالاول في وجوبها ما ذكره في الغنية وفي لم يرد وفي قوله  
وشرحه من انه لو كان الوجوب مختصاً باول الوقت كان المصلحة في غيره قاصياً فيكون متاخره عن وقتها صلياً كما لو اخر له وقتها العصر وهما  
خلاف الاجماع ومنها ما ذكره في الغنية به من انه لو اخص الوجوب باول الوقت لاستغناء ذلك ضرباً لوقت ومنها ما ذكره في بعضه  
فقال ولا يخلو ان في ان مصلحة الظهر في وسط الوقت واخره لا يمت قاصياً ومنها ما اشار اليه المبادي فقال وتخصيص الاول بالوجوب  
تبرج من غير مرجح انتهى ومنها ان الحكم بوجوب الفعل في وقت بحيث لا يندلجها على الاخر شيء ولا يتصرف كمنسليم للتكليف بالايضان  
وهو غير جائز ولكن نزلنا فلا اقل من التكليف بالمرجح هو ايضاً منقضي فتر لا يقال يعارض الوجوب المذكورة لغيره لانه اول الوقت بمضوان الله  
واخره عفوه لا فانقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضته لما ذكر من وجوه **الثاني** ذهب بعض القائلين بامتناع الموسع بان الوجوب  
فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها التوسعة يخص باخر الوقت واستفاض حكاية هذا القول عن بعض الحنفية وحكام في السنة عن جماعة منهم  
ولهم وجوه منها ما ذكره جماعة من انه لو كان واجباً في الاول لصح باخره لانه تركه للوجوب هو الفعل في الاول لكن الثاني يطم بالاجماع فكذا  
المفهوم واجاب عن هذا الوجه في لم فقال بعد الاشارة اليه وجوابه منع الملازمة والتسوية ظاهرهما تقدم فان لزوم المدعى انما يتم ان لو كان الفعل  
في الاول واجباً على التعيين وليس كذلك وجوبه على سبيل التخيير وذلك ان الله تعالى وجب عليه ايقاع الفعل في ذلك الوقت ومنعه من اخلاعه  
عنه وسوغ الاتيان به في اى جزء شاء منه فان اخلاعه للمكلف ايقاعه اوله او وسطه او اخره فقد فعل الواجب كان جميع الفضل  
في الواجب يتصف بالوجوب على انه لا يجوز اخلاعه بالجميع لا يجب الايمان بالجميع بل المكلف اختياراً ما شاء منها فكذا هذا لا يوجب عليه  
ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز اخلاعه بالجميع عند التعيين مفوض اليه مادام الوقت متصفاً فاذا تصبى تعين عليه الفعل وينبغي ان

في جميع ما يتعلق بالاجماع

يعلم ان بين التغيير في الموضوعين فرقا من حيث ان متعلقه في المخصا الجزئيات المتخالفة الحقائق وفيما نحن فيه الجزئيات المنفصلة المحققة فان  
الصلوة المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة في كل جزء من اجزاء السابعة والمكلف يتخير بين هذا الاشخاص المتخالفة به  
بتخصها بالتماثل بالحقيقة وقبل الفرقان التغيير هناك بين جزئيات الفعل وهذا في اجزاء الوقت والامر سهل انتم وقد اشار الى  
الجواب المذكور في هي وهو يبي ودعى شجرة للنبية وم والمعراج وفي المعارج جوابا اننا نقول ترك الى بدل وهو العزم عند قوم وعند غير  
هو ضله بعد ذلك فلا يلزم قبح تركه كحضال الكفان وفي الذبقة العزمه مقام الجواب عن الوجوه المذكور والذي ذكره غير لان لا عند  
لا يجوز ان يؤخر الصلوة عن الوقت لا يبدل هو العزم فلم يثبت لنا فلهذا في العدة فقالوا قالوا العزم ليس عليه دليل كره عليهم الكلام  
الاول هو انه اذا تناول الامر الوقت الثالث كذا ولم الوقت الاول فلا بد من علم بفعله الاول من غيره والاخر من كونه واجبا الا ان يكون  
فلا وقد ثبت له وجب ان قالوا اذا جازاكم ان تعدوا من ذلك الى العزم جاز لنا ان نعد الى ان نعد والافا الفرق قبل له حمله على كونه  
فلا نفس لكونه واجبا وليس في اجاب العزم نفس لكونه واجبا على ما بيناه فكان ذلك فرقا بين الموضوعين انتهى ومنها ما ذكره في الذبقة  
والغنية فقالا وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوه متعلق باجر الوقت بان كل ما يتم بتأخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة واجبة فيه فاساط  
قبل الزوال شتم اجابا عنه فقالا ليس يوجب فيما انتهى الاثم عن تأخير عن ان ينتهي بجوبه لان هذا هو حد الواجب الموسع بخلافه  
الفرق بين ما قبل الزوال وبعد ان الصلوة قبل الزوال لا ياثم بتأخيرها من غير ان يفعل وبعد الزوال اذا اخرها وجب عليه ان يفعل بل انما  
وتم ترك الامر ياثم على ان هذا ينتقض بالكفالات لان خلاف في ان الذي يفعل ويخاره من الثلاث واجب هو لا ياثم بتأخير ذلك  
والعدول عنه وينتقض على ان لو لم لان عندهم اذا بقي من الوقت ففعل تلك الصلوة اثم بتأخيرها عنه ان لم تكن واجبة في تلك الحالة  
لان عندهم ان وجوب يتعين اذا بقي من الوقت هل يتغير ومنها ما ذكره في بقية فقالا وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوه متعلق باجر الوقت بان كل  
للكلف ان يتركه بعد ذلك بواجب كلف شتم اجاب عنه فقالا الكلام في هذا الوجه هو الكلام على ما تقدم لان التوافق له تركها من غير  
عند لا يبدل والصلوة لا يجوز تأخيرها من غير عزم لا يبدل وينتقض اية بما بيناه من الكفالات الثلاثة يجوز تركه من غير عزم وهو واجب  
بلا خلا ودفع الوديقه بالبدل الثبني واجب يجوز تركه بلا عذر بان يكتفيها باليسر ومنها ما ذكره في الذبقة والغنية فقالا وقد تعلق من ذهب  
الى ان الوجوه متعلق باجر الوقت بان الشمس اذا زالت وهو مقبم شتم مخف من الوقت ما يتمكن ان يصلى الظهر ثم سافر وجب عليه قصر الصلوة  
فلو وجبت عليه باول الوقت لما جاز ان يقصر كما لو سافر بعد خروج الوقت شتم اجابا عنه فقالا انما كان كذلك لان الوجوه في آخر الوقت  
منه على اوله وان اشتركا في تعلق الوجوه لا يترتب في وقت الاخير وهو موسع الاول فهذا اعتبر في القاض والمسا في اخر الو  
دون اوله وبعد ان كفيته اداء الصلوة معتبره بحال المكلف في وقت الاداء بوضع ذلك ان فرض ان بعد ذلك والشمس ان يصلى الظهر أربع  
ركعات وليس عليه جمعة فان علق في الوقت بقبته لزمته الجمعة على هذا لا يمتنع ان يلزم القاض الصلوة تامة اذا ادرك اول وقتها فاذا انما  
قبل خروج الوقت اذاها مقصودة لان حاله في وقت الاداء تغير من تامة الى سفر كما تغير حال العبد من حاله الى حرة فتغيرت صفة العبادة التي  
تلزمه وهكذا لو كان في اول الوقت معها لزمته الصلوة قائما مستوفيا للركوع والوجوه فاذا مرض قبل اخر الوقت ولم يتمكن من الصلوة قائما صلى  
قاعدا وموبا حيا يمكنه فغيره صفة العبادة بتغير حاله في وقت ادائها ولا يلزم على هذا ان يقصر الصلوة متى سافر بعد خروج الوقت  
لان بعد خروجها يكون قاضيا لمؤداه والقاضيه بحسبها ان يقضى ما فات على صفة التي وجبت عليه مع التمكن وزوال الاعذار وليس كذلك  
من سافر في بقية من قبل ان مؤد الصلوة في وقتها فوجب عليه الفطر لاختلاف صفة من قام الى سفر ومنها ما ذكره في غير والغنية  
فقالا وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوه متعلق باجر الوقت بان ما بعد الزوال من الاوقات مائة تنكر فيها امثال الما موبه حيا بان  
يكون وقت الجواز غير وقت الوجوه كمد الحول لما جاز ان يتكرر فيها امثال الما موبه انفسل وقت الجواز من وقت الوجوه ثم اجابا  
عنه فقالا الفصل بين الصلوة والركوة لانه الحول المنفصل تم تضرخ الشريعة لوجوب اداء الركوة ومن بعد الزوال مضروب لوجوه  
الظهر وقد دللنا على ذلك بعد فان المؤد من الركوة قبل الحول لما كان جازا غير متميز من المؤد بقدا انفساء الحول بالصفة و  
النية والاسم وقد بينا ان الصلوة المؤداة في اول الوقت لا يتم من المؤداة في اخره يشتهر من الاصطلاح وبعدنا قالنا نقول ان الصلوة

بما بين التغيير في الموضوعين فرقا من حيث ان متعلقه في المخصا الجزئيات المتخالفة الحقائق وفيما نحن فيه الجزئيات المنفصلة المحققة فان

واجب

من اول الوقت الى اخره يداخل جوارها لوجوبها بل بقولها واجبة من اول الوقت الى اخره من غير ان تكون جائزة لان ذلك هوهم انها نقل  
 اللهم الا ان يراد ان جازتها والعقل عنها فان اريد ذلك لم يجز ان يوق فيها نعتها انها جائزة بل بقول العقل عنها الى بدل منها جائز فقدم  
 ان فصل هذا النقص وقت الجواز من وقت الوجوب وقالوا ايضاً ان ذلك قاصر هو بعيد الظن ولا يوجب العلم ونحن في مسئلة طرقت  
 العلم فلا يجوز ان يعتمد فيها على طريق الظن انتهى اعلم انه قد استدل على بطلان القول المذكور بوجوبها ما ذكره في غير هذه  
 وغاية المراد والمختصر في حقها لو كان وقت الوجوب اخر الوقت كان المصلي في الاول مقدماً للصلوة على وقتها وهو غير جائز قال  
 جده الصالح في شرح الرتبة لا يقال انهم يجلبون قبل الاخر وقت تقديم فلا يلزم البطلان كما في عمل الجمعة وصلوة الليل لا نأفوك جواز ذلك  
 في بعض لما يقضي في حال الاضطرار لا يقضي جواز مطلق نعم يمكن ان يناقش بان الضمير لا يحل البطلان قبله انتهى وثانها ما تمتك  
 في بقية العدة والغنية والمنبته وم من انه لو اخض الوجوب باخر الوقت كان الاثنان في اول الوقت ووسطه فضلاً كما عن بعض ان هذا  
 القول ولو كان فضلاً في اول الوقت ووسطه لجاز ايقاعه فيها بنية النقل قال في بقية العدة لان النية المطابقة للصلوة اولى من ان يتجر  
 معها الصلوة من النية المخالفة لها انتهى والتمسك انفاً كما في بعض الكتب ملائمة كما في اخر وثانها ما تمتك في بقية والغنية  
 فقالوا الذي يدل على بطلان ما ذهب اليه مخالفاً لاشياء منها انه لا خلاف في ان النية في الواجب من الصلوة تحل النية النقل منها  
 واجمعوا على ان شرط النية في جميع ما يودي من صلوة الظهر لا يختلف في ان ذلك ان الصلوة في الوقت كله واجبة واقتر على وجه  
 وداعياً ما تمتك في بقية بقية فقال ومنها ان قولنا صلوة الظهر مطلق بقية كونها واجبة مكتوبة لانه يثبت عن الوجوب وقتاً  
 عليه فمن قال ان في الظهر فضلاً من الاجماع وهذا الوجه يوجب بطلان كونها موقوفة لان كونها موقوفة يثبتها ان يقضي الوجوب في الحال وتمنع  
 من كونها مراعاة وغايتها ما تمتك في بقية بقية فقال ومنها انهم قد اجمعوا على ان الاذان والاقامة من شرط الصلوة الواجبة وانما يتم  
 في صلوة الظهر للفقهاء في اول الوقت دل على وجوبها في الحال وانما يثبت بقول انتهى قد تمتك هذه الجملة في سائر مسائلها ما تمتك  
 به في بقية بقية فقال ومنها ان اول الوقت لو لم يكن وقتاً للوجوب لمحل في ان نفاخ الاجزاء محلها يفعل قبل الزوال وسأبها ما تمتك  
 به في بقية بقية فقال ومنها انهم اختلفوا في أهل الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت في اخر وهذا يدل على انها تكون في الجميع واجبة  
 لانه لا يجوز ان يختلفوا في هل النقل افضل والفرض لان من المعلوم ان العرض والنقل اذا انفقا في المشقة فالفرغ افضل انتهى وقد  
 تمتك بهذه الجملة ايضاً في غير المراد وثانها ما تمتك في بقية بقية فقال ومنها ان كون الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعد  
 ومن شأن المؤثر في وجوه الافعال ان يكون مقارناً لها ولا يباخر عنها فان قبل البس الداخل في الصلوة وجوباً ما دخل فيه موقوف على  
 اتمامه قلنا معاذ الله ان نقول ذلك بل كل فعل ما يقع في الوقت فهو واجب لا يقف على امر منظر وانما يقف صحة على الاتصال والمراد بذلك  
 ان اذا انفصل فلا قضاء عليه وانما يقف بالفضل والقضاء واجباً ما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتعين بالوصل والقطع بين ذلك انه  
 وبما وجب القطع وديماً وجب الوصل فلو تغير بالقطع وجوبه لم يمتنع دخوله في الوجوب وتاسمها ما تمتك في بقية بقية فقال ومن قال ان  
 نقل في الاول فقوله بطلان ما يثبت من افضاء الامر الايجاب من خالف ذلك كان الكلام في مسئلة اخرى قد مضى الكلام فيها واما  
 ما تمتك في بقية فقال لو اخض الوجوب باخره لم يحال تا اول يكون في اوله فضلاً كما اختاره وكان يجب نية النقل لظن بقية لما عليه  
 الصلوة في نفسها والتمسك اجماعاً فكذلك المقدم لان قال الثالث يلزم ان من لم يؤد الصلوة الا في اول وقتها غير مؤد لها ان الصلوة  
 ولا تأثم بالواجب منها وعادى عشرها ما اشار اليه في ذلك فقال ايضاً نحن نعلم قطعاً ان المصلي في اول الوقت يشك في ان يكون ايهاها  
 في وقتها لان الشارع اذن في تقديمها وثانها عشرها ما تمتك في بقية فقال لاجماع السلف على ان من فعل الصلوة في اول الوقت  
 ومات في اثنا عشر ادى فرض الله ثم واثب ثواب الواجب **الثالث** حكمه عن الكرخي انه قال ان الفعل الموقوف في اول الوقت لا يعلم  
 كونه واجباً او مندوباً بل يراه في اخر الوقت فان ادركه الفاعل وهو على صفات المكلفين كان ما في به واجباً والا كان فضلاً  
 اشتهرت هذه الحكاية عنه وصرح في جملة من الكتب من الفاضل بان الوجوب مما يتحقق في اخر الوقت والعرض في العدة على ما صار اليه فقال  
 واما اذا قال انها موقوفة فكلامه غير محصل لان الوجوب الذي يقع عليها الافعال فتكون واجبة او مندوباً لا تساخر عن حال الحدوث ولا تكون

واجبة وجوباً  
 واجباً وجوباً  
 واجباً وجوباً

واجبة وجوباً  
 عليه الصلوة

امورا منظر فان وقت الصلوة في الوقت الاول على وجه التنبه فينبغي ان يكون ندبا وان خرج الوقت وقد اجتمعوا على خلاف ذلك  
وان وقتها واجبة فان ذلك يبطل كونها ندبا انتهى واعلم انه قال في هرو نقل عن الكرخي هذا هل تلتها احدى المثلث عشر ان الصلوة  
المصولة في اول الوقت موقوفة فان عدك المصل اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان فاعله واجب وان لم يبق على صفات المكلفين  
كان نفلا الثاني حكى عن ابو عبد الله البصري ان ذلك المصل اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان فاعله مستظا للفرع فلا ابو  
الحسين وهذا الشبهة المحكية الاولى الثالث حكم ابو بكر الرازي ان الصلوة تبين وجوبها باحد شيتين اما بان يفعل او بان يمتنع  
وقتها والمحقق ناهي ابو الحسين **الرابع** قال في الاحكام الفرق بين المندوب الواجب الموسع جواز ترك المندوب وطه والوجه  
شبه الفعل بعد في وقته الموسع ولو رد عليه في المنة فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر فان جواز التردد في اول الوقت يتحقق فكيف يعقل اشتراط  
بالفعل للناظر عنده التحقيق وجوب هذا الواجب **الخامس** لا يخفى التوسعة الواجب بل يتحقق في المندوب ايضا بلا شبهة **ففتح**  
اعلم ان الفاعلين بالتوسعة وان كل جزء من اجزاء الوقت وقت الاداء الواجب فيه اختلفوا في توقيت جواز ترك الفعل المأمور به فاعلموا انهم اختلفوا  
من الوقت من اجزائه على العرف على الايمان به على قولين الاول انه يوقت على كل وقت دخل الوقت الموسع وهو غير عائد على الايمان بالواجب  
فيه ولا متداخل به كان غاصبا وانما بذلك الواجب جزء من اجزائه ويلزم ذلك ان يتكرر العتبات بترك اجزاء الوقت الخالصة عن الفعل وعن  
العرم وهو للذوق والعتبة والعداء وههنا والمحقق في جملة من الكتب عن جماعة في المنة ذهبوا للتسديد المقتضى الجائز بان مع اعترافهم بالوجوب  
الموسع الى ان الصلوة المأمور بها على الوجه المذكور لا يجوز تركها في اول الوقت الا باجبا وبذلك هو العرف على الايمان بها وفيه من اجزاء الوقت  
الباقية في كل حال يجب البطل وهو العرف على اداء الفعل في ثلثه لانه اذا اذ اخرج عن اول الوقت وسطره قال التسديد المقتضى نعم واختاره الشيخ على ما  
حكاه المحقق عنه تبعهما التسديد بالمكاد بن زهره والفاخر سعد الدين البرنجي جماعة من المفسرين وفيه تارة الفاعلون بان جميع الوقت وقت  
الواجب الموسع قد اختلفوا منهم من ذهب الى انه يجب عليه المكلف كل جزء من اجزاء الوقت ما الفعل او العرف عليه تارة في الحال وهكذا الى ان يتحقق  
الوقت ويبقى قدر ما يسع الفعل وح يتعين عليه الفعل والحاصل انه يخرج بين الفعل في ذلك الجزاء وبذلك هو العرف عليه فيما بعد انهم بان الفعل  
في جزءه وجب عليه العرف في ثلثه لانه في هذا من ذلك كما بان التسديد مقتضى ما بن زهره وابن البرنجي اختاره الاستاد المعتمد وهو الحق انتهى الثاني  
انه لا يتوقف عليه ولا يجب هو للعلاج بيب هرو في شرحه المنة ولم في المنة ذهب ابو الحسن البصري في غير الدين واكثر المحققين الى جواز التردد  
من غير بدل واختاره المصنف وهو الحق في النهاية وكل من اثبت له ذلك قال انه العرف واطبق المحققون على عدم وجوبه بل لا يتم بجبا من احكام الايمان  
ونعم الاكثر على عدم الوجوب ومنهم المحقق والعلامة وهو الاقرب في ذلك هو مؤيد بعض اصحابنا كالعلامة والمحقق واكثر العامة وفي الزيد وشرهما  
بحكم الصالح في ذهب اليه المحقق والعلامة واتبعهما في الثاني قوله من المشايخ ولم يذكر المقتضى في بعض هذا المذهب هذا يشعر بكونه غير معتاد  
في عصره للاوليين وجوه منها ظهور عبادة الذبيحة في دعوى الاجماع على ما صا واليه فان قال في جملة كلام المذكورين او لا يعتبر الا انهم لا يرون عندنا  
لا يجوز ان يؤخر الصلوة عن الوقت الا ببدل هو العرف فلم يشبه لنا فله وقد ذكرنا ذلك عينا انا لم نثبت هذا البدل الا ببدل ذكرناه انتهى  
وبعضه امران احدهما دعوى الشهرة المحكية في برك وقاينها ما اشار اليه جكا الصالح من بقوله ولم يذكره وفيه نظر اما الاطلاق من  
دلالة قوله عننا على دعوى الاجماع بوجوب الوجوه واما ثانيا فلا خصا صا ذكره بالصلوة فيكون الدليل لخص من الذي الام ان يتم بعد  
الفاعل بالفصل ولكن فيه اشتكال واما ثالثا فلو ثبت ما ذكره في المنة ولم من صبر المعظم لا القول وهو اول الاعتبار بما ذكره في غاية  
المأمور كما لا يخفى فتم ومنها ما اشار اليه لم فقال اجتمعت الوجوه العرف ما به لو جاز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه من غير بدل لم ينفصل  
عن المندوب فلا بد من اجابا لبدل يحصل التميز بينهما وحيث يجب فليس هو غير العرف للاجماع على عدم بدلته غير انتهى وقد تمسك الشيخ  
هذه المحجة في مواضع عديدة من العدة فقال اذا ثبت ان الامر يتناول الوقت الثالث كتناوله للوقت الاول وهو يقتضيه الوجوب فحق لم يثبت  
العرم بدلا منه الا ان ادعى الخروج عن كونه واجبا فلاجل ذلك وجبنا انتمى وقد تمسك بذلك ايضا في وجه وقاينه المأمول فغالا لنا خلوة  
تركه عن بدلة النجاة ولا ثم فخرج عن الوجوب انتهى واجاب عن هذا الوجه جملة من الكتب في المنة وانفصا ايقاع الصلوة في اول الوقت  
عن المندوب بكونه عشا لا للامر الجازم اذا الامر بايقاع الصلوة في الوقت بكم في ايقاعها في اوله ووسطه واخره فيك له يشك كل واحد منها عليه

اجزاء الوقت  
الواجب الموسع  
على الايمان  
بالواجب

مشاركة للندوب جواز الترتيب لا يقدح بجور مع انفساله بما ذكرناه في آفة بعد الاشارة اليه الجواب عن ان انفسا  
ظاهرهما فان اجزاء الوقت في الواجب الموضع باعتبار تعلق الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير مجرى مجرى الواجب الغير في اى جزء  
انفق الفعل فهو قائم مقام ايقاعه الاجزاء البزاة فكلما ان حصول الامتثال في المخر بفعل واحدة من الخصال لا يخرج ما عداها عن وصف  
الوجوب التخييري كذلك ايقاع الفعل في الجزء الاوسط والآخر من الوقت الموضع لا يخرج ايقاعه الاول منه مثلا عن وصف الوجوب  
للموضع وذلك ظاهر بخلاف المندوب انه لا يقوم مقام حيث يترك شي وهذا كاف في الانفسال وفي شرح الزينة للحكم الصالح به بعد الاشارة  
ما ذكره في دء وفيه الواجب عند بعضهم ما يدرى تاركه بوجبه ما وهذا الحد تصد عليه لان المكلف يتركه بوجبه وهو حال ظهر بالوقت وهذا  
الفعل كانه الوجوب ومنها ما تمتك بوجه وبترك فقالنا ايضا انه لو كان تركه من غير بدل لوقفا وحالة قبل الوجوب بحاله بعد التبريم اما  
الاول فلا نه قبل الوقت كان تركه له بدلهما ولو كان بعد ذلك كانا متساويين والثالث فكم واورد عليه حكما الصالح قوله فقال دفعه  
لان له في الوقت بدء من نوعه وان لم يكن له بدل من غيره وهو العزم وليس له بدل قبل الوقت أصلا فلو والمسارات على تقدير عدم بدل العزم  
تم وفي غاية التمام والفرق بينهما انه قبل الوقت غير مخاطب بالامتثال في بعد مخاطب بها فاشارة اليه حكما الصالح قوله فقال ودعا التبع  
بعضهم بان المكلف لا يجوز له ترك الفعل وترك العزم عليه لان ترك العزم على الفعل عزم على تركه والعزم على الحرام والعزم على الحرام  
حرام فالعزم على ترك الحرام والعزم على الفعل واجب لا يتصل بالواجب  
على الترتيب اذ بينهما واسطة وايضا لان ان العزم على الحرام والحرام على الزمان غير المباشرة غاصبا انتهى منها ما تمتك في قوله  
فقال لنا ان السبيل الذي سلكه باسراج الدابة ولم يجرها في الوقت الحاضر ولا عزم على امر اجها في الوقت المستقبل فانه بعد عرضنا عن امر  
سببه والاعراض عن الامر حرام وترك الحرام واجب فوجب عليه اما الفعل او بدله هو العزم عليه فلو ثبت بمعنى آخر كان ثالثا وهو يتم انتهى  
فيه نظر لا نأمنع من تحقق الاعراض عن امر السبيل بغير عزم على ذلك معكم ولومع الالتفات الى امر السبيل كما انه معرض عن امر السبيل ولكن  
منع كون كل اعراض حتى الاعراض المفروض حراما مسلما ولكن غاية ما يلزم مما ذكره وجوب العزم في الجملة وهو لا يقتضيه كونها باعينا البدلية  
ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال اخرج من ابيته بكذا هو العزم وان الصلوة لطفة واجبة بخروج الوقت لطفة واجبة بخروجها بيان  
الاول انه قد ايج تأخيرها الى اخر الوقت ولو لم يكن لطفة الا في طاعة مختصة بالوقت لم يجز تأخيرها عن وقت الطاعة وبيان الثاني انها لو لم يكن  
لطفة الا في واجب بعد الوقت لم احسن تكليف من يعلم موته قبل خروج الوقت واذا كانت لطفة الواجب قبل خروج الوقت لم يجز تأخيرها عن  
ذلك الوقت الا لبدل ولا بدل لا العزم يتم قال والجواب يكفي في حسن تكليف الصلوة من يعلم موته في الوقت ان يكون لطفة في مندوب  
بفعل عقيب فعل الصلوة وان يكون كل جزء من الصلوة لطفة مندوب بلية اذا اجاز ذلك لم يجز ان يكون لها بدل من حيث هي لطفة  
فذلك لا يقال بلزم ان يكون تقديم الصلوة في اول وقتها اولى لانها تكون مضطربة مندوب اليه وفي واجب في اخر الوقت يكون لطفة  
واجبة غير لطفة لانا نقول يمكن ان يكون الصلوة المسبقة لآخرها اذا فصلت في الاول كانت لطفة مندوب اليها وفي طاعة واجبة بعد  
خروج الوقت اذا فصلت في اخر الوقت كانت لطفة طاعة واجبة في طاعات مندوب اليها بعد خروج الوقت اكثر مما تكون الصلوة  
في اول الوقت لطفة طاعة مندوب فلذلك كان تأخير الصلوة افضل انتهى منها ما اشار اليه لم ايقم فقال اخرجوا الوجوب  
العزم بان يثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفاية وهو ان لو اذ اجزاء اولها عظم ذلك معنى وجوب واحد ما ثبت ثم  
قال والجواب انا نقطع بان الفاعل للصلوة بمنشأ باعتبار كونها صلوة بخصوصها لا كونها احد الامور الواجبة تخييرا اعني الفعل والعزم  
فلو كان ثم تخيير بينهما لكان الامتثال بهما من حيث هما احدهما على ما هو مقتضى الواجب التخييري انتهى للاخرين وجوبها ما تمتك به في  
به فقالنا فاما ما متناع كونه بدلا لان العزم اما ان يكون مساويا للفعل في جميع الامور المقصودة منه او لا والاول يقتضيه سقوط  
المكلف بالفعل عند الاتيان بالعزم لان الامر يقتضيه فضلا واحكام ذلك الوقت هذا العزم مساو في جميع الجهات المطلوبة منه فلو  
سقوط الفعل لافرق بين الاتيان بالفعل وبين الاتيان بمساو به من كل اعتبار والثالث يمنع من كونه بدلا بان بدل الشيء قائم مقامه  
في جميع الامور المطلوبة منه ثم قال واعترض عليه بوجوه كون البدل قائما مقام الاصل في اول الوقت لا في جميع الاوقات فاذا فصل

على تركه

الوجوب على الوجوب  
الوجوب على الوجوب  
الوجوب على الوجوب

البدل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا الوقت وبقية الاوقات واجب ان الامر لا يقتضيه التكرار فاذا قام البدل بمقام الاصل  
في اول الوقت لا في جميع الاوقات فاذا قلنا البدل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا الوقت وبقية الاوقات واجب ان الامر لا  
يقتضيه التكرار فاذا قام البدل بمقام الاصل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا الوقت وبقية الاوقات واجب ان الامر لا يقتضيه التكرار  
هذا البدل بمقامها فيكون قد ادى تمام المقصود بالامر فيسقط التكليف بالكتابة وفيه نظر فان الامر يقتضي اجاب الفعل في احد جزاء  
الوقت فهو في كل جزء من اجزائه مخاطبان بوقوع الفعل فيه او بدله في الوقت الثاني وهكذا الى اخر الوقت فتعين الفصل في الحكم  
ان الغرض في الوقت الاول والفصل في الثانيه مما يدل عن الفصل في اوله او نقول انه ليس بدلا عن اصل الفعل بل عن تعديده فلا يوجد  
سقوط الفعل معتم ومضى كونه بدلا من غيره بينه وبين تقديم الفعل انتهى وقد تمتك بالتحجج المذكورة في المطابع الهنري فقال لا يجب العزم  
لثا ولو جوب العزم لسقط التكليف بالفصل في الثانيه لان ان قام الغرض مع كفي في الاثنيان بمقتضى الامر فلو وجب الثانيه بذلك الامر لو  
ان يكون الامر للتكرار وقد ابطناه انتهى اجاب عنها في بعضه في الاول فان قيل كيف يكون الغرض لا من مثل الصلوة ومن حق  
البدل الا يثبت حكمه مع العدة على البدل كما ثبت مع طهارة الماء فانما هذا الحكم المذكور في قوله ليس ثابت في كل بدل لان كل واحد كذا  
اليمين بدله الاخرى يجوز ان ينقل لكل واحد مع القدم على الاخرى بعد هذا اختلافه في عبارة ويجوز ان نقول ليس لانه ان يترك  
صل الصلوة في اول الوقت لا بفعل ما يقوم مقامها ولا بذكر البدل فان قيل من شأن ما قام مقام الشيء ان يسقط فعله وجوب ذلك الشيء  
كالكفارات وعندكم ان العزم لا يسقط وجوب الصلوة وان سقط فعل الصلوة وجوب العزم قلنا غير مستغنى عن اختلاف احكام ما يقوم مقام  
غيره فيكون من لا يسقط ما قام مقامه منه الا يكون كل الواجب الرجوع في ذلك الا ترى ان المسح على النخس عند من اجاز يقوم  
مقام غسل الرجلين ولم يسقط مع ذلك المسح وجوب الغسل كما سقط الغسل المسح على النخس الا ترى ان من مسح على خفيه ثم ظهر ثوبا  
يجب عليه غسله فلم ينقضه في مقام كل واحد منهما مقام الاخرى فيكون في الوضوء بالماء واليهم فغير منكر ان يكون الغرض لا يسقط  
وجوب الصلوة وان قام مقامها في سقوط اليوم والاثم فان قيل من شأن ما قام مقامه من غير الا ينقل اليه كالمسح على النخس قلنا  
غير مسلم ذلك لان ما ينقل من كفارة الاخرى بلا عذر من رد الوضوء باليمين الى اليسار بلا عذر من الصلوة من كان طاهر الاضيق  
من الاكفارة الطاهرة بلا عذر في الثانيه اوردوا القضاء البدلية الشهور انما الجواب انها عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا مطاقتي منها  
فما تمتك به فقال الامر انما هو الفعل فلا دلالة له على العزم ولم يوجد في الامر في سقوطه ليل العزم فكانا ساخطا لوجوب انشاء ما لا بد  
عليه انتهى وقد اشر الى هذه المحجة في جملة من الكتب فحق لنا ان الامر يرد بالفصل وليس فيه تعارض للغير بينه وبين الغرض بل ظاهر بين  
الغرض ضرورة كونه والا على وجوب الفعل بيمينه ولم يتم على وجوب العزم ليل غير فيكون القول به انهما حكما كتحصيل الوجوب بغير  
فيه صرحنا ان الامر يرد بجميع الوقت في الغرض والشيئين يحكم في شرحنا ان الامر قد يجمع ولا تعارض فيه للغير بين الفعل والعزم و  
لتخصيصه في الوقت واخره بل الظاهر بينهما فيكون القول بما باطلا انتهى وقال في هـ واعترض عليه بالمنع من انشاء دليل العزم فان  
التصريح على التوسعة هو العقل على عكسها الا بالبدل والجماع دل على ان ذلك البدل هو العزم اذ كل من اثبت بدلا قال العزم  
العزم ضد ذلك الدليل على وجوب العزم ولم يكن مخالفا للعقل فانما الضمير يقتضي اجاب الفعل من غير اشعار بغير البدل واثباته لا يضر في  
النصر بالنظر ولا بالاثبات لا يكون مخالفا لظاهره واعترض بمنع دلالة العقل على افتقار الموسع للبدل اذ معناه عند تجوز الاختلاف  
بالفعل في جميع الاجزاء والغرض في ابقائه اهما شاء بدلا عن الاخر وهذا ان معقول الاحتجاج معلة في البدل وفيه نظر فان الضمير في  
عدم وجوبه اول الوقت على نفسه تجوز تركه معتم من غير بدله لان الواجب لا يجوز تركه وهذا يجوز تركه في اول الوقت فهذا ليس واجبا  
اول الوقت فلو لا اجابا البدل لم يكن واجبا انتهى ضعيفا لا يراد الاخر واضح ومنها ما تمتك به انما فقال لو كان العزم بدلا في  
اول الوقت فنقول لثا في ما ان يجوز ما اجر الفعل فيه ولا والثانيه يقتضيه فرق الاجماع الدال على جواز الناخر الاخر الوقت  
واذا جاز الناخره ماله بدلا ولا الى بدله والثانيه المطلوب الاول يسلم فعدو البدل بتعد الا زمنه وهو يتم فان بدله  
العبادة انما يجب على احد جوبها فيكون فعله جازا بغير فعلها والامر يقتضيه الوجوب في احد اجزاء هذا الوقت مرة واحدا فيكون

المبدل كك شتم قال اعترض عليه بجواب العزم في الثانية لان العزم بدل عن الفعل في الاول فان العزم وكذا هو بدل عن الفعل في الثانية فان  
العزم ثان واعتبر بان الامر اقضى الفعل مرة واحدة فيكون العزم الواحد كما في قوله فان الفعل وان وجب مرة واحدة لكن العزم بدل عن تقديم  
هو متعدد بتعدد الزمان ومنها ما اشار اليه في برائة فقال لو كان العزم بدلا لم يجز فعله مع العدة على المبدل كما ان الابدال مع مبدلاتها شتم قال  
اعترض بان المصير الى احد الخيبرين غير مشروط بالعزم عن الاخر بخلاف الوضوء والشيم لا يقال التخيير بينهما البدلته لعدم الاولوية لان قول المقدم <sup>عنه</sup>  
على انهما كان الفعل لا بد منه بخلاف العزم تخلف البدلته ومنها ما اشار اليه في برائة فان قال لو اخرج الصلوة عن اول الوقت مع الغفلة عن العزم كان  
عاصبا بتركه الاصل وبدله شتم قال واعترض بعد العيصا لعدم تكليف الغافل وفيه نظر لمنع الغفلة عن الواجب هنا والتخفيف ان الغفلة عن العزم  
صيرت الفعل متعينا فذكر سببا في العيصا والغفلة عن عزمها ما اشار اليه النابتة برائة فقال العزم من افعال القلوب لم يعمدهم الشرع جعل  
افعال القلوب بدلا عن الافعال شتم قال واعترض بان استبعاد محض مع ان التوبة تدعو من افعال القلب جعلت بدلا عما ذكر من الافعال الواجبة  
حالة الكفر الاصل ومنها ما اشار اليه في برائة فقال العزم واجب على سبيل البدل عنها فانما يجب العزم على ادائها قبل دخول وقتها مع انقضاء الوجوب  
ح شتم قال اعترض بمنع وجوب العزم قبل الوقت ثم يقع كراهة فعلها فانما ان العزم يرد فعلها قبل وقتها بما يمنع وجوبه ليجب ان اذا وجب العباد  
فجاز تأخيرها فلنفس قلبه الا ما يجب عليه قبل دخول وقتها فان كان في احدهما العزم فكذلك في الاخر وان كان عكسا فكله الاخر واعتبر بتسليم ان  
الواجب بعد الوقت كواجب قبله انما عزمه كراهة لكن الوجوب قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعد الوقت لجواز كون الفعل والعزم بدلا في شيء  
في وقت دون اخر فلا يمنع من كون العزم بعد دخول الوقت بدلا من العباد لا لاجل ان العزم قبل الوقت ولا يكون بدلا وما مر اثبت بدلا عن العزم  
منظلا بما تقدم في العزم وتحقيقه ان كان يجب ان لا يحسن تكليف الصلوة من يعلم الله سبحانه انه ميت في الوقت لا يعمد فعل الله مقام فعله في  
المصلحة الحاصلة قبل خروج الوقت فلو كلفه الله سبحانه الصلوة لكان انما كلفه تحجرا الثواب فقط ومنها ما تمسك ببعض على ما حكاه في غاية المآل  
وعبره من انما نقطع بان من صلى الظهر مثلا في اشاء الوقت كان مثلا بما امر به ليس في ذلك الا لكونه المأنة بصلوة مخصوصها لا لكونها مبدلا عن العزم  
ولو كان القول بالبدلته صحيحا لكان الامثال بسبب كون مبدلا انتهى وهذا الجملة اشارة اليها بقر العصم فقال قال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم  
حكم خصال الكفارة وهو ان لو كانت باحدهما الجزاء ولو اخل بهما عصى ذلك معنى وجوب احدهما فثبت الوجوب انما نقطع ان الفاعل للصلوة بمثل كونها  
صلوة مخصوصها لا لكونها احدا من غيرها المتصور اجاب عن ذلك فانه المأمول فقال ان جهة البدلته انما تكون ملحوظة فيها اذا كان التخيير بين الفعل  
والعزم ابتدائيا ان كان كل منهما في مرتبة واحدة كخصا الكفارة التي في مرتبة واحدة ونكس وليس هناك وان الواجب هنا يجب الاصل انما هو  
الصلوة فقط لكون المكلف اذا تركها قبل وقت الضيق عليه العزم على الايمان بها ثانيا بدلا عنها فالترك في ذلك الجزم بسبب وجوب العزم  
والعزم تابع متببع عن ترك الواجب صالحة فما هو الا كتحصيل الايمان بوقوع الواجب كما انه اذا ترك المكلف لم يأت به فان اذ لم يأت بالكفارة  
يجب عليه تحصيل الظن بوقوع الجزم عن جهة التكليف فكان الشارع قال للمكلف لو وجب عليك الصلوة فبين الدوله والعزم وجوبه وسعيا  
لك وقت الضيق فاذا تركها ولم يأت بها في شيء من اجزاء الوقت قبل الضيق يجب عليك العزم على الايمان بها ثانيا بعد كما لو قال له اوجبت عليك الصلوة على الميت  
لك انما اذا تركها ولم يأت بها في شيء من اجزاء الوقت بوقوعها غائبة انه لا يكون بدلا حقيقة كما في خصا الكفارة فيقول المناقش معنا  
في اطلاق البدلته عليه ولا مشاحة في ذلك الحاصل انما نقول يجب على المكلف ايقاع الصلوة في احد اجزاء الوقت فاذا لم يوف بها وجب عليه ان  
يبقى العزم على الفعل في كل جزء ترك الفعل فيه الى وقت يتصوّر وجع فلا يقع الايمان بالعزم بل يجرى الفعل ولا تدعى ان العزم بدل حقيقة كما في  
خصا الكفارة وما ذكرتم من الاخذة بالبدلته حال الامثال بالصلوة انما يتم لو ادعينا البدلته حقيقة وليس كذلك على انما نقول القطع بالامثال  
لان جهة البدلته لا بوجوب عدمها في الواقع فان المكفر باحد الخصال مثل قطع الامر بجهة البدلته انتهى وقد اشار الى ذكر الفاضل الربانية  
وجعل الصانع يحس بها ومنها ما اشار اليه في غايته المأمول فقال وقد استدل المحضم اية على وجوب العزم بدلا بان العزم على الفعل من  
احكام الايمان بيشة مع شوته وينبغي مع انقائه فهو واجب له لا لكونه بدلا عن الفعل ولهذا كان واجبا قبل الوقت مع انقضاء وجوب  
الفعل حتى انه لو جاز تركه ولو بعد اربعين سنة كانا ثانيا وهذا الجزم قد ذكرها العصم في حصره فقال وايضا لان الامم بترك العزم انما  
هو لكونه غير ابيه وبين الصلوة حتى يكونا كخصا الكفارة بل لان العزم على كل فعل واجبا لاجلا وتفضيلا عند تذكره فهو من احكام الايمان

يشت مع ثبوته سواء دخل الواجب لم يدخل فلو جوز ترك واجب بعد عشر سنه لا ثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب له في ايامها في تمام  
 المامول فقال الجواب ان كونها من احكام الايمان لا ينافي كونها لا خاصا اعني وقت تركه الفعل قبل الضيق وجوبه قبل الوقت لا مع  
 من كونها بعد الوقت لجواز كون الفعل بدلا من شيء في وقت دون وقت اخر انتهى وقد اشار الى الجواب المذكور الفاضل الهباني  
 وحده الصالح انه ايضا وزاد الاخير فقال غايته ما في الباب لزوم كون الواجب في نفسه لا الواجب اخر وهو جائز بل واقع كما ذكرنا من ان  
 الاولين في الاربع بدل الاخيرتين انتهى فيه نظر ومنها ان المعلوم من المسلمين عند الالتفات الى الغرض المذكور في كل وقت من اوقات الصلاة  
 ولو كان واجبا لا يشترط بل وتواتر وقتها لو كان الغرض بدلا للزم ان يكون من ترك الصلاة اليومية وبدلها وهو الغرض في كثير من اجزاء  
 مرتكبا للكبار مستحقا للحد والنهي المذكور في الوارفة في ترك الصلاة فتم والمسئلة لا تخ عن اشكال ولكن الاقرب عند وجوب  
 الغرض باعتبار ترك الواجب في الجزء الاول والثاني نحوها عند الدليل عليها من الادلة الاربعه اما الدليل العقلي الذي ذكره في ظاهر  
 فلا يخفى منعه وهل هو من لوازم الايمان واحكامه كما صرح به النهاية في غير ما يجب على كل مؤمن من الايمان بدلا من اشكاله وما  
 يظهر من العالم الثاني انه قال علم ان بعض الاصحاب توقفه وجوب الغرض على الوجود الذي ذكره وجه وان الحكم به متكررا في كلامهم انتهى  
 وعلى تقدير وجوبه فلا يلزم البحث عن وجوب الغرض باعتبار البدلية فانه بل مدعى انه غير معقول فتم وكيف كان فلا اشكال  
 ولا شبهة في انه اذا لم يأت الواجب سعة الوقت يتعين عليه الايمان بوجوبه في وقت الوجوب ولا يكفي الغرض وان قلنا ببدلية وقدره  
 بذلك في بقية الغرض ويبعد ويشره **مفتاح** اذا ظن المكلف في الواجب الموسع بعد قدره على الايمان بما هو واجبه عليه  
 اذا اخرج عن الجزء الاول والثالث والثالث ويخوذ ذلك من حيث عليه الايمان بما هو واجبه عليه قبل ذلك الزمان الذي ظن فوات الواجب فيه  
 ان كان هو قبل حصول الظن المفروض مما يجوز فيه ترك الواجب لغيره وان ظن مثلا انه اذا اتم الصلاة الظاهر عن اول الوقت يمكن من الايمان  
 بها في الوقت المضرب بها اصلا وجب عليه الايمان بها في ذلك الوقت وهو الجزء الاول كما يتضح من موضع فطن الوقت فيكون الظن  
 هنا من اسباب الشرعية للحكم بالمشاورة وعدم جواز التاخير فلو اخرج الواجب عن الزمان الذي ظن فواته في ظهر صدقته كان  
 عاصيا بترك ذلك الواجب لا بل يكون الظن معتبرا ولا يثبت به حكم شرعي يكون كما لو علم او ظن بعد الغنوت حتى يتحقق بمحض الو  
 فلو اخرج عن ذلك الزمان الذي ظن فواته في انفس صدقته وتحقق ترك الواجب يمكن عاصيا كما لو اخرج بظن السلامة وانفق فواته  
 فجاء قبل الايمان بالواجب صرح بالاول في باب وبه طلبة والزيادة في غيرها لحد العلامة الصالح والفاضل الجواد وبعض المتصانيف للشيخ  
 الاستشارة والاحكام ومرر شرحه العراج هو المعتدل لهم وجوبها طهور الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من العبادات دعوى الاتفاق  
 في شرح جده الصالح للزينة فان الموت جزء من الوقت يصح تركه اتفاقا ان مات منه في غاية المامول الواجب الموسع منها وقته  
 العرك الحج والندوة والطفلة ونحوها ومنها ما ليس كذلك كصلاة الظهر مثلا والنجس متعلق بكل منهما اماما ليس وقته العرك كصلوة  
 مثلا في المكلف في ذلك وقته وحصل له ظن بالموت جزء منه لا يجوز له تاخير الفعل لذلك الوقت فلا اذلة ذلك الوقت فلو اخرج  
 له ذلك الجزء ويقعد ومانا كان عاصيا بالاتفاق واما ما وقته العرك الواجب الموسع فهو ما كان اخر وقت معلوما في جميع  
 الاحكام المذكورة سابقا فاذ ظن الموت يجب المباداة الى الفعل ويصح بالزمن ان مات كذا لو حصل له ظن بتعدد حصول الفعل في  
 وقت فانه لا يجوز تاخير عن ذلك وغير ذلك في الاحكام انفق الكل في الواجب الموسع على ان المكلف لو غلب على ظنه انه يموت بتقدير  
 التاخير عن اول الوقت فاقوه فانه يصح ان لم يموت في صرح من اخرج من الموت قبل الفعل عصى اتفاقا وفي شرحه ان من ادرك وقت  
 الفعل وظن الموت في جزء ما منته اخر ان فعل مع ظنه الموت عصى اتفاقا انفق متمسك بالتمسك بالاستشارة وقال الواجب الموسع  
 الغير المحددة بوقت فيها العرفا ولا يتحقق الا بظن الوفاة ما الاول فلان الاصل التمسك به حتى يثبت التضييق لم يثبت  
 وانما التمسك فلا انه لو لم يجب بظن الوفاة لم يخرج الواجب عن كونها واجبا وذلك لان تركها في كل وقت من الايام من جواز تركه في  
 الجميع بل في خروج الواجب عن كونها واجبا وحكمها الواجبية المحددة مع ظن الوفاة قبل اتيان اخر الوقت انتهى فيه نظر ومنها ما تمسك به المنته  
 فقال اذا غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع انه لو اخرج عن اول وقت لم يفعله فيه فوات فعله وقته اجمع عصى بالتاخير لانه متعبد بظنه

هذا هو الواجب الموسع  
 في كل وقت من اوقات الصلاة  
 وهو جائز بل واقع كما ذكرنا من ان  
 الاولين في الاربع بدل الاخيرتين انتهى

بمضمون ان الوقت  
 كما ينبغي

ومقتضاها تعين اول الوقت للاتبان به قد اشار الى هذا في فاية المأمول فقال بعد ما حكينا عن سابقا بقا لان الوقت بحسب ظنه قد يضيق عليه  
 بالفرد يرجع الى الظن فتعين عليه الفعل في ذلك الوقت ولا يجوز له تاخير عنه انتهى فنظر ومنها ما امتسك به عند الصالح في قوله  
 فقال بعدما نقلنا عنه سابقا لصحة ما قبله لك الخرم وقال بحسب ظنه ولا تترك الواجب غير بدله وهو العزم لفعله ثانيا انتهى  
 منه نظر ومنها انا نجد ان العقل يحكم حكما بقباً قطعياً بلزوم العمل بالظن المفروض فتركه لا يقال بل دفع جميع ما ذكرنا العمومات المانعة عن العمل  
 بالظن كما با وسنذكره لان قول هذه العمومات لا تصلح للمعارضه من وجوه كثيرة ينبغي التنبه على **الاول** لا فرق فيما ذكر بين القول  
 الموسعة والظن في العمومات المحذرة بوقت خاص كما هو ظاهر اطلاق النهاية وبسبب المنتهى الاحكام والمختصر شرح المصنف شرح في الزيادة  
 وشرحها في الصالح وتبرك وكذا صرح به السبيل كما في **الثاني** لو اخرج عن الزمان المفروض فيبين كذب ظنه وقدمه على الايمان  
 بالواجب في الزمان الذي من فوته فيه فهل يكون غاصباً او لا بل يخص العصبان بصحة عزمه في كذب الظن وفوت الواجب فيهما من اطلاق  
 المنتهى ومصر شرحه الاول وهو صريح في موضع من النهاية وكذا صرح به الفاضلان الجواد وجد الصالح في شرحها في شرحها على الزيادة فقال  
 الاصح العصبان لان تركه ما وجب عليه حسب الظن الكاذب هو مدار التكليف زاد الاول فقال ويحتمل العكس لان بقائه في ذلك الخرم كما شق  
 خطاه ظنه وهو ضعيف انتهى فظن من موضع الخرم في النهاية الثاني من الزيادة الوقت الاقرب عندك هو القول الثاني لان وجوب العمل بالظن ليس بوجوب  
 نفسياً اصلياً كوجوب الصلوة بل هو وجوب توسلي ومن باب المفاد كوجوب الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة ووجوب الاجتناب  
 من زجته عند اشتباهها بالاجنبية ومخولت للمعتمد عند ان مقدمه الواجب يرتب على تركها عقاب كترك الواجبة الشخصية وانا  
 يرتب العقاب بترك الواجب بترك مقدمه **الثالث** هل يجب بعد ظن خطأ ظنه الايمان بالواجب لا بل يقطع عنه  
 هو الاول عملاً بالاصل واطلاق الامر لظن الا نفاق عليه حتى من الغافض الذي ياتي في مذهبه لاشارة **الرابع** كلا الايمان بعد اطلاق  
 خطأ الظن قضاء او ادعاه خالفوا فيه على قولين احدهما انه قضاء وهو المحكى في جملة من الكسب عن الفاضل وثانيهما انه ادعاء وهو النهديب وهو  
 المنتهى ومم في هو اختيار الغزالي والجمهور والمنتهى هو اختيار الغزالي وجماعة من الاصوفين وتبرك ومصر شرحه هو اختيار الجمهور والفقو  
 العلماء اشار اليه في المنتهى في الاول قال الفاضل ابو بكر يكون قضاة تعين وقتها بغيره الظن ولم يوقعه فيه لظن بعضه بالناظر اجاماً  
 وفي الثالث قال الفاضل ابو بكر يكون قضاء لشعبين وقتها بغيره الظن والام بصرف الناظر عنه هو باطل اتفاقاً فاذا وقع خارج للقول  
 المعين كان قضاء اذ لا معنى له الا ما فعل بعد وقته المعين انتهى وورد عليه في يوم فقال لا بعد الاشارة اليه وليس يجيد فان العصبان  
 لا يستلزم كون الفعل قضاء لان ذلك الوقت كان وقتاً للاداء والاصل بقاء ما كان على ما كان من ادعى به فقال بل ومنع العصبان بعد  
 ظهور بطلان ظنه ووجوب التصديق عليه انما يحكم بذلك لو استمر الظن فكيف يصح ان يتوهم القضاء لفعله في وقته ثم قاله ارد بعض  
 المشايخ على الفاضل انه لا يلزم من عصبان المكلف بتلخر الواجب الموسع عن اول الوقت من غير كونه على الفعل عند الفاضل ان يكون فعل القول  
 بعد ذلك في الوقت قضاء وليس يجيد ان العصبان هنا ليس باعتبار تصديق الوقت بل بترك الواجب بدله وفي المنتهى بعد الاشارة الى جهة  
 الفاضل وليس يجيد ان حكم الظن مشروط باستمراره ومع زواله وظهور نفيه يقطع عن درجة الاعتبار ويبقى الحال على ما كان عليه قبله  
 انتهى للقول الثاني ما ذكره في فاية المأمول وحصر من الواجب تقع في الوقت المفعله شرعاً او لا فيكون ادعاء وفيه نظر والفقو هنا  
 هناك يقال ان الفاضل ان كان مراده مجرد التمسك بغيره بل مدعاء مستو اثبات صدق لفظ القضاء حقيقة على ذلك والا فهو يشارك  
 القوم في الاحكام فالمرجع في المسئلة لفظ في الاصطلاح الامر بغيره كقولنا هذا في فاية المأمول وشرح حكماً الصالح وشرح  
 وبتبعاً لما قرره وهو جيد ولكن الاقرب عندنا القضاء حقيقة بعب الاصطلاح كما صرح به في جملة من الكتب ففي شرح حكماً الصالح  
 وتبرك وحصران التمسك ادعاء اولاً في قوله في وقت المفعله شرعاً انتهى ان كان مراده اثباتان بعد انقضائه ذلك الوقت الكاذب فوجوب  
 الواجب فيه لا يجب لك الفعل الا ما يبرأه لان القضاء بغيره يوجبها او لا فلو لم يوافق عليه كما اشارنا اليه سابقاً واما  
 ثانياً فلا صلة بقاء الوجوب وما كان سابقاً كما صرح به في شرح حكماً الصالح والاحكام واما ثالثاً فلا اطلاق الامر وان كان مراده  
 وجوب نية القضاء فهو بغيره ايها او لا فلو لم يوافق بوجوب نية الاداء والقضاء فتم واما ثانياً فلما ذكره في شرح المختصر فقال ولا خلا

بينا  
 جليل  
 في الصلوة  
 في شرح

اجاماً

مع العاقبة المعنى الثاني برتبة جوبتها الغضا وهو بعيد لم يقبل احدنا النزاع القيمة وتمهيدا اوله فعله وقته المفصلة شرعا  
اولا وان عصى بالناخير كما اذا اعتقد انقضا الوقت قبل الوقت واخره فانه يصح شتم اذا ظهر خطأ اعتقاده او قبحه الوقت كان ادعاء نقا  
ولا اثر للاعتقاد الذي قد بان خطاءه فكذا من هنا انفق ما ذكره في قوله وصرف غيرها **الحاجس** لو اخرج الكلف الايمان بالوقت  
الموسع في اول الوقت وثانيا مثلا بظن السلامة وبقاء قدرته الى اخر الوقت والوقت الذي يبدأ يقاصفها نفق موت فحاجة فهل هو  
عاص او لا التحقق ان لم يكن بيا من كاصح بغيره ويصح المتبوءة وشركها بالحدك الصالح والفاسل الجواد وصرفه قد اشار الى وجهه قولا  
من اخر مع ظن السلامة فحاجة فالتحقق انه لا يصح ان الناخير بقره ولا تأثره بالناخير شتم قال ولا يقال شرط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم  
بها فهو يدعى الكلف الصالح انفق وقد اشار الى ما ذكره في قوله وكذا اشار الى وجه الصالح فقال فان السلامة في الوقت كله انما هي بمنزلة من فحاجة  
فبشرعها فيهما اي فيما بين حدا فيهما وقته العزلان الناخير جاز فلام ولا عيشا فان قبل جواز الناخير يجوز ان يكون مشروطا بالعلم بسلامة  
العاقبة وهو مفقود وهذا الشرط وان كان محالا لانه يمنع عادة الا انه لا يلزم الكلف الصالح اذ الناخير غير واجب لجواز التنبؤ فالكلف به هو القلة  
المشركه الدائر بين الجائر والمحال والدائر بينهما جاز في الجائر بحال اجب عنه فان بان لافادته لجواز الناخير اذ لا يمكن العمل بمقتضاه لان مع واخرى بان  
له للناشئ بوجبه مع التوسع هو خلا المفكر من الكلف لا يجوز له الناخير بشرط بلح فبتعين عليه التقديم فيكون الفعل واجبا مضيقا  
لاموتعا شتم قال وقد صرح بعض المحققين بان هنا فالا مستلما بان لو جاز الناخير بالبعثا اذ امانات لم يزم خروج الواجب عن كونه واجبا  
وهذا خلف اجيب بان هذا الاستدلال بعد مضاد مع لا جماع التلف مدخول لوجهين الاول ان الجميع قد بحسب ظاهر الشرح والشارح  
في الجميع انما يصح اذا تركه باختياره والترك في بعضه هنا انما يكون بالوقت الذي لم يكن باختياره الثاني انه على تقدير عدا الموت لا يصح فكذا على  
تقدير الموت لان الموت لا يصلح سببا للتعيين انفق وهل يحضر ما ذكره بالوسع الذي بين شرعا طراه اوله بل يتم ما وقته العزلان بالاول في كفا  
وشرحه فيها من اخر مع ظن السلامة فحاجة فالتحقق انه لا يصح بخلافه ما وقته العزلان في الثاني فثالثا فانه لو اخرجت موات عصى الا  
لم يتحقق الوجوب انفق وصرح بالثاني في يرويه وشركها بالحدك الصالح والفاسل الجواد وادعى فيها وفيه ان نعرفه الحاجب بحكم وهذا القول  
هو المعتمد عند **المحل** سئل قال السيد الاستاد والواجب له التوسعة الغير المحرمة بوقت وقتها العرفا فالا لا يفتقوا الا بظن الوفاة  
اما الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التنبؤ ولم يثبت اما الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة لزم خروج الواجب عن كونه واجبا  
وليعلم ان هذا القدر ليس تحديدا حقيقيا بحيث لو انكشف فساد الظن بقى الواجب عمدة او كان فسادا بل انما هو حكم ظاهر وهو  
الاخذ الواجب الغير المحذور هو العزم ان حلا الواجب المحذور هو عدا المترتبة في الشرع فتم انفق **مفتاح** اعلم ان الامر  
بالشئين والاشياء مضم على طريق الخبر واقع اجاعا كما ادعاه السيد عبد الدين وغيره واختلفوا فيها هو الواجب على قول الاول  
ان الواجب فهو احدها وهو للعلاقة في به ونهج الحق وموضع من باب السيد عبد الدين في المثيرة والشهادة في قواعد الشيخ النجاشي  
والحاجي البهبهاني حكاها في نهج الحق عن الامامية والجمهور ولعل من ادعى ان الواجب احدا بعينه من امور معتبرة وهو المصداق  
ما حكاها في العدة اذ ما صا واليه هو لاء العاقبة في العدة ان الذي عليه المحققون من اصحابنا والمعتزلة والاشاعرة وفعل القاضى لجماع  
سلف الامة عليه ان الواجب احدا بعينه من امور معتبرة انتهى وعلى هذا لا يخبر في اصل الواجب انما الخبر فيما يتحقق فيه وهو لا يفرده كما اصر  
بر الشهدان وغيرها الثاني ان الواجب كل واحد منهما لكن على البدل وهو المحقق في الخارج حيث قال الامر بالاشياء على طريق الخبر فييد جوب  
الكل على البدل واختاره العلاقة في حق وموضع اخر من باب حكاها الشيخ عن كثير من المتكلمين وادعى على وجهها شتم واصحابها وكذا حكاها  
عن السيد المرتضى فقال ذهب تبنا المرتضى الى ان الثلاثة لها صفة الوجوب على وجه الوجوب والله اذ ذهب الثلاثة لها صفة الوجوب الا انه يجب  
على المكلف اختيارا واحدا شتم قال واذ لم يفعل الثلاثة فاما بحق العقاب على واحد من واحد منها كان واجبا عليه دون الثلاثة  
انفق وفيه هو المشرك بين اصحابنا وفي المنتزه الا اصحابنا وفيه غيره للمعتزلة وفي غيرها للجمهور وحكي عنهم انه لا ثواب ولا  
عقاب الا على الواحد غير تفصيل وحكي عن بعضهم ان الواجب الجميع بسقط بفعل البعض كما لكان في وان كونه يجيبها استحق الثواب  
على كل منها ولو تركها استحق العقاب كك وحكي هذا عن السيد الشيخ وحكي في العدة عن بعض الناس انه يستحق الثواب على الاشق ثوابا الواجب **المفتاح**

شتم

في بيان الواجب

على الاختلاف الثالثان الواجب احد معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فمتبع باختيانه وبمختلف بالنسبة الى المكلفين وهو لبعض المقترحة  
والاشارة الى الاخر الرابع ان الواجب احد معين لا يختلف لكنه يقطبه بالآخر والاخر عتك هو القول الاول لثان المفهوم من قول السيد  
لعبد اكرم زيد او اطعم عمر وان الواجب فهو احدهما ولذا الواسل العبد عما هو الواجب عند العقلاء ان يجب التسديد بالواجب واحد  
منها لا جميعها ولا واحد معين والظن انه لا يثبت لا يعاين على الجميع لا يخفى ان هذا القول والقول الثالث مشتركان في الثمرة وان اختلفا  
في المفهوم وللغرض بل ربما يمكن ادعاء اتحادهما كالمحقق ومفهوم كون الكل واجبا ان لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين اثنين فان كان  
التضم يسلم ذلك فهو قاطع وان انكرو حصل الخلاف لنا لو كان الواجب احدا معينا لما خرو الا لكان تخيرا بين الواجب وغيره لا يقال  
يتعين باختي المكلف ان يقول الوجوه حاصل قبل الاختيار فالوجوه قبل الاختيار اما الكل على البديل وهو مذهبنا او البعض وذلك  
بنا في التخيير وليست المسئلة كثيرة الفائدة وينبغي التنبه على امور **الاول** ما منع وجب عليه شيان او اشياء على وجه التخيير كما في التخيير في  
تطهير مخرج الغايط بين الماء والاشجار وكذا في التخيير في خصا الكفارة وكذا في التخيير في المواطن الا بعد بين القصر والامام فكل يجوز ان يوصف  
احدا شيئين او الاشياء بالاستحباب والافضلية او لا تختلف فيهما على قولين احدهما انه يجوز ذلك وهو لجامع صدك المثار قد  
حج لجدى العلامة البيهقي وغيرهما ولم يما اشار اليه في مع صدق فان في بحث الاستحباب ان قبل الماء احدا الواجبين تخييرا فكيف يكون  
افضل قلنا الوجوه التخييرية لا ينافي الاستحباب الكيفية لان متعلق الوجوه في التخيير ليس عين واحدا بل افراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول  
فتعلق الاستحباب والافضلية بواحدة منهما لا بغيره انما هو لا يجوز ذلك وهو للذات فانه قال في البحث المذكور بعد الاشارة الى  
ما ذكره في بيع من التخيير بين الماء والاشجار حيث لم يتعد الغايط المخرج فالنظر واورد على هذا الحكم ان الاثر الواجب ما بالما او بالاشجار  
حيث لم يتعد الغايط المخرج فالنظر واورد على هذا الحكم ان الاثر الواجب ما بالما او بالاشجار حيث لم يتعد الغايط المخرج فالنظر  
الاخر بل هو متروك في مثل ذلك بالاستحباب فلك الغرض افضل وماناة المتحب للواجب واضحة شتم قال واجبه ونقل ما ذكره في مع صدك  
شتم قال وفيه نظر فننا ريد بالاستحباب هذا المعنى العري وهو الراجح الذي يجوز تركه لا البديل يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييرية  
وان آسديه كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع منه كما هو ظاهر انتهى اعترض عليه في جملة من الكتب في المثار  
بعد الاشارة اليه وان تخيرا ان ما ذكره اخر من النظر منظور فيلان كون الطبيعة واجبة مثلا وكون خصوص فرد منها مستحبا بما لا يق  
في صفة وما عرض له من الشبهة انه لا يجوز تركه لا البديل فكيف يكون مستحبا فدفع بان التحقيق ان الواجب يكون تركه سببا لا مستحبا  
العقوبات لا تركه لا البديل لان ما يكون له بدل ليس هو الواجب الحقيقي بل الواجب احدهما فزادة هذا القيد في تعريف الواجب اط  
بناء على ما هو المراد في اول الوهلة او غفلة عما هو المتعلق او يكون المراد من هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل  
الواجبية المشروطة وعلى هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لا مستحبا ق العقب بل السبب ما هو ترك  
الطبيعة فيمكن استجابه هو ظاهر والاشكال ان الفرد متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبه فكيف يكون مستحبا فعلى تقدير الاتصاف  
بالوجوه بالعرض مدفوع بما ذكرنا فيما سبق من جواز اجتماع الوجوه والتدبر باعتبار ان العلم انه لا حاجة لنا الى اثبات ان الواجب بالاصالة  
هو الطبيعة دون الفرد فعلى تقدير ان يكون الفرد واجبا بالاصالة يمكن دفع الابرار بالتمسك باعتبار ان كون المالم يقع مثل هذا  
في الشريعة او في الامر الاجمالي والتدبر في شيء مخصوص باعتبار ان وان كان صحيحا محققا العقل فلذلك تعرضنا ان الواجب بالاصالة  
هو الطبيعة فندبر في دفع ويمكن ان يبق المخصوص مستحب في حيث المخصوص والواجب حيث الفرد المشترك فوجوبه لنفسه مستحبا ايضا  
بالنظر الى الغير والاضافة اليه وليس بينهما منافاة كما لو جوب للفسر والاستحباب للغير وعكس مثل غسل الجنابة لا لاجل صلوة النافعة على  
القول بوجوبه والثالث مثل الوضوء وفي كلام بعض الاجل قلنا الاستحباب هنا اما متعلق بالفرد كما هو المراد ذلك الواجب  
التخييري وهو من حيث انصافه بصفة الكمال يجوز تركه لا البديل لا ينفو مقامه في الكمال غيره من تلك الافراد وانما تلك الافراد البتة  
بالبديهة عندنا هو حيث حصل الوجوه بمعنى ان كلا منهما بديل في الوجوه لانه الاستحباب الكمال غاية الامر ان الفرد الكمال متصف  
بالوجوه والاستحباب باعتبار ان فانه باعتبار ان كون احد افراد الواجب التخييري لا يجوز تركه لا البديل يكون متصفا بالوجوه باعتبار

تخيير في الواجب

بموجب

للخصوصية

المخصوصية الكلية لا توجد الا في مورد تركه لظلمة بدل يكون مستقيما وبك الجواب ايهما باختيار والشق الثاني وان كان في خروج من المعنى  
المصطلح الا انه لا محذور فقد صرح به جملته من الجلاء الاصحا منهم جده في وصف الجنان انفق المعتد عندك هو الثالث في الامكام يجوز ان يكون  
الحرم احدا منهم لا يبيته عند اخلاق المغرلة وذلك لا مانع من قوله انتهى بقوله لا تكلم وابدانك وان قد حوت كلام احدهما لا يبيته ولا يحرم عليك  
المجموع ولا واحدا يبيته هذا المورد معقول غير منقطع ولا شكا في ان كان كذا فليس المحرم مجموع كلاهما ولا كلام احدهما على التبعين لتبصر في مقصده  
ولم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا يبيته منهم الخصم الاعراض ومنهنا في الجواب فكما سبق الجواب المخير ولا يخفى وجهه لكن ربما يشتر  
لخصوص بقولهم ان حرف اذا اورد في النهي اقتضى الجمع ون التخيير دليله قوله تبارك وتعالى ولا تطعمهم انما او كفورا فان المراد انما هو  
التوعى طاعة كل واحد منهما لا التبعي من احدهما وجواب ان مقال مقتضى الابرانما هو التخيير وتجرم احدا من لا يبيته الجمع التجرم هنا انما كل  
منفادا من دليل آخر ويجوز ان يكون كل جمعا بين الابر وما ذكره من الدليل وبك من المحذور شره المصير له ماصلا اليه فوق الاول يجوز ان  
يجرم واحدا يبيته خلاقا للمغرلة وهي كالتخيير في الثانية يجوز ان يجرم واحدهما من اشياء مفيدة ويكون معناه ان لا تركه اياها شاء جمعا  
وبدلا وليس له ان يجمع بينهما خلاقا للمغرلة وهي كسئلة الواجب التخيير خلاقا ودلها وشبهه وجواب ان عدا اختيارا واحدا من المغرلة  
فان قال يصح الامرتخيير ا بين امور وتعلق بالصدق المشترك وهو مفيد احدهما ولا تخير منه وتعلق التخيير بخصوصية لا لا لا يوجب عليه غيرها  
احدها كما لا يجوز له الاخلال بجمعهما وهل يصح النهي تخييرا يمنع من بعضهما لان متعلقه هو مفيد احدهما الذي هو مشترك بينهما فيجرم  
جميع الافراد لان لو دخل في الوجود دخل في ضمنه المشترك وقد مر بالنهي لا يقال بمتعلقه بالاختيار والام والبنت فانه منهي عن التفرج باهتا  
شاء فقول التجرم هنا ليس على التخيير لانه اما تعلق بالمجموع عينا الامر المشترك بين الافراد كما ان المطلوب ان لا يدخل تحت التخيير في الوجود  
عنه المبيته يتحقق بمجرد جزه من اجزائها او جزه كان فاقا اخت تركه كمنخرج عن عمدة النهي عن المجموع لا انه مني عن القيد المشترك بل لان الخرج  
عن عمدة المجموع يكفي في فرد من افراد ذلك المجموع يخرج عن العمدة بواحدة لا يبيتهما وكذا نقول في خصا الكفارة لما وجب القيد المشترك من  
ترك الجميع لاستلزام ترك المشترك فالتمه ترك الجميع لا واحدة يبيتهما من الخصال فلا يوجد في هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع  
لا بالمشارك وكيف لا يكون كذلك ومن المبح العقلي فرد من نوع من نوع او جز من كل او مشترك ولا يفصل ذلك المشترك النهي عنه لا احتمال  
المجزئ على الكلي بالقر وفاعل الاخض فاعل الاعم فلا يخرج عن العمدة في النهي الا بترك كل فرد منفرد فيه نظر فان المبيته المطلقة والنكرو اللبنة  
تعلق بهما النهي او التبعي لا يقتضيا العموم وملك جميع الافراد عقلا كما تقدم اليه الاشارة على مندلا لا يستعمل عقلا تعلق النهي بالمبيته  
الكلمة وثبوت التخيير بين افرادها في مقام الامثال بركا في الامر المتعلق بهما وان كان ظاهر لفظ النهي المتعلق بهما افادة العموم بالنسبة الى  
جميع افرادها اذا الكلام في الامكان العقلي ويجوز ان لا يباها هو الظم لغز وعرفا ولا تلام بينهما قطع ويمكن ان يفرق بين التخيير في النهي نحو التخيير  
في خصا الكفارة والصلوة في اللواتن الاربعة فان القول الاول هو الاقرب ان كانت المسئلة في غابرة الاشكال **الثالث** قال  
الشيخ قد يمكن التخيير بين الواجبين عند ما اذا كان التخيير بين جزه وكل ايتين امور متباينة وذلك كالتخيير النبي صلى الله عليه واله في قيام الليل  
بين الثلث والنصف والثلاثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدق وفي هذا يقال  
للمند بافضل من الواجبين **الرابع** قال الشيخ قد يمكن ان يفرق بين ما يخاف سوء عاقبه وبين ما لا يخاف فيه كالتخيير في الامساة وان لم يختر  
بين اللبن والخمر فاذا اللبن فقال جبريل اخزيت الفطرة ولو اخزيت الخمر لغوت منك وليس هذا تخييرا بين الحرمة المباح لان سوء  
العاقبه يرجع للاختيار الفاعلين **الخامس** قال في المنيه اعلم ان الامر بالشئين والاشياء لاعلى سبيل الجمع قد يكون على الترتيب بحيث  
كون الثاني غير مسقط للفرض مادام الاول مقدورا وقد يكون لاعلى الترتيب بل على البدل بمعنى كون كل واحد منهما قائما مقام الاخر في  
سقوط الفرض بهما ايجابا لثواب الخرج عن العمدة وغير ذلك من توابع الوجود كما تقدم خصا الكفارة المنجرة وعلى الساعدين في الجمع  
بين ذنبت الشين قد يكون ممنوعا عقلا لمخصوص الضاد بينهما كالنوحه الى جهة معينة من الجهات الاربعة وغيرها عند اشتباه القبلة  
للصلوة وقد لا يكون فاما ان يكون حراما او مباحا او مندوبا فالاقسام ستم اشارة المصنف اليها وذكر امثلها الاول تجرم الجمع  
بين الشين الواجبين على الترتيب هو متفق في كل صوة يكون جواز الثانية فيها مشروطا بعد الاول مثل كل المباح والبسته

الاول

استوى في الترتيب

تخيير بين الواجبين

عند خوف الهلاك فان جواز كل المبتدئ مشروط بفقدان الماكول للمباح الثاني تجزئ الجمع بين الشئين الواجبين على البدل كزواج المرأة  
من كفون فان الولي يجهل بزوجها من كل منهما ببدل عن النكاح والجمع بينهما محرمة الثالث ما جاز الجمع بين ما وجبا على الترتيب كالوضوء والنيمة فان  
فان الامر بالنيمة مترتب على الوضوء والجمع مباح واما حصر الجمع بين ما وجبا على البدل كستر العورة في الصلوة بشو من كل منهما سترها سترها ما وجد به  
الجمع بين ما وجبا على الترتيب كالجمع بين خصال الكفاية المترتبة مثل كفارة الظهار وندية الجمع بين ما وجبا على البدل كالجمع بين خصال الكفاية  
المجزئة ومثل كفارة الفحش فان الجمع بين الخصال الثلث في العتق والاطعام والكسوة يستحب تنفيها قد اشار له ما ذكر في باب المعراج ايضا  
**مفتاح** اعلم من جملة الواجبات الواجب الكفاية وقد اشبهت بالعرفية بجملة من الكسوة في هذا الغرض الكفاية هو كل مهم ديني متعلق بغرض  
الشارع بوجوبه ولا يقصد به من يتولاه وفيه كره هو كل مهم ديني يريد بالشرع حصوله ولا يقصد به من يتولاه وفيه سبب الواجب على الكفاية هو  
كل فعل متعلق بغرض الشارع بايقاعه لا من مباح شرعيته وفيه الايضاح الواجب على الكفاية لا اربع تعريفات الاول ما اذا فعل بعض  
عن الباقي الثاني ما وجب على الكل مع البدل لا معا فاتهم فعله الجزء وهذا التعريف ليس بجيد الثالث ما يقصد به الشارع ادخال الفعل  
في الوجود لا من مباح شرعيته بل يقصد به عين فاعله الرابع ما وجب لمصلحة ولطف يحصل للكفيل كانه يفعل بهم كان في ذلك و  
ضابطه كل مهم ديني متعلق بغرض الشارع بوجوبه ولا يقصد به من يتولاه وفيه الواجب الكفاية ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعه  
او ظنا وفيه الجهاد فرض كفارة ومعنى الكفاية ان اقام بغير قيام كفارة وانما عن الباقي ولا يؤدي الى نفي من امور الدين يسقط عن الباقي  
وعدم يتم بل حد الحق جميعهم استحقوا باسرها العقاب في العناج اذا اشار الى الامر بجماعة كما على سبيل الجمع ويسمى فرض عين ولا على سبيل الجمع  
ويسمى فرض كفارة وفي النهاية اعلم ان فرض الشارع قد يتعلق بتجصيل الفعل من كل واحد من الكفيلين عينه وقد يتعلق بتجصيله معك والاول هو الواجب  
على الاعيان والامر بتبناؤهم على سبيل الجمع هو قسمان احدهما ان يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض الاخر كجمعة الثانية ان لا يكون كل مثل  
اجتوا الصلوة والثالث هو الواجب على الكفاية والامر بتبناؤهم على سبيل الجمع وهو انما يكون اذا كان الغرض يحصل بفعل البعض كاجتماع  
المقتضون من المسلمين فيحصل البعض سقط عن الباقي وفي المنته اعلم ان فرض الشارع قد يتعلق بتجصيل الفعل من كل واحد من الكفيلين  
ببعضهم وجوبا على الاعيان كالصلوة والصبا والجمعة وقد يتعلق بتجصيله معك لا من مباح شرعيته عينه وجوبا على الكفاية وفيه منه  
والرياضية الجهاد على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم من ذرية الكفاية فيسقط عن الباقي سقوطا مرادى باستمرار القائم به  
ان يحصل الغرض المطلوب شرعا وفيه منه ايضا معنى الغرض الكفاية مخالفة الكل بل ابدأ على وجه يقضي وقوعه من اتمه كان وسقوطه  
من ذرية الكفاية فيبقى للباقي من يكفه الغرض سقط عن غيره سقوطا مراديا باكاله فيقول بتقوى ذلك ثم الجميع الناخر عنه سواء في ذلك  
الولي وغيره ممن علم بموته من الكفيلين القادرين عليه في المبادى اذا تعلق فرض الشارع بتجصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع  
واجبا على كل واحد يسقط عنه بفعله غيره وفيه شرط الامر اذا تناول الجماعة فانما ان يتناولهم على سبيل التعميم والاول قد يكون فعل  
بعضهم شرطا في فعل البعض كصلوة الجمعة قد لا يكون كذلك كقولهم تعاقبوا الصلوة والثالث فرض الكفاية وذلك اذا تعلق فرض الشارع  
بتجصيل الفعل لا من فعل معين بل من اى فعل كان في المعراج ان الوجوه لا يخرج من ان يكون متناولا لجميع الكفيلين كالصوم والصلوة  
او متناولا للبعض المعين كالتمتع ويسمى فرض عين او متناولا لبعض غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفارة وقبل فرض الكفاية ان  
ان يكون على الكل ولكن يسقط بفعل البعض المعصم لغيره الاول فانه لو وفي حصر الواجب على الكفاية نحو الجهاد مما يحصل الغرض  
منه بفعل البعض انتهى ولا اشكال ولا شبهة في جواز الواجب الكفاية عقلا ووقوعه شرعا وقد مر ذلك في باب وطء النفسوة ووثوق  
وتبع ووجع والبقرة وذكور وبر وعدها بنهانة الاصلوة وشجره ودمع والمهنته ووجع وكثر العرقان ووجع صدحا شترنج ولك ومنه  
وده والرياض وغيرها ولهم وجهان احدهما الاجماع محققا وممكنا في عبا بجماعة فذلك بالتمتع في كتب الاصحاح الفقيه قد تضمن  
جملة من العبادات دعوى الاجماع على كون الجهاد واجبا كفايا ففيه على كون الجهاد فرضا كفايا بينا الاجماع اظهر وفي الغيبة الجهاد  
فرض كفاية بلا خلاف فيه الا من سجد المسبب ثم قال وبدل على ذلك الاجماع وفيه كره وجوب الجهاد من فرض الكفاية لم يمنع وجوب  
على الاعيان الا من سجد المسبب ثم قال انه واجب على الكفاية للاصل والجماع الصحابة وغيرهم ولا تنفاه المسبب عند انقضاء

واجب على الجميع كفاية

وجوبه على الكل

السبب في الكفاية الجهاد وهو فرض على الكفاية ولا عرف في ذلك خلافا بين اصحابنا الا ما حكى عن سعيد بن المسيب ثانياً الا انه لا يرد على  
امور من الواجبات الكفاية وهو مذكورة في الكتب الفقهية وينبغي التنبه على امور **الاول** هل الفعل في الواجب الكفاية يجب على  
الجميع ويسقط بفعل البعض فيكون فعل البعض مستقراً كان طر الحوض من سقطات الصلوة للحاضر او يجب على واحد منهم اى احدهم  
فيكون كالواجب المخير ان الواجب الواحد المبرم ويكون الفرق ان الابهام فيه في المكلف في الكفاية في المكلف لاختلاف ذلك على قول  
الاول انه يجب على الجميع بشغل ذمتهم به كالوجوب العيني ويسقط بفعل البعض وهو للبيوط وغيره والغيبه وثروته ورجح وبروكه وبسبب نهائه  
الاصول وقد شرحت المنه مع ذلك وضحة وده وبه والابض وصرو مشرحة الاحكام وحكا فيه عن اصحابه وفي ترك هو المشهور وعليه  
اصحابنا واكثر علماء النافذة وهو الحق وثانيتها ان لا يجب على الجميع بل ينحصر الوجوب بواحد منهم غير معين وهو المخرج المحكى عن الرازي  
البيضاكي وفيه والمنه وبه وصرو مشرحة من ان الوجوب ذهب اليه قوم وفيه ذهب اليه الشافعية للاولين وجوه منها ظنوا اتفاق  
اصحابنا الا ما تبين عليه ومنها ما تمتك به في غيره وبسبب المنه وده وبه وصرو مشرحة من ان الوجوب لو تعلق بواحد منهم غير معين لما تحقق  
العقاب للجميع لما ترتب الاثم عليهم باجماع المذهب فالتكليف في الملازمة فلا ذكره جسد الصالح من استحقاقه الا اثم احد تركه الا  
يكون واجبا عليه واما بطلان المذموم فدعوى الاجماع والاتفاق في غير المنه وده وبه وصرو على ترتيب الاثم على الجميع ومنها ان الغنا  
بان الوجوب انما يتعلق بواحد منهم ولا يتعلق بالكل ان اراد ان المكلف هو المغمور الكل الذي لا يتبين له الاحكام الواجب الاعتناء  
المكلفين فهو فيك اذا اشتغل بالذمة بالتكليف من الوجبات الخاصة فيمكن تعلقه بفعل الطبيعة والمغمور الكل فيكون وان اراد ان المكلف  
يتعلق ببعض معين يجب الواقع وعند الله عز وجل وغيره من عندنا في غير الوجوب على المامل والاخرين وجوابه منها ما نشأ  
المرجح صرف قال قالوا لا يسقط بفعل البعض ولو وجب على الجميع لما سقطت اجاب عن هذا الوجه فقال الجوابان هذا استبعاد  
ولا مانع من سقوط الوجوب على الجميع بفعل البعض ان حصل كما يسقط ما نذكره في باب الامر وعنده الاختلاف في طرق الاستقاط لا  
بوجوب الاختلاف في الحقيقة كالغسل للردة والغصا من فان الاول يسقط بالتواتر والثاني لا انتهى قد صرح بالجواب المذكور في باب وهو  
المنية وبه فيوم ومنها ما اشار اليه شرح صرايم فقال لو انما كان يجوز الامر بواحد منهم اتفاقاً يجوز امر بعض بهم فان الذي يصلح ما  
هو الابهام وقد علم الغاؤه شتم اجاب عن هذا الوجه فقال الجواب الفرق بان اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم بواحد غير معين  
انتهى قد صرح بالجواب المذكور اي في رده وبه وصرو واورده عليه جسد الصالح فقال قالوا ما يقتضيه الوجوب على البعض موجود  
لما نفع منه مفقود اما الاول فلان ما دل على وجوب الفعل مع عدم الزام الباقي بعد قيام بعضه يقتضيه الوجوب على البعض واما الثاني  
فلان المانع من ليس الا الابهام اتفاقاً وان لا يصلح للمنافسة كما في الخبر والجواب ما اشار اليه في شرح صرايم فقال لا يعقل كون غير موجوب  
لان العلم بالتكليف معتبر في ذلك بخلاف النائم غير اى تركه غير معين من الامور المعينة وهو يتحقق ترك الجميع فانه معقول فلا يمانع  
في المأمور غير مانع فعله بمقتضى الدليل وفي المأمور مانع فلا يعمل بتعاضدهم بحث لان هذا انما يتم لو كان مذموم اثم واحد منهم انما  
لذا كان اثم الجميع بسبب ترك البعض فلا وذلك هو المذهب كما بشره دعوى الاجماع فيما تقدم انتهى ما اشار اليه في شرح صرايم فقال  
قالوا انما قال الله تعالى فلو لا نفر الاية وهو يتصريح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة شتم اجاب عن هذا الوجه فقال ان اثم  
ياول للدليل فيعمل على غير ظاهر جميعاً بين الادلة فانه اول من الغاء دليله بالكلية وقد دل دليلنا على الوجوب على الجميع فبأول هذا  
بان فعل الطائفة من الفرقة يسقط للوجوب على الجميع انتهى وقد صرح بهذا الجواب اي في رده وبه وصرو وشرح جسد الصالح وصرو في  
في الاول فقال لا مانع من جوبه بانما يجب التمسق على بعض كل فرقة من غير تعيين يستلزم الوجوب على الوجوب على الجميع على الكفاية  
فانه اول المسئلة ومنها ما اشار اليه في شرح صرايم فقال لا يجب الخالفان الواجب باسحق تاركه الذم والعقاب هذا التارك لا يستحق ذمنا ولا عقابنا  
اذا ضل عنهم فلا يكون واجباً عليه شتم اجاب عنه فقال الجواب ان ما ذكره من حد الواجب المعين ما الخبز فلا يمانع على تقدير فعل الضم فلا  
يبقى واجباً عليه فلا يستحق ذمنا ولا عقابنا انتهى منها ما حكاه جسد الصالح عن بعض المحققين فقال ولتعدد بعض المحققين بانه لو كان  
واجباً على كل واحد كان اسقاطه عنهم فيصالح للطلب ورفع الطلب انما يكون بالنسخ ولا نسخ اتفاقاً شتم قال واجب بان كلية الكبرى في

بما يجب عليه من الواجب الكفاية

فان دفع الطلب قد يكون بغير النسخ ايضا كما نفاء علقته مثل صلوة الجنان فان اذا قام بذلك قوم زالت العلة من حيث هو المقصود في  
احترام للمبت فليقط الطلب بزوال العلة والغائبة في ايجاب الجمع ان اللصوح اقرب الى المحصول وقد لاح من هذا ان القول بان فعل البعض سيب  
للسقوط من باب التجوز فان السقوط انما هو انقضاء علة الوجود لا فعل البعض سببا لانقضاء العلة نسبة السببية اليه والمعتد عند هو القول  
الاود وان قلنا يجوز القول الثالث عقلا وعلى المختار لو ان الجميع بالواجب يلزم استحقاقهم الثواب ان اختلفت كثرة وقلة باعتبار  
اختلافهم في مراتب الاخلاص وان تركوه كلهم عمدا تخمقوا العقاب النفي بل لا يوجب اذا اذ به بعضهم على الوجه المطلوب بشرعنا سقط  
عن الباقيين الذين ثبت عندهم قيام البعض به ولا يثبت ذلك وقد صرح به في طه وبقية العينة وله في خروجها من الاصول ويركوه في  
وذي شرحه والمنية مع ذلك وصحة وده وغيرها وبالجملة هو صحيح عليه وهل يشترط في السقوط عن الباقيين بفعل البعض انما ياتي بتمام  
العمل فلا يسقط عنهم بمجرد الشروع فبدلا بل يكفي في السقوط مجرد الشروع فيزيق الاول من النهاية وطه والعينة ورواية وبيدونها  
الاصول ويركوه وذي شرحه المنية مع ذلك وده والبايض وصحة المراءج صرح به في كتاب الصالح في حده فقال يسقط عن الكل بفعل  
البعض جميعا لا بالشروع فيه على الاصح لدخول متعلق الوجود في عالم الوجود وهو المقصود ولذلك سمي بذلك الاسم انتهى هو المعتد عند  
لاصالة بقاء التكليف في اطلاق الامر عليه لا يسقط ايضا بان البعض بمعظم الاجزاء كما هو ظاهر الكتب المذكورة وعلى هذا الوشرح طائفة  
بعد اخرى قبل فراغنا كان الجميع فرضا كفايا كما صرح به في كتاب الصالح في حده قال لان لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى ستم  
قالوا ما بعد ففعل انه فعل لانه لا يصح عليه الحد الواجب قيل ان فرض ايضا كما سابق لما في غير ترغيب الفاعل لان ثواب الفرض يزيد  
على ثواب الفعل فلان الفرض متعلق بالجميع السقوط انما هو للتخفيف انتهى الذي يقضيه التحقيق ان يقال بعد قيام البعض المفضي  
لسقوط التكليف عن الباقيين يكون مقتضى الاصل عند التكليف بذلك الفعل مطم ولو استجبا بافتتاح في الحكم بوجوده او استجبا به  
للامر به يدغم بحكمه باحتوائه جواز بالاصل حيث لا يكون له معارض ولو كان ذلك العمل عبادة لم يجز الايمان به على جهة التعبد بعد  
السقوط وبالجملة يلزم بعد السقوط عن الباقيين الرجوع له ما يقضيه الاصول ولا فرق في سقوط الفعل بالبعض بين ان يكون متعلقا  
او متعلقا كما هو ظاهر اطلاق المعظم وهل يشترط في ذلك البعض ان يكون مشاركا للباقيين في التكليف كما ثبت لهم اولا المعتد هو الاول  
فاذا وجب على طائفة وله ببعض من اوجب عليهم يسقط عن الذين وجب عليهم سواء اذ به على جهة الاستجبا او الكراهة او الاثابة وهل يكفي  
في السقوط بفعل البعض وقوعه من لوق سدا او بشرط فيه كونه صحيحا المعتد هو الثاني وهل يشترط العلم بصحة محصل الواقعة او لا  
المعتد هو الثالث لغرض العلم بالتحقق غالب بل مطم عادة والسيرة المستمرة بين المسلمين من عدم التزام بمعرفة الصحة ولزوم ذلك المخرج اما  
اونه كثير من الصور وعلى المختار هل يشترط الظن بالصحة الواقعية عند الظن بالفساد او يكفي عند العلم بالفساد مطم ولو ظن  
احتمالات والاقر عندنا والاحتمال الاول لما ذكرناه في عدم اختيار العلم بالصحة والاحتمال الثالث هو الاقرب عندنا لاصالة  
حل فعل المسلم على الصحة وللزوم المخرج بعد الاعتدال بالاحتمال المذكور كما لا يخفى ولاصالة براءة الذمة عن التكليف في صورة اطلاق  
المكلف بقيام من يظن بفساد فعله فليحق باق الصلح بالعدن والفاعل بالفضل وفيه نظر وللزوم عند الاعتدال بذلك الاحتمال  
وقوع العداوة بين المسلمين غالبيا كما لا يخفى وهو فساد بعد عادة الشرع ومع ذلك يستلزم ترتيب الضرر على نفسه غالبيا فيكون  
منها العموم المرسل لا ضرر ولا ضرار وان اخص بعض الصور ولكن الظاهر ان الفاعل بالفضل مع مكان الخاق البات بما ذكره عملا بالاستفهام فتم  
وللسيرة المستمرة بين الشيعة من الاكتفاء في تعجيل الامور ونحوها ما فعلنا اشخاص يحصل بفسادها غالبيا كما لا يخفى وصرح في كتاب الصالح في حده  
بالاكتفاء في تعجيل الامور ونحوها ما فعلنا اشخاص يحصل بفسادها غالبيا كما لا يخفى بفعل العادل بحضورنا واطلاقنا واما في  
الاكتفاء بفعل الفاسق فقال لو فعل العادل بحضورنا فيقطعتنا بخلاف الفاسق فان فيه اشكالا من حيث ان لا يقبل خبره  
لو اخبرنا بقتاع فعله الذي لا يعلم الا من كوجوب المثبت عند خبره ومن صحة فعله في نفسه معتقدة باصالة منها من مسلم انتهى وفيه شك لو  
صل عليه واحد مكلف من قبل سقوط الوجود بذلك عن مطم ولو كان انشأ ويشترط فيه العدالة اشكال بنشأ من عند قبول خبر  
الفاسق لو اخبرنا بقتاعها فوجب المثبت عند خبره من صحة صلوة الفاسق في نفسه هذا هو المشقة في الحكم وفيه اشكال بنشأ

فان لما كان فعل البعض

تجب استغناء باقيه

نزه  
حل السبب الموجب للتكليف  
بعد قيام من

من ان قيام الظن مقام العلم انما هو بيقين خاص او ببداهة عقلية ولا يشي منها ما نحن فيه ولا ان الوجوه معلوم والمسقط منظون والعلم  
والعلم لا يسقط بالظن **الثاني** يثبت قيام الغير بالواجب الكفاية المستلزم لا سقاطه عن الباقيين بالعلم به اما المشاهدة او بالنوا  
او بالاحاد المحفوظة بالقرائن المفيدة له او بغير ذلك **الثالث** هل يثبت قيام الغير بذلك الموجب لسقوط التكليف عن الباقيين  
بالظن به او لا بل يجب الاقتصار في الحكم بالشك على العلم بقيام الغير بنظم من ربح وببغيره وشرحها بالجد الصالح  
والفاصل الجواد وغيرهما في الاول بل لم اجدهم مخالفا وفيه اسكال والتحقيق ان يقول ان راد هؤلاء ان مقتضى الاصل الحكم بالسقوط  
هنا مع فليكن ذلك بل ينبغي التفصيل فنقول ان المسئلة صوتا احدها ان يثبت اصل الوجوه من الاجماع ويحصل الظن المذكور بعد  
اشتغال ذمة الجميع بالتكليف كما اذا علم بموت عمر ثم يظن بان زيد اصلي عليه ورح فقضى الاصل عند السقوط الا ان يقوم دليل على حجية  
الظن المذكور فما ادعاه هؤلاء من السقوط بالظن مطم خلافا للاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن الثانية ان يثبت الوجوه من الاجماع  
ايتم ويحصل الظن بقيام الغير بذلك عند العلم بتحقق سببه كما اذا ظن بان زيد اصلي عليه علم بموت عمر والتمت عند العلم بموته وهذا يلزم الحكم بعد  
وجوب الصلوة على هذا الظان تمسكا بماضاة البرائة السالمة عن العارض وذلك لتعلق الشك باصل تعلق التكليف والاجماع على ثبوت  
ح فان الغافل باعتبار الظن ح يدعي عدم كونه مكلفا اللهم الا ان يقال ان الكل يجمعون على ثبوت التكليف بمجرد السبب ح لكن الغافل  
باعتبار الظن ح يدعي سقوطه بعد الاستقرار ويكون هذا عندنا كافتقار العبد اذا دخل في ملكه فانه يفتق بعد الدخول في ملكه انما  
اذ لمحق الا في ملكه وفيه نظر الثالث ان يثبت اصل الوجوه بجملة من لا يجمع كقولهم في المرسل صلوا على من قال لا اله الا الله وح  
الاصل عند السقوط في الصوتين اخذ بظاهر الاطلاق وانما يجب دفع اليد عنه فيما اذا علم بتحقق فعل البعض للاجماع عليه على انما  
واما غير فلا وبالجملة مقتضى الاصل في هذا الباب يختلف كما لا يخفى ولذا رادوا الفتوى باعتبار الظن في جميع اقسام الواجب الكفاية مطبق  
جميع الصور وان كان مخالفا للاصل فهو بديلان الفتوى محلها في الفقرة الاصول اللهم الا ان يقال ان مرادهم ان الاصل حجية الظن هنا  
مكروه وانما اصل ثانوي لا يبعد هذا ولكن هذا لا دليل عليه لا يقال لو كان العلم شرط للزم الرجوع الاصل عدمه لا نأقول لانه يتحقق هذا في  
جميع الموارد ويختص ببعضها لا يثبت الكيفية عند الغافل بالفضل م وقد يقال ظاهر عبارة الفتوى ذلك هو بغير الظن في الاصل في الجملة  
فانما العبرة بالنية في غاية القوة وعليه في شرط في الظن ان يكون متاخا للعلم او يكفي مطلقه ظاهر عبارة القوم الثانية وهو للعدول  
بشرط ظن خاص او يكفي مطلق الظن فلو حصل من غير الغافل او من غير الطفل والمرء والشياخ وقرائن الاحوال والحدس كفى فيها الاول  
منه وشرحها بالجد الصالح والفاصل الجواد فانهم قالوا الواجب كفاية هو ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطع لوطننا شرها قالوا في  
الجواد والمراد بالظن الشرع وانصبة الشارع حجة كشمادة العدلين لا العدل الواحد منهم في التوجه بحدوث شهادة العدلين الشياخ قال  
فلا يسمع خبر العادل بفعله انما هو الاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن ولكن يثبتها العمومات الدالة على نفي الرجوع الشرع  
التيه المستمرة في بعض الصور فان تم عند الغافل بالفضل بين الصوتين كما يظن من كلمات الفتوى هنا فالاقرب لاحتمال الثانية كما هو ظاهر  
اطلاق ربح والنهاية وببدي وشرحها المراجع هل بشرط في العمل بالظن تعدد العلم او تعدد او لا بل يجوز مع ولو لم يمكن من العلم به  
بنظم الاول من جد الصالح في حده ونظم الثاني من اطلاق ربح وببدي وشرحها رده وقاية المأمول وغيرها وهو وان كان مخالفا  
لاصل ولكن لا يبعد المصير اليه **الرابع** قال في رده وببدي وشرحها بل لوطن كل طائفة قيام غيرهم مقامهم سقط عن الجميع  
ولكن قال في رده بطل بعد ذلك ان احصل هذا الظن للجميع ولو يعلم به احد فهل يسقط الوجوه ام لا فيه نظر اذ يلزم منه انقاع الوجوه  
قبل اذ ان من غير نفع وببدي ان سقوط الوجوه قد يكون بغير نفع كما نفاء علمه مثل حراق الميت الرابع لوجوه غسله انتهى والتحقق  
ان يبقى ان ما ذكره من السقوط على الجميع في السوق المقرضته هو المعتدل على تقدير حجة الظن ان لم يظن لهم او لبعضهم خطأ الظن واما لو  
غير ذلك فهل يسقط السقوط على حاله بالنسبة الى من ظهر له الخطا او لا بل يجب عليه الايمان بذلك الفعل الله مسقط عنه باعتبار الظن فيه اشكالا  
ولكن التحقيق التفصيل بان يبقى ان كان ذلك الواجب هو ما ظهر من خطأ الظن بعد خروج الوقت فلا اعادة لان الغضا بغيره جديد وان ظهر  
خطأ الظن في الوقت فان كان هناك عمودا واطلاق بربح البه وكان مقتضاها لرفع الايمان بذلك الواجب جميع الاحوال كان الاذن

لا يثبت  
باب كفاية الواجب  
بما كفاية الواجب

برو الاطلاع بالاسم فتم وبالجملة يبين في هذه الصورة الرجوع الى ما يتبعه **الخامس** هل يسقط التكليف بالعلم او الفهم بان الغير يقوم به او لا اختلفت عبارات القوم في ذلك ففي وجب الفرض فيه موقوفون على العلم او غلبته الظن فان ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وفي سبب التكليف فيه موقوفون على الظن فان ظن بعضهم قيام غيرهم سقط عنهم وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد القيام به ان ظن كل فرد قيام غيره سقط عن الجميع لان تحصل العلم بان غيره هل يفعل غيره ممكن فلا يمكن وتبب التكليف فيه موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت عدم الوقوع وجب على كل طائفة وفي ذلك فان ظن جماعة فعل غيرهم لم يسقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم سقط عن الجميع في شرحه التكليف فيه منوط بالظن فان ظن جماعة فعل غيرهم لم يسقط عنهم ولو ظنت كل طائفة لم يسقط عن الجميع في المنته فالغرض الذي والتكليف فيه موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على ظن جماعة ان غيرها يقوم بذلك سقط عنها وان غلب على ظنهم ان غيرها لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم لا يقوم به وجب على الجميع اي وجبوا على الجميع وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحد من تلك الطائفة وان كان يلزم ان لا يقوم به احد لان يحصل العلم بان غيره هل يفعل هذا الفعل ام لا غير ممكن انما يمكن تحصيل الظن في هذا الكلام نظرا في التكليف لو كان موقوفا على حصول الظن لسقط عند حصول الشك في قيام الغير وهو نظم اتفاقا وسقوط الفعل عن المكلف بحصول الظن الغالب بغيره يقوم به والاولى جاز ان يفعل في بيته الفرض لان المسقط انما هو قيام الغير بالفعل فممنوع حصوله وهو معلوم قبله وحصول الظن بان الغير يقوم بالفعل انما يكون قبل قيامه بالفعل طنا انما حصول الظن الغالب بغيره يقوم به يمكن ان يقال في ذلك لا يسقط الفعل عن الظان ايضا لان تكليفه بالفعل معلوم المسقط مظنون والمعلوم لا يرتفع بالظنون والحق سقوطه بحصول الظن الغالب بقيام الغير بشرط استناد ذلك الظن في ما جعله الشارع محجة كشهادة العدلين دون غيره كما استند الخبر الفاسق او الكافر انتهى في الروضة في بحث غسل الميت اعتبر المصداق في التكليف بالظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل المستقبل ممنوع ولا تكليف به الممكن تحصيل الظن بشم قال في ذلك بان الظن انما يقوم مقام العلم مع الفرض عليه خصوصه دليل قاطع وما ذكرنا لا يتم به الدلالة لان تحصيل الفعل في المستقبل ممكن بالمشاهدة وبحوثها الامور الموقوفة لان الوجوه معلومة والمسقط مظنون والمعلول لا يفتقد بالظنون انتهى عند جواز الاعتداد في المسقط بالعلم او الظن بالاولى بر السبق في غاية القوة للاصل والعموم الدالة على ثبوتها ولو لم يثبتها لكانت منته عن العمل بغير العلم وعند طائفة الاخبار بالسقوط بذلك مع توفر الداعي عليه وتيقن البرهنة كما لا يخفى **السؤال السادس** قال في الصالح في حقه فرض كفاية افضل من فرض عين عند كثير من المحققين فان فاعله يخلص بفتح خاصه وقال الشيباني فواعده الواجب على الكفاية له شبهة بالتدبير من حيث سقط عن البعض بفعل الباقي وقد يسقط بالعرض فرض العين لمن لم يرض بقطعه بغيره من جهة فان كان غيره من الاقارب يقوم مقامه من ثم ظن بعض الناس ان الامانة بغير فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث لا يسقط بفعله الرجوع عن نفسه عن غيره وبشكل يجوز الاستناد الا فضلته في زيادة الثواب المدح لانه اسقاطه الذم انما بالشروع فيه فانه يلزم انما ثابا كالجها وصلوة الجنان ومن ان شبهها بالتدبير جاز الاستناد على الجهاد وما جاز اخذ الاجرة على فرض العين كالبيان من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه فاخذ العوض **مضلع** بشرطه المكلف في تعلق التكليف بالخص امور منها ان يكون عاقلا فلا يكون مجنون تام يتعلق به تكليف قد صرح بتبدا الشرط في يوم ففي الاول بشرط المكلف فلا يحسن تكليف المجنون لان التكليف خطاب خطاب من العقل له فيجب كخطاب الدابة ولقولها عليه لم يقع العلم عن الصحة حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتق ويلزم الحجر جواز امره ونهيته وتكليفه بجميع انواع التكليف حيث جاز وان تكليفه بالاطاقة وفي الثالثة انفق المقالة على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا لان التكليف خطاب الخطاب لمن لا عقل له محال كالجارد والبهيمة والمجنون فينته تكليف غير العاقل الا على راي من يجوز التكليف بالاطاقة فان قيل اذا كان المجنون غير مكلف فكيف يجب عليه الزكوة والنفقة والضيقات قلنا هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون بل بما له او يفتق فانه اهل الذمة بائنا بنهته المنهية بها لقبول فاهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة والشولى لادائها عن الولى او هو بعد الاقامة وليس ذلك من باب التكليف في شيء انتهى وبدل على

يتبعها متعلقا بالواجب التكليف الكفاية

لان فاعله سوية صانعة الامة كلها وهل علمه بخلاف غيره

عليه كما لا يستجيزه عليه من الايتام

ان التكليف خطاب للمكلف

ذلك في جملة من الاخبار منها صححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر  
 فادبر ثم قال عزت وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكلت الا من احب اليك اياك امر واياك انهي اياك احاقب اياك انا  
 ومنها خبر اخر لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت  
 خلقا احب اليك اياك امر واياك انهي منها خير هشام قال ابو عبد الله عليه السلام لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له  
 عزت وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك اعطى عليك ائيب منها خير لم يعطى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل  
 فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له ادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك الا الثواب حليلك العقاب منها ما اشار اليه الوصافي فقال  
 بعض اصحابنا وقد علم عليهم السلام ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي  
 منك واحب الي منك لا اخذ عليك اعطى منها غير الذي لا فرق في ذلك بين ان يكون التكليف مفيدا للوجود او التحريم او الا  
 او الكرامة وبالجملة كلما افاد الطلب ولا يتعلق به وهل يتعلق به الرخصة الامارة او المعتمد هو الثالث وجهه واضح وهو يتعلق به الحكم  
 الوضعية بخلاف الحكم يكون فله موجبا او سببا الامر او المعتمد هو الاول وجهه غايته الوضوح وهل يلحق بالمجنون السفيه والبله والوسواس  
 او لا المعتمد هو الثاني لبقاء العقل الموجب للتكليف فيها ولو كان المجنون يتصور اعدا واضح تكليفه حال الاقامة لاحال الجنون ومنها ان يكون قاردا  
 على الفعل والشراء ولو لم يكن قاردا عليها لم يجز التكليف بها وذلك مما يدل عليه لادلة الاربعه اما الكتاب فقولهم لا يكلف الله نفسا الا  
 وسهولتها من الامارات الكثيرة واما السنن فحنا ركبته بل هي متواترة واما الاجماع فان الشبهة لا مامته مطبقة على ذلك ولا يقدر على ذلك  
 ظانفة من العاتية واما المعقل فان وقع ذلك معلوم منه بالقرينة وقد ثبت عندنا بالمرج الفاضلة الباهرة ان الحكم من عن الصبح العقل بالجملة لا  
 اشكال ولا شبهة في هذا الكلام فيجوز ما ذكره ولا فرق في ذلك بين كون عدا الفعدة ذاتها كما في الجمع بين السفيهن والفسهين او  
 عرضتها كما في الزمن بالنسبة للمشي ومن قلعت عنها بالنسبة للابصار وكذا الفرق في ذلك بين ان يكون منشاء سلب الفعدة اذ سننا وقرو  
 كما بين قطع به باختبار منه بالنسبة الى عمل اليدين في الوضوء والصلوات نرح لا يكلف به فيها وان استوجبها بفعله العقاب قاعدة الاجبا  
 بالاختيار لا بنا في الاختيار لا ثنا في ما ذكره لا يخفى ومنها ان يكون بالغافلو كان غير بالغ وصغير الم يجوز تكليفه وقد مر في هذا الشرط  
 في به فقال شرائط المكلف هي خمسة الاول البلوغ فلا يكلف الصبي لقوله عليه السلام رفع العلم عن ثلث عن القبيح حتى يبلغ ولا نرا ان لم يكن ثم انه  
 بالنسبة الى فهم تفاصيل الخطاب كالجهد والبهمة بالنسبة الى فهم اصل الخطاب كما امتنع تكليف القاربه كما امتنع تكليف غير المتميز الا عند الفاعلين  
 يجوز ان التكليف كما يتوقف مقصود على فهم اصل الخطاب كما يتوقف على فهم تفاصيله وان كان مجزوا وان فهمه لا يفهم غير المتميز الا ان  
 الفهم لا يعرفنا بغيره كامل العقل من جود الله نعم وبيان صفاته على التفصيل فنسبته الى غير المتميز كسبته غير المتميز الى البهية وان قارن البلوغ  
 بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة فان كان فهمه كغيره البائع غير انما كان العقل والفهم خفيا وظهوره يقع على التدرج  
 ولم يكن ضابط يعرفه جعل الشارع له ضابطا هو البلوغ واسطه التكليف عنه قبله تخفيفا عليه لا يقال الصبي يجب عليه الزكوة والضمان  
 وهو نوع تكليفه يوم التهنين بالصلوة لا فانقول الزكوة والضمان لم يتعلقا بفعل الصبي بل بما له او يوليها المكلف بالاخراج عنه او بدنه  
 فانه اصل الفهم من حيث لا نشا به التهنين بها الفهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهية وليس ذلك بزنايا التكليف اما الامر بالصلوة للهنين  
 فليس من جهة الشارع بل من جهة الولي ويضم خطابا بخلاف خطاب الشارع انهم قد اشاروا للجمع فادكرو في الاحكام والظاهر ان شرط  
 البلوغ في التكليف ما اخلافه من بين الاصحاب وثابت من جهة الشارع والام يستقل العقل باثبات ذلك لا يخفى نعم يستعمل عقلا  
 تكليف الصبي في جميع الاحوال حتى لو كان فيما اذا كان رضيعا ولكن ذلك يعلم من شرائط العقل والعقد فلا يكون ذلك شرطا عقليا  
 اخر فالبلوغ شرط شرعي فيدور مدار الادلة الشرعية فتدبر وهل البلوغ شرط في جميع الاحكام الشرعية التكليفية حتى المندوب والكرو  
 او لا بل يختص بالواجب المحرم وما ينظر من ذلك الثلثة فان قالوا استقر في العلم في لعان عبادة الصبي من بهية لان التكليف مشروط  
 بالبلوغ ومع استثناة بنسبة الشرط ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل لا يوجب توجيه الخطاب الى الصبي المتميز  
 والشرع انما افخه توقف التكليف بالولي الجاهل على البلوغ لحدب رفع ونحوه اما التكليف بالمندوب فانه معناه فلا مانع منه

هذا هو الذي تكلفه  
 العقل والبلوغ وهو الذي

هذا هو الذي تكلفه  
 العقل والبلوغ وهو الذي

عقلا ولا شرعا وبالجملة فالخطاب بطلاقة منقول له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر من ادعى ان شرط ذلك  
 طويل لا يرد في حق ذلك وصف العبادة الصادقة منه بالعبادة وعدمه فان قلنا انها شرعية جازة وضعها لانهما عبارة عن مواظبة الامر و  
 انها تترجمية لم بوصف بعبادة ولا بعبادة فافق هو جازة يجب الاصل والقاعدة وبعضه خبر طلبة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد النبي  
 موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كانوا منسوبة اليه فاذ بلغوا الحلم كتبت عليهم البشائر منها ان يكون قاهما عالما بالاب  
 وان من يجرب عليه اطاعته كلفه شيئا وواجب عليه فعلا او حرمة فلو لم يعلم بذلك باختياره عند قدرته على فهم ما يريد لم يتوجه اليه تكليف وان  
 يمكن ان يكون مكلفا وقد صرح بان شرط التكليف الفهم بيب وغيره في المنية انفق اكثر العقلاء على ان التكليف مشروط بفهم المكلف وعلمه بما  
 كلف به وتوخ العسك ان فهم المكلف التكليف مشروط لفهمه عند المحققين وقد قال به كل من منع تكليف المحال وقد قال به بعض من جوز تكليف  
 المحال منهم فيصير لهم وجوه منها ما تمتك في حديث شرحه النبي المرسل رفع القلم عن ثلثة عن التصديق يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ  
 وعن المجنون حتى يفتق فانه في الله فان قلت عدول هذا الحديث انفاء التكليف عن هؤلاء الثلثة وذلك اخص من المدعى وهو انفاء التكليف  
 عن كل غافل بحيث يندرج فيه السكران والمغرى عليه قلت لا ثم فان وان لم يدل بجزء الا على انفاء التكليف عن الثلثة لكنه يدل على انفاء  
 التكليف عن غيرهم من الغافلين كما المذكورين باعتبار كون العلة في وضع العلم عنهم عند فهم الخطا بغير قائلنا سببه وتخص ذلك في كل  
 غافل ثبت له هذا الحكم ومنها ما اشار اليه المنية فقال واستدل للمنع على ذلك بوجهين معنى عقله ان قال ولما العقلي فلان فعل  
 المأمور به مشروط بعلمه بالتم اذا الفعل الاختياري لا يصدق الا عن قصد السابوق عليه وهو ممنوع من دون العلم ومنها ما اشار اليه في  
 المنية ايتم فقال بعدا حكما عنهما بقا ولا نزلوا ذلك لما صح الاستدلال بالتم احكام افعالهم على علمهم وهو بغير اتفاق ومنها  
 ما اشار اليه في المنية ايتم فقال بعدا ذلك لان المطلوب من التكليف ايقاع المأمور به على وجه الطاعة والامثال لقوله عليه السلام انما  
 الاعمال بالنيات ولما منع ذلك من دون العلم بالامر والمأمور به فذوح لو كلف بالفعل حال الغفلة لزم تكليفه الا بطلا وانتهى وقد  
 اشير له هذه الجحمة من الكلب في باب الفهم شرط لان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليفه بالايقان وفي حديث وشجر لان  
 تكليف من لا يعلم الخطاب حال التكليف كلفه بالاطفاق وهو غير جاز في التحضر كما لو صح لكان مستحدا حصول طاعة كما تقدم وفي شرحه  
 لو صح تكليف من لا يفهم لكان مستحدا حصول الفعل من فعل قصد الطاعة والامثال كما تقدم وان محال ادلا يتصور من الاستحالة بالامر  
 قصد الفعل امثالا لامر قوله امثالا لان الغافل عن الامر بالفعل قد قصد عنه انفا فانه ان ذلك غير كما في التكليف بل لا بد من قصد  
 الامثال لئلا يتوهم ان ذلك اذا جاز فربما علم الله نعم منتهك وكلفه بغيره لا يكون تكليف محال انتهى منها ما تمتك في التحضر وشرح  
 ان العلم لو لم يكن شرطا في التكليف لصح تكليف اليها ثم ادلا مانع بقوله في الهيئة الا عند الفهم وان لم يكن مانع لتخصه في صورة النزاع مع  
 التكليف ولما قلنا بعدا شرطا في العلم في التكليف وجوبها ما اشار اليه المنية فقال احتج المخالف بان الامر يرد بمعرفة الله ثم يقول  
 ثم قال علم انه لا اله الا الله فالما مور بها ان كان حارفا لوف امر بتجصيل الحاصل والجمع بين المثليين وهما محالان وان لم يكن حارفا امتنع  
 منه معرفة امر الله ثم اياه بالمعرفة لاستحالة معرفة الامر دون معرفة الامر فتوجه الامر في حال تمنع فيه العلم به فلا يكون الامر مشروطا  
 بالعلم ثم اجاب عن هذا فقال الجواب بان معرفة الله واجبة عقلا وليس وجوبها مستغنا ومن الامر المذكور وقد اشار الى هذا الجواب  
 في باب الفهم ولكن اورد عليه في المنية فقال وفيه نظر فان قضاء العقل بوجوب المعرفة لا يشاء ورواها فان كثيرا من الاحكام يثبت  
 بالعقل والشرع معا ثم قال والحق ان هذا الامر لم يرد بمعرفة الله نعم بل بمعرفة واحدانية ومعرفة الامر بتوقف على معرفة الواحدانية  
 ونفسه وحدايته ثم معلومة المكلف من جهة النضو والمأمور به العلم التصديقي بها فلم يكن المأمور غافلا عن الامر ولا عن المأمور به انتهى  
 واشار الى هذا الجواب في باب الفهم فقال وجوب المعرفة عندنا عقلا لا سمع وجوب النظر من روى او قرى به بان يكون نظرها القابل  
 لا يبق الامر بالمعرفة ثابتا بل هو ثم واعلم الاية لافهم من الابات وكون وجوب المعرفة عقليا لا يرفع وجوب الاستكمال لاننا نقول تمنع لولا  
 كون هذه الامور بالمعرفة بل بالصفات كالوحدة بتوغيرها وثانيتها كون هذه الصنع او امر وان وجدت بصيغة الامر بل لا يشاء وانتهى  
 في المعراج قلت هذا خارج عن محل النزاع فانه مستثنى اذا المدعى انه لا يجوز تكليف الغافل الا في اول الواجبات وهو معرفة الله ثم غيرها

مقد علم من غير طلبها فاعلمه  
 اياه بانها اودت شيئا لو  
 لم يتبادر

بما لا يتصور  
 في العلم بالامر

غير كاف في التكليف بل لا بد  
 من فهم الامثال مثلا  
 يتوهم ان ذلك

الامر ولا عن

ما اشار اليه في المنتهية فقال اجمع المخالفين لو كان التكليف منوطا بعد الغفلة فيجب على الصبي المجنون والثام ضمان ما انفوه والنسب  
 بغير فانهم ضامنون ما انفوه تلك الاحوال انفاة وكن يجب الزكوة في اموالهم وذلك مؤذن بتكليفهم ثم اجاب عن هذا فقال الجواب المنع  
 من الملازمة فان وجوبه زمان قيمته المثلث بثبوت الزكوة في اموالهم لا يتعلقان بافعالهم وليس ذلك تكليفهم بل هو من باب الاسباب  
 والمكلف باخراجها الولى وصلوة المميز غيرها مورطا من جهة الشارع بل من جهة الولى مخاطبة من هو للصبي بخلاف خطاب الشارع انتهى  
 قد اشار الى هذا الجواب ايضا في باب ومنها ما اشار اليه المنتهية فقال اجمع المخالفين بان لو لم يصح مخاطبة الغافل لم يصح منه ثم مخاطبة  
 السكران والى بغير لقوله نعم بايها الذي هو الاصل في الصلوة وانتم شكوا حتى تعلموا ما تقولون والملازمة ظاهرة اذا السكران حال  
 سكره غير غافل عن قيام الخطاب ثم اجاب عن هذا فقال ويجوز ان المراد بالسكران هنا من ظهر منه ما اذا الطرب لم يزل عقله وهو التمسك  
 بقرينة قوله نعم حتى تعلموا ما تقولون اي يتكلم فيكم الفهم والعظمة وقبل الاية وردت قبل تجريم الشرب المراد منها لا تنكروا وقت الصلوة  
 مثل قوله نعم لا تتجدوا انت شربا ولا تشبع وقت مجده فلفظ حتى على الثاني والاول بمعنى انه اية وعلى الثالث بمعنى كانهم قد استاء  
 الى ما ذكره من الجوابين به وبما يقع واجاب بما حكاه عن بعض من الزيادة اجاب بالجوابين في صرحهم فقالوا الجواب ان ظاهره مقابلة قطع  
 فيهما اوله ولم ياولا احدهما ان طهر عن السكر عند اعادة الصلوة نحو لا تمتك انت نظام وقاينها انه منى عن التمسك بالثابت العقل وسمى التمسك  
 لانه يؤدي الى التمسك بالثابت وحكمة منه في بمنع التمسك الغضب قد يهتد بالالتصبا اسكت حتى تعلم ما تقول اي تعلم علما كاملا وليس الغرض في  
 العلم عنه بالكلية وينبغي التمسك على امور **الاشارة** في قوله نعم على الشرط المذكور بين الواجب المحرم ولا فرق في الواجب بين الغضبي  
 الغبري كوجوب الوضوء على الاصم والابن العيى والخبير والكفا والوسم المضيق ولا يترك العبادات وغيرها وهل بشرط الاستقبال الكراهة  
 بتلك الشرط الاربعة ولا ينهاشكال نعم لا اشكال في اشراطها بما عدا البيوع وانما الاشكال فيها والذى يقضيها لا يصل عند الاشكال  
 حيث يكون الدليل الدال عليها شاملا لغيرها لا ينع وهذا الامة بشرطه او المعتد هو الاول **الاشارة** لا بشرطه في التكليف المذكور  
 فالاشارة يصح تكليفها وقد وقع بالضرورة من الدين وكذا لا بشرطه في الحرمة كما صح في العدة وبغيره في الاول الامر بها والكافر والعبد  
 يتناول المسلم والحرز هب اكثر المتكلمين والغفيا ما الى ان الكافر مخاطب بالشرع وكذلك العبد قال قوم شذاذ لئسا بخاطبين بها والكتاب **الاشارة**  
 هو الاول والذي يدل على ذلك ان المرعى في كون المكلف مخاطبا بالشرع ان يرد الخطاب على وجه يتناول ظاهره ويكون متمكنا من التمسك  
 اخذ في الاحتجاج على كون الكافر مكلفا بالفرع وخاصة شمول العتمة ما عظم قال والكلام في العبد كالكلام في الكافر من انه لا فرق بينهما اذا  
 كان داخلا تحت الاسم وليس لهم ان يقولوا ان العبد لا يملك تصرفه فكيف يجب عليه فعل ذلك الا لا يتم انه لا يملك تصرفه على كل حال  
 لان الاوقات التي هي اوقات العبادات مستثناة من جملة ما يملك من الاوقات فسطحا الاعراض بذلك وفي الثاني ما العبد يدخل في  
 الخطاب اذا تكامل شرطه في نفسه كان ظاهر الخطاب يصح ان يتناولها وانما يكون الخطاب بهذا الصفة اذا لم يكن مقيدا بالحرية ويتعلق  
 بالاملاك فان العبد لا يملك والعبد هذه الصفة كالحرة كونه مملوكا عليه تصرفه لا يمنع وجوب العبادات اليه اذا المولى انما يملك تصرفه عليه  
 في غير وقت وجوب عبادته واوقات العبادات مستثناة من ذلك انتهى والخبير ان بقا من منع من تعلق التكليف بالعبد ان اراد ان  
 الخطاب المتعلق بالتكليف والحكم اذا اخضر لغته بالاحول لا يجوز الحكم بشموله للعبد في حق لا يشبهه فيه لكنه يجوز ان اراد ان لا  
 عدم تعلق التكليف بالعبد ان اندرج تحت الخطاب حتى يقوم دليل قاطع على التعلق عنه فهو فاسد جدا الدليل ويجوز مملوكه  
 لا يصلح لذلك كما لا يخفى وان اراد ان لا يصح تعلق التكليف به كما لا يعلق بالمجنون فهو اظهر فاسد الوقوع ذلك في الشرع بالضرورة  
**من الدين الثالث** يتفرع على ما ذكرنا من الشرط امونيتا عند جواز تكليف الكره ايجادا واعداء ما ان يبلغ الاكراه  
 حدا لا يجاء وقد صرح بعد جواز ذلك في هر وبيك دى وشرحه المنتهية والمعارض وقد حكى في حمله عن الكتب جواز عن القائلين  
 يجوز التكليف بما لا يطاق ففيه دى الاكراه اما ان يبلغ حدا لا يجاء او لا فان كان الاول منع تكليفه ثم قال هذا على راي  
 المعتزلة واما على راي الاشاعرة فانه جائز ففيه المنتهية اختلفوا في الكره على فعل يتصح ان يكون مكلفا به لا يجوز والكلف بالاطا  
 جوزه واما المتأمنون منه فقالوا ان لم يبلغ الاكراه الحد لا يجاء صح تكليفه وان بلغ نجس صاد وجوب الفعل من اول جوارحه

الاشارة في قوله نعم على الشرط المذكور بين الواجب المحرم ولا فرق في الواجب بين الغضبي الغبري كوجوب الوضوء على الاصم والابن العيى والخبير والكفا والوسم المضيق ولا يترك العبادات وغيرها وهل بشرط الاستقبال الكراهة بتلك الشرط الاربعة ولا ينهاشكال نعم لا اشكال في اشراطها بما عدا البيوع وانما الاشكال فيها والذى يقضيها لا يصل عند الاشكال حيث يكون الدليل الدال عليها شاملا لغيرها لا ينع وهذا الامة بشرطه او المعتد هو الاول

الاشارة في قوله نعم على الشرط المذكور بين الواجب المحرم ولا فرق في الواجب بين الغضبي الغبري كوجوب الوضوء على الاصم والابن العيى والخبير والكفا والوسم المضيق ولا يترك العبادات وغيرها وهل بشرط الاستقبال الكراهة بتلك الشرط الاربعة ولا ينهاشكال نعم لا اشكال في اشراطها بما عدا البيوع وانما الاشكال فيها والذى يقضيها لا يصل عند الاشكال حيث يكون الدليل الدال عليها شاملا لغيرها لا ينع وهذا الامة بشرطه او المعتد هو الاول

منعاً ممنوع التكليف به ايجاداً او اهداماً وفي الاحكام اختلفوا في المبنى لما فعل بالاكراه بحيث لا يسهل تركه فيجوز ان تكلفه ذلك الفعل  
 ايجاداً واهداماً والحق انه اذا خرج بالاكراه الحد الاضطراري ونسبته ما يصد عنه من الفعل اليه كمنته حركه المرتش اليه ان تكلفه ايجاداً  
 واهداماً غير جائز الا على القول بتكليف الاطلاق وان كان ذلك جائزاً عقلاً لكنه ممنوع الوقوع سماعاً انتهى هذا القول ضعيف جداً  
 بل المقدر هو الذي علمه اصحابنا من عكس الجواز ولم يجهلوا احداهما ما اشبه اليه في جملة من الكتب فيجب تكليف المكون قبيح لانه غير قادر  
 وفيه قد اختلف في المكون على الفعل هل يصح تكليفه لقولنا نغول ان يبلغ الاكراه الى حد الالهاء ما ونسبته ما يصد عنه كمنته الحركه في  
 اليه لا يجوز التكليف به والاحكام لنا ان الفعل بالنسبة اليه يكون واجباً كوجوبه بوجوب الحجر عند منته الواجب غير مفقود فيكون تكليفه بما  
 لا يطاق فلذا عدمه يكون ممنوعاً فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وهو قبيح عقلاً على ما سلف في النسبة بعد ما نقلنا عنه سابقاً  
 لعدم قدرته على احدى الطرفين فتكليفه باحدهما تكليف بما لا يطاق ويخرج دى بعد ذلك ان المكون عليه يصير اجاباً لوقوع التكليف  
 بالواجب والمنع مما هو في المعراج اعلم ان المكلف لو كان كرها على فعله وتركه كان ذلك الاكراه اما ان يبلغ الى درجة الاضطرار او لا  
 يبلغ فان يبلغ الى درجة الاضطرار بحيث لا يكون له اختيار اصلاً كان مانعاً عن التكليف به لان الفعل اجاباً والواجب الصدور المكلف  
 او ممنوع الصدور عنه والواجب المنع غير مفقود وان لم يكن مكلفاً لا يمنع التكليف به لئلا يترتب عليه رذائلها ما تمسك به النهاية  
 ولينته والاحكام من الشكوى المثل المشتمل على الخطأ والعيان وما استكرهوا عليه المراد دفع المواخذة لا منع العمل على حقيقته  
 فحين جملة على اقرب مجازاتها وهو عند المواخذة على التمسك بسلوكه لرفع التكليف به وذا في النسبة فقال وهذا انما يدل على عدم التكليف  
 لا على تقيده وعند منتهى ما علم انه قال في بعض الاشارة الى ان المبدأ قبل عليه الاكراه لا ينافي التكليف لان الفعل ان توقف  
 على الدواعي لزم الحجر لوجوب الدواعي له داعية بخلافها الله تم وعندها تجب بدونها بمنع والا كان وجوب الفعل على التمسك او بالعكس  
 فلا يتوقف على اختيار المكلف فحان مثله في الاكراه لا يقال ان عينه لا يطاق حصوله لا بقدره القادر فهو لا يترتب حصوله بالقدرة  
 لكن القادر ليرجع من غير مرجع وان عينه بشئ اخر فينته لا يوافق لما حصلت القدرة مع عدم الفعل ثم وجد فان لم يجد امره كونه  
 قادراً ومن ما قبله وما بعده ليس الا من حصل القادر حتى يترتب عليه من غير ما كان اتفاقاً فيكون التكليف به تكليفاً غير المفقود وان  
 حدث ما كان حدثاً لفعل عن القادر من قفا على امر اخر وراه وقد فرضناه انه ليس كذلك هذا خلف في الشكوى ما تقدم من ان الحجر غير  
 لزم على تقدير استناد الفعل الى الداعي ان كان الفعل واجباً لان وجوبه لا يترتب في القدرة السابقة والاتفاق ان عينه ما يصد  
 لا عينه في يومه وان عينه ما يصد من طرفه مع صدوره عن القدرة فاسمها ممنوعة انتهى وان لم يبلغ الاكراه حد الالهاء فلا اشكال في جواز  
 التكليف به حيث لا يستلزم الضرر المرجح قد صرح بل في اوضح في دى وفيه والنتيجه والمعراج وقد انكح في حى حليله الاجماع فانه قال ان لم  
 يبلغ الاكراه حد الالهاء جاز تكليفه به اجماعاً انتهى واجمع عليه النسبة ببقاء القدرة المصححة له ولا يخفى ان المكون انما لا يصح تكليفه بعد  
 الاكراه واما قبله فيجوز تكليفه ان عرض له الاكراه فان الاجاباً بالاختيار لا ينافي الاختيار ومنها عدم جواز تكليفه العاقل وقد صرح به  
 بيتاً وروى في الاحكام ومنها عدم جواز تكليف السكران وقد اشار الى ذلك فيه وبينه وبينه وبينه ومنها عدم جواز تكليف المعنى  
 عليه والنائم لا يقال من وجب عليه الصواب اذا نام جازله النوم في اشياء الصواب فيصحب التكليفه خالته النوم لانا نفوك النائم انما كلف  
 بالصواب قبل النوم وانما لا يجوز تكليفه بالنائم من نومه لا من قومه **القول في جمع هل العموم المضمون للتكليف نحو قوله نعم ايتوا**  
**الصلوة وقوله نعم لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً شاملة لفا** قد شرط المذكورة او بعضها الغنم ولكن يخرج  
 منها ما يخص العقول والسمي او ليست شاملة له لقته فهو من صفة لجماع الشرايط فلا حاجة الى التخصيص احتمالاً ولكن الاتقان  
 الثاني بالنسبة الى غير شرط البلوغ لا يخرج عن قوة **الحجاقيس** لا يلزم الاحكام الوضعية لعقبات والشروط المفصلة من حيث  
 كما يلزم من جهة والعدو وبه وبه المنبوع وضروبه وشروطه لندافع عقلاً ومع ذلك فقد وقع الحكم الوضعي الشريعة مع فقد  
 الشروط المذكورة واذا افق توقف بعض الاحكام الوضعية عليها اولى بعينها فانها من الدليل وعلى وجه التسديد **فتلح**  
 اذا حصل الشك في فسادها بعبادة واعتبار الاخلال ما برغيباً او باجتهاد فبما اذا حصل الشك في فساد الصلوة مثلاً

انفقوا  
 التكليف  
 المنع  
 النوع

مقدار ما يمكن

ودفع المواخذة

كان من الضلوع بعض  
 اذ صفة كونه قادراً

في العلم والادب  
 في العلم والادب  
 في العلم والادب

بالاحلال بجسده الاسراحة وقرآءة التورة البرهانية او نحو ذلك ووردوا به جامعة لشرائط الحجية متضمنة ومصرحة بلزوم اعادتها بذلك  
 يكون ذلك دليلا على فسادها فندا الاصل في الاخبار والنوازل الواردة عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين المتضمنة  
 بالاعادة في العبادات الدالة على الفساد وهو اصل عظيم كما لا يخفى اولا بل غاية ذلك الدلالة على وجوب الاعادة بختم لزوم الايمان بتلك العبادات  
 المفروضة ثانيا من غير دلالة على فسادها المعتمد هو الاول لوجوه منها ان لفظ الاعادة حقيقة الايمان بالشيء بعد الايمان به سابقا  
 بالاحتياط ووقوع خلل فيه وطرفه فساد عليه فجملة عند الاطلاق مجرد عن القرينة كما هو المفروض لا يترك الاعادة لغرض غير  
 الايمان بالشيء بعد الايمان به سابقا سواء لم يزل على وجه فساد لا وما ذكره في بيان معناه الحقيقي انما هو ما اصطلح عليه الفقهاء  
 والاصوليون ومن الظن ان لفظ الاعادة في الشرع انما يخل على المعادة اللغوية ولا يخل على الحقايق العرفية الخاصة وحيث وجب العمل على المعنى  
 اللغوي لم يتصور التمسك بالامر بالاعادة على بطلان العبادات لاحتمال كونه على جهة التقيد المحض لا الاجل الفساد لا فانقول الاعادة لغرض  
 عبارة عما ذكره ولكنها صادرة عن الشرح حقيقة فيما ذكرناه كصحة لفظ الصلوة والزكاة حقيقة شرعية في معنى ما في التسمية  
 ذلك لان كل ادل على ان اللفظ المذكورين حقيقة ان في هذا المعنى الجدل يدل على ان لفظ الاعادة صادرة حقيقة شرعية فيما ذكرناه فليس  
 على هذا المعنى في الاخبار بل يوجب حمل اللفظ على العرف الخاص بل يوجب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية وهو متضمن الاصل والقاعدة سلطانا  
 قد بثوت الحقيقة الشرعية للفظ المفروض ولزوم جملة على المعنى اللغوي لكنه في كل بنديج تحت المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين  
 الظاهرة اظهر الاثر ومثابرة عند الاطلاق كساد النفاذ الى ارجح من اطلاق لفظ النفاذ بل من حمل الاطلاق عليه لا يخل لهذا الظهور  
 حصل بعد ان صدر الخطاب بالامر بالاعادة فلا يخل على الاطلاق لان من شرط العمل عليه بثوت الظهور المذكورين  
 صدر الخطاب المتضمن للامر بالاعادة وهو مشكوك فيه من البين ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الشرط ومعد لزوم التوقف فانق  
 هذا الاحتمال خلاف الظن بل الظن بثوت الظهور المذكورين من صدر الخطاب بالامر بالاعادة ومع ذلك لو كان الاحتمال المذكور فاصح  
 على الفرد الشايع لما جاز حمل مطلق على الفرع الشايع لما جاز حمل وهو خلاف طريقهم وصحة الظاهر فيهما ان الظن بل لفظ  
 بران كل مقام يجب فيه اعادة العبادات لا يكون ذلك لالغاءها اذ لا يخل بالفصل بين وجوب الاعادة وفساد العبادات فتم ومنها  
 ان الاصحاب قدما وحديثا قد استكروا بالامر بالاعادة على فساد العبادات وبما دل على فيها على الصحة وقد استمر طريقهم على ذلك من غير  
 تأمل ولا تشكيك فذلك اجماع منهم على ما ذكره الاجماع حجة وقد استكروا هذا السبيل المرتفع على الثبات كون الامر للوجوب في الشرع وكذلك  
 غيرهم وبالجملة لا اشكال في دلالة الامر بالاعادة على فساد العبادات وينبغي التنبه على امرين **الاول** الظاهر ان معنى الاعادة هو  
 في الاخبار يدل على الصحة كما ان الامر بالاعادة يدل على الفساد وذلك لظهور دلالة اللفظ فيها عن الشرح والظهور اتفاق الاصحاب  
 على فهمها وعدم مزادتها ولعدم وجوب الفاعل بالفصل بينه وبينها لان نفي الاعادة على الاطلاق لا يجمع مع الفساد اذ الفساد  
 عدم موافقة الامر في بقائه بلزم الاعادة ونفيها لا ينافي الاعادة بصحة عمل الايمان بالعمل الفاسد مدفوع بالاصل ويبعد في الفاعل

والمعنى الذي عليه  
 في الاعادة هو  
 على الاعادة  
 في الاعادة  
 في الاعادة

**قوله** الظاهر ان الامر بالاعادة ونفيها كما هو بالاعادة ونفيها فيما ذكره على تقدير لفظ  
 الحمل على المعنى اللغوي واما على تقدير الحمل على المعنى المصطلح عليه بين  
 الاصوليين فالامر بالاعادة يدل على الفساد واما  
 فلا يدل على الصحة في جميع ما  
 ذكره واضح  
 تمت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ادلة الاحكام قال الله تم لهيك من هيك من بينة ويحيى من حيي من قبلة **مقدّم** قال السيد الاستاذ الدليل الشرعي هو الموصل الى الحكم الشرعي ونقطة الموصل الى التوقف في الاصل على شيء اخر وان توقف التصديق بكونه موصلا او فهم المراد منه على امر اخر في كتاب موصل بغيره لا يتوقف في كونه موصلا لان موصل اخر والحاصل انه لا واسطة بينه وبين الموضوع من جهة الاصل بان يكون الموصل بالذات له المطلوب شي دل عليه الكتاب ذلك في توفيق الاصل على المقدمات العقلية على كونه كلام الله تم وان صادق وكذا الاشارة في توفيقه على فهم الغطابات الواقعة منه على متن اللغة والنحو والصرف والسكات البانية والمحتملة البديهية وغيرها من فنون البلاغة والعلوم اصول الدين وفروعها مثل الحديث المتوقف على دليل حجته وانظباطه على حكم الله تم لان مضمون كلام النبي صم مطابق بحكم الله تعالى اذ ان مضمون كلام النعم كالتدبير والاحكام الشرعي هو الله وضعه الشارع وقرره لاما وضعه المعصم وقرره لكن لا يتوقف شيء منهما في نفس الاصل الى امر اخر بان يكون الخبر موصلا الى دليل اخر يدل على الحكم كان ينقل الخبر كلاما عن غيره من الحجج فالموصل هو الكلام الذي يغلبه الخبر عن غيره لا ينظر كلام الجمل انتم في **القول** الكتاب مفتاح اختلاف في ان القرات السبع المشهورة هل هي متواترة او لا على احوال الاول انها متواترة مع وان الكل ما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين وهو هو العلامة في ذكره وقوله وقيل ابن هند المولى والمحقق الثالث في مع صدق الشهادتين في حق المقاصد العلية والحجرات العارضة في كل واحد من القرات السبع المشهورة متواترة في التفسير الكبير للرازي في هبة الناظرين بين اكثر علماء العامة وفي كلا بعض الاجلة ان اكثر علماءنا على ان كل واحد من القرات السبع المشهورة متواترة في التفسير الكبير للرازي في هبة الناظرين الثالث ان القرات السبع منها ما هو من قبيل المشهورة كالمندوبين وتخفيف الحزمة والامارة ونحوها وذلك لا يجب تواتره وهو متواتر ومنها ما هو من جوهر اللفظ كمثل مالك وهذا متواتر وهذا للفاضل البهائي في فقه والحاج في صرة والعصاة في شهر الثالث انها ليست متواترة مع ولو كانت من جوهر اللفظ وهو الشيخ في البيان ويحيى الامم في حق الكافرة ورجال الدين الخوفا والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ يوسف الجزائري والسيد صدق الدين وجد مشرة وذلك العلامة دام ظلها والحق عن ابن طاب في كتاب معاد السعوى والرازي والرحماني واليه يميل كلام الحرفوشة للقول الاول وجوه منها شتم جمل من العبارات دعوا الاجماع عليه فحق مع صدق قد انفقوا على تواتر السبع وفي حق قد اجمع العلماء على تواتر السبع وفي ذلك والذخيرة قد نقل جمع من الاصحاب بالاجماع على تواتر القرات السبع انتهى وقد يناقش فيه اولاً بان غاية ما يستفاد مما ذكره الطن تواتر السبع ومحل الكلام حصول العلم به فتم وثاناً باحتمال ان يريدوا ما ذكره الشهيد الثالث في المقاصد العلية وولد الشيخ البهائي فقال ليس المراد ان كلها وردت من هذه القرات متواترة بل المراد انحصار المتواترات لان فيما نقلت هذه القرات فان بعض ما نقلت عن السبعة شاذ فضلاً عن غيرهم انتهى باحتمال ان يريدوا تواتر القرات السبع بالمتبعين الامم عليهم السلام وقد اشار الى هذا بعض الافاضل في هذا احتمالين فظهر لبعدها عن ظاهر العبارة فتم وثالثاً بالمعاني فتم بما ذكره الشيخ في البيان من ان المعروف من مذهب الامامة والظلم في اخبارهم ورواياتهم ان القران نزل هرئ واحد على نبي واحد فتم وفيها ما روي عن العامة عن النبي ص انه قال نزل القران على سبعة احرف كلها شاذ وان فان المراد من الاحرف القرات وقد يناقش فيه اولاً بضعف سندنا الصحيح ولكن خبر واحد فلا يفيد العلم بالمدعى ثانياً بضعف الدلالة لعدم الدليل على ارادة القرات من الاحرف وقد اختلفوا في تفسيرها فجمع البيان اجري قوم لفظ الاحرف على غير ظاهره ثم حلوه على وجهين احدهما ان المراد سبع لغات مما لا يفهم كما في تحليل ولا يخبرهم مثل علم وابل وتعال والاخر ان المراد سبعة اجزاء من القرات وكل جازمة العلماء الحرف على المعاني والاحكام يتضمنها القران دون اللفاظ واختلفوا في قولهم فيها فتم قال لانها وعدت وعبد امر وحفي وجد وقصص مثل ودع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله ان قال نزل القران على سبعة احرف فيجوز امر وحلال وحرام ومحكم ومنشأ به اثباتاً وفعلاً بوقلاية عن النبي ص انه قال القران على سبعة احرف فيجوز امر وحلال وحرام ومحكم ومنشأ به اثباتاً

تواتر القرات السبع المشهورة

تواتر القرات السبع المشهورة

وحكم ومثابه ومجمل ومفصل وقابل لا يعلم الا الله عز وجل وفيه لابن الاثير كما عن القاموس ايراد المحرف يعني سبع لغات من لغات  
العرب اي انها منفردة في الفزان في بعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة يمن وليس معناه ان يكون  
في الحرف الواحد سبعة اوجه منها ما دوى عن الخصاص عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
والسليم ان الله فقال ان الله بامر الله ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رسول الله سمع على امته فقال ان الله بامر الله ان تقرأ القرآن  
على سبعة حروف واحبب عنده بضعف السند وهو الدلالة ومنها ان الفرائد السبع لو لم تكن متواترة ومن القرآن المنزل لوجب ان يتواتر  
ذلك ويعلم عند كونها من الله بظن فالمقدم مثله اما الملازمة فلا نافية فانها ليست بواجب ان يكون ما ليس بقرآن معلوما انه ليس بقرآن  
لنوفر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره وهو مستلزم لذلك وفيه نظر ومنها ما امتك به العلامة في نهايتها الاصوات والحاجب في صروف  
العصبة في شهر من القرات السبع لو لم تكن متواترة لمخرج بعض القرآن من كونها متواترة كما لك ملك اشياء هما والله بظن فالمقدم  
مثله بيان الشبهة انهما ودواعي القراء السبعة وليس تواتر احدهما او لم تواتر الاخر فاما ان يكونا متواترين وهو المقدم او لا يكون  
شيء منهما بمتواتر وهو بظن والا يخرج عن كونهما قرانا وهما واولد عليك جلال الدين الخونساوي فقال لا يخفى ان دليل وجوب تواتر القراء  
وهو توفر الدواعي على نقله لولم انما يدل على وجوب تواتره في زمان الجمع واما بعده فالظاهر انهم اختلفوا فيه بتكثير نسخ هذا الكتاب  
الذي جمع بحيث يصير متواترا في كل زمان واستغنوا به عن جعل اصل القرآن المنزله متواترا بالتحفظ من خارج كيف وقد عرفنا ان الظن  
انهم يقع التواتر في كثير من اجزاء القرآن الا بهذا الوجه وهو وجوب في هذا الكتاب المتواتر على هذا في الاستدلال على تواتر القراء  
السبع بما ذكره العصبة ضعيفا جدا في تواتر ذلك الكتاب على الوجه المذكور لا يعلم الا تواتر احد القرات لا يبينها الا خصوص بعضها  
ولا جميعها فالظاهر انما لا بد من اثبات تواترها من النقص والتفتيش في نقلها ودوائها فان ظهر بلوغهم الى حد التواتر فهو متواتر والا فلا  
والذي ظهر لنا من خارج شهر القرات السبع دون ما عداها واما بلوغ الجميع او بعضها احد التواتر فكان لا يظن في هذه الاعصار والفقول  
الثانية على تواترها من جوهر اللفظ الوجه الاخير الذي تمت به الجماعه المقدم اليه من الاثبات تواتر السبع وعلى عهد تواترها من قبل  
الهيئته كالمدة واللين والامال وغيرها ما ذكره بعض من ان القرآن هو الكلام وصفات اللفظ اعني الهيئته ليست كلاما واولد عليه  
الباخسوي فقال ههنا بحث انه لا شك ان القرآن ههنا عبارة عن اللفظ وكان الجوهر جزءا مما تدعى له تلك الهيئته جزءا من صورها فلا  
يثبت ان القرآن لا بد ان يكون متواترا ثبت ان الهيئته لا بد ان تكون متواترة اي ولو سلم ان الهيئته ليست جزءا للفظ فلا شك انها  
من لوازمه ولا يمكن نقله بدون نقلها فاذا تواتر نقلها فان قلت نقله لا يسلم نقلها بخصوصها بل انما يسلم نقل احد اجزائها لا يبينها  
فاللزم تواتر القراء المشترك بين تلك الهيئات المخصوصة لا يجب تواترها فلا منافات قلت ما ذكر من توفر الدواعي على نقل القراء  
لا يجري في الجواهر المخصوصة ايضا اذا كان اختلاف بعض الهيئات لا يؤثر في صلاحية كون القرآن متحد به وفي كونها من اصول الحكم  
كلها اختلاف بعض الجواهر لا يؤثر في ذلك فلم يلزم ان كل ما هو من قبل الجواهر لا بد ان يكون متواترا فليتأمل انتهى واعترض عليه جلال  
الدين الخونساوي فقال بعد الاشارة اليه لا يخفى ان ما ذكر من دليل وجوب تواتر القرآن وهو توفر الدواعي على نقله المتحد به ولو كلف  
سائر الاحكام لا بد الا على وجوب تواتر مادته وهيئته التي تختلف باختلافها المعنى والفضاحة والبلاغة واما ما يكون من الاداء بالمعنى  
الذي ذكره فلا على وجوب تواتره اذ لا يدخل فيها هو مناط توفر الدواعي اما استنباط الاحكام فظاهر واما النص والاعجاز فلا يتأهل  
لا يوجب ان الاغلاصل الكلام الذي وقعها من مادته وصورة المعنى لهما مدخل فيهما واما الهيئته التي لا يدخل في ذلك كالمدة واللين  
مثلا فلا حاجة الى تواترها بل يكفي فيها العوالة الى ما هو في الارجح كلامه في المدة في مواضعه اللين في مواضعه كذا في امثالها  
شتم قال لا يخفى انما اجوز تغيير بعض الجواهر بما يكون من هذا القبيل فقد يودي خطأ الى تغيير ما يختلف به المعنى والفضاحة  
والبلاغة فلا بد من سد ذلك الباب بالكتابة حذرا من ان يفتنى له ذلك كما ما تحريف النقلة في المد واللين وامثالها فلا يخل بشيء  
اذ يكفي فيها الرجوع للقوانين العربية فيما اذا نقل اليها متواتر اجوهر الكلام وهيئته التي تطادخل في المعنى والفضاحة والبلاغة  
فليرجع في الاداء واللين وامثالها للقوانين ولا حاجة الى تواترها عندئذ في اي موضع تدون في اي موضع قصده هو ظاهر وقال الجسر

وكانت تواتر القراء السبع

نقله تواتر  
والقرآن الهيئته

نحو

ذكر

الاصل بعد ما ذكره المحقق بقول وانما خبر بان هذا الفرق محل نظر لان توفر الدعوى امان يقتضى النقل بجميع خصوصيات القران  
 او لا على الاول يجب تواتر المادة والمهنة معا وعلى الثاني لا يجب تواتر خصوصيات جوهرا لفظا بغيرها فام بنفاوت الحال في التحد  
 استنباط الاحكام باختلاف تلك وما للتحد هو ان اختلاف الاحكام او جعل بالحد وغيره لا يستلزم ذلك تحكما بل ربما اختلف الحكم  
 باختلاف الحركات والتسكنات اكثر من اختلاف بعض الجواهر وهذا حكم الشارع العلامة بان هذا الفرق ضعيف انتهى وما  
 قرنا ظهرا ندفاع مجتهدا من لغير المراد بما يكون من قبيل المهنة كما يكون من المهنة بالمعظم بل لا يختلف المعنى باختلاف كاصح  
 به المحشى كالمدة والقصر وعلى هذا فلا محتم يكون قوله بليةما لاختلاف الحركات والتسكنات اظاهر الضاد لانه على ما قرنا يقولو بعد  
 وجوب التواتر في الحركات والتسكنات بل في المدد والقصر امثالهما مما لا يختلف المعنى باختلاف اصلا انتهى والقول الثالث وجوب منها  
 التقصيل بزيار الذي عد صحيحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون نزل القران على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله  
 ولكن على حرف واحد عند واحد بوجه خبير زيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القران واحد نزل من عند الواحد لكن الاختلاف يوجب  
 من قبل الرواة ومنها ما ذكره السيد نعم الله من كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرء حفص وعاثم كذا في قراءة علي بن ابي طالب  
 واهل البيت عليهم السلام بل ربما قالوا في قراءة رسول الله كذا فيهم من الاختلاف المذكور في قراءة غير المنصوح عليهم ولا الضالين والحال  
 انهم يجعلون قراءة القران قيمة لقراءة المعصوم فكيف تكون الفرائد التي تتبع متواترة عن الشارع تواتر يكون حجة على الناس ومنها  
 ما ذكره السيد المذكور ايقع من ان قرأت السبع من احوال المخالفين اسندوا بالقران بارائهم وان اسندوا بعض قرأتهم الى النبي فلا يجوز  
 ان يدعى تواتر قرأتهم ولا يجوز الاعتماد على استنادهم الى النبي حيا وانا قال فيهم بعد الاشارة الى وقوع الزيادة والنقصان في القران  
 عصر النبي والصحابة وما العصر الثاني فهو زمان القران وذلك ان المصنف الذي وقع اليهم خالف من الاعراب النطق كما هو الان موجود  
 في الصحاح التي بخطه ولا نافي للمؤمنين عليه السلام واولاده المصنوع وقد شاهدنا هذه فاعده منها في خزانة الرضا ثم ذكر رجال الذين  
 السجدة كتابه الموسوم بالمطالع السعيدان بالاسود الدليل اعرب بصحفا واحدا في خلافة مضوية وبالجملة لما وقعت اليهم الصحاح  
 على ذلك الحال قرة فوات اعرابها وبغظها وادقها واما ثانيا ونحو ذلك من القواني المختلفة بينهم على ما وافق مذاهبهم اللغة والعربية  
 كما تقرر في الفصول السابقة ولما قد نوه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهوانى كل واحد من القران قبل ان يقرئ القارى الكنعيد  
 كانوا لا يقرئون الا قرأته ثم لما جاء القارى الثاني استقلوا عن ذلك طلع للجواز قراءة الشافعية في الفرائد السبع فاشتمل كل واحد  
 على انكار قرأته ثم عادوا والمخلاف ما انكروه ثم انضروا على هؤلاء التسعة انه قد حصل في علماء المسلمين والعالمين بالقران اربع مذاهب مع  
 ان في زمان الصحابة ما كان هو الاما التي تارة ولا عند معلوما من الصحابة للناس ما جئنا الفرائد عنهم ثم ذكر قول الصحابة لبيهم ثم على  
 الحوض انا شملهم كيف خلفت في الثقلين من بعدك فيقولون ما الاكبر فخر فناء وبتدنا واما الاصغر فغفنا ثم رادون عن الحوض  
 ومنها ما ذكره بعض الاجلة من ان هذا التواتر المدعى ان ثبت قائما هو بطريق العامة الذين هم النقلة لثلاث الفرائد والرواية لها في جميع  
 الطبقات وانا تلقاها غيرهم عنهم واخذوا عنهم وشبهت الاحكام الشرعية بنقلهم ان ادعوا تواتره كما لا يخفى ما فيه ومنها ما ذكره  
 الرازي في تفسيره الكبير فان قال ثنق الاكثر من على ان القرآت المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال وذلك لاننا نقول هذه الفرائد  
 امان تكون منقولة بالنقل المتواتر ولا تكون فان كان الاول قد ثبت بالنقل المتواتر ان الله قد خبر المكلفين بين هذه الفرائد وشو  
 بينها بالجواز واذا كان كذلك ترجح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فيجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض على  
 البعض مستوجبين للفتوان لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء الفراء يخضع بنوع معين من الفرائد ويجعل الناس عليه منهم  
 عن غيره واما ان قلنا ان هذه القرآت ثابتة بالتواتر بل بطريق العاد في يخرج القران عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل  
 بالاجماع ثم قال ولغا فلان يجيب عنه فيقول بعضها متواتر ولا خلاف بين الامرين في وجوب القراءة بكل واحد منها وبعضها من باب  
 الاحاد لا يقتضى خروج القران بالكلية عن كونه قطعا انتهى ومنها انما لو كانت متواترة لكان ترك البسلة من اوائل السجدة  
 الحمد متواترا لان من قراءة بعض السبعة فيلزم جواز تركها في الصلوة وهو بطلان الادلة الدالة على عدمه وقد بينا هاهنا في المصباح

الجواهر يشترط اختلاف

الحال باختلاف

في قراءة القران  
 السبعة في كل صلاة

وكون بعض القرآت نزلت  
 الاحاد

ومنها ما ذكره العلامة الشيرازي فيما حكى عنه من ان النبي بسند اليهم القراءة سبعة والنواز لا يحصل بسبعة فضلا فيما اختلفوا  
 فيه ثم قال لوجب عندنا لا بان النواز لا يحصل بسبعة لانه لا يتوقف على حصول عدد معين بل المعتبر فيه حصول اليقين وثابتا  
 بان النواز ما حصل من هؤلاء السبعة لان القاء بين كل واحدة من الفرائد السبع كانوا بالغين حد النواز الا انهم استندوا كل واحد  
 الى واحد منهم اما ليجزوه بهذه القراءة او لكثرة مباشرة بها ثم استندوا الرواية عن كل واحد منهم لما ثبت في خبرها ولو انها انفس  
 وفي جميع الوجوه المذكورة نظر والتحقيق ان يقال انتم بقره دليل قاطع على احد الاقوال في المسئلة نعم يمكن استظهار القول الاول  
 للاجتماع الحكمة المعتمد بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة والمؤيدة بالمروية عن الفضائل المتقدمة الاشارة وغيره مما ذكره عليه  
 ولا يعارضها خبر الفضيل وفضله لفضوله لانهما حديثان المناشرة في حديث نزل القرآن على سبعة احرف جار فيها كما لا يقدح فيها  
 ما ذكره السيد نعم الله والرازي غيرهما مما ذكره على القول الثالث كما لا يخفى على المتدبر وينبغي التنبيه على امور **الاول** قال  
 العلامة الشيرازي فيما حكى عنه السبع متواترة بشرط صحة اسنادها اليهم واستقامة وجهها في العربية وموافقة لغتها لخط المصحف  
 المنسوب اليها كما لا يفت حكايات غير الالف المنسوبة او لها الا الكسافي والحاصم باسناد صحيح مع كونه مكتوبا بالالف  
 في مصنفها وجهه العربية يتم قالوه في نظر ان المتواتر ما يفيد العلم فاذا حصل ثبوتها في قران والعربية ينبغي ان يكون متبعة بالقران في  
 العكس يتم انه لا يدخل في موافقة الخط وعدمها عند ثبوت النواز **الثاني** اعلم اننا قلنا بان الفرائد السبع كلها متواترة بيقين فبقر  
 عليه امور منها جواز استفاضة الاحكام الشرعية في كل منها ومنها وجوب الاجتناب عن كل منها اصله اذا كان محدثا ومنها لزوم الجمع بين  
 الفرائد عند ثبوتها كما يجب الجمع بين الالف عند ثبوتها وهو مستفاد من كلام الفاضل في المعبر وهي والشهد الثاني في حق  
 وبسطة له والمقدس لا يدل في جمع الفائدة وان قلنا بان نوازها غير ثابت بيقين فنخرج عليها امور منها عدم وجود الاجتناب  
 عن جميع الفرائد اصله اذا كان محدثا بل يجب تباب المقدمة على القول بان الممنوع عند اذا كان مشتبهما بغيره وكان محصوا واجبا  
 عن الجميع اما على القول بعدم وجود ذلك فلا يجب الاجتناب عما ذكر لا اصله ولا مقدمه ومنها عدم جواز الاستدلال بشي من الفرائد  
 ولزوم الجمع بينها عند التعارض لكن هذا انما يقع اذا امتنع الظن بتواترها واما ان قلنا به فيجوز الاستدلال بكل منها ويجب الجمع بينها  
 كما اذا علم ببناء على ان الاصل في كل من الحجة فان منع منه في الامرين **الثالث** يجوز القراءة سواء كانت واجبة كما  
 في الصلوة الواجبة والتكبير والاستبصار او من غير ما في قراءة شاء من الفرائد السبع المشهورة منهم كما صرح به الشيخ في البيان وجمع البيان  
 وغيره في ذكره ورواه ابن مندويه في المجلد والشهد الثالث في المقاصد العلية وان جهوى في الشارح المعتبرة والاشيخ البهائي في فتح الالهية  
 المجلد في الخارج والفاضل في بيان في الخبر والفاضل الجواد فيما حكى وهو واضح على القول بتواترها واما على القول بعدم ثبوتها  
 فلم يوافقنا صاحبنا بل المسلمين عليه ومنها وهو الاجماع على ذلك في جميع البيان والبيان والنجار والحكم عن الفاضل الجواد في البيان  
 الظاهر انما لا خلاف فيه ومنها لو لم يجز كان الواجب تكرار العمل بسبب اختلاف الفرائد تحصيل البراءة اليقينيه فيصلي صلوة  
 لاجل الاختلاف في ما لا يملك ذلك حرج عظيم وعشره يكون منقبا ومنها خبر سالم بن ابي سلمة قال قرء رجل على ابي عبد  
 عليه السلام وانا اسمع حروفا من القرآن ليس علي ما يقرءها الناس فقال ابو عبد الله سمعته كفت عن هذه القراءة اقرء كما يقرء الناس حتى  
 يقوم القائم عليه السلام ومنها خبر محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك انما نتبع الالف من  
 القرآن ليس في عندنا كما نتمها ولا نجس ان نفرها كما بلغنا عنكم فهل نائم فقال لا اقرءا كما تعلمن فيجب عليكم من بعدكم ومنها خبر  
 سفيان بن العمير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن فقال اقرأها كما علمت لا يقال يعارض الاخبار المذكورة  
 داود بن فرقد والمعلني بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله فقال ان كان ابن مسعود لا يقرء على فرائدنا فوضا لثم قال ما نقر  
 فقرء على قراءة ليد لنا فنقول هذا الخبر لا يصلح لمعارضته تلك الاخبار من وجود حديثه وصرح الشهيد الثاني في القاء  
 العلية ووالد الفاضل البهائي في شرح الالف والفاضل الجواد فيما حكى عنه بان لا يستحب اتباع قراءة الواحد كما لا يجب وقالوا  
 ايضا لو ركب بعضها في بعض جاز ما لم يترتب بعضها على بعض اخر يجب العربية فيجوز اعادة كثلقي ادم من رتبة كلمات فان لا يجوز

هذا الخبر مستعمل في كتاب  
 شرح الفرائد السبع  
 في بيان نوازها

داستان  
 وجهها

ن  
 يكن جازا

الرفع فيها ولا الضبطان كان كل منهما متوازيا بان يؤخذ رفع ادم من غير قرأته ان كثير ودفع كلمات من قراءته لان ذلك لا يقع  
 لغنا المعنى وهو جسد زاد الاول فقال وقد نقل ابن الجوزي في النشر عن اكثر القراء جواز ذلك ايقم واخشان ما ذكرنا **الرابع**  
 اعلم ان القراءات السبع لرجال سبعة منهم عامر بن ابي النجود الكوفي الاسدي كنيته على ما قاله الشاطبي ابو بكر وقال شارح الشاطبية  
 بروى عن رجلان احدهما شعبة المشهور بابن عباس المكنى بابي بكر وثانيهما حفص المكنى بابي عمرو بن سلمان بن المغيرة الكوفي الاسدي  
 ويقدم منه من الشاطبي امر ارجح من شعبة ما بقائه وضبط القراءة على عامر منهم حمزة بن حبيب الزيات بروى عنه خلف خالد بواسطه سليم  
 على ما ينظر من الحرز الاماني ومنهم الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الخوي بروى عنه حفص الدودي ابو الحارث على ما ينسب من الحرز الاماني  
 ومنهم نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم بروى عنه عيسى الملقب بقالون وعثمان الملقب بوش على ما ينسب من الحرز الاماني ومنهم عبد الله بن كثير  
 بروى عنه محمد البرقي ومحمد الملقب بالقبيل بالواسطه كما ينسب من الحرز الاماني ومنهم ابو عمرو المانفي بروى عنه يحيى بن يزيد على ما ينسب  
 من الحرز الاماني ومنهم ابو عمرو وعبد الله بن عامر بن يزيد بن عيسى بن ديبعة الضبي بروى عنه هشام وعبد الله مع الواسطه كما ينسب من  
 الحرز الاماني وقال في هي احب القراءات قراءة عامر بن قيس بن عيسى وقراءة ابو عمرو بن العلاء فانها اوله من قراءة حمزة والكسائي لما  
 فيها من الادغام والامالة وزيادة وذلك كله تكلف **الخامس** اختلف الاصحاب في جواز قراءة ابي جعفر وتعبق وخلفه في ذلك  
 العشرة على احوال الاول انه يجوز قراءتها مع كل يجوز قراءة التبعة وهو لنهاية الاحكام وكري وس والجمعية ومع صدق والمقاصد العلية  
 فادعى في ضوعه انه المشهور بين المشايخ ولم يوجها احداهما ما تمسك به يريم وكري من انها متوازاة كالسبعة وثانيهما ما تمسك به مع  
 صدق والمقاصد العلية من الشهادة العلامة شريها جوازها ولا يتصور في ثبوت الاجماع بخبر الواحد زاد في من فقال ان بعض محققي القراء  
 من المشايخ افره كتابا في اسماء الرجال نقلوها في كل طبعة وهم بن يونس بن عيسى بن التواتر ولورد عليه في مجمع الفائدة وتكون خبرها بان ذلك  
 ويوجع من اعتبار التواتر لان شموليتها لا تثبت الثانية ان لا يجوز قراءتها مطر وهو مجمع الفائدة والمخبر في بزم وكري عن بعض الاصحاب جرح  
 فيج لو الذي العلامة ودبا ينسب من له والبخار والمخبر عن الفاضل الجوزي ولم يوجها احداهما ما تمسك به في مجمع الفائدة وغيره من ان يشر  
 في القراءة العلم يكون ما يقره قرانا وهو هنا مفقود ومحصلة ان المفروض ليس بتواتر وثانيهما ما تمسك به والعلامة دام فلكه العلامة من ان  
 التبعة بالعبادة بتوقف رفعه على يقين البراءة وهو غير حاصل بالمفروض الثالث ان لا يجوز في الصلوة ويجوز في غيرها وحكاة ابن حبيب عن بعض  
 واستصوب **السادس** صح في بزم وهي وكري وس واللفظة ومع صدق والمقاصد العلية وقص ذلك الخامة مع الالفية  
 لوالد الشيخ العياشي في صح في لوالدي العلامة دام فلكه ان لا يجوز القراءة بالثاء ذوقا في بروهي فلكه فقال الا وان اتصلت ذواته  
 في ذوقه ولا عمل بالشواد وقيل في اخبار الاحاد انه صح في ذلك ما تمسك به بزم والمسالك الجامعة من الاحاد ليست بقرآن واشتق  
 لا هذا السبب الاستاد ايقم فقال لا عبرة بالشواد وقيل انها اخبار الاحاد ويضعف بخبرها من القران لان من شرطه التواتر بخلاف الخبر  
 والمراد بالشواد على ما صرح به في المقاصد العلية وغيره ما عدا القراءات العشر المنقولة اليها وعدتها في بروهي مع صدق وغيرها قرا  
 ابن مسعود وعدتها في ضوع صدق غيرها قراة ابن محبوب والتحقق عندك ان يقال ما عدا القراءات السبع ان علم كونه قراة بتواتر  
 وغيره مما يهتد العلم فلا اشكال في جواز القراءة بروى مسرة الاستدلال بروان لم يعلم كونه قراة فان قلنا ان ما لا دليل قطعي على  
 كونه من القران ليس منه فلا والا فان حصل الظن بان من القران يجوز الاستدلال به كما في القراءات الثلث التي ادعى الشهيد تواترها فانه  
 عادل اجتمع لك وهو يقيد الظن كما اذا اجتمع الاجماع ولكن هذا على تقدير اصاله جهة كل ظن واما ان قيل بان الاصل عند جملة  
 الظن الا فيما قام الدليل القطعي على حجية الخصوص فالحكم بحجية ما ذكره من شكل التوقيف قطعي على حجية هذا الظن بالخصوص لا من جهة  
 الاجماع ولا من جهة غيره واما جواز القراءة به فيشكل لان الظن هنا ظن في موضع الحكم الشرعي كالظن بكون الشيء ماء فلا يعتبر الامع قبا  
 الدليل الشرعي على اعتباره ولم اعثر عليه في المقام لا يقال ادعى الشهيد تواتر القراءات الثلث فيجب قبوله كما يجب قبول الاجماع المنقول  
 لا ناثول لم يدع تواتر جواز القراءة بما يدل ادعى تواترها ونقله يعتبر في الاول لمصو الظن من حكم شرعي فيقبل ولا يعتبر في الثاني لمصو  
 الظن منه في موضع الحكم الشرعي فلا يقبل كما اذا ادعى الاجماع او التواتر على ان الرجل الغلاة في بزم ولما حوت مسرة فلا يخفى وجها واما ان لم

تنبهوا على ما يتعلق بقرائت  
 القراءات السبع

يحصل الظن بذلك فلا يجوز الاستدلال والفرادة بالامع قيام دليل الشرح عليه واما حرقه من غير فلابح عن وجهه فكيف كان فالأحوط  
 الاقتصار على الفرائد التي تتبع كل محقق في العلم بها او لا يشك في الاصل ومن ان مكلف عامة الناس بذلك حرج عظيم ولا يقصر  
 التكليف والاجتهاد في المسائل الشرعية بل هو أصعب من غيرها كما لا يخفى وهو منقوش شرعا ومع ذلك فلم يصح احد بوجوده مع سبب العلم  
 اليقيني الظاهر من البرهنة وهذا اقرب عليه في الاحتياط في تحصيل الظن بالرجوع الى الكيفية الموثوقة في القراءة وبكفي الظن  
 في اشكال العمل الاقرب الاول والمسئور من البرهنة عند استغناء البحث والاجتهاد مع ان فيه مشقة عظيمة لا تجعل عامة المكلفين  
 فيمكن وعوجها اذا اعتاد على المصاحفة المتداولة المفقون معها وعلى الواحد بالجملة ينبغي ان لا يفتا في امر الدين ولكن لا يكلف ما حرج  
 والمكلف ابصر بحالها **السابع** قال في المقاصد العلية انحصار الفرائد في السبع عشر اهرا حاد وغيره من ذلك الصداق بل اكثر من ذلك  
 انكروا خوف ان لا يتبين **الثامن** قال في الاستدلال والمعتبر في الحجية ما توارى اصله وقوله انفق اطلق وفيه نظر **التاسع**  
 قال بعد ما يفرح بجمع بين الامات انفق هو حسن ان ارد الفرائد المتوازاة والافضل ان يحد **العاشرون** قال في التبدل الاستدلال  
 ومنسوخ النسخة مع القطع به لانه من كلام الله من القرآن باعتبار ما كان ان خرج عما بين الدين بعد الفسخ وجاز منه للمحدث وهو  
 ثم قال والمفهوم منه لا يبلغ حد القطع فهو الخطي هذا الفرع **الحال** حرجي ما يطلق لفظ الكتاب براد به الظن الفرائد الفريه  
 كما اشار اليه التبدل استادة فقال اما الكتاب فهو القرآن الكريم والقرآن العظيم والكتاب والتوراة المعجز الباقية على الدهور والخلود  
 لا يابسه الاطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من لذن عن حركه ازله بيان حرجي بين هذا المصنف وبين العالمين وانما الخطيب الامروال  
 الزاجر والعمل الموصول واحد الثقلين الذين خلقهما الرسول صلى الله عليه واله **الثاني عشر** قال في التبدل استادة وهو محكم وقضايا  
 والحكم منه حجة بنفسه ما تشابه منه فالرجع فيه الى اهله وهم قراء النبي وعلماء التاويل والعلم اليقيني بجميع القرآن محكم وقضايا ظاهره و  
 باطنه محض لهم وبذلك كان تبيان لكل شيء وشفاء من كل علة غي وعلة نزل الروايات المتضمنة لاختصاص علمهم عليهم وهو وجوب الرجوع  
 في تفسيره اليهم اما الخبر المشتهر لا يجوز تفسير القرآن الا بالقرآن والتصحيح النص الصحيح فالمراد به تفسير المشكل وبيان المعنى لا تفسير جميع القرآن والا  
 لزم قصره على المشابهة واحتياج الحكم منه هو المبتدئين بنسبة اللسان وكلا الامرين معلو البطلان وقد طبق جماهير العلماء من جميع الفرق في عهد  
 النبوة له يومئذ على الرجوع الى القرآن العزيز والتمسك بما كان في اصول الدين وفروعه في سائر العلوم المشعبة والفنون المنوعة وغير ذلك  
 ولا يوقف على وجود تفسيره بل يوجبوا عرض مجزء عليه كما ورد الاية في الاخبار السكاثره والقصص المتواترة وفي الحديث ان لكل حق حقيقته وعلى  
 صواب نورافنا وافق كتاب الله فخذوه فما خالف كتاب الله فذروه انتهى والتحقق هنا ان يقال ان الكتاب باعتبار دلالة على الحكم الشرعية اصولا  
 وفروعا بنسبة اسم فارة بعبارة العلم بذلك كقوله تعالى اقرأوا الصلوة فانهم يفتنون بغيرها وشرعيتها واخر بعبارة الظن بذلك وهذا هو الذي  
 يقال له ظاهر الكتاب اخرى لا يفتن بشيئا من الامرين ويكون مجازا فان كان الاول فلا اشكال في حجة وكونه دليلا شرعيا وان كان الثاني

بغير التبدل استادة  
 في التبدل استادة  
 في التبدل استادة

فالاعتدال بحجة الاصلية حججة الظن ولا يفتن جميع المسلمين عليه  
 طائفة شاذة لا يلتفت اليهم وان كان الثاني  
 فلا يكون حجة الا بعد ذلك  
 التفسير القبيح  
 تمة

بإهداء الرحمن الرحيم وبهدى المنير

المجتهدة وبالعالمين والصلوة على أشرف الأنبياء والمرسلين **القول في السنة مقدمة** قال السيد الاستاذ قدس الله سنة  
قول لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وفقره غير قرآن ولا عادي ما يحكي أحد الثلاثة يسمى خبراً واحداً وهو قد يصدق في نحو وإمامي والكل  
مجتهدة والقرآن هنا ما يتعلق بالاحكام انتهى **العلم من الخبر الواحد مقدمة** اعلم ان خبر الواحد الاصطلاح هو ما يبلغ حد التواتر  
سواء قلت روايته او كثرت وصرح بهذا جمع كثير كالمحقق في المعبر والشهيد في كرى والدلتا في ابن هبة في المنة وولد الشهيد الثالث في أم و  
الفاضل في المنة في ذمة والوجهة والحاجي في صمد وغيرهم قد دخل فيه الخبر المعلوم الصدق من غير جهة التواتر والمعلوم الكذب المطلق الصدق  
للظنون الكذب المحتمل لا من هنا احتمالاً وإنما وبما عرفت خبر الواحد اصطلاحاً بما يفيد الظن فلا يصدق على ما لا يفيد الظن  
اصطلاحاً على هذا وفيه نظر يشم اعلم ان من جملة افراد خبر الواحد ما يسمى مستفيضاً وهو على ما في كرى وعدو في ابن هبة والوجهة  
والمبته ورجح العضد كما عن الامد ما ندد بقلته مرواثة على ثلثة في جمع الجوامع المستفيض هو الشايخ عن اصل وقد يسمى مشهوراً  
واقلة اثنان وقيل ثلثة انتهى **مفتاح** اعلم انه حكى عن اهل الظاهر القول بان الخبر مطلق يفيد العلم وعن بعض ان خبر العدل  
يفيد والعق خلافاً وافاقاً لاكثر المحققين ولهم وجود الاول ما ذكره في اعمدة من ان الخبر لو افاد بنفسه العلم لزوم تصديق مدعي  
الرواية بخبر الأخبار من غير طلب اقامة المعجزة الثانية ما ذكره في ربيع من انه لو افاد العلم من حيث كونه خبراً افاده كل خبر من جملة الاخبار بان  
خبر الواحد يفيد العلم الثالث لو افاد لادى للتناقض المعلوم فيما اذا ورد خبران متناقضان هو جائز وواقع كثير او بطلان العلم  
واضح الرابع انه لو افاد لكان ما باعتبار العقل والعادة والتمسك به لا سيما ما نجد من العقل ما يدل على لزوم اقامة العلم ولا من العادة  
ما يشهد باقامة العلم بل يحكم بالخلاف لا يبقى نزي العقلاء اذا سمعوا من عالم خبر ابل ومن غيره يتسارعون الى العلم به حارين مضمون لا  
يخجلهم الربيع لا يعتبر لهم الشك في ذلك ولا يفسد ذلك لا لكونه بحج العادة يفيد العلم لانا نقول ذلك غير مطرد في جميع الاخبار بل توهم  
في تصديق العدل وتخطئهم فيما يخبرون به عن خبرهم فذلك على ان الخبر من غير ان احبنا ان نحصل الفرائض الموجبة لاقامة العلم بانضمام  
ومن لا ننكر ان الخبر قد يفيد العلم بانضمام القران الزائدة على مفهومي الخبر وسببها الاشارة **مفتاح** ذهب كثير من المحققين كالعلامة  
وابنه والسيد عبد النبي والفاضل النجاشي وصاحب كمال الحجة العضد والبيضاوي عن النظام والفردوس والجويني والاعلم والرازي  
واكثر الاصوليين بان الخبر قد يفيد العلم اذا انضم اليه القران وحكي في أم عن قوم انهم زعموا انه لا يفيد العلم مطرد وان انضم اليه القران وحكي  
الحاجي العضد ذلك من الاكثر وهو ضعيف بل المعتد هو القولي الاول الذي عليه المعظم ولهم تمسك به في قولهم لانا ان خبر ملك  
يموت ولله مشور على الموت وانضم اليه القران من صراحة وخياره وخروج المخدرات على حال منكر غير متبادر من دون موت مثله وملك  
الملك واكابر مملكة فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد من انفسنا وجدانا ضرورياً لا يتطرق اليه الشك وهكذا حالنا في كل  
ما يوجد من الاخبار التي تصف بمثل هذه القران بل ما دونها فانا نجزم بصحة مضمونها من حيث لا يخفى الجائز في ذلك يجب لا يعتبر فيها شك  
انتمى لا يبقى قد يقع الخطأ وهو غير متسرع عقلاً وواقع حادثة ومع احتمالها لا يتحقق العلم وقد اشار اليه المحققة لانا نقول مجرد ظهور  
الخطأ احياناً لا يمنع حصول العلم فيقال بظن عادة ولو كان ذلك لانا نقول لادى القول بامتناع حصول العلم العقلي والعادة لا يمكن  
ظهوره في كل منها وذلك بالحكم اليه بطلان وقد اعترف المحقق بعد ما اشار اليه بما اختاره الاكثر فقال ولا اجل في بعض الاحيان  
انضمام قران كثيرة قوية بتلخيص الحد يفيد العلم انتهى وبالجملة انكار حصول العلم من الخبر المحض بالقران مطرد خلافاً للهدية لا يبق  
لو حصل العلم منه لكان عادياً اذا لا علمية ولا ترتيباً لا باجراً كما لا يخفى فعمامة مخلوق شيء عقيب آخر ولو كان عادياً لاطرد وانقضاء اللازم يبر  
لانا نقول منع من انقضاء اللازم والاطراد في مثله فانه لا يخرج عن العلم وقد صرح بهذا في أم ولا يبقى لو افاد ذلك العلم لادى الى تناقض  
المعلومية اذا حصل الاخبار على ذلك الوجه كما مرزمتنا فحين فان ذلك جائز واللازم بكم لان المعلومين وانعان في الواقع والاكثر  
العلم جهلاً فلزم اجتماع الغيبين لانا نقول هذا باطل لان الخبر المحض بالقران المفيد للقطع اذا حصل في واقعه امتنع ان يحصل  
مثله في نقيضها عادة كما في النوار وقد صرح بذلك في أم ولا يقال لو كان ذلك مفيداً للعلم لوجب القطع بتخطئه من غير ان يفتقر اليه

العلم من الخبر الواحد

في خبر الواحد

في خبر الواحد

في خبر الواحد

وهو خلاف الاجماع لاننا نقول نلزمه بالظن والوفاق لم يجز مخالفة الاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات والاجماع المدعى على خلاف ذلك

تقاهر الضاد وقد صرح بما ذكره ولم يحل المخار من امكن حصول العلم بانضمام القران بل لها حدا ولا التقيد بانه لاحد لها كالمواثر على التصديق والمرجع العادة والقران بموجب العادة مختلفا جدا وهل المفيد للعلم نفس الخبر بشرط انضمام القران بشرط انضمام الخبر وهما معا كما عليه بعض المحققين من اشكال **مفتاح** اعلم انه توهم جماعة من اصحابنا ان الاخبار الموقوفة على الكتاب الا بعد الكافي في مزاجه الفقهية حيث صنفا كلها قطعية التصديق معلومة العقل لا يحتاج الاعتماد عليها الا بمعرفة حال وفاتها وصفها سلسلة منها بل يجوز الاعتماد عليها وان كان في طريقها وسندها الكذب المقتض للمطوع نعمانهم ان جماعة من اجلاء الاصحاب كالصديق وغيرهم شهدوا بصحتها وهو توهم قاسدا او اولان مجرد دعوى جماعة قطعية الاخبار سندنا لا يلزم حصول القطع بها الغير وان كانوا اجلاء ثقة لاعقل الا عادة اما الاول فلانه لو ثبت الاستلزام العقل معناه عند انفكك احد الامر عن الاخر كما لا يمكن انفكاك الزوجية عن الاربع والجم عن الخبر واما بطلان الكم فواضح لان يجوز وجود اخبار والجماعة بذلك مع حصول العلم الخبر بانواع علمهم واما الثاني فلانه لو ثبت الاستلزام عادة لما وقع خلافه والكم بغيره فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاستلزام العادي معناه عند تحقق احد الامر من منفك عن الاخر في الخارج وان جاز فرضه عقلا كما يجوز فرض ضرورة الجبال ذهبوا ولكن لم يقع عادة واما بطلان الكم فلانه قد ذكر حصول القطع بكثير من الغالب جماعة من الاجلاء والثقات والاشاطين والخبر واما حصول العلم بذلك لغيرهم <sup>المطهر</sup> على خبرهم وحالهم ولذا يظن انهم بدلوه ولم يسلوا لهم ما دعوه بجرد كونهم عالمين وبهذا جرت سيرة العقلاء واستمرت عليها طريقهم لو اصر الحضور في دعوى الاستلزام لا لزمنهم بالقول بحجة الاجماع المشهور لانقله جماعة من الايمان وبلزم العمل بضمواهم اذا كانوا قاطعين بما افوا به لا يقال بلزمه لاننا نقول المعلوم من طريقهم والمعرف من مقالهم خلاف ذلك كيف وقد شددوا الانكار على من يدعي الاجماع ويثبت الاحكام الشرعية بغير الروايات وما هذا الا نشأ عن بعض مصادرة منه وبالجمله ان كان قطع الخبر بغير حصول القطع للشخص فليكن سببا لهم والا فلا ولا يوجبون ان يحصل العلم بشيء وان لم يعلم بسببه قطعا كما قد يحصل القطع بخبر الثقة وبافتقار الغاوى بغير ذلك مما جرت العادة بحصول العلم به والمفروض منه ان قد حصل العلم لنا بعد علمنا بقطع الجماعة بصحة الاخبار ولم يعلم بسببه اهو الاستلزام العقل العادي والافاضة الربانية والاطعام فهو علم عادي يجوز معه التفويض عقلا وقد صرح بارادة هذا المعنى العلم في هذا المقام جلي ثم يدعي قطعية الاخبار منهم الشيخ شهاب الدين فان قال اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين وعلوم الانبياء والائمة من هذا ويطلق ايضا على ما يمكن اليقين ونفسي العادة بصحة وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط للتحقق عن الكذب بخبر الثقة اذا علم من جهة انه لا يكذب بعد ذلك القران على صفة ثم قال لو لمنا بطه بله ان على ما يحصل التصديق والخبر ومراية منفاوة فرها افا اليقين عند قوم وما يقرب الظن الغالب عند آخرين **جواب** القران والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية او وجوب عليهم العمل بما عند حصولهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة الصحيحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بحجز العدل الواحد بما يكتبه على يد الشخص الواحد بل بخبر غير العدل اذا ثبت القران على صدقه ولا يثبت العلم بحجوة زيد الكذابي عننا لحظة يجوز موت فجاعة ومن يتبع كلام العربي مواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بأطلاق لفظه على ما يحصل بالخبر عندهم حقيقة وان كل يقال على افراده بالشك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لا يملك المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الطواهر بعين التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جرم معه ثم قال العلم بهذا المعنى قد اعتبره المولى والمنكولون في قواعدهم ثم قال بذلك على ذلك تعريفه التبدل الموقوف في صحة العلم بانها واقعة تكون النفس هذا التعريف يشمل نوعي العلم اعنى اليقيني والعادي وهذا هو العلم الشرعي ان شئت من علماء وان شئت من طائفة فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية ثم قال وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظ لان الكل اجموعا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والاكتفى بما يحصل به الاطمينان والخبر عادة ولكن هذا يسمى هذا علم الحقيقة بان يكون العلم افراد منفاوة اعلاها اليقين وانها ما يقرب من الظن المشايخ لا وحقيقة واحدة لا تقاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج

وهو خلاف الاجماع لاننا نقول نلزمه بالظن والوفاق لم يجز مخالفة الاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات والاجماع المدعى على خلاف ذلك تقاهر الضاد وقد صرح بما ذكره ولم يحل المخار من امكن حصول العلم بانضمام القران بل لها حدا ولا التقيد بانه لاحد لها كالمواثر على التصديق والمرجع العادة والقران بموجب العادة مختلفا جدا وهل المفيد للعلم نفس الخبر بشرط انضمام القران بشرط انضمام الخبر وهما معا كما عليه بعض المحققين من اشكال مفتاح اعلم انه توهم جماعة من اصحابنا ان الاخبار الموقوفة على الكتاب الا بعد الكافي في مزاجه الفقهية حيث صنفا كلها قطعية التصديق معلومة العقل لا يحتاج الاعتماد عليها الا بمعرفة حال وفاتها وصفها سلسلة منها بل يجوز الاعتماد عليها وان كان في طريقها وسندها الكذب المقتض للمطوع نعمانهم ان جماعة من اجلاء الاصحاب كالصديق وغيرهم شهدوا بصحتها وهو توهم قاسدا او اولان مجرد دعوى جماعة قطعية الاخبار سندنا لا يلزم حصول القطع بها الغير وان كانوا اجلاء ثقة لاعقل الا عادة اما الاول فلانه لو ثبت الاستلزام العقل معناه عند انفكك احد الامر عن الاخر كما لا يمكن انفكاك الزوجية عن الاربع والجم عن الخبر واما بطلان الكم فواضح لان يجوز وجود اخبار والجماعة بذلك مع حصول العلم الخبر بانواع علمهم واما الثاني فلانه لو ثبت الاستلزام عادة لما وقع خلافه والكم بغيره فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاستلزام العادي معناه عند تحقق احد الامر من منفك عن الاخر في الخارج وان جاز فرضه عقلا كما يجوز فرض ضرورة الجبال ذهبوا ولكن لم يقع عادة واما بطلان الكم فلانه قد ذكر حصول القطع بكثير من الغالب جماعة من الاجلاء والثقات والاشاطين والخبر واما حصول العلم بذلك لغيرهم <sup>المطهر</sup> على خبرهم وحالهم ولذا يظن انهم بدلوه ولم يسلوا لهم ما دعوه بجرد كونهم عالمين وبهذا جرت سيرة العقلاء واستمرت عليها طريقهم لو اصر الحضور في دعوى الاستلزام لا لزمنهم بالقول بحجة الاجماع المشهور لانقله جماعة من الايمان وبلزم العمل بضمواهم اذا كانوا قاطعين بما افوا به لا يقال بلزمه لاننا نقول المعلوم من طريقهم والمعرف من مقالهم خلاف ذلك كيف وقد شددوا الانكار على من يدعي الاجماع ويثبت الاحكام الشرعية بغير الروايات وما هذا الا نشأ عن بعض مصادرة منه وبالجمله ان كان قطع الخبر بغير حصول القطع للشخص فليكن سببا لهم والا فلا ولا يوجبون ان يحصل العلم بشيء وان لم يعلم بسببه قطعا كما قد يحصل القطع بخبر الثقة وبافتقار الغاوى بغير ذلك مما جرت العادة بحصول العلم به والمفروض منه ان قد حصل العلم لنا بعد علمنا بقطع الجماعة بصحة الاخبار ولم يعلم بسببه اهو الاستلزام العقل العادي والافاضة الربانية والاطعام فهو علم عادي يجوز معه التفويض عقلا وقد صرح بارادة هذا المعنى العلم في هذا المقام جلي ثم يدعي قطعية الاخبار منهم الشيخ شهاب الدين فان قال اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين وعلوم الانبياء والائمة من هذا ويطلق ايضا على ما يمكن اليقين ونفسي العادة بصحة وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط للتحقق عن الكذب بخبر الثقة اذا علم من جهة انه لا يكذب بعد ذلك القران على صفة ثم قال لو لمنا بطه بله ان على ما يحصل التصديق والخبر ومراية منفاوة فرها افا اليقين عند قوم وما يقرب الظن الغالب عند آخرين **جواب** القران والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية او وجوب عليهم العمل بما عند حصولهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة الصحيحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بحجز العدل الواحد بما يكتبه على يد الشخص الواحد بل بخبر غير العدل اذا ثبت القران على صدقه ولا يثبت العلم بحجوة زيد الكذابي عننا لحظة يجوز موت فجاعة ومن يتبع كلام العربي مواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بأطلاق لفظه على ما يحصل بالخبر عندهم حقيقة وان كل يقال على افراده بالشك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لا يملك المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الطواهر بعين التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جرم معه ثم قال العلم بهذا المعنى قد اعتبره المولى والمنكولون في قواعدهم ثم قال بذلك على ذلك تعريفه التبدل الموقوف في صحة العلم بانها واقعة تكون النفس هذا التعريف يشمل نوعي العلم اعنى اليقيني والعادي وهذا هو العلم الشرعي ان شئت من علماء وان شئت من طائفة فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية ثم قال وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظ لان الكل اجموعا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والاكتفى بما يحصل به الاطمينان والخبر عادة ولكن هذا يسمى هذا علم الحقيقة بان يكون العلم افراد منفاوة اعلاها اليقين وانها ما يقرب من الظن المشايخ لا وحقيقة واحدة لا تقاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج

هذا الخبر يجوز العقل بغيره نظر الى امكانه كما لا يشك

عما نحن فيه انتهى لاننا نقول هذا القول من الخصم وكما سبق مثل هذا في مقام المناظرات والشجرات لكن لو بينا الامر على التصديق لمن  
 يدعي العلم بغير دعواه لا استقبالا للشبهة ولزم الختام الانبياء ثم اذ غايته ما يحصل منهم المجزوء والقضاء البرهان وعلى البناء المذكور  
 يجوز للخصم ان يقول ان علمت بالخلال وان لم اكن عالما بسببه والحق ان بقى ان يدعو العلم اذا انفتحت من شخص فلا يمنع منه ولا يعذر  
 مع بل لا حظ فان كانت العادة تقضي بفسادها فلا تقبل منه فكذلك بل قد يحكم بجونته وان جوتتها العادة منه فيعذر فيها ولذا ترى  
 ان العقلاء يتكلمون بفساد عقل من يدعي العلم بقوط السقف الصحيح المحكم ويتكلمون بفساد العلم من خبر الكذوب بحجج واهل القول  
 او من خبر محبوب الحمال كذا ولا يتكلمون بفساد عقل من يدعي العلم بموت زيد وقيام عمر وسقوط السقف المسائل ثم ان العادة لا  
 يراد بها عادة عامة الناس في جميع الدعوى العلية بل عادة اهل الحرفة التي ينسب اليها المدعى يدعي العلم في مسئلتها فانها تقضي ان  
 ادعى العلم في مسألة مخوية استكشف صدق دعواه بالرجوع الى النجاة فان كذبوا مدعى العلم ولم يظا لبوه بالدليل لزم الحكم بكذبها  
 وان ناملوا في دعواه لم يحكم ببر ولا يعتبر فيه صدق تكذيب العاقل له بعد انتم من اولئك الحرفة فلا يحصل له العلم بما هو الحق في تلك  
 المسئلة ولذا ترى ان الفقهاء اذا ادعى العلم في مسألة فقهية واستند علمه الى فتوى فقهية شاذة نادى بكذبه الفقه في دعواه وانما اذ عرض  
 على العوا فلا يكذبون بل قد يحصل لهم الجزم والاطمئنان النفس بقوله كما هو الحال في كثير من اهل التقليد فانهم جازمون بصحة فتوى المفتي بها  
 زيد على جزم المفتي لو كان لجزم ونجوم العوا الذين يراجمون كالتحريم في الفتوى فانهم يجزمون بالنسبة بحججهم بالصدق وشاهد هذا لا بعد علما  
 لا معتبرا عند العقلاء لان العلم هو الله لا يزول باحدى الصفات واقبل واحتمال ولا يجوز فرض وقوع خلافه فادام هو طالما ولا لا يقع  
 ان يقول رجل هذا مملوك عندك الا ان كان اذا التبريد بغيره ان ليس كذلك يرتفع لان هذا من جنس الخلاف فقد ظهر ان مجرد الاطمئنان وسكون  
 النفس على انه قد حصل من المسامحة وصدق الخبر والالفاظ ولا بد لو كان علما لما صح ذلك الكفار بتقليد ابايهم بقوله نعم انا وجدنا اباينا الا انه  
 ولما حسن من الاثمة عند العامة من اهل الظنون والشكوك والشبهة للقطع بحصول الاطمئنان وسكون النفس ثم فيما يعتقد انه لو كان  
 علما لكان للمعوام ترجيح المسائل الفقهية بالاعتبارات العقلية لانها قد يحصل الاطمئنان لهم بها كما يحصل بحجج الرجوع الى الكتب المؤلفة في الحديث والفتوى  
 وقام هذا في غير الشبان اذ من هذا الشبهة وانقاء فائدة البشارة لم يثبت من الصحابة واهل الأئمة الاعتقاد على هذا ثم دعوا اعتمادهم على  
 الظن الذي يدعي الخصم من العمل بوجهه لكن لا يجوز جملته شرعية في اعتبار الظنون لان ما اعتمد اعلمهم يعلم انه اى شيء واما الخاصم  
 من طرفتهم العمل بالظن في الجملة فالعقل في العلم الذي لا يطالب بحججه هو الجزم الذي لا يزول باحدى تشكيات وهذا لا يحصل من خبر الشبهة  
 من القرينة ولذا صار اكثر الاصوليين الاعتقاد بفساد العلم ثم يحصل الاطمئنان الظن وهو الذي يجوز معه الخلاف ومن الاطمئنان العلم الله  
 لا يجوز معه الخلاف ثم ولو كان عادتا لا يقال كيف يدعى ان العلم العاد لا يجوز معه الخلاف والحال انهم قد صرحوا بانهم يحصل فيه التنبؤ  
 جعلوه وجه الفرق بين العلم العقل العادي لاننا نقول يجوز التنبؤ ان كان باعتبار الامكان الذي هو متحقق في العلم العادي دون العقل  
 وهو وجه الفرق بينهما وان كان باعتبار الوقوع الخارج فلا يتحقق في العلم العادي وما ذكرنا نضع دعوى العلم بصحة اخبار الكتب الاربعة بالمعنى  
 الذي ذكرناه وقاله الشيخ شهاب الدين دامنا فاننا لان تنبؤ الجماعة بصحة الاخبار معارض بوجود الادلة عندنا علماء كثر العلماء  
 بتفصيهم عند العامة النبوة لو كان ما ذكره مسلما صحيحا في صحيح اخبار الكتب الاربعة لتكوا ابر واستغوا عن التصديق في الرجال  
 وكفوا عن الكلام في استنادها وتوصيها بالصحيح والحسن وغيرهما وطلال القرآن واضع لمن رجع كتبهم طريقه اكثر العلماء ان لم تكن في  
 مجرد اضافة للتفويض المذكور فلا اقل من كونها معارضة ومع هذا كيف يجوز دعوى العلم بغير التفصيل المذكور لا يقال لعل الوجه في التصديق  
 في الرجال والكلام في استناد الاخبار وامر لا غفلة بعينها لا نتوكل هذا تشكيك لا يلفت اليه من العلوم ان السبب في ذلك صدقها من  
 تفويض الجماعة الشاذة قد ثبتت الاخبار حصول الكذب في الاخبار المروية واختلافها في السنين فيما واعترف به الخصوم من التسبب في  
 بل من الحمال قطع القرينة فيما على وجلا يحصل الخلاء والزلة سواء كان المبرر يربطها للاصول الاربعة واصحاب الكتب الاربعة غيرهم  
 وحاشا لمن يكن الباطل مشتقا ومقتبسا سرى الاحتمال في الجميع غالبيا ولا يكون فضلا لاجرة من صفات الروى الثالث ان حصول القطع  
 بصحة اخبار الكتب الاربعة باسرها بعيدة لان القطع غالبا لا يحصل الا بالتواتر والاحتمال في الغرض وتتحقق كل منهما في تلك الاخبار

هذا الخبر في كتابنا في تاريخنا  
 في تاريخنا في كتابنا

وشهادة علماء الاخبار

خلاف العامة اما الاول فلان شرط النوازل استواء الطرفين والواسطة وهذا معلوم بحالته فادة في جميع تلك الاخبار خصوصا اذا كان هناك خوف وتفتت واما الثاني فواضح الرابع انه قد يكون لبعض رواه بعض رواياتها صفات تمنع من الاطمینان باخبار الثمرة بانه صحيح ككونه من الكاذب المشهورين وكذب البرية واعتقاده على الضعفاء والمراسيل ونحو ذلك مما هو مذکور في الرجال والشاهد على ذلك انك اذا علمت ان رجلا كذب في القارة ثم اخبرك بقصة فان الخبر الغلابي من هذا الكذاب صحيح لا ستوحشت من صحته وتجاهلته على الخطاء وبالجملة دعوى قطعنا في كذب الاربعه ما لا يرتفع منها دهانهم يمكن ان يدعى ان الاصل فيما تضمنه كتاب الكاذب من الاحاديث الصحيحة وجود العمل ولو كان ضيقا بالاصطلاح المشهور بين الاصوليين ومعلمهم يرتفع الحاجة للمعرفة رجال سندا لاخبار التي فيه ذلك لان الكليفي الخبر شهد بان كذا فيه صحيح فحجب قوله اما المقدمة الاولى فلانه قال في اول الكتاب المزبور لما بعد فذممت الخواشكوت الى ان قال وذكر ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقاقتها لاختلف الروايات فيها وانك تعلم ان الاختلاف في الروايات فيها لا يخلو عنها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذكره وتقاومه من شئ بعد فيها وقلت انك تحبان يكون عندك كتاب يجمع جميع فنون الدين ما يكفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاتحاد الصحيح عن الصادقين ثم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدق فرض الله عز وجل ومنه نبيه هو قلت ولو كان ذلك دجوان يكون ذلك سببا بتدليل الله بمعونه وتوفيقه خواتنا واهل ملتنا وبقبلهم الى المرادهم الى ان قال بقر الله وله الحمد ما ليغنا سئلت وارجوان يكون بحيث توجت فما كان فيه من تعبير فلم يفصر نيتنا في اهداءه النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما دجوان ان تكون مشاركين لكل من اتقى من عمل ما فيه جهرا ونهرا في غير الاغتناء الدنيا واما المقدمة الثانية فلانه حاد والاصل فيه الصحة والجملة اما الاول فلان وثاقه الكليفي جلاله قد مر مما لا ينبغي التوقف فيه اما الثاني فطعمو ما دل على صحة خبر العادل وقد يقال ان الاعتقاد على ما ذكر في اثبات صالحة صحه ما في فعل اشكال لوجوه الاول انه ليس فيه تصحيح بان جميع ما في بعض الاثار الصحيحة الصالحة لم تبلغ غايته الدلالة على ان ما يحتاج اليه من الاثار الصحيحة قد كور فيه كما اشار اليه بعض الفضلاء فلا يثبت بذلك المدعى لا يبق لو كان الامر على ما اشترطه في مكان وجود روايات غير صحيحة في لم يحصل مقتضى السائل الذي سئل من تاليغ كتابه شأنه كذا وكذا كما اشار اليه الامين الاستر ابا دى قائلا من المعلوم ان لم يذكر في كتابه هذا قاعدة بما يميز بين الحديث الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملغفا من صحيح وغير صحيح لزال السائل الاشكال والجملة ولما جاز المتعلم الاكتفاء به اخذ المسترشد من لا يمانقول هذا حسن لو لم يعلم السائل بطريق التمييز وهو لم يجوز ان يكون السائل عالما بقاعدة كلية يحصل بها التمييز لكنه يحتاج الى ما يجمع الاحاديث الصحيحة كباقي العلماء العالمين بالقواعد الكلية فانهم يحتاجون الى الكتب لا اعمال تلك القواعد لا يقال هذا حسن لو كان تاليغ الكافي لم يفتي السائل ومنه طبقتهم العالمين بقواعد التمييز لكن يفر بل الغنة ليقنع بر جميع من كان في طبقتهم من باقى بعد الاغتناء الدنيا كما صرح في الكتاب المذكور ولا يجوز له الاعتماد على الطريقة المذكورة في تلك الايام ليجوز ان اغداها وعد بقائها الاخر الزمان لا يمانقول هذا الجوز لا يمنع من الاعتماد عليها والالما جاز الاعتماد على ما ذكره في الدياحة بل كان عليه ان ينص على صحة كل حديث عند ذكره وايضا لما جاز للعلماء الاعتماد على ما يذكرون في اول كتبهم من الشروط الاصطلاحية لمعرفة ما في الكتاب هو بل جذا القدا ستمت طريقتهم ومجبتهم على الاعتماد على ذلك بل قد كثر اعتمادهم في تصنيفاتهم على ما كان معروفا عند من الخارج او مذكورا في كتاب كما انهم يطلقون لفظ الصحيح على الخبر في الكتب القديمة تقويلا على معرفة فيه في الخارج مع انه من الجاهل بلغ العتد عليه فينتفي فائدة التاليف لا يقال هذا بعيد في جوه منها ما ذكره الامين الاستر ابا دى انه قال في الامور المعلوم عند من نفع كتب الاخبار والاصول الصحيحة والاحاديث المعتبرة بها كانت في زمن نشأة الاسلام محجوزين بعموم الكليفي بمنازعة غيرهم ومن المعلوم ان لم يقع من مثل ان يجمع بينهما في كتاب احد مقام الهداية والارشاد فمن غير نسيب علامة فائرة وقال في مقام اخر من المعلوم ان غاقلنا قاصدا صلحا اذا ارادنا كتاب الارشاد والخلق وهدايتهم ولا خذ من يجمع بعد معالم دينه من غير ان يفرق بان يلفظ بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع بوردتها عنهم عليهم وبين ما ليس كذلك من غير تمييز بينهما بل من المعلوم انه لا يجوز بل اقوال ان ما في النوازل اذا ارادوا التاليف فخرج مع تمكيتهم من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع بصحة لارضون باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتقوا ذلك لصحوا بحاله وميزوه عن غيرهم فكيف يظن برؤساء العلماء والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليفي ومثل رئيس الطائفة ما طنوه فان فيه تحجب الخبر

وكتبه في سنة ١٢٠٠  
 في شهر ربيع الثاني  
 في مدينة بغداد  
 محمد بن عبد الله

مؤلفه في كتابه في بيانها

لا ارشاد المرشد بن لاسيما اذا وقع التصريح منهم بما يدل على انهم اخذوا احاديث كثيرهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة التي كانت مرجعا  
لعداء اصحابنا في عقائدهم وانما لهم ومن المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا لنا قاعدة بها يميز بين الحديث المأخوذ من الاصول المجمع على صحتها  
وبين غيره فعلم ان كل ما مأخوذ من تلك الاصول ومنها انه من المعلوم ان الاخبار والضعيفة لا فائدة في ذكرها فكيف يذكرها مثل ثقة الاسلاف  
ومنها انه لو كان هناك قرينة على التمييز لفلت البنا لان الحاجة ما تهر لانا فنقول لا استبعاد في ذلك بعدد الاظنه سيرة العقلاء والعلماء  
في اعتمادهم في التأليف والتصانيف الراسخين على الامور الواضحة في ادانهم وان احتملوا تغيرها وانغداها واما الوجوه المذكورة فضعيفة  
جدا اما الاولى فلانها فاعبر بما ذكرناه من الاكفاء في التمييز بما ذكره في غير هذا الكتاب ككتابة الدعوى لغة في الرجال فان الناس في غير جملة كتبه  
كتاب الرجال وما ذكره الامين الاستر ابادي لا يحصل له شواهد يذكر علامة التمييز وقد عرفنا جوابه على انه قد يمنع من عدم وجود التمييز في كتاب  
لجواز ان يكون الاسناد الى المعصوم وللبلاء على الصحة والارسال ونقل فتاوى اصحاب الامامة دليل الضعف كما هو المتعارف في هذا الزمان  
والمعروف من سائر اصحاب التصانيف فانهم اذا ارادوا تصنيف مطلب ينبوه الى القبول والرواية وانشاء له هذا بعض الفضلاء واما الثاني فللمنع  
من عدم الفائدة في ذكر الاخبار والضعيفة مما يجوز ان ينقله ليعمل به عندنا استنادا بكتاب العلم اما بالنسبة اليه او بالنسبة اليه غيره او يكون  
تذكرة له في تحصيل ما يوجب تصحيحه او ليكون تاسيدا للغير من الاخبار والضعيفة او لغير ذلك من فوائد التأليف التي تختلف بالانظار والامكان  
نعم لا فائدة في ذكر ما علم بعد صحة ذلك لا ندعى احتمالا في ذكر هذا من غير ما ذكرنا من صحة او شك فيه ومع هذا فلا استسلام لاجل الوجوه  
على دلالة البناء على عدم وجوده الصحيح في الاستدلال على صحة غيره من القبول نحو اكرم زيد ابنة لولاه لكان التعليل على المذكور لغوا وقد  
ذهب اكثر المحققين الى هذا المسلك اثبات صحة الفاضل اما الثالث فللمنع من عدم النقل لان الكتاب قد اشتملت على المميزات وهي ثابته  
من منزل الكليته الى الان لما عرفنا من ان النجاشي اخبرنا بان الفاضل وقال الفاضل الشوشري فان قلت اذا كان كتابه يشتمل على الاخبار  
الصالح وغيرها فكيف يحصل ان شاط المرشد بن قلت هو قد ذكر طريق العمل بالاخبار والمناسفة بوجود احدهما بالعرض على كتاب الله وتايتها بالبر  
على مذاهب العامة وقالها بترجيح السند الكافي عندنا في الجملة على ذكر السند لظهور هذا الوجه لانه كان منصوبا من المراد بقوله نعم ان  
فاسق نبيا الا انه وكان معروفا عندهم كما يعلم من الفقه وغيره وقال ابيهم واما محمد بن يعقوب الكلبيني فانه ليس في كلامه ما يدل على حكمه بغير احاديث  
كتابيه هو صحيح بان تمييز الصحيح وغيره لا يمكن الا بما اطلقه العالم وقد صرح بانه لا يعرف الصحيح غير الا في قليل من الروايات المتخلفة بقوله ونحو  
نعم من ذلك لا افله وقوله وقد تهر الله ولله الحمد كما ليطع مسكت بل على صحة اخبار كتابه انتهى سلمنا لكن مرجع هذا الوجه الى الاستدلال وقد  
ابطله غيره كغيره من الضعيفين في الثالث ان الكلبيني لم يصرح بقرينة اخبار الكافي وانما قال رجوعه الى غير العلم لا يقال هذه العبارة تطلق في مقام  
النفس وتدل بالضرورة على ان الاخبار على لانا تمنع من ذلك بل الاولى في امثال المقام الذي يقصد به ارشاد الغير وتحرير غيره عن الباطل التصريح بما  
هو الحق دون مراعاة هضم النفس بالجملة لوجودها في الحكم ما يشغال ذهنه في اذا اقر بيقين بهذه العبارة جاز انك شعور لانهما على شهادة الكيفية  
بصحة اخباره في الثالث ان اخبار الكلبيني بصحة ما في في كما يمكن ان يكون باعتبار علمه بها وقطعة بصدده عن الاثمة في قبول الاعتماد عليه  
كسائر اخبار العدل كك يمكن ان يكون باعتبار اجتهاده وظهورها عنده ولو بالدليل الظني فلا يجوز الاعتماد عليه فان قلنا المجتهد لا  
يكون حجة على مثله كما هو الظن من اصحاب بل العقلاء وحش لا ترجيح للاحتمال الاول وجب التوقف في العمل به لان الشك في المشروطة في  
التوقف لا يقال ممنوع من عدم الدليل على ذلك اذا الاصل في الاخبار دلالة على ان الخبر عالم بما اخبر به فان المتبادر منه عند الاطلاق  
لانا فنقول لا يجوز التعويل على هذا الاصل هنا لوجود الاول ان جماعة من الاعاظم كالفاضل الشوشري والفاضل التوفيق وغيره منعوا  
من دلالة عبارة الكلبيني على ذلك مدعين ان الصحيح ليس بمعنى قطع الصدور نعم اعترف بعضهم بان المراد ما هو ظني الصدور ولكن هذا  
غير نافع كما لا يخفى لا يقال هذا خبر جماعة ولا يكون حجة لانا فنقول ما دل على صحة خبر الكلبيني دل على صحة خبرهم والتفرقة تحكم بل العمل  
هو لاولى لانه كما لم يصر لعبارة الكلبيني مع انهم شهدوا على الغير والكلبيني شهد لنفسه فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول ثم الثاني ما  
استشهد به حكاه على ان المراد من الصحيح في كلام القدماء ما لا يحتمل من قطعي الصدور من انهم يحكون بالتحقق سببا لا يفتقر ذلك منها في حكم  
يشبههم بالتحقق ومنها اعتماد شيخهم على الخبر ومنها عدم منع الشيخ عن العمل به ومنها عدم منع الشيخ عن روايته للغير ومنها موافقة الكتاب

نعم

الشرط بوجوب الشك

الثالث ان حصول القطع بصدق جميع ما في حق الاثمة للكلي مستبعدان لم يكن محالاً اذ ان القطع بالاختيار فاقه اما من جهة التواتر  
او القرائن المنبهة له وحصول كليهما لم يجبه في العادة ولا تلك الظن بذلك فلا وجه لبيان الكلي على الاول لزم مخالفة العادة واما لو جعل  
على الثاني فليس فيه مخالفة لها وهو ان لم يكن اولى فلا اقل من المساوات الرابع انه قد شاع بين العلماء الاختيار بوجوب الكلي مع عدم  
قطعهم بالاختيار وبالجمل قد شاع منهم استعمال صيغة الخبر في مقام الظن بالخبر بحيث صار من الجازات الراجحة المستحقة احتمالها  
لا احتمال الحقيقة عند اكثر المحققين ولا يقال لوضع الاحتمال الثاني وكان مراد الكلي للزمان يكون عاملاً بالظن وهو يطمح لوجوب الاول  
ان المعروف من طريق المنهين ترك العمل بالظن حتى ان بعضهم ادعى ان العمل به محال عقلاً الثاني ان في عبارة ما يدل على عدم جواز العمل  
بالظن وهو قول الامام الثالث المودعي بنبر علم وكسيرة الى الله عز وجل ان شاء تطول عليه فقبل عمله وان شاء رده عليه لان الشرط عليه  
من الله عز وجل ان يؤدي المفروض بعلم وبصبر ويقين ثم قال لان الذي يؤدي بغير علم وبصبر لا بد منه ما يؤدي الى من يؤدي الثالث  
اقتضاه على نقل الحديث وعقد متمسك في الاحكام الشرعية بالامارات الظنية من الاجماع والشهرة والاستقرار لانا نقول بطلان اللان  
ثم وملك الوجوه لا يصلح لاثباته اما الاول فللمنع من ان طريق المنهين عن جواز العمل بالظن مع كيف والعلم بجميع الاحكام الشرعية  
بما يمكن ان يدعى محالته عادة ومع هذا فاستدل المرغوب في الشيخ وابن زهرة وابن اذريس بقولهم الكتاب السنن مما لا مسامحة في الاحكام  
ولو كان للمنهين ما ينعين من العمل بالظن وطم لما جاز لا وثقت القول ذلك نعم الظن الذي لم يتم من الشرع دليل على جبهته لا يجوز العمل  
عندهم وكذا عند جميع المتأخرين ولكن هذا غير محتمل بالنسبة للكلي بل المحتمل الظن الذي قام من الشرع دليل على جبهته لا يقال لو كان هذا  
هو المحتمل لم يكن احتمالاً قد خاضه تاكيد الاصل بما ذكره الكلي لان صحيح الاخبار على فرض صحة هذا الاحتمال من دليل على اعتبار شرعاً واجب  
متابعه لا ما نقول لعل الكلي خطأ في ذلك الدليل واصفاً ليس بدليل ولا خطأ ليس بأمر على غير العصور لهذا النقطة  
على العم على ان ما يعتقده عالم الدليل لا يكون دليلاً للعالم آخر ولا يجوز العمل بما يفتق بر حتى يتبين له كونه حقاً واما الثاني فللمنع من ذلك لانه  
على ذلك كما اشار اليه جردة قال لا غائبة ما يظهر من كلامه عليه بحجة اخباره وصحة العمل بها وكون العمل بالظن بالاثار الصحيحة بل في كلامه مواضع تشهد  
بان مراد من ادعاء الفرائض العلم واليقين ليس ما ذكرت بل ما ذكرناه وادون من حيثها استشهاده لما ذكره بقوله من اخذ دينه من افواه الرجال  
الرجال وقوله لم يعرف امرنا من القرآن لم يعلم من الغن فم منها قوله انك لا تجد بخصرك من تذاكره وتقاوضه من شئ يعلم فيها ومنها قوله عالم  
يا ايها لا يبيع احداً بيمينه شئ مما اختلف الروايات فيه ربه الاعلى والاطلقة العالم بقوله اعرضوا على كتاب الله فم منها قوله ونحن  
لا نعرف ذلك الا اقله ولا نجد شياً السوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى الامام ثم وقوله اوسع الامر فيه بقوله ثم يا ايها الذين آمنوا انزلوا  
وسمكم ومنها قوله وارجوا ان يكون بحسب توجب ومنها قوله ومن اراد الله توفيقه وان يكون دينه ثابتاً مستقراً سبباً لا سبباً التي توجب له  
ان ياخذ دينه من كتاب الله ثم الى ان قال ومن اراد الله خلافة وان يكون دينه معاراً مستوحاً نعوذ بالله منه سبباً لا سبباً الاستحسان  
والثقل الثاني ابل من غير علم وبصبر فذلك في المشبهة انتم نعم وتقدس اتم ايماناً وان شاء سلبه لاه ولا يؤمن عليه ان يصعب مؤمناً ومبطل كافر  
او يسه مؤمناً ويصعب كافر لانه كلما رأى كبر من الكبر آه ما لم يمتد كلما رأى شيئاً استحسن ظاهر فم في جميع هذه المواضع جلالته بظلم ذلك  
الامر من كل واحد ان كان الامر بعضها ظاهراً وبشيء ايش على ما ذكرنا كثر من احاديث كتابه التي عمل عليها منها ما اورد في باب الخلافة  
الحديث الاخذ بالسنن التي لها شواهد من الكتاب مثل رواية ابن ابي عمير عن الصادق حيث سئل عن اختلاف الحديث برويه من شئ  
به ومن لا شئ به قال اذا ورد عليك حديث فوجدته له شاهداً من كتاب الله ومن قوله لسوا الله ثم والا فالكلام كبر اولي به ومثل رواية ابن  
حنظلة حيث قال فان الحكم ما حكم به اعدائنا الحديث وغيرهما من الاحاديث فم وبشيء ايش ما اشترنا اليه من ان الكلي قد اكثر من الرواية  
من غير المعصم فلا حظ وامل وبشيء ايش كون اخبار الاحاديث عند القراء وكذا بناهم على الظن في تصحيح الحديث وبشيء ايشنا  
ان الحديث الذي له شاهد كتاب الله كان معلى به عند القراء حجة كالا يخفى على المتابع المطلع بل ربما كان يعد مثل هذا الحديث من  
القطيعات ويخرجونه من الاحاد وهو صريح كلام الشيخ في العدة وفي اوله ما رواه القم منه اوله واوله وقال الاجل المرتضى في مسألة انها  
في طريق الاستدلال على فروع الامامة بعد الاشارة الى جهة اجماع الامامة وان طريقه مؤصل الى العلم بها ما هذا لفظه ليجس بمشيع مع

ذلك ان يكون في بعض الاجماعات ظاهر كتاب يتناولها وطريقه تفحص العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل فصح  
التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتقاد عليه من حيث كان طريقا الى  
العلم وصار نظير الاجماع الذي كرهناه في جواز الاعتقاد عليه فتم على انا لو سلمنا كون الصحيح عند القراء بمعنى قطع الصدر لكن نفقوا  
لا يسئلزم قطعهم حصول القطع لغتهم وهذه غايه الظهور وبما مع ملاحظه ما صدق منهم من الغفلات والاشتباهات ووقع منهم من <sup>خطا</sup>  
في المقامات وخصوصا مع ملاحظه ما اشرفنا اليه انفا من الشيخ وغيره في قطعه الخبر اذا كان له شاهد الكتاب وغيره هذا مع مشاهده شدة  
الاختلاف بينهم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها بل يقول هؤلاء مع معرفتهم بلحوال الاحاديث ومهارتهم فيها وقربهم من كبرها ما يضعف كل  
واحد منهم الاحاديث التي صحها الاخر فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل لنا في امثال زماننا القطع بصدر الاحاديث الا ترى ان  
الكاتب مع بذل جهده في مدة عشرين سنة ومنا فتره الى البلدان والاقطار وحرفته جمع آثار الائمة عليهم السلام وقرعهم الى الاصول الاربع  
والكتب المعمول عليها وكثرة ملاقاته ومصاحبة مع شيوخ الاجازات والمأهون من معرفة الاحاديث ونهاية شهرته في ترويج المذهب  
تأسيسه يورد في جميع ما صحه وعمل به غيره من الشايخ وغيرهم وكذا التصديق يورد في جميع ما صحه الكلبني والشيخ وغيرهما مع ان ذلك  
عنده وديم كان باخذ منه ولم يأخذ الكل انتهى اما الثالث فللمنع من دلالة على ذلك ايضا كما اشار اليه الفاضل الشوشري فان قال في  
مقام الرد على من يستخرج الاجتهاد الى القراء وقد ينسب هؤلاء الجهلاء وهم الى القراء كابن بابويه وغيره حيث انهم لم يذكروا في كتبهم  
هذا الفروع الفقهية ولم يردوا انهم يوردوا لذكر الامتياز فان كل طائفة يشتغلون بشيء اذ فيه بقاء نظام نوع الانسان فيضهم  
يشتغلون بجمع الحديث وبعضهم يشتغلون ببيان مدلولات الاحاديث وبعضهم القراء وبعضهم يشتغلون بتجريب مسائل الفروع وبعضهم <sup>نقروا</sup>  
وهكذا لا يلزم من هذا ان يكون كل طائفة منكر لما يشتغل به الاطراف الاخرى فان الله قد جعل بحكمته وغلبة القراء في جمع الحديث  
لولا مجموع لا ندس بعد زمان النبوة وجعل رغبة بعض المشايخ في تجريب المسائل الفقهية والجمع بين الاخبار والافتاء بما يحيا الفاعل  
وتقبيد المطلق بالمقيد تحصيل العام بالخاصر وهكذا اذ لو لم يفعلوا ذلك لفرقت المذاهب ففرقا غير محصو فان بعض الاخبار يدل  
على الجبر وبعضها على المشيئة وبعضها على جواز الخطاء على الابناء وبعضها على عدمه وبعضها على غسل الرجلين في الوضوء وبعضها  
على جواز الوضوء باليمن لا غير ذلك مما لا يحصى كثر فلو لم يفعلوا ما فعلوا واقتصروا على مجرد نقل الاحاديث لم يمكن ذلك في مثل هذا  
هذا البعد عن زمان المعصوم عليهم وخفاء القرائن فيه مع ان ابن بابويه ايضا وما ذكر في به فتاوى من قبل اجتهادنا المشايخ بل ما  
لم يفعل المشايخ وانما بقية ذلك لمن تامل في اختلافاته مع الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن في كتاب الموازين انتهى الغا  
انه قد ذكر في في احاديث لا يجوز الاعتقاد عليها كاحاديث الجبر والنفوس وهو النبي وغيرها وهو دليل على رجوعه عما اخبر به في  
اول الكتاب في الاخبار الصحيحة التي يجوز العمل بها كما هو مرادنا ان لا نورد لعل على ان مقصودنا استئصال الكافي في اقصا المسائل  
لان جميع ما فيه منها وعلى انه تقدير لا يصح الاعتقاد على ما ذكره لنا سبب الاصل الذي هو محل البحث يقال هنا احتمال اخر يصح معه دعوى  
الاصل المزبور وهو تخصيص ما ذكره بذكر تلك الاحاديث ولا تدرج فيه فان اكثر العوام مختصين بل هذا الاحتمال ارجح من الاحتمال  
الاولين فاذا نحتاج المشكوك فيه الرجوع الى الاصل المتفاد من ظاهر كلامه لا نأخذ بقول الاحتمال الاول ارجح من هذا الاحتمال بالنسبة  
الى المصنفين كما لا يخفى لا يقال يدفع الاحتمال الاول قوله قد يترامه ثم فانه ظاهره ان وضع الديباجة بعد ايفاء الكتاب هو بيان الرجوع  
لا نأخذ بقوله المجاز بالمشايخ في جاز شايخ بل لا بعد ان بعد امثال المقام من المجاز لنا الراجحة المسار والاحتمال الاحتمال الحقيقي مما  
يؤيد رجوعه اكثر الروايات عن غير المعصوم على ما ذكره جديده فان قال على ان الكلبني ايضا قد اكثر في في الروايات عن غير المعصوم ثم ذكر  
جملة من شواهد ذلك ثم قال وبالحكمة ابراءه الاخبار عن غير المعصوم في غايته الكثرة انتهى ثم انا لو سلمنا مرجوحته الاحتمال الثالث  
لكن لا يتم مرجوحته الاحتمال الثاني بالنسبة اليه هذا وعد تبيينه الكلبني عند ذكره الاخبار التي لا يجوز الاعتقاد على خروجها عما ذكره  
في اول الكتاب شاهد على بطلان الاحتمال الثالث كما لا يخفى السادس ان الكلبني محققوا احتجابا عن حجة ما ذكره الكلبني انهم يعتمدوا  
على رواية مروية في في ولا صحوها باعتبار ان الكلبني اخبر بصحة ما في في بل شاع بين المشايخ من تصنيف كثير من الاخبار المروية في في عند الو

من ان كلامه

الاول بالنسبة للاختصاص

كان ما ذكره الكليني ما يصح ان يقول عليه ويجعل اصلا في الحكم بجملة اخباره لما حسن منهم ذلك بل كان عليهم ان يبينوا على ان ما ذكره  
اصلا لا ينفى العدة عن هذا وقد اتفق جماعة من القدماء كالقضاة ابن زهره ابن ادريس والشيخ والصدق الطعن في بعض اخباره في بعض  
يقضيان لا يكون غيره محل الاعتبار وقد ذكرنا عباراتهم في الوسائل وتاويل جماعة من الفضلاء كالامين الاسترآبادي والشيخ يوسف  
البحراني وغيرهما كلام الشيخ والصدق في مقام الطعن على ما ذكرناه على الا يقضيه الطعن في الفتح في الحكم بصحة ما في من الاخبار بعد  
عن الصواب فان عبارتهما في غاية الظهور في الطعن في السند لا يقال لا يقدح ما ذكر في جواز الاعتماد على ما ذكره الكليني لمعارضته بمصير  
الاخبار بين الوجود مفيدا للعلم وان جميع ما في من الاحاديث مقطوع الصحة ومعلوم الصدور لا نقول لا يصح المعارضة المذمومة  
جدا فان الانسان على ما ذكرت يدعون القطعية وهو دعوى ساذجة جدا والدعوى الفاسدة لا يجوز ان يقابلها دعوى ايمان العلماء  
المشهورين بالفضل وعفة النظر والورع والنفسي هذا وقد استدل بالاجماع المركب على تركه العمل بقول الكليني وذلك لان كل من  
اخذ به ادعى قطعية وكل من لم يأخذ به لم يدع ذلك ولما كان الاول باطلا تقين المصير الثاني في اذا انفصل المنع من القطعية وجوز الاخذ  
به وجعله اصلا لم يقبل به احد في نظرنا ولا يقال يحصل ما ذكره الكليني يكون النفس والاعتقاد الراجح بصحة جميع ما في من ينفر  
الحكم بها اما الاول فلازم معلوم وجدانا وعيانا واما الثاني فلصدا لفظا العلم على هذا الاعتقاد حرفا ولفظا وكل علم يجب الاعتماد عليه  
لانا نقول نمنع المقدمة الاولى بعد الاشارة ما ذكرناه وكيف يحصل اليقين النفس بما قاله ثقة الاسلاف ولم يحصل الاطمینان بما عليه  
المعظم المؤيد مما تقدم اليه الاشارة وما هذا الا تحكم صرفا ومضادة ظاهرة بل التحقيق ان يكون النفس له ما عليه المعظم ان يميز بين  
الما عليه الواحد اللهم الا ان يقول دليل قطعي وما يقر به من على خلاف ما عليه المعظم وذلك معلوم وجدانا سلمنا المقدمة الاولى ولكن  
نمنع من اطلاق لفظ العلم على مطلق ما يظن النفس اليه او الاعتقاد الراجح الشامل للنفس حقيقة بل هو حقيقة في الاعتقاد الجازم الذي لا  
يشوبه شك ولا يغيره ريب عظم ولو بحجج العباد وذلك لتبادر عند الاطلاق وصحة سلب لفظ العلم عن الظن وجعله مقابلا للعلم في العرب  
والعامة وعند صحاح امثال الامر المعاق على العلم بتجصيل الظن والغير ذلك وبالجملة لا يشبه في ان لفظ العلم موضوع لمعنى غير ما وضع له  
لفظ الظن وذلك المعنى هو الذي ذكره الاصوليون والمتكلمون واحتمال ان ذلك من مصطلحاتهم مما يقطع بفساده ولو كان كذلك لا اشاروا  
الى المعنى اللغو وصرحوا بما في المعنى المصطلح عليه بينهم كما هو مظهر في سائر الالفاظ التي لم فيها اصطلاح خاص نعم قد شاع اطلاق  
لفظ العلم على الظن مخصوصا اذا كان غالبا وكان مما علم حجة كالظنون التي تجرت العادة باعتبارها ولذا قد يتوهم ان الاسباب المفضية لتلك  
الظنون مضية للعلم لكن مجرد شيوخ الاطلاق غير كاف في حمل اللفظ عليه كما لا يخفى سلمنا ان لفظ العلم موضوع لمعنى مطلق ما يظن  
النفس اليه ولكن نمنع من حجية ذلك على الاطلاق ونظا لم يدع حجية بالدليل وانما نمنع حجية الفرد الذي فيه الخمر وهو الذي فسره العلم  
في كلام الاصوليين والمتكلمين وذلك لان البديهية تشهد بحجيتها ولذا يقيم من نظا اليه بل حجة هذا القسم وهذا الوجه غير جائز في الفرز  
الاخر وهو الذي يقي بالظن ولذا يحسن من نظا اليه بل حجة لا يقال الدليل على حجة الفرد الاخر موجود وهو الدليل العقلي الذي استك  
به بعض المحققين على اصالة حجة كل ظن لانا نقول لو سلم فرض ذلك الدليل لاثبات الاصل المزبور فانما سلمنا ان الظن الذي يحصل الظن  
الاقوى بعد حجة ما ما فيه فلا ومنه الظن المستفاد من خبر الكليني لما عرف من الامارات التي قد خرج حجة ولو معنا من تلك الامارات  
فنقول ذلك الدليل لم يفد حجة الظن على الاطلاق بل الظن الذي يلزم من منع حجة العسر والرجح ولا شك ان الذي يستفاد من خبر الكليني  
ليس بهذه المشابة لان منع حجة لا يلزم منه ذلك لان تحصيل الظن الاقوى منه غالبا يمكن وهو الحاصل من الخبر الموجب في الكتب الاربع  
وسائر كتب الاحاديث المعتمدة مع انصافه بالصفاء التي توثق زيادة الظن بالصدق والصحة والموافقة لعل الاكثر ويخوذ لك والنادر  
حكم المعدوم فلا يعتبر في وبالمجمل الاعتقاد على ما ذكره الكليني ودعوى صحته ما في كتابه واثبات الاحكام الشرعية بحججها لانه حجة عظمة  
في الشريعة صاعلي القول بمنع حجة الشهرة والاستفراة ما دل على حجة ما يدل على حجة ما ذكره بطريق اولي لان الظن الحاصل  
منها اقوى من الحاصل منها اقوى من الحاصل ما ذكره كما لا يخفى في ويصغي اليه على امرين **الاول** توهم بعضهم ان كلا ما يروي  
الصدق في كتابه لا يفضي اليه من الاحاديث صحيح لا يحتاج الى معرفة حال معرفة حال لان صريح اول الكتاب بصحة ما فيه

وادي ان جميع اخباره مستخرجة من اصول المعتمد عليها فقال واستلحق ان اصنفه كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام تشبها  
على جميع ما صنفت في معناه وترجمه بكتاب من لا يخضر الفقيه ليكون اليه مرجع حيا اعتمادا به اخذ ويشرك في اجراءه من ينظر فيه وينسخه ويعمل  
بموجبه هذا مع نسخة لاكثرها صحبتي من مصنفا وسامعها روايتها عن ووقوفه على جعلها وهي ما انا وخته وان يكون كتابا فاجتهدت في  
تم توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنف هذا الكتاب بعد ان لا سائلا كثيرا في ذلك وان كثرت فوائد لم اقصده في هذا المصنف  
في ايراد جميع ما روي به بل قصدت الى ايراد ما افيد به واحكم بصحة واعتمد به في حجة فيما يلزم وبينه وبين غيره ذكره وتعالق قد تمه وجميع ما فيه  
مستخرجة من كتب مشهورة عليها المعول واليه المرجع ثم اشار الى جملة منها ثم قال وبالغنى ذلك جهدا انتهى الحق بطلان التوهم المزبور للنسب  
منه وان الاعتقاد على اخباره بالحقه وقد تقدم وجهه على ما منع من ذلك لانه على دعواه العلم بصحة جميع ما في كتابه عن الائمة المعصومين عليهم  
وقوله نافية لا يدل عليه وكذا قوله واحكم بصحة وقوله اعتقاد وقوله ليكون اليه اه وقوله جميع ما فيه مستخرج اما الاول فلان القسوس يشي  
كما يكون باعتبار العلم بالصدور كك يكون باعتبار كونه حجة شرعية بعد كماله الطهارة وبذلك المسلم فاذا كان ذلك اعلم فليس فيه لانه على  
الاول لان العام لا يدل على الخاص شي من الدلالات واما الثاني فلما اشار اليه بجملة فقال اما ما ذكره في غيره من قوله واحكم بصحة لاشهاده  
على شهادته بالحقه بل الظاهر ان اجتهاده ولا تأمل فيما ذكرنا عند المناهل بل عند المتبع في احوالنا يحصل القطع بانها يحكم بالحقه بسبب  
حكم شيخه ابن الوليد بها ثم قال ان كون الصحيح بمعنى قطع الصدق بخلافه في عبارة الشيخ في اوله بسبب صحبه في اوله كما خلاصه في قوله  
اجعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم على ما اشترانا اليه قال شيخنا اليه في اول كتابه شرعا لانه كان المعاصر بين القدياء اطلاق الصحيح  
كل حديثا اعتضد بها بقضية اعتمادهم عليه واقرن بما يوجب الوثوق به الركون اليه وذلك لامور انهم كل امة الاموال التي ذكرها لاشهادها  
على القطع بالصدور عن المعصوم والظن غيرا لانه بعضهم ان اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطع الصدور ومنه ان الصدور بما يظهر منه عدم  
قطع بصدور الحديث الذي انفي به الفقيه مع ان قوله في اوله ان كل ما افيد به يحكم بصحة ثم استشهد على ذلك بجملة من كليات قوله وقد حكينا ما  
قل ثم قاله وبالجملة المصنف اذا تابعه في تمامه لا يبقى له مجال للمناهل فيما ذكرنا وما يدل على ان الصحيح عند القدياء ليس بمعنى قطع الصدور الخ  
مثل الشيخ وغيره كما هو باقون باخبار الاحاد كما اشير اليه في الجملة وسنذكر مبسوطا وظاهرا ما علموا به وجعلوه حجة صحح عندهم واعترف  
المحققون من الاجتهاد والاعيان بين بان الخبر عند القدياء كان على ضربين صحيح وضعيف هذا هو الظاهر من كلامهم ونشر اليه انهم كثيرا ما بعد حجة  
في الحديث بما يوجب الضعف وعدم الحجية وترك العمل به ثم يقولون ولو صح لكان محمولا على كذا وكذا او ورواه ذلك بغير ذلك ونشر الى بعض  
الخروما يدل على ذلك ايضا انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على الظنون مثل قول شيخهم او اعتمادهم عليه وعدم منع عن العمل به وروايتهم  
وما يدل عليه ان الحديث الذي شاهد من الكتاب والسنة مثلا كان عند القدياء صحيحا قطعا ولا خفاء فيه مع انه يحرم ذلك لا يقطع  
بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم كتبهم سيما كتاب الرجال لم يبق له شك في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى قطع الصدور  
انتهى اما الثالث والرابع والخامس فواضح **الشيخ** قال السيد الاستاذة ونعم ما قاله خلو الكتب الاربع عن روايتهم لا يفتي حجتها  
ليس من شرط حجة الخبر وجوده هذه الاربع كيف قصر الحجية على ما فيها من الاخبار بقضية سقوط غيرها من الكتب عن درجة الاعتبار مع  
ان كثير منها يقر به في هذه الاربع في الاشهاد ولا يقتصرها بكثر في الظن والانتشار كالنعوت والنص والامثال من مصنفاتك وغيرها من  
الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة للمؤلفين الثقات لاجل ذلك وعلما ان الظنفة وجود الفرق لم يزلوا في جميع الاعصا والامصا  
يسندون الى هذه الكتب بغير عنونها فيما تصنف من الاخبار والاثار والمروية عن الائمة الاطهار عليهم السلام والجمع من احاديثهم الاقتصا  
على الكتب الاربعه ولا انكار الحديث لكونه من غيرها واقبال الفقهاء على ذلك الاربعه واكبا بهم عليها ليس لاعتبار غيرها عندهم  
بل لما في الاربعه من الزهارة والظاهرة والفضيلة الواضحة التي اخصتها من بين الكتب انتهى **مفتاح** قال السيد الاستاذة ونعم  
ما قاله عند تعرض الاصحاب بل روايتهم في مسألة ليس من الغدح في شيء فان الرواية من صلحت للاحتجاج وصح التمسك بها لم يتوقف على سبوا  
بما في غير هذا المستدل كيف لو كان كذلك لو قفنا لادلة على المستدل الاول وامتنع التمسك عنه بتكثير الادلة وتحويل المسائل ولو وجب القطع  
في اكثر الاحتمالات المذكورة في كتب الاصحاب فان المسخرين من الشهادتها في قديا واعلمه كثيرا وهو قد زاد على الشهادته في قديا

الشيخ

الشهيدان على الفاضلين والفاضلان على الشجعان والشحان على زندهما وقد برت سنة في عباده وبلاءه بتكامل العلوم والصنابع  
 يوما فوما يتلاحق لا تكار وانواع الانظار وزيادة كل لاحق على سابقه ما يزيد في ثباته على ما لم يشره عليه الاول ووقوفه على  
 تام بقاءه وانما ما لا اول وانظارهم هبان له فكذا يزيد ونظر اصنافا فلو علمهم بما اخذ منهم اوله ثابته وبانته ولطفه  
 سابقا لما خروا لغيره وكرامة تحضه لغيره في منزلة للما يرى بحال المستعملين او ينقص من جلالهم او يطمع فيهم ولتعم ما كالتبشيع  
 ابن اديس طاب ثراه في خاتمة ثرو ولا ينبغي لمن استندك على من يعلو على بعض الاشياء انه يرى نفسه الفضل عليهم لانهم انما زكوا حيث  
 زكوا الاجل انهم كدوا افكارهم وشغلوا زمانهم وغيره ثم صاروا الى الشيء الذي قد دلوا فيه بقلوبهم كالتبشيع وبقوس قد حتمت اوقات  
 ضيقهم ومن باق بعد فقد استغاد ما استخرجوه ووقف على ما اظهروه من غير كد ولا كلفه وحصلت له بذلك بياضه واكتسب  
 فليس يجب انصارا الى حيث نزل فيه من تقدم وهو موفور القوي يمنع الزمان بل يلقه ملل ولا خامة بكثرة الرجال واتصال الزمان وابتداء  
 الاجال هذا كلامه وكان ان استندك اللاحق على من سلف لا يوجب طعننا فيهم فكذا اهلهم لما استندك لا يوجب طعننا فيهم ولا فيما سبق اليه  
 لو كان الاستدك على السلف طعنا في الخلف كان السلف والى به لغيره ثم ذلك سبقهم اليه انما من احد منهم الا وقد استندك على من تقدمه  
 باشياء كثيرة اهلها المتقدم ولم يشع القول فيها وكثيرا ما يدعى احدهم ان المسئلة خالته عن التشرية ما في آخرها ينص او مضمون معبرة بل  
 صحح من الكتب الاربعه فضلا عن غيرها والاستدك بالنعص على الشبه الثاني في كثير جدا واستغصا المواضع التي انفق له ولشاه  
 لغيره ينص الى التطويل انتهى **الكلام في المرسل** انما قال العدل انه يعتمد على روايته وتركه ولم يلق النبي ولا احد من المعصومين  
 وكان بينهم وبينه اربعة اشياء كثيرة قال رسول الله او قال امير المؤمنين **وهو** في الوسطة المقطوع بوجودها فلا يكون هذا الخبر حجة فيجوز العمل  
 به او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه حجة كالروايات المسندة وهو لا يثبت الاحكام والحكم عن احمد محمد بن خالد البرقي ووالله المدين من  
 اصحابنا الا ما تروى في حديثه واما الثاني احمد اجماعه شام واتباعه من المعزلة واكثر المعزلة بل حكى عن بعض جملة ائمة من السنن انهم لم يتركوا  
 بحجة وهو الشيخ في عدة من روايته في حديثه ورواه في حديثه في كبرى العلماء والسنة عبد الدين في الحديث والشيخ حقيق لم والمفديس لان  
 في مجمع الفائدة والحقائق في المشافعة ورواه في حديثه في الفاضل الثاني والماضي العسك والطلوس والبصائر والرازي  
 والحكي عن علي بن ابيان والفاضل ابو بكر والشافعي بل عزاه في المنتبه الى المحققين وفي بعض كتب لغاتة هو قول اكثر محدثين وهو نقل  
 عن احمد للاولين وجوه منها ما تمسك به في الاحكام من ان الصحابة والتابعين اجمعوا على قبول المرسل من العدل ثم ذكر رواياتهم  
 وادعى ان الصحابة قبلوها ثم واما التابعون فقد كان من عادتهم ارسال الاخبار واستشهد على ذلك بعض الاخبار ثم قال ويدل على  
 ذلك ما اشتهر من ارسال ابن المسيب في غيره ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبر فكان اجماعا انتهى في نظره  
 اما اول فلان الاجماع اتفق حكما فضلا عما تروى في المسائل الغريبة والاصول التي ليست بحجة وان قلنا بحجة الاجماع المنقول لا يوجب هذا  
 بغيره لو كان الايمان في الراوي مشروطا لم يكن الموثوق حجة واما على تقدير الحجة وعدا الشرطية فيلزم الحكم بالحجة لان حجة موثوقة لا تائق  
 لادليل لنا على حجة كل اجماع منقول بحيث يشتمل على البحث والدراسة على حجة الاجماع المنقول وهو اصاله جهة الظن وعدا القول  
 بالفضل بين اصحابنا بين حجة خبر الواحد حجة الاجماع المنقول غير موجود في محل البحث ما الاول فلان الاجماع انما يكون حجة عندنا  
 باعتبار كونه عن قول المعصوم فاننا قلنا ان كان ما مائيا فقد حصل منه الظن بقوله واما اذا لم يكن ما مائيا فلا يحصل ذلك كما لا يخفى  
 فلم يكن حجة واما الثاني فواضح واما ثانيا فلانه موهون بصير معظم اصحابنا بل اكثر المسلمين الى الحد قبول الرواية المفروضة بل يمكن عموما وشدة الخفا  
 من اصحابنا وهو البرهان وحصول الاتفاق على خلافه بعد فانما نجد احوالنا في كل من وجدناه فهو مصرح بخلافه لا يقال ان لا  
 يجعلون حجة لا فانقول لو سلمنا انهم يجعلون حجة فليس الا لما ذهبوا اليه من قطيعة اخبار الكتب الاربعه وهذا الخبر عن حجة  
 البحث كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال في ان الاجماع المنقول المذكور موهون بصير معظم المسلمين في خلافه ولا اشكال في ان الظن  
 من قولهم اتوى من الظن الحاصل من هذا الاجماع المنقول لو كان مضمنا للظن واما ثالثا فلان هذا الاجماع روايته منسلة لان لا  
 لم يلق الصحابة والتابعين فالاعتقاد في هذه المسئلة دعوى واما رابعا فلان احصى من المدعى اختصاصه بروايات خاصة والتعميم بعد

القول بالفصل محل اشكال واما ما سافلان لا يمانا اذ هي الاجماع بفعل البعض وعدا انكار الباقي والاخرى بل الامتار ونحوها  
 صرح به العبر والمثبت فعقد على الشائذ سلنا ولكن السكوت لا يدل على الموافقة للعلم ولا طنا ودعواه انه يفيد الاخير باطله كما تباين  
 عدم الانكار بالاصل هذا وقال في المحصول في مقام دفع الحجة الزبونية وعدا الانكار انما كان لان المسئلة اجتهادية ولا ان الصحاح الذي  
 راي الجمهور اذا قلنا قال رسول الله كان الظن من لا مناد فوجب على السامع قبوله ثم اذا بين الصحاح ان كان من سلام بين اسناده  
 قبوله اضر ولين قول في احد الحاالتين دليلا على العمل بالمرسل ومنها ان العلة في الثبوت في الخبر وعدا العمل به في منقبة في  
 المفروض ظاهر العدا العلم بها واصلها بقاءها على العدا لا يجوز الثبوت والالتحاق الحكم مع ارتفاع العلة واذا انتفى الثبوت  
 القول واجاب عنه المنه بان انتفاء علة الثبوت اعني السكوت لا يعلم الا بثبوت صحتها التي هي العلة فاما ان يكن العدا لمعلومة  
 الخفوق لم يكن انتفاء الثبوت معلوما ومنع عن كون بعضها ظاهرا واصلها بقاءها على العدا معا رضى باصالة عدا امثالا فان توجيه  
 اليه من اوامر الشرع فواهيته منها ان المرسل لو لم يقبل الزم ان يكون ما يجوز فيه الا رسال وهو قول الرازي عن فلا في غير مقبول حتى يصرح  
 بنفي الواسطة بينه وبين فلان لا يرد عن التيقن والاطمئنان وسقوط الاحاديث المعنوية وهو يتك بالانفاق كما في المنه وفيه نظر اما  
 اولها فذكره العلامة في به والسيد عبيد الدين فقال ان الرازي اذا كان صاحب المن برؤ عنه غلب على الظن انه روى عنه غيره واسطر ولو  
 لم يعلم صحته لم يقبل روايته لزم رده بين كونه مستندا او غير مستندا في ترجيح قول الشاهد الثاني بعد الاشارة الى ما ذكره وقد نوزع في ذلك  
 وادعى ان مثله غير متصل لكن العلم خلافه انتهى واما ثانيا فالتحقيق الملازمة باعتبار حصول الاتفاق على قبول الاخبار والمعنوية على الاعتراف بالخضم  
 دون الاخبار المرسله ومنها ان عدالة الاصل والواسطة ظاهرة في العمل اما المفردة الاولى فلان روايته الفرع عنه تعدل له لكون الفرع  
 عدلا والعدل لا يرد الاعتراف بالعدل واللام يكن عدلا وكان عدلا واما المفردة الثانية فلخفوق شرط قبول الرواية وهو عدل الراوي  
 وفيه نظر للمنع من اقتضا روايته الفرع التعديل كما سبب اليه الاشارة انتم ومنها ان قول الفرع العدل قال رسول الله ثم وقال ابر  
 المؤمنين كما يدل على جرمه علمه بصدق القول المرزور عنها فيجب قبوله اما الاول فلان المنبار وروا القم من العبارة المذكورة ومن الخبر والاسناد  
 كون الخبر المستدجا نفا قاطعا بما يجزى لنا يحكم بان التخصيص الخبرية موصوفة لكون الخبر جازما بما يجزى له لذا اذا كانت تدعيكم بانها  
 بموتها واذا بين لنا بعد الاخبار ان لم يكن جازما بل كان مشاكا او ظاهرا فجتاه ملوينا فلنا انه كاذب لذلك ايقن بحكم بان قوله سرق زيد شيئا  
 بان زيد سارق وبالجملة فهو الجملة الخبرية فيما ذكرناه مما لا يفتني الربط الثالث منه وقد اشار بعض الذاكر في احكام العبر فقال قبل ان قول  
 العدل قال رسول الله اسناد الخبر للرسول الله ثم يقض صدقها اسناد الام يكن عدلا واذا كان صادقا فيه كان الخبر في الواقع مستندا الى  
 الرسول ثم فكان مقبولا انتهى ليس بعد العدل القائل قال رسول الله عنده بانتم كثيرة وعدي سماعة منقرنيه على عد جوفه ما نفا من  
 قطعه لا تكال حصول العلم بقوله مع البعد وترادوا بحفافا بالفرائض القطعية ولذا يصح لنا ان نقول قال الله تم مع عدا السماع منه تم  
 واما الثاني فلان الخبر عنه الحقيقة هو العدل ولم يكن للواسطة المذكورة حجة اهلنا اصلا ولا بشرط في حجة الخبر السماع من المعصم  
 بل يكفي مجرد العلم كما يكفي عند جماعة في الشهادة مطر ولو كان المشهور بما يصح ادراكه بالجواسر كالسرقة والزنا وذلك لوجوده منها  
 عموم قوله تع ان جاء ذكره فانه ليشمل محل البحث قطعه لا يقا لبقا غايته ما يستفاد من الاية الشريفة الاطلاق والسيادة ومنه غير محل البحث  
 لانا نقول التبادر من ومنها ان هذا الخبر يفيد الظن فيكون حجة لاصالة حجة كل ظن ومنها انه لو كان ذلك شرطا للزم الحكم بعد  
 حجة الاجماع المسنولة لان مرجعها الى حصول العلم لنا فلها بقول المعصم لامر حجة السماع بل امان حجة الحدس وارتفاع اللطف ذلك  
 خلافا عليه اكثر المحققين فما هو الجواب هناك فهو جازما في محل البحث ومنها انه لو كان ذلك شرطا سقط اعتبار معظم الاخبار المسنودة  
 لان غاية ما يستفاد من كلام روايتها حصول العلم لهم بالخبر اذ انما ان يستند عليهم السماع فليس فيه لانه عليهم فيحصل في الثاني تخفوق  
 شرط الحجية والثبات في الشرط يستلزم الشك في الشرط فيلزم عدا الحجية ومطلان الظاهر باجماع الفاضلين بحجة خبر الواحد لا يقر  
 القم هذا السماع فان اتحاد الزمان الراوي الروي عنه مقضى لذلك لا تقول كون ذلك مقضيا لما ذكرتم اذ من شخصين يتحدوا  
 ولم يتلاقيا لم يعلم احدهما بكلام الاخر ولا يقال اذا قال الراوي قال فلان يكون الظن من السماع لانا نقول لانه ذلك لان لفظه قال يستعمل

واسناد الخبر للرسول  
 م

قارة مع السماع واخرى مع عدمه مع العلم بالصدق وهو ما انفردوا الا لكان قولنا قال الله تبارك وتعالى ولا يصح تكذيبه فقلنا قال في ذلك ما مع  
عدم سماعه من العلم بصدقه عنه ذلك بجم قطعه سلمنا ولكن ذلك يختص ببعض الاخبار فلا يجزئ في دفع الابرار ومنها نحو ما دل على  
كفاية العلم في الشهادة مع عدمه في هذه النسخة نظر اما اولها فللمنع من المعذرة الاولى لان قول الفرع الدعوى بلق الرسول قال رسول الله ان  
كان باعتبار ان الجملة الخبرية موضوعية بالنسبة لظاهر حصول القطع والخبر بصدق القول المذكور منه ولكن قد شاع استعماله في الخبر  
في غير صورة الخبر بذلك بحيث لا يعد دعوى بلوغ ذلك الى الحقيقة المرغوبة وهو الوضع الاصل في هذه الموارد ولئن تنزلنا عن ذلك فلا اقل  
من صورة صورة عند الخبر بالنسبة من المجازات الراجحة الساو لاحتما لاحتما الحقيقة عند معظم المحققين من اصوليين وبدل على ما ذكرنا  
من عدم ظهور العبارة المذكورة ونحوها في الخبر بالنسبة ما واحدا نبتع العادات لا ترى انه لو قيل في زماننا قال رسول الله كما يتفق ذلك  
كثيرا للوعاظ في المنابر والفتاوى في البحث واداب التواريخ او قال فرعون وكسرى لم يفهم ان الخبر جازم بالخبر بل الظن منه عدم تحقق الخبر كما  
لا يخفى وثابتها ان حصول الخبر لا يكون عادة الا بالواتر والاختلاف بالفرائض المفيدة وحصولها مع بعد الزمان بسبب خصوصية الاموال  
لا يتوفر الدعوى على نقلها فيكون ذلك قريبا فادب ظاهرة على عدم خبر وهذه القرينة منقضية بالنسبة الى مركزان يمكنه ان يكون في الخبر  
بظاهر اللفظ المقيد بالخبر بالنسبة لامتة عن المعارضة ثانيا ان جازم من المحققين كالعلمة بربوبية والرازي في المحصول والبيضاوي في  
المنهاج والعبقر والاسقوف في شرحه قالوا في جوابه من تمت بان قول الفرع قال رسول الله كما يقيد بتعديل الواسطة المحذوفة لا يقيد  
الخبر والظن بصدق القول المذكور عنه وليس ذلك الا باعتبار عدالة الواسطة المحذوفة وليس جازم الاخبار الراوي عن الرسول صلى الله عليه  
انه قال اولي من جعله على امر مع انه قال ومعلومه لو صرح بهذا القدر لم يكن منه تعديل للاصل لانه لو سمع من كافر من ظاهر الكفر بجمله  
ان يقول حمت انه قال رسول الله فعلنا سقوط ما ذكرتموه انتم لا يقال ما ذكره مدفوع بما ذكره السيد عبد الله بن فانه قال بعد الاشارة الى  
ما ذكره وفي نظر المنع من عدالة الاولوية فان العلم يتبادر الى ذهن المعنى الاول دون الثاني ولا يتردد لو كان المراد سمعت انه قال جازم بخبر يعلم  
اشغافه عن الرسول اذا سمع الاخبار بعينه انتم لا تقول ما ذكره لا يصلح للدفع لما عرفت ولا يقال القرينة على اعادة الخبر من العبادة  
المذكورها الفرع موجوه وهي ان الفرع مع عدالة الخبر ان يوجب شيئا على غيره الا اذا علم انه عليه السلام او جيب ذلك لا نأقول لان ان الفرع  
اراد ايجاب شيئا على غيره وانما القدر المنقح هو اعادة عجز الرواية فلا يبق اذ لم يبق العبادة المذكورة على الخبر فلا اشكال في انها تدل على  
الظن بالصدق الذي هو جازم الخبر العمل بها لا نأقول لان ذلك سلمنا ولكن لانم لزم العمل بها فندبر ولا يبق غاية بلزم ما ذكرتموه  
ان اطلاق قول الفرع قال رسول الله لا يقيد بالخبر ولكن قد نصب الفرع وينبغي على كونه جازم العمل به رسالة ولذا اوجب العمل بالرسول  
في هذه الصورة ويجب العمل به في صورة الاطلاق اذ لا يقل بالفضل بين الصورتين لا نأقول لانم في القول بالفضل لان الظن من  
اطلاق اصوليين الباحثين في المسئلة هو صورة الاطلاق لا الامم منها ومن صورة وجود القرينة على قول الفرع جازم بالخبر كما لا يخفى  
على من يتبع كلامهم سلمنا ولكن يمنع من وجود العمل في صورة وجود القرينة على الخبر لما سببنا الاشارة واما ثانيا فللمنع من المعذرة  
الثانية ومنعها شرط السماع لاصالة الاشرائط والوجود المذكورة لا تصلح لدفعها اما الاول فللمنع من دلالة الآية النبوية على  
حجية خبر الواحد فضلا عن دلالتها على عدالة شرط سلمنا ولكن يعارضها العمومات التي نقتضها عن العمل بخبر العلم والشعارين فيها من  
قبل تعارض العمومات من وجه بعد خروج المستند الى السماع من تلك العمومات ومن الظن ان الترجيح مع تلك العمومات سلمنا ان الآية  
الشريفة احص منها مظهر ولكنها لا اعتقادها بالشمرة العظيمة التي لا يعدها وهو شديد المخالف بكون اولي الترجيح لما نقر عندنا  
من ان العام اذا اعتضد بالشمرة كان اولي بالترجيح ولا يصلح الخاص لتخصيصه ويؤيد ما ذكرتموه دعوى اننا اطلاق الآية الشريفة الى غير  
عمل البحث واما الثانية فلا تالانم انه يقيد الظن بعدم بما يقيد قوة الدلالة ولكنها ليست من مراتب الظن سلمنا انه يقيد الظن المصدية عادة  
ولكن لانم حجة هذا الظن ما على القول بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة فواضح ان ليس الظن المفروض من الظنون المخصوصة لعدم وجود  
دليل قاطع على حجية مخصصها على القول باصالة حجة كل ظن كما هو المختار فلان القدر المسلم منها هو الظن الكالم بقر دليل ظني  
على عدم حجية واما الظن الذي لم يتم دليل ظني على حجيته واما الظن تام الدليل الظني على حجيته فليس يتدرج تحت الاصل المذكور لانه

وكونها من اجزاء من اجزاء

وجود دليل عليه بحيث يشك هذا القسم الظن المفروض من هذا القبيل لما عرف من الشهرة العظيمة القوية من الاجماع تقيده عند حجة هذا  
 ولا اشكال في اقامتها الظن القوي على انه لو قيل بحجة هذا الظن الرزم القوي بحجة كل مقطوع به معلوم للغير العدل ولو كان مستلزما  
 الحدس والتجربة والاعتبارات العقلية لا يشك المفروض بلزم منه ما هو منها بحجة الخبر الذي ادعى تنازعه ومنها حجة الخبر الذي ادعى قطعته  
 بالقرائن القطعية ومنها قوى الفقيه اذا جزم وقطع بها ومنها حجة الاخبار المرعية في الكتاب اربعة ادعاء معظم ثقات الاخبار  
 القطع بصحتها عن المعصومين ثم تختصهم في ذلك هذه الدعوى لا يوجب قطعهم الله هو المناط في القول بالنسبة اليها نعم يمنع من كونها  
 لهم في دعوى القطع والله يعلم انهم اذا لم يجدوا من اصحابنا جعل ذلك في الاحكام الشرعية ولا استند اليه بشئ من ذلك في المسائل الشرعية  
 ولو كان ذلك اصلا معتد عليه لنتهم ولعلها الكواعض وضبطه وتفحصه قد يبق لو كان الشرط في حجة الظن المستند الى الاصل عند قيام  
 ظن على حجة الخبر في اخرج كثير من الظنون التي ثبتت بحجتها بالاصل بل جميعها لقيام الدليل الظني على حجة خبرها من العمومات المانعة  
 عن العمل بالظن او الشهرة كما في الوثوق والحسن والشهرة ونحوها في قول الامر بالقول بلزوم الامتناع على الظنون المنصوصة التي هي  
 القائلون باصالة حجة كل ظن دفعا للحج العظيم بعد ان اذنا بالعلم ومعظم الاحكام الشرعية الا ان بقى المراد من عدم قيام دليل ظني على  
 حجة الظن غير العمومات المشار اليها من سائر الظنون الخاصة مثل الشهرة والاجماع المنقول وبخودك شبه اشكال واما ابطال دعوى  
 الاعتقاد على كل مقطوع به للعدل بما ذكر بعد القضاء الاصل بحجة خبره فيشكل جدا في عدم تعرض الاصحاب لكون دليل على منعهم من ذلك بل لو  
 منع منه المعظم لم يكن معتبرا مع انهم لم يمنعوا بل غابتهم السكوت وهو لا يصلح دليلا على المنع خصوصا اذا لم يكن دأبهم استقصاء الادلة كما  
 لا يخفى على انه وجد من المحقق الثاني والثالث في دفعهما ما قلنا على حجة الخبر الواحد المنقول والاقتران عند حجة كل مقطوع به للغير اذا  
 منه الظن المستند اما مع عدمه كما هو الغالب فلا واما اذا قام دليل ظني على عدم حجة خبره خاص من ذلك بقضائه لاصل لزوم الاخذ بما هو اقوى  
 ظنا فان كان الظن بالحكم الشرعي الفاصل في ذلك اقوى من الظن الحاصل مما دل على عدم حجة خبره كان اللانم الاخذ به ان كان الاكراه بالعكس كان اللانم  
 الاخذ بما دل على عدم حجة خبره وان شاقوا احتمل قوما التجيز وحل البحث من القسم الثاني لان الظن الحاصل من الشهرة الدالة على عدم حجة هذا القسم  
 من المرسل اقوى من الظن بالحكم الشرعي الحاصل من هذا المرسل لو ثبت كونه مفيدا للظن فهو اما الثالث فلان الفرق بين محل البحث وبين  
 الاجماع المنفولة مصير كثير من المحققين بل الظن مصير كل من قال بحجة خبر الواحد في الاجماع المنفولة ومصير معظم المحققين بل الظن عند من نقل  
 اليه الاشارة الى عدم حجة المرسل المفروض فهو اما الرابع فلان بطلان التمهنا بالاجماع لا يستلزم الحكم بعد الاشارة الى ان  
 بين الموارد والقياس غير جائز اللهم الا ان يدعى الاستقراء وهو محل اشكال سلمنا ولكن نقول هو معارض بما دل على عدم حجة المرسل القوي  
 وهو مضافا لما تقدم اليه الاشارة ان هذا القسم المرسل لو كان حجة للزمن بحكم بان القسم الاخر منه هو الذي يكون فيه العدل الواظقة  
 بهما كقولنا حديثي جل جلاله لانه لا يقل بالفصل بين هذين القسمين فكل من جعل المرسل حجة جعل القسمين حجة ومن لم يجعل حجة جعل  
 القسمين حجة فالفصل خرق للاجماع المركب التي يتم لظن عدالة الواسطة في القسم الاخر وقد صرح معظم الاصوليين باشتراك عدالة  
 الواسطة واطلقوا البحث في محل البحث واستدل عليه بقوله نعم ان جاء كراهة وينظر لانه لا يتم الاجماع المركب في نظم من جامعة بل وبالاجماع  
 عند صدق لفظ المرسل على القسم الاخر سلمنا ولكن نلزم بحجة القسم الثاني بقى للاجماع المركب المشار اليه ولا يمكن العكس ان بقى القسم الثاني  
 ليس بحجة فلا يمكن ان يكون الاول حجة للاجماع المركب المشار اليه لان ما دل على حجة القسم الاول وهو الاستقراء الذي سلم او غيره مثبت  
 وما دل على عدم حجة القسم الثاني فاذا اصابه عدم حجة خبره الثاني والمثبت مقدم على الثاني لا يبق الدليل على عدم حجة القسم الثاني  
 هو ما دل على اشتراط العدالة وهو مثبت ايضا لانه نقول العدالة في القسم الاخر غير معلومة فمقدما لان محمول الحال يمكن ان يكون فادلا  
 في الواقع فلا يصلح ما دل على كون العدالة شرطا للمعارض كما لا يخفى نعم قد يبق اصالة عدم حجة الخبر بمنزلة الثاني باعتمادنا  
 بالشهرة العظيمة ينبغي ترجيحها على المثبت هنا وان لم يصلح ذلك للترجيح فلا اقل من المساوات فينبغي التوقف معه بلزم الحكم بعد  
 حجة القسمين معا كما لا يخفى واما الخامس فلعلمك معلومة بثبوت الحكم في الاصل بل حكى عن المعظم عند كتابته بحجة العلم فيما اذا انقلبت  
 الشهادة بالمحسوس بل يلزم استناد ما الى المحسوس الظاهري والاخر نزوجوه اتم منها ظاهريا اتفاق من هذا البرهان المتقدم اليها الاشارة

من جميع الامامة على عكس حجة المرسل بل من اهل العلم بها من الطاهر كالعمل بالقبض كما يظهر من كتب الرجال ومنها ما تمتك في خبره  
 غاية الباطن والمقصود من ان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم ولا يثبت للشرط في موضع الخبر من النهاية كما في المحصول لنا عدالة  
 الاصل مجزولة فلا تقبل روايته ما الاصل في ان غير معلوم في صفته او في الجهالة او اما الثاني فلا يقبل روايته وضع شرح عام  
 في حق كل المكلفين من غير ضمانهم وذلك ضرر وانصر على خلاف الدليل ترك العمل به فيها اذا علمت عدالة الراوي فيبقى في الباطن على الاصل  
 ومنها ما تمتك به في رواية من ان جهات العين الرضا كمن الجهل بنفسه لا يجهل بالذات مجزولة التصفية قطعه والعكس لو كان معلوم العين  
 التصفية يمكن خبره مقبول فان كان مجهول العين والتصفية كان لا يقبل خبره ولكن قال بعد ذلك اعترض عليه بان لا يلزم من الجهل بعين  
 الراوي الجهل بصفتها ما تمتك به في رواية من ان شرط قبول الرواية عدالة الراوي والمرسل لا يعرف عدالة راويه فلا يكون مقبولاً لعدالة  
 الشرط ثم صرح باثباته لورده على هذا بقوله او رد على الوجه الثالث ومنها ما تمتك به في رواية من انه لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الرواية و  
 البحث عن عدالتهم مقفون ثم قال اعترض عليه بان قاعدة الذكران قد يشبه على الراوي عدالة الراوي عنه فيسبب البحث الغير عنه ولا يات في هذه  
 القاعدة مع الدسالة ولا يرفع التجهين يكون من المجتهد والبحث عنه قوي من الظن الحاصل بسبب قبول الراوي ومنها ما تمتك به في رواية من  
 انه لو جاز العمل بالمرسل لجاز ان يعمل في عصره بقول الانسان قال رسول الله ص كذا وان لم يذكر الرواية وهو ممنوع ثم قال وفيه نظر  
 لان الظن بقوى بقية الرواية ثم قال اعترض على الوجه المذكور في الاستماع عند المرسل الخبر في قائلنا اذا كان حادثة ولم يكن الاحتياط قبل  
 خبره ومنها ما تمتك به في رواية من ان الخبر ما متواز او ما دونها قال الراوي خبره من لا احبهم حدث لم يقبل قوله في الخواتم في الاحاد او  
 ثم قال اعترض عليه بان الخواتم لا يحصل بقول الواحد منهم والمعتد عندنا هو القوي الثاني الذي عليه المعظم نعم لو قيل بحجة المرسل  
 في صورة حصول العلم بغير العدل بصحة القول عند حصول الظن منه الحكم الشرعي يمكن ببداية العمل بالجهت الظن في الخبر في هذا  
 الفرض من اطلاق كلام المعظم القائلين بحجة المرسل لان في غاية الندرة والاطلاق ما يضر في الغالب هو صورة اطلاق العدل قوله في  
 رسول الله ص مع عدم وجود دليل على حصول الخبر بل يدلك هذه الصورة لئلا يجهل ما يتناء من ان الظن الحاصل من الشهرة بعد حجةها اتى  
 من الظن بالحكم الشرعي الحاصل من اطلاق العدل لو سلمنا افقته الظن وينبغي التمسك بالاول لا اشكال في اشتباهه في الحكم  
 البحث وهو قول العدل قال رسول الله ص يطلق عليه لفظ المرسل حقيقة عند المحدثين والفقهاء والاصوليين وقد اختلفوا في تفسيره  
 ففي المعتبر للمحقق خبر الواحد سند هو متصل الخبرين به الى الخبر عنه مرسل وهو ما لم يتصل سند وفيه صورة المرسل قوله الرجل  
 العدل الذي لم يلق الرسول قال رسول الله كذا وقول من لم يلق ابن عباس قال ابن عباس كذا وفي الخبر الاسلاك المرسل هو اخباره في يلق  
 الرسول والامام من غير ذكر الواسطة في المنتهية اليها كما عن الاحكام صورة ان يقول العدل كذا لم يلق النبي قال رسول الله كذا وفي  
 المهذب الباري وحسن العكس في الشرح للاصنافها هو قول العدل ليس صحيحاً قاله كذا في كذا المرسل هو ما رواه عن المعظم من لم يذكر بغيره  
 او بواسطة نسبها او تركها وقد يسمي منقطعاً ومقطوعاً باسما واحداً مفضلاً ما ينقطع اكثر في قبح التسوية المرسل هو الذي لم يذكر احد  
 او يذكر البعض في لم اذا ارسل العدل الحديث بان رواه عن المعظم ولم يلقه سوا ذلك الواسطة واسا او ذكرها بغيره لئلا او غيره كقولهم  
 او عن بعض اصحابنا في قبوله خلافاً بين الخاص والعام في الوجه الباطنة وان علمت سندها باجمعها فنسنداً وسطاً من اولها واحداً  
 ومن اخرها او كليهما فرسل او من سطرنا فنقطع او اكثر فنقطع في الدابة المرسل هو ما رواه عن المعظم من لم يذكره في شرفها المراد بالادراك  
 من الثلاثة في ذلك الحديث الحديث عن بان رواه عنه بواسطة وان تذكره بجملة اجناسه من غيره وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحاح عن النبي  
 بان يروي الحديث عنه بواسطة صحاح واخر سواها كان الراوي تابعاً لهم خبره صغيراً ام كبيراً وسواها كان الساقط واحداً اكثر وسواها رواه  
 بغير واسطة بان قال النبي قال رسول الله ص مثلاً او بواسطة انما بان صرح بذلك وتركها مع علمه بها او ايها كقولهم عن رجل  
 او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد ينقص المرسل باسناداً والتابع الى النبي من غير  
 ذكر الواسطة كقول سيبك السبكي قال رسول الله ص كذا وهذا هو المعنى الاشارة عند الجمهور وفيه بعضهم بان اذا كان التابع المرسل كقول  
 كابن السبكي الا انه منقطع واختار جماعة منهم معناه العام المذكور وقد يطلق على المرسل المنقطع والمقطوع ايها باسقاط شخص

ن  
الاول

جميع روايتهم من ان لا يذكر  
٢

والعدل سنده والمعضل بفتح الضاد المجهه ما يسقط اكثر من واحد قبل انه مأخوذ من قولهم امر اضل اي مستغلق بشد ومثاله ما  
يرويه تابعي الشافعي او من غيره قال لا فية قال رسول الله ثم وفي شرح ابن اللطيف مثال المرسلان يقول الشافعي قال رسول الله ثم ويقول النجاشي  
الثقة ويجمع الشافعي بين العدل وعز لا يعرفه السامع غيره في شرح الطوسي المختصر المرسل قول غير الصحاح قال رسول الله ثم كذا وذلك مثل  
ان يقول التابعي وتابع الشافعي قال رسول الله كذا او فعل كذا ولو قال صحابي قال النبي كذا وقد سمع صحابي اخر وهو مرسل الصحاح وفي نهايته  
القول لم يقرض الامام ولا اتباعه في غير المرسل وهو اصطلاح جمهور المحدثين عبارة عن ان يترك التابعي كوالواصفة بين وبين النبي فيقول  
قال رسول الله ثم وسمي بذلك لكونه ارسل اليه اي اطلقه ولم يذكر من صحبه عن ان سقط قول صحابي واحد يسمي منقطعا وان كان اكثر فيسمى  
او منقطعا واما في اصطلاح الاصوليين فهو قول العدل الذي يلقى النبي قال رسول الله ثم هكذا في قوله كذا وذكر ان الحاجب في غيره نحوهم وهو  
اعم من تفسير المحدثين انتهى **الشرح** اذا فالشجرة والغشي الذي لم يكن كالنبي وكان يكذب ويكفر بها فان طول بل قال رسول الله ثم فالذي ينسبها  
من النهاية انه ليس المرسل فلا يندرج تحت مسئلة المرسل الذي تكلم فيها الاصوليون ولكنه بعيد احتمال دخوله في غاية القوة كما هو اكثر  
العبارة المتقدمة وكيف كان فحكم المروءة والغشي حكم الرجل منا قطع وليس للرجل خصوصية في هذا البلاغ **الثالث**  
من جملة من العبارات المتقدمة كالتبارة والنسبة والمهذب البارع ولم وفاتر البادوح صر للعصك ورح ابن اللطيف وشرح الشرح للاصناف  
والحكيم عن الاحكام اختصارا من الارسال بالعدل وان غير العدل اذا قال رسول الله ثم مع بعد زمانه عن زمان النبي وعك وذكرا اياه لا  
يكون مرسل ولا يستفاد من المعبر ورح ذكرى وقبح والذرية والوجيز وغيرهما انه من المرسل وعلى هذا لقم انه لا يندرج تحت محل البحث  
لظهور انفا قام على ان ليس بحجة فيخص البحث في المسئلة مرسل العدل نعم اذا كان غير العدل غير كذا فيحصل الظن بصدقه امكن نفي غيره  
على المسئلة **الرابع** الظاهر من كثير من العبارات السابقة اختصارا من الارسال بان يقول العدل قال رسول الله ثم كذا فلوقال القول  
ثم او فعل ثم او قول لم يكن مرسل ولا يقيم من جملة من العبارات ان جميع ذلك من المرسل اليه ولعله لا قريب يمكن تنزيل العبارات السابقة على  
التشبه ثم وكيف كان فيجري في الامور المذكورة جميع ما ذكرناه في المسئلة السابقة من اختلاف فان غير معلوم ولكنه يصلح لربيل الظن تخففه  
فيها يقيم وكيف كان فالخيار فيما سبق هو المختار هنا **الخامس** بفتح زكثير من العبارات السابقة اختصارا من الارسال بما اذا قال  
قال رسول الله ثم كذا فلوقال قال اي لا يلو من غير ثم او غير من سائر الائمة او احد من اهل اللغة والعربية والنازيغ ونحوها مع عك وذكرا لئلا  
لمن يحكي عنه لم يكن مرسل ولكن يقيم من جملة من العبارات السابقة الحاق الامام بالنبي هنا وكيف كان فكل ما ذكرناه في الارسال عن اللد  
عن النبي سوى الخلاف يجري هنا فينبغي ان يكون المختار هناك هو المختار هنا الا ان يوق ان المختار هناك كان عدم حجة قول العدل اذا  
قال قال رسول الله ثم مع عك العلم بجزءه بالنسبة وان كان ظاهرا كلامه ذلك لتسكا بالشعر المانعة عن اصالة حجة المسئلة للاصالة حجة  
الظن وهذه الشبهة غير متخفة هنا لعدا ندراج تحت محل البحث لما تقدم اليه الاشارة في معنى اصالة حجة الظن هنا سلبية عن المعارض  
يجب العمل بها وبمثل هذا يقال في التشبيه كذا في الرابع كما لا يخفى الا ان يقال ان كل من قال بعد حجة الارسال المفروض عن النبي  
قال بعد حجة الارسال المفروضه وان كانت عبارة اكثر قاصرة عن الحكم بصدق الارسال عليها حقيقة او بلحق الارسال المفروضه  
بالارسال عن النبي ثم في الحكم بعد الحجة بالاولوية فيجوز المانع عن اصالة الحجة هنا ان يكون المختار في الجميع واحدا وهو عدم حجة  
جميع المرسلات المذكورة الا اذا علم بان المرسل جازم بصدق النسبة فيلزم الحكم بحجته لما تقدم اليه الاشارة لا يقال بلزم على هذا عد  
جواز الاعتماد على ما ينقله المشايخ عن المتقدمين في الفقه والاصول والحديث والعلو اللغوية من النحو والصرف وغيرها والنازيغ من الاول  
والفاهم الاجامات المحكية وغيرها مما دخل في الشرح لان مرسل اذا تناقل بعيد عن المنقول عنه ولم يلقه كالعك الذي فرضنا انه يقول قال رسول  
الله ثم واللام يقر لان المروي من شجرة العلماء في جميع فنون الاعتماد على النقل المفروض كما لا يخفى لا نأقول المشايخ بنقلون ما ذكره كتب القدر  
وسايلهم ومولفاتهم مصنفاهم كالتقل عن مركبهم ومولفاتهم والنقل منها يخرج الخبر عن الارسال ويهدله في الامتداد فيكون حجة وان لم  
ينقلوا منها فلا ينقلون بلا واسطة الامع العلم بصدق القول عن صاحبها هذا ما ذكرناه من القول بحجة المرسل اذا علم بان الناقل جازم  
بالنسبة وقد سبق لم نزيد كلامهم سوى النقل بلا واسطة اما بالنحو الذي ذكره غير معلوم كما في نقل العدل عن الرسول ثم بلا واسطة فما وجه الفرق

الان يبق الظن من المشاخر بها ان نعلم على الوجه الذي ذكره ان نقل العدل عن الرسول ثم ولكن يلزم على هذا ان يكون نقل العدل عنه بمجرد  
اذا كان بهذه المشابة وهو خلاف اطلاق القائلين بان المرسل ليس بحجة الا ان يحمل على صفة عند كونه بالمشابة المذكورة وهو تحقير الشهادة فان  
التحقق ان يقال علم ان العدل المرسل حصل له الجزم بصدقه والقول بمنزلة لا يرمى له عند حصولنا الظن بصدقه يكون تحقير وكذا اذا ظن بذلك  
حصل لنا الظن بصدقه ولا فرق بين ان يكون المراد عن الرسول او الامام او غيره كما اذا لم يتحقق الامر ان فلا يكون تحقير ومما يمكن  
تتميز كلام البرقيين من تراجمها على ما ذكرناه فبرهنة الخلاف في المسئلة **السادس** بقوله من كتب العبادات انا بقية اختصاص المرسل  
بما اذا اسند العدل الى النبوة من غير ذكر واسطة ام فلو ذكرها بغيره كان يقول عن رجل او عن حدثي او نحو ذلك لم يكن مرسلًا ولكن بقوله من جملته  
انما اقسام المرسل بل ادعى في الرواية انه من ذهب اصحابنا وفيه اشكال **السابع** الظن بصدق العبارة التي بقية ان الارسل لا يختص بما اذا  
كان المحكي حكما شرعيا بل تمام جميع ما يحكي عن النبي ولو كان قصة وانها او مخالفة **القائمة** اذا علم ان العدل المرسل لا يرسل الا عن  
ثقة معتد عليه ان جميع ما ارسله من الروايات مروي عن العدل الثقات وهم الوسائط جازا لا اعتماد على جميع اسئلته قد ذهبنا ذكرنا  
الشخ في العدة وفيه والشبهة كرى والفاضل البها وفيه والوجه وجده والكل العلة ولم وجوه منها ان الشرط في حجة خبر  
الواحد هو عدالة الراوي هنا فتحقق فيقول الشرط ولم يتم دليل على ان وصفه لا ارسال خبره هو مانع من الحجة ومنها ما هو مقوله انما  
اه ومنها ظهوره في الاجماع على ذلك من العدة وكري في الاول ان كان من يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به وهو حجة ولا جدك موثوق  
الطائفة بين يارو محمد بن يعقوب وحنوفان بن يحيى ومحمد بن محمد بن ابي نظر غيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن موثوق به  
وبيننا بسنده غيرهم الى ان قال دليلنا على ذلك الادلة التي قدما على العدل اخبار الاحاد فاننا انما نعلم ان العدل المرسل انما  
يظن في احدهما بظن في الآخر واذا احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حاله وفي الثاني لو كان مرسله معلو التحريف عن الرواية عن مجرد  
قبل ولهذا قبلنا لا يخفى ما ارسل ابن ابي عمير صفوان بن يحيى واجمالا بقية نظر البرقي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة انتهى فلو ان الغرض العلم بذلك ببعض  
المراسيل الخس جازا لا اعتماد به ولا يفتقد له غيرهم ولا فرق في حصول العلم بين ان يكون من جهة المعرفة بعادة الرواية من جهة اخبار خبر  
وبالجملة ما يبيح حصول كفي ولا فرق في الارسل بين ان يكون مجزفا الواسطة اذا كان يقول ان لم يكن بذكر الواسطة بهتم ولا بين ان يكون  
الارسل عن النبي او عن الائمة او عن غيرهم وذلك واضح واعلم ان بقية من الروايات ولم المخالفات لما ذكره في الجاهة المتقدم اليهم الاشارة  
في الاول المرسل ليس بحجة مطلق الا ان يعلم تحريف مرسله عن الرواية عن غير الثقة كما بينه ابن ابي عمير عن اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وفي تحقيق هذا المعنى  
وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستدلال براسئله بحيث يمكن التحريف ثقة فهذا معنى الاستدلال  
ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في اذ لا يرسل الا عن ثقة ولو ظهر كان شراغا لا اعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصصه بل وان كان  
استناده الى اخباره بان لا يرسل الا عن ثقة فحجة لشهادة بعدالة الراوي المعلوم وشيئا ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل  
وقوله كلام الاصل في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول وروايتنا ثابتة خروفا القضا وفي الثاني لا توحيه قبول المرسل مقم وهو مختار  
وقال من في الرواية المنع الا اذا عرفنا انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كما ارسل محمد بن ابي عمير من الامامية وكلاهما يتبين من هذا الاستدلال هو  
الوجه لنا ان من شرط القبول مرفقة عدالة الراوي وهو من غير موضع النزاع ثم قال لو فرضنا بظن ضعفا ذهب اليه في قبوله فهو مرسل  
ابن ابي عمير من الرواية لا يرسل الا مع عدالة الواسطة ان كان مستندا للاخبار والرواية لا يرسل الا مع عدالة الواسطة ان كان مستندا  
للاخبار والرواية لا يرسل الا عن ثقة فهو عمل بشيئا ثم على محمول العين وقد علم حاله وان كان مستندا الاستدلال المرسل والاطلاع من خارج  
على ان الحدوث لا يكون الا ثقة فهذا معنى الاستدلال ولا تراجم فيه مع ان الاستدلال حصوله في نهاية التبعة اما كلام الشيخ في قوله  
ما اورد على غيره ان عدل الطائفة يتوقف على التمسك به عندنا على بلوغ حد الاجماع ولا نعلم انه يتوقف فيما ذكرناه نظر لانها ان مستندا  
من جهة المرسل الذي علم قطعا جرميا بان مرسله لا يرسل الا عن ثقة وان مرسله كلما عن ثقة فكم هو واضع الضماد لما يتناه ولا  
ولا يصح الاجماع على المنع من جهة ما لا يوجب علمه في كرهها الا الواسطة لان الواسطة في عمل الفرض غير مجبولة باعتبار انصافها بالعدل  
الذي هو الشرط في حجة خبر الواحد ان كانت محمولة العين وعدمها غير شرط بالاتفاق مع انها قد لا يكون محمولة العين انما لا يتحقق وكذا

لان العلم بعدالة الواسطة

لا يقع الاحتجاج على ذلك ما بعد العلم باقتضاها بواسطة العدل لكونه معقلا مستادا لان صبره وقوة معقنه المستند في قوة لا  
تقتضيه سلبه المرسلة عنه كما لا يخفى ومجيبا لفقهاء الذين يجتهدون هذا القسم الذي يطلق عليه اسم المرسلة خفية لا يتحقق بفتح اطلاق القول بان  
المرسل ليس بحجة الشاملة لهذا القسم بل يجب استثناءه لسبب ان هذا القسم ليس بحجة باعتبار الارشاد فانها في النهاية هو الصواب والاطلاق  
يبين مجيبا ان اراد ان هذا القسم ليس بحجة اذا كان مستندا انه لا يرسل الا عن ثقة اخبار المرسل بذلك والاسبق له في قوة غايته الضعف لان  
العلم باي سبب حصل كخلاصته والادراك مع ان ما ذكرناه من الحجج لا ينفي صحة هذا القسم لا يخفى وان اراد ان هذا القسم لا يمكن تحفظه فمفسد  
في غاية الظهور مع ان حججه لا تنقض باثبات هذه الحجج واما ما اورد في علم على الشيخ في ايات الامتنان فضعيف من جهة الاجماع المنصوص  
اذ لم يتعد القائل واعتضد بالثبوت كما في محل البحث وهل الظن بان لا يرسل الا عن ثقة فهو مقام العلم به ولا بل بشرط العلم صحه وبالاول  
تبا يمكن استفاضة كل ضار الجوان العمل بما سئل عن في غير هذا الا من صرح بالثبوت وهو كونه العدل وكريه الحكمين  
والمعتمد عند الاول ولا فرق في الطرفين ان يكون خالصا من اخبار المرسل او اخبار غيره او من الاستقراء في حاله ولا يبين ان يكون الارشاد  
بجذباته الواسطة واسا او يتكبر بذكرها بغيره ولا يبين ان يكون الارشاد عن النبي او عن الائمة او عن غيرهم وهل يتناول المرسل ما لا يرسل الا عن  
ثقة وشهادة العدلين بذلك بقوما مقام العلم به ولا يثبت ان يحصل الظن من الامرين بذلك فهو مقام العلم بذلك على ما بيناه  
من كفاية الظن من الاضحية شكال ولعل الامر بعد جوان الاحتجاج على المخار من كفاية الظن هنا امور منها جواز الاعتماد على ما سئل  
الجمهر وقد اختلف من على قولين الاول انه لا يجوز الاعتماد عليه وهو العلامة في موضع من هو المحقق في برو الشهاد الثاني في ح الدابة وولد في علم  
وكو والمقدس لا يرسل في ح دة والحقق الغون في ح م وفي وادع الجال الذين في تعليقه تمت ولم على ذلك جهالة الواسطة وعدة العلم بان لا يرسل  
الا عن ثقة وعدة كفاية تركه بمجمل العين الثالثة انه يجوز الاعتماد عليه هو الشيخ وقه في برو له فخر الاستاذ في ح الشهاد كرى وابتد  
عبد الدين في المنية والفاضل البها في ح دة والوجيز ووالا العلامة ام طله وهو المعتمد ومجيب احداهما دعوا جماعة من الاصحاب كالشيخ في ح  
والنخاسة والشهيد في كرى ح الدابة والمقدس الذي كبرى في ح م والسيد الاستاذ اتفاق الاصحاب على العمل بما سئل في ح خبر الشهادة في ح  
العمل بها انتهى قد صرح بعضهم بان وجه استنادهم اليها علم بان لا يرسل الا عن ثقة وانها تصح في ح الشهاد كرى  
والسيد عبد الدين في المنية ونحو الاستاذ في ح دة والفاضل البها في ح الوجيز ما لا يرسل الا عن ثقة ويؤيده دعوا الكثرة لجماع العصابة على  
على تصحيح ما يصح عنه وان كان المعتمد حصول الظن بعدالة الواسطة كما هو المحقق فلا اشكال في تحفظها ما ذكرنا في ح دة من كونها في ح  
المداه عن صاحب البشر من منعه ما ذكره وانا اورد في المعتمد في ح دة وجماله طعن الاصحاب في ح دة فانقول اولئك شهادته انه لا يرسل الا عن  
ثقة ولا تنافي في رواية لا يطرق الا ارسال عن الجرح قد صرح بهذا الفاضل البها في ح الوجيز ويؤيده ما ذكره السيد الاستاذ فقال مرسل  
ان لا يرسل الا عن ثقة من المسانيد لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة ثم قال وبالجملة الظن الحاصل من مرسله ان لا يرسل الا عن  
به لا يتصور الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا انضم اليه على الاصحاب بضمها والاعتناء في الجرح التقدير على الظنون الاجتهادية  
كما انشأ جماعة من المحققين انتهى على المخار هل ينحصر الحكم بجواز الاعتماد على مراسيلهم بما احدثت الواسطة واسا كان هو عن رجل او  
عن بعض اصحابنا او نحو ذلك فاشكال من الاصل وعده معلومته فهو كلام المصنفين بان لا يرسل الا عن ثقة الذي هو الاصل في جواز الاعتماد  
على مراسيلهم للصحة الاخيرة لاحتمال ان يكون من المرسل عندهم لما عرفت من الاختلاف في تفسير المرسل ومن ثم هو كلام الشهيد الثاني في ح  
اتفاق اصحابنا على الواسطة واسا فلواراده ولم يكن لكلامهم فائدة كما لا يخفى فاذن المعتمد هو الاحتمال الثاني ومنها جواز الاعتماد  
على مراسيل اصحابنا بشرط مظهر ولو كانت بطريق ذكر الواسطة لما ذكره في ح دة وكري يؤيده دعوا الكثرة لجماع العصابة على تصحيح ما  
يصح عنه ومنها جواز الاعتماد على مراسيل سفوان بن يحيى ومم ولو كانت بطريق ذكر الواسطة فبها لما ذكره في ح دة وكري يؤيده دعوى  
الكثرة لجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه **التاسع** ذهب الحاجي العسك والطوسي عن عيسى بن ابيان وصاحب البدع للحجة المرسل الا  
كان من ائمة نقل الحديث واجه على ذلك العسك ومجيب فقال ان ان مسائل الائمة من الشافعيين كان مشهورا مقبولها بينهم ولم ينكر احد فكل  
اجماعهم ثم قال وثنا انهم لو لم يكن المرسل عندهم لكان الجرح الاستناد بروايتهم الموهمة لا يسمع من عدل تدليسا في الحديث وهو بعيد

نزهة الناقد

هذا الخبر من مسانيدنا  
الاصحاب

في ح دة ما ذكره وان كان الخبر  
اخبار العلماء وشهادة العدلين  
لنا فلا اشكال

نزهة واضرابه

ان الصورة الاخيرة من مسانيد  
المرسل يشتمل كلامهم فشا  
لا يثبت بهما من غير  
الارسال بطريق حديث  
الواسطة واسا

القول انتهى في كلا الوجهين ضعف العقيدة بحجة هذا القسم المرسل كما هو مطلقا أصحابنا القائلين بان المرسل ليس بحجة العاشر  
قال الشهيد الثاني في شرح الدرر المنيرة المرسل ليس بحجة مع سواء ان سلم الصحاح او غيره وسواء سقط عنه احد الاماكن او كان المرسل جليلا ام  
لا في الاصح من قول الاصوليين والمحدثين وذلك لجهل بحال المحدث فيجوز ان يكون ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقول احتمال الضعف  
انتمى وهو حجة الا ما استثناء الحاد عشر اذا ارسل الحديث عدل واستند عدل غيره قبل مع اجتماع الشرائط في السند قد مر  
بالقول في باب روي النسب والمصنوع ولم يجران احدهما نحو الاجماع على الفيلح في روي وببعضها ظهور الاتفاق على ثابتهما ما  
به في روي النسب والمصنوع من ان اسناد الثقة يقضى القبول اذا لم يوجد مانع ولا يمنع من رويها غير انه يجوز ان يكون رويها لانه صريح من سلاسل  
سمعة متصلا لكنه في شرح نفسه وهو يعلم ثقة في الجملة ا لثا في عشر لانه ان سلم الحديث ثقة واسناده اخرى قبل حيث يكون المستند  
للشرايط كما في روي النسب والمصنوع والتمهيد والشرح للبحر والاستقوال العبر لان ثابتهما باسناده بغلب ظن صدق ثم قال قبل لان لهما  
ذكر الرواية تدل على ضعف وانها ما الضعيف من التامس انتهى لا فرق في ذلك بين تقدم المرسل واخره لعموم الدليل **الحاد عشر**  
عشر قال في المنتهى روي النسب والمصنوع اذا اتفق الحديث بالنية او وقع خبره على الصحاح روي عن الرسول ثم ذكره عن غيره على سبيل الفتوى  
اخرى فزاد كل منهما ما يجتمع عليه ومعه احدهما بروايته عن النبي ثم في ذلك المذكور عن نفسه زاد الثاني فقال وبالجملة فيقول موجب  
امتناعه معلوم والمانع منه مقدم انتهى هو جديتم قالوا في اوصال النبي ثم روي او وقع خبره على الصحاح برأيه كان متصلا بجواز ان يكون قد  
سمع من الصحاح بروايته عن النبي بحليته واخرى عن نفسه ومعه روي متصلا بالنية فتوقف ذلك على ان ذلك عن نفسه لولا روي او وقع  
مدة طويلة ثم اسناده واصل بعد ذلك بان رويها من غير الطولية الا ان يكون له كتاب يرجع اليه فيذكر ان فيه فلا يكون قد  
في اتصاله **الرابع عشر** قال في خبر روي الاخبار اذا استند خبرا قبل على الاقوى لا خصا صرا في المرسل دون المسند فوجب  
قبول منه ومنه لم يقبله لان رويها على انهم يذكر الراوي لضعف ذكره والحال هذه خيانة انتهى مما صار اليه في روي الاقوى فيجزمه قال  
فان خلف القائل يقبل المرسل اذا اسناده كيف يقبله فقال للشافعي لا يقبل خبرا في الاتفاق في خبره كما او سمعت فلانا ولو اتى بلفظ موهم  
وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا وهو مروي بغير قرون بين ان يوحى واخره فيجعلوا الا قبله الاعلى انه شانه بالحديث ويجوز  
الثاني مترقدا بين المشاهدة والاجازة والكتابة متفق قد اشار في المصنوع لهذه الاقوال لم يرجع شيئا وظاهر الوقت **الخامس**  
عشر قال في خبره انما اذا روي الراوي عن رجل يعرف باسمه فذكره باسمه لا يعرف فان فضل ذلك لان من روي عنه لا يقبل خبره كان غشا في الرواية  
وان لم يذكر اسمه لضعف رويها لا للصحح من قبل عند من يروي بغيره الا في العدة من شرط الغرض عن العدالة بعد اسلامه يقبل لانه لا  
يتمكن من الغرض عن عدلته حيث لم يذكر اسمه فاشبه المرسل اما من يقبل المرسل فان رويها لا يقبل لان عدلته الراوي تفضي اليه الاثقة عنده  
بترك اسمه انتهى **السادس عشر** قال في المصنوع قال للشافعي لا يقبل المرسل الا اذا كان الذي ارسله او ارسله هو واستدخيره  
وهذا اذا لم يتم الحجة باسناده او ارسله واخره يعلم ان رجالا احدهما خبره رجال الاخر او عضد قول صحابا او فتوى اكثر اهل العلم او علم انه لو  
لم ينص الاعلى من روي قبول خبره انتهى ثم قال قال في الخفية ما قوله يقبل مرسل الراوي اذا اسناده فيجوز ان اسناده لا يرد سند ليس كما  
تأثيرا وما قوله يقبل المرسل اذا كان قد استدخيره فلا يصح لما ذكرنا وان ما ليس بحجة لا يصح حجة اذا اعتد بخبر الحجة اما قوله يقبل المرسل  
اذا ارسل اثنان وشيخ احدهما شيوع الاخر لا يصح لان ما ليس بحجة اذا انضاف اليه ما ليس بحجة لا يصح حجة اذا كان المانع من كونها حجة  
عند الانفراد كما عند الاجتماع وهو الجهل بعد الراوي هذا بخلاف الشاهد الواحد فان المانع من قبول شهادته الانفراد وهو روي  
عند انضمام غيره اليه ثم اجاب عن هذا اليراد كالا مذكور العاصم فقال الجواب ان غرض الشافعي من هذه الاشياء حرف واحد هو ان  
جعلنا عدل الراوي لا يصلح ان يكون ذلك الخبر صدقا واذا انضمت هذه المعونات اليه قوى بعض القوة فتح يجهل بما رويها لضعف  
للظنون واما الفتوى اقتض بالتمظهر فساد هذا السؤال انتهى **السابع عشر** قال في المصنوع اذا ارسل الراوي قال الشيخ  
ان كان ممنوع من رويها لا يروي الا عن ثقة قبلت مع وان لم يكن كذلك بشرط ان لا يكون لها معارض من السانيد الصعبة انتهى هذا في قبيل  
منه لا يباعه الضيق مع ان عبارة العدة لا يباع هذه النسبة فان قال ان كان ممنوع من رويها لا يروي الا عن ثقة موثوق به فلا ترجع خبره

بالنسبة الى

هو مثل الجواز ان يكون  
الاعتقاد

بما يروي عن غيره  
بما يروي عن غيره  
بما يروي عن غيره

من اسناده لغيره قبل رويته

منه  
فمنه

عليه خبره فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن غيره ثقة فانه يقدم خبره عليه وانما انفرده وجب التوقف في خبره الا ان يدل على وجوب العمل  
 به ان ما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه المذكور **الثامن عشر** قال الشهيد الثاني في الدرر البهية وما يعلم به الادل في الحديث  
 امر ان جلي وخفي فالاول بعد السلف في المروي عنه اما لكونه لم يرد في عصره او اذ ذكره لكن لم يجمعها وليست فيه احاطة ولا عبادة وشرم اجتمع له  
 التاسع لضعفه خبره موافقا لرواه ووفاته ووقا تطلبهم عنه بصيغة محتمل الفاء وعدمه ومع عدم الفاء <sup>كثيرا لان ذلك</sup> كانا فانها وان استعملت في  
 حاله يكون قد حدثت محتملان لكونه حديثا غير فاذا ظهر بالثبوت كونه غير باو عنه بين الارسال وهو ضرب من التدليس انتهى **فصل** اذا  
 وردت رواية ضعيفة غير جامدة للشرائط التي ذكرناها في جهة خبر الواحد لا صلاحه لا ثبات وجوب ولا حرمة وكانت الراجح على استحباب فعل او كراهته  
 ولم يكن هناك احتمال حرمة ولا وجوب وكان الاكثر اثنان اثنان من احد الاثرين والامام جعفر بن محمد بن يحيى في تلك الرواية يعلم بكنيتها وكونها موضوعا  
 فيجوز التسامح في ادلة السنن والكراهة او لا بل بشرط في اثباتها ما بشرط في اثبات الواجبات والحرمات اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول  
 انه لا يجوز اثبات الاستحباب والكراهة بغير الرواية المفروضة وهو موضوع في موضع من ذلك نفا لان الاستحباب حكم شرعي فينوقف على  
 الدليل الشرعي كسائر الاحكام الشرعية واذ الثاني فقالوا ما قبل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فنظروا منه الثاني فيجوز  
 ذلك وهو المشهور في كراهة والدابة وابن مندويه عدة الداعي المحقق الخوشاري في المشارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل  
 الهمداني في الوجيز والاربعين وحيد وذلك العلامة للاولين الاصل والعموم المانع من العمل بغير العلم وما دل على الشرائط التي ذكرناها بخبر  
 الواحد من نحو قوله نعم ان جاءكم فاستواه ويندفع جميع الوجوه المذكورة بما سطر الدليل على جواز التسامح فالمسند في الحكم بالاستحباب  
 الكراهة هو هذا الدليل لا الرواية المفروضة كما صرح به في المشارق فقالوا في ذلك ان الاستحباب يتم حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق  
 بينهما ولجسبان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مسنده ليس في الضعيف بذلك المسند بل بما رواه ثقة الاسلام ثم نقل الروايات لا يشار الى هذا  
 الجواب الفاضل للمباين في الوجيز والاربعين وللآخرين وجوابهم منها طردوا كاجماعة في نحو الاجماع والشهرة على ما صاوا اليه ففي عقد  
 الداعي بعد نقل الروايات التي ياتي فيها الاشارة ان فصا هذا المختص بجماعة من الفقهاء وفي كراهة الفاضل يتسامح فيها عند اهل  
 العلم وفي المشارق قد اشهر بين العلماء ان الاستحباب بان يكتفي به في الامارة الضعيفة ثم قال بحمله كذا له لكن اشبهنا والعمل بهذه الطريقة بين الاصحاب  
 من غير تكريم بل بين العامة فيجزي النفس ويحققها عليه لعل الله نعم يقبل عذرها وفي كتاب الرعاية للشهيد الثاني جواز الاكراه العمل بالخبر الضعيف فيجوز  
 القصص والمواظف وفضائل الاعمال في صفات الله واحكام الحلال والحرام وهو محتسب لا يبلغ الضعف هذا الوضع والاختلاف لما اشهر  
 بين العلماء المحققين من الشاهل اذلة السنن ليس في المواظف والقصص غير محض الخبر في الوجيز بل في المشارق قد سماع العمل بالضعاف في ادلة السنن وان  
 اشترطت فيها ولم يغير رتبهم فالاول ما نحن معاشر الخاصرة فالعمل عندنا بالبرهان في الضعيف بل بحسنه من سمع اه وهي ما انفردت بوابه وفي الاخير  
 لم يقد نقل بعض الروايات هذا وسببنا هل فيها ثمانية الجحش من ادلة السنن وفي الوسائل هذه الاحاديث سبب تسامح الاصحاب غيرهم  
 في الاستدلال على الاستحباب والكراهة بغير ثبوت اصل المشروعية وفي كلام بعض اجلة العلماء المحققون يتساهلون كثيرا في ادلة  
 السنن انتهى لا يبق تمنع من كونها والاكراهة اتفاقا لم يعرف من وجوب الخلاف بل يمكن دعوى اتفاق اكثر الاصوليين عليه حيث انهم لم يصحروا  
 يجوز التسامح واعتبروا شرطا معلقا في خبر الواحد على الاطلاق من غير تفصيل بين الاحكام الخمسة ولو كان هناك تفصيل وجواز تسامح في  
 ادلة الاستحباب والكراهة لنتها عليه لداعي الحاجة الضرورية اليه ولو سلم شهرة القول بجواز التسامح فنقول الشهرة ثبتت بحجة هذا  
 هذا وقد حكى عن بعض الفضلاء انه اول القول بالتسامح بان المراد انه اذا ورد حديث معتبر في استحباب عمل او حديث ضعيف في ان ثواب  
 كذا وكذا اجاز العمل بذلك الاحتياط والحكم بترتيب ذلك على ذلك الفعل <sup>التواتر</sup> لو كان هذا الحكم احد الاحكام الخمسة لثبت بالاحاديث الثمينة  
 وعن اخرنا وبه بان المراد انه اذا دل حديث صحيح معتبر على استحباب عمل جائز للكلف حال العمل ملاحظة لانه الضعيف ياتي فيكون عاملا به  
 في الجملة لانا نقول المشارة المذكورة ضعيفة لان وجوب الخلاف من اشرا اليه صلا المسئلة لا يتبع لشدة على انه قبل رجوع حسابا دعوى  
 قال في مواضع من كتابه هو جزي اما العلامة فلا يمكن استنفادة الخلاف منه لجواز كون قصده فيما ذكره الزام المانع من التسامح مسلما  
 ولكن الاجماع المحكي المقتضية صريح لانه لما ذكره فيجب تقبيلها بخصوصا مع اعتقادها بما شاهدته به الاصل بلحتمه ووصفك في الفقه

وقيل كان القوي في الخبرين  
 في كل واحد منهما

والمعنى في الرواية عن شيخنا في الخبرين

كل من التمس وجوه ذلك وامامنا  
 ذكره الاصوليون فلا يتم شموله  
 لتمام الخبرين

من السامحة في ادلة السنن الكراهية ولو وجب لها بقولها لفضا الوقت عن تحصيل معظم الاحكام الشرعية بالاحتياط فتم على ان يمكن مجموعها  
 الضمير بان يبق ما ذكره من الشرايط انما هو العمل بالجزم ومعلوم المسامحة في ادلة السنن لا يعمل بالجزم الضعيف بل بما دل على جواز التسامح  
 ومنها ان الاتيان بالفعل الذي كثر الرواية المفترضة على استحبابه ترك الفعل الذي كثر الرواية المفترضة على كراهته احتياط فيكون مستحبا  
 بل اجزا اما الاول فلان الاحتياط عبارة عن الاخذ بالاثوث والاقدام على ما لا يحتمل فيه الا المنفعة ومحل البحث منه قطع لا يبق لام كون ذلك  
 احتياطيا لما عرفت من منع بعض الاحتياط عن استحبابه فكما ان الاحتياط يعنى الاقدام عليه بقصد التقيد مضافا لاحتمال كون الاتيان  
 به بقصد القرينة شرعا محرم وله ما اشهر بين مشايخ الاصحاب من توقف استحقاق الثواب على نية الوجوه ومعلومته عند المكلف و  
 عدم جواز التزم بدنه النية والمأن الفعل المر بوجوبه كما يحتمل رجحا وتربا ثوابا عليه كما يحتمل مرجوحته وقبحه واصالة الاثام بغيرها  
 الرخصة العمل ارفع قبحه بمسبب الواقع وقد اشار الفاضل البهائي الى ما ذكره فان ادعى في تركه بدليل الاحتياط فغيره لان احتمال الحرمة  
 في هذا الفعل الذي تضمن الحجة الضعيفة استحبابا جاصل كما فعله المكلف لرجاء الثواب لا يترتب له شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب  
 الا اذا فعله المكلف بقصد القرينة ولا حظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال التي يثبتها فعلة على هذا الوجه قد يبين كونه مستندة للحجة بهما في  
 الجملة وبين كونه شرعا واحدا لما ليس من الدين فيه لا يرب ان ترك السنن او من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من  
 الاوقات بين الألبسة والاستحباب ولا بين الكراهية والأما جفتا كما سبق في السئلة وقاعله متعرض للنداء على ان قولنا بدو الدين الحوية و  
 الاستحباب انما هو على سبيل المماثلة وارضاء العنان الا في قولنا بالحرمة من غير دليل يبين التساوي بين السائل الصانع على ذلك شهيد  
 استحقاقا فانفوا لوجوه المذكورة لا تمنع من كون ما ذكرناه احتياطيا اما الاول فلان المنع من الاستحباب لم يحكم بالحرمة وانما فاته كلامه قولهم  
 بالاستحباب باعتبار عدل الدليل وحسنه لان الاستحباب محتمل وكان الامر اثارا بينة بين الامامة فكان الاتيان به ما مؤن الضرورة محتملا لثبوت  
 المنفعة فكان الاتيان به احتياطيا واما الثاني فللمنع من تركه الشرع في محل البحث لا تر عبادة عن ادخال ما يعلم انه ليس من الدين فيه عدا ومن  
 المعلول للمفروض ليس كذلك ولو كان فشرعا للزمان لا يتحقق احتياط في العبادات باعتبار الجهل بالحكم الشرعي والباطن بالقرن وبالاجماع واما الثالث  
 فللمنع منه بل التحقيق ان نية الوجوه غير لازمة سكتنا ولكنها انما لم نر حيث يتبعين الوجوه انما مع السكت كما في محل البحث فلا سكتنا ولكن بعد تسليم كون  
 المفروض احتياطيا مستقيا يتبعين الوجوه لا يكون تردده في التنية لان المكلف انما يقصد امثالا لامر الاحتياط المعلول الامر بالفعل الغير  
 المعلول لا يخفى واما الرابع فلان محل البحث لمنفعة احتمال المرجوحية باعتبار العلم بالجملة ان كان صك الاحتياط في محل البحث غير صحيح ولذا  
 قد تمسك بحدوده بقاعدة الاحتياط على هذا القول وتمسك بها اتم بعض العامة فقال بعد نقل الاشكال في استحباب العمل بالجزم الضعيف في  
 فضائل الاعمال اذا وجد حديث ضعيف فضيلة عمل الاعمال ولم يكن هذا العمل كما يحتمل الكراهية والحرمة فان يجوز العمل به بشرط لا يترتب له من الخطر  
 ورجو المنع اذ هو اثر بين الألبسة والاستحباب والاحتياط العمل به يستحبها الثواب ثم قال لا يبق الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام  
 الحجة وانما احتمال الحرمة يثبت ثبوت الامامة والاحتياط حكم شرعي فلا يثبت بالبحث الضعيف حاصل الجود ان الجوان معلوم من الخارج و  
 الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام من الحديث الضعيف بل وقع الضعيف شبهة  
 الاستحباب فصار الاحتياطان يعمل به استحبابا الاحتياط معلوم من قواعد الشرع واما الثاني فلوجوه الاطلاق الاخبار منها النبوي والرسول  
 دع ما يربط الى الابرئيك ومنها غير القسم الجعفرى عن الرضا ان اهل المؤمنين قالوا لكيلين من زناد اخوة ذكركم لخطيئتك ما شئت  
 ومنها خبر عنوان البصر عن القم ثم خذ الاحتياط في جميع امورك ما تجد الله سببلا ومنها المرسل عن القم لكان تنظر للجزم واخذنا  
 لديك لا يبق هذه الاخبار ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها في اثبات حكم بخالف الاصل لانا نقول ضعف السند هنا خبر قاص  
 لا يخفى ان بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان ولا يقال مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة وجوب الاحتياط في جميع  
 موارد وهو خلاف الاجماع فيجب تشبيهه بالوارد التي يمكن الصبر الى القول بوجوب الاحتياط فيها ومن المقطوع بران محل البحث ليس منها  
 وح لا يجوز التمسك به فيها الا ان محل الامر في الاخبار المذكورة على علم الرجحان وعلى الاستحباب ولكنها مجازان والتقدير ان منه لاننا  
 نقول المجاز وان كان مرجوحا بالنسبة الى التقيد بمقتضى القاعدة ولكنه هنا اولى لاستلزام التقيد هنا خروج اكثر الامر ومثل

الاحتياط يفتقر  
 الاقدام عليه

فيما ذكره في كتابنا في بيان الاحتياط في السنن  
 وما ذكره في كتابنا في بيان الاحتياط في السنن  
 وما ذكره في كتابنا في بيان الاحتياط في السنن

الاحتياط على الاحتياط

هذا التقيد مرجوح بالنسبة الى الجواز ولان الجواز في الامر بجعله على المتديج اخبارا او غير اول من ادى كتابا التقيد لغلبة الاول بالنسبة اليه  
 فتصادم جملته ميرورته فيها من الجوازات الراجحة للساكن احتمالها لاحتمال الحقيقة لظهورهم الاصحاب منها الرجحان للطلق والاضافة  
 جميع الوجوه المذكورة محل مناقشة الثا فان الاحتمال ودعائه بما يشهد به العقل فان زادهم على الفعل للموضوع كان عقلا بما حقا  
 مستقرا لمن يطلبه برها جوارحها بما استحقاقه ما يرتب عليه من الثواب الواقعة ان صادفها استحقاقه الثواب ان لم يصادف ولم  
 يكن هذا الفاعل عندهم كن اعلم على مباح ويشهد به باطريقهم وبعينهم اقوالهم يحكم برولايم من لا يتدين بشريعة ولا يأخذ بطريقها  
 بلغ هذا مبلغه في الموضوع يكاد يهتق بالبداهة وذلك في سلك التصديقات مع يفتي ان يحكم بكون ذلك واجبا شرعا بناء على من  
 العديته من التقابول بين الشرع والعقل الثالث في اتفاق الاصحاب على رجحان الاحتمال ومنها جملة الروايات وفيها الصحيح وغيرها  
 مما يغيره بغيره على ما اذناه جماعة منها صححه هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من بلغه من النبي شيء من الثواب ففعله كان له  
 ذلك لو ان كان رسول الله لم يقبله ومنها الحسن الصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من سمع شيئا من الثواب على شيء منه  
 كان له ولو لم يكن على ما بلغه ومنها خبر منقول عن ابي عبد الله قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير ففعله كان له ولو لم يكن  
 الله لم يقبله ومنها خبر منقول عن ابي عبد الله قال من بلغه من النبي شيء من الثواب ففعله ذلك عليه قول النبي كان له ذلك الثواب  
 وان كان النكاح يقبله ومنها خبر اخر لمجد بن مروان قال سألت ابا جعفر يقول من بلغه ثواب من فعله على فعله ذلك العمل الناس ذلك الجواز  
 اذاه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها للردي عن ابن طاووس في كتابه الاقبال من الصم قال من بلغه شيء من الخير ففعله كان له ولو لم يكن  
 الامر كما بلغه ومنها ما اشار اليه ابن زينة عن ابي عبد الله في قول الصادق عن محمد بن يعقوب بطريق الاثر ان من بلغه شيء من الخير ففعله  
 كان له من الثواب ما بلغه ان لم يكن الامر كما نقل الله ومن طريق العاتق ما رواه ابي عبد الله في الجواز من فعله الجواب عن عبد الله قال رسول الله  
 من بلغه الله فضيلة فاختبها اياها بالله سبحانه ثوابه اعطاء الله ذلك ولو لم يكن كما ينبغي ان يكون من الثواب والوجوه الشرعية  
 الاربعين والخمسة والاربعون ان حجة الاصحاب بما ذهبوا اليه من الشارع هذه الروايات قال بعض الاجلدة بعد الاشارة اليها وهي متلفذة بالجمهور  
 اتفقوا على التمسك بهذه الاخبار في هذه المسئلة فيرجحان لانها مسئلة اصح لا يجوز التمسك بها بما يبعد الظن ولا سيما الاخبار المزبورة لا  
 تقبل الا الظن فلا يجوز التمسك بها وقد اشار الى هذا الفاضل الخوئي في رد على ان كثير منها لا تصلح للحجة لضعف سند الجابر له خبر معلو  
 لما عرف من الناوولين لما ذكره المعظم من الحكم بالشارع لا نأقول للمتقدمين ان كفاية الظن في المسئلة الاصحوي مسئلة ولكن يمنع كون المسئلة  
 اصولية وانما تصير مسئلة اصولية لو كان المقم اثبات كون الخبر الضعيف جلالا على استحباب الفعل لكون الخبر الصحيح لاجل على وجوبه ومن الظن  
 ان ليس المقصد ذلك بل المقصود الحكم باستحباب الفعل المذكور وفي الخبر الضعيف لذلك على استحبابه حسب الظن كالحكم باجالة وجوبه الاخذ بكم يد  
 السلم وطهارة الماء ونحوها ولا شك في انه يعتبر فيها اخبارا واحدا للعتبر كذلك في هذه المسئلة اذ لا فرق بينهما اذ كان ثم البتة عد العلم  
 بالقبلة سببا للحكم حسب الظن بالملكية والظمان كك ورود الخبر الضعيف بالحكم باستحباب الفعل حسب الظن فلهذا ذكرنا ما ذكرنا من هنا قوله  
 من ذلك ما مشين الاستدلال الاخبار المزبورة من هذه الجهة ولا يبق يمنع من ذلك الاخبار والمذكورة على المدعى لما ذكره جماعة من مقامي  
 انما اذنا وعلينا في العمل الفلانة ثوابا كذا مثلا فضلا عن ذلك العمل بقاء فلك الثواب بما يؤيد ان كان ما ذكره خلاف الواقع لاننا اذا قلنا العمل  
 اهتم كان الية برمتها والفرق بينهما ثم وايهم محسوب بما اذنا مع الثواب غير فلا نشأ ما يدل على ترتيب الثواب غير بالالزام كان تختم الظن بالعمل  
 سلك القول لكن نقول غاية ما يستفاد منها ان العمل المحكوم بترتيب الثواب عليه اذ لا يمكن ان يشاهد فيها كماله على جواز العمل بالخبر  
 عن جماعة ما صوته قد يفتقد على هذا الاستدلال الشبه الثالث بجماعة من العامة من يعتقدون بظن الاطراف المذكورة انما تقتضي ترتيب  
 الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الثواب لوجوبه ولا استحبابه ولو افتقد ذلك لاستدلاله بوجوب ما تضمنه الخبر الضعيف وجوب هذه  
 الاخبار كما استنادهم اليها في استحباب ما تضمنه الخبر الضعيف استحبابه اذ كان الحال كذلك قلنا ان يقول لا بد من ترتيبه في ذلك العمل في ترتيب  
 بل يرقى صحيحه واول صلحهما بين هذه الاخبار ويمكن ما عدل على اشراط العدالة في الراوي لا نأقول منع لانه الاخبار والمذكورة على  
 ضيفها ما انتم الاصل كما يتم من جملة كون المقصود تلك الاخبار المذكورة وهو محتمل وان خالف الظن او بعد احتمال الجملة بعد ترتيب

هذا التقيد مرجوح بالنسبة الى الجواز ولان الجواز في الامر بجعله على المتديج اخبارا او غير اول من ادى كتابا التقيد لغلبة الاول بالنسبة اليه

وعلى بيان

مطلوبه واستحبابه كما اشار اليه  
 في الخبرين وسوى هذا الفاضل الخوئي  
 فقال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار  
 ونقل الاستدلال بها على

الفائدة التي ينبغي للمصنف بيانها عليه لمنافاته لا إطلاقها كما اعتد به المحقق الخونساري فقال بعد الاشارة الى ما ذكره الامام بقوله  
 فان العمل الفلاني قد امر به يستلزم الاخبار بان فيه ثوابا اذا الامر يستلزم الثواب اذا فعل ذلك بطاء للثواب لزم ان يكون به نحو هذا  
 الاحتمال في البعد احتمال ان يكون المقصود تلك الاخبار بيان ان العمل لا يحمل الثواب لا بطل العبادة وان لا يشترط فيها الخلو من العيب وهو  
 ان يوقعا من غير طبع الثواب منافاته لقولهم وان لم يكن الحديث كما يلبس كما لا يخفى واختصاصها بالبلوغ والتمتع بترتيب الثواب  
 غير قاطع في الاستدلال اما لان المقصود الاستدلال بما يبطل قول من يمنع من المشايخ كلية او لعكس الغايل بالفرق بين صور المسئلة او  
 لتبنيح المناط في استحقاق الثواب بذلك لانه ليس الا للاجل الاقدام على ما يحتمل منه قضاء للمعصية وان ثبتت تفضلا كما اشار اليه حكيمه و  
 الفاضل البهائي وهو عدم التلازم بين ترتيب الثواب الاستحباب والمطلوبية باطلا جدا لان الثواب لا يكون الا بما يرجح احد طرفيه  
 على الغير شرعا وليس المستحب الا بما يرجح احد طرفيه شرعا وجاز خلافا وقد اشار المصنف حكيمه ولو اراد المعترض ان ترتيب الثواب يدل على استحبابه  
 بحسب الواقع في نفس الامر فهو حق ولكن فيه كلامنا واما ما اشار اليه الفاضل الصمري بقوله ولو اقصى فلا يخفى ضعفه لان الاخبار والآثار  
 على الاخذ بالعمل الذي دل الحديث الضعيف على ترتيب الثواب عليه فانهما الدلالة على ترتيب الثواب على ذلك الفعل الاعلى لزم الاخذ  
 بمضمون الخبر الضعيف الوارد فيه وان دل على المنع تبرك الفعل ولذا يحكم بان هذا الفعل يجب التزمه كما لا يخفى في الواقع وذلك كما  
 بموجب ضل خبرك لنا حتى ان كان في الواقع يحتمل خلافا وقد اشار اليه هذا المحقق الخونساري والفاضل البهائي ولا يوق هذا الاخبار  
 معارضته بقوله نعم ان جاءكم آه وهو اوله بالبرج لان الابهة الشريفة بالنسبة الى الاخبار اخص منكم وهما عم مناهم ومن الظاهر ان الغاصب  
 ارجح وقد اشار الى هذا الصمري فيما حكى عنه فقال في جملة كلامه لواء الابهة الدالة على تدبير الفاسق وهو ان جاءكم آه اخص من هذا الاخبار  
 الابهة مقتضية لتدبير الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن او غيرها وهذه الاخبار تقتضي ترتيب الثواب على العمل الوارد بطريق ضعيف  
 عن المعصوم سواء كان الخبر عدلا او غير عدل مطابق الواقع لانه لا يثبت الا على اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالابن جزاء على الفاعل من العمل  
 بالخاص في مؤداه وبالعام فيما عداه من الخاص فيجب العمل بمقتضى الابهة الشريفة وهو تدبير الفاسق سواء كان على عمل يتضمن الثواب وغيره ويكون  
 مقتضى قوله وان لم يكن كما بلغه ونحوه اشارة الى ان خبر العدل قد يكذب الكذب المظنوم جاز ان على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس يعمل الصل  
 انتهى لا فاقول ما ذكره في فروع او لا يمنع من جواز الخاص هنا لا اعتناء بالعام بالاشهارة العظيمة والامهات المحكية والاعتبار العقل والاشهارة  
 الدالة على رجحان الاحتمال فثانيا ما يمنع من كون المعارض بينهما من قبل بقا رضا العام والخاص المطلقين بل المعارض بينهما من قبل بقا رضا العيون  
 من جهة كماله المحقق الخونساري وذلك لان الاخبار المذكورة دللت على ان خبر العدل على ترتيب الثواب على عمل مقبول من عدل كان او غيره في خاصته يتاثر  
 اخصا منها بالخبر المضمون لبيان ترتيب الثواب على عمل وعامة من جهة كونه من العدل وخبره والابهة خاصة من جهة المنع من خبر الفاسق وعامة من جهة كونه  
 دال على ترتيب الثواب على عمل وغيره دال عليه بالخبر الدال على ان المعاملة الفلانية صحيحة او عامة من جهة كونه دال على ترتيب الثواب والاعلى لزم  
 الفعل والمنع من تركه من جهة خصوصية الاخبار من جهة دلالتها على ان الخبر يقبل من حيث دلالة على ترتيب الثواب لا من جهة هذا يجب تجميع  
 الاخبار المذكورة لما يثبتها من المرجحات ولا يها رضاءها قطعية سند الابهة الشريفة واصفنا دها بالاصل وضعف سند جملة من الاخبار  
 المذكورة هذا وقد ادهى حكيمه ان الاخبار المذكورة اخص من الابهة الشريفة منكم فانه قال بقوله بالتم ان المعارض من باب العموم والخصوص المطلقين  
 لان المستحق من الابهة الشريفة عند قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذب عدل الوثوق بقوله اذ لعله يكذب على ما يشهركه التعليل المذكور فيها  
 وهو قوله نعم ان تصيبوا آه ويظهر من هذه الاخبار غير مضمرة فعل الثواب على عمل فانه يتم بطل الثواب ان كان الحد كذا با دامه لو كان قبول  
 الثواب مشروطا بكونه من العادل كغيره من الاحكام الشرعية ولعله سبق لهذه الاخبار فائدة مع انك فهمت ان الغفلة الفول فمدها بالاشهارة  
 كما فهمنا وحسبك هذا انتهى علمه انه قد منع من وقوع التعارض بين الابهة الشريفة وتلك الاخبار ولو فهمت احدهما ان مقتضى الابهة الشريفة  
 منع العمل بخبر الفاسق في المسئلة لان معنى العمل بجملة شرعية وعللها على ما في الواقع وليس هذا من اقسام العمل بالخبر الضعيف بل المراد  
 بدو الشئ هو غير مقتضى محل الفرض لان العمل به بعد ذلك الروايات ليس عملا بلا ثبوت كدالة المحقق الخونساري ولغيرها اما لا يعمل  
 بخبر الفاسق جملة من الاخبار موضوع الحكم بالاستحباب وهو العمل الكذب وفيه الخبر الضعيف يحصل فيه شبهة الرجحان والابهة الشريفة دلت على منع

منه  
 في الخبرين  
 من جهة كونه  
 من العدل  
 وخبره  
 والابهة  
 خاصة  
 من جهة  
 المنع  
 من خبر  
 الفاسق  
 وعامة  
 من جهة  
 كونه  
 دال على  
 ترتيب  
 الثواب  
 والاعلى  
 لزم  
 الفعل  
 والمنع  
 من تركه  
 من جهة  
 خصوصية  
 الاخبار  
 من جهة  
 دلالتها  
 على ان  
 الخبر  
 يقبل  
 من حيث  
 دلالة  
 على  
 ترتيب  
 الثواب  
 لا من  
 جهة  
 هذا  
 يجب  
 تجميع  
 الاخبار  
 المذكورة  
 لما يثبتها  
 من  
 المرجحات  
 ولا يها  
 رضاءها  
 قطعية  
 سند  
 الابهة  
 الشريفة  
 واصفنا  
 دها  
 بالاصل  
 وضعف  
 سند  
 جملة  
 من  
 الاخبار  
 المذكورة  
 هذا  
 وقد  
 ادهى  
 حكيمه  
 ان  
 الاخبار  
 المذكورة  
 اخص  
 من  
 الابهة  
 الشريفة  
 منكم  
 فانه  
 قال  
 بقوله  
 بالتم  
 ان  
 المعارض  
 من  
 باب  
 العموم  
 والخصوص  
 المطلقين  
 لان  
 المستحق  
 من  
 الابهة  
 الشريفة  
 عند  
 قبول  
 خبر  
 الفاسق  
 من  
 جهة  
 احتمال  
 كذب  
 عدل  
 الوثوق  
 بقوله  
 اذ  
 لعله  
 يكذب  
 على  
 ما  
 يشهركه  
 التعليل  
 المذكور  
 فيها  
 وهو  
 قوله  
 نعم  
 ان  
 تصيبوا  
 آه  
 ويظهر  
 من  
 هذه  
 الاخبار  
 غير  
 مضمرة  
 فعل  
 الثواب  
 على  
 عمل  
 فانه  
 يتم  
 بطل  
 الثواب  
 ان  
 كان  
 الحد  
 كذا  
 با  
 دامه  
 لو  
 كان  
 قبول  
 الثواب  
 مشروطا  
 بكونه  
 من  
 العادل  
 كغيره  
 من  
 الاحكام  
 الشرعية  
 ولعله  
 سبق  
 لهذه  
 الاخبار  
 فائدة  
 مع  
 انك  
 فهمت  
 ان  
 الغفلة  
 الفول  
 فمدها  
 بالاشهارة  
 كما  
 فهمنا  
 وحسبك  
 هذا  
 انتهى  
 علمه  
 انه  
 قد  
 منع  
 من  
 وقوع  
 التعارض  
 بين  
 الابهة  
 الشريفة  
 وتلك  
 الاخبار  
 ولو  
 فهمت  
 احدهما  
 ان  
 مقتضى  
 الابهة  
 الشريفة  
 منع  
 العمل  
 بخبر  
 الفاسق  
 في  
 المسئلة  
 لان  
 معنى  
 العمل  
 بجملة  
 شرعية  
 وعللها  
 على  
 ما  
 في  
 الواقع  
 وليس  
 هذا  
 من  
 اقسام  
 العمل  
 بالخبر  
 الضعيف  
 بل  
 المراد  
 بدو  
 الشئ  
 هو  
 غير  
 مقتضى  
 محل  
 الفرض  
 لان  
 العمل  
 به  
 بعد  
 ذلك  
 الروايات  
 ليس  
 عملا  
 بلا  
 ثبوت  
 كدالة  
 المحقق  
 الخونساري  
 ولغيرها  
 اما  
 لا  
 يعمل  
 بخبر  
 الفاسق  
 جملة  
 من  
 الاخبار  
 موضوع  
 الحكم  
 بالاستحباب  
 وهو  
 العمل  
 الكذب  
 وفيه  
 الخبر  
 الضعيف  
 يحصل  
 فيه  
 شبهة  
 الرجحان  
 والابهة  
 الشريفة  
 دلت  
 على  
 منع

انفعال الكذب

العدل لا على جعله سبباً لذلك فمنه والمسئلة لا تقع عن حمل اشكال والتحقيق ان بقى ان كان اريد بالسماح فدلالة التسامح جعل الرواية <sup>لضعيفة</sup>  
 كاشفة عن الحكم الواقع لكشف خبر العدل عن الاستدلال بها عليه كالاستدلال بخبر العدل عليه فيحكم بكون هذا الفعل مستحباً لذات  
 شرها بحسب الواقع فهو غير صحيح لا اذن احداً يقول بان ايراد الرواية سبباً للحكم استحباباً للفعل ككونه بالمسلم سبباً للحكم بالملك <sup>معد</sup>  
 العلم بالنجاسة سبباً للحكم بالطهارة فيصير الظن بلا بعد القطع بان هذا مراد القائلين بالسماح فان المعتمد هو القول الثاني وينبغي  
 التنبه على امور **الاول** لا فرق في جواز التسامح بين العبادات والمعاملات والعقوبات والسياسات ولا فرق  
 بين ان يكون مفاد الرواية استحباباً على كسوة او صوم او طعام او تلاوة او ذكر او تعقيب في زيادة او استحباب امر في اشارة عبادة على وجه  
 التعبد نعم اذا حملت منافاة للعبادة فلا يجوز التسامح والظن ان ما ذكرناه مما لا خلاف فيه بين القائلين بجواز التسامح **الثاني**  
 يجوز نقل الروايات الضعيفة في مقام الوضوح والقصر والاعتناء بها وقد صرح بذلك في الرواية وكل من يفتي نقلها في غير سبب <sup>الاشارة</sup>  
 والبراءة لاجلها عالم يعلم بكنها هذا هو التبريد <sup>الظن</sup> ومما عليه مضافاً الى ما ذكره من قوله نعم تقاوى على البر والتقوى وعونه عليه سلم في  
 المرسل المشتمل على وجوب **الثالث** هل يشترط في الرواية التي يتسامح بها ان تكون شرطاً بقينا او تكون مذكورة في كتاب من  
 كتب اصحابنا او لا بل يجوز التسامح بكل رواية لا يعلم بكنها وان وردت من طريق العامة او وجدت في ظهر الكتاب وفي ورقة ملقاة بظن من  
 اطلاق العبادات المشتملة المضممة لدعوى الاجماع على جواز التسامح والاختيار والمنفعة الدالة عليه الثالثة وهو المعتمد لا يوجب دفع  
 ما ذكره ماذكره بعض الاجلّة فان في مقام الزام القائل بالتسامح ان يوجب الحكم بالاستحباب بمجرد رفته على ظهر كتاب او ورقة ملقاة او  
 خبر عام لصدا البلوغ على كل من هذا وهو محذور فم قال ونقل بعض مشايخنا عن بعض اصحابنا ان سئل اخبارنا المفضلين فموز الرجوع  
 اليها في المنذبات ورواه بان الاخبار المذكورة وان كانت شتمها الا انه قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم  
 فيشكل الرجوع اليها لا سيما اذا كان ما وردت اخبارهم هينة مخزعة وصورة مبتدعة لم يعمد مثلها في الاخبار انتهى لا تأفوا في الاخبار  
 الناصية عما ذكره لا يصلح لدفع ما ذكرناه اما اولاً فلا نعلم تعلق النهي فيها بالاعتناء بعلمها والاستناد اليها كما يراد من الشرعية واما ثانياً  
 فلان ما ذكرناه ارجح من رجوع عدية **الرابع** هل يشترط في التسامح كون الرواية مضمرة في الشواهد على العمل او يكفي دلالتها على استحباب  
 العمل او كراهته ولو بالانتماء في اشكال ولكن المعتمد الاخر <sup>الظن</sup> اتفاق القائلين بجواز التسامح على ذلك واطلاق الاجماع على الحكمة  
 المشتملة المعضدة بقاعدة الاحتياط **الخامس** لو حصل الظن الغير المعبر بكون الرواية موضوعة وكذا قبل يجوز التسامح بها مع اولا  
 فيها اشكال من اطلاق النصوص والفتاوى من امكان دعوى انصرا الاطلاق المذكور للغير محل البحث فيه نظراً لعل الاحتمال الاول اقرب  
**السادس** اذا كانت الرواية الضعيفة دالة على الوجوب والحرمة فهل يجوز التسامح بها والحكم باستحباب ذلك الفعل او كراهته ولا يظن من  
 المشاغل الاول فان قال وما ترى جعله لا يصلح من حمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحاً او ظاهراً او احتمالاً مساوياً للتدريج على  
 الاستحباب كما هو معنى الحكم بالنسبة اليها الاستحباب لما عرفت فلا انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب انتهى هو **السابع**  
 اذا قام الدلالة الظنية المعتبرة شرعاً على كون الفعل مباحاً في الشرع وان لم يكن بمسحوب ورددت روايته ضعيفة دالة على استحبابه فهل يحكم باستحبابه  
 بحسب الظن اولا فيها اشكال من اطلاق الاخبار والمغذية ومن ان ظن المجتهد قائم مقام العلم فكما انه لا يجوز الحكم بالاستحباب في صورة العلم  
 بعده وان دلت الرواية الضعيفة على استحبابه فكذلك في صورة حصول الظن المعتبر شرعاً بعد الاستحباب ولو لا ذلك لكان الظن المرفوض  
 حجة ومعتاد به وهو موطئ وعلل الاقرب الاحتمال الثاني **الثامن** اذا وردت رواية ضعيفة دالة على استحباب فعل ورواية اخرى ضعيفة  
 دالة على حرمة او كراهته فهل يجوز التسامح بالرواية الدالة على الاستحباب في الحكم باولا التحقيق الثاني عندنا وهما ولو اختلفا ففضل  
 فيه بعض العامة فيما حكى عنه فقال اما اذا دار الامر بين الحرمة والاستحباب في مجال النظر فيها واسع اذ في العمل قد يقع الوقوع في الكراهة وفي  
 مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة المحتملة شديداً والاستحباب ضعيفاً فارجح الزيادة على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة  
 اضعفان يكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة فون ترك العمل على تقدير استحبابه في الاحتياط العمل في صورة المساواة يحتاج  
 الى نظر تام والظن انه مستحب ايضاً لان المباحات تصير عبادة بالنسبة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب انتهى **التاسع** هل يلحق بالرواية

على وجه التحديد او  
 المشبهة او  
 تارة تارة تارة تارة  
 تارة تارة تارة تارة

الضميمة في جواز الشايع جميع الطنون التي لا يكون حجة شرعية ولا يصلح لاثبات الوجوه والحرمة كالظن المحاصل من الفاسر او من فتوى فقيهه  
او هو ذلك ولا يميز اشكاله الاصل واخصاص الروايات بالرواية ومن اطلاق النيران المنصته له هو الإجماع على جواز الشايع وقاعدة  
الاحتياط ونحوها الاحتمال الاول في غاية الفوق خصوصاً بالنسبة الى فتوى الفقيه ونظم من لم اخصاص جواز الشايع بالرواية دون فتوى الفقيه  
وهل يكفي مجرد الاحتمال العقلي او لا الاقرب الثاني **العاشر** هل يثبت على ما ثبت استحبابه بالشايع ما يثبت على ما ثبت استحبابه بالعلم  
او الظن المعتبر شرعاً او لا يتم من الذخيرة الشافعية قال يمكن ان يقال ان اوله السن مما يتشاع فيما بينهم بناء على ما ورد من العلم ما يثبت  
مختلفة فيها الحسن والصحيح ان اختلف الفاظ الحديث وعباراته ان من سمع شيئاً من الثواب صنع كان له وان لم يكن على ما يبلغه لكن لا يجوز ان هذا  
الوجه انما يثبت مجرد ترتيب الثواب على ذلك لا انه فرد شرعي يثبت عليه الاحكام الواقعية انتهى فيه نظراً **الحادي عشر** هل يتوقف جواز  
الشايع للعامة على تباين المجهدين او لا بل يجوز له ذلك من غير تطلب صريح الكمال العلامة بالاول وهو المعتمد الا ان يحصل للعامة العلم بجواز الشايع  
اما عقلاً او نقلًا **مفتاح** اعلم انه قد ظهر في هذه الايام المغاربة كتاباً جدياً بقي بفقد الرضام وكثيراً ما حكي عنه في العلامة  
المجلية في المعارف والاعتماد عليه بغير اشكال لعدم ثبوت كون من مولانا الرضام بطريق صحيح لكن لا بأس بان يجدد واثباته من الروايات  
القوية التي بغير قصورها في الشهرة لما ذكره جده المجلي في وانه في احكامها من الاول ان السبيل الثقة الفاضل المعظم الفاضل ابو حنيفة  
تراه كان مجازاً في مكة المعظمة مسنين كثيرة وبعده لك جاء الى اصفهان وذكر لي اني حجت برهده بغيره اليك هو الكتاب مجازاً وانه كان  
على طهره انه يسمي بالفتوة الرضوية كان منه بعد الحمد والثناء اما بعد فتوى على موت الرضا وكان في مواضع منه خطر صلوات الله وسلامه عليه  
وذكر القاضي ان من كان عنده هذا الكتاب كرايم وصل من اهل بيته ان هذا الكتاب من تصنيف الامام كما شاهدته قديمه معصية وفي ذلك الشايع  
بتواتر انسابه اليه ولا اقل من الاستفاضته وبذلك يخرج عن حيز الوجود بدخله حد الحسان من المسانيد برواياتهم من اهل بيته الفاضل  
من الشيعة القميين وان جعل حالهم وقال الثاني في البحار كتاب فقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل المحمدي امير حجتين بعد ما ورد اصفهان  
قال قد اتفق في بعض سنين مجازاً في بيت الله الحرام اني انا في جامع من اهل قم حاجتين كان معهم كتاب قديم هو اوافق ما روي عن الرضام وسمعت  
الوالدرة قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه وكان عليه اجازات كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك الفرائض بالهاتف  
الامام واكثر عباداته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر ابن بابويه في كتابه في بعض الافاضل في رسالته بعد نقل ما ذكره في البحار وقد عرفت  
وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مسندها مذكور في بعض الافاضل في رسالته بعد نقل ما ذكره في البحار وقد عرفت  
مطابقه ما في المقنع لذلك الكتاب الشريف هو نص من الفرائض على صحته مع ما سمعت من شهادة الصدوق روى على وجوه ما في كتابه الاسرار  
انتم لا يبقى لو كان الكتاب المزبور من الامام لتواتر ونقل صحيح واللازم ما جعل للمزوم مثله اما اللان في العادة قاضية بان  
تصنيف الامام لا يبدان يكون ذلك لتوفر الدواعي عليه كيف هو اجل من مصنفاً للمصنفين فاذا تواترت فينبغي ان يتواتر تصنيفه  
واما بطلان اللازم فواضح لا ما نقول لا يتم تواتر كل ما كان من الامام ولو كان تصنيفاً ولا يغلبه بطريق صحيح اذ لا برهان عليه وتوفر  
الدواعي انما يوثق حيث لا يكون هناك مانع واما معه فلا وما يكسر مسألة الاستبعا لخصوص الواردة بوقوع التفتيش في الفرائض وقال به  
اهم جملة من العلماء الايمان اذ لو كان توفر الدواعي بنفسه موجباً لذلك لتواتر ما حذف منه ذلك عند تواتر الصحفية التجارية وكثير  
من المعجزات النبوية وخلفاء خير البرية فان قلت ما نجد ما نرى لك قلت عند وجدان المانع لا يكفي بل لا بد من عدل في الواقع على انه لا بعد  
ان المانع هو التفتيش انا لو سلمنا لزوم تواتر تصنيفه فاما سلمنا لو كان كتاباً باهياً في كتب المصنفة واما لو كان المحدث غير  
كثير البلاغة فلا نسلم ولعل فقه الرضام من هذا القبيل ولا يقال لو كان من الامام لكناك عبارات تصحح ملبسته واللازم يتم اما الملا  
فلا تروى الا بقولهم اما بطلان اللازم فلانك اذا ثبتت عبارات لم تحقق ذلك لا نأقول لا يتم ان ذلك لا يوجب لهم بل السابق بحال التفتيش  
ما يقضيه الحكمة وقد يقضيه الحكمة التفتيش بما جازى لاف الكواعد العربية حيث يتوقف فهم المسائل عليه ولعل التفتيش في ذلك الكتاب مستنداً  
للحكمة خفية ولا يبق وجوه الفدح المذكورة تندفع بما ذكر لو كان المقسم استفادة الظن منها بذلك وهي تنص له لا نأقول هو معاً  
بما ذكره الفاضلان المشار اليهما ولكن في بلوغه درجة الحجية اشكال ولكن لا اقل من عدة قواً وعليه يمكن جعله مرجحاً لاحد الخبرين المتناهي

من اوضحه المشتبه  
على

الكتاب عند التفتيش بياناً  
به الا عند ما كتبت

اشارة القيد بعد كونه منه  
وغيره من بل المقسم

على الاخر وبمقدار ذكرنا ما ذكره السيد الاستاذ فان قال بتحقيق حال كتاب الفقه المنسوب لسيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا  
 هم جدا والحاجة اليه ما تنه كثيرا او الامر يلبس فان قدما الاصحاب لم ينسوا عليه انما اشتمت في هذه الاعضاء المناخرة والسبب لا قوي في  
 اشتماله هو خاتمة الامام العلامة المحل في كونه اورد في كتابه في الاثار وروى عبارته على ابوابه اسنادا لها لا راجع الاحكام  
 المشهورة الخاتمة من المسند في الجمع بين الاخبار المتعارضة وقبله والده الحديث فان اول من روى هذا الكتاب في اللوامع هو شهره القاصد  
 على الفقيه على مطابقه لعمارة الصدوق وفناوى اكثر الاصحاب ويجدها الفاضل الفقيه السيد محمد بن الحسن الاصمعي المعرف فبالفاضل  
 السيد فقه سلكه كتاب كشف النام في جملة الاخبار وعده رواية عن الرضا وعلى ذلك جرى جماعة من مشايخنا الاجلام عظم الله قدرهم  
 ومنهم من سكن اليه واعتد عليه وانكر جماعته وتوقف فيها اخرون ولم ينقل عنه شيئا المحدث المرحوم العالم في شيئا في الوسائل وعده من الكتب المعتبرة  
 المؤلف في اصل الامل وجماعهم ان تصنف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والدا الصدوق ولا يكتفي في هذا اليوم  
 فان المفارقة بينه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهرة لا ينفكها وان وافقتها في كثير من العبارات وكتاب الشرايع المنسوب اليه هو عينه  
 الرسالة المذكورة كما نص عليه النجاشي وادهم كلام الشيخ في الفهرست كونه غيرها على ان مصنف هذا الكتاب قد انبغ في اوله فقال يقول  
 الله على نبي من الرضا وقال في باب الاحمال يسئل عشرة عشر من شهر رمضان في الضرب فيها جذا امير المؤمنين في سنة باع على  
 الميت ونكبه قال وقد روي عن ابي عبد الله ان المؤمن اذا اقر بما روي ان اول حياته في الجنة وفي كتاب الزكاة اروي عن ابي العالم في  
 تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر فاستداه في باب الوبا والنبذة في حديث الولوة ثم قال وقد امرني ابي ففعلت هذا في موضع الخروما  
 مداوم به عن معاشر أهل البيت بالجملة في كتاب مشهور بما ينقل احتمال كونه لعلي بن بابويه فغيره من الفقهاء هو اما الامام او غيره موضوع عليه  
 احتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من حقيقة الحق ورواها الصدوق لان ما اشتمل عليه من الاصول والفرع الاخلاق مطابق لمذهب الامام  
 وما صح عن الاثر هو لا داعي للوضع في مثل ذلك فان عرض الواضحين تزكيت الحق وترويج الباطل والقالب قوعر الغلات والمفوضه والكتاب  
 حال ما يوجب ذلك في البخاري ثم ساق عبارة المصنف ثم قال وعن المولى الفقيه والدي شيخنا الخالد صاحب البحار انه قال من فضل الله علينا  
 ان كان السيد الفاضل الثقة الحديث الفاضل ابراهيم بن محمد واعندنا في الله الحرام من كثير وبعد ذلك جاء له هذا البلد في صفة  
 ولما تشرفت بخدمته وذا بقره قال ان جنتكم هدية نعمة وهي الفقه الرضا قال لما كنت في مكة المعظمة جاثما جماعة من اهل قم مع كتاب  
 قديم كتب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منه بخط صلوات الله وسلامه عليه وكان على ذلك جازات جماعة  
 كثيرة من الفضلاء بحيث حصل له العلم العادي في الفقه فاستنسخ منه وقلت مع الفقه ثم اعطاني الكتاب استنسخ منه نسخة  
 بعض الفضلاء ليكتب عليها وذهبت اخذتها ثم جاء في بعد اتمام الشرح العربي على الفقه المسمى بروضة المقيمين وقيل من الشرح الفارسي ثم  
 لما تغلرت فيه ظهر لي ان هذا الكتاب كان عند الصدوق وابيه كلما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه في عبادته الا نادوا كلما ذكر  
 الصدوق في هذا الكتاب بل ان السيد في رواية فرائد ان ذكره في مواضع من منه لندفع اعتراضات الاصحاب وشبهاتهم والظاهر  
 هذا الكتاب كان موجودا عند السيد وكان معلوما عنده ان من ائمه ولذا قال الصدوق في بيرواحم بصحة الحديث والله وبالعالمين  
 والصلوة على محمد وال الا قد بين وقد قال في اللوامع شرح الفقه عند نقل الصدوق عن ابيه عن رسالته اليه في مسألة الحديث الا صغر في  
 اثناء عمل الجانية فانه ترجمته الظاهر ان علي بن بابويه اخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته اليه من كتاب الفقه الرضا بل اكثر عبارات  
 الصدوق التي يفتق بضمونها ولم يسندها الى الرواية كانه من هذا الكتاب هذا الكتاب بل في قم وهو عندنا والثقة الصدوق الفاضل ابن  
 طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو عشرين سنين وكان في عدة مواضع منه خط الامام الرضا وانه اشرف اليه وسمعت صوت  
 خطه على اوصاف الفاضل من مواضع الكتاب كتاب الفقيه يحصل الظن القوي ان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا من اين هذا الكتاب  
 تصنف الا قام وقد جعله الصدوق حجة بينه وبين غيره ولما وقع في التهمة عنه لم يتفق في ملاحظة هذا الموضوع وماله فضل عليه من  
 الماخرا الكتاب انتم ثم وقال في كتاب الحج في شرح رواية اسحق بن عمار فيمن ذكر في اثناء التسليم ترك بعض الطواف فان الشرايين الاصحاب  
 حدة الطواف والسوى اذا كان للغير من الطواف اقل من الضعف هو موافق لما في الفقه الرضا والمطنون ان الصدوق كان على يقين

في بيان الرواية في كتابه في اللوامع

منه  
 هو عينها  
 والظاهر  
 انهم  
 فيها

منه  
 ابان  
 بعينه

منه في البغايا الامام في الحسن الرضا وانه كان يعلمه وان القضاة منهم من كان عنه ذلك منهم من كان يعلمه فثابت الصدق لما اخذت منه لجلالة  
 قدره عنده ثم حكى عن شخصين لما قيل من انهما قالوا ان هذه النسخة قد اتت بها من قم الى مكة المشرفة وعلينا اخبرنا العلماء اجازة في  
 نسخ الامام في عدة مواضع قالوا في الفاضل امير المؤمنين قد اخذ من عن تلك النسخة وادبها الى بلدنا واذا استنسخت نسخ من كتابه العدة في الامام  
 على هذا الكتاب فبما يقوله في بيان ما يوجب في رسالة وفنا في الصدق في الفقيه في غير تفسيره وتفسيره في بعض المواضع من هذا الكتاب  
 يتبين عند قراءته الاصحاح في الفاضل امير المؤمنين الذي حكى عن الفاضل ان المجلد في ذلك هو السيد امير المؤمنين بزهد العامل الكركي ابن  
 المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي طاب ثراه وكان قاضيا في صفهان والمفتي في الدولة الصفوية ايام السلطان الغازي شاه طهماسب الصفوي  
 وهو احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف مجتهد طويل الباع كثير الاطلاع وجد له رسالة مبسوطة في نفوس الحق والجمعينا  
 في زمن التتبع وكتاب فحاشات القضاة في اجوبة المسائل الطبرية وكتاب في المنازعات عن النفيض والمسافات وضعه لبيان فضيلة  
 امير المؤمنين في كل جميع الانبياء ومساواته لنبينا في الاخرة النبوة وهو كتاب جميل مبني على فضل مؤلفه النبيل وله كتاب اجازة في اجازة  
 جمع غير من العلماء المشاهير منهم خاله المحقق المدقق الشيخ عبد العالي بن المحقق الشيخ علي الكركي وابن خالته السيد العامر الامير محمد باقر الزمان  
 والشيخ الفقيه الامير الشيخ باي الدين محمد العامل وقد صنف جميعهم بالعلم والفضل والفقه النبيل واجازة شيخنا اليه في نسخة اجازة لسيده  
 الاجل الافضل صاحب المفاخر والنسب النور والحقائق الفائق والندوة في الرائق جامع عام للخصال ومحاسن الجلال المتجمل عن رتبة التعليل المتجمل  
 بجملة الاستدلال شرف التسادة والقارة والافانة والفاضلة ادم الله ثم افضاله وكثرة علماء الفقه الناجية امثاله وذكر غيره في اجازة  
 له نحو ذلك ونحن نرى من هذا السبيل الامجد السند الاوحد صاحب الرواية والنسخة التي يدور بها بيننا المتكررة عن شيخنا العلامة المجلد عن  
 اللطيف المحل في سنه وقد دخل في ذلك هذا الكتاب هو كتاب فقه الرضا حيث ثبت برواية الثقات عن كونه عنده من قول الرضا وهو وثقة  
 فلا يخبر بشيء يمكن وادعى العلم فيصد وبعضه حكاه في الفقه المجلد فينا تقدم من كلامه عن الشيخين الذين مدعاهما ووثقهما بما يطابق تلك الدعوى  
 وبصدقه ما وقد اتفق في سنة مجاورته في الشهادتين الرضا على مشرفه سلام الله العلي له وجدته في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة  
 على الخزانة الرضوية ان الامام علي بن الرضا صنف هذا الكتاب بمحمد بن السكين وان اسأل النسخة وجدته في مكة المشرفة بمقتضى الامام ثم كان بخطه  
 ففعله المولى الحديث الامير محمد كاذر صاحب الرجال المشهور بمحمد بن السكين في رجال الحديث رجل واحد هو محمد بن السكين بن محمد بن الخليل  
 ثقة له كتاب روى عنه عن ابي عبد الله قال الخليل في كتابه وفيه في شهر رستان الطريق اليه ابراهيم بن سليمان وهو ابراهيم بن سليمان بن عبد الله  
 حبان والطبقة ثلثون كونه من اصحاب الرضا قبل مدعى عن ابن ابي عمير هو من اصحاب الرضا وهو الجوامع فيكون محمد السكين من كتاب اصحاب الرضا و  
 هذا النقل وان لم اجده لاحد من المعجزين الا انه يطرح عليه انما الصدق فيصنع لنا سببا في نقد ما يوجب في ذلك ان الشيخ الجليل صاحب الدين هو  
 الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي بصير القمي قال في رجاله الموضوع لذكر العلماء المشاهير عن الشيخ الطوسي  
 ما هذا الفقه السيد الجليل محمد بن ابي جعفر صاحب كتاب الرضا فاضل ثقة كذا في عدة نسخ معتمة من رجال المنتجب في كتاب امل الاطلاق  
 عنه والظاهر ان المراد بكتاب الرضا وهو هذا الكتاب ما رسالة المذهبة المعروفة بالذهبية طب الرضا وفي عدة اوراق في الطب صنفها الرضا  
 للمؤمنين ثم ارادتها من هذه العبارة في غاية العبد المراد بكونه صاحب كتاب الرضا وجوه نسخة الاصل عنده او انها اجازة الكتاب اليه  
 لا يورد هذا الكتاب عن الامام بل واسطر او انه صنفه لرفاه من العلماء المشاهير الذين لم يذكروا اعصار الاثمة فهذا ابناء على ما عندك  
 وبناء من قبل في هذا الكتاب بما يشهد به حقا ووجه انساب الامام علي بن موسى الرضا ومن اعظم الشواهد على ذلك مطابقتها في نسخة  
 الجليلين الصدوقين لذلك وشدة تمسكها به حتى انها قدمت في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والاشياء المستفيضه وانفقا باختبار  
 هذا الكتاب خالفا لاجل من تقدمها من الاصحاح وغيرها فالتالي بنسخ عباراته وجعلها الصدوق في الفقيه هو كتاب جلد مدته ولو  
 بسندها للرواية ويروج من الشيخ المفيد الاخذ في العلماء في موضع من المصنفه ومعلوم ان هؤلاء الاعاظم الذين هم اساطين الشجرة و  
 اركان الشريعة لا يستدلون الا بغير مستند لا يعتمدون على غير معتد قدمت فانهم لم يمانوا خروجه من عندهم في سنة اعتمادهم عليه وعلمهم  
 بانهم ارباب المنصور ان فتواهم عن النسخة من الحجج ثم قد ذكر الشبهة في كذا ان اصحابنا يعملون بتراجم علي بن ابي بصير من جميع كتاب

اجازة في اجازة

الكتاب

عنه كونه في الرضا

ولا يخرج من كتابه

الشرائح وما خلفه هو هذا الكتاب كما هو معلوم لمن تتبعها وتفحصها فيها وعرض احدها على الاخر من هذا بنظر عند الصدوق في عدة اوسال  
 ابيه من الكتب التي فيها المرجع وعلينا المعول كان الرسالة ما خوزة من الفقرة الرضوي الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق ليقولنا به فيما اقامه حاشا  
 وكذا اعتماد الاصحاب على كتابه على زواياهم فانهم ليسوا بقليل بل اجتهاد الوجوه السبب الموثوق هو العلم بكون ما تضمنه هو عين كلام المجتهدين انتهى  
**مفتاح** اذا خبر العدل الواحد بشي سواء كان من الاحكام الشرعية او موضوعاتها او المسائل اللغوية فالاصل منه عدم الحجية الا ان  
 يقوم دليل عليها لا يبرهنه العلم وكله لا يبرهنه فالاصل منه عدم الحجية تقسم ان افاد الظن وقتنا بان الاصل حجة كل طرف في الفروع واللغات  
 امكن دعوى جبرته فيها ولكن جبرته مستندة الامر الا لا يكون خبره ذلك وقد يقال فاذا ذكر مدفوع بعقوبة فمعرفة سوية الجرح ان جاز كما  
 فانه يبرهنه كونه سوية من اجتهاد العدل في كل مقام وقد استدل به في رويته في دعوى اربعة وقاية الباري في المنهاج شرحه للبحر والمصنف على  
 كون خبر الواحد المعدل حجة وقد استدل بالاستدلال بوجوب احدها ما ذكره في رويته وكما في المحصول عن بعض مظاهر اختياره من انه سبحانه  
 وخلق حجة التثبت على محقق الفاسق فينتفي عند انعامه على غيره والشرط وانما يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول  
 وهو المقدم او الورد هو بكم لا يبرهنه كونه اسوة حال من الفاسق فساد بين ذلك فيم قالوا يقال من ان كذا المضمون في مدفوع بان  
 الاحتجاج به من غير القبول بحجة يكون من جملة الظواهر التي يجب التثبت بها وانما ما ذكره في رويته ظاهرة الباري والمحصول والمنهاج شرحه للبحر  
 من انه يتم امر التثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيهما من ان كذا وهو كونه خبره مدفوع وهو كونه فاسقا والمقتضى للتثبت هو الثاني  
 للناسبة والاقتران فان الفاسق علم القبول فلا يصح الاول للعلية والا لوجوب الاستدلال بالعلية بالذات الصالح للعلية او كذا  
 التعليل بالبرهان في خصوص العرفه فيكون الحكم كذا فيستدل به في العلم عند اخباره بالعدل فاما ان يجب القبول وهو المقدم  
 الردي فيكون اسوة حال من الفاسق وهو محتمل ان الامة الشريفة ذلك على نفي وجوب التبين عند اخباره غير الفاسق والعدل فيجب قبوله اما المقدم  
 الاول فلهذا هو الشرط والتصفه واما الثانية فلا يلزم لوجوب القبول لكان العادل اسوة حال من الفاسق وهو بكم وذلك في المبادئ فقال لورج  
 الوقت في خبر الفاسق انما هو الوصف الذي يبرهنه من وجوه الاول ان عموما دل على حرة العمل بالظن من عقولهم ان الظن لا يبرهنه من الحق شيئا  
 يعارض للمعروف في الامة الشريفة والاول الاخذ بالاول لان المضمون لا يبرهنه المنطوق لا يقال هذا مسلم لو كان النعاض من المتعارفين المذكور  
 من باب تعارض العمومين وهو بكم بل هو من باب تعارض العام والخاص المطلق فاشكالان المسمى المذكور اخضع من مواد على حرة  
 العمل بالظن فلا اشكال في لزوم الاخذ بالخاص ان كان معنويا والقول بعد جواز تخصيص المنطوق بالمعروف خلاص التحقيق وتبليغه مدفوع  
 لانا نقول النعاض بين المتعارفين المذكورين من قبل تعارض العمومين من صفة لوجوبها قوله نعم ان الظن لا يبرهنه من الحق شيئا ونحوه مما  
 يدل على حرة العمل بالظن خاص من جهة التصريح به بالظن فاما من جهة التمثيل للظن للنفاد من خبر العدل وصحة والمعروف في الامة الشريفة حاشا  
 من جهة اختصاص خبر الواحد المعدل عام من جهة شمولها كان مفيدا للعلم وخبره فان خبر الواحد المعدل قد يبرهن العلم وفيه نظر لانه لا يبرهن  
 المعروف بخبر العدل للمعبد العلم بسقط اعتبار المعروف ولم يبق فرق بين خبر العدل والفاسق لقطع بعد وجوب التبين اذا حصل العلم بخبر الفاسق  
 فيلزم ان يكون المراد من المعروف خبر العدل الذي يحصل العلم بصدقه فندبر ومنها ان عموما دل على جواز العمل بالظن بخبر قوله نعم ان الظن  
 لا يبرهنه من الحق شيئا مخصص بحال التمكن من العمل بالعلم ولا يشمل حال عدم التمكن من شرح الاشكال ان النعاض بينهما وبين ان جاءكم الاية من  
 تعارض العمومين من خبره لان ما دل على منع العمل بالظن خاص من جهة اختصاصه بحال التمكن من العلم وطام من جهة شموله للظن الحاصل من خبر الواحد مدفوع  
 ابرائيل خاصة من جهة اختصاصها بخبر العدل وعامة من جهة شمولها لصحة التمكن من العلم وعده فيمكن تخصيص كل منهما بالآخر وحيث لا يخرج حجة  
 الثوقفة لم يبرهن الاستدلال بابتداء التباين على جواز العمل بخبر الواحد بجميع الأحوال حتى في صورة التمكن من العلم اللهم الا ان يمنع من الدليل على  
 جواز العمل بخبر العدل في صورة عدم التمكن من العلم وحج يكون النعاض بينهما من قبل تعارض العموم والنصوص المطلقة كما لا يخفى ولكن منع  
 ذلك في المسائل الفقهيّة بعيد الفهم اتفاق القوم على جواز العمل به اذا لم يتمكن من تحصيل العلم فيها وحج يكون استناد من يدعي من باب تعارض  
 العمومين من خبر اللهم الا ان يبق ان اطلاق اية التباين غير منافي هو بكم ان كان صورة التمكن من العلم فيكون الامة الشريفة على  
 هذا التقدير اخضع ما دل على منع العمل بالظن من جهة نظر ومنها بعض خبر الواحد ما يجوز الامة الشريفة تطم وهو خبر الشهود والشاخص

نزلت في حاشا  
 مطلقا في حق كل واحد  
 منكم في كل وقت  
 في كل حال  
 في كل مكان  
 في كل لغة  
 في كل زمان  
 في كل حال  
 في كل مكان  
 في كل لغة  
 في كل زمان

او الشاهد الواحد يكون مستثنى زعم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن ومع الاشكال في ان الشارح بينهما يكون من تعارض العزم  
من جهة لان ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن من حيث اختصاصا بغيره لا يثبت على قيام الدليل على حجة خبرهم وكونه خارجا  
ذلك وان المراد بغيره خاص من حيث ثبوت الظن الماصل من اخبار والعقد العلم يتم دليل على خروجها من ذلك العمود والظن الماصل من خبرها  
عام وانها انما خاصة من حيث اختصاصا من كونها بخبر العدل خاصة من جهة ثبوت الخبر الشارح وفيه كالتجربا الادل على وجوب ثبوتها فيمكن تخصيص كل  
منها بالخرجه حيث لا يوجب وجوب التوقف معلا بغيره سوى احصاء حجة خبر العدل في الاحكام الشرعية وغيرها على اننا نقول الرجوع مع ما دل على منع العمل  
بالظن لكونه دلالة اية البناء لا يتم شهادة الاشياء لان الشاهد من جهة الشهادة لا نأقول هذا كونها مخرج من نفس الخبر  
بان البناء مع الشهادة فانها لا البناء اعم من خبر الواحد فالشهادة والظن في كونهما مع الشارح ومنها ان خبرها الفاسق لا يجب اليقين في خبره اية  
البناء اعم من خبر المعصم الذي لا يجب فيه ذلك من غير العدل مع الاشكال في كون الشارح بينهما من قبل تعارض العزم من جهة لان ما دل على منع العمل  
بالظن لا يشمل خبر المعصم فيجب حمله ما تقدم فيه نظر لان تنزيل لطلاق مفهوم الاية الشريفة على خبر المعصم بعيدا كما لا يفتى على اننا نمنع من عموم الدليل على  
منع العمل بالظن بحيث يشمل خبر المعصم سلبا ولكن الرجوع لعموم اية البناء وان كان دلالة بالمفهوم لا يعضا بها بشرة القول بحجة خبر الواحد المسمى  
وبما استدوا بوجهها وقد يقال فانه يلزم من هذا الرجوع اية البناء بالنسبة للخبر العدل في المسائل الشرعية لا يعم ان بقى الرجوع هنا يستلزم الرجوع مع  
فيتم دعوى اصل الرجوع خبر الواحد المسمى فتم التام ان الاية الشريفة لو دل على حجة خبر العدل لزم سقوط العمل بجميع اخبار العدل في الاحكام  
الشرعية لان جملة خبر العدل كما يستدل به بنوعه وان اريد به كوا الاجماع على جواز العمل باخبار الاحكام في الشريعة وهو اخبار منتم  
عن المعصم بذلك فداخلها بصحة عليه لفظ الخبر ولما استدلك على حجة الاجماع للنفوس بالاية الشريفة ولا يمكن العمل بخبرهم وخبرهم معا لاعتقاد  
الجمع بين التخصيص في الحكم بخروج احد الخبرين من عموم الاية الشريفة ولا دليل على الرجوع تعيين القابض فيجب التوقف وهو مستلزم لسقوط العمل  
بجميع الاخبار في الاحكام الشرعية وقد يقال فانه يلزم مما ذكر سقوط العمل بخبر العدل في خصوص الاحكام الشرعية لا يعم فلا يفتى في الاستدلال  
بالاية الشريفة على اصل حجة خبر العدل في غيرها على اننا نقول لا يتم عند الدليل على الرجوع بل الدليل على ترجيح اخراج خبرهم المذكور من عموم الاية الشريفة  
موجود وهو ان احدهما ان خبرهم مما يجب طرده لا يجوز العمل به عند جميع العلماء اما عند جواز العمل به عند المالين من حجة خبر الواحد الاجماع  
للنفوس فواضح وانما عدم جواز العمل به عند المالين بحجة ما فلا يستلزم جواز العمل به سقوط العمل بكثير من الاخبار والاجماع المقتولة وهم لا  
يقولون به فتم فيجب الحكم بخبرهم عن عموم الاية الشريفة وانها ان لو حكم ببقاء خبرهم تحت عموم الاية الشريفة وخروج خبرهم عنه لزم اخراج اكثر  
افراد العام وكذا العكس فانه يلزم من هذا الخروج الادل وهو واضح وهو لو لم يرجع الا شاكرا ان اذا ارادنا من تخصيص العام بين اخراج الاكثر  
والاقل كان ترجيح اخراج الاقل اذ لا يقال هذا معارض بان يلزم من ترجيح اخراج خبرهم زيادة اخراج من عموم ما دل على منع العمل بغير العلم من نحو  
قوله ان الظن لا يثبت من الحق شيئا وهو غير لازم على تقدير العكس كما لا يخفى فثبت الامر ان يجب التوقف لا نأقول هذا بطلان اننا احكاما بخبرهم  
خبرهم من مفهوم الاية الشريفة بل من تخصيص العام الى ان يكون قبله من افراده ولذا حكمنا بالعكس لا يلزم ذلك بل يلزم ارتكاب زيادة التخصيص في عموم  
ما دل على منع العمل بغير العلم ولا شك ان اعداد الامرين التخصيص الادل والتخصيص الادل لا يثبت في الاية فترجع الاخبار اذ يلزم على القول بعد جواز  
تخصيص العام للمان بيقول الاكثر افراده بمنع ترجيح خبره الاخر فتم وهو بد ترجيح الاخر وهو حجة من الاصحاب والاجماع على جواز العمل باخبار العامة  
وهو معصدا بشرة العظمة وانهم تنزيل عمومها في الاية على خبرهم ونحوه مستبعدة الغاية الثالثة المفهومة في الاية الشريفة معارض بمفهوم التعليل  
في قوله ان تصديقوا بوجوبها كما صرح به في الذبيحة والعدو والغيتة ورجع وجمع ن ورجع بد الجهد الصالح في مقام دفع التك بقوله  
تم ان جاءكم آه على حجة خبر الواحد هؤلاء وان اختلفت عباراتهم في الاداته فذكر ولكن مرجعها الا فاذا ذكره في الغيبة فغالان ظاهر الاية بمنع  
من العمل بخبر العدل لانه سبحانه عطل المنع من قول قول الفاسق بطله في حجة خبر العدل وهو ان تصديقوا وهذه لعملة ثابتة في خبر العدل المسمى  
العلم بحقيقة الامر في اشباع الثقة بصدقها بوجهها اذا شاركت العدل الفاسق في حجة المنع وجب التوقف بخبره كالفاسق من ذلك في جملته من  
الذكورة في العدة ولكن احدا ان يقول ان المنع من تجوز ذلك في العدل لانه لو كان جاز لما تعلق بتجوز الجهالة بالفاسق لان ذلك لا يقع  
من وجهين احدهما ان هذا يقتضي ان يقطع على انه يعلم خبر العدل لان الجهل لا يرتفع الا بحصول العلم وذلك لا يقول احدنا انما انزل

المطلق وحده

في خبرهم من مفهوم الاية الشريفة بل من تخصيص العام الى ان يكون قبله من افراده ولذا حكمنا بالعكس لا يلزم ذلك بل يلزم ارتكاب زيادة التخصيص في عموم ما دل على منع العمل بغير العلم ولا شك ان اعداد الامرين التخصيص الادل والتخصيص الادل لا يثبت في الاية فترجع الاخبار اذ يلزم على القول بعد جواز تخصيص العام للمان بيقول الاكثر افراده بمنع ترجيح خبره الاخر فتم وهو بد ترجيح الاخر وهو حجة من الاصحاب والاجماع على جواز العمل باخبار العامة وهو معصدا بشرة العظمة وانهم تنزيل عمومها في الاية على خبرهم ونحوه مستبعدة الغاية الثالثة المفهومة في الاية الشريفة معارض بمفهوم التعليل في قوله ان تصديقوا بوجوبها كما صرح به في الذبيحة والعدو والغيتة ورجع وجمع ن ورجع بد الجهد الصالح في مقام دفع التك بقوله

بان يمنع من تجوز الجاهل خبر العدل من حيث خلق الحكم بغير الفاسق اقل من قال انما يمنع بحكم التعليل من دليل الخطاب في تعليق الحكم بغير الفاسق  
لاذلا يمنع ترك دليل الخطاب لدليل والتعليل لبل فينقطع على كل حال التعلق بالآية ووجه فان قالوا الواسق العدل والفاسق في  
ذلك لم يكن لذكر العسوق فائدة قلنا لا ثم وما المانع ان يكون الفائدة هاهنا مضمون من زلت الآية بسبب هو الوليكة العقيقة فانه يمكن  
ان يكون على ثم العدل الخندهم فكشف عن فوقه ووجه الزيد ليجوز ان التعليل في الآية او لما ان يقول عليه من قوله والشرط انه قد  
يمكن المناقشة فيما ذكره من المناقضة بوجوبها ما اشار اليه القاضي في مسأله ابن اللطيف عنه فقال واجاب القاضي عن بيان الجملة  
هنا بمحض السفاضة وفعلها لا يجوز فعلة لا يقتضيه المطابق بدليل قوله بقوله فخصوا على ما فعلتم فادبروا لو كان المراد الغلط في العقد لما جاز  
قبول الشهادة والفتوى لا يبق الفرقان الفتوى في عمل الفاسق لان وجوب تحصيل صفات الاجتهاد على كل احد غير متيسر لا سيما الضعفاء للتميز و  
اشتغال الجميع بمراتب المعاش الذي يبقاه العالم في توفيق الشهادة على حصول العلم يقتضيه حقوق الناس والاجتهاد اذ يعدل النص والاجتهاد  
ولو انهما يرجع الى البراءة الاصلية لاننا نقول معرفة النصوص بمواقع الاجماع للجميع فترتيب يمكن الرجوع بعدها الى البراءة الاصلية وتوهم  
في قبول الشهادة الظنية ميانا نرى حق المدعى بما رضاه من امره بالمدعى عليه لفتك من قطع اطرافها واخرها لم يقول من يجوز عليه الغلط والشك  
ولا يناسب اذ لا الضمير في قوله فانه نظر في قوله نعم الدال على جواز العمل بغير العدل اخص من قوله التعليل فيعتبر فيكون الآية الشريفة  
دليلا على صحة خبر الواحد قد يقال هذا حسن لو كان من قوله نعم ان جاءكم الاية مخفيا بغير العدل وهو من بل يشهد باطلا فخير للمعتمدين ولا يشهد  
عموم التعليل فيكون القاض من التعمير من قبل تقاض من العموم من جهة لا ترجح فيجب التوقف ومعه يقطر الاستدلال على صحة خبر العدل بمضمون  
قوله نعم ان جاءكم اية وانهم عموم التعليل لا يشهد خبر الشهادة بغير الاجماع ومضمون قوله نعم ان جاءكم اية يشهد فيكون القاض من بينهما من قبل  
تقاض العموم من وجه من جهة ومنها ان الجهل وان كان يجمع مع الفهم ويشهد لان خلاف اليقين ولكن اطلاقه يضرنا الى ما يحصل اجتهاد  
الشك لا غير فانه اذا قبل فلان جاهل بموت زيد بقا وادى الى الذم ان خبره معتقد ذلك ولو لم يسل الفهم ويؤيد هذا شيوخ اطلاق لفظ العلم  
على الظن فان التعليل المذكور لا يشهد خبر العدل المفيد للظن وتبيننا بشر الا هذا الكلام ابن اللطيف ومنها ما اشار اليه في قوله فانه قال بعد وجوب  
الاستدلال بالآية الشريفة على صحة خبر الواحد بما نقلنا عنه سابقا وفيه نظر لان الامر بالثبوت جاز ان لا يكون للذي عن القبول بل عن الرد قطع  
مكون خبر العدل مستجاب من طريق التنبه بالادق على الاعلى وهو وان بعد ذلك محتمل انتهى وورد عليه جدا الصالح وبانه لا يناسب سابق الآية  
نوعا على ان الذي عن رد قبول خبر العدل وان فهم كما لان اعتباره في الادق لا يوجب اعتباره في الاعلى بل الامر بالعكس الرابع ما اشار اليه السيد  
الدين فانه قال بعد الاشارة الى توجيه الاستدلال بالآية الشريفة على صحة خبر الواحد بخبره في وجه نظر لمنع الحصر اذا نشأ وجود التثبت بغير  
ملزم لاحد الوجهين اعني وجود القبول بلا توجيه مع جواز القبول وجواز التثبت بشم ان ذلك معناه من خبر المحمدي في انه غير مقبول عند الاكثر  
مع اقتضاء ما ذكرتموه من الدليل بقوله انتهى وفيه نظر اما ان لا فلا نراذم يجب التثبت بما لا يقبل في خبر العدل وجب العمل به اذا الظاهر  
لا في الفصل بين الامرين وان كل من قال بجواز القبول قال بوجوبه بل قد صح بذلك التبدل الخليفة وجدا الصالح والباغوي وغيرهم واما  
ثانيا فلما ذكره جدا الصالح في فقال ان محمدا في الحال فاسق اقل من المراد بالفتوى اعم من ان يكون فسقا مكلوما او منظونا ومحمدا في الحال فسق  
منظونا ما باعتبار ان الفتوى هو الاصل والعدل الظاهر كما قيل واما لانه اغلب اكثر فيحصل لنا بذلك ظن بمسقة كما اننا هذا من انفسنا اذا  
دخلنا بلدنا كان الكافر فيها اكثر من المسلم فربما واحدا لا تعلم حاله فاننا نظن باننا كافر انتهى وفيه نظر خصوصا على تقدير صحة دعوى انصار  
الفاسق لا مكلوم الفتوى كما لا يخفى الخامس ما اشار اليه الباغوي في قوله فانه ما سقا من المفهوم هو نفي وجوب التبين عند فقد خبر الفاسق  
وهو لا يستلزم جواز العمل بغير العدل بل يجمع مع عدم جواز العمل بغيره ويكون وجه الفرق على هذا التقدير ان خبر الفاسق يوجب التبين فيه وتعيين  
كونه صدقا او كذبا وخبر العدل لا يوجب فيه ذلك بل يتوقف على العمل به ولا يلزم على هذا ان يكون خبر العدل اسوأ حاله من هذا لانه على  
علم مرتبة الفاسق اذ من الظن ان من امره بالتعشير في امره وخبره ولم يلمح التعليل اخص مرتبة من امره بل في امره وخبره المنبئ عن بلا  
السرطانية انتهى في قوله الباغوي بل لم من عدم الرد القبول لان بين الرد والقبول انتهى وجه نظر السادس ما اشار اليه الباغوي في قوله فانه  
قال ويمكن ان يقال في خبر الفاسق عدم مجرى الفاسق في الشك في خبر الفاسق وهو العادل فلا يلزم من اعتبار المفهوم وجوب العمل

مؤيد  
بما اشارنا على خبر  
الفتوى من اعتبار الظن  
منه لا يعتم بحم

بما اشارنا على خبر  
الفتوى من اعتبار الظن  
منه لا يعتم بحم

ما سطر وهو الفتوى

بغير العدل وذلك لا مر على هذا التفسير كما ان المعنى انه على تقدير عدم مجرى الفاسق بالجزء لا يجب التبيين فيمكن ان يكون قد تبين اذا جاء عادله وقد لا  
 تبين ان كان اذا لم يكن هناك مجزأه انتموه في نظر وقد اعترفت بالباغنى بطلان هذا البراد فانه قال بعد ما نقلنا عنه وغيره ان من قال بالمفهوم انما يقو  
 برعتر من ان كتاب اللغوة الكلام وصل هذا التوجيه بغير الشرط لغوا وهو ظم انتموه قد مر بما ذكره جده الصالح رة وقال ينبغي وجوب التبيين عند  
 انشاء مجرى الفاسق على المفهوم الشرط سواء لم يكن هناك مجزأه او كان وكان عاملا انتموه اشار الى هذا التبدل للظهور والامتداد وقد يقال ان  
 بمفهوم الشرط في الاية وجعله منسب لا استدلال بها كما ينظر من خارجة من المحققين في وجوب الاستدلال على المنطوق وجوب التبيين في خبر الفاسق عند  
 مجيئه فيكون المفهوم نفي وجوب التبيين في خبر الفاسق عند مجيئه لا عند وجوب التبيين مطلقا حيثما جاز العادل وهو اوضح فان من قال ان  
 ان جاءه ك كان المفهوم من نفي وجوب اكرام زيد اذا لم يجز لا في وجوب اكرام مطلق ولا في من هذا القبيل جدا لوجوب الاستدلال بالآية الشريفة  
 على مجيئه وهو التصديق بانتموه من جازة اخرى بما جازة ولكن التحقيق ان مفهوم الصفة ليس بجدة فالاستدلال بالآية الشريفة على مجيئه العادل سافط  
 بسقط الاستدلال بها على مجيئه ذلك على القول بعد مجيئه مفهوما الشرط وان كان مقتضاها مجيئه خبر العادل ولذا اجابته الذبيحة والعتبة ومجى  
 البيان وخرج ويرجع ابن اللسان والاحكام ورح العصفور من الاحتجاج بالآية الشريفة على مجيئه ذلك بان هذا الاستدلال منسب على دليل  
 الخطاب هو ليس بدليل السامع ان مقتضى اطلاق منطوق الآية الشريفة وجوب التبيين في خبر العادل الذي كان فاسقا بناء على صدق المشقولا  
 بشرط بقاء المبدء فيكون منطوقها ملابلا على بطلان مجيئه خبر الواحد من نظر لان المبدأ ومن الاطلاق من كان فاسقا حين الاجا  
 لا مطلق فيضرب اليك الاطلاق ولا يثبت في هذا القول بعد كون بقاء المبدء مشروطا بصدق المشقولا مع هذا فالمنسوق منه وجود العادل  
 قد صاب جازة من القائمين بذلك التعلق بالعدم صدق المشقولا مع طرد التصديق وجود فلا يرد ذلك انفسم قد سبق مقتضى الاطلاق وجوب  
 تحصيل العلم اذا خبر الفاسق مطلقا ولو اخبر العادل بما اخبره الفاسق فيرد ذلك وفيه نظر السامع ان المفهوم في الآية لو كان معتبرا او على  
 مجيئه خبر العادل لوجب قبوله اذا كان والاعلى ارتداد قوم والشروط كما ينظر من عبارة الشيخ فان قال لا يصح الاستدلال بالآية لانها نزلت في فاسق  
 اخبره بقرعة قوم ولا خلاف انه لا يقبل فيها خبر العادل لانه لا يجوز ان يحكم بارتداد قوم بخبر العادل الواحد يقال هذا خروج بالدليل ولا دليل  
 على خروج غيره فيبقى منتهجا تحت عموم المفهوم لا فانقول هذا الظاهر ان المفهوم اذا حكم بخرجه من غير التزم الحكم بعد اعتبارها بالنسبة لغيره  
 اما انما فنظر من تدبروا ما الاول فنظر من لاحظ سببه والاية المذكورة في قوله فان قال ان سببه وانها ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الويلدين عقبته بن ابي معط  
 ساعيا الى عبيد المصطلق فلما ابصرهما اقبلوا نحوه فهما بهم فنادوا ولخير بان الذين بعثتهم لم يقدروا وادوا وانما فاجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم  
 انتموه صريح بذلك مجمع والكشاف وصكاه في الاول من ابن عباس ومجاهد في قوله التاسع ما اشار اليه الامام العصفور من ان الآية الشريفة على تقدير  
 دلالتها على المدعى فغابتها انما جازة طيبة فلا يصح الاستدلال بها في الصلوة وفيه نظر العاشر في الخطاب في قوله فان جاءكم آه فخصوا بالمشا فبين على التحقيق  
 ولم يعلم اشخاصهم فلعلمهم الجماعة الذين لا يجوز لهم العمل باخبار الاحاديث الشرعية وهم النبي صلى الله عليه وآله وارسلوه من المعصومين العاد بعشرنا الاطلاق في  
 قوله فان جاءكم آه فيضرب الى السامع هو البناء في غير الاحكام الشرعية لان الغالب ان الفاسق يبين عنه فلا يبق في الآية الشريفة دلالة على مجيئه  
 خبر الواحد في الاحكام الشرعية الثالثة عشر ان معظم العلماء على قد لا دلالة الآية الشريفة على مجيئه خبر العادل كما لا يخفى وبعبارة اخرى انهم على البناء  
 وهذا الاصل في خبر الفاسق الرق ووجوب التبيين في الاية اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة لاطلاق منطوق الآية الشريفة لا يقال فاسق  
 في الاية تارة في الايات فلا يتم لانا نقول هذا مرة وبما ذكره جده الصالح رة فقال ان فاسقا حرام وان وقع في الايات في يديه ما ذكره صاحب  
 الكشف من ان في تنكير الفاسق والبناء هو ما كانه قبل الفاسق جاءكم باق بقاء ولا يقال ان الاية نزلت في مورد خاص فخص به لانا نقول هذا  
 مدفوع بما ذكره جده الصالح رة فقال ان خصه من السبيل لا يخص عموم اللفظ انتموه لا فرق فيما ذكرنا بين الكافر والفاسق لكون القول  
 في شرط العمل بخبر الواحد **مقتضى** في شرط العمل بخبر الواحد ان يكون الراوي حقا فلا يكون مجنونا لم يجز الاعتماد على روايته كما مر في  
 في وجوب التبيين والعتبة والرهابة ووجه في المنقول والاحكام وصرح مشرحه في وجوبه منها فهو لا اتفاق عليه منها دعوى الاتفاق عليه في جملة  
 من الكتب في الرهابة اتفاقا في الحديث اصل العقدة على شرط عقل الراوي في التبرئة فانما يكون بان خبر الواحد جازة غير وانه جازة شرطا  
 خمسة تعلق بالخبر ونظيرها في خبر واحد هو كونها راجح الصدق على الكذب عند السامع الاول كونها تارة في المنقول العقل شرط بالاجماع عند الراوي

نعم

الشيخ في قوله  
 جازة في خبر الواحد

الشيخ في قوله  
 جازة في خبر الواحد

ونعم بشرط في الراء المكلف فلا يقبل رواية الجنون والحكم فيها من نقله لاجتماع الكل ومنها الاصل ومنها العموم المانع  
 عن العمل بغير العلم من الكتاب السنة خرج منها بعض الافراد لا دليل على خروج محل البحث فيكون مندجا تحتها ومنها ما تنسب بجملة من الكتب  
 ففي صحيح الجنون لا يقبل روايته فيكون كذلك لان الوثوق به لا يحصل عند تحقق الضبط واما الرواية لا يقبل رواية الجنون لارتفاع القلم عنه  
 الموجب لعدم الواحدة للقبض عند الحفظ من كتاب الكذب على تقدير تيميم ومع ذلك لا يغيره في حليلته فان الجنون عاجز عن الضبط والاطلاع  
 من الخلل لا يحصل الظن بغيره ومنها ما دل على اشتراط الايمان والعدل في الرواية فان الجنون لا يوصف شيئا منها فمخبرها كاد على عدم قبول  
 شهادة الجنون وعند حقه في كونه موثوقا به والوجه الثاني في قبول روايته حال الايمان **الاول** هو اذا كان الجنون ادواته قبل روايته حال الايمان  
 او المقتله هو الاول وهل يعتبر العلم بالاقتناع حال الرواية ولو كلفه الظن بذلك لغيره اشكال من الاصل والعموم المانع عن العمل بغير العلم ومن اماله حجة  
 الظن وفيه نظر والتحقيق ان بيان حصول الظن بالحكم من خبره كان حجة بناء على المختار من اماله حجة الظن والافلا **الثاني** هو الجنون المتكلم  
 والناظم والمغيب والناظم هو اذا ردوا حال التلبس بالصفات المذكورة **الثالث** هل يلحق بالجنون السفيل ولا للعتمة هو الثالث والقلم انه  
 بما اختلف فيه **الرابع** هل يلحق بالجنون الاطلاق في اشكاله لكن الاحتمال الثاني في غاية القوة **مقتنع** اختلفوا في توقيت  
 جواز العمل بغير الواحد على كون الرواية بالعام متوجها اليه التكاليف الا انما يتبعه على قولين الاول انه بشرط في الرواية بلوغه في قبول بلوغه بلوغه  
 لم تقبل روايته وهو للمناهة وبسبب شدة المنية ورجحانها في الرواية وبسبب شدة المحرم في الفاضل في الرواية انما انما الحاشية  
 واصول الفقه على اشتراط بلوغ الرواية عند ادائها فلا تقبل رواية القصة في المنية قال بذلك القائلون بان خبر الواحد حجة ونعم بشرط في الرواية  
 التكاليف فلا تقبل رواية القصة ان كان بمشراة الحكم في الجنون وغيره من غير العلم من نقله لاجتماع كل واحد من الاعمالي  
 وبمجرد اهل الخلفان على ذلك الثاني الثاني انه لا يشترط ذلك بل يجوز الاحتجاج على خبر القصة المنبر وهو الحكم في كل من بعض العامة وفي القول من جملة  
 للاول وهو منها الاصل ومنها العموم المانع عن العمل بغير العلم خرج منها خبر المبالغ الجامع للشرائط ولا دليل على خروج خبر المبالغ  
 فيبقى مندجا تحتها ومنها مخوي ما دل على عدم جواز معاملته في كونه موثوقا به والوجه الثاني في قبول روايته حال الايمان  
 رواية القصة لان الوثوق به لا يحصل عند تحقق الضبط وفيه وبسبب المنية ولم يتم القصة المنبر لا تقبل روايته لان الفاسق لا يقبل روايته قاله  
 ان لا تقبل روايته القصة فان الفاسق بما فاقه نعم والقصة لا يثبت لانها المعصية في حقه زائدة فيقال لانه لا يحصل الظن بقوله فلا  
 العمل به كالتجسس في الامور الدنيوية ولان القصة اذا لم يكن بمشراة الحكم في الجنون من الخلل ولم يحصل الثقة باخباره وان كان بمنزلة عرفه  
 تكلف وان لا يجوز من الكذب فلا يغيره في حليلته وان القصة وان لم يكن بمنزلة القصة بقوله وان كان بمنزلة عرفه عند المواخذة على الكذب  
 فلا يغيره في حليلته في الثالث ومع لا يحصل الظن بقوله في الرواية لا يقبل رواية العيب لارتفاع القلم عنه الموجب لعدم الحفظ من ان كتاب الكذب  
 على تقدير تيميم ومع عدمه لا حجة بقوله في من الشرائط المبلغ لاحتمال كذبه لعدم بعد التكاليف في شرحه لان القصة وان ما في البلوغ  
 وامتناع الضبط بحليلته ان كذب لعلمه بان خبره مكلف فلا يجرم عليه الكذب فلا يتم كونه من اذناه عليه فلا يحصل من عدم الاقدام على  
 الكذب لفاستقائه فيمما ذكره ونظرا لا يخفى ومنها ما ذكره في القول فقال المختار في رواية القصة في شرحه لان القصة وان ما في البلوغ  
 وليس من ضرورة الفسق الكذب لكن يستدل به على قلبه الا انه يقال بانها بمنزلة الكذب في القصة ان لم يكن بمنزلة القصة لانها بائنه بالكلية  
 ولا رادع لمن حجة الدين خيرة روايته او في السلوك المختار عندنا من اخبارهم وهم على طول دهورهم لم يجمعوا وكانوا العباد  
 يعنون في عصر رسول الله وبعده فانه وكذا من عصرهم لاننا لا نعلمه ينقل عن صحبه حديثا ولو كان مقبولا لما عطلت روايتهم وهم  
 مشرط الخلقه كما تعطل السنوة والعبيد قال القاضية وقال لا قطع بروايات العتبان ومن ينقطع به لما ذكرناه انفس منها ان قوله  
 ثم ولو لا من غير كل مرة آه يقتضيه وجوب الغور على البالغ خاصة اذا التصديق بتدريج تحت اطلاق الاية الشرعية جدا ولو كان خبره يقبل  
 لما وجب على البالغين الغور عنها وادركها بالتمسك هذا الاطلاق بحليلته على صورة عدم تمكن التصديق من الغور بدفعه بالاصل فهو  
 الاخرين وجوب ايمانهم منها كما اشار اليه في مقال ديمري لا بعض العامة القوي نيا على جواز الاقدام به ثم اجاب عنه فقال وهو  
 الضمن يقع الحكم في القصة عليه او لا سلمنا لكن القاضية في جوابها يعلم من حجة عدمها في الفقهة ولينع اسئل القاضية نيا على ما لا يوجب

كتابها في حليلته  
 كتابها في حليلته

كتابها في حليلته  
 كتابها في حليلته

المواخذة المقتضه لعد

موجود

يقبل قول الصبي اخباره كونه منظره اذ يجوز الافتداء به في الصلوة لا ما نقول تمنع الاقتداء به الا سلمنا صحة صلوة المأموم ليست في  
 على صحة صلوة امام ومنها ان شهادة الصبي الجراح مقبول فيجب قبول روايته وقد اجاب عن هذا في راج فقال لا يبق الصبي يقبل شهادته في الجرح  
 والشجاج فيجب قبول روايته لا ما نقول لا يجوز ان يكون ذلك حيا طاف في الدم لا لصحة خبره على ان مصيب الرواية اعظم من الحكم بما استمر  
 الثابت منها شرح خام في المكلفين وليس كذلك الشهادة فلا يقاس احدهما على الاخر فتدبر في ما ذكره في جملة من الكتب في الاحكام و  
 قال بقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم من العيانات انما كان اعتمادهم في ذلك على ان العيانات فيما بينهم تكفي في الحاجة ما سئل في  
 ذلك بالقرآن وهو شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم ليس ذلك جازيا على منهاج الشهادة والرواية وقد صرحه اجماع اهل المدينة على  
 قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الآراء قبل تفرقهم مستثنى لكثر العيانات ثم قال في شرحه قولهم يعتبر شهادتهم لصناعة المحقق التي  
 توجهها تلك العيانات والمشروع استثناء لا يرد مفضا كالعرايا وشهادة حرة منها ان الصبي ليس بقا سقولا يجوز دخيره ويجب قبوله للمؤ  
 مفهوم قوله نعم ان جاء كراه وفيه نظر والتحقيق عندنا في المسئلة ان يقر ان لم يحصل خبر الصبي الظن بالحكم فلا اشكال في عدم حجته لا على  
 والعمومات المانعة من العمل بغير العلم المؤيدة بطبوا اتفاق الاصحاب على ذلك ان حصل من الظن بذلك كما يحصل من خبر العدل فان قلنا باصا  
 عدم حجته الظن حتى ينفرد دليل قاطع على حجته كما هو خبره حيا غير فلا اشكال في عدم حجته عند قيام دليل قاطع على حجته بالخصوص من ان قلنا  
 ما صالة حجته الظن كما هو التحقيق فينبغي الحكم بحجته لا يبق هذا التعديل خرق الاجماع المركب في المسئلة قولنا ان اعتبار خبر المبرهن وعدمه كلك  
 ولم يقبل احدا بالتفصيل يكون خرق الاجماع المركب فلا يجوز للمصير اليه لا ما نقول لا ثم ذلك فان اطلاق كلام المانعين فيصير في الصورة عند  
 حصول الظن ويشهد بذلك جملة من كلامهم وقد تقدم اليه الامانة مسلما ولكن غاية ذلك الظن بالاجماع وهو لا يصلح منع حجته هذا الظن الاعلى  
 تقدير ان يقال لا يصلح حجته الظن الذي لم يتم دليل قطعي على عدم حجته لا مطلق لان هذا الظن مما تام الظن على عدم حجته ولكن فيه  
 اشكال بل احتمال حجته الظن مضمون لم يتم دليل قاطع على عدم حجته في غاية القوة وينبغي التنبه على من **الاول** لا يفرق فيما ذكر بين الصبي  
 والصبي **الثاني** اذا احتمل الصبي قبل بلوغه ورواه بعد بلوغه فهل يقبل او لا بل لا يجوز الاعتناء به عليه المتعد هو الا ولو قال المانعون  
 وبه في الحديث ولم يصرح له لم يجوزونها ما تمتك في بيته وبه والنسب ولم من وجوب المغضض وهو اخبار العدل الضابط وعند صلواته  
 ما يقدرنا فوا هو اعتقاده عند المواخاة على الكذب بحال الصغر لا النسب منها ما تمتك في الاحكام وصرح في اجماع الصحابة على  
 رواه ابن عيينة بن الزبير وغيره في مثل ما حله قبل البلوغ ورواه بعد بلوغه كذب الحديث فانهم لم يمتكوا قط عن تحلهم اقبل البكر  
 كان ام بعد ولم يفرقوا بينهما فابن روايتهم ان احتمال الامر بينهما لا طاهر واعتبر على هذا في رواية غيره فقال وفيه نظر لان ترك الاستئصال لا يحمل  
 ان يكون بناء على النظر في الروايات وهذا المقتضى يجوز ان الرواية ويكون من ذهب عن جواز الرواية مع الصغر من التحمل لا باعتبار جواز  
 التبول ومنها ما تمتك في الاحكام فقال لاجمع السلف والخلف على احسان الصبيان بحال الحديث وقبول روايتهم لما تحلوه في حال الصبي بعد  
 البلوغ وفي صرح ولا سماح الصبيان واعتبر عليه في يروج صرح في الاول وفيه نظر لجواز ان يكون الفائة التميز في الثانية وقد يقر ان ذلك  
 للترك والترك يحصر من لا يضبط منها ما تمتك في الاحكام فقال وبدل على قبول روايته الاجماع والمقول لان قال واما للمقولون ان  
 التميز امر الشهادة اكثر من الرواية لهذا اختلفوا في قبول شهادة العبد اكثر على روايتها ولم يختلفوا في قبول روايته العبد واعتبروا  
 العبد في الشهادة بالاجماع واختلف في اعتبارها في الرواية وقد اجتمعنا على ان ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ اذا شهد بها بعد  
 البلوغ قبلت شهادته والرواية اول ما يقبل وقد اشار الى هذا الوجه في صرحه في صرحه اعرض عليه في رواية غيره فقال وفيه نظر للفرق بان شهادتهم  
 تقبل في حال الصغر في بعض الاحكام مع ان الرواية بان الشهادة تحضر اشخاص معددين ومن الرواية التي هي شرع عام لا يجوز الجمع لان الشهادة  
 حولا لا يكون مضيقا ببيع فيه شهادة الصبيان بخلاف ذلك ولهذا لم يقبل في الزنا الا اربع شهادات **مقتضى** صرح في بيته وصدق وشهدوا له في يوم  
 شرع وان شرط في الراوي ان يكون مسلما ولو كان كافرا لم يقبل روايته وهو بكل شرط الايمان ولم يجوزونها الا سلمنا انها طهوا الاتفاق  
 عليه ومنها من جملة من العبادات وهو الاجماع عليه في تجميع العباد على عدم قبول دعابة الكافر لانها لا يكون من اهل القبلة سواء علم من  
 دينه الاخر من الكذب ولا ثم قال في مقام اخر لاجماعهم على ان الكافر الذي ليس من اهل القبلة لا يقبل روايته في الشهادة لا تقبل روايته الكافر وهم

بين منفردين  
 في صفة الصبي  
 في الجرح

لا يصح من ان صوة الظن

في رواية ابن عيينة  
 في رواية ابن عيينة

هم وهم

سواء كان من أهل القبلة كاليهود والنصارى ومنهم كالتجربة والخوارج والفلان عند تكبيرهم أما الأول فجميع عليه سواء كان من أهل البيت محرم القتل  
 أعلم يكن وإن كان أبو حنيفة يقبل شهادة الفاسق على مثل ما ذكره بعد قبول روايته فلم يكن قاصداً للإجماع ولا نفاً في الرغابة شرح الأدب  
 اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط اسلام الراوي حال روايته إن لم يكن مسلماً حال تجملته فلا تنيل روايته الكافر وإن علم من غيره  
 عن الكذب في الأحكام لا خلافاً امتناع قبول رواية الكافر وعليه إجماع الأئمة الأربعة سلب لاهلته هذا المنصب الشريف عن حنيفة في من  
 وترجمه الشرط الاسلماً للإجماع ومنها ما تمتك بغيره وهو المنيب والراعي ولم يصره وشركه في قوله ثم ان جاءكم آه فان الكافر فاسق النبي  
 في الخبر دليل على عدم تجبته إذ لو كان بمنزلة النبي لما وجب اليقين فيه لا يبق إلا أن الكافر يصدق عليه لفظ الفاسق حقيقة وإن كان الكفر أعظم  
 من الفسق فلا يندرج الكافر تحت طوم الأثر وقد أشير لهذه الجملة من الكتب في ذلك في مقام الظن على ما استدل به الأئمة الشريفة لاثبات اشتراط  
 الإجماع سلام في الشاهد منه نظر لأن الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية المحض مع العلم بكونها معصية ما مع عدم بل مع اعتقاد أنه طاعة  
 بل من هنا الطاعات فلا ولا امر في المخالف للمحق في الاعتقاد ذلك لأنه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده مزاهم الطاعات سواء كان  
 اعتقاده صادراً عن نظره فظلمه مع ذلك لا يتحقق الظلم وإنما يتحقق ذلك بما ينافي الحق مع علمه به هذا لا يكاد يتفق وإن توجه إلى العلم والعمارة  
 مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف في الأصول ما لم يبلغ خلافه الكفر أو يخالف اعتقاده ولها قطعاً بحيث يكون  
 اعتقاده ناشئاً عن محض التعصير الحق أن العدالة لا يتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها مما يجب تقديمه وبحاجته إخراج بعض الأفراد  
 الأدلة وشهادة شهادة أهل الذم في الوصية ما يدل عليه على ذلك المرفوع المخالف واشتراط الإيمان بخصوص مع ما يستلزمه اشتراط العدالة  
 للاختصاصية لدخوله فيه وفي الرواية تمنع صدق الفاسق على المخالف في بعض الأصول بعد ذلك بمجموعه ونقص الاحتياط على توثيقه ولو جامع تفتق  
 لا ترفع الوثوق بعد ذلك ولو ثبتين من أصحابنا وفيه تيج لكاشان في ان الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد  
 كونه طاعة والظلم إنما يتحقق بمعاينة الحق مع العلم به لا بتقول ما ذكره بل المعتد صدق الفاسق حقيقة لثبته على الكافر فاقا لكثيرين  
 ونقط ومقام الاحتجاج على عدم جواز قبول شهادة بعض أهل الذم على بعضهم لأنهم كفار فنافي عن شرط الشاهدان يكون هذا وفيه  
 الكافر فاسق وقرب منه كلام الحل في تزويج لا تقبل شهادة غير المؤمن وإن انصف الأسلاك لا تصاف بالفسق والظلم المانع من قبول  
 الشهادة وفي كفا العدالة معتبرة في الشهادة والكافر غير عدل ثم قال الله لنا قوله نعم ان جاءكم آه امر بالثبث عند اخبار الفاسق والكافر  
 فاسق ثم قال أبو الصلاح الكافر فاسق وفيه ذي وشرحه الكافر فاسق وفيه لا تقبل رواية الكافر لغو نعم ان جاءكم آه امر بالثبث عند  
 اخبار الفاسق والكافر فاسق فوجب الثبث عند خبره واعتبر بان اسم الفاسق في عرف الشرح يخص بالمسلم المقدم على الكفرة وفيه نظر لا يمنع  
 من اختصاص الفاسق بالمسلم لقوله نعم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال نعم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون  
 وعبادة الكفر لا يدخلها في العلبه واللام تردد روايته الفاسق وفيه لا يقبل ذلك لوجوب الثبث عند خبر الفاسق وفيه لا يوضح لان كل كافر  
 فاسق ولا يثبت من الفاسق يقبل شهادة غيره فلا شيء من الكافر يقبل شهادة غيره والأول بينه يجمع عليها بين المسلمين وإما الثانية فلعوله نعم ان جاءكم  
 آه وفيه لا يقبل ذلك لان فاسق لقوله نعم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون فكون مردوداً في جميع البان الفاسق الخارج  
 عن طاعة الله إلى معصيته وفي كثر المران الفسق لغة الخروج عن الشيء ومهيت القارة فوسقته خرجها من بيتها واصطلاحاً الخروج عن  
 طاعة الله مع الإيمان به وفيه بيان الفسق الخروج عن الطاعة وفي الرغابة لا يقبل خبر الكافر لوجوب الثبث عند خبر الفاسق فاسق منهم عدم  
 اعتبار خبر الكافر بطريق أولى إذ يشتمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص في العام  
 معتبر في البان ويمكن القابرها اعتباراً واعتباراً إذ تعدية بالثبث لا يذلل على الأعلى وفيه لا يقبل شهادة الكافر لا تصاف بالفسق  
 والظلم المانع من قبول الشهادة وفي جميع الفائدة غير الإيمان منق وهو مانع بالكتب السنن واكثر الكبار وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك  
 كثره نقل جله من الاخبار وشتم قال ومن رد في حقها مثل هذه الاحاديث كعبت لا يكون لاسقاً ولا معنى لقبول شهادتهم وقسمتهم بالعدالة  
 كما بينهم مزج يعي ثم نقلوا تقدم عنهم قالوا وان تعلم فساد هذا الكلام مع قطع النظر عما ذكرناه فان واضح لا يحتاج إلى التنبه فانه يلزم عدم فسق  
 كل من اعتقد ان ما يفعل ليس محرماً فلا يكون فاسقاً يقبل الاثبات والاشارة والشرب الزنا وانواع المعاصي بل عند عصيتها الكفار وهو ثم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان ان الفاسق والكافر  
 لا يقبلان الشهادة

لم يقبل

مذا مع قطع النظر عن كمال الايمان وان متابعه الكفار واليه منق فيلزم كونهم مكفرون مع ذلك وهذا وهم مع الله تعالى وسوره واهل بيته  
 وبالحكمه مناسه هذا القول كثير جدا وقد بالغ في ذلك ولا ينبغي صدمه ومثله غير مثله وما عرفه وجبه لك الله يعلم وفي الكشف لا يقبل شهادة  
 الكافر للفسق والعلم وحكم لا يقبل خبر الكافر لقوله نعم ان جاءكم آء وهو شامل للكافر وغيره ولا يقبل باختصاصه العرفه المناخره بالمسلم الذي  
 بمفهوم الموافقه على عدم قبول خبر الكافر كما هو حكم وفي الراي بعد الاشارة الى ما في ذلك هو حيز ان اختيار الرجوع في بيان معنى الظلم والفسق  
 الى العرفه حيث ان المناد بينهما مدخلية الاعتقاد في مفهومهما وانما ان اختيار الرجوع الى اللغة فنظور فيه بعد مدخلية الاعتقاد في مفهومهما  
 جدا في وفي الفسق الشرك لا مر الله فهو الضميمة والخروج عن طريق الحق والوقوف على القارة لخروجها عن مجرهما على الناس في موضع من الحكم  
 لا يقبل خبر الكافر لقوله نعم ان جاءكم آء امره المنبث في اخبار الفاسق والكافر فاستدل ان الكافر على درجات الفسق فاذا كان فاسقا فالايمان  
 كانه ما لم يظن في كل فاسق كافر داخل تحتها وان لم تكن عامة بل غلظها في كل فاسق فلو ظن بالظن المعتبر المسمى اليه هو الفسق حيث انه قد  
 رد الخبر على كون الاله برقا سقاء كلام الشارع مع مناسه فكان ذلك هذه الرد وهو متحقق فيها نحن فيه فان قيل المرتبة عليه في الاخبار  
 انما هو مستحق الفاسق وهو عرف المشرك خاص من هو مسلم صدقته الكبيرة او اوطع صفة فلا يكون متساويا للكافر فالجواب عن اختصاص اسم  
 الفاسق في الشرع بالمسلم وان كان ذلك عرفا للمناخرين من الغفاه وكلام الشرائع انما ينزل على عرفه لا على ما صار عرفا للفقهاء ولا يحمل الاله على  
 الفاسق المسلم بما يؤهم قبول خبر الفاسق الكافر على الاطلاق نظر الاله في قلبه وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ان حمل اللفظ على ما يلزم  
 منه مخالفة وتبدل او ما اختلفت كونه في خلاف الاصل في ذلك لا يقبل خبر الكافر لقوله نعم ان جاءكم آء والكافر فاستدل العرفه في ذلك  
 علم ذلك بالاستقراء وان كان لا يبرهن العرفه المناخره سقاء ويجعل بها الاله من مسلم ذكيرة او صغرة واظب عليها انتهى سلطان الكفر  
 لا يطلو عليه لفظ الفاسق حقيقة لكن يطوقه بالاولوية كما صرح بشرك وغيره ولا يقال هذا من نوع بما ذكره في الاحكام فانه قال لا خلاف امتسا  
 قبول خبر الكافر لا لما قيل من ان الكفر اعظم انواع الفسوق الفاسق غير مقبول الرواية الكافر اولى بذلك لان الفاسق انما لم يقبل واليه العلم ان  
 اجتراره على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر اذ كان مرتبة عادلة في دينه معتقد التحريم الكذب في شفا حيب  
 امتناع العدل المسلم لانا نؤلفه في غايته الضعيفه ومنها ان الكافر ظالم وكل ظالم لا يجوز قبول خبره اما الصغرة فلا نعلم يحكم بما اراد  
 الله نعم وكل زمان كان كل من ظالم لقوله نعم ومن يحكم بما اراد الله فاولئك هم الظالمون ولا يخفى هذا بمن نزل فيه وهم اليهود لان العبره بعقوب  
 اللفظ لا بخصوص السبكي صرح به في كثر العرفان ولقوله نعم وكان الانسان ظلوما جهولا ولان ذلك مما صرح به جماعة كالعلاء في بر وخبر  
 الاسلام في الايضاح السبكي في قبح والشهد الثاني في ضد الفاضل الهندية في الكشف والطبري في مجمع ن وقبرهم راما الكبرى فلم يور  
 قوله نعم ولا تركوا الا الذين ظلموا فاصتكم النار لا يثق هذا بتوقف على كونه قبول الخبر كونه اليه وهو م لا نؤلفه هذا المنع بعبد العلم  
 ان ذلك يكون كما يستفاد من جمع كثر منهم ثم في قوله نعم لا يجوز قبول خبر الكافر لقوله ولا تركوا الا وهذا ظالم وقبول روايته ركول اليه  
 انتهى ومنها ان المؤمن يجوز الاعتقاد على خبره ولو حاز الاعتقاد على خبر الكافر كان بينهما مساواة من هذه الجهة والاصل عدمها لقوله نعم  
 افتر كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون وقوله نعم لا يستون الاصل في الخبر والشارع ومنها ما دل على اشراط الايمان والعدالة في الرد  
 ومنها مخوف ما دل على عدم قبول شهادة الكافر وعكس جواز الوصية ومنها العمومية لما نفعه من العمل بغير العلم خرج منها بعض الافراد ولا يدل  
 على خروج محل البحث منها فيبقى من جهة اخرى ومنها ما تمتك به من ان الرواية من الناصب الشرعية والراتب الجميلة التي لا تليق بالكافر ومنها ما  
 تمتك به في مقال ان كثر يقضيه الايمان والاولاد وقبول روايته يقضيه التعظيم والاحلال وبينهما منافات وجهله ككفر لغيره لان من  
 الكفر جملا ومنها ما تمتك به في باب والنية فقال اولاد قبول الرواية ينفي حكم على المسلمين اليوم القيمة فلا تقبل خبر الكافر لا يثق بما روي  
 ما ذكره النبي المرسل من حكم بالظن واقبته على السرا اذا الكافر اذا كان متحرا عن الكذب كان صدقه ظاهرا فيجب العمل به لا نؤلفه هذا الرواية  
 لا تصلح للمعاملة من وجوه شتى وقد اشار اليه بعضها في الاحكام وصدر شهره فقالوا ان العمل بما ذكرناه اول ما نواتره وخصوه بالثبات  
 فانه غير متفق على تخصيصه ما ذكره واحاد وهو متناول للكافر بموكون خبره ظاهر وهو مخالفة خبر الكافر الخارج من الملة والفاسق اذا  
 صدق فان خبره لا يكون مقبولا بالاجماع وينبغي التنبه على مورد **الاول** ولا فرق في الكافر بين ان يكون ذميا كاليهود والنصارى وان

شركه في حق الكافر

قبول روايته في الكفر

ولا يمكن ان يكون مراد اوله وكل ذلك مقتضى اطلاق كلام **الشيخ** صرح فيه وبسبب المنية لانه لا فرق في الكافر بين ان يكون مخرجا  
 عن الدنيا ولا وهو على اطلاق جمله من الكتب هو الثاني حسن بعد حصول الفتن من خروج فيلج تحت العمود المقتلة المانعة من جواز الاعتراف  
 عليه وهي سليمة من المعارض كما لا يخفى واما في الاول فحمل اشكاله وكذا ذكرناه في غير القصة الممهورة بالعقود والنفوس بالذمة من اللاتم الا ان  
 يدعى القتل بان خبر الكافر لا يقبل معكم وكيف كان فالامر هنا من لندة الحاجة للخبر الكافر لا يفتى الى الاسلام كما لا يخفى **الثالث**  
 اذا حمل حال الكفر وادى حال الاسلام قبل بلا اشكال **مفتاح** هل يشترط في اقراره ان يكون مؤمنا او لا بل يمكن الاسلام معتمدا على  
 منه على قولنا الاول انه يشترط الايمان في الراجح وهو المعارج وبسبب المنية ومع الدواب يوم وصرح فيه في مسابقة في غاية المأمول بان المشركين احيانا  
 الايام في الرضا به فقال قطعوا به كتب الاصول وغيرها الثانية انه لا يشترط ذلك وهو المحكي في حديث عن الشيخ فانه قال الايمان معتبر في الراجح  
 واجاز الشيخ العمل بغير العظمة ومن ضارهم بشرط ان لا يكون متما بالكدية منع من رواية العلامة كلبه الخطاب ابن ابي الفرافن في حكاية  
 في الفوائد الحارثية وغيره واولئك العلامة للاولين وجوبها الاصل ومنها العمود المانعة من العمل بغير العلم خرج منها خبر المؤمن بالدليل  
 ولا دليل على خروج خبره فيسوق من دجا تحتها ومنها ما تمسك به هنا في وجوب المنية والرضا به ومع غاية المأمول من انما ساق فيجب في خبر  
 اما المقدمة الاولى فلما تقدم البلاء المشارة واما الثانية فلم يرد قولهم ان طرداه وقد تمسك بهذه الاية الشريفة في وجوب الكف والكشف  
 كما هو على شرطها الثانية الايمان ولو منع من شمول الفاسق لغير المؤمن فالاولوية كافية كما تقدم منها ان المؤمن يجوز الاعتماد على  
 خبره ولو جاز الاعتماد على خبره ابيته للزم المساواة بينهما من جهة البقرة والاصل عدمها لعموم قوله نعم ان كان مؤمنا او ببعضه قوله نعم لا  
 يشترط اصحاب الجنة او قد استدلوا بالشبه عند هذه الاية الا ان الشريفة على حد قبولها من اهل النظر وقد استدل عليه بقوله نعم انما  
 الذين اجروا التسليم ان يجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات ومنها ان خبر المؤمن ظلم لقوله نعم ومن لم يحكم بما انزل الله فلا يجوز الاعتماد  
 على خبره لانه يكون اليقين وهو مني عند بقوله نعم ولا تركوا او وقد تمسك بهذا الوجه في وجوب الكف والكشف كما هو على شرط الايمان  
 في الشاهد ولكن في الكفاية والعمل بالشهادة اذا اوجبت خلية الفتن في كونه وكونه فامل ومنها نحو ما دل على جواز قبول شهادة خبر  
 المؤمن وعلى جواز الاقراء به على جواز الوصية له ومنها ما تمسك به الرافض على جواز قبول شهادة خبر المؤمن فقال في جملة ذلك  
 لهذا كله على تقدير القول باسلام حقيقة واما على القول بكفره كما هو مختار كثير من علماء الاصحاب منهم الحلي بقا الاجماع عليه فلا اشكال  
 في عدم قبول شهادته لكفره فلا يدخل في اطلاق ما دل على قبول شهادته المسلم ثم على تقدير الدخول فيه فهو من ارضى باطلاق ما دل على  
 قبول شهادة الكافر بناء على اطلاق الكفر عليهم الا ان اخبار السفيضة بل المتواترة المقتضية كونها ما كان حقيقته كما هو في بعض الاصحاب  
 انما شاركه في الاحكام التي منها عند قبول الشهادة وعلى تقدير تعارض الاطلاقين والنساق في البين فالرجوع الى الحكم الاصولي معتبر انتهى  
 في جميع هذه وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك كفر مثل الخبر المستفيض بان يقول الكل ثلاث ولم يعرف نام فانها من جهة جاهلية ومنقول في  
 بطرف متعددة كثيرة منها صحفية الحادثة بن الميزان قال قلت لابي عبد الله ع قال رسول الله ع من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال  
 نعم قلت جاهلية جهلا او جاهلية لا يعرف امام زمانه قال جاهلية كفر وفاق وضلال ومثل صحبة النبي ع في قوله ع من جحد  
 من اصل من تبع هو ابي عبد الله ع قال بعض من اتخذه دينه وظهر بغير امام من ائمة الهدى ومجته مجته من سلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل من  
 دان الله بعبادة بجهد فيها نفسه لا امام له من الله سيظهر مقتول وهو ضال جهير راه شذ لا عماله وشك كمثل شاه ضلت عن دايها وطيعها  
 فحمت ذابته رجائية يوما فلما جنتها البلاء لا قولها بما جمل من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر اعاد الا اصعب ضالا ناهيا وان مات  
 على هذه الحالة مات ميتة كفر وفاق واعلم يا محمد ان ائمة الحواريات عليهم لعزولون من رب الله صلوا واسلكوا افهامهم التي يقولون انما شئت  
 به الرجوع في يوم خلاصنا بقدره وما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال العبيد ورواه عبد الله بن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع انما قالوا انما  
 فيكثر عجب من اقوام لا يتولونكم ويتولونكم فلا تاليم امانه وصلا وفاء واقوام يتولونكم ليس لهم تلك الامانة ولا الوفاة والصدق قال فاستسوى  
 ابو عبد الله ع جالسنا فاقبل على كالتصديق ان ثم قال لا دين من ان الله بولاها امام جبار ليس له على شيء من ان الله بولاها امام فادله ان الله فلك ان  
 وذلك لا اعتبار على ولا قال نعم لا دين لا وقت ولا اعتبار على ولا شتم فلا لا تسمع لقول الله عز وجل الله في الذين امنوا بغير حيم من العظماة لا تقبلون

هذا الخبر لا يثبت في جواز الاعتماد على خبر الكافر

بين كل من نور التوبة والعترة لولا انهم كل امام عادل من اهل البيت والذين كفروا اليك منهم الظالمون يخرجونهم من النور والاطمئنان  
 انما هي بهذا بانهم كانوا على نور الاستسلاف ان تولوا كل امام جابر ليس من اهل البيت جوا بولابهم امامه من نور الاسلام الطمئنان الكفر واجب  
 الله لهم التام مع الكفر وارثك اصبحت النار فيها خالدون والحادثة في ذلك كثيرة جدا فمن وود في حقه مثل هذه الاحاديث كيف  
 لا يكون فاستقامان غاية ما يمكن ان نؤثر الاخبار ونخرجهم من الكفر الى الضيق فلا معنى لقبول شهادتهم وبقبيلهم بالعدالة كما يفهم من  
 يع استقر ومنها ان لو كان اخبار الخالفين حجة للزم ضبط اخبارهم واحاديثهم ونحوها وتصحها والاعتناء بها غاية الاعتناء كما في كتب اخبار  
 المؤمنين والمحال ان الشاهد من جهة الاصحاب خلاف ذلك كما لا يخفى <sup>فيستدل</sup> ولا يخرن وجوابها ان الخالف اذا كان ثقة وعده في دينه  
 ومصرفه عن الكفر حصل خيره الظن بالحكم الشرعي بمجيب العمل بمجربها المقدم الاول فمالا لا يجب فيه ولا شبهة لغيره مما يؤيد اتفاق العلماء  
 سلفا وخلفا على الرجوع الى ائمة اللغة والنور والضيق المعلة والبيان والقراءة والتفكير المسائل المتعلقة بالعلوم المذكورة وليس  
 ذلك قطم الا لافادة قولهم الظن عدما كان ما ذكره مؤيدا او قليلا على جواز الاعتناء على خبرهم في نفس الاحكام الشرعية واما المقدم  
 الثانية فلا صلا للرجحة الظن لا يقال لا سهل المذكور انما ايضا البركيت لا يها رضاء هو اتوى منه اما مع فلا ومن الظن ان الاولة المنفعة  
 الدالة على القول الاول اقوى منه لا نأقول لأم ذلك فانها لا تقيد العلم بمجيب المفروض بل بقاءها الظن وهو لا يجوز الاعتناء عليه  
 هنا انما يجوز في غير من يظن لغيره كما لا يجوز اثبات حجة من يظن ان لا يثق الظن المستفاد من ظم الكتاب السنة المشاورة من خاصه قام  
 الدليل القاطع على حجة المنصور فيكون هو بمنزلة العلم بجواز اثبات حجة الظن ومنها بل لا نأقول ان ادعتا من ظن خاصه في الجملة فهو  
 ثم وكذا لا يهدى ان ادعتا من ظن خاصه من حيث يشهد بحمل البحث وهو ثم يمكن المناقشة في هذه الجهة بالمتبع من اصلا للرجحة الظن والبالغ  
 من حجة الظن الذي من ظن لغيره من حجة وكما خلاف التحقيق كما تقدم البتة الاشارة ومنها كما تمسك به الشيخ في عدة فقال اما العدالة التي اقام  
 في ترجيح احد الخبرين فان يكون الراوي مقصد الحق مستبصر ثقة في دينه متحرزا عن الكذب غيرتهم فيما يرويه فانما اذا كان مخالفا فلا  
 لا سهل المذهب في مجمع ذلك عن الائمة نظره فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه جليل الخبر وان لم يكن هناك ما يوجب  
 اطرح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به ان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه لا يعرفهم قوله وجب العمل  
 العمل به بما روي عن الصحاح انه قال اذا رثت بم حادثة لا تجد من حكمها فيما روي عنها فانظر الى ما روي عن علي فاعلموا به ولا جلا ما قلنا عمل  
 الطائفة بما روه حفص بن غياث بن كلوب بن نوح بن دراج السكوني غيرهم من العامة عن ائمتنا فيما يتكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان  
 الراوي من فرقة الشيعة كالعظيمي والناوسي وغيرهم نظره فيما يرويه فان كان هناك منه تعصبا وخلاف من حجة الموثقين بهم وجب العمل به ان كان  
 هناك ما يخالفه من طريق الموثقين وجب اطرح ما اختصوا به رواية العمل بما روه الثقة وان كان ما روه ليس هناك ما يخالفه لا يعرف من الطائفة  
 العمل بخلافه وجب العمل به ان كان مخالفا في رواية موثوقه في امانه وان كان مخالفا في اصل الاعتناء فلا جلا قلنا ذلكا طائفة باخبار  
 العظيمة مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل ما خبره من كان على زيد بن جهمي بن زيد هو الامة بما روه بنو فضل بن جهمي  
 فالطائفة من غيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافا فهو حاصلا ذكره امرنا احدها الرواية التي اشار اليها في كتابها وهو اجماع الطائفة على العمل  
 باخبارها وانما من غير الامامية في كل التوجيهين نظرا الى الاول فلنصف سند الارسال فلا يصح للجهة ومع ذلك في موضعنا من العروة الشافية  
 عن العمل به في العلم والاعتماد على ما روي عن العروة الشافية في الرواية المذكورة للتصديق في قوله وفي الرواية  
 المشقة وشيئا من الرواية المذكورة لصحة العلم بما روي به باعتبار قوله او احتقانه بالقرائن القطعية من العروة المذكورة ومن الظن ان من  
 التوجه فيها في الرواية المذكورة الان بطلان خلافا لا يفرق بينه وبين العلم لثبوتها او عكسها وما من غير الرواية كالتصديق المذكور  
 فينبغي تحصيل ذلك العروة بما روي في هذا لتفصيل في الرواية وتحصيل الحكم بجواز الرجوع الى رواية الخالفين بصحة فقد الرواية عن سائر الائمة  
 مما يمنع كل الرواية على العروة ويوجب تحصيلها بصحة حكم حصول العلم بما روي كما لا يخفى ولا يقدر فيما ذكره قوله مما روه بصحة الجمع فانه ليشكل على  
 في توقف العمل به على الخالفين كون الراوي اجماعا في قوله فانه من غير طريق المناقشة في الرواية فانما لها اللوجبه لضعفها كما نرى من جهة  
 وقد ياب من هذا ما يخالف ما الضعف با اظام الشيخ من هذا الطائفة وجعلوا في الشخ لا يستدلوا به من جهة اثبات اصل عظيم فليس استناده

العلم بالخبرين  
 انما هو بالخبرين  
 انما هو بالخبرين

إياها إلا بعد اطلاع على كون سندهما معتبرا وهذا المعتاد يكفي في الحكم بصحة الرواية للحجة لا بقوى الرواية المختصة بصورة خاصة وهي صورة رواية الخبر  
 عن علي بن إدريس بن العيص بن مهران فتمام المدعى بثبوت المجموع المركب من الرواية وعدم ظهور القول بالفضل ومثل هذا غير عزيز في المسائل الشرعية بطبع  
 من صلاحته وذكر الشيخ وما استظهره من غير ضعف سند الرواية بحيث تجعلها بمنزلة العمومات المشارة إليها بالجملة الاعتماد على هذه الرواية في  
 مقابلة العمومات القطعية بتبديد الغاية خصوصاً على القول بعدم جواز تخصيص العمومات المتواترة باختبار الأحاديث ولو كانت صحيحة بالمعنى المشافه بين أصحابها  
 المتأخرين مع ان التفصيل المذكور في الرواية مخالف للاتفاق على الظن فان الظن ان من منع من حجة خبر المخالف منع منها مطلقاً ومن اشبهها مطلقاً ولو ورد  
 في الحادثة الثانية والخبر بطريق الخاصة متعلق بها الا ان يكون هذا أقوى لا في واضح سنداً او بكوناً متكافئين في التفصيل المذكور فيها خرق للاجماع المركب  
 على الظن فاما الثانية فلما ذكره في وجه فقال اخرج الشيخ بان الطائفة علمت بحجة خبر عبد الله بن بكير وسماقة وعلي بن حمزة وعثمان بن عيسى بما رواه بنو فضال  
 والظاهر توثيق الخبرين انما لا ننظم ان الطائفة علمت باختبارها وهو لا يمتنع وقد يقال ان كان من غير اجتماع الاصل على الطائفة باختبارها والخالفين في الجملة  
 فهو بطلان فان تتبع كتب اصحابنا كشيخنا من جلال المنع المذكور يدل على علمهم بها تديماً وحدثاً من غير تضييق بل هو بنفسه فداً اكثر العمل بها في  
 المعبر وقد اشار الى ما ذكرناه في الرواية فقال المشركين اصحابنا اشترطوا ما يمنع ذلك المذكور من الشرط بمخبر كونه امامياً وقطعوا به في كتبنا الصوفى  
 الفقهية وغيرها لان من عدله عندهم فاستوى ان تأخذ كما تقدم فبقاؤنا الدليل هذا مع علمهم باختبارهم بصحة الرواية الحقيقية والرواية الموثوقة في  
 عقيدة ائمتنا في كثير من ابواب الفقه معتدلين من العمل المخالف لما افادوا في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف باعتبار الضعف الحاصل للرواية في  
 عقيدته ونحوه بالشيعة اى شتموا الخبر والعمل بمضمون بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب وان ضعف طريقه كما ثبت في هذا الخلاف بالطريق الضعيف  
 من اصحابهم ونحوها اى الشهرة من الاستيلاء بالشيعة لهم على قبول رواية المخالف ببعض الابواب كقبول ما دون القرآن على صحتهم ذلك على ما ذهب  
 المحقق في العترة قال وكيف كان فاطلاق شرط الايمان مع استثناء من ذكره ليس بجيداً لان على ما قرأناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان  
 والعدالة والاشجار بمرجح لا اطلاق شرطها اى الايمان والعدالة المعقضية لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً يقولون برونه لم يصرح  
 بالاشراط في بيان كونه الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسك المذهب فهو ان كان من غير اجتماع الاصل علم باختبار الاحاديث التي رواها المخالفون  
 باعتبار احتمال كون الوجه في استنادهم للاخبار والذين اشار اليهم شيخنا في ثبوت تواترها واحتمالها بالقرائن المبيحة للقطع عندهم ومن الظن ان  
 مثل هذا الخبر يجوز الاعتماد عليه وان كان راوياً كافراً او مجنوناً فضلاً عن ان يكون مسلماً ما لا فلا يكون ما ذكره الشيخ حجة في ان كان صحيحاً بغيره  
 باسبب الراوى ولكن بعد الامتثال لاصناف والناظر الناظر ان لم يكن شيء بعد ثبوت قطعية جميع الاخبار التي علموا بها بالتواتر والاحتمال والظن  
 بل الظن انه مستحيل عادة واما الاخبار والشهرة فغاية زيادة الظن اذ لا يحصل منها القطع فظن وهذا المعتاد لا يمنع في هذا المقام بل العمومات التي  
 استدل بها على عدم حجة اخبار المخالفين بل على عدم حجة مطلقاً ولو اذ انفس الشبهات وكلها لا يقال يحصل الشهرة اليقين المأمور به في  
 قوله ثم ان جازم اء لا ما نقول ان ذلك لما استيلاء الاشارة وبالجملة الاضطرار انما ادعاء الشيخ بظن صدقه بعد التبع في الكتب الفقهية والاشارة  
 والمحدثين ولو لم يحصل منها القطع بذلك فلا اقل من الظن القوي في الغاية فان لا يمكن ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار المخالفين المتحررين عن الكذب  
 بما قام الدليل الظني على عدم حجة فتم ان ما اعجاب به المحقق فاستبعد حصول الاجماع لنفسه وهو لا يقدم في التمسك بكلام الشيخ هنا لان مؤيد على حجة  
 الاجماع المنقول بخبر العدل المؤمن وقد استدل فيها جماعة الى اية التباين فان يكون حجة اخبار المخالفين ثابتة ما يترتب التباين وبظن القرآن كخبر العدل  
 المؤمن وقد ادعى الاتفاق على حجة طوام القرآن وكونها من الظنون المخصوصة لا يقال الاجماع المنقول انما يكون حجة حيث لا يتطرق اليه اليقين  
 بعصير الاكثر الخلاف واما معرفة ومن القرآن اكثر الاصحاب على عدم حجة اخبار المخالفين لاننا نقول لانتم صحة الشرط المذكور على تقدير استثناء  
 حجة الاجماع المنقول المفهوم اية التباين كما حلها بظن وانما يصح للبناء على اصل حجة الظن سلمنا ولكن لانتم فقد الشرط لمنع من مبصر اكثر  
 الاصحاب الى عدم حجة اخبار المخالفين لما اشترط اليه سابقاً ومنها نحو ما دل على حجة بعض الظنون الذي يكون اصنعف من الظن الحاصل  
 من اخبار المخالفين فتم ومنها ان الايمان لو كان شرطاً في الرواية لا شتم في ذلك روايته كما اشتمر لمنع من العمل باليعين ومن التراجع الى المخالفين  
 ونحو ذلك فتم ومنها ما تمسك به جماعة في الفوائد الحارثية فقال في جملة كلامه وما ذكره كون الموثق حجة على الاطلاق لصلو الثبوت الظني  
 من كلام الموثقين وان الاجماع الذي ذكره فيهم مطلقاً لما بعد الله بالمتن الا ان السامع للموثق وبقر ذلك من عمل الشيعة ولا يظن من

فلا يخفى من المدعى فلا يمكن  
 اثبات تمام المدعى لاننا نقول  
 ذلك خبراً قاطعاً بعد ظهوره عند  
 الضمان بالفضل من الرواية من  
 على الرواية غير من روايات  
 المسكوبين  
 ح

اصول الفقه

تقدم خبرنا في الرواية  
 تعلق

الآية ما يضر بذلك لان الحكم من الفتوى بحسب العرف وهو بالجواز لا العقيدة انتهى على ان التثبت حصل من كلامه انتهى وفيه نظر لان المتبادر من الخبر  
 في اية التثبت حصول العلم او ما يقوم مقامه شرعا لا مطلق الاعتقاد والراجح كما لا يخفى في المسئلة لا يخرج من اشكال والتصديق التخصيل فيما بان بعبارة  
 اخبار الخلفين ان لم تعد الظن والعلم بالحكم الشرعي في الاستحباب للاصل والعمومات السليمة عن المعارض وغيره في مصير المعظم الى عدم حجيتها بحسب  
 بما لو هن فيما ادعاه شيخ من الاجماع ان سلم شموله للمفروض وان افاضت الظن بذلك فهي حجة لاصالة حجة الظن المؤيدة بطول مصير المعظم  
 الى الحجية لا يقال هذا التخصيل خرق للاجماع المركبة ليس المسئلة الاقوال ان شرط الايمان منقطع وعده ركنا في التخصيل خرق لهما فلا يجوز  
 اليه لا نقول لا تم ذلك فان شرط اطلاق كلام المتأخرين من الحجية على صورة عدم حصول الظن ويحتمل ان مرادهم ان خبر الخالف بنفسه من حيث هو لا يكون  
 حجة كما ان خبر المؤمن العدل حجة بنفسه من حيث هو وفي غاية القوة وينبغي التنبه على امور **الاول** قال في مجمع الفائدة ان المراد بالايمان اعتقاد  
 الائمة الاثني عشرية من اصناف الشيعة لا غير والظن انه يحصل بمجرد الله نعم وبنوة نبينا محمد ومصدقته في جميع طبقات الاحكام وقبح مثل التو  
 وعدايا العبر والحشر والنشر والثار والشوايب العقاب الصراط والميزان وغير ذلك من جوهرة جميع الانبياء هذا الكتاب المسافر وان لا يبدل بانه  
 الائمة الاثني عشرية كل واحد احد ان اخرهم كما فهمت حتى من وقت مؤنثا بغير اقامته حتى يظهر الله نعم وانما مام الزمان حتى يقضى الدنيا ويقضى الخلف  
 كذلك يكون اجالا بطريق العلم اليقيني الذي لا يتحمل نقضه ان لم يكن رها سها وهو مذكور وقد سبق الاشارة اليه مرارا انتهى **الثاني** لا فرق على  
 نقله بامراط الايمان بين خبر الخالي كما سكونه والشيء الذي ليس باي كالمواقيف والساوس واليكنا والخطي ولا فرق بين ان يكون عدم ايمانهم  
 باجتها او تغلب **الثالث** قال في مجمع وبشك الايمان بمعرفة الحاكم اقيام البيعة والقران انتهى وهو حجة قال في ذلك مرجع الشئ الى الاقرار  
 لان الايمان امر قلوب لا يمكن معرفته الا من معتقده فلو لم يكن للمع اعترافا ببيعة بين الطرفين في غير نظر **الرابع** قال في الفوائد اما ما ذكر  
 الغلاة والمتممون والمضعفون وغير هؤلاء فما تخضع الغلاة برفاهة فان كانوا من عرفهم طال استقامته وطال علو عملهم ما روه في حال الاستقامة  
 وترك ما روه في حال خطائهم ولا جمل ذلك مما اختلفوا فيه رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينة في حال استقامته وتركوا ما روه في حال تخلفه  
 كلك القول في احكامها هلالا العبرانية وابن ابي القرائ وغير هؤلاء فانما يروونه في حال تخلفهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكل القول في ما يروونه  
 المتممون والمضعفون وان كان هناك ما يعضدوا بهتم وبدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهدوا بهتم بالحقه وجب التوقف  
 في اخبارهم فلا جمل ذلك توقف الشايخ عن اخبار كثيرة هذه صوتها ولم يروها واستثنوها في فارسهم من جملة ما يروونه من التصنيقات انتهى  
**مفتاح** مرجع في ربح وبيع وبيع وبيع في شرح المنية والوعاية ولم يروها وشرق الشمسين وصدر مشقة الاحكام بل في شرط في الزمان يكون  
 ضابطا فلو لم يكن ضابطا لم يقبل خبره ولو كان طاردا ولم يوجوهها دعوى في الخلافة ذلك في كمالها موافقا للاختلاف في شرائط الضبط  
 انتهى وبعضها ذكر في حجة الدرانية قال في شرحهم على شرائط ضبط المبرور في العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب السنة خرج منها خبر الشيا  
 ولا دليل على خروج خبر غيره فيكون مندجا تحتها وانها ما تمسك بخبره ولم يوافقه الما مولفها لواء شرط الضبط فان من لا ضبط له قلبه فهو اعم  
 بعض الحديث ويكون مما هم يعرفون ويختلف الحكم بعده او يروونه في رواية الحديث ما يضطر به بمعنى او يبدل لفظا باخر او يروي عن المعصم  
 ويروي عن الواسطة مع وجوهها الى غير ذلك من سبب الاختلاف فيجب ان يكون الحديث لا يقع في كذب على سبيل الخطا انتهى وقد اشير الى ما ذكره  
 جملة من الكتب في المنية ومصر وشرح شرط الضبط لا يحصل من خبر غير الضابط علم ولا ظن معتمد في حجة ولا يبق في وثوق مع عدم الضبط  
 انتهى لا يوق مقصود اطلاق مقصود قوله نعم ان جعله كما يجوز الاعتقاد على خبر العادل معتمد ولو لم يكن ضابطا لانا نقول لا يجوز الاعتقاد على هذا  
 الاطلاق اما لا يظن ان مقتضيه بدو في خلاف المتقدما اليها الاشارة المعصومة بالاشهر العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالفين ولو كان  
 واما ثانيا فلما رتبها بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم وهي اوله بالترجيح معتمد ولو فرض من خصته آية النبأ اما على تقدير كون النماض بينهما من  
 قبل تقاد من العمومين من جهة كما هو الصحيح فواضع واما على تقدير لخصته آية النبأ فلا اعتقاد تلك العمومات بما تعد اليه الاشارة وهو موجود  
 لترجيحها على هذا الخاص كما لا يخفى واما ما ذكرنا فلان الاطلاق المذكور يتصرف الى الغالب هو الضابط فيجب خبره مندجا تحت العمومات ولا  
 يوق شرط العدالة كما عليه المعظم وسبب اليه الاشارة فيحتمل هذا الشرط كما صرح به الشهيد الثاني على ما حكاه في شرحه في الشرح فقال لا  
 ريب في لا يبدى حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون ممنوعا من كونه ولا مساندا لهذا القيد بل ذكره المشايخ في تعريف الصحيح عند

بعضها ذكر في حجة الدرانية قال في شرحهم على شرائط ضبط المبرور في العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب السنة خرج منها خبر الشيا

تسمية متعلقا بالضمير  
والاستدلال بالادب  
والعقل والبرهان

الشبهه الثاني عن عمد تعرضهم لذكره بان قيدا العدا للزم عندنا بحكمنا تمنعنا برؤى من الاخذ بحسب ما يضبط عنه على الوجه المختار فانقول ان  
ذات كماله الكثرة جلاء الكسبية في شرقا الشمين بعد ما حكينا عندنا عن عرض الكسبية بان العدا لنا تمنع من تعديل غير المضبوط عنه لان  
فعلنا به من كون غير مضبوط فيضبطه وضبوطا وقد يدفع بان مراده ان العدا لنا تمنع من كثر السهول غير على الرواية فخره من ادخالنا  
ليس من الذين هم وانما خبر بان القول ان يقول انه اذا كثر شهرته في ايامه من ان كثر السهول في المحقران الوصف على العدا له لا يفهم عن الوصف  
باضبط فلا بد من كماله كما يتقيد من اتصافه الراوى بريته ونعم فان في من ان الضبط من اعظم الشرائع في الرواية فان من اضبطه ثم ساءت كلاله  
للمقدم الكمال الاشارة في قوله لا يتقيد الا بقول من لا يقول بان قضايا وضبطه ثم سمى عن علم بروه مع عدالة لا نفول على الشرح من تعديل الكثرة  
والخطا لان من هو فها ان يتوهم فها مضبطه ان قضايا وضبطه فيما سمى عن علم لان كان هذا في ورثته في الاحكام ولا بقى لو كان الضبط شرطا  
لزم اهل الرجال الاعتناء به وتحقيقه والتصريح به كذا في العدا لا نأفول هذا مدفوع بما ذكره في شرقا الشمين فقال وان قلت فكيف يتم لنا  
الحكم بقصة الحديث بحجة توثيق علماء الرجال رجال سند من غير نفس على ضبطهم قلت انهم يطعن بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لضبط  
الثقة من الوثوق ولا وثوق من يتأمر به وهو في ذكره او يغلب منه ولو ذكره وهذا هو السهولة عن علم من قولهم عدل ان قولهم ثقة انه عدل قد  
اشارة الى ما ذكره في غاية كماله فيتم وينبغي التنبه على **اموال الاوقات** مما يشترط جلاء من الكسبية في الضبط للعتبة الراوى في رجع يعبر في الراوى  
الضبط فان عرفه سمى بغيره بالباطل فيقبل منه فيجب كون الخبر بالصدق عند السامع انما يحصل مع عقل الراوى ولو بلغه املا من عدالة الضبط  
وغلبة ذكره على نيات غيره فيجب ان يكون ضابطا بحيث لا يكون من كثر من كره ولا من اياه والرفق بالمشقة اعلم ان الشرح الخامس هو كون الراوى  
ضابطا يغلب كره الاشياء المعلومة على نياته اياها فلو كان بحيث لا يضبط الا ما حدث ولا يفرق بين ذرا الفاط ولا يمكن من حفظها لم  
عدالته كذا لو كان محض الطبع بحيث يغلب عليه الفيت والذهو والسهول والنعوذ في شرح في شرط ان يكون حافظة الجمال على نيات غيره  
الذبابه وهو مجموع على اشراط ضبطها في معنى كونها خافتا مستغنا عن العقل ان حدث من حفظه ضابطا كما يحفظنا من الغلط والتقصير  
والتحريف ان حدثنا حارفا بما يتصل المعنى ان ذكره اى ما يمكن حيث يجوز في الصحة اعتبار العدا للثقة من هذا لان العدا لا يحارف برؤيه ما  
بمضبوط على الوجه المستعمله وتحصصته كما جرى على العادة في رواية اما الضبط في رواية بغلبة الذكر على السهول وقد ظن اغناء العدا عن شرطه لئلا  
عن فعلها لم يضبطه ودر بعد منها عن نقلها ما عدا عن ان كثر مضبوطا وغير ضابطه في شرح شرطه رجحان ضبطه ذكره سمى في الاحكام  
يشترط ان يكون ضبطها سمى بغيره من عند ضبطه ذكره ارجح من سمى انتهى **الشرح** قال في رجع ولم وان عرض عليه السهول ان دارم يعجز  
لان احد الا بكاء وبم منه نام في اوله فقال فلو كان في الاصل اشراط في الضبط لما صح العمل الا بما من معصوم السهول وهو يظن اجماعا من العاد  
بالخبر انتهى وهو جيد قال في الفرق بين عند الضبط وعرض السهول فكما فان طام الضبط لا يحصل للحدث حال سماعه من بعض السهول وقد يضبط  
لحدث حال سماعه يحصل الا انه يشترطه باعتبار السهول **الثالث** في بعض ضابطه كثر استعمال الاشياء منه في بعد اخرى على  
سبيل التكرير في طلب اعادة ما حفظ بعد ذلك انتهى في الاحكام وان جهل حال التكرير في ذلك كان الاعتماد على ما هو اغلب حال الرواية وان لم يعلم  
الاغلب ذلك فلا بد من الاعتياد والاقتناع انتهى العيون ان يقال ان علم الضبط فلا اشكال لو لم يحصل العلم من الاحتياط ام رخصه وان لم يعلم  
فان شديدا العدا في الضبوط شهادة بها فالامر في جوهرة وكل يثبت بكلها اذا وافقت بين من غير العدا الواحد المراد والاستفاضة او لا يثبتها  
ولكن الاحتياط الا انه هو الاقرب بناء على ما نتج من النظر كما هو الصحيح **الرابع** قال في رجع من لفظه على ضبطه صفا اخصا به وان مطولا لها قبل  
فيما عرف ضبطه وروايتها انتهى وهو جيد **الخامس** من الرواية بدل على عند الضبط ولا يصح بالخبر غير الاحكام فقال لا بقى  
انكرت الصحابة على ابو هريرة كثر روايته فان ما يشهد به الله بما هريرة لعقدان رجلا هذا في حديث المهر السمي مع ذلك قبلوا اخباره لانما نقلوا لانكاره على  
ابو هريرة ليس لعند ضبطه وغلبته لتبيننا عليه لان الاكثر لا يؤمن معه خلا لا الضبط لئلا يرضى لتقليل الرواية **السادس** هل بشرط في الخبر  
يكون منظون الصدق ولو لم يكن كذلك يمكن مجازان كان راوية بالاعتماد فلا مؤنسا ضابطا ولا اولا بل يكون مجموع الصفا الرتبة وان لم يصدق وان كان  
الشرع بجلاء حيثما مضبوطا في بيان الصريح في برؤى من اجمع ان لا يقال ان الخبر يثبت الاصل في الصحة وقسا في الضبط والاختلاف المذكور في الضبط  
خاصة به في حيث في الصحة ذلك لا يصدق في الاصل كما لو كان متطهرا ثم شك بعد ذلك في الحديث فانه لا يترك الاصل بهذا اللفظ لا يقول الخبر

يكون دليله ان يصلح مع الفرض بعد الراوي في ضبطه فان لم يذكره على نية ان يثبت على الظن مقتضاها فلا يكون دليله الموقوف الشك في كونه دليلا  
 لا فخر خارج عنه يقين الظاهري السابق لا يصدق فيه شكاك الحدوث العادي في حيز الظاهر فلا يقوى مع الشك في النظر الى الاصل الحاكم بالظواهر  
 اتفق يمكن استنفاد هذا من الشبهة وغيرها والسئلة على اشكال من اطلاق مفهومه لنية التباين المقتضى لعكاسه لذلك وان لم يثبت حصول الظن شرط  
 لزوم عدم جهة الاخبار والصحة الخرج وانما الصفا للفقهاء في الاشارة حيث عارضها القولون الغوية في الغاية التي ثبتت عندها والظن ثبت  
 حجتها والتمسك بها كالمعتاد مثلا اما للاذقة فلا يرفع الظن من تلك الصحاح مع امتناع اجتماع الظنين المتضادين عند الحجج لا يمنع من فائدة الظن قطعه فيكون  
 شرط جهة تلك الصحاح مفعولا فلا يكون جهة لان فائدة الشرط بغيره لا يرفع من الاصل والصحاح المقتضى عن العلم بغير العلم فخرج منها صورة حصول الظن  
 ولا دليل على خروج محل البحث فيقيد منها بما عجزها اما التباين فاطلاق مفهومه لا يقتضي الا الاصول والظن كما لا يخفى وكذا الاصل العقلي والاجتهاد  
 المتواتر لا يقبل الا جهة الخبر الغير المظن فان الاحتمال الاول هو الاقرب فان لم يقم اليه الاشارة الا اذا كان فندا للظن باعتبار وجود الظن الا  
 الذي ثبت عدم حجته والعدم يثبت حجته فيخرج العمل بالخبر الكميح او به تلك الصفا كان من شأنه الظن لولا المعارضه فان جهة مفعول عليه  
**فتم افتتاح** مثل يجوز العمل بخبر الواحد العدل مطلقا ولو لم يكن موافقا فيها برؤيهم بعضه ام مقطوع من القرآن او سنة متواترة ولا عمل  
 بعض الصحابة ولو لم يكن متواترا وشيئا بينهم ولا مخالفا في ذلك على توكيد الاول في خبر العدل مطلقا وهو الذي لا يقبل الا في الرضا الاجتهاد  
 عليه المعظم الثاني ما اشار اليه في رواية ومثله في قوله تعالى واذا جاءك الخبر من احدكم باخبار او نهي فلا تقبله الا اذا  
 علم ان العمل ببعض الصحابة او اجتهاد او كان مشهورا بينهم يقبل رواية العدلين مطلقا في الاولين فالاصل انما هو عند الربا ولا يقبل في الرضا الاجتهاد  
 كالثبات عليه اتفق المعتبر عند القول الاول انه عليه المعظم في جميعها على اتفاق الصحابة القائلين بحجته خبر الواحد عليه ومنها تفهم جملة  
 الكتب نحو الامام عليه في رواية الصحابة على واحد وعمل على خبره مطلقا او يروي خبره بالبلد على خبره بل على خبره على خبره في الخبرين  
 في الجوز على الصحابة على خبره في رواية الفقيهين ولم يذكر احد كان اخبارا الا بقرينة ما اعتضده الاجتهاد لانا نقول انهم كانوا يرون  
 الاجتهاد هذه الاخبار كما قال عمر بن الخطاب في هذا لعقبتا في رواية وكانوا الامور بالخبايرة باسماحة وقد علم وانهم خرجوا عن النبي في ذلك  
 الرواية فقد تقرر ان الرضا يقبل خبر الواحد ان لم يعتقد بغيره او على بعض الاصحاب واجتهاد او انتشار وان كان في الرضا العمل الصحابة بالواحد من ذلك  
 وفي المنه بعد نقل القول الثاني والحق خلافه لان الصحابة على اهل خبر الواحد المعتبر من الامور المذكورة كما تقدم واجماعهم حجة لما تفرغ من  
 الدليل على عدم اعتبار العدل والجوارح من الاسوة الواردة عليه وعن جميع المنكرين ما تقدم في خبر الواحد من جانبنا عمل الصحابة ولا اسوة عليه باجوبتها  
 وانفاه الاطراف لتبلغ الاحكام ومن جانبهم توفيقهم في قبول المنفرد ونحوه لا ينفذ في ذلك المخوكة ذهب الجاهل الى انه لا يعمل الا بما ينقله وجعل انتم  
 شرط عندكم والعصيان في كل قول وكل رجل وجعلوا هكذا لا يجب في حق هذا المستصالح القاعدة على اللذان لم يثبت عصرنا ومعتادنا فنقل  
 الصحابة بقرائنتهم بالواحد منها ما تمسك به في قوله تعالى ان خبر الواحد العدل يقتضي من مضمون فيكون واجبا ومنها ما تمسك به في باب  
 والمنه من اطلاق قوله ان جاءكم اه لا يقر بهما من العموما المانعة من العمل بغير العلم الكتاب السنة والفتاوى من يدهما تقادير العمو من جهة ومن  
 الظن ان وجوب الترجيح مع هذه العمو لاننا نقول لانتم ذلك بل الترجيح مع اطلاق التباين لاعتضاده بما تقدمت عليه من صحة جهة الظن وفيه  
 والمنه ان الله ثم امر بالاعتناء بخبر الواحد مع كون التمسك معلوما لا مضمونا فلا يندرج تحت التعميم العمل بالظن انتم وفيه نظر كما لا يخفى ولا يفتى بما على  
 عند قبول الشاهدين الواحد العدل يقتضي عند قبول خبر الواحد ان الشهادة تقتضي شرطها خاصة او الجز بقضيه شرطها اما فان لم يقبل الواحد الاول  
 انتم من مضمون الامور المعتبرة في الشهادة دون الرواية كالحجج والذكورة والبر وغيرها **مفتاح** قال في باب المنه لا يستبرق قوله وانته  
 وكثرها ولا يكون ذلك شرطاً فلو لم يرو الاخبار واحد قبله هو جيد وقد صرح في خبره وانما واجبه عليه الثالث في خبر الواحد  
 وبعضه فهو الا نفاذ عليه قال في باب من كان في رواية واحدة في الحديث مع قلنا مع قلنا في الحديث فان كان بحيث يضبط مثل ما رواه في مثلها  
 رواه في مثلها نرى في الحديث انما بالحديث قبلت روايته الا توجيه الظن الى كل رواية وهو جيد قال في باب من رواه من الراوي الشاهد  
 في امره الحديث الرئيوس لم يقبل خبره اجماعا ولو عرفنا الشاهدين في خبره والاحتياط في خبر الرئيوس فان نقلنا ما شاهدنا منه الحديث لصر عليه لم يقبل به

في الرواية اجتهاد لو يوجب الشك

الاول على جهة خبر الواحد من اجماع والاول قوله

مفتوح

بما لا يخفى على من نظر في  
 هذا الخبر من جهة خبر الواحد  
 والاحتياط في خبر الرئيوس  
 فان نقلنا ما شاهدنا منه  
 الحديث لصر عليه لم يقبل به

بعض الروايات التي فيها  
الاعتناء بالاحتياط في الروايات  
والاعتناء بالاحتياط في الروايات

لنفسه اقبلت دعواه على خلاف اذاعة الظن مع عدم المعارض انتهى الاقرب عندك من ادوات الحجية وعدها مازاد الفرع عندك مفتاح  
 فاذ ذكروا بسبب التمسك بالشرط في الروايات ان يكون معروفاً في كل يوم يعرف نسبة حصلت الشرط قبلت وانه زاد في الاول فقال ملام بالمتخير  
 السام من ماضية الفسوق والثالث لشمس وما على وجوب قبول غير المتكلم من النسب محمول انتهى ما ذكره جده وقد صرح بعد ان شرط  
 النسب انهم في مرسومة كل باب لا يدخل ذلك في الصدق وينبغي التمسك على البرهان **الاول** ان كان الراوي له الزيادة ولكن وصفه بالشرط  
 التي اعتبرها في الخبر الواحد فقبلت دعواه ولا يصح التحقيق في ان لم نقل بغيره بل ان كان لا شك ان اعتبار خبره لوجوه القضاة التسليم عن المعارض  
 وان قلنا بغيره ونجاسته كما عليه بعض اصحابنا في اعتبار خبره اشكال من انه كان قد تقدم شرطه في خبره واحداً لا سلكاً ومن كان مع  
 شموله على الشرط المذكور من الفسوق والنسب المرفوض فالاقرب عندنا اعتبار خبره حيثما اذاعة الظن **الثاني** ان في خبره ولو كان له  
 وهو واحد ما اشهر واذا رواه عنه لو كان مروداً بينهما وهو واحد ما عرّج بالافزاد لم يقبل لاجل الرد وفيه ولو كان له سماع  
 وهو عرّج ما جدهم يقبل لا مكان ان يكون المخرج انتهى ما ذكره في خبره **مفتاح** قال في خبره بسبب التمسك بالشرط ان يكون الراوي  
 عالماً بالعربية ولا معنى للجزان الحجة انما هي في قول الرسول لا في قول الراوي زاد في الاول الثالث فقال لا ولا يحرم العاوي وما هذا معنى الخبر  
 نقل اللفظ وحفظ لفظ الرسول كما يمكنها حفظ القرآن العزيز واثارها ما ذكره في جملة من الكتابات فتخرج الرواية لا يشترط في الرواية العلم  
 بعربية لان الفرض من الرواية وهو محقق في تمامه نحو قوله نقل اللفظ مع معانيه فوطاها ما قالها كما سمعها فترجمها ما لم يقبله من بيني  
 مؤكداً مع غيره بالعربية حدثاً من اللحن والصحيفة قد روي عنهم ما منهم قالوا العروا كلاماً فانما هو مضمناً وهو شبيه اعراب القلم والسان وفقاً  
 بعض العلماء جاء في هذه الاحاديد عن الاصل معربة عن اخر الخواص ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف الخواص بل دخل في جملة قول النبي من كذب  
 على متعمداً فليس له من النار لا تروى لم يكن بل من كذب على غيره فليس له من النار لا تروى لم يكن بل من كذب على غيره فليس له من النار لا تروى  
 وفي الاحكام وصحة شرطه ان يكون عالماً بالعربية وبمعنى الخبر انتهى المتعمد عندنا ما ذكره حيث يحصل الظن بالصدق في المرفوض لعمومها  
 ولا على حجة خبر الواحد انما عند جماعة واصالة حجة الظن على المختار وظهور اتفاق العالمين بحجة خبر الواحد عليه وان العلم بالعربية لو كان  
 شرطاً للزم سقوط معظم الاخبار من الاعتبار وهو بظن **مفتاح** لا يشترط في قبول الرواية ان يكون الراوي فيها معتمداً كما صرح به في خبره بسبب  
 المتهوم وصحة شرطه في خبره ذهب اليه اكثر المحققين ولهم جوامعها ظهور اتفاق اصحابنا الا امامته عليه منها ما تمسك به في المنتهز وهو الدليل الذي  
 على قبوله في ذمة العدل فان شاق للفتية غيره ومن جملة ذلك ما تمسك به خبره من قوله نعم ان جاءكم آية قال امر بالثب عند مجيئ القاسق فيبقى  
 وجوب الثب في غير القاسق سواء كان عالماً او جاهلاً وهو يوجب على ان المفوض حجة وان دخل العموم ومنها ما تمسك به في المنتهز مع القاسق وان  
 الحجة قول الرسول وادعاه على خبره واذ في الاحكام فقال والظن من الراوي اذا كان عدلاً متديناً لا يروي الا ما سمع على الوجه الذي سمعه في صح  
 والرواية عدل فالتك صدق ومنها ما تمسك به في مقال خبر الواحد عند نقل الصدق فوجبه العمل بما تقدم من ان العمل بالظن واجب منها ما تمسك  
 به بسبب المنية ومروية من النبي المرسى المتكفّر من الله منها ما تمسك به في مقال وكان الصحابة سمعوا اخبار احاد لم يكونوا فيها انتهى  
**مفتاح** اذا روي الفرع عن الاصل كما اذا روي خبره عن غيره وكيفية الاصل فقال الرواية التي نسبتها له وحكيها عن علم اوهما اصلها وكانا جاز  
 يدعونها وكانا ايقن جامعاً للشرائط فقبل الفرع وح وبقبل روايته بسبب الحكم الشرعي ولا بل بطرح روايته الفرع ح صرح بالثاني في راج  
 وهو بسبب المنية والمقروا اشارة الثالث الى صحة فقال والوجه ان نزول الفرع ان كان جازماً بالرواية وكان الاصل جازماً ما يفتى به عالم يقبل ان  
 قبول الفرع لا يمكن الا بالصدق الاصل هو قدح الحديث وان كاذب لا يقدر على عدلتهما وفي المنية لا يقبل ح كون تكذيب الفرع بلزوم الكذب  
 احدهما انه التكذيب وفي الرواية وذلك موجبه لعدم قبوله انتهى في كلا الوجهين نظر بل مقتضى قوله نعم ان جاءكم آية على انه يروي خبره لا يروي  
 حجة خبر الواحد لزم قبول روايته الفرع لا ندولجها تحت باقية القاسق ولا ذلك انكار الاصل فانه لا يندرج تحت ذلك فيقول الاول بلا معارض  
 فيلزم العمل بحجة واحتمال سماع الفرع لا يكون قادراً على اية الشريعة لا تنهض لاثبات حجة روايته الفرع انا ان لا فلا نصرفنا اطلاقه فهو  
 لا يصح حصوله من غير غير الخلق وهو تام فان تكذيب الاصل يمنع من اعادة خبره الفرع الظن واما ما نسبنا فلما رخصه اطلاق المفوض بالعموم  
 لما قصر العمل به العلم والمعارض بينهما من قبل تعارض العموم من الظن ان يوجب الخبر فيها مع تلك العموم ومن جعلها عدل

الحديث وعرضه

الفاعل بقول الفرع وحده نظر ولو قبل بلزوم الاخذ بقوى الفقهين هناك من بعيدا ولكن اجمدة فلا بهذا التفصيل الا ان هذا العقد لا يقدر  
 فيما ذكره ويبنى النسبة على امرين **الاول** اذا لم يقبل الاصل ورواية الفرع ولكن لم يكن كذا قبله وقبله رواية الفرع ح او لا يخلو وانما على قول  
 الاول انها لا تقبل وهو لاكثر الخفية على احكامه في رواية قال ذهب اكثر الخفية الى ان روى الاصل فاقبل الحديث قدح ذلك في رواية الفرع ولو  
 جزم بالكتب ليقال لا استدوه ورواية عن احمد **الثاني** انما تقبل وهو للمناجاة ويجب بوجع والمينة قال في الاول والاخير عملا بالمقتضى وهو  
 رواية الفرع العقد السالم عن معارضة تكذيبه لا صلافا شبهة كون الاصل او جنونه ورواية الاول فقال وكان ينبغي ان لا يقبل من رواية الفرع  
 مما يثبت له صالح من اسبغ من اجرة من انما يقبل في قوله لا يستدوه وكان يقول حدثت بعبارة عن ما عرض بالتسليم وليس  
 فيه عوج العمل ثم قال في المانع من كون الدليل يفي بقوله الواحد ولو لم يفي بما اذا سلم من معارضة التكذيب لقوة الظن فيبقى فيها عدل على  
 الاصل وانما لو كان ذلك في الرواية لجاز في الشهادة ولا يزلو عمل بل العمل العام بحكمه اذا شهدنا هذا من رواية الجواز من الاول لا تقدم من الثاني والثالث  
 اضيق من الثالث لانه هو قولنا لما لا يحد ابو يوسف انما يلو فراك في رواية الاصل في قوله هو القبول الثالث حيث يحصل الظن من رواية الفرع  
 كما هو الفاتح عمل البحث لا فرق في ذلك بين ان يقول الاصل عن كذا الفرع اولا كما هو مقتضى الكتب للمقتضى في ربح لنا قال في الاصل  
 لم ازل هذه الرواية فاعلم ان ذلك قادم في الرواية وان قال لا اذكر اولا اعلم ان يمكن قادم الجواز السهول على الاصل ويجوز العقد الثاني  
 بنفي الهمزة عند في باب والتمت لا يشترط صدق الاصل ورواية الفرع نعم في هذا العقد التكليف بينهما واسطره ورواية الثاني فقال وهو السكوت  
 او التثبيك فيهما وان لم يجرهما لثابتة في الرواية سواء قال الاصل يقبل على خلافه وهو لا يخلو على غير ذلك ما رويته في كتاب الايمان على  
 السواء لانه يقول شيئا من ذلك الثاني قال في هذا ان لم يكن الفرع على ما يقبل في قوله لا يستدوه فان جزم الاصل بعد الرواية تبين الرد  
 وكذا ان قال الظن انما لا يعتد به لعارض الظن بمثل ولا اصل العقد فان الشك الاصل وسكتا ويظن انه يرد في الاصل في قوله لا يستدوه فان جزم الاصل بعد الرواية تبين الرد  
 الرواية لان مقتضى موجودا معارضتها والضابطان القليلان تعادلا او يربح قول الاصل وجب المراد الاصل الثاني **مفتاح** لا يشترط  
 تعادلا واعتبار الرواية اولى منها المذكورة فيجوز قبول رواية الاثني والخمسة وقد صرح بعد شرطها في ربح وغيره والتمت ربح الغاية والمخووم  
 وصريحه لم يجزوا احدها ما اشار اليه في ربح رواية في رواية المرأة المعروفة بالعقد المقتضى للقبول ويستوفى ذلك  
 الحر والمملوك في الثاني لا يشترط الذكورة لاصح شرطها وثانها في قوله ربح الغاية ثم لا يشترط الاتفاق على ذلك في الاول لا يشترط  
 الذكورة فانها الصحابة رويها عن ما يشترطها من النساء ولا خلاف في ذلك وفي الثاني لا يطبق السلف والخلف على الرواية عن المرأة وفي الثالث  
 ليس من شرط الذكورة لما اشهر من اخذ الصحابة بالنساء والثالث ان اخبار غير الذكور تقبل بالظن والاصل فيه المحبة ورايها ما تمسك به في الرواية  
 من ان شهادة المرأة تقبل في الجملة قالوا رواية اولها ومنها المحبة تقبل رواية المملوك مكر ولو كان قنا وقد صرح بعد شرط ذلك في ربح وغيره  
 ربح الدائره وم وصريحه في جملة من الكتب كقول الاتفاق عليه في قوله لا يشترط البصر في ربح رواية الامم وقد جردت في السلف والخلف في ربح  
 صلا يشترط البصر فيقبل الاصح لا يفتق الصحابة عليه منها ما اشار اليه ثم وصريحه في قوله لا يشترط عقد العداوة فيقبل العقد ما على  
 وقاله الاول لان حكم الرواية عام فلا يختص بواحد معين حتى يكون العداوة مؤثرة فيه في الثالث لعموم حكم العقد ومنها ما اشار اليه  
 ثم فقال لا يشترط عقد القرابة بل يجوز رواية الولد والوالد بالعمك لا يفتق الصحابة على ذلك ومنها العقد على الكتاب وانما  
 لا خلاف في ربحها ما اشار اليه المقدس لا يفتق فقال ويغيب قوله ثم ان جاءكم آه يمكن ان يستدل على قبول غير الفاسق فلا يشترط  
 في قبول الخبر المروى ويخوذلك من عقد العداوة والقرابة والصدقة وعقد الهمزة الا ان يثبت بالدليل انفق وعدم شرط المروى ثم  
 على تقدير عدم توفيق العداوة عليها **مفتاح** هل يشترط في الروايات العداوة فلا يجوز العمل بما ساق مكر وان كان مباحا في الخبر  
 عن الكفيا ولا يجوز العمل بما ساق المفسر من اختلفوا في ذلك على قولين الاول ان لا يشترط فيه العداوة وهو المعايير في ربح وغيره  
 والمنتهى وكذا القرآن ومع الدائره وم وبداء والاحكام المنقول من مشهور في ثم وغاير ذلك هو للشك بين الاصحاب وفتح الدائره جميعها هذا الحديث  
 الاصل في القهية على شرط العداوة الثاني ان لا يشترط ذلك هو للشيخ في العدة فان قال ما من كان مخطئا في بعض الافعال فاسقا بافعال  
 الجوارح وكان ثقله في رواية يفتقر فيها فانه لا يوجب عقبه ويجوز العمل بالان العداوة المطلوبة في الرواية خاصة في انما القسوق

في الرواية التي هي في ربح

والمتخول قد يفتقر في ربح  
 فقال لا يشترط الحرمة من العقد  
 تقبل معاهة مع العقد القوي  
 مناد في الرواية ولا خلاف في  
 مواجح طلبة شرح الدائره  
 شهادة تقبل في الجملة في ربح  
 اولها ومنها البصر في ربح  
 غير الاصح في ربح العقد  
 ولا في ربح والتمت ربح الرواية

في ربح الرواية التي هي في ربح

الجواب يمنع من قبول شهادته وليس مانع من قبول روايته ولا يخل ذلك قبلنا للطائفة اخبارنا جاعلة هذه صفتهم انتهى القول الاول وجوبها الاصل  
ومنها ضمن جملة من الكتب نحو الاجماع على اشتراط ذلك وعلى عد قبول رواية الفاسق فصح في شرط ان يكون عادلا وان لا يكون محمولا الحال  
الا ما يشترط فيه في الفاسق لا اقدم على العشق لما يكونه فقام يقبل روايته لاجازة المنة ان الفاسق اما ان يكون عادلا ما ينسقه اوله والاول  
مردودا لانه لما سؤله كان فقده فظنونا او معلوما في التعليق بعد ذلك العدة شرط العمل بخبر الواحد عند القضاة والناظرين ثم قال الشيخ  
في هذه من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بالاختلاف ما تمسك في رواية وبسبب عدم المستويج الرواية وكثر العرفان ونبذة البيان ولم من قوله نعم ان جاء  
او اذ لو كان الفاسق مقبولا روايته لما وجب التحسين في خبره كما لا يجزى خبر العادل ومنها العمومات المانعة عن العمل بخبر العلم خرج خبر الطارك بدليل قطعي  
وهو منقول بالنسبة للخبر الفاسق فيقول من ذلك ما تحتملها وقد اشار المصنف في الخبر في حصره منها ان العمل بخبر الفاسق يكون الى الظالم فيكون منها عندنا  
وله ثم لا تركناه ومنها ان الفاسق لو جازا الاعتناء على خبره كان مساويا للؤمن العادل من جهة الاصل عند الناس ولو لم يثبتوا صحابا الجنة  
ومنها ان الفاسق لا يسمع شهادته فلا يسمع خبره بطريق اوله منها ان الفاسق لا يجوز الاقراء في الصلوة فلا يجوز سماع خبره بطريق اوله والفقهاء في امور  
احدها فاشا والآخر العدة من عمل الطائفة باخبارها وخبر العدل واجبا في جميع ما قاله العدل في الخبر الواحد قال الشيخ يكفي كونه معتبرا من الكتب  
في الرواية وان كان فاسقا يجوز استعماله على الطائفة على اخبارها جاعلة هذه صفتهم ممن يمنع هذه الدعوى من ان يثبت بها ولو سلمنا ما لا يقتصر على الواجب  
العمل فيها باخبارها خاصة ولم يجرى العمل في خبرها وهو الخبر من الكتب مع كل من ينسب اليه عند اذالك بقوله فلو لا يوثقون بما ينظم من خبرهم عن الكتب  
انهم قد حملوا هذا الجواب في امساكنا عليه ظاهره واخباره وفيه نظر لما لا يخلو من منع عمل الطائفة باخبارها خبر العدل بمسند من الاصل جاعلة ان من يتبع كتب  
الاصحاب وجعلهم يثابروا في غايته الموضوع وقد تخرج بذلك جملته في كلامه له النظر ان اشتراطهم العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من حيث  
هو من دون طائفة الى التفتيش والاجتبار بشي كما هو مقتضى دليلهم ورويتهم في الحديث والفقهاء الرجال فان علمهم باخبارها غير العدل اكثر من ان يثبتهم  
في الرجال بقولها منهم بحيث لا يخفى حتمتها وقيل يكون اكثر من اخبار العدل التي قبلوها فكم ومنه بصلامة على تعيين الاولين اعتمادا على روايته او تخرج  
عنده قبول روايته كما صح في اوله ويظهر طريقه في هذا القسم اوله الاخر ان من اعتمده هو لشدة حرصه عند الحسن والموثوق ومن اختلف فيه الراجح  
عنده القبول وهو في حقا والصندي ان هذا الخبر من الرجال لان الدليل على التعديل في الحكم بعيدا عن ما يثبت ذلك وكذا في كثير من النسخ ونقله  
في ابن بكير انك اراه عند جواز العمل بالموثق الا ان يصدر بقرينة في جملته زيادة في قوله عندنا ان روايته مقبولة اذ اختلفت عن العارض فيها ظهر من هذا فرق  
فروايتهم من جملة كتبه كتاب الدر المنثور في الاحاديث الصحاح الحسان وانهم قد اثاروا الرجال بل في غيرهم ايتم من كراسيب الحسن والفقهاء والبروق  
واعنوا بها وبجوا عنها فاعتنوا بجوا عن المخرج التعديل ونقل المحققين من الشيخ انه قال يكفي في ان قال وسند كونه الشيخ ما يدل على علمه بروايتهم  
العدل مع انه ادعى فيها الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل في حق الحق في بر انه قال لفظ العشرة في العمل بخبر الواحد حقا تقام الكل خبر ما يظنوا  
لما تحتمل من الناقض فان خرج لبا الاخبار وقول الشيخ مستكره في الفاعلة على وقول الصمغ ان لكل رجل منا رجلا يدين عليه فافترض من هذا الاثر انما  
كل مسلم يستعمل به ما علم ان الكاذب فيهم فقد والقاسق قد يصد ولم يبين على ان ذلك طعن في عملاء الشيعة قدح في المذهب لا مضعف الا وهو قد جعل خبر  
المخرج كما عمل بخبر العدل وافترض اخرون في طرف رده الخبر انه ان قال وكل هذه الاقوال مخرفة عن السنن الاخرى قال فان قلت مقتضى دليلهم النبوة في خبر  
غير العدل ان يحصل العلم قلت على تقدير التسليم معلوم انهم يكفون بالظن عند الخبر عن العلم انتهى بقول لعل استنادهم الى اخبار غير العدل التي هي  
من الاحاد بل هي باحتضارها بالقرائن المفيدة للقطع بصدقتها او بالقرائن المفيدة للظن بذلك محل البحث هو الخبر من القران ومطروك كانت طيبة  
لانا نقول الاحتمال المذكور في غاية الاستبعاد بل يمكن القطع بعد الاستناد الى القرائن المفيدة للقطع اما احتمال الاستناد الى القرائن المفيدة للظن  
نوع بعد لا يجوز اذ صحة الاستناد اليها لا يوجب شيئا اصلا لجهة الظن اذ مع الاغراض منها لا يجوز الاستناد اليها لعدا الدليل القاطع على حجية هذا الظن  
مع ان عمومات الكتاب السنة المانعة عن العمل بخبر العلم تمنع من حجية هذا الاصل العقل ومن الظن ان اصالة حجية الظن على تقدير ثبوتها كما هو التحقيق يقتضيه  
حجية خبر الفاسق المختر من الكذب محمولا الحال اذ لم يثبت عدالة كما لا يخفى ثم وانما ثانيا فلان قوله ولو سلمنا ما لا يخلو من قوله ان كل من جاز  
الاعتقاد على خبر الفاسق المختر من الكذب محمولا الحال اذ لم يثبت عدالة كما لا يخفى ثم وانما ثانيا فلان قوله ولو سلمنا ما لا يخلو من قوله ان كل من جاز  
مدخله خصوصية المورد في حجة وبان المواضع التي عمل فيها بخبر العدل كثيرة في غاية الاستقرار تمنع من الفصل ثم وانما ثالثا فلان قوله وهو الخبر

ان كان مؤثرا في  
فاسقا يستوثق  
منه  
في كتابنا في خبر العدل  
منه

عن الكذب مدفوع بلحظة سيرة كثير من الناس أهل الإيمان والاسلاك والكفر والتمسك فان كتاب كثير من العقول والاستعداد وانما يتجه حيث يكون الأمر خلاف  
 العادة ومن الظن انما ذكرناه بما جرت العادة وانما ان خبر الفائق للجزء من الدين يبين من الصدق وكما هو كذلك فالاصل في الحجية لاصالة الحجية  
 الظن لا يبق هذا الظن مما تقدم الدليل الظن على كذبته وهو ما تقدم البشارة في مقام ذكر حجج القول الاول واعظم الاجماع في الحجية للعضد  
 بالشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها وهو شدة ذلك الحال في لائم اصالة الحجية الظن بحيث يشهد هذا القسم من الظن لا نأقو نمنع من ذلك انما اشترى الله  
 من استمرار الاحكام على العمل بخبر العدل فان كان اجماعا عليه ولولا موجب القطع به فلا اقل من اعادة الظن بذلك ومع هذا كيف يمكن  
 وهو ان الظن المفروض مما قام الدليل الظن على كذبته انما اطلاق للعظم اشراط العدالة في الراوي فلعلة محمول على صفة عكسها الظن من الجبر  
 اشارة اليه بجدوة ولكن قد يبق الظن من كلام جاضر فقد اليهم الاشارة ان الشراط المذكورة لجزء الواحد انما تعتبر بعد اعادة الخبر الظن لا معكم وان  
 الخبر الذي لا يبعد الظن لا معكم وان الخبر الذي لا يبعد الظن لا يكون حجة وان تصفنا وهم بالشراط المذكورة والاضافة ان الجمع بين ذكره في الاصل  
 من انه بشرط في الراوي العدالة وما يشاهد من الغفلة والاعتناء على خبر اخبار العدل وما يتكلمهم من ان الخبر انما يكون حجة بعد اعادة الظن معكم  
 في غاية الاشكال ولكن هذا الاختلاف اوجب عليهم الظن بعد حجج خبر العدل من طرف توفيق الاصل كما لا يخفى فلم يبق نحو الظن المتفق من التوافق  
 المتأخر من العاد غير العلم وهو في طينته البطل على تقدير اصالة الحجية الظن والام بقاء الاصل المذكور انما اذا من ظن الاصل من هذه النوع الظن بعد حجة  
 فكيف يمكن دعوى تبين الاصل المذكور بصحة تقديم الدليل الظن في كونها العدم على كذبته فتم سلنا ان الظن المفروض مما قام الدليل الظن  
 على كذا اعتباره لكن هذا اعتبار اصالة الحجية بغير في غاية القوة فتم هذا النوع الثاني حيث يحصل الظن من خبر العدل والعدالة في غاية القوة سواء  
 معلو الضيق ويجوز الحال وهو هذا الاعتبار في الخبر من جهة خبر العدل في حال الاتفاق للعظم نعم بشرط اليه على شرط العدالة ولكن هذا الحال  
**الكلام** في التزكية والبرج والتعديل وما يشبه عدالة الراوي ما لا يثبت بمقتضى اذا عمل العدل الذي يثبت بركبته وروايتها فكل  
 يكون مجرد عمله بعد اذ لو انما اوضح بالاولى في باب الاحكام والضوابط والنتائج مشهورة للبرص والتمسك بها وان احدهما وهو الاتفاق على ذلك في  
 الاحكام وفيه نظر لمنع فان التكم من به والبتدويح من المتصان ذلك لا يبعد التعديل في ثابته انما تمتك في الاحكام والضوابط وصرح للمهاج من ان الراوي  
 الذي عمل العدل في رواية لم يكن فاما لا للزم عمل العدل بخبر العدل وهو ضيق الكلام في العامل العام له وفيه نظر لمنع من اثر الضيق في عمل خبر العدل  
 والارام العامل بخبر العدل في الروايات التي رواها فانما احتضنت الشهرة او بغيره في توجيه من الصدق فاستقا وهو بطر قطعه والارام يتعنى  
 منظم احكامها وهو بطر بالتم سلنا ان العمل بخبر العدل في خبره لا يبرو ولكن يمنع كون كبره فادارة العدالة سلنا ولكن العامل قد يصدق فلم لا يجوز ان  
 هذا موجبا لنتيجة الحكم بالتعديل بذلك فما للضيق من العامل ما لم يتم في كونه لاصالة العمل على السلم على القصة على تقدير تسليمها انما معارضته  
 باصالة العمل في العدالة في الحجية في قوله لا يبق العدل وان جازله العمل بخبر العدل ومبصره الا ان لا بشرط العدالة في الراوي لكن الغالب على العمل بخبر العدل  
 مبصره الا ان شرط العدالة في الراوي في حقوق الشكوك فيه بالقبول كما نقول كل ذلك لهم والمعتدان ذلك ينضو ليس بعد الا يتم ان حصل العلم بالتعديل  
 بذلك مع ضم امر اخر كان متبعا وهو علم الظن هنا مقام العلم او العمل الاول وينبغي التيسير على **الاول** ان قلنا ان ذلك يثبت  
 فهل بشرط العلم بعمل العدل في رواية او لا صرح في بولدهم بالاول وهو في المنهاج وشكره للبرص وصرح في الظن انما لا خلاف فيبين الغايلين يكون ذلك  
 بعد بلانوا في حكمه موافقا لروايتها في حال دواتها واحتمال ان يكون مستندا تلك الرواية او عمل اخر لم يكن ذلك بعد الا يتم وقد صرح بمقتضى ذلك وم  
 والمنته وعبارة للشهد الثالث وقد صرح به في جملة الاجماع عليه **الثاني** ان قلنا بان ذلك يثبت التعديل فلا فرق بين ان يذكر العدل في الرواية  
 التي يعمل بها في حجة صحتها باسم او بغيره او لم يذكره معكم كما هو في اطلاق عبارة القائلين بذلك **الثالث** ان قلنا بان ذلك لا يثبت التعديل  
 فلا حكم بالتعديل اذا علم بان العدل المفروض لا يعمل الا بخبر العدل ولا يصح بالاول المتكدر هو في رواية وشكره لكالتم ان اعادة ذلك العلم او الظن بالتعديل  
 اجتهاد الحكم بذلك **الرابع** مخالفة العدل في كون متخالفة روايتها كما صرح به في حديث الثالث فان لا يجوز ان يكون مخالفا لعدالة في ذاته او معارضتها  
 هو ارجح منها في غيرها والعام لا يدل على **الخامس** خلافه بعد التصريح بان عمل العدل يتبدل هذا الظن في مرجوح بالنسبة الى التزكية  
 بالقول مع ذكر التيسير بالنسبة الى الحكم بالشهادة لان ايراد الشهادة اولى من ايراد الرواية وذلك لاشراط خبره في علم بشرطه نابع في الرواية فكان الاعتناء  
 والاحتراز منها انما واد استقام **مفتاح** اذا عمل العدل الذي يعتبر بركبته عن جعله في عمل العدل ومما لم يفتقد في ضم شكاك لا يفتقد

في بيان اشياء كثيرة

في بيان اشياء كثيرة

رواية العدل في النسخ والاعتناء

من وجه العدل من حدثنى اخذ ذلك او غيره باسكان بقوله من هذا لم يعلم من حال العدل الراوي عن المذكور انه لا يرى الا من ثقته وعله فيلزم عدم  
عندكون تعدله كما لو صح بتعدله ولا يمكن التمسك بعد النسخ من هذه الجهة اخلفوا منه على قولين لا بد ان لا يكون تعدله وهو في مواضع  
عديه ويخفى موضعين مروي في المبتدئ والباقي في موضعين والذاتية في عدم وجودها في وصف شرحه للعصك ورجح المنهاج للبحر والجملة الظاهر ان  
للصالح الثاني ان تعدله وهو المحكى في عدم وجوده في وصف شرحه للعصك وفي المبتدئ عن بعض في الرواية قال به مشايخ من المحدثين انهم والمعتاد عند  
هو الاول الله عليه السلام لان رواية العدل من غيره لا تدل على تعدله شيئا من الدلالات اما المظانفة والنسخ فواضح اما الالتزام فلا بد ان يكون في  
لا عقلا ولا شعرا ولا خدعة لما ذكره في غير المبتدئ والذاتية في عدم وجودها في وصف شرحه للعصك ورجح المنهاج للبحر من ان العدل كما يرى من العدل كذا في غير وصفه وقد صحح جمله  
من الكتب في رواية العدل في غير غيره في خصوص قاعدة الكرم الرواية عن كل من مروي ولو كلفوا الشا حله سكونا في المبتدئ ان مادة كثير من السلف الذين  
عن العدل وغيره في الرواية قد وقع من اكثر الاكابر في الرواية والتصنيف في ذلك في الاحكام ان القاعدة مخالفة بالرواية عن كل من مروي عن عدله لتوقفها  
فدفع من العصك كذا كثيرا ما زعموا لا يفكر فيهم في انهم في بعض ما ذكر الشهرة العظيمة وقد ذكر في من ان الراوي ساكت عن الخبر والتعديل فلا يكون  
سكونه عن الخبر تعدله والا لا كان السكون من التعديل بل مما انما لا يبق لوجه العدل كوني من غير كونه فاستان كان في رواية عنه فاشا مساندا  
لانا نقول هذا بطم لما ذكره في غيره ولم يمنع من كونه ذلك غشاقا لتدليس الان لم يوجب على غيره العدل بل قال سمعت فلانا قال كذا وصلى من علم به  
بالنسخ والعدل في غيره من حاله الى غيره من العدل الرواية ولا يقال العدل وان كان يجوز عن العدل وغيره ولكن الظاهر الاطلاق الاول وقد  
العصك من قال بان ذلك تعديل لا يحتاج بما ذكرنا نقول لا في ذلك ويتوقف التعديل على مواضع **الاول** انما يفرق على المختار بين ان يعلم ان في قاعدة  
العدل الرواية من العدل وغيره او لا **الثاني** اذا علم ان في قاعدة العدل الرواية من العدل وغيره بل يكون روايته عن م يعلم عدل الخ تعدله  
او لا اخلفوا غيره على قولين الاول انما تعدله وهو النهاية في موضع وفي المبتدئ في حاشية الباك والمصنوع في وصف شرحه للعصك ورجح المنهاج الثالث  
تعدله وهو المحكى في وصف شرحه للعصك عن بعض وهو مقصود الملاقاة في كل ام شئ بالثاني موضع من سبيل والا قرب عندك هو القول الاول لمصوب  
الظن بالتعديل من القاعدة نعم ان قلنا بان شرط في الزيادة والتعدله وان لا يصير تركه محمولا العين لاحتمال وجود الخارج وان الاصل عند تحيطة كل  
ظن كل القول الثاني في غاية القوة ولكن جميع المذكورات خلاف الحقيقة وهل يلحق القاعدة بغيرها بان لا يرى الا من ثقته ولا يصح بالاول في غيره والمبتدئ  
وك هو جسد لو حصل مع الظن والا فلا وهل شرط في القاعدة العلم بها او يكفي الظن بغيره من المبتدئ في جميع الكتب لقائله بالقول الاول لاحتمال  
الثاني في غاية القوة **الثالث** انما يدعى العدل وعند الواسطة كان يقول قال رسول الله ام اقول امير المؤمنين في وعلم سقوط الواسطة  
فهل روايته تعدله الواسطة المحدثين ولم لو كان من قاعدة الرواية عن العدل وغيره ولو ثبت بتعدله علم او تعدله في صورة القاعدة المذكور  
ولبت بتعدله في صورة فقدها احتمالات يظهر الاحكام الاول فان قال ان العدل الثقة اذا قال رسول الله كما يظهر للبحر بذلك الظن  
من حاله لا يتغير ذلك الا وهو عالم او ظان ان النبوة قال في ذلك فان كان ظان ان النبوة لم يقله او كان شاكا في ما استجانه في غيره النقل المجاز  
عنه لما فيمن الكذب والتدليس على المستمعين من ذلك يستلزم تعدله من رخصة الاما كان ظاننا ما حصل في غيره انتوى في نظر المنع من ان قوله  
قال رسول الله في غيره لم يغيره لولا الظن بصحة هذا القول بل انما يفتقد اليه الاشارة سلمنا ذلك ولكن تمنع من كون السبيل الى الواسطة لا مكان حصولها  
بغيرها بل العلم لا يحصل بنفسه من الواسطة ويحتاج الى خارج مع وجودها لا يبق الاصل عند سبب الواسطة لانما نقول كل الاصل عند كون الواسطة  
سببا والاصل عند ثبوت عدالتها ومنها نظر لان الواسطة لا يمكن دفنها بالاصل المقطع بوجودها وبلزمتها اشهادا لا ذلك غيرها كما يمكن دفعها  
فكره الاولى ان يبق الاصل لا يفيد الظن بالتدليس فلا يمكن ان يكون ذلكا عليه فيكون والا قرب عند ان ذلك لا يفيد تعدله الواسطة حيثما يشهدنا  
العدل الرواية من الرواية في غير الثقة وقال للثابتية وبسبب المبتدئ والمنهاج شرحه للبحر والاسكوت او امع ثبوت ذلك فهو بتعدله كما تعد **الرابع**  
اذا روي الخبر في غير الثقة من غير عدله سميا باسمه كان يتولى الخبر زيدا عن زيد او نحو ذلك بل هو في حاله لا يتركه كما ذكره شيخنا  
العدل فان قال صوت الظان في غيره بغيره محمدا في غيره من غير وصفاه في غير من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يروون الا عن طريق  
بغير ما اسند غيرهم ومن عدل على العباد في غيره في غيره في الشهادة ما لا يرى الا من ثقته وعله في غيره فان قال روايته احيانا عن غيره  
للثقة لا تغني ذلك عن كونهم لا يروون الا عن ثقتهم لانهم لا يروون الا عن ثقتهم في غيره فانما لا يروون الا عن ثقتهم لا يغني ذلك

فهل يكون ذلك هو  
العدل والثقة

### مفتاح

الثالثه ذلك تصفون بزيجي اخذت من محققنا في شرطه على القول بان هذا التعليل هو الذي يثبت ان  
 العين وكله يجوز الاحتجاج على هذا التعليل بحكم بقية الروايات ومنها ما يكون تركه بمجمل العين معتبره او لا بل شرط في اعتبار التركيبة تعلقها بالعلو  
 لخلو ذلك على قولنا ان هذا التعليل هو الذي يثبت ان  
 استغناء من الحكم عن العلق ومن كل من اعتدل على التعليل انما هو غير معتاد بل لا يرسل ولا يرد على الا عن ثقله ولو قيل ان ذلك هو العلم لم يكن بعد  
 الثالثه يجوز الاحتجاج على ذلك وان شرط في التركيبة تعلقها بمعلوك وهو للثابت والذاتية والاولين وجهان احدهما هو ما دل على  
 خبر الواحد من نحو قوله ثم ان طاهره وشاهه العدين وثانيهما ان يحصل من خبر العدل الظن بهذا الواسطه المجهول والاصل فيه المحقق قد اتى  
 الى ما ذكره جده فقال في مقام ذكر الامور المعتبرة للشوق ومنها ان يقول التعليل في الشوق في قاعدة التوثيق المعتبره من شرط حصول الظن منه  
 ثم واحتمال كون في الواقع مقدما لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كون شرطه في وقوعه كما هو الحال في سائر التوثيقات ثم وبنينا بطلان الاصل  
 العلم وما تعلد بكنه الظن الا قريبا هو المحاصل بعد البحث يمكن ان يجمع تعدد البحث بكنه الظن كما هو الحال في التوثيقات وسائر الادلة والامور  
 الاجتهادية وما دل على ذلك على هذا ومرتبات الظن متغايرة وتجربا وكون للمعتبر هو اقوى من ان يتم بغيره احد مع انه على هذا لا يكاد يوجد شي  
 بل لا يوجد تخصص خصوص الاعتراض من الحدان الى هذا التعليل معتبره من ما هو دون ذلك ان الثابتات مع انديما يكون الظن الحاصل من بعض  
 التوثيقات سيما هذا الحد بل دون شرطه لا يخرج من اكد في رواية العلم وان التعليل انما يقبل مع انتفاء معارضه للبحر وانما يعلم  
 مع تعيين التعليل في شرطه من الجاهل او لا مع الايمان لا يؤمن بجوه ذلك والاعتبار لم يفتا الا باصالة عند الخارج مع ظهور تركه في كتاب  
 في هذا المقام قال في الاصل ان لا بد من البحث في حال الروايات على وجه يترك احد الامور الثلث من المرجح والتعليل او تعارضها حيث يمكن بل الضمير في  
 يرتفع القلوة في الثالثه التمسك بالاصل غير متغير بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الروايات والحمد لله فلا بد للجهت من البحث بل لا يمكن ان يكون  
 له معارضه بل عليه على غير التمسك كما سبق التنبيه العلماء العام قبل الفحص عن المختص انتهى وفيه نظر لانهم ان ارادوا ان ذلك لا يفيد الظن بغير ذلك  
 الاحتمال فهو بغيره كقولنا في خصوص الظن منه كما مر في جده وكذا الاقدم فقال في مقام دفع الحجة المذكورة قلنا وان كان محتملا لغيره في العلم  
 سيما مع تعدد التعليل العالم باحوال المرجح والتعليل وعكس الظن بما يوجب المرجح انتهى في ذلك الاحتمال المذكور مانعا من الظن الذي لا يحصل من خبر العدل  
 الظن بالحكم الشرعي او المطلب العقلي المرجح والتعليل او نحو ذلك لاحتمال الخطأ في مستند علمه بالذوات ولو انما برزوا كان غير عام عندنا وذلك  
 بالظن وان ارادوا ان هذا الظن ليس بغيره لانه شرط في جميعه كل من حصوله من غير من جهة الفحص بغيره في معارضه وهو يعلم لان ذلك لو سلم فاما  
 هو في قوة امكن الفحص عن المعارض اما غير فلا شرط كما هو الظاهر من قوة العقلاء في موارد علمهم بالظن وذلك من معظم الاصطحاب والمصلحة لا يخفى  
 من اشكال ولكن المعتمد على القول الاول وينبغي التنبيه على امر **الاول** ان قال للعدلان اخبارنا ثمة ايراد شخصنا واحدا لكان كما اذا قال  
 العدل الواحد اخبره ثمة فاذا قلنا بكنهما التعليل الواحد والتركيبة في استنباط الاحكام الشرعية كما هو التحقيق انهم الحكم بثبوت التعليل في التوثيقين  
 على اعتبارهما المسئلة وان شرطها الثبوت في التعليل انهم الحكم بثبوت التعليل في هذه الصورة خاصة على ذلك **الثاني** قال غلام في اخر المسئلة  
 انما عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثير من الروايات بالثقة من هذا القبيل لانه الحقيقة شهادة بتعدله وادلتها وهو مجرد غير كما  
 في جوان العدل بالحدس بل لا بد من رجحان التعليل بحال الروايات الثبوت من معارضه المرجح انتهى بلزم على المختار في المسئلة الثانية بقية الحكم بثبوت  
 العدالة في الجهر هنا **الثالث** هل شرط في كون ذلك تركه كون العدل في تغيير بتلك العبارة قاصدا لاداء الشهادة بالتعليل او يكفي  
 في ذلك مجرد دلالة على امتقار عدلة الواسطه المجهول وان لم يكن في مقام اداء الشهادة المعتمدة هو الاخر كما يتكلم من الدلالة الاول فان قال بعد  
 قلنا عنه سابقا لم يكون ذلك الفعلي منه تركه للمرجح حيث يقصد بها بقولنا ثمة ثمة اذ قد قصد به مجرد الاحتجاج من غير تعدد فان قد يتصور في  
 مثل هذه اللفاظ غير مجلس الشهادة ثم قال وهل ينزل الاطلاق على التركيبة ام لا بد من استقلا مرجحان اجزا منها على ظاهر من عدم مخالفة التعليل  
 في مثل ذلك على تغييره بغيره بقصد التركيبة او حلا الاطلاق عليها ينفع قوله مع ظهور عدل المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك  
 عن طار والافاق الاحتمال قائم كما مر في كتبهم للاكتفاء تام بكنه المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعف المسئلة الاولى كل من يرد على غيره في قوله  
 وان لم يستمر ثم رد عن من لم يثبت ان يكون من كتابنا غير انما لا نعلم تركه لانا في قولنا العالم هذه الروايات صحفة في قوة الاشهاد بتعدله وادلتها فان

العدل الواحد اخبره ثمة

العدل الواحد اخبره ثمة

لابد ان يثبت

عند الاقتضاء بذلك **الرابع** قال في بعد الاشارة لان محل البحث من الامور المنبهة للركبة وهذا الطريق يثبت ان يكون مرجوحا بالنسبة  
 للتصريح بالتعدله فتم ولا سيما ان اقرب بذكر السبب للاتفاق عليه الاختلاف في هذا الطريق ولهذا يكون مرجوحا بالنسبة للحكم بالاشارة  
 للاتفاق عليه لا خصوصا من الشهادة بما ذكرناه قبله وبالاشارة الى العمل الرواية فلا مشركا في اصل الرواية ولتخصها احداهما بالعمل بالاشارة  
**مفتاح** قال في ذلك قال المحقق انما قال في الخبر بعض اصحابنا وعنى الامامية بقبول انهم صنفوا العتلة اذ لم يصنفوا بقول لان اخبارهم  
 شهادة بل من اهل الامانة ولم يعلم من القبول مانع من القبول فان قال من بعض اصحابنا لم يقبل لان كان في نسخة نبتة الرواية داخل العلم فيكون الخبر  
 كالمحكي هذا كلامه هو كمنه بعد اشراط العدالة في الراوي لا لا حظ له الا بصرف في العدل سلمنا لكن التعديل انما يقبل مع انقضاء معارضه  
 لانفق الحق عندنا ذهب اليه فم ان ذلك هو ذلك ولا على الركبة ولا على اعتقاد العدالة في الراوي لان ذلك لا يبق اعلاه الرواية خربت الاشارة بذلك  
 الى التذكرة او اعتقاد العدالة ويشهد بذلك تصريح المحقق اذ من السبعين ان يكون استناده لنفس العبارة فانما اجل من ذلك لا لا نقول ذلك لاجل  
 ان يمكن الحكم بغيره وما ذكره المحقق في **مفتاح** اذا كان الراوي من مشايخ الاجازة فلا يجوز ان يحكم بعدلته بغيره ذلك لا بل يكون كثير  
 ممن يثبت عدلته في شكل من اشيوخه الاجازة ليشهد العدالة في الراوي من مشايخ الاجازة فلا يجوز ان يحكم بعدلته بغيره ذلك لا بل يكون كثير  
 شيخ الاجازة مع كونه فاسقا وكذا الكبار ولا شرعا لمقدود في بعض من الشرح على لزوم الحكم بعدلته في الاجازة ولا عادة لعده معلومته ان كل شيخ  
 من مشايخ الاجازة يحصل له العادة صمد الصنعة من ان الظاهر عند الصنعة وثبات العدالة من معظم مشايخ الاجازة والمسكوك فيه  
 بل هو بالغالب من كل اجازة في الحكم بعدلته فقبل ان يقول فلان فلان من مشايخ الاجازة يدل على انه من اهل الاجازة وهو المشيخي  
 ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التخصيص على تركبهم عن بعض العتقين ان عادة المصنفين عند توثيق الترخيص وقبل ان التعديل بهذه الطريقة طرقت  
 كثير من المشايخ وقبل اذ كان المشيخي من طبعين على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فلا تستجانبه والرواية عندنا على الوثائق  
 في غاية القوة سيما اذا كان المجهول المشايخ العتقين ان يكون كان يوثق عدله الراوي ويكتفي به بالظن وان من الامور الاجتهادية كالمسائل الفقهية  
 والفتوية كما هو العتق والمعتد ان يجوز الحكم بالعدل لذلك لم يخصصوا الظن من غيرها وكذا يجوز الحكم بها بقول عدل من اهل الرجال فلان شيخ الاجازة  
 لم يخصصوا الظن من غيرها وان لم تكن العبارة والذلة على اداة التعديل المطابقة ولا قهرا ولا التزم اعتبار في اللغات فلان يمكن ذلك من الامور الاجتهادية وتكون  
 فيه بالظن من حيث الظن بل لا بد من ثبوت العدالة بالعلم او بسبب الاشياء الشرعية كشهادة العدلين كونه من الموضوعات الصغرى والاصل فيها ذلك فلا يجوز  
 الحكم بالعدل بذلك لا لا يقبل العلم بل يثبت كونه من الاشياء الشرعية لا يثبت انما العدالة ذلك كان شهادة منها بعدلته فيجب قبولها لان شهادة العدلين في الاشياء  
 الشرعية ولذا يثبت بها اكثر الموضوعات الصغرى وانما قال في ذلك عدل واحد كان اخبارا واما بعدلته فيجب قبوله لان خبر العدل من الاشياء الشرعية او من الظن  
 الخاصة التي ثبت حجيتها لا لانقول انما يكون ذلك شهادة او خبر الوكا نك العبارة والذلة بالذلة على ان المتكلم قصد الشهادة هو من اذ ليس البناء  
 بحسب الوضع القوي ولا لشيء من الدلائل على ذلك ولم يثبت حيزها مستوفى في اصطلاح اهل الرجال لما يثبت ذلك احتمال النقل في عدل الا  
**مفتاح** حكا عن العظم ان قول اهل الرجال فلان من اجتمعت الغضا على شيخ فاصبح عنده ففضل الحكم بقصة الرواية وان كان الكو  
 رد عنه من ادعى الاجماع المرين في حقه محمول الحال لكن بشرط صحة النسبة الى ما ذكر في حقه ذلك الاجماع والظن من مجردة للتصريح هذا وما قبله  
 تلك الدعوى لا تقيد الا بانه من ادعى الاجماع في حقه اخذ هذا الغنى والذلة العترة والسبب الاستناد وورد بوجهين احدهما ان اهل الرجال يولم  
 الحكم بقصة الرواية بل قصدنا بغيره بيان وثاقه من ادعى ذلك الاجماع في حقه وانما ان لو كان المراد بيان وثاقه ذلك الرجل لما كان تخصيص تلك الدعوى  
 في الفرق لا اتفاق على الوثائق في حق ذلك الاجماع في حقه وانما ان لو كان المراد بيان وثاقه ذلك الرجل لما كان تخصيص تلك الدعوى  
 دون غيرها لاختلاف عدلته بغيره بجهة فان ان اراد بعدلته في ذلك من العدالة المرين في حالها في غير الاجماع الصابرة وثابتا  
 انهم يوردون في جميعهم عدلته بغيره بجهة فان ان اراد بعدلته في ذلك من العدالة المرين في حالها في غير الاجماع الصابرة وثابتا  
 غير اذ لا يكاد يثقف جليل يكون سالما من الظن والله يقضيه العتق ان يبق ان العبارة المذكورة لا تقيد ثاقه من بوجه هذا الدعوى الاجماع  
 في حقه لان غاية ما يتقادم منها محقق الاجماع على حصة ما ثبت منه من الظن ان لم يثبت منه الا النسبة الى الغير لا الحكم بصدد الرواية عن المصنف

وإنما يثبت ان يكون مرجوحا بالنسبة  
 الى التصريح بالتعدله فتم ولا سيما ان اقرب بذكر السبب للاتفاق عليه الاختلاف في هذا الطريق ولهذا يكون مرجوحا بالنسبة للحكم بالاشارة  
 للاتفاق عليه لا خصوصا من الشهادة بما ذكرناه قبله وبالاشارة الى العمل الرواية فلا مشركا في اصل الرواية ولتخصها احداهما بالعمل بالاشارة

انما يثبت عدلته في شكل من اشيوخه الاجازة ليشهد العدالة في الراوي من مشايخ الاجازة فلا يجوز ان يحكم بعدلته بغيره ذلك لا بل يكون كثير  
 شيخ الاجازة مع كونه فاسقا وكذا الكبار ولا شرعا لمقدود في بعض من الشرح على لزوم الحكم بعدلته في الاجازة ولا عادة لعده معلومته ان كل شيخ  
 من مشايخ الاجازة يحصل له العادة صمد الصنعة من ان الظاهر عند الصنعة وثبات العدالة من معظم مشايخ الاجازة والمسكوك فيه  
 بل هو بالغالب من كل اجازة في الحكم بعدلته فقبل ان يقول فلان فلان من مشايخ الاجازة يدل على انه من اهل الاجازة وهو المشيخي  
 ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التخصيص على تركبهم عن بعض العتقين ان عادة المصنفين عند توثيق الترخيص وقبل ان التعديل بهذه الطريقة طرقت  
 كثير من المشايخ وقبل اذ كان المشيخي من طبعين على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فلا تستجانبه والرواية عندنا على الوثائق  
 في غاية القوة سيما اذا كان المجهول المشايخ العتقين ان يكون كان يوثق عدله الراوي ويكتفي به بالظن وان من الامور الاجتهادية كالمسائل الفقهية  
 والفتوية كما هو العتق والمعتد ان يجوز الحكم بالعدل لذلك لم يخصصوا الظن من غيرها وكذا يجوز الحكم بها بقول عدل من اهل الرجال فلان شيخ الاجازة  
 لم يخصصوا الظن من غيرها وان لم تكن العبارة والذلة على اداة التعديل المطابقة ولا قهرا ولا التزم اعتبار في اللغات فلان يمكن ذلك من الامور الاجتهادية وتكون  
 فيه بالظن من حيث الظن بل لا بد من ثبوت العدالة بالعلم او بسبب الاشياء الشرعية كشهادة العدلين كونه من الموضوعات الصغرى والاصل فيها ذلك فلا يجوز  
 الحكم بالعدل بذلك لا لا يقبل العلم بل يثبت كونه من الاشياء الشرعية لا يثبت انما العدالة ذلك كان شهادة منها بعدلته فيجب قبولها لان شهادة العدلين في الاشياء  
 الشرعية ولذا يثبت بها اكثر الموضوعات الصغرى وانما قال في ذلك عدل واحد كان اخبارا واما بعدلته فيجب قبوله لان خبر العدل من الاشياء الشرعية او من الظن  
 الخاصة التي ثبت حجيتها لا لانقول انما يكون ذلك شهادة او خبر الوكا نك العبارة والذلة بالذلة على ان المتكلم قصد الشهادة هو من اذ ليس البناء  
 بحسب الوضع القوي ولا لشيء من الدلائل على ذلك ولم يثبت حيزها مستوفى في اصطلاح اهل الرجال لما يثبت ذلك احتمال النقل في عدل الا



في باب ما كان لفظاً  
في باب ما كان لفظاً

ان فلا تظن على امور منها انه جعل ما من الكذب من معتد عليه فيها بقوله والحجة في هذا هو الاول يصح بعض النسخين بما يقتضيه ذلك قال في  
المصباح النهي في الشيء بالضم وثابت من وثيق ثابت محكم ووثق جعلته ومثاقا وثق بكبرها ثقتها وثقوا انتمنوه وهو وهم  
ثقة لانه مصدق وقد يجمع في الذكور والامهات فقال ثقات كما قيل عدات وقال في وثق بكورث ثقة وموثقا انتمنوه ان معنوم عرفها ومثاق  
جدا الثالث يصح سلب عن اضعف بذلك الرابع انه يكذب من قال لجانى ثقة ولم يكن متصفا بما ذكر وبالجملة الاشكال ولا شبهة في ان لفظ الثقة قد نقل على  
ما ذكر عند هذا الثقة والعرف لا يوجب كون اللفظ المرزور والاعلى ما ذكر في تعريفه لا يستلزم دلالة عليه علماء الرجال المنبر قولهم هذا المجال يجوز ان يكون متوقفا  
لا معنى اخر فيه ما ذكر لانه لا يستلزم والاحتمال مدفوع باصالة عند النقل قد يفتش في معانها من غير ان يتحقق الاصطلاح والنقل لا يوجب  
ومن جعلهم اهل الرجال ويكرهون تعبيرهم باللفظ المرزور يتم انه من اللفظ المنقول وهذا اقوى لانه كما نلاحظ من النسبة الى الاصل المرزور وعليه  
الحكم بما ذكر في قوله العدل من اهل الرجال ان فلانا ثقة لان المعنى المنقول اليه هو معلوم ولا متعين لانهم لم يعرفوه ولم يبينوه فلهذا يابى ولا يان  
الغلبة المرزورية معارضتها بعد تصحيح احد بصيرة اللفظ المرزور منقول للاختلاف معناه اللغوي والعادة تقتضي ما شانه ذلك يتحقق التصحيح برناها  
بانه لو سلم النقل فالاصل ان يكون منقولاً الى ما هو اقرب الى المعنى اللغوي واشد علاقة لان الغالبية المنقولات مسبوقة بها بالمجاز وحصولها بغلبة  
الاستعمال والغالبية المجاز اعتبار الاقرب الى المعنى الحقيقي وليس الاقرب الى المعنى الحقيقي هنا الا ما يشبه على المعنى اللغوي كما في كثير من المنقولات وفيه  
نظر لجواز ان يكون لفظ الثقة موضوعاً لما كان ثقة في الروايات الماضية او لم يكن يتعدا الكذب ان كان كثير التهمك فيه ولم يتعد لتحصيل صفة الوثاق  
وكذلك هذه الامور بنسب المعنى اللغوي قطع ولا يستلزم الوفاة بالمعنى المنقول والاضطراب ان دلالة لفظ الثقة في كلمات علماء الرجال على ما ذكره  
لا يشبهه في الاشكالية بغيره كما لا شك في ان ليس مرادهم كونه ثقة في زمان ما بل المراد انه ثقة في جميع ازمان لانه المرزور في اوله والاولى  
الاجمال بل خلق الكلام عن الفائدة وهو يظن لان التبع كلامهم بكشف عن ارادة ذلك نعم قد يشكل في ذلك ذلك على ثبوت الوثاق في اوله  
البلوغ ويلزم منه طرح الخبر المحتمل صدقه في اوله البلوغ وقد يجاب بان الاصل اواخر الرواية الى زمان ثبوت الوثاق لان الاصل اواخر الحادث فتم  
وبان الفهم صدق الرواية في حال الوثاق فتم وبان لم يعمد احد من الاصحاب الى اشتكاله في مستند روايته عن الثقة باحتمال ودورها قبل ثبوت الوثاق  
فتم وبان لو كان ذلك الاحتمال قادحاً للزم طرح اكثر روايات الثقات وهو يظن فتم ومنها انه جعل ما دل بسبب من المعان مع مقبول الشهادة والحجة في هذا  
وجوه الاول انه المبادر عند اطلاق لفظ الثقة فيكون حقيقة فيلان الشاهد اماره الحقيقة الثابتة يصح ان يقول لم يكن عادلاً انه ليس شقيفاً وان  
كان صدقاً ولذا يكذب من قال رابت الثقة وصلبت خلفا ثقة وشهد به الثقة اذا ظهر في من اولئك الثالث قولهم يكن لفظ الثقة موضوعاً للمعنى  
لما قيل ان بقى فلان ثقة ويشير الخبر بزنه ولصح ان يتفهم بعد قوله فلان ثقة عن ارتكابه الفجور بان بقى هل يشير بالخبر مثلاً والثالث ان اطلاق  
وبالجملة لا ينبغي الربح ان لفظ الثقة بالمحسوس موضوع في زماننا من اضعف ابعداً لا بقول المعنى المذكور مخالف للمعنى اللغوي وهو مطلق  
الا ما نضير في حقيقة في هذا المعنى يستلزم النقل والاصول لا تفتقر اصالة عند النقل تعارض الوجوه الدالة على النقل نعم يمكن ان  
يقف عليه ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المرزور في هذه الازمنة ولا يستلزم ان يكون كذلك في الازمنة السابقة كقولنا  
الشيخ والنجاشية ومبرل مقضى اصالة تاخر الحادث الحكم بما اقتضت فانهم لزمان اللغة وقد يجاب بان الظن من كلام الشهيد الثاني ان استعمال لفظ  
الثقة في الزمان السابق للعدل اطلاقاً في الرواية في ذكر الفاظ التعديل هو عدل وثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في امور  
العدالة من العدالة لكنها هنا لم يستعمل الا بمعنى العدل بل اطلاقاً استعملاً لخاصة وقد يتفق في بعض الروايات بكونه تركبهم لفظ الثقة  
هو يدل على زيادة المدح انتهى فاللازم في الحكم بثبوت النقل يومئذ ان كثر المجاز والاصول عدوها وهي اول من اصالة تاخر الحادث هذا  
يستفاد من ذلك ان المعنى المذكور حقيقة شرعية فان نقل والظن ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرها انتهى ويقوم من الذي انه معنى مصطلح عليه  
بين المشرقة ثم لو سلمنا ان لفظ الثقة ليس موضوعاً في اصطلاح علماء الرجال لذلك فنقول بحكم ابقه بعدالة من حوايا ثقة ان لم يتم على نفسه  
دليله ذلك ما لان الغالبية استعماله في العدل فالاطلاق يضرنا اليه اولاً ان المضمون الضمير في قوله بعد ذلك انهم اطلعوا على ثقة ذلك  
بعد عدم تصحيحهم بفسقهم مع اطلاعهم عليه فتم اولا ان الغالبية كون الصادق والمحرر عن الكذب بما لا يبلح الفرد المشكوك فيه بالغالبية عملاً  
بالاستفراء ولا يشترط في هذا كثر استعمال اللفظ في العدل اولاً ان السفاة من طريقه تاخر الاصطلاح الحكم بعدالة الراوي بمجرد قولهم فلان

ثُمَّ وَالثَّمْعُ عَدَمُ خَطَاؤِهِمْ فَمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَوْ لَا مَرَاغًا بَصْرِيٌّ حَوَالَيْهَا وَتَوَقُّفٌ لِيَجْعَلَ لِحَرْمِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ الْأَمْعُ عَدْلُهُ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ تَوَلُّوعُ وَآمَالُ الْبِائِنُونَ  
فَلَا يَشْرَطُونَهَا فَعَمَلُ الْمَصْرِحِ بِالْوَشْيِ اخْتَارَ الْأَخِيرَ لِأَنَّهُ نَقُولُ نَطْمَ ارَادَةِ الْمَعْنَى يَنْفَعُ الْعُكْلَ وَاللَّوْجِبَ الْبَيْتِ عَلَى ارَادَةِ خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ الْأَوَّلُ فَذَلِكَ  
فَلَا تَفْعُلُ وَأَمِنْ كَانَ الْظَمُّ مِنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ حَدِيثَهُ الْمَعْلُوقَ بِقَدْرِ الْعَمَلِ وَالْأَمِنْ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ الْأَعْدَلُ إِذْ مِنْ جِلَّةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُصْبِرُهَا  
الْأَمَانَةُ الشَّهَادَةُ وَلَا يَحْتَصِلُ الْأَمَانَةُ فِيهَا إِلَّا بِالْعَدْلِ فِيهَا وَفِيهَا أَنْهَا وَمِنْهَا أَنْهَا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جِدَّةٌ مِنْهَا فَكَأَنَّهَا حَقَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبِائِنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
ثَمْرُهُ دُونَ الْمَقَادِيرِ الْمُدْهِبِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ عَدْلٌ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَرُوبِ مِنَ الْمَعْنَى فَتَمْرُهُ عَدَمُ ظَمْرُهُ وَهُوَ تَمْرُهُ عَدَمُ لَيْسَ يَتَعَدَّى جَوْزًا مَعَ عَدَمِ  
ظَمْرِهِ لِشِدَّةِ بَدَلِ جَمِيدِهِ وَفِيهِ مَعْرِفَةٌ وَعَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنْهَا لَا تَخْفَى الرَّكْبَةُ الْمَعْدُومَةُ الْمَقْبُولَةُ إِذَا كَانَ عَدْلُهَا فِي حَيْثُ كَانَ الْأَخِيرُ  
فَلَا تَنْقُضُ أَمِنْ يَكُونُ يَجْرُ بِنَافِذِ الْقَوْلِ بِأَنْ عَدْلُهَا فِيهَا لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْظَمُّ مِنَ الرَّوَاةِ الشَّيْخِ الْظَمُّ مِنَ الشُّعْرِ حَسْبُ الْعَقِيدَةِ أَوْ لَا تَمَّ وَجَدَ أَمِنْ  
أَمِنْ أَصْلُهَا ذَلِكَ فِي الْأَمَانَةِ وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا لِقَوْلِهِمْ مَعَ الْقَرِينَةِ أَوْ لَا تَنْقُضُ أَمِنْ يَكُونُ يَنْقُضُ عَدْلُهَا وَنَجْمًا أَنْ عَدْلُهَا فِيهَا فَمَنْ نَكَدَ تَمْرُهُ وَلَا يَنْقُضُ  
الْمَطْلُوقَ يَنْقُضُ إِلَى الْكَامِلِ وَلَا يَنْقُضُ لِأَنَّ مَنَعَ الْخُلُوقِ لِمَنْ كَلَامُهُ وَيَنْقُضُ الْظَمْرُ عَلَى أَمْرٍ الْأَوَّلُ إِنَّهَا قَالَتْ عَدْلٌ فَلَا يَنْقُضُ فَلَا يَنْقُضُ قَالُوا بَانَ  
لِظَمْرِهِ الْظَمْرُ مُوضِعٌ لِلْمَعْنَى الْمَرْكِبُ مِنَ التَّحْرُجِ مِنَ الْكُذِبِ الْعَدْلُ وَكَوْنُهَا مُبَادِلًا لَهَا لِمَا لَا يَكُونُ لَهَا عَلَى الْأَمْرِ لَيْسَ يَنْقُضُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعْرِ  
أَوْ يَكُونُ فِيهَا بِالنَّحْوِ فَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِهَا لَيْسَ فِيهَا بَدَلٌ لَهَا بِمَنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِهَا لَيْسَ فِيهَا بَدَلٌ لَهَا بِمَنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِهَا لَيْسَ فِيهَا  
لِمَا يَنْقُضُ الْقَارِعَةُ الشَّامَةُ وَرِضْوَانُ تَلْبَانِهَا مَوْضِعٌ يَجْرُ وَيَنْقُضُ عَدْلُهَا عَدْلُهَا مِنَ الْقَرِينَةِ بِسُقُوتِهَا مِنَ الْقَرِينَةِ فَإِنَّهَا بِاللَّامِ عَلَى نَقْضِ الْقَرِينَةِ  
عَنِ الْكُذِبِ إِذَا كَانَ عَدْلُهَا مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا تَنْقُضُ وَفَالْخَيْرُ مَوْضِعٌ أَوْ ظَمْرُهَا أَوْ غَائِبٌ لِمَا يَنْقُضُ لَمَّا يَنْقُضُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعْرِ  
يَكُونُ مَوْضِعًا عَدْلًا نَاطِقًا بِمَا يَنْقُضُ أَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ نَطْمَ تَمْرُهُ  
أَمِنْ الْقَرِينَةِ بِالنَّحْوِ بِالنَّحْوِ نَاطِقًا بِاللَّامِ وَلَا يَنْقُضُ الْأَمْرُ بِاللَّامِ وَلَا يَنْقُضُ الْأَمْرُ بِاللَّامِ وَلَا يَنْقُضُ الْأَمْرُ بِاللَّامِ وَلَا يَنْقُضُ الْأَمْرُ بِاللَّامِ وَلَا يَنْقُضُ  
فَصَلَّ يَنْقُضُ فِي مَقَامِ النَّعَارِضِ بَانَ بِقَوْلِ رَافِعِ بْنِ رَافِعٍ مُثَلًا يَكُونُ يَكُونُ مَوْضِعًا مُثَلًا يَكُونُ يَكُونُ مَوْضِعًا مُثَلًا يَكُونُ يَكُونُ مَوْضِعًا مُثَلًا يَكُونُ  
مَقَامًا مَوْضِعًا عَلَى أَنْ دَلَالَةٌ نَطْمَ عَلَى الْأَمَانَةِ كَمَا أَنَّ ظَمْرَهَا عَلَى الْأَمْرِ لَمَّا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا عَدْلُهَا  
لَا يَزِيدُ فِي رَفْعِ الْبَدْعِ ظَمْرُهَا بِالنَّحْوِ بِالْمَنْحَقِ إِغْنَى مُطْلَقًا عَدْلُهَا فِي مُضْمَرِهَا مَوْضِعًا سَائِحًا أَوْ كَلَامًا وَكَذَلِكَ الْوَكَا نَامُزًا  
لَكِنْ لَعَلَّهَا لَاحِظٌ عَنْ مَوْضِعٍ تَدَلُّهَا لِأَنَّهَا لَا يَكُونُ مَوْضِعًا لَكِنْ يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ  
يَكُونُ ظَمْرُهَا نَطْمَ وَالظَّمُّ  
ظَمْرُهَا كَوْنُهَا عَدْلًا نَطْمَ فِي مَوْضِعٍ لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ  
إِلَى الرِّبِّ وَالظَّمُّ  
إِلَى مَقَرِّهِ ذَلِكَ الْأَعْتَادُ كَيْفَ يَكُونُ مَوْضِعًا لِلنَّحْوِ وَالظَّمُّ  
جَوْزٌ مَوْضِعٌ لَمَّا يَكُونُ سَبِيلًا لِوَأَقَرِّهِ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ  
إِذَا انْتَضَرَ الْجَمْعَ فِي مَقَامِ الْأَمَانَةِ وَالظَّمُّ  
وَقَدْ بَقِيَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمَوْثِقَةِ وَكَوْنُ ذَلِكَ الرِّجْلُ نَاطِقًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ  
يَتَقَبَّلُ الْمَعَارِضَ مِنْ مَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ مَا يَكُونُ مَادَةً عَلَى كَوْنِهَا مَوْضِعًا لِلنَّحْوِ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ  
الْمَطَابِقَةِ وَمَادَةٍ عَلَى كَوْنِهَا مَوْضِعًا لِلنَّحْوِ وَالظَّمُّ  
كَلِمَةً لِتَكُونَ فِيهَا مَوْضِعًا لِلنَّحْوِ وَهَذَا الْمَقْدَارُ كَمَا فِي عَدَمِ مَوْضِعًا وَقَدْ بَقِيَ أَمِنْ أَنَا إِذَا تَمَرُّهُ كَوْنُهَا مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ مَوْضِعًا لَمَّا يَكُونُ  
الْمَعَارِضُ كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا لِلنَّحْوِ وَالظَّمُّ  
لَيْسَ نَاطِقًا يَجْرُ عِنْدَ الْعَقْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنْ يَجْعَلَ يَأْتِيهَا وَأَنْ يَنْتَهِجَ نَاطِقًا يَأْتِيهَا وَأَنْ يَنْتَهِجَ نَاطِقًا يَأْتِيهَا وَأَنْ يَنْتَهِجَ نَاطِقًا يَأْتِيهَا وَأَنْ يَنْتَهِجَ  
لَا يَجْرُ فِي قَوْلِ جِدَّةٍ مَعَ إِذَا ظَهَرَ خَطَاؤُهَا إِشَارَةٌ لِأَنَّهَا إِشَارَةٌ عَدْلًا إِذَا خَرَّجَ يَجْرُ بِهَا مَوْضِعًا لِلنَّحْوِ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ وَالظَّمُّ  
لَا يَجْرُ عَنْ بَعْضِهَا مُوجِبًا لِلنَّحْوِ أَخْبَارُهُ مِنَ الْبَوَالِقِ وَلَا تَكَلُّفًا لِأَخْبَارِهِ بِأَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ نَاطِقًا يَأْتِيهَا وَأَنْ يَنْتَهِجَ نَاطِقًا يَأْتِيهَا وَأَنْ يَنْتَهِجَ

ولا يفرق بين الناطق والمفهوم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحجة العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين من مفتاح لا اشكال له انما هو الراوي بما لا يقبل روايته  
ولا في انه لا يقبل روايته اذا كان فاسقا وقتنا باشرط العدالة فالراوي قد صرح بنفي الخلاف في ذلك كما للذي هو في ذلك لا خلاف في عدم  
قبول روايته من علم فنقدنا على هذا يقبل روايته على تقدير اشراط العدالة من اذ كان مجبول الحال مع العلم بايمانها من بفتح اسلامه من حيث هذا الله  
ولا فنقدنا عنها اختلفوا في ذلك على قولين الاول انها لا يقبل علم ولو علم اسلامه ايمانها وهو المعايير وهو ريب وقد وشرحه المنتوم ويزيد اليها  
والثانية الجاهل والمخول هم وصرفه شرحة فيه شرط ان يكون عدلا وان لا يكون مجبول الحال عند الامامة الثانية هي احد في المنته اما الجاهل في حاله  
العدالة والفقير ان كان معكوا لا اسكافا لا اكثر على عدم قبول روايته وهو من الخطايا والشا في غير اختلفا في كون الجاهل في حاله هذا يقبل روايته  
فذهب الشافعي واحدا كثيرا العلماء المانعة مقبول الرواية وهو الحق في العاشنة الجاهلة ان عدم قبول روايته الجاهل هو المعرف من اصحابنا ابا  
ويتم من بعض المناظر من المبلد الى العمل بخبره ولا ينفق ضعفة في مذهب الشافعي واحدا حبل واكثر اهل العلم ان مجبول الحال غير مقبول الرواية  
الثالثة انها تقبل حيث يعلم اسلامه هو المحكى عن ابي حنيفة والباصرة في لم واعتبار اشراط العدالة هو المشتمل بين الاصحاح ويقام من جافه من  
مناخرهم المبلد الى العمل بخبر مجبول الحال كما ذهب اليه بعض العامة وقد يتر الماسوي وظاهر جافه من المناظر الى العمل بخبر مجبول الحال وهو  
احتيا وجافه من العامة انتهى ويمكن استفاضة هذا القول من المناظر بكتابها بفتح الاسكوا والايان مع عدم مجبول الفسق فيكون عدالة الشافعي  
وقد اشترى اليهم للاولين وجوه منها ما تمتك فيجب وقد والمنته من ان عدم الفسق شرط مجبول قبول الرواية لوجوب التثبت عند خبر الظاهر المجبول  
حالة لا يعلم عدمه فلا يكون جوا قبول روايته معلولان الجهل بالشرط بل هو المجهول بالشرط وقد تمسكنا بجملة المذكورة في م ابيهم مينا  
لها بانه بيان فان قال القول ما بشرط العدالة عندكم هو لا يتر لانه لا واسطة بحسب العوانع بين معنى العدالة والفسق في موضع الجاهل من  
اعتبار هذا الشرط لان الملكة المذكورة ان كانت خاصة فهو العدا والافاقا سق وتوسط مجبول الحال انما هو بين من علم فنقدنا وعدا الشرط  
ريكان تقدم العلم بالوصف لا مدخل في حقيقة مجبول التثبت الاية معلق بنقض الوصف لا بما تقدم العلم برونه مقتضى ذلك اذ انما ثبت  
والشخص عن حضور عدله الا ترى ان قول القائل اعطك كذا الخ شهد من هذه الجاهل قد دما يقتضيه ارادة السؤال المختص من جمع هذه الوصفين  
لا الاقتضاد على من سبق العلم باجتماعها منه يؤكد كون المراد من هذه الاية ان قوله قد ان تصبوا قولها بجملة فلتصبروا على ما فعلتم نادى  
تقبل الامر بالتبشاي كراهة ان تصبوا ومن البين ان الوقوع في التذلل لم يعد صدق الخبر يحصل من قبول اخبار من شره ضعف الفسق في الواقع  
حيث لا جرمها عن الذنب لا مدخله لسبق العلم بحصولها في ذلك اذ اعرفت هذا فلهذا انما يصير مقتضى الاية وجوب التثبت عند خبر من  
هذا الضعف في الواقع ونفس الامر في وقت العبور على العلم بانفاؤها وهو يقتضيه بالخطرة في الواسطة اشراط العدالة وهذا التحقيق  
يقام بطلان القول بقبول روايته المجهول لانه مبني على توسط الجهل بين الفسق والعدالة وقد بين من انه لا يتر لانه لا يتر ان هذا الفسق في الواقع  
شرط في قبول الرواية بل الشرط في هذا العلم بالفسق وهو ما صلت في الجملة في الحال ينبغي قبول خبره اما الاول فلو جهل احداهما ان المنقول من  
قوله قد ان جلاء كراه ان جاءكم من علمت بفسق ذلك لان اللفاظ موضوعه للمعاني المعلومة لا للمعاني الواقعة وثانها ما ذكره في الثاني  
معتبرنا على الجملة المذكورة فان قال بعد الاشارة اليها بنظر لان الاية دللت على ان الفسق شرط التثبت ليس المراد الفسق في نفس الامر الا انه  
مكلفنا لا يطاق بل في علمنا وهو يقتضيه انتفاء الشرط عند الشرط الذي هو علم الفسق والمجهول ليس معكوا الفسق فلا يوجب التثبت انتهى  
لانا نقول مقتضى ظاهر الاية الشريفة كون هذا الفسق في الواقع شرطا لاعتد العلم بالفسق والوجه ان المذكوران لا ينفخان لا ينفخان  
الاول فللمنع من ان اللفاظ موضوعه للعلم المعلومة لان التبادر منها المعاني الواقعة بالقرينة والسلب عن المعاني المعلومة في بعض  
الوجوه ولان اهل اللغة اذا ذكروا معنى اللفظ بذكر وايقيد العلم انه لا يتر لو كانت اللفاظ موضوعه للمعاني المعلومة لزم عند فرض  
في تحقق معانيها وهو يتر بالتم ولا يتر لو كانت لزم انتفاء معاني اللفاظ بانتفاء العالمين وهو يتر بالتم ولا يتر لو كانت موضوعه للمعاني  
المعلومة لزم ان لا يتحقق معنى لفظ لكل المعبر كل انسان لامتناعه لزم ان يتحقق المعنى وان لا يتحقق لو جار الوضوح مدادا  
وجميع ذلك يعلم بالتم وبالجمل لا اشكال ولا شبهة في ان اللفاظ موضوعه للمعاني الواقعة لا للمعلومة لا يتر لانه لا يتر لو كانت في

للعامة الواقعة التي اعم من العلوية وغيرها ولكن اطلاقها يضر في الايراد المعلومة فاطلاق الفاسق في الامة الشرعية يضر في علم  
 فقده فيكون هو المأمور بالثبوت في خبره ويكون خبره من جهة اطلاق المصنف الحاكم بعد التثبت كما نقول لا ثم ذلك يشهد بذلك صبر  
 معظم الاصحاب على الظاهر في الاحتياط في اذات الشبهة الزجر بالاحتياط وفيما اذا اخلت المال بالحلال بالحرام وفيما اشتبه الضم بالعلم وفي  
 محذورك مما لا يباح ويحظر لعل لان الاطلاق الفاسق الذي يتعلق بها التكليفات على المعاني الواقعة لا المعلومة وعلى هذا تجري قاعدة وجوب  
 المقدرة العلية نحو وضع السلم للصوم المأمور به عند وجوب الاحتياط حيث لا يكون الاشتباه محصورا بطلان القاعدة المذكورة وكو  
 العلم قد خلت في الوضع بل القاعدة في الجرح الاجماع من المسلمين والاكثار الاحتياط في واجبة صورة حصول اشتباه فلم سلمنا انظر  
 اطلاق الفاسق في الامة الشرعية معكوال العسوق ولكن نقول كما ان اطلاق المسطور يضر في الفرض المنبسط كذلك يضر في الية اطلاق المصنف  
 ولكن يعارضه اطلاق مضموم التعليل في قوله نعم ان تصيبوا قوما بجهالة الامة والناس فيهما من قبل تعارض العموم من جهة من الظن  
 ان الرجوع مع عموم التعليل يكون مقطوعا ولا اعتناؤه بالعموم المانع من العمل بغير العلم من الكتاب السنن ولا اعتناؤه بمصطلح المعظم العمل  
 جهة خبره في قول الحال وهذا ان استلزم المنع من جهة خبره العلة كما لا يخفى لان الدليل القاطع دلل جهة خبره عموم المصنف بالنسبة اليه  
 عند وجوب عموم التعليل ولكن لا اقل من الشك في فبقا ما لا يعد حجة في العلم لان سلبه من المعارض ولا يمكن التمسك باطلاق المصنف على جهة خبره  
 ولو كان المراد من الفاسق الامة معكوال العسوق كما في قوله نعم ان تصيبوا قوما بجهالة الامة والناس فيهما من قبل تعارض العموم من جهة من الظن  
 الاشتباه في موضوع التكليف متعلقا بغير ذلك الاطلاق والتكليف بالمجمل والمواجب الاحتياط حيث يكون الشبهة محصورة وكل ذلك  
 خلاف التحقيق وما عليه المحققون نعم انما يلزم التكليف بالاطلاق في صورة الاشتباه في موضوع التكليف فانه يمكن التكليف بمصطلح الامة  
 البقية من التكليف الاحتياط وكان ثابتا بحيث يرتب على تركه العقوبة اذ انما يمكن من ذلك فلا تقم لتحقيق العدة على الايمان بالتكليف ولم  
 يتم دليل عقلي ولا نظري على اشتراط العلم به بخصه وتوقف التكليف على العلم به كونه احد شرط التكليف كالتقديرة والعقل والبلوغ لا  
 ذلك كما لا يخفى لا يفتقر لو كان الشرط في قول الخبر عند فسق المخبر الواقع لما جازنا اعتمادا على خبره لم يعلم بعد الشك وان شهد بها العدا لا وجب  
 الاقتصار على خبره على عدلته وذلك بجم بالاتفاق على الظن لانا نقول الملازمة ممنوعة وان كانت موافقة للاصل لان الادلة القاطعة الدالة على  
 ثبوت العدالة لا يثبتون غيرها من اسباب الشرعية اقتضت الخروج عن الاصل كما اقتضت الادلة على طهارة ما شك في نجاسته وعلى ملكية  
 ما في السلم الخروج من قاعدة لزوم الاحتياط في الايمان والامان بدينه بل يقتضي الحكم بعد الرجوع الى الحال ويعكس مقتضى اعتبار الاحتياط في الاصل  
 المذكور وسلامته من المعارض لا يفتقر لان ذلك بل الدليل على الحكم بعد الشك وهو ان الاصل في كل مسلم يثبت صدق الفسوق منه العدالة وقد  
 بهذا الاصل ان الجهد على احكامه عند الجاهل فان قال كل المسلمين على العدالة المان بجم خلافتها وقد اشبهوا هذا الاصل ايم في جملة الكتب  
 فيفتقر الاصل في الاسلام والعسوق طار عليه يحتاج للدليل في دفع الدائرة والاصل عند العسوق في المسلم وصحة قوله وفي الف وقيل قال الشيخ  
 في طروف لا يقبل الجرح الامتسار ويقبل التزكية في غير نفسه في قوله ط بان التزكية اقرار على صحة الاصل فهذا قبلت من غير تفسير في  
 ثبت العدالة اذا شهد بها مطلقا فالاشك لان العدالة هي الاصل والعسوق طار في ذلك في جملة كلامه وفيه نظر لان الامة ليس فيها ان المراد منها  
 ما هو ان يدعى الاكفاء بظاهر الاسلام اذ لم يظن العسوق يقولون ذلك هو العدالة فانها الاصل في المسلم بحيث ان حاله يرجع الى القيام بالواجب وترك  
 المحرمات ومن ثم جرى عليه هذا الحكم حتى لا يجوز فيه بفعل محرم لا ترك واجبا بظواهره وانفق الكل على ثبوت عقده على الصحيح ثم قال في  
 جملة كلامه واغربا اجاب بمنه المذهب من قوله ان الاصل في المسلم العدالة بان الاسلام يقضيها بغيره ان المسلم اقرب اليها لانه يقضيها اقتضا  
 يمنع من التقصير وقبول الشهادة بمنع على البقين لا يجوز وانما خبر بان المعبر بالعدالة من جهة طهارة ما ايقن ليس هو البقين بل مجرد الظهور وان  
 امكن خلافة في نفس الامر والاجماع والمنع من الفيض غير شرط فيها اتفاقا ويبدل على ذلك خبر مسلمين كقولهم سمعت عليا عليه السلام يقول لشيء علم  
 من المسلمين عدل بعضهم على بعض الا في محال في حد لم يثبت او مقر بشهادة زور والظن لا فانقول الاصل المذكور في الرواية المذكورة  
 لا تنصر بان تارة تضعها سنداً من غير جاب وقد صرح بالمنع من الاصل المذكور في جملة من الكتب في مجمع الفائدة اما الاستدلال بكفاية الاسلام  
 بناء على ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض العامة اذا ان الظن من حال المسلم في ذلك لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات ولذا اوجب

كوجوب بلغة العلية

هو معكوال العدالة  
اشارة بضرنا في اطلاق  
المعكوال

الاصول الشرعية في الجرح  
والاصول الشرعية في الجرح

احد الى خلاف ذلك يفتق ويترى ضميرها اذا اصلها منها وهو كالمظن لا يدل على خصوصية او صومع اعتبارا للملكة واضمح مع عدم الاشكال في اعتبارها  
امور كثيرة وجوبه والاصل عدم ذلك كله وظهور حال المسلم لا يقتضيه حصوله على انه معارض بما تراه من اكثر المسلمين فافانك فاعاشرت الناس خصوصا  
في السفر وبالعاملة عرفنا انهم غير عدل ولهذا لم يوجد الا ناديا فالظن يعارض بالظن على قدرتنا الواجبك وفعل الحرمة وعلى الصلوة  
وتغير من بين الفسق المصلحة وذلك لا يقتضيه خبر فيها ولا الظن بالعدالة والشهادة بها والحكم بشهادتها في الغضبة الموقوف على ظهورها  
الحاكم بحيث يحكم بها ولهذا يحد على ذلك لو حصل الظن بعد فعل الواجب ونزك الحرمة وبغيره لو نسب اليه ولو علم فسقها بالجملة ففرق بين  
ثبوت شيء عند الحاكم بحيث يحكم عليه ويحكم على الظن بسبب جوده وبين عدم الحكم بالعدالة والعمل على الفعل بناء على ظاهر الحال المصلحة فانهم لا يستلزم التمسك  
الاول وهو ظنهم وفيه بيان في جملة كلامه ولا يكفى ان الاصل هذا الفسق مظن حال المسلم ذلك لا من معارضه بصله عند فعل الطاعة وان  
الواقع كثيرا وعده اكثر فلا يبقى الاعتقاد وفي مقام اخر ان الكسب بجملة كلامه وان كان الاصل عند الفسوق كان الاصل ملكة وادعة لخاصة  
ذلك لان كثرة وقوعه من المسلمين مما اضعف الاصل وظلته الا هو اعما اضعف الوديع وفيما يتعلق به الجائز في كون الاصل هو عند الفسوق تامل  
اذ لا بد من صحة المقابلة التيقنية والاصل عدلها ولو سلم فانما يسل كونه الاصل عدل في اول البلوغ قبل حصول وقت فعل ما يجزى اما بعد فالاصل  
عدلا لثباته برغم الاصل عدل الاثبات بفعل حرمة الله وهو لا يكفي في عدم الفسوق فيمن كان قهرا بالعدالة بالبلوغ واما في غير كاهو الغالب في كل  
فظم ان الاصل هو الفسوق لكونه اكثر ولان الاصل عدل الاثبات بحجج اية لولا جعله بمقتضى الظن وهو ظنهم فان جملة كلامه وان عدله بعض الفضلاء  
انا لا اتم ان وجوب الملكة يتوقف على امور كثيرة كالتجاعة والجور واما ما قبل الاطلاع عليها لا يحصل الا بالاطلاع على هذه الامور الكثيرة لانها مبنية  
خفية ولا يخفى ان وجوب الملكة يتوقف عليها كالتجاعة والنجس واما ما قبل الاطلاع عليها لا يحصل الا بالاطلاع على هذه الامور الكثيرة لانها مبنية  
اطهر منها عند تلك الامور الكثيرة وهو ظنهم ووجه صريح لاشارة الى القولين في المسئلة واعلم ان هذا مبني على ان الاصل الفسوق او العدالة  
والظن ان الفسوق لان العدالة طارئة ولا اكثر وفي المنقول امتداد الفاسقون بحجج خبر المحبوسان الصحابة كانوا يقبلون الاحاديث ممن يرويه من غير  
بحسب من سيرة حمالة وينظم الله وجوب احسان الظن بالمسلمين وظن المسلم العدالة ثم قال وما ذكره من ان الغالب العدالة قلنا الرجوع في الغالب  
لما الواقع في العادة والفسق اغلب على الخلق والكذب اكثر ما يسمع بكفى في احسان الظن بالمسلم ان يتوقف في حقه العدالة والفسق محتمل وخفا  
عنا لا يفتق الشك اصلا انتهى لا يقال عدل الفسوق غير شرط في قبول الخبر حجة بل من الشك فيه الشك المشروط بنعم الفسوق من الغيب وقد اورد  
ان الشك في وجوب المانع لا يمنع من العمل بالمعنى لان الاصل هذا المانع وقد اشار الى هذا فتح الذرية فقال بعد الاشارة الى الخبر المذكور كذا  
استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسوق ناعما من قبول الرواية فاذا جعل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجزى التثبت عند  
خبره بمقتضى وهو الشرط ولا يتم ان الشرط عند الفسوق بل المانع ظنوه فلا يجزى العلم بانفسه حيث جعل انتهى لا نافعول ما ذكرنا بما يقتضيه لو قام به  
بقتضيه خبر المسلم مظن وهو مسلمنا ولكن كما يجزى العلم بتحقق الشرط كذا العلم برفع المانع كما اشير اليه في جملة من الكتب ففي رتبة البيان يمكن  
ان يستدل على عدم قبول الخبر في الحال ان جواز الواسطة بين الفاسق والعاقل كما هو الظن بانها تدل على ان الفسوق مانع فيه بعد شرط  
للقبول فاما يعلم رفع المانع ويحقق وجوب الشرط لا يعلم به هو ظاهر في صفة خبرنا الفسوق مانع فوجب تحقيق من هذه كالتعليق الكفر والادنى ان  
بعد دعوى الاتفاق على ما نتهى الفسوق فاننا لا نرفع بظهور عدلها فاما تحقيق الفسوق ولا يقال انما يجزى خبره في الحال بنا بالمقدمة العلمية وقاعد  
السببية المحصورة ولكن يجب الاحتياط من خبر احبنا ما كذا يجب العمل بحجج احبنا ما الاحتمال كونه حادلا في الواقع والعاقل يجب العمل بحجج الاحتمال  
كما يجب المنع عنك بحجج المأمور به والادرجي الصلوة الى اربع جهات عند استبانه القبلة رجحت ان الامر كذلك كان الا انما ترجح الاحتمال  
والخبر في العمل بالاحتمالين وعلى انه تغدير بيش جواز العمل بحجج الجمهور لا ما تقول لان ذلك بل اللغز يحكم به العقل هنا هو ترجح الاحتمال الاول  
لان دفع المضرة اوله من جلب المنفعة لنا ولكن الخبر لا قائل به فلا يجوز الصيرورة بل ينبغي الرجوع الى اصالة جواز العمل بغير العلم استند  
للا عقل والنفذ في رتبها كما تمك بربوب والمنته وصحة من التمسك بالمانعة من العمل بغير العلم كتابا وسنن خرج منها خبر من ثبت عدلته  
شرها ولا يدل على خروج خبره فيبقى مندوبا تحتمها وورد عليه النهاية فقال لنا الدليل يقتضيه نفي العمل بحجج الواحد لقوله نعم ان الظن لا يفتق  
من الحق شيئا خالقاه في حق من عرف عدلته لقوة الظن فيبق المجهول على الاصل وفيه نظر لما يتناه من ان المراد الفسوق من اتباع الظن في كل

كفر وكلمة كذا وكذا  
وغيره

قوله في طعننا  
يفيدنا

ولان القوة والضعف متفاوت باعتبار العدالة وقوتها وضعفها باعتبار القرائن والاحوال والوقائع فجاز ان يكون خبر المجهول يفيدها  
 ضعفاً غيرها فلا يقي لوصف الجهازة اثر انفق وفيه ان ابراهم يخبر بتبويه الكذب في بيته المنتهية ولا يرد على تقريرها كما لا يخفى وقد مر معنا  
 في حصر فقال لنا الادلة بخلافه لا يفي علم ان تبوءوا الا لعن ذلك على المنع من اتباع الظن في العلوم عدالة وفتقر المجهول في حصر  
 عدالة بل هو الاجماع فيبقى فيها عداة معمولاً به فيمنع اتباع الظن ومنه صفة النزاع هو المجهول ومنها ما تمتلئ به في المنتهية من اجماع القضاة  
 على تقرير المجهول قال في الثاني لان علياً عليه السلام قد خبرنا لا يخفى في الموضوعه وكان يهلف الرواية فانه يثبت فيقول قال كيف يقبل قول امرأة لانه  
 اصداق كذب وروى عن ابيهم خبراً في حقه الاستعانة في الاستيذان وهو قوله سمعت رسول الله يقول اذا استاذن احدكم على صاحبته فليقل  
 بوزن له وليصرف حتى يرداه معاً بوسعد الحداد انتهى او روى عليه السلام في منع من الاجماع قال وروى عليه السلام خبر الاشجى لعندك بوسعد  
 وطحا وصفه بكونه يوالى الاعلى عقبيه اصغر خبر في حقه وروى عن ابيهم خبراً في حقه وطحا وصفه بكونه يوالى الاعلى كذا في حقه كذا في حقه كذا في حقه  
 صرح بما ذكره في ام ايهم ومنها ما ذكره في حقه فقال لنا الدليل ينفي جواز العمل الا اذا قطعنا بان الراوي ليس يقاسو ترك العمل به فيما اذا غلب  
 على ظننا انه ليس يقاسو بكثرة الاختيار فيسبقها عداة على الاصل بيان ان الشاهد ان عدل الفسق شرط في جواز الرواية فالعلم به شرط لان جهل  
 الشرط يقتضي جهل الشرط وبيان القارئ ان العدالة من الامور الباطنة لا يمكن الاطلاع عليها حقيقة وانما الممكن الاستدلال بالافعال الظاهرة  
 وهو ان لم يفد العلم لكنه يفيد الظن نعم ان الظن الحاصل بعد طول الاختيار اقوى من الظن الحاصل قبله ولا يلزم من مخالفة الدليل للمعاشرة  
 القوي مخالفة هذا الضعيف نعم اعترض على هذا بما اعترض به على الوجه الاول منها ما ذكره في النهاية ايهم فقال لنا انه لما دلت الاجماع على ان الصبي والزن  
 والكفر والعدو الغدق موافق من الشهادة اعتبره قبول الشهادة العلم بعد ما ظهر انك العدالة جميع الاحراز عن احتمال اللبس نعم اورد عليه فقال  
 ان الشهادة الصغرى لهذا الخبر فيها العدم والجهل والبصر غير ذلك فجاء الرواية فلا يجوز القول عليها انتهى اشار الى ما ذكره من ايراد في ام ايهم ومنها  
 ما ذكره في ام ايهم فقال لنا انه يجوز في الحال فلم يقبل اخباره في الرواية ونما الاحتمال مفيداً الكذب كالشهادة فان منعوا شهادة المالك فقد سلوا شهادته  
 العقوبات ثم المجهول في حقه وفي العقوبات وطريق النظر في الرواية واحدهم اورد عليه بان احتمال الصدق مع طمحو الاسئلة والسؤال عن الفسق  
 من احتمال الكذب فيكون القبول اولى بخلاف الشهادة التي يجوز للامام الاحتياط فيها وصرح بما ذكره من ايراد في ام ايهم ومنها ما ذكره في حقه فقال لنا  
 انه اجمعنا على ان العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان بلوغ مرتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفسوق فان لم يقم حال الراوي والاجتهاد  
 فلا يقبل اخباره دفعا للفساد اللازم من فوات الشرط كما ان لم يقم بالاختيار بلوغ المرتبة وتبني الاجتهاد فان لم يجبه المقلد اتباعه ثم اورد  
 عليه فقال فيه نظر لان الشرط في العدالة يقين في طمحو الاسئلة والسلامة عن الفسق كما هو والعقل ضعيف لان بلوغ مرتبة الاجتهاد ابعد من حصول  
 من حصول العدالة ولقد كانت العدالة تبلغ وتوفاً من تبني الاجتهاد في الاحكام الشرعية انتهى وصرح بما ذكره من ايراد في الاحكام ايضا  
 فيها ما ذكره في ام ايهم فقال وهاهنا وجوا اخر الاصل في قبوله الا بدليل ولا دليل عليه الا في الفرج لا تقع مالم يعين الفرج شاهد الاصل  
 ولو كان قول المجهول ولو كان قول المجهول مقبولاً بغيره من الثالث ظهر من حاله عليه السلام طلب العدالة والصدق انفسه فيمكن ان يفيد للاعمال  
 واما الرسالة انتهى ما سير له الوجبة الاولى في التعليق الجارية فقال في حقه من بعض المشايخ ان العمل بالعدل المجهول لا يفيق من غير  
 العمل لا بد من دليل على جواز العمل بغيره في حاله لا يصلح للاعتناء اذ شئ من الادلة المذكورة لقبول خبر الواحد لا يجرى في ان  
 الدليل الذي يصلح لقبول عليه في هذا الباب ليس الا الاجماع وحمل السلف ما ذكره من استدلال باب العلم وان لا يحد عن العمل بالظن لما مر  
 ما ذكره في ظاهره لا يجماع على العمل بغير المجهول وان لا يفيدنا يصلح للاعتناء على ان لا يبره الكثرة بل على وجوه التبين عند مجي الفائق  
 وظاهره وجوبه عند مجي فاسق في نفس الامر لا من علم او ظن فتقر العلم والظن غير ما خلد في مقصود الالفاظ وظن ذلك ايهم بناء على كفاية الظن  
 في امثاله واذا لم يكن مشوق من العلم او الظن في مجي الحال فيجب التبين في خبره وصدق العمل بغيره وفيها كل ان عدم دخول العلم او الظن في مقصود  
 الالفاظ ولكن الحكم بوجود الشرط في كل ما احتمل تحقق الشرط فيجوز ان يتحقق في خبره بل الظن انه لا يمكن الحكم بالوجوه الا اذا علم تحقق  
 الشرط فيها ومن ذلك ايهم بناء على القول بكفاية الظن في امثاله اذ لم يحصل العلم بتحقق الشرط فيه فلا يمكن الحكم بتحقق الشرط فيه بغير  
 احتمال تحقق الشرط منه لا صلا البراءة لم يحصل العلم او الظن بوجود الشرط نعم الايمان بوجود الشرط فيه يكون احوط ان لم يصرح

وذكر خبره  
 وكذا في حقه  
 وكذا في حقه  
 وكذا في حقه

اخر ويجوز الاحتياط لا يمكن الحكم بالوجوب لكن يمكن ان يقال ان التعليل الورد فيها وهو ان يقبوا اى كراهة ان يقبوا اجازة في محو الحال  
ايتم بل قد مر في التعليل المذكور يشهد معلو العدالة اية غاية الامر في الاجماع فيقوما ملك البناء لكن يمكن ان يقال ان احتمال المناهضة للعدالة  
وان كان حيا في محو الحال بل معلوم العدالة اية لكن احتمالها فيما استعمل من احتمالها في الفاسق للمعلوم فسقها لانه قوي من المحو لانه  
فعل العكس هو الاصابة بربك الجهالة الكافية فلا يطلق الاصابة بالجهالة ويؤيد وقوع اجماعهم على القبول في معلوم العدالة مع جريان الا  
منها اية لكن لا يخفى ان ايراد الم يتم دليل على القبول في محو الحال فخر بان ظاهر التعليل منه يؤيد عند القبول في ان لم يصر له لا يلاحظ في نفسه  
ومنها انه لا يجوز الاكتفاء في ثبوت حد الزنا شاهد غير يظن في اسلامه اية مع عدم ثبوت الفسق فكانت عدالة المخبر اما الادلة على ايقان صحيح  
واما الثالث فلقد ثبت عند القائل بالفصل بين الامر بين اصحابنا والآخرين وجوابه منها ما حكاه جماعة عن بعض منهم من ان الامر بالثبوت معلق  
على الفسق مشروط به المعلق على الشرط عند عدمه قال لم يعلم تحقق الفسق لم يجب التثبت اجاب عنه في باب فقال الفسق لما كان قلة التثبت  
وجبا العلم بتفصيحه يعلم انتفاء وجوب التثبت وقد اجاب بهذا الجواب اية في التباين روح ضرورية ولكن في التثبت بعد الاشارة اليه نظر  
فان التثبت انما يجب عند ثبوت الفسق لاحتمال الاحتمال لا يوجب التثبت عند احتمال الاحتمال لانه ليس بمجسوم لتحقق احتمال فسق نفس الامر في فسق  
المحتمل حاله المعلوم اسلامه ليس ظاهر الان اعتقاده في الاسلام بوجوه من الفسق فبانها ما حكاه جماعة عن بعضهم من ان المحمولى يقبل في  
في تركبة اللحم وطهارة الماء ودرق الجارية فيلزم قبول قوله في ذلك اجاب عنه في بابه والمنتهى روح صرفا لولا الجواب لا يلزم من قبول  
الرواية في هذه الاشياء الناقصة مع جهالة الراوي وقبولها في المناصب الجبلية وادق المنية فقال فان الرواية يستلزم شرعا عاما وحكما لبا  
ولان تلك الامور الجزئية مما يعم به اليقين واعتبار العدالة في الخبر ما خرج مشقة وكان شقيا لقوله ثم وما جعل عليكم في الدين من حرج مجازا  
الرواية لان قول الفاسق مقبول في كثير منها مع عدم قبول روايته في شيء منها وفيه ان الاخبار فيما ذكره من الصواب مقبول مع كلوى الفسق  
ولا ذلك فيما نحن فيه في حصر الجواب اولا بان ذلك ليس محل النزاع فابشرط في حقه الفسق وذلك مقبول مع الفسق اتفاقا وروح الدابة  
الفرق بين ما ذكره وبين الرواية واضح ومنها ما ذكره في باب فقال حجة المخالف بقول الصحابة قول العبد والنسوان الماعرفونهم بالاسلام ولم  
يعرفوا منهم الفسوق اجاب عنه فقال يمنع قبول الصحابة رواية الجاهيل فان المنازعة بل الظاهر انهم قد اكدوا على علم خبر الامشع وعمر  
خبر فاطمة بنت قيس صحيح بهذا الجواب ثم اية ومنها ما ذكره في باب فقال حجة المخالفين قبل رسول الله شهادة الاعراب على رؤسهم  
الهلال مع انهم يظنون من لا الاسلام امر بالبداة بالصوفية اجاب عنه في الاحكام يمنع ان النبي لم يعلم مخال الاعراب في حق الاسلام ثم  
قال سلمنا لكن منه نظرا في ابتداء الاسلام هو عدم المسقوط العقاب عنه بالقرن عند اسلامه وعقد تجدد في منع حرج وضما ما ذكره في الباب  
ايتم فقال حجة المخالفين لو اسلام كافر وروى خبر اعقب اسلام قبلت روايته لوجوه الاسلام وقد وجوب ما يوجب فسقه وطول مدته في  
اسلام اوله بالقبول ثم اجاب عنه في الاحكام بان حال اسلامه بخلافه اذا استمر احتمال صدق المعاصرين خصوصا وهو في ابتداء  
الاسلام شديد الحرج في امثال او امره ولجنته نواهيته في الاحكام فقال يمنع قبول روايته من دون الجزئية بحالة الاحتمال ان يكون كذبا  
وهو بان على طبعه منها ما ذكره في باب فقال حجة المخالفين بقوله من حكم بالظاهر ورواية الجاهيل ظاهر ثم اجاب عنه بان ليس للمحسوس  
لانفاضه بالفاسق والتصديق انك والمنكر احتاج الى الميزان لانه اضاف الى نفسه فلا يتكلم الا بالقياس انتهى في حصر الجواب اولا في الباب  
ثم ان هذا ظم بل يتصور منه صدق وكثيره عالم يعلم واما ثانيا فلا يرد معارضه فيجوز لا يفتن ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن وفيه من الجوابين  
الخبر الاول من ثلثة اوجه اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصناف الحكم بالظن الى نفسه فلا يكرهه في حقه الا بطريق القياس لا بنفسه المذكور في الثاني  
عليه بمنع لان ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الاطلاع بحال الخبر لصفه اجروهم نفسا اختصاصه الخلق بمعرفة ما لا يعرف احد منهم من الامور الغيبية خبر  
محقق في غيره الثالثة انه رتب الحكم على الظن وذلك وان كان يدل على كونه على القبول والعمل في مخالفة الحكم عنه في الشهادة على العقوبة  
والفسوق يدل على انه ليس بعلة الثالث المعارضه بقوله نعم ان الظن لا يفضاه وليس العمل باحد الطرفين وتأويل الاخر اوله من الاخر بل العمل بال  
اوله لانها متوازنة وما ذكره احادنا مني ومنها ما دل على كفاية خبره في الاسلام والايان مع عدم ثبوت الفسوق الحكم بعد الزنا شاهد فكذلك كيف  
بها في الحكم بعد الزنا المخبر بعد القائل بالفصل بين الامر بين ومنع المعادلة الاولى لما يتناهى والتحقيق عند المسئلة ان يحوان المحمولى ان لم

الاحكام الشرعية في الجواهر  
والاشياء الناقصة  
والجواهر الناقصة

ادخل النزاع

في الجواهر الناقصة

ممن بولغ

من غيره الظن بما اخبر به من الحكم الشرعي فلا يكون حجة للاصل والعموم ما لا تنفع من العمل بغير العلم السليمة من المعارض مضافا الى الاعتقاد  
بمصدر المعظم له ونحو ذلك على حد حجة بعض الظنون كالفتوى وان حصل من الظن بذلك كما في الاخبار والشا كان حجة لاصالة الرجحة الظن  
في نفس الاحكام الشرعية المعضد بان المنقاد من طريقه معظم الاحتجاب انم نقل كلهم حجة الاحاد وبالحسن وبان الشرطي قبول خبر القاطن  
وهو اليقين يكون ماصلا ح فلهزم قبول خبره لا ترا ما ان يكون في الواقع عادلا او قاسما وعلى له تفدير يجب قبول خبره لمصو شرط قبول  
الخبر فله لابق هذا التفصيل خرق للاجماع المركب اذا القوم ما بين ذاهبه على عند قبول خبره لمصو شرط تفدير حجة حة كك فالنفسين كتر  
صوت في الظن وعدم خرق للاجماع المركب فلا يصار اليه لا تا نفوس الاجماع المركب المذكور لا نسلم لاعلم او لاظنا اما او لاظنا يبينه من ظهور  
مصدر الاصطلاح له حجة الاحاد بالحسن كما لا يخفى على من تتبع سيرته واما ثانيا فلا مضا في اطلاق حبا واهم المضممة المنع من قبول خبره لمصو  
له غير صورة الظن لكنه الفاك لا يخفى سلنا حصول الظن بعد القول بالفصل المشا واليه ولكن لا يصلح لدفع اصالة حجة الظن في نفس  
الاحكام الشرعية المعضد بعقوى حجة بعض الظن التي هو ضعف من الظن الحاصل من خبره اتجوز فيم هذا ويمكن جعل التفصيل المذكور حة  
جمع بين اطلاق كلام القائلين بعد حجة خبره لمصو وبين اطلاق كلام القائلين بحجة فتم **مفتاح** قد ذكر وان العدالة مقرنة بتبث  
بامور اول الاختيار وقد صرح بهذا في جملة من الكتب في صريح بعض النسخة التي هي المعرفة الباطنية المتفاد وقد في لا بد من ترك من الخبر الباطنية  
المعرفة المتفاد في حجة لنبوغ لتركه ستم قال اما العدالة فيكون فيها غلبة الظن بانفاء اسباب المخرج مستفاد لانا كذا الصحة  
الملازمة وفيه ويفتر الزكية المعرفة الباطنية المستفاد في تكرار المعاشرة وفي عكس الكشف فيحان يكون الزكية عادفا باطن امر من بعد حجة  
الصحة والمعاشرة المتفاد ولا بشرط العاملة معرفة في تبث انما يحصل معرفة العدالة بالاختيار والحاصل بسبب الصحة المتأكد وفي غير طريقه  
العدالة امران الاختيار والزكية النظر الاول الاختيار بالصحة المتأكد والملازمة تحبث يتم احواله ويطلع على سيرته امر بتكرار المعاشرة لرحمة  
يتم لمرن القرائن ما يستد بر على خوف في قلبه ابع من الكذب الاقدام على المعصية لابق اذا رجعت لعدالة له هيمنة باطنة للنفس اصلها  
المخوفة هو غير ما صا صا بدل عليه بما ليس بقاطع بل بما يغلب على الظن فليرجع الاصل الايمان الدال على الخوف لا في ظاهرة ويجعل  
الاكتفاء لا تا فقول الظن اذا كان قويا عمل بر بخلاف الضيف لمداحك بشهادة اشين دون الواحد مع المعاشرة والصحة ومشا هة  
الافعال البديعية يستدل على الاحوال الغنا سبة فيقوى من التعديل عكس والايمان غير كانه في ذلك وللعلم بالمشا هة والتجربة ان عد ذاق  
المؤمنين كثر في عد له في النبوة ولما كانا لعد الزكاة منهم يكن لنا وسيلة لمعرفة الا بطوار الاضال الدالة عليها في انم حصل من  
الحاصل من الممارسته والصحة المتكررة خلوه وخلوه وفي من يعلم العدالة بالمعاشرة الباطنية وفي مقام اخر منه لابد التعديل من الخبر الباطنية  
وفي في جوز بعض الاحكام النقول على حسن الظن ولو قبل ما شرط المعرفة الباطنية او شهادة عدلين كان قويا وفي كرى الاقربا شرط العلم بالعدالة  
بالمعاشرة الباطنية وفي الجعفرية من طريق معرفة العدالة بالمعاشرة الباطنية وفي المور لان هذا العمل ثبت بالمعاشرة الباطنية وفي العدالة بتبث  
بالمعاشرة الباطنية المطلقة على حاله وانصافه بالملكة المذكورة وفي ك بغير الزكية ان يكون خبرا باطن من بعده اما بصحة او جوار او وما علم او  
تجربة ودون ان شا هذا شهد بعض الحكماء فقال للشاهدا اعرفت ولا بعرفك لانا اعرفت فانت بغيرك فانه رجل فقال له الحاكم كيف عرفته  
بالصالح الامانة قال هل عاشرت عشرين طويلا حتى عرفت ظاهره من باطنة قال لا في عمل عاملته في الدرهم والدينار حتى عرفته حقا طيلة قال لا قال  
فانصته ونوضيت بغيرك حتى عرفت خلقه من خلفه قال فانتا تعرف ان من بغيرك والمعنى ان الانسان يخفى عليه اسبابا لغو غابا فلا بد من معرفة  
للظن حاله وهذا كما ان الشهادة على الافلاس بغير الخبر الباطنية لان الانسان مشغوب باخفاء المأل وفي الشهادة على ان لا وارث موافقة الخبر  
الباطنية لانه قد يزوج في السر وفي الحضرة ويخفي قبوله ستم قال واعتبر في المعرفة الباطنية المتفاد لانه لا يمكن الاختيار بعد فيها فالجواب بان كان  
حسن النظر وقدرة مشاة الافغان في احواله قائما مقام المتفاد في مدة سيرة وعلى هذا فاعتبا والمتفاد بمنى على هذا وفي لم يعرف عدالة الظن  
بالاختيار بالصحة المتأكد والملازمة تحبث يتم احواله والاطلاع على سيرته تحبث يكون ذلك ممكنا وهو اصح في جميع القائمة يحتاج الزكية في  
تعدله اياه ليشهد بعد النبوة المعرفة الباطنية اي المعاشرة الباطنية المتكررة للخبر باطن حاله فيمك بحيث يعلم بذلك جوار الملكة الباطنية فيمك  
انه لو لم يكن متعبدا وصاحب فكر ظهر خلافها من غير هذه المدة بتلك المعاشرة وترك الملازمة على تفدير اعتبارها وذلك قد يحصل بغير المصاحبة

وقال في كتابه  
صحة الخبر

اذا كان الصانع كبا في مدة قبله وقد يحصل في مدة طويلة بالجوار والعاملا والاشعار وبالجملة ذلك الى المعنى شرط العلم انه لا يثبت العلم بل الظن  
 المتأخر بل الظن الماتخ من العاشرة على الوجه المذكور والادلة عليه بعد اعتبارها والعدالة ان لا يثبت من معرفتها وهي خفية والتكليف بالعلم  
 من غير علم معتقود ومطلق الظن غير معتبر للاصل ويمنع العمل به من غير العلم بل يثبت العلم بالعلم بل يثبت العلم بالعلم بل يثبت العلم بالعلم  
 المذكور المنفعة لمقتضى الشهادة وذلك يحصل بان تقدم فتم ويمكن فهمه من الروايات السابقة بقوله كرواها من ان لا يعقوب فتم انتهى وما ذكره من ان  
 الاختيار يثبت به العدالة هو المعتمد لا بشرط في ثبوتها العدالة بل كونه باعنا له حد يحصل مع العلم بها بل يكفي اعادة الظن كما هو صحيح في روايات  
 الاصول والمنسوبة لجميع الفوائد وفيه اطلاق كثير من الكتب المنقذة وادعى في الذخيرة انه المشتمل بين المتأخرين والظن انما لا خلاف فيه وان كانت  
 جملة من العبارات توهم الاشارة الى الجملة في ذلك امر ان احدها الاخبار والكثير الظاهرة في هذا الاشارة الثانية ان العلم بالعدالة من طريق  
 الاختيار معتقود او معتقود فاشترط العلم في ثبوتها بشرط المرجح المنقذ شرطا لا يقال انما يلزم المرجح لو انحصر طريق معرفتها فيه هو من ثبوتها بغير  
 مما لا بشرط منه كونه مفيدا للعلم بها نحو شهادة العدلين ومعلم يلزم المرجح لا نافي قول هذا بقول لان شهادة العدلين وان كانت طريقا للمعرفة  
 العدالة ولكنها مبنية على هذا الطريق لان العدلين لا يشهدان الا بعد الاختيار فاذا فرضنا اشراطه بان يكون الحق يحصل مع العلم لم يتمكنا غالباً  
 من اداء الشهادة بها فيبقى لزوم المرجح بشرط ذلك على حاله كما لا يخفى من الجملة لا يتوقف معرفة العدالة بالاختيار وعلى حصول العلم منه بل يكفي  
 الاختيار والمفيد للعلم ويثبت به العدالة مع خصوصاً عدل الرواة فانما هو طريق العلم بها الظاهر او واضح كما لا يخفى لا يفي بدفع ما ذكرنا من  
 عدم صحة الظن المستند الى العوامة الواردة في الكتاب السنة الناهية عن العمل بالظن لا نافي قول ما ذكرناه اقوى فيخصه من العوامة المذكورة وهل يكفي  
 مطلق الظن كما يثبت مرجعاً او بشرط كونه متاخماً للعلم كما يثبت من اخرون في اشكال من الاصل المنقذ اليه الاشارة ومن ظواهر جملة من الاخبار  
 وعلية اعتبار مطلق الظن فيها بغيره فيمكن مطلق الظن ونحو ما دل على صحة شهادة العدلين ولزوم المرجح غالباً لو كان ذلك شرطاً فالأثر الاصل  
 ويحقق الاختيار بالصحة للمناكدة الكثرة والمعاشرة الباطنية المنكوة بحيث يتم حاله ويحصل الاطلاع على سره واتصافه بالملكة الخاصة التي  
 هي العدالة وعدمه ولا يفتقد ذلك برهان معين كقولهم او شهر او سنة كما هو الظن من كلامهم وصريح نفيك ويجمع الفائدة واقوى وجوا الاختيار غالباً  
 المعاملة والتصرف هل يلزم الاختيار بكل ما يمكن الاختيار به او لا المعتمد هو الثاني وهل بشرط في المختار ان يكون عالماً بجميع المعاصير تقضياً  
 او لا المعتمد هو الثاني كما صرح في جميع الفائدة فقال ويثبت ان يكون المعاشرة لما مطرق العدالة من معرفة الكبار وغيرها والظن ان يمكن حصول  
 لمن لا يعرف الكبار في التفسير اليهم اذ قد يحصل من العاشرة المطلقة على الباطن ان مثل هذا الشخص لا يفعل الذنب الكبير ولا الذنب عمداً وان لم يعرف  
 الذنوب بالتفصيل وهو انتقدها بظن من الكف خلافة ذلك فان قال ويكون عارفاً بالمعاصير ليعلم المرجح بالعدالة ويشل لا يلزم بتفاصيلها  
 اعتد بها لا يحصل العلم بان لا يفعل كبيرة ولا صغيرة عمداً وان لم يعلم الكبار اشرف وكل بشرط المعاملة او المعتمد هو الاخير فاعا للتواضع والكتف  
 وفيه ان حتى من بعض الحكم انه سئل الزكي عنها وان كانت حوط ولو راى الخبير من يداختار وصلة كبيرة كالنبتة وشرب الخمر فان كان بان  
 على وجه القبح والمعصية فلا اشكال في انه لم يمتنع من الاختيار والكاشف عن العدالة وكذا ان شئت في ذلك وانما اذا ظن بان ذلك لا يفتقر في  
 له شرها فيحصل قوتها الحكم بعد الترح ولا فرق في جواز الاعتقاد على الظن الحاصل من الاختيار في اثبات العدالة التي من عدالة الخبير وعدالة الامام و  
 الشاهد عدل الخبير ومنها قوله الاسكافي مع عدم ظهور الضيق وقدمنا ذلك هذا جاحته هو ضعف ما عرفنا في بحث مجموعها لا بد منها حتى  
 الظن وقد اختلف الاصحاب في جواز الاعتقاد عليه في الحكم بالعدالة على قولين الاول انه لا يجوز وهو جملة من الكتيب بل يمكن جملة منها الشهادة عليه  
 في نفي لا يجوز التعويل على الشهادة على حسن الظن وفيه لا يجوز لانه الشهادة الاعتقاد على حسن الظن بل لا يحكم الا بعد الخبرة الباطنة بها لا شك هذه  
 وفي عدوت لا يجوز ان يقول في التعديل على حسن الظن وهذا الثاني فقال خلافاً لبعض القائلين كما عرفنا ما سمعنا من كلامه في وقت وفي كوفي لا  
 يكفي التعويل على حسن الظن ومخالفة فريق فقالوا يجوز التعويل على حسن الظن وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع على البواطن في ذلك ولا  
 يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافاً لابن الجبلة لا التعويل على حسن الظن وفيه البيان جواز بعض الاصحاب التعويل على حسن الظن وفيه في المورج  
 لابن مندلا يثبت عدالة الامام بالاسلام وحسن الظن وفيه في الجبلة لا يكفي الاسكافي ولا التعويل على حسن الظن وقال من اكتفى بالاسلام وجعله  
 دالاً على العدالة اكتفى بحسن الظن بطريق اوله ومنهم من لم يكتف بظنهم واكتفى بحسن الظن في ثبوت العدالة بمعنى ان يكون ظاهر الخبر غير ان يطلع

هذا هو العلم بالعدالة

على ما جرت به العادة والمعتاد من ذلك كله ولا الكفاية للشيء بين المشايخ من الاصحاب لا بد في الحكم بالعدل والبحث والتفتيش عن حاله  
حتى يحصل الظن بعد الله ان يكون له من ذلك وجوز بعض الاصحاب القول على حسن الظن وهو الاقوى في حقنا والحق عندك في العدل القبول على ما  
تضمنته صحبة عبدالله بن ابي بصير وفي النخبة والبخار المعبر في امام الجماعة وقبول الشهادة هل هو الظن الغالب بحصول العدالة المستدل بالبحث  
والتفتيش ام يكفي في ذلك ظهور الاسلام وعدم ظهور ما يقدح في العدالة المشتمل بين المشايخ الاول وجوز بعض الاصحاب القول في العدالة على  
حسن الظن وقال ابن الجبدي كل المسلمين على العدالة الا ان يتم خلافها وذهب شيخ في فتاوى ابن الجبدي للمعتمد في كتاب الاشارة الى انه يكفي في قبول  
الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة وقال الشافعي وهو في صوابه في الاحتجاج والاختيار ورواها في الاول فقال وقال بعض الاصحاب  
بعد نقل القولين ونسب القول الى الجماعة المذكورة بما في المعتمد لم يصرحوا في جوارحه بمصداق كلامهم محتاجا لهم قال كاتبة البخار والظن عدل القائل  
بالفضل في باب الاشارة والشهادة فما يدل على الحال في احدهما يدل على الحال في الاخر والتزج مع القول الثاني ورواها في الاول فقال هو انه لا يعتبر في العدل يتضمّن  
العدالة البحث والتفتيش بل يكفي الاسلام وحسن الظن وعدم ظهور القادح في العدالة لاخبار كثيرة بنفاذ ذلك من البخار بعضها ببعض وان لم يكن كل واحد  
ما يفرد ناهضا باثبات المدعى في الرضا من المشتمل القريب من الاجماع بل الجمع عليه كما بنفاد من كثر العرفان وغيره هو عدل كفاية بحسن الظن الثاني الذي  
ذلك وهو تجماعه ويظهر من مجمع العامة المصير اليه فان قال ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا بالعدالة المطلقة او قول الزكي وينبغي عنم الدقة والمسا  
في ذلك والاتقاء بما يعلم من صحبة ابن ابي بصير بل الاقل ظهوره على بعض ما يثبتها على المبالغة والتاكيد للاجماع وغيره وفي ذلك المنفاد من اطلاق  
كثير من الروايات وحصول بعضها الاكفاء في ذلك بحسن الظن والمعرفة بفقهاء الصلوة بل المنقول من فضل السلف الاكفاء بما دون ذلك الا ان المصير  
ما ذكره الاصحاب احوط ونحوه الرضا في ذلك كفاية بحسن الظن من مشايخ المشايخ من جماعة وهو غاية من القوة الا ان الاحتياط المصير الى الاول البينة  
انفي للاولين ان من احسن الظن ولم يجتهد في المعاشرة الباطنية بحصول الحال وكل من كان غيبا في الحال لا يجوز الاحتياط على شهادته ولا على خبره ولا  
على غيره لكما بشرط فيه العدالة اما الاول فواضح واما الثاني فلما دل على ان محمول الحال لا يجوز الاحتياط على شهادته ولا على خبره وقد تقدم  
به الاشارة واشترط في الوسائل والاصح وبعضه ذلك الشهرة المحكية في جملة من الكسب والاخرين وجوه منها ما اشار اليه جماعة فتبين  
عن يعلم انه لا كان البحث في امام النبي صلى الله عليه وآله ولا يابن واما هو شيئا احدهم شريك بن عبد الله القاضي فلوكان شرطا ما اجمع الاعضاء على  
تركه وفي الجواز في مقام الاحتجاج على ما صار اليه ومن امل في عادة الاعضاء السابقة مؤلفهم على الجماعات وترتيب الشارح في ذلك و  
اشهادهم على التبع والاجازات وما بر المعاملات ومن الحكام في قبول الشهادات والامراء الذين عينهم النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والحسن الثالث  
ولما هو اعظم منه لا ينبغي ان يرتاب في صحة الامر في العدالة وذلك وحسن الظن او فوقها هو الظن من حال السلف المنقول  
عنهم انفي ورواه على ما ذكره في فتاوى مجمع ثمة في الاول يمنع من انهم يكن في ايام النبي صلى الله عليه وآله بحث عن حال التهم في تلك الايام وقد التفت  
لا بد على عدم الوجوه والثانية والاستدلال بالاجماع وحمل الصحابة والتابعين عليهم ما كانوا يمشون عن الشهادة بل يكفون بالاسلام  
كما يقم من خلاف الشيخ اضعف فان ذلك في مثل هذه المسئلة بعيد حتم بظن القول بذلك بل نقل عن ابن حنبل في خبر الحديث ولا يتم ولهذا  
ذهب للشيخ في ذلك خبر وهو عرفنا نتم في نظر ومنها ما تمسك به ذلك والروايات والجماعات في الاولين ومع اعتبار الاختيار وعدا الاكفاء  
بحسن الظن لا يكاد ينظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي للسفد اليها من بلاد بعيدة والثالث ولو كان الضيق الذي  
بنوا عليه الامر في تلك الاعضاء وجعلوا العدالة نلو العظمة حقا لما كان يكاد يوجد في البلاد العظيمة بجلا يتصفان بها ولو وجد فيها  
كيف يتحلان جميع حقوق المسلمين وطلقاتهم وكما هم امامهم بل من تعطل السنن الاحكام وصار ذلك سببا للشكيات الشيطان اكثر الخلق  
في هذه الايام وصبرهم بذلك محرومين من فضائل الجنة والجماعة وفقنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى واعاننا واهام من متابعه  
اهل الحق ومنها ما تمسك به في جملة من الكسب في ذلك المنفاد من اطلاق كثير من الروايات وحصول بعضها الاكفاء في ذلك بحسن  
الظن والمعرفة بفقهاء الصلوة بل المنقول من فضل السلف الاكفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وفي البخار والآن  
يقم في من الاخبار ان المعبر في الشهادة عدم معلوميتها الصق وحسن الظن في الصلوة مع ذلك المواظبة على الجماعة والجماعة وعدم  
الاختلال بذلك بعينه ورواه من عتق نادرا وعلم من ظهوره احوال الناس والاشياء والناس والناس في ذلك الحكم بفسق وعلم

بنيانها على ما في كتابها

من عدم المبالاة او الجاهل الظاهر بها فهذا قد وجد عند الشرح والذخيرة الترجيح للقول الاخير وهو انه لا يعتبر في العمل بمقتضى الصلاة  
 البصحة لتفويضه بل يكفي الاسلام وحسن الظن وعدهم بالقادر في العدا والاشيا وكثرة يستفاد من الحان بعضها ببعض وان لم يكن كل واحد منها  
 ما يقره ناهضا باثبات المدعى في الراهن المستفاد من تتبع الاخبار والسما بقره وغيرها بعد ضم بعضها لبعض كفاية حسن الظن انقضى ما ذكره من  
 الاخبار والظاهر في حد لزوم الاختيار وكفاية حسن الظن كبرتها خيرا بما به يفوز به مثل الصادق عليهم يعرف هذا الرجل من المسلمين  
 حتى تقبل شهادتهم فيعلمون ان يعرفوه بالشر والعفاف وكفاية البطن والفرج والبدن اللسان ويعرفون بجلتنا بالكفاية والادلة على ذلك  
 ان يكون سائر الجميع صوابا حتى يجرم على المسلمين ما يورثه ذلك من شره وعيوبه وتفويضه او اذ اعطيت بحسب علمهم من كبرها واطمأنوا عند الشك في الظن  
 يكون فيه النفا هذا صلوات الخشن اذا واظب عليهم من حفظ مواثيقهم من جنس جماعة المسلمين وان لا تختلف من جماعتهم في مصلح الامم فانها اذا كانت  
 كذلك لان المصلحة عند حصول الصلوة الخشن اذا سئل عنتم في قبلة صلوة حلقه قالوا ما رايها من الاخير مواظبا على الصلوة متفاهدا لادائها في مصلوة  
 فان ذلك يجر شهادته وعدا للمسلمين ولو لا ذلك لم يكن احدان يشهد على امر بصلاح لان من لا يصلح لغير المسلمين وقد وصف هذا  
 بالصحة في قبح والكفاية في ذلك روى ابن ابى عمير في حديثه عن الشتر الجليل عبد الله بن ابي يعقوب في مجمع الفائدة قد عرف  
 انها صحيحة في الفقيه النعمان في سند يكي ما غلطوا وينبغي ان يكون هكذا احمد الحسن بن علي بن ابي عمير في حديثه في كثير من وجوه في مثل هذا  
 وهو في خصم بحد هذه الرواية في هذا الباب عند وجوده على من فضائله الروايات وكذا كتب الرجال بل الموجود على من الحسن والحسن على ذلك  
 ظاهر عند الشيع من ان الحسن بن عثمان بن قيس بن ابي عمير في حديثه عن الشتر الجليل عبد الله بن ابي يعقوب في مجمع الفائدة قد عرف  
 كما يبرز باوجه فغلب على الظن كونه ثقة في روايته من الفقيه في صلواته من اهلها نعم هي حسنة على انقلنا ما عن الفقيه في ذلك  
 قد عرفنا ان لا تقارن لادائها على هذا هذه النسخة من الفقيه في صلواته من اهلها نعم هي حسنة على انقلنا ما عن الفقيه في ذلك  
 والظن ان المراد منها ابنا فضال الحسن وابوه علي بن ابي عمير ان يكون محققا لها وهو كما في نسخة سند محمد بن موسى هو مشرك بين جماعة منهم  
 هذا والشفقة هو ما روى في رواية ابن ابي عمير في نسخة نظر فيها خبير في ذلك وصفه بالتحفة في ذلك ومجمع الفائدة والنهر عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في اربعة اشياء احلى رجل محسن بالزنا فقد علم منهم اثنان لم يعد الاخران قالوا اذا كانوا اربعة من المسلمين ايسر يعرفون بشيئا في الزور  
 شيئا وهم جميعا انما علموا ان يشهدوا على الوالدان بغير شيئا وهم الا ان يكونوا معروفين بالمشق ومنها خبر عبد الله بن المغيرة  
 وصفه بالتحفة في ذلك والذخيرة والنجار ويطرح في مجمع نكح عن الرضا قال كل من ولد على العطرة وعرف بصلاح في نفسه كان شهادته في نفسها حجة  
 الدين صنف بالتحفة في ذلك ومجمع الفائدة قال سئل ابا عبد الله عن عمار بن ابي ربيعة قال الفقيهين والمهتم الحشم قال قلنا للفقهاء والحائرين قالوا كل من  
 ومنها خيل الملا بن سبارة ان سئل ابا عبد الله عن شيئا من يوجب الحجام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ومنها خبر عبد الله بن ابي عمير في حديثه  
 عليه السلام ان قال له جعلت فداك كيف تطلق السنن قال في آخر الرواية من ولد على العطرة اجبرت شيئا دته على الطلاق بعد ان يعرف من خبرها خبر عبد  
 الكريم بن ابي يعقوب تقبل شهادته المرأة والنوا اذا كن مستوات من اهل البيوت ما عرفات بالشر والعفاف طيفعات الانواع تاركات البدل والبركة  
 الى الراجح ان دتهم ومنها خبر مسلم بن كميل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشيء واعلم ان المسلمين عدل بعضهم على بعض الا في مجلود في علم يقرب  
 انك تعرف شيئا في ذور والظنين ومنها خبر يونس بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سئل عن البيعة اذا اقيمت على الحق اجمل القاضي ان  
 يقضه يقول البيعة من غير مشقة اذا لم يعرفهم قال خسر اشياء يجب على الناس الا خلبها فكم الحكم والولايات والناكح والمواشي والذبايح  
 الشهادت فان كان ظاهرا ظاهرا ما اونا جازت شيئا فخر ولا يسل عن ابا جنة ومنها ما تمسك به في الجار من خبر عبد الرحمن العيصي قال سمعت ابا جعفر  
 يقول ان كان الرجل لا يعرف ايام الناس بقره القرآن فلا نقر خلفه اعتد صلاته ومنها ما تمسك به في الجار من خبر عبد الله بن محمد قال قال الصادق  
 جعفر بن محمد فقد قلت لابي بن موسى اسألك عن من تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال باعقده كل مكان على نظرة الاسلام جازت شيئا فخر قال  
 فقلت له تقبل شهادته من غير الذنوب فقال لا يطلع لوم تقبل شهادته المعرفين بالذنوب لما قبلت الاشياء وان لا نبأه والا فصياله لانهم  
 المعصومون وذو سائر الخلق من لم يروى بينك بركب ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والشر وشهادته مقبولة وان كان  
 في نفسه بنا ومنها ما تمسك به في الجار واهم فقال في ذور في الحضا والعبودية ما سائده عن الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من

هذا الخبر صحيح

فلم يظلمهم حدثهم فلم يكذبهم وصدقهم فلم يخلفهم فؤمنوا بكلمة مودة وظنوا بعد الله وحيث اخوتهم وحرمت غيبته وروحوه بسند معتبر  
 عبد الله ومنها ما تمتك بغير الجار ايتم فقال روى في المحاسن بسند من ابراهيم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 في جماعة فظنوا بغيره واخبروا شهادته ومنها ما تمتك بغير الجار ايتم فقال روى في المحاسن بسند من ابراهيم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف من خبر ومنها ما تمتك بغير الجار ايتم فقال روى في المحاسن بسند من ابراهيم بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 من ائمة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت بعد الله سنة وقد تمتك باكثر الاخبار المذكورة في الفخيرة ايتم لا يقال لا يجوز المتك بكثير  
 مما لا دلالة له على ثبوت العدالة بمجرد الأسلاك مع عدلها وفسوقها لا يمكن المصير اليه فلا يمنع لاثبات المدعى لانا نقول مقتضى إطلاقه  
 وان كان ذلك لكن خرج من فسوقه بالدليل ولا دليل على خروج من كان حسن الظن ولم يتم منه فسوقه في منتهى ما يقتضيه لا يبق فاقتره ما يستقام من كثيرين  
 الاخبار والمذكورة ان من كان حسن الظن مقبول الشهادة وليس فيه ولا لغيره لاننا نقول لقبول الشهادة يتوقف على عدالة الشاهد لا على  
 من جملة شروط تحققه القبول يتلزم تحقق العدالة فالتمسك بذلك بما بالتمسك بوجوب المعلوم على وجوه الا لازم لا يقال لا يجوز ان يكون  
 في الشاهد ما العدالة او حسن الظن مع عدلها وفسوقه عليه لا يمكن التمسك بما ذكره على المدعى لاننا نقول ذلك بجمم بالاجماع على الظن على اشتراط  
 العدالة مع ومنها ان الغالب في الامور التي يحتاج اليها عامة الناس يتعد او يتعسر العلم بها فتسهل الامر فيها في الغاية فكان محل البحث الذي  
 يحتاج اليه عامة الناس من الظن ان منتهى التسهيل هنا بعد بطلان الفسوق كجواز جرحه بالاسلام مع عدلها وفسوقه اثبات العدالة هو الاكفائة  
 الظن ومنها ان حصر طرق العدالة في الاخبار والمقدم اليه الاشارة بفسوق المدعى والاستلزام للاطلاع على الشهادة والمعاينة هو موجب للثبات  
 كما لا يخفى فم رتبها الاجماع المحكي في كل كفاية بغير الاسلاك مع كماله وفسوقه اثبات العدالة فم ومنها اطلاق ما مدعى على قبول الشهادة فقول  
 نعم واستشهدوا شهادتهم وجمالكم خرج منه عدلها وفسوقه من لم يفر منه الا بجره الا ان مع عدلها وفسوقه لا دليل على خروج محل البحث فينبغي منه  
 عنه فم والسئلة محل اشكال فلا يفتى فيها بترك الاحتياط ولكن لقول الشارع هو الاقرب عندك ولا فرق في ثبوت العدالة بحسن الظن بين عدالة الشاهد  
 والخبر واللام وغيرهم من بشرط عدلته وهذا بشرط في الاستدلال بحسن الظن على العدالة كونه مفيد العلم بها او لا المعتمد هو الثاني مما باطلا  
 المنصور والفتاوى وعليه فلا بشرط في ذلك فادارة الظن المناهضة او لا المعتمد هو الثاني مما بالامير المذكورين وعليه فكل بشرط في ذلك فادارة  
 انظر فيها اولا في اشكال ولكن لا يفتى في ذلك ان لم يقل بان من يفتى في هذا الظن بها ولو قلن مع حسن الظن بعد العدالة فهل يحكم بغيره بغير حسن  
 الظن فلا يكون الظن بعد العدم المعتبر اولا في اشكال من المطلق الا بغير المذكورين ومن قوة احتمال امضاه الى غير محل البحث لثباته منه عرضا  
 للاسلاك والعموم المانعة عن العمل بغير العلم وفيه نظر بل الاحتمال الاول في غاية الفسوق فهل يكون حسن الظن دليلا على العدالة حيث يتم منه  
 صغيرة اولا في اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ولا اشكال في تحقق حسن الظن الكاشف عن العدالة باقترانه على الطاعة واقباله على  
 العبادة وحضور الجماعة وبالجملة يكون بحيث يتم منه تارة التقوى والصلاح اللذين يقال لهما فلان ظاهر حسن الظن باحتمال التدين  
 فالرجوع فيه الى الفرق ولا بشرط فيه التزام حضور عبادة وطاقه وديما يتم من انما يترجم بالجامع مجمع الفائدة والكفاية وروك اشراط معرفة العدالة  
 ما تضمنته محققه عبد الله ابي نعمان المسندة فان الاول قد اذعن بما فيها وفيه منه ما في الثاني والثالثة الاخير الصريح بان المعيار في  
 هذا الباب هو الصيغة المذكورة - فيه نظر فان ذلك مما لا خلاف في اطلاق معظم النصوص الفسادية هل يتحقق ذلك بالترتيب بزي الصالح والمعتبر  
 وان يكون له الشيا الحسن والمنظر الجميل اولا في اشكال ولكن الاقرب الثالث كما يتم من محكي في الكشف عن الشيخ الثاني فان قال في ذلك وكان  
 عرفنا فسوقه فف وان لم يعرف عدلا ولا فسقا بحيث هما سواء كان لهما التسمية والمنظر الجميل وظاهر الصداق لم يكن وذلك في الثاني هذا عندنا  
 وعند جماعة وقال بعضهم اذا توسم فيما العدالة بالمنظر الحسن حكم بشهادتها من غير شك في الوقت تعطيل الحقوق انما فيها شهادته العبد  
 بالعدالة وقد صرح بذلك في المعارج وغيره في دعوى عدلته في الاضاح حجج والمبته وسركي والمعتون والنجفة ورضية الدابة وشهادتها  
 ولم يرد وجمع ثلث ولم يوجبها جملة من الاخبار واحدها ما رواه في الجار عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال لولده امير المؤمنين ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله يؤمن باليومين يقول بصدق بالله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عند  
 المؤمنين صدقهم وثابتها خبره فيمن التزمه صحت التهمة عن رده قال استخرج المعقول بان بقية وجوه شهادته رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين

علم السادة  
 يظهر منه

في كل ما يتعلق بالعدالة

فجعلوا امران فان لم يكن امران من اجل وعين للمدعي فان لم يكن شاهداً لغيره على المدعى عليه فان عمومه المنقاد من الجمع المعرف باللام يشمل محله  
 كما لا يخفى وثالثها خبر الفضل بن شاذان الذي وصف الحسن بن الرضا عن ابيه ان هو الشهادة فيجب ان يشهد بين يديها في سائر المحلوقات  
 فاذكرة في مجمع الفائدة فقال قد يحصل العقل اخبار والعقلين بذلك والقلم عند الخلاف في ذلك قال ابي بصير في ثبوت الترتيب العديين كانه  
 منطوق الاية والاخبار الدالة على قبولها وانما حجة شرعية وقبولها في الدعوى في الترتيب او في اثنى عشر بمصدا ذكره في الغيبة فانه قال  
 يقضيه بشهادة المسلمين بشرط الحجرة والذكورة والبلوغ وكال عقل والعقد في جميع الاشياء غير ان لا يصلح في الزنا الا الشهادة او بغيره  
 وما ذكره هو المعتمد وهل بشرط في جواز الاعتماد على شهادة الشاهد في الحكم بالعدالة تبينها ما علمنا بالنقطة الدال عليها كان يقول  
 كل منهما اشهد بانته غاذا وهو عدل ولا يبل بغيره من العقل الدال عليها كما قد ثابرا او قبول شهادتها ونحو ذلك بغير الاخير من سن والحق  
 لابن مندق في الاول يعلم العدالة بصلوة عدلين وفي الثاني ثبت عدالة الامام بايتام عدلين خلفه انتهى والمسئلة محل اشكال من الاصل و  
 العموما بغير العلم وعقد صدق الشهادة بالفعل وعقد تبين المعظم على ان ذلك مما يثبت العدالة ومن ان مقتضى عمومه محله من الاخبار والمنفعة الحكم  
 ببدالة من علم اسلامه ولم يعلم بفسقه خرج من بعض الافراد ودليل على خروج محل البحث فيقول مندقا وهذا وان اخص بصلوة العلم بالاسلام  
 فلا يمكن الحكم ببدالة ذلك على العدالة بالنسبة الى من لم يعلم باسلامه لكن قد يدعى عند الفاعل بالفضل بين الصوتين وفيه نظر ويقصد ما ذكر ان  
 الفعل اقوى دلالة من القول فاذا جاز الاعتماد على الاضعف جاز الاعتماد على الاقوى بطريق اوله وخبر عند الرقيم العيصي المنفرد فالاعتقاد الثاني  
 في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل بشرط على تقدير جواز الاعتماد على الفعل خصوص العلم بان تفاعل بصفته العدالة او لا فيه اشكال  
 فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتياط الثاني في غاية القوة وعليه فعل بشرط في ذلك التصحوا فان باعتماد الفاعل للعدالة او لا بل يكفي عدم  
 عدم الاعتقاد وفيه اشكال ولا فرق في ثبوت العدالة بشهادة العدلين عند الخبر والشاهد الامام وغيرهم من بغير عدلته وصرح جمل من الكشي  
 ينبغي في السؤال عن تركيبة الشاهد ان يكون صرافى ينجح وينبغي ان يكون السؤال عن الترتيب سراً بعد من التهمة وفيه اشكال فينبغي ان يفتى  
 السؤال عن الترتيب فانما بعد من التهمة اذ ربما توفقت الترتيب محرر اخص ذكر ما يعرفه حيا او خوفاً ولان في المخرج هناك الشهوة وقد يسئل عن الترتيب  
 سراً وفي مجمع الفائدة وينبغي السؤال عن الترتيب ويفضل حال الشك من الترتيب سراً لانه بعد من التهمة وحصول الجدل لهم وعداستحياء الترتيب عنهم  
 فيقولون ما يعرفون من خبره ومعتدة فتروى من مقام ذكر المختص العاشران يسئل عن الترتيب سراً لانه بعد من التهمة وفيه اشكال  
 فيفتى في الترتيب ينبغي البحث عنها سراً من غير ان يعلم الشاهد ان يكون بعد من التهمة بختيائ الترتيب من مواجعة المخرج واستتار الشاهد بضمه حاله  
 عنده على رجا فانه الظن بعد التسوية ينبغي ان يكون للمعاينة خفية لا يعرفون لاجل ذلك انتهى وما ذكره لا بأس من التعليل المذكور  
 كلامه يقضيه نعيم الحكم بالنسبة الى السؤال عن تركيبة الشاهد الامام والخبر ونحوها ولا بأس من اعلم انه قال في الكشف وطريق المسئلة ان من  
 المجلس من تركبتها ان يكتب القاضي اسم كل من الشاهد ولقبه كبتان كان له لقب كبتة ويرفع في نسخة الممن بقطع الترتيب ويكتب جلسته وبذلك  
 منزله ومصلاه وسوقه كما هو معتاد فلا يثبت بغيره في رقعته او رقع ويبلغ كل رقعته الى عدل ويكتب من كل ما فعل الامر للاحتياط على تركيبة او  
 جرح وياخذ كلا العدلين ان العدلان لم يعرفوها ان يسئل عن كل منهما جرحا يبينه وكانه من راعى قسوسا ومجذوران شاء من لها من جرحا ونحوها لطيفة من غير  
 ان يكون العدلان اخصا المسئلة لا من يعرفهم الخصما والشكوك لئلا يبعد احتمال ان يكون رشام احد الترتيب سراً بالقرى الجهر ابا يقول للترتيب في خصوص الشاهد  
 هذان هما اللذان ركبتهما كما كان خبر المنفق منها الاستفاضة والسياسة وقد صرح بهذا في جملته من الكتب في كرى تعلم العدالة واشتهارها وفي سن الجعفر  
 تعلم العدالة بالسياسة وفيه الوجز لابن مندق ثبت عدل الامام بالسياسة في ربيع عدل الراوى تعلم باشتهارها بين القتل واشتهرت عدلته من الرواة اوجه  
 عمل بالاشتهار وفيه الدواير وشرحها تعريف العدالة المعتبرة في الرواة بالاستفاضة وادى الثاني فقال بان يشتهر عدلته بين اهل القتل وغيرهم  
 من اهل العلم كشافنا السابقين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكلبيني وما بعد لاننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى  
 تنصيص على تركيبة ولا تبين على عدلته لما اشتهر في كل عصر من نفعهم وضبطهم وروى زيادة على العدالة وانما يتوقف على الترتيب في غيرها ولا من  
 الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير من سبقهم طرق الاحاديث للدفن في النسخة لبا هذا طريق معرفة عدلته الراوى السابق على تاننا والله اعلم  
 يثبت بين الشاهد ونعم يعلم العدالة ما شتهر بين العلماء واهل الحديث وفيه من ثبت بالاستفاضة للوقت والمالك المطلق والوقت والوقت

المانع من العدالة

كلامه في الترتيب

او المخرج ثم ان احتياط  
بعد الترتيب

في كتاب طوق الشهاب  
صالح بن عبد الله

والولاء والعنف والرق والعدالة بلا خلاف واجد الامن الاسكان في حضرة الثبوت به بالنسبة وجب فيما عدا الشهادة الى ان يتصل باقرار او وثيقة او غيرها  
من الطرق ومن شجنته لك وبعض من تبعه الموت منهم ما ذكره جده هل تغلبه اعادة الاستفاضة العلم وانا على تقدير اعادة الظن في جواب  
الاعتماد عليها اشكال من الاصل والعموما لما نعت عن العدل بغير العلم وقد تعرض معظم اصحاب البيان بثبوت العدالة بالاستفاضة في مقام ذكرنا  
ببث بالاستفاضة كالشيخ في وقت والفاضلين في بيع وقد ذكره في الشبهة في المعنى وغاية المراد من ذلك والفاضل الحراثة في الكفاية والمقد  
الارديلي في مجمع الفوائد وظهور كلام جماعة من هؤلاء في انه شرط في كماله بثبوت الاستفاضة اعادة العلم وتصريح بعض الكفاية بشرط في ثبوت  
العدالة بالاستفاضة يقين فليس لا يكفي في التعديل للمسا مع الامع اليقين في الكفاية لا يجوز التعديل بالبناء مع من غير شياع بوجوب العلم الخفي في  
عد لا يجوز التعديل بالبناء مع من عموما من الاخبار المنقولة بخلاف السابق فغويا ذلك على الاكفاء بمجس النظم في اثبات هذا المصريح بعد كفاية  
الاستفاضة في ثبوت العدالة مع تصريح جماعة كثيرة من اعيان علماء الامامة بثبوتها بها من غير تبني كثير منهم على وجود المخالفات وتصريح الرافضيات  
للمخالف في سوا الاسكان وهذه الوجوه اتوى من الوجوه السابقة فالحكم بجواز الاحتماد في اثبات العدالة هو الاقرب لا اشكال في انه لا يتحقق  
الاستفاضة باخبار الواحد هل يتحقق باخبار الاشياء ولا يظن من جملة من كتب الثالث في معنى يتحقق بتوالي الاخبار من لا يضمنه بقدم المواعيد  
وبتفويض حتى يتاخم العلم في الاقرب اخبار جماعة يترجمون العلم فيما يكفي منه الاستفاضة وفيه قد اكتفى بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار  
عن جماعة من غير مواعيد او يشترط في قياسها العلم في وقت شرط في الاخبار من جماعة يغلب على الظن بصدره او يشترط اشهادها ويتاخم العلم  
والاقوى لا بد من جماعة ولا يجمعهم نابضة النواطع في المراد بالاستفاضة اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وفيه تخرج اخلافة في معنى استفاضة  
فقبل هو اخبار جماعة يفيد قولهم الظن وقبل اخبار يتاخم العلم وقبل اطلاق من كان ذلك في العلامة وهو الحق لا بد من اخبار جماعة يتقبل  
قواطم على الكذب في ذلك الاستفاضة اخبار جماعة لا يجمعهم اذ به النواطع في عادة ويحصل العلم بمضمون خبرهم على ما يقتضيه كلام للمع  
او الظن المقارب له على قولهم عن شرط في الاستفاضة قوله الاخبار ومن جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشترط اشهادها ويتاخم العلم  
وهذا في مقام اخر وفي الكشف المراد بالاستفاضة هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب زاد الاول المقارب للعلم ثم قال ولا  
يخصر في حد بل يختلف باختلاف الخبر يزعم يعتبران في اعم عند الشهود المعدلين يحصل الفرق بين خبر العدل وغيره انتهى فالاقرب عندنا  
ذكره والمستفاد من كلامهم ان قلنا يحصل بالاستفاضة هو اخبار الثلاثة ولا حد لطرف الزيادة وهو جديتهم ينبغي في طرف الزيادة  
عند البلوغ الحد النواتر وقال في حد وعلى المختار والاشراط العدالة والحجيرة والذكورة لا مكان استفاضة من نقاشيتها انتهى وقد اشترط  
الاولين هو الاقرب اما عند اشراط الثالث فحالا اشكال بل انكم الاسراط لا اصل والعموما الى نعت عن العمل بغير العلم وظهور الكتب السابقة  
اشارة الذكورة في جميع الخبرين كذا في شرط العقل والبلوغ فيهم كما هو النظم منها وهل بشرط اسلامهم ايمانهم فلا يجوز الاعتماد على تزكية  
الكفار والمخالفين معهم ولو حصل منها الظن والامانة اشكال ولكن الاحتمال الثالث كما هو في اطلاق الكتب المنقولة هو الاقرب هل بشرط علم الخبر  
بما يخبر به او يكفي ثبوت عندهم بسبب الشهادة التي لا يقيد العلم كالتي تارة وحسن الظن فيها اشكال ولكن الاحتمال الثالث هو الاقرب  
ولا فرق في ثبوت العدالة بالاستفاضة من جوار الخبر والشا هذا الامام وغيرهم **مفصاح** قال المحقق في كتاب بيع ثبت العدالة  
مطلقة وينتشر للمعرفة البناء المنقولة ولا يثبت المرجح الامتسار وقبل ثبت مع ولا ينتشر المرجح الى تقدم المعرفة وكيف العلم بوجوب المرجح  
وقد اشتمت هذه العبارة على ما لا خلاف في الاكفاء في التعديل والاطلاق من غير ذكر السبب كما يقول هو حد وقد اختلف الفقهاء  
الأصوليون من اصحابنا ومن العامة في ذلك على اتوال الاله لخاصة اليه الكتاب المذكور انه يجوز الاكفاء بذلك في التعديل معك والبرهنة  
في وقته من البراهين التي في العلم في بقوه وهكذا الشهادة من المعدل لا يفي في جميع هذه في ذلك والكفاية والكشف هو المشهور في  
مجمع ده حوله اشهر في وقت قال الشيخ في وقت وقبل التعديل المطلق من غير تفسير فيعتبر في الرابع والبرهنة في غاية انذار هو في وقت  
والقاضي ابراهيم بن محمد في وقت في وقت والمحقق والمصنف في وقت قال في وقت وهو اية تاد القاض في بروتاش في وقت هو المختار وفي وقت المحتاج للبدخ  
هو المختار وفيه البرهنة في المصنف والامامة البرهان في الاكفاء بذلك بل يجب القبول وذكر السبب هو المختار  
بعض في جملة من الكتب في ذلك والكفاية قبل بوجوه التفسير هو اختيار ابن الجني في قول للعلامة في غاية المراد هو قول بعض الاصحاب في وقت

في كتاب طوق الشهاب  
صالح بن عبد الله

المخالفة

في لغة الاحكام قاله قوم الثالث ما حكمه في غاية المراد ذلك ما كان من العلة من ان الزكوة ان كان عالما بسبب العدالة كقولهم لا اطلاق  
والا وجه كالتسوية في الاول هو قول الجوهري والمصنف في الاصول في كسبنا التمام خيرة المصنف في الاصول في مختصر الحاجج شرحه قال الا  
ان كان عالما كفي واللام بكف الرابع ما صا واليه في المنة في الاول ذهب الدعا الى الاقسام بالاطلاق في العدالة الحسنة لم يكتفينا  
ببداية العدل ومع انتفاء ذلك يكون القول موقفا على ذلك السبب هذا هو لا قولى وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان وفي الثالث قال القائل  
يجب في كسبنا التعديل هذا هو ان كان مذهبنا شاهدنا وفقا للمذهب الحاكم والمجتهد الا واجب لا يستفاد استقوى قد اشاروا الى هذا القول  
في الرابع الخامس ما واليه الموقوف فقال التعديل المطلق من صلا للمع علوه في الاحتياط مقبول ومن نظر من الناس هل فيه فلا استوفى  
الاول وجوبها ان قول التعديلين فلان عدل يجوز مما لم يشغل على ذكر السبب في العدا بين العدل في قولها اما الاول فواضح واما الثاني  
فلم يورد على قبول شهادة العدا بين خمسة صحته حيز المصلحة وقد اشار الى هذا في مجمع ثمة ومنها عموم قوله نعم ان جاءكم آية فيها  
عموم جملته من الاخبار المصلحة الدالة على كفاية الاسلام مع عدم كون العقوبة في ثبوت العدالة خرج منه بعض التصوي لا دليل على خروج عملا  
منه فيبقى من جملتها ومنها ان الزكوة على وجه الاطلاق مما جعلت من العدا بين العدل في العمل به لعمومها ولا على حجة الظن فتموه منها ما ذكر  
في جملته من الكتب في ثبوت العدالة مطلقا فان سبب العدالة لا يصر في غاية المراد ان العدا لا تقتصر في سبب احد بحيث يكتف الزكوة في  
من يجب التمسك في البرج لانه التعديل العدا خصوصا في العدا في ذلك لان العدا لا تقتصر في سبب احد بحيث يكتف الزكوة في  
وفي الكسب لان سببها الضيق في خصوصية الا انواع ولا متساوية الا في ذلك في البرج اشياء بعضها منها ولا يثبت العدالة الا ببقاء الجميع  
فلو لم يقتصر في ذلك الجميع ذكر الامراض عند الا انواع متشعبة في ذلك في العدا لان العدا لا تعرف بمجامع الامور كثيرة جدا كما يمكن  
تفصيلها فان اجاب لك تعطل الاحكام وليس ذلك في الموقوف قال الثاني ان التعديل المطلق في الشهادة والرواية مقبولان اسباب  
العدالة لا حصر لها ونحو المتهاج للباخشي ما ذكره في الاسئلة المنصفي والامام في الريان ان اسباب التعديل كثيرة لا تستفيض فلا يمكن  
ذكرها فلذلك بالاطلاق والتحقيق العدالة بمنزلة وجوب مجموع يقتصر للجزاء وشرايطه متشعبة او يتسمر منها ما ذكره في غاية المراد  
لان المعدل لا بد ان يكون في ظن الحاكم عالما بسببها واللام يصح ومع العلم لا معنى للسؤال في الكسب لان الشاهد بعد التمام انما يجرى اذا  
علم بما عند الحاكم من اسباب العدالة ونحو المختصر اخرج القاضى بان من شهد من غير بصيرة لم يحال لم يكن عدلا وهو خلا المفروض في الشهادة  
قال القاضى لا يجب في كسبنا نرا ان لم يكن بصيرا بهذا الشأن فلا معنى للسؤال في ذلك النهاج للبدخشي قال القاضى لا يجب في كسبنا ثبوت شهادة  
العدل عن بصيرة في ثبوت التعديل واللام يكن عدلا وهو خلا المفروض في الاحكام لا يجب في كسبنا نرا ان لم يكن عدلا بصيرا بما يكتف به  
اولا يكون كك فان لم يكن عدلا او كان عدلا وليس بصيرا فلا اعتبار بقوله وان كان عدلا بصيرا وجب الاكتفاء بطلق تعديله انما لم يرد عدلا  
بصيرة اذ اخبر بالعدالة وهو صان في ذلك فلا معنى لاشراطها ظاهر السبب مع ذلك نعم قال لان الفكر انما اطلق التعديل لا بعد الخبرة  
الباطنة والاعاظة بسيرة المخبر عنه معرفة اشياء له على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال ومنها ما اشار اليه في الفتوى في الاول في قوله  
بان الركبة اقرار صفة على الاصل فلذلك قبلت من غير بصيرة في الثالث ولان العدالة هي الاصل والعقوبات ومنها ما ذكره في الكسب فقال ولان الشاهد  
يرجع الى الشهادة بان لم يشاهد الضيق مع الضحية في شهادة بالبرج منها ما ذكره في مجمع القادة فقال لان التعديل اتم كلامه  
فلا ينفذ الزاوية ويؤيده ذلك عدل ويحوى ما تقدم اد لو احتاج للاكثر من ذلك لذكر وقال ليهتم ولهذا نراهم يذكرون في كتب الرضا اكثر من ذلك  
جميع شرايط القبول داخل فيها وفي الشعة اذ يكفون بذلك وثبوت قوله نعم واسمها اذ عدل عنكم وشرايط قبول الشهادة حيثما ذكر فيها  
غيرها ومنها ان القاسم اذا اطلق التعديل لم يقع قبوله فلو كان اطلاق القائل كذا يمت لم يشاها من هذه الجهة ولا يصل عدل لم يتولى ثم ان  
كان مؤتمرا كان قاسما لا يثبتون ثم رضانا ان كسبنا التعديل لو كان لا يمت من السالفين من المعصية صلوات الله عليهم اجمعين وغيرهم  
وطلان السلف في غاية الظهور وتلقوا الثلث وجوابها منها الاصل وهو من دفع ما تفكر فيها العوا المانعة عن العمل غير العلم خرج منها صفة  
ذكر السبب لا دليل على خروج غيرها بنية مندجا عنها وفيه نظر للمع من عدل الدليل لما عرف من الاخرة على خروج ذلك يقال السالفين  
بين العوا السابقة الدالة على قبول اطلاق التعديل هذه العوا من قبيل قارض المعين في غير من التكم ان الترجيح مع هذه العوا التو

ووضوح دلالتها واعتقادها بالاسم لا ينافي انما قولنا السابق لولا الترجيح لا اعتقادها بالشيء العظيمة وهي من اقوى الحجج مضافا الى اعتقادها  
بقاها في الترجيح التي هي اعظم من الشهرة في الترجيح والاشارة كما لا يخفى ومنها ما ذكر في المعتبرة والمعتبرة المردوم وغيرهما في مقام ذكر حجة القول من  
ان مطلق التعديل لا يثبت بالشبهة لتعارض الناس الى البناء على الظن فجاز ان يتصور المردود لا فلا بد من تكرار الشيء فيه نظر وقد اجاب عنه اليتم  
فقال الجواب لا يتم ان ظن العدل غير كان وكونه متصفا من فرد المراد بالظن ولا يحجب على العدل الوقوف على الباطن ومنها ما ذكره اليتم في قوله تعالى يجب  
ذكر السبل لو الكفر بالاطلاق فيه ثم اثباته مع ذلك لوجوب الاستصحاب منه انتفاء ضعفه في غاية الظهور ومنها ما ذكره جملة من الكتب في قوله  
لان الشيء فلا يكون سببا للترجيح عند الشاهد يكون جاحدا عند الحاكم فاذا اطلق الشاهد التعديل يتقوى بلا منتهى على عدم اعتقاده كان مقررا للحاكم  
ولانه احفظ للحقوق وانه غاية المراد من الاحتياط ولما فيه من الخطأ ولا بد مما كان الشيء سببا للترجيح عند الحاكم لا عند الجاحز فربما شهد  
بالعدل بناء على عدم تاييد ذلك الشيء منه كان فردا للحاكم هكذا استدلل به المصنف في نظر ان التركيبة وان استغسل فيها لا يوجب في ذلك الشيء  
الشيء هو جرح عند الحاكم بل يذكر ضعفه عند الشرع ووصوله وصحته ومخاطفة على غيره من غير تعرض لذلك الشيء لا يستند في معرفة العدل اليتم لان  
العدالة الامور منها فهو جرح عند الحاكم في ذلك كجرحه في الاختلاف في اسباب العسوق بقضية الاختلاف في اسباب العدالة فان الاختلاف مثلا في عدد  
الكبار كما يوجب في بعضها ترتيب العسوق على غيره يوجب في بعض اخر عدم قدسية العدالة بل ان الاصل او عليه فتركيبة التركيبة مع علمه بفعلها لا يقدح في  
فيها وهو فادح بوجوب عند الحاكم انتفاء فيه نظر لان ذلك انما يوجب لو كان البناء في الشهادة على تحصيل العلم او الظن بالمسئوم وهو يتم بل البناء  
فيه على مجرد السبب وعند الاسم لئلا يوجب على الشهود في الطلاق والنكاح والبيع والصلح وسائر المعاملات التفصيل وذكر السبب مع تحقق الاختلاف  
في الاسباب فان الشاهد قد يشهد بوقوع البيع لاعتقاده او يظن ان بيع المعاطاة مع صحيح الحاكم قد ينكر كونه بيعا حقيقة او صحبا وانما  
هذا في غاية الكثرة هذا وقد يدعى جرح الحكم بشهادة العدلين مع من الحاكم بخلافهما فتحقق السبب الشرعي عند حجة الظن هنا وبما تجمله المشاطف  
الامور التعبدية والاسباب الشرعية ليس الاصل في الاسم وتحقق السبب الشرعي مع قطع النظر عن الواقع والحكمة في ذلك استهلال الامر على المكلفين بقسم  
بشرط فيها عند العلم بما لفته الواقع ومن الظن تحقق جميع ما ذكره في صورة اطلاق التعديل سلمنا ان بيننا الامر في البيعة التركيبة على معرفة الواقع ولكن  
منع من عمادة اطلاق التعديل العلم والظن بالواقع بل قد يفتقد الاثبات والثالث اخرج به شاهدك حصول الامر من اطلاق اخبار اهل اللغة واهل  
التاريخ واهل الفقه واهل عاد الاجماع وغيرهم بما يجزونه على خلاف العلم والعقلاء في مدارك معرفة ما يجزونه به لاختلاف ظاهر ابينا لا يسع احدنا  
وبالجملة لو كان محترقا الى استناد الشاهد الخبير الى امر لا يوجب الاستناد اليه عند السامع للشهادة والخبر فادحا لما لجا الاعتقاد على شهادة وغيره  
لا بطلان في مخالفة العسوة العقلية للمسلمين والمؤمنين قديما وحديثا ولم اعثر في الاقوال على حجة مصرح بها ولعل حجتهم في صورة عدم كفاية الاطلاق  
الوجوه التي ذكرت حجة للقول الثاني وحجتهم في صورة كفاية حصول العلم او الظن بالظن وفيها نظر والمعتد عندك في المسئلة هو القول الاول  
الذي عليه المعظم وعليه لا فرق في ذلك بين عدالة الشاهد الامام والخبر وغير ذلك من يعتبر عدالة واعلم ان فرق التركيبة والتعديل في الاصل  
ان يشهد الشاهد ان يتحقق معنى العدالة وحقيقتها في ذلك قد يكون على وجه التفصيل كان يقول هو متصف بالملكة التي تمنع من الاقدام على  
الكبار والاصرار على الصغار او منافيات المروة وبالمجمله بذكر ان ما لو علم به التامع حكم بعد الشهادة في قبح طريق التفصيل ان يقول الشهادة  
مؤمن بصلى ويصوم ويركى أمواله ويحج البيت وامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويذكر وفي غاية المراد يذكر ضعفه عند الشرع ووصوله وترو  
مخاطفة على غيره انتفاء قد يكون على وجه الاطلاق وذلك يتحقق بان يقول الشاهدان فلانا عدلنا وعدلنا كان عارفا لمعنى اللفظ وقد صرح  
لك بان في الفقه المعبرين العبارة اوجهها فقال وعلى المشتمل الاكفاء بالاطلاق في التعديل في الفقه المعبرين العبارة اوجهها ان يقول  
هو عدل لقوله نعم واستشهد اذ عدل منكم فاقصر على العدالة فقط وهذا اختيار الشيخ في كتابها ان يضيف الى ذلك لانه يقول عدلا  
يعني العدالة في كل شيء بل اشارة الوصف في الجملة كقولنا عدلنا لا يعنى الصلوة في كل شيء فينظر للاصالة ويجعل مطلق العدالة مقبول  
الشهادة في كل شيء وهو قول ابن الجبلة قال في كتابه الاحكام لا يفتق من المحجب بالتعديل حتى يقول على ولو سألنا اعتبار ضيقه احداهم من  
العدول عدل وهو اما في وعلى او مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته وان وجبت شفاعته كما نفى المنفل وهذا اختيار اكثر المتأخرين وارض  
على الاخرين نصبا عامرا لا بوصفها الا من راطب على الفرض والاحتياط المحرمات فلا يتخصص بتقدير ان يكون الرجل في شيء دون شيء فنقول

وهو الذي لا يثبت بالشبهة لتعارض الناس الى البناء على الظن فجاز ان يتصور المردود لا فلا بد من تكرار الشيء فيه نظر وقد اجاب عنه اليتم

وعلى لا يفيد العدالة كقول القائل فلان صادق على فلان فانه لا يفيد صدقه في كل شيء وبان الوصف بكونه مقبول الشهادة يفيد عن الوصف بالعدل  
لان اخص فوجوه يستلزم وجوه الاعم في ضمنه كما ان عدم اعم من عدل ولا اتوى الاجزاء بقوله انه مقبول الشهادة وان اضافة الوصف لكانا كما هو  
على بعضهم اضافة على وعلى العدل بان الغرض من ان يبين انه ليس بولد بناء على ان الشهادة انولد على والد غير مقبول وهذا تعليل ضعيف لان  
قد اعتبر من علم انه ليس ولد ومع تسليم عدم قبول الشهادة الوالد على والد لا يدل تولد عدل على ولد ان العدل عدل على ابيه لانه لا  
تقبل شهادة تعلقه بغيره خارج وتقبل ان يراد في البتة فالمعتبر ان لا يكون هناك الوصف اما ان يترى الى نفسه لعلنا فلا كما ان الشاهد  
على غيره بنى ان لا يكون كذلك ولا يجب ان يقول استبين وتقبل بان يكون الغرض بان انه ليس بولد بناء على ان الشهادة انولد على والد غير مقبول وهذا  
المصير الى الاحتمال الاول والثاني في الكفاية مجمع في الاول وعلى المشتم من الاكفاء بالاطلاق والتعليل في الفقد المعتبر المعبر عن عبادة التعديل  
وجوه منها ان يقول هو عدل وهو اختيار الشيخ ومنها ان يضيف ذلك على ولد وهو قول ابن الجوزي ومنها اعتبار ضيمته احد الامور التي تولد عدل وهو  
انما على او مقبول الشهادة وهو مقول من الشاخرين ولعل الاقرب الاول وفي الثاني اعلم ان الظن انه يكفي تولد هو عدل مع معرفته معنى هاو كما  
ما يفهم مقامه لا يحتاج للاضافة على ولا احتمال ان يكون عدل في بعض الامور كالتصدق كما قيل ان معناها عرفا لا يتحقق الا مع ملكة مقبولة  
الشهادة اذا اطلقت خصوصا في مقام التزكية والشهادة ولذا اظهر ما يذكر في كتب الرجال اكثر من ذلك فكان جميع شرائط النبوة واخذ منها في الشهادة  
اذ يكتبون بذلك ويؤيد قوله نعم واشهد اذ عدل منكم وسائر اركان شرط قبول الشهادة حيثما ذكرتها غيرها ولم يبق لوم بكن ذلك كما في ايام شيخ  
اضافة على ولد ليس امر يوجب بها الاتيان بل نعم لو قبل بعد الاكفاء بل لا بد من قول مقبول الشهادة لكان جها هذا اذا اراد من التزكية من ثبت قبول  
الشهادة للجهة العدل ولو لم يكن ذلك فهو من العدل والاكتفاء ثم انتهى دعيا بظن من جملة من الكفاية المصير الى الاحتمال الثالث في الكفاية بغير التعديل  
من الشهادة في الاتيان بل غلطها وان مقبول الشهادة فيقولوا شهد انه عدل مقبول الشهادة ولا يكفي بقوله عدل فري عدل لا يقبل شهادته لتعلية  
العقلة عليه خلافا للبطون لفي نعم واشهد الاقرب الاكفاء ما يثبت الاستقامة على الاول وزيادة ولا بشرط ان يقول عدل او مقبول الشهادة  
على ولي كما في الاحتكام واحتياط في بناء على ان الوصف بالعدل والصدق وقبول الشهادة انما يفيد ثبوت الضميمة في الجملة فيما ثبت في شيء  
شيء من ضعف الظن ويمكن شتم قال في كبر يجب على التزكية ان يقولوا شهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل على وعلى فان العدل فلا يقبل شهادته  
لضعفه يعني ان تولد على يقوم مقام الشهادة لانه لا يتعلق القهها ان الاتيين معنى الشهادة وفيه من حيث اكتفى في العدالة بالاطلاق  
مكم كما هو المشتم او على تفصيل في الفقد المعتبر العبادات عن اوجه احوال ثالثا اعتبار ضم احد الامور من تولد على او مقبول الشهادة  
الى قوله وهو عدل من دون اعتبار ضم شيء مكم ولعله يظهر ان كان المصير الى ما عليه الامكان في احوال كونها بين الاموال جماعة واخبار  
في ذلك قول رابع وهو اجزاء بقوله انه مقبول الشهادة وان اضافة العدل اليه الكفاية بان ان قصد بجزء الاكفاء بذلك من حيث انما اريدت  
العدل ويمنع ان يمنع من الاجزاء بل غلط ما ظهر لك من الراد في بينهما وان كان ما اجتره به بالدلالة على العدالة العامة اظهر لاجل انتهى والارتيب  
عند هو الاحتمال الاول من جوان الاكفاء بل غلط العدل وما يشق منه غير حاجته للاضم شيء اخر اليه لصرحة في الدلالة على المطلوب باعتبار  
لروضيمته مقبول الشهادة اول على لا يفيد رفع اجماله في لفظ العدل وما يشق منه نعم فاهتها الشهادة بتحقق شرط آخر في الشاهد غير العدالة  
وليس هو المقص فان المقص بيان ما يتحقق به الشهادة على وجوه شرط العدالة لا ما يتحقق به الشهادة على تحقق شرطها الشاهد كما لا يخفى وحيث يتحقق  
بما ذكرناه الشهادة بالعدل لزم العلم بالعدل على لزم قبول شهادة العادل وغيره وبهذا دعوى في المساواة بين العادل والقاسق اطلاقا  
جملة من الاخبار والدلالة على كفاية الاسلام مع ظهور الضميمة في الحكم بالعدل وبعضها يفهمه ومصير المعظم الى الحثا وخلو الاخبار عن بيان اشراط  
الضميمة وان لو كانت الضميمة شرطا لما جاز لا اعتمادا على كلام العدلين في الرجال مخلو عنها وهو خلاصة الاصح تدعى وحديثا ويلحق بل غلط  
العدل وما يشق منه لفظ الضميمة بل كل لفظ موضوع لمعنى العدالة ويدل عليه بالمطابقة للضميمة فلا بشرط لفظ مخصوص بتقديرها ولا يكفي  
ما يدل بالالتزام اما برب العوى والتعليل او من غيرهما لفظا نحو ذلك ولا بل بشرط الدلالة المطابقة والضميمة احد مخرجها بالامر من و  
الارتيب عند هو الاول حيث يكون الالتزام ما جرت عادة اهل اللسان في التعبير عنه بحيث يمكن ان بعد ما قاله المنكلم وعلى هذا لا يفيد الحكم  
قوله لا علم منه الا الخبر الشهادة بالعدل لفظا هو ما من عرفا ولكن صريح في عدوت بعد كفايته فاعلا ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخبر فزاد

والمشتم على من لا يفيد العدالة  
بما يشق منه لفظ الضميمة  
بل كل لفظ موضوع لمعنى  
العدالة ويدل عليه بالمطابقة  
للضميمة فلا بشرط لفظ  
مخصوص بتقديرها ولا يكفي  
ما يدل بالالتزام

الاجتهاد فقال المصنف من لم يكن على بصيرة من امره ولم يعرف منه الا الاسلام خلافا لبعض العامة انتهى وما ذكرناه احوط وهل يشترط الايمان بلفظ  
 اشهدوا يشق منه ويكفي كلما بدل على جزمه بالعدل التزموا علم وابتغى واجزم وبما يظهر من هذا الاول فان قال لا بد من التعديل من الشهادة برو  
 الايمان بلفظها وان مقبول الشهادة فيقولوا اشهدوا على مقتضى الشهادة والاقرب بالاكفاء بالاشارة انتهى والاقرب عندك هو الاحتمال الثاني للقول  
 المعصية يظهر مصير المعظم اليه بخلاف الاحتمالين عن بيان اشراط لفظ الشهادة وبعد كونه شرطاً في اكثر المواضع فلذلك اعملا بالاستفراغ وهل  
 يشترط العربية وعد الحسن كالتحقيق في الصلوة والعمرة عند بعض اولادنا يخرجون كل لغة وكل لمعون المعتمد عندك هو الثاني عملاً بالعموم المعصية  
 يظهر مصير الاجتهاد اليه وبالبرهنة الاسلامية من زمان لان ذلك يتناول الاعتناء عن بيان الاشراط وبمحمود ما دل على جواز الاعتماد على الا  
 للمفولة بالمعنى الاحكام الشرعية وهل يشترط في اللفظ الدال على التركيبة الصريحة او يكفي الظهور الاقرب لا يخبر ان كان مما يعتمد عليه عند هذا السلف  
 وهل يجوز الاعتماد على المذاهب والاشارة او لا صرح في من بان الاول غير محتمل فقال لا يكفي خط المذاهب وان اشهد عليه بشيء وفيه نظر بل الاقرب جواز  
 الاعتماد على الاثر المذكورين حيث يحصل منها العلم بان الرتبة قصد منها التركيبة وتوشت في ذلك فاقرباً منها لا يجوز الاعتماد عليها وحديث  
 جوة المذاهب في قول تركيبة فلوزنك احكام ما تم جزم الاعتماد على تركيبة الا بل يجوز تركيبة او لا بل يجوز معتمداً للمعنى والاعتماد على  
 والفتاوى عن بيان الاشراط رجوع علماء الاسلام قديماً وحديثاً الى قول اهل الرجال الذين تولدوا التركيبة من غير تركيبة وكما لا يشترط في قبول التركيبة عند  
 وقوع الجحود بعدها وهل العلم باحتمال من يصح منه التركيبة يكون كافي او لا بد من اتمامها والتركيبة بقول او فعل فيها اشكال ولكن الاحتمال الثاني  
 في غاية القوة خصوصاً على القول باصالة الترجمة الفظنية في التركيبة كما في الاحكام وهل يشترط كون المذاهب الفظنية في الترجمة والاعتماد  
 في الرجال على من يعلم حاله في العلم او لا بل يكفي العدل العظيم الاثر في العموم مع اصالة الترجمة الظن ولا يخبر ان اهل الرجال الذين يصدقون للرجوع  
 التقديرات منهم من هو من ائمة الفقه الذين يعلو بالعدل والرجوع بالعبان لا مطبقاً لاجتهاد كما في العربية واللفظ بهذا الاشكال ولا خلاف في حجية  
 قوله جوازاً والتقدير انهم من هو من ائمة الفقه الذين يقولون في المسائل على الاكثر والامارات كما في العربية وفي حجية كلام هذا اشكال  
 الاقرب المحجة عنهم من يكون دون الفيريقين ترتيبه والاشكال في حجية كلام هذا العظيم ولكن احتمالاً في غاية القوة ولا فرق في جميع ما ذكرناه من الاحكام  
 بين الشاهد والخبر والامام وغيرهم ممن يجيزه لانه لا في بعض المواضع واحتمل ان ما ذكرناه من جواز الاعتماد على التعديل على اطلاق انه عدل ونحو  
 واضح في قوة شأنا واعتقاد الشاهد السامع للشهادة في معنى اللفظ وكونه للعدل كما اذا اعتقد ان لفظ العدل مثلاً موضوع لمن له الملكة الخا  
 وانها حقيقة العدالة وكما هو واضح في قوة احتقاق الشاهد ان اللفظ موضوع للعدل والاعتقاد السامع شيئاً ان ما يعتقده الشاهد عدالة  
 هو احد افراد معنى العدل واما اذا اعتقد الشاهد ان اللفظ موضوع لمعنى كل شيء افراده عما يتخو به العدل كما اذا اعتقد ان العدل اقم من الملكة  
 ومن الظن رغم الاستماع على كونه الغشوق ولم يكن احتقاق السامع للشهادة كذلك كما اذا اعتقد ان العدالة موضوع للملكة الخا فتمت نطقه واطلق  
 الشاهدان فلا ناعلم فهل يجوز الاعتماد على تركيبة حاشا اشكال ولكن احتمال الجواز هو الاقرب نعم اذا علم ان الشاهد ان العدالة والمعنى الذي مع نفسها الا  
 برانه العدالة عنده لم يجز لرجح الاعتماد على تركيبة فلا اشكال في ان يشهد الشاهدان بالاحكام المترتبة على العدالة ويلو ان كان يشهدا بان  
 مقبول الشهادة اصابه من بعد الاقراء بر او غشوق ما يتوقف على العدالة ولا اشكال في كون ما ذكره طريقاً لثبوت العدالة اذا حصل منه العلم بها  
 او الظن بها وقتنا باصالة الترجمة الفظنية في هذه تلك من باب ثبات العدالة بالتركيبة والتفسير او لا بل هو من باب ثباتها بالاستدلال والنظر  
 كاشيات المطالب اللغوية بالبناء ونحوه من الامارات واللوازم فيها اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب لان بدل العبارة التي تدل على المعنى  
 بالدلالة الاتزامية المعبرة عند هذا السامع على اعادة التركيبة والتخصيص على العدل من هذا الباب الاستدلال بقول اهل الرجال فلان من شاع هذا  
 او معتد عليه او يخوذ ذلك مما يذكر في اللان وما اذا لم يحصل ذلك العلم والظن بالعدالة او حصل منه الظن بها ولكن لم يقبل باصالة الترجمة  
 فيجوز الاعتماد على ذلك في اثبات العدالة اشكال ولا فرق بين الجواز الذي صورته ظهوره كون قصد الشاهد ما يذكره التركيبة فلا يبعد جواز  
 ولا فرق فيما ذكر بين الشاهد الخبر والامام وغيرهم ممن يجيزه لانه من حيث عدالتهم الشاهدان يشهدان بالاحكام المترتبة على العدالة كان يشهدان بان فلان موضوع  
 بحسن الظن او هو ممن استفاضت عدلته ويخوذ ذلك ولا اشكال في ثبوت العدالة لربك حيث يعتقدك هذا السامع للشهادة كون ذلك سبباً  
 للعدالة شرها سواء اعتقد انه ليس بسبب جملته ذلك فيجوز ان الاعتماد على ذلك اشكال ولكن احتمال الجواز هو الاقرب بالجمله كما يشهد الشاهدان

وقد بينا ان الاقرب بالاعتماد على الظن في تركيبة العدالة هو الثاني

ويشاهد الاول في كلامه في التركيبة  
 وانما اذا لم يثبت عدل الشاهد  
 في العدالة شرها

لذا كان مثبتا للعدل اذا علم به السماع للشهادة كان مما يثبت به العدالة باختيار الشهادة على احتمال هو غاية القوة وقد ثبتت العدالة بالشهادة  
على الشهادة كسائر الاموال الا في ذلك واعلم انه قال في عدة الكشوف وفي صفه الزكية كصفه الشاهد زاد في الثاني فقال في العدل والكمال والعدل  
وزاد في الثالث فقال لو جعل استزك وفيه ويشترط كون الزكوا الجاهل عدلا انتهى بل ذكر وجب **مسئلة الثانية** انه يقترن  
في تركته الى المعرفة بالباطنة المتقدمة وقد صرح بهذا الهم في جملة من الكتب في بطلان الزكوة من الخيرة الباطنة والمعرفة المتقدمة من حال الشاهد في  
لتركيته وفيه كد يفتقر الزكوة الى المعرفة بالباطنة المستندة الى نكاح العاشرة وفيه الكشف بحاجي يكون عارفا بباطن امر من بعده بكثر الصفة  
العاشرة المتقدمة وقد زاد في الاخير فقال انها المطلعين على الباطن وحصر الملكة المنفعة عن المعاصي يكون عارفا بالمعاصي ليعلم المخرج من العلة  
وقيل لا يلزم العلم بتفاصيلها اذ بما يحصل العلم بانها لا يفعل كبيرة بل لا صغيرة جدا وان لم يعلم الكبار ولا يشترط المعرفة معرفة ان حكم من يقدر  
انه مسئلة الزكوة عنها وان كانت حوط ومنه من لا يفتقر التعديل من الخيرة الباطنة المتكورة وفيه كد يفتقر الزكوة ان يكون خيرا بباطن من بعده اما بعبية  
ادوار او مما مله او نحو ذلك وان شاهد عند بعض الحكماء للشاهد الاعتراف ولا يقدر ان لا اعترف فانه بمن يعرفه فانه رجل يعا  
له الحاكم كبت عرفته قال عرفته بالصلاح الا انه قال هل عاشره عشرة طويلة حتى عرفه ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاشره الدم والدينار  
حتى عرفه بباطنه قال لا قال فهل عاشره بغيره حتى عرفه بباطنه قال لا قال فلو ان تعرفه ان يمن يعرفك المعنى ان الانسان يحس عليه  
اسباب الفسق الباطنة لا بد من معرفة بباطن حاله وهذا كان الشهادة على الاطلاق في غير الخيرة الباطنة لان الانسان مشغوق باخفاء المآل في الشهادة على ان الراي  
سواء بغير الخيرة الباطنة لا بد من معرفة بباطن حاله وهذا كان الشهادة على الاطلاق في غير الخيرة الباطنة لان الانسان مشغوق باخفاء المآل في الشهادة على ان الراي  
ودقوشة الامعان في احوالها مما مقام التفتاد في مدة بيرة وظل هذا فاعيا التفتاد في جمع الغائبة يحتاج الزكوة وقد علم انه لا يشهد  
بعد ذلك المعرفة الباطنة اي العاشرة الباطنة المتكورة الخيرة بباطن حاله فيجب العلم بذلك وجود الملكة الباطنة فيه بمعنى انه لو لم يكن متبعا  
ملكه لظهر خلافها من هذه المدة بتلك العاشرة بالعقود في المدة على تقدير اعتبارها فذلك قد يحصل بغير الصاحبة اذا كان المصاحب كذا  
في مدة طيلة وقد يحصل في مدة الجوار والمعاملات والاسفار وبالجملة ذلك الى العاشرة التي لا يفتقر العلم بل الظن المشايخ لرب الظن المشايخ من المعاصي  
على الوجوه التي ذكرنا فينبغي ان يكون للمعاصي بغير العدل من معرفة الكبار ومعرفة الظن ان يكون حصولها لا يعرف الكبار بالانفس بل  
ان قد يحصل من العاشرة المطلقة على الباطن ان مثل هذا الشخص لا يقبل الذنب الكبير بل لا الذي عدل وان لم يعرف المعاصي الذنوب بالانفس وهو  
ثم انتهى مقتضى اطلاق الشاهد لا يجوز للشاهد ان يستند في شهادته بالخيرة حسن الظن والاشياح والاستفاضة ولا الشهادة العكس  
بالعدل والزملا المسائر القران المعينة للعلم او الظن فيبقا من مجمع ذلك خلاف ذلك فان قال بعدا نغلكا عنصيا بقاوا بغير الظن ان ذلك قد  
يحصل باخبار العكس بذلك والظن عند الخلاف في ذلك كما اخبار العدل الواحد قد يحصل من الكتب في توشق الرجال الان وكذا يحصل المخرج بما  
ذكرنا والاشكال الحكم بتوشق الرواية وتفتقهم زمانا هذا فانحصر المتفاد في هذا المقام من كلامهم مثل المتن وبع شرح حيث قال ويقتصر  
على المعرفة الباطنة المتقدمة ولا يفتقر المخرج المتفاد المعرفة ويكون العلم بموجب المخرج ثم قال وما سيجوز في المتن في غير ما هو اصرح من هذا  
الحصصا ما سيجوز قوله ويجوز للشهادة على الاطلاق ان لا يكون الغرض هو الغرض الحقيقي بل الاضلاع بالنسبة الى بعض الظنون وهو خلاف الظن او يكون  
ذلك مقام الشهادة فقط لا مقام الرواية وهو بعيد وقد يكون المقصود من الانتهاء بالاخوة في ذلك ثم انتهى الاثر في حكاية جواز استناد الشاهد  
في شهادته الى حسن الظن والاستفاضة بجميع القران المعينة للعلم في ثبوت عدل الراي هذه الخيرة والامام وغيرهم من بغير عدلهم بل احتمال جواز استناد  
فيها الى شهادة العكس في جميع القران المعينة للعلم من الظن الاقوى من الظن الحاصل من حسن الظن والاستفاضة في ظاهر  
القوة بل يحتمل قول جواز الاستناد اليها حيث يحصل منها الظن خصوصا بالنسبة الى عدل الرواية **المسئلة الثالثة** انه لا يجوز الاكتفاء  
في شهادة المخرج من دون ذكر سببه بالاطلاق كان يقول هو فاسق بل لا بد من ذكر سببه في ثبوت استهلاله فاسق لان زكوة وشرب الخمر ولا يفتقر  
ذلك وقد اختلف الفقهاء في الاصوليون من اصحابنا ومن المتأخرين في ذلك على احوال اهل الك عا ذكر من جواز الاكتفاء بالاطلاق في ذلك وهو  
للخلاف وقع في بعض المحكم في لغة غير عن الاستكفاء والشيخ في هذا من البراج ابن حزم بل يروي عليه الشهادة في جملة من الكتب في غاية المراد المستند  
الشيخ في ذلك والقاضي ابن اديب والاشعيب وفي ذلك والكاتب والكاتب والاشعيب والاشعيب في جميع ذلك هل لا يشهد انتم فيمكن استنادا

الاشعيب في ذلك والقاضي ابن اديب والاشعيب وفي ذلك والكاتب والكاتب والاشعيب والاشعيب في جميع ذلك هل لا يشهد انتم فيمكن استنادا

الاشعيب في ذلك والقاضي ابن اديب والاشعيب وفي ذلك والكاتب والكاتب والاشعيب والاشعيب في جميع ذلك هل لا يشهد انتم فيمكن استنادا

هذا القول من ذوقه فان في الاول في الجرح بحجة التفسير على رأى في الثاني لا يثبت الجرح الا مفسر اعلى رأى وفيه هو يذهب قوم ولم الفصل  
والعقود المانعة عن العمل بغير العلم وما ذكره في جملته الكسبية لا يعقل الجرح الا مفسرا وليتنا ان الناس يختلفون فيما هو جرح فالجرح هو  
بمعنى ما ليس بجرح فبمعنى مفسر فيرى ما اعتقد فيما ليس بجرح انما هو جرح فاذا فسر عمل الحاكم بما يقتضيه الشرع من جرح او تعديلا وفيه جرح في الجرح  
لوقوع الخلاف فيونه من سبب التفسير في الجرح لانه التعديل لا خلاف للناس في الجرح وفي ذلك وصف المشرك ان الجرح لا يثبت قط بل لابد من بيان سببه  
لان الجرح تدبير الجرح على من الخطاء ولان المذاهب فيها يوجد اليقوت مختلفة فلا بد من البيان ليعمل القاضي باجتهاده انتهى ولكن في شرح المختصر اما ما  
يقال انه قد اختلفت في سبب الجرح فمنها جرح بسبب براه فعله منها اطلاق في محل الخلاف كان له سببه ذلك مقتضى في عدالتها واجيب لا يانه قد يفتي الجرح  
على اعتقاده فيما يراه جرحا حقا فلا يكون بدلتا وانما يانه بما لا يجرم الخلاف ولا يحظرها لانه فلا تدل على شتم قال في الجرح القائل انه لا يكره الا خلا  
فيه بانها الاطلاق لا يثبت ما ثبت مع الشك به لانه من سبب الجرح كونه الخلاف في الالزام في البطالة الجوايب بالالزام ان يثبت مع الشك ان  
قولا العدل بوجوب النظر في لزوم العلم بغيره بقدر احتياج الشافعي على ان لا يكتفي الاطلاق بانه لو اكتفى به في الجرح لادى الى التقليل في الالزام بغيره الملائمة  
فلا خلاف في سبب الجرح فهو في كون الحد بغيره فاما مقتضى الجرح للعمل بغيره في قوله فيما يراه جرحا واما قوله في كون الحد بغيره في مقتضى  
اجتهاده ولو كان مجتهدا من مذكرة في بعض مقتضى اجتهاده فيكون مقتضى اذلة واسطره ما يبطال الالزام فلان الاجتهاد هو المقصود من الرأية  
وكلامنا في المجتهد القائل بالعكس الثاني انه يكتفي للاطلاق منها التمسك وهو الجرح والمحك في النهاية عن قو ولهم انعموا المشقة الدالة على كفاية الاطلاق  
في التعديل وثوبها ما تمسك به بعض من اراه مطلق الجرح بغيره المقتضى وان الجرح لا يثبت ان يكون في نظر الحاكم عالما بسبب العلم لا يصلح مع العلم  
مكتفي للسؤال ولكنها معارضتها بالتمسك المانع من العمل بغير العلم وهو الثاني في الجرح لا يعضدها بالتمسك العظيمة المحققة والمحك في الا  
بما حذرنا ان الجرح اذا كان عالما بسبب الجرح كفي الاطلاق منه الالزام التفصيل هو كونها في سبب المحك في غاية المراد عن الجوهري في غيرها  
من الرأية الرابع ان الجرح اذا كان مذهبه موافقا للمذهب الحاكم في سبب الجرح بتقليد واجتهاد كفي الاطلاق منزه والافلا هو لمنه في ذلك ولم يكن  
والشك في محل شكال ولكن القوي الاول هو لا يرتفع انه حرك **المسألة الرابعة** انما لا يفتقر الجرح الى تقادم المعرفة وكفي العلم بوجوب  
الجرح وقد صرح بهذا في جملته الكسبية في قوله لا يفتقر الجرح لتقادم المعرفة بل يكفي العلم بسبب العقوق شتم قال ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد  
بسبب العقوق في من يكفي في الجرح اقره في ذلك لا يفتقر الجرح لتقادم المعرفة بل يكفي في المعايير في سماع اما المعايير في بيان براه يفعل فعلا في الجرح  
عن العدالة واما السماع به فكان بغيره بغيره وبقوله في نفسه بغيره بوجوب العقوق او سماع من غيره على وجه يبلغ حد العلم بذلك او يتاخر هذا فيحصل  
في لحظة واحدة فلان لا يعتبر في التقادم في الاحتفال فيحتاج من الجرح لتقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بوجوبه هو صمد معصية عنه  
والفرق واضع انتهى وهو جيد في التنبه على **الموافق الاول** اذا استدلتنا هذه جرح الرضا من قبل جرحه بذلك فاذا ترتب  
عليه فارتب على القاد من الاحكام الشرعية او الاعتدال في الخبر على الجرح من لزوم التفصيل في الشهادة بالجرح قد صرح بذلك في من وعد وفقني  
الاولا بصيرة فاذا يتبين الرضا للحاجة في الاخير لو فسر بالزمان لم يكن قاندا في الاخير للحاجة وصحة الغرض وهو صمد صلاحية لا يتناه الحكم على شها  
لا او جلال الضرر عليه انتهى **الثاني** يقتضي اطلاق كلام القائلين بالخيار من لزوم ذكر التبعين عند الفرق بين كون السبب عالما الشاهد  
بالعقوبة من التبعين الذي سبب الجرح **الثالث** هل يجوز الاكتفاء بقول الشاهد مقام ذكر السبب في سماعه فاستقلا في كتابه معصية فاحتر  
في العدالة بالضرورة من الدين والمذاهب لا يوجب التصريح بنفس المعصية لزم كلام القائلين بالخيار الثاني وهو لا يقرب **الرابع** اذا حذر  
الشاهد في التصريح بالسبب فيكون الاطلاق ح او لا في شك في اطلاق كلام الاصحاح وجمعتهم من قدامه انظر في اطلاق كلامهم في الجرح للفرق  
في معنى العمومات الدالة على قول شهادته الجرح مطلقا بغيره عن المعارض فان الاحتمال الثاني في غاية القوة **الخامس** هل يفتقر لزوم  
ذكر السبب في الجرح الشاهد الامام دون الرأى او لا بل يشتمل موضع بر استكان اطلاق كلام الاصحاح وجمعتهم المؤيد بغيره ذكر السبب في الرأى  
ومن ان يفتقر الجرح التعديل في الرواية على الظنون الاجتهادية دون الشهادة والجزء والتعبد لا شك في ان الجرح المطلق بغيره النظر في  
قوله في الامر بالاول **السادس** اذا ذكر لزوم المعصية في الجرح في مقام ذكر السبب في الجرح لا يكتفاء به او لا بل يوجب  
التصريح بنفس المعصية في شكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وان كان الاستحباب الثالث **السادس** لا يجمع لا شك ان الجرح يثبت

هذا القول من ذوقه فان في الاول في الجرح بحجة التفسير على رأى في الثاني لا يثبت الجرح الا مفسرا اعلى رأى وفيه هو يذهب قوم ولم الفصل

هذا القول من ذوقه فان في الاول في الجرح بحجة التفسير على رأى في الثاني لا يثبت الجرح الا مفسرا اعلى رأى وفيه هو يذهب قوم ولم الفصل

هذا القول من ذوقه فان في الاول في الجرح بحجة التفسير على رأى في الثاني لا يثبت الجرح الا مفسرا اعلى رأى وفيه هو يذهب قوم ولم الفصل

بشهادة العدلين كالعقود كما صرح في القصة بل الظاهر انما لا خلاف في ذلك كما يظهر من الغيبة بدل عليه انهم بعض العمومات المنفردة ولا فرق في ذلك بين  
 جرح الشاهد الامام والراوى غيرهم **التاسع** لا اشكال ولا شبهة في ثبوت الجرح بالشياع الموجب العلم وقد ثبتت بالشياع للمفيد الظن  
 او الصريح في جملة من الكتب اشارة في نفي لا يشهد بالجرح الامع المشاهدة لعقد ما يقدره العدلان وان يشيع ذلك في الناس شيئا موجبا للعلم  
 ولا يقول على سماع ذلك من الواحد العشرة لعقد اليقين بغيرهم وفي غير ذلك للشاهد ان يشهد بالجرح لا بعد المشاهدة بسبق او ان يشيع  
 ذلك بين الناس شيئا موجبا للعلم ولا يكتفي الظن في ذلك وان ذكر الخبر وطما العدا في كفي فيما عليه الظن بانفا سبيل الجرح المستدل تاكد  
 الصحة وكثرة الملازمة والمعاملة وفي القواعد الكشف لا يجوز الجرح بالتسامع وقد اشارة من غير شياع بوجوب العلم وقد ذكره الشهادة في غير  
 الامع المشاهدة والشياع الموجب للعلم وذلك لا يكون في الجرح التامع الامع اليقين وفي ذلك تقدم ان الاعتبار التعديل الخبر الباطن المثلث  
 لغلبة الظن بالعدالة واما الجرح فلا يكتفي فيه بطلاق الظن اجماعا بل لا بد من العلم بالسبب اشارة بان يراه برضا او بشر الخ او يسمعه يقفنا او يراه  
 على نفسه الزنا او شره بالخمر مثلا واما اذا سمع من غيره فان بلغ الخبر من حد التواتر بان الجرح لحصول العلم وان لم يبلغوا حد العلم لكنه استفاض وانشرجه  
 قارب العلم في جواز الجرح برجمان من انظر في الجمل وقد نفي الله عنهم عن اتباعه الا ما استثنى ومن ان ذلك ربما كان أقوى من اليقينة المدعية للغايبه  
 كما مر في نظاره ويقوم من التصرف والاكثر اشراط بلوغ العلم فلا يصح بدونه وهو اول ما الجرح بناء على خبر الواحد ما فوته مما لا يبلغ ذلك الحد بل  
 اجماعا نعم لم ان يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة قوله ولا يقول على العشرة لعقد اليقين بغيرهم من غير علم اذ اذ ختم العلم كما  
 يقضي التساق ولعله بناء على الغالب الا فلا حاجة للعدلان بمحصل بغير العلم وقد يحصل العشرة اذا كانوا اصحابا لا بعد منهم الجواز في  
 الاخبار وفي الكفاية لا يجوز الشهادة بالجرح بحسب الظن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك بل لا بد من العلم بالسبب اشارة او اخبارا جازما حصل  
 له العلم بذلك وان لم يبلغ حد العلم لكنه استفاض وانشرجه قارب العلم في جواز الجرح جازما من انظر منهم عنه ومن ان ذلك ربما كان أقوى  
 من اليقينة المدعية للغايبه وقاهر الاكثر اشد المبلوغ العلم وهو جرح اجماعا بخبار واحاد الخ لم يبلغ تلك الدرجة فالظن ان لا خلاف في ذلك جواز  
 ودعوى الاجماع عليه مذكور في كلامهم استنفذ يمكن استفادة هذا القول من الكتب التي تذكر ثبوت الجرح بالاستفاضه في مقام ذكر ما يشهد بالاستفاضه  
 وقد تقدم اليها الاشارة وكذا يمكن استفادة من كل شرط في جواز الاعتماد على الاستفاضه من اذاتها العلم ونظم من جميع الفائدة المصير للجواز  
 الاعتماد على ذلك في قوله بعد الحكم بثبوت العدالة بالاختيار وانه الظن ان ذلك قد يحصل بالاستفاضه وانهم قد يحصل باخبار العدلين بذلك الظن  
 عدم الخلاف في ذلك بل اخبار العدالة الواحد بل قد يحصل من الكتب في ثبوت الرجال الا ان ذلك يحصل للجرح بما ذكرناه والا لشكل الحكم بثبوت الظن  
 ومقتضى ما قلنا من ان مقام هذه العبارة كغيرها من جرحه في حصر مدار الشهادة بالجرح العلم ويقوم من جرح دعوى الاجماع على عدم جوازها  
 بالظن المطلق قال في جرح بعد مثل ما هنا ولا يتقوا وهو صريح في اعتبار اليقين في الجرح هو مشكل اذ لا يثبت اصل الحكم وعدالة الشهود اليقين  
 احكام الشرح حتى القتل والزنا على ان قد يحصل العلم بجرح العشرة بل الاقل ولعل مراده مع عدم حصول اليقين قد يثبت ان العدلين جرحه بل لا يثبت  
 ان الجرح يثبت في الرواية بعد واحد بل يثبت من الكتب في شهد مصنفهم بمر مع عدل مشاهير الجرح عدم ثبوت جرحه عند التواتر ونحوه بل يثبت  
 واحد وثبوت في كتابه وهو قوله عند من يتبع وانصف مشتم قال ويقوم من ذلك الاجماع على عدم اعتبار الظن المتأخر من العلم وان يخناه انهم هو اليقين  
 وقد جوز قيل هذا الاكتفاء بالظن المتأخر من اليقين في العدالة بل قال في بيان اعتبار العدالة وعدمها للاعتبار والظن السابق للظن المتأخر  
 من العدلين قد مر في الاشكال في حصر سبب الشهادة بالعدلية معرفة الباطنة والجرح فيما يفيد العلم مثل ان يشاهد او يسمع او يفتي بالحق  
 او يسمع من غيره بوجوبها وهم العلم على انه قد لا يحصل العلم من اقراره بقول المشاهدة ايهما لاحتمال الشبهة والاشتباه كما في المحاورات  
 كثيرا فيهم استنفذ الامر بصدقك على جواز الاعتماد على ذلك لوجوبها الاصل ومنها العمومات المنفردة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور  
 ولعل اصل خروج المفروض فيبقى من جازماتها ومنها ظن الاتفاق عليه قبل المقدس الا ويلي ومنها الاجماع المحكي في ذلك على عدم كفاية  
 مطلق الظن وغير الواحد بثبوت الجرح فانما يدل على ان بعض الظن ولو كان أقوى من الظن الحاصل بالاستفاضه لا يثبت الجرح بل من هذا  
 عدم كفاية الاستفاضه فيها جرحا ولو منها ان ذكر الموضوعات الصرفة لا يثبت بالاستفاضه فكذلك عمل الجرح عملا بالاستفاضه في  
 اذا عدلان جازما معاشرة قبول الشهادة وملا جرحه لغير ان جازما لذلك فلا يخرج عن اصول الاصل ان يقع التعارض بين الجرح والتقدير

بشهادة العدلين

بشهادة العدلين

بما لا يخلو من كمال  
العلم والفضل

ولم يكن لاحدهما من عمل الاخر لا باعتبار حال المزك والجارح كان يكون احدهما اعدا للآخر ولا باعتبار كلامهما وعودتهما كان يكون كلام  
احدهما اظهر ولا من كلام الاخر ولا باعتبار الاعتقاد بما خرج ذلك كما اذا قال احد العدلين المتساويين في صفة الوثوق فلان كان عادلا في  
تمام اليوم الفلان ومناجيب طلبة خاصة ولم يصدق منه فيها بوجوب القدر فيها وكان مشغولا فيمن اوله الى اخره بطاعة الله سبحانه ويقول الاخر  
راية في ذلك اليوم شرب الخمر او غير ذلك ولم يعلم بانقضاء قعر في شأنه المتعارض قبل وقوعه بغير اعدا للجملة الغرض في هذه الصورة  
وقوع المتعارض مع عدم إمكان الجمع الترجيح باعتبار امر خارج عن المتعارضين وقد اختلف الفقهاء والاصوليون في ترجيح احد المتعارضين على  
الاخر وعدمه على قولين الاول انه لا يوجب الترجيح بل يجب التوقف هو الخلاف وقد ذهب بعض المنهكوسين في ترجيح ذلك والكفاية ولم يخرج  
الزينة لجد الصالح ومن يمكن استفاضة من صرحه ووجه المنهاج للبدخنة والحكم في عدم السبب العلائق جمال الدين بن بطاوس والظاهر انه  
المشهور الاصح بل علماء الاسلاف ما ذكروه في ذلك اذا شهدا شان بالمرح اذ ان بالتقدير وجب على الحاكم ان يتوقف قال الشافعي  
يعمل على المرح دون التعديل وقال ابو حنيفة يقبل الامر من فقياس المرح على الزكوة دليلنا اذا انقلب الشهادتان ولا ترجيح لاحد الشاهدين في  
التوقف الثاني انه يجب ترجيح الجارح وهو لظن جليل من الكتب المحركة عن جماعة من فقهنا لو اختلف الشهود في المرح والتوقف للحكم ولو  
قبل يعمل على المرح كان حشا وخرج وان جرح بعض عدلا اخرون قدم العمل بالمرح لان شهادته بزادته لم يطعن عليها المعدل ولان العدالة قد شهدت  
على الظن وليس كذلك وقد وقع لاختلاف قول الشيخ في مسألة المرح والتعديل ان عدلا شاهدا في جرحه اثنان فقال في ذلك يقدم المرح على التعديل  
ثم نقل ما ذكره في ذلك ابن ابي ابي بن حمره زهبا الا ما قاله في ذلك وهو مذكور في المرح والتعديل قدم المرح لو تعارضت الشهادتان  
قبل يفت الحكم ويحتمل ان يعمل بالمرح في الكسوف لو تعارضت الشهادتان بالتعديل والمرح كان شهادته بينة المرح بان شرب الخمر في يوم كذا في  
كذا وشهادته بينة التعديل بان كان تمام ذلك اليوم في مكان اخر وقد كانا اظهروا لم يشرب الخمر او شهدا شان بان قتل فلان واخر بان شرب الخمر في وقت يفت  
الحكم لانقاء المرح ويحتمل ان يعمل بالمرح كما استحسنه الجمهور في التعديل والتوقف مع الغلو عن ظن المتعارضين وفيما اذا تعارض  
المرح والتعديل فان اكثر الناس يقدم المرح لان فيه جمعا بينهما اذ غاية قول المعدل ان لم يعلم فسقا والجارح يقول ان اعلمته فلو حكمتنا بعد الله كان  
الجارح كاذبا واذا حكمتنا بغيره كانا صادقين والجمع اوله ما امكن وهذه الحجة مدخولة استحق الاقرب عندك هو القول الاول لان اصل مدخول ان  
على شهادة العدلين حكم مستند العقل والعقوبات المانعة من العمل بغير العلم بحيثانها لا يقيد العلم بخرج من ذلك صورة عدد وقوع المتعارضين  
على الظن وعموما ذلك على قول شهادة العدل وهما مفقودان في عمل البحث اما الاول فواضح واما الثاني فلان العمومات المشارة اليها يشمل كلا من  
المتعارضين من غير تفاوت تام ولا يمكن العمل بها فيما لا امتناع العمل بالمضادين فلا يبان احدهما مختص منها وجبتم بهن معلوما ولا  
يمكن الترجيح لامتناع الترجيح من غير مرجح لو فرض التوقف دفع البديهة الصبر في تمام من قبل العمومات المخصصة كما لا يجوز التمسك بها في كل وقت  
يحتمل كونه المخصص فكذلك لا يجوز التمسك بالعمومات المذكورة في كل من المتضادين وذلك واضح لا يقال ان الظن الحاصل من قول الجارح اقوى من الظن  
الحاصل من قول المعدل لو جهن احدهما ان معرفة المرح اسهل عند توقعها على مقدار كثيرة ولا على العاشرة الثالثة ولا كذلك معرفة العدالة فانها  
بعكس ذلك ومن الظن ان وقوع الخطا فيما يتوقف على مواكبة اظلم من وقوعه فيما لا يتوقف عليها فالظن في الاول اقوى وثانيها ان الغالب  
في الناس عدم العدالة والعسوة والغلبة توجب الظن القوي بحيث كان الظن الحاصل من قول الجارح اقوى كان الاخذ به احرى ووجه العلم باقوى الظن  
عند تعارضهما لانا نقول لان ان الظن الحاصل من قول الجارح اقوى سلمنا ولكن لانهم لزموا العلم باقوى الظن هنا بعد الدليل عليه وانما يجب  
العلم باقوى الظن حيث يستدباب العلم ويكون المناط في التكليف الظن كما في نفس الاحكام الشرعية واما في الموضوعات الصغرى التي من جملتها عمل  
فلا يتم ان المناط فيها الظن بل المناط فيها الاستدباب الشرعية سواء اذارت الظن لا يبرر فيجب العمل بها ولو حصل بخلافها ولذا لم يرد القضاء  
والحكومة بل لا ظن المحتملة القاضية ولم يجب حيلتها لاجتها وفيها معنى بذل الجهد واستمرار الوضوح في تشخيص الموضوعات الصغرى بل الواجب عليه  
مما يعبر باجمل الشارع سببا لتخصيص الموضوع الصغرى المشتمل عليه لعل جعل الشارع اقوى الظن هنا سببا لاجب الرجوع اليه بل  
مقتضى العمومات القطعية لما نفع من العمل بغير العلم من الكتاب السنة ان لم يسبب شره وان لا يجوز العمل به ثم وبعضنا ذكرناه مصير المعظم  
للزوم التوقف في هذه الصورة وما اشاد به في جميع الفوائد فقال ان لم يكن الجمع بوجوه الوجوه الاية مثل ان شهدا اول بان عدل في الوثوق

العدالة

الغلاة مشغولة في الموضوع الغلاة بكذا والسنة ما بنى كان في ذلك الوقت وفي غير ذلك مشغولة بالماضي نفع من العدل مع تناقض  
العدل والعدل وغيرهما من الامتياز المرجحة الاتية فقد توفقت بعض الشيوخ والمصنفون الدليلين وترجع الجراح بان مؤسس ليعوض عن التوكيد  
كما قيل ذلك في ترجيح دليل التحريم والكراهة بصدا ثبوتات الحقوق والحكم الشرعي مثل هذه التكنة مشكل وكذا بان ثبوتات شيء معدوم بعد  
من غير موجود فيفضل غفلة الزكوة وعقد رؤيتها في اشتباه الجراح لان الغرض ثبوت كل منهما معدوم ولا يتردد في عكس مثل ان يقول الجراح  
ما يصل ويقول الزكوة يصل فيم وتبين ترجيح الزكوة كما قاله من ترجيح دليل التحريم والكراهة بانها توافق للاصل ان الاصل عند ذلك النسق وان  
كان ترك عبادة فالظن من حال المسلم خلافة فيكون له دليلان الزكوة او الظن مع بعد الاطلاع على كونه عدلا لما يفتقد العتق ويمكن ان  
يقول الاصل عند الحكم وثبوت الحق المدعي الى ان يثبت عدالة الشهود من الشهود معناه ان لا يحكم لا يفتقن ان يحكم بفسق الشهود كما في مجموع  
لعلة المراد بالوقت لا يبعد الحكم اذا قيل مقبول في الحال لتعارضها مع الجرح والتعديل ومصادا كان لم يكونا مضارا شيئا الاصل محمول  
الحال ثم **الصورة** الثانية ان يقع التعارض بين الجرح والتعديل ويكون كلام كل من الجراح والمعدل متضادا وجاء ولم يكن الجمع  
بينهما بوجوه الوجود لم يكن هناك مرجح لاحدهما على الاخر الا ان احدهما اوفق من الاخر اما العلة وكثرة او ندرتها او شدة او ضبط وقوة او غلبة  
فهل يلزم هنا تقديم الجرح مطلقا او تقديم التعديل كما اذا اخذ بكلام من هو اوثق معدلا كان او جارا مطلقا فيكون المرجحات التندرية هنا معتبرة  
كما في تعارض الخبرين او يلزم الاخذ بكلام من هو اوثق اذا كان التعارض في الموضع من الرواية ونظرا لاختلاف عدد الشهود والائمة وغيرهم من غير  
عدالتهم ربما يتفاد هذا احتمال من كلمات العلماء وذلك في صريح وجمل من الكتب الأصولية بل يورد الرجوع بعد التعارض في الكلام الا وثق  
الى المرجحات المشارة اليها في النهاية اما تعارضها في الترجيح بكثر العدد وشدة الوجع الضبط الغيرة ذلك من المرجحات وفي بيان تعارض ذلك الجرح  
ان امكن الجمع الا في الترجيح ان حصل او الوقت في المنته ان لم يكن الجمع في الترجيح ان كان احدهما اتق واوضح واشد ضبطا او اخضر بغير ذلك  
بما هو جرح جرحه على الرابع والجمع المرجح الا واجب الوقت فيم قال السيد جمال الدين طاروس ان كان مع احدهما رجحان يحكم التندرية  
باعتباره فالعمل على الرابع والارضية الوقت في انه هو الوجوه في الرواية اما تعارض الجراح الملة في لم يفتقر في الجراح في مرجح الاكثر  
الاويع والقول بالاطلاق محذور في مرجحها لحد الصالح مشرة ومعلم على اخبار النفي كقول الجراح انه قتل فلانا في اول الشهر قول المعدل  
له رايته في اخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح التعديل كثيرا كقول ابن الغضائري واورا الزكوة انه كان فاسدا للذهب بل يفتقن اليه وقول  
انه كان ثغرة قال في الصلابة ان لونه نوره المقدار من سواهم لهما لا يصح اطلاق تقديم الجرح بل يرجح الاكثر عند الاويع والضبط  
الا علم باحوال الرواية في غير ذلك من المرجحات المعينة لعلة الظن واما مع النساق فلا بد من التوقف لاستحالة ترجيح احد المناهدين على  
الاخر فالقول بالاطلاق في تقديم الاكثر الاويع مظهر غير مفصل بل كور في لان البناء على الظن وهو انما يحصل في قول في تلك المرجحات قد  
فعل العلة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث يرجح تعديل الشيخ والخاص على جرح ابن الصباور وكذا في ترجمة اسمعيل بن  
غيره لكن ما قرره في نهاية الاصول في فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاويع من التعارض وحالا بان يستقيم الجراح  
منه جوا ان اطلع على ما لم يطلع عليه هو لا يفتقن بكثر المعدل بغيره ان يعطيه هذا يعطيه عند اعتبار النوع الاخير الترجيح بشي من الامور المذكورة  
ولبحث فيه في كالا يفتقن في الاحكام وان تعرض لتغييره ان قال رابت فلانا للمدعي قبل حيا بعد ذلك بتعارضه وجمع ترجيح احدهما على الاخر بكثر العدد  
وشدة الوجع والتحقق وزيادة البصيرة في غير ذلك مما يرجح برأى الروايتين على الاخرى في صراحا عند ايمان معين ونفي التحسين فالترجيح  
في شجرة ما اذا عين الجراح السبب نفاء المعدل بطريق يقينه مثل ان يقول الجراح هو قتل فلانا يوم كذا وقال المعدل هو قتل فلانا رايته  
بعد ذلك اليوم منعه بينهما التناقض لكان الجمع المذكور صحيحا والالترجيح في حق المناهج للبحث في اثاره يقتل فلانا فقال المعدل رايته  
فهي يتساويان ومنها رايته الترجيح بوجوه اخرى بان يقول الجراح كان هذا بشر في يوم الغلاة وقال المعدل كان في ذلك اليوم في اول  
الاخر ضاها مصليا ثم قال في مقام اما اذا عين الجراح السبب نفاء المعدل بطريق يقينه تعارضها بين الترجيح انتهى من الفهم <sup>الاطلاق</sup>  
هذا الكتاب الصخرة بل يورد الرجوع الى المرجحات المشارة اليها الغير المشيرة لاختلاف ذلك بغيره في الصور وقوع التعارض المعتبر في حق  
الرواية دون الشهود والائمة وغيرهم وفيهم من اطلاق كثير من الكتب الفقهية كالخلاف في ذلك وصحة في ذلك والكفاية وغيرها لزم

في الترجيح بين الجرح والتعديل

بما لا يخفى على من نظر في  
المرجحات المذكورة

الوقوف هنا بقصد الرجوع الى المرجحات المذكورة ويظهر من نبح لزوم تقديم الجاهع هنا بقصد وبالجملة المستفاد من اطلاق اكثر عبارات  
فنها شاعدا لزوم الرجوع الى المرجحات المذكورة بل بتفاد منها ان ذلك مما لا خلاف فيه لانهم لم يشيروا الى قول بذلك ومن الظن ان اطلاق  
هؤلاء انما يضرنا في صورة وقوع التعارض في حق الشهادة الرواية كما لا يخفى ولكن قد يفتش في الاستفاد المذكورة بان المستفاد من  
كلمات الفقهاء والاصحاب في هذه المسئلة ان التعارض المفروض لرحم واحدا بالنسبة للشاهد الرواية وغيرها وما يبينه على ذلك ان احدا  
منهم لم يبينه على اختلافنا هذا في حكم التعارض المذكور ولا على وجوه قوله به هذا ويستفاد من المعارج المذكورة ان الكفاية لا يوجب لزوم  
تقديم الجاهع هنا بقصد وصرح في مجمع الفائدة بل لزوم الرجوع الى المرجحات المذكورة فانه قالوا ما وجب الرجوع في التعارض بينهما ما وجب الرجوع  
للجرح ان قال ومنها كثر العدم فيرجح الاكثر على الاقل ومنها الاعل والافرع كما دل عليه الرواية في القاضيه ويحتمل العلم انتهى في جميع ما  
ذكره نظر وكيف كان فالذي يقتضيه التحقيق هنا ان يتي ان غاية ما يستفاد من المرجحات المذكورة هو قوة الظن بصحة من كان منه معرفة  
كان او جرحا وقد يطالب به ليل حجته هذا الظن في هذا المقام خصوصا مع ان مقتضى الاصل عدم حجته فيه لكونه من الموضوعات الصرفة التي لا  
يعتبر فيها الظن ولا يباين به غالبيا ومن الظن ان شيئا من الادلة الاربعة لا يقتضيه هنا الرجوع الى المرجحات المذكورة اما الكتاب عواضيل مقتضيه  
العمومات الواردة في الدلالة على عدم جواز العمل بالظن عند صحة الرجوع الى المرجحات المذكورة هنا كما لا يخفى لا يقال لانه قد دلالة الكتاب على ذلك بل في ما يدل  
عليه وهو قوله نعم هل يشيرون الذين يعلمون والذين لا يعلمون والادلة على احوالها المساواة بين العالم والجاهل للمقتضية لترجيح شهادة العالم معدا  
كان او جرحا على شهادة معارضة التي ليس بعالم اذ لو لم يرجح للزم مساواتهما اذ لا تامل ترجيح الجاهل مع انه فيجوز الا ان لم يلم لما ذكره وهذا الوجه  
وان اخضع بعض المرجحات ولكن يلحق البلاء به بظهور عند القائل الفصل بينهما لاننا نقول ما ذكره في وجهه ما او لا فلينع من اضرائر هو الامة الشريفة  
المحل البحث وانما ثانيا فلما رضى بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم تعارض العمومين في وجهه كما لا يخفى وهذه العمومات ارجح لكونها وقوة دلالتها و  
اعتقادها بالعقل لمنها ولكن لا اقل من التاوي فيلزم التوقف وهو مانع من التمسك بمقتضى المساواة كما لا يخفى فتم واما السنة فلا تامل في حدودها  
معتبر بل يطمع بدل على لزوم الترجيح للاخذ بالمرجحات المذكورة هنا بل مقتضى العمومات الواردة فيها الدلالة على منع العمل بالظن خلا كما لا يخفى وانما ما دل  
مناهل اعتبار شهادة العاين فلا يبعد الرجوع الى المرجحات المذكورة لشمولها لكل من التعارضين بنسبته واحدة وكون احدهما اتموخنا لا  
يقضيه صفة العمومات ومنع شموله للاخر وهو في غاية الوضوح لا يقال النبويان المرسلان نحن نحكم بالظن والمره متعبدين بظننا يقتضيان الرجوع الى  
المرجحات المذكورة لا فادتها الظن لاننا نقول هذان الخبران ضعيفان سندنا غير جابر لهما فلا يصحان للتحجية علمانه قدنا فتش في دلالتها على المدعى  
فتم ولا يقال بدل على لزوم الاحتد بالراجح من التعارضين خبر يورث عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سئل عن البيعة اذا اقيمت على الحق اجعل القاض  
ان يقضه بقول البيعة اذ لم يعرفهم من غير مسئلة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يخذوا فيها بقول الحكم الولايات والسناخ والذبايح الموارث  
والشهادات فاذا كان ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن طيبته لاننا نقول هذه الرواية قاصرة عن اعادة المدعى سندنا وكذا لا كما لا يخفى  
فلا يفتن لهما واما الاجماع فللمنع عند المعرف من اضطراب كلمات علماء الاسلام مع ان المفتي بالرجوع الى المرجحات المذكورة من اصحابنا جاعه قليلة لا  
يقضونهم الاجماع في يومنا هذا غادة واما ما وافقه جاعه من العامة لهم فغير وافقه جدا لا يقال نحن لا ندعي الاجماع في خصوص المسئلة فانه مستبعد بل  
نقول اجماع الاصحاب بل علماء الاسلام على انه يجب عند تعارض التعارضين الذين هما حجتان شرعيتان بانفسهما الرجوع الى المرجحات الموثوقة للظن بالترجيح  
لاننا نقول الاجماع المذكور مسلم فيما اذا تعارض الدليلان في المسائل الفقهية التي يطلب فيها بالقد الممكن واما في الموضوعات الصرفة والاسباب  
الشرعية التسببية التي لا يطلب فيها الواقع ولو مع التمكن من معرفته فلا نسلمه فندبر واما العقل فلا تامل في حدودها فان مقتضى الرجوع في محل البحث  
الى المرجحات الخارجية لا يقال العمل بالتعارضين محال عقلا وطرفهما باطل عقلا لان التعارض انما اوجب ابطال احدهما الا ما معاروا للاخذ بالرجوع  
فيج عقلا فتمين الراجح وهو المظن لاننا نقول هذا خيال ضعيف في الغاية كما لا يخفى فلا يفتن لهما لا يقال يقتضيه صفة الظن المشددة الا انما  
العقلية لزوم الاحتد بالراجح باعتبار المرجحات المذكورة لاننا نقول لانه الاصل المذكور هنا بل الاصل في امثال محل البحث عدم حجته الظن بقصد  
الاصل حجته الظن في نفس الاحكام الشرعية لكن من الظن ان الترجيح او التعديل ليس لنا بنفس الحكم الشرعي لا مستلزما له كما لا يخفى فاذا لم يرد  
في محل البحث هو التوقف وجعل من تعارض فيه الترجيح التعديل فيقبل بموجب الحال وعند الرجوع الى المرجحات سواء كان شاهدا او اماما او

واوياً وغير ذلك اللهم الا ان يبقى ان مبنية علم الرجال وبينه المخرج والتعديل في الرواية على الظنون والاجتهاد كما ان مبنى الفقه وسائر العلوم الغلظة  
 عليها ويشهد بذلك طريقتهم اهل الرجال مع ان الدليل الدال على اصالة رجحان الظن في سائر العلوم الغلظة وهو اسنادها باب العلم فيها وعلا التمكن  
 الا من الظن يدل على اصالة رجحان هذا العلم وبعضه ذلك يقتضيه جماعة من اطراف الاصحاب بل يزعم الرجوع للاصول المذكورة حيث يتعارض المخرج و  
 التعديل في الراوي من غير اشارة للاختلاف ذلك فانما يتبع الرجوع للمرجحات المذكورة حيث يقع التعارض من المخرج والتعديل وهو في غاية  
 القوة ولكن القدر المنبثق من ذلك صورة وتوقع التعارض المذكور في الروايات التي تقدموا كما صاحب الاثرة عليهم السلام واما اذا وقع التعارض  
 المذكور في رواية هذا الزمان فخرج احد المتعارضين على الاخر بالنسبة اليه محل اشكال بل الذي يقتضيه الاصل السليم من المتعارضين الحاتمة بالاشهاد  
 والاثام بصدقنا من المرجحات المذكورة في المخرج كما ان على تقدير لزوم الرجوع للمرجحات المذكورة حيث يقع التعارض من المخرج والتعديل في  
 الراوي مطلقاً اذا صح تعدله او جهات شهادته او وصل بهل شؤته عدلته بل ذلك في الرواية يقتضيه شؤته عدلته في الشهادة والاثام بصدقنا قبول  
 شهادته والاشهاد به او لا فلا يقع قبول شهادته والاشهاد به في اشكال ولكن الاقرب الى الاشهاد للاصل وصدقنا من ذلك عقلاً وفعلاً **الصورة**  
 الثالثة ان يقع التعارض بين المخرج والتعديل ويكون ذلك كل من الخارج المعدل مضافاً مما يمكن الجمع بينهما بوجوه من الوجوه ويكون كل منهما  
 موافقاً للاخر في صفة العدل والوثوق ولكن يعتقد احدهما بمرجحات خارجة كالشباع والاستغناء وكثرة العدد ونحو ذلك ويجري هنا الاتفاقيات  
 المشابهة في الصورة الثانية وجميع ما ذكره هنا كيجري هنا ايضاً منها **الصورة** الرابعة ما ذكره في الكفاية فقال لو شهد  
 شاهدان بتعديل شخص من غير اقرار بجهل الاقرب لان لم يتكافأوا من الجمع بينهما بان يشهدا لزيدان بعد الشاهد مطلقاً او مفضلان من غير ضبط  
 وقت معين وشهدا لزيدان بانه فعل كبير في وقت عمل معين بلفظ المخرج المحصول من اشهاد اثنين من غير تعارض بينهما فيجب التسوية وان لم يمكن  
 الجمع بينهما بان يشهدا بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجاهل بغيره ذلك المكان الذي شهد به المصيبة او كان مشتغلاً بفعله  
 بغيره فاستدله الجاهل فالوجه التوقف في نظم مزيج ورجحان وغيرها المصطلح ما ذكره وقد تقدم اليها الاشارة وكذلك يتم ذلك في جملة  
 من كتب الحاشية والعامة فقولنا بعد الاشارة الى المذهب في ذلك الحق عندنا التفصيل وهو ان يقول انما في الجمع بين الشهادتين حكم بالمخرج الجواز خفا  
 سبب المعدل وان لم يجوز وقت الحاكم ولم يحكم بالشهادة بل وبها قطعية التزكية والمخرج ذلك مثل ان يشهد الجاهل بسبب من غير العدل كما لو  
 شهد بانه في الوقت الذي شهد في المكان الذي شهد المعدل بانه في ذلك الوقت عينه كان في مكان اخر لا يمكن ان يجامع كونه في ذلك الوقت  
 في ذلك الوقت بعد اول وقت القبول بخلاف الاول فان قبول المخرج اوله وفي ذلك لو اختلف التوقيت في المخرج والتعديل قدم المخرج ان تعارضوا وقت  
 عدل والكشف واختلف التوقيت في المخرج واما الثاني فقال لا يترتب صدقها اليقين في الجاهل بجهل عالم يعلم المزمع من الاصل ومعرفة بانه والناس  
 راجح كما اذا شهدا لزيدان بان عليه النائم شهدا لزيدان بالقتل اثنان بان للبيت اثنان واخران بان لزيد اثنان وفي الهاتمة  
 اذا تعارض المخرج والتعديل بان يطلق العدل التزكية ويذكر الجاهل بسبب المخرج قد يخفى عن المعدل فينا بعد قول الجاهل لاطلاع على عالم بطلان عليه  
 المعدل ولا نفاه ولو نفاه لم يقبل لانهما شهادة على النفي الامع سبب يمكن كالتواستد المخرج المانة قتل فلا تا يوم كذا يقول العدل في ما يشهد  
 ذلك جوارها يتعارض زمان وفي قبح بعد الاشارة الى ما ذكره في لف هذا هو المعنى في من لو تعارض المخرج والتعديل قدم المخرج لاستناده الى  
 اليقين نعم لو تكافأوا صحتها فالاقرب التوقف في ذلك للتباعد في تعارض المخرج والتعديل بان يقول احد العدلين هو عدل ويقول الاخر هو قاسم  
 فان امكن الجمع بان يكون الجاهل مطلقاً من احواله على ما يطلع عليه المعدل قدم المخرج وان لم يمكن كما لو صرح احدهما بامر وصرح الاخر بالعدل  
 بنفيه جبراً في ذلك كما اذا شهدا لزيدان بتعديل شخص معين واخر بجهل فان لم يتكافأوا بان يشهدا لزيدان بعد الشاهد مطلقاً او مفضلان من غير ضبط  
 وقت معين بان قالوا نرى خفا على الواجب وتترك المخرج ومخالفة الرواية وشهد الجاهل بانه فعل كبير في الوقت فالاطهر تقديم المخرج لان  
 التعديل وانما اشتمل على الاثبات اكثر من المعنى وراجع الى النفي بخلاف المخرج فانما يقتضيه الاثبات والحض والاثبات مقدم على النفي وانما مستند  
 علم الجاهل للاعتناء بالمعدل بنوعه على اصل العدل بالنسبة الى ترك المخرج في جميع الاوقات وان علم الانتفاء في بعضها ومستند  
 عدلها بانه والاصل وهما طينان فكان الاول اوله لانه لا يترتب لانه يمكن صدقها بان يراه الجاهل في ذلك الوقت بفعله المعصية المخرجة  
 عن العدالة ولا يراه المعدل فيمكن الجمع بين صدقها مع الحكم بالمخرج وليس فيه تقديم اليقينة المخرج على يينة العدل بل على مقتضى المخرج قال

ببراهين على صحة المخرج  
 والتعديل قدم المخرج

الشيخ في توقف الحكم لتعارض مع المبرج وهو مع عدا نكان الجمع بان شهد العدل بان كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح  
بفعل المعصية في غير ذلك المكان الذي شهد به او مشغلا بفعل مضاد ما ادعاه الجارح اما طاعة او مباحا او نائما ونحو ذلك اما مع  
الاطلاق كما تقدم فلا وجه للتوقف لعدم التعارض في الرأى اذا تعارض المبرج والتعديل فالقربان انهما يكادان بان شهدا بالركب  
لعدل المبرج او مفصلا لكن من غير ضبط وقت معين وشهد الجارح بان فعله باوجب المبرج وقت معين قدم المبرج ان تكادان بان شهد  
العدل بان كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية في غير المكان الذي شهد به للمعصية او كان فيه مشغلا بفعل مضاد ما شهد  
الجارح فالوجه للتوقف وقا القدر الا انه اطلقه بحيث يشهد صورة عدا التكاذب قبل التعارض مع عدا المبرج ولا يتم الا على التفصيل  
السفهم في مجمع الفوائد اعلم ان باب الترجيح باب عظيم النفع لكن من مشكوك ابواب الامور والفقر قد بينه محله ومنها الترجيح بين المبرج  
والجارح فيقولان في ذلك عدل متضاو وجوه اخرى بما تميزت تعارض الدليلين على حكم واحد فان كان الجمع بينهما بوجوه يفعل ولا يطرح احدا  
او جواز الجمع بين الدليلين مما يمكن عقلا ونظرا شمس فالردا وجواز الترجيح ونفي التعارض منها ما وجوب الجارح للجمع مثل ان اطلقا  
او قيدا احدهما دون الاخر او قيدا بحيث تغاير الوقتان وامكن النفي والتعدي في ذلك الزمان فيمكن المبرج ما راي منه الضيق وداه الجارح  
وكان في وقت متصفا باحدهما وفي وقت آخر فلا يعارض ولا تكاذب حقيقة وهو قد يكون يمكن ان يبرج المبرج في بعضها فان قد يكون  
الضيق مقدما ثم تاب عن ذلك فصار عدلا ولا شك ان ترجيح المبرج على الجارح على تقدير العلم بالتقدم بحيث يمكن في ذلك الوقت حصول الملكة وعلى القول  
بكمائة التوية كيف جرت التقدم وان اعتبر معها اصلاح العمل في الجملة كما هو الظاهر من الابواب والاختيار يجب التقدم امكن اصلاح العمل  
فيه وهو ظ واما الاشكال مع الاستنباط من التقدم التاخر في تقدير الزمان واتخاذ فان ظاهر كلامهم ترجيح المبرج على الجارح على  
الوجه الذي تفقد فضا والتعارض بين الوجهين حمل العدل على عدا الضيق والجارح على رؤيته والحمل على تقدم الذنب تاخر العدالة  
الظاهرة بالتوية والعمل الصالح والملكة وقد ترجح الاخر بان حمل العدل على عدا تحقق الملكة وغفلت عنها وحمل الفاعل على التدليس الا  
من دون الجارح بسبب اذ العرض للمعاشرة الباطنية بحيث لو كان فاسقا ظهر والحمل على تقدم الضيق ساءم عن هذا ثم ومثله لو قال  
احدهما فظي والاخر انه هذا ناي بله ثغرة اذا كان عرضا فان لا يبرهن العدل والثغرة الا ما على العدل في مذهبه الشك كل في حمل بعض  
ناوود في بعض الرضا في كل ان ثغرة وقبل فظي على ان فظي ثغرة حمل النامل تقسم ذلك جهدا اذ لم يعلم العرف والاصطلاح ذلك وكذا اذا شهد  
احدهما بالضبط والاخر بعدد ثم شمس قاله منها لو امكن الحمل على وقوع الذنب الضيق نسبيا فاذا غفلت ومجلا ابره على تقدير كون عدل  
كما هو الظاهر في اكثر الامور ولكن لا بد ان يكون ذلك في حق من امكن في حقه لتجدد العمل الذي يبري الجارح انه ضيق على غيره ان امكن مثل  
ان قال اعصاب من لا يجوز غيبته فحمل على العزم الجارح من الغيبة ان امكن مثل ان كان متخضا منها او اعتقد روعه عن ذلك بها او عدا لانه  
بها وعد كراهتها ونحو ذلك وبالجملة بعد شهادة العدلين وتحقيقها العدا لخصوصية الملكة بشكل ترجيح الجارح عليه هذه الصورة  
التي ذكرناها او لا مظم الا ان لا يمكن الجمع بالحمل على العزم بحيث يجمع مع العدالة فان مع الامكان فجدد جانبا لعدالة لخصوصية  
من بعض ما يدل على قبول الجملة وعدا شرط الملكة المعرفة الباطنة وقد يكون سبب ترجيح الجارح على بوجوه اكثر العبادا في الامور والفرج  
ان اعتبر في المبرج خذم هو العلم على ما يستحقه من التعديل الظن والعلم اتوى في الاتباع من الظن بل يمكن الجمع الا ان يدعى هو ابرم العلم  
يمكن ان يبق قد يمكن جعل ذلك سببا لرجحان التعديل على العلم بالمبرج والتسوق مع جوسهاده العدل بعبء بهذا يحصل الظن بالاستنباط  
للجارح وغيره من الاحتمالات فيرجح عليه غيره ثم ونحو الرتبة لجدد الصالح فسه اذا تعارض الجارح والعدل بان يتو احد العدل هو فادله  
بقول الاخر هو فاسق ولا بد من حصول التعارض في اتحاد الزمان فلا تعارض فيها اذا اخرج احدهما عن صلايتها سنة كما واخر اخر من سنة في زمان  
قبلا او بعد ولم يحضر فيها ادعاه الجارح من التسبب في اي نفي العدل بطريق يقتضيه رجح الجارح سواء لم يذكر الجارح سببا كقول المفيد  
في محمديسان انه ثغرة وقولا الشيخ انه ضعيفا وذكره ولم يغير العدل ارفاهه لكن بطريق ظن وجب ترجيح الجمع اما على الاول فلان العدل  
للم علم اولم يكن منقرا فلوجب التعديل كان الجارح كاذبا واذا رجح المبرج كما ناصا وقتين فيما اختار به من العكس لعد الغيبة العلم هو  
اولا لتلازم تكذيب العدل واما على الاخير فلذكر الجارح سببا لما ادعاه وهذا يفي العدالة نفا يقينها في الاحكام اذ تعارض المبرج

ببرج المبرج والجارح

والتعديل فلا يخفى اما ان يكون الخارج قد عين السبب بعينه فنقول الخارج يكون مقدا لا اطلاع على ما به من المعدل ولا نفاه لا متاع  
 على النقيض وتبين السببان بقول تعدد ارايه وقد قلنا فلا يخفى اما ان لا يترس المعدل لتقديراته وتعرض لتغيره فان كان الاول فنقول  
 الخارج يكون مقدا لتسوية وان تعرض لتغيره فان لم يترس فلانا المعدل قبله جبا بعد ذلك لتباعد زمانه والمختصر المخرج مقده وقيل التعديل  
 مقدم لنا ان جمع بينهما وفي شرحه اذا تعارض المخرج التعديل المخرج مقده على التعديل وقيل بل التعديل مقدم لنا ان تقدم المخرج جمع للمخرج و  
 التعديل فان غاية قول التعديل ان لم يعلم مقاديرهم بظنه فظن عدالتهم اذا علم بالعدل لا يتصور والجواب بقولنا علمت منقده ولو حكمتنا بغير مقده  
 كان الخارج كاذبا ولو حكمتنا كاتا صادقين فيما خبرنا به والمجمع ولما امكن ان تكذب العدل خلافا لظن هذا اذا اطلقنا في المنهاج المخرج مقده  
 التعديل لان فيه زيادة وفي شرحه لبدخسه المخرج مقده على التعديل عندنا ومنها لان المخرج زيادة اطلاق على شيء لم يطلع عليه العدل ولا نفاه  
 بقره ذلك ان العدل انما يوق الامر العارض وهو العنق او ظاهر الاسكوديل على العدل مع ان يكون حين البلوغ عدلا على ما مر في مقده على  
 الظن واستصحاب الحال فيستك بالاصل والخارج مثبت اي مثبت الامر العارض في وابق كلامه على الدليل الدال على خلاف الظن فيكون اقواله  
 اذا كان النقيض ما يعرفه بلهله كما في المثالين المذكورين فان خرج شيئا عن الاثبات في القوة وطلب الرجوع من وجه اخر وبغيره من هذا ما ذكره المحقق  
 من ان تقدم المخرج جمع بينهما فان غاية قول المعدل ان لم يعلم مقدر لم يقن عدالتهم اذا علم بالعدل لا يتصور والجواب بقولنا علمت منقده  
 ولو حكمتنا بغير مقده كان الخارج كاذبا ولو حكمتنا بغيره كاتا صادقين فيما خبرنا به لان تكذيب العدل خلافا لظن هذا اذا اطلقنا انقوا  
 ذكره في هذه الصورة من ان تقدم قول الخارج محل اشكال الجليل بل لا يجوز المعدل من لفظه والاتفاق عليه ويوجب الوجوه التي  
 ذكره ولا فرق في ذلك بين الراوي والشاهد الامام وغيرهم واعلم انه قال في ذلك وقد يعكس القضية بان يمكن الجمع بينهما مع تقدم المعدل  
 بان قال قد عرفنا سبب الذي ذكره الخارج في صورة العدل بقوله واكتفي في ذلك في هذه الصورة بانفعال المشاهد المبلد في شيئا من  
 بالمخرج واثنان من البلد الذي انقل اليه بالعدل المخرج بين العدل لا يترد المعاصي اشغلت بالطاعات فيعرف هذان ما يخفى من  
 الاولين وكذا لو كان في بلدة احدنا فخرج كاه اهل سفره ووجهه صل بلده كانت الزكوة او قال واصلة النظر الى الزيادة فيبعض عليها حتى الكفاية  
 والرباض ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح الزكوة ان قال المعدل مع التمسك بذكر الخارج لكن مع عند توثيقه ووجهه كانه في بلد  
 جهده كما ما حكمه في ذلك كالكشف عن طه وبالمجمل اذا امكن الجمع بين كلاهما المتعارضين بحسب الظن والحكم بصحتها وقد تكاد هما كالصوم المغفرة فلا يخفى  
 اما ان يكون احدهما اقوى علما او طنا وكان كالحاصل بالنسبة له الظاهر قبله والمقيد بالنسبة له المطلق قبله والمبين بالنسبة له المجهول قبله والناسخ  
 بالنسبة له المنسوخ قبله ولا فان كان الاول فالظن لزوم تعهده الاقوى مضمون ولو بالنسبة له اثنان من الامم لفظي الاتفاق عليه والا فاللازم التوجه  
 وان كان للتقدم من كلام بعض لزم تقدم قول الخارج اتم الاصل العدل الدليل على **مفتاح** اذا ثبت عدالة شاهده مضمون  
 يمكن فيها ارتفاع العدالة عنه فهل يجوز الحكم ببقائها فيما يشك في ثبوتها يعلم بزوالها عنه فلا يجب تعهدها بالضرورة عنها الا اختلف الاصل  
 في ذلك على قولين احدهما انه يصح الحكم بالبقاء مضمون ولو مضت فيمكن تغير حال الشاهد فيها وكانت شاهدة وهو الشرعي وقد ورد في  
 صحيح الفائدة والكشف وحكام في ذلك والكشف وحكام في ذلك والكفاية من المعظم اذا ثبت عدالة اثنان فالشك لزوم العدل بقتضاها ابداله  
 ان يظن خلافها ولا يجب البحث ثانيا فيها ما ذكر في جملة من الكشفي في بوعبر ذلك والكفاية وقيل ان مضت فيمكن تغير حال الشاهد فيها استنادا  
 البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ظاهره الحاكم وذا في الاجر من نقل الشيخ عن بعضهم تعهدهم لثبوتها اشهر وذا في ذلك فقوله في خبره لا  
 لم يتعرض للخلاف في هذه المسئلة لقول الاول وجوب الاول ما ذكره في ذلك مجمع الفائدة في الاولين الاولين الاصل استمرارها الى ان يبين  
 الخلاف في الثاني ولبل الحكم باستمرار العدالة بعد ثبوتها هو الاستصحاب واصلا لبقاء وهو جده خصوصا اذا فرغنا من المذكرة وهو ثم ونقل من بعض  
 اذا مضت مدة يمكن التغير فيه وتغييره عن الشيخ لثبوتها وهو بعد انقائها اذا انجدها البحث عن العدالة حيثما يشك في ارتفاعها لو كان  
 لان العلم المخرج العظيم هو منقذ الادلة الاربعة الثالث ان المعنوي من جهة السهلين قديما وحديثا عدل البحث عن العدالة بعد ثبوتها حتى يتم  
 بخلافها لا يخفى الرابع ان لو كان تعهدها البحث فيها لانها حيثما يشك في ارتفاعها لزم بذلك زيادة ولو كانت ضعيفة والتم بتم الخامس  
 الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها وهو شدة المخالفات بل احتمال كودر الماشرة في غاية القوة السابعة ولو لم يجب الحكم بالبقاء للزم الضرر فيها

بما لا يخفى عليه الفاعل

بما لا يخفى عليه الفاعل

حيثما يحصل الشك فيه وهو مستلزم لشوران الفسنة غالباً فلا يليق بمصيب الشرع فيه وللقول الثاني وجوب الاول ما لا يدرك بثبوت الحق فيها  
 المفروض وهو وان كانت معاً مضمرة باصالة بقية العدالة ولكنها اولاً بالترجيح لاعتدادها بعد الحقوق سلمنا عند الترجيح ولكن لا اقل من الوقت  
 فلا يصح الاستناد الى استحباب العدالة الذي هو علة ادلة القول الاول وفيه نظر فان اللازم هنا ترجيح الاستحباب المذكور اما اولاً فلا يفتننا  
 بالشيء العظيم فترها من الوجوه المقتدة واما ثانياً فلا يترتب من استحباب الموضوع وهو مثل المقام مما ينبغي ترجيحها كما ينبغي ترجيح اصالة بقية  
 الظواهر حيث يحصل الشك في ذواتها على اصالة بقية استئصال الدعة بالمشروط بها الثانية قاعدة الاحتياط وفيه ان الاستحباب اولاً لمنه من وجوب  
 عده الثانية العمومات المقتدة من الاعتماد على غير العلم خرج منها شهادة من يقبض انقضاء عدالة اولاد بل على خروج المفروض فيبقى من حيثها فيه  
 نظر من وجوبه والعمدة عندك في المسئلة هو القول الاول وينبغي التنبه على امر **الاول** لا فرق في الحكم ببقاها العدالة حيث شئت فيبين الثانية  
 والخبر الامام وغيرهم من معتبري عدالتهم **الثاني** لا فرق في ذلك بين كون ثبوت العدالة او لا بطريق العلم او غيره من الاسباب الشرعية المستندة  
 لها **الثالث** هل يتوقف الحكم ببقاها واستحبابها على عدم حصول الظن بالارتفاع او لا في أشكال والتحقق ان كان الظن بالارتفاع مما  
 جعله الشارع حجة فلا اشكال في التوقف وان لم يعلم بحجته فلا تترتب عدم التوقف كما يستفاد من جملة من كتب في بيع لو ثبت عدالة الشاهد حكم  
 باستمرار عدالة الترخية بين ما يثابرها وفي عدلها واثبات عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يتم ما فيها وفي دفع ثبوت العدالة التي حكم باستمرارها  
 وفي دفع ثبوت العدالة التي حكم بالاستمرار عليها في ذلك المشاهدة الكثرة لثابت عدالة الشاهد عند الحاكم حكم باستمرارها حتى يتم ما فيها  
 فيقبل شهادته ابداناً لم يتم المشاهدة من غير تجديد استمراله **الرابع** قال في حقه الكثرة الا حوطاً ان يطلب الترخية مع مضمرة يمكن تغيير  
 حال الشاهد فيه عادة وذلك يجب لبراء الحاكم من طول الزمان وقصر وقت جمع الفائدة ولا يبعد استحباب الاحتياط وهو مثل رجوع المشتري  
 للام بحفظ الدليل ان لم يرد ما ذكره جيد **الخامس** لا فرق في الحكم ببقاها العدالة حيث شئت فيبين ثبوتها او لا عند الحاكم او عند  
 غيره **مفتاح** اذا ذكر الراوي عدله وحده احد فمحل جهوده الاكفاء بذلك في الحكم بعدالة من يكون الترخية ما يثبت بشهادة الواحد  
 او لا يثبت العدالة الا بشهادة العدلين لكثرة الموضوعات المشبهة فخلغوا في ذلك على قولين الاول ان لا يثبت العدالة الا بشهادة العدلين  
 وهو للمعارض والمنسفي في المحكي في الثاني وهو من جملة من يقوم من الاصويين وفيه المامو ذهب اليه المحقق واتباعه الثاني انه يثبت  
 ذلك بشهادة العدل الواحد هو للراوي وبالنسبة وده وشرق الشمس والذرية وشرحها وجمع الفائدة بل في جملة من الكتب نحو الشهادة  
 عليه في الشهادة ذهب اليه الاكثر وفي الدابة وشرحها في الاكفاء بتركية الواحد العدل في الرواية قول مشهورنا ولما لفتنا في المنسفي  
 المشركين اصحابنا المتأخرين الاكفاء بذلك في شرق الشمس ذهب اليه علماءنا الا ان العدل الواحد الامام كان في تركية الراوي وان  
 لا يحتاج في ذلك عدلين كما يحتاج في الشهادة وفيه المامو ذهب اليه المص والعلامة وسائر المشركين وفي الاحكام وصريحه الذي عليه  
 الاكثر انما هو الاكفاء بالواحد ما يردون الشهادة في ذلك الاول وهو الاشبه للاولين وجوه منها الاصل ومنها العمومات المانعة  
 من العمل غير العلم خرج منها شهادة العدلين بالبطل ولا دليل على خروج شهادة العدل الواحد في مضمرة تحتها وبها اشارنا الى هذا  
 والمنسفي لم يقول لنا ان اشراط العدالة في الراوي يقتضيان اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان تركية الواحد لا يقبل بغيرها والاكفاء  
 بالعدلين مع عدلها العلم انما هو لقيام مقام شرعاً فلا يقاس عليه اعم من كونه مشرق الشمس فقال استدلال على اشراط التعدد  
 في تركية بان اشراطهم عدل الراوي يقتضيان توفيق قبول روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم وجوابه انك  
 ان اردت العلم القطعي فاعلم ان الجواب في غير ذلك ان العلم الشرعي فحكمت بحصول روايته العدل الواحد عند حصول تركية وكيف يجب  
 من الظن الحاصل زانياً وان هذا قول المعصوم وفضل اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الغلاة في اعمى الذهب او حتى او عدل  
 او فاسق ومخوذ ذلك فملك يقول بتمام الظن في القوة والضعف كذلك تزعم ان الظن الاول اعتبر الشارع فعولت عليه واما  
 الاخر فلم يتم وان الشارع اعتبر في تلك كيف ظهر عليك اعتبار الظن الاول انما استندت في ذلك الى ظن اجماع فالخلاف الشارع  
 العمل باخبار الاحاد لكن يملك كيف وجهه واما ما على المنع من تركية بعضهم للاستحالة التعليل كما نقل عنهم المرتضى ان استند  
 فيه لما يستدل به في الاصول على حجة خبر الواحد فترت تلك الدلائل السلامة اية التثبت قد علمت انما كما تدل على اعتبار الشارع

فيما يتعلق بوجوب الاول

فيما يتعلق بوجوب الاول

الظن الاول تدل على اعتبارها والظن الثاني من غيرهما هو ضعيف جدا كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في قولنا انها شهادة ومن شأنها اعتبار العدة فيها كما هو ظن ابي حنيفة في مشرق الشمس من جهة في الاول بعد الاشارة اليه وجوابه اما ان يمنع الصغر فانها غير بينة ولا مشبهة وهذا كانت تركبة الراوي كما غلب الاختيار فانها ليست شهادة كالرواية وكفعل الاجماع وتفسير مترجم القاضيه واخبار المقلد مثل يفتي المجتهد وقول الطبيب باضرار الصواب بالمرض واختيار اجراء الحج بايقاعه اعلا الماسوا الا انام بوقوع ما شك فيه فاجتبا العدة العارفة بالقبلة نجا هل العلامات المعتبرة في الاخبار كالتفويتها بخبر الواحد ما ثابها فبمنع كلية الكبر في السند قبول شهادة الواحد في بعض المواضع عند بعض علماء بل شهادة المرة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم انتهى في الثاني قالوا اكل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ثم بل اكثرها خبرها كما قرأه وفعل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصواب والاجراء بيقاع الحج لا يخفى ذلك وقد اشار الى بعض ما ذكره في غير فقال قال قوم العدة معتبر في الزكوة والحج في الرواية والشهادة لان الحج التعليل شهادة فبغير العدة فيها كاشهادة على المحقوق وهو معارض بما اخبار فلا يعتبر العدة في قولها كما قرأه لا يبق في العدة بانه احتياط فيكون اول ما نقول ان منه تضييع وامر الله تعالى ونواهي فيكون مجرعا واشار الى جميع ذلك في النهاية في الاحكام ايتم وزاد فقال وكيف ان اعتبار قول الواحد في الحج والتعليل اصل منقول عليه واعتبار من قول غيره اليه يستلزم ليل والاصل عدمه ولا يخفى ان ما يلزم منه موافقة النسخ الاصل اول ما يلزم منه مخالفة النسخ والاصل الفاضل الشيخ محمد بن حاشية كما هو في مشرق الشمس فقال قوله انها شهادة اعترض على هذا شيخنا في مشرق الشمس بان هذه الدعوى غير بينة ولا مشبهة وهذا كانت خبرها من الاخبار والاشارة اليه لا يشترط فيها التعليل كالمترجم واخبارنا والاجراء بيقاع الحج واقول ان الوردان اجل الكلام الا انه اعتمد على المعلومة من خارج لان الدعوى اتباع الظن لما كان موجودا فالخروج عنه لا يكون الا ما جازها ما العلم او شهادة العدلين او العدة الذي في الشارع على الاكتفاء به اعتبار العلم لما تعذر في الاحكام استعمل له ما يقوم مقامه لما كان الاكتفاء بالواحد اتفاق عليه الدليل لا يساعده فلم يبق الا الشهادة الشاهد في قولنا انها شهادة وعلى هذا فانحتاج الى البيان من كثرة بالواحد موافقة على قبول الاثنين ودعواؤه ما ذكره فان قلت الدعوى عن اتباع الظن ليس على ما ذكره بخصوص العقاب قلت هذا احتمال في بعض الاماير ولو سلم قلنا ان فنقول مناط التكليف انما هو العلم بقيام الظن للدليل الدليل على الا بجز الواحد مع كونه ظنا هو لا يبره واعتبار الظن فيها يقتضي الشارع في مدلولها وان كان فيه كلام ولو سلم اعتبار الظن في التكليف لكن الظن الذي اعتبره الشارع فهو تفعل على كون خبر الواحد ما اعتبره الشارع واعتباره من الاية يقتضي صحتها من غير ان تكون صحتها خلافا محتملا والوجه في ذلك ان التعليل بالندامة يقتضي حكما اعتبارا وكلما احتمل الندامة والظن محتمل للندامة ولا يعتبر خروج شهادة الشاهد بالاجماع فيبقى الباقي فان قلت التعليل للناستق على معنى ان من الحاصل منه هذا حكم فلا يبره ان يكون الظن الحاصل من العدة كذلك قلت قد تقدم منا الجواب عن هذا بان العدة المنصوصة تشمل مواردها وخصوصا المعلق لا ينضمها من هنا ان شيخنا المحقق في الزبدة يقول قالوا اكل شأنها اه تدب على ان دعوى كون كل خبر شهادة ولم يعلم قائمها بل التعبير الذي ابناء انما هو كون الركبة شهادة والتعريف على العدة الذي قلنا وعلى هذا فغاية ما يقال على المدعى ان الركبة شهادة ويجوز ان يكون خبرا وليس شهادة او شهادة ولا يعتبر منها التعليل ويجوز ان يكون غير بينة كما هو مشهور من ان المراد لا يدفع الابراد لا مكان الجواب بان كثرة البسبان عند الجواب على الاستدلال بالاية كما منعنا وهذا على سبيل التيسير للكلام لئلا يصير الدعوى لغوا والا فان حكم محل كلام انتهى في نظره والتحقق في هذا اللقاع ان يقال انه لا شك في ان المسئلة مما يتعلق بالموضوعات الصرفة وكذا لا شك في ان الموضوعات الصرفة المشبهة منها ما يثبت بشهادة العدلين ويخونها من ابر الشهادات ولا يجوز اثباته بدلالة الشهادة فليزمن هنا مراتب جميع شرائط الشهادة ولا يخفى الاحتياج على مجرد الخبر ولا على مجرد الظن وهذا هو الغالب فيها ومنها ما يجوز الاكتفاء بشهادة بقوله واحد من اهل الجنة كما في معرفة العيب معرفة الضرر ونحوها ومن الظن ان هذا لا يجوز الاعتماد على خبر كل مدعي بل انما يجوز الاكتفاء بخبر خاص وهو خبر واحد من اهل الجنة فليزمن هنا مراتب جميع ما يعتبر في اهل الجنة ومنها ما يجوز الاكتفاء في اثباته بالظنون الاجتهادية ويكون المناط فيه وصف الظن كانه القبلة والشك في افعال الصلوة ومنها ما لا يجوز الاعتماد في اثباته الا على العلم القطعي ولكن لا يصح لم يذكر وانما يطة كلية للامو المذكورة حتى يعرف بها مرجع كل موضوع مشبه وكذا المبرر والتعبير عليها في الضرر المعترف باللائحة يحكم الله

باعتبارها في جميع الاحكام

مقارعة

خبرة

سند في العقول العقل حيث جعل الشك مرجع موضوع مشتبه يعلم ان من الاقسام المذكورة الاقتصار على ما يقتضيه اثاره وهو العلم  
 ولحق به شهادة العدلين بناء على الختار من اصاله حجة في كل موضوع مشتبه فلا يجوز للاعتقاد فيه على مجرد قول واحد من اهل الخبرة ولا على  
 الظن الذي يرد الشرع بحجة بالخصوص فان بغيره فاذكر في كم ودعوى ان مقتضى الاصل والقاعدة في المسئلة عند جواز الاعتماد على كثر  
 العدل الواحد اثبات العدالة اذ لم يتم دليل على كفاية مطلوبة بثبوت العدالة وكونه من الامور الاجتهادية نعم ان قلنا باصالة الرجحان الظن  
 في الموضوعات الصرفة كما هو في الحكم عن الحل في مسئلة عند جواز الاعتماد على ظن الجماعة في الحكم بها اجتهاد المناقشة في الاصل المذكور ولكن خلا  
 التحقيق وفيه نظر لما سبب اليه الاشارة وكان يتم دليل على جواز الاعتماد على قول واحد من اهل الخبرة نعم انه لو سلم ذلك كان اللزم الا  
 على قول واحد من اهل الخبرة وعند جواز الاعتماد على خبر عدل واحد ان لم يكن منهم ولم اجد هذا قائلان ان الظن انما يوجب القبول الثاني يشون  
 العدالة بتركيب العدل الواحد من اهل الخبرة ان قلنا باصالة الرجحان في العدالة في الموضوعات الصرفة اجتهاد المناقشة في الاصل المذكور  
 اية ولكن خلاف التحقيق كما يتبين في مقام اخر وبالجملة الاشكال في ان الاصل والعقود يقتضيه القول الثاني وبوجهها غلبت لزوم الاقتصار  
 على شهادة العدلين في الموضوعات الصرفة ثم لا يخفى ان شرط العدلين في شرط العدل في الركن والنجاح في الشهادة  
 دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله وفي معنى العدل شرط في الرجحان والتقدير في الرواية لان الفرع لا يزيد على الاصل وفي التمايز  
 ذهب اكثر الاثر لا بشرط العدل في الركن والنجاح في الرواية بشرط في الشهادة فيها لان العدالة التي يثبت بها الرواية لا يزيد على نفس الرواية  
 وشرط الشيء لا يزيد على اصله فالاحتياط يثبت بشاهدين والرواية لا يثبت الا بربعة واما الشهادة فان الواجب فيها الاستظهار بعد الركن وفي  
 المنته اعدم اعتبار العدل في الرواية فلان العدالة شرط لقبول الرواية التي يقبل فيها الواحد فيكون اوله بقبول الواحد فيها لان طريقه يثبت  
 الاصل اقوى من طريق ثبوت شرطه كما في الاحتياط الذي هو شرط في الرواية التي يثبت بها شاهدان والاصل في الرواية يثبت الا بربعة  
 في الدية وشرحها يثبت الرجحان في الرواية بقول واحد كعدله على المذهب الا شهره ذلك لان العدل بشرط في قبول الخبر بشرط في صفة  
 جرح وتعدله و زاد في الاخير لا يفرعه والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما تعدل بثبوت الرواية فانه يكتفي فيها بشاهدان واصل الرواية في الزيادة  
 تركبة العدل الواحد الا في كافيه الا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل وفي مشرق الشمس استدلالا ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره  
 العلامة في كبر الاصولية وخصاصه ان الرواية تثبت بخبر الواحد بشرطها تركبة الراوي شرط الشيء لا يزيد على اصله وبيانه اخرى ان شرط العدالة  
 في تركبة الراوي فرع اشراطها في الراوي اذ لو لم بشرطه فبشرطه فتركبه فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل وفي الاحكام لا  
 نص ولا اجماع في هذه المسئلة على تعيين هذه المذاهب فلم يبق غير الشبهة القيس ولا يخفى ان العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية بشرط لا يزيد  
 في ابياته على مشروطه فكان الحاق الشرط بالشرط في طريق اثباته اوله من الحاقه بعينه وقد اعتبر العدل في قبول الشهادة دون الرواية فكان الحكم في  
 شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه انتهى لا يخفى ان التمسك بالوجه المذكور يستلزم القيس وهو غير جائز عندنا وقد اشار الى ما ذكره المنقذ  
 ولم يخفى الاول في مقام الجواب عن التوجيه المذكور الجواب عن الاول المطالبة بالليل على زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا برهان  
 عليها وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في تركبة الواحد هو مقتضى القيس وفي اثنائه في المعنى المذكور الجواب المطالبة بالدليل على نفي الكافي  
 على المشروط فلا نزاع الا مجرد دعوى ثم قال والله يقتضيه الاحتياط ان التمسك بهذا الحكم في زيادة الشرط باسبغ بغير اهل القيس وكان  
 وقع في كلامهم بغيره غير انما من ينكر العمل بالقيس وما يثبت على ذلك ما وجد في كلام بعض العامة حكاه عن بعض اخر منهم ان الاكتفاء  
 بالواحد تركبة الراوي هو مقتضى القيس انتهى لا نفوق ليس مطلق القيس مردودا بل القيس المستنبط العلة واما القيس المنصوص  
 العلة والقيس بالظن في الاول فما جحان كما يتبين في نفي الظن ان الوجه المذكور مرجع الى القسم الاخير كما لا يخفى وقد مر في ذلك في  
 مشرق الشمسين فقال بعد ما حكينا عنه سابقا فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القيس فلا يفتقر الى شرط هو قيس بطريق الاووية  
 وهو معتبر عندنا ثم قال فان قلت للخصم ان يقول كيف بلزمني ما ذكر من زيادة الفرع على الاصل والحال اذا شرط في الرواية فالاشترط  
 من شهادة عدلين بعد الرواية ولا التفتي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تركبة عدل واحد حكاه عدلان واشترطه فيها  
 بالواحد وجوب عليه ما ذكرنا انتهى واما ما استشهد به على تدغم من كلام بعض العامة فليس فيه شهادة بل للثابتة فانه فاذكره ان القيس

جواب عن سؤال في صحة الرواية

المتدغم بقوله رواه عدل  
 واحد حكاه عدلان  
 فيما

يقضي عند اعتبار التعداد في مزك الراوي وهو م من السنبط العلة والعباس بالطريق الاولى لا يقال ان العباس بالطريق الاولى انما يكون حجة اذا كان  
النسب بالاوفي على الاصل مستفاد من نفس الخطاب الدال على ثبوت الحكم في الاصل كما في قوله نعم ولا تغفل لهما ان واما غير ذلك فليس بحجة ومن  
التم ان الخطأ الدال على قبول خبر العدل الواحد الرواية لا يدل بشيء من الدلالات على قبول تركب الراوي لاننا نقول الحق عندنا ان العباس بالطريق الاول  
حجة نعم ولو لم تكن الاوثنية مستفادة من نفس الخطأ لا يقال بل يقع الوجه المذكور ما ذكره فيم والمنسحق في الاول في مقام الجواب عند وبعد ذكر الاول  
الاول سلتنا ولكن الشرط في قبول الرواية هو العدالة لا التعديل نعم هو احد الطرق الى المعرفة بالشرط بهذا المعنى على شرط هذه الزيادة المختصوا  
في الاحكام الشرعية عند قبول خبر الواحد من ان يبين اذا اكثر شرطها بفقر المعرفة بمصداق على بعض الوجوه المشاهدة الشاهد والمشروط يكفي في الواجب  
والعجز في توجيه بعض فضلاء المعاصرين لهذا الوجه من العجز بانه ليس بالحكم الشرعي شرط يزيد على شرطه في الثاني في المقام المذكور وبعد ذلك  
سلنا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية والتعريف بهما لا يتم وان توه بعض المناهج خلافة فهو من نتائج قلنا التدبر بل التدبر في قبول  
هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطا لنا واما التركيبة فانما هي طريق نظرنا المعرفة بالعدالة والطريق الى معرفة الشرط لا يوجب شرطنا ولكن زيادة  
الشرط بهذا المعنى على شرطه هذه الزيادة المختصوا في الاحكام الشرعية عند العالمين بخبر الواحد من ان يبين اذا اكثر شرطها بفقر المعرفة بمصداق  
على بعض الوجوه المشاهدة الشاهد والمشروط يكفي في الواجب في العجز بانه ليس بالحكم الشرعي شرط يزيد على شرطه في الثاني في المقام المذكور وبعد ذلك  
الشرعية شرط يزيد على شرطه والعجز من ذلك استبعاد للمجموع من الحكم بعد قبول خبر الواحد التركيبة والحكم بقوله في اثبات الاحكام الشرعية كالعدل  
واخذ الاموال قالوا ان ذلك غير متساو سببها وثلث شرعها كيف يستبعد ذلك لئلا يجعل عندنا سببنا لقانون الشرع من غير حال العدل في الشهادة  
وتركيبة الشاهد على مبلغ درجة الاتقان العدل الذي يشترط في الاحكام الجبلية كالعدل واخذ الاموال لو شهد له زيد بفساد درهم على غيره لم يشهد  
وحدها وكذا لو شهد شاهدان بخبر عدل من طريق اخر والوجه الذي يدفع بالاستبعاد ان هناك بطريق اول اذا لسا ان عدالة الراوي اتوى  
حكما من مثله هذا وهو من عدالة الشاهد بما قد لا يبعد عن القبول ههنا مع ضعف الحكم فكيف يجد هناك مع قوة على ان العدالة لا كفاء العدل  
الواحد بقدر الراوي مناسبة وانما الحكم يفتقر وذاك لان اعتبار الزيادة على الواحد من وجوب قوة الظن الى اصل من الخبر يعكس عن احتمال  
المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشراط عدالة الراوي في ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع فالانحط فلومرنا الاستبعاد  
قبول الخبر في اثبات تلك الاحكام الجبلية مع الاكفاء في معرفة عدل الراوي بقول الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل من قوة الاحتمال عدم  
المطابقة لكان اقرب الى التصويب واوفق بالاعتبار عند الاكفاء بما بعد الاطلاع على ما وقع للخبر من زلات الارواح في باب التركيبة وشهادتهم  
بالشدة لا توام حالهم محمولة او ضعفهم مترح لعلك التامل وغفلة المراجعة حيث اعتمادنا في ما لا يفتقر الى الاكفاء وهو ما ينبغي في الغالب للتدقيق  
النظر وتعجز الاعتبار ولو لا خشية الاطالة لا وددنا من ذلك الغراب عينا ان تقف على بعض العوائد التي ينبغي فيها على خفيك مواقع هذه  
الارواح لتدبيرها لا استخراج امثالها اللهم توجر الى انصاحها واهمها وقع للعلامة في تركبة حمزة ابن بزيع فانه قال في صفة حمزة بن بزيع من صحبه  
هذه وثقاتهم كثر العدل والحال ان هذا الرجل يبول بغيره شاكلا ووجدت شانه رواه الكشي يقضي كونه من الواقفة وحكاها العلامة بعد  
العبارة التي ذكرناها ووجهها ضعف سندها هذا التوم ان حمزة بن محمد بن اسمعيل الشفة الليلد وانفق في كتاب النجاشي البناء على محمد بن خالد  
الذي هو من اهله بعد ذكره حمزة اسطراد كما هي عليه رسم ان السبج الى الدين بن طاهر حتى في كلامه صوتة كالا الفاشية زيادة بزيادة وقت صدق  
بعض الناسخين لكتاب النجاشي توها وتلك الزيادة موهمة لكون المدغمه متعلقة بحمزة مع موهمة اخضا والسبج الكلام النجاشي فابقه منها  
بقية كانت تبين على دفع التوم واللاتخلف من حال العلامة انه كثر التبع للسبج بحيث يتوكل في الظن انه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلا  
السلف غالبا فكان جرمي على تلك العادة في هذا الموضع وصوتة كلام النجاشي هكذا سمعنا ابن بزيع ابو جعفر في المسوق الى جعفر  
وولد بزيع بيتهم حمزة بن بزيع كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثر العدل كتبها كتاب ثواب الحج وموضع الحاخمة من حكاية السبج  
لهذا الكلام صوتة هكذا وولد بزيع بيتهم حمزة بن بزيع وكان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم كثر العدل لم يزد على هذا القدر ولا ريب  
ان زيادة الواو في قوله وكان وترك قوله كذا في بيان قوبان للتوم المذكور خصوصا الثاني فان عود الفقيهين الى محمد بن اسمعيل لغير  
بموضع شك فظفر على الكلام الاول فيكون قرينة على اختلاف مرجع الضمير ليل واضح على اتحاده مضافا لان المقام مقام بيان حال محمد

سلنا ولكن زيادة الشرط

مجلسنا في بيان كونها حجة في الاحكام الشرعية

نور من الواقفة

لا حزن وهذا كله بحمد الله ثم ومن عجيب ما اتفقوا عليه في هذا البياض ان قد بداهة الدراية ان عمر بن حفظة لم يصر الا صحاب عليه سبيل  
ولاجرح ولكن حقق توثيقه من محل اخر ووجد بحظرة في بعض مفردات مؤانده ما صوته عمر بن حفظة غير المذكور يخرج لا تعديله ولكن الاتق  
سند ان ثقة لغوا الصريح في حديث الوقت لا يكذب علينا والحال ان الحديث المذكور اشار اليه ضعيف الطريق فقلنا في هذا الحكم مع ملحق من انفراد به  
ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يتجلى في خاطر ان الاعتقاد محمول على هذا المعنى وذكر في ذلك ان داود في كلامه وتوثيقه ارجح كالحق في فقه الكوفة هو  
في فوائد الخلاصة ضعيفة لا توثيقه بل في المتن غير ما وحكى السبب جلال الدين بن طاهر في كتابه عن اختيار الكشي انه قد توثق من غير محله مسعود عن عبد الله بن  
احمد بن محمد بن الحسين بن عبد بن كان دكيلا وتبعه على ذلك العلامة في مسوداد عليه الحكم بفتح الطريق هو سارة الاعتقاد على التوثيق انه يقول في  
فك على الاحتياط ومقام الوكالة في بعض النسخة بل ما فوقها والمروءة في الطريق المذكور على اراء في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروء على السبيل عليه خطه  
ان الوكيل على الجبرين عليه به نعم وقد تفرق في بعض النسخة وهذا بخلاف ما في نسخة محمد بن علي القطيني ان الحسين كان دكيلا في الكتاب ما يشهد  
بان نسبة الوكالة للحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجملة فظاهر هذا كثيرة والتمريض طامع نيبا اسباب الوهم فيها لا يسهل المجازاة اتفق في موضع من بعد  
لا الوجوه المذكور اعلم ان لا يتم للدفع الا بان يبين انه لا يفتقر الى الصلة حتى يثبت ان في الشهادة فكيف اثنان من يثبت كما في تعديل شئ الزمان فان كان في  
اشان اتفق لا نأقول ما ذكره من الوجهين صحيحا اما الاول فلا يفتقر من المناقشة اللغوية اذ ليس يفتقر الى قاعدة القياس بالطريق الذي هو  
حجة وهو ما قد تفرق بتقريرات مختلفة وان كان المرجح الكل واحد والمناقشة في تقريره لا يفتقر بطلان اصل الحجة فمهما اثارنا في فلان الفرج عز  
قاعدة الاول في جملة من الواضع لا يفتقر بطلانها واسا كما ان تخصيص العام لا يخرج عن الحجة وكل فلو الخطأ من الاعيان والافتراض نادى في الوضع  
لا يوجب في التوثيق بطلانها غالبا وقد اشار الشهيد الثاني الى بعض ما ذكره في الدراية فقال بعد ما حكينا عنه سابقا واما ما خرج عن ذلك واوجب  
زيادة الفرج اعني الفرج والتعديل على الصلة كما لاكتفاء الدعوى بالشاهد اليه دون التعديل مذهب بعضهم في الاكتفاء في شاهد واحد وثمة هذا  
ومضاهة الشهادة الواحد في الوضعية دون غيرها المستعمل في بدل خارج من غير ما انتهى في كتابنا اشارة اليه الفاضل هباء الدين العاقل في بعض حواشي  
في بقاء المسوق اليه فقال لا يفتقر الى يمكن ان يفتقر في عدة زيادة الفرج على الاصل الا ترى ان العلامة في بعض على ثبوت هلاله مضاهة الشهادة العدل  
الواحد مع ان تركها في شاهد واحد لا يعدل في وكذا شهادة المرأة الواحدة في بيع الوصية مع ان عدالتها لا تثبت الا بعد اثنان ولعل لاراء ان شئ  
لا يزيد على اصله الا ما خرج بديل واحد من المذكورين من ذلك لتقبل واما ما نحن فيه فلا دليل في اتفق في بعض النسخة المذكور ومعارض بالجملة  
المانعة من العمل بغير العلم وهو اول المرجح لفظتها او كرها وقوة دلالتها لا نأقول لان ذلك بل الوجه المذكور اوله بالرجح لا عتصاده بالمشهور  
الغيبية وهي من اعظم المرجحات كما لا يخفى وقد بناقش جميع ما ذكره في الاصل ان الوجه المذكور لا يفتقر الى ثبوت المدعى لكن لا يبرهن جليله ما ضلنا  
مدعيه ثانيا في اعموا الاخبار والكثرة الدالة على كفاية حجة الاسلام مع عدم تعلقه بالسوق خرج منها بعض المسوق ولا دليل على خروج محل البحث فيقرب من  
مختمها لا يفتقر هذا الوجه احسن المدعى لاختصاصه بصورة طموس اسلام من شهد العدل الواحد عدل والمدعى اعم من ذلك لا نأقول لان المدعى ان المدعى اعم  
من ذلك لان مكان دعواه ان اطلاق كلام القوم الى الصوة المذكورة لغلبة الاحتياج اليها سلمنا الاحتياط في المدعى ولكن ذلك غير خارج عن الطریق  
عد القائل الغضوب من صور المسئلة فمما قالها ما تمت في مشرف الثمين والزينة في الاول استدل على انه لا يبرهن المدعى ان ذلك لان اثاره  
الثبت اعني قوله ان جاءه كراهة على التحويل على رواية العدل الواحد كذا على التحويل على توكيد انهم في كتبه في جميع المواضع الا ان اخرج بديلها  
وهو غير حاصل هنا واعتبر الى من الشبهة لا يقول عليه في الثاني في توكيد العدل الواحد الاما في كفاية في دعواه في الاثرية التثبت على عود  
خير الواحد الا ما خرج بديل لا يقال في دفع هذا الوجه ما ذكر في المتن في اوله بعد اشارة اليه الجواب عن الثاني ان يفتقر الى اشارة العدل  
الرولى على ان المراد من القاسق في الاثر من هذه الصفة الواقعة كما هو الظاهر من مثله في قضية الوقوع في الشق ويشاهد قوله ان يعقبوا  
قوماه بان تقليل الامر باثبات كراهة ان يصبوا ومن البين ان الوقوع في المذكور يفتقر الى المدعى في غير ما يفتقر من قبول الخبر في صفة التصرف  
حيث لا يجرى على الكذب فينوقف قبول الخبر على العلم بانها ما من الخبر في العلم بذلك وتكون على انصاف العدل في غير التعميم في الاثر  
على صحتها ولا لاخبار بالعدل لا يفتقر الى التاخر في مدلولها من حيث ان لاكتفاء في معرفة العدل بالخبر العدل يفتقر عند توقف قبول الخبر على  
العلم بانصاف صفة التصرف على الخبر في ضرورة ان خبر العدل بحجة لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف التصرف على العلم بالانصاف و

في بيان صحة الخبر  
وعدمه في بعض النسخ

هذا ناقض ثم فلا بد من جعلها على ارادة الاخبار بما سوي العدة فان قيل هذا واراد على تركيبة العدلين اذ علم مع قلنا انما يلزم من قبول تركيبة العدلين  
هو تخصيص الية بدلها خارج ولا محذور في مثلها لانهما على هذا التقدير توخذ من نفس الية فكذلك باق الحجة ومع هذا في  
لا بد من اذ لا يكون الواحد في تركيبة الشاهد كما من التنبه عليه في ما وضع دلالة هذا التخصيص على ما اشرف الية في الجواب عن الوجه الاول من النظر في  
اصل الحكم بقول الواحد في تركيبة الراوي انما هو لا التمييز من جعله يشهد بذلك ليعلم ان مصنفه كتب لاصول المعروفة لم يذكر واخر الوجه الاول في الحجة  
في استدلالهم لهذا الحكم وصيغة الوجهين الاخرين من استخراج بعض المعاصرين في الثاني بعد الاشارة الى ذلك انهم ومن الثاني ان يفتي في شرط العدل  
في الراوي على ان المراد من الفارق في الية من هذه الصفة الواقعة في وقت قبول الخبر على العلم بانفتاحها وهو موقوف على العدالة كما يقتضيه انفا وانما صغرنا  
في قولنا الشاهد لعمارة مقام العلم شرعا وفرض العمومية الية على وجه يتناول الاخبار بالعدل في وقت حصولها في وقت حصولها وذلك لان  
الاكتفاء في معرفة العدل في خبر الواحد يقتضي عند توقع قبول الخبر على العلم بانفتاح صفة الفسق ضرورة ان خبر العدل لا يجزئه ولا يوجب العلم وقد قلنا ان  
مقتضاها توقع القبول على العلم بالاستثناء وهذا ناقض ثم فلا بد من جعلها على ارادة الاخبار بما سوي العدة لا يبق ما ذكره في قوله من ادعى على قبول شهادة  
اذ لا علم مما لا يتقرر الا ان من قبول العدلين في خبر واحد لا محذور في مثل ذلك في تخصيصها لانها وانما انما على شأونها والاخبار بالعدل في خبر  
ان تركيبة الشاهد لا يكتفي فيها الواحد من اركان الشاهد بل ان النظر في الوجه الاول انما هو التمييز كما يتبين على ان يفتي في شرط العدل وان كان يجب للعد  
موضوعا لمن اصف بصفة الفسوق الواقعة سواء علم به ام لا الا ان اطلاقه في خبر واحد في علم من غير ان اطلاق الفسوق بغير ما للعدل بالما وان كان يجب  
الفقرة موضوعا للاعم شامل لذلك لا يتجزأ منه كما لا يخفى سلبا عند الاستدلال بما لا يطلق على حاله عند المقضية للاضطرار على ذلك ولكن غاية ما يلزم  
على هذا التقدير التوقف في خبر واحد في شرطه لا في شرطه لانه في كل حال اجتنابا واحدا في شرطه الواقعة ومن الظاهر ان لزوم التوقف  
هذا ليس بما يدل عليه لفظ الية الشريفة في الشرط الذي في ذلك حتى يقع التعارض بين اطلاق منطوق الية الشريفة ومفهومها في اطلاق المنطوق باعتماد  
بالتعليل المذكور في هذا التوقف هنا بما يحكم به العقل على وجه التعليل لاجل خبر التفسير في الحكم العقل اذ لم يرد دليل على اعتبار خبر محمول الحال يجب التوقف  
في خبره كما يحكم بوجوب التوقف في اصل قبول الخبر حتى يرد دليل على قبوله ومن الظاهر ان مثل ذلك لا يصح للمعارض اطلاق مفهوم الية الشريفة الدال على  
اعتبار خبر العدل الواحد منهم ولو تعلق بالتركيبة والا لما جاز التعلق بذلك لاثبات اصل خبر الواحد اذ اطلاق هذا المفهوم سلبا عن طريق  
المعارض وجب العلم لا يقال بشرط في العمل بالدليل فقد لما رض في الواقعة وهو هنا مشكوك فيه لا يفتي في الشرط يستلزم الشرط في الشرط  
لانا نقول لا يتم ان الشرط في ذلك بل الشرط هو عدم ظهور المعارض الا ان لم سقوط العمل بمعظم العدل الشرعي وهو باطل قطع من الظن تحقق هذا الشرط  
هنا سلبا وتوقع المعارض بين اطلاق المنطوق والمفهوم الا ان اطلاق الثاني اوله والترجيح ان اعتمد اطلاق الاول بالتعليل والعموم المانع من  
العمل بغير العلم لا عقدا وذلك بالثبوت العظيمة وغيرها مما تقتضيه الاشارة وتنبها وفيه نظر ولا يفتي ان الية الشريفة لا تنص باثبات المدعى للثبوت  
تخييع والوسائل ودوابها ما ذكره في المنقول في قوله تعالى في الخبر والجمهورية وجوده ان قال الثالث ان العلم بالعدل التمسك غالبا فلا ينافي التكليف بل لا ينافي وجوب  
من تركيبة الواحد ليقوم في جميع القادة الظن ان العمل بغير العلم الواحد بل يحصل من الكتاب في توثيق الرجال لان وكذا يحصل المرجح بما ذكر  
والا لشكل الحكم بتوثيق الرواية وتخصيها في زماننا هذا النفوس في نظر لانه يمكن على امثلة حجة الظن حتى في الموضوعات الصغرى كما يستفاد من الحكم من  
وهو كونه بل الاصل بقاء عند الحجية نعم الاصل حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية كما عليه جماعة لكن هذا غير نافع في محل البحث لانه ليس فيها كل  
هو من جملة الموضوعات الصغرى كما لا يخفى لا يقال ان ذلك العلم الواحد جلا واجبت لك الظن حيث المراكز وهو مستلزم للظن بنفس الحكم الشرعي  
فيكون معتبرا لانا نقول بحجة هذا الظن بنفس الحكم الشرعي لا يقتضي حجة في نفس التقدير ثم ولا يقال الاصل وانما يقتضي حجة الظن في جميع  
الموضوعات الصغرى ولكن يجب الحكم باصالة حجية الموضوعات التي استدل بها طريق العلم غالبا كما في القبلة الدال على اصالة حجية الظن في نفس  
الاحكام الشرعية ومن الظن ان محل البحث في هذا القبول لا نأفوق هذا بل فان غاية ما يرتب على الاستدلال بالعلم غالبا على تقدير تسليم مخالفة  
اصل وهو مكتونها باحد جمن احدهما الحكم بثبوت العدالة بتقبل عدل واحد تاينها الحكم بحجة خبر محمول الحال في ذلك عدل واحد  
وجبت لا ترجيح لاحدهما على الاخر لزم التوقف مع عدم بقاء الوجه المذكور عن وجبة الاعتبار اللهم الا ان يرجع الوجه الاول بالثبوت العظيمة  
ولكن فيه نظر ثم وبالجملة اعتمد على هذا الوجه اثبات المدعى في غاية الاشكال وقد صرح بفساد ضعفه المنفي فقال مجيبا عن الجواب عن الثالث

وكل خبر واحد في خبر واحد

ومن المسلمات ان كل دليل  
او ظاهر شرعي اذا خلاص  
ظهر المعارض

ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشارة ودعوى اغلبية التعديلات فيها يقوم مقامه لا يظن او يدعى وجهت بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا  
وهو عدل للمؤمنين رواية الحديث فان الطريق المذكور يفضي الى النقل والصدق الذي يفيد العلم من غير الوجوه بعد الحصول وشهادة الشاهد  
مؤتلفة في الاظهر على العلم بالموافقة في الامور التي يتحقق بها العدالة وتثبت في ذلك من سبيل ان اراء المؤلفين لكبار الرجال الموجودة الان في  
سوا العلامة في هذا الباب غير معروفة وليس بشيء فان مقتضى العلم بعد الترتيب من الماضين وبراعه جاعة من الزمكين امر يمكن بغير شك من جهة النقل  
الحالية والمخالفة الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يفتقد الى جميع اشياءها الا من عظم في طلب الاصابة بجهل وكثر  
في تصحح الاثارة ولم يخرج عن حكم الاخلاص في تلك الاحوال فصدقا ما ذكره جماعة من ان العدالة في الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله وما  
هذا شأنه لا يتصور في اناطة التكليف بالعلم فكلام شمرنا من مقتضى حقيقة العدالة امر يمكنه على خلافه في بعض متبوعها وليس هذا  
موضع تحقيق المسئلة وقد ذكرناه مستوفى في غير موضع من كلامنا في جميع الكتب من اذ التوفيق عليه سلمنا ولكن يمنع كون تركيبة الواحد مجردة عما يفيد  
للظن كيف في علم وقوع الخطا فيها بكثره وحشاشان هذا الجرم مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالمسئوم يحصل الظن منها غلبتين تعدد في سلمنا ولكن العلم  
بالظن مع تعدد العلم في محل النزاع مشروط باستثناء ما هو اقوى منه لا ريبا في الظن الحاصل من خبر الواحد كما استفيد هذا من تركيبة الواحد قد  
يكون اضعف مما يحصل من اصابة البراهمة وعيوبها الكتابات من غير انما ذكر في شرحنا في كتابنا في نقل ولقد بلغ بعض فضل المعاصر في الاشارة على  
اشراط العدلين في الترتيب نظر لان الترتيب في بواطن التوفيق على تعديل في غير الكتب او الشيخ او الجاهل في او العلامة مثلا بتعدله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق  
محصرا نيا توافق اثنان فضا عدل على تعدله وقدره هذا الحكم يخرج انفرادا حولا ويجوز هو يلزم ذلك ولم يأت على هذا الاشارة بل على العقل يتولى  
عليه او نقل تركب النقل الكبر والعلامة لا حظ خبرها بتفويض حقيقة الحال ومع ذلك فان شجره بان علماء الرجال الذين وصلنا اليها كتبهم في هذا الزمان كلهم  
ما يكون تعدد اكثر الراوي خبرهم وتوافق الاثنان منهم على التعديل لا يفتقر الحكم صحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من ثبتت الاثنتان قد اكتفاء  
في تركيبة الراوي بالعدالة الواحد في ثبوت شرط القناد بل لا يفتقر بخلافه كيف لا والعلاقة مصحح كنية لا صوتية بالاكفاء بالواحد الذي يتقيا  
من كلام الكشي والبخاري والشيخ وابن عاصم وغيرهم اعتمادا على التعديل في المخرج على النقل على الواحد كما يظهر من تصحح كتبهم فكيف يتم من جعل الترتيب  
شهادة ان حكم بعد الراوي في غير ما اطلع على تعدد الاثنتين وهو اولاد في كتبهم حالهم ما عرف مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه  
نعم هؤلاء الذين كتبهم في المخرج التعديل ايدينا في هذا الزمان من شهد عند كل واحد اعلان رجال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواية الحديث  
واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لهم المستانتم وفيه نظر والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثاني في هو الاقرب في ينبغي التنبيه على **المورد**  
هل يجوز الاكفاء في مرجح الراوي صحيح عدلا واحدا ولا الاقرب هو الاول واليهذه في باب وقد والتمتة ومجمع ثمة والندابة وشرحها وصريح النهاية  
والندابة وشرحها ومصر وشرحها في مذهب لا كثر ولم يفتقر هذا القائل بالفصل بين جواز الاكفاء بذلك في التعديل بين جواز الاكفاء في  
المخرج كما لا يخفى وعوى ابره النبأ واصالة الحجية الظن مصحح لم بعد جواز الاكفاء بذلك فان قال اعلم ان طريق معرفة المخرج كالاعتدال في الخلاف في الاكفاء  
بالواحد اشراط التعديل جازية والمخالفات في المعايير واحدا من **الشيء** قال في المستفي اعلم انه قد شاع بين المتأخرين التعلق في الترتيب **خيار**  
وهو منسب على الاكفاء بتعدله الواحد الا ما خذله غير ذلك وان سبق للبعض انها في خلافة في وخبيا لا حقيقة له من لا يكتفي في التعديل  
بالواحد لا يعول عليها نعم هي عند مرجحة القرائن **الثالث** هل يجوز الاكفاء في تركيبة الراوي بكل من يفتد بها سواء كان خبرا  
او خبره فيكون الاصل فيها حجة كل من كان في نفس الاحكام الشرعية او لا يلزم الاقتضا فيها على امور مما فيها اشكال ولكن الاحتمال الاول  
في غاية انقوة وهل يلحق بذلك المخرج فيكون الاكفاء حجة بكل ما يفيد الظن به او لا فيها اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية التوافق **الرابع**  
هل يجوز الاكفاء في تركيبة الشاهد بتعدله عدلا واحدا في الراوي ولا يلزم بشرط فيها العمومات للمالك الثاني في مرجح ويرد على وجهه وبينه المنة  
والاعتدال والكشف في غيرها وحكاية النهاية ومصر وشرحها عن الاكثر ولم تذكر في الكشف المنة فيقول الاول لا يثبت المخرج لا التعديل الا بشهادة  
عدلين ذكرين لان كلا منهما شهادة فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من الشهادة فيكون الشاهد اما اعتبار العدلين في الشهادة فلا احتياط حتى ان بعضهم  
ذهب الى منة شوا الزنا بشرط كونهم اربعا لان الظن الحاصل منها يجب العمارة اتفاقا والظن الحاصل بالواحد ليس كذلك لفتقنا على تعدد  
مع قيام ما يدل على ان بعض الظن اتم وذلك البعض في معنى فما يكون ما يحصل تركيبة الواحد جرحه من التيقن وربما نظم من جمع ثمة المصبر

وذكر في كتابه في شرحه في كتابه

وذكر في كتابه في شرحه في كتابه

الاول

للاختلال الاول وحكمه هذا جملته من الكذب عن القاضيه بكونه في الكشف عن اوجه حنفية وله بوسع الاقرب عندك هو القول الاول للاصل  
 العمومات المنفعة عن العمل بغير العلم المعقولة بالثبوت العظيمة التي لا يبعد عنها وهو شدة المخالفات واصحابنا وسند حجة شهادة عدل  
 الموضوع الصنف بحجة مطلق الظن فيها وبما ذكره في جملته من العمومات الازالة على الاحتمال ويلحق بالتركيب هنا الحجج فباعتبارها يكون من  
 عدلين ويلحق بالشاهد الامام وغيره ممن يعتبر عدلته عند الراوي بقية تركيبة حجة قوعها من عدلين ويلحق بشهادة العدل الواحد بتركيبه  
 المذكورين وجرهم الظنون التي لم يتم من الشرح ولعل على حجةها فلا يعتبر في اثبات عدلته وخرج اولئك لاذ اثبت عدلته الراوي كما كان او يتا  
 بشهادة عدل او يظن من الظنون فصار شاعدا وامام او يتخولك فلا يجوز الحكم بعد الله بالنسبة لهذه الامور وان يشي بالنسبة الى الرواية  
 ولا امتناع في ذلك **الخامس** ان قلنا بان تركيبة الحجج من الامور الاجتهادية التي تعتبر فيها الظنون اما مطلقا او بالجملة فان قيل  
 علمها ولم يكن مفيدا للعلم كان اللانف الخصوع من معارضته من الحاجة اقوى الظن منها مطلقا ولو كان ذلك الدليل شهادة العلية وان قلنا ان الاكبر  
 المذكورين في باب الشهادة فاللانف منها مراد شرط الشاهد احكام الشهادة الا ما خرج بدليل ولا يبيح الخصم الجش من المعارض ولا يراها  
 اقوى الظن وقد اشار الى ذلك النهاية فقال في رجل الشهادة والرواية ملحقين بالشهادة بل في قول تركيبة العبد المنة في الرواية ومن الحقها  
 لرواية جواز تركيبها وكما يقبل روايتها يقبل تركيبها انفق ان قلنا ان الامور المذكورين من باب الرجوع الى اهل الخبرة فلهذا فيهما ما هما  
 فيه والاقرب عندنا ان الامور المذكورين بالنسبة الى الراوي فلا يبعد عن كونها من الاشياء التي لا يمتنع من باب الشهادة وانما بالنسبة الى  
 الراوي فلا يبعد عن كونها من الامور الاجتهادية **مفتاح** العادلة اذا كانت معتدلة للراوي كما يكره او اصله على  
 ثم نابها اتركيبه من المعصية القاضية هذا النوع الوجوب للعبرة عايات عدلته وقيل انها من امانته كل شيء يتوقف على العدل فلا يتركيب  
 المعصية القاضية العدالة مما يمنع من عدل الراوي قد صح بذلك في جميع هذه وضروها وجوبها طورا والاتفاق على ذلك ومنها انه لو كان ذلك  
 فاصلا لاشتماء على تواتر العلم ومنها الخبران احدهما الخارج عن اجتهاد الناظر الذي لا يتركيبه وانما خبر جازم من قبضته عن الرضا عن  
 ابا عبد الله قال رسول الله ان الناظر الذي لا يتركيبه ولا يفتق جواز الاعتماد عليها من غير ما سندا لا يجنبها بان تعدد البشارة لا يقال الرواية  
 قاصرة عن اعادة التمسك اذ ليس فيها الا ان الناظر مثل التمسك من العلم ان هذا من اذنيك يستلزم العدالة فان الطفل الصغير لم يتركيبه  
 فيجب ليس بما دل لا ناقول اذ كونه جادا فان الظاهر المشبه هنا الباطن الذي يمكن من صدور القبول من اعدام باعتبار زيادة الورع والتقوى من العا  
 ان هذا لا يكون الا نادرا ولا مقبول الشهادة فالشبهة بهذا المعنى بنا على ان الاعمال في اشراك المشبه في جميع جوانبها لانه على تقدير  
 تسليم شرطه بعد كل شيء بعض الوجوه تتبادر من اطلاق التشبيه لانه لا يتركيبها من اطلاق الباطن وحمل الجش من هذا القبيل فان المتبادر من  
 اطلاق التشبيه المذكور في الرواية نفي استحقاق العتق لا يكره ما لا يبعد ان المذنب لا يفعل لامر تبا عدلته بل القوم في جميع الوجوه في ضمان الاشياء  
 المدعى ومنها ان القاضيه الذي يخرج عن العدالة بغيره يعنى اليه العدالة بالنسبة الى غيره ان يكون كل من خرج عن العدالة يتركيبه من الكتاب  
 كذا ما مقتضى الاصل فقد صحح النهائيه وركب والغيت وورق رجع وعده بغيره والاصحاح ومن ذلك جميع هذه والكفاية والكشف عن ركنها صحتها  
 تضمن جملته من الكذب عن الانفاق على ذلك في القاضيه انما يصلح قبل توثيقه من الاصل في قبول عدلته عندنا من ثبوتها لانه اجماع القاضيه  
 واختياره في قبولها انما كان في القاضيه في بقط الصدق والانسو الجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد في جميع الاحوال وذلك لا يتركيبه على قبول شهادته  
 القاضيه قبل توثيقه وصلاحيه علمه في الكفاية بخلافه عند قبول شهادته القاضيه قبل التوثيق ولا خلاصتها في قبول شهادته بعد التوثيق من لا يقبل شهادته  
 القاضيه مع عدل العا والبنية بالآية الكريمة والاجماع الظن والحق في كلام جواهر القاضيه من قبل شهادته وانما في بقط حله بالاعلان بل  
 عليه اجماعا كما في روي وثانها ما تمتك برك والكفاية من قوله لا تقبلوا لهم شهادته ابدام قوله ثم الا الذي يتركيبه لك والصلح او ثانيا خبره  
 سنا الذي وصفه بصفة في جميع هذه والكفاية من قوله قال مسلمة عن محمد بن ثابت بن شاذان قال ابا عبد الله عليه السلام انما  
 وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك راويها خبر ابا الصباح الكاظم من قوله قال مسلمة عن القاضيه بعد ما يقام  
 عليه الحد التوثيق قال يكره نفيها وان كان كذب في نفسه قبل شهادته قال نعم وثالثها خبر يونس بن يعقوب قال سئلته عن الكفاية في الحد  
 يقبل شهادته فيها الحد اذا ما قال نعم قلت ما توثيقه قال يكره في نفسه عند الامام ويقبل قدامه على فلا تتركيبه ما قال يناديها بالبر

في هذا الكشف فقال من النجيم ان قال قوبة القاذف ان كذاب نفسه اذا تاب قبلت شهادته وما بعدها ما ذكره من مقام في مقام الاحتجاج  
 على ذلك قول شهادة القاذف لا بعد التوبة والاعتراف ومنها القرب من الصبح مجاز الجمع على تصحيح عنده من الرجل يقذفنا ان بل يجعله مدام يتوب  
 ولا يعلم من الاخير الجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم يقولون كونه فيما بينه وبين الله ولا يقبل شهادته اذ يقال بشرا قالوا كان اجاز  
 يقول اذا تاب لم يعلم من الاخير اجازت شهادته والقوى بالسكوت في لسان احداهما فقام عليه ثم يتوب اجازت شهادته كذا رواه الكليفي  
 الشيخ ايضا لكن في نسخة ورواه في اخرى بزيادة الا القاذف فان لا يقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله ثم وهذه الزيادة متافقتا  
 ذكره الاصح في المسئلة لكنها على تقدير صحتها مع خلو نسخة في عنها الله هو اصنط من سبهما مع لخلان في نسخة وموافقة بعضها نسخة  
 كما مضى موافقة للنسخة كما يستفاد من الرواية السابقة فلهذا لم يثبتها مع كون الراوي من قضاة العامة وبالجملة لا شبهة في المسئلة بتام مع  
 عند الخلاف فيها انتهى اما المقدمة الثالثة فظاهر في عدم القائل بالفصل بين الاخير ومنها ان السابق من اصحاب الحجة كما يظهر من الكتاب السنن  
 فيقبل شهادته ويرجع عدلته نحو قوله نعم لا يتصور من اصحاب الحجة اصحاب النار وفيها انه لو لم ترجع العدالة بالتوبة لزم تعطيل كثير من الامور  
 كالامانة والشهادة والافشاء وغير ذلك لان الغالب يخرج منها ولو بالنسبة التي يطمع قطع فم منها ان شهادة السابق لو لم تكن مقبولة لزم انفسا  
 والتركيم فالتفكير مثلا اما الملازمة فظاهر واما بطلان التملط في حجة من الاخبار وانما لم يثبتها في نسخة من الكليات والسنن  
 في مجمع القاذف قال في معتل باعبد الله في قوله اذا تاب بعد التوبة في حجة الله فشرعية الدين والافواه قلت كيف يشر عليه قال بنى  
 ملكه ما كيا عينه من الذنوب يوحى الى جوارحه الكفى عليه ذنوبه ويوحى اليه بقاع الاضرا حتى كان يعملها من الذنوب فيلقى الله عز وجل  
 حين يلقاه وليس عليه شيء يشهد من الذنوب منها خير له بغيره بعد الله قال محمد بن يعقوب قال ما رواه النجاشي عن ابي عبد الله ان المؤمن اذا اذنب  
 في نائم رجوع من تلك الذنوب استحق عذبة عند ذكره غفرته وانسبته الحفظه وابدله الحجة ولا ابا في انا ارحم الراحمين ومنها خبر المعتمد قال قال ابو  
 المؤمنين من تاب يا الله عليه امرت جوارحه ان يشر عليه بقاع الاضرا ان يكم عليه ليست الحفظه ما كانت تكتب عليه ثم ومنها ما ذكره في مجمع القاذف  
 فان قالوا ان العدالة تقوى بالتوبة والعمل الصالح في الجملة وابدله عليه من الامانة والاخبار كثيرة بل لا يبعد كونها اجامعا شام قال في اللبس على  
 القول والمق بطلق التوبة ان المقوم العدالة عند ارتكاب الكفرة على الوضوء الذي من ذنوبه بعد الله بغيره بغيره وذلك يحصل بعد ذلك  
 ابتداء وبعد فعلها فيعوب بالترك مع الندامة والغرر على عدم العود وان لم يتحقق بالترك فقط ولا يخرج بيقومها بغيره في قول الشهادة ولا في المانع  
 فيزول بزواله ولا في الغدق فان عدل على الزوال وعقد قبول الشهادة وعلى القول والعدو بالتوبة وهي قوله ثم والذين يرمون المحصنة الاية فيقبل  
 بعد التوبة انق ويطبق التوبة على **مؤا الاول** قد تفر من جلد من الكذب لبيان معنى التوبة لعمد وعرفا وحقيقتها في اوصاف الاشراف لصبر  
 الملة والذم من معنى التوبة الرجوع عن المعصية فيج د المسمى بجمع ثمة المقدس لا يدخل التوبة هي الندامة والغرر على عدم الفعل كون الذنب قبيحا  
 ممنوعا شرعا وامتناع الامراه لم يكن فيه ذلك معصية او في الاية بيمين السبع اليه التوبة لغز الرجوع بنسب اليه العبد لله سبحانه ومعناها  
 على الاطلاق الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثالث الرجوع عن العقوبة الى العطف في الاصطلاح الندم على الذنب كونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا  
 لا ضاره بالجمم قد يرد مع العزم على ترك المعادة لبدوا والظن ان هذا العزم لان ذلك الندم غير مفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب قال بعض ذوي  
 الالباب من التوبة لا تحصل الا بصحة او موثقة او لها معرفة ضد الذنب كونهما مما يبين العبد محبوس ومثوقا تلتن باشرها فاذا عرف ذلك وتبعه حصل  
 له في ذلك حاله ثابتة هي النام لغوات المحبوس والنام من فعل الذنوب هذا النام والنام هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الام حصل له الندم في العبد  
 لا اموت لثمة لما تعلق بالحال الاستقبال والمضغ المعلق بالجملة ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب المعلق بالاستقبال هو العزم لا العكس القوي اليها  
 الاخر العزم والمعلق بالماضي فلا يمكن تلافيه بقضاء الفوات والخروج المظالم هذه الشائعه المعرفة والندم العصد له المذكور في امور توبته  
 في المحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الشائعه الندم وحده يجعل المعرفة مقدرة لها وذلك العصد ثمرة مناخه عنها  
 وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب الفلق برجوع الايق عن الجرم السابق وبعضهم بانابة الاحشاء لما سلف من  
 العشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفائة وليس بها طوافاء في بعض مؤلفات الصمد الشرا في التوبة الرجوع من الذنوب الى الطاعة لله ثم ثم  
 ومن معانها ترك المعاصي للحال والعزم على تركه في الاستقبال والندم انما سبق من العصية فيج في الجهد الصالح التوبة الرجوع من الذنوب في العزم

ما يفتح  
 في التوبة الرجوع عن الذنوب

تأثيرات متعلقة بالدين  
 العلم والتعب في التوبة

لا الطاعة في الصلوة التوبة بمعنى الرجوع والاناة فان نسبت الى الله ثم تعدت على وانا نسبت الى العبد فعدت الى العمل الاول لتضمن معنى  
 الاستغفار والعطف معنى التوبة من العبد رجوعه الى الله ثم بالطاعة والاناة بعد اعطى حتى معناه ما من الله بجزء العطف على عبده بالانابة  
 التوبة ولا يتم قبولها بها من غير ان الله يوفقها قال الله ثم تاب الله عليهم لتوبوا الى الله ثم التوبة لرجوعهم اذ رجعوا  
 توبتهم لان رجوعهم الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى عند معرفتها بانها الرجوع الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 عن القلب ثم القيام بكل حق الرب فترتيب الانابة ان توب العبد خوفا من عذبه وتوبة من ذنبه توباً اذا اقلع عنه وعرف بانها الرجوع الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 استجابة في المحل التوبة هي الندم على ترك الواجب فعل القبيح الماض والغرور على ترك المعادة والمستقبل جزاء في توبته انما توبته توبة  
 الرجوع فترك منه الرجوع الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 عنه فاذا عاد الى السب والسيئة على وجهه فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 ذوالنون عن التوبة فقال انها اسم جامع لمعان ستة اولها الندم على ما مضى ثانياً الغرور على ترك الذنوب المستقبل ثالثاً ادراك كل من فعله خطيئتها  
 فيما بينك وبين الله والرابع ادراك المظالم للمظلومين في امورهم اعراضهم والخامس اذابة كل لحم ودم ينبت من الخمر والسادس اذابة البدن من اذابة المظالم  
 كما اذا ق حلاوة المعصية في بعض من العاصي سببها في التوبة بنظم ستة امور اولها الندم على ما مضى ثانياً الغرور على ترك الذنوب المستقبل  
 وثالثاً ادراك كل من فعله خطيئتها فيما بينك وبين الله والرابع ادراك المظالم للمظلومين في امورهم اعراضهم والخامس اذابة كل لحم ودم ينبت من الخمر والسادس اذابة  
 البدن من اذابة المظالم كما اذا ق حلاوة المعصية بطلق على كل واحد منها اسم التوبة في الصحاح التوبة الرجوع من الذنوب في الصحاح التوبة وكذا  
 التوبة قال لا خفتن التوبة جمع توبة مثل عود توب الى الله توبة وتوباً توباً لله عليه وفعلاً في الكتاب يسوق التوبة وتوبته  
 مسئلة ان توب النابت اصله توب وهو مفعول فالتوبة النابت توباً توباً لله عليه وفعلاً في الكتاب يسوق التوبة وتوبته  
 الاضمار في توب من العز ان الاضمار توب توباً لله عليه وفعلاً في الكتاب يسوق التوبة وتوبته  
 وجمع من المعصية وهو تائب تواب تواب لله فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 رسم يدل توبة في الموصل واستنابة مسئلة ان توب في تفسير البصائر معنى التوبة هو الاضمار توباً توباً لله عليه وفعلاً في الكتاب يسوق التوبة وتوبته  
 وفي علم المشركين للعلامة التوبة هي الندم على المعصية والغرور على ترك المعادة اذ لولا لكشف عن كونها غير تامة في شرحه رثاء الطالبين  
 ذهب ابو هاشم لان التوبة عبارة عن الندم على فعل معصية ماضياً والغرور على تركها مستقبلاً فحقيقها مركبة من ندم خاص وغرور خاص فالتوبة  
 موقوفة حقيقها هي الندم الخاص اي على فعل المعصية الماضية اما الغرور فبطلان حقيقة توبته في التوبة والنايات للقائنا اصلها عليه التي الرجوع  
 عليه جعله واجبا وعمرها انها التوبة المقبولة لا الرجوع التائب في قوله ثم ان كان توابا التواب هو الله ثم على عباده واللفظ  
 من صيغة المبالغة اي جاع عليهم بالمغفرة فقال توباً توباً لله عليه وفعلاً في الكتاب يسوق التوبة وتوبته  
 بتوب توبة وتوبا اقلع منه الينا التوبة قبل لنا فيها المصداق قبل الوحدة كالضرب ثم قال والتوب التوبة الرجوع الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 العلم الندم من الذنوب لكونه ذنباً في الصلوة الندم توبة وفية عن علم التوبة بجمعها ستاً اشياء على الماضي من الذنوب التوبة والفراسخ  
 الاغارة ورد المظالم حلاوة المعاصي التوبة الرجوع من التوبة الى التوبة من قولهم توبوا الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى فالتوبة الرجوع الى الله تعالى  
 فتاب عليكم وفي شرحه الباب المحشر المستحق بالثابت بوجه التوبة هي الندم على القبيح الماض والغرور على ترك المعادة والمستقبل  
 الاستقبال وفي شرحه الاخر المسمى بالمفتاح التوبة لغة الرجوع فاذا استكملت العبد بدار الرجوع عن المعصية منه قوله ثم تاب عليهم  
 لتوبوا وفي شرحه الندم على المعصية من حيث هو معصية الماض مع تركها في الحال والغرور على تركها في المستقبل لانها لا حاجتها الى  
 التوبة الاخر لان قيد الحبيثة يفرضها كما لا يفرض في التوبة بل لا يصح التوبة الا في حال الندم على المعصية في الحال والغرور على تركها في المستقبل  
 وفي كشف المراد شرح بغير الاعتقاد والعلامة التوبة هي الندم على المعصية لكونها معصية الغرور على ترك المعادة والمستقبل لان ترك الغرور يكشف  
 عن ندمه في الندم في المحل البصائر اعلم ان التوبة عبارة عن معنى ينظم ويطبق من ثلثة امور توبة علم وعمل في العلم اوله الحال ثانياً الفعل  
 ثالثاً الاول موجب في ذاته والثاني موجب لثباتها باقتضاء المراد منه الله في الملكة لا يكون اما العلم فهو من عظم من الذنوب كونها

التوبة وهو ان لا يترك  
 ذنبا ولا يعجز عن  
 توبته

جها ما بين العبد وبين كل محبوب فاذا عرفه ذلك معرفة محقة سيقين فالجواب قلبه ثار من هذه المعرفة تام القلب بسبب فؤاد الحبيب فان القلب هما  
شعر بقوات محبوس تام فان كان فؤاده بفضله ناسن على الفعل المعقوب نهي تام بسبب غلبه محبوسا فاذ غلب هذا الالم على القلب واستحوذت  
من هذا الالم غلبت له اخرى حتى اراة وقصد الى فعله تعلق بالجمال والماخوذ الاستقبال اما تعلقه بالجمال فبالترك للذنب الذي كان  
ملاجا له واما بالاستقبال فيا العزم على ترك الذنب المعقوب للمحبوب الاخر العزم بالمالا فينبغي ان كان فؤاده يجرى والعصا ان كان قابلا للجرى فالعلم  
هو الاول وهو مطلع هذه التغيرات واهم هذا العلم الايمان واليقين فان الايمان عبادة عن الصدوق بان الذنوب مسمومة ملكة واليقين عبارة  
عن التصديق وانتفاء الشك حيث استيلاء على القلب بان التدبيرة القليبية بصرف الشرايق نورا لا يمانا محبوسا عن محبوسه كمن يشق عليه نورا  
الشمس والثلاثة للما في ثلاثة معان مرتبة في التصديق اسم التوبة على مجموعها وكثيرا ما يطلق التوبة على معنى التمسك وحده ويجعل العلم كالتسويق  
والمعتاد والترك كالتمسك والتابع للمناخرو هذا فالعلم التوبة اذ لا يخفى التدبيرة علم اوجبه اثره وعن غيره يتبعه بتلوه فيكون بطرفه اعني ثمرة ثمرة  
وبهذا الاعتبار قبله حد التوبة ان ذوبان الحشا لما سبق من الخطا فان هذا المرز يجرى الالم وكذا قبله هو ان ذوبان القلب تليق صدق في الكبد لا  
يتشبه باعتبار معنى الترك قبله حد التوبة ان خلع لغير الجفا وفتر لبطا الوفا وقال سهل السمرقندي التوبة تبدل المحرك المذموم بالمحرك الحميد  
ولا يتم ذلك الا بالخلو والقصد اكل الحلال وكان اشار الى المعنى الثالث من التوبة والافاقا بل حد التوبة لا يخصها اذا نفست هذه المعاني الثلاثة  
وتلاونها وترتبتها عرفنا جميع ما قيل في حدها فاصرف عن الاطراف جميع معانيها وطلب العلم بحقايق الامور اهم من طلب الالفاظ المجردة امورا  
في مصباح الشريفة من العلم قال التوبة جميل الله مدحنا به ولا يبدل العبد من ذلوقه التوبة على كل حال وكل فرقة من الله دلهم توبة فتوبة الانبياء  
من اضطر اب السيرة توبة الاولياء من توبن الخطرات وتوبة الامم من المغن وتوبة الخاص من الاستغفار بغير الله وتوبة العام من الذنوب لكل واحد  
منهم معرفة وعلم لا اصل توبة مستعمله وذلك بطول شرحه هنا فاما توبة العام فانها تشمل اطن من الذنوب بعبادة المحسنة والاعتقاد بجهنمة دانا  
واعتماد التمسك على ما مضى والخوف على ما يقع من عزم ولا يستغفر في توبه فجله ذلك المالك ليدوم البكاء والاسف على ما فات من طاعة الله وحسب  
نصحة الشهور وينبذ ما لله ثم يحفظه على وقام توبته بعصمة العوا لا ما سلفت من عزمه في ميدان الجهاد والعبادة ويقصد القواش  
من الغرائض ويورد المظالم ويعتزل قراء السور ويهرب ليلها بظلمها وان ويتقن اذ طابته يستعين بالله من الاثام الاستقامة في سرائر  
وضار ثم وثبت عند المحسن كيدا ليقطع من درجة الشوايب فان ذلك طاعة من توبة زاوية في جملة ودفعة في درجة قال الله عز وجل  
لعلن الذين صدقوا لعلن الكاذبين في المواضع التوبة في اللغة الرجوع في الشرح التمسك على معصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا يعب  
الها اذا قد علمها فنقولنا التمسك لما سبنا وقولنا على معصية لان التمسك على فعل لا يكون معصية بل مباحا او طاعة ولا هي توبة وقولنا من  
حيث هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصلح ووزن العقل الاخلاق الما والفرز لم يكن تائبا شرا وقولنا مع عزم ان لا يعب الها فان توبته  
ذلك لان التادم على الامر لا يكون الاكث ولذا تعدد في الحديث التمسك التوبة وقولنا اذا قد لان من سلبه عصمة العدة على الزنا وانقطع طمعه عن عود  
العدة اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة قال في شرحه بعد قوله وذلك لان التادم او اعرض عن عليه بان التادم على فعل في الماضي قد يرد في الحال  
الاستقبال فهذا التمسك اذ عزمه وما ووجه الحديث محمول على التمسك الكامل وهو ان يكون مع العزم على عود العود بان التمسك على المعصية من حيث  
هي معصية يستلزم ذلك كما لا يخفى ثم قال بعد قوله وقولنا اذا قد اناه وفيه بحث لان قوله اذا قد عرفت لترك الفعل المنفرد من قوله لا يعود  
واما قهدير لان العزم على ترك الفعل في وقتنا ما يتصور من قدر على ذلك الفعل وتركه في ذلك الوقت ففائدة هذا القيدان العزم على الترك ليس  
مكتم حتى لا يتصور من سلبه تدم وانقطع طمعه بل هو مقيد يكون على تقدير من العدة ويشوقها منه فيصود ذلك العزم من المسكواتهم ويؤيد ما  
وقوله قول الامم حيث قال وانما طمنا عند كونها اهلا لفعله المشقيل الحرا اذا عزم ان يتركه كان مشرقا على الموت فان العزم على ترك  
الفعل المشقيل غير متصور منه لعدم حصول الفعل منه مع ذلك فانه اذا ندم على ما فعل صححت توبته باجماع السلف قال ابو حاتم الرازي اذا اجبت  
لا يصح توبته لانه عاجز عنه وهو يطمح اذا تاب عن الزنا وعزمه وهو مرض محقق فان توبته صححة بالاجماع وان كان جازما بغيره عن الفعل في  
هذه الحالة وانه فقول المصنف لم يكن ذلك توبة مشقة بل على الزنا والكل والاكثر فيها ما صرح به من ان توبة الحبيب صححة فعند اجها ثم قد تدم  
ونوح العزم بل هو توبة على المعصية في الحال والعزم على تركها الاستقبال والتحقق ان ذكر العزم انا هو للتبشير بالبيان لا للتبشير

تاكه تمام  
وقولنا حقيقا  
وقولنا حقيقا

والاعتقاد ان النام على المعصية لقبها لا يخرج من ذلك العزم البتة على تغيير الخطور الاقدار في حق اليقين فان بعض التوبة الندم عن المعصية  
 ندم عن شرب الخمر من حيث كونه مصرا لم يكن توبه وشرا الاكثر العزم على عكس كتاب المعصية المستقبل بانما وقبل هذا العزم لانم الندامة الواجبة  
 ولهذا ورد في الاحاديث الكثر انه يكفي الندامة للتوبة وقال بعض المحققين لا يحصل التوبة الا بثلاثة اشياء الاول معرفة ضرر المعصية وكونها مجازيا  
 بين العبد ومحبوبه وكونها سهوا قائله لمبا شرها فاذا علمت هذا ونهت عن عرضة تلك الحالة اخرى هي التام بما فاتنا استغفار على فعل المعاصي  
 وهذا التام والناسف يقال للندامة ويحصل من هذه الحالة اخرى بقصد ثلثة اشياء احدها متعلق بالحال كخبر انه تارك للمعصية التي  
 كان مرتكبها الا ان وثانها متعلق بالاستقبال كخبر انه لا يعود للمعصية التي كان مرتكبها ابدان وثالثها متعلق بالماضي وهو النداء لما  
 فات بالعتناء اورد المصنف هذه الثلثة اعلم معرفة ضرر المعصية والندامة وقصد الامور الثلاثة الاخرى يحصل بالترتيب وبما يطلق على مجموع  
 اسم التوبة والاكثر يطلقونها على خصوص الندامة ويحصلون معرفة الضرر مقدرة لذلك وقصد الثلثة ثمرة التي يرتب عليه وبما يطلق على مجموع  
 الندامة والعزم التوبة انتهى في الوسائل بحمد علي بن الحسين قال في الفاظ رسول الله ص الندامة توبة وفي الخصال من اي غير من عند يعقوب بن يزيد  
 عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسين بن ابي بصير قال كفى بالتوبة **الثاني** الاشكال ولا يشبهه في بيان التوبة عن جميع المعاصي بدلا عليه  
 الكتاب السنن والاجماع ولا يبعد هوى لانه العقل عليه انه والسنة الدالة على الكثرة منها يصح مع توبه من حيث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول  
 اذا تاب العبد توبة مضوحا اجبه الله ومنها خيرة محبة الغفيل قال في سنن ابن الحسن ع قال اجاب العباد الى الله المنهون التوابون ومنها صخرة  
 يصير ابي عبد الله ع ان الله يحب من اجاب الله المنهين التواب منها خير ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله اشدهما بتوبته من ذلك الرجل  
 براحتة حين رجدها ومنها خير ابي جليله قال قال ابو جليله ع ان الله يحب العبد الغيب التواب من لا يكون ذلك منه كان افضل ومنها خير ابن  
 عمر ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضيائه اذا وجدها ومنها المرشد في الوسائل من العيون من  
 الرضا ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص مثل المؤمن عند الله تم كمثل ملك معزج ان المؤمن عند الله لا يحط من ذنوبه الا يسر شيئا اجاب الله من  
 مؤمن تائب ومؤمنة تائبة ومنها خير محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع انه كان يقال من اجاب الله الحسن التواب فيها ما اشار اليه بعض فقال لا يدرك  
 الله ص الا شجيرة الله والثاني من الذين لا ذنب له **الثالث** هل التوبة من المعاصي الكبيرة والصغيرة واجبة فيسحق تركها العقاب و  
 الايلام او لا بل تكون مندوبة المعتبر هو الاول واليه ذهب نبي المرشد بنو شمر اشاد الطالبيين والخير بنو الاديبين والمجته واهم وجوهها في  
 اتفاق الامة عليه ومنها تضمن جملة من الكتب هو اتفاقهم عليه في كثر المراد من اجابة الاجماع لكن اختلفوا في وجوب اجابة من المعصية التي لا توجب  
 من الكبائر المعكوفها كبارا والمظنون فيها ذلك ولا يجب من الصغار المعكوفها صغارا وقال آخرون بانها لا تجب في توبها منها من قبل وقال  
 آخرون انها تجب من كل صغير وكبير المعاصي الاخلال بالواجب سواء تابت منها قبل او لم تبت في ارشاد الطالبيين فمنه قال في التوبة واجبة من جميع  
 الذنوب كبارا وصغارا ومنها اورد من كبار لا تجب اصحابنا الامامية ابو صل الجباري والاولاد في صياح ابو هاشم الملائكة وفي بعض المواضع المنهون  
 للائحة النبوية لا خلاف في اصل وجوبها سمعا وانما الخلاف في وجوب عقابها بثلثة المعصية وفي بعض النسخ الصل الشراخ الاجماع منعقد من التوبة  
 وجوبها ولا خلاف في وجوبها فيما تترك المعاصي الخال والعزم على تركها في الاستقبال والنداء لما سبق من التفسير ولا شك في وجوبها اما الظاهر  
 على سابق القول من وجوبها في جميع المعاصي الاكثر على العكس وهو في كل ما يكون واجبا بل هو نوح يحصل الاحمال عقوب حقيقة المعصية بما فات من  
 العزم في سخط الله فهذا حقيقة التوبة وجوبها في جميع المعاصي الاكثر المستوي بانها في وجوبها لوجوب الندم اجماعا من كل وجه اخذ  
 بالواجب لدلالة التمتع على وجوبها ووجه التبريد للاسفها في فداقتها على وجوبها في حق اليقين لا خلافا في وجوب التوبة من المعصية في الجملة و  
 اختلفوا في وجوبها من جميع المعاصي الاكثر على العكس وهو في كل الاحوط والاول لان ان يكون دائما في مقام الامة والاستغفار من  
 المعاصي منها ما حكي المتكبر عن اصحابنا والاشارة من قوله ثم توبوا الى الله جميعا اذ المؤمنون لعلم تعلقون وقوله ثم توبوا الى الله توبة نصوحا  
 على وجه ان يكفر عنكم سيئاتكم وقوله ثم واستغفروا لله وكم ثم توبوا اليه ومنها ما رواه في الوسائل عن علي بن ابي طالب ع في صحيحه  
 عن ابي رافع قال قال رسول الله ص توبوا الى الله بجمع توبوا من الله بجمع التوبة وان الله يحب التائبين الذين اذنبوا وكنوا من الكبائر في جميع  
 المرشد في التوبة واجبة لانها رافعة للضرر في ارشاد الطالبيين اصحابنا بان التوبة رافعة للضرر وهو مطعون وكل ما كان كذلك وجوبها

والتوبة واجبة على جميع المعاصي

الاجماع منعقد من التوبة

سَمَّ قَالِ جَمْعُهُ هَا شَمُّ اِنْ التَّوْبَةَ اِنَّمَا جَبَّ لِذَمِّ الصَّرِّ وَهُوَ غَيْرُ خَاصِلٍ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْجَوَابِ الْمَنْعُ مِنْ مَصْحُوقِ الصَّرِّ بِهَا وَنَهَى الْجَهْدَ وَشَرَّ الْقَوِي  
 التَّوْبَةَ وَاجِبَةً عَقْلًا لِذَمِّهَا الصَّرِّ الَّذِي هُوَ الْعُقَابُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ وَدَفْعُ الصَّرِّ وَاجِبٌ بِدَفْعِ الصَّرِّ بِمَا يَمُكِّنُ الْبُقُوعَ وَالْعِبَادَةَ فِي بَعْضِ الْعَوَاشِيَةِ لِلنَّبِيِّ  
 لِأَنَّ الشَّيْخَ الرَّبَّانِيَّ الْمَعْرُوفَ وَجِبَاقًا عَقْلًا لِذَمِّهَا الصَّرِّ الْعُقَابِ هَذَا كَمَا لَا يَخْفَى لِأَنَّ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ عَنِ الصَّغَائِرِ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَارَ لَا يَمُنُّ  
 بِكَفْرَةٍ وَلَا ذَنْبٍ لَا هَتَمَتْهُ لِأَجْوَابِهَا فِي الصَّغَائِرِ مَعَهَا عَقْلًا وَنَحَى إِلَهًا لِأَنَّ عَشْرَةَ تَجِبُ التَّوْبَةُ لِكُنْهَا دَافِعَةً لِصَرِّ الْمَعْصِيَةِ هُوَ الْعُقَابُ  
 وَدَفْعُ الصَّرِّ وَإِنْ كَانَ مَطْنُونًا وَاجِبًا عَقْلًا فَكَمَا يَدْفَعُ فِي الْجَمَلِيِّ تَجِبُ التَّوْبَةُ عَنِ الْعَاصِيَةِ لِذَمِّهَا الصَّرِّ الْمَعْلُومُ وَالْمَطْنُونُ وَاللَّامِ بِهَا وَمِنْهَا  
 مَا ذَكَرَهُ إِرْسَادُ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَاطَبًا بِأَنَّهَا أَمَّا مَنْ فَعَلَ بِحَمِيٍّ أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا هَاتِيحًا وَكُلَّ قَبِيحًا وَتَجِبُ تَرْكُهُ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْجَهْدِ  
 فَقَالَ وَجِبَاقًا التَّدَمُّ عَلَى كُلِّ قَبِيحٍ أَوْ إِخْلَالُ بَوَاجِبِهَا مَا ذَكَرَهُ الْقَدُّ الشَّهِيدُ فِي بَعْضِ مَوْلَانَا وَالْكَاتِبُ فِي الْجَمْعِ فَقَالَ أَعْلَمُ أَنَّ وَجِبَاقًا  
 التَّوْبَةَ ثَابِتًا بِالْعِبَادَةِ وَالْإِخْبَارِ وَوَاضِحٌ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ وَشَرِّحَ اللَّهُ صِدْقَهُ بِنُورِ الْإِيمَانِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسُوءِ نَوَى الذِّكْرِ يَدِينُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ  
 مُسْتَقْبًا عَنْ قَائِدِ قُوَّةٍ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ قَالَتْ لَكَ مَا أَعْمَى لَيْسَتْ تَخْفَى عَنِ الْقَائِدِ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ وَأَمَّا بَصِيرَتُهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَالْطَّرِيقِ ثُمَّ يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ كَمَا  
 الْقَائِدُ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الْأَمْرِ وَالذَّمِّ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ هَذَا الْإِنْفَاقُ مِنْ قَاصِرٍ لَا يَمُتُّ حِلَّ عَاجِزَةٍ التَّقْلِيدُ خَطْوَةٌ فِيغْفِرُ لِمَنْ يَمُتُّ فِي كُلِّ قَدَمٍ  
 فَتَمَّ كِتَابًا وَسَنَدًا وَعَبَّاقًا ذَلِكَ فَتَجِبُ وَيَقْتَضِي هَذَا وَإِنْ خَالَ عَمْرٌ وَعَظْمٌ حَمْدٌ مَخْضَرَةٌ خَطْوَةٌ فَصِيْرَةٌ وَحُوكَةٌ وَمِنْ عِبَادِ شَرِّ صِدْقِهِ لِأَنَّ  
 نُوْحًا عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ يَبْدُؤُا فِي إِشَارَةِ سُلُوكِ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ حَقِّكَ مَتَّعْتَهُ بِشَرِّهِ فِي تَلْبِيهِ نُورِ الْقُرْآنِ وَنُورِ الْإِيمَانِ وَهُوَ وَشِدَّةُ  
 نُورِ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَأْتِي بِمَا يَنْبَغِي وَيُكْمَلُ بِمَا يَنْبَغِي وَلَوْ لَمْ تَمُتَّ لَوْ كَمَا مَسْتَأْذِنُونَ نَارَ عَلَى نُورٍ بِهَذَا السُّلُوكِ مِنْ شَيْءٍ فَهَذَا لَا يَجْتَنِبُ إِلَى مَقْعَدِ  
 فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ مِنْ هَذَا حَالُهُ إِذَا ارَادَ أَنْ يَعْرِفَ وَجِبَاقًا التَّوْبَةَ فَتَنْظُرُ إِلَى بَنِي الْبَصِيرَةِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَا هِيَ شَيْءٌ إِلَى الْوَجِبِ مَا مَعْنَاهُ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْنَى الْوَجِبِ  
 وَالتَّوْبَةَ فَلَا يَشْكُ فِي تَوْبَتِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الْوَجِبِ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الْوَسْطَى إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ الْبَقَاءُ مِنْ هَلَاكِ السُّلُوكِ بِمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ مَا  
 كَرَّ وَاجِبًا بِالْإِخْبَارِ حَيْثُ مَخْضَرٌ لَمَعْنَى لَمَعَانٍ مَا لَا عَرَضَ لَنَا حَاجِلًا وَأَجَلًا فِي فِعْلِهِ تَرْكُهُ فَلَا مَعْنَى لَاشْتِغَالًا بِرَأْسِ عَيْنٍ نَارًا أَوْ بِوَجِبَةٍ فَاعْرِضْ  
 الْوَجِبَ وَإِنَّا الْوَسْطَى إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ وَعَلِمَ أَنَّ السَّعَادَةَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ إِلَّا بِالْقُرْبِ مِنْهُ تَقَرُّمًا وَالْوَسْطَى إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ كُلِّ عِبَادٍ مِنْهُ وَشَقَّ  
 لِأَنَّ حَيْثُ يَنْبَغِي مَا يَشْتَبِهُ حَيْثُ يَبْدَأُ الْفَرَاقَ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَعَلِمَ أَنَّ مَبْعَدَهُ عَنِ تِلْكَ الْإِتْبَاعِ الشُّهُورِ وَارْتِكَابِ الْخَطِيئَةِ وَالْأَسْفَلَ بِهَذَا  
 الْعَالَمِ الْفَنَاءُ وَالْأَكْبَارُ عَلَى حَيْثُ لَا يَبْدَأُ مِنْ فَرَاقِهِ وَعَلِمَ أَنَّ مَقَرَّ مَبْعَدِهِ الْعَالَمِ الْقَطْعُ الْعَلَاوَةِ عَنِ زُخْرِفِ الدُّنْيَا وَلِذَا هِيَ الْإِقْبَالُ بِالْكَطْبَةِ عَلَى اللَّهِ طَلِبًا  
 لِأَنَّ مَذْكُورَ الْحَيْثُ لَمْ يَعْرِضْ حَالَهُ رَجُلًا عَلَى قَدْرٍ مَقَرَّ وَهَمَّتْ وَعَلِمَ أَنَّ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَعْرَاضٌ عَنِ التَّقَاتِ وَالشُّهُورِ وَالْحَاجِلِ بِوَالشَّيْطَانِ أَعْدَا  
 اللَّهُ الْمُبْعَدُ عَنْ حَضْرَتِهِ بِكَوْنِهِ مَجْبُورًا مَبْعَدَهُ عَنِ اللَّهِ فَلَا يَشْكُ فِي أَنَّ الْفَرَاقَ عَنْ طَرِيقِ الْبَعْدِ وَاجِبًا إِلَى الْقُرْبِ إِنَّمَا يَتِمُّ الْأَمْرُ  
 بِالْعِلْمِ وَالنُّزُولِ وَالْعُرْفَانِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا تُكْسِبُ الْبَعْدَ عَنِ الْمَجْبُورِ لَمْ يَتَدَمَّرْ وَلَمْ يَتَوَجَّعْ قَلْبُهُ بِسَبَبِ سُلُوكِهِ فِي طَرِيقِ الْبَعْدِ مَا لَمْ يَتَوَجَّعْ فَلَا يَرَى  
 وَمَعْنَى الرَّجْوِ الرُّكْبُ وَالْعُرْفَانِ فَلَا يَشْكُ أَنَّ الْمَقَامَ الثَّلَاثَةَ ضَرُورِيَّةٌ فِي الْوَسْطَى إِلَى السَّعَادَةِ فَهَذَا يَكُونُ الْإِيمَانُ الْخَاصِلُ عَنِ نُورِ الْبَصِيرَةِ وَأَمَّا مَنْ يَرَى  
 قَدَمَهُ عِثْلَ هَذَا الْمَقَامِ الْمُرْتَفِعِ زِدَتْ مِنْ حَمْدِهِ أَكْثَرَ الْخَلْقِ فِيهِ التَّقْلِيدُ الْإِتْبَاعُ عَجَالًا وَجِبَاقًا تَوْصِيْلَهُ إِلَى الْبَقَاءِ مِنَ الْهَلَاكِ فَلْيَلْأَخِظْ فِيهِ قَوْلُ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُ رَسُولِهِ وَقَوْلُ الْأُمَّةِ الْمَعْمُومَةِ وَذَلِكَ فِي الْحَقِّ فَقَالَ تَالِ ابْنُ خَالِدٍ ابْنُ الْأَبِجَاعِ مَنْ قَدَّرَ الْأَمْرَ عَلَى وَجِبِهَا أَدْمَعَا الْعِلْمُ  
 بِأَنَّ الدُّنْيَا الْمَطَابِقِ مِلْكَاتٍ وَمَبْعَدَاتٍ اللَّهُ وَهَذَا إِخْلَالٌ وَجِبَاقًا الْإِيمَانُ وَكُنْ قَدَمٌ فِي الْعُقَابِ حَتَّى مَعْنَى هَذَا الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَهْزُ الْعُقَابُ وَلَا  
 خَلْفَهُ وَجِبَاقًا وَمِنْ مَعَانِيهَا تَرْكُ الْمَعَانِي الْحَالَةَ وَالْمَعْرِضَ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْأَسْتِقْبَالَ وَتَدَارُكَ مَا سَبَقَ مِنَ السُّغْفِيرِ مَا بَقِيَ الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
 شَكَّ فِي وَجِبِهَا أَمَا النُّزُولُ عَلَى مَا سَبَقَ وَالْقُرْبُ عَلَيْهِ فَوَاجِبٌ هُوَ رُوحُ التَّوْبَةِ وَبِرَّهَا تَمَامُ الثَّلَاثَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ وَاجِبًا لِهُوَ نَوْعٌ مِمَّا يَحْتَصِلُ بِالْحَقِّ  
 الْمَعْرِضِ بِمَا فَاتَمَّ مِنَ الْعُرْفَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ تَلَّكَ تَالِمُ الْغَلْبِ لِضَرُورَتِهِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى الْإِتْبَاعُ فَكَيْفَ يَوْصَفُ بِالْوَجِبِ فَأَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَهُ يَحْتَقِقُ  
 الْعِلْمُ بِفَوَائِدِ الْمَجْبُورِ وَهُوَ سَبِيلٌ إِلَى تَحْقِيقِ سَبَبِهِ لِمِثْلِ هَذَا الْكَيْفِ دَخَلَ الْعِلْمُ حَتَّى الْوَجِبِ لَا يَمَعْنَى أَنَّ الْعِلْمَ يَخْلُقُ الْعِبَادَةَ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ  
 عَمَّ جُلَّ الْعِلْمِ وَالنُّزُولِ وَالْعُقَابُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعَقْدَةُ وَالْقَادِمُ وَالْكُلُّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَطَاعَتُهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ كَمَا بَصَا  
 وَمَا سَقَى هَذَا ضَلَالٌ سَمَّ قَالِ التَّوْبَةَ وَاجِبَةً بِجَمْعِ أَجْرَانِهَا الثَّلَاثَةُ الْعِلْمُ وَالنُّزُولُ وَالنُّزُولُ وَالنُّزُولُ وَاجِبٌ لِكُونِهِ وَاقِعًا فِي جَمَلِهِ أَمَّا  
 اللَّهُ الْمَحْسُومَةُ يَبْدَأُ عِلْمَ الْعِبَادَةِ إِذْ تَرَى قَدَمَتَهُ الْمُخَلَّطَةَ بَيْنَهَا وَمَا هَذَا وَصَفُهُ قَسَمَ الْوَجِبِ بِشَيْءٍ أَنْتَقَى وَلَا يَفْرَقُ فِي وَجِبِهَا التَّوْبَةَ عَنِ الْمَعَانِي بِرَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعصية

### الرابع

المعينة التي تابعتها وغيرها وبالجملية هي التوبة من جميع المعاصي  
 التوسعة فيجوز لآخرها في هبة الاول الشيخ الهيا في الاربعين فقال لا ينبغي وجوب التوبة على العرفان الذنوب بمنزلة التوبة المخرجة بالبدن  
 وكما يجب على شارحها بالمبادرة الى الاستغفار تلاها بعد المشرف على الهلاك كان يجب على صاحبها التوبة بالمبادرة على تركها والتوبة منها  
 تلاها لذنب المشرف على التهاون ولا يفتاد من اهل المبادرة الى التوبة وسوقها من وقتها وقتها من غير خطر عظيمين ان سلم من واحد  
 قلعله لا يسلم من الاخر احداهما ان يعاجله الاجل فلا يتبين غفلته الا وقد حصل الموت وقتها وقتها الذلرك وانسابا بولي اللذات وطاها الوقت  
 الكاشا الهية سجانا بقول وحيل بينهم بين ما يشنون وصار يطلب الهمة والتاخير بوي اوساعة فقال الهمة لك كما قال سجانا من زمانه  
 احدكم الموت يقول ربه لولا اخرتني الى اجله يقول بعض المعبرين في تفسير هذه الاية ان المحضر يقول عند كشف الغطاء بامالك اللوح اخرتني  
 يوما اعتد منه اليه في التوبة البهوات ووصاها بما يقول فيهن الايام ويعجز بروحها النادم فيخرج غصنة الكاسر وحسرة الذنوب على  
 العروء بما اضطر باصلا ليا نرى صفتها تلك الاحوال مغوية بالله من ذلك في انظر ان تراكم طلة المعاصي على قلبه الى ان يصير بنا وطبعا فلا  
 يقبل العرفان كل معصيته يفعلها الانسان يحصل منها علة في ذلك يحصل من نفس الانسان علة في اللذات فانرا كتمت ظلمة الذنوب جازت بها  
 كما يصير بخار النفس قد تراكم على المرء صدها وانرا كتم الرين صارت طبعا فيطبع على قلبه كالتحش على وجه المرأة اذا تراكم بعضها فوق بعض وطال مكثه  
 وغاص في جربها واندها فصار لا يقبل الصبيلا ابدان قد غير من هذا القلب النكوس والقلب لا سوسو وعنى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب  
 الكليني في كتابه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال كان يقول ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان القلب لو اتع الغشقة فلا يزال  
 حتى يقبل عليه فيصير اعلاه اسفله ويحرقه الكتاب بالذكور انهم قالوا انما ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال انما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انما قال انما  
 فنباحر في النكسة نكسة سواء فان ما يرب في تلك السواد وان تمام في الذنوب ان ذلك السواد حتى ينظر البياض فاذا غطى البياض لم يبق  
 صاحب الجليل ايد وهو قول الله عز وجل كلا بل ان على قلوبهم نارا كما كانوا يكفون فتقول لم يرجع صاحب الخبر ابدان على ان صاحبها القلب لا  
 يرجع من المعاصي لا يتوب منها ابدان لو قال البياض يرب الى الله يكون هذا القول بغير تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له ان كان قول  
 العباد وقلت التوبة بصير الشوب نفا من الاوساخ وبقا بول حال صاحبها القلب عند الميالات باوامر الشريعة ونواهيها فبصير الله  
 في نظر وقوع الاحكام الالهية من قلبه بغير مرتبها وطبعه بغير ذلك الى اخلاص عقيدته ورواها في قوله تعالى على غير الملذة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة  
 نفوس بالله من شربنا من شربنا واحمالنا في بعض العواشي المنقولة اليه واما توبة الوجوه فقد صرح بها المصنف في نقالوا يلزم بانها  
 اتم اخرج التوبة منها من اتم من اخر التوبة من الكبر ما حده واحدة ففعل كبيرين والشايعين اربع كتاب الا اولان تترك التوبة عن كل منهما و  
 الثلث ساقا ثمان كيار وهكذا وانما هو انتم على التوبة لكم لم يذكر وهذا الغفيل فيما رايتم من كتبهم الكلام في التوبة اما وجوبها  
 على النفوس فلا يستر اربها ان معصية كونا المعاصي يملكان من نفس الايمان وهو الواجب على النفوس والمنفعة من وجوبه هو الذي عرفه من غيره ولا  
 من الغفلة فان هذه المعصية ليست من كونا المعاصي التي لا تعلق بالبدن من كونا المعاصي وكل علم براد يكون ناسعا على عمل فلا يقع المنفعة  
 محلة في علم بصير الله على العلم بصير الله انما لا يكون ناسعا على تركها فمن تركها فهو قد ابدى الجزم من الايمان وهو المراد بقوله لا  
 يربذ الزايع من يربذ وهو مؤمن وان اراد بغيره في الايمان الذي يرجع العلوم المكاشفة كالعلم بالله ووحدايته وصفاته وكيفية رسله فان  
 ذلك لا يثبت في الزنا والمعاصي انما اراد بغيره في الايمان يكون الزنا مبعدا عن الله نعم وموجبا للقت كما انما قال الطبيب في اسم فلا تناو له فاذا  
 تناو له يقال تناو وهو غير مؤمن لا يفتنه ان غير مؤمن بوجوه الطبيب كونه طبيبا وغير مصدق به بل المراد ان غير مصدق بقوله انتم من يملكون  
 العالم بالتم لا يفتنه ولراثة العالم بالتم ناقص الايمان ان ليس الايمان باو احد بل هو يتبع وسبعوا با اعلاما شيئا ان لا اله الا الله و  
 ادناها اما طلة لا يفتنه من الطرقة شيئا له قول القائل ليس الايمان من كونا او احد بل هو يتبع وسبعوا با اعلاما القلب الروح وادناها  
 اما طلة لا يفتنه من البقرة بان يكون مقصود الشارب معلق الايمان في نفس البشرية من الخشقة حق تمييز الجاهم المرسل المتلوتة بارواها المستكره  
 الصواب طول غايبا واطلاها وهذا ما لم يطبق الايمان كالانسان وفقد شيئا في التوحيد بوجوبه بالكلية لفقد الروح والكل ليس  
 له شيئا في التوحيد الرسالة هو كاشان مقطوع الاطراف مغفوا الصبين فاقد جميع اخصا من الظاهر والباطنة الاصل الروح وكان

توبة  
 بوجوبها  
 في كل وقت

من هذا لا يقربنا ان يموت فزائل الروح الضيف المنفردة التي تختلف عنها الاصناف التي يزدها ونفوما تكلفه من الاصل الايمان وهو  
مقتصر في الاحمال القريبة ان ينقل شجرة ايماننا ان صدقها الرجاء العاصفة المحركة للايمان لا معتدرة فكم ملك الموت وودعه وكلما بان لم يثبت  
في الفضايل ولم ينتشر في الاعمال فمن لم يثبت على عواصف الاصول عند الموت فاصفة ملك الموت ضيف عليه سواء كانت الاصل في الطام  
على قول الايام والساعات حة ترشح وتثبت قول الناصح للطيع اذ موق كما انك مؤمن كقول شجرة الفرع لشجرة السنوية في شجرة وان شجرة واما  
احسن قول شجرة السنوية اذا ماتت مستمر في اعزازك بشيئا الاسم اذا عصف الرياح الخريف فتمتلك بنقل اصورك وتاثر اراوتك وتمكتف  
عزرك بالمشافة اسم الشجرة مع الفعلة عن اربلا نباتات الاشجار **فتمت** سوف تروا في الرجل الضبار افر من تحتك ام حمار فهذا امر  
عند الحاجة وانما تقطعت من اهل العار بين خوفنا زوال الموت ومقداتنا الحائلة التي لا يثبت عليها الا الاقوال فكننا في ذلك لا يخاف التلو  
في النار يبعثه كالتصحيح النعمان في السموات المنيرة اذ كان لا يخاف الموت بسبب صحته وان الموت غالباً لا يقع فبما في تصحيح صفا المرض ثم  
انما من خاف الموت فمكن العاصف بان سوا الحاجة ثم اذا ختم له بالسوء وجب التلو في الشاة فالعاصف للايمان كلما لم يات المصير للايمان فلا يزال  
يجمع في الباطن من غير راج الاخلاط وهو لا يشعر بالان بفضل ارج غير من غير غيرة ثم في فطره وكان العاصف فان كان الحاشية من الملوثة <sup>هذه</sup>  
الدنيا المنفضية بعبادة ترك السموات وها يقصر من الماكولان في كل حال ودخل الموت فاما من هلك الا بداء وما يجمع عليه وان كان مناسا والشم  
اذا لم يجمع عليه ان توفيه ويرجع من شاة في ارجاع المعة على سبيل العزة والمباراة تلاها ليدن المشرق على صلا لا يفتوق عليه  
الا هذه الدنيا الغائبة قناره وهو الذي هو الذي في الدنيا ويمانيها بالبرهان في العلم في الدنيا واليه يرجع المنيعة وهو يعرف الموت  
من هذا التتم ذوات المنة الباقية فيها الاقيم المقيم الملك العظيم في قوتها نال العلم والعبادة المقيم الذي يشترضا في الدنيا و عشر مائة  
اذا فسرت لها احر البنة فالبدان التوية قبل ان يعمل وهو الذي يبرح الايمان على تامة و لا امر فيها احتيا لا لطباء ولا يرفع بكرة الاختام  
فلا يرفع بقدر لك مفيع الناصحين وروضا الواعظين وبحق الكلمة طيلة من افان لكن يدخل تحت عمو قوله انما جعلنا في اصنامهم اغلا لا في الا  
فيهم معتمون وجعلنا من بين ايديهم سدودا من خلفهم سدا فاعشيتهم فلم لا يغيرون وسوا اعيانهم انذمهم ام لم ندعهم لا يؤمنون ولا يقرنوا لفظ الايمان  
فقول المراد بالكافرون الذين كان الايمان بينهم سبوا باوان الزلة لا يرف وهو مؤمن فاعجو من الايمان الذي هو شبه فروع حجة الحاشية  
من الايمان الذي هو اصلها ان الشخص الفا في جميع الاطران القوم فرع سبوا الا المؤمن للمعد للرجوع التي هي اصله فلا يقام للاصل دون الفرع ولا  
يجوز للفرع دون الاصل ولا فرق بين الاصل والفرع الا في شئ واحد هو ان وجو الفرع وبقائه يجب باسجد وجو الاصل واما وجو الاصل فلا يشد  
وجو الفرع ولكن بقائه يشد بقا الفرع فبقا الاصل والفرع وجو الاصل بالفرع فكلوا الكاشفة وعكوا المعاملة مثلا زنة كذا لزم الاصل  
والفرع فلا يتفقه احد من الافراد ان كان سدا في بقا الاصل الا في زينة التابع عكوا المعاملة اذا لم يكن ناعثة على العمل فسد بها خبر وجو  
فانها لم تعمل عليها الا في الاول ثم قامت مؤكدة الحجة على صاحبها وانك بناد في عذابي العالم الفاجر على عذابي الجاهل الفاجر كما ان عذابي الاجل  
في كتاب العلم استحق والتحقق في المقام ان بيان التوية لا يدل في حجة الجمع على وجوب نور الالبر في الكتاب والتمسوا الامريها وقد بينت في  
مواضع من كتابنا الاصولية ان الامر لا يهدى القوم منهم ولو في الشريعة الاجماع على القوم بل يهدى الى الله لا ينفعا ولا يحكم حكمه معتبرا <sup>مستند</sup>  
في ذلك ليس الا العقل القاطع وهو يجب اليقظة ولد على نورها ولكن انما يدل على ذلك الجملة ولا يجد له لانه على نور جميع اقسامها  
فينبغي في هذا المقام ايضا على ما يحكم العقل القاطع بقدرته ويرجع غير الحكم الا ان انما ان قول بوجه من العاصف في اورطك الله  
والمفرد ان التوارك لمئات منها هتاه الله توكها حذا والرؤية التي تركها كوك وموت ذلك فتور بوجه من اقسامه على اشكاله لا يمكن  
العقل على ذلك بل عدها على اتفاق على كد وجو نور جميع اقسام التوارك بل يكتفي ان قد بينت في كتابنا الاصولية الواجب بل انما هو وجو  
نفس التوية وما يصدق عليه هذه الصفة حقيقة في العمدة التام في غاية القوة واذا في الشريعة الواجب في بقاء عليه الايمان في ذلك ولا  
فوق واجب عليه الايمان وهو كد التوية من الكبر ولا في اشكاله في اجدل ادواته بل لا اله الا **الخامس** هل تترس التوية  
فيجوز تجميع ومضاهية وانا هو الا لا تملك الله الا السلام في ذلك على قولين الاول ان ذلك غير صحيح هو الحكم وهو انما هو الذي في  
ارشاد الطالبين في ان القول بانه لا يثبت على من يدين ولا يراه كد ان في توية الثالث ان ذلك صحيح هو الحكم وهو انما هو الذي في

بصيرة الربانية في طريق الحق

بصيرة الربانية في طريق الحق

هقول اول ما اشأ والهة ارشاد الطالبين فقال احق ابوها ثم بان تجب التوبة عن القبيح لغيره كما كان لم يبع من البعض ما الصغر فلان تجبه  
 القبح هي جهة المنع منه والصرف من فعله فيكون هو ذلك المقصود بالندم والترك ولان من ترك شراب الخمر لا ضراره به لا بعدا شيا وكذا من ترك القبيح  
 خوف من النار ولو لا خوف لم بعدا شيا واما الكبري فلان القبح مشترك في الجميع اذا كانت العلة مشتركة فلو تاب عن البعض خاصة لكتفة  
 عن كون غير ثابت من القبح لغيره هو يبيها تقدم انتهى فيه نظر والمقول الثاني ما ذكره في الكتاب المذكور ايها فقال احق ابوها على انه لو لم يبع  
 التوبة عن قبيح وبتبع لم يبع الا تيان بواجب وواجب الا لازم بكم بالاجماع فان من صام ولم يصل صح صومه ولا خلاف بان الملازمة ان  
 القبح كما تركه لغيره كما الواجب يفعل لوجوبه فاذا لم يترك القبح في العلة ان لا يبيع التوبة من بعضها دون بعض لزم اشتراك الواجبات  
 ثم قال اجاب ابوها ثم عن هذا الجهر بان الفرق ما صل بين الفعل والترك ولان لثان من اكل الرمان لمجوزها فان يوجب تركه جميع الرمان الحامض  
 والا لكتف اكله لشيئ منها من ان لم يترك الرمان لمجوزها ثم قال في الكتاب المذكور واعلم ان التحقيق هنا ان نقول ان القبح موقوف بالشد  
 والضعف في مختلفه بجهات تسمى وان كانت مشتركة في مطلق القبح ورح نفوا اذا تاب العبد عن قبيح لم يترك في جهة تسمى بغيره  
 القبح الاخر ولم يلزم من جهة من غيره من القبح التي ليست بشاركة في تلك الجهة لا اختلاف الداعي ولا فرض ولهذا الواسم به في اقتصر  
 على صغيره وندم على كثره خاصة فان توبته مقبولة اجماعا ولهذا بنا اول كلام اهل المؤمنين واولاده ثم انتهى اقتصر في المسترشد على ذكر حتى  
 القولين المشا والتما ولم يرجع شيئا منها في التبريد بندم على القبح لغيره ولا لا منع التوبة ونحو الثاني ان كانت الغاية فكذلك لا خلا  
 بالواجب فلا يبيع من البعض ولا يتم القبح على الواجب لغيره ولو اعتقد في الحسن لصحة التوبة وكذا المحقق والتحقق ان الرجوع الداعي الى التوبة  
 عن البعض شوق عليه وان اشترك الداعي في الندم على القبح لغيره هذا كما في الداعي الى الفعل ولو اشترك الرجوع اشترك وقوع الندم به  
 بنا اول كلام اهل المؤمنين واولاده ثم والا يحكم هنا ببقاء الكفر على التائب منه المقيم على غير انتهى التحقيق عند ان التوبة من بعض المعاصي  
 محض وان لم يبق من غيره معصية وان كان مساويا لما تاب منه او اشده منه قبيحا ولا فرق في ذلك بين علم التائب اشتغاله بمصيبة اخرى لم يبق عنها  
 حين التوبة وعدمه بالجملة لا يتوقف التوبة عن بعض المعاصي على التوبة من غيرها من المعاصي لا لغته ولا شرها ولا عقلا اما عدم التوقف عنه  
 فلو جوه منها ان المتبادر من التوبة ليس الا الرجوع من الذنب الى التوبة مما وقع والفرق على تركه المستقبل هذا معقول على التوبة من غير  
 المعاصي من غيرها فلو كان التوقف ثابتا لكان الامر كذلك ومنها انه يبيع ان يقال ان تاب عن بعض المعاصي فبعض التائب لا يبيع سلب عنه  
 قطع وقد ثبت ان هذا المعصية السليمة لا تملك المحصنة كالتاب عنها ان يبيع تقيها التوبة بالجميع وبالبعض والاصل فيها يقبلها التائب ان يكون  
 للفعل المشرك بينهما ومنها ان التوبة تستعمل مع التوبة عن جميع المعاصي اخرى مع التوبة عن بعضها ولا يملكها استعمالا الا من يكون  
 موضوعا للفعل المشرك بينهما ومنها ان التائب لا يملك المحصنة كالتاب عنها ان يبيع تقيها التوبة بالجميع وبالبعض والاصل فيها يقبلها التائب ان يكون  
 من جميع المعاصي لما كان الامر كذلك وكان خبر الخبر من التوبة عن جميع المعاصي هو يملك قطع بالجملة لا تملك الا اشتراك للمعصية الوضعية للمعصية العلية  
 كون من يملكه التوبة كمن يملكه التوبة والاشراك في المعاصي الكلية والصحة حقيقة على البعض وعلى الجميع من عند احد كبري وقضايا  
 التوبة ارشاد المذكور مع ذلك فافهم انك لا تخلو بالذم والاشراك وان لم يترك عمل الغلاد واما عند التوقف شرها بتبديلها لنام فشر على آية من الكتاب بقوله  
 ولا حشرنا على حديثه ولو صيغافا بقتضيه الاشارة ولا نام عليه الاجماع لا شليلين ولا من المؤمنين ولا حكام احد الحقيقين واما عند التوقف عقلا فلا  
 لم يخذله العقلا بقتضيه التوقف بوجوه الوضعية واما ما ذكره القسم من ان التوبة عن بعض المعاصي بقتضيه التوبة من غيرها باعتبار اشتداد العلة  
 في الغاية فان التوبة امر اختياري يتعلق بقدرة المكلف ولا يلزم عقلا ان يكون الباعث على فعله اختياري منوط بالشبهة لا ارادة بامتثال فعل  
 اخر مشله من جميع العيوب فان كل الرمان لا يملك حوضه لا يتحقق اكله ما مضى مثل الرمان ولو خلا عن المعاصي كما ان حوضه الرمان الباعث له على الله  
 لا يقتضيه الجائز واقام على اكله فكذلك حوضه لا يقتضيه ذلك وكذلك الكلام بالنسبة الى الباعث في الزيادة بالجملة ان التمسك على الفعل والترك لا يقتضيه  
 الاجراء والخروج من العقد والاختيار بنسبة يكون العدة معقوبة ولا يحصل الايجاب بالاختيار والابتنام امر خارج هو مختلف المعاصي  
 ولا يمكن وهو مقابله في غير وجود ذلك الباعث لا يمكن الحكم بوجود الفعل وتركه ولذا لا تملك الا اقل الرمان لمجوزها وتركه كذلك  
 لا يحكم عقلا ان اكل كل الرمان موقوف على تركه وبالجملة لا اشكال ولا شبهة ان التوبة عن معصية باعتبار ادع وسبب كقياسه لا يقتضيه وقوع التوبة

بعضه واولاده

عن معصية اخرى مثلها قتل الجاه والالم يكن التوبة عنها توبة حقة كما لا يخفى لا يقال اذا قصد الفعلان والركان في الباعث والسبب من  
 ايجاد احد المشركين ايجادا اخر لا على وجه القهر والاضطرار بل اجلا لئلا يوجب ذلك الاخر لكان مرتكباً للقيح ملاما عند العقلا لا كما نقول ذلك  
 ثم سئلوا ولكن هذا التمسك لا يمكن وهو ان التوبة عن بعض المعاصي بتوقف على التوبة عن الباقية كالا يخفى سئلوا ان اتحاد الفعلين او التمسك  
 في الباعث على الايجاد يقتضي ايجاد المشركين على حد واحد لكن يقولون قد لا يوجد احدهما باعتبار وجود مانع من تواتر الداعي فيه فيمكن ان يكون  
 الناشئ عن الزنا لغيبه تاركاً للتوبة عن شره الخ الذي هو قبيح مثله مانع خارج من جملة الموانع الاثباتية في جميع الاولاد من الثاني ومن جعلها  
 اية اختلاف مراتب يتخذ ذلك موضع خلاف صحيح ان بقى التوبة عن بعض المعاصي بتوقف على التوبة عن الباقية على انه لو توقف على ذلك لزم التكليف  
 بما لا يطاق والبرج الشديد خصوصاً بالنسبة الى جدها الاسلاك واكثر العواقب وحاشا لم يثبت توقف التوبة عن بعض المعاصي على التوبة عن الباقية  
 لا لغرض ولا شرعاً ولا عقلاً كان اللانتم الحكم ببيوت الاحكام والفوائد الشرعية الموثقة على توبة التوبة في الكتاب السنن بجميع افرادها فينبغي  
 ان يكون لنا شبهة من معصية مغفورا وان كان متشابها بمعصية اخرى اللهم الا ان يعمى انظر الى جميع الاطلاقات الواردة في الكتاب السنن  
 بيان احكام التوبة وما يرتب عليها من التائب من جميع الذنوب لكونها غير المتبادر منها ولكن هذه الدعوى على وجه الكليته غايبة الاشكال نعم على  
 من يعبد بالنسبة لبعض الموارد **السائل** اعلم ان المعاصي تنقسم الى اقسام وان ذلك يختلف كيفية التوبة منها المالا في بوجوبها  
 فهو نعم ولا للناس ولا حد من حد الله فهو كما يكون مجرد فعل قبيح كاللذبة القنات والحد الفجيرة ونحو ذلك وقد صرح في جملة من الكتابين ان يكون التوبة  
 عن هذا القسم من المعصية بحمد النعم والعزم على ان لا يعود في ذلك ان كانت من معصية لا يوجب عليه حقا كشره فيموت كذباً فانما التوبة بالنعم العزم  
 على ان لا يعود وقيل بشرط التائب وفيه السر والعلانية وان كان من غير ذلك كشره فيموت كذباً كمنه والغير المتقيدان في شهره انما الظاهر  
 وان كان حق الله نعم فاما ان يكون على فعل قبيح كشره فيموت كذباً كمنه والغير المتقيدان في شهره انما الظاهر  
 اما فحقه نعم او فحق الله فان كان حقه نعم فاما من فعل قبيح فيكون فيه التدم على هذا المعادة وفي شهره الاخر المسمى بالمفتاح اعلم ان المعصية ان  
 كانت حقه الله نعم من فعل قبيح فكيف في زيادة النعمة عنها بالتوبة حصولها كشره فيموت كذباً كمنه والغير المتقيدان في شهره انما الظاهر  
 به شرعا كلبس الحجر مثلاً كيف التدم عليه العزم على عدم العود اليه ولا يجب شي اخر سوى ذلك وفي القبول بالذنب ان كان حقه نعم من فعل قبيح كمنه  
 التدم والعزم وفي حق العبد الاكثر المسكين والفقير المذموم الامامية ان المعصية انما يتبع امر اخر يجب الاتيان به كلبس الحجر للرجال فكيف في التوبة  
 عنها بمجرد الندامة والعزم على عدم العود اليها انتهى بيقين من المحكي في ضمن ذلك ان يوجب التوبة عن المعصية زيادة عن الامر بالاستغفار فان قال  
 شيخنا ابو جعفر في السادس من كتاب الشهادات وهذا المحقق قوله التوبة على ضربين بالنية وحكمة والباطنة اما ان يتعلق بها حق احدنا  
 التدم والاستغفار والعزم على تركه العزم عليه من هو لحوط وان كان ما عليه لا يكون في غاية القوة ومنها ما يوجب حقا ما لها ويكون تركه  
 واجبة كمنع الزكوة وقد صرح في جملة من الكتابين التوبة عن هذا القسم من المعصية لا تحقق الا باسبغ الممالا المستحق ففيه وان يتعلق بها حق من الحق  
 بالمال فيملكه الا تقدم بما عليه من المال ايجاباً وكان ان كان عليه زكوة فله بره ان اوجب حقه الله ثم اولى كمنع الزكوة وضرب الممالا التوبة  
 عنه بان تقدم واداء الحق ومثله او يقتصر مع العجز عن ذلك من غير ذلك نوى تدمه بمقتضى عليه في فعل السر والعلانية وان كان من تركه واجبة الزكوة لا  
 تحقق الا بغيره في شهره انما الظاهر وان كان من تركه واجبة ان يكون وقته باقيا فان توبة من فعله كمنع الزكوة والحج طلق خرج وقته  
 فاما ان يجب قضاءه كالصلاة اليومية فالقوة لا اشتغال بالقضاء ولا يجب كصلاة العبد فان توبة التدم المتقدمة في التادم الذي هو شره  
 الباب الحاد عشر او من اخلال بواجب فان ان يكون الوقت باقياً فانه يتركه هو التوبة من شره فانه ان يكون ليقط بحججه فانه كصلاة  
 العبد فكيف التدم والعزم على المعادة او لا يقطع فيجب قضاءه في الشرع الاخر المسمى بالمفتاح وان كانت حقه نعم من الاخلال بواجب  
 فان امكن تداركها شرها باء او قضاءه فلا بد من اتيه كمنع الزكوة والصلاة والصوم والا فيكفي حصوله من غيرها كمنع صلاة العبد  
 وفي الاربعين للشيخ الباقر في الذنب ان استتبع امر اخر من حق الله او حقوق الناس او غيرها الى جميع التوبة الا ان يبرر وقها  
 كان المكلف محراباً الا ان يثبت بذلك الامر فيكون الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له حقوقها المالمالية كالعقود الكفارة مثلاً يوجب الاتيان  
 بجامع العقدة وضرب المالمالية ان كان غير حده كغنائم الفوائد خصوصاً الكفارة فكذلك وان كان حدها المكلف محراباً ان شاء امره بالذنب عند

ولا يخفى ان التوبة عن المعصية لا يوجب التمسك بها

اولاً ان يتعلق بها حق

الحاكم لبقام عليه واذا شاء ستره واكتفى بالنية منه فلا حد عليه ان تابقه بقيام التبين عند الحاكم وفي الخبر في الاطلاق الواجب  
اختلاف حكمه في بقاءه ومقتضى عدلهما انهم لا اشكال فيما ذكروه ويندفع في ذلك الجحش والكفارات وما يلزمه الانسان في بند وشبهه  
وهيما ما هو جبرته واجبه بوجوب القضاء والنداء كترك الصلوة الواجبة والصوم الواجب والواجب العترة التي لا يقطع التكليف  
بها الا بدلائل ان بها قد صرح جماعة بان التوبة من هذا القسم من المعصية لا يحصل الا بالقضاء والنداء وهو جبرته ما يكون ترك واجبه لا بوجوب القضاء  
والنداء كترك الواجب للوقت الذي لا يجزئ منه والواجب القوي الذي لا يجزئ منه كترك الصلوة والنداء وهو جبرته ما يكون ترك واجبه لا بوجوب القضاء  
بمقتضى بان التوبة من المعصية لا تحصل الا بالقضاء والنداء وهو جبرته ما يكون ترك واجبه لا بوجوب القضاء والنداء وهو جبرته ما يكون ترك واجبه لا بوجوب القضاء  
لا يجزئ منه الا بوجوب القضاء والنداء وهو جبرته ما يكون ترك واجبه لا بوجوب القضاء والنداء وهو جبرته ما يكون ترك واجبه لا بوجوب القضاء  
والظن ان ما ذكرنا من الاطلاق لا يفوت الاستغفار مع احد الامرين والحوط وجوب وان كان الظن العمد ومنها ما يكون فعل حرام ويوجب اضلال الغير  
وانما دونه اصولا او فروعها وقد صرح في جملة من الكفاية بوجوب التوبة عند ارتداد من اصله فلو خرج المشردين وان كانت عن ضلالتهم تخفى  
الابعدان في الضال وفي شرا والظالمين وان كان الثالث هو ان يكون اضلالا فلا يصح التوبة الا بعد ان تبين لان قوله ذلك يعلم  
وفي الخبر يدان الا اذا كان اضلالا او في الاربعين للشيخ الباني وما حققه في الغرر ان التوبة لا تكون الا في وقتها ولا في وقتها ولا في وقتها  
عشر المسموعين فان كان الذنب حقا فما كان يكون اضلالا في وقتها ولا في وقتها  
لمضاح فان كانت اضلالا فلا بد من اعادة في حق اليقين ان كان اضلالا فلا بد من اعادة في حق اليقين ان كان اضلالا فلا بد من اعادة في حق اليقين  
يمكن فقط من بعض الروايات انما هو في حق اليقين ان كان اضلالا فلا بد من اعادة في حق اليقين ان كان اضلالا فلا بد من اعادة في حق اليقين  
وان كانت عن حوادق او ما اضلالا في دين بقرينة محظية فان التوبة الاطلاعية في كتمان المراد وان كان اضلالا لا وجب اعادة من اصله وجوب  
عما اعطاه بسبب الباطل ان لم يكن ذلك في التوبة الا باشرط توبته من اصل التوبة له في الحق انما هو جبرته في الاتفاق عليه ولما  
اشاء الله في التوبة الا باشرط توبته من اصل التوبة له في الحق انما هو جبرته في الاتفاق عليه ولما اشاء الله في التوبة الا باشرط توبته  
من خلال علم بقدر علمها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاه الشيطان فقال له الا انك على شيء يكثر في نياتك ويكثر في تبعك فقال ابي قال يتبع ديننا  
ونحو الناس اليه ففعلوا مستجابا في الناس واعاوه ففضله من الدنيا ثم انما ذكرنا ان ما صنعت ابتدعت ديننا وهو الشر اليه انما هو التوبة  
الان في دعوة التوبة فانه عن جعلها في اصحاب الذين اجابوا بوقول ان الذم هو انكم اليه بقرينة وانما ابتدعت جعلوا يقولوا كذب هو الحق وكذلك  
شككت في دينك فوجب عنك فلما راي ذلك في سلسلة فونديها وتدايم جعلها في عنقه وقال لا اهلها حتى يتوب الله على فاه الله عز وجل له  
يخبر من الانبياء قل فلان ورتبه وجلالات حتى تنقطع او سالتك استجبت لك حتى تروى من فاه على ما دعوا اليه فخرج منه ورواه في العلم من الدين  
من ابوبن فوج عن هشام بن الحكم ورواه في عقاب الاعمال من ابي جعفر عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحده  
بن حران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ورواه في الخبر في المحاضر عن ابي جعفر عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحده  
المذكور فقال في دعوى الاخبار استأفك في اسباغ الوضوء من الوضوء من ابي جعفر عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحده  
اجرا وجل باع حرا الا اننا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعاينة من وجوه لا تخفى وهي توفيق التوبة عن المعصية المعروفة على ذلك منهم ولما  
يمكن من اوله بل يخص ذلك بصحة الامكان وعند التمسك الاخر اذا لم يمكن في ذلك للجميع الحق بل انما يمكن من تدبيره فيمضي او لا  
الاخر لا ولا وكل يكفي فالاشارة بحرية الصبر بالخطا او بغيره انما هو من الخاطرة والاجتهاد على البطلان حيث لا يحصل الاعتقاد  
الا بغيره هو الاخر ومنها ما يكون حراما وموجب اللطم على الغير اخذ بالمرء والنصف منه هذا جبرته التوبة منه مضافا الى النادرة عما فعله  
على تركه المستقبل يحصل براءة الذمة من المالك مع جوده وبلوغه وقلة ذلك يحصل ابوتها ان يوصي المالك ويبيع ذمته بما يستحقه من  
او بغيره ومنها ان يبطله على شيء ومنها ان يبره من المالك والنافع الا استوفاهما وجوز التصرف به منها ان يرد اليه جوده في صورة لمف العبد  
اما مشكلة او يقره وبالجملة بل من يحصل براءة الذمة على الوجبة المعتبر شرعا وذلك يعلم من مقام اخر ولا فرق في ذلك بين كون المالك مؤمنا او كافرا  
او كافرا لا بين كون صغيرا او كبيرا او محمولا او اذا لم يمكن من حصول براءة الذمة بوجوه الوجوه فصح في جملة من الكفاية في علم العزم على ذلك

بما لا بد من التوبة  
والنداء  
في كل وقت  
والظن ان ما ذكرنا من الاطلاق لا يفوت الاستغفار مع احد الامرين والحوط وجوب وان كان الظن العمد ومنها ما يكون فعل حرام ويوجب اضلال الغير

والمستشد من غير ما ذكره في كتابه

ففي المستشد من غير ما ذكره في كتابه... كمنع الزكوة وغصب المال فالنوبة ما تقدم واداء الحق ومثله او تهتمت مع العجز فان عجز عن ذلك نوعه منته قد علمه في كتابه المار واما ما يتعلق برحق الادعي فغيب الخروج اليه منة فان كان اخذ ما كان يجب له على الكه او على ورثته ان مات ولو لم يتمكن من ذلك وجب الغرم عليه وفي العجز ان كان الذي يوجب حق الادعي مستقيم ايضا لان كان كل ما هو الغرم عليه مع النقد وفي حق الذي يملك ان يوافق او يوافق ان يكون ظاهرا الحق من الحق فان التوبة منه ايضا له الا لا طرفة او الاتهام منه وان تعد عليه فغيب مع ذلك ان غرم عليه في المجلس وان كان من حق الادعي فاما اخذ ما لا بد من ايصاله اليه او الا وارثه والاقارب منه ومن الوارث مع الفدية ومع العجز كفي الغرم على الادعي ان هو حجب كل الحق بالعجز التمس او لا بل يوجب بالبسر الاقرب الاول اذا كان المالك ميتا فغيب تحصيل براءة الذمة من الورثة وهكذا فان الورثة في كل طبقة فامون مقامه وقد صرح بذلك في جمل من الكتب المفصلة وبه صرح في الاربعين وحق اليقين والمضاح انهم في الاول ما حقوق الناصر المالمية فغيب براءة الذمة منه بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة فامون مقامه في ذمة البهم هو او ورثته او اجبته يتبرع برثته ذمته في الثاني ما حق الناصر فان كان ما لا يوجب عليه ان يبرع ذمته منه بقدر الامكان وان مات صاحب الحق قام ورثته في كل طبقة مقامه من ذمة التوبة او وارثه او اجبته يتبرع عنه بذمته اذا ادعى الحق الى صاحبه والى وارثه وارثه برثته ذمته وفي الثالث ان كان ظاهرا عليه فغيب ما لا بد من ايصاله الحق اليه او الوارثه واستبره ذمته لا حجبها بوجوب الوجوه انفق وان كان الوارث صغيرا او مجنون او لم يرجع اليه وان لم يؤد المال اليه ولا الوارثه بقي ذمته له يوم القيمة فاختلعت فيمن يطالب به يوم الجزاء على احوال الاول ان المطالب به هو المالك لا الوارثه وهو الاربعين وعزاه في حق اليقين الا الاكثر وصرح به في الاربعين بان ذلك قد ورد في ذمته صححة من الصادق عليه السلام في الرواية هي وانه عجز عن برئ من القهر اذا كان للرجل على الرجل من فظله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فادى اخذ الورثة لهم وما بقي فهو لليت يتوضه منه الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات لم يقض عنه فهو لليت ما اخذ منه الثاني ان المطالب به هو الخو الوارثه ولو كان الامام عليه السلام وحكامه فحق اليقين عن بعض ايقور قال فيه ولو لم يجد المالك او الوارثه له وجب عليه الغرم على ان اذا وجد المالك او وارثه يؤدى اليه وان حصل لليت من ذلك تصدق فان حضر المالك ولم يرض بالقصد ادعى اليه اتم الحق ومنها ما يكون حراما

او عدته الورثة

السابع

اشكال ولا يشتهر في انه اذا حصلت له الذمته على المعصية من ذلك الواجب فعل القبيح الغرم على تركها في المستقبل باعتبار كونها مضرة بيده ومستلزمة لغيوبته منفعته ذمته عليه لا يتحقق معه التوبة ولا يتحقق ما يترتب عليها من الثواب الجزاء الوارث في الكتاب السنة وقد ورد في القوشجي في حق النحر بيجت قال بعد قول المصنف ويندم على القبيح ليعتبه الا لا منعت التوبة ما لفظه فان من ندب على المعصية لا ضررها بيده او اخلها به عزمه وعاله او الغرض اخر لا يكون تابا انتهى وهل يشترط في التوبة النفاة على القبيح لعجزه ولا يظن ما حكىناه عن التجريد سابقا الاول وهم من اثار المثار الاختيار وهو محل اشكال ان كان المراد من القبيح مجرد القبح العقلي وان كان المراد منه كون الفعل مما لا يجوز ان تقدم عليه لغير الشرح عنه فلا اشكال فيه لانه اذا كانت الذمته لغير خوف النار فصرح في التجريد وشرحه المثار اليه بان لا يتحقق معه التوبة في الاول بعد ما حكىناه عنه سابقا وخوف النار ان كانت الغاية فكله وكله لا اخلال بالواجب في الثاني ان كان التدم على المعصية لخوف النار لا يكون ذلك توبة كما اذا دم عليها لاصرارها بالبشر لما ذكرنا من ان المعصية هو التدم لعجز المعصية لا لغرض اخر وكله لا اخلال بالواجب ان التدم عليها بما يكون توبة اذا كان لا اخلال بالواجب ما اذا كان التدم عليها لخوف المرض او الغضبان بما له او عرضه او خوف النار لم يكن توبة انته وبغير اشكال والتحقيق ان يكون اعتقاد الناس ان مجرد ما يرتكبه ما هو معصية شرعا يكون مؤثرا بذمته استحقاق النار ووصولها اليه وتردد وزم عليه لغير ذلك فلا اشكال في عدم تحقق التوبة وان كان خوف النار داعيا على تركها بانضمام اعتبار حجبته كونه معصية على الشا عنها فلا يتجره ما ذكره فكم والمجمل ان خوف النار والظلم الجمة لا يمنعان من صحة العبادة الواقعة لاجلها على جميع الوجوه بل على بعض الوجوه كما يتناه في المصايح فكله لا يمنعان من صحة التوبة الواقعة لاجلها على جميع الوجوه بل على بعضها وهذا التوبة من حياها العبادات والطاعات التي

والمستشد من غير ما ذكره في كتابه

يتوقف على نية التوبة اتفاناً ونية الوجيز الوجيز والمذهب عند جماعة كالصلوة والصوم ولو تأخر لم يقصد التقرب والوجيز بطلت توبته اتفاناً <sup>الاول</sup>  
وعلى غير ما عرفت في الثالث اولا بل هي كالمعاملات نحو البيع والصلح فلا يتوقف على ذلك ولو تأخر بها تأخيراً من ذلك وغيره بطلت التوبة حتى ترتب  
على ذلك جميع ما يرتب عليها من الاحكام المذكورة في الكتاب السنن وكلام العلماء ينظم من حق اليقين الاول فانه قال لما كانت التوبة من جملة العبادات  
اعتبر فيها شرائطها وعملها الاخلاص فلا بد من ايقاع التوبة به حيث لا يشوبه الرياء وما كان بعض العلماء يجعل الطمأنينة والخلوص من الشار  
منها للاخلاص قالها ان كان المقصود من التوبة جعل الجنة والنجاة من النار لم ينفع الا على اطلاق هذا المذهب كونه منفع التوبة بقصد ذلك  
انتمى ورفع الموافاة كون التوبة طاعة قال الامام القاسم ان التوبة واجبة فيها بل لا بد منها قال الله نعم توبوا لله جميعاً ايها المؤمنون  
والامر في الوجيز لكنه غير قاطع بجواز ان يكون وصية وانما ايداناً بقوله اذ دعا للقنوط لقوله نعم لا تقنطوا من رحمة الله الا بالأس من ربه  
الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انتهى التحقيق ان يبي ان كان الاصل في كل ما يتعلق الامر بالتوقف على قصد التقرب والوجيز كما خرج بالدليل كونه التوبة  
كان اللانم الحكم يكون التوبة من جملة العبادات المتوقفة على قصد التقرب التوقف لسلافة الاصل المذكور من المعارض فيه نظر وان قلنا ان الاصل  
خلان ذلك كما هو التحقيق لما بيناه في الوسائط فيجوز فاللانم الحكم بان التوبة ليست بعبادة ولا يتوقف على ذلك بل يرتب عليها الاحكام المذكورة  
في الكتاب السنن ما لم ولو خلت عن ذلك عملاً باطلاً في الكتاب السنن من المعارض وعبارة بوجهها ان التوبة لو توقفت على ذلك لكانت  
التفسير عليه في النصوص الفنا وروى ان المسموع من سيرة المسلمين قديماً حديثاً عند التوقف على ذلك كما لا يخفى فان الحكم بعد التوقف هو للعتد  
**الثامن** لا يقبل شهادة القاذب قبل توبته مع عكس اللعان او البيعة او الاقرار او اذ ان ثبت قبلها وتكافؤ وقت الغيبة وتوقف وتبرج  
عكس ذلك ولا يصح وس ذلك وجمع ذلك والكفاية والكشف عن وجوبها في الاتفاق عليه منها تضمن جملة من الكتب نحو الاجماع  
فيما اتفقنا اذ انما صلح قبلت توبته وذلك الفقرة بالاخلاق وتقبل عندنا شهادة من بعد ثبوتنا اجماع الفقرة واخبارهم في توبت ارباب  
القاذب لم يقط الحدود الا المسوق اجاعاً وقبلت منها مرة سواء حملها او لم يحملها في جميع الاصحاب وذلك لا يترتب على قبول شهادة القاذب بعد  
توبته وصلاح عمله وذلك لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذب قبل توبته وفي الكفاية لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذب قبل التوبة كما  
خلاف انهم لا يقبلون شهادة بعد التوبة وفي الراي من لا يقبل شهادة القاذب مع عكس اللعان او البيعة بالآية الكريمة والاجماع الظن والمحقق في  
كلام جماعة والنصوص المتضمنة تقبل شهادة توبت ارباب لم يقط عنه الحد بالاخلاق بل عليه اجماعاً كما في ترويق ومنها ما تمسك به وقت  
ذلك والكفاية والكشف الراي من قوله نعم لا تقبلوا منهم شهادة ابداً واذ في الاول والثالث فتمسكاً بقوله نعم الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو  
ومنها ما دل على الاخبار وعلى ان القذف من جملة الكبائر ومنها جملة من الاخبار واحداً خبر ابن سنان الذي منعه بصحة في مجمع ذلك والكفاية من  
المصنف قال سئل عن المحرم ان تاب تقبلت شهادته فقال انما تاب توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه الا ان تاب ان يقبل شهادته بعد ذلك  
وثانها خبر ابي الصياح الكافي عن الصادق قال سئل عن القاذب بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه وان تاب ان كان يقبضه تقبل  
شهادته قال نعم وثالثها خبر يونس عن ابي بصير قال سئل عن القاذب بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال نعم قلت ما توبته قال ينجس  
فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد اذرت على نالته وتوبت بما قال واذ بها ما اشاء والله في ذلك والكشف فقال ويحرم النجس انه قال توبة القاذب  
الذائب اذا قبلت شهادته وخامسها وشاؤها ما ذكره في الراي من فقال في مقام الاحتجاج على ما ذكره بالنصوص منها التبرج بالصحيح في مجمع  
على تصحيح ما يصح عن الرجل يقذف الرجل فجلد حداهم بتوبته لا يعلم منه الاخير يجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته  
فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته اذ انما يقال بشر ما قالوا كانا على ذلك يقولون انما لم يعلم من الاخر اجازت شهادته والقول بالسكوف واليه  
بصيلة حداهم يقام عليه ثم بتوبته اجازت شهادته كما رواه الكلبيني والشيخ ابيهم لكن في نسخة ورواه في اخرى زيادة الا القاذف فانه لا يقبل  
شهادته ان توبته فيها بينه وبين الله نعم وفي هذه الزيادة من لغة ما ذكره الاصطحاب في المسئلة لكنها على نقله مصحفاً مع خلق نسخة كما عنها الذي  
هو اضبط من حيثها مع اخلاص نخذ وموافقة بعضها لنفسه كما مضى موافقة للقبلة كما يتقادم من الروايات بقوله بل هي سماع  
كون الراي من قضاة القارة والجملة لا يشبه في المسئلة سماع عدل الخلاق فيها انتهى هل يتوقف عود عدل القاذف في التبرج بقتله عنها  
على استمراره على التوبة وبقائه عليها اولا بل يقوى اليها العدالة لبعض التوبة المعبر عنها العتد هو الاول كما ينظم مزيج وقت وعدو الايضاح وسر في

جواب سؤال  
جواب سؤال  
جواب سؤال

عند المسلمين  
انما ذلك كان على  
الانام

كتاب

التفكير في التوبة

ولقد بل القواعد بالاخلاق من غير ان يصحح وتبع وهو الاتفاق عليه في الاول قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك عند الله هم الكاذبون  
 الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم شرط في الاية الاصلاح فتم شيئا بالاستمرار على التوبة وهذا المعنى متفق عليه  
 وفي الثاني انفقوا على ان لا يبدوا الاصلاح من الاستمرار انتهى هذا شرط الاستمرار ويكفي في الجملة ولو ساقه بقية الثاني من الكتاب المغفرة بل هو صحيح  
 يقع وهو الاقرار بقية الاول من الحكم في بعض ولا فرق في جميع فاذا ذكر بين القاذب الصادق والكاذب هل يلحق بالفانفت كل من تكلم بالكثرة في جميع ما ذكر  
 او لا بل يكفي فيه مجرد التوبة اجملا معصرا باجدا لا يبرز المشكلة على اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بل الاحتمال الاتحاق هو الاقرار بل يتوقف  
 مؤدو عدالة القاذب وقبول شهادته من زيادة على التوبة والاستمرار عليها على الاصلاح او لا بشرط ذلك مع اختلاف الاصحاب في ذلك على قول  
 الاصل شرط ذلك معكم وهو الخلاف والغلبة المحكي في جملة من الكتب عن ابن خزيمة وفي الكشف في فتوح ومع ومثابة القرآن لابن شهر اشوب ان لا  
 مع التوبة اليه الا كما يظهر على من لم يمتنع من قوله وهو قوله الغيبة والاصباح وجعل النزاع في ذلك لفظا لان البقاء شرط في قبول الشهادة  
 وهو كان في اصلاح العمل الصفة عليه هو بعد عن عبادة الشيخ وابن ادريس وابن شهر اشوب سعيد انتهى بقوله من الاصلاح والراي من المصير  
 لا هذا القول بل في الكفاية من حيث بانها حوط في نظم من ترجع عن الثاني انه لا بشرط ذلك معكم وهو للنهاية وتبع وقع ويرى عكسه وذلك  
 جمع الفائدة وفي الكشف بشرط في اصلاح اكثر من الاستمرار على اي حال فالشرائح الواسعة وظاهرية والمقنع وفي الراي ان تم العبادات  
 ونحوها من غير الحاجة كفاية التوبة بغيرها من قبول الشهادة كما هو في خصوص المغفرة الثالث ما ذكره في الاصلاح وتبع نفا الاقال في طيب  
 في الكاذب في الصادق وهو لغير ابن ادريس في قبول شهادته القاذب اذا تاب اصلح وكيفية ان يقول الكاذب جرم ولا يقول فاما اذا شهدا  
 بعد الاقرار فقولوا توبتهم ان يقولوا بل من اجل ما كان من قبل ما كان في قبول توبتهم وشهادتهم في الحال لا يقبل ههنا اصلاح العمل  
 ويحتمل ان يكون لان من قبل شهادته تلك هكذا ذكره الشيخ في قوله لا بأس ان يقر للقول الاول وجو منها طموت وهو الاصلاح عليه من الغيبة  
 عند قبول شهادته القاذب اذا تاب اصلح علم من شرط التوبة ان يكذب نفسه بسبب اجماع الطائفة انتهى من غير نظر للمنع من لا هذه العبارة  
 على المدعي او لا فلا احتمال رجوع وهو الاجماع للحكم الاخير لا دليل على رجوعها الى الجميع اما ثانيا فلا احتمال على جهة مفهوم الشرع عند  
 وعدم دلالته لفظا على الشرطية فلهذا ما ثالثا فلا احتمال ان يكون المراد من اصلاح عمل الاستمرار على التوبة كما تنبأ اليه الاشارة انتم وثنا  
 الاصول المحققة ومنها العموم المانع من العمل بغير العلم وفيه نظر للزم تخصيصها بحجة القول الثاني ومنها ما ذكره في ذلك فقال ذهب بعض  
 للاشراط اصلاح العمل بزيادة في قبول شهادته القاذب لقوله ثم يحق القاذب ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا ترى من استثنى من لا يقبل لهم شهادة اليه  
 تابوا واصلحوا فلا يكفي التوبة لان المستثنى فاعل الاية في قوله في قوله قال ابن خزيمة بشرط في الصادق والكاذب للعطف المقضي للعبارة في قوله ثم الاية  
 دفعت ولها قولهم الا الذين التوبة غير التوبة وصلاح العمل انتهى فيه نظر للمنع من دلالته الاية الشريفة على المدعي لاحتمال ان يكون المراد  
 من الاصلاح الاستمرار على التوبة او نفسها فانها اصلاح كما مر في جملة من الكتب في يقع لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساقه في قوله ثم الاصلاح  
 للمعنى على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين وفي ذلك التحقيق في النزاع هنا لفظي لان البقاء على التوبة شرط  
 في قبول الشهادة وهو كان في اصلاح العمل في س الاستمرار على التوبة اصلاح العمل في التوبة بالبايع والاصلاح الاستمرار على التوبة وفي  
 الراي من الاصلاح فتم الاكثر بالاستمرار عليها ولو ساقه انتهى هذا والكشف بعد ذكر ما في برقت ويحتمل ان يكون العطف لتفسير التوبة بالاصلاح  
 في الملاء التي تفتق منهم او يكون التوبة هو التوبة الغفر على ان لا يعنى والاصلاح هو الاكثار انتهى وللقول الثالث وجو انها ما ذكره  
 في ذلك وقع في الاول والآخر وهو الذي اختاره المصنف الاكتفاء بالاستمرار على التوبة لحقن الاصلاح بذلك الامر المطلق يكفي في انشاء  
 المسح والاصل عند شرط امر اخر في الثاني قال الشيخ في غير لا بشرط معك واختاره العلامة لان الاستمرار على التوبة اصلاح الامر المطلق يكفي  
 فيها المعنى منها فامتسك به في بر فقال الاقرب الاكتفاء بالتوبة وعكس شرط اصلاح لقوله ثم تجب باقيا والنايب من الذي يمكن لا ذنب  
 له فيها فامتسك به في بر اية فقال لان المغفرة تحصل بالتوبة ومنها اطلاقا لا اختيارا والمنفعة الدالة على المغفرة الاولى من الحجج الثانية  
 على عموم العدالة بالتوبة وقد اشار له في ذلك فقال بعد ما حكيت عنه هنا في الروايات السابقة بقوله ما يدل عليه ان لا يبقى لام هو من الاطلاقات  
 المذكورة لا ثبات المدعي لغيره الغالب هو صيغة حصول الاصلاح بعد التوبة لا ما تقول لان ذلك للمع من الغلبة التوبة

للانصار

لأنه ان كان لا يبقى يجب تعبير الاطلاقات المذكورة بالآية الشريفة المتقدمة كما اشار اليه الايضاح فقال الحق المصوبان الاستمرار على  
 التوبة اصلاح والامر المطلق يقتضي فيه بالمسح ولم يشرطه في الروايتين بل على قبول الشهادة على التوبة واكد ان منعه في نظر محل المطلق على التوبة  
 مع اتحاد الغضبة وفي الراي بعد نقل هذا الكلام عنه وهو حسن لا نأمن قول انتم صلاحية الآية الشريفة للتعبير لما عرفت سابقا من تعبير  
 الاصلاح فيها بالاستمرار على التوبة لان جعل قوله نعم واصلى اصل التاكيد والى من تعبير الاطلاقات المذكورة فتم ومنها بعض الوجوه المتقدمة  
 الدالة على قبول الشهادة القاذفة بالتوبة والمسئلة محلا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب وعلى الاول  
 فهل المراد بالاصلاح اصلاح العمل والحال والنفس بحيث يمتثلون ما بناه العدالة النعمية من الخلاف وترس وتلك والكشف عنها  
 ارادة الاول واحتمل في الروايات ارادة الثاني فقال الاشكال واقع في تعبير المراد من الاصلاح العمل واصلاح الحال والنفس بحيث يمتثلون  
 من طهروا بناه العدالة لكل وجه والبناء والاول والاطلاق الثاني ولعله اظهر لاصالة الاطلاق منع الشك في البناء المقيد ببعض  
 الافراد ومع ذلك اشهر وما يشهر اليه الخبر القريب من الصريح المتضمن لغو عليه اذا لم يعلم منه الاخر جازت شيئا من تدبير الله في نظر  
 والاقرب عند هو الاول وعليه فهل يتحقق اصلاح العمل والعمل الصالح بكل عبادة صحيحة فيحقق الصلوة ومم وبالصوم والاعمال الصالحة  
 ويخوفك مما يندرج تحت ذلك شرعا او اصح بالاول في جمع الفائدة فقالا ان العدالة تقو بالتوبة والعمل الصالح في الجملة وبذلك  
 من الايات والاشارة وكثير بل لا يبعد كونها اجابا ولكن العمل الصالح غير مطلقا لم يمتد التعمير ما يطلق عليه عمل صالح مثل صلوة وصوم  
 واستغفار وما يقال عليه شرعا انه عمل صالح بل لا يبعد ان يكفي التوبة اذا علم كون توبته وبذاته وعدم التعمير في ذلك الوجهان بمعنى زمان  
 العود ولم يكن له مانع من التوبة ما ينقض التوبة فهو ما فعل مع الاستمرار في الجملة بحيث يمتثلون التوبة والاصرار عليها مدة هو العمل الصالح  
 بل لا يبعد التوبة وهي الندامة والعزم على عدم الفعل كون التوبة في جملة ما يمتثلون بها من الاعمال الصالحة والاشارة الى ذلك مقتضا  
 فيكون العمل الصالح تاكيدا لتحقيق التوبة واصلاح كما تقدم من تفسير قوله نعم ومن تاجر اصلى لعموم قبول التوبة في الايات والاشارة والكثرة مثل  
 الثاني من الدنيا والظن انه مقتضى الشيخ قوله يتقبل توبتك فان التوبة ما يتحقق بالتمسك كما قلناه بل توبة حقيقة واذا تحقق عند  
 ذلك قبل توبتك فتمت عليه هذه الفائدة لانه يكون مقتضى ذلك دفع عار الرد والقبول وهو ممتنع فان لم يتحقق التوبة انتهى هل يلحق القاذف  
 بجميع ما ذكره تكبيره فلا يتوقف عود عدالة زيادة على الاستمرار على التوبة على الاصلاح العمل الصالح على المختار او لا بل يتوقف على  
 عدالة على ذلك لا حجة المعتد هو الاول على المختار فيما يستوي ويرتجح الراي من جميع الفائدة ففي الاول هذا كله في التوبة من القاذف واما  
 عن غير فنبني القطع بكفايتها عن اصلاح العمل لعموم التوبة بما قبلها والثاني من الدنيا مع اختصاص الآية المشددة للاصلاح بتوبة  
 للقاذف خامسة نعم ان توقف على اداء حقوق الله نعم او الناس لزم ادائها تحصيلها فلا توبة له جلا ونحوه الثاني واعلم انه اذا ثبت قبول الشهادة  
 الفاسق بعد التوبة كما هو مقتضى الادلة السابقة سواء اعتبرنا اصلاح العمل والعمل الصالح ولو في الجملة ولو توبته كما ذكر الله وتكرار الاستغفار  
 والتوبة او مع استمرار التوبة ولو كان ساعدا كما اعتبر المحقق في بيع وقد سبق تحقيق ذلك من انه لا يحتاج الى شيء آخر الا يصح بالقاذف بعد  
 جلا من غير حمله موجبة لذلك مع ظن العمل وعموم بعض الامثلة كما عرفت في فهم عد اعتبار الملكة في تعريف العدالة بل في اشتراط قبول الشهادة  
 اذ لم توجد الملكة ساعدا واحدة بل الساعا المنعقدة وكذا المروءة وان لا يحتاج في اثبات العدالة الى المعاشرة الطائفة والاستفاضة بل لا  
 يشترط العدالة قبل الشهادة اذ ثبت ان الشاهد بانها بلاية بها بعد حقه بالنسبة اليه كما دعي الاكثر والاصح ان النسوة وقتها ليس  
 مانع عن الشهادة مكم بل الرد بالفسوق كما قد يقبل مع حصول العدالة والشروط بل لا يحتاج الى الجرح والتقدير باخبار ذلك كل عيب في  
 بلاية مع ان كل ذلك معركة للاراء ويحتمل من حصول من العلماء فيصير معظم هذه الباحث قبل الفائدة مثل ان يحتمل ان لا يثبت وهو قليل  
 في الظن من يشهد به فيقبل محلو الحال بعد توبة ايم وان لم يقبل قبلها بالطريق الاوله لان القاء اذا تاب قبل فهو بالطريق الاوله  
 ثم انتهى **الضلع** حكى بعض شراح التبريد عن المعتزلة انهم ذهبوا الى ان الناشان كان طالما بذنوبه على التقصير وجب عليه التوبة  
 من كل واحد منها منفصلا وان كان يظهر اجمالا او جلية التوبة كالجمل وان كان يعلم بعضها على التفصيل وجب عليها اجمالا وجب عليه  
 المنفصل بالتفصيل عن الجمل والاجمال وحكا العلامة في الكشف عن قاض العتاة واستشكله المحقق الطوسي في التبريد قائلا في اجابته

الاصلاح  
 من طهروا بناه  
 العدالة لكل  
 وجه والبناء  
 والاول والاطلاق  
 الثاني ولعله  
 اظهر لاصالة  
 الاطلاق منع  
 الشك في البناء  
 المقيد ببعض  
 الافراد ومع  
 ذلك اشهر وما  
 يشهر اليه الخبر  
 القريب من الصريح  
 المتضمن لغو  
 عليه اذا لم يعلم  
 منه الاخر جازت  
 شيئا من تدبير  
 الله في نظر

كما هو ام لا بل يبنى  
 بجملة التوبة

من كل واحد منها  
 منفصلا وان كان  
 يظهر اجمالا او  
 جلية التوبة كالجمل  
 وان كان يعلم بعضها  
 على التفصيل وجب  
 عليها اجمالا وجب  
 عليه المنفصل بالتفصيل  
 عن الجمل والاجمال  
 وحكا العلامة في  
 الكشف عن قاض  
 العتاة واستشكله  
 المحقق الطوسي في  
 التبريد قائلا في  
 اجابته

التفصيل مع الذكر اشكال وعللة في الكشف وبعض الشرح ما كان لا يجزئ بالتمسك على كل متجوع وان لم يكن مفصلا انتهى والتحقيق عند ان التوبة  
بمخالفته على ما فات من المعصية والفرع على الرتبة المنقبلة للتحقق ومصدق حقيقة الاجمال والتفصيل وطم ولو علم التفصيل فلا حاجة للتفصيل  
ولو علم لا صلا للبراهة التوبة من جوب بقبلا والعموما الدلالة على كفاية ما يسمى توبة حقيقة وهي سلبية عن مضافه دليل من الادلة الا ان بقرة كما لا يخفى  
ويحق بها فلان التفصيل لو كان واجبا لورد التنبيه عليه في شيء من القصور لتوضيح الدعوى عليه الكذب مضافا الى البراهة المعروفة اذ لم نجد  
احدا من السابقين التوبة بالتفصيل مع العلم واما ما يفرغ على التوبة من رد المالد والاستحلال والعقضاء والتكبير من اقامة الحد فيجب الايمان به  
ولا يمكن الاجمال مع العلم بالتفصيل واما مع الجهل برفقته بلزم العمل بالاحتياط وذلك فيما اذا علم بالتكليف لم يعلم ما يكلفه كما اذا غضب  
لم يعلم ان المفسوق قد بدأ وعرفه فانه يلزم طم الرجوع الى اصل البراهة وذلك فيما اذا وجع الشك الى اصل التكليف كما اذا علم بالمعصية ولم يعلم  
بان يرتب عليها اداء او العقضاء او التمكن من الحد او القضاء او لا يرتب عليه شيء وبالحكمة اللازم في هذا المقام الرجوع الى الاصل الشرعية والفروع  
العقلية **العاشرة** حرك في الكشف عن اية على ان قال اذا ناب المكلف عن معصية بشم ذكرها وجب عليه تجديد التوبة لان المكلف القادر لا يفتك  
عن الصلوات ما الفعل او الترتيب فعند ذكر المعصية فان يكون فادما عليها او مضرا عليها والثاني فيجب الايمان به وبعبارة اخرى اذا ذكر المعصية  
لم يندم عليها كان مشبهيا لها من حيثها وذلك لابطال الندم ورجوع الاصل او رد دليله بان التوبة لو لم يندم عليها اذا ذكرها كان مشبهيا لها  
اذما يضر عنها من غير ندم ولا اشتهاؤها ولا ابتهاج بها ويظهر من الحق الطوسخ التجردها الكذب فان قال وفي وجوب التجديد ايضا اشكال  
انتمى والامر عند عدم وجوب تجديد الندم على الفاسد وقد حكاه في الكشف عن اية هاشم وذلك للاصل السليم عن المعارض مضافا لانه لو كان  
واجبا لاشتهر وطلان التوبة هذا ويؤيد ما ذكره في المقاصد فقال **قال الامام** ما صح التوبة ثم ذكر الذنب يجب عليه تجديد التوبة خلافا  
لبعض العلماء وذلك لانه تعلم بان التوبة انما هي من اسلم بعد كفره كما نوبت ذكره في ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر وتجديد الاسلام  
ولا يرون برفقته الحان في كل ذنب وقت التوبة عند منى هذا كونه تجديد الندم واما الغرض على الترتيب في المستقبل فيمكن ان يتم المنع من وجوب تجديد  
ولكن الاحوط التجديد واما ما يفرغ على التوبة من القضاء واما الاستحلال والتكبير من القضاء من الحد فلا اشكال في عدم وجوب تجديد  
وان قلنا بان من اجزاء التوبة او من شرطها لظهور الاتفاق عليه اصل البراهة وقد كون الامر للتكرار واستلزام التجديد الرجوع العظيم فاشكال  
اشتهار وجوب التوبة المستمرة **الحادية عشر** قال العلامة في الكشف ان نقل المكلف العلة من جوب التوبة على المعلول وعلى العلة  
او عليها ما مثله الراد في قبل الاصابة قال الشيخ جوب عليه التوبة على الاصابة لانها هي البقيج قد صار في حكم الوجوب لوجوب حصوله عند المسبب  
وقال القاض جوب عليه بذان احدهما على الراد لا يترتب والثاني على كونه مولدا للبقية لا يجب ان يندم على المعلول ان الندم على البقيج كما هو معتاد  
تجديد وجوبه لا يقع انتهى وقد التجرية في وجوب التجديد اشكال وكذا العلة مع المعلول في بعض شروحا وفيه اشكال فان اذا صد العلة  
من المكلف جوب التوبة على العلة مع المعلول كما اذا صد بان الراد الاصابة معلول وجوب التوبة على الاصابة جميعا وفيه اشكال لان الاصابة  
يجعل ائتمار الراد انتمى والتحقق ان بان غايته ما يتفاد من اذلة العقلية والتغلبة هو وجوب التوبة على نفس المعصية الصادقة سواء كانت  
او معلولا واما هل لو ان ما المفسدة او المشاخرة فلا سواء كانت من العلة او من المعلول فان كان المعصية صادقة وجب التوبة على نفسها  
لا على معلولها سواء وجد ام لا وان كانت معلولا فلا يجب التوبة قبل الوجوب وان وجد العلة نعم اذا وجد جوب التوبة على نفس العلة **الثانية عشر**  
عشر انتمى التوبة على الراد المتبرع بها فهل يقبض بالعقاب او لا صح بالاولى والكشف وسرارة الايمان في الاول اعلم انتمى التوبة  
على سقوط العقاب بالتوبة ونحو الثاني انتمى الاجماع على سقوط العقاب بالتوبة انتهى وربما يفسد ما ذكره قوله نعم وهو الذي يقبل التوبة  
عن عباده ولكن في حق المقاصد هو لا يدل على الوجوب بل على انه الذي يتولى ذلك اذا تقبله وليس لاحد سواد ذلك انتهى واختلفوا في ان العقل  
اهل بتقبل ابدان الحكم بوجوب قبول التوبة على الله عز وجل ويلزم استعلاء العقاب كما ينقل ابدان الحكم بوجوب اللطف عليه نعم  
اولا بل انما ثبت قبول التوبة وسقوط العقاب من طريق التمسك على قولين الاول ان العقل يعقل بحكم بوجوب قبولها وهو الحكم في الكشف في صدق  
شرح التبريد في العترة وفيه انتمى قالوا ان العقاب بعد التوبة فلم الثاني ان العقل لا ينقل بذلك بل طريق ثبوت ليس الا التمسك وهو الحكم في الكشف  
عنا المرجحة فان قال فان المرجحة ان الله نعم بتفضل عليه باسقاط العقاب لاهل جهة الوجوب وند سرارة الايمان للشيخ الطوسي على انه سمى وهو

توبة من جوب بقبلا والعموما الدلالة على كفاية ما يسمى توبة حقيقة وهي سلبية عن مضافه دليل من الادلة الا ان بقرة كما لا يخفى

اشتهار وجوب التوبة المستمرة الحادية عشر قال العلامة في الكشف ان نقل المكلف العلة من جوب التوبة على المعلول وعلى العلة

عشر انتمى التوبة على الراد المتبرع بها فهل يقبض بالعقاب او لا صح بالاولى والكشف وسرارة الايمان في الاول اعلم انتمى التوبة

الحق ونظم من الجبل الصبر اليه ايقم وفي التجريد وفي وجوب استقاط العقاب بها اشكال للاولين وجوبها ما ذكره في الكشف فلما كان اجتماع المعتبرين  
 بوجهين الاول انه لو لم يحل استقاط العقاب بها لم يحسن تكليف المانع التكميل اجماعا فالعدم مثله بيان الشرطية ان التكليف انما يحسن للغرض المنفع  
 ويوجب العقاب قطعاً لا يحصل الثواب بغير التوبة لا يسقط العقاب فلا يبقى للمانع طريقاً الى استقاط العقاب عنه ويستجمل اجتماع الثواب  
 العقاب انتق من غير نظر اما اولاً فلا يستلزم لرفع التكليف عن المانع قبل التوبة وهو يتم بالضم من الذم من العقل واما ثانياً فلما ذكره في الكشف  
 فقال والجواب عن الاول لا يتم انحصار سقوط العقاب في التوبة لجواز سقوطه بالعفو وزيادة الثواب لما كان يمنع المساوات بين الشاهد الثاني  
 ومنها ما ذكره في الكشف ايقم فقال الثاني ان من اساء العجز واحداً البهتانواع الاعتذار وتعرف من ذلك الاطلاع عن تلك الاساءة بالكلية  
 فان العقلاء يذمون المظلوم اذا ذمه بعد ذلك واورد عليه بان من اساء العجز وقت حرمته ثم جاء معتذراً لا يجزئ حكم العقل بتول  
 اعتذاره بل الجزة الى الغير ان شاء صنع وان شاء جازاه واسار الى هذا سره ابراهيم ان يقال منع الشيخ الطوسي تيج المؤاخذه مع الاعتذار  
 اذ بالاعتذار يحسن ترك العقاب انما يصح مع ذلك لو كان مستحقاً للعقاب فخرج الاعتذار لا يرفع الاستحقاق بل هو باق بالضم ومع بقاء الاستحقاق  
 لا يقيم العقاب بالضرورة ولو استبعد احد ما ذكرناه فليقتل للمساوير الحقوق الثابتة حتى يرتفع الاستبعاد فان قالوا صاحب الحق ان كان محتاجاً  
 للمعقلم يكن طلب حقه قبيحاً ولو مع الاعتذار ولكن اذا كان مستغنياً عنه كان المطالب برفع الاعتذار قبيحاً قلنا هذا الفرق انما يجرى حيث يكون  
 حسن المؤاخذه مختصراً لا احتياج وهو ثم لجواز ان يكون التيسير من مصلحة اخرى في المؤاخذه او مفسداً اخرى تركها وجميع الانفعال الا ان  
 من هذا القبيل فلا يلزم من هذا الماحضه كون مطالبه الحق قبيحاً انتهى في الجبل فقال في مقام الاحتجاج للمعتذر ان سقوط الذم عقب التوبة  
 واجب فكما العقاب لانها معلولة واحدة وهو فعل التبعي سقوط احد المعلولين يستلزم سقوط المعلول الاخر لا ارتفاع المعلول باربعاً  
 احدهما يرتفع الاخر باقائها وهذا انه متى اعتذر للمساو وعرفت صحته بغيره وغلو من اعتذاره وندم وجبان بسقط على تلك الاساءة و  
 لهذا ان العقلاء يذمون من ذمه عقبتك والاعراض عليه ما اولاً فلا يتناثر على منع العفو وهو ثم مع ان بعض العقاب يقتضي الذم ولا يقتضيه  
 العقاب في حقه ثم مع العفو اتول علم من هذا ان الذم والعقاب لا تلازم بينهما في الواقع مع عدم التلازم جازا ارتفاع احداهما دون الاخر  
 نعم هما متلازمان في الاستحقاق فبم الكلام على تقديره فان تلك لو لم يجب قبولها لما وجب قبول الاسلام من الكافر فلا يصح تكليفه ذلك مخالف  
 للاجماع قلت الفرق ثابت فانما يثبت دوام عقاب الكافر وعقد جواز انقطاعه لا لانه التخليص لم يكن ثم طريقاً الى حسن تكليفه الا بوجوب قبول  
 اسلامه ولا كان المانع لوجوب انقطاع عقاب الكافر وجواز العفو عنه فلا يوجب تكليفه لبسوت استحقاق الثواب له وان لم يجب قبول توبته فمع الفرق  
 لا يتحقق الا براد قال والحق انه يفضل فان سقوط العقاب ان كان لوجوب قبولها فهو ثم ان اساء العجز باعظم الاساءات ثم اعتذر اليه  
 لا يجزي العقل بولوعه ولا يذم العقلاء على عدمه بل قد يحسن به وعقد العفو عنه ان كان لكون الثواب بها اكثر من ذلك لا يتناثر على التخابط انتهى  
 للاخرين ما ذكره في الكشف فقال اما المرجحة فندا احتجوا بان لو وجب سقوط العقاب لكان اما لوجوب قبولها او لكثرة ثوابها وانقسامها باطلاق ما الا  
 فلان من اساء العجز با انواع الاساءات واعظها كغفلت الاولاد ونهيا موالثم اعتد البهتانواع البهتانواع لا يجب قبول عذره واما الثاني فلما بينا من ابطال  
 التخابط انتهى في الجبل اوجب سقوط العقاب بها المعتبرة وقال المرجحة انه يفضل وبنوه على اسلام من منع العفو عن الفاسق انتهى في الاثر عتده  
 المسئلة هو القول الثاني وفتح بعض اصحابنا على الخلاف المذكور الخلاف في ان التوبة من معتبه هل يستلزم سقوط العقاب على جميع المانع  
 او لا بل التوبة من كل معتبه يستلزم سقوط عقاب بخصوصه ولا يستلزم العجز وجعل الاحتمال الاول منفرحاً على القول الاول والاحتمال الثاني  
 على القول الثاني **الثالث عشر** قال في الكشف قال والعقاب بسقطها لا بكثرة ثوابها لانها قد تنفع بحبطة ولو لا لاستحقاق الفرق  
 بين التعمد والناحو والاختصاص لا يقبل في الآخرة لا تنفك الشرط اموتوا خلف المشرق فقال قوم ان التوبة بسقط العقاب بدلتها  
 لا على معيها لانا نؤثر في استقاط العقاب بل على معيها اذا وقعت على شرطها والصغرة التي تؤثر في استقاط العقاب استقطت العقاب  
 من غير امرها كما قال اخرون انها تنقطع العقاب لكثرة ثوابها واستدل للم على الاول بوجوب الاول ان التوبة قد يقع بحبطة بغير ثواب كقوله  
 الخارج من الزنا فاد بقطبها عقاب من الزنا ولا ثواب لها الثاني انه لو استقطت العقاب بكثرة ثوابها لم يبق فرق بين تعدد التوبة على المعية  
 وتاخرها عنها كقوله من الطاعات التي تنقطع العقاب بكثرة ثوابها ولو صح ذلك لكان السابغ من المعاصي اذا كفر ونسوا سقط عنه

تعمد من عقاب  
 التوبة من عقاب  
 التوبة من عقاب

تعمد من عقاب  
 التوبة من عقاب  
 التوبة من عقاب

العقوبات التي لا تسقط العقاب لعظيم ثوابها لما اخضرها بعض الذنوب من بعض فلم يكن اسقاطها لها مه توبة عندها ولا من غير لان التوبة  
لاختصاصها ببعض العقاب دون بعض شتم ان المصاحبة من جهة المخالف وتغيرها ان التوبة لو اسقطت العقاب لذاتها لا تسقطه في حال  
المعاقبة وفي الدار الآخرة والنجوى انها انما تؤثر في الاستقاط اذا وقعت على وجهها وهي ان تقع ندما على القبيح لعجزه عن الاخرة يقع الاجاب  
فلا يكون التدم للقبح **الرابع عشر** اذا صدرت المكلف معصيته لم يقدر على الاتيان بها فقد انبأ كما اذا نذر ثم جيبته فهل يتحقق  
منه التوبة ويجزيه اولا فيه خلاف كما اشار اليه رحمه صدق الله تعالى الرأفة المحيية اي الذي رفق ثم جيبته انذم على الرضا وعزير ان لا يعقوبه على غير  
العقد بل يكون ذلك توبة منه ابوها شتم ونم انما يتحقق منه العزم على ترك الفعل المستحيل اذا قدره على الفعل وقال به الاخرى بناء  
على انه كلف لذلك المحققة بتغير العقد انفق المسئلة لا يخرج من اشكاله لان العواثالث في غاية القوة **الخامس عشر** قال في ح صدان فلنا لا  
يقبل ندم المحيية فمن تاب عن معصيته لم يغتفر هل يقبل ذلك منه لو حو التوبة ولا يقبل لان ليس باختياره بل بالاجابة الخوف اليه فيكون كالايام  
عندنا بطرفه في ما يلجئ اليه فان غير مقبول اجابا عا والتركيب الذي ذكره المعتمد توبة المرء من الخبث لما فعله الامدعي والاجماع على القول كما  
مر انفسا **السادس عشر** قال في ح صدك شرط المعزلة في التوبة او بالثلثة او بالتمام فانهم قالوا شرط صحة التوبة عن مظنة  
الخروج من تلك المظنة وثابتها ان لا يعاد ذلك الذنب الذي تاب عنه في مكان وثالثها ان يكسبهم على الذنب المتوب عنه في جميع اوقانه  
عندنا غير واجبة صحة التوبة اما في المظالم والخروج عنها برة او الاستبراء عنه والاعتذار له المغتائب استرضا ثم ان بلغ الغيبة ونحوه للمغفل  
براسه مدخل في الندم على ذنب اخر قال لا يمكن اذ لا بالمظنة كالمغفل الذي يفتد جيبته امر ان التوبة والخروج عن المظنة وهو تسليم نفسه  
مع الايمان ان لا يتقصر منه ومن في ما بعد الواجبين لم يكن محققا انه يتقصد على الايمان بالواجب الاخر كما لو وجب عليه صلواتان فاقى باحدة منهما  
الاخرى واما ان لا يعاد امه الى ما كان من قبل ان الشخص قد يند على الامر بانام سبيله والله ثم مقلد العاقل من حاله الى حاله التوبة ما موى  
بها ويكون عبادة وليس من شرط صحة العبادة المأنة بهالة وقت عند المعصية وقت اخر لا ياتر انما ان تكفي في التوبة ثابته وجب عليه توبة اخرى عنه  
واما استدامته للندم فجميع لان فيه ذلك التادم اذ لم يصد عنه كما في ما ذكره كان فلما التفتد حكم البائة لان الشارع اقام الحجة اي الامر الثابت حكما  
مقام ما هو حاصل الفعل كما في الايمان فان التادم مؤمن بالاتفاق ولما في التكليف استدامة التدمر الحج المنق من الدين قال الامام بلوغ من ذلك  
اخلا الصلوة وقاية العبادات وان لا يكون بتغيره كما استدامت ويذكره في بيان وجب عليه اغارة توبته وهو خلا الاجماع والامر بعتد ما  
صا والبرح المقاصد في ح التجرى والبرح لك الذي ذكره من تسليم النفس واداء الواجب قضاءه او ابطال الحق لا حطبه او الغم وغير ذلك  
جزء من التوبة بل هو واجب اخر خارج عن التوبة في ذكره لا يمنع سقوط العقاب بالتوبة قال امام الحرمين القائل اذا ندم من غير تسليم نفسه لقصاص حقت  
توبته في حوائه ثم كان من العقاص من مستحقة معصيته محبدا استدام توبته اخرى لا يقدح التوبة عن القتل والتجرى ليس في ذلك جزء من التوبة  
**السابع عشر** قال في ح المقاصد في التوبة الموقنة مثل ان لا يذنب منه وفي التوبة المفضلة نحو ان يتوب عن الزنا دون شرب الخمر  
خلان بينه على ان التدم اذا كان لكونه ذنبا من الاوقات والذنوب جيبا ولا يجب ومهرها فذهب بعضهم لما ينبغي العموم لان اذا ندم على ذنب في وقت  
ولم يندم على ذنب اخر وفي اخره ان لم يندم عليه لعجزه الا ندم على ذنب اخر كما في العلة المنقضية للندم مذم ابقر في جميع الاوقات  
واذا لم يكن ندمه لعجزه لم يكن ذنبا اخر من ذنبه لان لا يجب ذلك العموم كما في الواجب فان توبته المأمور ببعضها وبعضها في بعض الاوقات  
بعضها دون بعض يكون المأنة بها صحح انه لا يوقفت على غيره مع ان العلة المنقضية للايمان للمواجب كون الفعل حسنا واجبا فان قيل  
مرات مختلفة في الافعال وتبعا في اقتنائها بحسب الاوقات قلنا مراتب القبح ارفع وكل والاشارة وانفق هو لاء في ح التوبة **مفتاح**  
من اجل اقسام الخبر الشوارق قد تضمن جلة من عبارات الاصولين لشعبه بيان معناه وفي النهاية الشوارق في ح التوبة الواحد بغيره بينهما قال في ح التوبة  
وسلنا نرى اي رسول بعد سؤ بينهما فتره وكذا في الاصطلاح عبارة عن نوازل الاخبار على السمع كبد خبر لكن بشرط ان يكون الاجابة والآن بسبب  
العلم يقولون في ح المباح في الاسلام المشوارق هو الخبر الذي يفتد بفعله العلم فخرج ما يفتد العلم بانضمام القران وفي النهاية اعلم ان لفظ  
الشوارق لغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بغير بينهما ومنه قوله ثم ارسلنا رسلا نرى اي رسول بعد سؤ بغيره بينهما واما  
حسب الاصطلاح فهو عبارة عن خبر انوام بلغوا في الاكثرت حصل العلم بقولهم في ح الشوارق هو خبر جاء بغيره بنفسه العلم بصحة

في بيان التوبة

في بيان التوبة

في بيان التوبة

في بيان التوبة

للتواتر خبر جماعة بغيره بنسب القطع وفي الرواية المتواترة صحتها بلغوا في الكثرة احوال العامة فوافقهم على الكذب الخبير من وجوه مكة واسكنة  
 ومغربا في فاته المامول التواتر في اللغة تعاقب الاشياء واحدا بعد واحد في وقت واحد وفي الاصطلاح خبر جماعة بغيره بنسب القطع  
 ونحوه في السهو في التواتر في اللغة مجيء واحد بعد واحد في بفترة بينهم وفي اصطلاح العلماء عبارة عن اخبار جماعة بلغوا كثره في تقيده  
 العلم مع قطع النظر عما تم اليه من القران وفي البداية المتواترة هو ما بلغت في الكثرة مبلغا احوال العامة فوافقهم اتفاقا في الكذب  
 ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تجدان برهين قوم عن قوم وهكذا لا اول فيكون اوله في هذا الوصف كثره ووسطه كثره فيحصل  
 الوصف وهو ما تحال في التواتر على الكذب الكثرة في جميع الطبقات المتعددة وهذا يتفق التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت في التواتر  
 فما تنافلك الحد الذي يتفق في الكثرة خصوصا في الابتداء ولن كونها متواترة من لم يتفق لهذا الشرط ويصح العصبية التواتر في اللغة  
 امور واحدا بفترة من التواتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا في الاصطلاح خبر جماعة بغيره بنسب القطع وفي الاحكام لما التواتر في اللغة  
 فعبارة عن تبايع اشياء والحديث واحد بينا مما جعله ومنه قوله ثم ارسلنا رسلنا في الاصطلاح خبر جماعة بغيره بنسب القطع  
 قال بعض الحكماء ان عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة المحض يحصل العلم بقولهم وهو لفظ فان ذكره انما هو حد الخبر المتواتر لا حد  
 نفس التواتر وقرئ بين المتواتر والتواتر وانما التواتر في اصطلاحنا من تبايع الخبر جماعة بغيره بنسب القطع واما المتواتر فقد قال  
 اصحابنا ايضا ان الخبر المتواتر هو العلم اليقيني كما في غيره والعقائد المتواترة في اصطلاحنا من تبايع الخبر جماعة بغيره بنسب القطع  
 الحكم التواتر هو اخبار جماعة لا يجوز العقل بسبب كثرتهم خصوص في احوال العامة على الكذب عن شئ محسوس انهم انفسهم قد تبايعوا في كذبهم  
 بخبر واحد من جماعة امثالهم الى ان ينفذوا فيهم المشاهدة ثم انهم قد اختلفوا في ذلك فاما في التواتر وتختلف على اقوال الاولين ذلك يكون  
 وواقع وهو للذميمة العدة والذميمة ووجه ويجمع برود وشركه في غير الاسلاك والتسوية والتمهيد وهم والبداهة وشعب اليقين وسرارة الايمان  
 ووقاهر الحكم وغاية المامول والمستحق في خروج الشرح وغيرها في كثر التبايع ان ينفذ العلم سواء كان خبرا من موجود في زماننا  
 لاخبار عن البلدان النائية من اجود ما ضمت كالاجبا عن وجوه الانبياء والملوك المتأخرين في التبايع التواتر بغير العلم بخبره وذلك مما اتفق عليه  
 اكثر العقلاء وفي الاحكام اتفق الكل على ان الخبر المتواتر مفيد العلم وغاية الامور العقلية اتفقوا على ان المتواتر بغير العلم سواء كان خبرا هو  
 موجود في زماننا كالاجبا عن البلدان النائية او عاصويتين كالاجبا عن وجوه الملوك المتعددة ونحوه من العصبية اتفق العقلاء على ان الخبر المتواتر  
 بشرائطه بغير العلم بصحة اتفق وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في ان هذا القول مذهب المحققين المتعينين العقلاء الثاني ما شاع نقله عن السنية والبر  
 من انكاره ذلك خصم العلوم الحواس الظاهرة الثالث ما حكاه في التبايع فيقولون انهم من وافق على امانة العلم اذا كان خبرا من امور موجودة  
 في زماننا ومن ما كان خبرا من امور من الكثرة الاولى ما تضمنه جملة من الكتب في العدة حكى من قوم يعرفون بالسنية انهم انكروا وقوع العلم  
 بالاجبا وعندها وصحوا العلم بالادراكات دون غيرها وهذا مذهب الظالمين في التبايع في اصطلاحنا والاشارة في ذلك لان المشكك في  
 من العلم عند الاخبار كالمشكك عند المشاهدة وغيرها من ادراكات من الوصفانية واصحاب العامة يدخلون في ذلك لان نفوسنا  
 تكون المعجزة بالبلدان القامتها مثل الصين والروم والهند وغيرها من اقسامها والوجوه الملوك وغيرها من الهجرة التي لم يلقوا  
 المغاني في حصول الوقائع المتعددة في الايام الماضية كما تمكن للعلم بالمشاهدات فيما يحصل عند الاخبار من طرف وجيبا كما في ذلك الثالث  
 وهذا القدر كان في اصطلاحنا هذا لانهم يظنون ان اصحابنا المتأخرين حكوا عن فترة في التبايع في التبايع انكار وقوع العلم عند  
 شئ من الاخبار وانهم يتصرفون العام على الامور دون خبره والكذب على اعلان هذا المذهب في خبره من نفوسنا الاعتقاد في البلدان  
 الكبار والعوالم النظام ما نجد عند المشاهدة من فسكت في الاخر من ارضي من ارضي في الامرين والاشيان كانت هذه الحكمة حقا  
 ان يكون من زماننا ما كان في الامم من الحق واشبهه العلم بالعلم كما نفوت في الوصفانية وهذا القدر كان في خبر المتواتر بغير العلم وانكون  
 السنية لان الواحد منا يجهل بنسب الخبر بالبلدان والوقائع لانهم يبايعونها عند الاخبار عنها كجربنا ما فتاهه جونا خالها من الزهد في  
 التبايع لاننا نجد انفسنا جارة بوجوه البلادان النائية والامم الخالصة والملوك بمرادنا من اجابنا خبرنا بلنا شاهدت في المنية بطلان  
 التبايع معلوم بالضرورة فان كل ما نقل يجهل بنسب العلم بالبلدان النائية كالحمد السنين والاشيان مثل مومع ومبدي ومحمد والملوك

المتواتر خبر جماعة

مجنون

مجنون

هذا كذب في التبايع

المتواتر خبر جماعة

لما خشيتم مثل كسر وقهر العنقاء المشاهير كاطالون وان سطوا ولا انكار العلم بذلك لا يقصر عن العلم ولا طريق لنا بذلك والمنكر لذلك كما  
 للشاهدات فلا يصدق الكلام وتعلم كونه في مكانه وتوهمه لا يجرى بما يحكي من غير ما يقص على الملل الفاسدة في ذلك فادركت كعارة لانما نجد العلم  
 بالمحسوسات لا فرق بينهما بعقول الجاهل وما ذلك الا بالاختيار قطع في الغاية المأمولة انما يجرى بوجود البلدان النائية والامم الخائرة فمساواة  
 لجزءنا بالمشاهد والمنكر لذلك كما يرون في نواحي الحكم لا شك ان العلم الحاصل بالتواتر علم جزوي وعين لا يقبل الشك ولا يهتدي اليه الشبهة اذ لم يكن  
 في اطرافه ولا اوساطه سبيل ليجوز الكذب فقد بقي الصلوة كعلمنا بالملوك الماضية والعقرون السالفة والبلاد البعيدة وغير ذلك من  
 الاسباب التي تيسر بها في الاحكام دليل ذلك ما بينه كل ما قل من ضعف العلم الصريح في البلاد النائية والامم الماضية والعقرون الخائرة والملوك  
 والانباء والاعمال المشاهير والوقائع الجارية من التسلسل الماضين بما يروى عنها من الاخبار ويجب باننا العلم بالحس عند ادراكها بالحواس ومن انكر  
 ذلك فقد سقطت كماله فظهر جوب او مجامدة في المستصفي للفرق اما اثبات كون التواتر مقبدا للعلم فهو خلقا للمنتهية حيث حصر العلوم  
 في الحواس وانكر احد حصرهم باطلا وانا بالعلم فعمل استعماله كون الالف اقل من الواحد استحال كون الشيء قدما وامورا ذكرنا في ذلك  
 اليقين من الحواس بل في حصر العلوم في الحواس معلوم وليس كذلك كما بالحواس الخمس ثم لا يبررنا قلنا في الدنيا بلدة متى تغيب  
 وان لم نعلمها ولا مثلثة وجوب الانبياء ولا في وجوب الشافعي ولا في حيزه بل في الاول والوقائع الكثيرة فان قيل لو كان هذا معلوما ضرورية لما  
 خالفناكم قلنا من يخالف في هذا فانا يخالف بلساننا او من خبطه عقله وعنه ولا يصدر هذا عن عدد كثير يجهل في العامة عنادهم ولو  
 تركنا ما علمنا ضرورية يقولكم للزمكم ترك المحسوسات كعلمنا في السوفسطائية ودخ صر العصبك قول المنيته بهت فانا نجد من انفسنا العلم  
 الصريح في البلاد النائية ككردومصر والامم الخالية كالصين والانباء والخطباء كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهم فيما لا يجرى وما  
 ذلك الا بالاختيار قطع في ذلك في شمع اليقين وسر ما يبر الايمان وفيه شبهة ان المنيته اعادة التواتر العلم ضرورية البطلان وفيه  
 وما يورده المنيته من الشبهة فهو شك في العلم الصريح في البلاد النائية وفيه شبهة التمنيته واهتم وللعقول الكافية وجوبها ما اشار اليه كجاءه من  
 ان يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين يجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب احد كذبا لاخرين ولان المجموع مركب من الاحاد بل هو نفسها واذ فرغ من كذب  
 كل واحد فقد كذب الجميع ومع جوبه لا يحصل العلم واجاب عنه في هربه من المنيته ولم يبر المأمور ومع صر والمواقف مشهورة بان يجوز الكذب على  
 كل واحد لا يستلزم على الجميع بانزلة في الحكم الجملة حكم الاحاد فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها والعسكر متالف من الاشخاص وهو  
 وينتفع البلاد دون كل شخص على انفراد واذ في الميت فقال لا يلزم انفلا الجائز متعا اذا المحكوم عليه يجوز الكذب في الواحد حال انفراد  
 خبر المجموع واحد ما خبر الاخر وابقه فانا فرضنا ما انا والعلم فالعلم لا يكون مفيدا للعلم لا يكون متواترا ومنها ما ذكره جماعة من علماء الفقه  
 والقصاص فيها نقلوه عن موسى بن يحيى بن مهران بن ابي النور بعكها وقولنا لا يبر بعدد هوننا في جوبه محلهم فيكون باطلا واجاب عنه  
 انها تروى في المأمور مع صر بان نقل اليه والنضاح لم يحصل بشرائط التواتر فلذلك حصل العلم واذ في النائية فقال تواتر اليه هو انقطع  
 في قصته تحت القصر والنضاح لا تواتر لهم في المبدأ لغتهم جدا وفي الاحكام انما يصح ان لو قلنا ان العلم يحصل خبر كل جارة وان خبر كل جارة  
 تواتر وليس كذلك وانما دعوا ان العلم لا يحصل خبر الجارة ولا يلزم ان يكون خبر كل جارة حصل العلم ومنها ما ذكره جماعة من اهل اجتماع الفلق  
 الكثير على كونه ممنوع عادة لا اختلاف فيهم في الشرعية والافلاق والاداء والاعراض وقد صدقوا الكذب كما لا يتصور اتفاق الخلق على اكل طعام  
 واحد متين واتفاق اهل بلد على محبة الخبر والشرك لا يتصور اتفاقهم على الصدق واجاب عنه في هربه من المأمور مع صر بانزلة في هربه من المأمور  
 فينبغي بين الاجتماع على الاكل وجوب الداعي في التواتر بخلاف اكل الطعام الواحد الجملة فوجوب المادة هنا وعدمها هناك ظاهر ومنها ما ذكره  
 جماعة من اهل العلم بربط العلم بربطه في بعض المتناقضات المعلومين اذ الخبر كثير الشيء وجميع كثير يفتقر ذلك مع واجاب عنه في هربه من المأمور مع صر بان تواتر  
 الغيبين محال عادة وفيه المأمور ان التواتر ثانيا يفتقر ما تواتر الاحمال فغيره من كمال والمحال قد يفتقر محال ومنها ما ذكره جماعة  
 من اهل لواقف العلم الصريح لما فرقتنا بين ما يحصل منه كما مثلهم في بين العلم بالضروريان واللازم بطولنا اذ عرضنا لا انفسنا وجوبه  
 مثلا وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقتنا بينهما ووجدنا الشاذ اقوى بالقرن واجاب عنه في هربه من المأمور بان الفرق الذي نجد بين العلمين  
 انما هو باعتبار كون كل واحد منهما نوعا من الضروريات ويختلف النوعان بالسرعة وعدمها كثيرا استيناف العقل اجداهما دون الاخر ومع

في علم الجاهل

الجواب انما يصح ان التواتر يحصل من العلم بخبر التواتر من الامور البديهية وليس يمكن بل انما يدعى العلم العادة على هذا فلا يخرج عن كون  
 العلم ناقصا من العارفين البديهية ولا يمكن انما قيل من العلوم العادة ومنها ما ذكره جماعة من ان الضرر يستلزم الوفاق وهو منقطع  
 واجامه فندفعه ونقول ان الماء ولو صح صوابه للضرورة لا يستلزم الوفاق بجزء الباهية والعمارة من الشره في الاحكام الجوهري خاصة يرجع الى  
 المكابرة والتجسس ذلك غير متصور في العادة من خلق لا يتصور عليهم النواظر على الخطا ثم لو كان الخلالا مما يمنع من كونها علم ضرورية لكانت  
 خلاف التوسطا في حصول العلم بالمحبة كما يخرج عن كونها علم ضرورية وهو خلاف مذهب الله سبحانه وتعالى هو اعتقادهم في خلاف التوسطا  
 في العلم بالمحبة يكون هذا في التواتر وفيها ما ذكره بعض من لو حصل العلم بالضرر بخبر التواتر لما خالف في بنية عقولهم احد لان عاقلا  
 لا يخالفون في بنية الاعتقاد واجامه فندفعه ونقول ان التواتر انما يفيد العلم في الاختبار من المحبة والمشا هذا واليقين  
 حكم فلذلك لم يثبت خبر التواتر في الثاني فقال كيف انما لا ندعي ان كل حصول العلم بخبر من كل احد بغا وقتا لثمن في التمام وقوة  
 والاطلاع على القرائن المعترضة والاختبار والمفيدة للعلم فمخالفة خبرها بدعي من حصول العلم ببعض الناس منها ما ذكره بعض  
 من ان التواتر شرط استواء الطرفين والواسطة بالغة لا سبيل الى العلم بالشرط المذكور وان لم يعلم شرطه فاقدمه للعلم لا يحصل منه لبا  
 عند المواقف وشرحه فقال لا يوجد انما يدعى العلم بالضرر في التواتر الواقع في نفس الامر على شرط وضابطه على ارضها من الفرق  
 بين الامرين ظاهر فان حصول التواتر في نفس الامر مشترك على ما يتبين من التراطيب ومنها ما ذكره بعض من ان لو اوجب التواتر العلم لا يوجب العلم  
 واللائم منتفعا لثاني بيان الملازمة ان التواتر لا يشرط اجتماع اهلها اتفاقا منا ومنكم بل يحصل التواتر بمجرد احد الموجب للعلم على تقدير حصول  
 انما هو الجزء الاخير وحده لا هو مع فاسبق لان هذا يقتضيه فدا فادرج الوحد العلم واجاب عن في المواقف وشرحه فقال لا يوجد انما اعتدنا فلا  
 العلم عقب التواتر لخلق الله ثم قد خلقه ثم بعد اخباره عن ذنوبه واحد منفرد فلا يكون الجزء الاخير وجبالة واما عند الحكماء والمفسرين فلا  
 الاخبار والصادرة عن التواتر اسبغ معه حصول العلم الاموجبه له وهي اما اسبغ المعنى ولا يجتمع السبب بل يكون متفردا عليه كالحركة والحصول  
 في المستوفى فلا اخبارا السابقة مدخر حصول العلم كالجزم الاخير فاحله شيء اخر وهذا الوجهين اسبغ قول الحكماء المناسب في المفسرين ما ذكره  
 ثم اتفقنا انفسنا ان الجزء الاول يفيد لنا ويقو ذلك الفن بالثالث والثالث هكذا الى ان ينهي له ما لا اقرب منه في الخبر ان الموجب له هو  
 الجزء الاخر بشرط سبق مثله وهو المراد يكون التواتر مفيد للعلم فلا يلزم ان يكون خبر الواحد المنفرد موجبا لو معنا ما ذكره بعض من ان  
 خبر مضبوط بعد بلضا بطر حصول القطع واليقين واثبات اليقين به يكون دورا واجبا عن في المواقف وشرحه نحو ما اجابنا به عن الوجه الثامن  
 ومنها ما ذكره بعض من ان حكم كل طبقة من طبقات اعداء الرزاق حكم ما قبلها من اعداء من جوارق اذ لا سلم لها ان اذ انفة القسرة والتغير  
 له قطع ولم يحصل العلم في علمه بين وانما اعداء الفرقين العدم من المذكورين في اذ انفة العلم حكم محض وان كان ذلك فلفرض طبقة لا تقيد  
 العلم قطع كاشين مثلام تردي عليه ولحا احد افلا يفيد شيئا من هذه المراتب لئلا يبلغ لها وانما كل ما قبلها من اعداء من اعداء واجاب  
 في المواقف وشرحه فقال لا يوجد انما يدعى العلم بالضرر في التواتر الواقع في نفس الامر على شرط وضابطه على ارضها من الفرق  
 في طبقات اعداء الرزاق الكذب وكذا اذ انفة العلم كيف ان حصول العلم بطريق تواتر الاخبار يخلط بالوقايح والخبرين والاسمين فقد  
 يحصل العلم في ذاته وهو محض من كذب الخبرين الاخرين عند حصول اخباره بغير حصول الاخبار بغير حصول الخبرين الاخرين فاسمهم في  
 العمود وكذا اسبغ لجامع اخر من ذلك العدم ينشأ ذكر بعض من ان الجزء بوجود مقتضى الخبرين الاخرين من الخبرين ان من هذا فانها هو  
 الذي شاءه تعالى بالامر مع انه ليس يتطو الى ان يخلق الله ثم مثله من كل بعد وهذا الخبر ثابت عند المسلمين والفقهاء من لا يقال بخبر كونه  
 شاهدا شاهد بالامس في حاله في المشاهدة وانما اسبغ لجامع اخر من ذلك العدم ينشأ ذكر بعض من ان الجزء بوجود مقتضى الخبرين الاخرين من الخبرين ان من هذا فانها هو  
 لان ان تجوز في بعض الشك في المشاهدة ان المشاهدة بوجهها فانما ان هذا هو ذلك فليس يشهد لكون حكم من النفس يقع الخطا  
 وكذا ان من الشك في المشاهدة لئلا يسمع لا يسمع الا بمرام لان هذا الجزء ان كان ببناء ذلك اليقين ان كان الجاهل بالبرهان جازلا  
 من ذلك الخبر واليقين لا يبرهن هذا الذي كان يجب ان لا يحصل لهم ذلك الخبر ولا يجب حذرة الزيادة في التواتر في العلم قاضية بالاعتقاد  
 فاشا عدا فانها مع ما شاهدنا ان لا الضرر ولا يقبل الشك في اجاب عن في المواقف وشرحه فقال لا يوجد انما اعتدنا فلا

والتواتر شرط استواء الطرفين والواسطة بالغة لا سبيل الى العلم بالشرط المذكور وان لم يعلم شرطه فاقدمه للعلم لا يحصل منه لبا

؟ ؟

كتاب مناقب علي بن ابي طالب

المذكورة في رواية التبريد ولم يرد في المقاصد صح صوابها شيك في الفرض في قولنا المشبه بالسوفسطائية وهو بغير الجوده ولم اجد في القوي  
 الثالث وهو غاية الضعف كقولنا في وينبغي التنبه على امر **الاول** قال في البحار التوحيد العبد حدثنا ابو محمد جعفر بن علي بن  
 احمد الفقيه النعماني في الايه في الخبر ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الغفران الانصاري الكوفي قال حدثنا  
 من مع الحسن بن محمد النوفلي في الهاشمي يقول لما قدم الرضا في دار اسرار الجاهلوت فابتهلك الاقرار بعيسى بن مريم وقد كان يحوي الموقر ويرى الاكره  
 للبر من خلق من الطين كهيئة الطير ثم ينحى فيه فيكون طيرا فان الله تبارك وتعالى قال في دار الجاهلوت فقال انتم فعلوا في بيته قال الرضا ما جاء به وهو  
 من الامات بشاهدة البس انما جاء من الاخبار من ثقات اصحاب موسى انهم فعلوا ذلك قال بل قال فكذلك ايضاً انتم الاخبار المتواترة بما فعل عيسى بن مريم  
 صدقتم ولم تصدقوا بعيسى بن مريم جوابا قال الرضا وكذا من محمد بن ولجاء به وما من كل نبي بعث الله تبارك وتعالى من ابائهم ان كان يقيم فقيرا او اعبا اجرا  
 لم يتعلم كتابا ولم يفتنوا في علم ثم جاء بل القرآن الذي فيه قصص الانبياء واما اخبارهم من حرقوا واخبار من مضى من بقي الى يوم القيمة ثم كان  
 يجزم باسراهم وما يعملون في بيوتهم ثم جاء ما يابا كثيرا لا يخفى في دار اسرار الجاهلوت لم يفتح عندنا خبر عيسى ولا خبر محمد بن ولا يجوز ان نقرها بما لم يسمع قال  
 الرضا قال شاهدك شاهد عيسى ومحمد شاهد في جوابها ثم دعا بالمرء الاكبر فقال له الرضا اخبرني عن زده من الذي يترجم اليه  
 ما جعلت على بيوتهم قال انما في كتابنا واحد قبله ولم يشهد ولكن الاخبار من اسلافنا ودينتنا ما بان احد لنا ما لم يجله غيره فاستبناه قال الظاهر  
 انما انتم الاخبار فاستعموا قال بل قال فكذلك سائر الامم المشاهدة انهم الاخبار انما في البر النبيون وانما في موسى عيسى ومحمد فاعذكم في  
 قوله الاقراد لم اذ كنتم انما اقرتم بزده من قبل الاخبار المتواترة بان جاء بما لم يسمع من غيره فانقطع الهوى وكانه تغيب الامام ثم بالاستناد الى  
 محمد الصكر ثم ان قال الامم الوثنيين عيسى لم يزل محمد ثم ابراهيم ثم موسى ثم امان قال فقال رسول الله لا يذبح كحل هذه الفريضة الا ان قد  
 جاءتكم اخبارك بما شاهدت فقال ابو جهم لا اذع صدقوا هؤلاء ام كنوا ام حق اليهم ام خيل اليهم فان رايت ما انا اقره عليك فهو  
 ايات من خواص عيسى بن مريم فقالوا ان هذا الايمان والافليس مني صدق هؤلاء يا ناجيهم فان كان لا يلزمك صدق هؤلاء على كثرتهم  
 وشدة محبتهم فكيف تصدق بما اثار اباك واجدادك وسائر اسلاف اعداءك فكيف تصدق عن الصين والعراق والشام اذ احدثت عننا  
 هل المخبرون من ذلك الا وهو هؤلاء الخبر لك عن هذه الايات مع سائر من شاهدت من الحجج الكيف الذين لا يجتمعون على باطل ثم صرحوا  
 الا كان باذانهم من يكتفونهم بغير بصيرة اخبارهم وكل فرقة من هؤلاء مجتمعون بما شاهدت وانت يا جاهل محجج بما سمعت شاهد **الثاني**  
 قال الشهيد الثاني في البداية التواتر متحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوة والتوبة واعداد ركعاتها والزكوة والحج متحققا كثيرا وفي  
 الحقيقة مرجع اثبت تواترها لا المعنى لا اللفظ في الكلام في الاخبار والدلالة عليها كغيرها وقيل تحققت في الاحاديث الحاشية المنقولة باللفظ  
 خصوصاً لعدم اتفاق الطرفين والوسط بينهما وان تواتر مدلولها في بعض الموارد كالخبر بالدلالة على شجاعة علي وكرم خاتم وقطارها  
 لان قال في باب الصلاح من سئل عن ابراهيم قال انك انما تسمع من ابراهيم من روايتهم قدما حديثا وانت تسمع من ابراهيم من اقطاع الارض  
 قال حديثا انما الاحمال بالنسبة لسائر التواتر وان نقله الان عند التواتر واكثره ان جميع علماء الاسلام ودوا الحديث لان برؤوسهم  
 يزيدون عن هذا التواتر المدعي قد طرقت وسطا سندا له الان دون ذلك فقلنا انما نرى بها قهر من يتون او شاركتهم في لا يخرج بهم عن الاتحاد  
 واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل بنظر مدعي التواتر المدعي انه او هو ما قبله من غير استغناء جميع الاوصاف والواضحة لوجوبها في كل مورد  
 الا منتهى بل بما صار الخبر الموضوع ابتداء متواتر بعد ذلك فكن شرط التواتر موقوف على التواتر والابتداء وتاريخ بعض المتأخرين في ذلك وانك  
 وجوب التواتر بكثره وهو فيهم حديث زكوة على معتد للثبوت معتد في النار يمكن اعطاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الكثير قبل  
 لرواية لاربعون وقيل اثنان وستون مما يباين العلم بزل العمارة في هذا الحديث في ان زيادة وقران التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دون  
**الثالث** قد تضمنت جملة من العبادات في التواتر من غير ان يكون العلم كروياتهم وشجاعتهم على وان كانت عن اخبار  
 اصحابها وببالتواتر معناه بغير العلم بامر مشترك بل عليه الخبرات المنقولة احاطة به اهل الاخبار والظلال في العلم قد تكرر في معنى  
 كل مبلغ حدث التواتر وان كانت الخبرات احاطا ما قبلها بقرينة قولهم ان العلم انما هو العلم فلو ان العلم من الكثرة في قراءة احد هكنا ينقل  
 الاحاد في الغرر ان كل واحد من تلك الاخبار مشترك في كل هو الشجاعة والارادة ولو لكل المشترك في بعضه فاذ بلغوا احد التواتر

مناها مناعة من ذلك التواتر

ذلك الكلي مرتبا بالتواتر ويقول هؤلاء الرواة بأسرهم بل قد يؤول لا بد وان تصدقت واحد منهم فوجد جزئي واحدا من هذه الجزئيات المروية واقترنت  
بثباتها الشجاعة وبتوابعها التواتر المعنى تواتر المدلول كالأخبار الدالة على شجاعة علي وكرم خاتم ونظارها فان كل من خاص من تلك الأخبار  
الدالة على ان عليا قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الأخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الغلابية والمجل والرح وغيرها الا ان الفقد  
المشرك بينهما متواتر بل عليه تلك الجزئيات المتعددة احاد بالضمين وعلى ترك المرتضى <sup>هنا</sup> من تبعه تواتر الاخبار الدالة على التقرب وغيره اذ لا شبهة  
في ان كل واحد من تلك الاخبار اذ اذوقها والذالك في مسائله البانيات ونحو صراطا كثرت الاخبار في الوقايح اختلف فيها لكن كل واحد  
منها يتم على مشترك بينهما بجهة الضمن او الالتزام حصل العلم بالفقد المشترك وبشيء المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقايح خاتم فيما يحكى  
عطاءه من فرس ابل وغيره وبشيء من الضمن فهو في علم وان لم يعلم بشيء من تلك الغضائيا بعينه كوقايح علي عليه السلام في حرور من له من فرس  
كذا وفعل في احد كذا الا غير ذلك فان لم يدر بالالتزام على شجاعة علي لم وقد تواتر ذلك من غير ان كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع  
واعلم ان الواقعة الواحدة لا تضمن التخافه ولا الشجاعة ولا الفقد المشترك الخاص من الجزئيات وهو متواتر لان احدها صفة فطرية بالعادة انتهى  
وفي كل السؤل للاستقواء يكون لفظها وهو ما نفقد وقد يكون معنوا وهو ان ينقل العبد الذب يصل تواطهم على الكذب في قايح مختلفة  
مشكلة على مشترك كما اذا اخبر احد بان حاتما اعطى دينارا واخبر اخر انه اعطى جبلا واخبر اخر انه اعطى شاة وهم جرح حتى بلغ الخبر من عدد  
التواتر فنقطع بثبوت الفقد المشترك لوجوده في كل خبر من هذه الاخبار والفقد المشترك هنا مجرد الاعطاء لا الكرم والجود لعدم وجوده  
قد ذكرنا التواتر واقادير العلم شروطا كثيرة منها ان يبلغ الخبر في الكثرة حد يمنع معناه العادة تواطهم على الكذب هذا الشرط قد صرح  
به في ربح وبيع والمنتبه ولم يصرح بالماثوم ووجوه صرح به في الاتفاق عليه في روم ووجوه صرح به في هذا الشرط في بيع وشراء البنية  
وكانهم استغنوا عنه بالتعريف به ان استند علم الخبر الى الحسن فلو استند الى العقل كما في الاخبار عن حديث العالم لم يقد قطعه وقد صرح  
بهذا الشرط في ربح وبيع وشركه والمنتبه ولم يصرح به في روم والمستصفي صرح به في الاتفاق عليه في روم ووجوه صرح به  
في المستصفي انه معك بالعادة ثم قال واللاكان في فلاة انه يخرج ان يجيئ ذلك سببا للعلم في حقنا في بنية الشرط الثالث اسناد الخبر في الاخبار الى الحسن  
فلا يتحقق التواتر فيما لا يكون منه الحسن كالاخبار بان العالم حدث لعقنا العادة بعد حصول العلم بمثل ذلك وفيه المبادى بشرط ان يكون مستندا  
الى الحسن الى العقل اذ لو كان مستندا الى العقل كان المؤثر في حصول العلم هو العقل الخبر انتهى وقد بناش فيما ذكرناه او لا بانه قد يحصل العلم  
من اسناد خبر الخبرين الكبريين الحسن الى العقل المحض غير فرق بين الطبقة الاولى والطبقة الاخرة نعم ربما يندرج هذا تحت الاجماع ولكنه غير  
قادر فيما ذكرناه ثم وثانيا ان الاستناد الى الحسن لو كان شرطا لما حصل التواتر حيث يخبر الخبرين الكثيرين من غير اشارة الى الاستناد كما هو الغالب  
بهم جدا وامثال الاستناد الى الحسن لو سلمت فهايتها حصول الظن لا العلم فترتبها بغير اشارة الى الشرط انما يعتبر بالنسبة الى الطبقة الاولى فانه  
قال والمراد بالاستناد الى الحسن في غير الطبقة الاولى عند تعدد طبقات الاخبار عن اخبار رجاء انتهى ولم يجد هذا التعبد كلام احمد القوي غير  
بل هم اطلقوا ذلك من غير تفصيل يشم ان الظن من اطلاق الكتاب المصريح بالاشراط عند الفرق بين افراد الخبرين الظاهر من التبع البصر والذوق  
والشم واللمس ومنها استواء الطرفين والواسطة اعني بلوغ جميع طبقات الخبرين في الاول والاخر والوسطا بالغا ما بلغ حد التواتر وقد  
صرح بهذا الشرط في ربح وبيع وشركه والمنتبه ولم يصرح به في روم والمستصفي صرح به في الاتفاق عليه في روم ووجوه صرح به  
قال في ربح لا ناعلم انه متى اختلف هذا الشرط لا يحصل العلم بخبر الاخبار وفيه روم ووجوه صرح به في روم والمستصفي لان خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه فكما  
هذا الشرط معتبر اذ اثنائه فقال وهذا يندفع ما يذهب اليه في التصاريح من التواتر فيما نقلوه عن موسى وعيسى لعده بلوغ الخبر الحد  
المذكور وقهر به من رابع ولا اشكال في عدم حصول العلم اذا كان احد الامور الثلثة من خبر الواحد ومجموعه وكذا لا اشكال في حصول العلم  
اذا كانت الثلاثة بالغة يبلغ التواتر واما اذا كانت الطبقة الاخرة المتصلة بنا بالغة يبلغ التواتر ولم يعلم كيفية ما سبق فقد يدرى حصول  
العلم بل اكثر المتواترات من هذا القبيل اذ لم يبلغ فيها الا ما سبق ثم قال في المنتبه المراد بالطبقة الاولى المشاهدة من مدلول الخبر والطبقة  
الاخرة الناطون من الواسطة لا الخبر لغيرها والواسطة الطبقة التي بينهما وقد تجرد الواسطة وقد يتعد بشرطه كل واحدة منها ان تكون عام  
بمدلول الخبر وقد علم بما ذكرناه ان استواء الطرفين والواسطة انما تعتبر اذا كان بين الخبر والشاهد طبقتان اخرا وان دمج لا يكون الشرط عاقل

بما ذكره مستحقا لغيره

بما ذكره مستحقا لغيره

تأثيرات متعلقة بـ

متواتر ولا في مطلق الخبر المتواتر فان غفلة المشاهدين من الخبرهم بغيره من غير متواترة ولغير طرفان وواسطة ومنها ان لا يكون السامع عالما  
 بما اخبر به قبل ذلك وهذا الشرط قد صرح به في كتابه وكتبه والمنسوبة اليه والبداهة ولم يتم وقد صرح به في الاتفاق عليه في بعض شروح  
 المبادئ اجمع عليه في المنية بحجة عقلية فقال بشرط ان لا يكونوا عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكونوا عالما بما اخبروا به لان انما ذلك الخبر علميا  
 لكان اما من العلم الحاصل بالمشاهدة فيكون محتمل الحاصل وهو محتمل بالعلم والماخوذ من اجتماع المثبتين هو محتمل لا يجوز ان يكون مفيدا  
 لتعوية العلم الحاصل ولا لانها فرضناه شرطه بالضرورة فيجب ان يتعوى بغيره ثم قال وفيه نظر للمنع من وقوع اجتماع المثبتين على تقدير ان  
 يحصل بالخبر علم مغاير للاول لجواز مخالفة باه بالتعوى وان ساءه في التعلق بالمعلوم من احتمال تعوية الضرر بغيره اتفق وقد اشر الى ما  
 ذكره من الجحيم في جملته من الكتب في باب البداهة بشرط ان لا يكون عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما  
 في الضرر وذلك في الاخير فقال لان العلم يتقبل ان يكون اموي مما كان في المبادئ وغاية المبادئ ولم يتم بشرط ذلك لاستحالة تحصيل الحاصل  
 استحق ولم يذكر هذا الشرط في صحيح ووده والمستفنى منها ان يكون المخبرون عالما بما اخبروا به لانها من فلو كان كلامه او بعضهم ظانبا بما اخبر به لم يحصل  
 العلم وقد صرح بهذا الشرط في العاريج التامة والمنسوبة اليه والاحتكاك وقد صرح به في الاتفاق في التامة والاحتكاك واطرح عليه  
 في باب المبادئ بان لا يلزم من اجتماع الطرفين علم في المصنف الشرط الا ان يخبروا عن علم لا عن ظن فان اهل الجحيم اذا اخبروا عن ظنهم  
 ظنوه مما او عن شخص انهم ظنوه به لم يحصل لنا بكونه عالما وبكونه كذلك هذا معلا حال ان المخبر لم يزد على حال المخبر لان كان في ذلك  
 الله تعالى ان يجلدنا بغيرهم وان كان عن ظن ولكن العادة غير مطردة انتهى منهم من العصبية المناقشة فيها ذكره فان قال وقد شرط به قوم شرط  
 وابعاد وهو كونهم عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما  
 او ظانبا او محانقا وان اراد علم البعض به فهو لا يتم مما ذكره من القبول الثالثة عادة لا يجمع الا والبعض عالم مقطوع انتهى لعلمه اذ ذكره لم يذكر هذا  
 الشرط في باب وكم والبداهة ووده ومنها ما ذكره في جملته من الكتب في الغيبة الاخبار المتواترة على من بين احدهما يحصل العلم عندها لكل ما قل سمعها  
 بلا شك كالخبر عن البلدان والحوادث العظيمة والاخر يحصل به بنظر استدلال كالاخبار عن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن واخبار النفس  
 للجل على اامة امر المؤمنين والضرر الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده شرطه في كل ما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما اخبروا به من خبره او لا يكون عالما بما  
 تقطع على احدهما لعدم الدليل الدال على ذلك وان خبر الذي يحصل العلم عنده بنظر استدلال في صفة الخبر له شرط ثلثة احدها بلوغهم  
 من الكثرة الى حد لا يجوز معه العادة اتفاقا الكذب منهم من الخبر الواحد لانهم متى لم يكونوا كذلك ويعلم ذلك من حالهم بان يكون الكذب  
 وقع منهم اتفاقا كما يجوز ذلك في احد الاثنين وثانيهما ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب طامع في اوطا او ما يجري مجراه لاننا متى لم نعلم ذلك  
 لم تقطع على الصدق والثبات ان يعلم ارتفاع اللبس الشبهة عما اخبروا به لانها لدعوة الجماعة الكثرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثيرين المبطلين  
 عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشهادة الداخلة عليهم وهي تقوم مقام الواطئة في الجمع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تجوز عن الخبر عنه بلا واسطة  
 فان كان هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر عنهم واللام تقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط بطل  
 كونه كذا وان ذلك يكون صدقا لان واسطة بينهما او في بشرط ان لا يسبق شبهة الى السامع او تقلدنا في موجب الخبر وهذا شرط اخفى  
 التبدل المرفوع وهو جدي في النهاية قال السبيل المرفوع يجب ان لا يكون السامع قد سبق شبهة او تقليد لما اعتقاد نفى موجب الخبر لان العلم  
 الحاصل عقب التواتر اذا كان للعادة جازان يختلف بخلاف الاحوال يحصل السامع اذا لم يكن قد اعتقد بقبول ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل  
 لانا اعتقد ذلك قال السبيل انما احتجاجنا لهذا الشرط لثلاثها اى في خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن كخبر  
 الجذع والشفق القوي تتبع الحق اى في خبر بين الخبر البلدان وبين النص الجلي على امر المؤمنين من الدعوى بقوله الامامية والاجاز ان يكون  
 العلم بذلك كله ضرورة لا يقال بلزم ان يجوز واصفا من خبره بان لم يعلم بوجود البلدان الكبار والحوادث العظام بالاخبار المتواترة لاجل شبهة  
 اعتقادها في نفق تلك الاشياء ولا شبهة في غيرها وفي المبادئ بشرط ان لا يكون قد سبق شبهة او تقليد لما اعتقاد نفى موجب الخبر في  
 المنته الثابت ان لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة او تقليد للمع بوجوب اعتقاد نفى موجب الخبر اى مدلوله وهذا الشرط اخفى اعتباره بالسبيل  
 المرفوع تابعه على ذلك محقق الاصول وهو الحق ويريد منع ما يتبع به المشركون من الهوى والنضال وغيره على استثناء معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم

كانت شقلا

كانت ثمان القرون من الجذع وتبع الحصى <sup>بما يفتح</sup> من العنونا في النص على امر المؤمنين <sup>بها</sup> بالامانة وهو انها لو كانت متوازنة شاركتكم بالعلم بدلوا  
 كما في الاخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والعزلة للماضية والتم بقر فكذا المعقد والملازمة ظاهرة فيقال في اليونان شرط افادة التوازن العلم  
 وهو عند التسبق البينة والتقليد المذكورين حاصل في الاخبار عن البلاد النائية والقرن الماضية الخالية فكان العلم شاهدا للجميع مجازا معجزات  
 الرسول والنص على امر المؤمنين <sup>بها</sup> فان شرطه وجود عند المسلمين والامانة مفقود عند خصومهم لاسيما لانهم نضبو اليهم شبهة فترت  
 في انهم بقضوا اعتقادهم بما في الاخبار وهذا حصل لان افرق بحصول العلم للاوليين دون الاخرين وفي غايته البادية للشرط الثاني ان لا  
 يكون ذلك الخبر مسبوقة او تقليد كخبر النص الصريح المتوازن على امانة على غير علم فان المنكر من ان ذلك خواصهم وهو انهم لما سبق شبهة <sup>التقليد</sup>  
 لم يحصل لهم العلم في البداية شرطه ان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد بها في موجب خبره بان يكون معتقدا بغية هذا شرط لغرض  
 التسديد الرضوي وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه اذ يحتمل ان حصول العلم عقب التوازن اذا كان بالعادة مجازا ان يختلف  
 ذلك باختلاف الاحوال فيحصل السامع اذا لم يكن قد اعتقد نقض ذلك الحكم قبل ذلك لا يحصل اذا اعتقد ذلك بهذا الشرط يحصل  
 الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعي بنيتام النبوة وظهور المعجزات على يد مؤانعة دعواه فان المانع لحصول  
 العلم بذلك دون المسلمين سبق شبهة لنفسه لولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابا لانهم عن غيرهم معجزة القران وهذا اجل التسديد في  
 من خالف توازن النص على امانة على غير علم حيث ثبت انهم اعتقدوا في النص شبهة في الزيادة نعم شرط الرضوي عدم سبق شبهة <sup>اعتقاد</sup> يوجب الي  
 نقية ليدفع كلام الكفار في تواتر معجزات النبي <sup>بها</sup> وكلام المخالفين في توازن النص على الوصية عليهم ونداء الشرط الخامس ان لا يكون السامع  
 قد سبق شبهة او تقليد له اعتقاد بنفي موجب خبره وقد ذكر هذا الشرط السيد الرضوي وهو جيد حكاه عن جماعة من الجمهور ساكتين عنه قال السيد  
 اذا كان هذا العلم بغية الحاصل من التواتر مستندا للعادة وليس بموجبها سببا في شرطه الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم الله نعم من <sup>المصلحة</sup>  
 وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يفتقر لنا اى فرق بين خبر البلدان واخبار الوارثة بمعجزات النبي <sup>بها</sup> من القران كخبر الجذع وانتفاء القمر  
 وتبع الحصى ما اشبه لك واتى فرقا بين خبر البلدان وخبر النص الجلي على امر المؤمنين <sup>بها</sup> التفسير والامانة بنقله والاخر لان  
 يكون العلم بذلك كله ضروريا كما اجرتموه في اجناس البلدان وفي غايته المأمول شرط التسديد الرضوي حصول العلم من التواتر بالنسبة الى السامع  
 ان لا يسبق اعتقاد خلاف الخبر شبهة او تقليد فان حصول العلم عقب التواتر اذا كان بالعادة مجازا ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال  
 فيحصل السامع اذا ساكتين عليه يروج ويندفع كلام اليهود على الاخبار والمتوازن عن المسلمين بظهور معجزات نبيتام من القران كخبر الجذع  
 وانتفاء القمر وتبع الحصى ونحو ذلك فانه لا يحصل لهم العلم بشبهة حصلت لهم من غيرهم لوجبه اعتقاد خلاف ذلك كلام المخالفين في تواتر  
 النص الجلي على امانة امر المؤمنين عليه لم بعدد رسول الله <sup>بها</sup> وهو متوازن ونحو ذلك من التواترات فانها لا تعيد العلم لمن يعتقد خلافها  
 كاهل السنن والخواص اما الخواص منهم فلشبهته واما العوام فللتقليد انهم لم يذكر هذا الشرط في المعارج المتصني والمختصر وشبه الاحكام <sup>المحقق</sup>  
 ان بقى الشارطون ان ايراد الزيادة في الشرط المذكور لا يحصل العلم مع وجود جميع الصور ونوصيفا ذكرا كثيرا ما يحصل مع سبق شبهة <sup>التقليد</sup>  
 العلم من اخبار جماعة كثيرة وانكاد ذلك مكابرة وان ازيد وان الامر قد حصل ان يمنع حصول العلم من اخبار جماعة كثيرة فغير بعيد لكن  
 هذا لا يناسبه عند هذا من الشرط بل لا يشوقهما من الموانع والفرق بين المانع والشرط مع وجوده لان الزيادة هذا سهل هذا قد يقال  
 انكاد الكفار غير القران من ساير معجزات النبي <sup>بها</sup> وانكار المخالفين النص الجلي على امانة امر المؤمنين <sup>بها</sup> لعلها كان من باب المعصية والذم  
 او لعدم اطلاعها على جميع الاخبار والحصول الشك في الدلالة لا سند فلا ضرورة تلجنا الى الحكم باشترطه فاذا ذكرتم ان على تقليد  
 تاسر سبق شبهة والتقليد يمنع حصول العلم يكون صاحبها معتقدا وغير معتقدا ولا يشك في اوله اشكال ولعل الاحتمال الاول في غايته من  
 القوة في جملته من الصور <sup>بها</sup> وينبغي التنبه على امور <sup>الاول</sup> اختلفوا في ان اقل ما يحصل من التواتر للبعد العلم هل يمكن ضبطه بعد  
 مخصوص بشرطه او لا على قولين الاول لا يمكن ذلك ولا بشرطه بل المناط هو حصول العلم غايته فالمعتبر العدد الحاصل للوصف فقد  
 يحصل في بعض الخبرين بشرطه وقله لا يحصل بانه بسبب قههم الى وصف الصدق وعدله هو للعابح وبسبب المباداة وبسبب المنية والجلية  
 وشرحا ورح المباداة لغير الاسلام وغاية المباداة وقرآن ومصر وشهر المعصية والمقتضى وغيرها وعزاء في النبوة الى الاكثر فقال

بما يفتح  
 من العنونا  
 في النص  
 على امر المؤمنين  
 بالامانة  
 وهو انها لو كانت متوازنة  
 شاركتكم بالعلم بدلوا

هذا بشرط مخصوص في اعادة العلم لا يكون الا في ذلك الممكن ويشترط فيه العدم وهو لطلو او بقاء العلم الاشارة والتمتع عند  
 ما عليه الاكثر ولهم ما تقدم من جملة من الكتب في شرح ليس للتواتر عند حصولنا انما نحكم بوجود البلاد والوقائع عند الاخبار من غير تسمية العدم فلو  
 كان العدم شرطاً لتوقف العلم على حصوله ولعل الهمة لوصفها الى ذلك لا يمكن ولكن يكاد يصعب وتحقيقه فاذا سمعنا خبر واحد فقلنا اذا  
 قلنا ثم كلما تكررت الاخبار بذلك قوي الظن حتى يصير الاعتقاد علماً فعند ذلك انما يتأكد العدم كان ذلك هو الاعتبار لان الاخبار هو المفضى  
 للعلم والسبب لا يختلف بحسب الوجود اذا كان تاماً وانه يترتب حصول العلم عقب خبر التواتر شرط عدم معين وليس يحق فان العلم هو العاقبة  
 بعد الشهادات دعوى العكس فربما يفيد العلم في قضية والشخص لا يحصل مع مثل تلك القضية لغير ذلك الشخص وفي غيرها ثم قال  
 بعد نقلنا قولنا هذا العدم والحق خلاف ذلك كونه لا ينافي بطلان ذلك ولا عدمه كونه لا ينافي بطلان ذلك لا يمكن عقلاً مصدر الكذب  
 منه وانما تناقضه بواحد الزائد بواحد لا ينفى عن جواز الكذب بقا اذا كان العلم معرفة لكامل العدم يمكن الاستدلال على الخضم لاننا نقول  
 لا يستدل على حصول العلم في التواتر بل المرجح فيه الوجودان في المتيقن لا بشرط العدم لان كثيرا من الاعداد قد يحصل العلم بخبر تارة وقد  
 هنا في ذلك بطلان العدم المفيد للتواتر لا يفتقر الى العدم المشاهدة اذ لا يفتقر الى العدم بل هو العدم مصدر الكذب عن انما تناقض بواحد  
 اشين لا يتحقق في جواز الاتمام على الكذب بل الضابط حصول العلم من غير تيقن بل بعد مخصوص وذلك ان يتبين السامع حال نفسه فان اعادة الخبر  
 علم بالخبر من علم انه متواتر ولا يفتقر الى ذلك فيختلف باختلاف احوال التعريف في احوال الخبر واذ كان التام معين فيهم فقلنا انما يحصل  
 منه العلم معكولته ثم غير معكولنا وهو المختار وذلك لاننا نجد من انفسنا معرفة العدم الذي حصل علمنا بوجوده وكذا وبينا وغير ذلك من التواتر  
 عند ولو قلنا انفسنا معرفة ذلك عند تواتر الخبر بل من الامور متروكها حال التي بكل علمنا فيها ارادنا بخبر واحد علمنا سببها  
 فانه كما نعلم انفسنا العلم بالحالة التي يحصل فيها كما علمنا بعد نقصها بالتدريج الخفة لضعف القوة الشبكية عن التواتر على ذلك بل علم  
 لنا العلم بخبر التواتر وان كنا لا نعلم على اقل عند اعادة كما تعلم حصول الشيع باكل الجزر والري يشرب الماء وان كنا لا نعلم على المقدار الذي  
 به الشيع والري وما قيل من الاقوال بل في ذلك عند التواتر في مع اختلافها وتفاوتها وعدم نسبتها ولا ثمتها لاظهار مضطربة فانه ما من عند  
 يفرض حصول العلم به فتعولاً ويمكن فرض خبرهم بعينه كمنه في العلم بالتواتر الاخرين بل ولو اخرجوا بايمانهم بواقعة اخرى لم يحصل بها العلم لم يحصل  
 لهم العلم بخبر الا ولعلو كان ذلك العدم هو الضابط لحصول العلم لما اختلف انما وقع الاختلاف بسبب الاختلاف في القرائن المعتبرة بالخبر وقوة سماع  
 المخبر ونهه اذ اذكر القرائن وبالجملة فضابط التواتر ما حصل الامعان من اقوال المخبر لان العلم مضطرب بعد مخصوص على هذا فانه قد يفرض  
 كان او يقدر ان زاد الا ويمكن ان يحصل به العلم ويمكن ان لا يحصل ويختلف في تلك القرائن وما ذكر في كل صفة من ان بعض ذلك العدم فيها  
 انما كان حصول العلم بخبرهم تحكما لا يبل عليه بل يمكن ان يكون حيا لا غرض اخر غير ذلك وان ذلك قد وقع بحكم الاتفاق وعلى قولنا بان ضابط  
 التواتر حصول العلم عند وتتمنع الاستدلال بالتواتر على ان يحصل العلم منه وانما المرجح فيه الوجودان في وقوع صفة العدم في غير مختصر في  
 عند مختصر بل قد يختلف ضابطه ما يحصل العلم وهو المختار لا يقطع بحصول العلم بما ذكر من التواتر بل غير علم بعد مخصوص لا منفرد  
 ولا متاخر الا قبل حصول العلم كما يقينه راي من يقول انه يتقوى لا يملك على ابناء ولا سبيل الى العلم به عادة لا يفتقر الى الاعتقاد ويتدريج  
 كما يحصل كالاعتقاد يتدريج خفة والقوة الشبكية قاصر عن ضبطه ونقطه ايقان ان يختلف القرائن التي يتقوى منها التعريف غير تامة على المحتاج اليها  
 وذلك عادة من الخبر وتقدير اثار الصفة وابتدائها فاطلاع المخبر على مثلها عادة كدعائها للملك باحوال الباطنة واختلاف ادراك المخبر  
 وفتنهم باختلاف الوقائع وتفاوت كل واحد منها بوجوب العلم بخبره اكثر او اقل لا يمكن ضبطه فكيف اذا تركت الامتياز والمستصغ اذا قدنا  
 لتفاوت القرائن فقلنا يحصل العلم الصريح معكولته معكولته ولا يفتقر الى سبيل التيقن ان كان بعد خبر الماء والماء خبر بعينه علمنا خبره ذلك  
 ان كلفنا ضابط التكليف ان مراتب انفسنا اذا قلنا جملتها مثلاً وانصرف جات من موضع الفصل ودخاوا علمنا بخبرين عن مثل فان  
 الاول بجملة الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال التواتر اكد لما كيد لان يصبر وربما لا يمكن ان يتكلم فيها انفسنا فلو بقى التواتر  
 على اللطافة التي يحصل العلم فيها ضرورة وحفظها على المخبرين وعدم لامكن الوقوف على اللطافة على سبيلهم فان خبرا بقوة الاعتقاد وتزايد  
 اخفى التدريج نحو ان العقل الصريح المخبر الى ان يبلغ حد التكليف نحو ان تدنو الصبح الى ان يتهيأ حد الكمال لذلك بقى هذا في غطاء من

هذا الخبر متعلق بالاعتقاد  
 حلال

الاشكال وتقدره على قوة البشرا مذكره ما ما ذهب اليه جماعة من التخصيص بعد مخصوص كالاربعين والتسعين وعدة اهل يد فحكيات فائدة  
 نادرة لا تناسب الغرض ويكون تقاضا من افعالهم وليل على فسادها لانه لا يسيل لنا الا حصره لكانا بالعلم الضروري نندل على ان العد  
 الذي هو كمال عند الله ثم قد توافقوا على الاختلافان قيل علمت حصول العلم بالتواتر وانتم لا تعلموا اقل عدده قلنا كما تعلم ان الخبر  
 يشيع الماء يروج والخبر يبرون كمالا تعلم اقل مقداره ونعلم ان القرائن تبين العلم وانتم تغدو على حصر احتياجا وضبطا اقل درجاتها  
 انتهى الثاني فاعلم ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا في تعيين اقل ما يحصل به التواتر وضبطه على اقوال احدها ما نقله في المعارج النهائية  
 وبسبب المبادى وغاية المبادى المتبروح البداية ورجح صرودم من ان اثني عشر وصرح في غير ذلك ورجح البداية بانه مذهب قوم وجهتم على ما في  
 المنتهين قوله وبسبب ما فيهم اثني عشر بنسبها قال في غير المنته وغاية المبادى ثم وانما خصهم بذلك العد لحصول العلم بخبرهم وثانيتها ما حكاها  
 النهاية وبسبب ما فيهم والمبتر في هذا بل العلاف من اثني عشر ورجح حكاها فيج البداية عن قوم وجهتم على ما صرح به في النهاية وبسبب المنته وغاية  
 المبادى وغاية كرجح البداية ولا يحكم قوله ثم ان يكن عشر من مائة في قوله في غير المنته وغاية المبادى وصرح انما خصهم بالجهاد لانهم اذا  
 اخبروا حصول العلم بصدقهم وثالثتها ما حكاها في غير ورجح البداية والمستصنف عن قوم من اثني عشر وجهتم على ما صرح به في النهاية و  
 بسبب المنته وغاية المبادى في البداية ورجح صرود المستصنف قوله ثم واختلفوا في تعيين جلاله قال في ما حداه في الاخير انما كان ذلك  
 لتفصيل اليقين باجتماعهم بما يشاهد من المخبرات ورايتها ما حكاها في غير ورجح المستصنف عن قوم من اثني عشر وجهتم على ما في النهاية  
 وبسبب المنته وغاية المبادى قوله ثم يا ايها النبي حسبك من اتبعك من المؤمنين ورجح المستصنف وصرح صراخ من عدد المجتهدين ورجح اقل  
 الاربعة والاربعة لان الشارح لم يتبعها في حكم الاربعة في جملة الاربعة في شهادة النوا ولكن الاربعة بتواتر اتفاقا فتعين  
 الاربعة وغايتها ما حكاها في غير وبسبب يروج ورجح البداية والمستصنف عن قوم من اثني عشر وجهتم على ما ذكره في غير والمنتبه  
 وفيه المبادى وصرح فقالوا وانما خصهم بذلك لحصول المشركين العلم بخبرهم وسادسها ما ذكره في غير وغاية المبادى فقالا مقبل بغير بلوغه عدده  
 الرضوان وزاد فقالوا في غير الفسحة سبعا في قوله قد صرح في جملة من الكتب بضعف الاقوال المذكورة في غير واعلم ان الكل تحكم لا معنى له في  
 المبادى والكل ضعيف في المنته وهذه الاقوال كلها باطلة لان كل واحد من هذه الاعداد قد يحصل منه العلم وقد يختلف عنه فلا يكون غنا  
 ورجح البداية ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فروع الخرافات التي اربنا لهذا العد بالمرايد والداخر عن نظايرو بما ذكره في القرآن في حصر  
 الاعداد وندوة حصر اقلهم في عدد مما نرى في غاية اليأس وكل هذه التبعيات تكلفنا بارة انتهى ولكن في التعليقات الخالية قال بعض  
 الفضلاء اقوال يحصل ان يكون مراد من قال بتعيين عدد الاقل ان عدد التواتر وان كان مختلفا في وقوعه بحسب اختلاف الوقايح والخبرين وغيرها  
 لكن احذ تلك الاعداد عند التسوية هذه الوقايح اقل منه ولا يمكن اقل منه فقال بعضهم انما هو الخسنة قال البعض يتعين ذلك آخر لا يمكن ان للمعتبر  
 في كل واقعة هو الخسنة حتى تكون اقل من العلم من حصول الخسنة مثلا في الخبرين وان كان عدم اكثر من الخسنة بل سلم ان الاعداد للعين في  
 الوقايح مختلفة في بعض الوقايح لا يهتد الخسنة بل لا بد من اكثر منه لكن بين تلك الاعداد المختلفة المعينة بحسب الوقايح لا اقل من الخسنة مثلا  
 ولا يخفى ان رجح لا يضر اختلاف الاعداد بحسب الوقايح وكذا لا يضر عدم العلم سابقا لاحقا كما استدل به المصنف على غنا وبل يقول لا يمكن انكار  
 انه يخفى بين هذه الاعداد المتخلفة عدلا اقل منه زاد لا شك انها في طرف القلة مشاة فلا محالة يفتي للاعد لا اقل منه فخير المصنف ان خبر  
 منحصر عددا اقل عددا التواتر غير منحصر على ما هو الظن من العبارة بغيره المقابلة لان التواتر غير منحصر بكثرة صرحت به ولا يمكن ان لا يتقبل كما  
 عرفنا اللهم الا ان يقال مراد المصنف في العلم بهذا العد بخصوصه لا عرفان بضعفه لا يخفى انه مع عدد ملائمة العبارة لا لا يخلو بل عليه وهو  
 عدم حصول العلم به بالتواتر سابقا لاحقا وذلك لان من قال بوجود الاقل على ما في قوله لا يخلو بل عليه وهو العلم به سابقا لاحقا بل  
 ذكر حكا من احكام التواتر اقل عددا فزاد في قوله ان المصنف والشارح حكلا مذهبنا قال بتعيين الاقل على شرط هذا العد واهتمام  
 بخسنة ان المعبر المعينة في كل واقعة هو الخسنة مثلا وان كان عدد الخبرين اكثر ورجح يكون مختارها موثقا واولها ما منطبقا على مختارها لكن لا  
 انه على هذا لا يبطل الا انما حملوا مذهب الحنفية عليه وله احتمال اخر كما عرفنا في خبرنا ان كون النزاع ههنا في انه هل يبرط عدده  
 ام لا ما هو مذهب غير كلامهم قال العلامة في مطلب التاج في امور قلنا انما شرعنا لاول العد فنقوم ان حصول العلم عقب الخبر التواتر

هذا هو المذهب الصحيح في حصر الاعداد في التواتر

تارة صفتها في كتابها  
 حكمة الحكيم والخبير

عده مدين وليس بحق وقال الرازي في الحسب العلم ان ههنا هو معتبر في كون التواتر معينا للعلم وامور ايقظ انها معتبر مع انها في الحقيقة غير معتبر  
 اما القسم الاول فنقول ان تلك الامور اما ان تكون راجعة الى السامع او الى المخبر في شتم قال اما ما يرجع الى المخبر فاما ان يذكر الاول ثم قال ان  
 العدة من مسائلهم فنقلنا في مسألة قول القاضية اذ بكر على ما نقلنا عنه وتكلم عليه وقال في مسألة اخرى التواتر العدة الذي يفتد قولهم العلم غير معك  
 فاذ لا يفتد بغيره الا وهو غير مستبعد العقل لذكر الكذب عنهم فان لنا قصص عنهم بواحد الزائد عليهم بواحد فيتم عندهم نحو جواز الاتمام على  
 الكذب منهم من اعتبره داما مينا وذكر وجودها ثم قال بعد نقل الوجوه فهذا هو الشرط الكثرة في التواتر اذا اخبر المخبرون عن المشاهدة العلم  
 بما نقلنا ان من قال بتعيين العدة الا فلا معناه الا شرطه يبرح فلا يرد على ما استدكوا به على رده من عهد العلم به سابقا لاحقا الا ما اورد  
 من ان من اعتبر العدة المخصوص لعلة جملتها في الواقع ولا يلزم العلم ببقا او بعدا والجواب ما ذكره ولا يرد ايراد اخر نعم ما ذكره من الاختلاف  
 باختلاف القرائن والاحوال اذ هو جازا كان ما يفرق قال بتعيين الاقدان المناط في جميع التواترات هو ذلك لان ذلك العدة يفتد العلم البينة  
 اما لو قيل ان اقل عده يفتد العلم تلك العدة يفتد العلم بما يلزم مما اجتمع في بعض الوقايح العدة اكثر فلا يتوجه ما ذكره ولا يبعد ان يكون العلم بكلام  
 الامام على ما نقلنا هو الاول ومع ذلك فوجه ما ذكره الشارح من انه لا يفتد بعلم كذا في احد غير حاجته الى نقل كلام القاضية وذلك لانه على هذا  
 اذا كان مذهبا في قول الخمسة يفتد العلم البينة ففي سورة الاحزاب ان حد ذلك استكبان المفتد للعلم هو قول الخمسة الصادقين فاذا لم يفتد قول  
 الخمسة العلم علم ان واحدا منهم لا اقل كاذبا في جميع الاثر كبره على ان يعلم عدالة الاربعة ويحكم بشهادتهم هذا وعلى هذا الحكم بان اقل عدد التواتر  
 كما حل ما ذكره الشارح وقع في كلام غير ابيهم كالمعلمة الحل مع انهم ليس له عند خاص باعتبار انه قد يتحقق ظاهره اكثر منه وان كان عند التحقيق  
 المفتد في الاكثر ابيهم هو ذلك الاقل **الثالث** في المسئلة طوع القاضية بان قول الاربعة قاصر عن العدة الكاملة لانها بينة شرعية  
 يجوز بالاجماع للقاضية فيما الغرض على المزين لتخصيل غلبة الظن بطلان غلبة الظن فيها علم ضرورة وما ذكره جميع اذ لم يكن مرتبها فانها لا تصادق  
 انفسنا مضطربا للخبر الاربعة اما اذا فرضت قرائن مع ذلك فلا يتحقق حصول التصديق لانه لا يكون حاصلا عن مجرد الخبر بل عن القرائن مع الخبر  
 والقاضية يبرأ ذلك مع القرائن ابيهم **الرابع** قال في المسئلة ابيهم قال للقاضية علت بالاجماع ان الاربعة ناقصة اما الخمسة فان وقت فيها الا  
 لم يبق فيه دليل الاجماع وهذا ضعيف لان العلم بالخبر في ذلك حكم من اخبار رتبة من خمسة وستة ولا يحصل لنا العلم فهو ابيهم لا شك في **الطلب**  
 قال في المسئلة ابيهم اذا قلنا ان انقضاء القرائن فاقل عده يحصل به العلم الضرر كالمعكوتة سبحانه وليس معلوما لنا ولا سبيل لنا الى معرفة فان لا  
 نذكر متى حصل علينا بوجوه مكره ووجوه اشافي ووجوه الانبياء عند تواتر الخبر اليقيني وان كان بعد خبر المائة او المائتين وبسر علينا فخره ذلك  
 وان تكلفنا فسبيل التكلف ان ترا قب انفسنا اذا قلنا جمل في السوق مثلا وانصرف جازة عن موضع القتل وخلوا علينا بخبرون عن قتله  
 فان قول الاول مجرد الظن وقول الثاني والثالث يؤكد ولا يزال كذا ان يصبر ضررنا لا يمكننا ان نثبتك فيه انفسنا ولو تصور الوقوف  
 على اللحظة عشر ابيهم فان تزايد قوة الاعتقاد تزايد اخفى التدريج نحو تزايد عقل الصبي المميز ان يبلغ حد التكليف نحو تزايد وضوء الصبي الى ان  
 ينشئ الحد الكمال ولما بق هذا في عطاء من الاشكال ويعد على قوة البشر اذكر فانما ما ذهب اليه قوم من التخصيص بالاربعين اخذوا من الجملة وقوم  
 التخصيص بالستين اخذوا من قوله تعالى واختار مؤيد في قوله سبعين رجلا لميقاتنا وقوم من التخصيص بعدي اهل بدر نقلوا تلك الحكايات سنة تارة لانتا  
 الغرض ولا نذكر عليه ويكفي تقاض اقوالهم ولما على فسادها فان لا سبيل لنا للاصرهه لكننا بالعلم الضرر ونسند على ان العدة التي هو كالم  
 عند الله ثم قد وافقوا على الاخبار فان قيل فكيف علم حصول العلم بالتواتر وانتم لا تعلموا اذ عده قلنا كما تعلم ان الخبر يشيع الماء برق والمخبر يبرق  
 ان كنا لا تعلم اقل مقداره من تعلم ان القرائن تفتد العلم وانتم نقلنا على حصر اجناسها وضبط اقل درجاتها **الخامس** قال في المسئلة ابيهم العدة  
 الكاملة اذا اخبروا ولم يحصل العلم بصدقهم فيجب التعطع بكنههم لانه لا يشترط في حصول العلم الا شرطان احدهما كمال العدة والثاني ان يخبروا عن يعقبن  
 مشاهدة فاذا كان العدة كما لا كان امتناع العلم لغوات الشرط الثاني فيعلم انهم مجلبتهم كذبوا او كذب بعضهم فتعقوله لانه شاهدته ذلك بل  
 بناء على قومه وظن او كذب معتدا لانهم لو صدقوا وقد كل عدم حصل العلم ضرورة وهذا احدا لانه على ان الاربعة ليسوا عده التواتر  
 اذ القاضية لانه يحصل العلم بصدقهم جازا في القضاء بغلبة الظن بالاجماع ولو تم عدمه كان انقضاء العلم بصدقهم ولما لا قاطعا على كذب جميع  
 او كذب واحد منهم ولقطنا بان ذمهم كاذبا او متوهما ان لا يقبل شهادته اربعة فغفل ان منهم كاذبا او متوهما فان قيل فان لم يحصل العلم بقولهم وقد

ولا يلزم ان ذلك

نحو

كثرة احتمال حكم العادة فواتهم على الكذب عن اتفاق وتقبل دخولهم تحت ضبط وتسامحهم على الكذب بحيث يكتم ذلك على جميعهم ولا يتحدوا  
منهم فعمل ما اذا جعل كذبهم وكيف يتصرفون قلنا انما يمكن ذلك بان يكونوا مستفيدين كما فيمن صادقين او الصادقون ففعلهم فاقص من البلغ  
الذي يستلزم اعادة العلم واما الكاذبون فيجمل منهم النواظر عليهم مع الاتكاف فلا يحصل الاتكاف في الحال ان يتحدوا في الحال ونفلا الشبهة  
الا ما تم مع كثرتهم انما بعد العلم لانهم لم يجزوا عن المشاهدة والسامع بل سمعوا عن سلفهم صادقون لكن السلف الواضحين لهذا الكذب يكون  
عدهم كما لا يمكن ان تصاع من مبلغ بتقبل عليهم النواظر مع الاتكاف وربما ظن الخلفان عدهم كما لا يمكن النواظر فيظنون في الظن فيعظمون  
بالحكم ويكون هذا منشاء غلظهم انتهى **السابع** قال في نه البحث السابع عدهم في اتحاد الاعداد قال ابو العباس والقاضي ابو بكر كل عدهم وقع  
العلم بخبره واقعة لتخص لا بد وان يكون مفيدا للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص اذا سمعته هذا انما يصح على اطلاقه لو كان العلم قد حصل  
بالقرائن العائدة للاخبار والخبرين واحوالهم اختلاف السامع في قوة السامع والخبر والظن لمدلوله مع فرض التسامح في القرائن قد تعلق  
الظن ويحصل من اجتماعها العلم فاما في حصول العلم بمثل تلك العدة لبعض الاشخاص حصوله لغيره لثباتها في الفهم للقرائن وتفاوتها في  
في الامداد والذكاء معلوم بانها انتهى **الثامن** قال في نه انفسه الاشاعة والمعرفة بجميع الغمما على ان خبر السواتر لا يولد العلم وقال في خبر  
الناس ان يولد بوجهين الاول لو انا وتولد انما ان يتولد عن اخر خاصة او عن من جملة الاخبار السابقة عليه والاولى والاولى تولد بتعدد  
ايراد وكذا الثاني لانها متعددة والسبب الواحد لا يصدق عن شئين واعترض يجوز تولده عن اخر بشرط تقدم ما وصفا الاخبار ارض من المصنف  
الاجتماعية بقسم قيل ان جملة الاخبار معدة تروى ولا يمكن ان يكون كل جزء معد ما لكن حصل منه في النفس هبة قابلة للزنا  
وتلك الهبة ثابتة في النفس وحصل منه العلم عند اجتماع تلك الهبات النفسانية وليست معدة في الثاني قالوا كل ما هو ظاهري محتمل من الجهان  
يجوز ان يتولد منه شيء في غير محله والقول والخبر ليس له حجة فلا يتولد عنه العلم لانه لا يولد عنه تولد في غير محله وهو في الاشاعة دليل اخر  
وهو امتناع موجود في الله نعم وقد ابطالناه في كتابنا الكلامية انتهى وقد صرح بجميع ما ذكره في الاحكام **التاسع** حكى في نه وفاة الباء  
والمستغنى عن قوم انهم شرطوا في النوازل لا يجوز الخبر بل بان لا يحصمهم عدهم صرحوا بضعف كاصح بزوبه هو المعتمد لهم فاذا ذكره في نه  
فقال شرط قوم في الال النوازل لا يجوزهم بل لا يحصمهم عدهم وهو غلط فان اهل الجامع لو اجروا بقول المؤذن في النارة فيما بين الخلق اذ العلم انتهى في  
احق بابو كثره كذا يشهد ذكره فقال شرط قوم في النوازل لا يحصمهم عدهم بل هو ان الجميع باجمعهم لو اخرجوا عن واقعة صدقهم عن الحج ونهم  
من عاداتهم محسونة اهل الجامع اذا اخرجوا عن نارية لجمعة من نارية لصلوة صدقهم مع انهم يجوزهم مجد فضلا وكذا عمل المدينة اذا اخرجوا عن  
الله في شيء حصل العلم وقد حو ام بلد **العاشر** قال في نه وفاة الباء شرط اليه ان لا يكونوا على دين واحد صنعوا كما في نه قال الاول هو غلط فان  
التمه ان حصل العلم بالحد يخالفت ان لم يحصل العلم كيف كانت اديانهم انتهى الحق ما ذكره من ان ذلك غير شرط **الحادي عشر** قال في نه وفاة الباء  
اعتبر اخرون اختلا اديانهم اديانهم لثبوت نواظرهم على الكذب ثم صرح بضعف كاذب في كل صرح في نه والمستغنى في الاول شرط قوم ان لا يكونوا من  
واحد هو بطلان نقد وانه شرط قوم ان يخالفت اديانهم فلا يكونوا اديانهم فلا يكونوا في محله واحد ويختلف اديانهم فلا يكونوا  
من هذه واحدة هذا فاسلان كونهم من محله واحد وبنسب واحد لا يؤثر في امكان نواظرهم الكثرة الى الكمال العدم تدفع هذا الامكان وان لم يكن كثره يمكن تولد  
منه في الاعمال كما لا يمكن من الاخوة ومن اهل بلد كما يمكن من اهل محله وكيف جبر اختلاف الدين ونحن لم نجد المسلمين اذا اخرجوا عن قتلهم وقته وواقعه بل  
نظم صدق اهل قسطنطينية اذا اخرجوا عن مؤتمرا فان قيل فلنعلم صدق الصادق في نقل التليث عن علي وصدقهم في قبلة قلنا لم ينقلوا التليث في  
صما عا عن علي بغير صرح لا يثبت التأويل لكن نوهوا ذلك الفاظ موهوم يقفوا على معناها كما نوهوا التليث في ايات واحاديثهم في نه وفاة الباء  
والنواظر ينفون ان يصدق عن مجمل ما قيل على نقد صدق اديانهم واخصا يشبهه مقلدا ولكن شبههم فان قيل فهل يصدق التليث في خبر  
فان يصدق يثبت كل واحدنا اذا راى وجهه يولد فلعله شبهه قلنا ان كان الزمان زمان خرق العادة يجوز التليث في المجلس ولذا فان ابا  
النوازل اثبات صدق النبي في ذلك لا يوجب الشك في خبر ذلك الزمان اذ لا خلاف في قدوة الله نعم على قلب العصاة ثبانا وخرق العادة به لتصيد  
النبي ومع ذلك اذا خالفتم تخفت من انفسنا ثبانا ناهية بالعادة في زماننا هذا فان قيل خرق العادة في زماننا حادثة للاولياء فلعله  
ولها من الاولياء دعاء الله بذلك فاجاب بربطك لا مكان ذلك قلنا اذا فعل الله ذلك نزع عن قلوبنا العلم الضروري الحاصل بالعادة واحكام  
وجدنا من انفسنا علمنا بربطنا بربطنا من انفسنا ثبانا واول الجبل وغباء ولا الحاصل في الحال جواهر وبواقعة قطعنا بان الله قسم خرق العادة

هذا الخبر مشهور في كتبنا  
والمستغنى عن قوله  
في نه وفاة الباء

طر كان قاصدا عليه انفس **الشعر عشر** قال في رواية الباقى شرط بعضهم الاسلاك والعدالة لان الكفر عن الكذب في التصديق الاسلام  
 والعدالة ايضا بطلان الصدق في الاول فقالوا هذا الاعتبار اجماع للمسلمين دون غيرهم ولا يوقع العلم عند اخبار الكفار لوقوع عند اخبار المسلمين  
 مع كثرة من قبل المصحح صلبهم ضعف هذا القول فقال وهو غلط فان العلم قد يحصل عند خبر الكفار اذا عرفوا نفاقه الذي لا الكذب كما لو اخبر  
 بلدا كانوا يفتنون بقتلهم الاجماع اخضر المسلمين عند بعضهم لاستفادة من التمتع الخضر بالاجماع من المسلمين واخبار النصارى وغيره متواتر  
 لقولهم في المبدع صح بضعفة بيب كما صح في غاية الباطن والمستحق في الاول وهذا ضعيف فان العلم قطع ان اهل قسطنطينة لو اخبروا بقول  
 ملكهم لحصلنا العلم ولو كذبنا لاننا لا نكفر ما نفع عن الشواطي على الكذب في الاسلام والعدالة في الشاة شرط قوم ان يكونوا اولياء المؤمنين  
 وهو ما ساد بحصول العلم بقول الفسقة الرجينة والقدرة بل يفتون الروايات الخبرا بموت ملكهم **الثالث عشر** قال في شرط الميثاق ان يكون  
 مشاهرا على اخبار اهل الذمة ولا سكنة ليه من اهل الكذب ثم منع فقا وهو غلط فانما يحصل العلم حاصله على اخبار الاكابر والمعتبرين الشرفاء اكثر  
 موثوقين بالسكينة واهل الذمة لرفع اولئك عن ذم الكذب لا يعلم شرفهم انتهى وصح بذلك غاية الباطن فقال شرط الميثاق ان يكون الخبر  
 مشاهرا على الادلاء والمساكين وغيرهم بل يفتون في تواتر النصارى والمسلمين في حجة عليهم وفي تمام لانهم اقل ما يدخلون في الخبر وهو ضعيف  
 لانما يفتون في خبر الاكابر الشرفاء ما اصلت الشرايط المذكورة وان لم يفتون على الادلاء **الرابع عشر** قال في شرط من الرادك وهو المعتم  
 بهم لئلا يتفقوا على الكذب ثم صح بضعفة فقا وهو غلط لان الضيق للعلم قول المعتم كاجرة بغير انتهى وصح بضعفة المصنف فقال شرط الرادك  
 ان يكون الانام لتعم من جملة الخبر وهذا يوجب العلم باخبار الرسول اذ ليس بهم معصومان ولا يلزم حجة الانام الاعلى من شاهدة من اهل بلادهم  
 منه دون سائر البلاد وان لا يقوم الخبر بقول امره ورسوله فقا وهو غلط وانما لا يكون معصومين ولا يعلم متواتر فقا وهو غلط  
 خبرهم وكل ذلك لا يتم على هذا بانهم **الخامس عشر** قال في المصنف شرط قوم ان يكونوا محمولين بالسيف على الاخبار وهذا يلزم لانهم  
 ان حلوا على الكذب لم يحصل العلم لفقدا الشرط وهو الاخبار عن العلم الضيق وان صدقوا ولو ان اهل بغداد حملهم الخليفة بالسيف  
 على الاخبار عن محشر شاهدة وشهادة كثرها في خبر وحصل العلم بقولهم فان قيل كل يتصور حصول العلم اذ الخبر اعرض اختياره ولا يحصل اذا  
 عن اراء فانما الحال انما يفتون ذلك من حيث العلم بحصول القران مدخلا في ذلك خبره مما ائتمنا فانما يتبين ان النفس في خبره بان هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على  
 الكذب باجماع ثم بضعفة فقا وهو غلط كون السيف جامعا لم يعدلان لا يحصل العلم **مفتاح** اعلم ان الخبر يفتون باختياره فثارة يقال الخبر  
 اما متواترا واحدا فثارة يقال الخبر ان يعلم صدقه او كذبه او يحصل الامرين وقد صح بهذه القصة في سبب المبادىء وشعر لغير الاسلاك و  
 البلاية وشكرها ويزك وان يقال الخبر لها صدق او كذب قد صح بهذا في قوله فقال اعلم ان الخبر يفتون في ثلاثة انواع الاول انفاطه الصدق والكذب الثاني  
 التواتر الاحاد الثالث انما يعلم صدقه او كذبه كما يحصل في الامرين وهذه متداخلة وقد اطبق المحققون كما في قوله ان القصة الما الصدق والكذب  
 وانما ثالثها لان الخبر انما مطابق للخبر كونه اول او الصدق والثالث الكذب ثم قال الحق المحققون اتفاق الامم على تكذيب اليهود والنصارى مع ان  
 ان فيهم من لا يعلم فساد تلك المذاهب ثم قال واخبر بان ادلة الاسلام كما كانت قوية جلية لا امره اشبهت حالهم حال من يفتون من الشيعى العلم بفساد  
 وحكى من البلاط ان وجهه منع الكذب في الواسطة بين الامرين لوجوبها قوله نعم انتم على الله كذبا لم يجرته فانما يدل على ان القصار حصر وهو  
 النبوة في الكذب في خبره اخباره بالنبوة حاله الجنون كذبا لانهم جعلوه في مقابل الكذب لاصد لانهم لا يفتون من صدق فيكون ذلك سطر  
 بين الصدق والكذب في نظر اما اول فلان قايما ثبتت من لسان عايق من الكفار في عموما اثبتوا واسطة وهي ليس بحجة وعكابة الله عز وجل  
 عنهم لا يفتون في خبرهم على وجه يكون هو الدليل على المذم اما ثانيا فلان ذكرنا في النهاية فقال في اليهود الغير هو الذي قصده الاخبار والمجنون لا تصدق  
 ضاروا كلسا في الثالث اذا صدق عنها صبغة الخبر فان لا يكون خبرا وحده لا يصدق احد لم يبق الا ان يكون كاذبا او لا يكون مما لا يجره وان كان  
 صفة الخبر انما ثالثا فلان ذكره في خبره فقال في خبره فان من غير نظر الا ان الكذب اجماع من انذاره في الاقران اخضر من يقين الصدق الذي هو الكذب فكان  
 الكذب اعتبارا كان اعم في صورة الخبر ومنها ان من اخبر عن جملون في الدار من ظن ظمرا لطلان لم يحكم بكذبته هذا الخبر لا يفتون في الخبر  
 صدق العلم المطابق ولو اخبر عن خصوصية الدار مع اعطافه وان لم يفتون في الخبر وان كان فيها لم يوصف بالصدق ولا يفتون في الخبر وان كان خبره مطابقا  
 ولا بالكذب المطابق فعمل ان المطابق بغيره لئلا يفتون في الخبر في الوصف بالصدق والكذب لا يفتون في العلم والصدق اجماع من هذا في خبره

هذا الخبر لا يفتون في خبره  
 هذا الخبر لا يفتون في خبره

مفسر في خبره  
 في خبره



على التجرى من غير الدلائل المحتملة في جميع الاورد ثمزم العمل بقوى الاما من عند المعارض منها ان اللباد من اطلاق لفظ الكذب  
 معناه لا يندرج تحت شئ من الامور المحال لفظا للظن من التجوز ونحوه فلا يكون من افراد الكذب المحتملة لان هذا اللباد ادواتها والغير من ادواته المجاز  
 ومنها انه لا يصح تقييد لفظ الكذب الى المعينين الذين احدها ارتكاب خلاف الظن فلا يبقى الكذب على قسمين احدهما مخالفة للظن فلا يبقى الكذب على  
 خلافه بل على انها ليست من افراد الكذب المحتملة ومنها انه لا يصح الاستغناء عن ارتكاب خلاف الظن اذا اطلق فلا يبقى اذا قيل فلان كذب هل ارتكب  
 خلاف الظن وهو من ادواته المجاز ومنها انه يصح على التجوز ونحوه نحو ما اذا قال دايت اسئلة الخا وكان روية للرجل الشجاع في الحمام مطاب  
 للواقع ان صادقة حقيقة من غير اشكال ولو كان ارتكاب خلاف الظن كذا باللفظ اجتماع الصدق والكذب شئ واحد هو مع لان الصدق  
 والكذب من الامور المتضادة كالتساوي الباطن من الامور المخالفة كالسود والحلوة ومنها ان جميع العقول ليست جميع الكذب يستكره وتحتل  
 منه بل هو فاعله ولو كان الجواز كذا كان كذلك وهو مع بالظن لا تفاق جميعهم على ارتكاب الالتيان بين نظاما ونظاما غير يكبر كما لا يخفى ومنها ان القرآن  
 قد تضمن في الكذب الكاذب لعم جميع الكاذبين ومع ذلك قد اشتمل على مجازات كثيرة فلو كان الجواز كذا باللفظ والاعتراض عليه بما قد يرد كونه مجز  
 وبطلان الشهادة غاية الوضوح بالجملة الادوية والشواهد على ان الجواز ليس من الكذب شئ كثيرة وان شارك الكذب في الصبح حيث يخلو عن الغرابة والعلو  
 ومن الممكن ان المجازات القرآنية يكون هذا القبيل وعند علمنا بالفرقة لا يستكرهها حين صدور الخطاب من مع الخطاب من لسان من الخطابين بالخطاب  
 القرآنية لان اصل الخطاب والشم يخفى من بوجه اللفظ الكلا لا لكل احد ان تعلق بحكم ذلك الخطاب فلنا بان الخطاب يخوض اصلهم الغالب لا يجب  
 نصب القرينة بالنسبة اليها بالنسبة الى الخطاب في ثباتها ما اصح بينه المصادق كما في خبر عن الاشاعر والقرآن من ان الرسول اخبر امتناع الكذب  
 ثم فيكون خبر صدق الله في خبره اعترض عليه لان العلم بصدق الرسول على ذلك العجز قائم مقام التصديق بالقول فصدق الرسول استفاضة من تصديق الله  
 ثم اياه وذلك انما يدل لو ثبت انه تصدق فاذ مع تجوز الكذب عليه لا يلزم من تصديق النبي كونه صادقا فاعلم بصدق الرسول موقوف على العلم بصدقه  
 ثم فلو استقيده من ان لا يقال منع توقعه لا تصدق بقوله الرسول على كونه صادقا لان قوله انك سوا افساه وهو يدل على الرسالة فلا دور لا تائق  
 تأييد الاشارة في الاحكام الوضعية لا الامور الحقيقية فلا يلزم من قوله انك سوا الرسول في كل احواله لان صدق الرجل امر حقيقي فلا يخالف باختلاف  
 الجمل الشرعي لان لا يرفق له معرفة صدق الرسول فيما يخبر عنه ثم الامر قبل كونه صادقا فاعلم بصدق روية نظرا لان الصدق وان كان من الصفات المحتملة  
 لكنه يتوقف على الاشارة لا يدخل الصدق فلا دور استحقاق في حق من نفع الاسئلة لا يصدقها لان صدق الرسول يتوقف على مجزته لا على خبره ثم  
 وثالثها ما حكاه في خبر عن الاشاعر فقال احببت الاشاعر بان كلامه ثم قائم بذاته ويستعمل الكذب في كلام النفس على من يستعمل الجهل عليه لا يخبر بقوله  
 بالنفس على وقتنا العلم والجهل عليه وهو ليل الغرابة ثم قال اعترض عليه بان بحث اصول المنطق لا يتعلق بالكلام المنطوق بالسموع المركب من اللفظ  
 والاصوات المقطعة ولا يلزم من كون المنطق كونه المسموع صدقا لكن لما كانت المنطق صدقا ولا يلزم من انشاء الجهل استعماله ان يخبر بالكلية  
 المنطق خيرا كما في انما به انية لا مبررة في ان البرهان وادبها ما حكاه في خبر عن الاشاعر فقال احببت الاشاعر بان الصادق في كل من الكاذب  
 بالظن فلو كان كاذبا لكان الواحد منا حال صدق كلامه ثم وهو معك والبطلان ثم قال اعترض عليه بان هذا انما يتم على تقدير القول بالحقن  
 والتعجب العقليين وهم ينكرونه وبالجملة فهذا البحث انما يتم على قواعد المنطق انما على قول الاشاعر فلا وضاهما ما حكاه في خبر عن الاشاعر فقال  
 احببت الاشاعر بان لو كان كاذبا لكان ما يكذب فيقيم يستعمل عليه الصدق لكان يعلم ان من قد عدل ان العالم ليس بجاد ما كنه ان يخبر بان العالم  
 حادث لا يستلزم الغدرة على المركب القدره على المفردات وانما ان كذب جاد فيكون محلا للحوادث ثم قال اعترض عليه بان استعمال الصدق  
 فيما اخبره كذا وانما يمكن صدق في غير العدة انما يتوجه على ثباتها الكلا المنطق القديم عندهم فلا اشبهه **مفتاح** عندهم الاخذ  
 المعلومة خبر الرسول وقد صرح بانها في بقره والعدة والغيبورج ويرى في شريفة لغز الاسلام والبدابة وشريفة وغيرها بل في خبر  
 الناس على صدق الرسول في اخبار الكذب لا يجوز على ما عداه فنخلفوا فيه فذهب الامامية بوجود صدقته كل شئ لان العصمة شرطها  
 اخرون لا يجب تقديم البحث في العصمة انفق المعتمد وهو ما حكاه عن الامامية ولهم ما ذكره جل من الكذب في بقره ويطبق خبر الله ثم خبر الرسول  
 ايم لا نأخذ علمنا بالمعجز صدق في اخباره ثم وان شئنا من القبايح لا يجوز عليه كل ذلك معكوب بالدليل في العدة قال السيد الذخيرة وانما خبر  
 الرسول ثم فان يعلم صدق لان العلم بالمعجز قد عدل على الرسول لا يجوز ان يرسل الله من كذب فيها يؤيد عنه وقدم بصدق بقره في كل اخبار  
 فيجوز ان يكون صدقا لان تصديق الكذب يتبع رايه ثم من ذلك نفهم عندنا ان اخباره صدق في شريفة لغز الاسلام خبر النبي

في خبره ما استعمله الكاذب

في خبره ما استعمله الكاذب

صدق لئلا المجرى عليه في بيخه النبي صلى لان المجرى ذلك على صدق والالزم الاغراء بالقيح وهذا الفرق بين النبي والمنبوذ لا يملك شي  
ذلك على قواعد الاشاعة وانما يتم على هذا في وجه واحتج الغزالي بان المجرى يد على صدق مع استحالة الطوبى على هذا الكذب اذ لو امكن لعجز  
الله ثم من تصديق موسى بشم قال وعرض بالان كان افتداه وتم على انما المجرى على هذا الكذب مستلزا لجزء من تصديق الرسول فكذلك يلزم من  
الحكم بعد افتداه عليه مخرجه فلم كان في احد المجرى من عند الله من الاخر وانما افتداه ثم قادر على اقامة المجرى على هذا الكذب في هذا الغرض ان يمكن  
تصديق الرسول وان لم يمكن فلا يجوز اذا المجرى بما هو مما يقع ان يكون مقدر له فنعته لهذا لا يوصف المجرى من خلق مثله ثم وانما اذا استحال  
ان يقدر الله ثم على تصديق الرسول الا اذا استحال من المجرى على هذا الكذب حين ينظر اول ان ذلك هل هو مع ام لا وان لا يستدل بخبر  
على تصديق الرسول على صدق قوله على انما والكذب ان ذلك تصحيح الاصل المزمع في قوله وانما بل يعطى انما ان كان قلت الفضايلة كما  
مقدر الرثم ومكانه فنعته لم يقع من فعله بشي من الاوقات وشي من الحجة فلو قال زيد يا رسول الله كان كاذبا لم يخرج عن العدل ولم ينقلب  
الممكن متمسكا لكن المجرى يد على صدق ادعاء الرثة فضايلة في كل المجرى عن ثم ياتر انما اذا ادى الرسالة اقام المجرى كان المجرى الاصل  
فيما ادعاء وهو الرسالة لانه غيرها ثم لو ادعى صدق في كل شي ثم ظهر المجرى الصدق ثبت عموم على صدق فالدليل المذكور يتوقف على عموم الدعوى  
اقران المجرى وذلك لا يكفي فيه في المجرى على اربعة الاشخاص وقد اختلف العلماء في جواز الصغار عليهم حتى جورد بعضهم الكبار وانفق الناس  
عدا الامامة على جواز الشهادة عليهم العقول انما يتوقف على قواعد الامامة التي هي بين النبي والاولاد لا في غير ذلك من غير  
وغير من سائر الانبياء عليهم السلام كان من اولاد الغزاة لا كما تصح حجج البداية لان العصمة المنافية لصدق الكذب ثابتة للجميع لا بلحوق بيننا  
جميع الامثلة عشرة الفاشين مقامه وقد تصح بذلك في العدة وفيه في وجه المجرى الاسلام والبداهة وشرحها وغيرها وانما ما تضمنه  
كلمات جاحقة من الاصحاب في العدة قال السيد المرتضى في الخبر والعقول في اخبار الامام عليه السلام القائم مقامه لكونه لغيره لان الدليل الذي  
على وجود عصمة ابي من وقوع القبح من غير وجه ذلك لان من ان يكون خبره كذبا وفيه في وجه المجرى الاسلام كخبر الامام صدق لا يصدق اذ اعصمته  
ثم قال في الاثمة صدق لانهم معصومون وتصح البداية خبر الامام عن صدق العصمة المعترف بهم بالدليل ايقن **الثالث** لا يصدق الكذب عن النبي  
ولا عن واحد من الائمة لا عدوا ولا سبوا ولا جهلا ولا ضلانا ولا في البر والصدق والجملة لا يقع منهم شي من الحالات لا يبق ان للشك في صدق  
الكذب منهم ليس الا كونه قبيحا وان كل قبيح لا يصدق منهم لوجوه عصمتهم من كل قبيح هذا الوجه يخرج من بعض اقسام الكذب هو الكذب القبيح مع ان من ايقن  
ان الكذب قد يكون قبيحا وهو الكذب الضار وقد يكون حسنا وهو الكذب الدفاعي للضرر بل قد يبلغ حسن الكذب الى حد الوجوه كما اذا توقفت حفظ النفس  
عن الفتنة بالنسبة بين القبيح الكذب الحمي والمضومين وكما في قوله والحلاوة كما ان النسبة بين الحسن والصدق كسؤالنا بان الحسن القبيح ذاتيان بان  
الامانة الاختيارية اتم لا بلها بالا اعتبارا واحدها في الخارجية كما لا يخفى فكل هذا لا يجوز الحكم بامتناع صدق الكذب منهم ثم بل من الله ثم على الاطلاق  
لان ما هو حسن افراد الكذب سواء كان بالذات او بالاعتراض لا دليل على امتناع لا خفا من الوجه المستدل به على الامتناع ببعض الافراد وهو القبح  
منه ويلزم بما ذكر ان لا يقطع بصدق خبر من اخبارهم لاحتمال كون كل واحد منها من القسم الحسن وعدها لنا بحجة الحسن لا يقضي الحكم بصدقها في الواجب  
بالتم لا فانقول الكذب وان كان بالنسبة للجموع الخلق ينقسم الحسن قبيح لان النسبة لهذا الصنف الحاضر هو من الصنف النبوة او الامانة فيخصر القبح  
فيكون الصنفان موجبين لقبول الاطلاق كما ان الضرر موجب لقبول الكذب الضار على الاطلاق لا يبقها ان الصفتان متساويتان في اثرهما في وجه  
رفع قبح الكذب بالجملة يقطع مع الصفتين بقبح الكذب على الاطلاق كما يقطع بقبح الكذب من الله سبحانه على الاطلاق وبالجملة المذكور لقبول الكذب هو العقل  
انما اذكر على هذا التفسير فكل من يقول بالحسن والقبح العقليين بل من انكرها راسا فليس كلامنا معها في توجيه هذا المطلبية لا شك ولا شبهة  
في ان الافعال بذاتها وانفسها كما يكون تأثير في الاعتقاد بصفته الحسن والقبح كذلك تصفا الفاعلين في اثره ذلك فالرسانة والامانة اللتان هما من اجل  
بعد الامانة واعتبارها لكونها محل الامانة والكلمة والرياسات الاصلية بوجوبها من منع تصفا الكذب بالنسبة للمصاحبة بصفة الحسن بوجوبها اعتبار  
من الاعتبارات لاشتمالها على اهل بيته من خبيثين فلهذا اجماعنا انما في الذم المنافية للعصمة الواجبة الرسول والامام وقيامها في الخبر المنافية  
لرئاسة القامة وبالجملة العقلية بغير صدق الكذب من الرسول والامام في جميع الحالات حتى في حالة الشهادة والنيان والتعقل والمجزة ذلك  
الوجودان العقل مضافا لا لا وجوب العصمة ولذا استدل بها محققوا اصحابنا وهو محذور صدق الكذب عن النبي والامام وهو يصدق ذلك  
ان صدق الكذب عنها لو كان ممكنا لوقع ولو نادى لوقع لاخذ الكفار والمخالفون منعتهم واحتملوا عليهم لا يبق ان النبي والامام

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الطيب الطاهر  
الذي بعثه في خير  
الايام  
والعقول في اخبار الامام  
عليه السلام

كتاب سلفه بطلان

كانوا يجربون في الموضوعات الصغرى تعويلا على الأسباب الشرعية فيقولون هذا ملك فلان تعويلا على انه في امره ما مضى وكنا يقولون ان هذا  
اعتمادا على الفرائض او شئ من الكذب وكذا يقولون هذا فاعلموا استنادا الى اصالة الظاهر وامثال هذا كثيرا من المعكولات والاسباب الشرعية  
تفيد العلم بالواقع ولا تنفي المطابقة له والتخلف عنها كثيرا جدا فيقولون الكذب في صفة المخالف للواقع الواقعة كثيرا لاننا نقول هذا بطلان اما ولا  
فلينع من تحقق المخالف للواقع في الخبر والاشارة في الموضوعات الصغرى اعتمادا على الاسباب الشرعية المشتهرة وان كانت المخالفه نفسها ممكنة  
كل ممكن لا يلزم وقوعه اما اجراء احكام الاسلام على المتأخرين الموجودين في زمانهم والمعاملة معهم كالمسلمين فلا يستلزم الاجابة عن اسلامهم اذ فضل  
الشيء ليس خبرا ولو فرض انهم اخبروا بصدق اللفظ عن اسلامهم قالوا هذا مسلم مثلا فقد بطل العلم بقوله هذا فلان او هذا ملك فلان وهذا ظاهر موضوع لغرضه وعرفنا  
بمخرج عن الكذب واما اننا فلان لاخبارا بالاسباب الشرعية صدق لان قوله هذا فلان او هذا ملك فلان وهذا ظاهر موضوع لغرضه وعرفنا  
به في ظاهر الشرعية بالانبياء والملوك والظهار وهو امر من ان يكون في الواقع كذا ولا يكون اللفظ موضوعا له في كل وقت مستغلا في معناه الحقيقي الظاهر  
للوواقع وكل لفظ اذا استعمل في معناه الحقيقي وكان مطابقا للواقع كان صدقا وليس من الكذب في شئ باللفظ سكتا ان ذلك مجاز ولكن القبرية على اواز  
موجودة وهو شاذ كما كان استعمالا متناقضا فان الاستعمال المذكور شاذ من جميع الجليل بل جميع لعقلا والشاهد على ذلك ان احدا  
لم يكن احدا من اصحابه بذلك لم يأخذ في ذلك ما تواتر عنهم من الخبر من الكذب بل جعل عليهم مع كثرة رغبة الكفار والمجانبة للمخالفين الذين  
من جملتهم اهل الفضل والعلم والتدقيق والتحقيق في الاعتراض عليهم في قولهم بيان بطلان ذلك الا يخرج المفروض عن حقيقة الكذب عند شمول  
لذلك بوجوه من الوجوه وايضا لو كان ذلك من الكذب كان الكذب ايضا من كل احد في ذلك بطلان هذا بطلان باللفظ ولا يقال قد صدق من الاعمى او اكرم  
التيه كثيرا في ذلك تارة بالاخبار عن الاحكام الموافقة لمذهب المخالفين للواقع والطريقة الحققة وهو عين الكذب بما تارة صدق لغرضه  
فلا يكن قبيلها من هذه لكن الضرورة لم يخرج عن مضمون الكذب قطعه صدق هذا القسم فيهم في غاية الكثرة واخرى بوصفها اشخاص عالم يتصفوا به  
في الواقع كوصفهم جملتهم من سلاطين الجور والموثمين وذلك كذب قطعه ولكنه وقع لغرضه وقد بينا ان الضرورة لم يخرج الشئ عن حقيقة نعم  
ببطلان القبح وهو غير محل الكلام بل محل الكلام اصل صدق الكذب ولو اضطررنا لذكرنا الصدق في الحكم يجوز صدق الكذب  
للضرورة او ضرورة كان اذا الفرق لا وجبه وعلى هذا بشكل الاعتماد على اخبارهم لان كل خبر يصدق منهم محتمل كونه كذا با صدق ضرورة في اخبارهم  
كأخبارنا ان الله من غير منتهى لاننا نقول صدق منهم من الشهرة يصحبها ليس من الكذب في شئ اما القسم الاول فلان الاحكام الموافقة للغير كوجوه  
عسل الرجلين والمسح على الخفين احكام واقعية واحكام شرعية حقيقة لانها مشروطة بالغير والضرورة الخاصة كاشراط وجوب الصلوة وقصر او  
ترك وجوب القيام فيها مثلا بالضرورة عند التمكن من القيام بها وليس احكاما غير معتبرة اصلا ولا احكاما ظاهرة كاحكام المنزلة على من المجتهد اذا  
لا توصف تلك الاحكام بل انما هي نوع صواب واخذ الاحكام الشرعية بالغيرية الاختلاف للموضوعات والشروط والاعتبار غير خبري شام لو تشرنا في  
هذا القسم من الكذب يجوز ان لا ارتفاع فيجربا في القبول فلا يلزم منه كذب وان الاعتماد على جميع اخبارهم في العلم بانغناء الضرورة المتوفرة لهذا القسم  
من الكذب اكثر الاخبار ومع هذا لا يتحمل صدق الكذب لا تصافه بالقبول وهو ما يتحمل صدق عنهم لقاعدة العمدة واما الاخبار المشتهرة فيمكن ان  
يدعى ان اصلها عند الكذب كما ان اصلها عند التمسك بها هذا لا يمنع مقام تحصيل العلم وان كان العمل بمقتضى حائفة واما القسم الثاني فلا احتمال  
كون الوصيف المذكور على غير بوجوه خبر عن الكذب كما اذا وقع على خبر الثورية او امرين بغير خبر عن الكذب ذلك كله على تقدير تسليم صدق ذلك  
نهم واما اذا منع ذلك فلا اشكال انهم ردوا لانه بعض اخبار الاحاد على الوقوع فلا يضر خبره لمنع من جهة اخبار الاحاد مطبقا امثال هذه المسئلة  
**الرابع** العلم الحاصل من خبر الله تعالى في خبر النبي صلى الله عليه وسلم وخبر الائمة كسبوا لضرورة كما صرح به الخبر في حديثه وبيد البداية في شرحها وفي كماله عند  
من الاخبار المعلومة الصدق جملتهم من الاخبار واحدا الخبر النواتر وقد صرح بهذا الخبر في حديثه وبيد شرحه في الاسئلة والبداهة وشرحها في  
ولا فرق في ذلك بين النواتر اللفظي والمعنى كما صرح به في البداية في شرحها وشرحنا بان العلم الحاصل منه كسبوا قبل ان يشرحه في انباء الخبر الذي  
علم وجوبه ضرورة او كسبا او قد صرح بذلك في حديثه وبيد شرحه في الاسئلة والبداهة وشرحها في غيرها فان في بعض امثال غيره  
خلاف خبرنا بان السماء فوقنا والارض تحثنا وصرح بهذا المسألة في الغيبة وبيد شرحه في الاسئلة والبداهة وشرحها في غيرها فان في بعض امثال غيرها  
الخبر الذي اجتمعت عليه جميع الامة كاذبا في الاخبار بوجوب الصلوة والزكوة ونحو ذلك وقد صرح بهذا في بقية العدة والغيبة وبيد شرحه  
لغير الاسلام والبداهة وشرحها في الحديث عن الرازي وغيره في الجمل انما انفق عليه بحقوق المسلمين الخاصة والعامة ولم يجر احد

المسلمين بل جميع

وغير ذلك من الاخبار المشتهرة

الظاهر

ما ذكره جلاله الكسفي بقوله ما يلحق بهذا الباب خبر الامتراكها اذا خبرت عن شئ فالواجب ان يعلم كونه صدقا لان الدليل قد دل عندنا ان جملة الامتراك  
الامام في كل زمان وتولية جده المعتمد في العدة قال السيد بقوله ما خبر الامتراك اعتبارها فانما تعلم خبرها لما تقدم من العلم بكون المعتمد فيها وفي  
خبر كل الامتراك صدقا ما عدا ذلك فلا بد من الدلالة على صدق الاجماع استقرا بالجملة الوخيرة الحكم بصدقها انفق على جميع الامتراك  
ان الامام للمعتمد من جملة هم هو صادق كما تقدم اليه الاشارة وعلى هذا لا يتحقق الحكم بالاجماع جميع الامتراك بل كل اتفاق علم ان المعتمد احد المتفكرين  
ولو كان الاتفاق حاصل من اثنين وكذا بهم كل اتفاق يعلم رضا المعتمد بما انفقوا عليه ولو ثبت هذا الحال المفيد للقطع ولا يخفى ما ذكره بالمثل  
الشريعة الفرعية بل يعلم الاصلية والاصح وغيرها من باهر العلو كالرياضية الهندسية والحساب والطب والفنون والصرف والبيان وغيرها ذلك لان  
قول المعتمد ورضائه في كل مقام صدق ووقاينها ما ذكره بعض العامة فقال خبر كل الامتراك لان الاجماع جده هكذا استدله عليه الامام فتعلم  
وعنه فان اراد المحقق ما هو مقطوع به هو الذي صرح به الامام هنا فالاجماع ليس كاعتقادها كما ستعرف ان اراد المحقق ما يجب له ان يقرم لكنه لا يلزم  
ذلك ان يكون مقطوعا بل ان اخبار الاحاد والعامة وغيرها مما يجب العمل به مع ما ناطقنا انفق ما ذكره من الاراد في غاية الجودة في كل المبادىء  
لغير الاستلزام لان الاجماع مثلا ما بين ان الاجماع جده انتهى الا ان يقال ان خبره جده عندها كما ان الامام به مختص كونه كاشفا عن قول المعتمد او  
رضائه ورايها ما حكاه في غير من قوم فقال قد الحق قوم بهذا الباب يعلم ان الامتراك جعلت على العمل بخبر بعض الاخبار لاجله ولده وان ذلك لئلا  
على كون الخبر جده مقطوعا بالان لو لم يكن كذلك لزمه بعض قبله بعض اخر وانما دعتهم بذلك جده وهو هذا ليس بصحيح لان اجماعهم على الحكم يعلم  
صحة فاما ان يعلم صحة الخبر المذكور لاجله فلا يجب ذلك لانهم قد يجهلون على اطرافه الطعن كالتصديق والاجتهاد واخبار الاحاد العامة المتقدمة  
غير صحيحة ولا معلومة وقد استقصينا في الكتاب الثاني الحكاية هذه التكملة عند تدوين الفوائد صحة الخبر المراد عن النبي لا يجمع على الخطا  
على مثل هذه الطريقة انتهى وقد تضمنت التبعة في مسألة مقام العمل فانهم من العدة فان قالوا لا سيما ما خبروا انهم عملت الامتراك بحسب  
لاجله بعد من قال لا يجوز العمل بالخبر الواحد حتى ان يكون له دالة على صحته لا لو لم يكن صحيحا الادعى الى اجماعهم على العمل به هو خطأ وذلك في  
جائز عليهم اما ان قال يجوز العمل بالخبر الواحد فلا يمكن ان يقولوا ان ذلك لا دالة على صحته لانهم اذا اعتقدوا اجواز العمل بالخبر الواحد جاز ان يحتجوا  
عليه ان لم يكن صحيحا في الاصل كما انهم يجوز ان يحتجوا على شئ من طريق العلم انفق اشارة الى هذه المسئلة بعض الفقهاء فقال قال جماعة  
من المعتزلة الاجماع على العمل بخبر واحد على صحته قطم لان العادة في الطنون ان يقبل ويرد بعضهم ما قالوه بقره وكذا اشار الى هذه المسئلة  
في يرفق اذ هم ابو هاشم والكرخي وتليدهما ابو عبد الله البصراني الاجماع اذا وقع على العمل بخبر واحد على صحته وهو بطلان العمل به يقتضيه  
الخبر يجوز ان يكون له دليل اخر فان قيام الدليل الكثرة على مدلول واحد جاز لان كل الامتراك يقتضيه لا يتوقف على القطع به اذ لم يتوقف  
على القطع به بل لم يتوقف اجتمعا بان عاتق السلف فيهم لم يقطعوا بصحة ان يرد مدلوله بعضهم بقوله اخرين والجواز منع العادة على حكم الجواز  
بغير اعتبار من انفق والتحقيق ان يقال ان جميع الامتراك اجتمعا واستند اليه حكم شرعي فهو دليل على صحة الخبر وكونه صدقا لان من جملة الامتراك  
الامام وهو لا يجوز العمل بالخبر الواحد كل دليل يوجب كماله في استناده والذات الخبر يقتضيه كونه صدقا وصححا او ذلك واضح وقد اشار اليه السيد  
في احكامه عن العدة فقال فاما الامتراك اذا بلغت الخبر بالقبول وصدق ذلك دليل على صحته لا لو لم يكن صحيحا الادعى الى اجماعهم على خطأ وذلك لان  
يجوز مع كون المعتمد فيها متى بلغت الخبر بالقبول ولم يصدق به فذلك لا يدل على صدق لان هذا حكم اكثر اخبار الاحاد واما اذا حكمت الامتراك بحكم  
بواقع مقتضى الخبر فهو كما خبره ان يوافق مقتضى دليل العقل يكون صدقا ان قسر الصدق ببعض المطابقة للواقع ولا يتحقق هذا الاحتمال عند  
صدقه هذا الخبر من خبر غيره لا العلم بعد الصدق وبالجملة غايته ما يلزم من ذلك الحكم بحقيقة مقتضى الخبر ومعناه اما عباراته والفاصلة فلا  
لاحتمال صدقها من غير ان يثبت اليه وكذا انما افترق ذلك يمكن عقلا وحده فهذا الخبر صدق بحسب المعنى بحتم الصدق والصدق بحسب فاذا لا انما  
دلالة على غير محل الاجماع اما مطابقة او تعينها او الترافع بها املا واما اذا علم بصدق الالفاظ فيمكن العمل بذلك الدلالة قطم لكن لا يلزم من الحكم  
بان الخبر يصدق القصد والصدق الاحتمال كون انشاء الخبر الخبر من الخبر ولكن صادف الواقع فان قسر الصدق باعتقاد المطابقة والصدق بحسب  
العد فان الخبر المفروض كونه على فقهه معلوم الاحتمال المذكور ومحملا للصدق الكثرة على تقديره على الملوقة هذا كله بالنظر الى الخطا العقل واما بالنظر  
الى العادة فقد يحصل العلم العام بصحة صدق الخبر وقد يحصل الظن بذلك فلا يحصل شئ من الامتراك وذلك واضح واذا عمل الامتراك غير الامام  
بغير استناد اليه حكم شرعي فهل يدل على صدق مقتضى الخبر صدقه او لا يدل على شئ من الامتراك من الاخر التحقق ان يوافق ان وجب على

لا يثبت على الخبر الواحد  
انما يثبت على الخبر الواحد  
انما يثبت على الخبر الواحد

الاشتهار عندهم  
وان لم يكن طريق

لا تقاوم

الامام قد روي عنه على الخطاب في الحكم ان انفوا عليه وتمكن من الروع كما حكى عن الشيخ في ذلك على صدق مضمون الخبر وان وجب عليه الروع الا ان  
 الخفاء في الاستدلال معك ولو لم يخصص دليل الحكم فيما انفوا على الاستدلال به في ذلك على صحة الصدق وان منع من وجوب الامر بنا ولاحتلال وجوب  
 المانع من الروع عنها فالافتقار المفروض لا يدل على شي من الامر بنا وان اخص الوجوه وعد المانع باحدها دل عليه وان الاخر هذا كله بالنظر الى الحقا  
 العقل واما بالنظر الى العادة فلا يبعد نحو حصول العلم بالامر بنا غالباً من ذلك اذا حكم من عند الامام من الروع بمضمون خبر فهو بمنزلة بدل على صحت  
 صدق ولا حلا ولا طناً الا اذا ظهر من امر اخر ان الروع حكمهم بذلك هو ذلك الخبر فمدحكم باحداً الامر بنا واعلم ان حركة العبد عن السيد ان قال وانما  
 اذا ظهر بين الطائفة المحقة على ما كثرهم وانكروا على من لم يعمل به فان كان ذلكم يعمل بامر امام او الامام اذا خلع جملتهم علم ان الخبر باطل وان علم  
 انه ليس بامام ولا هو اخل معهم علم ان الخبر صحيح لان الامام قد داخل في الغرض التي عملت بالخبر انتم وهو حجة خامسها الخبر المذكور في مجلس النبي ثم اذ لم  
 ينكره وقد اختلفت كل اتان في هذا الباب على احوال الاول ان صدق مضمون خبر تفصيل وهو الحكم عن قوله بعد ومن بعض الناس من يروى وهو ضعيف  
 جدا مخالفاً لما عليه معظم الاصحاب في ما ذكره في غير من التفصيل فقال انما الحاق قوله بهذا الخبر بخبر جنة النبي عن شوق فلم ينكره عليه  
 فانما يجب ان يكون صدقاً ولو جاز ان يقدم هذا الموضع فتمين فنقول ان كان هذا الخبر ادعى على النبي المشاهدة لما خبر عنه فلم ينكره فهو دليل على صدق  
 وان كان اطلق الخبر اطلاقاً ولم يدع عليه شيئاً فان لا يكون امسك عن الكبر عليه لا على صدق وانما قلنا ذلك لان لا يجوز عليه انكاره الا بعمله من كل  
 واذا خبر الواحد بخبره عملاً لا يعلم فهو محذور في خبر الصدق الكفر في اشار الى هذا التفصيل في ربح ايضاً فقال في مقام ذكر الاخبار والمعلومة منها  
 ما ذكره في خبر الرسول بمسئع ثم لم يكن ثباتاً فلم ينكره انتم في نظر ان مشاهدته لا يدل على صدق ذلك الخبر الاحتمال ان يكون كذباً في الواقع ولكن  
 لا يعلم بكونه كذباً كما اذا تضمن ذلك الخبر الاخبار عن امره شوق كقول شخص او جئتوا ان كتابه لغسوق وكفر سلماً ان يعلم بكل امره شوق ولكن لا يجوز  
 العمل بذلك العلم حيث يستند الى الامور العادية ولما كان يطلب الشهادة ويعمل بالاسباب الشرعية في الموضوعات الصغرى المشبهة لسلماً انتم يعلم  
 بكل امره شوق ويعلم بغيره معكم ولكن محذور وجوباً من انكاره لانكاره من خوفه وتعبه اذ لا دليل مع علمه على انتم بجزء من التفسير في اوائل الاسلام و  
 مبادى الامر وهذا يجري ايضاً فيما اذا تضمن الخبر بيان حكم شرعي اصلي او فرعياً بالجملة مجردة مشاهدة وسكوت عن الانكار في ذلك لا يقتضي صدق ذلك الخبر  
 لما ذكرناه من الاحتمال والاحتمال ان يكون اخر الانكار لكونه جازماً في الخبر نعم اذا شاهدت وجب عليه الانكار فورا وان تمكن مشهراً لم يكن هناك مانع منه  
 وكان يجب انما سكنت مع فرض كذب الخبر ان كان الواجب بلزم الحكم بصدق ذلك الخبر الرابع ما ذكره في غير من التفصيل فقال ان بعض الناس اذا خبر واحد  
 بخبر الرسول عن شيء ولم ينكره عليه على صدق الحق التفصيل وهو ان الخبر ان كان عن ديني اشتد في الدلالة على الصدق ان لا يقدم بيان ذلك  
 وان يجوز تغير الحكم عما يقتضيه لان بيان الحكم او تقدم امنا عند تغيره كان فيما سبق من البيان ما يقتضي استنباط البيان وهذا لا يجب عليه قبل  
 الانكار على الكفارة ترددهم الى كتابتهم وان كان عن ديني فتكون انما يدل على الصدق بغير ان يستشهد بالنبوة ويكفي عليه علم بالخبر عنه وان  
 يعلم الحاضر عن النبي بتلك العقبة ففي هذين يجسد الخبر ان سكوتهم هوهم التصديق ولو كان الخبر كاذباً لزم صدق النبي عنهم وهو  
 استحق منه كلام بعض العاترة في المصالح اذا خبر شخص عن امر بخبر الرسول ولم ينكره فقال بعضهم يكون مقصد بقوله مع والحق ان يكون تصديقاً  
 ان كان في امره يوم بتقدم بياناً وكان مما يجوز شوقه وكان في امره شوقه علمنا انتم علم بذلك او ادعى الخبر علمه مع استشهاده به انتم في  
 نظر والتحقيق ان مجرد ترك الانكار من الرسول مع علمه بالخبر المذكور في جملة الشريعة لا يدل على صدق لفقد الادلة العقلية والعقلية والعادية عليه  
 نعم اذا كان ترك الانكار منهم فتجتماع فرض كذب الخبر كما في ترك الامر بالمعروف مع اجتماع شرايط وجوبه فسكوتهم وعدا انكاره بدل على  
 صدق الخبر وقد يستفاد من العادة الصدق ايضاً فليس كل سكوت منهم دليلاً على الصدق بل قد يدل عليه ذلك بما لا يخفى الا  
 الخارجية العقلية والعادية كما لا يخفى وسادسها ما ذكره في غير فقال في مقام ذكر الاخبار والمعلومة الصدق الحاشي بقا العقل مع توفر الدوا  
 على ابطاله يدل على القطع بخبر الغدير والمنزلة فان نقلها سلم لا زمان بغايتها مع توفرها واصحابهم على ابطالها اخبار الاحاديث المشهورة بحديث  
 العدة على اخفاءه لان الصارف من قيامته وان حصل لكن الداعي من جهة الشبهة حصل ولان منع الناس من افشاء فضيلة محمد صلى الله عليه وسلم  
 اظهارها وليس يجادلان العادة تغضض بضرورة التواتر مع الخوف احاداً دون العكس والشبهة كما نواحا لفين في الغاية فكيف يحصل  
 بسببهم واغ انهم حتى بعض العاترة عن بعض الزيدية بقاء النقل مع تواتر الدواعي على ابطاله يدل على القطع بصحته وما قالوه ليس بجيد

وهو خبر صحيح لا يجوز انكاره

انما هو خبر صحيح لا يجوز انكاره

استحقاق التحقيق ذلك لا يقتضيه القطع عقلا واما عادة فقضية كذا لبا كما لا يقتضيه وسابها ما ذكره في اية فقال في المقام المذكور الرابع خبر العظيم  
 الصفا القائم بقلوبهم من الشهور والنفرة لا يجوز ان يكون كذا واما خبر الجمع العظيم البالغ هذا الخبر كل واحد عن شيء غير ما خبر به  
 الاخر فلا بد وان يكون شيئا يقع فيها يكون صدقا ولهذا يقطع بان في الاحاد المروية عن النبي بطريق الاحاد ما هو قوله وان كنا لانعرف في ذلك نصيبه  
 وفيه نظر لان خبر الجماعة انما يبعد العلم لو اشتركو في امر كل خبر كل واحد ما مطابقا وتضمنت او انما اخبار كل واحد من شهور ونفرة فهو  
 اخبار عن شيء يخصص به لا يشترك في الاخبار به غيره فلا يبعد قوله العلم في حق نفسه لم يجره غيره فلم يعتقد خبر كل منها بقوله الاخر ولم يحتج  
 به من القران ما يبعد العلم انتهى حكمي بعض المحققين من المحققين ذلك يبعد الصدق فقال في مقام ذكر الاخبار والمعنى الصدق الخامس ان خبر  
 جمع عظيم يجهل تواطؤهم على الكذب عن شيء من الاحوال كما في الشهور والنفرة فانه لا يجوز ان يكون كل ما كذا كما قال في المصنوع اي بلا بيان يكون فيها ما هو  
 صدق الخبر المراد انما نقطع بصدق الجميع فانه يقطعهم قال وكذا في الخبر كل واحد منهم فرس لم يجره غيره واما ما اشار اليه في اية فقال اذا خبر  
 بخصوص جماعة كثيرة من شيء يجتسوا كان كذا لما سكتوا عن التأكيد في ذلك على صدقه لبطلا سكتوا مع علمهم بكذبه لقبنا الذي للمالكين في  
 اشياء الصادقة فيجبها لعقل فكل ما يوجد على علمه اليه الداعي فلان من استشهد على الكذب لا يصح التأكيد به بحدوثه عظيمة لو صبر قد  
 على وجوب الداعي لاما انتفاء الصادق فلا انا رغبته او رغبته بحلهم على كتمان ما يعلمون وهذا لم يجمعوا على كتمان الرخص العقلا وبطلا سكتوا مع  
 علمهم بالكذب بعد اطلاع واحد الجمع العظيم على هذا يبعد الظن اذا لا يمكن القطع بامتناع اشراك الجماعة العاشر في رغبته او رغبته بما نعه  
 من التسوية سلمناه لكن يمكن غفلة الحاضر من معرفة كونه كذا بعد عرض يتعلق بالجماعة وصرح السند به وببعض العاشر ان المفروض  
 لا يبعد العلم فقال الاول قد الحوقول بالخبر المصدق للقطع ان خبر الواحد في شيء مشاهد ويحتمل على حقا في العادة بان يكون مشاهدا ما  
 شاهد وهذا في الصحيح لا يترتب منع ان يكون لهذا الجماعة وواع الى الامسك عن هذا الخبر من حصول نفع او وراع مضرة فلا يجوز ان يكون بل  
 ربما صدقوه او صدقه بعضهم قال الثاني اذا خبر شخص عن امر يجره عظيم يجتسوا كان كذا لما سكتوا عن تكذيبه فسكتوا عن ذلك فانه يبعد  
 ظن صدقه وقال جماعة يبعد اليقين لامتناع حملهم في العادة ومع ذلك الجهل يمنع عادة ان لا يكونوا استحقاق التحقيق ان يقال ذلك لا يبعد  
 القطع عقلا لا مكان او موثقة لو كان قد يبعد عادة وقلا يبعد بل قلا يبعد الظن انهم واسبابها ما اشار اليه في اية فقال اعتماد كثير العقلاء  
 والمسكين في تصحيح الاخبار بالاجماع مما مثله بان الامة في حق ثوابهم من اخرج منهم من شغلها بغيره هو بل على انفاقهم على قبوله واعتراضهم بقلوب  
 كما يقبل خبر الواحد الجواب خبر الواحد انما يقبل في العمليات وهذه المسئلة عليه قلنا قبلوا الخبر فبادل على اعتقاد صحة واعتراضه يمنع قبول كل  
 الامة بل كل من يجمع به في الاجماع ظعن في خبر الواحد فلا يجوز التمسك به في حليته نعم وبما لم يطعنوا فيه على التفصيل لكن لا يترتب على الظن  
 من جهة واحد عند الظن مظنه انتهى قد صرح بعض الفضلاء من العامة بان لا يبعد العلم فقال تمتت جماعة في القطع بالخبر بان العلماء ما بين مجتمع به  
 ومؤيدو ذلك يبدل على انفاقهم على قبوله هو منصف لاحتمال ان يكون قبلوا خبر الواحد انتهى لو قبلوا بالتفصيل السابق هنا لم يكن تعبلا وواشرا  
 الخبر المحفوظ بالقران وقد صرح بالعادة القطع به وبشيء مما ذكره في غير الاسلاك والسجود على العلم والبداهة وشرحها ولم يغيرها وبالجملة عليه  
 المعظم وحكمي جماعة انكار افادة العلم وهو حسن ان اردوا انه لا يبعد العلم عقلا وضمنا نكرنا افادة العلم الضرورية بحصول العلم منقاد  
 بلا اكثر مما يحصل لنا العلم من الاخبار من هذا القبيل وقد تقدم الكلام في غيرها سبق مستقصى **مفتاح** حد من الاخبار والمعلومة الكذب  
 جملة من الاخبار ومنها ما خالف الصريح كما في الحواس المحسنة الظاهر الذي هو التمسك بالبصر والنفق والشم واللسان وقد صرح في بعضه وبغيره  
 والبداهة وشرحها والاحكام ومنها ما خالف ضرورة العقل وقد صرح بهذا في رجب وبشيء مما ذكره في البداهة وشرحها وشرحها وشرحها  
 ومنها ما خالف دليل العقل وقد صرح بهذا في الكتب المتقدمة ايقوم ومنها ما خالف القاطع من الكتابات استند وقد صرح بهذا في  
 في الكتب المتقدمة ومنها ما خالف الاجماع وقد صرح بهذا في رجب وبشيء مما ذكره في البداهة وشرحها وشرحها وشرحها وشرحها  
 وقد صرح بهذا في رجب لان الخبر غير ليس هو نفس هذا الخبر ولا ما لم يوجد في الاخبار فلم يبق الا ان يكون الاخبار والمقدمة فلا يكون  
 الا ان يكون كذا با اما الاول فلا ذكر في الكتب المذكورة من ان الخبر ليس يكون غير الخبر عنه ولا يجوز ان يكون نفسه واما الثاني فذكر في  
 من ان المعدوم لا يوصف بصدق ولا كذب مع ذلك فان المشوق باجتناب المستقبل مجاز واما الثالث فلما ذكر في تلك الكتب من الاخبار

والعلم العظيم لا يعبر  
 ولا يفتخر به

والعلم العظيم لا يعبر  
 ولا يفتخر به

والعلم العظيم لا يعبر  
 ولا يفتخر به

المستفاد على هذا الخبر قد فرض صدقها وما هو مستدل لا يمكن ان يكون كذا الامتناع اجتماع الصديقين فلو ان يكون هذا الخبر كذا انما يظهر  
 ومنها ما صرح به في الاحكام من ان المعلول لا يوصف بطلانها ولا كذا صرح بذلك في المشق بل عينا المستقبل مجازا واما الثالث فلما ذكر في تلك الكتب كذا  
 المستفاد على هذا الخبر قد فرض صدقها وما هو مستدل لا يمكن ان يكون كذا الامتناع اجتماع الصديقين فلو ان يكون هذا الخبر كذا انما يظهر  
 فقال من الكذب ما صرح به في الدين لا يتصور اطوهم على الكذب يستدل بغيرها ما حكماء في بعض قوم فقال في مقادير الاخبار والمعلول الكذب قد لا يتصور  
 اليه لواقع منها ان يكون الخبر لو كان صحيحا لوجب قيام الجملة على المكلفين فاذا لم يتم به علم انه يقم ثم منع من ذلك فقال بعد ذكر هذا رجلا اخرى واعلم ان عند  
 الوجوه ان صحت كلها او بعضها فانما هي تفصيل لما اجملناه في قولنا بدليل عقلي لان الادلة العقلية المبينة على العادات واختبارها اليها فرج من الحق  
 الوجوه ما صرح بها من كل واحد في بعض فتود اخل في الجملة المذكورناها والكافة فيصيح كل واحد هذه الوجوه المحققة بطولها حتى يخرج عن الغرض لكننا نشير الى  
 جملة كانت اما الوجه الاول فلا يصح اطلاقه الا في غير منع ان يتفق ذواي الاية الى كتمان ما حدث من الحوادث وحكم من الاحكام حتى لا ينقل منهم الا الاثما  
 فلا يجزئ ان يقطع على جلال خبر الواحد عن غيره من حيث ينقل الجميع لا بعد ان يعلم انتفاء ذواي من طبعه كما انه وان منع العادة لا يتصور ذلك في غير ما  
 اذ لم يعلم ذلك جواز فكون الخبر صدقا وان ينقل الجميع قولهم لا يجوز ان يكلف الله تكمالا لا يقم عليه الجملة صحيح الا انه ليس كل جملة على هذا الحكم هو  
 الجماعات وغيره من ان يكون الجملة قائمة وان كتمه الاكثر من جملة قول الامام الزمان اذ ثبت في اوضح عنده انتهى فيها ما ذكره في بعض افعال في المقام المذكور  
 ويلحق بذلك الخبر الذي يروي في وقت قد استغرق فيه الاخبار فاذا فتنس عنه بطون الكتب مستدرا لرواه لم يوجد له اثر فاذا يعلم انه لا اصل له بخلاف  
 الصحابة فالأخبار لم تقدر فيكون ان يروي واحد منهم لم يوجد عنه غير انه في في السؤال للاستحسان في المحصول وصرنا في قسم ثالث للخبر الذي يقطع بكذبه  
 وهو ما نقله من الخبر بعد استقراء الاخبار ثم بحث عن طريقه في كون الكذب لا يصدق الرواية وفي بعضه قد لا يتصور بالكدب ان يكون الخبر لو كان  
 صحيحا لعلم اهل العلم انما افتشوا عنه اذ لم يعلم مع التفتيش لم يكونوا كذا باثم من من ذلك فقال بعد ما حكينا عنه سابقا قال والوجه الثاني في خبر  
 بحري الاول في ما اطلاق القول في وجوب تقيده بما اشترطه الخبر الذي يتوارى كان مما يتوفر الذواي على نقله فلا يبلغ التواتر في  
 تواتر تقيده الحكم بكذبه قد صارت الى عدة من الكذب جماعة ففيه الامر الذي يتوفر الذواي على نقله لوجدها ما يتعلق الذي يبر كما هو الشرع او الغيبة  
 كسقوط مؤذن من المنارة او طها معا كالمجرات فاذا لم يوجد ذلك مع انتفاء التهمة والخوف من الكذب فيجب لا يجزئ كون الخبر الذي يتوفر الذواي  
 على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقيده فيجوز البذر من المعلوم كذب الخبر الذي يتوفر الذواي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن من المنارة  
 وخوف ذلك فيجوز الثاني فيما علم كذبه وهو متيمان الاول ما علم خلاف ضرورة واستدلال الثاني بالوضع لتوفر الذواي على نقله كما يعلم ان لا بد له  
 بين حكمه ولقد بينا كبرهنا اذ لو كان لنقل في نهاية السؤال الخبر الذي يقطع بكذبه متيمان الاول الى ان قال الثاني الخبر الذي لو صح لتواتر كون  
 الذواي على نقله متواترا اما الغرابة كسقوط الخطيب السيرة يوم الجمعة ولتعلقه باصل من اصول الدين كالنصر على الامانة فقد تواتر دليل على عدم  
 صحته انتهى وحكام في بعض قوم فقال في مقام ذكر الاخبار المعلقة الكذب قد لا يتصور من هذا الباب لولحق المان قال ومنها ان يكون الخبر عن  
 ما تنوع الذواي في نقله ومنع من كتمانها فاذ لم ينقل في الحال هذه علم كذب ومنها ان يكون الحادثة في باب الدين الى نقله فاذ لم ينقل كما نقلت  
 نظاره علم بطلان ومنها ان يكون في الاصل اباها شامها ومشكلة العادة لا ينعقد نقله بل يكون حاله في الاستمرار كما في الاصل ثم بين مناد  
 ما ذكره في مخالفة المسئلة وبيانها من التباين في نفي التواتر في غاية السؤال انه من حيث يشق في المسئلة قولان احدهما ان المفروض من الاخبار والمعلومة  
 وهو مخالفة وثانيهما انه ليس منها وهو لا يبر الا في وجوبها ان المعلوم من سيرة العقلاء جعل عند التواتر مع توفر الذواي على النقل ولما على  
 الكذب كثيرا يستحقون بكذب الخبر بذلك ومنها ما ذكره في خروج ونهاية السؤال فقال لو ان ذلك من الكذب لا يجوزنا وجوب بله بين البصر و  
 بعد اد اعظم منها مع ان لم يجز عنها وهو معلو البطلان ولا مستند لهذا العلم الا عند النقل التواتر مع توفر الذواي في جهة اما الوجه الثالث  
 فلا شبهة انما اعلن ان الذواي في نقله ثابتة والصوارف من ذلك مرتفعة ثم لم ينقل علمنا بطلانها ويقين ان يكون ذلك معلوما واما الوجه  
 هذا الحال فيما هو بخلافها ومنها ما ذكره في بعض افعال لولم يكن ذلك من الكذب يجوزنا ان يكون الرسول او حبه صلوا ولم ينقل سوا الحسن ولما  
 كان ذلك باطلا فكذا امدى البصر والآخرين وجوابها منها ما اشار اليه في من ان العلم بعد هذه الامور ان توقع عمل العلم بان لو كان لتواتر  
 لوجوبه يكون الشاك في الاصل شاك في هذا الفرع لكن الشاك يعلم ضرورة وجوب بطلان البصر يعلمون ضرورة فكل بلد بينهما الكبر والضرورية

بعض ما صرح به في الاحكام من ان المعلول لا يوصف بطلانها ولا كذا صرح بذلك في المشق بل عينا المستقبل مجازا واما الثالث فلما ذكر في تلك الكتب كذا

لا يتوقف

لا يتوقف على الظاهر وان يتوقف العلم بعد اليقظة غير متوقف على العلم بانها لو كانت نقلت لا يلزم من هذه الحكمة ان يتوقف العلم  
 بعد هذه الامور على العلم بانها لو كانت نقلت لكن ما ذكره ومثاله واحد فلا يلزم حصول كل الصواب فان قسم باقي الصور على المثال بعد التغير  
 يجوز ان يكون الفارق بين الاصل والفرع شرط في الاصل او انما في الفرع اجاب عن هذا في النهاية فقال بزيادة شارة اليقظة والحواسم يتوقف العلم  
 بعد الواقعة العينية على انها لو كانت نقلت قوله العلم بانها بلغة بين بعد الاضافة ضرورة هذه القاعدة نظير قلنا يمنع كون ضربا وهذا  
 لو سئل كل زيد عن غيره من سبب ذلك لاجاب ان لو كانت موجودة لاشتهر خبرها كاشفا بعد اداء البصر فعمل ان نقلت العلم مستفاد من هذا  
 الاصل والمبني ذكر التسمية على القاعدة الكائنة ومنها ان توفر الدواعي مسببة لكونه يقتضي الشواير بحيث يكون عند ولها على الكذب الزم قوله  
 امور كثيرة مما يتوفر الدواعي عليها وليس الحاجة اليها منها خصوصا الاذان والاقامة ومنها كثير من معجزات النبي <sup>ص</sup> وبطلان التوكل وهو نظير كما اشهر  
 اليه في جمل من الكتب فغيره فان قبل بين عند العموم في كل الصور عند تواز الاقارم فبعض نقلها افراد وبعضهم مشاة مع انها من اجل الاشياء  
 تكرار وكذا ما من الصلوة مع رفع اليدين في الجهر بالتسمية وغيره للسمع ظهورها غايتها الظهور ولم ينقل توازها وكذا اقتضاق الغرض بتسبيح الحصى  
 الخلق الكثير من الطعام القليل وينبوع الماء من بين اصابعه الاموات والعظام والاشياء العجيبة ولم يتواتر نقلها وكون القرآن معجزا لا يعرف الا بدق  
 وانما هذه الاشياء ظاهرة فلا يقو مقام نقلها وكذا انما يصح لاجل انبساط النفس والحواسم من الغرض لا اتم ترجمتها عن القاصد ابو بكر بن زيد  
 نقله والواو لم ينقل ذلك لانه نقل البعض واعتقل الباقية وهو استناد ذلك الى الموقوفات اعتقادا منه في هذا الشأن ولا يعلم من عرفوا ان  
 من الفروع لا يوجب الخطا فيها كقراءة الاية في الصلاة خصوصا مع اشتغالهم بالحروب الجهر بالتسمية لعلم من اختلاف فعله حيث كان يجهر  
 ويخاف اخرى او لا يجرؤ على ابتداء القراءة ثم يعلو بعد ذلك على التذرع ويسمع الله من جهل التسمية لعلم من اختلاف فعله حيث كان يجهر  
 تارة ويخاف اخرى او لا يجرؤ على ابتداء القراءة ثم يعلو بعد ذلك على التذرع ويسمع الله من جهل التسمية لعلم من اختلاف فعله حيث كان يجهر  
 لا يبلغ حد التواتر ولم يتواتر كما حصل لانباءه ثم بعد عرض ديني بروايتها ثم قال واعلم ان الضرر الجلي على اتمه على <sup>ص</sup> وان نقل عن الامامية متواترا  
 خلفا من سلفه الا انه لم يتواتر عند غيره من التسمية والوقوف وقسوا الدواعي نقلها لانه قوله نعم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يتقون الصلوة  
 ويؤتون الزكاة وهم راكعون ولا تخبر العدم من خبر المشرقة والظاهر وغير ذلك وان كانت خفيها لانها صارت لغرض الدواعي عن نقل الضرر الجلي وفتح  
 وادعت الشيعة ان الضرر على امامة علي <sup>ص</sup> ولم يتواتر كالم يتواتر الاقارم والتسمية ومعجزات الرسول قلنا الا وان من الفروع ولا يدق في مخالفتها  
 بخلاف الامامية فلما تلك المعجزات فلعلها المشاهدة وفيها التواتر وخالف الشيعة في القائل في ادعت ان الضرر الجلي على <sup>ص</sup> ولم  
 يتواتر كالم يتواتر من الامور المهمة كالاقامة والتسمية في الصلوة ومعجزات الرسول كتحسين الخبز ونبع الحصى وغيرها وهذا الخلفوا في افراد  
 الاقارم وفي اثبات التسمية والحواسم من الاولين وهما الاقارم والتسمية بانها من الفروع والمخفى ليس بكافر ولا مبتدع فلذلك لم يتوفر الدواعي على  
 نقلها بخلاف الامامية فانها من اصول الدين مخالفتها فتنه وبدقة واما المعجزات فعدت تواترها لعلها المشاهدة لها والشيعة ان يجيبوا بهذا الجواب  
 فيقولوا انما يتواتر الضرر على امامة علي <sup>ص</sup> وعلى اولاده الائمة الطاهرة لعلها مشاهير لعلها مشاهير منها ان ذلك لو كان مما يبين المقنع بالكذب لانه لا يفتن  
 جميع العقلاء وهو يفتن ونظير التفتن ان يقال ان المفروض لا يبين المقنع من جهة العقل كما يبينه الشكل الاول وهو من البراهين العقلية العظيمة التي  
 تجذب الادلة العقلية ما يفتن ذلك واما من جهة العادة فلا اشكال في شبهة انه يبينه لعلم احبانا كما يبينه اخبار الجمع اما دعوى امامة المقنع  
 على وجه الكلية بحيث لا تختلف في موضع لو ما نفع فغير معلوم وبالجملة المفروض من الاصابة العادية لحصول العلم كالسواتر والجزيرة والحسن فيكون ما  
 حالها من خبره في اتم وينبغي التسمية على **الاول** مرتبة وبهروفاة السؤل بوقوع الكذب في الاخبار المروية عن النبي <sup>ص</sup> في الاول لا شك  
 ووقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول لقوله مستكذب على فان هذا الخبران كان صدقا ثبت المطلق في غيره والا فبغيره قد وجد الاخبار ما  
 يتقبل فيها الا النبي <sup>ص</sup> ومما ثابته قد وجد الاخبار المروية عن رسوله ما هو كذب قطع لوجوه الاول رد انه قال مستكذب على هذا الخبر  
 كان صدقا ثبت في الاخبار المروية عنك في بعضها وان كان كذبا فالمطلق الثاني في الاخبار والابحوز فيستلزم الرسول ولا يقبل التأويل  
 فوجب القطع بكذب الثالث وقد حصر شعبة ان مضع الحديث كذب في الثالث هذه المسئلة مذكورها ابن الحاجب حاصلا ان بعض الاخبار والمنسوبة  
 الى النبي <sup>ص</sup> كذبا من احداهما انه ومخبره ان قال مستكذب على فان كان هذا الحديث كذبا فقد كذب عليه وان كان صدقا فلزم ان يقع الكذب

بأنه لا يثبت في الخبرين  
 ولا يثبت في الخبرين

انما يتبعها في كتابه  
الاصحح والاصحح

لان اخباره هو هذا الاستقلال ضعيفا لانه لا يلزم من كونه صحيحا وقوع الكذب الماض لجواز وقوعه المستقبل نعم لو قال بعض ما ينسب  
 بسببنا للمنادع اتم المدعى الثاني ان من الاخبار المنسوبة اليه ما هو معارض للدليل العقل بحيث لا يقبل التأويل فيعلم بذلك امتناع صدوره عن الثاني  
 فقد اشتهر في النهاية الموجهة من السلف الخلف فقال الدواعي الى الكذب ما من جهة السلف وهم منزهون عن تعدد الكذب انما يقع لوجوه الاثر  
 ان يكون الراوي يرى نقل الخبر بالمعنى فيبدل لفظا بآخر بنوعه انما يغير لفظه وهو لا يغير لفظه الثاني ربما نسي لفظا لانه لا يكون عادة تمام الكتابة لما يسمون  
 فيبدل بغيره وربما نسي ان يجمع بها الخبر الثالث كما رجح الواسطة ونسب ذلك فاستدل بالرسول قوله انما يغير لفظه لانه لا يغير لفظه ولهذا  
 ثم ثبتنا في الحديث اذا دخل عليه شخص ليكل لهما الرواية كما رجحتم قال الشوزي ثلثة المرات والدار والفرض فقلت عايشة انما قال ذلك حكاه  
 عن غيره الرابع ربما خرج الحديث على سبب وهو مقصود عليه بفتح معناه فيجوز وانته مع سبب فان سببه وهم الخطاء كما رجحتم قال الناجي  
 فاجرو فقلت عايشة انما قاله في جردتس الخامس كما ان باهية كان رجحا اخبار النبي وكعب كان رجحا اخبار اليهود ويغير على السامع في  
 انهم من كعب اليه ههنا ولما من جهة الخلف بوجوه الاثر الملاحظة وضعوا باطيل تسبوا الى النبي ثم لغيرنا من غيره كما رجحتم ذلك عن عبد  
 الكريم بن ابي العوج الثالث ربما يكون الراوي يجوز الكذب المودى الى اصلاح الاثر فان من ذهب الى كرامته وضع الاخبار في المذهب الاصح عندهم  
 لانه سبب في وجع الحق الثالث الرهبة كما وضع في ابتداء دولته في العيون اخباره في النصرة على اامة العباس وله قال في الخبر الذي رجحتم  
 ان الامامة يستندون الى الرسول كما صرح عندهم من بعض ائمتهم قالوا ان الصادق قال حدثني حديثا في حديثه في حديثه حديث رسول الله  
 فلا حرج عليكم اذا سمعتم من حديثه ان يقولوا قال رسول الله وليس بحديثا ما اولا فلا يغير معصولا بغير الا باحق فكلما يجوز لنا اسنادا في خبرنا في  
 اسمه الى الله ثم كذا هنا واما ثانيا فلان الراوي اذ اذ حدثنا حديثا فانما اذ به عن فلان ثم حدثنا فلان عن فلان عن اسناده فكم كيف اذا قال  
 الامام للعم حديثي حديثا في وشارت في بيتها من السؤل الى بعض ما ذكره في الاول وربما يقع من السلف تعديلا بل ربما نقل الخبر بالمعنى فيبدل بما  
 توجه مطابقا في بعض الاسناد اليه فتوهم انه او اهل التبعية لقوله الشاير فاجرو فانزوه في قوله في الثاني سبب وقوع الكذب في  
 الاول شيان الراوي ان سمع خيرا وطال عهد به في فتراد او يفتقر وعزاه الى النبي وليس من كلامه في غلظه بان اراد ان يطق بلفظ فسبب ثانه  
 للغير ولم يشر او كان من يرى نقل الخبر بالمعنى فابدل مكان اللفظ المسموع لفظا اخر لا يبطا بغير الثالث فتراد الملاحظة اي الزيادة في فهم الكفار  
 فانهم وضعوا احاديثا لفظا لفظا العقل ونسبوا الى الرسول ثم تغير العقل من شريطة فيقول اشار الى ذلك في حجة الثالثة قال في حجة  
 ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فنسبوا بظن صدقه ككثير من الاخبار الواردة في احكام الشرايع العارات من هو مشهور بالعدالة والصدق ومنه يظن كذب كجبر  
 من اشتهر بالكذب منه هو غير منظور ولا الكذب بل شكوكه في خبره لم يعلم حاله ولم يشتهر امره بصدقه ولا كذبه فان قيل كل خبر لم يتم الدليل على  
 صدقه فظن فهو كاذب لانه لو كان صادقا لما اخلا ما به ثم عن ضرب ليل بدل عليه لهذا كان المتحد بالنبوة اذ لم يظن على يده بغيره بل على  
 صدقنا فاطم بكنية فلان جواز خبره في اوله لانه امتناع الخلو من ضرب ليل بدل على صدقه بتقدير ان يكون صادقا في نفس الامر من آخر  
 ذلك انما بناء على جواز رعايته التصريح والاصح وقد بطلناه في علم الكلام الثالث انه مقابل بغيره وان يقال ولو كان كاذبا لما اخلا  
 ثم عن ضرب ليل بدل على كذبه الثالث انه يلزم مما ذكره ان يقطع بكذب كل شاهد يتم الدليل القاطع على صدقه وكفر كل مسلم اذ لم يتم  
 دليل قاطع على ايمانه وهو محرم واما المتحد بالرسالة اذ لم يتم المعجزة الدالة على صدقه انما قطعنا

تسميه  
الضيق  
وحدثتكم

اسناد ما يغيرنا به

فكانه يظن

دليل قاطع على ايمانه وهو محرم واما المتحد بالرسالة اذ لم يتم المعجزة الدالة على صدقه انما قطعنا  
 بكذبه بالنظر للعادة لا بالنظر للعقل وذلك لان الرسول له من الله قوة  
 على خلاف العادة فيفرض بكذب من يدعيها بخلاف العادة  
 من غير دليل ولا كذا في الصدق الاجتناب  
 المختص لا في غير مخالف  
 للعادة انتهى  
 تمام



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وغيره من العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٥٢

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين لكلام في حجة الظن مفلا اذا علم المجتهد بحكم  
من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وضعه وبذلك في الاشكال ولا شبهة في اعتبار علمه وكونه حجة شرعية بحججنا  
عليها سواء كان ذلك العلم عقليا كعلمنا بان الواحد يضاف الاثنين وان الكل اعظم من الجزاء عاديا كعلمنا بالتوارث والمحدثات و  
النجسيات وسواء استدل بالادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ام لا فانها لو كانت غير سببية لم لا يكون  
كان المعلوم من الاحكام الخمسة التكليفية التي هي الوجوب والتحريم والاستقبال والكره والامتناع والاحكام الوضعية التي هي الجزئية  
والركنية والشروطية والسببية والماتنعية والصفة والفساد وسواء كان من العبادات واجزائها او من المعاملات وجزئها وكذا الاشكال في  
حجة العلم واعتباره اذ حصل قبل الاجتهاد وبذلك المجتهد واذا تعلق بموضوعات الاحكام وبالمطالب اللغوية وبمبادئ اصول الدين  
وكذا الاشكال في اعتباره وحججه اذ حصل غير المجتهد ومم لو كان عانيا صرفة من الامور الدينية اصلية كانت له فوجبه وبالجملة العلم  
بالاحكام الشرعية في موضوعاتها بحجة العلم ولو كان العالم حائما وهي لا توقف على مسندتها من الضرورات والبداهيات لاوله ولذا  
لم يعرض احد من العقلاء لاثبات حجة قسم مقام العلم واما من المجتهد المطلق بعد استفراغ وسعة بذكر حجة على الوجه المعبر بحكم  
الاحكام الشرعية الفرعية فان كان ذلك الظن بما ثبت حجة شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماده على صحة الاستدلال به  
وان كان مما منع في الشريعة بجواز الاعتماده بالخصوص كالظن الحاصل من القياس فلا اشكال في عدم اعتباره وان لم يكن من الامرين  
ففي جواز الاعتماده عليه اشكال وينفرح على مسألة اصالة حجة الظن وقد اختلف فيها افاضاء عصرنا على قولين الاول ان الاصل  
في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به مطلقا وان ظن المجتهد بالجامع للشرائط بعد استفراغ وسعة بذكر حجة في نفس الاحكام  
الشرعية الفرعية وهو للسبب الاستادس وطائفة من المعاصرين وبسبب ما من السيد المرتضى ابن ادرس وابن البراج والمحقق  
المقدس الاربعة في حجة المداولة وكذا يستفاد من النخبة والواقفة في الاول في جملة كلامه في انكروا حجة الظن بالاجماع  
المنقول في بعض الاحيان ولكن بحجة على الاطلاق نظر في الثاني في حيث الاستصحاب حجة المثبتين انه يحصل منه الظن ببقائه وفيه  
اقتناء على حجة مطلق الظن وهو عندنا غير ثابتة كما استفاد من الفاضل بلا عهد الله في رسالته في صلوة الجمعة الثاني  
ان الاصل في الظن الحاصل للمجتهد بالجامع للشرائط بعد استفراغ وسعة بذكر حجة في نفس الاحكام الشرعية الفرعية الحجية ولو زور  
العمل به كان الاصل المباحة الاشياء وطهارتها والاصل حمل اللثام على حقه ونحو ذلك فالاصل حجة خبر الواحد الموثوق والحسن  
والشبهة والقياس بطريق الاولى والاستفراغ وغير ذلك من انكر حجة العلم الكلاية وهو محدث قوله والذى العلامة اعلى الله بها  
والفاضل القوي السيد الكاظمي وربما يستفاد من العلاف في لغة وغيره والشهيد كرى وحسب لهم وغيرهم للاولين وجوه منها

وغيره من العلماء

جمله من الايات القرآنية أحدهما قوله في سورة بقره وما يتبع الا ان الظن لا يقضي من الحق شيئا وقد تمسك على جواز العمل  
 بالقياس في المعارج ويبره ويحج الحق واللبادى للنسبة وعلى جواز العمل بخبر الواحد في حج والمعتبر في بيان الملازم على يدك  
 على عكس الاخذ بالظن مع القدرة على العلم وما يتبع الاية ثم قال وقد يتوهم من ظاهر الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن وانما عطف  
 الظم قوله ان الظن لا يقضي من الحق شيئا فان المتبادر منه عموم وان كان مفردا على باللام وليس للعموم على الظن وان كان الكلام مع  
 الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين ودفع الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل الامع دليل اقوى او مصادره لانه على الجواز  
 من لالتها على المنع كما ثبت في المسائل الفرعية لجهتها او تغليبا انتهى وقد بناقش في ذلك وجوه الاول ان الاية الشريفة وان كان  
 قطعية السند الا انها ظنية الدلالة فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام بل انها ظنية الدلالة فتمت الاشكال في خصوص ما على القول  
 بعد وجوب قطعي الدلالة في الالفاظ واما ان اللزم من ذلك سقوط الاحتجاج بها هنا فلان ظاهرها يقتضي عدم حجة ظاهرها وقد  
 اشار الى هذا جلال الدين الخونساري فقال في جملة كلامه ان يقال انه لو وجب العمل بظاهر القرآن مع لوجب العمل بهذا الظواهر لانه لو  
 وجب العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بها وما يلزم من فرض وقوعه يقتضيه فهو بطلان انتهى قد اشارنا في هذا العلامة في النهاية والامدح  
 الاحكام والعصم في ح المخصر وقد يقال هذا التامر على من تمسك بالاية الشريفة على جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مع  
 ولو كان من الكتاب اقام اعتراف بالظن الحاصل من الكتاب بحجة قطعية ما زاد الاحتجاج بالاية الشريفة على جواز الاعتماد على غير الظن الحاصل  
 من الكتاب كالفصل من القياس وخبر الواحد ونحوها فلا بد من الظن ان الاحتجاج بالاية الشريفة في مثلنا هذه من هذا القبيل  
 فلا يمكن الفتح فيه بما ذكرتم الشاقي اننا بينا ان الاية الشريفة لا تقيد الا بالظن وهو لا يكون حجة في هذه المسئلة لانها مسئلة اصولية فلا يكون  
 الظن فيها حجة ولو كان من الكتاب قد اشار الى هذا جلال الدين الخونساري فقال في جملة كلامه ان لا يخرج قوله لوجب العمل بظن الاية  
 المذكورة من لانها وقتنا في اصل كل هو المنع من العمل بالظن مع فلا يتم وجوب العمل بظاهرها انتهى وفيه نظر الثالث ان غاية ما يستفاد من الاية  
 الشريفة هو المنع من العمل بالظن في اصول الدين التي ذهب عنظم اصحابنا الى انه لا يجوز فيها الا العلم واليقين بخلاف الظن والتقليد والسير  
 فيها دلالة على المنع من العمل في فروع الدين والمسائل الفقهية والموضوعات الصغرى والموضوعات الاستنباطية التي هي عيان عن اللطائف  
 اللغوية فلذلك دليل على جواز العمل بالظن فيها كما بناه البناء الدلالة على حجة خبر الواحد كما زعم جماعة لم يكن الاية الشريفة معارضة وقد  
 الى ما ذكر في جملة من الكتب في النهاية ان اللزم انما هو على اتباع الظن في مسائل الاصول لانه في الكفار لا في مسائل الفروع وفي علم ان ثابت  
 الذم ظاهرة بحسب السوق في الاختصاص باتباع الظن في اصول الدين لان الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه في الزينة النهي عن اتباع الظن  
 انما هو في الاصول لحكاية عن الكفار وفي الاحكام الجواب ان يجب حمل الاية على النهي عن القول بما ليس معلوم على ما تبين في العلم جمعا  
 بينهما وبين ما ذكرناه من الادلة وفي حج الحق الزويتيه ان الظن المذكور في القرآن لا يراد به العلم الرابع بل هو مراد من التردد والتشكك والتخبر  
 فلا تحقيق ولا ريب في العلم الرابع فهو منع الكفار عن العمل بظنهم في عبادة الاوثان وانهم شعراء عند الله ثم وهذا لا يمنع مطلق الظن والعلية  
 انتهى قد يقال قوله تعان الظن اعم من الالفاظ الدالة على عموم الحكم لجميع افراد الظن كدلالة قوله ثم احل الله البيع وحرم الربا على كل  
 كل بيع وحرمة كل ربا وذلك لان المفرد المعروف باللام في امثال المقام يقيد العموم على القول بكونه موضوعا للجماع عن الترخ والتحايل  
 فظ واما على غير ذلك لانه لا التزامية العرفية او شهادة القرينة العقلية ولا يتحد في ذلك قوله وفي ذم الكفار لان العبرة بعموم  
 اللفظ لا بخصوص المحل وفا اعظم الاصوليين وقد اشهر الى ما ذكر في الحاشية الجارية واحقاق الحق في الاول لكن قوله ثم بعد ذلك  
 ان الظن الاية ظاهرة في العموم فلا بد من الجواب من التمسك بما ذكره الشارح وفي الثاني لو سلمنا ان الايات المذكورة وردت في شان الكفار  
 وعلمهم بالظن في عبادة الاوثان كما اختره الناصب فلا يوجب تخصيص الظن بذلك لما تقررت في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص  
 السبب انتهى وفيه نظر فان ما اشهر بين الاصوليين من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع كون محل الخلاف بينهما يخص الالفاظ  
 الموضوعية للعموم كلفظ كل وصي واما الالفاظ المطلقة التي تنيد العموم من جملتها المفرد المحل باللام فلا يتم ان العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص  
 السبب لان دلالتها على العموم دلالة ضعيفة ليست كدلالة اللفظ الموضوع للعموم بالضم ولذا تنصرف الى الفرد الشايخ ولا تقيد العموم او تد

على الظن  
 في كتاب  
 في كتاب  
 في كتاب

في بيان حكم آخر كما حفتنا في محل آخر فلا بعد ان يقال ان العبرة بما بخصوص السبب انها لا تغني العموم كما هو الاصل ولكن نزلنا فلا تقل  
من التوقف في الحكم بأحد الأمرين ومما يترتب لا يمكن الحكم بالعموم كما لا يخفى لئلا ان المطلق حكمه العام في ان خصوص السبب لا يعمد بسبب المعبر  
هو عموم اللفظ ولكن الظاهر ان حرف التعريف في قوله تعالى ان الظن اه للعهد الخارجي تقدم نكرة بهتة يمكن الاشارة اليها بوجه قولهم الاضنا وقد  
تقرر ان المفرد المحل باللام انما سبقه نكرة فالأصل ان يكون حرف التعريف للاشارة الى تلك النكرة كما في قوله تعالى وعصو فرعون الرسول  
سكتنا ولكن بقولنا ان ظاهر الآية الشريفة من العموم لا يمكن المصير اليه للقطع بحجة فنون كثيرة في نفس الاحكام الشرعية والظاهر  
اللغوية وفي الموضوعات الصرفة فيد والامر بالمحل على العهد الخارجي بين ارتكاب تعييدات كثيرة ولا ترجيح فوجب التوقف ومما يترتب  
الاستدلال بالآية الشريفة على المدعى لا يقال يدور الامر على بين التقييد المجاز لان حرف التعريف على العهد الخارجي مجاز وقد تقرر ان  
التقييد على من المجاز يشتمل بدور الامر بينهما ما يوجب الاحتجاج بالآية الشريفة على المدعى الاعلى القول بان العام المخصص ليس حجة وهو قول  
صيفة الغاية ولا يجوز المصير اليه لاننا نزل لان ان العمل على العهد الخارجي مجاز لاحتمال كون التعريف مشتركا لفظيا بين الجنس و  
الاستفراق والعهد الخارجي العهد الذي كاذب اليه بعض المحققين من الاصوليين فيما حكى وعلى هذا فلا شبهة في ان العمل على  
العهد الخارجي اول من ارتكبه التقييد لا نه على الاصل بالاتفاق ولا كلك عمل المشترك على بعض معانيه على القول باجماله كما هو المصنوع  
الذي صار اليه المصنوع سكتنا ان العمل على العهد الخارجي مجاز ولكن لان مرجوحية بالنسبة الى هذا التقييد لكثرة مع عدم قيام دليل على  
ان مطلق التقييد اول من مطلق المجاز في الرابع ما ذكره في جملته من الكتب في النهاية في مقام الجواب عن الاحتجاج بالآيات الشريفة على  
منع العمل بالظن وانهم فانه بخصوص الفتوى الشهادة وفي مقام اخر من النهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل بين الفتوى والشهادة و  
اخبار القبلة وفي باب في مقام المذكور الجواب النهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل بين الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة وفي  
المنتهى الجواب النهي عن اتباع الظن ليس عامما لوجوب العمل بين الفتوى والشهادات والامور الدينية بل اجزاء ثم اعترض على ذلك فقال في  
نظره ان عدم النهي عن اتباع الظن لا يستلزم جواز العمل في صورة معينة الا اذا علم انها غير مندرجة تحت النهي عنه والظن الحاصل في  
الامور المذكورة خارج عنه لمحقق الاجماع على جواز العمل في بقية احواله في جنس الاحتمال انتهى وقد يقال ان الابرار المذكور انما يتجه على القول  
بان العام المخصص حجة في البتة واما على القول بانه ليس حجة في البتة كما ذهب اليه جماعة فلا بد ان يكون الجواب المذكور نعم الجواب هو العلاء  
لرؤيه الى هذا القول بل مذهبنا ان العام المخصص حجة في البتة كما هو مختار للعظم فلا يصح هذا الجواب من الا ان يكون مقصوده الزام  
القابل بهذا القول ولكنه بعيد لعل المراد ان عموم الآية الشريفة بخصوص الفتوى الشهادة واخبار القبلة فليس فيها عموم  
يشمل محل البحث وهذا يظهر من بعض عبارات النهاية لكن الجواب على هذا التقييد يكون دعوى مخالفة للاصل محتاج الى دليل  
معتبر فاذا لم ينظر لم يكن صحاحا ومن الظاهر ان مجرد خروج الامور المذكورة من عموم الآية الشريفة لا يستلزم حمله عليها فعلى من يدعي مخالفة  
بها اقامة الدليل عليه ومجرد احتمال لا يكون مجديا لان دفاعه بالاصل التسليم عند معظم المحققين من ان تخصيص العام لا يخرج عن المحجة  
بالنسبة الى عالم مثبت تخصيصه بالجملة الجواب المذكور غير مفيد في الا ان يقال ان مراده بيان ان ظاهر الآية الشريفة لا يمكن ابقائه  
على حاله فيجوز ارتكاب التاويل فيه وهو غير مضمرة ان كتاب التخصيص الذي يصح معه الاستدلال على المدعى لا مكانه بوجوده اثر  
من يجوز لواضاحا ويجب لايصح معها الاستدلال على المدعى وقد تقدم الى هذا الاشارة الخامس ما ذكره ابن الروزيه ان المراد  
من الظن هنا التردد والشك لا معناه المعارف بالبحوث عنه وفيه نظر كما اشار اليه الفاضل نور الله نور الله في حقه في احقان الحق  
فقال بعد الاشارة الى عبارة التي حكينا عنها سابقا قول كانه يتكلم التناصب هنا على بيان اول من تأسس حيا في ما لا يحصى الواسع  
اما اوله فلا ندره في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف الشرع على الاعتقاد الراجح الذي يجوز معه التنبه وموجوه التوهم  
والشك في الاعتقادين مع خلوها بالبال في معنى متقابلة كما لا يخفى فيكون ما ذكره التناصب من المراد بالظن في الآيات  
المذكورة التردد والافتراء على الله تعالى وعلى عرفنا الشرع وبهذا ظهر ايضا ان قولهم لعل العلم الراجح لا يحصل له وانما مقصوده  
بذلك ليس الفتوى اعلى امثاله المسخرين لا يلبس لهم انتهى وقد ورد عليه ان ابن الروزيه ان ليس مقصوده ان الظن في الآية

واخبار القبلة  
والطهارة  
الاحكام  
مبينها

الشرعية محمول على الشك فزجته كونه موضوعا للغة او عرفا عاما او خاصا حتى تكذب الكتب الاصولية والشواهد اللغوية والعرفية بل مقصود  
ان الظن محمول على الشك مجازا وتاويله على اللغة ظاهرة الاية الشرعية للاجماع بل الظن على حجة جملة من الظنون الشرعية وما يشترك  
هذا كلام العاصم في ح المختصر في قال وفاد كروه لاعموم له في الاشخاص ولا في الارمان وقابل للتخصيص وغيره فذم وفيه نظر اما اوله فلا  
استعمال الظن في الشك بالمعنى المتعارف غير معهود وصحة استعمال الشك في الظن بل كونه مرافقا للشك لا يقتضي صحة استعمال لفظ الظن  
في الشك بالمعنى المتعارف على انه قد يقال لا شك في صحة استعمال لفظ العلم في الظن ولذا قيل في تعريفنا الفقه الذي اكثره من نايب الظنون  
هو العلم بالاحكام الشرعية الشرعية فلو صح استعمال لفظ الظن في الشك لاصح استعمال لفظ العلم في الشك وهو مبطم بالعلم واما  
ثانيا فلان مخالفة ظاهر الاية الشرعية للاجماع لا يستلزم جعل لفظ الظن على الشك بل غاية ما يلزم ارتكابنا وبل في الاية الشرعية وهو كما يكره  
بجمل الظن على الشك ذلك يمكن بتخصيص عموم الاية الشرعية بل يخرج الظنون التي ثبتت حجتها شرعا منه فجعل برهاننا لم يثبت تخصيصه فيكون أصلا في  
الحكم بل منع من الظنون التي لم يثبت حجتها شرعا وهو المدعى من الظن ان هذا الناو بل اول لوجود احدهما انه تخصيص ولا كحل لفظ الظن على  
الشك فانه على تقدير صحة مجاز ومن الظن ان التخصيص اولي من المجاز وثانيتها ان الحمل على الشك لا يخرج الاية الشرعية عن مخالفة الاجماع ايضا  
لان كثير من الاسباب الشرعية التي لا يفيد العلم ولا الظن بالواقع معتبرة شرعا كهدا السلم وشهادة العدين فيلزم تخصيصها من العموم فيلزم على  
هذا مجاز وتخصيص من المعلوم ان ارتكاب تخصيص واحد ولو من كتاب الايمان والاشهاد ان الظن من معظم المحققين لاختيار التخصيص دون المجاز المذكور  
بل لم نجد احدا من المعتبرين ولا من غيرهم لا عيننا ولا اثرصار اليه في الاية الشرعية لا نهض باثبات عدم حجة الظن الذي لظاهر الكتاب  
او السنة او ظن اخر على حجة كخبر الواحد بناء على دلالة ابي النبي والتمسح على حجة كاجماعه من محقق الاصوليين لوقوع التعارض بين الاية  
فيلزم الرجوع الى المرجحات باعتبار الدلالة والسند الخارج وهو قد يكون مع هذه الاية الشرعية وقد تكون مع معارضها فلا يجوز الاحتجاج بهذه  
الاية الشرعية على عدم حجة مطلق الظنون التي لم يرقم القاطع على حجتها وعدم حجتها بالتخصيص فذم السابغ ما ذكره جمال الدين الخونساري فقال  
في جمل كلامه له لا يبعد حمله على ان الظن لا يعارض الحق اي الثابت المعلوم ولا يمكن ترك الحق لاجل كماله فاعلوه وتغ فلا يفيد عد جواز التسليم  
انتهى وفي جميع البان الحق هنا معناه العلم اي الظن لا يعنى العلم شيئا ولا يفهم مقام العلم وفي التفسير الكبير للرازي يعنى انما يبدل الحق  
الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم والنهش لا بالظن والشوم انتهى وفي نظر الثامن ان اطلاق الاية الشرعية مفيد بالدلالة القطعية  
الدالة على اصالة حجة الظن في نفس الاحكام الشرعية والمطالب اللغوية على ان الحكم المستفاد من الظن الذي تمام الدليل القاطع على حجة  
لا يكون منظونا بل يكون مقطوعا لان الظن في طريق الحكم لا في نية لذا قيل ان ظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وقد اشير الى هذا في  
جملة الكتب ففي الدرر يتجه ليجوز ان يعتمد في ابطال القياس على ظواهر الكتاب التي تقتضي ابطال القول بغير علم مثل قوله تعالى ولا تقف  
وان تقولوا آه لان من ذهب الى القياس يند الى قوله الى علم وهو دليل العبادة بالقياس وانما يجعل الطريق الى هذا العلم لا الظن وفي  
فعلق من ابطال القياس بقوله تعالى ولا تقف آه وان تقولوا آه وللخالفان يقول ما قلنا بالقياس لا بالعلم وعن العلم فلم يخالفتم الكتاب  
وانما ظنتم علينا ان نعلق الاحكام بالظنون وليس يعقل ذلك بل الحكم عند معلوم وان كان الطريق اليه الظن على الوجه الذي بيناه  
في العقلية وفي النهاية اعترض بان الدلالة لما حلت على وجوب العمل بالظن المستند الى القياس صار كان الله تعالى قال مما ظنتم ان  
هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علم الحكم فاعلم قطعا انك مكلف بذلك وتكون الحكم معلوما لا مظنونا البتة وفي الاحكام الجوزة  
انما نقول بموجب الايتين وذلك لا ما اذا حكمنا بمقتضى القياس عند ظننا به فحكمنا بكونه معلوما الوجوب لنا بالاجماع لا انه غير معلوم  
وفي ح ابن الرومي ان ثم ان الجهل لا يعمل بالظن لان العمل بالظنون واجب الظن في الطريق كما حقق في موضعنا انتهى وورد على هذا  
في النهاية واحقاق الحق في الاول بعد ما حكينا عنه سابقا وفيه نظر لمنع دلاله الادلة على العمل بالقياس ونمنع قطعية الحكم والمثابته  
لقوله تعالى قلنا الحكم فقد اوجبت الالكات تابقه للظنون لا للمصالح وهو باطل بل كان الحكم مظنون كذا وجوب العمل بهذا الظن في الآية  
ان ما ذكره من ان الجهل لا يعمل بالظن آه مذخور بان لو تم ذلك لدل على ان المعلوم المقطوع به وجوب العمل بما اظلم على ظن الجهل هو غير المطلق  
اذ لا يلزم القطع بوجوب العمل بما اظلم على الظن خصوص العلم العقلي باغلب على الظن والكلام في الآية الاول فان قيل المراد من العلم بالانكاس

كل كلام في الظن  
يقتضي العمل بالظن  
في الاحكام الجوزة

الشرعية في تعريف الفقه العلم بوجوب العمل عليها قلنا لا يستقيم لانه يؤدى الى الفساد لان قولهم العلم بالاحكام الشرعية لا يدل على العلم  
بوجوب العمل بالاحكام لا مطابقة ولا تضمن الا للزاما ولو سلم ان له دلالة على ذلك كان العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة  
الاجمالية والفقه وسائله وجبان مشتقا من الادلة التفصيلية وايضا لو كان الامر كذلك كان تعيين بوجوب العمل يقتضى اختصار الفقه  
في الوجبات من الامور وليس كذلك لا يقال ان المراد بوجوب العمل بوجوب العلم بها والوجوب وان قلنا انها  
منقولة علم ندى العمل بالان الدليل غير قائم في صورت الوجوب فلا يتحقق العلم ولو سلم لزوم ان يكون المراد بوجوب العمل بالاحكام الوجوب و  
التدبير الكراهة والاماحة وهذه ظلمات بعضها نوق بعض علما ان كون القياس طريقا للحكم الشرعي وكون الحكم الظنون منه مما يجب العمل به  
اولا المسئلة وعين النزاع كما عرفت انتهى وثانها قوله تم والاهم به من علم ان يتبعوا الا الظن وقد استدل بعدم حجية القياس في النهاية وبسبب  
فح العرف وغيرها واورده عليه سلطان المحققين فقال يمكن ان يقال ان الزم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن وقد دفعه فقال  
جمال الدين الخونزاري في الحاشية فقال بعد الاشارة اليه وهذا مما اوردوه المشي ابيهم في حاشيته وفيه ان حصر الاتباع في الظن بعيد جدا  
بل معلوم خلافه فيعد ولا يمكن حملهم على الزم عليه شتم قال فالظن في الجوابان يقال ان الزم في هذه الايات انما هو لشركين على انهم  
يتبعون فيما نقل عنهم نسبة الشرك واتخاذ الاصنام الهة ونحوها الا الظن وليس لهم به علم ولا يتبعون الا ما اتوا به من غير العلم  
العقائد ولا يفيد في الفروع ولا في الاصول الفقهية وقد اوردوا في قولهم وما يتبع اكثرهم الاظنا لكن قوله بعد ذلك ان الظن لا ينعق الاية  
ظاهرة العرف فلا يرد في الجواب من التمسك بما ذكره الشارح انتهى ثالثها قوله تم وان نقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اخرج به على عدم حجية القياس  
في المعارج والنهاية وبسبب فح الحق والنية وغيرها وفيه نظر ووجهها قوله تم في سورة بني اسرائيل ولا نفق باليس لك بغير علم وقد استدل به على عطلا  
العمل بالقياس في المعارج والنهاية وبسبب والمبادي وفيه الحق والنية وغيرها وقد اجمع البيان وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل  
بالقياس في غير الواحد غير جائز لانها لا بوجوب العلم وقد نهى الله تعالى عن اتباع ما هو غير معلوم انتهى وفيه نظر لوجوبها ان الاية الشرعية تجعل القياس  
بابصول الدين وهي ليست من عمل البحث قد صرح بهذا في لم وفيه نظر فان هذا الاحتمال مخالف لظن الفقه ولا يدل عليه فلا يصح العمل  
بظن الفقه من الشمول لاصول الدين ولا اصول الفقه والاحكام الشرعية الفرعية للموضوعات ثم يجب ان يكتفى بالتحصيل في الجملة لثبوت  
حجية بعض الظنون شرعا ولكن هذا لا يقتضى الخروج عن الحجة بالمرء بناء على الخثار من العام المخصص حجة في الباطن نعم الاية الشرعية على  
هذا التقدير لا تكون ناصة على المدعى ولكن لا يشترط النية هنا فتم ومنها ما ذكره في جملة الكتب في النهاية الجوابان ذلك مخصوص بالرسول  
لا يمكن استفادة الاحكام من الوحي بخلاف غيره وفي لم فقال وانه النبي محتمل للاختصاص باصول الدين وغيره مما ينافي عمومها الاصل  
للمسائل بما في موضع النزاع لاسيما بعد ملاحظة ما تقدم وتقر في خطاب المشافهة ووجوب ثبوت حكمه علينا مع ما علم في الوجه  
الرايع لما صرح اليه في اجماع او ضرورة يقتضى لشاركتنا في التكليف بتحصيل العلم فيما لا ريب في استناد باب العلم عند وفهم وهذا  
واضح لمن تدبر في حاشية سلطان المحققين ويمكن ان يقال الاية ظاهرة مخصوص بالنبي وقد اشار اليه المصنف في حاشيته في النسوية  
الاجد الخطابية ولا نفق مخصوص بالنبي لانه غير متبدا بالظن على ان الاصل في الخطاب ان يكون المعين ووجوب الناسية انما هو فيما  
لم يعلم وجهه المطلق بعيد بعض الاشخاص كالتصاير مثلا او بعض الانان كزمان النبي لان تحصيل العلم متبصر وكل ذلك للجمع  
بين هذه الايات المذكورة الدالة على وجوب اتباع الظن وفيه نظر لان تخصيص هذه الايات ليس باولى من تخصيص الايات المذكورة بما عرفت  
انتهى وعرف من عليه النهاية فقال بعد ما يمكنه سابقا وفيه نظر فانه اذا نهى النبي عن الاجتهاد مع قبح نظره وكما لظننه وعد  
انصافه بما يضاد المعرفة فحقا لا امر عنه اولى كون الوحي طريقا لا ينافي ثبوتها بهذا الطريق لو كان حقا انتهى وفيه نظر  
تم فبناقش في الوجه المذكور بان الخطاب المذكور وان كان مختصا بالنبي بحسب القامون للغوى لكن ينبغي الحكم بما شره في غير  
في الحكم المستفاد من هذا الخطاب ما اولا فلان الغالب اشراكهما في الاحكام الشرعية فيلزم الحاق الشكوك في الامم الاعلى بغير  
نظر واما ثانيا فللمقطع بان حكم هذا الخطاب لا يختص به لانه خواصه امور معلومة مضبوطة وليس هذا منها وان من يدلول على  
الخطاب عدم حجية الظن في اصول الدين ولا في الموضوعات الصرفة ولا في الاحكام الشرعية الفرعية مع عدم استناد باب العلم

في باب اول التمسك بما ذكره الشارح في الظن من قبح القياس

الاجمالية

ومن المقطوع بان جميع هذه الامور ليست من خواصه بل من دليل خارجي ففي اى مقام يكون ذلك موجودا يجب الحكم بالاشترار بل هو مشترك بيننا  
ان شئت فيه وجب الاقتصار على مدلول الخطاب فلا يصح الحكم بالاشترار مع فتحة الجواب فتم ومنها ان الظن من جميع البان والفتحة  
ان بنا جماعته كثيرة من المفسرين ليس على الاية الشريفة وعموما في الاول ولا نفقاه معناه لان نقل سمعت لم تسمع ولا رابح ولا  
علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقناة قبل معناه ولا نقل في فتحة شيا اذا مر بها فلا تعب عن السر وقيل هو شهادة الزور عن مجاز  
لنفيته والاصل ان العلم في كل قول وفعل وعزم يكون على غير علم فكانه سبحانه قال لا نقل الا ما تعلم انه بما يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما  
تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعله في الثاني لا تفعل لا تتبع والفعل لا نقل ما ليس لك به علم التقي لا يتم احدا  
بما ليس لك به علم وفي العلل عن السجاد عليه السلام ليس لك ان تكلم بما شئت لان الله نعم بقول ولا تفقاه انتم فتم ومنها ما ذكره سلطان التفتيز  
فقال يمكن ان يقال هذا دفع للايجاب الكلي لا التسلب الكلي فتم انهم دفعوا جبال الخوض اى فقال بعد الاشارة اليه ولا يجوز ما فيه ان لا  
يتوهم في شان احدا يتابع كلها ليس به علم حتى يبين عندها ما ذكره جبال الدين الخوض اى فقال يحمل العلم في الاية على ما يشمل الظن المستفاد  
من سند فان استعمل بهذا المعنى شايح كما ذكره البصائر في تفسيره ويحمل الظن في الايات الاخر على الشك والوهم والراجح بدون سند بل بغير  
الفتوى وميل الفتوى فيه نظر وحاسما قوله تم هل يستحق الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان العالم يجوز العمل بعلمه فلو كان الظان  
يجوز له العمل بظنه لكان العالم وغير العالم بينهما مساوات وقد نقضها الاية الشريفة بعبورها ويؤيد هذه الاية الشريفة وسائر الايات المتقدمة  
قوله تم في سورة البقرة ما لهم من علم الا اتباع الظن وقوله تم في سورة النجم ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقوله تم في سورة البقرة  
ثم جعلناك على شريعة من الامم فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم ان يخوضوا عنات من الله شيئا في جميع ما ذكره من غيرها جمل من الاخبار  
احدها خبر المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شك وظن فاقم على احدهما فقد جبط ان حجة الله هي الحجة الواضحة والظن  
خير لي من قيس الهلال عن ابي المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال من عمنى لسوا ذلك واتباع الظن وبارزنا لقه الى ان قل ومن نجي من ذلك  
فمن فضل اليقين وثالثها ما رواه في الوسائل عن الحسن بن علي بن شعبة في تحفة العقول عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا نظرت فاقض واذا ظنفت فلا تقض  
رابعا ما رواه في الوسائل عن البرقي عن هرون بن مسلم عن سعد بن مسعود عن جعفر بن محمد عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
فان الظن كذب الكذب وبعض هذه الاخبار والاشياء المصحة بعد جواز الفتوى بغير علم وبعد جواز الفتوى بالراى وبعد جواز  
العول بغير علم وبعد جواز العمل بغير علم كخبر ابي عبد الله وغيره بفضل بن يزيد وخبر عبيد السلامه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وغيره ومجوز  
بغيره وخبر ابي عمير بن ابي زياد وخبر تحفة العقول وخبر هشام بن سالم وخبر علي بن حسان وغيره بفضل بن مسعود وقد حكيت  
جميعها في كتاب ملاذ الاخبار ولخصتها من المذهب غير قادمه لظهور عدل القائلين بجميع صور المسئلة وهي ان لم يصح بالمنع من خصوص  
الظن ولكنها بمعنى شاملة لان غير العلم بعم لغة وعرفا الظن والشك والموكاف هنا وقد يمنع من نهوض هذه الاخبار لا فاد الله  
اما اولها فلا ينبغي استعراة ولا محفوفة بالقرائن القطعية في اليقين اخبارا مقطوعا بها بل هي من اخبار الاحاد التي غابتها الظن بالبصيرة  
ولا تم حجةها الا على تقدير اصاله حجة الظن فلا يجوز منها بما اذا بلزم من حجة عدم حجة لا يكون حجة نعم ان ادعى ان هذه قطعة من خبر  
كما توهم جماعة وان الظن الحاصل من اخبار الاحاد من الظنون المخصوصة التي قام الدليل القاطع على حجةها بالخصوص كطه الكتاب لم يرد  
ما ذكره لكن الامر من باطلان فتم واما ثانيا فلان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الدليل القاطع الدال على اصاله حجة الظن في نفس الاحكام  
الشرعية الفرعية فوجب تخصيص اطلاقها بغير عمل الجسد ومنها انعقاد الاجماع على ان الاصل في الظن عند الحجة وان الواجب في كل ظن  
يشك في حجة كالظن المستفاد من خبر الواحد من الشهرة ومن الاستقراء بالحكم من حجة وقد اشهر اليه هذا في جملة من الكتب في بعض  
مؤلفات السيد الاستاد اعلى الله مقامه اعتبار الشهرة بمنه على حجة الظن معتم وليس ذلك من ذهبنا وان اوهمة بعض العبادات في حجة  
عندنا ليس الا اليقين والظن المتبصر بها وهو المنتهى اليقين كظواهر الكتاب وفي بعض مؤلفات جده في جملة كلامه وانتم ليجاز  
المسلمين على ان الظن في نفس ليس حجة ولذا كل من يقول بدليل فان تم والا فينكره ويقال بعد الحجة وقال ابي في مقام اخر مع  
ان الاصل عند حجة الظن وهو اتفاق جميع ارباب المعقول والمنقول اذ كل من قال بحجة ظن في موضع فلا بدليل في بر كما لا ينبغي على اللطيف

بل هو مشترك بيننا  
غيره فلا ينبغي الجواب  
بلخصاص الخطاب  
الا ان يبين ان الاشترار  
المذكورة ليس من  
الخطاب

وخرج الزيد في الفروع لا يستجوابه مسألة هل الخلاف في فروع الدين يجري مجرى الخلاف في أصوله وهذا الخائف في الأمرين على علم واحد لا يخرج  
 الدين عن كونه أصولاً في كل واحدة منها اذ لا فاطمة واضحة لا تخفى وان التوصل الى العلم بكل واحد من الأمرين يعني أصولاً والفروع يمكن صريح وان الظن  
 لا مجال له في شيء من ذلك ولا الاجتهاد المقتضى اليقين بعد العلم والشبهة لا مائة مطبقة من شهادان مخالفة في الفروع كما قلنا في الأصول في الامكان  
 وفي الروايات بحث الاجتهاد الثاني شك اعتباراً مطلقاً الظن وهو الاختار وبعض الفضلاء وصورة ان يقال قد حصل لنا من تتبع آثار العلماء  
 انهم كانوا يعلمون بكل ما حصل لهم الظن بان مراد المعصوم سواء كان من حصول هذا الظن رواية صحيحة او اسنودة او امره الى غيره الذي يعلمون  
 الضعيف لا يحصل على هذا ان لا يكون العلم بحوال الروايات محتاجاً اليقين بما يحصل هذا الظن من رواية من هو في غاية الثقة والجواز لا نسلم على العلماء بكل ما حصل لهم الظن  
 من روايات من هو بل الظن من حوال القديمة عند علمهم الا بالقطعيك وكلا السببين من غير ان يدرين بان زهرة يمنع العمل بالظن كما لا يخفى على من زاد في تتبع وكذا  
 هذه الاخبار الضعيفة باصطلاح المتأخرين كان صحيحاً عند القديمة وفي رسالة الفاضل بلا عبد الله فان قلت نحن نحكم بما حصل لنا الظن بان زهرة  
 المعصوم ومراده او فعله او غيره سواء كانت الرواية صحيحة السنودة او اسنودة كانت او مسنودة مضمرة كانت او مقطوعة الى غيره ذلك لاننا علمنا بان  
 ان علمنا السلف كانوا يعلمون بما حصل لهم الظن بان مراد المعصوم مطروح فلا حاجة الى الاحتجاج الى العلم بحوال الروايات قلت هذا باطل الى ان قال  
 قولك ان السلف كانوا يعلمون بما طعنوا ان مراد المعصوم باطل بطلاناً تاماً اما اولاً فلان كثير من القديمة ممنوعوا من العمل بخبر الواحد وعملوا بما  
 لا يثبت الا بالظن كالفاس وهو في الشرح فكيف يمكن نسبة العمل بالظن اليهم بل هذا من غير بل لا يثبت من ظهر لمن يتبع كلام ابن ادريس والسيد  
 في كسبه الاصولية كالفقيه وغيرهما واما ثانياً فلان الاطلاع على العمل بالظن اجماع دخل فيه قول المعصوم او غيره من علماء مما لا يسبيل اليه غايته  
 الاطلاع على انهم علموا بما هو مضمون لنا ان علمهم ليس مقولاً بغير العلم الا قبل من السائل نادى ولست شريك في جعل العلم باجماع  
 السلف على العمل بالظن ان مراد المعصوم مع انهم يفتل احد من العلماء ان السلف كانوا يعلمون انهم من المعصوم سواء كان الراوي حاداً  
 او فاسقاً بل المنقول خلافه كما علمت مما ورد من العمل بالكثير التوقيعات وابعبار جماعة لم يثبت عندنا توثيقهم لا يدل على علمهم بالظن ان حصول  
 القطع بالقرين ونحوها في هذه المواضع متصور وكذا الاخبار الثقات فيما يمكن وعقد ثبوت التوثيق عندنا لا يسلزم عند ثبوتهم بل ثبوت الفسق عندنا  
 يشهد عدلنا وعندنا انهم اسفاه التوثيق عندهم كما لا يخفى فكيف يمكن الحكم بحجة هذا بانهم كانوا يعلمون بالظن مطروح مع ورود النصوص بالتميز  
 عن غيره وتصريح جميع من حوال العلماء بمنعهم لا يبعد جواز العمل بروايتهم عدلان ثقتان فساداً مع عدلها يعارض عليها ولكن ليس على  
 بالنص بل بما ثبت محضاً انهم يفتل من غايته ما يستفاد من كلام هؤلاء ان الظن بنفسه من حيث هو ليس كالعلم في اصالة الحجية وفي ان  
 الحجية لا تحتاج الى دليل بل الظن يحتاج حجة الى دليل قطعي مع عدم الاجواز الاعتماد عليه اي من كان وفي اي مقام كان ولو في نفس الاحكام  
 الشرعية والمسائل اللغوية والموضوعات فمن يعتمد على ظن في امر من الامور الدينية سواء كانت من اصول الفروع والموضوعات الايدان  
 يكون لقيام دليل قاطع على حجة ولو بساطة وملاحظة مقدمات عديدة فلا بد من خبر من الاعتماد على القطع واليقين ولو كان  
 ما يعتمد عليه ابتداء امرائنا او غير مفيد للعلم ولو كان شكاً بهذا الاعتبار لا فرق بين اصول الدين وفروعه يكون جميع امور الدين قطعية  
 ويكون الاصل الابتدائي عند حجة الظنون وهذا شيء يشهد به ضرورة العقل ومع ذلك هو منطبق عليه من الاما متهر بلهامة المسلمين بل  
 المسلمين بل كافة العقلاء فان من المقطوع به ان عاقل من العقلاء ولو كان عايقاً من الاجواز الاعتماد في امور الدين وموضوعاتها على  
 محض الظن فرغ منها الى القطع واليقين والقدان الامت والاختار والوارث من الظن وغير العلم موردها هذا القيم من الظن وغير العلم  
 تكون قبح الاعتماد عليه من البداهات ولكن غايته ما يلزم مما ذكرنا الاصل الابتدائي في جميع الظنون المتعلقة بجميع المطالب عدم الحجية  
 وعدم جواز الاعتماد وعدم صحة كما ان الاصل في جميع قسام الشهادات وبدل السلم عند جواز الاعتماد وهذا لا ينافي ما يدعى من ان  
 الاصل في نفس الاحكام الشرعية بعد اسناد العلم بها بالنسبة الى المجتهدين بعد استفرغ الوسع حجة الظنون التي لم يعم الدليل القاطع على عدم  
 حجيتها لقيام الدليل القاطع على هذه الكليات وسببها اليه الاشارة انما ان تخصص الكليات بكليات اخرى لغرض منها وانقلاب الاصول  
 اخرى غير في الشريعة ومن ذلك الصلة الحجية شهادة العديين وبدل السلم وغير ذلك مما لا يكاد يحصى ولا يتم انعقاد الاجماع على بطلان هذا  
 الاصل الثاني في باب الظنون وعلى سلافة الاصل الاولى في جميع الموارد الا في الظنون التي قام الدليل على حجيتها بالخصوص كالظن

الضعيف لا يحصل  
من روايات من هو  
في خارج

والمعنى بالمشي  
والصحيح بالمشي  
والصحيح بالمشي

الحاصل من ظاهر الكتاب بل يتبادر على الاجماع على الاصل الثاني وذلك لوجوب احدهما انما نجد ان الاصحاب يعتمدون على روايات كثيرة  
 كالصحيح والمعنى المشي والموتق والموافق للمشي ونحو ذلك وعلى طنون عدده متعلقة بالروايات واحوال الرواة وبغير ذلك ونقطع بان  
 لربهم دليل قاطع من ادلة الاربع على صحة تلك الطنون بالخصوص فليس الوجه الاصل في حجة الظن وبالجملة من تتبع طريقة الاصحاب  
 في مقام استفاة الاحكام الشرعية من مداركها ولا حظ فيهم الفقهية الاستدلالية ظهر له ما ذكرناه وان كان جملة من كل ما تم ما ذكرنا ذلك  
 فثابتنا ان العلم بل المقطوع به ان كل من يقول ما ابتدأه باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية وبقا جميع التكليفات الشرعية  
 اصولا وفروعها ويعد كفاية الطنون المخصوصة التي من القاطع على حجةها بالخصوص للذلة على معظم تلك الاحكام لعلها في الغاية  
 بل قد يدعى فقهها انما سببها في الاشارة بقول ايضا في حجة الطنون فكل ما في حجة تلك المقدمات المقطوع بها بل من القول بهذا  
 الاصل في باب الاجماع المركب فتم ومنها ما ذكره جده فقال ايقن ما استدلووا على حجة العقول في الاحكام الشرعية بدل علمه ليق انتم  
 ودينه فتم ومنها ما ذكره جده فقال ايقن ما استدلووا على حجة العقول في الاحكام الشرعية بدل علمه ليق انتم  
 يجعل هو اياه او عوضه شرعا ومنها ما ذكره جده فقال ايقن ما استدلووا على حجة العقول في الاحكام الشرعية بدل علمه ليق انتم  
 ولا نكاح نهبا عنتم فان الاصل في العلم بالمشي والاصل في العلم بالمشي والاصل في العلم بالمشي والاصل في العلم بالمشي  
 في الدعاء والفرج والاشارة الاموان وغيرها ومنها ما ذكره جده فقال ايقن ما استدلووا على حجة العقول في الاحكام الشرعية بدل علمه ليق انتم  
 من كونه مفسدة فلم وجب العمل به عزما من المفسدة ونحو ذلك لكن الظن قد يحل فلا يعمل به الا مع وجوده لا في غيره وفيه لا يجوز العمل  
 في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لغضاء العقل بغير سائر طرق لا يوشى معه الضرر مع التمكن من سلوكها بيقين مع عدم  
 ومنها ما ذكره في التهاية والاحكام في مقام ذكر ادلة المانعين من العمل بخبر الواحد فقال لان الاصل برائة الذمة من الحقوق والعبادات  
 وتجل المشاق وهو مقطوع به فلا يجوز مخالفة الظنون الذي يجوز تركه شتم اجاناعه فالايجاب عن وجهين الاول ان برائة  
 الذمة غير مقطوع بها بعد الوجوه والتكليف في نفس الامر بل الشغل محتمل وان لم يتم لنا سبب الشغل لمخالفة برائة الذمة بخبر الواحد لا يكون  
 دفع مقطوع بمنظور الثالث انه منقضى بالشهادة والقبول انه في الزينة واصالة البراءة ضيقة بعدة ومنها ما ذكره في الذمة بغيره فقال  
 في بحث خبر الواحد الصحيح ان العبادة ما وردت بخبر الواحد الذي يدل على صحته فانه في البراءة لا خلاف بيننا وبين محققينا ان العبادة  
 بقول خبر الواحد والعمل بطريقة الشرع والمصالح ويجري مجرى سائر العبادات الشرعية في اتباع المصلحة وان العقل غير العلية ولا يفتل  
 في ادلة الشرع ما يدل على وجوب العمل به علمنا انشاء العبادة بربكما نفوز في سائر العبادات الزائدة على ما اثبتناه وعلمنا  
 وعلى هذه الطريقة تعتبر كلنا في نفوسنا زائدة وصورة شرعية زائدة على ما عرفناه وفي ان مدعى النبوة ولا يجوز عليه ليس يبيد بل لا احد  
 ان يقول انما علمت انه لا صلوة زائدة على الخمس مفرضه ولا صيام مفرضه انما على شهر رمضان بالاجماع لانا نعلم انهم لو لم يجمعوا  
 عليه خالف بعضهم فيه لكان للفرع فيه الى هذه الطريقة التي ذكرناها وقد يتنا صحة الاعتماد على هذه الطريقة وابطال شبهة من اشبه  
 عليه ذلك في مواضع من كلامنا واستقصيناها ويمكن ان يستدل معنى هذه الطريقة بعبارة اخرى وهو ان نقول العمل بخبر الواحد  
 لا بد ان يكون تابعا للعلم فاما ان يكون تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل به تجوز الكذب قد علمنا ان خبر الواحد  
 لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة فلم يبق الا ان يكون العمل به تابعا للعلم بوجوب العمل وانما لم نجد دليلا على وجوب العمل به نفيها وقا  
 في بحث القياس اعلم ان العبادة بذلك لو وقعت لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية وانما كانا قد علمنا ادلة الشرع فلم  
 فلم نقر على ما هو ولا على هذا الموضوع فيجب فيها العبادة به سنتكم على شبهة الحالفين وما ادعوه من الطرق في ذلك ليصح ما نفيها من ثبوت  
 عليه وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي التقيد بخبر الواحد انتهى وقد اشار الى ما ذكره في القعدة والغنية في الاول ما من اعجب العمل  
 بخبر الواحد عقلا فالذي يدل على بطلان قوله ان ليس العقل ابدل على وجوب ذلك وقد سيرا ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوب  
 فينبغي ان لا يكون واجبا وان يكون مبق على ما كان عليه وايضا فان الشريعة مبينة على المصالح فانما لم نجد ما يدل على قبول خبر الواحد في  
 العمل فينبغي ان تكون مبقاة على ما يكون عليه العقل من الخطر والاباحة في الثالث في بحث القياس والتقيد لم يرد في الشريعة

بالقياس قلنا ذلك لان ما ينقصر بثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كان في القطع على استغناء ذلك عن دليله فلو كان ثبوت ذلك ينقصر الى دليل فلما نفذ دليل الاثبات قطع على المنع واذ اثبت ذلك وكان القياس ما ينقصر بثبوت التعبد بالعمل في الاحكام الى دليل شرعي كسائر اصول الشريعة لان التعبد بالمجموع يتبع المصلحة ولم يتخذ الشرع ما يدل على ذلك وجب نفي ما قال في بحث خبر الواحد المتعبد بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذ اثبت في التلم بجزء العمل لان العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فانما ان يكون ههنا تابعا للعلم بصدق الخبر و تابعا للعلم بوجوب العمل مع جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الخبر من العلم بوجوب العمل فاذا كان ذلك موقفا على الدليل الشرعي ولم يتخذ في الشرع دليل عليه لزم نفيها من غيرها فاذا ذكره في الواجب فقال لا يجوز الظن من حيث هو فنل مناظر الاحكام الشرعية فاما ان يكن ناشيا عما ثبت لعينه شرعا اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخر مثل هواء النفس او التعصب او الحد او نحو ذلك كما هو محسوس شاهد على هذا يحصل المرء والمرء في الدين لا خلافا للناس في هذه الاسباب فحين يكون الظن الذي يجوز العمل به مضبوطا بان يكون ناشيا من الكتاب والحديث الصحيح او مطلقا لو ثبت حجة مطمئنة بل الخوان العمل بهذه الادلة ليس عملا بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكفاء بالظن الخاص في نسبة هذا الكلام الى من يجب اتباعه انتهى في نظر واضع بل هو في غاية الضعف واللاخبر ان يفتي وجوه منها ما امتك به في لم لا يثبت حجة خبر الواحد فقال الرابع العلم الظني بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالقول من الدين ومن ذهب الى ان العلم في نحو زمانا منقطعاً فاذا تحقق السناد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطع والمقل تابع وان الظن اذا كان له حجج متعدي تفاوت بالقوة والضعف فالدليل عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا يوجب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن الا يحصل في منسائر الادلة فيجيب تقديم العلم بها انتهى اما المقدمة الاولى فلو جوه الاول ان ادلة الاحكام الشرعية باسرها منحصرة ما يتفق المحققين من المسير في الكتاب السنة والاجماع والعقل والظن ان شيئا من ذلك لا يفيد العلم بالحكم الشرعي اما الكتاب فلا يرد ان كان قطعي السند ومبني الصدور الا انه ظني الدلالة لان دلالة الحكم الشرعي ناهي بالافتقار ودلالة الافتقار ظنية لاحتمال التجوز والاضمار والتخصيص والاشتباه والنقل والضعف والتقديم والتأخير والتأكد والتراخي على انما يمنع ان جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب قطعي السند ذلك لان ما اختلف فيه الفراء السبعة وغيرهم لا يمكن القطع به لعدم ثبوت توازرها كعليه جماعة وبالجملة ان معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استغناء من الكتاب اتم واضح لا يوجب نفيها وما لا يمكن استفادته من غير ما يستفاد من الفراء وهذا مما لا يمكن القطع به لعدم العلم بصحة النسبة بناء على عدم ثبوت الفراء المختلفة ومنه ما اتفق عليه الفراء وهذا وان كان قطعي السند لا يظن الدلالة فلا يحصل العلم بالاحكام الشرعية من طريق الكتاب وهذا مقتضى رافضة على الظاهر لا يمنع كون الكتاب مستندا شرعا للماد على ان الكتاب يعلم معناه الا ينسب اهل البيت وهذا المذهب ان كان فاسدا الا انه مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الكتاب اتم مما يوجب هذا ما دل عليه جملة من الاخبار وقال بجملة من العلماء الارباب من وقوع السقط في القرآن لاحتمال كل اية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها ووقوع السقط فيها ومعللا يصح الاستدلال بها وهو واضح فتم وقد اشار في ذلك مقتضى الكفاية القطع بالاحكام الشرعية فقال في مقام الاحتجاج على المقدمة الاولى ان الموجود في الكتاب لا يفيد الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون صالة البراءة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة ثم قال لا يبق الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظهر وذلك بواسطة ضمنية مقدرة خاتمة وهي قبح خطاب الحكيم بما له وهو يدخل في غير ذلك لا يضر عن ذلك الظن لا نأقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقدمه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب ان ثبوت حكمه في حق من اخر انما هو بالاجماع وقضاء الظن باسراء التكليف بين الكل وحي فن الجائر ان يكون قد اقرن ببعض تلك الطواهر ما يندفعهم على ارادة خلافتها وقد وقع ذلك في مواضع علمنا ما بالاجماع ونحوه فيجوز الاعتناء في تقريرنا بباورها على الامارات المفيدة للظن القوي بخبر الواحد من حيثها ومع قيام هذا الاحتمال ينبغي القطع بالحكم انتهى او رد عليه سلطان العلماء في حاشيته فقال قوله من قبيل خطاب المشافهة هذا في مثل قوله تم وقد على الناس حج البيت الاية عملنا بل وقوله قد اقرن ببعضه يمكن ان يقال ان دلالة ذلك على خلاف الظن معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن ح ابصر معلوما والحاصل انه ان لم يقرن بذلك القدر يبدلهم على ان ذلك خلاف الظن كان الظن معلوما وان اقرن بما يبدلهم على خلاف الظن كان خلاف الظن معلوما الا ان يقال مراده انهم كانوا

كتاب الأحكام الشرعية  
جاء في كتاب الأحكام الشرعية

بمجرد ان يفهم من الضارفة في الظاهر ان يكون هناك ضارفة مع غفلتهم عنه فينبغي القطع بارادة الظن بقيام هذا الاحتمال  
 فتر في عبارة وقوله فيجمل الاعتماد اه لا يخفى انه على هذا الاحتمال الى اختصاص احكام الكتاب بالوجود في ذلك من الخطاب ان كان كلما  
 من قبل خطاب المشافهة لعل على تقدير عموم الخطاب يفر بكون ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينبغي القطع والاول جعل هذا جوابا اخر  
 بعد الشرح من ذلك فتر انه متى قد ورد عليه ان دعوى لالة الكتاب المجيد على جميع الاحكام الشرعية الشرعية ظنية بما ذكره من غير ان يحتمل  
 فانه كثيرا ما يبعد القطع عادة بالحكم الشرعي الفرعي كما يفيد التواتر من السنة لو قيل ان كل اية شرعية تدل بظاهرها على حكم شرعي فرعي يتقيد  
 القطع بحكم شرعي فرعي اخر فان قوله تم اتموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تم لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تم من شهد  
 منكم الشهر فليصمه وقوله تم واعلموا انما احقتم فان الله خمسة لانه وان كانت تدل دلالة ظنية على وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والحشركونها  
 2: الدلالة على اصل شرعية المذكورات بل وجها في ذلك الجملة مفيدة للقطع قطم كذلك سائر ايات الاحكام نعم القطع الحاصل هنا قطع عادة  
 كالقطع الحاصل من التواتر والتجربيات والتجربيات والاستقرائيات وهو من انفراد العلم حقيقة بالاتفاق في ترتيب عليه ما يترتب على العلم عند  
 العقلاء بالظن فالشبهة المنقذة لا تمنع ما ذكره عادة بالظن نعم هي ما نعت من حصول العلم العقلي كالعلم الحاصل من الاشكال الاربعة وغيره من اثار  
 القياسات للتطبيق البراهين العقلية وذلك فتر فادح فان المقصود حصول العلم بالحكم الشرعي من اية شئ كان ولا اشكال في حصول العلم العادي بالحكم  
 الشرعي أصليا كان او فرعيا من القرآن المجيد لدا انفق محققوا الاسلام على ان احكام الادلة على الاحكام الشرعية قطم وقولا وفعلا فان تضمنت ذلك  
 مواضع عديدة ورجوعهم اليها الاحكام الشرعية الاصولية ومن من النسخ والاشارة الظاهرية ثم لم يؤمنوا هذا المراد يمكن انكاره وما ذلك لا يكون  
 قد يفيد القطع ولو عادة بالحكم الشرعي فهو اما السنة فلان الموجود منها الرعي من طرق الفاعلة والخاصة لا يستوعب جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها  
 خارج عن ذلك بل عليه دلالة واضحة لا يتربس به من لم يتبع تام في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق بها بالعامات فان الروايات المتعلقة  
 بها في غاية الندرة واكثرها ما حال غرضها به متعلقة واما الذي يستفاد منه الحكم الشرعي فكثير منه لا حاجة اليه لثقله بغيره والدين والمذهب  
 الجمع عليه الذي لا يتعلق بما ذكره فكثير من صحيح طرجه لقيام الدليل القاطع عليه والذ لا يجبر طرجه على تمهين غير قطم السند قطم السند وكلاهما لا  
 يوجبان القطع بالاحكام الشرعية اما الاول فظم ومعظم الاثار الموجبة في فائنا من هذا السبيل واما ما توهمنا من غنا لينة عن التحقيق من ان جميع  
 الاخبار وجميع الاخبار المذكورة في الكتب اربعة قطمة السند معلومة الصدق فهو شئ لا يضمن اليه كابقائه في محل خبره واما قطم السند فلا يظن  
 الدلالة لان دلالة الاقفاط ودلالة الاقفاط ظنية وما هو ظني الدلالة ليقيد العلم ويفظركا اشار اليه جمل الصانع الما زنده انه فقال قوله لغفد  
 السنة التواتر ثم لان الاحاديث المتعاضدة الوازنة كثيرة بقدم من يجمع عنده الاصول الاربعة وغيرها من اصول الوجوب في هذا الزمان والقول بان  
 الاصول الاربعة مستندة الى ثلاثة رضوان الله عليهم والتواتر لا يحصل بقولهم بدفع بان الصدق غير معتبر في التواتر بل الاعتبار هو حصول العلم بصحة  
 النقل ولا يخفى على النصفان هؤلاء الثلاثة اذا انفقت وولياتهم مع اختلاف المتن وانفقت المتن مع اختلاف السند يحصل العلم بالثبوت  
 اما لفظا ومعنى شيئا اذا صرحوا بان ما ذكره ما خرم من عدة كتيب من الاصول المدققة في الاحاديث لان العادة قاضية بان هؤلاء مع كال ورحمهم  
 شدة اهتمامهم بالدين وقدمهم على القصة الناجية لا يكذبون في ذلك ولا يفرقون على الله ثم كذا واما القول بان دلالة الاخبار وكذا دلالة  
 الايات الكريمة ظنية فلا يضره لان الحكم انما يتبعان وجوب العمل موقوف على التواتر لا على قطمة الالة فهم يقولون اذا ثبت اصل التواتر  
 وعلم انه كان من الشارع وجب اتباع مدلوله وان كان ظنيا ولا يلزم من اعتبار الظن الحاصل الاحاد مع تجوز ان لا يكون الاصل من الشارع  
 انتهى اما الاجماع فلان حصوله في زمن النبوة على وجه يقيد العلم برضا العاصم مستحيل عادة كما هو مذهب جماعة من اهل التحقيق واما الشرح  
 وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف وفوضى جماعة فلا يبعد العلم بلا شبهة لا بق كيف يصح المنع من حصول الاجماع في زمن النبوة والظن  
 ان معظم الاحكام الشرعية الشرعية يستفاد من الاجماع المركب انكاه مكابرة فلا يمكن وهو انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في ضرورة  
 الدين والمذهب لا تا نقول لوسلم ما ذكره للبرم من حق الاجماع المركب كون الحكم قطما لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم  
 مقدمه اخرى هي دلالة الكتاب ودلالة السنة على امر وقد عرفنا ظاهريا ان ومن الظن انه اذا كانت احكام مقدمات القياس ظنية  
 كانت السببية ظنية لانها تتبع الحمل المفيدة بين وقد اشار الى هذا جمل قس في مقال في رسالته في الاجتهاد والاختيار في الفصل الرابع

فلكونه

هذا الظن اعتبار

جملة كلامه على اننا نقول الاجماع مثلا وان كان عليا الا انه لا يكاد ينفصنا في المسائل الابضية امر فني اذا لا يكاد يثبت منه الا امر اجبا  
 مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة واما احكام الركوع والعبادة ومخبراته ومفسداته وسائر احكامه كما ان ينحصر الظني على انه لا يخفى  
 طريقه على نفعنا في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد فنحصر في الظني نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الاما  
 والادلة انتهى وفيه نظر واما العقل فلا نالم نجد منه ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه غير فتمه الى مقدمة اخرى نقلية واما المنضم اليها فلا يحصل  
 منه العلم لما عرفت سابقا فقد ظهر مما ذكر ان ما عدا الضروري من الاحكام الشرعية الفرعية لا يكون معلوما كما صرح به في العالم وفيه نظر للشيخ  
 من انحصار العظمى منها في الضروري بل قد يحصل العلم بالحكم الشرعي الفرعي لم يبلغ الى حد الضرورة كما اشار اليه حجة البهيماني في حاشيته ثم النسوة  
 اليه فقال بعد الاشارة الى ما في لم ما ذكره فاسد بالبداية فندبا يمكن اثباته بغير الضرورية بالمتواتر سيما المتواتر البعدي بالامثلة في الاثبات فحققه  
 كثيرا واما الاجماع ففي كثير من المواضع يثبت من التبع والظلال والنظائر والتساوي من فادى الفقهاء واما انضم اليها القران من الاخبار والقران والعقل  
 وربما نقل الاجماع بعد التواتر مثل الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة واما انضم الى الاجماع المنقول بغير الواحد مثال  
 ذكر الى حد حصل اليقين وربما يحصل اليقين من خبر الواحد المحفون بالقران سيما اذا استفاضت بلوغ حد الكثرة في الاستفاضة واما امالة  
 البرائة في الموضوع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا من به ام نفي من العقيدات كاحضانه في رسالة المكتوبة في امالة البرائة للاخبار المتواتر  
 والقران والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء وانفاق فناديهم في ذلك بل وحصول العظم من ملاحظة طريق الرسول والائمة ثم بالنسبة الى المكلفين  
 في تكاليفهم الا غير ذلك وبالجملة ما ادعاه من الاستناد مخالفت للوحدان في كثير من المواضع وبالجملة الانضمامان المقطوع بغير الاحكام الشرعية  
 الفرعية لا ينحصر في ضرورية الدين والمذهب بل قد يخفى في غيرهما فمهم هو في غاية العلة ونهاية النعمة كضرورة الدين والمذهب فمعظم  
 الاحكام الشرعية الفرعية مما لم يتمكن من العلم به قطع والدليل يتم على هذا التقدير ايضا ولا ينحصر تمامية ادعاه فلم من انحصار العظمى  
 في الضرورية كما لا يخفى وقد صرح بقلة المقطوع بغير الاحكام الشرعية الفرعية وان جميعها ليس بمقطوع بجملة من الكتب ففوق سالة الاستحسان  
 لحد العلامة البهيماني في رد سد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان العلوم بالعلم والاجماع ليس الامر اجبا ليا وهو  
 قدر مشترك بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى تنفع ذلك الاجمالي وتعتبر في ذلك المشتركة بصيرة حكم الشرع بالنسبة الى فاضلنا مثلا ان  
 الصلوة واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرايطها ومصحتها ومبطلاتها واحكامها الثلث والتمه وغير ذلك مما لا يحصى كثر  
 وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلوة انما يكون باخبار الاحاد وطواهر القران والاجماع المنقول بغير الواحد وغيرها  
 من الطون ومع ذلك لا يحسن في العمل بغير الواحد ما مائل من اعتبار اصل العمدة واصل البقاء ومثل امالة عمدة السقوط والتبديل والخرق  
 النقل وغير ذلك من الطون مثل قول اللغو والامارات الظنية وغيرها مما هو معلوم وقد فضلنا بعض تفصيل في رسالة الاجتهاد و  
 الاخبار وبالجملة رفع البدع من الطون بالبر بوجوب دفع الشرع بالبر وتخص الاجماع بقبي على اعتبار خصوص ظن بقينا اعتباره في تحقيق الشرع  
 لنا غير معلوم ومن ارد البسط والتفصيل فعليه بالرجوع الى الرسالة ومع ذلك مشاهد محسوس ان المدار على الطون والبناء انما هو  
 عليه احق الذي يترك حجة كل ظن للجهت ليس مدار الاعلية وان كان ينكر باللسان شتم قال ان الاخبار بين بوجوب العمل بالمقطوع به والا  
 فالوقت الاحتياط وفيه ما فيه لاسناد باب القطع بالبدية والوحدان من جهة مثلا الاخبار وقتها ودلائلها وتعارض بعضها مع  
 بعض اخر ومع ذلك اخر وعده القطع بالسلاج الى غير ذلك مما ذكرنا في الرسالة واثبتنا مشروفا فساد قولهم وان شبهة ومقابلة البدية ولو  
 تبسر القطع كان المجتهد من ان لا يجوزون العمل بالظن بل مع الظن الاقوى لا يجوزون العمل بالظن الاضعف فضلا عن العلم شتم قال  
 وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في امثال زماننا من السلطات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد المراد في الفقهاء عرفوا بل هو  
 البديهة والمحسوسات ان خبر الواحد الذي هو العمدة في مسائل الفقه نقل الاجماع الشيعية على عدم حجته بل وكون العمدة ضروري واما  
 مذهبه بل في الشيعية كان يستعمل التقدير واصل السنة في كتبهم الاصولية فنبوا النع عنه الى الشيعية وتبع كتب متكلمة الشيعية من قد نام  
 بكشف عن صحة النسبة واكثر قهنا العدم كما نواك وان كان ينظر من كلام الشيخ خلافة ذلك ويظهر من بعض القدماء انهم وبتايقم ان عمدتهم  
 الشيعية كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان مشروهم مختلفا في اعتبارها هو الحجية فلا

فانما يثبت باصل  
 البرائة او اصل  
 العدم او الحد  
 او امتثال ذلك فظهر  
 ان طريق معرفة  
 الاحكام صح

المذكور في الخبر  
 مفيدة لليقين بل  
 وربما انضم الى  
 الاجماع المنقول

من كتاب العروة الوثقى  
 في بيان اجابته على  
 ما ذكره في كتاب  
 بيان الاحكام الشرعية  
 من كتاب العروة الوثقى

ان الجمع عليه يقينا امر شئ كان واما الاختلالات والاختلافات المتنافية القطعية الحاصلة بحسب اللبس والدلالة والتعارض فاكثرت من النجس ومن تأمل في رسالتنا  
 في الاجتهاد والاختبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا يبقى له طريق الى توفيق في اعتراض على صاحبنا وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرناه في المقام اشارة كافية  
 للعاقل في موضع اخر من علم ومعلوم ان تحصيل العلم العقلي بالحكم الشرعي محل الحاجة الى العمل بخبر الواحد مستقبلا عادة وامكانه في عصر السيد  
 وما قبله من زمانه فهو والاشقة لا يحد بالنسبة الى زمان عدم الامكان ولعل الوجه في معلومية مخالفة الامامية لهم في هذا الاصل تمكنهم في تلك الاوقات  
 من تحصيل العلم بالرجوع الى ائمتهم المعصومين فلم يحتاجوا الى اتباع الفتن الحاصل من خبر الواحد كما صنع مخالفوهم ولم يوثروا على العلم وقد  
 اودع السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سلمتم طريق العمل بالاختبار فعلى امر شئ يقولون في الفقه كذا واجاب  
 بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالقرآن من مذاهب ائمتنا من اخبار المتواترة وما لم يخفق ذلك في غير لعله الا فلان يقول في جمع الامامة  
 وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع الاختلاف بينهم ومحمولة انه اذا لم يكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تبين العمل عليه  
 والاكتفاء بخبرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل النعيب ولا ريب ان ما دعاه من علم معظم الفقه بالقرآن وباجماع الامامية امر منع في هذا الزمان  
 واشباهه فان تكليفها بتحصيل العلم خبرا في كل كلام بعض الفضلاء ان طرق القطع منسوبة في اكثر المسائل الفرعية مشرقا قال فان قلت ما  
 ذكره من اشغاله تكليفنا بتحصيل العلم وانتفاء طريق العلم في اكثر الاحكام الشرعية هل هو مخصوص بزماننا وامثال زماننا وكان القدماء  
 قائلين بوجوب تحصيل العلم لانفتاح طريق العلم لهم لو كانوا قائلين بجواز العمل بغير القرآن والاجماع المنقول بخبر الواحد بوجوب القطع فيها  
 يستنبط من الاخبار وكان زمان القدماء مثل زمان ائمتنا امثال زماننا فقلت يمكن ان يكون في زمانه بعض المسائل الصلح بغير  
 لنا ما خذ قطعي على وجه يمكن له تحصيل الماخذ القطعي بظهور بعض الاخبار في تعاضد البعض او ظهور قرائن تعاضد الاخبار الموجودة في  
 زمانه وانتفاءها في زماننا واما كون كل الاحكام في زمانه كذلك كون كل الاحكام التي يستدل عليها بالاختبار كذلك فهو معلوم البطلان لانه لو كان  
 اعتقاد القدماء بوجوب تحصيل العلم في الاحكام الشرعية ومطوعا لا بغيره في ظواهر الاليات والاجماع المنقول بخبر الواحد كان تحصيل العلم  
 في جميع الاحكام على تقدير او فيما لا يندرج في الامر بالمذكورين على تقدير اخر ممكن كان الواجب اتفاق الاحكام المستنبطة من الاخبار ولو فرض  
 وقوع الاختلاف في الجملة لوجب عدم الوفور والكثرة فيها لعد مناسبات الاختلاف بين طائفة واحدة في مسائل كثيرة مستنبطة من الاخبار مع  
 وجود الاخبار القاطعة فيها واكثر اختلافات القدماء انما نشأ من اختلاف الاخبار والاختلاف في فهم مفادها وتجزئ اسناد الاختلاف الى  
 التهاون في المداد مع وجوب القاطع قدح في كلام او جهلهم وكيف تجوز المناهضة وجواز الروايات القاطعة في زمان السيد الشيخ مع غلبة الاختلاف  
 بينهما بل في فتاوى واحدهما في تاليفين وكذلك فتاوى من عاصرها ومن تعدها لعلها لا يقال قال السيد ابن اديس بعدم جواز العمل باخبار والاخبار  
 الخالصة عن القران مع اختلافات كثيرة بينهما فاقول في جواب هذه الاختلافات نقول في جواب الاختلافات التي بين السيد والشيخ وغير الشيخ  
 لانا نقول عدم قولنا بجواز العمل باخبار الاحاد الخالصة عن القران لا يستلزم عدلها بل لعل السيد على رواية بظن كونها مخفوفة بقران يقيد  
 العلم ما اتفق برابين اديس بروايتهم منافية لها من عدم كل واحد من احدهما رواية كذلك والاخر لم يظن بتلك الامارة او زعمها بنسبة غير ضيقة للعلم  
 او زعم ان اجازتها يدل على خلافها او زعم احدهما ظاهرا يدل على امر والاخر امر الخرجية شرعية  
 على خلافه وبالجملة الاختلافات الكثيرة التي تحققت في زمانهم تدل دلالة ظاهرة على عدم تحقق الروايات القاطعة الدالة على فتاؤهم فان قلت يمكن  
 ان يكون الاخبار التي يصح الاحتجاج بها من الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقران وكان منشأ الاختلاف عندهم عن بعض الاخبار المتواترة  
 عن بعض القران او عن بعض المدارك التي اطلع عليها الاخر كما ذكرت بعنوان الاحتمال هي مما قلت لظن المتبع ان اكثر اختلافاتهم انما نشأ من اجزاء الامامة  
 الخالصة عن القران من القول بالاجماع الذي لا دليل على صحته كما سبق لك انتم ولو فرض بعد ظهور ضعف كثير من الاجماع كما بينه عدم جواز العمل  
 باخبار الاحاد بخلاف الاحكام الكبرية التي لا يجوز خلوها عن الماخذ في حصر النص من القران والمتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام  
 الفيد للقطع في حاشية مجال الدين الفوسطاني عليه بعد الاشارة الى قوله ينبغي ضم الاجماع اليه والحكم بعكس الوفاء في الجمع والافلا يفوق اثبات المظن  
 ويمكن ان يقال تركه باعتبار ان الاجماع عندهم لا يدل من مستند فلو لم يجز العمل بخبر الواحد المحض مستند في القران والخبر المتواتر فلا يوجد الاجماع  
 اليه الا فيما وجد فيها احدهما فلا حاجة الى ذكره ويكفي ذكره وفانها نعم على طريقنا في الاجماع لا يدل من خصه اليه كما لا يخفى وفيه من المعلومه وقام

بقوله

القران والاخبار المتواترة في زماننا بجميع الاحكام واما الازمنة السابقة فلا يصح فحتم ان يكون الاخبار المتواترة فيها مع القران ببيان جميع الاحكام  
لكنهم استغنوا في وقوع الاجماع على نقل الاخبار فيه فلم يبق متواتر بعضها في زماننا وما بقى على التواتر لا يفي مع القران لكن ببيان مع الاجماع  
وح فلا بد من تمام الاجماع والحكم بعد الوفاء على الجميع ويمكن ان يقال ان العلم بالاجماع في زماننا لا بد ان يستند الى التواتر والاخبار  
فيمكن جعل الواحد المتواتر في الدليل على ما يعم الخبر في نقل الاجماع ابقه فلا حاجة الى ضم ولو نوقش بانها بما جاز العمل بخبر الواحد في الاجماع  
دون الخبر وبما في الثلثة بجميع الاحكام فلا يفيد الدليل جواز العمل بخبر الواحد الخبر وهو المسمى ههنا فيمكن دفعها بان الظاهر ان من قال  
بجواز العمل في الاجماع قال بجواز في الخبر ابقه نعم بعض من قال بجواز في الخبر لم يقل بجواز في الاجماع لسبب الاطلاع عليه في الاجماع فلا مجال للمنا  
المذكورة فتر وحيث ان الاحكام الشرعية الفرعية كثيرة في الغائبة لا يمكن غير المعصوم من الاطاحة والاطلاع عليها لتعلقها بافعال جميع المكلفين  
واختلافها باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة والاحوال والحديثات المختلفة ومن الغم ان معرفة جميع ذلك على وجه القطع واليقين  
بما يستحيل بمادة لان العقل لا يستقل بالادراك اولئك كانت معظم الاحكام الشرعية اموراً تعبدية بغيره والنواز للنعوى قبل الوقوع جاز  
وكذا الاجماع المنعقد للقطع والجملة الادلة المنعقد العلم عقلاً او عادة فيستقبل تحفظها في امثال ما ذكره قطع ومنها ان الغالب في الامور الكثيرة التي  
تندرج في مفهوم واحد كمواد التجارة والزراعة والصياغة وغيرها مما يمكن من العلم بها عادة فكذلك العمل بالجملة ومنها ان الاحكام الشرعية  
الفرعية لو كان باب العلم بها اولى اكثرها مفتوحاً الى اجوز محققوا الاسلام من المتأخرين والمتأخرين من العامة والناسخ الاعتماد على امور لا  
تعقد العلم بلا تعقد الظن كظاهر الكتاب السنة المتواترة وخبر الواحد الاستصحاب واصالة البراءة ونحو ذلك وبطلان الثاني في غاية الوضوح  
واما احتمال التفسير في حقهم مع ما هم عليه من العلم والتفصيل والكمال والبراعة في الصنوع والعلوم والزمه النعوى في المجد الاجتهاد وطول الفكر  
النظر في تمام الاحكام غاط واضح وذلك فاحترق ومنها ان الاحكام الشرعية لو كان طريق العلم بها اولى اكثرها مفتوحاً لما جاز في الشريعة العمل بما يوق  
لا يفيد العلم بخبر الواحد الاستصحاب في الكتاب غير ذلك في العلم بالادلة القطعية الدالة على حقيقة الاجتهاد بمعنى العمل بالظن والامور التي  
لا يفيد العلم والجملة من ضعف تامل في صناعة الفقه وكما سلف مدبر وجوده فربما علم علماء قطياً لا يجتهدون في اجتهاد الاحكام الشرعية اكثرها  
غير معلومة وقد حقق ذلك جده في مواضع كثيرة من سائله بما لا مزيد عليه وداعى طائفة خالته عن التحقيق قائلة بان الاحكام الشرعية الفرعية  
كلها قطعية كاصول الدين ولهم في ذلك شبهات واهية ضيالات سوف تباشره لا يلبق العرض لها ولا يفيها بالمقام وله مقام ان يوطئ الذيل والامانة  
الثابتة القائمة بان يجد سد باب العلم بلز العمل بالظن فقد اشر اليها في جملة من الكتب الفقهية الاصولية في قوله لا يجوز التعويل في دخول الوقت على  
الظن مع القدر على العلم فان تعذر العلم الكفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل في نهاية الاحكام في حيث الواجب الكفا في التكليف  
فيه موقوف على الظن لا يستحصل العلم بان غيره لم يفعل غير ممكن بل الممكن الظن وفي كرمي لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك في في الصلوة بنى عليه  
لان تحصيل اليقين عن غير كثير من الاحوال فاكفى بالظن تحصيل اليقين في قول في مسألة ما وصل في غانا دخول الوقت في جملة كلام له  
لكن المشا الاول للاتفاق على وجوب العمل على الظن مع تعذر العلم وهو الغرض هنا وفيه البيان لا رد على لا يجوز العمل والتعويل على  
الظن الا مع دليل الاقوى او مساو دلالته على الجواز من دلالته على النهي في اللزوم كما ثبتت في المسائل الفرعية اجتهاداً ونقلها بالفعل من لزوم الحجج في  
الضرر المنعقد بالعقل والنقل والتكليف لا يطاق في بعض الامارات والاخبار بل الاجماع ان قد افترض منع التقليد ايجاب الاجتهاد عيناً وفي  
جميع القائله لانه امة او جوب الاجتهاد في القبلة فلا بد ان يحصل العلم به في مقام وهو الظن عن امارات شرعية وهو الذي يحصل  
بالاجتهاد ولكن ينبغي عدم الاكتفاء اذا تمكن من تحصيل العلم وفي بعض شروحه الاثني عشرية لصاحب كفى الظن في القبلة لان وجوب الاستنباط  
لا يتطمع تعذر العلم ظلم يكن الظن كافياً للزم ما سقوط الاستقبال والصلوة الى اربع جوانب وكلاهما خلاف المذهب ان كان المشيخ قول  
بالثاني وفي الشرح الاخر لا يحصل النباطي عن مكلفون بالاستقبال ولا سبيل الى تحصيل الظن الحاصل من العلامات فيجب اتباع هذا الاقناع  
ان يبقى التكليف بالاستقبال وبيان منه التكليف بالاتفاق وسقوط التكليف بالاستقبال راساً وهو يطمع في العمل بالظن الحاصل عن الاطلاع  
وفي موضع من الاكفاء بالظن فيما يتعد في العلم بما لا يشك فيه ولا يرد وقد ذكر السيد في مواضع من كلامه ابقه فيستوح الاخبار وفيها من  
الادلة المنعقدة للظن في الصلوة لاشارة الاحكام الشرعية كحفظه وفي موضع اخر من ادوات التحقيق انما ياب العلم في حكم شرعي كان التكليف

في زماننا ببيان جميع الاحكام  
مع ما هو عليه من العلم والتفصيل

فيه بالظن فتم وفي الوافية مقام الاحتجاج على حجة خبر الواحد انما تقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكاة والصوم والحج والشارع والاكتحار ونحوها مع ان جيل اجرائها وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقايق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد من انكر ذلك فانما ينكر باللسان وقلبه بالايان وفي الفوائد الجذرة اعترف بعض المحققين بحصول الظن بالاستصحاب لا انه منح حجة كل من المجتهدين المعروفين بالمحققين السابقين انهم ممنون بحصول الظن والانتقال من المجتهدين كون حجة مسلم عندهم من حجة الذي ذكره وهو ان باب العلم مسترد بالطريق مختصة الظن فيكون حجة ولا ترجح ظن على ظن غير ان الظن الذي يحصل من التماسر والاستقصان وامثالها ليس حجة عندهم وفاقا للوفاق ولا نكاحا منها عند في زمان الائمة عليهم السلام والصدى الاول فكذلك بعد مجازات الظنون التي تحمل لها كانت في ذلك الزمان اية حجة مثل خبر الواحد ما هو وقف عليه بثبوت الاحتجاج بمرحبة السند المتين والدلالة وعلاج المعارض ومثل الاستصحاب وغير ذلك وقال في مقام اخر في جملة كلامه قد ثبت في الاصل الثاني ان الظن في نفسه ليس حجة بل العمل به والبناء عليه منهى عنه سيما وان يكون يقع فيه الاختلافات التي عرفت فعمل هذا نقول لا بد من دليل على حجة امثال ما نحن فيه من الظنون وعلى رخصته التمسك به ولم نجد دليلا عليها غير انه تعلم ببقائه التكليف الاحكام الشرعية فلو كان باب العلم باسناد الزم جواز العمل بالظن جزوا والازم التكليف بما لا يطاق او المخرج او ارتفاع التكليف الاحكام باقية ببقائه والكل يتم قطع فاعلم ان الشارع يقبل عددا في حملنا بالظن ح ورضى برؤية جواز العمل بالظن وفي حق كذا الجماعي بل يدعي الدين ويؤيد بتبع الاحاديث ملاحظة طريقه الشارع في الاحكام فلا حظ تدبير انتقم لهم وجوه منها اتفاق العلماء قديما وحديثا على لزوم العمل بالظن بعد اسناد باب العلم كما لا يخفى ومنها ان ذلك من قواعد العقلاء بحكون بذلك حكما بنبأ جزيا وبمعلوم ببوله كما يكون بظنون كثيرة مختلفة في التجارات والصناعات والمكاسب الامور العاجلة بينهم بحيث لا يسع لاحكامها ومنها ما دل على حجة ظن المجتهدين اشار اليه جكره فقال الاصل في الظن عند التجهيز خروج منه ظن المجتهدين بالاجماع وقضاء الضرورة اذ المسلمون قد اجتمعوا على ان من استفرغ في ذلك الحكم الشرعي راعى عند ذلك جميع ما يدخل في استحكام المبدء وتشديده وتشدده وحصل ما هو اخرى يكون ذلك حجة عليه والتمسك به بانه لو كان ظن حجة فذا وكذا لو كان لا بد من العمل به وابقى بقاء التكليف الى يوم القيمة يعني مسد باب العلم انهم معلوم ومن استفرغ في جميع ما يدخل في الوثوق والمساندة وحصل ما هو اقرب لا يكلف اليه ان يدر من ذلك يقينا لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وما ورد من ان الله تعالى لا يكلف الا بظن حجة من قطع حجة مثل ما نحن فيه يظهر من تتبع الاخبار والاحكام الشرعية العقلية كما يجتهد في قطعها جميع العلوم والصناعات المحتاج اليها في انتظام المعاش والمعايش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلامة التي تكون فيها جارية فيما نحن فيه قطع قياسا هكذا ما ادى اليه اجتهادى استفرغ وسعى وكلما ادى اليه اجتهادى فهو حكم الله ببقائه حقي والصغرى يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية وبالجملة خروج ظن المجتهدين مما ذكر قطعي بلا تاويل انتهى منها ان بعد اسناد باب العلم ان لم يجب العمل بالظن فيما استدرج العلم منه فلا يخفى اما ان يجب تحصيل العلم بالسند ح ويكون هو التكليف او يكون التكليف بغير العلوم منقلا واسا ولا يكون ما قبله من غير التمسك باصالة البراءة وعند الحكم او يكون الواجب في العمل بالاحتياط او يكون محتمرا بين الاقوال المختلفة او يكون التكليف بغير الظن بخصوصه من الظن بطلان جميع ما ذكر فحين ان يكون الواجب هو العمل بالظن لان رفع احد النقصين او الغايبين يستلزم ثبوت الاخر بالتمام اما بطلان الاحتمال الاول فواضح لاستلزام التكليف بما لا يطاق وهو باطل بالتمسك مع انه لا فاقا بل هو العجز بل المتبين بل العقلاء قاطبة لا يقال قد ذهب جماعة الى ان التكليف في الفروع كالنكاح في الاصول في وجوب تحصيل العلم بالاحكام لا مانع هو لا يدعون انفتاح باب العلم في الاحكام الشرعية لشبهه دية وخيال ان واهية فليزيم ما ذهبوا اليه ولكنهم يقرن بانه لو لا الانفتاح لما كان التكليف لك حاما بطلان الاحتمال الثاني فللا دلة الدالة على بقاء التكليف بالاحكام الغير المعلومة من الكتاب السنة والاجماع والبلد العقل وقد اشبهوا بطلان الاحتمال المذكور في جملة من الكتب في الوافية انما تقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة الى اخر ما تقدم وفي حاشيته سلطان المحققين لاشك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب التكليف بها واقع قطع وطريق العلم منسفة في مسائل جكره العقلاء اليه بها قس من الاجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الامور الى يوم القيمة وكوننا مفسرين ومن استفرغ من بداهات الدين وما اجمع عليه المسلمون فتم من الاخبار المتواترة وسد باب اليقين بقا صلب تلك الاحكام قطعي جدا في

مطهر

الاختلافات

حاشية على ما بعد الاعتراض على ما فهم من دعوى انحصار العطف في الضرورى ففسر هذا القدر من العلم لا يكفي للتكاليف الاحكام الشرعية  
 التي يقطع بثبوتها وبقائها الى يوم القيمة مع عدم التبعين عندنا بعنوان العلم كما ان القدر الضرورى من الدين والمذهب لا يكفي لسائر الاحكام  
 الشرعية فلا يبرهن اعتبار الفرض مع التكليف بالاطلاق وعندما كان الخروج عن العهدة يعنون اليقين مع ان عقد اليسر والتسوية يكفي لعقد المخرج  
 والله نعم يريدنا اليسر مما ذكره ان القرآن لو كان قطعى للدلالة انهم لا يكفي ولا يفي وكنك اصل البراءة فلا حاجة الى تجسيم دعوى الفرض في كل ما  
 ليس بضرورى في كلام بعض الفضلاء ان طرق القطع منسقة في اكثر المسائل الفرعية فاما ان يكون التكليف بهذه المسائل ساقطاً عما ان  
 يكون مكلفين بها بظن يحصل بمارية فهو كان او بظن يحصل من سبب دون سبب اول ما يابن بالفرض الدين والثاني معلومة عند جواز العمل  
 بالقياس ان افاظنا قوتها فانها ثالث هو التبعين وليس هذا السبب هو الكتاب والاجماع الذي ثبت بحجة منفردين لهذا كفايتها في المسائل  
 المتعلقين لنا طريق القطع بل عند دلالتها الاعلى قبل من تلك المسائل ولا منتهين مع الامارات والدلائل العقلية الظهنية لانه لو فرض كون  
 هذه القيمة حجة شرعية مع بعد نقول لا تدل هذه الثلثة ابقه الاعلى قبل من تلك المسائل والمسائل الثابتة الخ لا دلالة لها علمنا  
 اصناف ما تدل عليه فثبت جواز العمل باخبار الاحاطة التي اجتمع فيها شرائط جواز العمل قال الفاضل المحقق صاحب المعالم ان باب العلم  
 القطعى عندنا انتهى لا يقال لان الاجماع على قبلاء التكليف بما استدل به العلم اليقيني الاحكام الكثرة الفرعية فان العلم من جملة تركيبها الخاصة  
 العامة تجوز ارتفاع التكليف بما ذكر في الذريعة والعقد في بحث القياس في مقام ذكر اولى الفاتلين بحجة استدوا اليقين بان قالوا اذا ثبت  
 انه لا بد من الفروع الشرعية من حكم لم نجد نصا ولا دليلاً على حكمها فيجب ان تكون مستعينة بالقياس وبما استدوا بهذه الطريقة من جملة اخر  
 فقالوا قد ثبت عن الصحابة انهم رجعوا في طلب احكام الموادم الى الشرع فاذا علم ذلك من حالهم في جميع الموادم على كثرتها واختلافها وبيع لا يفتق  
 بدليل على هذه الاحكام بظاهرها ولا دلالة فليس بعيدة لنا الا القياس والاجتهاد لا من النجاسة يمنع من العقل وهذا الاستدلال بخالف الطريقة  
 الاولى التي حكيناها عنهم لانهم لم يرجعوا الى هذا الاجماع على نفس القياس والاجتهاد بل رجعوا الى الاجماع في طلب احكام من جهة الشرع وفي  
 الطريقة الاولى اعتبروا الاجماع على نفس القول القياس فقال لهم في الموادم الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل او فيها حكم ولم تكلف بمعرفة اول  
 حكم فيها جملة فكل ذلك جائز لان ما منع من انما تعلقتهم بهذا الطريقة على الوجه الثالث الذي ذكره واهتمت انهم يخرجوا به من المطاع التي تدخل عليهم  
 في الوجه الاول فخرجوا من الضمير الاول وذلك بمعنى علم انه لا يفتق بدليل بظاهرها ولا دليل على احكام الموادم فيجب لذلك الرجوع الى القياس  
 فيما دون ما طنوه من القواد لا ما قد بينا ان جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الاحكام لو جردت من النصوص وان ما لا يفتق على وجهه يمكن ان  
 يكون له وجه ان الفتح على انقضاء مثل ذلك لا يمكن ما يستغنى عن اعادته على ان اكثر ما في هذا ان يكون جميع الموادم التي علمنا عليهم  
 فيها الاحكام من جهة الشرع لا بد حكم العقل فيها وان لا بد فيها من حكم شرعي شتم نقول انهم ما رجعوا فيما طلبوه من جهة الشرع الا الى النصوص  
 وعلى من ادعى خلافه للتأخير فمن ان لهم ان جميع ما يفتق اليوم القيمة هذا حكمه وان لا بد من ان يكون الرجوع منه الى الشرع ولا يجوز ان  
 يحكم فيه بحكم العقل ولم اذا كانت الموادم التي بليت بها الصحابة لها مخرج في الشرعية وجب لك في كل حادثة وهذا الاتم وتحكم على انه  
 قد دوى عن بعضهم ما يقتضى الرجوع الى حكم العقل في مسألة وهو موقوف لان جعل مسألة الحرام بمنزلة تحرير مصفة من زيد مما يعلم بالعقل  
 بالحدوث العدة في حجة الواحد ليس احداث بقوله اذا لم يكن في السمع دلالة على الحادثة الا ما تضمنه خبر الواحد بحكم العقل لا بد من  
 نقل امرى الى ان تكون الحادثة الاحكام لها وذلك لا يجوز لانه اذا لم يكن في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة وجب تعقبها على مقتضى العقل من  
 النظر الى الاجرة او الوقت ولا يحتاج الخبر الواحد في الغنية في البحث المذكور وتعلم بان الضرورة تنفذ الا بقول اخبار الاحاد اذا حدثت  
 الحادثة وليس فيها عليها حكم منصوص ليس يشبه بقول عليه لان الله انما تمز الى ما هو حجة في نفسه فعلهم ان بدوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة  
 عندنا الاحاد في الاصل حكما دليل بهوجب العلم متى فرضنا عدم الدليل وجبنا الى حكم العقل وليس من هنا ضرورة على ما ادعوه وقال في حجة العقل  
 وتعلقوا بهم بان قالوا ابقه انما ثبت انه لا يفتق في الفروع الشرعية من حكم ولم يفتق ولا دليل على حكمها وجبان تكون مستعدين بالقياس في  
 الجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان تكون مستعدين في الحادثة التي لا يفتق على حكمها باحكام العقل لانه لو كان حكمها من التكليف الشرعي  
 لوجب حكم الله تعالى بجوز عليه الاخلال بالواجبين بينه فاذا اقتضى ما يفتق في حجة من قطع بتعصبه بالعقل بان فيكون حكم هذا الحادثة

ولا خلافه

ما بقيا والشرع ثابت محكم ولو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول لم يتحقق ان يتبع او اجاب او اباحه فلعله الفرق بين الموضوعين  
 النهاية في بحث خبر الواحد مقام الاحتجاج على جهة الرابع عشر اذا وقعت واقعة ولم يجد الفقه سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتطلت الواقعة من  
 حكم الشرع وذلك يمنع اعراض ما كان المخلوع مع عدم دليل الحكم ولهذا فانه لو لم يظفر المعنى في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد فانه لا يمنع خلوه الواقعة  
 عن الحكم الشرعي الرجوع الى البرائة الاصلية وعلى هذا فانه من منع خلوه الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظرف خبر الواحد فانه لا يكون نتيجة مؤقتة  
 على امتناع خلوه الواقعة مع وجود من الحكم الشرعي وهو ممنوع كيف وان لم تخلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى عند عدم ادلة اثبات  
 الحكم الشرعي نفى ذلك الحكم ومدركه شرعي فان انشاء مدرك الشرع بعد رد الشرع مدرك شرعي لنفى الحكم ونسبة نظر بان المعنى لا ينفوا من خلوه الواقعة  
 مانع الحكم الشرعي فلا يكون ثبوت مؤقتا على الدليل فلا يرد وجعل حكم الله تعالى عند عدم ادلة اثبات الحكم الشرعي نفى ذلك الحكم وان مدركه شرعي لا  
 على التقاضي بل الوجوه ان يقال ان كل واقعة فيها حكم شرعي من جهة الا باجته ولعله ان شرعي من جهة البرائة الاصلية وقال فيه في بحث القياس في  
 مقام ذكر الحج على جهة السابع عشر كل حادثة لا يدينها من حكم ولا يدين بكونه طريق وكثير من الحوادث لا ينفى عنها ولا اجماع ولكن بعد ما  
 الا القياس ولو لم يكن جهة خلق اكثر الوقايح من ان يكون الى حكمها طريق الاخر من انتم الخلق على تقدير عدم القول بالقياس لا شئ من النصوص على جميع  
 الحوادث ما شمولها ظاهر او خفيا ولا بعد ذلك وان كثرت الحوادث اذ كانت عامة لقوله في ساقف السماء العشرة شاملا لجميع ما ساقف السماء  
 وان كثرت له وانما ان اراد المسئلة لا يدين كل حادثة من حكم اى قضية ما فيها او اثباتا ما فيها فاصح لكن لا يلزم ان يكون طريق ذلك الشرع بل يند  
 يجوز ان يكون الطريق شرعيا وبعقلنا وان اراد بالحكم حكما شرعيا لسناء الجواز خلق كثير من الحوادث عند ستم قال في مقام ابطال جهة القياس ما  
 جواز التقيد بالقياس لكن ثبوت التصدير مؤقتا على ثبوت الحاجة اليه وتناول النصوص الخاصة العامة والادلة العقلية للحوادث كلها بر رفع القائل  
 اليه فذا السان تصدير الاعراض يمنع تناول النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لان النصوص والادلة العقلية من صان البرائة والاستصحاب  
 غيرها وانما يجمع الاحكام في الاحكام في البحث المذكور اما الجهة العنصرية في ان الشرع الاجماع مما يقبل الحوادث وينفذها ولو لم يكن القياس جهة اصول  
 ذلك الى خلوه الوقايح عن الاحكام الشرعية وهو خلاف المقصود من الرسالة وهو ممنوع وهو ممنوع وذلك لان الوقايح التي خلقت عن النصوص  
 والاجماع انما يلزم خلوهما عن الاحكام الشرعية ان لو لم يكن نفى الحكم الشرعي بعد رد الشرع حكما شرعيا واما اذا كان حكما شرعيا فكان مدركه شرعيا  
 استحباب الخال وانشاء المذرك الشرعية للخصبة للاحكام الاثباتية فلا وان سلمنا ان انشاء الحكم عند انقضاء الشرع الاجماع ليس حكما شرعيا  
 لكن انما يمنع ذلك ان لو كانا مكلفين باثبات الاحكام الشرعية في كل قضية وهو غير مسلم وذلك ان الشارع كما يوجد اثبات الاحكام في بعض  
 الوقايح فقد يؤدي بعضها في بعض اخر على حسب اختلاف المصالح بلزم على ما ذكره ان يكون المصالح المرسله الخلفية عن الاعتبار حجة في الشرعية وهو  
 مع ذلك لا ينفى كل واقعة يمكن وجود الشرع والاجماع او القياس فيها فلو لم يكن المصلحة المرسله حجة اتفق ذلك الى خلوه اكثر الوقايح عن الاحكام  
 الشرعية لعدم وجود الشرع والاجماع والقياس فيها والعلة في ذلك ان يكون مشتركا وقال في بحث خبر الواحد في مقام ذكر حججه اعتبارا بلزم  
 وقت واقعة ولم يجد الفقه سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك يمنع ولغا لآن يقول خلوه الواقعة عن الحكم  
 الشرعي انما يمنع مع وجود دليله اما مع عدم الدليل فلا ولهذا فانه لو لم يظفر المعنى في الواقعة بدليل ولا خبر الا حادثة فانه لا يمنع خلوه الواقعة  
 عن الحكم الشرعي والمصير الى البرائة الاصلية وعلى هذا فانه من منع خلوه الواقعة مع وجود من الحكم الشرعي وهو ممنوع كيف وان لم تخلو  
 الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الدلالة للمغضبة لا يثبت الحكم نفى ذلك الحكم ومدركه شرعي فان انشاء مدرك  
 الشرع بعد رد الشرع مدرك شرعي لنفى الحكم وقال في المختصر العام المذكور في قوله يجب حملت وقايح ورد بمنع الثانية سلمنا ان الحكم الشرعي  
 وهو مدرك شرعي بعد الشرع وفي مختصر المختصر قالوا انما لو لم يجد العمل بخبر الواحد لم يثبت وقايح كثيرة عن الحكم وهو ممنوع اما الاولى فلا  
 العران والمواز لا يفتيان بالاحكام بالاستفتاء العام المضد للقطع واما الثانية فتظاهر الجواب بمنع الثانية وهو امتناع خلوه وقايح عن  
 الحكم عقلا سلمناه لكن يمنع الملازمة لان الحكم فيما لا دليل به نفى الحكم ونفى الدليل دليل على نفي الحكم لما ارد الشرع ان ما لا دليل به حكم  
 فيمكن عند الدليل بعد الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حاكم خبر الفروع وفي حاشيته جبال الدين عليه قال الشارح اما الثانية فتظاهر  
 لانه يفتي في خلاف مقتضى البعثة كذا في الورد ولا يدين من العمل فاذا لم يكن الحكم في كثير من الوقايح فلا يمكن لنا العمل بها

يتوقف على كون خبر الواحد

فانما كان الحكم الشرعي يفتى في كل قضية ما فيها او اثباتا ما فيها فاصح لكن لا يلزم ان يكون طريق ذلك الشرع بل يند يجوز ان يكون الطريق شرعيا وبعقلنا وان اراد بالحكم حكما شرعيا لسناء الجواز خلق كثير من الحوادث عند ستم قال في مقام ابطال جهة القياس ما جواز التقيد بالقياس لكن ثبوت التصدير مؤقتا على ثبوت الحاجة اليه وتناول النصوص الخاصة العامة والادلة العقلية للحوادث كلها بر رفع القائل اليه فذا السان تصدير الاعراض يمنع تناول النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لان النصوص والادلة العقلية من صان البرائة والاستصحاب غيرها وانما يجمع الاحكام في الاحكام في البحث المذكور اما الجهة العنصرية في ان الشرع الاجماع مما يقبل الحوادث وينفذها ولو لم يكن القياس جهة اصول ذلك الى خلوه الوقايح عن الاحكام الشرعية وهو خلاف المقصود من الرسالة وهو ممنوع وهو ممنوع وذلك لان الوقايح التي خلقت عن النصوص والاجماع انما يلزم خلوهما عن الاحكام الشرعية ان لو لم يكن نفى الحكم الشرعي بعد رد الشرع حكما شرعيا واما اذا كان حكما شرعيا فكان مدركه شرعيا استحباب الخال وانشاء المذرك الشرعية للخصبة للاحكام الاثباتية فلا وان سلمنا ان انشاء الحكم عند انقضاء الشرع الاجماع ليس حكما شرعيا لكن انما يمنع ذلك ان لو كانا مكلفين باثبات الاحكام الشرعية في كل قضية وهو غير مسلم وذلك ان الشارع كما يوجد اثبات الاحكام في بعض الوقايح فقد يؤدي بعضها في بعض اخر على حسب اختلاف المصالح بلزم على ما ذكره ان يكون المصالح المرسله الخلفية عن الاعتبار حجة في الشرعية وهو مع ذلك لا ينفى كل واقعة يمكن وجود الشرع والاجماع او القياس فيها فلو لم يكن المصلحة المرسله حجة اتفق ذلك الى خلوه اكثر الوقايح عن الاحكام الشرعية لعدم وجود الشرع والاجماع والقياس فيها والعلة في ذلك ان يكون مشتركا وقال في بحث خبر الواحد في مقام ذكر حججه اعتبارا بلزم وقت واقعة ولم يجد الفقه سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك يمنع ولغا لآن يقول خلوه الواقعة عن الحكم الشرعي انما يمنع مع وجود دليله اما مع عدم الدليل فلا ولهذا فانه لو لم يظفر المعنى في الواقعة بدليل ولا خبر الا حادثة فانه لا يمنع خلوه الواقعة عن الحكم الشرعي والمصير الى البرائة الاصلية وعلى هذا فانه من منع خلوه الواقعة مع وجود من الحكم الشرعي وهو ممنوع كيف وان لم تخلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الدلالة للمغضبة لا يثبت الحكم نفى ذلك الحكم ومدركه شرعي فان انشاء مدرك الشرع بعد رد الشرع مدرك شرعي لنفى الحكم وقال في المختصر العام المذكور في قوله يجب حملت وقايح ورد بمنع الثانية سلمنا ان الحكم الشرعي وهو مدرك شرعي بعد الشرع وفي مختصر المختصر قالوا انما لو لم يجد العمل بخبر الواحد لم يثبت وقايح كثيرة عن الحكم وهو ممنوع اما الاولى فلا العران والمواز لا يفتيان بالاحكام بالاستفتاء العام المضد للقطع واما الثانية فتظاهر الجواب بمنع الثانية وهو امتناع خلوه وقايح عن الحكم عقلا سلمناه لكن يمنع الملازمة لان الحكم فيما لا دليل به نفى الحكم ونفى الدليل دليل على نفي الحكم لما ارد الشرع ان ما لا دليل به حكم فيمكن عند الدليل بعد الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حاكم خبر الفروع وفي حاشيته جبال الدين عليه قال الشارح اما الثانية فتظاهر لانه يفتي في خلاف مقتضى البعثة كذا في الورد ولا يدين من العمل فاذا لم يكن الحكم في كثير من الوقايح فلا يمكن لنا العمل بها

منه

وهو ممنوع فخصت لنا الاولى خلوه الخبران من المتولذ به بقا الاحكام

منها قال الشارع الجواب يمنع الثانية فان بناء الجوابين على التعليل الاول فان منع امتناع الخلو لا يمكن ان يكون مقصود  
 البعثة هو العمل بما حصل به القطع من الاحكام لاجمع الاحكام ولو سلم فتمنع الملازمة لان اذا كان الحكم فيما لا دليل فيه نفى الحكم فحصل  
 مقصود البعثة وهو تبليغ الاحكام في الجميع اذ فيما حصل العلم به الحكم هو ذلك وفيما لم يحصل العلم به الحكم هو نفي الحكم فقد بلغ الحكم في  
 الجميع ولم يهل شي من الاحكام وانا اذا عملت بالوجه الثاني فالعلم لا يتجه الى الجواب الثاني فان اذا كان الحكم فيما لا دليل فيه نفى الحكم فلا يتصل  
 لنا العمل لان اذا نفي الحكم في شي فبقى الامر به على اصالة البرائة والاشكال في جعله الاصلية فيعمل به فلا اشكال واما الجواب الاول فلا اتجاه له لانه  
 لو كان بناء دعوى امتناع الخلو على انه لا يدلنا من طريق العمل فاذا ايسر لنا بعض الاحكام فلا سبيل لنا الى العلم فيما فلا يدعيه الجوابين من طريق العمل  
 ولا يكفي تجرد منع امتناع الخلو كما لا يخفى قال الشارع لما ورد من الشرع اه ظاهره وورد بعض ذلك في الشرع ولما كان المفروض عدم جواز العمل  
 بخبر الواحد فلا بد ان يكون ذلك النص من القران والخبر الموثر وان لا يخفى فيهما ما يدل عليه نفي العقل بحكم باصالة البرائة فيما لا دليل فيه من  
 الشرع على حكم على خلافها وهو يكفي مدركا للحكم فيها فانه قال الشارع ولم يلزم اثبات عام في الشرع كخبرنا قلنا ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم  
 الحكم ولا انه يحكم العقل معه بعد الحكم فلا يلزم اثبات عام في الشرع حتى يرد ان ذلك من ان لا شاعره حيث نفي ذلك على ما سبق في  
 اول مبادئ الاحكام وهذا كما تصريح بما ذكرنا من ان العلم من كلامه وهو مذكور قال ايضا معتقدا على ما يجب ان يتكلم به على جهة اخبار الاحكام  
 من الدليل الرابع بالقطر ويدعي ان اشد ارباب العلم بالاحكام الشرعية غالبوا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يجرى ما ذكره الجواز ان لا يجوز العمل  
 بالظن اتم فكل حكم حصل العلم به ضرورة او اجماع يحكم به من العلم يحصل العلم به حكم فيه باصالة البرائة لا لكونها مفضة للظن ولا للاجماع على وجوب  
 التمسك بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف عليها الا بالعلم او ظن يقوم على اعتباره دليل يقيد العلم فيما النفي الامر ان فيه يحكم العقل  
 ببراءة الذمة عنه عدم جواز العقاب على تركه لان الاصل المذكور يقيدنا بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحكام بخلافها  
 بل ما ذكرنا من حكم العقل بعد لزوم شي عينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ولو كان ذلك ما ورد من انتهى عن اتباع الظن وعلى هذا اقتضا  
 لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان لنا من جهة كمثل الجملة مثلا فان لم يكن جواز ترك مقتضى الاصل المذكور وما فيها لم  
 يكن من جهة عدم كمال التسمية والاختصاصات بها في الصلوة الاختصاص الذي قال بوجود كل منهما قوم ولا يمكن لنا ان نذكر التسمية فلا يبعد ان  
 الاتيان باحدهما فنحكم بالتحريم فيها الثبوت وجوبها مثل التسمية وعد ثبوت خصوص الجهر والاختصاص فلا يخرج لنا شي منها وعلى هذا فلا يتم  
 الدليل المذكور لاننا لا نعلم بالظن اتم فلا يتمشى ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار الاحكام لا يقصر عن الظن الذي علمتم به بل كثيرا ما يكون اقول لكن  
 لا يخفى ان العمل بهذه الطريقة وترك اخبار الاحكام في جميع الاحكام مع حصول الظن النوعي بانه كثيرها جرة عنيمة انتهى لا فاضول كلام من هذا  
 مجال الدين الخوننا في الحاشية ليس صريحاً في النسخ من لزوم العمل بالظن حيث يفسد طريق العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية بحيث لو لم  
 يعمل بالظن يلزم الخروج من الدين وعمما كان الاتيان بعمل من الاعمال لامن العبادات ولا من الحاملات كما هو المفروض المحقق وذلك لان  
 المعلومات من الاحكام الفرعية في هذا الزمان بل لكل زمان حق فزمان النبي و زمان الائمة امور فليست في الغاية ومع ذلك هي امور  
 اجالية مثل الصلوة والجمعة والظن من الحديث والخبر شرط لها والبيع حلال وصحيح نحو ذلك من الظن ان لا يمكن الاتيان بعمل على  
 وجه القطع من عبادة او معاملة باعتبار تلك الامور الاجالية المقطوع بها والبناء في غير المقطوع به من الاجزاء والشرايط والموافق  
 وحيثيات الاحكام من العينية والكاشية والخبر والوسعية المصيبة والنسبية والشرطية وغيرها ذلك على اصالة البرائة وعند التكليف  
 بما لا يتم بغيره من الدين شي مهم وهو مخالف للحكمة في ابدائها وتاسيسها وللض من الدين وقواعد المسلمين بل مطلق اهل الازر  
 بل العقلاء كافر وذلك واخفى في الغاية نعم غاية ما استفاد من كلام اولئك الجماعة صحة التمسك باصالة البرائة فيما لم يتم فيه دليل شرعي  
 على ثبوت حكم مخالف للاصل وان ذلك خبر الواحد والقاسم على تقديمه ثبوت حجتها شرعا وهذا شي منقول به وفعل به وانما  
 كعظم المحققين شتم لوسلنا ان زادا اولئك الجماعة التمسك باصالة البرائة والحكم بنفي الحكم في محل الفرض فلا يقدر فيما ذكرناه كما  
 لا يخفى وقد اشار بجده من الابطال ان التمسك باصالة البرائة مع معتقدا على حال الدين الخوننا في الغاية بعد الاشارة الى بعض ما قدمناه  
 بالقطر وما ذكرناه من ان ذلك هو مقتضى ما عليه بان اشد ارباب العلم غالبوا لا يوجب جواز العمل بالظن في كل حكم حصل

في حاشية عليه  
٢

تفصلا فلا يمكن الاقتصار  
على الاصل من الاحكام  
٢

العلم ببرائة الاجماع بحكم به وما لم يحصل العلم به بحكم باعانة البراءة لا لكونها مفيدة للفن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل  
لان العقل بحكم بان لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الفن المعلوم المحبته فيما اتفق الامران بحكم العقل بعد العقاب على تركه لان  
الاصل المذكور يفيد نفاحه يعارض الفن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها وبوجه ما ورد من النهي عن اتباع الفن انتهى لمحضنا ما عرفنا  
من ان الضرورى باليقين لم يحصل لا يفتى ولا يفتى بل لو بينا على يقين ودرغ البدع سواء بالبناء على اصالة البراءة يحصل فقه وشرح بحكم الكفا  
ان ليس شرع يقيناً فضلاً عن المسلمين ويتبين مجلات الشرح بالنسبة اليها ايضاً غير مقصور على ذلك مضافاً الى الاجماع في اشتراكنا مع الحائرين  
في التكليف اعتبار خصوصيات وايضاً اصالة البراءة انما يسلم فيما لم يثبت فيه تكليف بحالي يقين امام التوثق فلا بد من الامتثال  
والايمان بجميع الاحتمالات من ارباب الفقه لان العقل لا يرضى البراءة الاحتمالية ولا يفتى في تحقق الاطاعة الواجبة بغير احتمال الايمان بما  
هو المظهر فكيف يرضى البراءة الوهية اي الفن بان المطاوع ليس هذا حصول الفن له يكون المطاوع غير وادى اهلنا فالعقل بحكم بالعقاب  
على التردد بحكم بوجود الامتثال وتوقف الامتثال على الفعل سلمنا لكن لا يتم كون حكمه على سبيل اليقين والتمسك الايمان بجميع الاحتمالات في  
جميع الاحكام يؤدي المخرج النقي بل ربما يمكن تحقق العيصا من جهة اخرى لو لا يمكن الجمع مثل ان المال ما انزلنا ولو لم يكن كذلك الزوجة ومثله  
ذلك وايضاً الفقه كتاب الطهارة الى الديات قطيعة اجابته وظننا تفصيلية فلو لم يحكم بالفن فلا بد ان يحكم بالوهم بان الوهم هو  
حكم الله ثم يقين ان ما هو الظاهر ليس حكم الله ثم هو حكم الله لان الفن اذا حصل يكون خلاف الوهم فلو لم تعتبر الفن فلا بد ان تعتبر الفن فلا بد  
ان تعتبر الوهم بان نقول هذا حكم الله مع ان الفن ان لم يكن حكم الله وبل هو العمل بوجه ان الفن من الشرح انه لا يجوز العمل به وان لا يرضى يكون  
الفن حجة وجعله حكم الله الظاهر بل ولا العمل به لا الراسل العمل بالاصل فكيف يرضى الوهم والى ما اشارنا اشار العلامة في النهاية انه لو لم  
يجب العمل بالفن لزم ترجيح الرجوع على الراجح وهو بدعي البطلان والجواب عن ذلك ان الاخبار بين وجود العمل بالمستطوع بروايات  
فالتوقف والاحتمال منه ما فيه لا يتبادر بالقطع بالبدعية مشتم قال وايضاً جريان اصالة البراءة في العبادات محل نظر لانها توقفت  
موقوفة على التصريح على تسليم الخبر ان فالقطع به محل نظر بل فاسد ولما للعاملات في كثير من المواضع لا يفتى الاصل مثل كون  
المال لزيد او لعمرو وكذا الزوجة الى غيره لك مع ان صحة العاملة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل يقضي عدم الصحة حتى ان اصل  
البراءة ابقى نافع عن الصحة فكيف يمكن التمسك بها في العاملات والحكم بصحتها وقد كثرنا في هذا المعنى من اراء حتى الخفيفو  
قليلنا لفظاً فاصالة البراءة انما يفتى في غيرنا اشنا التبرع ان غالب احتياج الناس للحامات ما ذكرنا وايضاً اصل البراءة ظني كما عرفت  
وقطع العقل بعد العقاب محل تشاجر بين العلماء واما ما على خلاف ذلك ولو من النقل بل وحكموا بالمنع عقلاً انهم وان كان انهم  
خلاف ذلك لكنه ظاهر وظن وان كان قويا سلمنا القطع لكن سلمنا في موضع لم يتحقق الظاهر بالتكليف اذا العقل بحكم بوجوده فغير ضرر  
الظنون السنة تكفي بحكم بعد العقاب الضرر التبرع ان العقل لا يرضى بوجه الرجوع على الراجح عنده ان السبيل كما امره كلف  
كان راجحاً البشارة امره يكون حكماً بكذا فكيف يرضى بوجه خلاف ذلك طلبة بالجمل لا تم القطع في امثال ما نحن فيه بل ولا الفن وبالجملة  
كون المدونة العمرة على الضرب امثال زماننا من السلمات عند الفقهاء ولما عرفوا الاجتهاد المراد للفقهاء امره فوايد هو البدعية  
لمحسوبات انتهى لا يبق لائم ان بعد انقاد باب العلم بعظم الاحكام الشرعية الفرعية مع العلم ببقاء التكليف بما يلزم العمل بالفن  
لجولان يكون الواجب هو العمل بالاحتمال في كل ما يحتمل وجوبه او حرمة بل هو الموافق للقاعدة العقلية من ان اشتغال الذممة  
يقينا بل هو ولو كان مجهولاً بوجوب حصول العلم بالبراءة منسوخاً هو الاحتمال وقد اشار الى ما ذكرنا في الدين الخوند سادى فقال بعد  
ما حكناه عشر سابقاً وازاد هذه الطريقة طريقة اخرى وهي طريقة البراءة اليقينية في الجمع بالاثبات بكلياً احتمل وجوبه وترك  
كل ما احتمل حرمة ولا يفتى انه بهذا وان كان يحصل الاحتمال والعلم ببراءة الذممة في كثير من الاحكام انتهى لا نقول الاحتمال المذكور  
فا سلمنا وقد بينا وجهه مقام اخر بما لا مزيد عليه وقد عرفت به حال الدين مظهر فقال بعد ما حكناه عنه هذا لكن لا يمكن العمل به  
في بعضها كما يكون مرددين الوجوب العمرة كصلوة الجمعة مثلاً على تقدير القول بوجودها عننا ايضاً وايضاً دعاية ذلك في جميع  
تا يمكن ربطاً بوجوب الحج والضيقة المنعينة في الدين مثلاً بل يتم تكرار كل صلوة لخفايتها مرات عديدة بان يصلى نوبة بالجملة

لدين حكمه عند العقاب  
سلمنا لكن لا يتم

توقف  
ذكرنا

والتأنيب  
والاستنباط  
٨١

الرجوع بالنسبة  
بالاتفاق مع قصد  
الرجوع بانوار  
بالتسليم مع قصد  
٤

بالتسليم قصد الاستجاب بها لغير ذلك من الاحكام التي لا ينع الوقت بمحصل الاحتياط في جميعها اد لا يفسر الا بمقتضى عظمة  
 وخرج شديد فعل العمل بالطريقة المشهورة وهي العمل باخبار الاحاد ودعاة الظن الحاصل بها وبالأدلة الشرعية والمجموع فيها  
 اذا ارجح الى الجمع اظهر واسم والله يعلم انه في قد اشار الى ما ذكره من حيث قدس فينا حكينا عنه سابقا واما المقدمة الثالثة القائل بان  
 اذا كان لجهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدل عن القوى منها الى الضعيف فيج فلما نرى عند العقلاء واخذ العلماء  
 من ترجح الرجوع على الراجح وقد اشار الى هذا في جملة من الكيفية النهائية في مقام ذكر ادلة حجة ادلة حجة الاستصحاب لا ندر لو لم  
 يجب لزم ترجح الرجوع على الراجح وهو يدهي البطلان وفي لغة في مقام ذكر الادلة على ترجح القول بان الرضا يحصل بالعمل على اكثر  
 الاحصاء عليه فيكون واجبا في العمل بلا منعا العمل بالمرجوح وفي بحث قبول شهادة النساء في النكاح لنا ان الظن قد حصل بشهادته  
 مع انضمام الرجل اليهن فيجب العمل عليه لاسالة العمل بالراجح وفتح العمل بالمرجوح وترك الراجح لا يقال مطلقا الظن غير كاف والاثبت  
 بشهادة الواحد والفتاوى والتصديق مع حصول الظن لا ينافي لانه لا يفتى بطلاق الظن بل الظن المستند له سبب اعتباره في نظر الشرع  
 وفي المنة في مقام الاحتجاج على حجة خبر الواحد لانه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لا يستحال ترجح الرجوع على  
 الراجح ولا العمل بهما معا لما يتناه من المناهات ولا تركها كما كانت في حين العمل بالراجح وهو المطلوب في نهاية المبادى في المقام المذكور  
 اما العقل فهو ان العمل بخير الواحد موجب لدفع ضرر ومظنون وكما كان كذا فهو واجبا ان الضمير ان العدل اذا اخبر بما حصل ظن  
 بوجود الامر وافاضته هذا الظن الى ما علم ان المخالف للاكثر في حق العقاب حصل ظن العقاب بيان الكبرى ان العقل يحكم باسناد العمل  
 بالمرجوع وبالراجح والمرجوع معا في حق العمل بالراجح فلهذا هو المقام في الايضاح مع عدم لغز المحضين قال ابو الصلاح يقوم الظن  
 مقام العلم لان الشبهات كلها ظنية وان العمل بالمرجوع مع قيام الراجح باطل اجماعا وفي مجمع الفائدة قد للفردس الا وديلي قوله  
 لاحكم للسهم مع غلبت الظن ولعل المراد بغلبة الظن الذي هو الظن الغالب لا الظن الغالب كثيرا بحيث يحتاج الى الرجحان حتى ثبت  
 له هذا الحكم فان الله الحكيم يحرم تحقق الرجحان للعمل بالراجح والقائم بالمرجوع وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل  
 والفتوى الجملة لانه مفيد لظن صحة ذلك الظن ووقوعه والعمل به هو المتعارف في الشرع وفي الاحكام قالوا قد ثبت ان مخالفة امر  
 الرسول سبب لاستحقاق العقاب فاذا اخبر الواحد بالكفر الرسول وعلم على الظن صدقه فانما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح  
 والمرجوع او غير كما معا او العمل بالمرجوع وهذا الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث لانه محال فلم يبق سوى  
 الرابع وهو المظن ولما قل ان يقول ما المانع من القول بان لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه بل هو جازم الترك بان مخالفة امر الرسول  
 موجبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما امر به الرسول وما مع عدم العلم به فهو محل النزاع وفي رسالة لحدى اليه في ذلك قد مر مع  
 ان العقل لا يرضى بترجح الرجوع على الراجح عنده ان التسديد كلها امر وكلف كان واجبا البتة انه امر بكذا فكيف يرضى بترجح خلاف  
 ذلك وقال في مقام اخر ان بقاء التكليف بغير القطعيات يقتضي وطريق القطع مستند فالعمل على الظن ولا ترجح لظن على ظن  
 امر على ان الظن انما هو مع الراجح فان المعارض المرجوح موهوم فكيف يكون حجة وقال في مقام اخر انه واستدلنا به على حجة  
 كل من بان عند العمل بترجح المرجوح وهو قبيح عقلا فكذلك شرعا وفيه منع الا ان يكون المراد بعد بدل الجهد واستجماع شرائط  
 الاجتهاد ولو لم عمل باحدهما الى الراجح والمرجوع انتهى وقد يناقش فيما ذكره بان لا يجوز ان لا يكون العمل بالراجح والمرجوع  
 كليهما جازما ويكون تركهما معا صحيحا لعدا فادتهما العلم سكتا لزوم العمل باحدهما لانهما لا يمكن لا يجوز ان يكون العمل بالمرجوع  
 متبعا لظن ولو عارضه الراجح او على وجه التنبية او لكونه مطلقا مخصوصا اعتبر الشارع مطلقا تصدرا وموجوبه غير ما نعت من العمل  
 بوجهه ودرجهه معارضه غير موجبة للعمل به مطلقا لان الراجحة والمرجوحية هنا انما هما باعتبار نفس قوة الظن وضعفه  
 وقد يفتق في الظن الضعيف المرجوح ويجوز مصلحة نامة ملزمة للعمل به مطلقا وفي الظن القوي الراجح مفسدة عظيمة مانعة من العمل به مطلقا  
 فيعكس الامر فيصير الراجح مرجوحا والمرجوع واجبا فلم يبق للمراجحة والمرجوحية باعتبار نفس قوة الظن وضعفه تاثير فيسقطان عن  
 الاعتبار والا لزم العمل بكل ظن يكون اقوى في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها الصرفة مطلقا ولو كان مما نهى الشارع عن العمل

كالظن الحاصل من الضمان فبطل الكافر وذلك بقوله من الدين والاجماع المسلمين فعمل هذا الإجماع العدل بكل من بعد استناد باب العلم  
بمعظم الأحكام الشرعية لأن الشارع أوجب علينا العمل بنظنون مخصوصة أو بأمر معتبر بقيدنا لا مطلقا في غير ما عد جواز العمل عقلا ونظرا  
وبالجملة لأننا بعد استناد باب العلم بكون المناهض للظن حق يؤخذ بالراجح من ترك الرجوح ككلمة المناهض ما جعله الشارع حجة  
مخصوصة ما على وجه التمسك بالحق وعلى أن ظن مخصوص يكون حال الأحكام الشرعية حال موضوعاتها الصرفة في لزوم الانتصار على  
ما جعله حجة بخصوصه عند صحة العمل بكل ظن وقد أشير إلى ما ذكرناه من الإبراف في جملة من الكتب في بعض مؤلفات الاستاد نسرع  
الجهة عند اليقين أو اليقين والظن المعتبر شرعا وهو الظن المنهي اليقين كظواهر الكتاب السنة وأخبار الأئمة ونحوها واعتبار استنادنا  
باب العلم لا يقتضي اعتبار مطلق الظن إلا إذا تساوت الظنون ولم يدل على اعتبار بعضها دليل مخصوص وليس الأمر كذلك فإن كثير من الظنون  
قد لاشد الأدلة على اعتبارها بخصوص من والظن المعتبر كالعلم والباب فيه منع انصاف باب العلم أو استناد كما قيل في حاشية سلطان القم  
على أن قوله كان التكليف في الظن قطع فيه إن أراد أنه كان التكليف للظن من حيث أنه ظن فالملزمة المذكورة ممنوعة إذا استناد باب العلم  
لا يستلزم اعتبار الظن من حيث أنه ظن لجواز اعتبار الشارع أمور مخصوصة بخصوصها إذا كانت مفيدة للظن لا من حيث أنها الظن  
كما صال البراءة فانه يقال بجهتها لبت من حيث أنها الظن بل الإجماع على جبهتها وإن أراد أنه كان التكليف بما يفيد الظن وإن لم يكن  
من حيث أنها الظن فالملزمة مسلمة لكن يمنع قوله فالعقل قاض في الظن لأنه على هذا التقدير لا يدخل للظن حتى يعتبر ضعفه و  
قوته ويكون الانفعال من القوى إلى الضعيف قهرا فم ومن حاشية جده المازندراني على أن قوله لا يقال لو تم أه هذا نقض إجماعنا  
على أن العدل من الظن القوي إلى الضعيف فتح قوله لا نقول كسأه اجاب عن الغرض إن ما ذكرنا من وجوب تقديم الظن القوي على  
الضعيف لا يجري فيما ذكره الناقد من الحكم فيما ذكرنا منوط بالظن حيث كان الظن أقوى فهو بالحكم أجد وأحرى وفيما ذكره الناقد  
منوط بشهادة العدلين والأحسن أن يقال ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن فقط بل الظن الحاصل بشهادة العدلين فلا يلزم تقديم  
الظن الحاصل بالشاهد الواحد إذا كان أقوى لأن تعدد الشاهد لم يدخل في ترتيب الحكم وذلك لأن الحكم بان الحكم منوط بالمجموع يمكن في  
الذهن من الحكم بان منوط بنفس شهادة الشاهدين من غير أن يكون للظن مدخل قوله ومثلا يقال في الفتوى الأمر أن يفتى ليس الحكم بوجود  
متابعة الفتوى بثبوت المقرر منوطا بالظن بل بقول المفتي الأمر والأظهر أن منوط بالظن الحاصل بها ولما قلنا أن يقول ما ذكرنا من  
عن الغرض بجري أصل الدليل بقوله لأن العمل بالأدلة الظنية المذكورة حتى الكتاب والإجماع وأصل البراهة ليس مستندا إلى الظن حتى يلزم  
وجوب العمل بخبر الواحد بقوله على هذه الأدلة إذا كان أقوى بل الخيرة مثل ما جبهتها في حاشية جمال الدين الخونساري على حاشية  
ما ذكره سلطان المحققين من غير دفع له فوظاهر في قبوله إياه في رسالة للفاضل المصنف الله فان قلت من حكم بما حصل لنا الظن بأنه  
كلام المعصوم ومراده أو فضلا أو غيره سواء كان الرواية حجة استنادا لا مستندة كانت أو مرسله مضمرة كانت أو مقطوعة لا غير ذلك لا نعلمنا  
بالنسبة إن علماء السلف كانوا يقولون بأصلهم الظن بل مراد المعصوم مخرج فلا حاجة إلى العلم بأحوال الرواة قلت هذا باطل من وجوه الأول  
أن النصوص الدالة بطلانها وعمومها من القرآن والسنة على التمسك من اتباع الظن من حيث لا يقبل التخصيص إلا بقاطع والظن الحاصل للفتية  
من إياتي القرآن وخبر العدل والإجماع مما ثبت وجوب العمل بالمرجوح من الظن واتباع له بل من حيث أنه اتباع للقرآن والحديث وعمل بها  
فباستحقة ليس هذا خلافتها النصوص الناهية عن اتباع الظن إن هذا اتباع لكلام المعصوم لكن يكفى في هذه النسبة أو في الحكم بأنه كلام  
للمعصوم حصل الظن لنا شيء من أخبار العدل بأنه كلام المعصوم بناء على جهة خبر الواحد كما قالوا في الحكم بشهادة الشاهد إن لم يكن كما بالظن  
بل بما ثبت من الشرع اعتباره وهو شهادة ما ثبتنا بقوله لاتباع الظن بل لما ثبت شرعا وجوب اتباعه وهو القرآن والسنة المطهرة ولا يفتى  
عن في حكم أنه ليس كذلك إذ لم يثبت من الشرع وجوب اتباع كل ما نسب للمعصوم حتى يقال إنه ليس اتباعا للظن بل الثابت باعتباره شرعا وهو كذب  
للمعصوم بل يثبت عدم اعتبار بقوله نعم إن جاءكم ما نرى فلا يمكن جعل حصول الظن مناطا للأحكام الشرعية انتهى عندنا المناقشة  
المذكورة بالسبع من وجوه مخصوصة يجوز الاستناد إليه بعد استنادنا بالعلم بمعظم الأحكام الشرعية في إثبات حكم شرعي فضلا عن عملنا  
لرجل من الأئمة ونحوها ما ثبت من إجماع العلماء على جبهته الظن بعد استنادنا باب العلم صوحية ظن ما غير معلوم بخصه حيث يقال هذا

مادام القاطع

والشخص من الظن مما اجمع عليه العلماء او دل دليل القاطع على حجيته وذلك كما فرض ان الاثر مائة رجل مثلا وكل واحد منهم يقول  
 بحجته من خاص لا يقول بحجته الاخر فان الاجماع قد حصل على حجة الظن في الجملة لا على ظن مخصوص وعن العلم ان الاجماع الذي على حجيته  
 الظن بعد ان ارباب العلم من هذا القبيل وكل ما عداه من الدليل القاطع الدال على حجيته ومن العلم ان مثل هذا الظن غير نافع ولا يمتنع  
 عنه من الظنون المخصوصة ولا من الاسباب الشرعية وقد اشار الى ما ذكره كثير من فقهاء وبالمجمل رفع اليد عن الظنون بالبرهان يوجب رفع الشرع  
 وتفحق نجاع يقيني على اعتبار خصوص ظن بقينا اعتبارا في تحقق الشرع لنا غير معلق وقال البعض في مقام لغز واقعة المدارة اشكال هذه الامانة  
 على الظنون والاختياريون انهم يقولون العلم ان الحديث كذا وان المراد كذا وامثال ذلك وليس على كل واحد اسد دليل من الكتاب السنكا لا  
 يخفى انه لو سلمنا وجود ظن خاص ولكنه غاية الغلظة كالعلم بالحكم الشرعي فايد على عد جواز الافتقار في الفرع على عد جواز الافتقار على هذا  
 الفطن وان انضم الى ذلك العلم وقد اشار الى هذا سلفنا الحنفية فقال قوله ولكن فانه ظن مخصوص للظن ان ذلك اشار الى ان الكتاب لا يخفى  
 ان غير موقوف في اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بما تقم فظن في هذا الظن مخصوص مستند كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف  
 بما تقم وهذا كالمستدل فظن ان هذا البحث لا يضر المستدل نعم لو قبل مثل هذا في البراهة الاصلية لكان متوجها انتهى لا يقال قد  
 انعقد الاجماع على حجة ظاهر الكتاب الظن المستفاد منها بما يحصل ذلك وبما وجه تحقق من جملة ذلك الظن المستفاد من آية البناء  
 الدالة بمطوقها وبمفهومها على حجة اصل خبر الواحد على حجة كثير افراده ومع ذلك فقد انعقد الاجماع على حجة كثير من اخبار الائمة  
 وعلى حجة القياس بالطريق الاولى بقضية ما تجلده تحقق الاجماع على حجة جملة من الظنون ويمكن ان يستدل على حجة بعضها بما يقاس  
 الكتاب السنة المجمع على حجيته فوجب بعد استناد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية العمل بهذه الظنون المخصوصة ومعه لا  
 يلزم الخروج عن الدين ولا التكليف بما لا يطاق فوجب الافتقار على تلك الظنون والرجوع في غيرها من الظنون التي هي محل البحث كالظن  
 بحاصل الشهرة والامتراء ونحوها الا الاصل القطعي المستند الى الكتاب السنة والاجماع ودليل العقل من عد جواز العمل بالظن ينتج انما  
 انه القائلون بلزوم الافتقار على الظنون المخصوصة لا نأقول قد تحقق بما ذكرنا من حجة القائلين بلزوم الافتقار على الظنون المحصورة  
 بخصر في الاجماع اما على حجة ظن بخصوصه متعلق بحكم شرعي وعلى حجة ظن مقصود بحجة ظن اخر ونحن نوجب عن هذه الحجة او بالبدل نعتنا  
 الاجماع على حجة ظاهر الكتاب لوفى الجملة لا على وجه الضمير ولو ذهبوا لا على وجه النظر اما الآلة فواضح في الغاية وكيف يحتمل ذلك و  
 الحائز ان جماعة من الاخباريين ان لم نقل كلامهم مبنيون من العمل بظن الكتاب بغيره بوجه ما حكى عن ابن قتيبة الذي هو من رؤساء الامامية المنع  
 من العمل بالظن في الاحكام الشرعية معطو ولو كانت فرعية واما الثانية فلان الاجماع بمعنى دخول المعصية في جملة المجمعين لا معنى له هنا اذا المعصية  
 لا يعمل بظاهر القرآن والا لكان مجتهدا كثيرا المجتهدين بل جميع الاحكام عند قطيعة واما الاجماع على الوجه الذي ذكره الشيخ في العدة من  
 اذا انفقت الامة على امر ديني فوجب على المعصوم منهم عن الاتفاق على ذلك لو كان خطأ منع كونه في غاية الاشكال لثوقته على جريان عمارة  
 اللطف في هذه الامور وعدا احتمال المانع من الردع بعبدنا غاية البعد كما لا يخفى فلم يبق سوا الاجماع بطريق بعض السابقين من خصوص  
 المدس القطعي بقول المعصوم او برضاه با من الاتفاق كثيرا لا ما يتولى في بعض المواضع ومن الظن ان هذا المدس حصوله هنا بعد غايته  
 بعد استناده الى الاقوال الكثيرة مع وجود مخالفة الاخباريين وابن قتيبة لا يقال الاجماع قولنا وان كان غير متحقق ولكن تنفيذ من  
 فعل الانتخاب فانهم قد اوجدها وحديثا يستدلون الى طواهر الايات الشرعية لاثبات الاحكام الشرعية غير غير نكبر منهم ومن العلم الاجماع كما يحصل  
 من القول كذا يحصل من الفعل لا نأقول لانه حصول ذلك من جميع الامامية نعم اتفق ذلك من جماعة كثيرة منهم ومجرد ذلك لا يوجب  
 والعجب من دعوى بعض الاجماع في هذه المسئلة على اننا زاه انه يرى اتفاق الانتخاب قولنا على حكم ورد في الاخبار النبوية ومع ذلك  
 لا ينقطع بالاجماع ولا شبهة ان محصل الاجماع من الفعل الجملة المشبهة له بالاتفاق الاصوليين على العلم اسعيب بما تبين من محصلها  
 الاقوال الصريحة الناشئة من العلماء المتقدمين والمتأخرين المعروفين في المسائل الفقهية فتعصم الاجماع من الامل وحصول  
 الاصح من عجب الجاشبة انما نقول لو كان مجرد استدلال اولئك مقتضاها للاجماع المفروض للزم دعوى الاجماع على العمل بالظن في  
 اصول الدين لان اولئك يستدلون على مسائلها بظواهر الكتاب هو باطل جدا ومن العلوم ان معظم الامامية على عد جواز العمل

ما علم يدل على  
 ح

بالظن في اصول الدين يعرف ذلك من كتبهم ومن المحكي عن اكثرهم فان قلنا استدلالهم في الاصول من باب العدل او لاجل نكته القرائن حتى يحصل العلم قلت هذا جارها اية فقد تحقق بما ذكرنا ان مجرد الاستدلال بظواهر الكتاب لا يقتضي حصول الاجماع بالمعنى المتعارف بين الشيعة على حجة الاعتقاد ولا عادة فتدبروا بالجملة استفادة الاجماع بالمعنى المعروف على حجة ظم الكتاب غير من جملة الظنون في غاية الاشكال على ان جماعة من محقق اصحابنا بمنزلة ان كان الاطلاع على الاجماع في زمن النبوة وبل من هو الآوان لا يقولوا بالظنون المخصوصة كما عرفت من انحصار دليل القول في الاجماع باننا لو سلمنا حصول الاجماع على حجة ظاهر الكتاب في الجملة فنمنع من انعقاده على حجة جميع افراده لان غاية ما يستفاد من الاستدلال المنفذ اليه الاشارة بثبوت الاجماع على حجة ظم الكتاب في الجملة وانما انطلق الاستفاد من الكتاب باي نحو حصل فلانم الاجماع عليه من الظن ان العقل لا يمتنع من الاصول هذا وبوفا المنع المذكور ومنع السيد المرتضى تابعية من جملة من ابرزه حجة المفاهيم بأسرها موافقة كانت ومغايرة اذ من الظن ان ذلك ليس من باب منع المفهوم لبعده في الغاية من السيد اضرب بل الظن من باب منع حجة الظن المستفاد من الدلالة الترابية وحكي هذا عن بعض على الظن وكذا يؤيده بعض المخالفات في المسائل اللغوية كترجيب المجاز على الاشتراك والتخصيص على المجاز وغو ذلك فان الظن ان من باب منع حجة امثال هذه الظنون لا من باب منع اصل الدلالة وبالجملة اذا ثبتت الكتب الامولية ووجرت الشواهد المؤيدة لمغنا كثيرة فلا ينقل الكلام بذكرها بل ينقل على انضمام الخصم وكذلك تمنع امثلة حجة الاخبار وعونها ان سلمنا اصل الحجة بالاجماع مع انهم فان السيد المرتضى وابن ذمعة وابن ادريس وابن البراء على عند جواز العمل بخبر الواحد من بل نسب هذا الى كثير من القائلين ومع مخالفتهم كيف يمكن دعوى الاجماع على ذلك وثالثا باننا لو سلمنا حجة ظاهر الكتاب باي نحو حصل وكان اخبار العدل باعتبار الاجماع فيقولون ان الاجماع انما هو في صورة خلوة ما ذكر عن معارضة الظنون التي هي محل البحث كالفن الحاصل من الشهرة والاستقرار واما في صورة المعارضة فلا اجماع قطع لان الاجماع انما حصل من اتفاق القائمين بالظنون المخصوصة والقائلين باصالة حجة كل ظن وهو هنا مفقود قطع لان القائمين باصالة حجة كل ظن يوجبون هنا العمل بظن الشهرة والاستقرار اذا كان اقوى مع مخالفتهم ليتجهل دعوى الاجماع على ظم الكتاب وح ذلك واضح جدا ومجرد ظاهر الكتاب وخبر العدل في صورة المعارض لا يجرى هنا كما لا يخفى في حق ظاهر الكتاب غير العدل خالبا عن دليل الحجة بالمخصوص كان القائل له وهو الشهرة مثلا كالحق ومن الظن ان حجة العمل باقوى الظن عقلا لان الوقت وعقد الترجيح يلزم معه الخروج من الدين لتحقيق المعارض المشار اليه اكثر المسائل الفقهية بل ما لم يتحقق فيه المعارض المذكورة في غابة المذلة كما لا يخفى وترجيب الكتاب بخبر الواحد مع كون الظن المستفاد منه اضعف مما يتبين من الظن الحاصل من معارضة ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبح عقلا فلم يبق الا الاحتياط بالظن انما اذا الزم الاحتياط حجة في هذه الصورة فيلزم ان يكون حجة في صورة خلوة من المعارض بطريق اولي وهذه الاولوية معلوم اعتبارها عقلا اذ يوجب ارتكاب خلافا جادا ولو ثبتنا ومنعنا من حجة مع ان في الغاية فنقول يلزم ذلك بالاجماع المركب اذ من الظاهر ان كل من قال بحجة الشهرة مثلا في هذه الصورة قال بحجة مظهره ولا شك ان هذا الاجماع اظهر من الاجماع الذي ادعاه القائلون بالظنون المخصوصة كما لا يخفى ثم لو ثبتنا ومنعنا الترجيح فلا اقل من الترجيح في العمل بالمعارضين ومنه تجر ما ذكرناه من اصالة حجة كل ظن بعد ضم الاجماع المركب المشار اليه هنا اية ولا اشكال في تحقيقه وقد اشار الى بعض ما ذكرناه في مقام ذكره الحجة المذكورة ونحن نذكر جميع ما ذكره في هذا المقام فنقول قال في مقام الاجماع على حجة خبر الواحد الرابع ان باب العلم القطعي بالاسكام الشرعية الزم سلم بالظن من الدين ومنه ان هب اهل البيت عليهم السلام في حقنا ما استندنا عندنا من الوجود في حقنا لا يفيد غير الظن لفقد السنة النبوية وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير حجة النقل بخبر الواحد وضوح كون اصالة البراهة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب غني عن ذلك فاذا استناد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف منه بالظن قطع والعقل قاض بان الظن اذا كان له حجة متعادلة متفوقة بالقوة والضعف فالسدول عن القوي منها لا الضيف قبح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل من الظن ما لا يحصل من سائر الاديان فيجب تقديم العمل بها لا يقال لو تم هذا الوجوب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ودعوى ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى هو خلاف الاجماع لاننا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل الشهادة العدل

ولا يخفى ان حجة الظن في هذه المسئلة لا يثبتها الا بالاجماع المركب

فينفي بانقضاءها ومثلها الفتوح والامراض كما اشار اليه المصنف في معنى الاسباب والشروط الشرعية كرواى التصرف وطلوع الشمس وطلوع  
 القمر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا لا يقال الحكم المستفاد من الكتاب معلوم  
 لا مضمون وذلك بواسطة قيمة مقيدة خافية وهي قبح خطاب الحكيم بما يظهر وهو يرد خلافاً من غير ذلك لا تصرف عن ذلك الظن سناد  
 لكن من مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عندنا عن الابدليل لاننا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشاهدة وقد مر انه مخصوص  
 بالموجودين في زمن الخطاب ان شئت حكمه في حق من اخرا انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة ما بشرتك التكليف مع فن الجائز ان يكون قد  
 اقترن ببعض الظواهر ما يدايمهم على اعادة خلافتها وقد دفع ذلك في مواضع علمنا بها بالاجماع ونحوه فيجوز الاعتماد في تعريفنا بانها على الاما  
 المفيدة للظن القوي غير الواحد من اجلها ومع قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم ويستوح الظن المستفاد من الكتاب الحاصل من غير  
 بالنظر الى اناطة التكليف بل ببناء الفرق بينهما على كون الخطاب موجها اليها وقد تبين خلافاً ونظير اختصاص الاجماع والضرورة الدالين  
 على المشاركة في التكليف المستفاد من كتاب الكتاب بغير ضرورة وهو الجزر الجامع للشرائط الالئمة المفيدة للظن الرابع بان التكليف بخلاف ذلك  
 الظن الظاهر ومثله بقوله اصل البراءة لمن النفس اليها يجوز ما ذكر اخيراً في كتابنا من سلطان المحققين رضاه بما قاله حيث انشأ  
 اليوم يجب عنك بظن ذلك من جهة الصالح المازندراني في الحاشية ومن جملة الذين الخوئساري حيث انها حقاً ما ذكره مفسرين عليه  
 متعرضين لوجه على ما ينبغي فقال الاول قوله ويستوي كما لا يدفع قوله فيجوز انما ذكر المورد ان من ان استفاد من الكتاب معلوم لا مضمون مع  
 بهذا ما اوردناه ثانياً بعد التسليم من ان الظن المستفاد من ظاهر ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره توسيع الدفع انه  
 اذا ثبت جواز حمل الظن على خلافه عند معارضة الخبر بما صادف الظن في مواضع غير ما يفيد ظناً افاضة الظن في اناطة التكليف  
 وليس المراد انها متساوية في جميع الوجوه فلا يردان هذا بناءً ما مر من الخبر ارجح منه ووجه متساوية في ذلك لمران احدهما ابتداء الفرق  
 الحكم بان الظن المستفاد من كتاب الكتاب من قبيل الشهادة فلا يعدل عنه مما يفيد الظن على كون الخطاب موجها اليها اذا صار مع هو الخبر  
 وقد منع ذلك لكن قد عرفنا بحكم المقدمه الثابتة ان الخطاب ليس بتوجيه اليها بل للموجودين في زمانه ويجوز ان يقترن براد على اعادة  
 خلافة ظنم والخبر معترف لا صار في وقتها ان الاجماع والظن الدالين على مشاركتهم في التكليف بكتابنا تقيضه المقدمه الثالثة  
 مختصان بظاهر غير معارض بالخبر الجامع للشرائط الالئمة المفيدة للظن الرابع بان التكليف بخلاف الظن المستفاد من كتابنا لا  
 اجماع ولا من على تلك المشاركة عند المعارضة فينفي القطع بربو ينفى كون الظن المستفاد من قبيل الشهادة ايقه فليته قوله ومثله بما  
 في اصل البراءة بقوله النفس الموردة الى اصل البراءة واورده فيها مشأما اورد في كتابنا خبراً وقال الظن المستفاد من اصل البراءة  
 ظن مخصوص وجب العمل به انفاً فهو من قبيل الظن الحاصل بشهادة الشاهد فلا يعدل عنه الى غيره اية الظن الحاصل من خبر الواحد  
 فلا يتم الدليل لبيان مع مثل الجواب المذكور فقلنا الظن الحاصل من اصل البراءة انما وجب اتباعه اتفاقاً اذا لم يعارضه خبر العدل  
 المفيد بان التكليف بخلاف ذلك الظن اذ مع ينفي الاتفاق فينفي كون من قبيل الشهادة فيقال الثاني في بعد الاشارة الى ما ذكره في لم  
 فلا بد لنا من تحقيق الحال فيما ذكره من الجواب فنقول ان ما ذكره في جواب ذلك الابرار في الظن الحاصل بكتابنا لا يمتنع من ثبوت  
 وكان محتمل وجب احدهما بعد ابطال الابرار الاول من لا يبق وهو كون الحكم المستفاد من كتابنا معلوماً لما ذكره من الوجه  
 بما ذكره من كون احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشاهدة وان مخصوص بالوجودين في زمن الخطاب وان شئت حكمه فيمن تاخر  
 انما هو بالاجماع وقضاء القم ما بشرتك التكليف بين الكل فيكون حاصل جوابنا بالاجماع والقم انما هي في الاشتراك بينها وبينهم  
 فيما علمنا كانوا مكلفين به لانه وجوب العمل بظواهر القرآن ومع نقول اننا لا نفهم كونهم مكلفين بظواهر القرآن في الجمع حتى يعلم  
 بضميمة الاجماع والقم كوننا ايقه مكلفين به بل المعلوم كونهم مكلفين بما في الم يقترن بقرينة صادرة عنه وما فينا اقترن بهما كما نوا  
 مكلفين بمقتضى القرينة لا بالظن وقد علمنا ذلك في مواضع بالاجماع ونحوه وعلى هذا فينصم عند قرينة ايقه لا علم لنا بكونهم مكلفين  
 فيه بالظن لاحتمال ان يكون لهم قرينة صادرة عنه ولم يصل تلك القرينة اليها فبارة الامر انما لم ينم لنا تلك القرينة ان يحصل لنا من  
 بعدها ويكونهم مكلفين به بالظن وهذا ليس الاجماع فنقول ان يتم على اعتبار خصوصه بل قطعاً بقرينة من مخصوص لا يلزم من

هذا هو مقتضى الظن المستفاد من الكتاب  
 في غير ذلك

اعتبار اعتبار كل ظن ولا يخفى انه على هذا هم الجواب عند قوله فيجمل ولا حاجة الى ضمنية ذلك فيجمل ان يكون ذلك اشارة الى جواب  
 اخر وهو انه يجمل ان يكون مرجح تلك القران الموجبة لهم الاشكال عن الظن خبر الواحد فيما وجد خبر الواحد على خلافه ثم القران  
 لا علم لنا بكونهم مكلفين بظن القران حتى يعلم من كوننا اية مكلفين به بل يجمل ان يكونوا مكلفين بمقتضى الخبر ويكون اية مكلفين بمقتضى ما شملهم  
 فلا يمكن لنا في مثل طرح الخبر والعمل بالظن بناء على اقامة العلم او كونه مفيدا للظن مخصوصا بقدر انشاء كل منهما وثانيهما ان يكون المراد  
 وقوع الاجماع وقضاء الظن بكوننا اية مكلفين بظن القران مثله ان لم يشمل الخطاب لنا لانه نقول انهم لم يكونوا مكلفين بالتواهم بل اذا  
 لم يكن قرينة صادقة عنها كما ذكرنا فاض اية بحكم الاجماع والظن المذكورين تكون مكلفين بالتواهم اذا لم يكن قرينة صادقة معهما وعلى هذا  
 فيجمل ان يكون مرجح تلك القران خبر الواحد المفيد للظن فيما وجد في ذلك ليس لنا علم بكوننا مكلفين بالظن وطرح الخبر كما يشهد ان الظن  
 فيه ليس علما ولا قطعا مخصوصا قام على وجوب العمل به دليل وعلى هذا يكون تمام الكلام جوابا واحدا لكن لا يخفى انه على هذا الاحاطة الى العمل  
 بحيث خطاب المشافهة واختصاصه بالوجود بل يكفي ان التمسك بالتواهم لا يربح اختصاصا سيما اذا لم يتم قرينة صادقة عنها ويجمل ان  
 يكون اخبار الاحاد مرجحة لتلك القران وعلى هذا منع وجوب الاخبار الصادقة لا يحصل العلم من الطواهر ولا الظن المخصوص فتدبر  
 هذا في طواهر القران واما اصل البرائة فمما اشار الى انه يمكن الالتفات فيها بقرينة بنحو ما ذكره اخيرا بقوله ولو سلم بان بقا الظن الحاصل  
 بما ظن مخصوص قام على وجوب العمل به دليل قاطع هو الاجماع فلا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مع ما اشار الى ان جواب اية  
 هو ما ذكره في جوابه في الظن الحاصل بالتواهم وهو ان الاجماع على وجوب العمل به اصل البرائة انما هو فيما اذا لم يتم بازا ما خبر واحد  
 يبيد الظن بخلافها واما فيما وجد فيه ذلك فالظن ان الاجماع على وجوب العمل به وترك الخبر للظن الحاصل به مع قطع النظر عما يمازنا  
 اذا كان مع المعارض بما لم يتم على وجوب العمل به قاطع حتى يبق ان ظن مخصوص لا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مع ما يبايع  
 ما هو اقوى انتهى واما ما ذكرناه من اننا لو سلمنا فساد جميع ما ذكرناه من الاجابة فلا اشكال في ان ظن الكتاب لا يكفي بنا بل الاقتصار عليه يلزم مع  
 الخروج من الدين جدا ولا يحتاج ذلك الى تبيين اللهم انا ان بسندك بانه التباين منطوقا ومفهوما على حجة جملة من الاخبار فان مفهوم قوله  
 ان جاءكم فاسق بنية اياه ان العمل اذا جاءكم بحجة الثبوت في خبره فيجب الاخذ به اما لان مفهومه الصفة حجة كالتباين حجة من المحققين وان  
 مفهومه الشرط حجة كالتباين حجة من غيرهم واذا لم يجز خبر الفاسق فلا يلزم ان يجب قبوله او يجب ذلك لا سبيل له الشائخ لا يلزم منه ان يكون الفاسق  
 اسو خا لا من الفاسق وهو بظن جدا فاعتن الاول ولذلك صار جاعة الى حجة اخبار العدل فمفهوم الاية الشريفة يدل على حجة جملة  
 من الاخبار وهي اخبار العدل واما منطوقها فهو مقتضى حجة جملة من الاخبار كما لو تعلق بالحسن والتضعيف الخبر والضعيف المحضون بالقران  
 المفيدة للظن ما تصدق للدلالة على ان خبره العدل يكون مقبولا بعد التبيين فيه والمراد بالتبيين اسنظها والصدق سواء بلغ حد  
 القطع ام لا فالتبيين يتم القطع والظن ثم ان قلنا ان المراد من الفاسق في الاية الشريفة معلوم الفاسق كما هو المشار من اطلاقه كبادر  
 التقدير الرجح من اطلاق لفظ التقدير بلزم ان يكون خبره محمول الحال فمفهوم حجة المراسيل وغيرها ما يسهل حالان وجوب التبيين على هذا يكون  
 مشروطا بالعلم بالصدق فبمقتضى ما بنينا فيلزم ما ذكرنا فيلزم حجة اخبار كثيرة بلا حطة للمنطوق والمفهوم واذ اضم هذه الاخبار والا  
 ثم الكتاب وتمام الاخبار المتواترة لفظا والى الادلة المفيدة للعلم بالحكم الواقعي المصنعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل  
 يحصل دلة كثيرة على الاحكام الشرعية الفرعية فلا يلزم الخروج من الدين بالانقضاء عليها فيكون لاننا نظر الى الاصل القطع  
 من العقل والعمومات القطعية الواردة في الكتاب السنة المانعة من العمل بغير العلم فان لم يبق وجب مقتضى اصالة حجة كل ظن وقد  
 يقال مفهوم الاية الشريفة ومنطوقها لا يقتضيان حجة خبرية الاحكام الشرعية مع ما اما الاول فواضح على القول بعدم حجة المفاهيم  
 كما يشهد من التبدل الرقوى وكذا على القول بعدم حجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط على تقدير القول بحجة مفهوم الحجة في الجملة  
 وكذا على القول بان المفهوم لا ينفذ العموم كما لمنطوق كما عليه بعض المحققين من اصحابنا واما على اخبار من حجة مفهوم الشرط  
 واذ ادر للعمو فلو جوه الاول ان غاية ما يشهد من المفهوم في وجوب التبيين والتثبت في خبر العدل وهو لا يستلزم قبوله حيث  
 لم يحصل منه العلم قولكم انه اذا لم يقبل ولم يجب فيه التبيين يلزم ان يكون العدل اسو خا لا من الفاسق قلنا ذلك ثم لجواز ان

في كتابنا في بيان حجة خبر الواحد  
 في كتابنا في بيان حجة خبر الواحد  
 في كتابنا في بيان حجة خبر الواحد

التبيين في خبر العدل كما يجب  
 من المحققين



الجماع السلف على ذلك لانهم كانوا يعملون به من غير تبين فلعلمهم كانوا يتبينون وان اختلفوا قلته وكثرة بناء على ان تبين كل شخص بحسب  
 مقدوره على انه قد سبق لعلماء السلف على خبر العدل من ابا عبد الله عليه السلام في قول من يقول في الاعماد على خبر  
 العدل الظن صلح من غير تبين وبجو هذا العترض بعض الاصوليين على استدلال بقوله لا نفرز كل فرقة ظاهرا على حجة خبر  
 الواحد منه وهذا وجوه اخرى واما الثاني فليس مع من ان التبين يقع على الظن بل هو موضوع للبين القطعي خاصة في طلاقه على البين  
 الظن مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي هنا مفقودة كالا يخفى ولنا على ذلك الشاهد وصحة سلسلته الاسم على البين الظن مصافا  
 الى تصريح كثير من المحققين بان لفظ البين حقيقة في العلم ومن الظن ان البين مستوفى والاصل ان به والمشق فلا ومد الاستفان  
 ثم لو سلمنا كونه حقيقة في الاعم من البين الظن فلا اشكال في انه يخص الظن الذي قام القاطع على حجيته المستكون في حجة والمنسوق  
 منها ومن الظن انه لا يقتضي صحة الاستدلال على حجة سني من اخبار الاحاد كالا يخفى وباجمله لا اشكال ولا شبهة في ان الاثر الشريف  
 لا يتعد حجة سني من اخبار الاحاد في الاحكام الشرعية ومن اضافة عن طريقها في الموضوعات الصعبة شهادة مشاهير علماء من طرازها  
 اخبار الوليد بن عتبة ردة قوما مشغوا من أداء الزكوة وقد اشاروا الى العلامة اعلى الله قم في الخلافة قائما في حمله بما ذكرناه في رسالة  
 في الشهرة ونحن نقول جميع ما ذكر في تلك الرسالة لا سيما على فوايد كثيرة فنقول قال غابثراه فيها في جملة كلام له ولكن لو اوجب  
 عن يمين كنية الكبرى وهي حجة كل ظن للجهل كان اولي مرتبة اسئل الله عن حجة الظن الخاص من غير تبين كليهما لكن فاسد من جهة  
 اخرى وهي عموم الاستدلال المحيي هو صاحب علم على حجة اخبار الاحاد والظن المستفاد منها ومن غير ما من الدليل الرابع وهو ان باب  
 باي العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالعلم من الدين ومن مذهب أهل البيت في نحو ما ننا من عند قطع ان الموجود من دلالتها لا  
 تنبذ الا الظن بقصد السنة الثبوتية وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير حجة الظن بغير الواحد وضوح كون اصالة البراءة لا يقيد  
 غير الظن وكون الكتابي ظن الدلالة وانما تحقق سد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيها بالظن قطع والعقل قاصر بان الظن اذا كان  
 له جهات متعقبة متعاقبة بالثبوت والضعف والاعتناء بالاعتناء في حق قال ولا يبان كبر من اخبار الاحاد بحصولها من الظن فالأ  
 يحصل بشئ من سائر الأدلة فيجب تقديم العمل بها وهو كما ترى جار في الشهرة جدا اذ لا ريب في حصول الظن بها لا يحصل من سائر الأدلة  
 فيجب تقديم العمل بها ولعله لهذا لم يجز عن الدليل الثالث بما ذكرناه من منع كنية الكبرى انما اجاب عن جواب شعرا بحجة الشهرة  
 اذا كانت من الغداء وانما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالة على كنية الكبرى من ان اراد ان كان التكليف بالظن من حيث انه ظن  
 فالدلالة اي استلزام استدلال العلم في حكم شرعي تكون التكليف فيها بالظن قطع ممنوعة ليجوز اعتبار الشارع امورا مخصوصة خصوصا  
 وان كانت مفسدة للظن لا من حيث افادتها للظن كما صالة البراءة فانها يقال بحجة الاحكام وان اراد ان كان التكليف بما يقيد  
 الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالدلالة مسلمة لكن يمنع قولوا العقل قاصر بان الظن اذا كان آه لانه على هذا التعديرا لا دخل للظن  
 حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال القوي الى الضعيف قويا وهذا الجواب كما ترى لاننا نقول المراد هو الاول قوله لان قوة الدلالة  
 ممنوعة ليجوز اعتبار الشئ اعم ادجوانه وان كان ممكنا فهو ممنوع الملازمة الا ان ما لاحظته الدليل القاطع من الخارج بعد التمسك  
 الصادق بمنعها وهو العلم القاطع بان الافاضل في الاحكام الشرعية على امثال تلك الامور المخصوصة بوجوب الخروج عن  
 الدين وعن الدين بدين سائر المسلمين وذلك بان مثل تلك الامور التي قطعنا باعتبار الشئ لها وعلينا به علما قطعيًا من جهة الاجماع ونحوه  
 من الأدلة القاطعة ليس الاطوار الكتابية السنة الثبوتية واصالة البراءة والامتناع عليها وهذا الجواز في غيرها من الظنون الاجتهادية  
 المستفاد من اخبار الاحاد ونحوها في كل مسألة من المسائل الخالفة من اول الفقه الى اخره بمعنى وجوب الرجوع اليها وطرح الظنون  
 الخالفة لها بوجوبنا ذكرنا جدا وان كان مكابرة قطع فان اكثر الاحكام الشرعية الآن مستفاد مما عدل الامور المنزوعة من اخبار الاحاد  
 والاجماع المنقولة وغيرها من اسباب الظنون الاجتهادية بالتمسك على اعتبارها دليل قاطع لولم تعتبر هذا الدليل اعنى الدليل  
 الرابع فان الايات استدلالها على حجة اخبار على تقدير تسليم وضوح دلالتها يستلزم العلم بها عدم العلم بمضمونها وذلك فانها  
 فادلت على حجة خبره ونحو خبره وترددوا خبره بل دلت على حجة جميع اخبار الاحاد من جملتها الاجماع على عدم حجة ما تم المحكي

ما نعترون لانه المنسوق على  
 حجة خبر العدل ذكرها  
 في محل آخر

هذا هو الظن  
 الذي هو  
 المستدل به  
 في الاحكام الشرعية  
 والظاهر ان  
 هذا هو الظن  
 الذي هو  
 المستدل به  
 في الاحكام الشرعية

فان شاء الله تعالى  
 الاحكام الشرعية  
 الخاصة

الاعتقاد في صحة الخبر الواحد  
في الأصول والمنطق

كلامه خاصة من القطع كبر زهره والحل والمرضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله الحكيم في كلام الشيخ وغيره وهو ارجح لاشتهاره بالشمرة  
المشاهرة العظيمة قلت اعتبار الشهرة مرجح الادليل قطعي عليه على تقدير منع حجة من المجتهدين الا اذا كان لنا محضو صا مجمعا عليه  
فانه لا يتصور دليل قاطع هنا سوى الاجماع ودعواه فيما عن غير كاري فان المناهع عن حجة اخبار الاحاد مثلا لا يمنع كونها اخبارا حقا  
بل انها لا تضد الاثنا وهذه القلة جارية في العام وكلماتهم تمنع عن حجة خبرهم ومن هنا ينشأ مناد دعوى الاجماع على حجة الظنون المحال المناه  
في الاخبار والظنون المتعلقة بها مساو وسندا ولا كيف لا واصل حجة المخالف في الاجماع في اتم وكيف يكون اجماع على حجة الظنون المتعلقة بها  
مضافا الى مناد هذه الدعوى من حجة خبر اخرى مستفقت عليها انتم الله تعالى فان قلت المراد من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل اجماع القائلين  
بحجة اخبار الاحاد ويغير مثله بالاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن فيه وهو كونه دليل  
قاطعا انما يجيد بقا لو ثبت حجة نفس اخبار الاحاد والجمع انها غير ثابتة كيف كانت بعد تصد اثباتها بالامات ولا دليل لتغيرها  
وقد عرفنا ان لا يتم الا باعتبار المرجح الظني واثباته بالاجماع الزبور ووقف مع ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديرة المحكية بل الظاهرة  
مضافا الى تعدد النقل والاعتناء بالاصول القطعية ولو لم نخرج هذه للترجمات على تلك فلا اقل من السارات والمكافات فان قلت غلبة  
الاعتراض على جواز الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه فكانوا الاجماعين المنفولين من الطرفين فيساقطان في البين فيكون وجودها  
كعدمها فيبقى عموم الامات الدالة على حجة اخبار الاحاد سليمة مع المعارض من طرفت القول ببقا القطع المتعارضين عند التكاثر فخلق الفخوة  
عند المجتهدين وكذا الاخبار بين نصيرهم الى الخبر كعليه الاولون والنوكت كعليه الاخرين وكلاهما يتا فيان للمطم من جوب العمل اخبارا لا  
وتحتم قطع بحيث يكون مخالفة ما اوضحها حراما اما على التغير الاخر فواضح ومقتضاه على جواز الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم جواز  
العمل بالظن منكم ونصوص الادلة القاطعة الساقية للتكليف كصالة البراءة ونحوها فمخصوص للسئلة التي وردت اخبار الاحاد باثبات التكليف  
فيها واما على التغير الاول فكذلك يتبين ان كان فيه شائبة الوجوب لان غايتها الوجوب الخبر وهو خلاف للمطم الجمع عليه بين الغير بين المانعين  
عن حجة الاحاد والمثبتين لها فان الاولين يجرمون العمل بها والباقيين يوجبون ويحرمون الخلف عنها منكم مع ان البناء على الخبر يوجب المخدود  
الذي قدماه من استلزام ترك العمل بما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها مثلا الخروج عن الدين من حيث لا يشترط تركه وذلك فان حصل الخبر  
ومقتضاه جواز ترك العمل بالاحاد منكم في المواضع كلها والرجوع الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة ولو بين على هذا واخذتموه وحصله  
كلام يمكن من الدين الاسلامي من الاسلام الاسمي فان قلت لم يلزم ذلك والحال انه في كل مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها لترك العمل بما  
عدا الظنون المخصوصة واتخذها خاصة حجة فتدقق فان الامر العلماء ولا يكون بذلك خارجا عن الدين ولا عن طريقة المسلمين قلت ان وان  
وافق في كل مسألة فان الامر العلماء الا انه بعد جوفه جميع المسائل المختلف فيها التي هي اكد الاحكام الشرعية جدا الى ما عرفه خالف العلماء  
طرا اذ لم يوجد منهم من يجمع في جميع تلك المسائل الى الظنون المخصوصة ويصرح جميع ما عداها ويجعل مقتضاها خاصة بل ان عمل بعضهم  
في بعض المسائل كالتكليف دليل خاص قطعي واطم يخصصه الاصول المرهونة لكن عمل في غير مجالها القيام دليل قاطع عليه عند اوطى شخصتها  
ولا قاطع هذا الثالث الذي يتبعه يخصص الاصول في جملة المسائل انما هو الغذاء المتكفون من تحصيله فالبا كما بينهم من المرتضى  
واين زهره وامر ابها وهذا لم يتمكن من ذلك جدا والغرض انتم انتم يعتمدونها انتم يمكن فتمسكتنا محسوسا وبالجملة لا اريب ولا شبهة في ان  
للقصر على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمة كانت يبقا اثر من الاسلام والشريعة وبملاحظة هذا يظم بداهة وجوب  
اعتبار ظن اخر ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من خواخبار الاحاد وغيرها وحيث تساقطت اثارها في كونها ظنونا غير مخصوصة  
يمكن يجمع بعضها على بعض من هذه الجهة لاجرم جاز العمل بكل منها بل وجب حبس لا يعارضها اقوى منها بحسب القوة والضعف وحسب ثبوت  
جواز العمل بالظن منكم مخصوصا كانا وغيره مظهران التكليف في امثال هذه الازمة المنسوبة باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو  
بالظنة من حيث كونه ما مظنذ وبرتث الملازمة وتتبع كونه ضرورية وتوجب ما ذكرنا من حجة الشهرة لان الظن الحاصل منها اقوى من الظن  
الحاصل من امثال البراءة وغيرها وانما لم يذكر صاحب لم هذا الدليل القاطع للتميم الملازمة لو منح من الخارج غايتها فكذلك الحال الى  
الظهور الخارجى للبداهة ولو سلم عدم الاخالة فغاية اوده الاعراض يمنع الملازمة عليه دون من يضم الى اذكرة من المقدمات هذا المقدم

ظننا

فانه لا يوجد عليه هذا الاعراض بالكلية ولا ينكر الملازمة وكلية الكبرى الثانية فمنها من لم ادق فهم ودرية فضلا عن اول الاتهام والسلب  
المستقيمة فان قلت بسبب ما ذكرت من تبصير الملازمة انها هود وعوحد دليل قاطع على حجة اخبار الاحاد والظنون التي يحتاج اليها منقطعاً  
اطباً فالاشك في كونهم اجماعاً وان حصل الخلاف بين العلماء قبلهم سابقاً لان الاجماع عندنا هو الاثنان الكاشفت عن قوله المصنف ولو  
خل للمائة من اصحابنا مضافاً الى جواز ان يكون حكم نظراً مختلفاً في زمان مجموعاً عليه اخر كما هو عليه في محله وحيث قام الدليل القاطع على  
حجة اخبار الاحاد والظنون المتعلقة بها كانت اجتهادنا مخصوصة كاصالة البراءة وعوها وحلم يبق من غير مخصوص عدالة الشهرة الخالصة  
عن الدليل كما هو مفروض المسئلة ولا يلزم من عدم الدليل المحذور الذي ذكرته وهو الخروج من الدين من حيث لا يشترق قائلة فان في العمل  
عدها منفاة عنها ويحصل الاحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شئ منها اذ لم تحصل هذا الكلام على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة  
من اخبار الاحاد وما يتعلق بها ظنوناً مخصوصة كاصالة البراءة وعوها من الكتاب السنة الموازية من غير حجة الدليل الرابع بل من حجة  
اجماع الخاصة وشاعتوا وضحت وجزافه ظاهرة كيف ولم يشتر هذا احداً ولم يبينه عليه من غير بل يفتقر منهم خلاف جيداً سيما في بحث  
الكتاب بجز الواحد كما لا يخفى على من اجمع كتابهم واثابها تاملاً صادقة ومع ذلك فالاجماع من المشايخ على حجة اخبار الاحاد ليس  
كلياً بل اجموعاً لعلها في الجملة كالفداء عند من يدعي اجماعهم عليه وهو حجة اخبار العدل المنفق على عدالته او الثابت عدالة الشهرة  
المشكوك والشياع للفيد المقطع او البيهنة الشرعية اما اخبار غير العدل فيك كك كالموثوق والعس والقوى والضعيف المنجبر بالشهرة و  
عوها من القران والاجتهادية والصحيح للمخالف في صحة عدم ثبوت عدالة الروايات وبعضهم بما من الشهرة الاشارة بل ينمو من زكية الواحد او  
اشتمال القران او امثال ذلك فلا اتفاق على حجة كيف لا وقد انكر جماعة من الفضلاء حجة اعدا الصحيح منها والقوى بعضهم في حجة اللو  
والعس والخبر المنجبر بالشهرة وبعضهم نفس وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجة اعدا الصحيح من اخبار الاحاد وبخبر المنجبر في حجة  
قائم دليل قاطع عليه وباقى في الافتصا عليه دون باقية الا النوع المحذور السابق من الخروج من الدين وان كان اخف منه في السابق وذلك  
فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار الغير الصحيحة الغير المنفوق والمنفق على صحتها لكن لما عارض من مثلاً لا يمكن الترجيح بينهما  
الا بالظنون الاجتهادية التي لا اجماع على حجة كثير منها كما لا يخفى ولذا ترى ان مثل صاحبك وغيره ممن يقصر في الاحكام على ما صح عدالة  
دواته بالعلم والبيهنة الشرعية القائمة مقام شرعها فيخل بنظام احكامه ولا يمكن من اثباتها على طريقته غالباً وتارة بتشكك ويبقى على الاشكال  
فبقول مواضع الاصحاب من دون دليل مشكل ومخالفة الفهم والتخالف عنهم اشكال او بالعكس واخرى يخالف طريقته بواقفهم وليس ذلك الا  
من حيث ان الجري على تلك الطريقة سيتلزم اختلال كثير من الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من ادق فهم وبصيرة وعلى هذا فلا معدل عن  
اعتبار المظنة من حيث هي في الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من ادق فهم ولا مندوحة وقد عرفت ان حجات الظن اذا كانت مختلفة متعاقبة  
قوة لزم الرجوع لا اقواها بالتمتع العقل في جميع المرجوح على الرجوع وسبق ايقان الشهرة ربما استفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة  
ويجوز هذا بجانب عن الايات المستدل بها على حجة الاحاد بعد تصحيح الاستدلال بها بالذنب كما ارد عليه سابقاً من الاجماع المنقول على عد  
حجتها بان بقا خبر واحد مخالف للكتاب فطرح اتفاقاً نصاً وقوى اعتباراً وذلك فانها ما دللت الا على حجة الغير الصحيح المنفق على  
صحة والضعيف المنظر صدقة المثبت بين القطع من اجماع او خبر من الادلة القاطعة دون الظن لما يأتى وما بقي في الافتصا عليها  
فامضه كما لا يخفى هذا ولنا على اثبات الملازمة وكلية الكبرى المستفادة منها في الدليل الرابع وبخبر اخر وهو ان لا يثبت انه دل على حجة الظن  
ولا يخفى اما ان يكون من حيث المظنة فهو المقام من حيث الخصوصية ولا يسبيل اليه بعد ما نقرر سابقاً وتهد من ان الظن المستفاد من خبر  
اخبار الاحاد والشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون مخصوصة كاصالة البراءة وان حيثما تعارضت العمل باقواها لكونها لجماعاً  
والضعيف مرجوحاً وترجح المرجوح على الرابع تبين عن ذلك شراً وح فاحتمال الخصوصية فيلزم ترجيح الشارع للمرجوح فيجوز تصحيحه  
بفضيلة الخصوصية دون ما هو ارجح منه من حيث عدده وهو يقيد بالتمتع فان قلت لومت هذا الوجه فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الوا  
او دعوا من قول من الظن المستفاد من شهادة العدلين ان يحكم بالواحدة بالدعوى وهذا خلاف الاجماع نعم الا ان الاجماع المدعى هو القاطع  
ولو لا لعلنا فيه بما قلناه في المقام لكنه المانع ومثله فيما نحن فيه من حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفاً وقوة لزم

معلق بانفا وسندا ولا يورث  
ولو سلمنا عدم دلالة الايات عليها  
فلا يخفى ان المشايخ على العمل بها  
ما لا يخفى ان

باب في اثبات الشهرة  
على الخبر المنجبر  
بشهادة العدل  
الواحد

في بيان ان قوله تعالى  
والمؤمنون هم الذين  
اتوا بالقرآن

الاخذ بالراجح منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من الاجماع او غيره فاما خذ به كما في مثل النقص وغيره لكن للتم في مثل هذا الوجه مجال ويمكن  
اثبات الملازمة بوجوه اخرى من هذا الوجوه ومنه بل نفس الان بقى على النقص الثاني ان جهة مثل اذا كان ضعفا مستلزما لجهة ما هو اقوى  
منها بطريق اولي الاولوية من خصوص قطع كونها مجتمعا حكما والنقص على هذا بما انقص من في الوجوه السابق بدفع بما ذكرنا ولا مجال للتم فيها  
بناء على ان الاولوية كالتامة يمكن تخصيصها باقوى منها حيثما تقارضا ولا يخرج ذلك في جهة كما هو الحال في سائر الظواهر التي هي من قبيلها  
وثبتت كقوتها وافادتها الظهور كما لا يخفى فانه قلنا من ذلك انما يمكن التوجه من اثبات اليس بغيره في النوازل المعنوية الحاصلة من تتبع النصوص  
كما يتفق عليها وبالاجماع ابق على امكان العلم به في مثل زماننا هذا ابق على الاقوى فان كثير من المواضع ثبت من الطبع والظواهر والناسخ والقيل  
والناخرين وتما انضم اليه القران من الاخبار والاعمال وغيرها بل ربما نقل الاجماع بهذا النوازير مثل الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب  
صلوة الجمعة وتما انضم اليه الاجماع المنقول بغير الواحد مثال ما ذكره لاحد يحصل اليقين وتما يحصل العلم من النصوص والقران سيما اذا استفاضت  
حد الكثرة في الاستفاضة واثارة البرهنة في الوضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من القبيات للايات الكثيرة ومثلها من التشرع والاجامات  
المنقولة واثاق فاداهم عليها بل يحصل الطمع ايضا من ملاحظة طريقه رسول الله والائمة بالنسبة للمكلفين في تكاليفهم وبالجمله دعوى  
انساد باب العلم في المسائل الاجتهادية كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها ما مضى مخالف للوحدانية في كثير من المواضع قلنا ان تلك المواضع  
المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر عشر الفم قطع ومع ذلك فحتملا يحصل لا يحصل غالب الا لعلوا الجمالية بحيث يحتاج في تخصيص  
معلوماتها الى الظنون الاجتهادية يقينا وبالجملة فهذا المقدم من العلم حيث يحصل لا يكفي لاثبات التكليف كما هي في الاحكام الشرعية المنقولة  
بثبوتها وبقائها اليوم القصة كما ان الضرر من الدين والدين في كثير من الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن من حيث هو لعمد  
التكليف لا يطاق وعندما كان الخروج عن العمد بعنوان اليقين وما ذكره في القران لو كان قطعي الدلالة لا يفي ولا يكون بذلك  
وكذا صالة البرهنة ولنا على اثبات جهة الشهرة طريق اخر من غير جهة الدليل الرابع وهو ان ترى العلماء العاطفين بالاجراء الاحاد يعتمدون  
في تعديل رواياتهم وتعويضهم وتفسيرهم وغيره على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذي يقتصر منها على الصحيح الكتاب عدالة روايتها  
العديين مثلا ولا يعتمد عندنا في غير الرواة الشريكين من العدل وغيره ممن يقدح وجوه عندنا او عند الكل في جهة تعديل على مثل القران  
الرجالية التي هي غايته من الضعف مثل ان علي بن الحكم هو الكوفي بقرينه ان احمد بن محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي  
هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى فكيف يعتمدون في الرجحانات بين الاخبار المتعارضة الفرائض الرجالية وغيرها على الرجحان  
الاجتهادية التي لم يتم على اكثرها بل كلها دليل قاطع يجعلها ظنونا مخصوصة وعلمهم هذا بلوغ حد الاجماع على جهة الظنون المحتاج اليها في اخبار  
الاحاد وما يتعلق بها وان خالفوا في احادها مفر ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما مضى بلزم من جهة جهة مثل الفلق المستفاد من الشوق  
بطريق اولي كونه اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا ينكر احد من العقلاء وبفهم الاولوية كل من سمع مؤجها من اجل العرف  
والعادة مما سبق من انها مضرة مقدحة لا داعي لها ولا جهة من المفادح من الاولوية ليس الا اذا كان من قبيلها غير واضع في العرف والعادة  
وليس منها هذه الاولوية لما عرفه فليس منكرها بهذا الطريق الا من قبل العرف بقبيل كل حشيش واضع في العرف وفيها بانها من اقسام  
دلالة اللفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو المتفق فيها ولا لفظ هنا يدل على حكم الاصل حتى يتفرغ من التعمير ويجزأه  
في الفرع بطريق اولي اذ ليس اللفظ من مقتضى المزية والاجماع للثبوت اليها الاشارة وهما ليسا من الادلة اللفظية حتى تهرب عليهما بالاولوية  
وذلك لان الاجماع يتصوره وان لم يضمن لفظ الحكم عن الشارع صرحا لانها كاشفان عنه فتم بناء على ان جهة عندنا ليست بخصوصيتها  
بل لكونها كاشفة عن قول الشارع وهي المحجة وعليه فالها الى اللفظ جدا فيرتب عليه الاولوية قطع واضع منها القدر فيها باجماع  
ان يكون للاصل في الحكم بفضيلة بمراتب في كل اولوية الا ترى الفرق بين قولك هذا وبين قول القائل في اية النافعة بانها قد يكون  
للخصوصية يدخل في الحريم فلا يتعد الى انواع الادع من الضرب اثم وهو كما وقوله هذا مما خلف لفظ قطع فكل قولك هذا والجواب  
عنها واحد هو ان احتمال الخصوصية لا ينظر اليها بعد بل في العرف على فهم الاولوية وعلاقتها لهم وبالجمله الاولوية من الادلة العامة  
لا يتفرغ في جهة الاحتمالات الضعيفة ولو كانت بحيث نفس الامر محتملة دعائها كمال ما يراى اللفاظ مثل الامر بالحق فانها وان احتملا

في بيان ان قوله تعالى  
والمؤمنون هم الذين  
اتوا بالقرآن

الاستحباب والكره الا انها ظاهرة في الوجوه المحرمة في الحرم واللغة هذا ان بلغ علمه بشدة الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار  
 الاحاد وما يتعلق بها حد الاجماع ولم يبلغ حد الاجماع فاما ان يقتصر الظنون على ما قام الدليل القاطع على حجته وينبغي حجة كل من الجهد  
 عداه بمنع كلمة الكبرى ولا يقتصر بل يعمل بالحكمة ويستثنى منها ما قام الدليل على خلافه كفن القياس والراي بالاستحسان ونحوها  
 ولا سبيل الى الامتزاج من استلزام الخروج من الدين وعدم الدين بين خبر المرسلين فتعين المصير الى الثاني ولكن لا يخفى عليك ان مال  
 الاستدلال على هذا الغير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل انما هو التمييز الاول وانما ردنا بينه وبين هذا الغير تصديقا  
 على النعم وسدا باب احتمال كلامه بحيث لا يمكن الدخول الفراد تحصيل المقصود ومرادها بالجملة ظهر بما ذكرنا من اول الرسالة الى هنا وجوب  
 حجة الشهرة معكم كان معنا دفاعة او لا انفع دليلها لم لا يخرج منها الشهرة التي لا ينصح دليلها ولا وجدنا معنا روايات وغيرها من اصولنا  
 ما يشهدنا عند حجة مثلها كما ذكره الخليل الله ثم وبقي ما عداها من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلا باقية طالما لا يجهل المدعي حجة  
 لاختصاص الشهرة المانعة عن حجة الشهرة بغير مثل هذه الشهرة مما لزم به نحو رواية ضعيفة ولا مانع عنها بعد الادلة الدالة على عدم حجة النبي  
 معكم لكن ما ندناه من الادلة القاطعة على حجة الظنون الاجها متبقي الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من نحو الشهرة وغيرها ما يخصصها لانها  
 والخاص مقدم على العام قطع ومن هنا يسيل الخروج مما يورد على الاستناد الى الاخبار الضعيفة والزل بحجتها بدعوى اخبارها بالثبوت  
 من ان كلامها بافراجه ليس بحجة شرعية فكيف اجتمعها بحصول حجة شرعية اتوى من الحجج الشرعية من نحو الصحاح المستقيمة التي كل ما يجر  
 مستقلة فضلا عن ان يكون كلها مجمعة وبعضها البعض منقصة وذلك فان الحجج الحقيقية انما هي نفس الشهرة لا الرواية وانما ذكرنا حجة  
 ونبت اليه بحجة مسانعة تقويها على الوضوح الخارجى المسناد مما لا شك فيه والمقصود من الرواية حجة انما هو جعلها شرعية وسبلة  
 الى التخصيص من الشهرة المانعة عن حجة الشهرة بعد دخولها فيها كما عرفنا والافلية الرواية هي الحجة بل انما الحجج هي الشهرة فان قلنا ان هذا  
 التوجيه لم يظن من كلمات الاصحاب الغائبين بحجة الرواية الخيرة بالشهرة بل انما هي الرواية هي الحجة فيكون توجيهها بما لا يرضى قلنا ولا  
 ان لم يكن من الاصحاب عندهم حجة مثل هذا الرواية نفيها ولا اثباتا لا بما ذكرنا ولا بما سيذكر من الوجوه ام كما يمكن جعل ذلك الوجوه  
 عندهم في ذلك يمكن ما ذكرناه ولا يرجع انه لو لم نقل بترجيح ما ذكرناه فالاعراض مشتركة الورد وجدنا فاهو الجواب من تركم منو بينه  
 الجواب من طرفنا فان قلنا اشتهار اطلاق عدم حجة الشهرة بينهم يكشف عن عدم كون العذر هذا قلت يمنع الاطلاق اذ لم يظن منهم  
 الاعد حجة الشهرة الخالية عن دليل القطع فان قلت نسبتهم الحجة الى الرواية كاشفة عن هذا العذر قلت كما انه يمكن ان يجعل هذا  
 قهره على ذلك يمكن توجيه الاعراض المنقذة لولا كون ما ذكرنا قهره على خلافه وبالجملة عندهم الاصحاب غير واضح فلا يتوجه  
 كون ما ذكرنا توجيهها بما لا يرضى وثانيا ان هذا التوجيه اذ كره مصححا نظر بينهم بل تحصيل العذر بفضي في العلم بالاخبار الخيرة بما  
 الشهرة بينه وبين الله وتخليتها من الاعراض المنقذة سابقا بآتم على قوته ونهاية متانته لولا ما وجدنا لعدم يحصر عنه بعد ذلك هذا  
 الاعتراف بعد حجة الرواية الخيرة بالشهرة وهو يتلزم اخلاص كثير من الاحكام الشرعية كما مضى وهذه هي الثمرة العظيمة في القول  
 بحجة الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها واما ما بقى في الذبح عن الاعراض المنقذة من ان عدم حجة الرواية انما هو حجة يحصل التثبيت  
 ثبين كاشفة عن صدقها وصحتها واما مصدق حجة هذا لان الله سبحانه قد لم يامر بخرج الرواية بل المرفها بالثبوت واستظهار الصواب  
 ان ظهر عمل بها فلا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها التثبيت وينظر بما صدق الخبر فتعين العمل به فنظرو فيه لثوقته على تعميم  
 التثبيت للثبوت القطعي وهو مشكل فان معناه لغة ليس الا انكشاف حقيقة الخبر وصدقه نفس الامر ولا يكون ذلك الا بتحصيل  
 العلم بروايتها والاصل بقاء هذا المعنى لان يتم من اهل العرف خلافه ولم يظهر بعد ثبوت فهم منه خلافة بحيث تشمل التثبيت  
 النطق الخاص من نحو الشهرة بل العلم منهم خلافة لما وافقه للغة فان المتبادر من لفظ التبيين عندهم ليس الا ما هو معناه حقيقته  
 اللغة فاذا قال رجل مثل ثبتت الحساب والدفتر فبان لفلان على كذا فلا شك ان اهل العرف يفهمون منه حصول العلم والقطع  
 للرجل بالدين وقد شهد بعضهم بل جملة منهم فنحال فنه عن الشهرة بذلك بعد عرض المثال طيبة ومع ذلك تليل وجوب التثبيت  
 بخوفه الوقوع في التدم او وضع شاهد على لزوم كون التثبيت قطعيا اذ مع طيبته طمان مع الوقوع في التدم قطع اذ الظاهر غير ما نؤ

اختلاف  
 الضمير

على الظنون جداول مثل هذا الكلام جاز في خبر المعدل به وهذا مما لا بد من دلالة الاية على حجة اخبار الاحاد مظهر وهو من وان يكون الحواري  
عند من بصحة كالا ينفق ولو سلم مما الفة المرين اللغة وفيهم من التثبت ما يع العلم والظن الما صل من نحو الشهرة وان مقتد عليه ما حث حصل  
معارضه بينها كما هو الاقوى نقول ان سياق الاية على هذا الظن حجة الشهرة بنفسها مظهر فان مقتد رايهم لا يظهور في ان الاعتقاد  
في الخبر حقيقة انما هو على مابين اذ ليس من ثبوتوا الاصل والبيان والبيان ودخلة العمل بمقتد رايهم بعد ان ثبتت لامر حث كونه هو الكاشف  
والمصدق وصلا الحكم انما يثبت بعد يمكن مواجعة على اشباهه وهو مسئلة حجة الشهرة لمصداق البيان الذي هو الناطق في العمل الرواية ولم  
ولو محرفة عنها اذ الاعتبار القاطع شاهد على ان الرواية لا يدخلية طمانه وصف كون الشهرة مبينة ولا في خصه العمل بها بمقتد حصول وصف  
البيان بها وذلك لان الرواية الضعيفة بنفسها لا يحصل لها الا الرد من احتمال الصدق والكذب فيها وان ترجح الاول رجحانا ضعيفا  
لا يكون معتبرا في الاضافه اليها استاربه التسمية كما يجهل صدقها كذا يجهل كذبها وهذا الاحتمال ان بانان في كل مسئلة في الاية الحكم شرع  
فيها فيما بينها فان اذ اجازت الشهرة تحسنت اذ هو الوصفها البيان الذي عن الاخر وبالجملة في الاحتمالين المتساويين في الادلة الضعيفة ليس الا  
كما انما في كل مسئلة في وجه رايهم في الم فان اصلت الشهرة مبينة متحصنة لاحدها عن الاخر بنفسها بمقتضى الاية الشرعية صلى الله عليه وسلم كان  
معها يجوز رايهم لا يظفر هذا اقرن بقض الاقاضل حرس الله بصحة الاستناد الى الاية في دفع الاعراض المقدم اليه الاشارة مستندا في وجه  
الصوت الى ما عرضة ظهور الاية في ان العبرة انما هي بالبين لا نفس الرواية لكن كيف غفل عن دلالة الاية على هذا على حجة الشهرة  
منها من غير دخلية رايهم ومع ذلك فقد دفع الاعراض من المقتد با هو عرضة هو عواء الاجماع على حجة الرواية الضعيفة بالهجرة ولم اعرض  
وجها ولم التحقها بعد شهرة الخلاف العظيم في حجة المقتد كما هو مقتضى المنطق في جازة ولا يمكن الاطلاع فيها بالاجماع غالباً بما في امثال  
زماننا وكنهه غير مستعمل وان بعد كون حديثنا قلعل العلم من حجة قد جعل له ولم يحصل للغير اعلم ان وضع الرسالة وان كان لبيان حجة الشهرة  
الان المقدم الامم انها انما هو اثبات كلبته الكبرى المستفاد من الدليل الرابع بالتفريب الذي ذكرنا فان منها يثبت عليه مناسد عظمه منها انه  
تمكن المجهول من التمسك بالظنون المختلف بها بل لم يكتف بقدم دليل قاطع على حجة ما عند الدليل الرابع ووضعه اليد عنها كلها والافساد على المنطق  
والظنون خصوصته ووجوب ذكرها من المخرج عن الدين فان المستفاد منها ليس الا احكاما قليلة ومع ذلك ففي غالبها امور واجاب له لا يتخصص  
الا بالظنون الاجتهادية مثلا الاجماع واقع على ان الركوع واجب ما انزل الى اي حد يجب اي شيء بغيره هل هو مطلق الذكر او التسبيح وعليه  
اي قد يجب منه وغيره ان فليس يقطع به بل لا بد من الرجوع الى اخبار الاحاد وغيرها وحيث كل منها الى ظنون اجتهادية لا يمكن تحقيق سند  
وتساو دلالة وتعارضاً دعوى الاجماع على حجة هذه الظنون لا من حيث كونها طمانه مع وقوع الخلاف في كثير من جوانبها بل ان لها وجها  
بل يكاد يقطع بفسادها فان مع الخلاف كيف يمكن دعوى النوقان لهذا العلم بمقتد امثال هذه الازمنة غالباً وان كان ممكناً انهم الآن في  
ان وقوع الخلاف في بعض الجزئيات ليس لا نكار المخالف حجة الظن المختلف فيه بل مقتد حصول الظن من السبب الخاص الذي دعوا فادته الظن  
وغيره فانما ترى كثيرا من الظنون المختلف فيها لا يمكن ان يختلف في كونها ظنونا مثل تركية العدل الواحدة اعتبار العدل الا لا يرب في  
افادتها الظن بها ومع ذلك ترى الخلاف في حجةها والمنكر لها لا يثبت الا بان مقتضى شرائط العدالة اعتبار حصول العلم بها او ما يقوم مقامه  
شرا وشا مثل ذلك كثير جدا كيف يمكن دعوى الاجماع على حجة الظنون المتعلقة باخبار الاحاد وغيرها لا تفراد لانه بعد ان كانت تلك الظنون المختلف  
فيها ولو سلم الاجماع على حجة الظنون المتعلقة بالادلة من حيث كونها ظنونا متعلقة بها فانما غاب اثبات الظن المتعلق بما علم ان ثبت كون  
دليلها وانما الظن الذي يصبر به الشيء دليله لم يستفد من حجة الان بدعي الاجماع على مثل هذا ايضاً بدعي الاستقراء وتنبع موارد  
كلانهم وهو تعسف ولا فرق بينهما وبين ان بدعي دعوى الاجماع على حجة ظن المجهول بان يقول ان يتبع موارد استدلالهم في الآ  
الشرعية بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون ودكونهم اليها الامر حث كون ظن المجهول حجة عندهم من حيث  
كونه ظن من دون ان يكون خصوصية مورد دون آخر مدخلية فيه ولذا لو تعارض ظنونهم ما حثون منها بما هو اقوى لا يكشون  
منها على ما انفق الاجماع عليهم وكان مقطوعا بغيره جداول الخال العلاقة في اثبات هذه الكلية كلام لا يما سر يذكره ونظم الرسالة المبر  
فقول قال واجه ضاحك وغيره على حجة اخبار الاحاد من ان باب القطع في غير القهر يات فيسند الطريق مخصرة الظن فلا بد من كون

فصل في حجة خبر الاحاد

الاجماع

ادلة من الادلة الشرعية  
مع ان كثير من اخبار الاحاد  
وغيرها لا يقب

بجدة انه انما تكلفه وخصاله ان الاجماع واقع على مشاركتنا مع المحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الا نور له يوم القيمة وكوننا متبينين  
 به ومن اشتهر من بينهات الدين والجمع عليه المسلمون وظهور من الاخبار المتواترة وسماها باليقين بتفاصيل تلك الاحكام فتلحق وجدان لان  
 المعلوم بالجماع ليس الامر الاجمالي اقدر من شره بل بكن خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى يتفقد ذلك الاجمالي ويتبين ذلك المشترك بغير  
 حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا انتهى كلامه وفيه تأييد لما ذكرنا وتوفيق لما سطرنا وان كان في موضع نما ذكره اشباهاهات لبس هذه الرسائل  
 محل فشرها هذا اخر ما انتهى اليه كلامه لئلا يحد اجاد فيما افاد وان كان للمثني في جملة نما ذكره مجال واسع وبالجملة لم يتحقق لنا طنون مخصوصة ولا اسباب  
 خاصة بحيث يكون الاقتضار عليها غير موجب للخروج عن الدين والدين بدين خير النبيين صلوات الله عليه واله الطيبين الطاهرين فان ذلك  
 لا يثبت الا بدليل قاطع من الادلة الاربعه ومن الظاهر بعد جميعها في هذا الباب اما الكتاب فمتم وقديناه واما السنة فكما انتم اذ لم نجد واثر  
 معلومة السنة الدلالة مقيدة لذلك واما الاحكام فلا تقيدها في هذا المقام شيئا واما الاجماع فللمنع من تحققة بوجوده وكيف  
 يمكن دعوى الاجماع في هذا المقام مع هذه الخلافات العظيمة المانعة من حصوله عادة ولنا من عقلا مع ان طائفة من محققي اصحابنا  
 على امتناع الاطلاع على الاجماع في نحو هذا الزمان حتى انهم في جملة من المسائل القديمة الحكم بخلافها فيها ونجد الروايات والفتاوى  
 الواصلة اليها منقحة الدلالة على حكم لم يقطعوا بالاجماع وهو في محله فكيف يمكن القطع بحجية طنون مخصوصة مع هذه الاختلافات وتداول  
 فتاوى الاصحاب في المسائل الاصولية وبعد الاطلاع على الاجماع في نفسه لم يوسم الاجماع على حجية الظن المستفاد من الكتاب السنة  
 المتواترة واخبار الاحاد فغنايته قضيته مهله ومن البديهي ان المهلة في قوة الجزئية ومن الظاهر ان القضايا الجزئية غير نافعة في هذا المقام  
 بالتم واما العقل فلطهور وان لا يدل على حجية ظن مخصوصة ان دل على حجية الظن فانما يدل على حجية الطنون التي لم يبق القاطع على حجة حجتها  
 وهو المقام واذ ثبت بطلان القول بلزوم الاقتضار على الطنون المحصورة تعين الاعتماد على كل ظن لم يثبت عدم حجية الدليل القاطع  
 لوجهين الاول ان العقل يحكم بذلك بعد العلم ببقاء التكليف وعدم جواز التمسك باصالة البراءة وقاعدة الاحتياط في المسائل التي  
 استدلها بطريق العلم التام في الاجماع المركب فان كل من منع من الطنون المحصورة قال باصالة حجة كل ظن وبنته ذلك من جملة البراءة  
 المتعدية الى الاشارة لا يوق كيف تدعى ان الاقتضار على الطنون المحصورة مع مراعات الادلة القاطعة بوجوب الخروج عن الدين مع ان ذلك  
 جملة من محققي اصحابنا ونقطع بعدم خروجهم عن الدين لاننا نقول هو لا دعوى ان جملة من الطنون كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب يتم  
 والظن الحاصل من كثير من اخبار الاحاد والظن الحاصل من الاجماع المنفولة من الطنون المحصورة باعتبار قيام الدليل القاطع من الاجماع  
 المحقق وقدم الكتاب على حجةها بالخصوص واذ ثبت هذا لم يلزم من الاقتضار عليها الخروج عن الدين قطعه ولكن نحن لا نوافقهم فيما دعوا  
 ونمنع من قيام الدليل القاطع على ناهيوا الله بالخصوص فان حصول الاجماع المحقق في امثال هذه الامور يكاد يتحقق بالجملة العادية فلم  
 يبق الا ظاهر الكتاب من السنة المتواترة ونحن نمنع من دلالة على جميع ناهيوا الله ومع هذا نجد طائفة من اولئك الجماعة وقوع  
 في ضيق الحناق فارة يتشكل في المسئلة ولم يبق شيئا واخرى يخرج عن طريقه ويقول على طنون لم يبق القاطع على حجةها بالخصوص قطعه  
 او ظاهرا او قد اشار الى هذا والدي لا يوق غاية ما يلزم بعد استنادنا بالعلم والعلم ببقاء التكليف العمل بظن وحيث كان الظن معتد  
 الانواع ولم يبق على حجة بعضها الذي يلزم من الاقتضار عليه الخروج من الدين ولعل قاطع بالخصوص كان اللازم التحيز بينها واستعمال  
 القرعة في التميز فانها الكلال امر مشكل مشبه كما في الرواية لا الحكم باصالة حجة جميعها المتفاوتة للادلة القاطعة من العقل والنقل على اصالة  
 عد حجة الظن فيكون اعتبار الطنون من باب الظن كالميكنة في المحضة وقد تفرقت عند العقلاء ان القرعة تعدد بقدرها لا انما نقول الخيال  
 التخيري واحتمال استعمال القرعة باطل قطعا او لا فلا تلاقا لهما من المسلمين وقد انعقد الاجماع على خلافها واما انما فلان الاخذ بقول  
 الطنون في جميع المسائل فربما الى الواقع ووافق بالاحتياط ولا اشكال ولا شبهة في ان العقل يحكم بلزوم ذلك فشر ولا يبق الظن الحاصل  
 من الكتاب والسنة المتواترة وله با والاحاد وان كان معتدا الاصناف عدم يبق قاطع على حجة كل فرد من الاصناف المذكورة ولكن  
 قام القاطع على حجة اصل الصنف هو الاجماع القطعي الدال على حجة الكتاب في الجملة وعلى حجة خبر الواحد في الجملة فيكون الاقتضار على  
 افراد هذا النوع اولى ويرجع في افراد ظاهرا يبق الدليل القاطع على حجة الى اصالة عد حجة الظن السنة العقل والنقل لاننا نقول

فمنع من الاجماع العقل  
 حجة الظن من اجماع  
 حجة الظن من اجماع

هذا بلا ما اولاً فلا تارة كل هذا التفضيل للاصحاب بل من المسلمين على الظن بل المقطوع به واما ثانياً فلان ما ذكر لا يصلح للترجيح لا  
عقلاً ولا نظراً كما لا يخفى بل الذي يحكم به العقل هو الترجيح بقوة الظن وعدمه سواء اندرج المفيد للظن الاقوى تحت الصنف الذي هو المقادير  
على جهة بالخصوص ام لا واما المقدمة الرابعة ففي غاية الوضوح وقد اشار اليها والذي العلامة على الله تم مقامه واذا صح هذه المقدمات  
صحة النتيجة المشار اليها كما لا يخفى لا يبق بلزم على ما ذكر اصله حجة الظن بالنسبة الى غير المجتهدين وبالنسبة الى مسائل اصول الفقه  
وبالنسبة الى الموضوعات الضرورية حيث يستدبرها العلم فيها اذ اكثرها ويعلم ببقائه التكليف مع ذلك وهو يقع ونحوها للاجماع لا تافول سلم  
الملازم مع تسليم جميع المقدمات في الامور المذكورة ولكن نقول الاجماع على لزوم التعليل بالنسبة اليه من مبلغ تيرة الاجتهاد منع من اصله حجة  
الظن بالنسبة اليه ولو لا ذلك لكان نقول بها واما مسائل اصول الدين فتمنع من ازيد اذ باب العلم فيها ولو ان ذلك نقول به كما ذهب اليه جماعة من محققي  
اصحابنا القائلين بعد لزوم العمل بالعلم وجواز العمل بغيره فيها وكذا الموضوعات الضرورية وليس ذلك من باب ارتكاب الاستثناء في الدليل العقل  
الذي هو ضابطه بالانفاق على الظن بل من باب تميز الموضوع الجائز مقامه بالانفاق فهو وسياً تحقيق ما ذكر في الدليل الثاني انتم ومنها قاعدة  
لزوم دفع الضرر للمظنون التي تمتل بها بعض الاصولتين على حجة خبر الواحد القياس وشيئاً الى تفرقه في جملة من الكتب في المعارج في بحث  
خبر الواحد حتى ان شريح بان العمل بخبر الواحد دفع للضرر وكلما كان كذلك كان واجباً اما ان دفع للضرر فلا يخبر عن الرسول ثم اذا كان  
يغلب على الظن صدق قوله ونحوه مضموناً للضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري في بحث القياس ولو القياس يفيد الظن والعمل بالظن  
واجب اما اعادة الظن فتم واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان الضرر من المظنون واجب كما معلوم وفي التدبير في البحث الاول  
وتاسمها طريقه وجوب الخبر من المضار كما يجب الخبر من سائر الطرق اذا الخبر مخبر بان فيه سبباً او اشبهه في العدة في البحث الاول  
ايضاً ليس لاحد ان يقول ليس العقل وجوب الخبر من المضار واذالم نام عند خبر الواحد ان يكون الامر على ما تضمنه الخبر يجب علينا التمرز  
عند العمل بوجوبه كما ان يجب علينا اذا بدأنا سلوك طريقاً او تجارة وغير ذلك فاجرة ما خبرنا في الطريق سبباً او لصاً او مخبراً ما بالخبر ان الظن  
وجب علينا ان نوقف فيه ونمتنع من السلوك فيه فحكم خبر الواحد في الشرع بهذا الحكم وفي الغيرة في البحث المذكور وقولهم ان واجب العقل  
العمل على قول من ائذنا بسبع في طريق وان كان واحداً فخر من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول بخبرنا من مع  
اهمال العمل بالضرر في الآخرة وفي للبادي العمل بخبر الواحد من ضمن دفع الضرر للمظنون فيكون واجباً وفي خبر الواحد حجة لا سيما في العمل  
على دفع ضرر مظنون اذا خيرا العدل عن الرسول ثم يقر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظناً وفي النهاية في مقام الاحتجاج على حجة خبر  
الواحد الحادي عشر العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون لان العدل اذا خبرنا الرسول امر بفعل حصل ظن بالامر ونحوه سبب  
لاستحقاق العقاب فيحصل ظن استحقاق العقاب مع مخالفة العمل به يقتضي دفع الضرر للمظنون وهو واجب بقوله فيجب العمل به لا يمكن العمل  
بالمرجوح لاستحالة ترجيح المرجوح ولا بهما ولا تركهما وفيه ايجاز في بحث القياس في مقام ذكر الحجج على حجة الثالث عشر يفيد ظن الضرر فوجب  
جواز العمل به اما الاول فلان من ظن انه ان قال واما الثانية فللعلم بعد ما كان الخرج عن التفضيل والجمع بينهما وجوب العمل بما  
يرجح في الظن خلوة عن الضرر والترك للمرجوح وهذا هو معنى جواز العمل بالقياس في النسبة في مقام احتجاجه على حجة خبر الواحد خبر الوا  
حده لان العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فيكون واجباً اما الاول فلان الواحد اذا خبرنا رسول الله امر بكذا حصل ظن انه  
وجد من رسول الله هذا الامر وعنده علم ان مخالفة الرسول من سبب الاستحقاق العقاب فيحصل من ذلك الظن وذلك العلم الظن بان  
تارك ذلك الامر مستحق للعقاب فالعمل به مقتضى دفع الضرر للمظنون واما الثاني فلان دفع الضرر للمظنون واجب بالظن ولا يمكن  
العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح ولا العمل بهما لما بينهما من المناقاة ولا  
تركهما ككفتين العمل بالراجح وهو المظن وفي الايضاح ح عند الخبر المحققين في جملة كلام له في مقام لا نقول الرواية الضعيفة  
بما انتهى الوجوب مع عدم المناقاة العقل يعمل بها للاختراز عن الضرر للمظنون في الترك والتعلل لا فيما يلزمها كالعقوبة والنسوق و  
التهاوة وفي مقام اخر الاختراز عن الضرر واجب شمس قال في جملة كلام له ان وجوب العمل بالظن قطعي حاصل من مقدمتين قطعتين بما  
ين الكلف العاقل يحصل له ظن بمصولة هذه الامور المخوف ولكن حصل له ظن المخوف وجب عليه اجتنابها والاولى وجدانته والفتا

من اجتهادنا بالظن  
وقد قلنا في كتابنا  
الذي في كتابنا

فمنع العقل من العمل  
بما لا يوافق العقل  
فمنع العقل من العمل  
بما لا يوافق العقل

اجماعهم واقتولهم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وانفق الكل على ان ما يظن به الهلاك غير الشرعي والاجماع على ان الضرر في هذا النوع  
 جار مجراه وفي غايته الباطل اما العقل فهو ان خير الواحد هو جليله ضرر ومظنون وكلما كان كذا فهو واجب بيان الصغرى ان العقل  
 اذا اجر حصل من وجود الامر بافانم هذا الظن الى ما علم من ان الخالف لا امر يستحق العقاب حصل من العقاب بيان الكبرى ان العقل  
 يحكم باستناع العمل بالمرجوح وبالراجح والمرجوح معا فيبقى العمل بالراجح وهو الحكم وفي حاشيته صرح لجمال الدين الخونساري قد بسند  
 ايتم على وجوب العمل بخير الواحد باذنه او دونه لشيء كفضل الجمعة لا فنقول ان ذلك ان ذلك الامر مطلق لا تخصيص له فخصصه بوث شخص  
 او حال دون اخرى فيدل على وجوبه مكم ووجوب الشيء مكم يسئل من العقاب على التزم كل شيء مكم غير مكم وقد يقبل في نغول قد حصل لنا  
 من الخبر الوارد بوجوب العمل بالجمعة مثلا الظن بوجوبه مكم ووجوبه مكم مستلزم للعقاب على تركه كذا والظن بالملزوم مستلزم للظن با  
 للآزم فثبت ان ظن بضر التزم ورفع الضرر والمظنون واجب عقلا فوجبا لا يتيان بالفعل دفعا لذلك الضرر وفي رسالة لبعض الفضلاء  
 من اصحابنا وانا بعض افاضل المحققين زيدا توفيقا ما حاصله انه كما يحكم العقل السليم بوجوب الحذر عن المخوفات القطعية يحكم بوجوب  
 عن المخوفات الظنسية يحكم بوجوبه عن المخوفات الظنسية عند انقضاء طريق القطع فما يندد لاجل ظني على وجوبه او على حرمة وانما يندد  
 القطع الى احدهما يجب فعل الاول وترك الثاني بمقتضى العقل خصوصا من الخبر من ترك الاول وفعل الثاني كما هو مقتضى الوجوه والوجه الاول  
 الواقع في بلية ترك امر او بفعل امر ينظر بالخرارة الى بلية هي اشدها واذا قام مع قدرته على اجتناب هذا الفعل هل يصح معذرة عن  
 الكسبية بالقاء ونفسه الى بلية ظنيتها بانرا تا يجب الاجتناب عن الفعل الذي يعلم الخراب الى البلية وانا عند ظن الانجراف فلا فظ ان وجوب  
 العمل بالظن في الواجب الحرام مما يحكم به العقل لان بين الشارع عند وجوبه او عند جواز مثل باينه عند جواز العمل بالقياس ففعل ومبه  
 المنع ان استنباط التي سببا الحكم وكونها على بدن مدخلية العمل استنباط ضعيف يكون وقوع الغلط فيه اكثر وان حصل لنا في البصر  
 بقانون القياس فوجب على الشارع منع العمل به او اما ما يمنع فوجب العمل بالظن بحكم العقل وفي هذا الخبر في الاستصحاب لئلا  
 القطع لكن في موضع لم تحقق الظن بالتكليف اذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون اليه فكيف يحكم بعد العقاب الضرر اليه انتهى  
 وفي الاحكام لو اذ ثبت ان مخالفة امر الرسول سببا مستحقا للعقاب فاذا خبر الواحد بذلك عن الرسول فوجب على الظن صفة  
 فاما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح او تركهما معا او العمل بالمرجوح دون الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث  
 فلم يبق سوى الرابع انتهى ومحصل ما ذكره ان الامارات الظنسية التي هي محل البحث اذا لاحظها الكلف يحصل منها الظن بالضرر وكل ضرر  
 مظنون يجب دفعه ما المقدمه الاولى فلو جوه الاول انه لا ينبغي انه اذا ظن بوجوب فعل او حرمة حصل له الظن بل ان الظن بالملزوم  
 يستلزم الظن باللازم كما ان العلم بالملزوم يقتلزم العلم باللازم ومن الظن ان لا يبرهن ضرر لظن وان من لوازم الواجب استحقاق العقاب  
 على التزم ومن لوازم الحرام استحقاق العقاب على الفعل وذلك ضرر عظيم الغاية فان المضار الاخرية اشده اعظم من المضار الدنيوية  
 الثالثة انه اذا ظن بوجوب شيء او بحرمة شيء ما يشتمل الفعل والتزم على منفعة عظيمة دنيوية او اخروية ومن الظن ان فواتها ضرر الثالث  
 ان ذلك مما شهد به جماعة من المحققين الخبرين منهم العلامة في النهاية وسيد محمد وابنه في الاسئلة الايضاح والسيد عبد الله في المنية  
 وغيرهم ممن يثبت القاعدة المذكورة على حجة خبر الواحد القياس غير ما من الظنون الراجح ما ذكره في الايضاح من شهادة الوجدان بذلك  
 واما المقدمه الثانية فلو جوا ايضا الاول اننا نجد ان العقل لا يفرق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في وجوب دفعه في ان لو لم يدفعه من غير  
 يكون مرتكب للتعدي مدعوا عقلا ولذا يلزم تركه الطريق الذي يظن فيه الشئ والضرر والخيرات والعقارب غير ذلك من اللوذيات وكذا يلزم  
 تركه الطعام والشراب الذين يظن بوجوبهم فيها وبالجملة فلهذا من حجة العقل بالاجتناب عن كل مظنون للضرر الثالث اننا نجد العقلاء قديما  
 حديثا على الالتزام بدفع الضرر والمظنون ومن تتبع احوالهم وما يحكي عن السلف منهم يقطع بما ذكرناه وما ذلك الاحكام العقل الصحيح بل يرضى  
 دفع الضرر المظنون ومع ذلك فقد صرح المحققون بذلك من جملة ما فرغوا عليه وجوب معرفة الباطل ثم وغير ذلك كما اشير اليه في جملة  
 من الكتب في الشوايق فقال في حجة وجوب النظر في معرفة الله عز وجل عند شرح قول المصنف لوجوبها بتوقف عليه العقلان اختلفوا في ان العقل  
 هو واجب عقلا ام شرعا فذهب المعتزلة الى الاول واجتاز المصنف والاشاعرة الى الثالث واما وجوب المعرفة فاجمعي من الامة واستدلوا

الهام تخلف الثلاثة بوقوع  
الظنسية دنيوية ولا يبرهن  
امر مثلا بظن بالخرارة

بأنه لا يمكن أن يكون العقل  
مستقلاً عن النفس

على الوجوب العقل بان معرفة الله واجبة عقلاً لكونها مما يتوقف عليه الواجبان العقليين أحدهما دفع الضرر المظنون وهو خوف العقاب  
في الآخرة حيث أخبر بذلك جماعة كثيرون وهو خوف ما يترتب على الدنيا على اختلاف الأهم في هذا الصانع من المحاربات وهلاك النفوس  
وتلفنا الأموال فان هذا الخوف ضررنا بخير بقلة العبد على دفعه عن نفسه كان مستحقاً لأن يدفع العقلاء ثم قال وثانيها شكر المنعم ثم قال وقد  
يفسر الضرر المظنون بخوف نوال تلك النعم عند يقره فان قيل لا يسلم من الخوف في الأعم الأغلب إذ لا يلزم الشعور بالاختلاف وما يترتب  
عليه من الضرر والصانع وما يترتب في الآخرة من الثواب العقاب الأخبار بذلك إنما يصلح للبعض وعلى تقدير الوصول لا رجحان لجاناً  
الصدق ولو سلم الخوف فلام أن تحصيل المعرفة يدفعه لان احتمال الخطأ قائم لخوف العقاب الاختلاف بحاله الجواب ان منع عن الخوف مكافئ  
اذ الشاعر بالاختلاف والصانع وما يترتب عليه من الشعور بما غالباً من ذلك معلوم عادة وان لم يلزم عقلاً العبارة بالواقع لا اللزوم وكذا لم  
يصل إليه الأخبار بذلك اقل قليل بل تأرجحاً ولذا وصل فاحتمال الصدق كاف عن ضرر الخوف ولا يجيب جمانه كما لا يخفى على اللبيب على ان احتمال  
الضرر كاف في احتمال الخطأ في المعرفة نفس الأمر لا ينافي كون المعرفة المقطوعة الصواب باعتقادها عارضة دافعة لخوف الضرر مع ان متطرق  
النظام ما من لمعات القانون العاسم وفي شرح الباب الحاشي ومن التجريد الثبوت دافعة للضرر ودفع الضرر واجب ان كان مظنوناً انتهى  
الثالث ما اعناه في الايضاح من الاجماع على ذلك وبعضها ما ذكره في فتح القواطع فقال في بحث الأمانة يجب علينا نصب الامام سيما لان نصب الامام  
يدفع ضرراً لا يندفع الا به ولو وجب نصب الامام واجباً عاماً الضمير لانا فلان ان اثناس اذا كان لهم رئيس قاهر عاقبهم ويرجون كان لهم في  
القرع عن الضرر والمفاسد ما اذا لم يكن هذا الرئيس وان البلاد اذا اشترعوا ويشرها من اهل البقعة وينهى عن التشنه ويديره باس الظلمة عن التشنه  
استحوذ عليهم الشيطان وظهور فشا فيهم الفسوق والعين والشع الطهريج والمرج ثبت ان نصب الامام يدفع ضرراً لا يندفع الا به وما لا يكفي  
فان دفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء ولتفان العلماء وما يدفع ضرراً لا يندفع الا به فهو واجب لا اله الا الله  
فهو واجب قبل شتر هذا الدليل عقلياً من باب الحسوس القبح وكبراه اوضح عقلاً من الصغرى انتهى الرابع انه لو لم يجز في الضرر المظنون مجاز  
تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الرابع وهو ترجيح عقلاً وكلما هو ترجيح عقلاً يجب تركه عقلاً ونقل الخامس اشار اليه في الايضاح من ان لو  
يجب دفع الضرر المظنون للزم القاء الضرر في الهلكة وهو حرام لقوله نعم ولا تفلحوا بايديكم الى الهلكة السادسة ان دفع الضرر المظنون قسم من  
اقسام الاحتمالات لصدقه عليه حقيقة عرفاً ولفظه وقد وردت اخبار كثيرة متقدمة الامر بالموضوع للوجوب لغيره عرفاً وشراً كقوله عر هذا الخطيئة  
لغيبك وقوله دع ما يربيتك الى الابر بيبك وغير ذلك من الاخبار اما متواترة فلا اشكال في حقيقتها وان كانت دلالتها ظنية لان هذا الظن من الظن  
المخصوصة ويجوز ان يثبت بالظن المخصوص حجة غيره من الظنون الغير المخصوصة واما غير متواترة ولكنها مطلقاً بالقبول ويجمع على حقيقتها انه انما  
انه لو لم يجز في دفع الضرر المظنون بالعمل بالظنون المبحوث عنها لوجب ان كتابا الضرر المظنون في جملة من الصواب التي يلزم فيها الحكم بوجود ان كتابا  
ما ظن بضره من تركه واجباً وفعلاً عرفاً ان لم نقل بحجة ذلك الظنون باعتبار ظاهر كتابا بوقته متواترة اذ عدا شرعية اذ لا اشكال في انه  
ان لم نقل بحجة تلك يلزم الرجوع الى دليل شرعي آخرها ولو لم يكن مفيداً للعموم والله بظن ان وجوب ان كتابا الضرر المظنون ضرر في نفسه  
ومع ذلك فقد يكون ذلك مستلزماً للبرج العظيم وكلاهما منفيان شرعاً بالدلالة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل  
وقد يناقش في هذه الحجة من وجوه الأول انه يلزم عليها امور منها لزوم العمل بنحو الفاسق والكافر وقد استمر الى هذا في جملة من الكتب  
ففي الذمجة في مقام رد الحجة المذكورة وبعد هذه الطريقة توجب عليهم ان يكون الفاسق كالعادل والمؤمن كالكافر وان يكون  
المعجز حلاً الظن من غير اعتبار الشوط الله بوجوبه في خبر الواحد لا احد يقول بذلك وفي التنبيه على المقام المذكور على ان ذلك هو عينه ان يكون الفاسق  
كالعادل والكافر والمؤمن من غير اعتبار ما شرطوا في الخارج في المقام المذكور وما ذكره منصوص بوجوبه الفاسق لا بل واثبات الكافر فان  
الظن يحصل عند خبره انتهى ومنها لزوم العمل بقول مدعى النبوة والامامة من غير معرفة ودلالة وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب في المقام  
المذكور وفي الذمجة وهذه الطريقة توجب العمل على قول مدعى الرسالة لهذا الضرر من الاحتياط والضرر في العادة ان الدعوى  
مذكورة غير صحيح وجود احدهما ان الاعتبار الذي اعتبره بوجوب عليهم قبول خبر من يدعى النبوة من غير علم يدل على شدة ثبوتها لان العلة قائمة  
فيه وهي وجوب الضرر من المصانق فاي فرق فترت ذلك فترتاً بمثل في خبر الواحد في الخارج ويلزم على ما ذكره وجوب العمل بقول مدعى

بضيق الامام وكما يدفع  
ضرراً لا يندفع الا

مقتضى اخبار

الشاهد لا بد كان يجب العمل بقول

النبوة مزود من المعجزات لعين ما ذكره وفيه بقاء في بحث القياس لا تم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب العمل بقول المدعى بحجته اذ اغلب على  
 ظن الحاكم صدق حتى يعمل بقول مدعى النبوة من دون المعجزة وفي الغيبة ويلزم على ما ذكره وجوب العمل على قول مدعى الرسالة لان  
 فيه تزوير وليس هذا قول احد في النهاية في بحث القياس بعد ما حكينا عنه سابقا الثاني سلمنا حصول الظن وما ذكرتم من ترجيح الخافي  
 عن الضرر على المشكل عليكم منقوض بعدم وجوب قبول الشاهد الواحد مع ظن صدق وعكس قبول الشاهد في الثلثة في الزنا وبما اظهر  
 المصلحة لا يشهد باعتبارها حكم شرعي بما اذا ادعى المظنون صدق النبوة وبما اذ غلب على ظن الدهري الكافر الذي فيه هذه الشرايع  
 فانه لا يجوز العمل بالظن في شئ من ذلك وان كانت واجهة لا يقال المظنة انما تصدق ظن الضرر لو انفي الدليل الفاطم على فساده  
 وفي هذه الصور وجد الفاطم على فساده لاننا نقول القياس انما يفيد ظن الضرر ان شئ دليل ضاده فيصير في هذا الضاد  
 جزء من مقتضى ظن الضرر فعليكم بيان النفي حتى يمكن ابطال ثبوت الضرر انتهى وقال في حجة واجب عن الثاني بان الدليل الشرعي لما  
 قام على عدم الالفات الى تلك المظان لم يبق الظن ولا يجوز ان يكون عكس الدليل المبطل جزء من مقتضى وليس كما يمنع وجوه من عمل  
 المقتضى كان عدم جزء منه فان مانع التمثل من النزول لا يصير عدم جزء من عدم النزول لاستحالة كون العدم جزء من عدمه الوجود  
 وفيه نظر فان الظن قائم بالوجدان الذي قام الدليل الشرعي عليه عند الاثبات اليه اما على عدم الظن فلا دلالة عليه ولا يلزم من الدليل  
 على المنع من العمل بهذا الظن عدم الظن في نفسه العدم جزء من العدم لوقف وجود المألولة عليه انتهى ومنها لزوم العمل بما ابراهم المظنون  
 المنه عن كمال الظن الحاصل من القياس والرول ونحوها ومنها لزوم العمل بالظن الحاصل قبل الفحص بالنسبة الى المجهد ومنها لزوم العمل  
 بالظن بالنسبة الى العاين من الرجال والنساء ومنها لزوم العمل بالظنون المنه عنها في الموضوعات الصرفة واليه اشارة السامع في بحث  
 القياس فقال لا تم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد لا بد كان يجب العمل بقول المدعى بحجته ما اذا  
 ظن الحاكم صدق حتى يعمل بقول مدعى النبوة من دون المعجزة انتهى وبالحجة المنقوض المحجة المذكورة يفتنون كثيرة في اصول الدين والفقه  
 والموضوعات وهي التي قام الدليل الفاطم على عدم حجتها وعلى النسخ العمل بها فانها هو الجواب عنها وهو الجواب عن المظنون الجوهري عنها  
 المنقوض على هذه المحجة ككرد على المحجة السابقة من غير تفاوت كما لا يخفى لا يقال لولا الاجماع على عدم حجتها هذه المظنون لكن انقول بحجتها  
 ايتم نظر المحجة المذكورة فالاجماع هو الفارق والمخصص لقاعدة الكلية وشبهة الشرعيات خبر عن بان اكثر كليتها قد تخصص بالاجماع  
 لاننا نقول المحجة المذكورة قاعدة كلية عقلية كالحجة السابقة وقد تقر ان الكليات العقلية لا تقبل التخصيص فلا يجوز ان يترك كل اجتماع  
 التصديق فيها جزاء الا في اللورد الفلان ولا كل جسم يحتاج الى حيزه الا الجسم الكدانة ولا كل تكليف لا يطاق غير جاز الا التكليف الفلاني  
 ولا كل جسم لا يصيد من الحكيم الا الصبح الفلان وذلك احد جوه الفرق بين العمومات العقلية والعمومات اللفظية والوجوب ان العمومات  
 العقلية نخبها اسنادها الى دليل قطعي يفيد ثبوت الحكم على وجه القطع واليقين فلا يمكن تخصيصها من الكليات لاستحالة الاجتماع  
 ولا مكان العمومات اللفظية فان الحكم المعلق عليها ليس مستندا الى امر وجب القطع بثبوته لكل جزئ من الجزئيات بل فاقبته الظهور  
 الظاهر يندفع بالفاطم لولا انه هو ذلك المخصص وقد اشار الى ما ذكر في مخرج فقال بعد ابراهه المنقوض بخبر الفاسق والكافر لا يبق لولا  
 الاجماع من اطراف هذا المعجزة ول على بطلانها لان الدليل العقل لا يختلف بظانها وفيه اتم في حيث القياس لا يبق مقت الدلالة  
 من العمل بما ذكره لاننا نقول لو كان الظن واجبا لوجب العمل لا طر من ذلك كما ان رد الود بعقلها كان واجبا موجبا لم يختلف  
 الفعل الذي يقع عليه وفيه نظر لان الكليات العقلية على متغير كالكليات اللفظية لحد ما يكون الحكم فيه معلفا على جميع الجزئيات  
 على وجه الاطلاق من غير تشديد بتبعض من العمومات المتفاوتة كالشرط والصفة والاختيار ونحوها وهذه نسبتها بالكليات المتفرقة  
 وهذه هي التي لا تقبل التخصيص باخراج بعض الجزئيات عنها وثانها ما يكون الحكم فيه معلفا على جميع الجزئيات لكن لا يتم ميل  
 ما يضام في اعتبار من شرط او صفة او غاية او نحوها كما في قول كل كذب جمع كل صدق حسن فان الكليات مشتركة فان شرط  
 اما الاولة فيعمد ظهور مظهر وضروية واما الثانية فيعمد ظهور مقسدة ولذا يقع ان يبق كل كذب يجمع الا ما يكون تركه موجبا للامانة  
 وكل صدق حسن الا ما كان موجبا للهلاك ومثل هذه الكلية العقلية كثيرة ونسبتها بالكليات العقلية ومن الظن ان يخرج

الجزئيات كثيرة الجمال او ضيلا  
 او المتوكل يندفع فتمت  
 كثيرة فيكون كاجزاء عكسا  
 بذلك الحكم  
 قلنا بل لا نقول بحد  
 منيع الاجماع

بعض الجزئيات من التخصيص والخروج الواقعي بل لا يخلف الموضوع وتغييره باعتبار وجود الشرط وعدمه فلا يلزم هنا الامر بالمحال وهو تخصيص الدليل العقلي وذلك واضح في الغاية فاذا افترضنا ان الكلية المستفاد من هذه النجدة والنجمة التي قيلت القم الثانية ما لم يكن ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم دفع الضرر المظنون مشروطة بعدم منع الشرع منه فان منع من الشرع لم يثبت له الكلية كما في الظنون التي اورد بها المنفرد الحكم بجبهتها ليس تخصيص الدليل بوجوه من الوجوه ومن الظان الشرع اذا منع من العمل بالضرر المظنون وارجب ارتكابه بحسب العلم العقلي بوجود منفعة تكون اقوى اعظم من ذلك الضرر المظنون والعقل يجوز بل بوجوب تكاثر الضرر المعلوم المحقق لاستدراك منفعة عظيمة يكون ضررها اعظم من ذلك الضرر ولذلك يجوز قطع الاصلح اليك الرزق وقلع السن لمصلحة بقاء الحياة او دفع الوجع الذي لا يتجاوز اذا كان الضرر المعلوم بهذا المشابهة كان المظنون ولو بذلك وبالجملة رفع اثاره المقتضيات بالواجب العائنه من البداهات عند العقليات نعم اذا لم يظهر للمانع المقتضى بحسب العمل بالمقتضى فاذا ظهر بضرر وجب دفعه اذا منع الشرع منه فمع الحكم باضالته ربحه الظن الا الظنون التي يمنع منها الشرع ثم انما ما ذكره جمال الدين الخوئي في مقام الاعتراض على ما اشار اليه بقوله وقد استدلنا بوجوب العمل بخير الواحدة انه اذا ورد امر شرعي كفضل للجمعة مثلا ما لفظه وفيلن الخيلا لا يدل الا على وقوع التكليف المطلق بصدده من الشارع وبمجرد ذلك لا يستلزم العقاب على الترك والالوجبة تبه على الترك وان لم يسمع تاركه التكليف فلا بد من امر اخر يضمن اليك مثلا العلم بذلك التكليف في الفل المشرى بين العلم والظن مثلا ولكن لا ريب في استلزام الاول لذلك واما الثاني فلا بد للحكم باستلزامه لزم دليل قاطع وليس هو الحاصل انه لا يحتمل من خبر الواحد الا الظن بوقوع التكليف وقوع التكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف بل لا بد من شيء اخر فلعلمه هو العلم به ولا يكفي الظن به والملزوم لترتيب العقاب مضم على التزم هو الوجوب لا وقوع التكليف ولا يتم الاستدلال الا على ما ذكرت بطل ما افادوا من دلالة الامر على الوجوب لا نأفوك دلالة الامر على الوجوب دلالة لفظة بمعنى ان مقتضى العبارة هو الوجوب ولا ينافي ذلك عند ثبوت الوجوب في الواقع مالم يثبت على المكلف ذلك الخطاب لا يوافق الامر شي هو الحكم بوجوده والحكم بوجوده بوجوب شيء مضم بمسألة الحكم بترتيب العقاب على تركه مضم والحكم بذلك اذا كان الحاكم صادقا يستلزم ترتيب العقاب على تركه مضم فله حصل من الخبر الظن بترتيب العقاب على تركه مضم سواء كان الشارع عالما او ظاننا او غيرهما غاية الامر ان العلم والظان بدليل من خارج وبقيت العموم لا نأفوك الامر شي هو الحكم بوجوده بمعنى الخطاب المعلق بوجوبه لا الحكم بغيره الا اذا كان والاخبار وهو بمنزلة الحكم بترتيب العقاب بذلك المعنى اي الحكم بترتيب العقاب بذلك المعنى لا يستلزم ترتيبه بالمعنى في ذلك الخطاب والثبوت لهذا لا يكون الا بالعلم ولا يكفي الظن فان قلت في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل يوم الجمعة ولجبت مثلا فان الحكم الشرعي الصادق فيها لا يوجب المطلق يستلزم الوجوب المطلق وهو مستلزم لترتيب العقاب مضم وبترتيب المظن قلت الظن من تلك الاخبار ايض هو الامر والتكليف لا الاخبار وعرفتم الوجوب في الواقع ولو سلم انه اخبار فهو اخبار عن الحكم فيه بالوجوب على المكلف في نفس الامر كيف ولو حل عليه يلزم التخصيص من علم الوجوب او ظنه ولا يخفى ما فيه من المنفعة انتم اشر الى ما ذكره من ان ضرر العقاب لا يتحقق بعد العلم بالتكليف في جملة الكتب في الذريعة ويؤيد في ما تعاقبوا به تاسعا لا يجوز العمل على خبر الواحد الاحكام الشرعية للضرر من المضار كما اذا مثل ذلك في الضار والعقوبة لان المضار في الدين يجب على الله تعام مع التكليف ان ينهنا ويدلنا عليها بالادلة الفاطمية فاذا افندنا ذلك علمنا انه لا مضرة دينية نحن نأمن ان يكون فيما اخبره الواحد مضرة دينية بهذا الوجه كما اخبر عن سبع في الطريق لا تفتانا من ان يكون صادقا وان لم يجر قيام دلالة على كون السبع ذئبا علينا التحريم من الضرر بالعدل عن سلوك الطريق وفي العدة ان الذي ذكره انما يسو في ما طريقه المنافع والمضار الدينية فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا طريق العلم ولهذا اوجبنا بقية الانبياء واطهار الاعلام على انبياءهم في الضمير وقولهم اذا صبح غير معتدل ان مضار الدين يجب بحكمة الله ثم مع التكليف ان يعلمنا بها ويدلنا على الفعل الذي يتحقق فاذا افندنا ذلك علمنا ان مضرة وليس كل من اخبرنا عن سبع في الطريق لا يوجب نصب الدلالة على ان في الطريق شيئا فيما يفتقد ما الضرر في سلوكه وفي سبب الجواب عن سبعة من شجرتين لا يتم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما توجب التكليف بؤمننا الضرر عند قل صد الخبر وفيه ايض في بحث الاستقراء فان قيل مع الظن برجح في ذهن المجتهد اراة الشارع بتعميم الحكم نصيبه مخالفة مظنة للضرر قلنا قلنا قلنا المدكور مغاير بغلبة الظن ان شرعية الحكم يستدعي الدلالة

بعض الجزئيات من التخصيص والخروج الواقعي بل لا يخلف الموضوع وتغييره باعتبار وجود الشرط وعدمه فلا يلزم هنا الامر بالمحال وهو تخصيص الدليل العقلي وذلك واضح في الغاية فاذا افترضنا ان الكلية المستفاد من هذه النجدة والنجمة التي قيلت القم الثانية ما لم يكن ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم دفع الضرر المظنون مشروطة بعدم منع الشرع منه فان منع من الشرع لم يثبت له الكلية كما في الظنون التي اورد بها المنفرد الحكم بجبهتها ليس تخصيص الدليل بوجوه من الوجوه ومن الظان الشرع اذا منع من العمل بالضرر المظنون وارجب ارتكابه بحسب العلم العقلي بوجود منفعة تكون اقوى اعظم من ذلك الضرر المظنون والعقل يجوز بل بوجوب تكاثر الضرر المعلوم المحقق لاستدراك منفعة عظيمة يكون ضررها اعظم من ذلك الضرر ولذلك يجوز قطع الاصلح اليك الرزق وقلع السن لمصلحة بقاء الحياة او دفع الوجع الذي لا يتجاوز اذا كان الضرر المعلوم بهذا المشابهة كان المظنون ولو بذلك وبالجملة رفع اثاره المقتضيات بالواجب العائنه من البداهات عند العقليات نعم اذا لم يظهر للمانع المقتضى بحسب العمل بالمقتضى فاذا ظهر بضرر وجب دفعه اذا منع الشرع منه فمع الحكم باضالته ربحه الظن الا الظنون التي يمنع منها الشرع ثم انما ما ذكره جمال الدين الخوئي في مقام الاعتراض على ما اشار اليه بقوله وقد استدلنا بوجوب العمل بخير الواحدة انه اذا ورد امر شرعي كفضل للجمعة مثلا ما لفظه وفيلن الخيلا لا يدل الا على وقوع التكليف المطلق بصدده من الشارع وبمجرد ذلك لا يستلزم العقاب على الترك والالوجبة تبه على الترك وان لم يسمع تاركه التكليف فلا بد من امر اخر يضمن اليك مثلا العلم بذلك التكليف في الفل المشرى بين العلم والظن مثلا ولكن لا ريب في استلزام الاول لذلك واما الثاني فلا بد للحكم باستلزامه لزم دليل قاطع وليس هو الحاصل انه لا يحتمل من خبر الواحد الا الظن بوقوع التكليف وقوع التكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف بل لا بد من شيء اخر فلعلمه هو العلم به ولا يكفي الظن به والملزوم لترتيب العقاب مضم على التزم هو الوجوب لا وقوع التكليف ولا يتم الاستدلال الا على ما ذكرت بطل ما افادوا من دلالة الامر على الوجوب لا نأفوك دلالة الامر على الوجوب دلالة لفظة بمعنى ان مقتضى العبارة هو الوجوب ولا ينافي ذلك عند ثبوت الوجوب في الواقع مالم يثبت على المكلف ذلك الخطاب لا يوافق الامر شي هو الحكم بوجوده والحكم بوجوده بوجوب شيء مضم بمسألة الحكم بترتيب العقاب على تركه مضم والحكم بذلك اذا كان الحاكم صادقا يستلزم ترتيب العقاب على تركه مضم فله حصل من الخبر الظن بترتيب العقاب على تركه مضم سواء كان الشارع عالما او ظاننا او غيرهما غاية الامر ان العلم والظان بدليل من خارج وبقيت العموم لا نأفوك الامر شي هو الحكم بوجوده بمعنى الخطاب المعلق بوجوبه لا الحكم بغيره الا اذا كان والاخبار وهو بمنزلة الحكم بترتيب العقاب بذلك المعنى اي الحكم بترتيب العقاب بذلك المعنى لا يستلزم ترتيبه بالمعنى في ذلك الخطاب والثبوت لهذا لا يكون الا بالعلم ولا يكفي الظن فان قلت في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل يوم الجمعة ولجبت مثلا فان الحكم الشرعي الصادق فيها لا يوجب المطلق يستلزم الوجوب المطلق وهو مستلزم لترتيب العقاب مضم وبترتيب المظن قلت الظن من تلك الاخبار ايض هو الامر والتكليف لا الاخبار وعرفتم الوجوب في الواقع ولو سلم انه اخبار فهو اخبار عن الحكم فيه بالوجوب على المكلف في نفس الامر كيف ولو حل عليه يلزم التخصيص من علم الوجوب او ظنه ولا يخفى ما فيه من المنفعة انتم اشر الى ما ذكره من ان ضرر العقاب لا يتحقق بعد العلم بالتكليف في جملة الكتب في الذريعة ويؤيد في ما تعاقبوا به تاسعا لا يجوز العمل على خبر الواحد الاحكام الشرعية للضرر من المضار كما اذا مثل ذلك في الضار والعقوبة لان المضار في الدين يجب على الله تعام مع التكليف ان ينهنا ويدلنا عليها بالادلة الفاطمية فاذا افندنا ذلك علمنا انه لا مضرة دينية نحن نأمن ان يكون فيما اخبره الواحد مضرة دينية بهذا الوجه كما اخبر عن سبع في الطريق لا تفتانا من ان يكون صادقا وان لم يجر قيام دلالة على كون السبع ذئبا علينا التحريم من الضرر بالعدل عن سلوك الطريق وفي العدة ان الذي ذكره انما يسو في ما طريقه المنافع والمضار الدينية فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا طريق العلم ولهذا اوجبنا بقية الانبياء واطهار الاعلام على انبياءهم في الضمير وقولهم اذا صبح غير معتدل ان مضار الدين يجب بحكمة الله ثم مع التكليف ان يعلمنا بها ويدلنا على الفعل الذي يتحقق فاذا افندنا ذلك علمنا ان مضرة وليس كل من اخبرنا عن سبع في الطريق لا يوجب نصب الدلالة على ان في الطريق شيئا فيما يفتقد ما الضرر في سلوكه وفي سبب الجواب عن سبعة من شجرتين لا يتم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما توجب التكليف بؤمننا الضرر عند قل صد الخبر وفيه ايض في بحث الاستقراء فان قيل مع الظن برجح في ذهن المجتهد اراة الشارع بتعميم الحكم نصيبه مخالفة مظنة للضرر قلنا قلنا قلنا المدكور مغاير بغلبة الظن ان شرعية الحكم يستدعي الدلالة

ارتفاع الكلاله يغلب على الظن انشاء الحكم فيبقى ظن الضرر في حق الواهب السيد صد الدين اقول الشارع هنا ما عن العمل بالظن مقوم  
استثنى منه مواضع فلا يقرها وليس ما نحن فيه منها وليس العقاب لا تترك الواجب فعل الحرام من جهة ما فيها بل هو لازم لها من حيث ان  
الشارع امرنا بفعل الاول ووزن الثاني والمفروض انه هنا من الافناء بوجوده شيئا وحرمة العمل بقضائه من الطرق المغيبة للظن الا ان  
من اين حصل لنا الظن بالعقاب الاخرى الدائم على ترك الواجب فعل الحرام المظنون حتى يحكم العقل بوجوده ان الله بل العقل بعد  
ملاحظة النهي المطلق المذكور يحكم بلزوم العقاب على فعل مثل هذا الواجب ترك مثل هذا الحرام فتدبر في الاحكام بعد الاشارة الى المحجة  
المدكورة ولما قلنا ان مقولنا المانع من القول بان لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه بل هو جواز تركه والقول بان مخالفة امر الرسول ثم مقتضى  
لاستحقاق العقاب سلم فيما علم فيه امر الرسول وما مع عدم العلم فهو محل النزاع انتهى في نظرنا اما ان لا فلا له لو انصرت رتبة العقاب على ترك  
الواجب فعل الحرام في صورة العلم بالوجوب والحرمة والظن الذي قام الفاعل على محبة المخصوص لما اجمعت للمغزاة الاحتجاج على وجوب  
المعرفة بمقابلة لزوم دفع الضرر المظنون فتم وانما ثانيا فلانه لو انصرت رتبة العقاب على الامر في صورتين المذكورتين لما حصل الاحتياط  
في صورة احتمال الوجوب والحرمة والظن فمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثاني فلان حسن الاحتياط معلوم عقلا بل  
فعل المقلاء من العلماء وغيرهم فانا نجدهم يرتكبون الاحتياط في مقام احتمال الامر ولو بعد ترجيح عدم الوجوب وعدم الحرمة بالادلة الشرعية  
بعد العكس والاجتهاد حتى انه يقول امرهم لا الوسواس المنمى عندهم في الاحتياط في نفس الاحكام الشرعية ويمدحون  
مدحا ويزاهمون كثيرا ما يذمونه تاركة للاعتقادهم وجوبه وما ذلك الا لعدم توقف رتبة العقاب على صوت العلم بالوجوب والحرمة فتم  
واما ثانيا فلان معظم الاسوليين فسروا الواجب بما يستحق تاركه القم والعقاب الحرام بما يستحق فاعلم الزم والعقاب المطلق ولم  
يقتضوا الاستحقاق بصورة العلم بالوجوب والحرمة نعم يتغير تشييد هذا الاطلاق باخراج بعض الصور ولكن ليس فيه عمل العكس  
فيبقى البناء مندجا تحت الاطلاق فتم وانما ثانيا فلانه لو توقف رتبة العقاب على صورتين المذكورتين لكان الجاهل بالوجوب  
والحرمة غير مستحق للعقاب اذا ترك الواجب فعل الحرام وكان مقصرا وهو يتم قطع مخالفة لانفاق المحققين ظاهرا فتم وانما ثانيا  
فلا يكون وقت رتبة العقاب على صورتين المذكورتين لكان القول بان الجهل بصحة الاحتياط هو بطلان الادلة الدالة على البطلان  
فتم وانما ثانيا فلان ضرر ترك الواجب فعل الحرام ليس مخصصا في العقاب حتى يدعى وانه مدار الصوتين المذكورتين بل يقتضي ضمن  
قوات المصلحة الشرعية المترتبة على نفس الوجوب والحرمة وذلك ليس منوفا على الصوتين المذكورتين بوجوه الوجوه فتم الثالث ما ذكره في  
المعارج فقال في مقام الاعتراض على المحجة المذكورة ثم ان المحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخير الواحد يجوز اشتماله على مصلحة لا يؤمن  
الضرر بفواتها بل يجب العمل بخير الواحد ان اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها انما هو في هذه جملة من الكتب في النهي على ان  
العقول ما نفع من الاقدام على ما يجوز المقتد عليه كونه مضرة فلم صار وانما بوجوب العمل بخير الواحد تحريزا بالذي من قال بان لا يجوز  
الاقدام على ما خيرة مع تجوز كونه مضرة وفي العدة ان الذي كرهه غير صحيح وجوه احدها الى ان قال الثالث ان خير الواحد لا يخرج امتا  
ان يكون واردا بالمختر او بالاماحة فان ورد بالمختر لا آمن ان يكون المصلحة باحتماله ان كونه محظورا يكون مضرة لنا وان كان وورد بالاماحة  
جوز ان تكون المصلحة تفضي خطره وان تكون باحتماله لنا فيقتد على ما لا آمن من ان يكون مضرة لنا لان الخير ليس بموجب العلم  
فقطع بر على احد الامرين وذلك لا يجوز في العقول وفي التنبه على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن من كونه مضرا فلم وجب العمل  
محرزا من المضرة التي في غير نظر فان اللازم ترجيح جانب المصلحة المستفادة من الخير كونها مقبولة بخلاف المضرة فانها مؤهولة ومن الظن ان  
مجرد الاحتمال ولو كان مؤهولا لا يقدرح الاما وجب ترك سلوك الطريق الذي يظن بعد التلاوة فيه لوجوب سبع او لقر او نحو ذلك  
فيه لان احتمال المضرة فيه موجودا في الرابع ما ذكره في وجع في بحث الاستقراء فقال بعد الاشارة الى الجواب الثاني على ان مع التمهني  
عن العمل بالظن يزول ظن الضرر والتمني موجود بقوله نعم ولا يغفاه وقوله ان الظن لا يغنيه انتم في نظر فان هذا التمهني ليس  
مقطوعا برحق يزول بظن الضرر بل غاية من مظنون بظن يستفاد من العوالمات ومن الظن انه في غاية الضعف ولا يصلح لمعارضه الظن  
المستفاد من خبر العدل ونحوه لكونه اقوى منه بل رتبة من الظن لزوم ترجيح اقوى الظنين هذا كله على تقدير مشمول العوالمات لحدوث

وان منع ذلك فلا اشكال في السادسة ما ذكره في الغيبة فقال على ان في الاخبار والامثلة في ترك العمل به كالمنفعة للأمانة  
 الخارجة عن الخطر والاجاب عن ابن ابي عمير وجوب العمل بها انتهى وفيه نظر فان اختصاصه بالدليل من المدعى غير قادحة هنا لان المكان التميم  
 بالاجماع المركب في السابع ما ذكره في النهاية فقال في بحث القياس في مقام الاعراض على الوجه المذكورة الثالث حتى يجيب الاحتراز  
 عن الضرر اذا امكن تحصيل العلم به او الاولم والثاني مسلم فان الشيء اذا امكن تحصيل العلم به قبح الاكتفاء فيه بالنظر لانه اذا  
 على ما لا يؤمن فيه الخطأ والتعجب مع امكان الاحتراز عنه وهو قبح اجابا اذا الامر يمكن تحصيل العلم به فان يكفي النظر وانما يجوز  
 الاكتفاء بالنظر في مسائل الشريعة اذا بنيت على طهر بقول العلم فيها فانما يصح ثبوت انقضاء ما يدل عليها في الكتاب السنة ولا وجد انما  
 معصوم يعرف تلك الاحكام اذ على تقدير ثبوت احدها يحصل تعين الحكم سلمنا عند طهر بقول العلم لكن لم نكلمنا لم يوجد طهر بقول العلم  
 من غير القياس لانه يشهد به يكون القول بالقياس قولاً باضعف الظن مع التمكن من الاعلى وهو غير جائز واجيب عنه بالمنع من اشتراط الرجوع  
 الى الظن في الشرعيات بعد التمكن من العلم فان اذ حصل الظن الغالب بسبب القياس اشتغال احد الطرفين على التصديق والاخر على المصلحة فمما استغنى  
 طلب العلم لا بد وان يرجع احد الطرفين على الاخر الامتناع ترك التفتيش في صريح العقل يشهد بان لا يجوز ترجيح المرجوح على الراجح فتعين ترجيح الراجح وهو  
 الجواب عن الامام المعصوم وفيه نظر للاجماع على ان شوبغ العلم بالظن مشروط بعدم العلم فلا يجوز المنع عليه ومفاد استغناء الطلب في مدة النظر  
 وهو غير مكلف بالفعل فيمنه فغير ما اذا شهد احد الشاهدين بالنظر الاخر فان الظن حاصل ولا يجوز الحكم ومنها ما تمسك في النهاية بترجيح الاستصحاب  
 فقال بعد الاشارة الى انه يقيد الظن اما وجوب العلم بالظن فمعلوم من حكم بالظن انتهى وفيه نظر فان الرواية ضعيفة سنن اودا لانه فلا تصلح للحجة  
 منها ان لا تتبع في كتب الاصول وملاحظة سيرتهم بعيدان كون ما فهم على اصالة حجة الظن وان وجد عبادات جملة ما يدل على خلاف ذلك و  
 يؤيد ما ذكرناه كلام الشهيد في كرمي وجدك البهجة فان الاول قال قد كان الاصل في العلم بالظن بما يوجب في شرايع الشيخ ابي الحسن بابوه عند احوال  
 محسوسهم بان فواء كروايتها بجملة بنو فناء وبنو منزلة روايتهم وقال الثاني في نشأ الاستصحاب ان فقهاءنا منهم يعتمدون على ظنونهم في قضايا  
 اثبات الاحكام اي ظن يكون واي حجة حصل لهم من غير ان يكون على حجة ذلك الظن اجماع قطعي او اية او حديث او غير اشارة منهم الى اخذ حجة  
 ذلك الرجحان نعم لا يعملون بالقياس ما هو مثله وما هو مقتضى اعتبارها على اعتبارها مثل اثبات الحكم بالبرهان والبرهان  
 وامثالها مع اننا نعرف يقيناً ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عند اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون انها اجنبية بالنسبة الى الشريعة بخلاف  
 الاستصحاب المعرفتم قال في مع ذلك مشاهد محسوس ان المدارك الان على الظنون والبناء انما هو عليها حتى لا يكون حجة كل ظن للحجة ليس هذا  
 الاعليها وان كان ينكر باللسان وقال في نشأ وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالبرهان بوجوب دفع الشريعة بالبرهان وتحقق اجماع يقيني على اعتبار  
 ظن يقيننا اعتبار في تحقق الشريعة لنا غير معلوم وانهم المدارك امثال هذه الاركان على الظنون والاجابون انهم يقولون ان الحكم الشرعي  
 او ان المراد انك وامثال ذلك ليس على كل واحد احد دليل من الكتاب السنة كما لا يخفى انتهى فعدت قد الاشارة الى ما ذكرنا في وفيه نظر في ومنها ما  
 اشار اليه في النهاية فقال في مقام ذكر حجة خير الواحد الثالث عشر من الواحد خبره يمكن فلو لم نعمل به لكاننا نركن لامر الله نعم وامر رسول الله  
 ثم قال واعترض بان صدق الراوي ان كان ممكناً فلم يلم بوجوب العمل والاحتياط بالخذ بقوله وان كان مناسباً ولكن لا بد له من شاهد الا  
 فلا شاهد له سوى الخبر الثابت وقول الواحد المسموع والشهادة ولا يمكن القياس على الاول لافادته العلم فلا يلزم من افادته الوجود اعادة النظر  
 له ولا على الثاني لان براءة الذمة معلومة وهي الاصل وغاية قول المعنى والشاهد اذا غلب على الظن صدقته مخالفة البرهنة الاصلية بالنظر الى  
 شخص واحد لا يلزم من العمل بخبر الشاهد المعنى مع مخالفة البرهنة الاصلية بالنظر الى شخص واحد العمل بخبر الواحد مخالفة البرهنة الاصلية بالنظر الى  
 جميع الاشخاص انتهى وهذا الاعراض قد ذكره في الاحكام ثم قال وان سلمنا صحة القياس فغايته ان يفيظن الاتحاق وهو غير معتبر في اشياء  
 الاصول كما تقدم كيف انه منقوض بخبر الفاسق والصبى اذا غلب على الظن صدقته انتهى اشار الى ما ذكره من الاعراض في الخضر وشهر العسك  
 اية وفيه النبي على الاقول العلم لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يجوز العلم بالظن حيث يمكن تحصيل العلم بالحكم الشرعي كما اشار اليه  
 في النهاية فقال الاجماع واضح على ان شوبغ العلم بالظن مشروط بعدم العلم انتهى ويضد ذلك العمومات المذكورة على عدم جواز العلم بالظن من الكتاب  
 والسنة ولا فرق في ذلك بين اصول الدين وفروعها فليس الاصل فيها حجة الظن كما اشار اليه في قوله تعالى في جملة كلامه انما مع امكان تحصيل

تم  
عدة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في بيان صحة العلم بالظن  
 في مسائل الشريعة



في كل واقعة بالنسبة الى من يريد القسمة بالظن وهو خبرها اصل بالنسبة الى العوام فتر...  
 على غير التقيد منها اجماع علماء الاسلام على ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العوام وغيرهم يلزمه تقليد المجتهد لا العمل بكلماته بظنه بل لا  
 يبعدان عما يجمع عليه بين جميع علماء اهل كل بلد فان لمعلوم منهم عند مجوزهم للعوام الا الاخذ من العلماء ومنها ان المصنفين ومسيرة المسلمين  
 من من النجاة والاشعة الظاهر من اننا الى يومنا هذا الالتزام بالتقليد الرجوع الى العلماء بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العلماء  
 في نفس الاحكام الشرعية بل هذا من جميع المسلمين ولا يقدح فيما ذكرناه ما حكى عن جماعة من علماء الملوك ايجامهم الاجتهاد على كل مكان  
 بعد ما لزم ومنها انه لو جاز لكل مكلف العمل بما يحسن كان في نفس الاحكام الشرعية الشرعية للزم الضماد العظيم في امر الدين ذلك واضح ومنها  
 ان المصنفين والعلماء في الامور الدينية كالصياغة والحياطة ونحوها الالتزام بالرجوع الى اهل الخبرة لا العمل بكل من يكون في الامور الدينية  
 الاحكام الشرعية اولي بذلك الثالث في مسألة الاستحسان نعم لا يكون بالياسر فهو مثله وما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه  
 اتفقوا على اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمول والنجوم واما مع انما اعرف يقينا ان الطريقة المعروفة بين الشيعة عند اخذ الحكم الشرعي عن اهل  
 هذه الطوائف وانها الجينية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستحسان بل اعرف وقال في مقام اخر بعد الاشارة الى اصالة الحجية الظن نعم كثير من الظن  
 يحصل القطع بعد جواز جعلها شرعا ومنها ما يحصل الظن بعد جواز جعلها مناطا للحكم الشرعي للظن يكون ما يجنبها بالنظر الى الشرع والاشعة  
 الحكم منه كان الحكم بالرمول والنجوم ربما يحصل القطع كونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع او  
 الظن بعد جعلها مناطا للحكم وربما لا يسأل الشك انتهى الى ربح هذا الاصل في اللغات والرجال واحوال الرواة التي تتعلق بالاحكام الشرعية  
 الفرعية وينسج منها الاحكام الالهية الفرعية حجة الظن الذي يقع القاطع على عدم حجيتها في نفس الاحكام الشرعية الفرعية ولا يلزم الاقتصار  
 فيها على الظنون المخصوصة اجماعا باحد الامرين ولكن المعتمد هو الاول لثباته على الصحاحية الظن في نفس الاحكام الشرعية قال بها ما بالانتم  
 من القائلين بلزم الاقتصار على الظنون في نفس الاحكام الشرعية الفرعية جواز الاعتماد على كل ظن في اللغات ولم اجد احد ادعى لزوم الاقتصار على ظنون  
 مخصوصة في اللغات كذا في الرجال والثانية ان الاصل هو الاحكام الشرعية الفرعية اذا كان الاصل في حجية الظن فالفرع وهو اللغات والرجال والاشعة  
 بذلك الخامس انا قلنا باصالة الحجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية كما هو التحقيق لزم الحكم بذلك في مقام الترجيح انا تناقضت الادلة  
 الشرعية الظنية فاقم حججك او استقرها او قياس او موقوف ذلك وجميع احد النعائض على الاثر بقوة الظن لزم الاخذ به وان لم يكن ذلك التمسك  
 بمنزلة مجردة عن انضمام غيره اليه نتيجة وصالحا لاثبات الحكم الشرعي ذلك لظن في الاجماع المركب عند القائل بالفصل بين المقامين ولقاعدة الفقهاء  
 الاولوية والاندراج تحت عموم الأدلة واما انا قلنا بلزم الاقتصار على الظنون المخصوصة في مقام الترجيح انا تناقضت الادلة  
 او الام اجاد ائمة على هذا فالظن انه ليس مندرجا تحت النزاع المشتمل في اصالة الحجية الظن بل الظن ان القائلين بلزم الاقتصار على الظنون المخصوصة  
 يجوزون الاعتماد على كل ظن في هذا المقام كما لا يخفى نعم يلزم في الرجحات التقدمة التي ليس المناظيرها بالظن بل مجرد صك الاسم ولو خلى عن ان قلنا  
 بما الاقتصار على الموارد المخصوصة التي قام الدليل على اعتبارها بالمخصوص كذا يلزم هذا في جميع الادلة التقدمة والآثار على الاحكام الشرعية  
 الفرعية بالاتفاق **السؤال** هل الاصل في نفس الاحكام الشرعية الفرعية حجية كل ظن ولو كان من اقل مراتبه اوله رجائه او لا بل يلزم في  
 الاقتصار على الظنون المتأخرة للعلم في اشكال ولكن الامر في تلك الايام ان يكون الفرع مندرجا تحت النزاع المشتمل في اصالة الحجية الظن لظنوا الا  
 عليه باعتبار ملاحظة سيرتهم في العقدة ومكروهات موضح بلزم الاقتصار على الظنون المتأخرة للعلم ولان الادلة الدالة على اصالة الحجية الظن في اقل  
 يجرى هنا ان الظن المتأخرة للعلم في غاية القوة وضبط الوجوه منها مستعد او مستعدة وقامت الادلة على نفي التكليف بما لا يطاق وعلو  
 نفع الجرح في الشرعية فتم **السادس** اذا قلنا باصالة الحجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية فهل الاصل في حجيتها لو قبل المخصص والنقض عن معارض  
 الدليل القطعي او لا بل لا يجوز التمسك باصالة الحجية الا بعد المخصص الجرح الاصل في الاصل في حجيتها لو قبل المخصص والنقض عن معارض  
 هذه الصورة لان من شرط ائساد باب العلم بالحكم الشرعي هو ما مشكورا فيمنه من الظن ان تلك في الشرط يقتضي الشك في الشرط على ان  
 الظن اتفاق القوم على عدم اصالة الحجية فتم **السادس** اذا قلنا باصالة الحجية الظن فلا اشكال في اصالة الحجية الظن الذي قام الدليل الظني  
 على حجيتها كخبر الراصد العادل يدل على حجية الاجماع المنقولة والشهرة العظيمة واما التفرد والنبأ عند جميع كثير وهل يجوز بالظن الذي يشك في

يقول الظن في كل ما لم يبلغ درجة الاجتهاد

الفرع في قوله ما بالانتم من القائلين بلزم الاقتصار على الظنون في نفس الاحكام الشرعية

بجبهة ولم يتم الدليل الظني على حجته ولا على عدم حجته فيكون الاصل فيه الحجية اية اولا المعتمد هو الاول لان كلمة قال باصالة الحجية الظن كما  
 باصالة حجته هذا الظن ولم يحد احد بجعل اصالة حجته الظن مخصوصة بالصورة الاولى وان كان هو مقتضى الاصل ولان الدليل الدال  
 على اصالة حجته الظن يشمل هذه الصورة كما لا يخفى لقلة الظن الذي يدل على حجته ظن اخر يلزم من الاقتصار عليه الخروج من الدين  
 لانه قد يكون ضعف من الظن الذي لم يتم الدليل الظني على حجته ويكون هذا اقوى بحسب العمل بما يتناهى سابقا من لزوم ترجيح اقوى  
 الظنين واذا ثبت حجته في صورة خلوه عن المعارض بطريق اول مع انه لا فائلا بالفصل بين الصوتين فتم وهذا الظن الذي قام ظن اخر من  
 اوز غير نوعه على عدم حجته كما موثق واشتهر الذين دللوا الشهرة على عدم حجتها لمحق بذلك فيكون الاصل فيه الحجية اولا باصالة حجته الظن  
 لا تشمل هذه الصورة ويخشى بغيرها فيشكل ولكن المعتمد هو الاول لان احدا من الفاتلين باصالة حجته الظن لم يستثن هذا الصق  
 من اول ان استثناءه يقتضي اخراج كثير من الظنون عن الحجية فيلزم الخروج من الدين لان هذا الظن قد يكون اقوى من الصوتين الاولين فيلزم  
 اعتدبه مكم لما اعتد اليه الاشارة فتم **القاسم** على الاصل في الموضوعات الصغرى حجته الظن فاذا ظن يكون الشيء مضموم او مضافا او  
 خزا او سجا با او حرا او يكون الانسان سارقا او قاتلا او لاطيا او زانيا او نحو ذلك لزم الاعتماد عليه كما يلزم الاعتماد على الشهادات و  
 الايمان والفرش والبدن الاستصحاب اولا بل يجب الاقتصار على الظنون المحسوسة التي قام القاطع على حجتها بالمخصوص فلا يجوز الحكم بالامور  
 المذكورة ولو حصل الظن المتأخر للعلم بها اختلفت عبارات الاصحاب في ذلك فسيقتاد من جملة منها الاول فمضى مع صدقها بالصلابة  
 بحيثما تجاسر بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وفي كشاف اللامح عدل المفاضل المتكدر قال العلامة يجوز الاعتماد على خبر الفاسق  
 في القبلة تمت كما بان الظن يقوم مقام العلم في العبادات وفي التبرؤة ولو اخرج العدل عن علم بوقت ولا طريقه سواء بنى على خبره ولو  
 كان له طريق لم يبين لان الظن يدل عن العلم فيشرط عدل الطريق اليه انتهى في كشاف من جملة اخرى منها الثاني ففي كفت في جملة كلام له في  
 مسألة موضوعية لا يبق مطلق الظن غير كات والالتمس المحقوق بهتادة الواحد الضاق والصبيان مع حصول الظن لانا نقول  
 لا يكفي بطلق الظن بل انظر المستند له سبب اعتباره في نظر الشرع وفي مع صدقها حكاها عزاج الصالح وهو يظن لان مناطها  
 ظن مخصوص اجراه مجرى اليقين ونحوه في بحثان مثل البتة اجعل الكفاية واعتبر المص وجماعة في التكليف الظن الغالب لان العلم بالبدن  
 الغير يفعل كذا في المستقبل مشع ولا تكليف ويمكن تحصيل الظن ثم قال ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع التصرف عليه بخصوصه  
 او دليل قاطع وان ذكر لا يتم به الكلاله لان تحصيل العلم بقصد الغير في المستقبل يمكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له وقال لان  
 الوجوب معلوم وللمسقط مظنون والمعلول لا يقطع بالمظنون ونحوه من الحقوق الخونية واما ابو الصالح فقد حكى عن الاحتجاج بان  
 الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالظن انما يجب في مواضع مخصوصة بلا دلل خاصة ولا دليل فيما عداها فالتعمد منها اليه مجرد القياس في  
 الكشف بعد ما حكاها عن العلامة قلت نعم في الظن اعتبار طريقه شرعا او انحصار الطريق فيه ولم يكن اقوى منه انتهى وهذا القول قريب للاصل  
 والموافق لما نقله عن العمل بالظن من الكتاب السنه وظهور اتفاق من سائر الاصحاب عليه وسيرة المسلمين وخلق الروايات  
 الواردة من طرق اهل البيت عن الاشارة الى اصالة حجته الظن فيها مع توفر الدواعي عليه ميسر المجامع اليه وطلبه عند حجته

وتنوزل ذلك  
 من غير اعتبار المطلق والظن  
 في جميع احوال الظن  
 الا في احوال مخصوصة

ضعفه ظاهره لان  
 الشرعيات كلها ظنية

ظنون قوية كثيرة في موارد كثيرة وليست الادلة الدالة على اصالة حجته

الظن في نفس الاحكام شاملة لمحل البحث بوجوه الوجوه كالا

مخوف وقد فرغ من تدوين هذا الكلام مؤلفه

الحاجي والجد الناجي محمد علي

الطباطبائي وهله

اولا ولجرا

ظاهرا وباطنا سنة

لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**القول في الإجماع** ودليل القبول **مقدمة** اعلم ان الإجماع لغة يطلق على معنيين أحدهما العزم ومنه قوله اجمعت امرؤا  
 وثانيهما الاتفاق وهو شايخ وقد اختلف القوم في تعريفه بحسب الاصطلاح ففرق الفرقة الثانية بانها اتفاق امرؤا على امر من الاموال الدينية  
 وفرقة الرانية بانها اتفاق اهل الحل والعقد من امتهم على امر من الامور وعرفه الحاجب بانها اتفاق المجتهدين من هذه الاقوال في عصره على امر وعرفه  
 المحقق في راجع بانها اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية مولا كان او ضلوا ويستفاد من قوله اتفاق من يعتبر قوله  
 آه ان اتفاق العوام وان علم بدخول المعصوم فيهم ليس باجماع ويقهر من بعض انه اجماع عند الامامية بطبعه مع بناء الحق محمول على الغالب  
 هو اخصاص تحقق الاتفاق بمن يعتبر قوله مشتم ان الظن ان المراد من يعتبر قوله الموجود من المعدن الذين يجحدون والابلازم ان لا  
 يتحقق اجماع الاخر الدنيا والحق الوجه العدل عن لفظ المجتهدين الى من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية النسبية على ان الاعتبار في الإجماع عند  
 الامامية دخول المعصوم في جملة المجتهدين فم ويستفاد من قوله في الفتاوى الشرعية ان اتفاق من يعتبر قوله في المسائل الشرعية كالتجوية  
 والقرية لا يعد اجماعا بحسب الاصطلاح ذلك لانهم كالعوام في المسائل الدينية ويستفاد من القول المودور انهم ان الاعتبار في الإجماع اتفاق من  
 يعتبر قوله في جميع الفتاوى الشرعية فيخرج اجماع المجتهدين على حكم اجتهادهم ويستفاد من قوله على امر من الامور الدينية تحقق الإجماع في اصول الدين  
 وعدة تحققه في غيره وان تحقق اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية **مقتضى** قال في راجع عندنا ان اتفاق التكليف لا يخرج من امام معصوم  
 حافظ للشرع بحسب الرجوع فيه اليه فاذا نقره هذا فحق اجمعت الامم على قول كان ذلك الإجماع حجة ولو فرض خلوها ان من ذلك الامام لم يكن حجة  
 فمع وجود الامام الإجماع حجة للائمة من على قوله الخطا والقطع على دخول في جملة المجتهدين فعلى هذا الإجماع كاشف عن قول الامام لان الإجماع حجة  
 في نفس حيث هو اجماع انتهى قلت وقد صرح بما ذكره السيد المرتضى والشيخ ابن ادريس ابن ذريرة والغضائري والعلامة وابنه والسيد محمد  
 الدين والشهيدان وغيرهم وبالجملة من قال من صحابنا بان الإجماع حجة فانما قال باعتبار كون كاشفا عن قول المعصوم لا لكونه اجماعا وهذه حجة  
 وطريقتهم في حجة حتى اشتهر في التبيين الحافظين قال الشيخ ابن ذريرة قال عن ابن اراج فمن قيل اذا كان المرجح بكون الإجماع عندكم الى قول  
 للمعصوم وليس للإجماع تأثير في ذلك كان قولكم الإجماع حجة لغوا الا فائدة في قول نحن لانبيه بالقول ان الإجماع حجة بل اذا سئلنا فيقول انما قولكم  
 في اجماع المسلمين فلنا هو حق وحجة خبيث كان قول المعصوم داخل في اجماعهم وهذا كما قيل لنا في جماعة من انتم هل قول هذه الجماعة حق  
 حجة فان لا بد في الجواب لنا ولكل مسئول عنك من القول بان حجة وان كان لا يشر بقول من عد الشئ في ذلك على ان قول الامام ثم اذا  
 جاز ان يلتبس ويشبهوا لقبه او غيرهما لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم فلا يسع في حجة وقد  
 وقد اشار الى ما ذكر السيد الامام في قولنا الإجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم سواء انفرقت بالقرعة الناجية وانضم اليه  
 غيرها من فرق المسلمين وسواء يبلغ حد الضرورة من المذهب والدين ولم يبلغ ذلك مع حصول البين وسواء عم فضاء عصر واحد واخص بال  
 لبعض الكاشف عن قول الحجة من الطائفة الحقة والاجماع بهذا المعنى يلزم من حجة ولا تثار في قطع عن قول المعصوم حجة بالضرورة فكذلك الكاشف  
 عنه نعم وجود الكاشف وعموم في الاخصاص يتوقف على وجود الامام وشيخ عصمة وعقد خلو الارض منه وهذه امور مقررة في الامم معلومة  
 من المذهب قد اشبهوا حجة لطاع الاقرب فيما رواء الفرع ان عن التجيم من قوله لا يتجمع ائمة على ضلالة وقوله في راجع جماعة المسلمين قبل شير  
 فقد خلع بقدر الاسلام من عنقه والى ما يتبعه وغير ما ورد من لزوم اتباع الجماعة والمنع من الخلاف والفرقة مع تعبير الجماعة باهل الحق وان قالوا  
 والفرقة باصحاب الباطل وان كثروا وانضوا اهل الخلاف على الاول وان خالفوا التعليل فانهم عرفوا الإجماع بانفاق اهل الحل والعقد  
 من الامم وجوزوا الخطاء على الجميع واثبتوا العصمة للجموع واستدلوا في ذلك الى نحو ما تمهيد ليس الوجه في حجة اتفاق الراء بل وجود المعصوم  
 من مخاطبين العلماء ولو انهم وقفوا على الحلة لكان قولهم لكان كذا اجماع عندهم اجماعا عندهم غير عكس وان اختلف التعليل في محل  
 الوفاق لكنهم اثبتوا الإجماع مع مخالفة الشيعة بل مع اتفاق علماء المذاهب الا ربعة فانفتحت الكثرة من الفرقة وثبت العموم من جبين الإجماع  
 ولو قيل في حجة بانها اتفاق الفرقة الغير المبسوقة لصح على جميع اللذات على اختلافها في تبين تلك الفرقة في اختلاف المصداق دون  
 المفهوم شتم قال في جملة كلامه الإجماع لا يتوقف في الاصل الى المعصوم بنفسه الى شئ ودليل بمعنى انه لا يحتاج في كونه موصلا الى اسفه

قولنا في حجة الإجماع

قولنا في حجة الإجماع

اعلم بانها العلم دخول قول  
 الامام فيه ومن القوم بان حجة  
 لا شتم على قول المعصوم  
 انتهى قد يحصل ما ذكر ان  
 الإجماع عند الامامية  
 ع

بينه وبين العلم تحققها الايضال ابتداء ويكون الاجماع موصل الى الموصل الى المقدم وان توقفت ان تصدق بكونه موصلا على كسوف قول الحق  
عندنا وعلى الادلة الدالة على كونه حجة بقرينة الوفاق عند العائنه فان اسندك على المقدم الفرعي بالاجماع وعلى حجة الاجماع بكونه كاشفا مشلا كما  
اسند لنا بالكتاب على المقدم وعلى كونه حجة بما دل عليه وكما يجتمع بالاجماع على الخبر والخبر على المقدم فان لا تلاحظ في الاستدلال بالاجماع  
خصوص الخبر الذي كسفت عنه الاجماع ولا تعين ذلك وكيفية تحقق الشرائط ومن رواه عن روى وكيف طريقه لانه فان دعت الشبهة الواهية  
في هذا المقام ان الاجماع انما يدعيه بمعنى كونه حجة في نفسه فذلك مما لا يقولون به وان كان لا جمل كسفت عن قول الحق دون الاجماع نعم توقفت  
على اللغة وسائر فنون العربية وغيرها من الدوائر الاصولية وهذا لا يوجب عدمه دليلا معان السائر الادلة ولا مدد كما منفصلا عن سائر الدل  
ولا يوجب عدمه كذا بتوقف عليه المقدم دليلا فيلزم الزيادة على الحد المعروف بين الاصوليين انتهى وينبغي التنبيه على ان **الاول اعلم انه**  
عن النظام منع امكان وقوع الاجماع عادة وحكامه الحاجج عن بعض الشبهة كما اكثر المحققين الى مكان وقوعه عادة منهم المحقق فانه قال وهو ممكن الوقوع  
والتناسل حاله كما يستعمل اجماع اهل الاقليم الواحد على الاشارة في ملين واحد ما كل واحد وهذا بطم بما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه  
ضرورة ثم الفرق ظاهر فان الشاوي للذات والمشرع بما يتساوى في الاحتمال وليس كل المسائل الدينية لانها ايضا اليها الا عند الادلة فحاشا  
عادة الاتفاق عليها انهم ليس لان تقول الاتفاق عليها انما يكون لقيام الحجة لكل واحد انكشافهم بما يمنع من عادة ولا ان تقول ان كانت  
تطعية فالعادة تجمل عدم نقلها فلو كانت لتفقد فلما تنقل علم انقضاءها ولو نقلت لاستغنى بها عن الاجماع وان كانت غيبة فيستعمل  
عادة الاتفاق عليها لاختلاف القرائح وتباين الانظار لا يمنع من ان الانتشار يمنع من ذلك الا انما يكونوا مجتهدين في الطلب يمنع ابط  
من الملائمة بين القطيعة والنقل لا مكان الاكتفاء بالاجماع من غير عرض النقل والاستفتاء عن الاجماع لا يقضي عدمه ومنع ايضا  
من استحالة الاتفاق على الضنون مع بطل على الحفنة لا الجلبية **الثاني** اعلم انه احال الراوي العلم بالاقية ومن الصحابة اما الثاني فلفظه  
المؤمنين بحيث يمكن معرفتهم باسهم تفضيلا واما الاول فلكثرة المسلمين وانتشارهم شرقا وغربا وكون ذلك لا تعلم الا بالمشافهتهم  
او التواتر عنهم ولا غيرها لعدم كونه وجدانيا بل علم ولا نظرا باذ لا مجال للعقل في معرفة مذهب الغير عكفاة الاحاد ان كانت العلم  
فاخصر في الامرين وهما متعديان عادة مع البلوغ الى هذا الحد من الكثرة والانتشار سألنا العلم بما مشافهتهم وتواتر الكثر لا يمكن  
معرفة اتفاقهم الا بالرجوع الى كل واحد منهم وهو لا ينفك القطع به لاحتمال ان يفتي بخلاف معتقد خوفاً وتقية سألنا معرفة معتقد  
لكن يجمل رجوعهم ووجود بعضهم بعقل المر اجتهادية وتباينهم من المحقق الميلا الى ما ذكره حيث قال ومن الناس من حال العلم بالاقية  
ومن الصحابة نظر الكثرة للمسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهتهم والتواتر عنهم وهما متعديان عادة لئمن يبلغ هذا  
الحد من الكثرة لا يفتي نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد والصلوة المحسرة ونعلم ابيهم عليه كسيرة كثير من المذاهب على بعض  
البلاد لا توجب عن الاول ما يفتي للمسلم الامر قال بهذه الاشياء فكان الفاعل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع فرق قال النبوة على  
النبوة واما عليه بعض المذاهب فلانم انا نعلم ذلك في اهل البلاد كافة ولئن سلمنا ان الاكثر منهم قابل بلكن هذا لا يوجب باب الاجماع  
انهم فيه نظر لما ذكره جماعة ففى النهاية انما خبره بالمسائل المجمع عليها جزوا قطعيها ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالنسبة  
وتطابق الاخبار عليه انتهى في كلام بعض المحققين من العامة انه تشكيك في مصادمة المقدم لانه يعلم قطع من الصحابة والثابطين بقوله  
القانع على المظنون وما ذلك الا بنبوته عنهم وببطله اليان في بعض مصنفات السيد الاسنادة فقال والطريق الى العلم بالاجماع تتبع  
الفروع العدل والنقل التواتر والمحققون بقرائن العلم وتصرف الاخبار والامار وكثرة المزاورة وملول المراجعة وتواتر الخلف من السلف  
وتناول الامر بما يبيد وحصول التسامع والنفاذ بالتدريج وان لم يميزه من طريق دون طريق وهو اقوى طرق العلم ولا يمنع من ذلك  
كثرة العقلاء وانتشارهم في الافاق ولا عدا الاحاطة بما عيانهم واسمائهم كما لا يمنع كثرة الخفاء وغيرهم من ان باب العلوم عن العلم بانقائهم  
على كثير من المسائل والتكرار يقع باللسان لما ينكره الوجدان وتكسرة الحالف باعترافه بنبوة النبي والمذهب حصول العلم الفرض  
بها للعوام مع جهلهم بمدارك الاحكام ومجسوا العلم لكثرة بان جمهور المسلمين في شرق الارض وغربها يفعلون كثير من الواجبات كما  
الصلاة والصلوة ويحفظون كثير من المهرات ككل الميسرة ولحم الخنزير مع عدا الشاهدة وبعد الشبهة وباتفاق العلماء على نقل الاجماع

فما كان في وقوع  
بما كان في وقوع

بما كان في وقوع  
بما كان في وقوع

بما كان في وقوع  
بما كان في وقوع

كان الاول حجة في الاجماع

من عصر الأئمة إلى زماننا هذا في أصول الدين وفروعه على ما تشهد به الكتب المصنفات بما لا يمكن دفعه ولا حمل على المجازفة وتغيير الاصطلاح  
 وأطباة الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من غير تكبر مع ان الكثرة والانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من الشهرة أيكم اذ يعد  
 فيمن لا يعرف من الفقهاء المنقشرين في الافاق جمعا كثيرا وانفقوا الشاذ ونجا القوم المثلث فلا يبقى معه شاذ شاذ اولا الشرح مشهورا مع مسير  
 الحجة والاضطرار الى هذا الاصل فيما حلى عن النص من كتاب او سنة او وجد في كذا وكذا كلما ينفق من النصوص في ابواب الفقه من الظواهر التي  
 الدات ما ينطبق على تمام الحكم ولا يحتاج الى الاستعانة بالاجماع في العقدة على المدلول والقصر على بعضه التصرف في وجوه دلالة مع  
 بطلان القياس وهذا استقلال العقل باكثر الاحكام وبالجملة لا يقوم للفقه عود ولا يفسر له عود الا بهذا الاصل ومن استغنى عن حجة  
 فيحتاج وقنا ما وانا انكر واحد الاصول الا وقد اتجه اليه الفروع وقد وجدنا كثيرا من الناس يذكرون في السعة ويقرون بعند الضيق  
 ذلك لان قوة التعمق مفتاح اعلم ان طريقة معرفة الاجماع الكاشف عن قول المعصم الذي هو حجة لا يتصرف في طريق واحد بل هو  
 متعة وقد اشار الى ذلك السيد الاستاذة فقال واما الكشف عن قول المعصم وهو مناط الاجماع عندنا فلا يصح ان يفرط بان احد  
 وهو المسلك الاعظم والمنهج الاقوم حصول العلم بدخول المعصم في العلم بانفاق من يشهد وكيفية ترتيب قياس من الشكل الاول وهو ان الامام  
 احد العلماء او احد علماء العصر كعلم او من عند المعروف عنهم قائل بهذا الحكم فالامام قائل بما في الاول فلان الامام المعصم سيد العلماء وليس  
 الفقهاء وهو موجود في كل عصر اما ظاهر مشهور او خفيا سواها هو قضية المذهب اما الثانية فلان المفروض حصول العلم الاجمالي بانفاق  
 الجميع من غير توقف على العلم بقول كل واحد على التفضيل فان العلم بالجملة كما يحصل من العلم بالتفصيل فقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم بالجملة  
 وعليه المدار في جميع البراهين المتوجهة للعلم واليقين لان العلم الاجمالي فيها التوقف على التفضيل لزم التدبر في الحال والاطمئنان الى العلم الاجمالي ههنا  
 فامر مفصلا وحاصله التبع الذي يترجم مذهب الغائب من ذلك الشاهد ينكشف قول لا يعرف من قول يعرف ولا يقدح في وجود الخلاف في بعض  
 الطبقات ولا وجود المخالف لتأذي في عصر المجتهد اذا كان معروف نعم بشرط دخول كل من لا يعرف من يحتل كونه الامام لان القطع بدخوله لا  
 يحصل الا بذلك فاننا لا نعرفه الامام فيحضره مع فرض المعرفة للاجتهاد الاستعلام بغيره وتبما يحصل لبعض حفظه الاسرار من العلماء الاكرام العلم  
 يقول الامام تبينه على وجه لا ينافي امتناع الردية في هذه الغيبة فلا يصح التصريح بنسبة القول اليه فيزيه في صورة الاجماع جمعا بين الامام  
 الحق والتميز عن ائمة مثل بقول مطلق لكن هذا على تقديره طريق اخر بعيد الوقوع نحو بالاصح من الناس في هذه بعض المسائل الدينية بحجة الغيبة  
 الربانية فلا يفتقر من تاريخه وثانيتها حصول العلم بقوله للعلم بانفاق غير من علماء الطائفة وفيه مسلكان الاول استفادة الموافقة من عدم  
 الردية وبه وبيان الاول البناء على عدم اللطف التي لا جملها وجب عليه الله نصب الامام فانها تقتضي عدم الوانفقوا على الباطل فان من اعظم الابطال  
 فان امتنع حصول الطرق الظاهرة في الاسباب وجبت انفي الردية علم موافقة لما اجمع عليه فيكون حجة وحجته وان كانت متوقفة على  
 صواب الردية لا يتوقف على حجة فلا يلزم الدور كما هو ولا يرد على ثبوت تلك الحجة في زمن الغيبة لان وقوع الاجماع فيها وشروطها للكل في الحكم  
 الواحد غير مقطوع به ولا يفتقر الى البرهان على ان الردية عن الباطل لا يستلزم دفع الحجة اذ مع الردية والاشتباه يحصل التخاص بالوقوف في الحكم  
 والاحتياط في العمل بخلافه الوانفقوا على الباطل وهذه الطريقة قد سلمها الشيخ في العدة وادعان العلم باجماع الطائفة لا يحصل الا بها  
 واختارها لاجتهادهم المحل في غير ذلك وفيها المقتضى في الذب على احتمال اختصاص الالطفت المذكور بزبان الحضور قال واذا كان من السبب في غيبة  
 فكما يفوتنا من الانتفاع به وتصرفه وبما مع من الاحكام فضايتنا من قبلنا لا مقلبه في العدة ان هذا هو المذهب الذي المرضي لغيره وعلما  
 منه ارتضاء لها اولا وقد ينص عليها بان وجود الامام في زمن الغيبة لطيف قطع مثبت في كل ما يمكن لوجود المقتضى انتفاء المانع وان  
 هذا اللطف قد ثبت وجوبه قبل الغيبة فيبقى بعد ما يقتضي الاصل وان النقل المتواتر قد دل على بقائه وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفاظ  
 ومعان متقاربة فمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل بدعة من بعدك يكاذب بها الايمان وقبائل من اهل بيتي موكلان يثبت حسنه ويعلم الحق ويرد كيد الكافرين  
 وعندهم وعن اهل البيت ان فيهم في كل خلف عدو لا ينفون عن الدين تحريفنا الثالين وانحال الباطلين قنا ويل الجاهلين وفي المستفيض منهم ان  
 الارض لا تقع الا في عالم اذا ناد المؤمنون شبارهم الى الحق وان نفوسا شيئا تتسلم ولولا ذلك لا التبس عليهم امرهم ولم يعرفوا بين الحق  
 والباطل وعزايير المؤمنين في عدة طرق اللهم انك لا تخطى الارض من قائم حجة اما ظاهر مشهور وخافت معزول لا تبطل حججك وبيئاتك

بطلان القياس  
 في اجماع الفقهاء

بطلان القياس  
 في اجماع الفقهاء

بطلان القياس

وإن بعضها لا بد لا رضك فرجة لك على خلقك بهديهم إلى نيت ويعلمهم علمك لتلا تبتل تجتلك ولا يضل تبع أولياءك بعد ان هديتهم برامنا  
ظاهر ليس بالمطاع او مكتم او منقوبان غاب عن الناس شخصه في حال هديتهم فان علمه وادابهم في قلوب المؤمنين مثبت فيهم بها عاملون وفي تبيين  
قوله ثم انما انت منذ وكل قوم هاد في عدة روايات ان المنة رسول الله وفي كل زمان امام متاهديهم إلى اجاءه النبي وفي بعضها  
والله ما ذهبت منا وما زالت فينا الا الساعة وعن ابي عبد الله قال ولم تحل الارض منذ خلق الله ثم فرجة له فيها ظاهر مشهور ولم تحل له  
ان تقوم الساعة ولو انك لم يعبد الله قيل كيف يفتع الناس الغائب المستور قال كما يفتعون بالشمس الى سترها السحاب عن الحجة القائم  
واما وجه الانتفاع في غيبه وكما لا انتفاع بالشمس ان غيبها عن الانظار والسحاب وفي لاما ان هل الارض كان الخوف امان اهل السماء والآخرة  
في هذا المعنى اكثر من ان يحصى مقتضاها صفة الرزق والتاويل والهداية لا الحق من الامام في زمان الغيبة والمراد حصولها بالاسباب الخفية كما  
يشعر حديث السحاب ون الظاهرة فانها منسوبة اليه ولا يتاخر ذلك تسمى بعضها الاعلان بالخوف من زيايا الاسناد الى السبب الاحتياج  
بينه على ان حصول الرزق والارشاد قبل الاتفاق والالتفات خلاف المظن وكان الاكثر حملوها على بيان الاطراف التي من اجلها وجب نصب الامام  
وان تعلق في زمن الغيبة لوجوب المانع وصرح بعضها في التحقيق مع وضوح الدلالة في الباقي بان ذلك الثاني دلالة الغيبة والامانة  
عن النكير على اصابة المجتهد فان تقرير العصمة بحجة فضل الواحد فكيف الجمع الكثير والجم الغفير ولا يمنع منه الغيبة مع العلم بالحال والتكثير من الرزق  
وان غاب عنا الا انه بين اظهرنا نراه ويرانا ونلفاء وبقا ناولنا كتاب الغيبة بعينها فانه يعرفنا ويرعانا ويطبع على لحوالنا ويعرض علينا اعمالنا ولا  
يلزم من ذلك وجوب الانتكار مع الاختلاف لوجوده من الحق ولا وجوبه في بيان العصاة ليجواز الاكتفاء بوضوح الحق ولا وجوب الانتكار على  
المشرك بالمعصية حال الظهور لانها بلزم لو انحصر الوجوب في السبب كحديثه عن النبي وهذا الوجه قد اعتمد بعض المتأخرين في حمل كلامه على  
الصالح وهو معنى على وجوب التنبه على الخطاء مع العلم بكون الظن ولو خص الامام لما يلزم من وجوب الهداية عاد الى قاعدة اللطف ولا  
يشترط في هذا الملك بوجوب وجود المجهول النسب لان المزمع خروج الامام فلو انحصر خبره في المعرفين كان حجة ولا يمنع منه وجوب الخلاف للمنفرد  
وفي المقارن لثاذا وجهان وهما يشترط انتفاء الحجة على خلافها اجموعا عليه قبل يتم ويعمل العقد اذا وجد في جامع فرض اتفاقهم على خلافها  
المسلك الثاني كشف الاتفاق من وجود المسند القاطع للعقد وبدل عليه العضل والنقل اما العقل فلان قوت الواحد من علمات الشفاه  
يعيد الظن بوقوفه على دليل الحكمة فاذا وافقه قوت مشد او من هو اعلم منه او شق قوت الظن بذلك قطع وطبها انضم اليه مثله قوتى نضا عتقه  
يصل اليقين باثبات الجميع كالاجزاء المتوازنة فان اصلها الاحاد التي لا يقيد علما بالانفراد وان حصل لها بواسطة المتأمن الاجتماع وهذا المسلك  
لجاعة من عتق المتأخرين وطريقة الحديث القاصية الذين السابق هو قوتى متين وليس الشك بغيره على مجرد اجتماع الاراء كما هو هذا اهل النقل  
بل الكشف اتفاق اهل الحق عن اصابة الملك والوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج من لا يجوز عليهم الخطاء ولا ينقض بالمش لان الشهرة من حيث  
هو لا يقيد الا الظن فان بلغت حدا القطع كانت لجامعا وخرجت عن مستى الشهرة عرفا ولا فرق في ذلك بين قوتى الاقدمين من اعتبار الائمة كروا  
ومحمد بن مسلم ويزيد بن موهبة والفضيل بن يسار والحلي بن ابيهم من الفقهاء المتكئين من سماع الاحكام من المعصومين وغيرهم من فقهاء  
الغيبة الذين يتبعون الاثار الباقية من العترة الهادية ولا في هؤلاء من القداء المتكئين من كتب الصحابة الائمة واصولهم كالسنة بين  
والقدمين والشيوخ والتبديل المرفوض امثالهم ومن اخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك كلها او اكثره كالفاضلين والشهيد سائر الناس  
فان للنساء في الجميع احد وهو اجتماع الطون الباطنة الى حد اليقين وان اختلفت الفلانة والكثرة والقوة والضعف فلن العلم قد يحصل  
بالعد اليسير من اصحاب الائمة ويوقوف على اتفاق الكثير منهم على اختلاف طبقاتهم في الدين والشمه واختلاف مراتبهم  
في العفة والضبط وايضا فان حصوله في الطبقة الاولى طريقا الى حصوله فيما يليها وهكذا لان يصل اليها بلقي المتأخرين من المتقدمين  
من كل طبقة الى ما بعدها واجه الا حق عن السابق يدايد وخلفاء عن سلف مفضل انا قلنا بحجة الاجتماع المنقول فمثل هو حجة  
مكروهان علم باختبار الناقل خلافا ما ادعى عليه الاجتماع لوهو حجة اذ الم يخبر الناقل لخللان ذلك منه اشكال والتحقق ان يتوان نقل  
الاجماع امان لا يسبقه مخالفة ولا يتبعه مخالفة ولا يتقبله مخالفة ولا يعلم ما جدد الامرين مع العلم باصل الحامل لغير  
فمنها صور اربع الاولى ان لا يسبقه ولا يتبعه ذلك كما انا ادعى لاجماع على وجوبه وبقوى على دعواه وهذا الاشكال في حجة على

الغائب المستور

قوله في رواية الشيخ  
على صاحبها السلام

قوله في رواية الشيخ  
قوله في رواية الشيخ

بجبهة الثانية ان يسبق ذلك كما اذا اذ الخار لا وجوب فعل ثم ادعى الاجماع على خلافه الكلام هنا كانا سابقا كما لا يخفى الثالثة ان يسبقه وهنا  
لا يبعد دعوى عدم حجيتها لعدم حصول الظن من عادة ح فلا يكون حجة اما الاول فوجده ولا ينفى الرب فهو اما الثاني فلان الاطلاع المنقول  
انما يكون حجة باعتبار افاقه الظن وان الاصل في الظن الحجية واذا انقضت الوصف المشار اليه فلا دليل على حجيتها لان اجماع ولا مزعج فوجدنا  
لم يتم دليل على حجيتها بحكم بعد حجيتها هو واضح لا يقال كل قول بحجبة الاجماع المنقول فان حجبتهم ومن يظن بها كذا التفصيل  
حرق للاجماع لاننا نقول الدعوى الاولى ممنوعة فان قلت عبارة القائلين بالحجبة مطلقة نعم جميع الافراد ولا دليل على خروج بعضها عن الاطلاق  
ومع هذا يجوز منع تلك الدعوى قلت لو سلم الاطلاق فهو منقول على الفرد الغالب هو كذا يفيد الظن ومع حجبة تلك الدعوى لا يبق الاطلاق فهو  
قوله ثم ان جاءكم ان يقتضيه جميع افراد الاجماع المنقول لاننا نقول لا الالة الشريفة على حجبة الاجماع المنقول ممنوعة ولو سلم الدلالة  
عليها فانما يسلم فيما اذا حصل منه الظن لا مع لان غاية المنقول الاطلاق وهو محمول على الفرد الغالب هو الذي يحصل منه الظن ثم هذا ويؤيد  
عدم حجبة الاجماع المنقول الذي لا يحصل منه الظن فحوى ما دل على منع العمل بالقبول وذلك لان القليل مع افاضة الظن اذا لم يكن حجة فيجب ان يكون  
ثالا يفيد الظن غير حجة مطبقا في اوله فتم ولا يقال ما ذكره من عدم قيام الدليل على حجبة الاجماع المنقول المفروض انما يتجوز في اذ كان مخالفه التام  
له بعد ذلك لا فضل وبفاصلة قليلة واما اذا انفردوا واطلعتنا عليهم ثم خالف بعد مدة طويلة فلا اذا الاستصحاب يقتضيه حجيتهم وذلك لانه  
قبل ظهور المخالفة لا اجتماع شرايط الحجية فيه فيستوجب لنا نقول التمسك بالاستصحاب بانما يتجوز اذا ثبتت حقا حكم شرعي من حجيتهم كما اذا ثبت وجوب  
عليها من حجيتهم حصلت المخالفة واما اذا لم يثبت كما اذا دل على وجوب فعل في الزمان المستقبل وحصلت المخالفة قبل مجي زمانه فلا انزل يثبت حكم  
ح في حقا فلا يمكن دعوى استحبابه ودعوى عدم القائل بالفصل بين الصورتين فيرسله اللهم الا ان يبق معنى كونه حجة صلاحية لاشياء الاحكام  
الشريعة مقام ولو في الزمان المستقبل فبوز التمسك بالاستصحاب كما يثبتك باستصحاب مطهرة الماء الثابتة في الزمان في صلاحية الظهور لا  
الظهور بالفعل فتم الرابعة ان يتحقق المخالفة من الناظر لا تعلم بالبعد والناظر وهذا يشكل الحكم بالحجبة لان شرطها عدم تاخر المخالفة وهو  
مشكوك فيه فلم يثبت في اصل الحجية ان التمسك في الشرط يستلزم التمسك في الشرط اللهم الا ان يظهر التمسك باعتبار ان الغالب عند حصول  
المخالفة بعد دعوى الاجماع وفيه نظر فتم **مفتاح** اذا اختلفت الاحكام في مسألة فحتمية على قولين مثلا ولم يبق على كل منهما دليل وكان احدهما  
مشهورا بمعنى انه نفاذ معلوم فهل هذه الشهرة تصلح لان تكون حجة على القول المشكوك بالواحد او لا بل يجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه القوا  
العقلية بعد استبعاد الاجتهاد اختلف في الاصوليون من اصحابنا على قولين احدهما ان الشهرة حجة شرعية كحجة الواحد هو للعلامة في مواضع  
مزلة والشهادة كرى ورجال الدين الخون سارى والحكى عن والده است الكلى وحكا في كرى عن بعض الشائكة انها ليست بحجة شرعية كالقبول وهو  
لان ادوية في شرو في هي والمقدس الا انه يلى في جمع الفائدة والسبب الاستناد في بعض صفاته ووالكا العلاقة تام غلة العالي وهو  
تم الشهادة الثانية ووالد الشيخ اليه لاولين وجوه ما تمسك به بعض الناظرين على ما حكاها السبب الاستناد سما دوى عن الغوا عن العلامة للحل  
مرنوعا الى زواة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته فقلت جعلت فداك بالاعتماد الخبر المتعارضان فقال ان زواة خذما اشهر من اصحابك  
ودع الشاذ التاد فقلت لا يسبكتاها معا مشهوران مرويان ما شوران عنكم فقال خذ بما تقول اعد لها عندك ويؤيده خبر عمن خطلة الدرداء  
الشيخ الثالثة قال سئلته ما عبد الله عن رجل من اصحابنا بينهما مشارة في دين او ميراث فقال كما ان قال فان كان كل واحد خارا رجلا  
من اصحابنا فرضنا ان يكونا الناظرين بحقهما واختلفا فيما احكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعد لها وانفها واصدقهما  
ولو دعما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت انهما اعدلان مرضيتان عندنا صحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر الى ما كان من  
روايتهم عن ذلك الذي حكاه المجمع عليه عند اصحابك فهو خذ به وبه الشاذ الذي ليس بشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا يوجب  
فيه فيه نظره وجود الاول ان الرواية ضعيفة سندا فلا يجوز الاعتماد عليها في اثبات هذا الاصل الكلى لا يقال هذه الرواية وان ضعف سندا  
الا انها مؤيدة بالرواية الاخيرة وهي معتبرة سندا لا تانمغ من اعتبار سندها الرواية لا شتمه على عمن خطلة ولم يوثقه مشاهير علماء الرواية  
كالتجاشير والشيخ والعلاقة نعم وثقة الشهادة الثانية فانه قال عمن خطلة لم ينص الاصحاح بجمع ولا تعدلوا ولكن امر سهل لا في حقاقت  
توجه من هذا خروا نا اهلوه انتهى لكن في الاعتماد على هذا النوشوا شك لا يبق لو سلم ضعف بن خطلة فنقول خصوصا هذه الرواية التي

بجبتهم بتلك

بجبتهم بتلك  
لا شك ان القدر  
في الروايات

رواها مقبلا منهم للقوة بالقبول وهذا الشبه مقبوله عبر من حنظلة لانا تمنع من بلوغ نفعهم هذا الاجماع ولو فرض حد الشهرة لا ينفع في هذا المقام  
 كما لا يخفى الثاني ما اشار اليه السيد الاستاذ فانه قال في مقام دفع التمسك به على حجة الشهرة وهو تعلق ضعيف فان المراد بالاشهر هنا الحديث المشهور  
 بقدرته وورده في مقام ترجيح احد الحديثين المتعارضين بما اشهر من اصحابك اي الحديث المشهور بينهم وليس هذا من باب تخصيص العام بالمورد  
 بل من باب تخصيص المبرر والفرق بينهما ظاهر الا ترى انه لو قبل هل يفسر الماء بلاقات الخاصة فحيث ان كان كذا لا يفسر بالملاقات فان المعنى ما كان  
 من الماء قد لا يفسر بما وفسر الماء كالمضاف والجماد خارج عن العمولان العموم مخصص بغيرها اما قوله عليه السلام في مقبوله عبر من حنظلة فان الجمع عليه  
 لان جهة فلا دلالة فيه على حجة الشئ لان مطلق الشهرة غير الاجماع الكلاسيكي فيه فيجعل المش على ما بلغ حد الاجماع ولا ينبغي كونه حجة معك ولو حمل  
 الاجماع على المش بقدرته السياق فليس بضمان حجة المش لاحتمال اعادة الحديث المش دون المش مقام انتهى الثالثان الموضوع في قوله ما اشهر لم  
 يكن جعله عبارة عن الفحوى الخبر لان اعادة الخبر توجب اضرارا لان الشهرة لا تضاف الى نفس الخبر بل الى صفة من صفاته فلا يصح ان يقال اشهر الخبر  
 الا بعد كون الصفة اشهر منه فله وجوده وادارة الفحوى الحكم لا يوجب التقيد والاضمار لان الشهرة تضاف اليها من غير حاجة الى الاضمار فقول  
 فحوى اشهر من اوحكم اشهر ولا يجوز اعتبار الاضمار بالنسبة الى الخبر عند اعتبار بالنسبة الى الفحوى فحين ان يكون المراد الفحوى قطع لعله  
 ارتباطه بورد الرواية وعقد مطابقة الجواب للسؤال فيكون المراد الرواية فان قلت على تقدير حمل الموضوع على الخبر يصح الاستدلال بالرواية  
 على حجة الشهرة ايها لان اشتهار الخبر كما يكون باعتبار اشتهار الفحوى كما يكون باعتبار اشتهار الفحوى والعمل بضموم واطلاق قوله مخذ  
 بما اشهر يقضي اخذها بالاشهر اي معنى اعتبارها اذا وجد اخذها بالخبر الذي اشهر الفحوى بضموم ولو كان ضعيفا لسند غيره صالح للحجة  
 كما هو مقتضى اطلاق الرواية وجب اخذها بالشهرة الخالية عن الخبر بعد القول بالفصل بين الصورتين بل المناط في الصورة الاولى نفس الشهرة  
 وليس الخبر تأشير في الحجة وهي حاصلة في الصورة الثانية فيجب اخذها بما قلناه وقد سبق لانه ذلك فان المبدأ من اشتهار الخبر اشتهار الفحوى  
 لا غير فاطلاق الرواية لا يشمل الصورتين سلمنا لكن يمنع من القول بالفصل المشار اليه بل القول به موجودا كما سياتي اليه الاشارة ان  
 الرابع ان الوصول لا يصح حمله على العموم والابلز اخرج اكثر افراد العام لان كثيرا يشتهر بين الاصحاب لا يجب اخذها وهو نظم لان تخصيصه  
 اكثر افراد العام خلاف التحقيق فاذا لم يصح حمله على العموم وجب حمله على العموم ولا شك ان المعنى هو الخبر المش لا غير فمخامس ان عموم الرواية  
 على تقدير تسليم معارض بمواد على منع العمل بالظن نحو قوله ان الظن لا يثبت على شئ والتعارض بينهما امر يتبين تعارض العموم  
 من وجه لان الرواية من حيث اختصاصها بالشهرة خاصة ومن حيث شمولها للشهرة المقتضية للعموم هي الباطنة حد الاجماع والمقتضية للظن عامة ومادة  
 على منع العمل بالظن من حيث اختصاصها بالظن خاص ومن حيث شمولها للظن الحاصل من بعض افراد الشهرة والحاصل من غير ذلك الحاصل من الفحوى  
 فيمكن تخصيص كل من العمومين بخصوص الاخر وحيث لا ترجح جهة التوقف بعد بسقط الاستدلال على ان الترجيح مع عموم ما دل على منع العمل بالظن  
 لكثرة وقطعية سنده وموافقة للاصل وكونه الاصل حرة العمل به ولا كماله ما دل على حجة الشهرة فان يفسر يعطى ولا موافق للاصل ولا كثير  
 العموم ولا ما دل على العموم بل على الوجوب قد ثبت عند بعض ان دفع المصرة اولى من حيلها للمقتضية وبالجملة الاعتماد على الرواية المنوطة في محل البحث  
 في غاية الاشكال ومنها ان وجوب العمل بظواهر الكتاب مجاز اخبار الاحاد كما يقتضيه المحسن والموثق ومرسل ابن ابي عمير يستلزم العمل بالاشهر  
 بطريق اولي لان الظن الحاصل منها اقوى في نظر لوجوه الاقوال التمسك بالفحوى المشار اليها انما خبر لو كان المناط في حجة ظواهر القابض  
 اخبار الاطراف المذكورة اذ تها الظن وهو محمول ان تكون اسبابا شرعية كيد السلم والاستصحاب وفيه نظر لان الظن من الثماليين بحجة ما ذكر  
 ان المناط هو ذلك لا غير بل لو اصر العلم بان كل من قال بحجة قال بان المناط ذلك من ينكر الثالث انه لا يفهم من الخطاب الدال على حجة خبر الواحد بحجة  
 ظن الشهرة ام ولا حجة ظن غيرها وفيما ان هذا من سلمنا ولكن هذا انما يتم لو كان حجة القياس بالطريق الاولى مشروطة بدلالة اللفظ الدال على  
 ثبوت الحكم في القيس عليه على ثبوت في القيس كما هو حجة بعض اما على تقدير عددا شرا اذ ذلك وكفاية كونه قيا سا جليا كما هو حجة اخرى فلا يتم الثالث  
 ان الفحوى المشار اليها معارض بمواد على منع العمل بالظن وفيه ان الفحوى بالنسبة اليه مخصوصة بالرابع ان الفحوى المشار اليها معارض  
 بفحوى ما دل على منع العمل بالقياس الذي يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهرة ولا دليل على الترجيح فيجب التوقف على انه قد يدعى ان  
 الترجيح مع الاخير لوجهين احدهما شهرة القول بعد حجة الشهرة وثانيهما ان حرة القيس قطعي بل صار من خبر روايات المذهب ومن وجوب العمل

على الاخر والمعنى عند  
 من الحديثين السابقين

احد الامرين لا يمكن  
 ان يكون المراد

بخبر الواحد فإنه ليس يقطع في كلا الوجهين نظراً لا يمكن دعوى الترجيح معه بحسب الحكم بالخبير لا التوقف لأن أحد الدليلين دل على وجود  
 العمل والأخر على حرمته والحكم هنا التخيير ومع ملاحظة العمل بطن الشهرة وهو المظن فم على أن يمنع من تحقق فرد للقياس يكون الظن الحاصل منه  
 أقوى من الشهرة أو مساوياً له بل بطن الشهرة أقوى من مخرج بقى مخوى بال على حجة خبر الواحد بطلته عن المعارض الخامس الضموي المشار  
 إليها أنه من ثبات حجة جميع أقسام الشهرة حتى ما كان الظن المستفاد منها ضعف من الظن المستفاد من طواهر الكتاب الأخبار المتقدم إليها  
 الإشارة فالدليل المختص المدعى فلا يثبت به وفيلان المسلمنا تحقق شهرة يكون فيها أضعف من ماذ ذكر فنقول ذلك خبر قادم بعد ظهور  
 الاتفاق على التفرقة بين أقسام الشهرة في الحجة فم ومنها ما تمتك في كرمي فقال الحق بعضهم المشهور بالجميع فهو م فإن أراد في الحجة فقرب بقوة الظن في  
 جانب الشهرة انتهى وفيه نظر لمنع من كون الشهرة مفيداً للظن بالحكم الواقعي للظن بوجود دليل معتبر عليه ما ذكره الشهيد الثاني في كتاب الرضاية للشيخ  
 الفراء في رتبة الحديث فقال وأما الخبر الضعيف فذهب إلى أكثر المنع العمل به م لا ما بالثبوت عند أخبار الفاسق الموجب لصدقه وإجازة أخرون في  
 جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة ورواية بان يكسر يدونها وروايتها بالفظ واحد والفاظ متغايرة متغايرة المعنى أو ضمنى بمضمونها في  
 كتاب الفقه لقوة الظن بصحة الرأي في جانب الشهرة وإن ضعف الطريق فإن الطريق الضعيف قد يثبت الخبر مع اشتهاه ومضمون كما يعلم من مذهب الفرق  
 الإسلامية كقول الجعفي والثاقبي ومالك وأحمد وأخبار أهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وإن لم يبلغوا حد التواتر وهذا عند الشيخ في علم الخبر  
 الضعيف هذه حجة من عمل بالموثق بنم بطريق أول من ينظر ويحج على وجه الإيجاز أن يمنع من كون هذه الشهرة التي ادعواها مؤثرة في خبر الضعيف فإن  
 هذا إنما تم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ والأمر ليس كذلك فإن من قبل من العلماء كانوا ممن مانع من خبر الواحد م كما لم يرضى الأكثر على ما  
 نقله جماعة ممن جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصح أو ما يرد وكان البحث عن الضموي مجردة لغير الغير يقين قليلاً جداً كما لا يخفى على  
 من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على خبر غير معتقد ليس بمحقق وإنما عمل الشيخ بمضمون في كنية الفقيه جاء من  
 بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً لا الاقتصار عليهم ولم يكن منهم من سبب الأحاديث ويتبع على الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن  
 ادريس قد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد م فجماء المتأخرون بعد ذلك وجدوا الشيخ ومن تبعه عملوا بمضمون الخبر الضعيف لا ما رواه في  
 ذلك أهل الله ثم بعد سم في محسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جارية لضعفه ولو تأمل المصنف وجد المتعب لوجد مرجع ذلك  
 إلى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف من هذا الفرق بينه وبين أقوى المخالفين بأخبار أصحابهم فانهم كانوا منتشرين في أقطار  
 الأرض زوايدناهم ولم يزلوا في اندياد ومن اطلع على أصل هذه القاعدة التي تبتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سيد الدين محمود  
 الحمصي السيد زين الدين بن طاووس جماعة قال السيد كتاب البيهية لثمة المهجبة اخبرني بهذا الصالح ودم بن ابي فراس ان الحمصي حدثه أنه بقى للأخبار  
 مفت على التحقيق بل كلامه حاله وقال السيد عقبه الآن فقد ظهر له ان الذي يفتق به ويجاز عنه على سبيل الاحتفاظ بكلام العلماء المتقدمين انتهى  
 وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما ينسب لهذا المقال من عرض الرجال بالحق ويكره من عرض الحق بالرجال وقد  
 استعمل في قد دعوى الشهيد حصول الظن من الشهرة التي تحصل معها قوة الظن في الحاصل قبل زمن الشيخ لا الواقعة بعده وأكثرها يوجد  
 مشهراً في كلام الأصحاب حدث بعد زمن الشيخ كما ينسب عليه في كتاب الرضاية الذي الفراء في رتبة الحديث مبتدأ الوجه وهو ان أكثر الفقهاء الذين  
 لنا وابتدأ الشيخ كانوا يتبعون في الضموي تقليداً لكثرة اعتقادهم فيه حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا الحكام مشهورة قد عمل بها الشيخ  
 وما بعدهم محسبوا مشهورة بين العلماء وما دون مرجعها الشيخ وان الشهرة إنما حصلت من متابعتها انتهى ثم لو سلمنا أنهم اعتمدوا في أقوالهم  
 على الدليل لكن لا تم ان كلما يعتقدونه دليلاً لا دليل في الواقع فمختلفة للاختلاف في الأدلة الشرعية غير غير فان منهم من يجوز العمل بالقبس م  
 ومنهم من يفضل بين أقسامهم من مخرج من العمل بخبر الواحد م ومنهم من يفضل بين أقسامهم من يجوز حصول الإجماع في زمن النبوة ومنهم  
 من مخرج من تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنهم من يجوز ومنهم من مخرج من الاستصحاب ومنهم من يجعل حجة ومنهم من يجعل الشهرة حجة و  
 منهم من يمتنعها ولا يكاد يوجد اتفاق جماعة في جميع المسائل الأصولية والأدلة الشرعية لا يبقى بعد الاتفاق الأكثر على دليل لا يكون  
 حجة مع ما علم من طرقهم من الاختلاف في الأدلة الشرعية لا نأقول هذا حسن لو علم ان دليلهم في المسئلة مخد وليس لكل واحد دليل  
 مياين للدليل الأخر وما إذا علم تعدد دليلهم اجابوا لا احتمال فلا يجوز في المسئلة التي افتوا بها ان يستدل القائل بالقبس البس والقائل

2. الإجماع فهو منوع  
 وان أراد  
 ح

انتفاء

من غيرهم

بلاستصحاب البس والعامل بالشهرة اليها والعامل بالجبر الضعيف النبوي بعد موافقه هذه الادلة في بعض المسائل فيكون حكمهم ناشيا غير دلالة  
غير معتبرة ولذا كان مجرد اعتقاد استنادهم الى الادلة الغير المعتبرة قاطعة دلالة الشهرة على تحقق دليل معتبر فليس يكون استنادهم الى الادلة  
غير معتبرة صريحا قاطعا بطريق اولي وبالجملة ان الشهرة انما تفيد الظن بحدوث دليل معتبر على ما افواه انا علم منهم انهم لا يعتمدون الا على الادلة  
المعتبرة وانما مع عدم العلم بذلك فلا يحصل منها الظن سلمنا ان الشهرة تفيد الظن بذلك ولكن نقول كما يحصل منها الظن بذلك كما يحصل  
عند الاطلاع على الدليل بعد الفحص التام الظن بعدة وليس المداورة مما لا يصح عددا حتى يقر انه لا يمكن تحصيل الظن بالعدول للمدرك في الاحكام  
الشريعة غالباً الكتابات والاشواك والجماع ودليل العقل وانما نجد فيها شيئا يقضي ما ذكره وظل على طنه عند سلمنا ان يكون العقل ذلك الدليل نحو  
اصل البرائة والاستصحاب الذين لا يحصل منهما الظن بالواقع فلا يمكن جعل الشهرة دليلا على الحكم الواقعي كخبر الواحد حتى اذا كان متواترا  
بالاباحة والبرائة وفيه نظر والاضاف ان منع حصول الظن القوي من الشهرة غالباً بعدد الغاية نعم قد ينفي عدم حصول الظن منه باعتبار ما  
امرنا به في الكلام فيدل فيما يفيد الظن ولا ينفى انكاره ولا يبعد دعوى الحاقه بالاباحة باعتبار عدل القول بالفصل في هذا وقد  
صرح بان الشهرة تفيد الظن المحقق للفوق في قولنا لا شك ان حكمنا الاحكام اذا لم يتقدمه قائل من اصحابنا الامامية وكان اقوالهم مقبولة  
على خلافهم في حصول الظن القوي بانهم اخذوا خلافا من الامام لم يبق من يوجب لاختلاف العادة لم يجر بان ما لا يكون كذلك يقع فيه  
خلاف بينهم مع كثرة افعالهم ومخالفة افعالهم في ادراك الامور واستنباط القواعد ومباينة شريعتهم في تأسيس المباني والاصول سيما اذا وجد  
الروايات المتعارضة في الامور في المسئلة اذ على هذا يصير الظن القوي لما يرى من افعالهم ويشاهد من تهم انه قلما يكون ان يكون رواية  
في حكم ولم يوجد قائل من اصحابنا سيما اذا كانت الروايات الدالة على الجحوى عليه ضعيفة شاذة نادرة ولذا لم يوجد عليه رواية قطرية  
اولى احتمال ان يكون مخالفا من اصحاب المعتزلة ولم يحصل خلافا في دعوى الاجماع ضعيف جدا لما يرى من شدة اجتهادهم في تتبع  
الاقوال وتخصر المناصب حتى انهم في المسائل النادرة وقد تتبعوا الاقوال بغلو اختلافنا نادرا من الاصحاب ان كان بل بعضهم قد اجمدوا  
في تتبع اقوال العامة التي يجيش بها من شئ الاما شذوذ وكيف فلنك اقول الخاص والمسايل المتعارضة التي يعم بها البلوى وبالجملة  
في مثل هذا المقام ان لم يحصل القطع بالحكم بعد الملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي ان كان مكابرة ومثل هذا الظن لا يقتصر  
الظن الذي يحصل من غير الواسد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه واشد حججه ان لم يكن على خلافنا ادعوى الاجماع خبر صحيح معتد عليه فلا اشكال  
وان كان فان لم نقل برجح الاجماع عليه فلا اقل من الشاوي اذا دللنا على صحة الروايات على قدر ما يشهد بها اليك بحيث توجب مع معان هذا  
الظن القوي لا يثبت مع تاسدهما وروايات من اخذ بالجمع عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر لشموله لما نحن فيه ظاهر الحكم  
بالتساوق ورجوع الى اقتضاء اصل اول دليل اخر ولا يخفى ان صح اذا ظهر خلافا من ادعوا منا الاصحابنا الشايرين وجمع منهم ابقوا فلا اشداد  
به ووجه بعد ما ذكرنا ظاهر لا يحتاج الى البيان وانما اذ لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب باجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على  
خلافا من المعتزلة ونقل مدعى الاجماع في خلافا منهم اولم يدع احد خلافا لكن رأينا في كلام القراء او ظهر لنا بدليل انهم خالفوا في كل  
سبيل المجتهد ولا وجه للتحويل عليه نعم افا ثبت انه كان مشهورا بين قراء بحيث كان مخالفا شاذ نادرا فلا يبعد جعله من جملة  
الدليل وموثقات المدلول باعتبار الرواية التي نقلنا واعتبار ان الظن يذهب غالباً الى انه في مثل هذه المواضع وقوع الخطاء من الغليل  
اكثر من الكثرة واما جعله بمراسها واخذ دليله ما يفراده فلا انتم في دعوى بان الشهرة تفيد الظن جيد الصالح ويجد الاخر والذ  
العلاية واصلح الاول على ذلك بان الظن ان توافق جميع العلماء العظام على الخطاء بعد حصول الظن بان مستندهم صحيح واصلح الثالث بان  
الاكثر مع ناهية عدالتهم وقضاةهم واخلاقهم انهم وعقدوا في بعضها مع بعض في كثير من الادلة الاجتهادية والمسايل الخلافية حتى  
ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواقع عديدة واقواله مخالفة متضادة حتى بلغت الى اربعة ازار انهم توافقوا في مسائلوا وافقوا على الحكم  
من دون تردد ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطاء في دليلهم منهم بلزم الظن القوي غاية القوة بصحة ثم ان هؤلاء اصحابنا انما اوردوا على  
دعوى قاطعة الشهرة الظن من ان كل من نشأ بعد شيخ قد يحسب انهم يراون الاول فقال نسبة التعليد للفقهاء والمجتهدين مع تفكيرهم بانه  
لا يجوز ذلك بعد جدا الا ان يقولوا بنفي الاجتهاد عنهم وهو اعرب بما قال ولما اثنان فقال هذه الدعوى في غاية الضلالت لان مخالفة

المناهين لراي الشيخ اكثر من غير ما تقدمت الغدما بعضهم من غير اشتراط الوجوه بل يشهد بانهم في كل مسألة مسألة ياملون ويجهدون ومن كثرة  
 للاختلاف وتجديد النظر وقع منهم اختلاف كبير فمناوهم بل في كتاب احدهما يتنون بفناوي مختلفة وقال الثالث بظن لكل ظاهر متماثلة  
 الفقهاء المناهين عن الشيخ في الفتوى او لا اقل تجدها بل وجدنا خلافا كبيرا ولو سلمت تمامه بالدليل لا بالتقليد فان عدلهم يمنع  
 ذلك مع تصحيحهم بحجة تقليد الجهد الاخر وان حسن ظنهم به فان اراد بقوله تقليد التقليد بهذا المعنى فواضحة لاسلامه فليسوا بجهل  
 للمناهين عن الشيخ بتقليدهم لم يفرحوا بل فظلموا فسادا كما في بيان فساد وان اراد بالمطابقة لفظ القول بالدليل فيلجأ في وجهه الغدما  
 ابترجوا ان يقول بقول الظن المستفاد من الشهرة بينهم ثم قال ان ذلك يتبع المحمدي الصالح هذا مع ان الجواب على نقد صحة انما يمنع حصول قوة  
 الظن من الشهرة المناهية لا مطلق الشهرة كما في الفتوى ومنها ما ذكره في كرى من عدلهم تمنع من الاحتكام على الافناء بغير علم ولا يلزم من عدم  
 بالدليل هذا الدليل خصوصا وقد نظر القدرس في اكثر من الاحاد في معارضة الدول الخالصة وبما هي التفرقة المناهية وعند نظر القائلين الى ذلك  
 مع انهم وقوفهم عليه وانهم لا يعرفون ما يعلمون خلافا فان قلت لعل سكوتهم لعدا الظن بحسب الحكم من الجانبين قلت فيسوق قول اولئك  
 من المعارض انتهى وفيه نظر لان ان اراد ان الشهرة فيقال لظن فقد عرفت ما في مع ذلك فارجع الى الدليل المتقدم فيكون تكرارا وان اراد  
 ان ذلك مفيد للعلم كما استفاد السيد الاثنا عشر من كلامه في جوابه اراد اذ افاقه العلم بنفس الحكم الواقع او بدليل معتبر اذ لم يشر على الشهرة  
 ولم يحقق لنا العلم باحد الاخرين وما ارادنا احدا عاه نعم لان كل من يبلغ الشهرة لا حد يحصل معه العلم لكن هذا لا يفيد اصلا كليات الشهرة على  
 ان القيمة بالشهرة تبين الاصطلاح قد اشار الى بعض ما ذكرنا صاحبنا فقال بعد الاشارة الى قول الشهيد لان عدلهم اه وهذا الكلام  
 عند صيغته ان العدل انما يؤمن مما تعدا لافناء بعضهم باطن والاجتهاد مدليا وليس الخفاء بما مؤمن على الظنون انتهى فان قلت ان ذلك  
 وان لم يفيد العلم بنفس الحكم ولكن لا اشكال في انه يفيد العلم بدليل لا يجوز العدل عند كبر معتبر لاجماع فتوى او في كتاب او سنة او نحو ذلك  
 وذلك كما في حجة الشهرة قلنا ذلك مما اشتهر كما اشتهر اليكنا ولكن نظا لم يبدل بحجة الدليل للعلوم اجمالا لا تفصيلات ومنها ما ذكره في كرى ايضاً  
 فقال بعدما نقلنا عنه سابقا وقد كان الاصطلاح يتكون بما يجرد في شرح الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند عوازل الصور لمحسن ظنهم به وان  
 فتواه كروايتها بالجملة تنزل فتاوىهم منزلة فتاوىهم هذا مع ندوة هذا النقص اذا الغالب وجود دليل على ذلك عند الله انتهى وفيه نظر لان  
 من دعوى الاجماع المرغوبه كيف لا وقد قبل ان الشهرة ليست بحجة ومع هذا فالعبارة ليست صريحة في دعوى الاجماع ومنها ان الشهرة الحقة  
 من اتفاق جمع كثير من العلماء وليست بحجة بل ان تكون الشهرة الحاصلة من اتفاق جمع كثير من العلماء حجة والآن من مساوات العلماء مع الجهال  
 والاضل عدلها العوقولة هل يستوي الذين يعلمون او لا بل من علم هذا ان يكون فتوى العالم الواحد حجة لان فتوى الواحد ليست بحجة  
 لاننا نقول بخرج هذا ونحوه بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى من تحت العمومية وفيه نظر ومنها ان فتوى المعظم اخبار العدل  
 والفرق بين الفتوى والفتوى اصطلاح لا فتوى فيجب قبولها العمومية وقوله ثم ان علماء اه وفيه نظر ومنها دعوى المنزلة في الحديث المشتهر  
 علماء اسي كابي بنو السهيل وفيه نظر والآخرين وجهان احدهما ان الشهرة لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لما ذكره السيد الاستاذ  
 فانه قال الشهرة مؤيدة وليست بحجة على الله ما لم يبلغ القطع لان الاصل عند حجة الظن ولا انها لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لثبوت الشهرة  
 في حجة الشهرة وليس غيرها اولى بالاعتبار منها واعتبارها مما يناقض في البعض ترجيح من غير مرجح فوجب سقوط اعتبارها انتهى  
 فقد اشار الى ذلك والذي العلامة وقد عرفت فيه بالمتبع من صهيير المعظم والاكثر عدم حجة الشهرة في المسائل الشرعية اذ لا دليل عليه لا يقال  
 انما بل عليه امور الاول انه لو كانت الشهرة عدم حجة لا اعتبارها في المسائل الشرعية ولذا ذكرها من جملة الادلة التي يتكون بها على حكم والم  
 بكم فانهم ضد منهم ذلك لثبات انها لو كانت حجة لثبوت الاثبات بحجتها وعمدة الربا كما في اثبات غيرهما من المسائل الامتوتية وذلك اكثر  
 تحفظا وشدة الاحتياط والتمسك جدا الثالث ان اكثر المتقدمين كسيد المرصق وابن ابي عمير وابن ابي عمير على حجة الظن في المسائل  
 الشرعية ومن الظاهر هذا يسلزم عند حجة الشهرة لانها لا يفيد الا الظن فيصعب معناه ان اكثر المتقدمين على حجة الشهرة واما المناهون فكذلك  
 كالشهيد الثالث وابنه صاحب كدوم والمقدم لا رد يلى والفاضل الغراساني صاحب ذخيرة والفاضل البهازي وغيرهم على عدم حجة  
 الشهرة كما يتم من التبع في كلامهم فاذا انضم هؤلاء الى الذين تقدم اليهم الاشارة صح ان يقال ان المتقدم حجة الشهرة الرابع ما ذكره

صحة

السيد الاستاذ فانه قال بكدهما نقلناه عن سنا يتاوان العلماء قديما وحديثا يطالبون بادلة الشهرة وان اصولا وفروعا وتوقفون عن الحكم  
 بالمشتر عند الظفر الدليل ولو كانت الشهرة حجة لفظ الطالبات منع التوقف لقاعدة الدليل والاعا من حال الفقهاء والاصوليين  
 2- جميع الاعصار خلاف ذلك وقد بانفق بعضهم الاستدلال بالمشهور الا شهر مع وجوه حجة من غير ان الغنى للعلماء في شدة تحديدهم الرضاغ بالعدل مع  
 التصريح بخلافه في موضع اخر وهو يفتي على الشايع بجعل اللوية له الا ومثله كثيرة في كلام الفقهاء مثلا حجاجهم في بعض المواضع بمجموع اصوله يبلغ  
 كل منها حجة ونسبة في هذا النوع اعادة المجموع للقطع الا اذا كان في البعض اشار من جهة اللفظ بناء على حجة الاشعار اذا العصبية  
 وان لم يبلغ حد القطع انتهى الخامس اتم متساوي كون الشهرة اجماعا ولو كانت حجة لم يكن لهذا المنع فائدة السادسة ان جماعة من المحققين العدل  
 اخبروا بان المشرك عدم حجة الشهرة في حقهم لانهم لا يقولون الا عن ثبت وتحميولا فانقول الوجوه المبرورة لا تنهض لاثباته الا انما الاول ظلمع من  
 الملازمة البرورة خصوصا مع ملاحظة عادتهم زعمنا سفضا بهم جميع ادلة المسئلة على اننا نقول للعلماء يكفون بالاشارة اليها عند ذكر الاصول  
 في المسئلة وهي مما جرت عادتهم واستمرت عليه طريقتهم ومن تتبع كتبهم ولما ان حصرهم جمع الاقوال والاباها والاشارة اليها هو المشرك في الغاية القسوة  
 والرتبة العليا ولو جعل هذا من الشواهد على ان الشهرة عند عدم حجة لم ينكر وما يؤيد هذا المور الاول عدم اجرائهم على مخالفة الشهرة اذ لم يفت  
 لها او ظهر وكان نادرا في الغاية مظهر وتومع وجوه الخبر الدال على خلافها الثانية اعتذار الشهد فيما حكى عن الجمع الذين يدعون الاجماع في  
 الشهرة بان المراد من الاجماع الشهرة او عدم ظهور الخلاف اذ من الظاهر ان ذلك لا ينافي اجماع في مقام الاستدلال به الثالث انه لو كان الشهرة  
 حجة الشهرة لما حق عن الشهيد الله نبعثة في كلمات المتقدمين والمتأخرين وعرفه بعدا بهم لا ينكر ولو كان عالما بذلك لنبه عليه جدا الرابع  
 استدلال العلامة في مواضع من كتب المحقق الثاني بالشهرة وحجة على ان من ابا الشايد خلاف الاصل ويا به السابق كما لا يخفى واما  
 الثانية فللمنع من الملازمة انهم اذ لم يتم دليل على التزامهم بالعرض لجميع ما هو حجة لا من نص صريح ولا من تلويحهم مع هذا فاننا نرى انهم لم  
 يتعرضوا للكثير من الامور المعبرة المحتاج اليها واما الثالث فظلمع من ان اكثر المتقدمين يفتون بحجة الشهرة ودعوى ان الظن ليس بحجة  
 شرعا اتما هي على الظن الذي لم يثبت حجة من الشرع لا مظهر ولعل الشهرة عندهم ما قام الدليل الشرعي على اعتبارها كما في الكتاب  
 عدم ظهور لنا الا بسلزم عدم النسبة اليهم ولم نجد في كلامهم النص صريح بنفي حجة ما يخص ولا الظن على القائل ما ذكرنا كان في هذا  
 دلاله على قولهم بحجةها واحتمال كون عدم النص صريح بذلك لعدم وجود القائل بالحجة في زمانهم مستبعد كما ننع من الشهرة المتأخرة  
 2- ذلك ومسير اولئك القول لا يفتض الشهرة ومع هذا فعدا جرائهم على مخالفة الشهرة العظيمة ودعوى بعضهم ان مخالفة الاحكام  
 مشكل بدل على ان الشهرة عندهم مما يفتن ببيانها وبلغت اليها ولو سلمنا مصير العلماء الذين اشهر اليهم من المتقدمين والمتأخرين الى عدل  
 حجة الشهرة فنقول ذلك لا يفتض صحة دعوى ان اكثر الامامية على عدم حجة الشهرة لان هؤلاء بالنسبة الى الامامية شذوثة قليلون فان  
 قلت كيف يمكن دعوى الشهرة في المسئلة الفقهية بحجة الى قول اذ لم يفت عن اخر جمع نحوهم لهم ولم يمكن في هذه المسئلة تلك الدعوى مع  
 عدم مخالفة جميع نحوهم لهم قلت نحن لا ندعي الشهرة في المسئلة الفقهية بحجة ذلك بل ذلك مع ضم مقدمة اخرى هي ظهور موافقة الباقين  
 الذين لم يطلع على كتبهم وفناوهم لهم باعتبار عدلهم مخالفة الباقين اذ عادتهم تفتن بانه لو كان الباقون مخالفتهم لم يفتن عليهم  
 ومن الظاهر ان هذه المقدمة هنا حجة متحققة لفقد دليلها اذ من المعلوم ان اكثرهم لم يتكلموا في مسئلة الشهرة فلا داعي الى نقل الخلاف  
 لو كان فتر واما الرابع فللمنع من المطالبة عند علمهم بتحقق الشهرة وعلينا بما لا يستلزم عليهم بها سكتا لكن لعل ذلك لجهالم يجر المسئلة  
 فيه بالشهرة لوجود الاقوى منها ومن جعل الشهرة حجة لا يجعلها دليلا قطعا فيقع بوجود معارضا اقوى منها ومع هذا ندعوى ان  
 جميعهم ان اكثرهم يطالبون بادلة المشهورات لا يفت عن اشكال واما الخامس فللمنع من عدم الفائدة في منع كون الشهرة اجماعا على تقدير  
 حجةها وهو واضح واما السادس فلان الظاهر ان اخبارنا لجماعة مستدلى الوجوه المبرورة لا التي ينصير العظم بعد حجة الشهرة فان  
 مستبعدنا الغاية وقد عرفت بطلان تلك الوجوه ومع هذا هو ابطال حجة الشهرة المحففة بالشهرة المنقولة اشكال عظيم ثم لو سلم  
 مصير العظم الى عدم حجة الشهرة في المسائل الشرعية فنقول ذلك لا يفتدح في حجة الشهرة لما اشار اليه بعض فضلاء العصر فقال  
 في جملته كلام ليرثم ان ههنا كلاما وهو ان المشهور عند حجة الشهرة فالقول بحجة الشهرة مستلزم للقول بحجة حجةها واما بسلزم وجوه

نور  
والاستناد

مسير اولئك

عدمه فهو يتركه ويترك دفعه بان الذي بقوله القائل هو حجة الشهرة ولا منافاة ووجه الفرق ابتداء المسئلة الاصولية على دليل عقلي  
 يمكن التعديح فيه هو عدم الايمان على الخطاء في الطنون وهو لا يقام ما دل على حجة الشهرة وهو ما دل على حجة الظن بعد استداد به  
 العلم الا ان اخر حجة الدليل والعلة المنصوصة وغيرهما مما يحصل من الشهرة من الظن بصدق الجماعة في الحكم الفرعي اقوى من الظن الحاصل من  
 قول الجماعة بعدم جواز العمل بالمشهور انتهى فم وثانيهما ان الشهرة لا تفيد الا الظن والاصل فيه عدم الحجة وفيه نظر لان الحق ان الاصل  
 في الظن الحجة حتى يقوم دليل على عدلها وينبغي التنبه على امور **الاول** ان قلنا بحجة الشهرة في خبر الواحد الذي حجة فيجوز تخبر  
 عموم الكتاب بالنسبة للشوازة وغيرها وان اذاعا رقت غير ما ينبغي في مراتب قواعد العادل والتراجيح وكان خبر الواحد ينقسم في ذاته  
 الى فرض وقامرك منقسم اليها دلالة عبارة المعظم **الثاني** هل تخبر بحجة الشهرة على القول بها بما اذا كانت صادقة من توافق اكثر التقدير  
 والمناخرب او هي حجة وان حصلت من قوى اكثر الفرضين في شكل ولكن الاحتمال الاخير مع حصول الظن في غاية القوة **الثالث** هل الشهرة  
 حجة مع ولو لم يحصل منها الظن او بشرط في حجةها حصول الظن بنفس الحكم او بدليل معتبر في المسئلة اجمالا في شكل من ان القائلين بالحجة **الرابع**  
 ومن كان دعوى اضراف الاطلاق الى صورة حصول الظن فيبقى غير ما مندج تحت الاصل والعمومات لما نعت من العمل بغير العلم **الرابع**  
 اذا اتفق معظم الاصحاب بحكم وحصل الظن بعد وجود المخالف فلا ينبغي حجة على القول بحجة الشهرة واما على القول بالعد في حجة ذلك  
 مع اشكال من انه قد يرد من افراد الشهرة وان كان من اعلائها ان لا يشترط في صدق الشهرة وجود المخالف فيندرج تحت اطلاق القول بالتمنع من حجة  
 الشهرة فيكون التفصيل خرق للإجماع المركب من مكان دعوى اضراف اطلاق الشهرة في كلام الفريهين الى صورة وجود الخلاف فلا يكون  
 التفصيل خارق للإجماع المركب قد ذهب الى العلامة الى حجة الفرض مع مصدر الى حجة الشهرة في صورة وجود المخالف محتجا بان الاصل  
 حجة كل من خرج من الشهرة في صورة وجود المخالف لان المشان هذه الشهرة ليست بحجة ولا دليل على خروج محل البحث عنه لعدم بوث  
 الشهرة في حجة المفروض فيبقى مندجا تحتها واما ما رآه هو العند وكذا الكلام فيما اذا اتفق المعظم بحكم ولم يتقدم لهم مخالف فهو حجة  
 لو ادعى العلامة محتجا بالحجة المذكورة **الخامس** اذا اتفق جماعة من الاصحاب لم يتقدم لهم مخالف ولكن لم تبلغ حد الشهرة فهل يكون حجة  
 كاشرة او لا يتقدم من كرتها **الاول** قالوا ان جماعة من الاصحاب لم يعلم لهم مخالف فليس لجماعة قطع خصوصا مع علم العين الجزم بعد دعوى  
 الامام به وهل هو حجة مع عدم تمتك ظاهر من حجة عقلية او نقلية الظن ذلك لان عدلهم يمنع من الاتهام الى اخر ما تقدم ثم قالوا لا فرق بين كثرة  
 القائل بذلك وقلته مع عدم معارضه قد كان الاصحاب لا يخربا فقد عارضوا اليه في غاية القوة مع حصول الظن بذلك **السادس** في اوضاع  
 الشاخر من الشهرة القديمة والناخرة في الترجيح اشكال لما ذكره جكرة فانه قال الشهرة بين القديما اقوى من حجة اقربته العمدة ان كان المناخرب  
 ادق نظرا واشد ناعلا وان به ملاحظة ومن هذه الوجه ينظم القوة في شهرتهم وهذه الحجة يشبه يكون ان حج من شهرة القديما فم انتهى وفي بعض  
 مصنفات ابي الاستاد الشهرة عاصدة مع مطلقه كانتا ومخصوصة بالقديما او للمناخربين لوجوه المقصود هو اجتماع الانظار وبعد  
 الكثير عن الخطاء ولو تعارضت الشهرة ان ففي ترجيح احدهما وجهان من قرب عن الملقنة وقدرة نظر الاخرين وكشف عدلهم عن الخلل  
 في دليل الاولين ويندفع منهما التفصيل بترجيح **الاول** فيما استدل به محض النقل والثانية فيما طريقه العقل والعموم في دليل النقل  
 وقد ترجح **الاول** باستقراء الترجيح بها فلا يتفرض بالاجري ويضعف بعد استقراء الرجحات كالادلة والمناخرب كاشف لا يسبب بل يترجم  
 الاحكام ومن هذا القبيل عود الخلاف الى الوفاق واول شهر القولين الى الشدة وتجدد الاستنباط بتلاحق **الاول** الوجود ان التصول بترجيح  
 في اصلها هي وروى عن امام بعد امام وظهور الخلل في مستند القول وقد يشكل القول في بعض ذلك بلزوم التكليف بما ليس في الاصول  
 ووجوده مع عدم التمكن منه والثانية متفق كما يشهد ببعض مقامات الاجتهاد التي تصبغ عن الاحاطة بما في الاصول الشائبة مع ظهور انتفاء  
 البطلان الاحتياج للعمل وقد يلزم في مثل ذلك تغير الحكم الواقعي فان تكليف المخالف غير تكليف المضطر فلا يلزم انتفاء الحكم الواقعي لا اختلا  
 الاحكام باختلاف الطنون الاجتهادية كما يدعي القائلون بالنسوية فيكون المعتمد عندك ملاحظة اقوى الطنين **السادس** العلم بل المضطرب  
 ان فتوى فية احدا لا يكون حجة شرعية وان حصل منها الظن في بعض الاصل والعمومات لما نعت من العمل بالظن ولكن فتوى فية من **القول**  
 اقامتك معكم الامامة على حكم بروايت ضعيفة غيرها التي فيها الحجة والعمومات بالقبول فيكون الرواية حجة كالرواية البصيرة او لا يتقدم من اطلاق

أكثر الأصوليين الأول كما اشار إليه شهيد الثاني ولهم ما اشار من قوله نعم ان جاءكم آه والعهومات للمنافعة عن العمل بغير العلم وبغير حاجة  
 من الاصلية منهم صاحب حجة وتجدد والعلامة وغيرهم الثاني بل ربما يمكن دعوى ان المشهورين الفقهاء من اصحابنا ولهم اصل الحجية كل غرض  
 وقوله نعم ان جاءكم آه بناء على كون اليقين اهم من العلم او الظن وحصول من اعتماد المعظم على الرواية وفيه نظر وهذا القول هو الاقرب  
 عندك وان اضممت الرواية مطلبين وعبارتين واخصصتلك الخصم باجدهما فلم يكن ذلك دليلا على حجة الاخر اللهم الا ان يحصل التناقض  
 بصدور الرواية بتماها فيجوز الاعتماد عليها معا على الاقرب **المشروع** اذا اتفق المعظم بجم روجله واية ضعيفة غير صالحه بنقتهما  
 للحجة توافق فتوابعه بل يلزم موافقتهم على القول بعدم حجة الشهرة او لا فيما اشكال ميزان كل منهما منفرد ليس بحجة فكذلك في حال  
 الاجتماع ومن ان يحصل من المجموع المركب من الظن لا يحصل في حال الاقرب لوقود ما والدي العلامة الاول بحجة ان اصل الحجية  
 الظن افضت حجة الظن المنفرد من الشهرة منق و لو لم يوافقها رواية ضعيفة لكن خرج هذه الصورة عن الاصل بشهرة القول بعدم حجة  
 الشهرة وهي غير متحققة في محل البحث فبقي مندجا تحت الاصل وما صار اليه هو الاقرب سواء ظهر عندك اطلاع المعظم على الرواية المذكورة او  
**العاشر** قال في كرى الحق بعضهم المشايخ على فان اذ في الاجتماع فهو ثم ان اذ في الحجية فغيره ثا وكان اشتهار في الرواية ان يكثر في  
 او دودها بلغة واحد والفاظ منقارة او الفتوى فلو تعارضتا فالمرجع الفتوى اذ اعلم اطلاعه على الرواية لا عندك لهم عنها ليس الا لوجوه اخرى  
 كذا الوعاض الشهرة المسندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالمرجع الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما يعلم  
 مذاهب الفرق الاسلامية بلخبار اهلها وان لم يبلغوا النوازل من ثم قبل الشيخ ابو جعفر رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم انتهى **الحادي**  
 عشرين اعلم انه ذهب الذي العلامة دام ظلته الى ان الخبر المرسل اذا وافق فتوى اكثر الفقهاء كان حجة لان ضعفه بغير الشهرة ومنع من حجة الغير  
 المقطوع وهو المضمون لنقل قول الصحابي والناسي او فعلها ما وان وافق فتوى الاكثر وشهرة الفرق ان المرسل خرجت فتمت لنقل قول المعصوم  
 الذي هو حجة يصح لان بغير ضعفه الحاصل بالارسال بالشهرة ولا كالمقطوع فان غابته نقل قول الصحابي والناسي وهو ليس بحجة بل هو كما حدوا قول العلماء  
 وفناوهم فلا يمكن دعوى الجبره كما لا يمكن دعوى جبره فتوى بعض العلماء بالموافقة فتوى السابقين وبالجملة ان الفرق بين الجابر والجمهور لا بد منه هو حاصل في الخبر المرسل  
 الموافق للشهرة لان الجمهور هو الاسناد الى المعصوم والجابر هو الفتوى المستدل بها وهذا ليس بحاصل المقطوع لان الجمهور كلاما من جنس الفتوى فيدل  
 على ثابته هذا الفرق مصير بعض اصحابنا الى حجة المرسل مطر وعده مصير بعضهم الى حجة المقطوع وفيه نظر بل الظاهر ان الفرق في ذلك ان الشهرة ان كانت حجة  
 لصدا الصدور والنسبة الى المعصوم في المرسل فهو حجة لكونه في الصفا المعصوم في المقطوع وان كانت هي الخبر ولكن اعتبرتم المرسل اليها لثابتها ماد  
 على حجة الشهرة وهو شهرة عند حجةها لاختصاصها بالشهرة المجرى فنقول هذا بغير عار فيما اذا انضم اليها الخبر المقطوع في نفسه فبذل الظن بقول المعصوم  
 اذا ظهر حال الصفا انما يقول في الاحكام الشرعية الامامية الا ترى ان حجة السلطان اذا اهل شيئا سئلوا بما في السلطنة يحصل منه الظن بكونه  
 السلطان وليس ذلك الا لظهور الصحة في ان كل ما يقوى من حجة الشريعة فان انضم الى مثل هذه الشهرة التي يفيد بنسبها الظن بقول الظن فيجب العمل بغيره مما عرض  
 اقوى لان الاصل في كل من قوى الحجية وجو المعارض الاقوى للجزئين منفردا لا يجمعهما من المركب كما لا يخفى ولا كذا الخبر المرسل لان الشهرة فيكون  
 اضعف من الاول ثم ان دعوى كون ما يقوله الصحابي في غير حديثه الى المعصوم فتوى العلماء الباحثين في الفقه لا يخرج عن شكال بل الفرق بينهما ثم ويشهد بظلال الحديث  
 الخبر المقطوع ونفتوى العلماء وكذا الاعتماد عليه في بعض المسائل وهذا الاعتماد على الفتوى في شئ منها انما الثاني في عشرين قال السيد الاشارة الشهرة في الرواية  
 او في الفتوى الثانية يحصل بكلها وبخاصة بعض النسخين بالاولى وبعينها في قوله خذها الشهرة بين اصحابك وهو ضعيف جدا فان قوله بما  
 اشهر اعلم ما اشهر من اوله او اشهر حجة لان المدارك المرجح على غلبة الظن في احد الطرفين ولا ينبغي حصوله للشك في لانه لا يراى الاخذ بها هو كقولنا بعد  
 بل لعل الشهرة على الفتوى اذا تحقق القول كان الحق بالاعتبار ولو تعارضت ما كان احد الطرفين مشهورا في النقل من الفتوى والاعتراف بالحق في الثاني  
 لان الظن فيها اقوى كذا بل يرجح في كرى الشهرة باجتماع الصحوة وان خلت عن الاعتراف اذ اعلم اطلاعه على المعارض لان عدلهم غير ائس الا لاسنادهم الى  
 ما هو اقوى من نقله وكان الوعاض الشهرة المسندة اليه ضعيف حجة قوي لان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما تعلم هذا الفرق ما يخبر  
 اهلها وان لم يبلغوا النوازل من ثم قبل الشيخ ابو جعفر الموثقين مع فساد مذاهبهم قلت من هنا يعلم ان ما دل على خلافه كل ما مع سند معتد طرقه وانتم في  
 اشتمت ضعفه الا اعلم عند نظرهم بر او غفلتهم عن ذلك لانه لو علم عندهم عن بوجوه ضعيف لو شك في الاطلاع فوجان تعارض الاصل والظن ولا يظن خصوصا  
 المواضع مجال فاسع فلا تغفل

فوق ما كان في كرى الحق بعضهم المشايخ على فان اذ في الاجتماع فهو ثم ان اذ في الحجية فغيره ثا وكان اشتهار في الرواية ان يكثر في

فوق ما كان في كرى الحق بعضهم المشايخ على فان اذ في الاجتماع فهو ثم ان اذ في الحجية فغيره ثا وكان اشتهار في الرواية ان يكثر في

لا يجمعهما من المركب كما لا يخفى ولا كذا الخبر المرسل لان الشهرة فيكون اضعف من الاول ثم ان دعوى كون ما يقوله الصحابي في غير حديثه الى المعصوم فتوى العلماء الباحثين في الفقه لا يخرج عن شكال بل الفرق بينهما ثم ويشهد بظلال الحديث

الشهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين ولعننا الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين **القول**  
 في الأدلة العقلية والقواعد الأصولية الشرعية والفوائد **مفتاح** لاشك ولا شبهة في أن معظم الأحكام الشرعية الفرعية بما  
 لم يتمكن من تحصيل العلم بها وعليه هذا الأصل فيها لزوم العمل بالاحتياط والأخذ بما يتيقن منه من خروج العهدة عن التكليف الثابت  
 يقينا وببراهنة القاطنة ولو مع حصول الظن بالبراهنة وغير ذلك ولا بل يجوز الاكتفاء بالظن المعتمد هو الثالث وإن الأصل عدم وجوب  
 الاحتياط بعد استناد باب العلم لوجودها من كونها كوجوب العمل بالاحتياط في الوقائع الكثيرة التي استدل بها العلم بأحكامها للزم المخرج العظيم  
 والثالث باطل فالمتقدم مثلا أما الملازمة فلان معنى الاحتياط في تلك الوقائع هو الاحتياط بما يتيقن منه بالخروج عن العهدة فوجب الإتيان  
 في العبادات والمعاملات والايقاعات العفوية والسياسات وغيرها بكل ما يحتمل وجوبه جزئيا وشرطية وذلك كما يحتمل حرمة ما  
 مطلقا ولو كان ذلك الاحتمال مما قام الدليل القاطن على طلالته وحصل منه تصور العقل وذلك قد يؤدي إلى تكرار أعمال كثيرة مرات عديدة  
 وما ذاك إلا حرج عظيم وعسر شديد وبالجملة لا شك لا ريب في لزوم المخرج بل لزوم العمل بالاحتياط في عالم يعلم بحكمه من المسائل الفقهية  
 بل هو لازم لوجوب العمل به في الموارد التي لم يحصل فيها دليل قاطن بل هو لازم لوجوبه على خاص كالوضوء والغسل ومعاملة خاصة لا يسع  
 كما لا يخفى على من لم يتبع في المسائل الفقهية وقد صرح بما ذكرنا مجال الدين للفوائد ورجد مرة فقال الأول في مقام دفع احتمال وجوب  
 العمل بالاحتياط بعد استناد باب العلم فالعظة عايرة ذلك في جميع ما يمكن رعابته فيه توجب المخرج والضيق المنهين في الدين مثلا بل  
 تكرار كل صلوة اخفايته مرات عديدة بان يصلح تارة بالجملة بالتبعية مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بالاختلاف مع قصد الاستحباب بها  
 الا غير ذلك من الأحكام التي لا يسع الوقت لتحصيل الاحتياط ولا يتيسر الا بمقتضى عظمة وحرج شديد فلعل العمل بالطريقة المشهورة  
 وهي العمل باخبار الاحاد وعامة الظن الحاصل بها وبسائر الأدلة الشرعية والجمع بينهما اذ الحسب إلى الجمع أظهر وأسلم وقال الثاني في  
 التزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الأحكام يؤدي المخرج بل ربما لا يمكن تحقق العصيان من جهة اخرى اذ لا يمكن الجمع في مثل ان المال  
 اما ان يبدأ ولمر وكذا الزوجة وامثال ذلك لا يوجب حرجا إلى وجوب العمل بالاحتياط في كل عالم يعلم بحكمه وهو دليل على انه لا يستلزم المخرج اذ  
 لو كان مستلزما له لا يشهد وقوعه اولئك في المخرج ارتكابهم الأفعال الشاذة اذ لا يربطونهم بعلوون بما يذهبون اليه وبطلان الثاني واضح  
 لانا نقول لا نسلم ان مصير الجماعة المذكور دليل على ما ذكرنا لعدم يذهبون إلى عدم استناد باب العلم في معظم الأحكام الشرعية ويذهبون  
 ان عالم يعلم حكمه قليل في الغاية وح لا يلزم المخرج بوجوب العمل بالاحتياط قطع ونحن انما انعمنا لزوم المخرج بوجوب العمل بالاحتياط بعد اتيان  
 من استناد باب العلم في معظم الأحكام الشرعية ولزم على هذا التقدير يذهب عنك وكفك شاهد الجاه العلماء إلى العمل بالظنون والأدلة  
 التي لا تنفيذ العلم والنجاء من عدم العمل بقول العلماء وغيره مما لا يفيد العلم بالحكم الشرعي بالجملة الجاه المسلمين في أكثر فروع الدين له  
 العمل بما لا يفيد العلم واليقين وتوهم العمل بالاحتياط اوضح شاهد على كون الالتزام بجميع المسائل التي استدل بها العلم فيها مستلزما  
 للمخرج والعسر لا لو كان سهلا سما لا التزموا بها كما يشاهد في الأغلب المشاهدينهم خلافا فتم ولا يقال نظافت الاخبار وكثرت اقوال  
 العلماء الأبرار في العتق على الاحتياط والرفيق به في جميع المسائل وهو دليل على عدم كون مستلزما للمخرج اذ لو كان مستلزما لما اتجه ذلك لغير  
 المخرج في الشريعة ومع لانا نقول لا تم دلالة ذلك على ما ذكرنا غاية ما يستفاد من مجموع ما ذكرنا من العمل بالاحتياط المنفرد في ضمن الفقهية  
 والوجوب والمخرج اللازم بالتكليف الاستحبابية لا تم نفي الشرعية وانما المنفى للمخرج اللازم بالتكليف لا الزام ذلك لان المستحبين الشرعية كثيرا في  
 الغاية بحيث لا يحار تحسب من الظن ان الاتيان بما مستلزما للعسر والمخرج الشديدين ولو كانا مستلزمين لرفع التكليف الاستحبابية لزم مستوف كثير  
 من المتعبد به ويكتمه وقد نبت على هذا جده نرى واما بطلان الثاني فلا دلالة الدالة على نفي المخرج في الشرعية وسيأتي اليها الاشارة لا يقال

فإن الأصل في كل حكم شرعي وجوب الاحتياط

لا يستلزم الاحتياط مع دليل الحرج العظيم

فإن الأصل في كل حكم شرعي وجوب الاحتياط

الادلة الدالة على نفى المرجح الا لازم من وجوب العمل بالاحتياط في المسائل الكثيرة التي اندر طرف العلم فيها لا يفيد الا الظن وهو مما لا يتبع الاعتقاد عليه  
 ٢ اثبات تلك لان اثباته لا يبدان يكون بدليل يفيد العلم اذا الاستعداد على دليل يخلص في ثباته يسئل من الدور وذلك لان الاعتقاد على الدليل الظني  
 ذلك يتوقف على بطلان وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل الكثيرة التي اندر فيها طرف العلم فلو كان هذا متوقفا على الدليل الظني جاء  
 الدور وبالجملة بعد استناد باب العلم في الواقع بغير الامر من شئين احدهما العمل بالاحتياط والآخر العمل بالظن فيها ومن البين انه لا يجوز ترجيح  
 احد الامرين على الاخر بالظن فتعين ان يكون على مطلق الاحتياط في جميع تلك المسائل قطعا ومن الظن ان العوامة المشابهة لا تفيد نحو الظن  
 فلا يجوز الاعتقاد عليها في عمل البحث ومع هذا فان العوامة المذكورة معاضة بالعوامة الدالة على جواز العمل بالظن وبغير العلم لان العمل بالظن  
 المذكورة يسئل من العمل بالظن لظهور انه انما يجب العمل بالاحتياط يجب العمل بالظن لان الفرق بين ذلك الامر بعد استناد باب العلم بين الامر بتعلم  
 اليها الاشارة والعارض بين هذين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من جهة كالا يخفى والترجيح مع العوامة المشابهة من العمل بالظن لا يخفى  
 باطلاق الاخبار والامر بالعمل بالاحتياط وتأيدها بما تمتك به المانعون من العمل بالظن عقلا لا نقول الدعوى المذكورة وهو دعوى انحصار  
 اوله في المرجح العوامة التي لا تفيد نحو الظن ودعوى ان الدليل الظني لا يجوز التمسك به رغم لا بطلان وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل  
 التي اندر فيها طرف العلم ودعوى ان الترجيح مع هذا العموم باطله كماله اما الاولى فلان دليل في المرجح غير مختص بذلك الادلة بل دليل على العقل  
 اية وهو يدل على ان كل فرد من افراد المرجح منفي شرعا كما دل على ان كل فرد من افراد الظاهر لا يجوز التكليف به ومثل هذا الدليل لا يقبل الضيق الكبرياء  
 فاصلا لدفع المرجح كما لا يتعد جواز التكليف بالمرح لاكماله عند تخصيص العام وعمل العمل للفظ على خلاف ظاهره وقد صار الى هذا بعض المحققين وعلى بيوت الحكم بجمع  
 هذا فيكون ابطال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي اندر فيها طرف العلم لا يلزم العلم بفيد الظن ثم لو سلمنا الجوازات وما  
 انحصار المدد في نفى المرجح في تلك العوامة فنقول المرجح الا لازم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي اندر فيها طرف العلم ينبغي الحكم  
 بانحصار البحث تلك العوامة القطعية لان اخرج هذا المرجح منها والحكم بوجوب الاحتياط في تلك المسائل يسئل من اخرج اكثر افراد المرجح منها  
 وذلك لا يتجسس على ذلك كتاب افعال كثيرة كل واحد منها في نفسه حرج منها الا يتيان بقضا الصلوات باثباتها ومن غير جملة الامتداد الضرورية  
 كما عليه بعض الاصحاب وذلك حرج بالنسبة الى اكثر الناس منها الا يتيان بالفضا حتى يتبين مع عدمه ذلك حرج بالنسبة الى اكثر الناس  
 ومنها ما خيرا الحاضرة الى اخر الوقت فلم يمكن من الايتان بما ان اول الوقت على الوجه المعبر وذلك حرج بالنسبة الى اكثر الناس ومنها ما لخير النجم  
 الى اخر الوقت ومنها الايتان بغسل الجنابة وان اصابه ما اصابه منها غير ذلك وهو كثير لان جميع ذلك احتياط كما لا يخفى ومن الظن ان اخرج  
 اكثر افراد العام وتخصه كالمثل الذي نصفه جاز فلا يجوز لارج المرجح المفروض عن جرمه ما دل على نفى المرجح خصوص ما مع ملاحظة وجوده في  
 مقام الامتنان وكون المرجح المفروض هنا اشده اعظم من سائر افراده قطعه وبالجملة العوامة وان صلحت للتخصيص ولكن قد ينضم اليها ما  
 يفيد العلم بعد تخصيصها وهو ما اشار اليه رسم اننا لو سلمنا انها لا تفيد العلم يجب التحيق فنقول اننا لم نبار من دعوى حصول القطع بالاحكام  
 الواقعية من الاخبار واللوعة في الكتب اربعة ونقول لهم ان اكثر الاخبار الدالة على نفى المرجح هي فيها مني ان يكون مفيدة للقطع بنفي  
 المرجح المفروض هنا ومع لا يتبع احتمال وجوب العمل بالاحتياط للمفروض ثم وكيف كان فعمولا دل على نفى المرجح للمفروض مما لا ينبغي  
 الربك فيه واما الثانية فلا تنجز التمسك بالظن الذي قام الدليل القاطع على حجة بالخصوص على ابطال العمل بالاحتياط في المسائل التي اندر  
 فيها طرف العلم قطع ولا يلزم الدورح جدا لان العمل بهذا الظن ليس مستندا الى بطلان وجوب العمل بالاحتياط في تلك المسائل لان الدليل  
 الذي دل القاطع على حجة نعم لا يجوز التمسك بالظن الذي يتم دليله من الشرع على حجة على ذلك من الظن ان الظن الحاصل من العوامة الدالة على نفى  
 المرجح في الشهية مستفاد من الكتاب السنة للضرورة وقد قام الدليل القاطع على حجة الظن المستفاد منها بالخصوص اما الثالث فلان عمود  
 ما دل على جواز العمل بالظن لا يشمل عمل البحث لا تنصرف الى صورة الصلوات المتك من حصول العلم على وجه لا يلزم منه المرجح لان المستفاد من هذه  
 حجة الظن الذي يتم من الشرع دليل على حجة لا مطلق الظن واذا فرض ذلك لعموم نفى المرجح على حجة الظن كان ما قام الدليل على حجة فلا  
 يكون فا خلافت عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن فلا تنافي بين العوامة من هذه الجهة على تقدير انما ما دل على نفى المرجح الظن  
 وانما على تقدير انما العلم فعلا المتعارض بينهما ما ظهر واما الرابعة فلا تنافي لان اشكاله ان وجوب الترجيح مع عموم ما دل على نفى المرجح منها

يدعي في هذا من غير جرمه  
 مع ما عدا ذلك في الجرح  
 مع ما عدا ذلك في الجرح

في كتابنا في القياس  
 من غير جرمه  
 من غير جرمه  
 من غير جرمه

موافقته للاعتبار العقلي ومنها اظهرته دلالة من عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن ومنها ان تخصيصه بسطره غير غاييا بخلاف ما دل  
 على عدم جواز العمل بالظن فان قد كثر تخصيصه ومنها غير ذلك لا يقال غاية هذه الوجوه افادة الظن بالترجيح ولكن في الاعتماد على هذا الظن في  
 عمل البحث اشكال لعدم الدليل عليه لانا نقول هذا باطل لان الاجماع منعقد على وجوب العمل بالظن بالترجيح عند تعارض الادلة فهو الظنون  
 المخصوصة التي قام القاطع على حجتها سلمنا ولكن كلامنا مع من يدعي ان وجوب الترجيح مع ادلة جواز العمل بالظن وبالجملة الاشكال في لزوم الا  
 بعموم ما دل على نفي الترجيح ومعهم بطل احتمال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي استدل فيها بطريق العلم ولا يقال لو وجب العمل بالظن في  
 جميع تلك المسائل لزم الترجيح اية ذلك لانه يجوز ان يحصل للجهل بالظن بكل احتمال بوجوب الاحتياط وبعبارة اخرى يجوز ان يحصل للجهل  
 بالظن بوجوب كل ما يحتمل وجوبه بحجة كل ما يحتمل حرمة وكل ما يلزم منه تكليف الزام من الظن انرجح مستلزم للرجح وهو مثل الاحتياط  
 في جميع تلك المسائل وعلى تقدير لزوم العمل بالاحتياط في افضل ذلك مشترك الورد فيهما هو جوابكم عن الابراد على وجوب العمل بالظن فيهما هو  
 جوابنا عن الابراد على وجوب العمل بالاحتياط فيها لانا نقول الفرض المشار اليه وهو انه يجوز للجهل حصول الظن بوجوب كل ما يحتمل وجوبه وبحجة  
 كلما يحتمل حرمة حال عادة بخلاف الاحتياط في جميع تلك المسائل فانه ليس كل قطعه فلا يلزم الترجيح على تقدير العمل بالظن في جميع تلك المسائل عادة  
 بخلاف لزوم العمل بالاحتياط فالمراد بالرجح عادة وهذا المقدار كاف في الفرق ويجوز الامكان العقلي لا يتبع كما لا يخفى بشم لوسلنا تحقق هذا الممكن  
 فنقول مثل هذا الظن لا يجزئ بحجة اية بل الظن الذي يجزئ بحجة هو الظن الواقع غالباً وهو غير الفرض قطعه فم لا يبق لو سلمنا كون الفرض  
 المشار اليه عادياً فنقول يمكن فرض اخر يلزم معه الترجيح لو وجب العمل بالظن وهو ان يظن الجهل بوجوب فعل شاق في الغاية كما اذا ظن بعتة  
 ما فالسبب الذي يقتضي زانه يجب عليه من عتناء كثير الصلوة ان يشغل بردها ولا يضر عنه الا بقدر الضرورة فلا ياكل ولا يشرب ولا ينام  
 الا القدر الذي ينع من الهلاك وكذا اذا ظن بعتة ما قاله بعض لزوم الاتيان بسبل الجنابة على من قتها وان اصابها اصابه ويحذف ذلك من  
 الاضال الشاذة وهو كثير فظهر ان الترجح لانم على تقدير لزوم العمل بالاحتياط ولزوم العمل بالظن فلا يمكن الاستدلال على بطلان الاول  
 بكونه مستلزماً للرجح لانا نقول جواب هذا واضح على تقدير كون اصالة نفي الترجح كما صالة عد جواز التكليف بالاطلاق فان الفرض المذكور  
 على هذا التقدير غير ممكن الوقوع كما لا يخفى واما على تقدير كون اصالة نفي الترجح كما صالة حمل اللفظ على الحقيقة ونحوها وكونها من الادلة  
 كما ذهب اليه بعض فقهاء ذلك الظن بالفعل الشاق اضعف من الظن بالحاصل مما دل على نفي الترجح فلا يقبل بحجته ولا يثبت به ولا يتم الفرض  
 كما لا يخفى وان كان هو من ففعل نلزم بهذا الترجح لان الواجب اما العمل بالظن او الاحتياط وعلى اي تقدير يجب الالتزام بهذا الترجح كما  
 يخرجه عن العموم الدال على لقيام نفيه الدليل القاطع عليه اما الترجح اللانم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي استدل فيها بطريق  
 القطع فلا دليل على خروجه عن عموم ما دل عليه فبقوى من ادلتنا فنجزم بطلان وجوب ذلك الاحتياط لانه ظن خاص لم يثبت له ما عارض  
 اقوى مع هذا فنقد بيننا ان مثل هذا الترجح لا يمكن تخصيصه العموم المشار اليه بخلاف الترجح اللانم من وجوب ذلك الفعل الشاق فانه يمكن  
 تخصيصه لانه ما دل على امتناع تخصيص الترجح اللانم من ذلك الاحتياط المشار اليه من هذا العموم لا يدل على امتناع تخصيص هذا الترجح كما  
 لا يخفى ومنها انه لو وجب الاحتياط في جميع المسائل التي استدل فيها بطريق العلم للزم الضرر والثالي باطل فالفقد مثله اما الملازمة فلان ذلك  
 يستلزم كثرة الاحتياط وقد علم بالقرينة ان كثرة الاحتياط بغض الوساوس من الظن الوساوس من ضرر عظيم بل هو من اعظم اضرار الضرر  
 وقد ورد ما النهى عنها الامر بالتحريم في الشرع واما بطلان الثاني فلعوم ما دل على نفي الضرر من قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في  
 الاسلام لا يقال غاية ما يستفاد من العموم الدال على نفي الضرر في الشرعية الظن بنفي الضرر للفروض هنا والظن لا يجوز التمسك به  
 في هذا المقام لما تقدم اليه الاشارة لانا نقول هذا الظن من الظنون التي قام القاطع على حجتها بالخصوص مثل هذا الظن يجوز التمسك  
 به في هذا المقام لما تقدم اليه الاشارة على ان ما دل على نفي ارتكاب ضرر الوساوس يمكن دعوى قطعية فلا يكون اثبات بطلان الثاني  
 مستلماً للدليل الذي يثبت بل الدليل قطعي لا يجوز اطلاقه ولا يقال كثرة الاحتياط لا يحصل منها الظن لا يجوز الاعتماد عليه في هذا  
 المقام لانا نقول هذا الظن ما قام القاطع على اعتباره فان العقل قاض بان الظن بالضرر يجب الاعتماد عليه كالعلم به بلا فرق  
 فم ولا يبق مجرد كثرة الاحتياط لا يوجب العلم بالضرر ولا الظن برفق كثير من الناس كبرون في الاحتياط ولا يحصل لهم بذلك

من غير ان نقول  
 لرجح لانم على تقدير  
 لزوم العمل بالظن في  
 جميع تلك المسائل

الترجيح لا يوجب العمل بالاحتياط

منها العلم بالضرر  
 المشار اليه يحصل

ضرور بالجملة كثرة الاحتياط تحصل بالاشيان بر أربع مرات وخمس مرات ولا يرتب على هذا ضرر لا نأقول نحن لا ندعي ان مجرد الكثرة توجب في الا  
بل نوع خاص منها بوجبه عادة خصوصاً بالنسبة الى الامرين السواء ومنه الكثرة الحاصلة من الاحتياط في جميع المسائل التي انشد فيها طريق العلم ولا يوق  
لو كان الاحتياط في جميع تلك المسائل مستلزماً للضرر لكان حراماً وهو باطل اذا الظاهر اتفاق الكل على رجحانهم لا نأقول منع الملازمة  
ان سلمنا بطلان الثاني لان لزوم الضرر بفعله انما يمنع وجوبه لا من جواز احتجابه وفيه نظر والاولى ان يقال ان الوسوسة التي هي الضرر  
هنا لا يتحقق الا مع اعتقاد وجوب الاحتياط اذ يحصل الخوف كما مضمون ولو منع من جواز الاحتياط في جميع تلك المسائل انما حثت على الوقوع في  
الوسوسة كما هو الغالب ينكر وليس الاحتياط حسناً عقلاً مطلقاً بل في بعض الصور ولو قيل انه ينقسم الى الوجوب للمحتمل والحرام والمكروه  
والمباح عقلاً لم يكن بعيداً ويمكن ان يدعى الاحتياط في جميع تلك المسائل باعتبار استلزام القصة للشارع اليها من القسم الثالث وعليه فلا  
يجوز ان تكاد كل ما هو قبيح عقلاً فهو قبيح شرعاً فهو دليل اخر على بطلان الثاني فخير ومنها ان لو وجب الاحتياط في جميع المسائل التي انشد  
فيها طريق العلم لزم التكليف بما لا يطاق والثالث في مقدم مثله اما بطلان الثاني فواضح واما الملازمة فلوجود الاول ان تلك المسائل في  
غاية الكثرة بحيث لا تكاد تخص الاحتياط فيها يكون كثيراً بحيث لا يمكن تعلق القدرة عادة بالاشيان بمثل هذا فيكون التكليف به تكليفاً  
بما لا يطاق وقد اشار الى هذا الشيخ الحر في الوسائل فقال لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف ذلك في التحريم فيجب الاحتياط في  
تكليفه بالاطلاق اذ كثر من الاشياء بمحتمل الوجوب الثاني ما اشار اليه في شرحه وحال الذين الخوف من الاحتياط لا يمكن منه كثر من  
المقامات منها ما اذا دار الاحتمال في بين الوجوب والحتم كما في صلوة الجمعة كاصح رجال الذين الفونارة فان جماعة يذهبون الى وجوبها لحيث  
واخرى الى حرمتها ومثل هذا كثيرة الغاية ومنها ما اذا دار الاحتمال في بين كون الشيء جزءاً او كلياً كونه معتقداً او مفكراً ومنها ما اذا دار الاحتمال  
في بين كون الملك الفلاني لولد هذا البتم او لولد عمر البتم وبالجملة المواضع التي لا يمكن فيها العمل بالاحتياط بوجوه كثيرة لا تكاد تخص لا  
يقال الفرض الذي لا يمكن فيه العمل بالاحتياط فرضاً لا يفتقرك لا ما نقول التذمة هنا غير قاصرة عن المفروض لزوم الاتيان بالاحتياط  
في جميع المسائل فان فرض هذا التمكن منه في بعض الفروض ولو كان نادراً بطل ذلك على ان قد يدعى اقلية هذا انما من فعل من الافعال التي لم  
يعلم حكمها بالضرورة من الدين والمذهب الاو محتمل كونه واجباً او كونه حراماً او كونه معتقداً للعبادة والمعاملة وكونه مفكراً اليها ابتداء ثم بعد  
الفحص والاجتهاد قد يحصل العلم ببطلان احد الاحتمالين المتناقضين وهو قليل وقد لا يحصل ذلك وهو الاغلب فم قد يحصل الظن بذلك ولكن  
معدلاً يتمكن من تحصيل العلم بالبراهة اليقينية قطعاً كما لا يمكن من تحصيله فيما اذا نشأ عن الاحتمال ان الشارح اليها نعم اذا حصل الظن بذلك  
او دار الامر بين الاحتمال الاخر الذي يحصل الظن ببطلان واحتمال غيره اذ كان الاولى مراعاة الاحتمال الاول فاذا احتمل كونه واجباً او كونه  
حراماً مثلاً حصل الظن المعتبر شرعاً بان ليس محرماً واحتمل ان يكون واجباً ومباحاً كان مراعاة احتمال الوجوب اولى ويسمى هذا بالاحتياط  
ولكنه ليس من الاحتياط المفروض وهو الذي بوجبه العلم بحصول الامثال فم وحشتم يتمكن في اكثر المقامات تاو في بعضها من الاحتياط المحصل  
للعلم بالخروج عن العمد ولم يمكن ان يقال بسقوط التكليف لانها كما للضرر من الدين والمذهب كما نكار سقوط التكليف بعد استناد اليها  
العلم كان اللازم العمل بالظن اذا المفروض انه لا واسطة بين الامر بما لم يتم دليل على اعتبار ظن بخصوصه هنا كان اللازم العمل بالقوى الظنون  
كانت اما كان الدليل الشرعي على بطلانه واذا كان اللازم مراعاة ما ذكر في هذه الصورة كان اللازم مراعاته مطلقاً ولو في صورة التمكن  
من تحصيل الاحتياط المحصل للعلم بالخروج عن العمد اذ كل من قال باصالة العجبة الظن في صورة قالها مطلقاً ومن منها في صورة منها منكم  
فالقول بالفصل خرق للاجماع المكي في الثالث ما ذكر في الغيبة فانه قال في مقام رفع المسك بالاحتياط على كون الامر للوجوب باللفظة  
قولهم ان ذلك الحوط في الدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لان يوردى للأفعال فيجتمعت منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها الغرض على اداها  
على هذا الوجوب ومنها اعتقاد قبح تركه وتجاهد هذه التركة وكل ذلك فيجوز لان كل من اقدم عليه يجوز تجبيرة كونه المأمور به غير واجب  
والاقدام على ما لا يؤمن قبحه القبح كالاقلام على ما يقطع على ذلك فينتهي وفيه نظر ومنها انه لو وجب العمل بالاحتياط في جميع المسائل  
الغير المعلوم حكمها لاندت طريق الاجتهاد ولزم بطلان طريقه الثاني باطل لا دلالة الدالة على حقيقته طريقه الجتهاد في المقدم مثلاً ومنها  
انه لو وجب العمل بالاحتياط في جميع تلك المسائل لبطل التمسك باصالة البراءة ولا كانت حجة شرعية والثالث في مقدم مثلاً ومنها

ميرولو وجب احتياطاً مع

بوجبه العلم بالبراهة اليقينية قطعاً كما لا يمكن من تحصيله فيما اذا نشأ عن الاحتمال ان الشارح اليها نعم اذا حصل الظن بذلك

في ان ذلك حجب بطلا اصالة البراهة

الملازمة

عند الشك في وجوبه  
عند الشك في وجوبه  
عند الشك في وجوبه

الملازمة فواحدة واما بطلان الثالث فلما نسبت اليه الاشارة انشتره مصفيا اذا شك في وجوبه لئلا يبايعه او يرضى عليه  
ما يعتبر كونه ذكرا او جزءا او شرا كما اذا شك في وجوب الاستهلال وفي وجوب غسل الجمعة وفي وجوب عبادة او معاملة ولم يتم دليل  
عليه او ظن معتبرا او تعبيرا معتبرا على هذا الوجوه ولا على الوجوه قبل الاصلاح الحكم بوجوب الايمان بذلك المشكوك في وجوب  
اخيضا طاف يكون هذا من القامات التي يجب فيها الاحتياط ولا يجب بل الاصل هنا برأه الذمة بحسب الظن عن وجوب ذلك صرح في المعاني  
والمعتبر النهاية والقواعد بين المبادئ شجرة المنه وركب والشفيع ومنه والكشف غيرها بالثالث وبنهاية من المحكي في المعاني  
عن جماعة وفي النهاية عن بعض الاول وهو ضعيف بل المعتمد عليه الاولون وهم وجوبها ظهور حجة من العبادات في دعوى الاباء  
على ذلك ففي الاعتبار الحق العلماء على ان مع هذا الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما تفضيل البراءة الاصلية في مقام اخر ان اهل  
الشرايع كما لا يخفون في ما يدل على ما يشبهه سوا علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شئ من  
الماكل ان يعلم الشخص للباحث في كثر من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محصورة لا سرعوا الى تحطه حتى يعلم الاذن  
وفي الشفيع اصل البراءة هو معتدنا ما لم يتحقق دليل على خلافها وفي الوسائل للشيخ الحر الخلد في نفي الوجوه في مقام الشك في الوجوه  
الاذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالعصر والامام والظهر والجمعة وفي ما وجد في ادعاء الاجماع على  
ذلك ادعاء جمع منهم الصديق في اعتقاداته والمحقق والعامة ونظم ذلك في طريق الفقهاء ومنهم الكليني والمفيد والشيخ وان قالوا لا  
الايمان يقولان به بالفتن الحكم العقل لا بالفتن للشرع وطريقه العمل فانها يقولان بالبراءة وقال في مقام اخر في جملة كلامه  
لم ومع ذلك انفقوا على البراءة فاية الانفاق والطبقات في الاطباق وعلى جميع المسلمين كان عليها كما اشترافا قال في مقام اخر اعلم  
ان المجتهدين ذهبوا الى ان ما لا ينقض فيه الشبهة في موضوع الحكم الاصل فيها البراءة دليل المجتهدين الاجماع نقله جمع منهم الصديق في اعتقاد  
والمحقق والعلامة وكثير من المتأخرين وهو الفهم من كلام الكليني والمفيد والشيخ ولا يشبهه في كونه حقا وفي كلام بعض الاجل والاطهر العمل على البراءة  
الاصلية وادعى عليه الاجماع جماعة منهم الصديق في اعتقاداته في باب المحرم والاباحة المطلقة قال اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة  
حتى يرد في شئ منها نهي فيهم من ائمة دين الامامية وفي شرح الواجبة واما جواز ترك ما يجهل الوجوه فهو في الاذاعلم اشتغال الذمة بعبادة وحصل  
الشك بين فردين كالعصر والامام والظهر والجمعة ونحوها ذكره اموا حدها ما ذكره في كتابه فقال في كتابه كذا اجماعهم وتحققنا ان نطق  
المسلمين في زمن رسول الله صلى الله عليه واله الاذن القائم عليهم ما كانوا يتوقعون في كل واحد واحد من ركعاتهم وسكناهم في كل واحد واحد من  
اعضائهم وكذا في صومهم وذرهم وفسهم وشتمهم وما كولهم وشربهم ولبوسهم وعمل جلوسهم ومشيهم وغير ذلك مما يصير متعلقا  
للحكم وبالجملة ما كانوا يتوقعون في كل واحد واحد من ركعاتهم وسكناهم في كل واحد واحد من ركعاتهم وسكناهم في كل واحد واحد من  
ذلك بل كان يبلغهم التكليف لا يؤخذهم الا بعد الابلاغ في الامور المذكورة لانه كان يرفع التكليف بنسخ عليهم وبدون ابلاغ الاباحة و  
رفع التكليف ما كان يؤخذهم في كل واحد واحد من الامور وبالجملة نطق ان الرسول صلى الله عليه واله لم يجعل الاصل على الامة الاقتصار في  
كل واحد واحد من الامور على الرخصة الخاصة وبلوغها وشيئا ولا كان يؤخذهم بل كان الامر بالعكس وكذا كان حال الامة عليهم السلام كما يتم  
من تتبع الاخبار بحيث لا يبقى شبهة مضافا لا اثار الاعتبار وقال في كتابه انا نطق ان المسلمين في زمن رسول الله صلى الله عليه واله  
زمان القائم عليهم ما كانوا يتوقعون في كل واحد واحد من ركعاتهم وسكناهم في كل واحد واحد من ركعاتهم وسكناهم في كل واحد واحد  
من ركعاتهم وشربهم ولبوسهم وعمل جلوسهم وشركهم وغير ذلك مما يصير متعلقا للحكم ما كانوا يتوقعون في هذه الامور وغيرها  
على الرخصة الثانية من الشرع وعلى قدر الرخصة ويجوز ايضا ان الرسول صلى الله عليه واله يوم بعثهم على ذلك بل كان يبلغهم التكليف  
لانهم يبلغهم الرخصة والاباحة ورفع التكليف بالوقت والحكمة كما يقول الاخباريون وكذا كان حال الامة عليهم السلام وكذا كان طريقة المسلمين  
في الاعضا والامضاء وثانيتها ان الشهيد في كرى صرح بان اصل البراءة حجة ما لم يتحقق دليل خلافا ولم يغفل الخلاف وهو ظاهر  
في دعوى حده وثالثها ان معظم اصحابنا في الكتب الفقهية الاستدلالية قد شاع منهم التمسك باصل البراءة من غير اطلاق احد منهم وهو دليل  
على كونها من المجمع عليها بينهم لا يقال لانهم انما اتفقوا والاجماع على حجة اصل البراءة فان الخلاف فيها من اصحابنا موجود وذلك لان

الحكي من الاخبار من انكار ذلك وهم باثقة علماء الشيعة قدح مخالفتهم في انقاذ الاجماع ولا يحصل بغير اتفاق المجتهدين هذا وقد ذكر  
 من بعضهم التمسك بالاحتياط في المسائل الغريبة خصوصاً من السبب انهم فانه قد اكثر في الغيبة الصلح وابعث قدح في العارح فرجاعة  
 الامامية القول بالمنع الحكم بالاجماع في العلم بالاجماع وخرمته وابعث قدح في حكم باصالة البراءة في العلم حرمته لعلنا ان الموضوع الموضوع  
 لم يتعرض الشارع لبيان حكمه اصلاً وسكت عنه ولم وهذا غير معلوم المحقق في هذا الشأن لان اصالة الكلفين ما تدقق الشارع على حكمه و  
 ان لم تعلمه تفصيلاً وقد قرئ على ذلك بعض الاصول وبالجملة لم يثبت الاجماع على ذلك بل ولا الشهرة واما نقل جملة الاجماع عليه فلا يصلح مفصلة  
 للجمعة لانه لا يفيد شئاً والحق وهو ليس بحجة في هذه المسئلة كما لا يخفى لا نقول منع الاجماع على ذلك فاستد محالفة الاخبار من غير معلوم  
 بل النظر صدها سكتاً ولكن لا حجة بها بعد معلومية فساد طريقهم وحقبة طريقة المجتهدين ولا يشترط في الاجماع اتفاق الكل بل يكفي فيه  
 اتفاق جماعة اذا كان كما شفا عن قول المعصوم عليهم ومن النظر حصول اتفاق المجتهدين ثم لو سكتنا عن حصول الاجماع البسيط بابقائهم فنقول  
 الاجماع المركب حاصل وقدره ان كل قول بحجة الاجتهاد فان حجة اصالة البراءة ومن لم يقبل بالاول لم يقبل بالثاني ولا فاقول الفصل و  
 ثبت الاول لزم ان يكون الثاني ثابتاً به والا لزم خرق الاجماع المركب واما منع اتفاق المجتهدين على ذلك باعتبار سكت بعضهم بالاحتياط  
 في المسائل الغريبة فضعيف فان من شرب كتبهم وبقيا علم ذلك منهم والمتمسك بالاحتياط قد قبلت بالزام الضم لعل هذا هو الظاهر الغيبه لا يدل على عدم ذلك  
 وقد قبلت به ابيهم لقيام الدليل على وجوب العمل في بعض الموارد ولا يخفى انما سكت المحقق لعلنا محمول على ما اشار اليه حجة قدس بقوله  
 الا انها موهولان براء واما الاحتمال الاخير فضعيف ظاهر سكتنا عند معلومية انعقاد الاجماع ولكن نقول شهادت الجماعة المشار اليهم  
 كاتبة بناء على كون ذلك تمام الدليل على حجية المنصوص عن مثل هذا يجوز التمسك به في هذه المسئلة قطعاً وانها جملة الاخبار واحداً ما  
 اشار اليه في الواضحة فقال روى ابن بابويه في بعض النسخ في حيز الشوط بالاضافة الى قوله عليه السلام قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه  
 نهي ومخول روى في الجار وسند ابي الحسن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاشياء مطلقاً ما لم يرد عليك امر او نهي ومخولها  
 ما رواه في الجار ابي عن العوالي عن الصادق عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي في نفي قال في مجمع البحرين بعد الاشارة الى الاول قال الصدوق و  
 مقتضاهما لاجتماع كل شئ ما لم يبلغ فيه نهي وقال في حيز حيز الدماء في الصلوة بغير العزيمة لقول النعمان كل شئ اهو رواه ابن بابويه وقال في  
 كثر العرفان ويجوز القبول بالفارسية لقول المعصوم عليه السلام كل شئ اهو وقال في حيز حيز الدماء في الصلوة بغير العزيمة لقول النعمان كل شئ اهو  
 حتى يرد فيه نهي كما رواه الغيبة حتى يرد فيه نهي على ما رواه الشيخ قال بعض الاجلدة وجه الدلالة ان هذا الحديث سواء كان خبراً او انشاءً يدل  
 على الاباحة الشرعية اما الانشاء فظهر واما الاخبار فلان اخبار المعصوم عليه السلام بان ما لم يصل اليكم النهي عنه فذلكم غير مشغول بل روم التزم  
 حكم الانشاء انتهى لا يقال لا يجوز الاستناد الى هذه الرواية في اثبات اصالة الاجماع والبراءة لانهما ضعيفتان السند بالارسل لا نقول ضعف  
 السند هنا غير قاصد لانه غير الشهرة العظيمة التي لا يبعد عنها دعوى مشددة مخالفة مضافاً الى ان مقتضى هذا الارسال كما اشار اليه  
 في مقام اخر هذا كله على تقدير القول بان ليس كلها واه الصدوق في كتاب لا يحضر الغيبة قطعي الصدوق واما على القول بان جميع ما رواه في نفي  
 الصدوق كان ذهب الجماعة فلا يمكن المناقشة في السند اصلاً وقد سبق هذا القول فساداً واضع ولم يتم دليله في العلم بصحة ما عدا الصدوق  
 عليه السلام والاجماع بالشهرة والارسال من الصدوق ونسبة الى المعصوم عليه السلام لا تقتضي ذلك بعداً فالرواية من اخبار الاحاد التي لا تفيد العلم  
 وما شابه ذلك لا يجوز التمسك به في سكتنا هذه مع وان كان صحيحاً ومفيداً للظن وقدره بان اذا لم يحصل العلم من هذا الخبر فهو واجباً  
 للمالائخا والحق ما في اليها الاشارة في نفي حصول النواز المتوهم بها بعد خروج لانها ضعيفة سند كل واحد منها غير قاصد في بلوغ مجموعها  
 حد النواز نعم ضعف لا في كل واحد منها انما من توقف حصول النواز على مجموعها وبالجملة المناقشة في سند كل واحد منها حجة بغيره بل  
 الحجة للمجموع من حيث المجموع نعم يمكن ان يلزم بعد خروج دلالة من تهمي قطعية الاخبار او يدعى قيام الدليل القطعي على حجية المنصوص  
 وبكفي هذا الصدوق لاجل كل واحد منها حجة بغيره فالتمسك بهذه الاخبار الظاهرة الكلاية صحيح ومتم ولو قلنا بانها لا تفيد القطع نعم لا يمكن  
 الاعتماد عليها عندنا الا بعد حصول القطع بصحتها ولو فرض عدم فلا يعتمد عليها ولكن نحن لم نلتزم بايرادها هو معتقدنا بل تذكر ما يمكن  
 الاستناد اليها عندنا او عند الخصم فاذا ذكرنا هنا ادلة طينة لا تصلح بنفسها للحجة فلا اعتراض علينا هذا مع انه قد يحصل العلم بالعقبة

لا يدل على عدم ذلك  
 فان الاحتياط  
 في الاجماع الكلي  
 اصله الاحتياط في  
 اصالة البراءة

بعد توضيح ذلك  
 على النحو  
 في حيز حيز الدماء  
 في حيز حيز الدماء  
 في حيز حيز الدماء

الاوله الظنية وان لم يكن كل واحد منها بنفسه معينا له هذه فائدة اخرى امتكنا بما لا يفسد العلم بنفسه هذا عندنا وعند غيرنا في ذكر  
الاوله الظنية هنا في سائر المسائل من ولولم نقل بحجة كل واحد منها وحيث صح ما قلناه فلا حاجة الى دعوى حصول القطع من مجموع  
الاخبار المذكورة وتواترها مع ان الاضافات انما هي هذا غير بعيد على انما يمنع حجة الظن في هذه المسئلة خصوصا الظنون المحسوسة  
ولا يقال مقضى الاطلاق الرواية المذكورة ابا حرة كل شيء لم يرد في الشريعة انتهى عن الامير وتوكل العقل على قبحه او لزوم الايمان به  
فاطلاقه خلاف الاجماع والاطلاق المخالف للجماع لا يجوز التمسك به لاننا نقول هذا الامير بطم لان الاطلاق المذكور يجب تقييده  
بغير ما دل العقل على حرمته ووجوبه لا دليل على تقييده في غير هذه الصورة فيجب العمل به فان الاطلاق المقيد بحجة غير عمل التقييد  
للجماع عليه ولا يلزم ان يكون حجة لزم سقوط التمسك بجميع الاطلاقات الشرعية او معطها وهو بطل قطع فان ذلك مستلزم لهدم الشريعة  
وذلك واضح على انه قد يدعى عند لزوم تقييد الاطلاق بما ذكرنا من ادلال العقل على حرمته او وجوبه بما ورد في النهي عنه او الامير فلا  
يلزم لان المفروض في الرواية ابا حرة ما لم يرد النهي عنه وبشبه هذا ما قاله بعض في مقام دفع تمسك من ادعى ان الحسن والفتح شرعيان  
لاعتقائين بقوله نعم وما كنا معنيين حتى نبعث رسولا من العقل وسؤله في المقضى فلا تشمل الآية الشريفة ما دل العقل على قبحه  
لكن الاضافات انما خلاف المسباد من اللفظ فيشكل المصير اليه ولا يقال ان مقضى الرواية المذكورة ابا حرة كل شيء يعلم بعد ورود النهي  
عنه او التقييد في الشريعة فلا تشمل ما احتمل فيه احد الامير ومن الظن ان المقصود في هذا البحث اثبات ابا حرة هذا يجب العلم لا الاول لاننا  
نقول هذا الامير فاسد لان المسباد من قوله عليه السلام حتى يرد في معنى صورة العلم بورد النهي فيكون التقييد كل شيء مطلق حتى يحصل العلم  
بورد النهي عنه وعليه يجب الحكم باباحة كل شيء لم يعلم بانه منته عن سوله علم بعد النهي عنه وشك فيه فيندرج فيه كل ما يحتمل حرمته واثبات  
فان قلت هذا التمايص على تقدير كون الالفاظ موضوعا للعامة المعلومة وهو خلاف التحقيق بل في موضوع الفاهم الكلية من غير تدخله  
للعلم والجهل فيها اصلا وعليه لا يستدل بالرواية على ذلك كما لا يخفى قلنا نحن لا ندعي دخلة العلم في الموضوع بل ندعي انصرافه  
اطلاق الرواية للصورة العلم ولا بعد ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الشامل للمحكوم وغيره ومع ذلك فيصير اطلاقها الى المعلوما عينا  
تبادره فان قلت لو حمل اطلاق الرواية على صورة العلم لزم بتعلقه بالحكم باباحة كل شيء لم يعلم بتعلق النهي به وان حصل الظن العتبر  
شرعا فيلزم ان لا يكون ظن المجتهد بجرته شيء معتبرا وهو بطل قطع فلك هذا باطل ان بعد قيام الظن العتبر شرعا بجرته شيء يحصل العلم  
بورد النهي عنه فلا يمكن الحكم باباحة بمقتضى عقوله عليه السلام كل شيء مطلق لتخصيصه بقوله حتى يرد في معنى التحقيق معنوية على المفروض  
سلبنا ولكن نقول يخرج الظن العتبر شرعا من معنى الرواية بالدليل الدال على اعتبارها وبالجملة الظن من قوله عليه السلام حتى يرد في معنى  
العلم بورد النهي خصوصا مع ظهور ورود الرواية مؤدرا لامتنان فانه لا يتم الا بعد كون المراد من القول المنور ما ذكره في هذا القول  
فاذا ذكرنا استدلال جماعة من اصحابنا على اصالة اباحة الاشياء فنعم نعم لو سلمنا سقوط القول المنور من العلم بورد النهي وعده  
مقتول من حكم بعد ورود النهي حيث يحصل التمسك به بالاصل والكبرى بموجب الرواية في كل مورد يحصل التمسك في الحرمة نقول هذا  
شيء لم يرد في نهى وكلما لم يرد في نهى فهو مباح اما الصغر فيان الاصل عند ورود النهي على فرضه انما الكبرى فيجوز قوله عليه السلام كل شيء  
مطلق حتى يرد في نهى واثبات الصغرى بالاصل غير غير فيقول لا يقال ان غاية ما يستفاد من الرواية المذكورة كون ما لم يرد في نهى او امر  
مباحا بالذات وهو لا ينافي وجوبه باب المقدمه بمعنى الابدية ان يجوز ان يكون الشيء مباحا بالذات ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب  
عقاب لا لوم ويكون الايمان به مما لا بد منه باعتبار كونه مقدمة للواجب ذلك مثل وضع السلم للصعود على السطح المأمور به  
مباح بالذات لا يترتب عليه عقاب ولا على تركه عقاب لا لوم مع انه لا يجوز تركه باعتباره وقولنا الايمان بالمأمور به عليه وهذا الشيء انما  
يؤخذ اختيار جماعة من المحققين في مقدمات الواجبة التزم برد امر مخصوصها نعم ان قلنا بان مقدمة الواجب لاجبه بالوجوب الشرعي  
يطلب ما ذكره لا يخفى ولكن هذا القول ضعيف في الغاية بل الحق ما بيناه وعليه لا يمكن الاستدلال بالرواية على بطلان القول بوجود  
تركه كل ما يحتمل حرمته وجوب الايمان بكل ما يحتمل وجوبه من الظن ان هذا القائل لا يريد بالوجوب بالذات كوجوب الصلوة والزكاة  
بل الوجوب باب المقدمه لانه واجب الاحتياط ومن الظن ان وجوب من هذه الجهة من الظن ان الكلام في البحث مع هذا القائل وليس

بجوابه في سائر المسائل من ولولم نقل بحجة كل واحد منها وحيث صح ما قلناه فلا حاجة الى دعوى حصول القطع من مجموع

فان قلت هذا التمايص على تقدير كون الالفاظ موضوعا للعامة المعلومة وهو خلاف التحقيق بل في موضوع الفاهم الكلية من غير تدخله

فان قلت هذا التمايص على تقدير كون الالفاظ موضوعا للعامة المعلومة وهو خلاف التحقيق بل في موضوع الفاهم الكلية من غير تدخله

المقصود فيه اثبات الالماحة الذاتية للأشياء الغير المعلوم حكمها فلا وجه للمتمسك بالرواية فيه لاننا نقول هذا الالماحة باطل ايضاً لان المقصود  
 في الرواية بيان الالماحة الاشياء التي لم يعلم بوجودها عندها كما يتبادر سابقاً حيث ثبتت باحتمالها بحسب الظن وان احتمل كونها امراتاً في نفس الامر  
 بهذا الرواية بطل احتمال وجوب الاحتياط فيها بالأجتناب عنها لاننا نتجه بعد صحة احتمال حرمتها ومساواته لاحتمال الالماحة وقد ابطه  
 الرواية وجعلت احتمال الالماحة هو البسيع ولو كان الحكم بوجوب الاحتياط في الماء المشكوك في طهارته غير مناف لقوله عليه السلام كل شئ طاهر  
 تعلم انه قد الذي انعقد الباطح على مضمونه لما جاز التمسك به في الحكم بطهارته وجواز استعماله بحسب الظن والثاني باطل فالقدم مثلهما  
 للالماحة فعدا الفرق بين هذا ومحل الفرض كالا يخفى ولما بطلان الثاني ففي غايته الوضوح وبالجملة المناقشة المذكورة قاسية جدلاً لا يبق  
 ان غاية ما يستفاد من الرواية لزوم حمل العمومات والمطلقات على ظواهرها حتى يثبتا الصارفين والمفيدان وهذا مما لا كلام فيه وانما الك  
 في الالماحة الافعال التي لم يعلم حكمها بالخصوص بل في الرواية دلالة عليها لاننا نقول هذا الالماحة فساداً لاننا لا دلالة في الرواية على  
 ما ذكرنا اصلاً ونزولها عليه في غايته البعد كما لا يخفى ولئن نزلنا فلا اقل من كونها احد افرامه في الرواية ويجوز هذا لا يمكن العمل عليه كما  
 بل ينبغي العمل على العموم حتى يثبت المختص ولم يثبت لا يقال الرواية المذكورة محمولة على التثنية فلا يصح التمسك بها في محل البحث لاننا نقول  
 المحل على التثنية خلاف الاصل والظن فلا يشار اليه الا مع وجوب الدليل عليه وليس مجرد الاحتمال لا يصلح لذلك والالماحة محل كثير من الروايات  
 على التثنية فيقتضي الاستدلال بها وهو موقوف وخلاف العموم من جهة الاصحاب وقد خرج بعض الاجلدة فقال بعد توجيه الاستدلال بالرواية  
 على جهة اصالة البراهة والفتوى بانها مخصوص بالخطا بان الشبهة بمعنى ابقاء العام على عوامة المطلق على اطلاقه الى طوره والمختص والمقيد  
 حمله على ما قبله كالشبهة او انه مخصوص بغيره كما يبلغها حيث انتهى عن الشبهة واحاديث الاحتياط او حمله على ما لا يحتمل التحريم بل يحتمل الوجوب  
 والالماحة او انه مخصوص بما يعم به البلوى للظن بان لو لم يكن مباهاً لفتل حكمه او المحل على التثنية او الفول بانها لا مصادق له لو روي والتمسك بما لا يضر  
 فيه احاديث التوقف او القول بان الالماحة لا يعلم كونها النوع معاً والحلقة او النوع معلوم المحرمة كاللحم الدار من البهنة والمذكور وما  
 شابه هذا اركان الخلاف في العلم لا يجوز الاضطرورية وغاية ما يضره ذلك انه احاديث التوقف والاحتياط على وجوب النظر في عالم يرد فيه فرض انتهى  
 وثانيتها خبر زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقد استدلهم على اصالة الالماحة جماعة لا  
 يقال هو منصب الاستدلال على زكريا بن يحيى وهو مشترك بين الثمة وغيره ولا قرينة هنا على ارادة الاول فلا يصح الاعتماد عليه لاننا  
 نقول قد يتبين ان السند هنا غير قاطع على انه قد عدل عن الوثوق ولا يقال هذه الرواية مضطربة المتن اذ في بعض النسخ زيادة قوله عليه  
 وفي اخره وهو نسخة الكافي حذفها ما شابه ذلك لا يجوز الاعتماد عليه لاننا نقول ان مجرد اضطرار المتن بالزيادة والنقص لا يقدح في جواز  
 الاعتماد بل انما يقدح فيما اذا اختلف الحكم باعتبار ما لم يكن ترجيح احدهما على الاخر وليس الامر هنا كذلك لان الزيادة هنا مرادة سواء ذكرت مسجلاً  
 ام لا اذ للبناء دون الحجب العلم لا يشيخ اخر سلمنا ولكن الاصل ترجيح النسخة المشتملة على الزيادة لان الخطاء في النسخ اشيع من الخطاء في الزيادة  
 الا ان يقال ان هذا الوجه مغاير لبرهان كتاب الكافي على غيره فنقول لا يقال قوله عليه السلام موضوع عنهم لا يمكن حمله على حقيقة اذ لا معنى لكون  
 ذات الشيء المحجوب علمه عن العباد موضوع عنهم ولا بد من اضافة شيء يصح الحكم بوضعه عنهم والمضمر هنا غير معلوم فلهذا لا يمكن مع الاستدلال  
 بالرواية على المطلوب لاننا نقول هذا باطل لان الظن ان المضمر هو الذي يصح مع الاستدلال بما عليه هو ما ذكره جماعة قال جده في شرح  
 اصول الكافي قال ابو عبد الله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد من العلوم والمعارف الاحكام ومن جملة ذلك اسرار الفضا والقدر فهو  
 موضوع عنهم غير مطلوب بول وفعله وتكره لان ما يتوقف من المعارف وغيرها على التعرّف منه وما قطع عنهم بعده وقال بعض فضلاء  
 العصر بعد نقل الرواية فان المراد وضع تكليفه ووضع اللوازم وهذا يشمل محتمل الوجوب ومحتمل الحرمة فلا وجه لتخصيص محتمل الوجوب بقوله  
 التبدد والدين في شرح الوافية قوله عليه السلام ما حجب الله اقول لا معنى لوضع نفس الشيء المحجوب بل المراد وضع التكليف والمواخذة  
 مما وجوده وان يتعلقان بالواجب المحرم فعلاً وتركاً وتركاً وفعللاً فظهر في قول بعض الافاضل ان هذا الحديث ظاهر الاختصاص بما  
 يحتمل الوجوب خاصة دون التحريم بقرينة الوضع اذ لا معنى لوضع التحريم فالمعنى ما حجب الله علم وجوبه فهو ما قطع عن التكليف وهذا الارض فيه  
 انتهى محتمل ان يراد بما يحجب الامور الغامضة التي لا تصل عقولهم اليها كما سر القدر ومعنى وضعها سقوط التكليف قبلها طالبت ذكر فيها

والاظهر التعميم او التخصيص بالاضال التي لم يعلم احكامها الشرعية انتهى هذا وقد يمنع من لزوم الاضمار لجواز ان يراد من الوصول نفس الاحكام الشرعية ويكون التقدير كل حكم شرعي مجبه لله ثم عن العباد واجب علم عنهم ولم يبينه لم هو موضوع عنهم وغير متعلق بهم وهذا مقتضى صحيح الاشكال فيه ولا يلزم مع الاضمار وقد ناقشنا في هذا بان يلزم عليه ان يكون الحكم بالاباحة موضوعا عنهم لانه انما يحكم شرعي بموجب عنهم كما ان الوجوب للحرمة الذين احكام شرعيان بموجبان عنهم حيث لم يبيننا لهم وبالجملة لا فرق بين الحكم بالاباحة وما والاحكام في الاضمار لانه الشرعية وصدق المحجب فكما يلزم رفع سائر الاحكام الشرعية باعتبار المحجب كما يلزم الحكم بالاباحة باعتبار المحجب وعلى هذا يلزم ان يحكم في كل ما لم يعلم بحكمه الشرعي ان يكون جميع الاحكام الشرعية بالتبعية لا يرفع لصدق المحجب بالنسبة اليه وهذا باطل لان الاحكام الشرعية متناقضة لا يمكن رفع جميعها بالنسبة الى فعل المكلف الصادق عن القدرة والاختيار بل لا بد من تحقق واحد منها فيتمثل مع التمسك بالرواية على اصل البراءة والاباحة كما لا يخفى وفيه نظر لمنع من كون الاحكام الشرعية متناقضة بل هي متضادة لا يمكن اجتماعها في محل واحد لكن يمكن رفع جميعها ومع تحصيل المنقوض من التمسك بما لا يباحه والبراءة وهو جواز الاقدام على الفعل والترك بمعنى عدم ترتيب المواخذة عليه فانما لا يقال فعل المراد من قوله عليه السلام ما يحجب الله غير الاحكام الشرعية من اسرار الغد ونحوها لاننا نقول هذا تخصيص للعامة من غير دليل فلا يصار اليه لا يقال حمل الوصول على العموم هنا غير ممكن لانه لو حمل على العموم لوجب ان تكون تخصيصات كثيرة وهو يتفق اما الملازمة فلان معظم اعمال المكلفين بموجب علمها عن العباد في هذه الايام مع انها غير موضوعه عنهم لوجوب العمل فيها بغير العلم قطعه وانما بطلان الثاني فلان الاصل عدم التخصيص لان التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من الضعف وهو غير جائز فان يجب حمل على العموم هنا غير متعين فحمل على اسرار الغد ونحوها لانا نقول الاضمار الوصول الحمل على العموم والعمد وان استلزام الاول التخصيص لان العمدة مجاز والعموم حقيقة فاذا حمل على العمدة لم يجازوا على العموم في التخصيص وهو اولى من المجاز كما بينا سابقا وانما كون التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من الضعف فلا نسلم في هذا وقد يمنع من كون معظم احكام اصحاب المكلفين بموجبات علمها عن جميع العباد وذلك لان الاقدام عليه علمها باحكامها ولان احكامها الظاهرة معلومة لجميع العباد وان كان معظم احكامها الواجبة غير معلومة لهم فتم ولا يقال ظاهر الرواية ان الذي حجب الله عنه علمه بمشبهته يكون موضوعا عن العباد وهذا لا يمكن فرضه بالنسبة الى الاحكام الشرعية لان الحكم يتم اذا حمل الفعل حكما شرعيا فلا يجوز ان يحجب عن العباد لانه يقع فيجب ان يكون المراد غير الحكم الشرعي فيسقط الاستدلال بالرواية على المظهر لانا نقول ان المراد بالمحجب عدم التعرض لبيان الحكم والتكليف عنه لا المنع من ظهوره بعد اجراء ذلك غير متعين ولا يقال الافعال التي يتكلم فيها او غيرها لم يعلم بانها بموجب علمها عن جميع العباد وانما تسكت عن بيان حكمها لانه لم يقع بين الحكم ولم يصل اليها فلا يجوز الحكم بالوضع عنهم لان الحكم بالوضع معلق على المحجب وهو غير معلوم ولا يجوز الحكم بتحقق المعلق الا بعد العلم بتحقق المعلق عليه لانا نقول ظاهر الرواية ان المراد ان ما لم يحجب الله عنه موضوع عنه وليس المراد ان ما لم يعلم جميع العباد فهو موضوع عنهم جميعهم لان الرواية وردت في مقام الامتنان وهو انما يتم على الاول لا على الثاني كما لا يخفى فالمراد من صيغة الجمع العموم المجموع الاستفراغ ومن الظاهر ان المراد من التخصيص الحكم لو اسند من العباد فيصدق انه بموجب عن مجموعهم من حيث المجموع فيلزم ان يكون موضوعا عن مجموعهم من حيث المجموع ومن المقطوع به انه لا يكون موضوعا عن العالم منهم بل عن الجاهل فصح الاستدلال بالرواية على المظهر ولا يقال متضمني ظاهر الرواية وضع التكليف لوقبل الفحص عنه لصدق المحجب وهو خلاف الاجماع فلا يجوز الاعتناء على هذا الظاهر المخالف للاجماع لا يجوز الاعتماد عليه فلا يجوز التمسك بالرواية على المظهر لانا نقول لانه صدق المحجب قبل الفحص فلا يكون ظاهر الرواية مخالفا للاجماع من هذه الجهة سكتنا ولكن بقيد اطلاق الرواية بصورة الفحص والاطلاق الذي عرّفه الفقهاء من جهة يجوز التمسك به في غير عمل الفقيه فيجوز التمسك بالرواية على المظهر وثالثها ما تمتكبه الفاضل التوفيق في الواقعة وحكا قرآن في الرسالة التي الفتا في اصل البراءة من غير عبد الا على من اعين قال سئل ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وهو كروي بطريقين معبرين بصيغتان للجهل وان لم يكونا صحيحين فلا يمكن المناقشة فيه بضعف السند والقرينة دلالة ما اشار اليه جده الصالح الفاضل في شرح اصول الكافي فانه قال في مقام شرح الحديث بعد قوله من لم يعرف شيئا الفعل مبنى للمفعول

منها بالنسبة الى كل واحد

منها بالنسبة الى كل واحد

من الترهيب بغيره في غير ما فيه شيئا من العارفة والأحكام بالرسالة والكتاب إذ الترهيب لا قبل وقوع عند الأخذ  
بالميثاق لا يتقبل بالموافقة كما قال الله سبحانه ونوما كما معذب من حيث نبئت رسولاً مسل عليه شيء من العقائد والأحكام أو من الواخذ  
الامام قال لأن التكليف في التام إنما يكون بعد الترهيب في دلالته وإحقاقه على أن من لم يبلغ الدعوة ومن عهد وعقد لهم لا يتعلق به  
التكليفات أما بالعارفة فلا من الله تعالى كما عرفت وأما بالأحكام فلا لأنها إنما يسفاد من البيان النبوي ودر بعض الروايات  
دلالة على أن يتعلق بهم نوع آخر من التكليف في الآخرة للاختبار والاختيار بكل المحرر عليهم انتهى وقد يقال إن غاية ما يستفاد من  
الروايات أن من لم يهتد في حياته من قبل الدين الأصولية والفروعية لا شيء عليه لأن كل من شئت وجوب فعله وعونه بعد إقراره بالإسلام  
وانقياد إليه ومغفرة لكثير من الأحكام الفقهية لا شيء عليه ومحل البحث الأكبر الأول ولو سلم كون الأول من جملة عمل البحث فنقول إن  
الرواية على هذا التقدير إنما تدل على حجية أصل البراءة بالنسبة لبعض جزئيات محل البحث لا حجية ما يكون الدليل من الدعوى  
تتميمه بالإجماع المركب شكل كما لا يخفى وبالجملة القسمة البرؤية لأشياء حجية أصل البراءة والاباحة بالمعنى المتعارفين بين التمسك  
مشكل إلا أن يدعى أن المراد من قوله عليه السلام بعين شيئا السلب الجزئي لا الكلي وحيثما استدل بالرواية على ذلك لكن  
هذه الدعوى خلاف القوم ومع هذا فيمكن قراءة منتهى من يصبغته للشيء الفاعل بل هو الأصل وعليه يكون السفاد من الروايات  
غير ذى العقول كالجوان لا شيء عليه إذ هو الذي لا يعرف شيئا وهو معنى صحيح لا بأس بالنسبة عليه كما لا يخفى وحيث لا يكون الرواية بط  
والدعوى أصلاً ورابعاً ما تمتك به الواقعة وشرحها التمسك بالدين وجرد الرسالة وغيرها من خبر من الذي وصفه بالحق في الواقعة  
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا  
يطلقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحمد والطيرة والتفكر والتوسل في الخلق ما لم ينطقوا بشفعة الحديث وروى في البحار من غير هذا  
عن كوفانا الصادق عليه السلام فقال قال أبو عبد الله عليه السلام رفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا يعلمون وما  
يطلقون وما اضطروا إليه قال بعض هؤلاء الجهال قد لا ترفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا يعلمون وما لا  
تأمره وهذا معنى الاباحة الشرعية لا يقال قوله صلى الله عليه وآله رفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا يعلمون وما لا  
تأمره لا يعلمون بغيره لا يمكن فرض تحقق الجمل بأمر من أمور الدين في الآخرة بل فهم من يعلم جميع أمور الدين وهذا حق إذ من الآخرة لا يعلمون  
وهو من لا يمكن أن يهتد في حقه الجمل بأمر من أمور الدين ولا يثبت هذا ثبوت الجمل في الآخرة لا يثبت في الآخرة لا يثبت في الآخرة  
الرفع من الجميع وعلى هذا يقع على قوله صلى الله عليه وآله في رفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا يعلمون وما لا  
الهدى والحمد والطيرة والتفكر والتوسل على ما هو ولا يحتاج إلى الضم والامام عليه السلام إنما هو من الآخرة لا يثبت في الآخرة  
منها أن ترفع عن كل واحد من الآخرة ما لا يعلم جميعهم منها أن ترفع عن كل واحد من الآخرة ما لا يعلم جميعهم منها أن ترفع عن كل واحد من الآخرة ما لا يعلم جميعهم  
بالرواية على المثلوات إنما يهتد على الاحتمال الأخير على الأولين ومن شأنه دليل على تعيين الرفع من القسمة على أن الجمل على الأشكال  
الأول لعدم أول إذ مع ما يلزم أن كتاب الضم لا يخصص الآخرة بغير الامام عليه السلام لأننا نقول الكاهن من الرواية هو الاحتمال الأخير  
الاتمات لأن الأولين بالعلم ما أولها فلا يثبت في الآخرة بالامام عليه السلام عند التحقيق وهو عبادة العباد ومع هذا فلا يكون  
مذكورة الرواية محسوساً ما تمت على الله عليه وآله على هذا التقدير فخصه بالتسوية إلى الامم السابقة لأن أوصياء الأنبياء السابقين محسوس  
لهم لا يتحقق منهم ما ذكر في الرواية فيمكن أن يقال في رفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا يعلمون وما لا  
تأمره ما يثبت في الآخرة صلى الله عليه وآله في رفع عن النبي نعمة الظلم والنسيان وما استكره عليه وما لا يعلمون وما لا تأمره  
لأن الأكرام والاضطرار يمكن فرضها بالتسوية فيلزم أن كتاب الضم في الرواية على هذا التقدير لا يمكن ترجمه بعد استلزامه  
الاضطرار كما لا يخفى بل يجب الحكم بمرجوحته لاستلزامه الاضطرار والحمل على الكل المجموع الخالف المثل هذا الظاهر أن الاحتمال المذكور  
بما لم يذهب إليه المحققون من الأصوليين على الظاهر لا تنافى على الزوم التأويل في الروايات وإنما اختلفوا في جهة التأويل كما لا يخفى  
على من يترجم كتبهم وأما ما يثبت في الآخرة من علم من يجب كباحد على القوم مع مناقرة الامتنان المقصود في الرواية كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال

ولا يثبت في عين الاحتمال الا خبر في الرواية فاذا لم يكن الاستدلال بها على المظن ولا يقال المضمون من قوله عليه السلام في رفع عن ابي  
 يعقوب بيان انه اذا اضل كون شئ من افراد ما ثبت خبره شرعا وكونه من افراد ما ثبت حلتبه شرعا كما في مال الظاهر الذي لم يعلم بكونه مضمونا  
 يحكم باباحته ورفع الواحدة منه وبالحجة المضمونة بان الشبهة في موضوع الحكم الشرعي لا يوجب الاحتمال وان يجوز التمسك بها بانها  
 الاباحية البرائة وليس المضمون بيان ان اصل البرائة والاباحية فيها اذا حصل الشك في وجوب فعل او حرمة ابتداء فلا يمكن التمسك بالبرائة  
 على المظن لاننا نقول هذا يخص عموم الرواية الشاملة لا من غير دليل فلا يصار اليه بل يقال ان مورد الرواية هو المعنى الثاني لا مع  
 بخارج الاضمار لان اسناد الرفع الى الحكم الشرعي صحيح من غير حاجة الى الاضمار بخلاف اسناد الرفع الى المضمول كونه حراما او مباحا كما لا يتبع الا  
 باضمار كما لا يخفى فلا يوجب عليه اصلا وقد يقال الحمل على المعنى الثاني يستلزم التخصيص اذ الحكم برفع الحكم الشرعي الغير المعلوم انما يقع بعد ذلك  
 البعد استفرغ الواسع ومعنى اطلاق الرواية ان ما لا يسلون يكون من نفعها مضمون في المعنى الثاني لزم ارتكاب التقييد مضافا  
 الى لزوم التقييد بما دل على جهة الظن ووجوب التقييد يلزم هذا المعنى تقييدات كثيرة والاصل عدمها ولا يلزم هذا الوجه على المعنى الاول  
 لان هذه التقييدات غير لازمة عليه كما لا يخفى فيكون اولها الترجيح الان يقال ارتكاب التقييد اللازم على تقدير الحمل على المعنى الثاني اول  
 من ارتكاب الاضمار اللازم على تقدير الحمل على المعنى الاول لما تقر من ان ارتكاب الاضمار لا يوجب التقييد والاضمار كان التقييد في معنى التزم  
 التقييد على تقدير الحمل على المعنى الاول ايضا ليس كالحمل على المعنى الثاني والاضمار يرفع مضمون المعنى الثاني لزم عند رين احدهما الاضمار  
 الثاني التقييد بخلاف المعنى الثالث فانه لا يستلزم الا التقييد وهو محذور واحد يكون اول الترجيح الان يقال فغده بقابل المحذورين مضافا  
 الى ان ارتكاب الاضمار بما كان اولها لزم ان ارتكابها بالنسبة الى رفع الخطاء والنسيان مع تعدد ارتكاب الاضمار بالنسبة الى احد المتعاطفين دون  
 الاخرين وبالحجة دلالة الرواية على المظن غاية الاشكال وحاشاها ما تمسك به عند غيره وغيره على المظن فضلا وبذلك عليه قوله صلى الله عليه  
 واله في سعة ما يعملوا انتهى لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الرواية ان لم يعلم شيئا ليس عليه شئ وهذا لا يمكن فرضه بالنسبة الى عقلا  
 المسلمين لان كل واحد منهم لا بد ان يعلم شيئا من مسائل الدين فلا يشك في الرواية ثم الجاهل والسضعف من المسلمين لا يعلمون شيئا ولكنهم ليسوا بحمل  
 الخلاف وانما عمل الخلف عقلا هم المكلفون لا غير لاننا نقول ليس المراد من لم يعلم شيئا فهو وسع بل المراد من جهل شيئا ولم يعلم فهو هنا  
 في معناه على ان تشمل الرواية جميع افراد المسلمين ويصح الاستدلال بها على اصناف الاباحية والبرائة والدليل على ارادة هذا المعنى دون الاول في  
 ان كان هو الظن الرواية في احدى النظر ان احدهما ان الرواية في مقام الامتنان ومن الظاهر ان لا يتم الاعلى تقدير هذا المعنى دون الاول وانها لو حملت  
 على المعنى الاول لكانت مفيدة لما هو معلوم بالبداية وهو عبيدة ثم وسادتها ما تمسك به عند غيره على ذلك فقال وبذلك عليه قوله صلى الله عليه  
 وسلم في الرجل تزوج المرأة في عدتها امرى من لا تحل له ابدا فقال لا ما اذا كان الجهل في الظن وجهها بعد ما ينفى عنها ما وقد عرفت الناس الجهل بالبرائة  
 هو اعظم من ذلك فقلنا في الجهل بالبرائة ان ذلك هو علمه عليه السلام بجهل الناس في عدتها فقال احدي الجهل بالبرائة هو من الاخرى الجهل بالبرائة  
 حرم عليه ذلك لانه لا يفتقر على الاحتياط مما خلفه في الاخرى محذور وقال ثم اذا انقضت عدتها فهو معدة في تزويجها شئ وقد وصفت  
 الرواية بالتحريم وقد يفتقر في دلالتها او لا بان غاية ما يستفاد من الرواية ان الجهل بالظن في راحة خاصة يكون عدلا وان اصله الاباحية فحتم  
 الشك في الظن معتبرة في صورته خاصة فلا يمكن التمسك بها بالاثبات اصل كل الان يقال لا فاقول الفصل بين الوقائع فاذا صح التمسك في واقعة  
 بلصالة الاباحية مع الشك في الظن صح مضمون والارزوم فرقا للاجماع المركب مضافا الى ان دعوى فادته الرواية العموم نظرا الى التعليق في قوله  
 انه لا يفتقر له وفيه نظر وثا سببانه ان كان المراد في الرواية بيان ان الجهل بجهل من تزويج ذات العدة يكون عدلا في عدم صبره فيها صبره ابا كما  
 هو الظن من سببها فلا يكون لها رطب بل يدعي كما لا يخفى وان كان المراد بيان ان الجهل بالبرائة لا يكون عدلا في جواز تزويج المرأة وهي معدة  
 فانظر ان الرواية في مخالفة للاجماع اذا قلنا ان احدا لم يذهب الى كون الجاهل بالحكم من معدة واسلمنا ولكن ينبغي الاضمار على هذا المورد ان  
 التخصيص في الجاهل بالحكم لم يفتقر في تحصيله لا يكون معدورا الا في بعض الواضع وبالحجة التمسك بهذه الرواية على المظن لا يخفى عن اشكال  
 التمسك به عند غيره ايضا على ذلك فقال وبذلك عليه قوله صلى الله عليه واله في رجل تزوج المرأة في عدتها امرى من لا تحل له ابدا فقال لا ما اذا كان  
 جهل من سببها فلا يكون لها رطب بل يدعي كما لا يخفى وان كان المراد بيان ان الجهل بالبرائة لا يكون عدلا في جواز تزويج المرأة وهي معدة  
 فانظر ان الرواية في مخالفة للاجماع اذا قلنا ان احدا لم يذهب الى كون الجاهل بالحكم من معدة واسلمنا ولكن ينبغي الاضمار على هذا المورد ان  
 التخصيص في الجاهل بالحكم لم يفتقر في تحصيله لا يكون معدورا الا في بعض الواضع وبالحجة التمسك بهذه الرواية على المظن لا يخفى عن اشكال  
 التمسك به عند غيره ايضا على ذلك فقال وبذلك عليه قوله صلى الله عليه واله في رجل تزوج المرأة في عدتها امرى من لا تحل له ابدا فقال لا ما اذا كان  
 جهل من سببها فلا يكون لها رطب بل يدعي كما لا يخفى وان كان المراد بيان ان الجهل بالبرائة لا يكون عدلا في جواز تزويج المرأة وهي معدة

في بيان  
 جواز  
 التمسك  
 بالبرائة  
 في  
 جواز  
 التمسك  
 بالبرائة

الاخبار الدالة على عدم الواجبة الا بعد العلم وكثير منها صحيح المستند في الواجبة على ذلك فقال في  
 ابن ابي بريدة بسنده عن حفص بن عمار الفاعق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من علم بما علم كفى ما لم يعلم وجه الدلالة ما اشار اليه السيد  
 في الترتيب فقال لا يربط من فعل ما يعلم وجوبه او نفيه كما يعلم من غيره وكما علم من غيره كفاه الله مؤنة تكلفه الا يعلم  
 فيه على عدم التكليف بالنسبة للحما لا يعلم واغناه فعلا وكما فلا يظن بالحدث الواجبة في المستحب من العمل البعيدان بل على عدم وجوب الحكم  
 فيما لا يعلم حكمه ان الواجبة في الاحياط اشبه لا يقال مقتضى عموم هذه الرواية جواز التمسك باصالة البرائة والاباحة في المحض عن معارضا  
 وهو خلاف الاجماع فان من يجعلها حجة انما يجعلها حجة بعد المحض والتحج من معارضا وعدم العثور عليه فلا يصح للحجة الا نقول  
 مجرد مخالفة ظاهر العام للاجماع لا يستلزم سقوط المحجة بعد ما كان تخصصه بالعلم مع مخالفة الاجماع كافي هذه الرواية فان يمكن  
 بصورة محض الفحص العارض بالعام المحض حجة بما بقي ولا يقال للمنفاد من الرواية اشتراط الكفاية بما لا يعلم والتمسك باصالة البرائة  
 والبرائة بالعمل بما علم طول ما يعلم من محصل الكفاية ولا يغيره التمسك بالاصلين المذكورين وهذا التفصيل ما لم يربط به احد الا قال  
 فان لم تكن الرواية مخالفة للاجماع لا نقول مخالفة لظاهر الرواية للاجماع انما هو باعتبار مفهومه قوله من عمل آه فانه في قوله ان يقال من  
 يعلم بما علم لا يكفي ما لم يعلم وهذا غير قاطع في حجة الرواية لان المفهوم المخالف للاجماع ينبغي طرحة الا فضا على منطوقه ولا يقال  
 غايته ما يستفاد من الرواية ثبوت الكفاية بما لا يعلم وجواز التمسك بالاصلين في صورة العمل بما علم الا في مطلق صورته التمسك في الوجوه  
 والحرم مع عد ظهور الدليل على خلافها بعد الفحص عن فتكون الرواية اخص من المدعى لان نقول هذا غير قاطع لان ما كان التمسك بعد الغائل  
 بالفرق بين الصوتين كما هو الظاهر ولا يقال كل احد يعلم الاحياط في قوله بما علم فتوقف كفاية ما لم يعلم على العمل به فان لم يمكن  
 الرواية دليلا على حجة اصالة البرائة كما لا يخفى لان نقول الظهور في الرواية في مقام الامتنان وبما فيه يؤول ما علم لما ذكره الرادع  
 في الاستدلال بها على ذلك وفيه نظر ولا يقال للمفوض في الرواية بيان وجوب الاحياط فيما اذا اشبه الحرام او الواجبة في العلم  
 ان الوجوه الخارجة من افراد ما علم في افراد ما علم حلية او افراد ما علم وجوبه من افراد ما علم عدم وجوبه وتكون نقد الرواية  
 من عمل بما علم من كون الشيء حلالا او حراما في ذلك ما علم من ذلك بما علم وجوبه كفى ما لم يعلم من غيره وجوبه يعني انه لا يجب عليه اجتناب  
 ما لم يعلم من غيره ولا الايمان بما لم يعلم وجوبه وبالحج المقتضى في الرواية بيان عدم وجوب الاحياط فيما اذا حصل الشبهة في موضوع  
 الحكم الشرعي لعدم وجوبه فيما اذا حصل الشبهة نفس الحكم الشرعي لم يعلم ان الفعل الفلاني هل حكم الشارع مجرمه او لا ولم يعلم انه حكم  
 بوجوبه او لا ومحل البحث هو هذا الاول فلا يكون للرواية دلا على محل البحث فيسقط الاستدلال بها في قوله لا نقول هذا يخص  
 للرواية من غير دليل والاصل العموم الا ان يقال في قول الرواية الاول والثاني معا بعد ما آه فلا يبعد من المعصية عليه السلام  
 هذا الرخصة العامة في الاحكام الشرعية مع ما علم من حاله عليه السلام من الضرر من الرخصة في تفصيل الاحكام الشرعية اما ثانيا فلان محل  
 الرواية على العموم خلاف الاجماع اذ ليس كل احد يعلم بكيفية ما لم يعلم فان الكفاية وسائر فرق الخالفين والاطفال والعموم لسوا  
 وارثا بالتخصيص نفعه الى تخصيص العام الى الاقل من النصف فيجب العمل على العهد المعهود هو الثالث سلتنا ولكن مشبه ومقتضى  
 الاجمالية الرضا فيسقط الاستدلال بها في محل البحث في نظر ولا يقال غايته ما يستفاد من الرواية عدم وجوب العمل بالاحياط بعد  
 العمل بما علم وهذا لا يستلزم عدم وجوب العمل به بله لا نقول لم يقل احد على الظاهر بوجوب العمل بالاحياط قبله وعدم وجوبه بعد  
 فان تفصيل فرق الاجماع المركبة في بعد ملاحظة الرواية عدم وجوبه مع سلتنا وكفاية ذلك على وجوب الاحياط في الجملة وهو الظاهر والانتفاء  
 ان الرواية لا يخرج عن اجال مناف للاستدلال فالاعتقاد عليها في محل البحث مشكل ولكن جعلها من التوحيات كما من وعاشها المرسل خطيب  
 للمؤمنين فقال ان الله نعم نعم من حد واطلاقا شئها وفرض فراش فلا تنقضوها وسكن من اشياء لم يسكن عنها ضياعا الهان ان كفى  
 رخص من الله ثم ما قبلوها وفيه نظر وحادي عشرها ما تمسك في الذكر في الواجبة من خبر عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله قال كل شيء يكون  
 فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى يفرض الحرام فمدعة وفيه نظر لا يقال يعارض ما ذكره من الاخبار الامره باخذ ما لا يربط بها النبوي  
 المرسل الذي اشار اليه للمعارض والذكر في غير ما يربط الى ما لا يربط لا نقول هذه الرواية لا يصلح للمعارض من وجوه عدل

من حيثها التمسك بالاحكام الشرعية  
 ما لم يعلم من غيره  
 ما لم يعلم من غيره

ما لم يعلم من غيره  
 ما لم يعلم من غيره

لا يخفى هذا وقاله المعالج بعد الاشارة الى نسك القائلين بالاجتناب بالرواية المذكورة والجواب ان قول هو غير واحد لا يدل بمثلته مسائل الاموال  
 سلفه لكن ازام المكلف بالاقول مظنة الربا لا يراه الامم مشقة لم يبدل الشرع عليها فوجب اطرافها بموجب الخبر المشهور ولا يبعد ان نعان في الايمان  
 المذكور بجملة من الاخبار والامر بالاجتناب منها خبر داود بن العثم الجعفي عن الرضا ع ان امير المؤمنين ع قال لكيلا ينزاد اخوك وديك  
 فاحطلديك بما شئت ومنها خبر عنوان البحر عن ابي عبد الله ع خذ بالاجتناب في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومنه امر فروع ذرارة  
 قال مثلث الباقية فقلت جعلت فداك باي عنكم الخبر ان واحدتها ما يتما اخذ فقال ع باذره خذما اشهر من اصحابك يبيع  
 الشاذ النادر الى ان قال فخذ بما فيه الحاطة لديك والترك ما خالفنا الاجتناب لاننا نقول هذه الاخبار انما لا تصلح للمعاضة  
 من وجوه شتى منها ما ذكره في كرى من استصحاب حال العقل وقد اشير اليه بضم فحمله من الكتب في المعبر اما الاستصحاب في اقسام  
 استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية كما نقول ليس واجبا لان الاصل براءة العهدة وفي التمهيد استصحاب حال  
 حجر عند اكثر المحققين فقد عبر عنه بان الاصل في كل حادث قلده في الرجزمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو رتبة اصنام  
 استصحاب الفرض في الحكم الشرعي هو دليل وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية في الوافية القسم الثاني استصحاب حال العقل في حالة السابقة  
 وهو عدم شغل الذمة عند عدم دليل واماره عليه التمسك به بان يقال ان الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمان السابق او  
 الحالة الاولى فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق والحال الاخرى هذا مما يقع اذا التمسك به ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني وقد  
 يخرج ظاهر ان التكليف بالثبوت مع عدم الاعلام به تكليف ناقص وتكليف مالا يطابق وفي رسالة الجعفي ع يدل على ذلك استصحاب  
 عدم التكليف انهم في غير نظر ومنها ما اشار اليه جعفر ع فقال وفي الايات الكثيرة على الحكمة الا باخذ والاصل البرائة مثل قوله ع  
 وما كانا معدينا حتى نبعث رسولا وللغو ومضى نبلغهم الامر بجعل الرسول كالا يخفى على اللبيب مثل قوله ع لم يهلك من هلك عن بينة ولم  
 يهلك من هلك عن بينة نعمنا الا وسعها وما آتيناها وقوله ع وما كان الله ليضل قوما بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون تلك من الايات  
 الظاهرة في انه لا مؤخر في الابدان بيان وكذا يدل عليه مثل قوله ع انما احرم عليكم الاية لان الحكم اذا كان التوقف فأي فائدة في الازد ما  
 حواه الا يد من الازد ما احل الله تم وكذا يدل عليه مثل انما احرم رب الفواحش ومنها حرم عليكم للثبوت وامثال ذلك ومنها ما اشار اليه  
 جعفر ع فقال دليل القلم انه انما لا يكون نص في حكم العقاب فيخرج على الله ع وما اعترض عليه بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجوب  
 مع حكم جميع الاشياء من الله ع قال انه عند حافظة كاور في الاجار والكثرة فالصواب ان يجعل الدليل هكذا اذا لم يصل الى حكمه فمما  
 لغير التكليف العقاب كالعقوبات كالعقوبات فان قلنا الضمير محتمل الا بالنسبة الى البعض والعقل كما هو موجود فلهذا يقع  
 العقاب لكان النسبة في الاستدلال وهذا وان لم يتحقق بالنسبة الى البعض الا انه يكفينا المنع ما ادعيت من العموم قلنا القلم ان العقل  
 لا يحكم بالوجوب بغير هذا الاحتمال الذي يثبت من امازه وسبب امر ليجم بغير العقاب كالا يخفى على المتصف الخلفه  
 على انما نقول الضرر كما يحتمل على الفعل كما يحتمل على الترك فلا يحكم العقل بالوجوب بغير ما ذكر من بيان الترك على الفعل في الضرر  
 للمسل والوجوب للنفعة غير ذلك ركبت جدلتم بتوجيه عليه انه لم يثبت من ان الاصل براءة الذمة ما لم يتحقق نص في كفى الظنون  
 الاخرى الاحتمال الناشئ من اماره على ان علم العقل بالضرر لا يقتضي نص يمكن الجواب بان حكم العقل بالوجوب غير ظاهر وليس كذلك  
 بل على الوجوب هو المحرر بل يكون دمه من جهة الكراهة سيما اذا كانت مغالطة شديدة وحكم العقل كحكم الشرع يكون على انواع  
 الخمسة الاية والاستصحاب الكراهة والوجوب والمحرر وكراهة قابلة للدرجات ككراهة الشرع اشهر بنسبة على امور  
 الاولى كراهة فيما ذكرناه من الاصل البرائة في مقام التمسك بالوجوب من الصلوات والمعاملات المشايخ قال في المعارج  
 اعلم ان الاصل خلق الذمة في الشواغل الشرعية فاذا ادعى مع حكا شرعها جاز تخصيصه بنسبة في اشياء البرائة الاصلية فيقول  
 كان الحكم ثابتا لكان عليه لانه شرعيه لكن ليس كذلك في غير ذلك ولا يثبت من احد بها انه لا دلالة له على  
 ان يفسط طرق الاستدلال الشرعية وبين عدم دلالتها على التمسك بالبرائة الاصلية في هذا الحكم ثابتا لكان عليه كحكم ذلك الدليل  
 لانه لو لم يكن عليه لانه لزم التكليف بالطرف المكلف في العلم به وهو تكليف مالا يطابق ولو كان عليه لانه غير ذلك الدليل لكانت

ويجوز في غير هذه

الاشياء العقلية على  
البرائة

المنع

في كل نفس  
العاملا في  
على الدول

املا الشرح مختصر فيها لكن قد بينا انحصار ادلة الاحكام في نظرية وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم في المعبر من اقسام الاستصحاب  
ان يقال عدم الدليل على كفاية اثباته وهذا يقع فيما يعلم انه لو كان هناك دليل نظري بما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك  
مجرد ومنه القول بالا باضة لعدم دليل الوجوب الخطر الثالث في العلاقة في النهاية الحكم المطلوب باثباته ان كان عدتها يمكن ان يذكر فيه  
عبارات الاولي هذا حكم قد كان معدوما واولا وهو يقتضي ظن بقاءه على العدم والعمل بالظن واجبا ما عده فلان المحكوم عليه كان معدوما في الا  
لحده فلا يكون المغلوب اذ لم يكن ثبوت حكم من غير ثبوت محكوم عليه سفة هو غير جائز عليه نعم وهذا لا ينشئ على راي الاشاعره لان كلامه  
قد تم والحكم جازم قبل المراد من الحكم كون الشيء مفعولا له ان لم يفعل هذا الفعل فانك معلوم بالضرورة حدوث هذا المعنى وقبيل نظر  
لان حدوث هذا الحكم لا ينافي في قدم الحكم الذي يدعونه وهو يقتضي المفترضة واما حصول الظن البقاء فلما تقدم في الاستصحاب الثاني لو ثبت الحكم  
لثبت دلالة او اماره واولا باطل للاجماع على انفاء الدلالة الفاطنة في هذه المسائل الشرعية الثاني بطم للمعنى عن انباء الظن لقوله نعم ان  
الظن لا يفتى من الحق شيئا وقوله نعم ان نقولوا على الله ما لا نعلمون الثالث لو ثبت الحكم لثبت ما المصلحة واولا والثاني عيب لا يجوز عليه نعم لان  
بشخصه انه لا يمنع التمتع والضرر عليه الى الصلحان المصلحة معناه الآلة ان تكون وسيلة اليها والفسدة معناه الاثام او ما  
يكون وسيلة اليه ولا لذة الا والله نعم فادع على تخصيصها ابتداء فيكون توسط شرع عيبا وكلما المفسدة فهذا يدل على نفي شرع الحكم  
العمل به فيما انقضاء على وقوعه فينتج التشتت على الاصل اربعة هذه الصورة تقارن الصورة الفلانية التي ثبت هذا الحكم فيها في وصف  
مناسب فيمار في الحكم اما بيان المفارقة في المناسبة وجدة الاصل ذلك الوصف الفلاني انه مناسب لذلك فينبط بطريقه واما بيان  
التشابه في الحكم بهذا القدر فلان هاتين الصورتين اذا اشتركت في الحكم كان الحكم الثاني ثابتا فيها اما معللا بالمشترك بينهما فلزم انقاء الوصف  
الناسب للمعبر المختص بالاصل هو بيطم اولا يكون معللا بالمشترك فلزم تعليل الحكمين بما لهما من مشتركين وهو محال لان اسناد احد الحكمين  
لا علة ان كان لنا اولها لزم في الحكم الذي ياتله ان يستند اليها الا الى مستدخر وهو لم يكن لنا ذلك ولا لزمها استغنى في ضمن تلك العلة  
والغنى عن الشيء لا يكون مستداه فوجب في ذلك الحكم ان لا يكون مستداه الى تلك العلة وقد مر من مستداه اليها هذا خلف فيمنه نظر لان ذلك يقتضي  
الاسناد الى علة مطلقا لا الى علة خاصة وتخصيص العلة انما جازم فيها الخامسة لو ثبت الحكم في هذه الصورة لثبت صورته كذلك ان يثبت ثبوته في  
هذه الصورة كان ذلك للمنع حاجة الكلف وحصول مصلحة وهذا المعنى موجود هناك فيثبت الحكم هناك فلا يثبت في الا بوجه هنا وفي نظر ان  
مفاد الحاجة والمصلحة خفية لا يعلمها الا الله نعم فجاز التفاروت في الصورتين فلا يساوي الحكم السادس هذا الحكم كان منفيما من الازل الى الابد  
فكان منفيما في اوقات مطلقه غير متناهية فيحصل ظن الاثفاء في هذه الاوقات لان الاوقات المتناهية والكثرة مظنة الظن فيكون الحكم في هذه الاوقات  
المتناهية كالحكم في الاوقات الغير المتناهية هو منسليم التقي وقبيل نظر اذ ليس اعتبار الوقت الغنى المحقق او هو في شرع عبارة هذا الحكم في غير الجواز  
المحقق التي لتخصي كثره السابعة شرع هذا الحكم يقتضي الضرر فيكون منفيما لقوله لا ضرر ولا ضرارة للاسلام وبيان انقضاء اليه ان  
للكلف على تقدير عدله الداعي الى فعل خلافه يقع في الضرر لان فعله على خلافه يقتضي به العقاب تركه فيسليم ضرر ترك المراد الثامنة لو ثبت  
الحكم لثبت دليل والا لزم تكليف بالاطلاق والدليل منغلا انه ان كان هو انه نعم لزم قدم الحكم من الله نعم وان كان غير فان كان قد باعاد الكلا  
وان كان معدوما قد كان معدوما والاصل بقاءه على العدم ولا شرط كونه دليلا وجود ذاته وان لم يوجد له وصفا فلا لاذن كونه دليلا  
مشروط بحدوث منتهى ويكون عدم كونه دليلا عدم ابعدها والتوقف على امر من وجوب بالنسبة الى ما يتوقف على واحد الراجح في الواقع  
ان الاستدلال بالاصل على النفي والعدم انما يقع على نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا على ايثان الحكم الشرعي وهذا لا يغير الا  
في الدلالة الشرعية فصاح اذا اختلف العلماء على احوال وكان بعضها با بخل في بعض كما اذا اختلفوا في حد الخمر فقال قوم ثمانون واهرون  
اربعمائة وفيه المهور فضل لدية السلم وقيل ثمانون وقيل اربعون ولا يمكن حجة شرعية على جهة شق من الاقوال اهل يكون الاحتياط الا في الا  
اكثر بل يجب الاحتياط بالاكثر فيه خلافا بين الاصوليين الذي يقتضيه التحقيق هو الاول وعليه المحقق والعلامة والشهيد البضاوي  
الذي هو المشافعي وحكي في المعارج عن قوم الثاني نابع على المختار ان الاجماع فيحصل على وجوب الاقل للدالقاتل بالاكثر بوجبه مع زيادة  
فحل الاخلاق الزائدة البرائة الاصلية فانه فيثبت الاقل بالاجماع وينفي الزائد بالاصل لان الغدير يقتدر عدم الدلالة الشرعية

فما كان حكمه في ذلك الحكم  
الخالق في شأنه على ما كان  
منه في عينه

ما ههنا اخرى

اكثر التناهي

في نفي التناهي في الاوقات  
منها في العالم على اقل  
في كل وقت في عينه  
على نفي التناهي في الاوقات

الاكثر وقد تفران مع حد ما يكون العمل البرائة الاصل لان الايقال الذم مشغولة بشئ من قبل خلف فيما يبره الذم في الاصل خلافا  
 بالكثير من الذم بقينا يجب اخذها ايضا البراءة الذم لاننا نقول لاننا لا نشغل الاصل لاننا لا نشغل الاصل على خلوها فلا نشغل الاصل فاما الذم  
 وقد ثبت اشتغالها بالاول فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشغال بالاكثر مغاير للاشغال المحيرة وللأشغال بالاول يكون الاشغال  
 بالاكثر والاشغال المطلق مغاير بالاصل الايقال فان لم يثبت لا على الاكثر فانه من الممكن ان يكون دليلا عليه لا يلزم من علم الظاهر بعد من كان  
 العمل بالاكثر لحوط لاننا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل والواجب الا حياط في كل مقام يحتمل فيه قيام الدلالة على الوجوب والحذر وهو  
 خلافه فانه من قول على البراءة الاصل عند عدم العثور على الدلالة الشرعية ولكن لا يخفى ان ما ذكرناه انما هو في صورة لا يكون له الزيادة حيا  
 للشك في صحة التام في كافي الشك في وجوب التوزه وحيلولة الاستراحة في الصلوة والشك في نزح الزائدة في مظهر البر ان ترك ازيد مما وجب  
 للشك في صحة التام في كافي الشك في وجوب التوزه وحيلولة الاستراحة في الاصلين وما دلت الزائدة الاخر فانه يجب الايمان حيا على نفسه  
 لرجوع الشك الى المكلف فيحيا حياط ولا صالة بقاء التكليف وعدم الامثال والمخرج عن العهد بمجرد الايمان بالتام في كافي الشك في صحة التام  
 في السئلة بما لم يصور اليه احد من الباحثين فيها يكون خفا للاجماع المركب يكون باطلا لاننا نقول ذلك غير معلوم بل لا بعد دعوى صبر معظم اصحابنا  
 الى هذا التفصيل فيكون للذم ما يفرج على ما ذكرناه في الصورة الاولى مسائل كثيرة منها انه لو ثبتن باشتغال ذمنا بعضا عبادة من صلوة  
 او صوم او نحو من حقوق الناس لم يعلم تمام المقدار الا انه يعلم ببعضه كما يعلم باشتغال الذم بالشرع والشك في الزيادة عليها وقد صرح بعض  
 الاصحاب بوجوب الفضا حتى يتبين البراءة وهو خلاف ما حققناه وربما وجد ما ذكره بانه كان علما بالمقدار ثم ساء وحصل الشك  
 وفيه نظر ومنها انه لو تعدى الدابة للشا جرم فتلقت فانه يلزمه القيمة بالاقفاق واختلفوا في ان القيمة الواجب هل هي قيمه يوم التفرط  
 او قيمه يوم التلف واعلى القيم من حين العدان الى حين التلف واللازم على ما ذكرناه هو الاخذ باقل القيمين اللهم الا ان ينعقد الاجماع على  
 بطلانه ويضطر لانوال في الظاهر لزوجه فاللازم مع القول الاخير محصو العلم بالبرائة معرفة مفصاح اذا خلف الاصحاب كون الشئ  
 ملة هو واجب كلف او عيني بعد اتفاقهم على وجوبه في الجملة كافي الامر المعروف فهل الاصل فيه ان يكون عينيا او كتابيا الذي يقبضه النظر  
 هو الاول وهو ان يكون عينيا لان تعلق الخطاب بصح من استجمع لشروط التكليف متفق عليه لان الفاعل للوجوب الكفائي بغض عن ذلك  
 بدعيه قيام البعض بغض عن تمام الكلام اماما اختاره بعضهم في الواجب الكفائي من تعلق الخطاب بواحد منهم فضعيف ليس قول الاحد من اصحابنا  
 على الظاهر فاذن يحتاج في دعوى سقوطه عن الجميع بقيام احدهم الى لالة والاصل عدمها فيستحب الحكم الايقال ما ذكر من تعلق الخطاب بالجميع  
 امسحوا به انما يعلم فيما اذا ليقم به احد مع اشجاع الكل لشروط التكليف ثم قام به بعض اما اذا علوا او ظنوا تحقق السبب الموجب ليعده  
 قام بعضهم فلا يتم الاقناع عليه فان الفاعل الكفائي بمنع لاننا نقول فان ثبت التكليف على الجميع ان علوا او ظنوا بقيام البعض في الجملة فثبت  
 مطر اذا فاعل الفصل لا يقال يقبل هذا حكمه لانه اذا لم يثبت التكليف عليهم ان علوا او ظنوا بذلك في الجملة فلم يثبت مطر لاننا نقول بعد الاجماع  
 على ان جميع السؤلها حكم واحد لا بد من ترجيح اسنحها التكليف على اصالة البرائة فان الاول مثبت الاخر فاذا باعتبار عدم الدليل يكون الاول  
 مقدما وبوبه عليه الوجوب عينيا على الكفائي في الشرعية هذا كله اذا كان اصلا لوجوب مستفاد من الاجماع ونحوه واما اذا كان الخطاب  
 فلا بد من ملاحظة ذلك لانه فان كان من نحو الامر الاصل ليقم الوجوب عينيا لانه الظاهر منه عند الاطلاق مفصاح اعلم انه ارجح بعض الفاعل  
 بان الامر للفوق بالاجتناب فان اليقين بالامثال انما يحصل بالبدار والاجماع عليه كافي النهاية والمقصود في النهاية من توفيق  
 الامثال خالف في ذلك الاجماع السلف لا يقال اثبات الوضوع بما ذكرنا باطل لاننا نقول ليس العضو اثبات الوضوع بل بيان ان الاصل في العلم  
 وجوب الجملة وشك في فورته الفورية لان اشتغال الذم بسند البرائة الحقيقية لا يحصل بالفورية واما ان ما نحن فيه من هذا  
 القبيل فلان العلم الاجمالي بالوجوب الشك في غير ذلك يحصل من جهة الاجماع كان يتفق الكل على وجوب فعل ويختلفون في فورته وقد يحصل  
 من جهة الخطاب كان بدعيه على الوجوب الجملة ويكون مجلا بالنسبة للفور والراخي وهذا حاصل في محل الفرض وذلك لان الامر اما  
 موضوع للفور الزاخي بالاشراك وحققة في القدر المشترك بينهما ولكن غلب استعانة في الفور عليه بوجوب التوقف عند الاطلاق للفظ  
 دخل في تقديره تحقيق ما ذكره واما القول بوجوب الزاخي فشاذا لا يلغضا اليه وقد عرفت دعوى العلاقة الاجماع على الامثال بالفورية فليح

ما في الثاني للشك في وجوب  
 الشك في وجوب الزاخي الى  
 الشك في نفس التكليف فيكون  
 بالاصل ولما لو كان زوايا  
 موجبا للشك في صحة التام

في الاصل في كافي  
 الوجوب عينيا  
 الكفائي

في حكم الشك في الواجب  
 في كافي الشك في الوجوب  
 في كافي الشك في الوجوب  
 في كافي الشك في الوجوب

ذلك المعارضه قد يقال لانه توفيق البرائة البقينة على المبادره بل الما موبه اما على مفا لة بعض الفائلين بان الامر للفور من انه لو اخره  
 عند التكليف بل يحل عليه الما موبه مطم وان الرمان فواضح فان البرائة يحصل بالناخر ايضا فمقتضى الاصلح عدم القول ان الشك قد  
 نفس التكليف قد تفران الاصلح في مقام الشك في التكليف البرائة واما على مفا لة بعض اخر منهم من سقوط التكليف بالناخر فلان ذلك انما هو  
 فيما اذا علم بالفورية واما اذا شك فيها وعلم بالتكليف في الجملة فمقتضى الاصلح بقائه واشتغال الذم حتى يعلم بالخروج وليس بالاثبات به  
 واذا ثبت بقاء التكليف هذا الاصلح يحصل العلم بالبرائة البقينة بالناخر فبدفع احتمال الفورية بالاصلح على ان القول بالناخر هو لا يفي  
 بالاحياط اذا ثبت في الثاني الكمال مع الاخلال في الاول لم يقطع بالخروج عن التكليف بخلاف ما اذا اني خرج يقطع بالبرائة منه بل يبقا  
 على استصحاب التكليف بالمنع منه ذلك لان هذا التكليف قد علم من خطاب مجمل تحمّل معينين احدهما يمنع من الاستصحاب وهو كون الما موبه  
 على الفور والثاني يمنع منه هو كونه على التراخي ومثل هذا يمنع من التمسك بالاستصحاب فان تجري موضوع يتحقق حكم من شأنه البقاء بنفسه  
 للانع وشك في طرف المنع فان الاصلح عدم المنع ولا كحل الفرض كما لا يخفى فتم وعلى وفقه القول بالناخر للاحتياط بالمنع منها  
 فان المبادره توجب القطع بنفس المكلف بولا كذا الا يبان به في الزمان التراخي فان غابته حصول البرائة الذم عن التكليف لا  
 الا يبان بالمكلف به لاحتمال ان يكون المكلف به على الفور ويثبت به والمعنى في الاحتياط حصول القطع بالامتنان لا القطع بعدمه  
 الذم كما لا يخفى مفتاح اعلم انه اخبر الفائل ان الامر للندب ان المندوب ما فعله خير من تركه وهو داخل في الوجه لا عكس الا ان  
 ما يلام على تركه ولا كل المندوب فوجبه جعل الامر حقيقه فيه لكونه متيقنا وفيه نظر لان الامور الواقعية لا بد منها من الرجوع الى  
 مظانها والاعتبار ان العقل لا يصلح للاستنباط نعم يقول عليها بعد العجز عن تخصيص مدلول الصيغة فيقال بعد رويها ان الفقد  
 المشفاد منها رجحان الفعل واما المنع من تركه فشكوك فيه فالاصل عدمه ولكن يظهر من ان فرة في الغيبة المنع من جواز التمسك بالاصلح  
 قال وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقضي الندب ان ذلك هو المتيقن الذي لا بد من بره الحكيم من حيث كان اقل فائدة مما لا بد منه من تركه  
 والوجوب موقوف على العلم بكونه الترك بطلانا نقول من ان علم انه لم يتركه الما موبه حتى قطعتم على التمسك الذي هو اقل فائدة فان قالوا  
 من حيث انه لو تركه الترك لبين ذلك قبل علم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة الترك من حيث انه لو لم يكن كراهة لبين ذلك فان قالوا ان  
 الفرق بين الامر ان الاصلح العقل كون الترك غير مكره فلم يخرج الى بيان ذلك فيه ليس كذلك اذا تغيرت حاله وصار مكرها بل يجب في الحال  
 هذه بيانه لان البيان لا ينافر عن حال الخطاب قبل علم بعد روي الامر بالعبادة وتغيرت حالها كما كانت عليه العقل لا بد من تغير تركها  
 وفرجها عن الاصل العقل فان الامر بالصلوة امر بفعل كان في العقل لولا وروى الامر به كان محظورا من حيث كان ان حال مشقة على نفس  
 من غير فائدة ولا بد من تغير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون مكرها فيكون الفعل واجبا والى ان يكون الامر  
 ولا مكرها فيكون الفعل ندبا والى ان يكون مراد فيكون المكلف محمرا بينه وبين الفعل على ان البيان انما يجب في وقت الحاجة وفي وقت الخطا  
 على استدل عليه فيما بعد بمقتضى الله تعالى والحكم لو قال المكلف فعلا كذا بعد شهر واجب ان يبين له حكم الترك في وقت الخطاب وهم لا  
 يفرقون في حال الامر على التمسك ان يكون على الفور وعلى التراخي فبطل ما قالوه اشبه في نظرهما او لا فلان ما ذكره من الاضلال  
 انما هو بالنظر في العقل ولكن الذي تقتضيه القواعد الشرعية الثاني وهو الندب ذلك لان تغير حال الترك انما هو بحسب الفعل  
 لتقابلها والمعلوم من تغير حال الفعل هو رجائه في الجملة لا يكون لازما في تغير حال الترك بذلك النسبة هو الندب بالجملة الاصلح انما  
 الاضلال تقتضيه بدفع البدع مقتضاه على القدر المتيقن في المشكوك فيه يجب الرجوع اليه واما انما يظان قوله على ان البيان انه  
 ليس محله كما لا يخفى وقد حصل ما ذكرناه قاعدة كلية وهي انه اذا حصل العلم برجحان شيء من الشريعة وشك في كونه على الوجوب او التمسك  
 فالاصل التمسك لان الاصل التمسك لان الرجحان محقق والزم غير معلوم والبرائة الاصلية تنبه فيكون المال التمسك لا فرق  
 في ذلك بين ان يكون المنشأ في حصول العلم الاجماع كان يتفق الفريقان على رجحان الاستهلال مثلا ويختلف في استصحابه وجوبه او القضا  
 كالمرح اخبار الامنة بناء على ما ذكره صاحب المعالي من اجاله لشروع استعماله في التمسك بصار من الجار والوجه المشاوي اجتمعا  
 لاحتمال الحقيقة بناء على اشتراك بين الوجوب والندب يقال الرجحان جنس لا يتقوم في الخارج الا باحد فضله وما غير معلوم من حيث

فما جاز ان لا يثبت  
 الاصلح ان لا يثبت  
 في خلافه فيجب  
 في كونه

في كونه في النظر في التمسك  
 بل في النظر في الوجوب  
 في الاصل

في كونه في التكليف

الوقوف من الخطاب قد وقع بالجمل ومعه قد جعل العلم بالكيف فيجب تحصيل البرائة البقينية وهي لا تكون الا بالقرام الفعل الا نقول  
 هذا يقتضيه رفع اليد عن الصلة البرائة فان ما ذكره جاز في كل ما يعول فيه عليها وكلا من ابنى على جهة الصلة البرائة والقطع بالكيف على جهة اللزوم  
 ثم قد بين التراجع ولزوم تحصيل البرائة انما يكون بعد القطع بالكيف على جهة اللزوم وحصول الشك في المكلف به لا مطم الاعلى القول  
 بوجود الاحياط مطم وهو خلاف التعيق وكذا الكلام فيما اذا علم برجوعه امره وشك في انفعال الكراهة والحرف فيكم بالكرامه <sup>فقط</sup>  
 اذا تعلق الامر بشئ مركب من اجزاء كالامر بالصلوة والوضوء لا يخلو من صور احدهما ان يمكن من الايمان بالامور به على جهة اشكال في وجوب  
 الايمان به وثابتها انه لا يمكن من الايمان به ولا بشئ من الاجزاء اما باعتبار العذر والغش لا اشكال في سقوط التكليف لانها <sup>تلك</sup>  
 بالحال وارتفاع الحجج والشبهة وثابتها ان يمكن من الايمان ببعض الاجزاء دون آخر كما لو لم يتمكن من الشهادة الركوع في الصلوة وغسل <sup>اليد</sup>  
 ومسح الرأس في الوضوء واختلف الاصحاب فيه فتمم من ذهب في سقوط التكليف بما بقي من الاجزاء وهو صاحبك والشارف لان وجوب الايمان  
 بالاجزاء الممكنة خلاف الاصل فان الامر بالكل لا يستلزم الامر بالاجزاء الا بتعاوانا انفي المبتوع انفي التابع فلا بد في مخالفة من دليل ليس  
 ومنهم من ذهب في وجوب الايمان بما يمكن من الايمان به وهو لا اكثر على احكامه عذرة في فوائدهم وجوب الاول الاستصحاب وقد اشار اليه <sup>هذا</sup>  
 من الاصحاب الفاضلين والشهد الثاني في مسألة الاقطع فقالوا لان غسل الجميع اجب قبله برجوعه وذلك يستلزم وجوب غسل كل <sup>عضو</sup>  
 فلا يقطع بعضه لفعلك البعض انتهى وفيه نظر للنع من انه هو موضوع على سقوطه التكليف وهي ممنوعة لعلم الامر بعذره فلا يكلف بالكل  
 فاذا لم يكلف بالكل لم يخلو الباقي الاجزاء صفة وجوبها صلاحي يستحب لئلا يكلف به ثم ارفع بالعدن لكن نقول وجوب الاجزاء ليس وجوبا  
 استقلا بل يخلو بجواز استصحابه بل وجوبه لوجوب الكل فاذا ارفع المبتوع امسح بقا التابع وقد اشار الى هذا الحق الحنفية والشارف  
 فتارة في مسألة الاقطع الاستصحاب في مثل هذا الوضع مما لا يمكن اجرائه لان الحكم السابق انما هو الامر بغسل المبتوع من حيث هو مجموع وهو امر <sup>حلي</sup>  
 وليس امر معدده بكل جزء منه ولما لم يوجب مطلقا منها سقط التكليف به فلا بد من غسل الجزء الباقي من تكليف على جهة الصلة لان ذلك انما  
 يتم بعد توجه الخطاب بالكل كما لو حصل القطع بعد دخول الوضوء واما لو حصل قبله فلا وذلك واضح الثاني ان الاستمرار في صواب الاحكام الشرعية  
 يكشف عن اعتناء الشارع بالايان بما يمكن من الاجزاء وعدم رضائه بسقوط التكليف بمجرد سقوط التكليف بالجوهر وفيه نظر لعدم معلومية <sup>الامر</sup>  
 الصلوة والوضوء سلتنا ولكن افادته العلي في المقام غير معلومة والاكفاء بالظن الاستقراء محل كلام الثالث حجة من الاجزاء منها النبوي في الحكم  
 بشئ فانها ما استطعن واذ انهم كره في ثبوتها وانها المرغوبان كما قيل في احدهما اليس لا يسقط بالمسوية في الاجزاء الا بالكل  
 فانه لئلا يفتقر الى اجزاء الثلث بذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلال على وجه القول وعدم الطعن في السند نقلت في الفوا الى علم <sup>صالح</sup>  
 اصحابهم مشهور في السند جميع المسلمين بذكرها وبقا وبقا وبقا في محاورهم ومعاملاتهم من غير تذكير اشتهر وفيه نظر اما اوله فضعف اسناد  
 الاخبار المذكورة بالارسال ودعوى الجبر على الاصحاب بشكل عدم معلومية نعم ذكر جملة الاول منها في حجة الامر من قال بانها للندب والاجرة في  
 ذلك قطع اما الفتوى مضمونها بما عجزت المسائل فلا تدل على صحة صدرها حتى يجعل اصلا في كل مسألة ويوجد ظاهر الفاظها وما <sup>بعضها</sup>  
 عدم نفيها في مسألة الاقطع بل استدلالها بالاجماع والاستصحاب والنص الوارد في الموضوع كذا في مسألة الجبر وذكر الشهد في  
 المسئلة الاولى ان اليس لا يسقط بالمسوية وهو لا يقتضيه ان يكون رواية قطعية فتوى منه واما ثانيا فضعف دلالتها اما الاولى فلا ثبوتها انما  
 يتم لو كانت من قوله صلعم من التعيق وهو تمحوازان يكون معنى الباء فيكون التقدير ان المرتك بامر فوابه ما استطعن فيكون اللامور به  
 هو الايمان بالملوءية بوجه ابن هشام بايتان من معنى الباء وبغير الشيخ على ان حرفا الصفات بعضها يقوم مقام بعض فان قلت هذا  
 فسد من وجوبها انما يجوز والاصل عندنا ان يلزم ح ان يحمل قوله ما استطعن على الزمانية ويكون التقدير فانوا به زمان الاستطاعة وهو  
 خلاف الظاهر فان الاصل فيها ان تكون موصولة والاصلة الفعل علم التاويل بالمصدر الثالث ان يلزم ح حل الرواية على التاكيد لا كما  
 اليها بعد ثبوت كون الامر للوجوب لان مقتضاها وجوب الايمان بالامور به عدم جواز تركه ولا كلك ولو لم يحمل على ذلك لانه يلزم التامس وهو  
 بيان اصل شرعي من انه لا يفتقر الكل وجب الايمان بما يمكن من اجزائه فلنا هذه الوجوه كلها مدفوعة اما الاولى فلان المجاز وان كان خلافا لاصل  
 ولكن لا بد منه هذا اوله للزم البقينية لفظ الامر ليس كل مركب الايمان بما يتبين اجزائه وللزم الاضمار وتقديم المعلق على

في الاصلين وكما نقلت في  
 في قوله في كل التكليف  
 في قوله في كل التكليف

القطع

في قوله في كل التكليف  
 في قوله في كل التكليف  
 في قوله في كل التكليف

المتعلق بان جعلنا نقد الرواية هكذا اذا امر تكريم فانها ما استطعنا منه فيكون منزهة فلو علم من بيانها انما لزوم تقديم ذلك فوافقنا  
 فلان الايمان بمعنى الامثال لا يتعدى الا بالياء فلا يقال اني الصلوة بل اني بالصلوة فلا بد من ضمها والياء قبل لفظها ما فيها استطعنا وكذا يلزم  
 هذا ان جعلت من البعض حتى يكون النقد ان الامر كما هو بعضه يلزم على هذا ان يجعل قوله ما استطعنا بياناً لفظية منه وهو خلاف الظاهر  
 والظاهر من اسناد الرواية على ان الامر للتدبير من اجابته بالحمل على الجواز فهو معارضه وما ظنناه ثم لو نزلنا عن ترجيح الجواز فلا الظاهر ان الوصف  
 يصح فيقط الاستدلال وما ذكره جابج الثاني ان سلم اصله الوصلية في لفظه اما الثالث فبالتامع من لزوم التاكيد على ما ذكرناه فانما يكون  
 غرضه بيان ان القدره شرط في التكليف وان اطلاق الامر مفيد وليس هذا تاكيد بل هو الصيغة فان مقتضاها عدم الاشارة فان قلت  
 على هذا يلزم انما التاكيد ان اشترط التكليف القدره معلوم غفلا فيكون ذلك نظير المادد عليه العفل فهو تاكيد فقلت لو كان ذلك  
 اليبين بياناً لكان الامر على ما ذكرته ولكن نظري فاد الشارح ان يبينه حتى لا يختلف فيه العقول كما بين كثير من المسائل التي يستغل العفل باءدا  
 على التامع من وجوب التاكيد على الاطلاق بل انما يسلم فيها اذا كان للفظ محلان احدهما تاكيد للفظ اخرا والاخر تاسيس وبيان فائدة اخرى  
 غير القادة للفظ الاخر اما مثل هذا التاكيد بالنسبة للمثل هذا التاسيس فلا يتم وجوبه لان مثل هذا التاكيد يقع كثيرا سلمنا ولكن يلزم  
 التاكيد فيه على تقديم حمل الرواية على غير ما ذكرناه لانه الاستصحاب على لزوم الايمان بما ليس على اعترافه الخصم سلمنا ولكن الرواية التاسيس  
 بل ذكرنا في وجوب الوصف فيقط الاستدلال هذا كما هو عليه عدم القول بان الغناء الجزائية في هذا العقب بلا ممانعة واما لو كانت الغناء فيقول  
 فلا يلزم تاكيد اصله لانه يكون المقصود في الرواية بيان ان الاصل فيما امر الايمان به فورا وهذا ما يريد عليه الصيغة على المختار ولا قام التاكيد  
 العفل عليه اما الثاني فلان حمل الرواية على اطلاقه خلاف الاجماع لسقوط الميسر بالمسوية بعض الغامان فاللازم انما يقتيد الرواية  
 بما قام الدليل على الخلاف ووجهها على ان الميسر المامورية بالاصالة الذي يمكن من الايمان به من المسو للمامورية بالاصالة الذي  
 لا يمكن من الايمان به فيكون النقد المامورية الذي هو ميسر ولا يسقط بالمامورية الذي هو مصور والنقيد ان كان اولي ولكن هذا  
 ما يدل على رغبة الجواز وهو قوله لا يسقط لانه على ان الامر بالميسر وان ومعلوم ان فرض هذا لا يكون الا بما ذكرناه واما ما ذكره السند  
 فلا لانه اذا رفع التكليف بالكل ارفع التكليف بالجزء من حيث هو جزء فطعم لا يبع فان وجب ما هو امر جديد فاما الثالث فلو جاز الاول  
 ان قوله لا يترك لا يمكن جعله على ظاهره حتى يكون فيها عن ترك الباقي لثبوت قوله ما لا بد لك من المشجبا ومعلوم اننا نقدر الايمان  
 بتمام ما يتعلق به الامر الاستصحاب لا يجوز ترك الباقي فلا بدح من حمل قوله لا يترك على الرجوع في الجملة ومعه لا تجب الاستدلال لا يقال  
 قوله لا يترك لك على ان التكليف ببعض التكليف بالكل فان واجبا فواجب ان مشجبا فمشجبا لا ترفع من كانه عليه لا يقال يجب  
 تخصيص ما لا يدرك بالواجبات اخذا بظاهر قوله لا يترك لك ولا يجوز العكس وان كتاب التاويل لا يترك لما ذكره من ان تخصيصه في الجملة  
 لا نأقول لان كل تخصيص في الجملة هو الذي يلزم منه خروج اكثر افراد العام كما في محل البحث فان اخراج المشجبا اخراج اكثر الافراد  
 لظهور المشجبا اكثر من الواجبات الثاني ان الاستدلال بما نأتم لواريد من الكلا للكل الجوعى هو ثم لجواز ان يكون المراد الكل الافراد  
 فيكون الرواية مختصة بالعموما المشجبا من الايمان بجميع افرادها والمطلقات التي في المعنى راجعة الى العموم كقوله الصلوة خير موضوع  
 وهو ذلك ولا يمكن ارادة الغنيين مع ان الظاهر ان لفظ الكل مشترك لفظي بينهما مضافا الى ان العمل على المجموع لزوم التخصيص ولا يمكن  
 الافرادى فان قلت العمل على الافرادى يلزم منه ان يكون الرواية تاكيدا لما هو معلوم فلما في الجواب مثل ما تقدم فنذكر الثالث ان الاستدلال  
 لو تم فاما يتم فيما اذا تعلق الخطاب بمركب فعدرا الايمان ببعض اجزائه كما لو دخل الوقت وعرض له مانع من القراءة مثلا واما اذا تعلق  
 المانع قبل تعلق الخطاب كما لو تمكن من القراءة قبل الوقت فلا شبهة الرواية وبهذا يمكن الجواب عن الحدس بين السابقين الرابع ان  
 الرواية علم الدرك وليس هو عبارة عن مطلق نقد الايمان به الذي هو محل البحث فالدليل ان خصم المدعى فهو وبالجملة الاعتماد على مثل  
 هذا الاجناد الفاضل والسند الدلالة في اسهل صل شرعى مشككة الغاية فعلى هذا الاصل انما نقدر الايمان بجزء منه سقوط  
 التكليف منه ما لو تعدد الايمان بشئ من واجبات الوضوء او الفسل فانها الاصل فيهما الانتقال الى التيمم فالجزم على خلاف الاصل  
 فلا بد منها من الاقتصار على القدر المتيقن على ان يمكن نحو الاصل للزبور مع تسليمه فهو من الاجناد حجة للعظم في قوله باصالة الايمان

انما يقتضيه حمل الرواية على التاكيد

انما يقتضيه حمل الرواية على التاكيد



في جميع قطع المشقة  
عبد الشرف

من يستفاد من الامر الثاني يقتدي بالاول واشترطه بما ولا وعلى الاولين او غير هيئة المشقة فالقطع عدم الامتثال لذلك المشقة اصله عند  
الابتن المأمور به عدم احتقاق الثواب اما الاثم فلا يبدل من خارج وعلى الاخر لا امتثال لاحد الامرين واستحقاق الثواب في  
الامر الاخر والاثم يقتضي ابدل من خارج وهذا هو المشقة اذا اشترط في دفعه من غير دليل من الشرع على جواز قطعها حيث اريد  
ولا على المنع من فعل الاصلح جواز القطع متى اراد ابدل الاصل يقتضيه من غير دليل من الشرع على جواز قطعها فانما لا يقتضيه  
للتدبير هل يصير واجبا بالشرع فيه فمتى وجد في صفة انه يصير واجبا بالشرع خلافا للشافعية والامامية انتهى والمقتضى عند القول  
الثاني الذي حكاه الامامية وطم وجواز الاول ظهوره في عبارة النهاية في هو الاجماع على ذلك الثاني اصله برائة الذم عن وجوب  
الامام وقطع المشقة الثاني وجوب الامام لو كان اصلا معتبرا الاشتهر به في نواتج الثاني بطم المقدم مثلا واما الملازمة فظاهر الرابع  
ما منسك في النهاية فقال انه لا يمكن واجبا قبل الفصل فلذا حاله بالاشقة في نظر الخامس من مشقة في النهاية انتهى فقال انما  
قوله في الصائم المنطوق امين فمذ ان شاء صام وان شاء افطر انتهى في نظر اما اوله فضعف الرواية منسلا فلا يصح الوجه واما الثاني فلا  
جوهه خاصة فلا يقتضي اصلا كليا وعدم الفائق بالفعل غير معلوم السادس من مشقة في النهاية انتهى فقال ولا ينافر من حيث فيها  
اذ نوى صوما من ذمها يجوز له تركه فعند الشرع يجب ان يقع الصوم على هذا الوجه لقوله لكل امرئ ما نوى انتهى في نظر السابع  
انه لو كان القطع حراما للزم اغراض من عظم العباد عن كثير المشقات كما لا يخفى فيكون منافيا للطف موجبا لغوب الصلح في مشقة  
الثامن انه لو كان القطع حراما للزم الحرج العظيم في جملة المشقات والاصل عدمه في التاسع انه اذا قبل هذا من ذمها لم يرد  
لكنه عظم ولو بعد الاستئذان وفيه نظر الا لا يتم ذلك بل ليس المقصود من المشقة بالامام هو تركه في الجدل ان ليس المقصود من الواجب الامالا  
يجوز تركه في الجدل لذا لا يمكن عدم جواز القطع من مقتضيات الوجوب لا يقال ابطال المشقة مستلزم لا لغناء ما فعل لعدم  
فائدة عليه اصلا اما الدينونة فواضح واما الاخرية فلا في الثواب هو منصف هنا الا يترتب الاعلى علم العمل والقضاء ما فعل في عقلا كان  
ارتكاب ما لا فائدة فيه في عقلا وكل في عقلا حرام شرعا بناء على ما ذهب اليه الصلبة من ان كلما فعله فهو في حرام شرعا لا  
يقول ما ذكره غاية الفساد اما اوله فليس يجوز ابطال الاعمال المباحة ولو كان محررا لا يبطال مستلزما للاقتضاء لما جاز ابطالها  
واما الثاني فلان ترك ما فعل انما يقع حيث لم يترتب على الترك فائدة ولو كانت دينونة وامامة فلا ويكون الفائدة في المشقة الحاصلة في  
العمل واما الثالث فلان ذلك لو سلم فاما في حيث لم يترتب على ما فعل فائدة اصلا واما مع ترتب الفائدة عليه ولو لم تكن مقصودة حين الشرع  
فلا واما ابطال ان ذلك لو كان فيها الماسا اكثر العقلا اليه الثاني كما عرف ولا يقال قوله في ان يطلوا اعمالكم بئله على اصله  
القطع لان لفظ الاعمال للعموم لا يجمع مضاف فيشمل الاعمال المشقة التي من ابطالها من قبل الامام وحرمة القطع لا تنقل الية  
الشرعية لا يثبت الاصل المذكور لوجوه الاول ان جماعه من التعيين في شرها بما لا يقع صلا مستلزم من عطا الانطواها بالشرع  
للقائ والكلبي بالبراءة والسعة عن الحسن العام في الكبار وفيه نظر لان الجماعه المشار اليهم توهم لتعجب سلبنا لكن لا يتحقق لان  
قوله الثاني ان فائدة الجمع المضاف العموم مشروط بعدم سبق معقود وهو ما غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد من الاعمال الواجبة  
او اعملا مخصوصا والشك في الشرط بوجوب المشقة في الشرط فاذ حصل المشقة في المواضع المشكلا وفيه نظر لان الاصل عدم  
معقود ولو لا هذا الاصل للمجاز الاستدلال اكثر العمومات سلبنا سبق معقود ولكن لا يمكن تعيينه في الاعمال الواجبة والمشقة او غيرها  
مع ان متعلق النهي محلا فوجب اجتناب عن قطع المشقة في الاثناء من باب القدره ومقتضى البرائة وقد يجاب عن هذا بان حسن لو  
لم يطبق محرمة قطع بعض الاعمال واما مع فلا ان الشك يرجع الى نفس التكليف فيلزم الاضمار فيها خالف الاصل على مورد اليقين  
وفتح فدلنا بغير قطع بعض الاعمال وشكك في غيره فلا بد من الرجوع الى الاصل الثالث ان حمل الية التبريق على العموم صليغ  
ممكن لانه لو حمل على العموم لزم خروج اكثر افراد منه واللازم باطل بيان الملازمة ان الاعمال المباحة والمكروهة والحرفه وبعض الاعمال  
المشقة والواجبة يجوز ابطالها في خارجة عنها ولما بطلان الثاني فلما تقدم اليه الاشارة فاللازم حمل على بعض الافراد جازا  
وحيث لم يكن نصية لبطان الرجوع بلا مرجع لزوم الاجمال ومعه لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو جواز ابطال الاعمال الجمل

على الجواز بنافي ما اشهر بينهم في اولوية التخصيص عليه لاننا نقول ذلك بسلم حيث لا يستلزم التخصيص خروج اكثر الافراد واما معه الجواز  
اولا ما على الهون امتناع اخراج اكثر الافراد فواضع واما على القول بجوازه فلقد ورد مثل هذا التخصيص بالنسبة الى الجواز لا يقال  
يمكن تعيين الجواز هنا بان يقال المراد من اللفظ ما عدا ما خرج منه لانه اقر بالحقبة والندوب الذي هو محل الفرض لم يثبت كونه ما خرج فلو كان  
داخل في المعنى المراد لاننا نقول لا يتم كون ذلك اقرب بالمجازات لان التقاطع في المحل كونه المعنى المجازي بحيث يصرح الذهن اليه بعد اعداد المحل  
الحقيقة الاقربية العقلية ولم يثبت كون ما ذكرنا اقرب على الوجه الذي ذكرناه الرابع ان الظاهر من سوا الآية الشريفة كون النهي مطلقا لا يبطا  
العمل بعد الايمان به صحفا فيكون نهيا عن الشرك فانه يبطل العمل بمجمله لقوله تعالى ان شركت ليجعلنك فلا يلزم مع تخصيص الآية الشريفة اصلا  
الخامس لاننا لم نذكر كل قطع لبطال فلا يكون الآية الشريفة واقفة بنهاية المدعى في السادسة لان الآية الشريفة على تقدير شمولها للمحل التخصيصي  
بالجماع للقول المتقدم اليه الاشارة وغيره مما تقدم ثم ان ظنا بعد جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فيجوز ما ذكرنا ولكن خلاف التصديق كما ينبغي  
على ان الاول على الحق الواجب بالندوب كما ذكرنا فيكون الاصل من جواز القطع ولا يكون الاصل من القطع المعتمد عندك هو الاول والاصل  
السلم على العارض الثاني انما شرع في الحدس فلو كان ذلك سببا للصدور ولجواز قطعها كان التذرع يكون سببا لوجوب التذرع  
للتذرع بالاصالة او المعتمد والآخر الاصل السلم على العارض المعتمد لانه لو كان سببا لوجوب التذرع لكان سببا لوجوب التذرع  
شرعي في اكثر جزئيات فهو كذا فيلزم جواز قطعها في كل جزئياتها تلك الجزئيات ويدعى ثبوت ذلك الحكم بجميع الجزئيات الاما قام الدليل على عدم ذلك  
الحكم فيه وينبغي قاعدة كلية او يجب الاضمار على ما ثبت بحقيقة لا يبعد في غيره وبالجملة هل الاستقراء محقق في نفس الاحكام الشرعية  
كانه محقق في المسائل اللغوية او لا اختلفوا في ذلك على قولين الاول ان الاستقراء هو العارح والنهاية الثانية انه محقق وهو محقق في بعض الجزئيات  
بعض فضلاء العمر للقول الاول وجوهها ما منسك في العارح فقال المحقق في نسخة لان موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم اختصاصها  
ببعض الاعيان وجوهها في الباقي قد يكون مع فقه ومع الاحتمالين لا يجوز الحكم باحدهما والآخر فمتما ما عرفت في العارح انفسا  
ولان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم منه وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من واحد ومنها انه لا يبعد العلم بالحكم  
الشرعي فلا يكون محققا اما الاول فواضع وقد صرح به العلامة في النهاية وتبعه السيد عبد النبي المنيرة وشارح الطالع والاستوى  
واما الثاني فله عموما لما عرفت من العلم بغير العلم كما بارسنة ومنها ما دل على عدم جواز العمل بالقياس فانه يبدل على منع العمل به ما عرفت  
بجواه وجه نظر المنع من الاستقراء في القول الثاني وجوه انفسها ان بعض الاستقراء قد يحصل منه العلم بالحكم الشرعي فيجب العمل به واذ  
وجب العمل بهذا وجب مع العلم بالعدم القائل الفصل في وجه نظر لان الظاهر ان الاستقراء المطلق المفيد للعلم ليس محل التجادل هو حجة بالاتفاق  
فان الاجماع المركب ومنها انه يبعد الظن فيكون حجة اما الاول فلفضاء الوجوه بذلك لا يري انه اذ دخل احد المذاهب اطلع على ان اكثر  
مسئلته يحصل له الظن باكثر من اهلها انفسا سواء اطلع على اكثر منها ام لا على انه قد يحصل العلم بذلك النوع مختلفا في جزمه واما الوجود  
الذي ذكره في العارح وما ذكره جماعة اخرى فانه العلم من جواز كون حال ما لا يتيقروا بجواز حال ما لا يتيقروا بحال ما لا يتيقروا بحال ما لا يتيقروا بحال  
منه في التخصيص واما العادي الذي يجوز معه ذلك فلا وبالجملة ان حصول جواز الاعتماد من التبع في اكثر الجزئيات من اجل الامور الحسنة فلا ينبغي  
فيه نظرا لاحتمال العقلي هذا ولو لم يكن الاستقراء مفيدا للظن لمعجز الاعتماد عليه في اللغات والعادات كما لا يجوز الاعتماد على غيرهما الا  
والعالي باطل كيف واكثر نظم العاشق عليه من صريح به انه يفتي الظن الغيري لا يقال فدا انكر الحق فادنه الظن فقال فان قيل مع كثرة  
الصواب يوجب على الظن ان الباقي مماثل لما وجدوا العرف بالظن فحقيقا لاننا لم نعلم على الظن اذ لا يعلق به ما رايته وما لم يره وما يراه ما علمه وما لم  
تقله شيئا فدا فاعرف ذلك الرأى فيما حكى عنه لاننا نقول لا عبرة بانكاره وما ذكره لا يفتي به الا بانها واما الثاني فلا صالة لهجة الظن لا يقال  
قد منع المحقق هذه المقدمة محججا عليه بوجوه فقال ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل من غير ايمان لا عبرة به وليس وجود الحكم  
فيما رايته امانة لوجوده في الباقي سلمنا لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجوده ولا لذلك عليه فان قيل مع الظن يتبع في نفس المجتهد  
ارادة الشارع لتبعية الحكم في غير الجزئيات فمطنة الضرر فلنا عليه الظن المذكور معارضه بعبئته الظن بان شرعية الحكم تستلزم الدلالة  
ومع ارتفاع الدلالة يوجب على الظن اشياء الحكم فيبقى على الضرر على ان مع النهي عن العمل بالظن يوجب على الفرد النهي بوجوهه وسلم ولا يفتي

في بيان التخصيص في الاحكام الشرعية كوضع

لاننا لم نذكر ان الاستقراء بل ما مبني على اصطلاحها واما الفقه فيكون معلوم في الاستقراء فمتما القياس سلمناه و لكن اطلاقنا للاخبار الدالة على حوزة القياس من حيث المصطلح عليه فتدبر منه منه منه

في بيان التخصيص في الاحكام الشرعية كوضع

ما ليس كعلم وقوله نعم ان الظن لا ينفى من الحق شيئا اشبه لا نأقول الوجود المذكور مندفعه بما دل على اصاله جهة الظن ولا يقال ان  
احدا من الامامة ذهب الى جهة الاستقراء فالعلم انما فهم على عدمها ولو منع منه الحاصل من مصيرهم اليه والظن الذي كان الظاهر من الامامة  
او معظمتهم عدم جهة لا يكون جهة لا نأقول لان ظهور الاتفاق على ذلك ولا كونه مشهورا بل قد يستفاد من القائلين باصاله جهة الظن  
جهة الاستقراء لانها الرتبة دليل على عدم جهة سلنا الشهور ولكن قد يدعى اصاله جهة الظن حتى بالنسبة الى الظن الذي هي المعظم لعدم  
جهة منها ما شك ببعض القائلين بجهة الاستقراء فيما حكى عنه من النبوي المرسل عن حكم بالظن وفيه نظر لضعف الرواية وقصود ما دلالة  
وقتها نحو ما دل على جهة خبر العدل وفيه نظر والسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبه على امور اولها  
فان في المباح الاستقراء هو الحكم على جهة حكم لوجوده فيها اعز من جزيئات تلك الجهة ومثاله ان تستقر بالرفع فبذلك وجودهم انما هو حكم  
بالتوابع على المزية كما حكى من رايه وحاصله الشوية من فروعها ومثاله في الفقهيات اذا اختلفت في الوجود فنقول هو مندوب لانها لو كان  
واجبا لجاز ان ينص على الراجحة المقدم مستفاد من الاستقراء او لا شئ الواجب على الواحدة والاستثناء معلوم من الاجماع اشبه  
لا فرق في الاستقراء بين ان يكون في الاجناس او في الاصناف الثالث لا فرق في ذلك بين صورته وهو في مخالفة بعض الافراد وعند  
مضاح اعلم ان شكك بعض علان الواو العاطفة للعلم من غير دلالة على الترتيب العينة ان الجهة المطلقة متعينة الارادة والاصل  
الزيادة من الترتيب العينة هو ضعيف لانه اثبات اللفظ بالترتيب وهو غير جائز نعم انما يقع المشك هنا حيث جعل بالوضع في خطاب من  
الشرح منضمين للكلمة في العطف الواو نحو ارض يربا وعمره لان الاصل بلية الذمة عن وجوب الترتيب على التامع من جهة المشك في هذا  
المقام انما المشك يتعلق بالكلمة فيجب بحصول البراءة البينة وهي لا تحصل الا بالترتيب بدونه ولا يقطع بالخرج من هذه الارضية  
للعطف والاحتمال كون الواو للترتيب فلا يتعلق الامر بغيره الا بعد ضرب زيد وليس هذا لفظ يدل على وجوبه بغيره وعلمه في سلكه بالاطراف في حق  
وجوب الترتيب من مظاهر عدة كونه وهي انما اذا اتفق الاصحاب على وجوبه بغيره وعمره مثلا واختلفوا في وجوب الترتيب كان الاصل وجوبه لا يجوز  
المشك في اصاله البراءة فالان يكون هناك اطلاق باقية بظاهرة لان الاصل عدم الترتيب او يحصل الاتفاق على ان عدم الترتيب لا يوجد  
الما هو يكون الخلف في وجوبه بغيره بغير ترتيب العقاب على كنه مضاح اعلم انه قد استقر عادة الفقهاء والاصوليين على اسس اصول عامة  
وقواعد كثيرة لوجوبها في الواو والخبرية كما قالوا الاصل في الماء الطهارة وفي البيع الحلية وفي الاستعمال اذا كان المصلحة المحقق معلوما  
والاصل عدم النقل وعدم الاشتراك وعدم المجاز ومثال ذلك من الاصول التي لا تكاد تحقق قلبا فترى في المشك بها انه قد علم اجمالا خفيها  
في بعض الواو ولكنه لم يعلم غصوه فتكون كالمواثيق خفية تجعل فلا يجوز المشك بها في الواو المخصوصة لاحتمال ان يكون تلك الواو من  
المستثناة نفس الامر مثلا فنقول فقام الدليل على ان الاصل عدم الحادث وهو قوله لا ينقل اليقين الا يقين مثله وقام الدليل على ان الاصل  
في الماء الطهارة وهو قوله خلق الله الماء طهورا كما علمنا بعد وثا شيئا نقلها بغيرها او كما علمنا انما يشاهدها فيلها بغيرها فلا يمكن المشك  
في اصاله بغيره بامانة عدم الحادث حيث فشك فيه ولا في اثبات طهارة ماء حيث فشك في جسامته لاحتمال ان يكون هذا الواو مانع عن الاصل  
لان له بغيره وبالجملة لا يخفى ان يقول الشارع الاصول المرفوعة مخصوصا بقول وبين ان يحصل علم اجمالي بخصيصها باشتراط معلومة  
فكانه يلزم من الاول الاجمال فكذلك من الثاني والتحقق في دعوا ان نفوق الاصول الشرعية ليس مفادها على حد سواء فان بعضها من جهة  
لانها اذا رتبة واقعة دليل تعلق بها فلا بد من الحكم كذا وذلك كما صالت البراءة وحمل فعل المسلم على العضة فان مرجعها الى الحكم بعدم  
اشغال الذمة والحكم بغيره فعل المسلم الى نظام دليل شرعي على الاشغال والافساق ان ظهر في اشارة خلاف ذلك فليست مما يشمله الا  
وتكون خارجة عن موضوعها وبعضها من جهة حصول الظن بالواقع كما صالت عدم النقل والاشراك فان مرجعها الى حصول الظن على  
بناء على ان القالب في اللفظ عدلها وان الغلبة توجب الظن بواقعة المشكوك فيه للقالب بعضها منها مرجعها الى العوفا كما صالت طهارة الماء  
وحلته البيع فبها ما نفوذ ان من قوله بغيره وانما من التمام طهورا وحلها البيع فان كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الاول فلا ريب ان العلم  
الاجمالي بخلافه تفضيلا فاصح ما عرف من ان المناط في عدم ظهور الدليل في الواقعة التي ترجع فيها اليه هو تحقق مع ذلك العلم الاجمالي  
وذلك واضح وقد عرفنا انما اذا ظهر الدليل يمكن ذلك موجبا للتخصيص لا يرفع شئ من المخصص لما خرج عنه وهو ما غير تحقق لانه اذا ظهر الدليل يرفع

لا يثبت العلم بالظن

الرفق في الاستقراء بين  
الاجناس والاصناف الثالث  
في حكم الترتيب على  
الوضع

في قولنا لا الاصل  
في قولنا لا الاصل  
في قولنا لا الاصل

من اصله و ذلك لاصل ان موده كعرفه علم ظهور الدليل ففما اذا ظهر الدليل وهذا واضح لا اشكال فيه ومن هنا دفع ما نوه به بعض  
 في ايراد على من قال ان العقل لا يقبل التخصص لان اصل البرائة من الادلة العقلية وتخصصت فكثير من المواضع التي تبيها التكليف حيث  
 هذا الوهم كان حسيبوا اذ هان بعض المشغولين كان يجري ان شرح ضاده فقول لا شك ولا شبهة فان الدليل العقلي اذا قام على كونه فلا يمكن  
 ان تخصص تلك الكنية بل دليل اخر مطم بخلاف الدليل اللغوي فانه اذا دل على كونه جاز تخصصه بل دليل اخر اقوى منه مطم ووجه الفرق ان الدليل العقلي  
 اما يحصل منه العلم بثبوت الحكم لجميع الجزئيات ومعها يمنع احوال بعضها لان المخرج فكان ظنا فهو لا يعارض الظن وان كان قطعيا لم يجز  
 المتدبر وهو محال ولا كذا اللغوي فان غايته حصول الظن بثبوت الحكم لجميع الجزئيات ولا يمنع ان يقوم ظن اقوى منه يعارضه بالنسبة لبعض  
 الجزئيات ويؤخذ به واذا عرضت هذا فاعلم ان الدليل العقلي ناره يدل على انه اذا روي عن الشارع دليل على انهم يمكن ان يكونوا كالتكليف البرائة فان  
 مقتضا انه اذا روي عن الشارع دليل على اشتغال الدلالة بحكم بعدة نارة اخرى يدل على ثبوت الحكم لجميع الجزئيات من غير تعليق على شيء كالقائل  
 الدال على عدم الظلم فانه يدل على كل فردا الظلم حرام فان كان من القسم الاول فلا يمنع معان يظهر دليل على اشتغال الدلالة فانه لا  
 يعارضه بوجه لا يكون مخصوصا لعدم اندلج هذا الفرد تحت الكنية الحاصلة من هذا الدليل وهو واضح وان كان من القسم الثالث فيجب  
 ان يرد دليل قطعي من الشارع يعارضه اما الظن فيجوز ولكن يجبنا وبله بما يرجع الى الدليل العقلي ولا يجوز تخصصه بالتالي لان الدليل  
 العقلي لا يقبل التخصص فطعم وان كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الثاني فذلك العلم الاجمالي لا يمنع في الحيات الفرد المشكوك فيه الغالب ولا  
 يقتضى حصول الظن باضداد الفرد المشكوك فيه مع الغالب الا في احوال ان الغالب على اهل بلده الاسلام وعلم بوجوده كما فرغنا من الحكم باسلام  
 من ترى من اهلها ما لم يعلم كرم ومحصل الكلام انه اذا ثبتنا عليه فيحصل موجب الظن بالحيات الفرد المشكوك فيه الغالب سواء علم الجمال او اختلف  
 بعض الافراد لان الظن في الصورة الاخرى اقوى من الظن في الصورة الاولى فاذا حصل الظن في الجملة بعموم الدليل على حجية ان كان الاصل  
 يرجع اليه من القسم الثالث فقوله ذلك العلم الاجمالي بعدا عن التخصص وانما احد الامرين كما هو الغالب فلا وذلك واضح ثم انه قد يجيء العمل  
 احيانا طامنا اذا الركن احد الامرين محققا وذلك فيما اذا كان الحكم المتعلق على العام وجوبيا او تحريميا وكان المعلوم اجمالا عدم وجوبه فيكون الامر  
 او عدمه غير لان الذمخ قد اشغلت بوجوب الايمان ببعض افراده او بالاجتناب عنه وذلك غير معلوم بعينه فيجب تخصيص البرائة اليقينية  
 وهي لا تكون الا باثبات الجميع او ثلثها بالجميع فيه نظر هذا ويدل على لزوم الرجوع الى اصول الكنية حيث يتحقق لها معارف من خصوصياتها  
 بعدا عن اجماع اهل الشريعة بل اجماع جميع العقلاء بالبدنية وانه لا بد من ذلك لزم القاسدا العقليته وهو واضح ليس فيه شبهة معارض  
 اذا اختلفت الاحكام جزئية شتى في عبادة واجبة كالصلاة والصوم او شرطية فيها فضل الاصل عدمها حتى يقوم دليل من الخارج عليها او اللزوم  
 الحكم بما حتى يقوم من الخارج دليل على عدمها من اشكال والتحقق ان يقال ان للسئلة صور الاول ان يستفاد من الاجماع وجوب عبادة كان  
 يتفقوا على وجوب صلوة في الوقت الفلاني ثم يحصل الشك في وجوب شئ فيها على وجه الجزئية وفي اشراطها به باعتبار الاختلاف فيها  
 وهذا يجب الحكم بالوجوب الاشارة وذلك لان الدلالة قد اشغلت تلك العبادة بالاجماع كما هو الفرض فيحتاج في محصل البرائة من اليقين  
 به ولا يحصل الا بالاثبات بالمشكوك فيه لا يقال هاهنا فوعان بالاصل الا نقول الاصل انما يقع العكس بحيث لم يثبت اشتغال الدلالة او كان  
 هناك المطلق وعموم يتأني ظاهرها الاحتمالين واما مع اشتغال الدلالة وعدم الاطلاق وعموم الصالح كل منهما لانهما كما في الفرض ولا خلاف في  
 فيما ذكر من كون اللفظ الموضوع لتلك العبادة موضوعا للصحح واللام منه من الفساد ولا يبين ان يكون الواضع لها من اهل اللغة ولو اشر  
 وهو واضح وكذا الحال فيها اذا ثبت استحباب عبادة بالاجماع وشك في اشراطها فتبقى كذا الحال ايضا اذا انفرد الاجماع على محض معاملته  
 او ايقاع وشك في اشراطها فتبقى فان اللزوم الحكم بالاشراط وذلك لان الاصل من اذ المعاملة والايقاع وعدمه فيها اثرها حتى يتحقق البعض  
 وشرطه لا يرد وليس كذلك الا بالانحصار على الجميع عليه وهو الواجب للشرط وليس مجرد الاتفاق على شرعها بنفسها الحكم بالصححة في محل الخلاف  
 كان مجرد الاتفاق على وجوب العبادة ليس كافيا الحكم بالصححة في محل الخلاف فقد ظهر ما ذكرنا الاصل في العبادات والمعاملات والايقاعات  
 الفسحة على ثبوت الصححة وان اثنائها يحتاج الى دليل مقنع لها وان مجرد الاتفاق على الشرعية وشك الاسم حقيقة غير كافية في الحكم بالركن  
 هناك دليل وراه ذلك يقتضيها ورجع ذلك الى ان الصححة حكم شرعي يوجب في اثنائها الى دليل شرعي وقد صرح بان الاصل في المعاملات

الدليل

انما يمنع وهو عند العلماء  
 المحسوسات لا يشر يدون  
 في العموم ولا يرتفع ذلك العلم  
 الاجمالي

فان حكم الشك في  
 شرعية وعينها في  
 حكمها فيجب

في الاصل في العبادات والمعاملات  
 لا يرد الا بالانحصار على الجميع

الفساد حكمة وضرة والسبب الاستناد والذم كما ظل العالي في بدل عليه جوه منها وهو اتفاق جميع الاصحاب عليه كالا يخفى على من لا  
 طريقتهم وانما يجتهدون فكذلك شاهدوا مطابقتهم من يدعي صحة العبادات والمعاملة بالصفحة لها وحكمهم بفسادها اذا لم يشبهه لا يقال كقولك  
 انما في الاصحاب على ما ذكر مع ان هذا المرين يكذبان هذه الدعوى واحدها انه قد شاع التراجع في الحفاظ العبادات هل في موضوعه للصحة او  
 للاعم منها ومن الفاسد منها وان الثمرة في جواز النكاح باصل العلم لنفي الوجوب الا شرط كما هو مقتضى القول الثاني وعدمه كما هو مقتضى  
 القول الاول وذلك يستلزم تحقق الثمرة الزبوة في هذه الصورة فيلزم اتفاق الاعم في المقام دفع الشكوك في الاصل الثاني وقد عرفت ذلك  
 النكاح باصله الصحة في المعاملات وليس ذلك الجواز النكاح باصله في دفع الشرط المشكوك فيه في المعاملة لا في القول لئلا يترتب كماله  
 على كذب الدعوى لا في ما منا فضا للدعوى الاول فلا يمنع من الملازمة بين شيوع التراجع للزبوة كون ثمرته ذلك من تحقق ثمرته في  
 الموضع وهو واضح جدا واما الثاني فما اشار اليه حكيم من سوره والسبب الاستناد فقال الاول فان قلت الفقهائين يسئلون باسئلة  
 قلت يتسكون بها في موضع يثبت من الشرع صحة وفساد ولا يتدبر ان الواقع من المسلم هل هو الفاسد الصحيح فيقولون الاصل صحة ما وقع منه  
 جلا لشرع المسلم على الصحة وهو اجماعي وظاهر الاجاز اذا لم يعلم حكمه شرعا فكيف يمكن القول بان الاصل بثبوت الحكم شرعا لا يثبت علم  
 بثبوت شرعا فان قلت بما نزلهم يتسكون بهذا الاصل فيما لم يعلم حكمه وبثبوت الحكم لعل المراد من قوله ان الحكم شرعا لا يثبت علم  
 غير ملامية في نفي النكاح لان برهنا وافر الصحة المعاملة واعطاء كل واحد من المعاملين ما يربطه من فساد منها عن الامر بتكليف  
 لم يثبت من الشرع والاصل عدمه الاصل برائة ذمهما مع ان الثامن مسيطرون على الموالم كاذبة النص وردت لعل المراد من الاصل  
 فساد هذا البيع صحة المعاملة اذا لم يترتب على المعاملة اثر الاصل مثل نقل الملك لغيره غير ذلك بل العوضا باقوان على حالهما السابق من كل  
 واحد منهما مال لما جردوا ولا يترتب اثره في كل واحد منهما بشرط الاخر في ماله ليس بمعاملة فان ثمة البيع نقل الملك غير ذلك مما هو  
 فظهر ما قلناه ان الاصل في المعاملة الفساد وعدم الصحة لان بقاء الصحة يدل على اجماع او فرض عام مثل اصل البيع وامثاله وقال الثاني  
 بعد ذكر الحج على ان الاصل في المعاملات الفساده اذا كان الاستنباط في نفي الحكم الشرعي لو حصل الشك في ان عقد القسوة صحيح مثلا فيحكم بعد  
 الصحة حتى يدل على الصحة واما اذا كان الحكم الشرعي معلوما لكن حصل الاستنباط في موضوعه كان يقع الشك في كون العاقد ماذوا وفسوا  
 مع القول بفساد عقد القسوة فان حكمه منها بالصحة اجماعا لعملة النكاح في المسلمين على الوجه الصحيح للزم العرج الضيق المنع من شرع الولاك  
 وكذا في النكاح المنع عليه في هذا المعنى فلا شبهة على كثير من الثامن حتى دعوا ان الاصل في المعاملات الصحة فطم من غير في صورته  
 الاشياء في موضوع الحكم الشرعي والاستنباط في الحكم الشرعي نفسه ذلك انهم داوا في انهم استنبطوا الاصل المذكور في كلام الفقهاء والنكاح اصل  
 الحكم في المعاملات ولم يفرقوا بين المقامين مع ان كلاهما غير موضع يقع عما ذكرنا من التفصيل وما وقع نادرا بعضهم من المشكوك في  
 الاول المقام ان المراد من الاصل في المعاملات الفساده من النكاح والاجماع في موضوع معين دون اللغز المتقدم فان الاصل يطلق على معان شتى  
 وانما المراد منه في هذا المقام ان يترتب على ما ذكرنا من الاجماع المذكور في الاول وانما اجماع المسلمين في الجبه  
 واقع على ذلك بما افرقة الناجية وقال الثاني فان اجماع معتقد على نفي الحكم السابق منها الى ان يثبت المزاج ان لم نقل برهنا وذلك  
 بالتصانيف من اجل صحة الاستصحاب ومنها ما منك به حجة والسبب الاستناد فيهما معا لانهما في المعاملة عبارة عن كونها بحيث تترتب آثار القسوة  
 من ذلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي يوقع ثبوتها على دليل شرعي المراد من الشارع دليل على صحها فالاصول عدم الصحة في عدم ثبوت الآثار  
 للطلوبه استنباطا بالماض علم ثبوتها في المعاملة المشكوك فيها الى ان يثبت المزاج ان يثبت ان كان على ما كان فان الشرع يبيع مثلا في المعاملة  
 الصلة كان في ملك المشتري غير بلعنة ملك البائع وبيع بالعكس فيجب اصحاب حال الملك وحق او عدمه ما بعد ما وكذا الحال في الخيارات  
 وغيره من فواع البيع احكامه في غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق وغيره من انواع العقود والايضا في غيرها  
 ما منك به حجة فقال وانتم الاصل بل انما الفقهون لزم المراد من الامور الشرعية آثارها ومنها ما منك به حجة مثل انكح فضال  
 وفيه الكاثر المستلزم من الحكم الشرعي غير ثبوت من الشارع مثل آفة ان كلام على الله يفرقون وغير ذلك مما لا يحصى كثير ومنها ما منك  
 به حجة في انهم فقال المهم والقسوة الاصل في المعاملات هو الصحة والفساد وكثير من الواضع حكم بالفساد والفاظه في حال اذا ما

انما في الاصحاب على ما ذكر مع ان هذا المرين يكذبان هذه الدعوى واحدها انه قد شاع التراجع في الحفاظ العبادات هل في موضوعه للصحة او للاعم منها ومن الفاسد منها وان الثمرة في جواز النكاح باصل العلم لنفي الوجوب الا شرط كما هو مقتضى القول الثاني وعدمه كما هو مقتضى القول الاول وذلك يستلزم تحقق الثمرة الزبوة في هذه الصورة فيلزم اتفاق الاعم في المقام دفع الشكوك في الاصل الثاني وقد عرفت ذلك

دليل على الفساق قبل وادري يطعن على الغفها ويقول بالصحة مدعي ان الاصل هو العفة حتى يشبه خلافه ولا يشبه لا يفتن بان الاصل عند  
 العفة الا العفة لان الصحة عبارة عن مرتبة الاثر الشرعي فهي حكم شرعي بل ربما كان احكاما شرعية اذا كان المترب الاثار الشرعية كما هو الغالب  
 ولا يشبهه فان الحكم الشرعي موقوف على الدليل الشرعي فالمرتب الحكم شرعا على انه اذا كان الاصل هو العفة يلزم ان يكون كل من  
 بهامه معاملة يكون شارة عايرتك الشارع في الشرع والشرع وان لا يكون الشرع حراما وفيها ما تمسك به السيد الاستاذ قدس  
 فقال بعدما حكناه عن من دعوا الاجماع على الاصل المذكور كيف ولو لا ذلك لزم ان لا يستقر الملك لاحد ان يستحو المالك وغيره من  
 ملكا بعد عدوته الاحمال لا يفتاع وكذا الهامة الاستمتاع في التكاثر البنونة في الطلاق وغيرها فان لولا القطع ببقاء الاثر في ذلك  
 لكان الواجب ان يوضع منه بناء على ان الحديث لا يستلزم البقاء من الفساد والبرج الا لا يخفى شيئا لا يقال كان الصحة حكم شرعي لا يحتاج في اتيانه  
 الى دليل فكذلك الفساق حكم شرعي فينبغي ان يحتاج في اتيانه الى دليل فلا يكون اصلا ولا نقول هذا باطل بما بيناه ولا يقال ان ما ذكره من لزوم  
 الاخذ بالاحتمال في العبادات في هذه الصورة لا يمكن التصريح لوجوه الاول ان الاحتمال بالاثبات المشكوك فيه انما يتم لو لم يكن هناك احتمال ولو  
 حراما واما مع فلا يتم للدوران الامر بين محذورين لا يترجم لاحدهما على الاخر محل الفرض مما يجعل من جهة الاحتمال في اطلاق القول بالاثبات به  
 هكذا يقال فيها الا انك في اشواط شئ في معاملة وابطاع الثاني الاحتمال انما يجب انما يعلق التكليف بشئ ولم يعلم بعينه كان يقال اني سببت فالمر  
 منه احد معانته لكنه غير معلوم ومحل الفرض ليس هذا القبيل ان الشك انما يعلق بوجوب ذلك الشئ المختلف فيه فاللازم الاخذ بالبرائة الاصلية  
 كما يجب بما اذا علم باشتغالك منه ولم يعلم قدره الاخذ بها للتمتع ووجوبها لا يعلم في الجملة الا اشتغال به فان محل الفرض هذا القبيل انما  
 ان الاحتمال انما يتبع الاخذ به ولو حصل الظن بعد الوجوب واما مع فلا كما في محل الفرض ذلك لان عدم الشك على اطلاق الوجوب بعد الفحص والتبع  
 مما هو جواز في كبر هذا مسلك معشر اصحاب فقال في مقام ذكر ادلة العقلية الثالثة لا دليل على كذا فينبغي وكثيرا ما يستعمل  
 الاصحاب هو ان عند التبع ورجحان البراءة لا نقول الوجوه المرفوعة لا يفتح لدفع ما ذكرناه اما الاول فلهذا كلامنا انما هو في الاصل  
 الحرية والفساق لا يفتقروا على وجوب ذلك لان الغالب فيما يقع الشك في العبادات كان او غيرها كونها من هذا القبيل واما الثاني فلا يمنع  
 من قولك ومحل الفرض ليس هنا القبيل بل هو من ذلك لان الشك في ذلك يستلزم الشك في اصل الواجب والمركب من ذلك الشئ والاعم منه  
 يحصل البرائة القينية حيث لا داعي للاختلال من عموم او اطلاق لان الاصل بقاء التكليف حتى يقطع بالخروج منه ليس الا مع الاثبات المشكوك فيه  
 والفرق بين محل الفرض وما اشرنا اليه في قولك اذا علم اه على ان عدم الاثبات بالمشكوك فيه لا يوجب الشك في الامتثال بالنسبة للمعظم انما  
 ذمته ولذا لو اياه كان محذورين لم يفتقروا على ذلك محل الفرض فان عدم الاثبات بالمشكوك فيه يوجب الشك في الامتثال باصل العبادات وارجاها  
 الاول الشك فيها واما الثالث فان مجرد عدم العثور بعد الفحص لا يستلزم ذلك فطمع بل قد يحصل الظن بالحد في غير الدليل الشرعي نعم بما يحصل  
 الظن لكن مجرد هذا لا يصلح لمنع الكينة كان تخصص العام لا يمنع من الشك في وجوب الشك في الجملة التمسك بعدم ظهور الدليل على الوجوب  
 على ما علمنا يصلح فيما اذا كانت العادة فاضمة بانه لو كان واجبا لظهر دليله لا مطمئنه الرجوع في هذه الصورة الى الاصل الذي ذكرنا الصورة  
 الثانية ان يستفاد وجوب عبادته من خطاب الشارع وانه بها كان يقول لم يتم يحصل الشك في وجوب شئ فيها كما اذا اختلفوا في وجوب الشك  
 فيها ولكن يقطع بخروج المشكوك فيه من هذه المأمورية ويكون هناك ما يمنع من الشك بالاطلاق في دفع المشكوك فيه ذلك انما لم يتخذ بمحل الا  
 بشا وازاده او يرد في بيان حكم آخر في هذه الصورة انما يجب الاخذ بالاحتمال بالاثبات بالمشكوك فيه لان الاصل بقاء التكليف عدم الخروج عن  
 العفة حتى يشار نفاعها وليس مجرد الاثبات بالمهينة وهو المسمى كذا في دفع المشكوك فيه هو واضح ولا خلاف فيما ذكرنا على الظاهر بين يدي القائل  
 العبادات موضوع للصحة والاعم منها ومن الفاسدة وكل الحارة في العمالات فاذا انفق الاجماع في الخطاب المقضي لصحتها باحد المذكوران وشك  
 اشراطها لشيء كان اللازم الاثبات به وعلى ذلك لا يفتقروا على الاثبات التي اختلفت في وجوبها في الوضوء كوجوب الابداء بالا على والترتيب بين الحق واليسر  
 في مسح الرجل الاصل صدق الوضوء في ذلك لما عرف من ان مجرد الصلابة غير كاف واطلاق الامر به لا يصلح لدفع ذلك لانه قد يقيد بقوله عليه السلام  
 هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهو غير معلوم لان الغالب في غسل الاعضاء الابداء بالا على فيمنعنا الاطلاق لانه لا امر بالوضوء في  
 في بيان حكم آخر كما لا يخفى على من يتفحصها فصار الاصل في لزوم الاخذ بالاحتمال وكذا يمكن ادعاء في الصلوة لتبطل الاطلاق الامر به بقوله عليه السلام

القول في صحة الصلاة  
 في كل حال  
 ولو كان  
 في كل حال  
 ولو كان  
 في كل حال  
 ولو كان

صلى كما رتب في أصله ما يوجب اجبال الاطلاق بل يمكن ادعاء في جميع العبادات والايفاعات ذلك ما للعلم الاجمالي بان الاطلاق فيها ذكر  
 فاعتقد بما هو ليس معلوم او اوردها في بيان حكم اخر لعدم تساوي افرادها فاعلى هذا ينبغي فائدة النزاع في ان لفاظ العبادات هل وضعت للصحة  
 اولاً اعم منها ومن الفاسدة لان فائدته لا يثبت اجراء الاصل وعدمه فان اللازم على الاول عدم جواز اجرائه ولزوم الاخذ بالاجناب في مواضع الخلاف  
 واللازم على الثاني التمسك بالاصل فيها وعلى ما ذكرنا يرفع هذه الفائدة والاضافة نحو انحصار الفائدة في النزاع المذكور فما ذكرنا من جداسنا  
 لكن دعوى ان نفع الفائدة المذكورة كونه فاسدة اذ تحققت الاطلاق ولم يكن هناك ما يوجب اجباله الصوة الثالثة ان يشق وجوب عباد من الشك  
 بها كان يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب شيء فيها لا يكون هناك موانع الاطلاق المزبور وهذا نقول ان كان المشكوك فيه جزء من المفهوم فلا شك في  
 الاثبات في ان كان خارجاً عنه انه يصح بدنه فلا اشكال في دفعه الاطلاق وان شك في ذلك فهو كما لا يلزم الاثبات بالمشكوك فيه وكذا الحال  
 في التعاملات فاذا ورد خطاب مطلق بال على صحة فاعلمه كقول الله تعالى صل ثم حصل الشك في اشراط شيء فيها فلا بد من ملاحظة مفهوم تلك  
 المعاملة فان توفقت تحققت على ذلك الامر جبراً بعبارةه والاوجب في صفة الصلة بقاء ذلك الاطلاق على حاله وهذا ما ذكرنا من فضال والحال  
 ان ضاد المعاملة لا يحتاج الى دليل بل الاصل الفساد وانما يحتاج اليه هو التحقق ودليلها ما لها هو العمومات في الاطلاقات لا بد ان تكون المعاملة فيها  
 حقيقياً للعام فجزء الاطلاق لفظه عليها لا يكفي لان الاستدلال اعم من الحقيقة فلا بد من مراعاة الحقيقة وان يكون من الافراد المتبادرة المتعارفة  
 للعام ان كان الاستدلال في الاطلاقات لا يضر انها الى الافراد المتعارفة والشاغل بل ان كان الاستدلال بالعمومات اخص على اشكال ولا بد ان  
 يكون الامر بالنسبة الى اصطلاح زمان الشارع ولسانه ولو كان بثبوت من صالته العدم والبقاء وما ماتا في موضع جبري فيه ولا بد ان  
 ان يكون مستكملاً للشرائط الثابتة المذكورة في مواضعها وان تكون حاله من الموانع الشرعية والموانع العادية مثل معاملة ما لا يقع  
 فيه شيء وان شك في ذلك فبجاء عبارة اجناباً ولا اشكال فيما ذكرنا بل الظاهر من خلافه ينبغي التمسك على الاول في وجوب شيء  
 في عبادة او معاملة وقام الدليل المعبر من اجماع او غيره على انه ليس بجزء لها ولا هو شرط فيهما وبالجملة فام الدليل على انه ليس بما يوقف عليه صحة  
 العبادة والمعاملة في دفع احتمال رجوبه بقصد باصالة البرائة لرجوع الشك في النفس التكليف الا ان في ذلك ثبوت الشك في التكليف الا ان  
 مدفوع بالاصل لا فرق في هذا بين كون اللفاظ موضوعاً للصحة واللام منه من الفاسد كل دفع بالاصل احتمالاً في شيء في عبادة او معاملة  
 حيث يقوم الدليل على عدم توفيقها عليه **الثاني** ان ثبتت وجوب شيء فيها وشك في توفيقها عليه اما لكونه جزء او لكونه شرطاً فهل الاصل عدم التوفيق  
 فيكون واجباً تعبدياً صرفاً او لا التحقون يقال ان كان مفهومهما لا يتحقق الا به فالاصل لزوم الاثبات به خصوصاً لما سوية العبادات والمسبب الشرعي  
 في التعاملات ان لم يتوقف مفهومهما عليه بل يتحقق بدونه فلا يوجب اما يكون هناك اطلاقاً وعموم يقتضيان عدم التوفيق باعتبار انه لو كان مما يتوقف  
 عليه يلزم ارتكاب التقييد والتخصيص فيها او لا فان كان الاول في دفع احتمال التوفيق بظواهر الاطلاق والعموم لئلا ان الفائلين بالفاظ العبادات  
 موضوعاً للاعم من الصحة والفاسدة بدفعه كما يحتمل وجوبه فيها وتوفيقها عليه بالاصل لان تلك اللفاظ تصدق حقيقة بغيره فيكون  
 فيها بطريق الجزئية او الشرطية يلزم تقييد اطلاق الامر بها والخطاب الدال باطلاً في اعمومه على جميع افرادها بالاصل الصانع التخصيص  
 والتقييد باصالة البرائة قد وردت في اطلاق العمو بان الغالب فيما ثبتت وجوبه فيها كونه مما يتوقفان عليه المشكوك فيه بطريق القاب  
 اللهم الا ان يمنع من عبادة المستقر هنا او يقال بعدم صلاحية المعارضة لغيره من كون الظن الحاصل منهما من الظن المحقق فيهما نظر  
 هنا لزوم الاخذ بقوى الظنين فانه وان كان الثاني فاللازم الاثبات بذلك المشكوك فيه لما يتناه من لزوم تحصيل البرائة اليقينية وان شك في  
 توفيق مفهومهما عليه فاللازم ايضا الاثبات به خصوصاً للبرائة اليقينية الاطلاق والعموم باعتبار هذا الشك بصير مجمل بالنسبة الى  
 الفرد المشكوك فيه كالاخفى فلا يمكن دفعها ولذا ان الفائلين بالفاظ العبادات وضعت للصحة يتمسكون بقاعدة الاشتغال ويكون  
 بالاثبات بكل مشكوك فيه لا يحتمل من ذلك ان الشك فيه يرجع الى المفهوم والمكلف في ذلك الشك اذا تعلق بالمكلف كان اللازم العمل  
 بالاجناب **الثالث** ان ثبتت كون الشيء عبادة او معاملة واجبا يتوقف صحتهما عليه واجبا تعبدياً لا يتوقف صحتهما او ليس بواجب  
 مطر فهل الاصل لزوم الاثبات بوجه او لا التحق الثالث مع وجوب الاطلاق والعموم المقننين لصحة جميع افرادها لا تدفع احتمال الوجوب  
 التمسك باصالة البرائة واحتمال التوفيق بظواهر الاطلاق والعموم وان فقد كان اللازم الاثبات بذلك المشكوك فيه لما تقدم اليه

كما اذا اشك في صحة  
 العبادات في الاطلاق  
 فان كان ما يمنع  
 من ان يكون المشكوك فيه

فانما العبادات  
 التي هي في الاطلاق  
 فان كان ما يمنع  
 من ان يكون المشكوك فيه

في ان يرد في  
 العبادات في الاطلاق  
 فان كان ما يمنع  
 من ان يكون المشكوك فيه

في ان يرد في  
 العبادات في الاطلاق  
 فان كان ما يمنع  
 من ان يكون المشكوك فيه

في ان يرد في  
 العبادات في الاطلاق  
 فان كان ما يمنع  
 من ان يكون المشكوك فيه

في ان يرد في  
 العبادات في الاطلاق  
 فان كان ما يمنع  
 من ان يكون المشكوك فيه

الإشارة التي أجمعها إذا ثبت وجوب شيء على وجهه غير مثبت في عبادة فهل الأصل فيه أن يكون ذلكا فبغير تلك العبادة بتركه أو زيادته عمدا وسهوا  
 ونسبنا وجهلا وبالجملة على جميع الحالات لا يشك في التحقق يقال إن الأصل عدم البطلان بالزيادة إلا إذا اقتضت عدم العلم بالابتناء  
 بالماوربه على وجهه البطلان بالاختلال به عمدا كان وسهوا وجهلا كما ذكره جدي قرره ورائدى العلامة دام ظلته العالی اذ معه لم يحصل  
 الاضلال ولو بالماوربه لان المفروض انه مهيئته مركبه وقد اتفق خبرها فيبقى اصلها لان شفاء المركبه كما يكون باشفاء جميع الاجزاء  
 كما يكون باشفاء جزء منها لا يقال لو كان الامر على ما ذكره لسقط التكليف بالصلوة عند السقوط من الايمان بشئ من اجزائها الواجبه  
 كالفرقة وهو خلاف الاجماع ايضا وكيف يمكن الحكم بالصحة مع عدم الايمان بالماوربه على وجهه لانا نقول مقتضى الاصل ذلك لكن فام الذي  
 على الصحة في المقامين اما في الاول فلا مر بالصلوة الفاعلة للاجزاء المزبورة بعد تعدد الايمان بالصلوة المشتملة عليها لانه باعبارها  
 هذا الامر لا يمر بالصلوة المشتملة عليها ولو لا هذا الامر كان الاصل الفساق وسقوط التكليف هذا اذا كان المقيد للاطلاق لفظا واما اذا  
 كان الاجماع فلا يحكم بالصحة لان الاصل بقاء الاطلاق على حاله وانما تحقق من الاجماع على وجوبه في حاله العتق واما في حاله عدمه فلم  
 يتم دليل على الوجوب فالاصل عدم الصحة لا بما تحقق فيه الاجماع توضيح الطلب ان المقيد للاطلاق ان كان لفظا فنقضى الاصل  
 بالفساد باشفاء المقدم لشهادته العرفية بذلك لا تزمي لولا ان الشئ بالماء ثم قال يجب ان يكون باردا في الماء الحار لم يكن مشتلا ولو  
 كان سهوا وان كان اجما فلا يحكم بالصحة بالاشفاء الا بما ثبت فيه الجزئية بالاجماع لاصلا لبقاء الاطلاق على حاله فلو جاز ما في  
 الثاني فلحم الشارع بالصحة والسبب فيه ان فساق العبادة بما اسقط القضاء والاعادة كما فسرها به الفقهاء واما اذا  
 فسرها بوجوه الامر كما فسرها به المشكوك فيها اشكل الامر لعدم الايمان بالماوربه على وجهه اللهم الا ان يحكم بالصحة على هذا التقدير  
 باعتبار الموافقة للامر الظاهري لكن العلامة منع في النهاية من الحكم بالصحة من هذه الجهة وهو في محله ومن هنا يظهر صحة المناقشة فيما استدل به  
 بعض لصحة الصلوة في التوب الخس اذا علم بالفساق بعد الصلوة من امثال الامر بقضية الاجزاء لان الامثال الوافي هو المقصود وليس الامثال  
 الظاهري بشر بعد اكتتاف الفساق الواقع في الخامس اذ اثبت توقف عبادة على شئ وشك في كونه جزء فلا يجوز الايمان به على وجه  
 ولا يجوز ان يقصد به غيره نعم يكون الجهل بوجوبه مفسدا ان فلنا بان الجاهل بالحكم غير معذور او شرطه فيتحقق لو اوقف على وجهه  
 لا يمتنع من ارى اوجاهلا يحكم فيه اشكال ولو اجد احد اخر من هذه المسئلة والذي يظهر من الاحكام ان لا ينقصر الشرط بين الشرط والجزء  
 لانهم لم يرضوا الايمان التوقف والعدم ولم يرضوا للفرق بين الجزئية والشرط ولعله لفظة الفائدة في ذلك بعد اشتراكها في لزوم  
 الايمان ونحو حصول الفساق بالاحلال وان الاجزاء لا ينقصر الى مائة خلاصة وان شبه المجموع المركب اجالا كافي ولكن لانصاف ان الثمرة المنه  
 متحققة ولذا شرنا اليه والتحقيق يقال ان كان لتلك العبادة اطلاق وعموم يصدق ان بدون المشكوك فيه تقضي الصحة بجميع  
 افرادها فالاصول النسبية التي القوائد التي ذكرناها ان يكون ذلك المشكوك فيه جزء يرتب عليه الاحكام المقررة للاجزاء من البطلان  
 بالايمان به على وجهه منى او بقصد الرباء تتسكبا بقاعدة الاشتغال اللهم الا ان يقال الاصل الحكم بالشرطية مطلقا بشرط  
 العبادة اكثر من اجزائها فيلحق المشكوك فيه بالعالم فيه نظر فتدبر السادس اذ اثبت وجوب شئ في اثناء عبادة ولكن لم يكن جزء  
 ولا شرط بل كان واجبا تعبديا فهل تتركه بوجوبه في اثناء تلك العبادة او لا التحقيق ان يقال الواجبة العبادة لا يخرج ان يكون وجوبه على  
 الترتيب بمعنى انه لا يجوز الشرع في غيره الا بعد الايمان به وان عدم المبادرة اليه لا يفضي ارتفاع التكليف به بل يرتفع التكليف به لا  
 بابطال العبادة او بالايمان به كما طلب كالمراة فانها انما يجب بعد الكبره وقبل الركوع وعدم المبادرة اليها لا يقدح في التكليف بها  
 الا اذا بطل العمل او لا يكون وجوبه كل بل بمجرد عدم المبادرة اليه يسقط التكليف به كما لو اثن في الوضوء فان عدم المبادرة اليها  
 ارتفاع التكليف بها لعدم نفاء متعلقه فان كان الاول فالاحلال به يقتضي لبطلان لان الاحلال به اما ان يكون بالاشتغال بالاجزاء  
 للراخنة او بالاشتغال بما هو منان للعبادة وعلى كلا التقديرين فالبطلان واضح اما على الاول فلان ما يشغل به من الاجزاء غير ما يتوق  
 لانه لو كان مامورا بما حين الامر بذلك الواجب هو بطله لعدم جواز التكليف بالصدقة بعد الايمان به والمفروض انه لم يات به و  
 الصحة في العبادة عبادة عن موافقة الامر واما على الثاني فواضح لا اشتغاله بل منافي ولكن البطلان بالشرع في الاجزاء الباقية مما يلزم

فانما اعاد الصلوة  
 لوتره شئ منها سبوا  
 وهو خلاف الاجماع  
 ج

في حكمه الذي ثبتت عليك  
 اذ ثبت في قوله يجب  
 ان لا يشك في كونها  
 طاعة وان الترتيب  
 شرط وجوب  
 في حكمه الذي ثبتت عليك  
 اذ ثبت في قوله يجب  
 ان لا يشك في كونها  
 طاعة وان الترتيب  
 شرط وجوب

فقال المدعي ان حاله هو ان لا يرفع التكليف بذلك فيبقى الامر بالجزاء التي يشغل بها سلبها عن المعارض وان كان الثاني فالأصل  
 به لا يقتضي البطلان لا ارتفاع التكليف بمجرد عدم المبادر فيبقى التكليف باصل العبادة سلبا عن المعارض في الشايع  
 الاستفاضة بعد بيان الأصل في المعاملات القضاة من الأوهام الفاسدة في هذا المقام ما سنبين في بعض الأقسام من اثبات  
 الصفة فيها باصل الأباخرة عما ندرنا للعامة اذا لم يرد فيها شيء كانت جائزة ومتى كانت جائزة كانت صحيحة وانما خبرنا في الأصل  
 الأباخرة بما جرى في الأفعال المقدورة والمعاملة انما تكون كذلك على فرض تحققها وهو اول الكلام نعم عقلا المعاملة اعنى صفة  
 الإيجاب القبول مثلا من الامور الاختيارية التي يجري فيها اصل الأباخرة لكن مقتضى ذلك باحتمال لفظها باللفظ بمعنى عدم الاتم  
 واين هذا من وقوع مدلوله كما هو المدعى انتهى **مفتاح** اعلم انه قد اشهر بين اصحابنا ان الشك في الشرط بوجود الشك في المشروط  
 وهذا الكلام يقتل معنيين احدهما انه اذا شك في اشراط عبادة او معاملة شئ كان ذلك مستظرا للشك في صحتها والتحقق منها  
 ان يقال ان كان هناك اطلاق وعموم يدفع الاشراط من غير معارض فلا وجه للتوقف في صحتها بدون الشرط المشكوك فيه الا اذا  
 ثبت شرطها بالاجماع مثلا وشك في اشراطها بشئ فيجب التوقف في صحتها بدون ذلك بل يجب الايمان بمحصلها للبراءة لها  
 بقاءها في تقدم وانما هو ان هذا المعنى لم يرد من ذلك الكلام الثاني انه اذا ثبت اشراطها بشئ وشك في تحققه في الخارج  
 كان ذلك مستلزما في صحة الشرط والظن بالعلوم ان هذا المراد من ذلك الكلام وجهه واضح نعم يفي الكلام بما يترتب على ذلك وهو  
 ان كان الشك في الشرط قبل الايمان بالشرط كان اللازم عقيل الشرط ثم الايمان بالشرط فاعلى هذا من شك في الطهارة قبل  
 الصلوة او شك في اليقين قبل البيع كان اللازم جلبه تحصيل الطهارة وتعيين الثمن ثم الايمان بالصلوة والبيع مرجع ذلك الى انما  
 بهما اشتغال النفس وعدم ترتيبها في المعاملة وهل يكفي الظن بوجود الشرط او لا نحو الثاني مسكا باصالة عدم اعتبارها لا يقال  
 فقام الدليل على اعتبارها لا نقول ذلك لم يفيد كونه اذ غايته ما يستفاد مما دل على صحة الظن اصالة هي في الاحكام الشرعية التكليفية  
 والوضعية والمسائل المعنوية واما غيرها ومن محل الفرض فلا اصل عدم جبرها في عدم تحققها بالاستصحاب الاثبات الشرطية اصل  
 شرعي يوجب مقام العلم ولذا لم يجز على من يقن بالطهارة وشك في شرط الحدث بعد ما يقن بها لانه اذا علم بتحققها وشك في الوفاء  
 فلاصل في انما لا يقال في معارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم صحة الشرط بعد الايمان به لا نقول انما هو من الاجازة وكلام  
 الظاهر بالاستصحاب كون الاول اولى بالترجيح ولولا فانفق في الاستصحاب وكيفية عدم جواز نقض اليقين لا بمثله اذا لم يعلم تحقق الظن  
 قبل الايمان بالشرط واكتشف خلوه عن الشرط لزم الحكم بفشأ الشرط وبعضها انما لا يمكن بعد ذلك من الايمان بالشرط اذ  
 عليه تقوية الواجب مع قدرته على الايمان به على الوجه المعبر واما اذا اكتشف عدم خلوه من الشرط فاللازم الحكم بالصحة في غير الجدا  
 لحصول سببها ولا دليل على الاشراط العلم بالشرط حين الايمان بالشرط لا عقلا ولا شرعا وهو واضح واما في العبادة فانما يقن  
 فيها ان يقال ان هذا الشك ان منع من تحقق قصد الفرية التي هو شرط في صحتها فالفساد والافتقار وهل يترتب على النظام على الشرط  
 مع الاتم اولا وجهان مبتدآن على القول بوجود عقلة الواجب بمعنى ريب العقاب على كراهة وان كان الشك فيه بعد الايمان بالشرط  
 فالتحقيق ان يقال ان كان الشرط طامورا به وموقنا وحصل الشك في شرطه بعد الايمان به وهو في الوقت فلاصل يقتضي نفي  
 اعادة الشرط لان الأصل بقاء التكليف حتى يثبت الخروج من مهلة ولا يكون ذلك الا باعادة اللام لان يقال ان المكلف  
 حين ايمانه بالشرط كان مأمورا به لانه كان عالما بتحقيق شرطه وقد امثل الامر وهو يقتضي الاجراء ومعناه الخروج عن العهدة  
 وايضا بعد الفراغ من الشرط وقبل حصول الشك في شرطه لم يطالب بالشرط قطع لا منناع تكليف انما لم يكن مكلفا  
 في ذلك الحين فلاصل بقاء عدم التكليف بعد حصول الشك في الشرط وايضا لو نفي الامر على اصالة الاعادة لزم المرجح غالباً  
 وهو منقذ في الشرط هذا وما يظن من جماعته من الاصحاب منهم المحقق في العبر والمقدس في الادبيل وصاحب كنه الحكم بالاجازة  
 ونسب من الظن عن الشرط ونحوها فاسبا القاعدة ان امثال الامر يقتضي الاجراء فان في الخبر بعد نقل رواية ذلك على ان تاسي الفاش  
 لاصل لا يصلح صلوة عند ان هذه الرواية حسنة والامور ناطا بها لانه صلى صلوة مشروطة ما موراً بها فيسقط الفرض في

في ان اشياء صحيحة  
 العامة لا تصالحت  
 الا باخبارها

في حق من وقع له الشك  
 من الشك في الشرط

في حكم الشك في الشرط  
 عند الايمان بالشرط

ذلك قوله صرح عن الخطأ والغيبا انتهى فيما ذكره نظر اشار اليه بحد فتره فانه قال بعد الاشارة الى ما حكاه عن المعبر  
 وفيه ان سقوط الفرض بما هو متحقق الاشارة الى الذي هو الايمان بالنظم وفعلا لا مطر لعدم كونه مسلما ولا مبينا ولا مبينا  
 وتحققه بعد بل هو الخالف لما مر به وان كانت فادره في امر قليل غايته الغلة فيه ما فيه الى انزاله وكون الاصول تطابقها انما هو حاصل  
 لا استدعاء شغل الذمة بقضي البرائة البقينة لا صالدة عدم الخرج عن العهدة بها واصلته عدم كونه موصولا بها وعدم كونها القبار والمطلوب  
 وغيره الى ان قال في التأسيس بقضية نظرية لانه لا يربطه المدعى اصلا اذ المدعى هو كون صلوة التأسيس التأسيس او باطلة والذي يظهر من قوله  
 رفع آه هو كون التأسيس غير معاتب فلهذا رفع الخطا عند وهو غير المدعى على ما لا يخفى الا ترى ان من ترك الصلوة واجزاها او شرائطها نسبانا معلوم  
 ان نسبانه لا عقاب لا مؤاخذة فيه لان صلوة صحفة وهذا واضح انتهى يظهر من المختلف والمنه والذكرى وموضع من المعبر الموافقة لما ذكره  
 والحاصل ان الذي يقضيه القاعدة هو لزوم الايمان بالما موعود على الوجه المطلوب شرعا وليس السهو ترك شرطه عذرا ولا يتحقق الاشارة به  
 ثم غايته رفع المؤاخذة وهو غير المدعى ولا يمكن اثباته بالنسبة الى الرسول فخرج عن معنى الخطا والنسب وان يؤمر بالحج وغيره لما تقدم اليه الاشارة و  
 يؤيد ما ذكرناه ما قبل ان الناس يفرطون في عيبه الاعادة ولا يكون معذورا وعلل المسند فيه موثقة جماعة قال سئل الصادق عن  
 الرجل يتوبه الدم فيسئ ان يغسل حتى يصل قال بعد صلوة كي يهتم بالشئ اذا كان في توبه عفوية لنسبانه فكم ويلزم على هذه القاعدة  
 اعاده ما شك في شرطه بعد الايمان به فكم وان كان المشروط مأمورا به وموقفا وحصل الشك في شرطه بعد الايمان به وهو في خارج الوقت  
 فالاصل يقضى عدم لزوم القضاء لانه انما يجب بغيره من صلوة والاصل عدمه ولكن قد يقال هذا حسن او لا النبي من فائده فريضة فليغضها  
 اذا ذكرها فذلك وفيها واما مع ذلك فلا يتم ذلك بل يجب القضاء لانه على ان كل فائت يجب فضائه وحل الفرض بما احتمل فيه فوثا لا اذ يجب  
 فيه القضاء من باب المغفرة ولتحصل العلم بالخروج عن التكليف بالفاضة على انه قد يدعى تحقق الفوت فيه متمسكا باصالة عدم الايمان بالما موعود  
 في الوقت وقد يجب ولا بان الرابة ضعيفة السند فلا يمكن الثبول عليها وجعلها اصلا شرعا وثانيا باحتمال الاختصاص بفوت الصلوة بل في بعض النسخ  
 زياده لفظ صلوة قبل قوله فريضة فلا يثبت الحکم كنية والثالث بان المصادر منها صورة العلم بالفوت لا مطر ورايبا بان استصحاب  
 عدم الايمان بالما موعود في الوقت معارض استصحاب علم وجوب القضاء وان كان المشروط معاملة او ايقاعا وحصل الشك في شرطه بعد  
 الايمان به فالاصل يقضى الايمان بالحكم بالقضاء وعدم لزوم ترتيب الاثر عليه كما فيها اذا شك في شرط المأمور به بعد الايمان به اللهم الا ان يقال  
 بان يلزم الحجج لوعول عليه فيجوز العمومات الدالة على علم الالفات بالشك اذا تجاوز المحل نحو قول الصادق اذا خرجت من شئ ثم  
 دخلت في غيره فتكلمت بشئ قوله كلما شكك فيه ما ند مضى فامض وقوله كل شئ مما قد جاوزه ودخلت فيه فليغض عليه وقوله انما  
 الشك في شئ لم يخبره فتم مفتاح الحيوان الظاهر العين العين المأكول اللحم اذا ذكي فهل الاصل فيه الطهارة وجواز الانتفاع منه حتى يذبح  
 منها او الاصل فيه عدمها حتى يقوم دليل على ثبوتها فيه اختلف الاصحاب في ذلك منهم من جعل مقتضى الاصل الاول وهو المرتضى بالحديث  
 الكاشاني في الذي العلامة دام ظلته العالي ومنهم من جعل مقتضى الاصل الثاني وهو العلامة وابنه فخر الاسلام والشهد الثاني والاول اقر  
 لان الحيوان المذكور المأكول عين بيع الانتفاع منها فالاصل بقاء الطهارة بعدها وبعض ما ذكر الاجماع المحكي على الكنية في كلام السيد  
 المرتضى في الاقبال معارض ما ذكره ما اخرج على اصالة منع قبول التذكية وهو وجوه الاول انه اذا خرج روحه كان ميتة والاصل فيها  
 حرمة الانتفاع والتجاسة اذا كان مائة نفس ساlette اما الاول فلان الميتة عباد من فائت ثبته الموت وهو عبارة عن مطلق خروج الروح ولو  
 كان بالتذكية واما الثاني فلا تطلق في ما دل على حرمة الميتة وبما سنها من الكتاب السنة والاجماع وليس المراد من حرمة الميتة الا منع الانتفاع  
 منها والاصل ان يكون المراد حرمة جميع الانتفاعات الثانية ان الذكاة تغني عن الحيوان ولا يجوز الا بالادن من الشرع بل في النبوي انتهى عن  
 ذبح الحيوان لغیر ما كلة الثالثة ان الذكاة حكم شرعي لها شرط مقربة وترتيب عليه طهارة الحيوان وجواز الانتفاع منه فبأنه على دليل  
 صالح يخرج عماد على عدمها وهو موقوف لا نأقول لوجوه المزبونة لا تصلح للمعارضه لما ذكرنا اما الاول فلان الاثم صلا لفظ الميتة  
 على الحيوان المبعوث عند فان الظاهر انه انما يطلق في مقابلته المذكور كما اشار اليه جماعة من اهل اللغة وغيرهم فانه في القاموس على الصحاح  
 في الميتة ما لم يبع عليه الذكاة ونية المصباح والمراد بالميتة من عرفنا الشرع ما مات حيا فمات في المعايير بعد متمسكا باصالة الطهارة قال

في الاصل في الحجج  
 القين المبرر المأكول اللحم اذا ذكي  
 الطهارة وجواز الانتفاع منه  
 الحكم في الذكاة  
 رفعها

معارضه لان المتفن من ادلة نجاسة الميتة ما يوجب حيفا نفردون ما ذكره لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها تطلق في مقابلته  
 الذكاة انتهى فان لا يشمل تلك الادلة محل الفرض سلمنا صدق الميتة على حقيقته لكن تمنع كنية الكبرى اذ لا دليل عليها اذ الاجماع غير معلوم التصق  
 كالنقل الدال عليها وقوله نعمت عليكم للميتة لا يصلح للشمو كالصحيح الميتة شئ منها اما الاول فلو جهن احدهما ان لفظ الميتة مطلق  
 الى الغالب من افراد وهو غير محل الفرض جدا وتبينهما ان المناد ومنه حريم الاكل الذي لا تراع فيه فلا يعم حريم سائر الاثباع التي هي  
 محل التراع واما الثاني فلو جاز الاول من الوجهين المذكورين وقوله شئ منها كما يحتمل الافراد كما يحتمل الاجزاء بل هو اقرب كما لا يخفى وربما  
 له الكابنة لا ينفع منها بل جعل المعالي والمداراة العدة في اثبات اصل نجاسة الميتة الاجماع واما الثاني فلينفع من عدم جواز تعذيب الحيوان  
 مطلقا لانه غير مستلزم للنع من المنافع بعد الذبح المهرم قدم واما الثالث فلانه انما يتم لو قام دليل على ان الاصل في كل حيوان يذبح وهو  
 يموت النجاسة وحرمة الانتفاع منه انه بالتذكية يحصل تخصيص هذا الاصل باعتبار كونها سببا شرعيا في طهارته وحرمة الانتفاع منه كما  
 ان الاصل في كل ما لا يبقا على الملكة حتى يشبان الشارع جعل شيئا سببا للفعل كالباع وضمن منع من هذا الدليل اذ الفقد الثابت هو وجوب  
 الحيوان وحرمة الانتفاع منه اذ لا يحصل له تذكية معتبرة واما مع ذلك فلا دليل على ذلك فيجوز مندرجاته ما دل على اصالة باخرا الاشارة  
 الانتفاع منها واصالة طهارتها ولا تدعى التذكية سببا شرعيا لذلك حتى يطالبنا الخصم بدليله بل نقول مع التذكية لا دليل على النع من  
 الانتفاع والحكم بالنجاسة فهو سبب للخروج عن مفهوم ما علم بجزء الانتفاع منه ونجاسته بالجملة عن ندعى جواز الانتفاع والطهارة مع التذكية  
 لا يقال يلزم على مفا تلك جواز الانتفاع من الحيوان المفروض بالبيع وهو مما يفيد نقل الملك لان الظاهر ان كل من قال بوقوع التذكية عليه  
 ذلك وهذا يدفعه اصالة عدم الانتفاع والتملك فاذا ثبت المنع منها بالاصل فيثبت المنع من غيرها من سائر المنافع لان التفصيل قائل به على  
 الظاهر لا نقول معارض هذا بالمثل ان سلم عدم القول بالفصل وذلك بان يقال اذا ثبت جواز الانتفاع بغيرها بالاصل فيثبت جواز الانتفاع  
 بها لعدم القول بالفصل على انه يمكن دعوى كونه مقتضى الاصل المستفاد من عموم قوله تعالى احل الله البيع او فوا بالعقود وقوله  
 المؤمنون عند شروطهم فتدبر تلك فليست اذ اشكته تذكية او تذكية الحيوان المأكول اللحم فهل الاصل جواز الانتفاع منه والطهارة او لا  
 فيه اشكال من ان الاصل عدم تحق التذكية فيكون ميتة نجسة لا يجوز الانتفاع منها ومن استعظام الطهارة وان كان ان يقال القدر  
 الثابت هو المنع عما علم كونه ميتة لا مطلق في المشكوك فيه الى العمومات مفتاح اذا شك في تكليف الامر من وجوب او حرمة فهو  
 وكان لازما للرجح والعسكرة الحكم بوجوب الافضارة الاكل والشرب النوم على ما يتوقف عليه البقاء على من عليه فضا الصلوة  
 فالاصل عدمه كما ينظم من المعتبر والمختلف ولا يصحح الذكرى جامع للقاصد ومجمع الفائدة والمداراة والذخيرة وجبل المتين و  
 المسالك الجامعة وكشف اللثام وشرح الاقضية لو الدال بها وحاشية الرضا بحال الدين الحنفى وشرح الاثنى عشر  
 للفاضل احمد الباقى والعصم الفناجى وشرح تجدي ترة والحداثى وبعض تصديقات سيد الاسناد ورواياتهم ووجوه  
 منها ظهور اتفاق اصحابنا على ان يقال لا يتم ذلك فان جعنا من اعيان الاحباب كالسيد والشع وغيرها اخبارا في الفقه مذاهب مستلزم  
 للرجح العسكرة لا نقول ليس ذلك مستلزم ما منع اصل القاعدة يجوز ان يكون مذاهم مستنده الى اذلة خاصة وحينئذ يخص  
 القاعدة من الظاهر ان هذا لا يقدح في صحة القاعدة والا لارفع الوثوق بكثير من القواعد لطرق التخصيص بها اجادا واطلاقا التالى في  
 غاية الوضوح والرجح فيما ذكرنا الى ان العام المتخصص يخرج الباقى ومنها ظهور عبارة لفتة دعوى الاجماع على ذلك وقد صرح به السيد  
 الاسناد قرية فقال في جملة كلامه واما على العموم فلا يجمع المسلمين على ان الرجح منفي في هذا الدين فمنها ما عسك بمتى العسرة وقت  
 والاصح والمداراة وحاشية كشاف اللثام ومضف السيد الاسناد وغيرها من قوله نعم ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها  
 قوله نعم ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ومنها ما عسك بمتى حاشية كشاف اللثام ومضف السيد الاسناد وغيرها من  
 قوله نعم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنها ما عسك بمتى في المختلف جامع للقاصد والذخيرة وحاشية غيره وغيرها من النبوى  
 الرسل الاضر ولا ضرور ومنها ما عسك بمتى لفتة مضف السيد الاسناد وغيرها من النبوى الرسل بمتى الحنفية الصحاح الهلالية  
 منها ما عسك به السيد الاسناد فالى لقوله سلم بن محمد حنفى ومنها خبر هشام الذي عسك عن عبد الله قال ان الله

لا ينفع

لا ينفع من الميتة باهاب  
 ولا عصب طين في الصحيح  
 لفظ يشمل بمورد جميع  
 افراد الميتة وبالجملة لا دليل  
 على كون كل ميتة نجسة

الاصح في  
 الحكم بالانتفاع  
 بالحيوان  
 المذبح

وانما من  
 في قوله

المداراة في الواضع  
 الحدائق منه

اكرم من ان يكلفنا الناس الا يطيقون ومنها خبره الاخر الذي عد صحيحا عن الصادق قال ما كلفنا العباد الا ما لا يطيقون وانما كلفهم في  
اليوم والليله خمس صلوات وكلفهم في كل مائة خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر  
فذلك انما كلفهم دون ما يطيقون لا يقال غابرة ما يستفاد من هذا الخبر انتفاء التكليف عن الطائفة والقدره وهو ليس بحل كلام فالروا  
من ادلة امتناع التكليف الجاهل لاننا نقول الظاهر صدق عدم الطائفة والقدره حقيقة في صورة التعسر لزوم الحج ومنها خبره بصريح  
الصادق وقد عد من الموثق قال قلنا ناسا فرما بلبنا من الغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي  
ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرضت قلبك من شئ فقل هكذا يعني ابرج الماء بيده فان الذي ليس مضيقا فان الله عز وجل يقول  
ما جعل عليكم الاية ومنها خبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق وقد عدت وثقا ما امر الله العباد الا بوسعهم وكل شئ امر الناس فممتنعون وما  
لا يتسعون له موضوع عنهم لكن الناس لا خبر فيهم ومنها حسنة عبد الله بن علي قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي  
ثقبنا صنع بالوضوء قال برف هذا واشباهه من كل اباهه عز وجل ما جعل الله عليكم الاية ومنها الخبر الذي عد موثقا انما يصام يوم  
الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان فضلا عن غيره وان انسان بالصبام في يوم الشك وانما ينوي من التلبه انه يصوم من شعبان  
فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بفضل الله عز وجل وما قد وضع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس منها واذا ابصر بعينك الله  
قال سئلت عن الجنب يجعل الركوا والنور فيدخل اصبعه فيه قال انك انك بده فذره فلهم قبر وان كان لم يصبرها فذر فليغتسل منه هذا  
ما قال الله ثم ما جعل عليكم آه ومنها خبر محمد بن الميسر قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينهي الى الماء القليل في الطريق ويرى  
ان يغتسل منه وليس معه ماء يعرف به وبداه فذره فان قال يضع يده في موضع يد غيره ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله ثم ما جعل عليكم الاية ومنها خبر  
الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتفع من الماء في الاثاء فقال لا بأس ما جعل في الدين من حرج ومنها ما عن  
الصدوق في قوله قال سئلت عن ابن وضوء جماعة المسلمين اجمالك وتوضئا من ركوا بغير محرف فقال لا بد من فضل وضوء  
جماعة المسلمين فان احب بكم الى الله الخفيفة السهلة ومنها خبره الطائر عن ابي عبد الله ع ما امرنا بدين سنعلم وكل شئ امرنا  
به فهم متسعون له وكل شئ لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خبر فيهم ومنها ما في الخبر اليماني المنسوب الى امير المؤمنين فاما  
كلفتني به من حرجك ومنها في الصيغة الجارية في دعاء التقي في هكذا كانت سنة النبوة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا طائفة لنا  
به ولم يكلفنا الا وسعا ولا يمتنا الا ليل ولا يدع لاحد منا حجة ولا عذرا ومنها ما منسك به في المير والجل الثين وحاشبه حال الين  
الحون سار فقالوا لان رفع الضر بالمظنون واجب عقلا ومنها ان العقلاء يعقون سيديا يكلف عبدا بتكليف متاق فيه حرج وعشر ونحو  
على ذلك ولو لا عدم جواز ذلك عقلا لما صح منهم ما ذكرناه وفي جامع المقاصد يقع التكليف وفي مجمع الفائدة الضيق من عقلا ومنها  
ما منسك به السيد الا شاذ قرره فقال لان التكليف بما يقضي الى الحج مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه فان  
القابل صعوبة التكليف المتجهة الى حد الحج بعقد الظاهر ويرى من المعصية بكثرة الخاضع وكان الله ثم ادم عبياده وارتا  
من ان يكلفهم بما لا يتحملونه من الامور الشاقة قد قال الله ثم لا يكلف الله نفسا الا وسعها والنظر الى الادلة وحسن المناظر فيها آية  
رواية مقضية لذلك واما ما ورد في هذه الشريعة من التكليف الشديد كالجهاد والركوة بالنسبة الى بعض الناس الذي على الحكمة  
ونحوها فليس شئ منها عن الحج فان العادة فاضحة بوقوع مثلها والناس يتكبرون مثل ذلك من دون تكليف من دون عوض كالحارب  
للحجة والعوض اليسير كما اعطى على ذلك اجرم فانما يرى ان كثيرا لا يفعلون على ذلك شئ يسروا بالجملة فاجرت به العادة بالانسان  
مثله والساعة فيه وان كان عظيما في نفسه كبدل النفس والمال الكثير فليس ذلك من الحج في شئ ثم تعذيب النفس وتجرم المباحث  
والنوع عن جميع الشبهات ونوع منها على الدوام حرج وضيق مثله منسك في الشرع اشئ وينبغي التنبيه على امور الاول قال السيد  
الاشاذ في الحج منسك في الشريعة بالاية والرواية وهو ما فوق الوسع الى منتهى الطائفة فما فوق الطائفة وهو التكليف بما لا يطيق  
تكليف الجاهل وهو منسك عندنا عقلا وسعها وبمع الشرايع كلها والتكليف بالوسع وهو ما دون الطائفة يمكن واقع في جميع الاديان واما  
الطائفة والمراد بها ما فوق الوسع ما يصل الى الامتناع العقلي او العادي فلم يكلف بها هذه الامة المرجوة الشارح قال السيد

لا يفتي في الحج والتكليف

مرة بعد الصريح في المخرج في شربنا وندفع في الشرايع السابقة لقوله قد بنا ولا عمل علينا امور احاطة على الذين من قبلنا و  
 سبحانه والاعلال التي كانت عليهم وما ورد في الاخبار في بيان النكاح الشافعي التي كانت على غير اسرار بل وهل كان التكليف بالقياس  
 اليهم حرجا ما هو وهو بالنسبة اليك والقلم الاول وحديث المخرج وقول موسى لنبينا سلم فان امك لا تطبق ذلك وبدا التلق والتبر  
 وما فيها من بيان بسطة الاولين في الاعمار والاجسام وسنة شيمتهم <sup>طالته</sup> مثل شدا بالامور ما يعاضد وعلى هذا المخرج من غير جميع الملل  
 وانما يختلف الحال حسب اختلاف اهلها فانها مخرج بالقياس اليها ليركن حرجا حيث شرع ولكن الامتنان في المخرج هذا الدين كما هو الظاهر  
 من لا يندفع الاضلال والاصار يمنع من ذلك وكيف كان ففي المخرج هذه الشريعة امر لا يربطه **الثالث** ان وضع الغارض في الغارض  
 الدال على نفي المخرج بين سائر العومات الدالة على الوجوب والحرة او نحوها وكان الغارض منها من قبل غارض المومنين وجبر كما هو  
 القاب فلا اشكال في خروج الاول ان الظاهر من سيرة الاصحاب في الفقه ذلك ولانه لو اذ ذلك لغات فائدة هذه القاعدة بالشواهد العقلية  
 والقواعد القطعية هذا وقد يرجع العمومات الدالة على هذه القاعدة وان اعترضوا العومات المعارضة لها بمرجات قوية كالشبهة والاشارة  
 ونحوها بل يمكن ترجيحها على الحديث الصحيح الجامع لشرايط الحجية وان كان اخرضا من هاهنا وبالحج يمكن ترجيحها على معظم الأدلة **الرابع** تطبق في الرابع  
 هل هذه القاعدة كقاعدة عدم جواز التكليف بالحال في عدم امكان التخصيص ولا بل كبار العومات في جواز التخصيص وكان الاصل في التخصيص  
 ان يكون في غاية القوة يظهر من السبل الامسار مرة الاول فانه قال وليس المراد ان الاصل في المخرج ان المخرج عنه جائز بتبديل كافي بل هو  
 الواردة في الشريعة ما على قدر اختصاص وضع المخرج بهذه الشريعة فظاهر من الاصل ان تكون مساوية لغرضها في الاشغال على المخرج والفرق بالغة  
 والكثرة نفس شديدا وما على العموم فلا يجمع المسلمين على ان المخرج من غير هذا الدين ولان التكليف بما يقضى في المخرج مخالف لما عليه اصحابنا  
 من وجوب اللطف على الله سبحانه اشهر مما يظهر ذلك ايضا من جامع المقاصد مجمع الفائدة وقته نظرا ما اول اطلاق الشافعي من اكثر الاصحاب  
 ان نفي المخرج شرعي لا عقلي وقد صرح والدي العلامة دام ظلته العلي <sup>طالته</sup> فاما ما بنا فلانه ليركن جازرا عقلا لما وجب بهذه الفتن في تحصيل الاخلاق  
 الحسنة ورفع الصفات السنية كالكر والرياء ونحوها الا بما في غاية المشقة كما يؤول اليه قوله صلعم وجنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر  
 واما ما لا يمكن ان يقال انه لا مانع من التكليف الثاني ليجعل المكلف منفعة عظيمة وفائدة جسيمة كافي تكليف الطبيب المريض تحمله  
 عظيمة تحصيل لفائدة الصحة في الجميع نامل واصنافان المسئلة محل اشكال وتوقيل فيها بان بعض صور التكليف ما فيه كالتكليف  
 بالحال في عدم جواز عقلا لا مطم ليركن تعبدا وليس هذا التخصيص حقا للاجتماع المركب الحاصل المناط في القاعدة باعتبار العمومات  
 والادلة السمعية هو صدق المخرج والسر البرهانية وعرف **الخامس** هل يجوز عقلا ان يستحب فعل فيه مشقة عظيمة يجب بل من  
 المخرج لو حكم بوجوبه او لا يجوز كالاجوز ان يستحب ما يتعلق به القلدة المعند هو الاول لانه لا يرد من العقل ما يقضى امتناع ذلك  
 بل هو فاطح يجوز وهو الاصل عدم جواز ذلك والا الاقرب هو الاخر لعدم دليل على الاول لا عقلا ولا نفلا فان المخرج الصريح في  
 العومات السابقة لا يصدق هنا كما لا يخفى **مفتاح** اعلم ان الاصل فيما نسويها حقيقة عرف لغة الصحة واقادته للامر المقصود منه  
 وهو انتقال الملك بجواز التصرف وذلك لقوله نعم احل الله البيع ويظن من جمع كثير من الاصحاب بكونه اصل في هذا الباب منهم العلامة  
 لقوله في الاسلام في الايضاح والسيور في كثر العرفان والمقدس لا رد بسيرة وغيرهم بل يظن من جملة من الكتب الاجماع عليه في  
 لف والايضاح الفقهاء في جميع الاعضاء والاصطفا على عمومته الاستدلال بهذه الآية الشريفة وفي تفسير الرازي ان المسلمين ابدوا بسكو  
 في جميع مسائل البيع بهذه الآية اشهر الوجوه الدالة ما يبتناه فيما سبق من ان المفرد المحل بلام الجس في امثال القام يتبادر منه العموم و  
 يفيد في صريح يتبادر هذا المقدس لا رد بسيرة وقال يقال هذه الآية الشريفة لا تنهض لا يثبت ما ذكره لوجودها ما اشار اليه لان  
 في تفسيره فقال ذهب الشافعي لان قوله نعم واحل الله البيع وحرم الربا من الجملات التي لا يجوز التمسك بها وهذا هو المختار عندنا وبديل  
 عليه وجوه الاول وهو انما يفتى في اصول الفقه ان الاسم المفرد المحل هو المرفوع لا يفتى في العموم البتة بل ليس فيه الا تعريف للمعنى  
 ومعنى كان كافي في العمل بثبوت حكمه في صورة واحدة والوجه الثاني وهو اننا اذا سلمنا انه يفيد ولكنا لا نشك ان اعادة العموم اضعف  
 من اعادة الفاظ الجمع للعموم مثلا قوله نعم واحل الله البيع لا يفيد الاستغراق الا اعادة اضعفتم ثم بتقدير العموم لا بدوان يشترط في

في قاعدة التكليف بما لا يضر  
 في قاعدة التكليف بما لا يضر  
 في قاعدة التكليف بما لا يضر

في قاعدة التكليف بما لا يضر  
 في قاعدة التكليف بما لا يضر

في قاعدة التكليف بما لا يضر  
 في قاعدة التكليف بما لا يضر

وان فائدة قوله وانما  
 اليبات في قوله وانما  
 ثبت ان قوله واحل الله

اليها انحصرت كثيرة خارجة عن المحرم والضبط ومثل هذا العموم لا يلقى بكلام وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب الكذب على الله تعالى  
 لما العام في وضع التخصص من طلب احداً من ذلك جائز لان اطلاق لفظ الاستفراق هل الاصل مشهور في كلام العرب فثبت ان جعل  
 اللفظ على العموم غير جائز والوجه الثالث ما ذكره من خروج من قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سئلنا عن الربا ولو كان هذا اللفظ  
 للعموم لكان ذلك فعلنا ان هذه الآية من الجملات والوجه الرابع ان قوله تعالى واحل الله البيع محوم الربا يقتضون ان يكون كل بيع حراماً لان الربا  
 موافقاً له لا يبيع الا ويقصد به الزيادة واولا الآية البيع والجمع فلا يفرق بين الحلال من الحرام من هذه الآية فكانت جملة ووجوب الرجوع  
 في معنى الحلال والحرام لا يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء منها انه يحل ان يكون قوله تعالى واحل الله البيع محوم الربا من تمام كلام الكهان كما اشار اليه  
 الرزقي وغيره قال الاول بجهل ان يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار والمعنى انهم قالوا البيع مثل الربا ثم انكم تقولون واحل الله البيع  
 حرم الربا فكيف يعقل هذا المعنى فنهى الله ان يفتن قلوبهم فاحل احدهما حرم الاخر كان ايقاعاً للفرقة بين المشايخ وذلك غير لا يتقبحه  
 الحكيم فقالوا احل الله البيع حرم الربا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد لاشياء لا يتقبل الاستدلال اذ قول الكفار ليس بحجة ومنها انه يحتمل  
 صبره لفظ البيع حقيقة شرعية في معنى عام كلفظ الصلوة بل هو الظاهر ان المشتق من بغيرها لا صاحبها بل بغيره المعنى اللغوي المعنى  
 عام ومع لا يبيع الحكم باصالة كذا ببيع جالفة وعرفا وهو واضح ومنها ان غاية الآية الشريفة الاطلاق فلا ينصرف الا الى الغالب لما غلب  
 فلا يفرق من الرجوع الى اصالة الفضا فلا يبيع دعوى اصالة الفضا بالنسبة الى كذا ببيع كما اشار اليه جده منة ومنها ان غاية ما نزل  
 منها جواز مطلق البيع لانه لو كان البيع حلالاً وهو لا يستلزم المعنى بمعنى ريباً في المعاملة وانفعال الملك كان حرة البيع لا يستلزم ضاده  
 بمعنى عدم ريباً وهو بالجملة للسفاد منها الا باحد من عدم الواحدة على الفعل وهو غير الفضا فلا يندفع على صحة البيع كما اشار اليه جده  
 قوله تعالى اذ اردنا اثبات صحة بيع من عموم احل الله البيع فلا شك ان اثباتها يتوقف تحقق نية الشارع عن الذي يرد اثبات صحة لا

على مدعى

عنوان المحضوم ولا بعنوان العموم وانما قلنا عدم تحقق نية الشارع لان الفقهاء منهم من يقولون بان النية في المعاملات تقتضي الفضا  
 وهم الاطلاق في المعاملة النية عنهما فاسد عند البند واما القائلون بعدم اقتضائه الفضا فيها وهم الاكثرون فانهم يقولون بذلك  
 فيما اذنت صحة من قبل لا ينافي النية بغيره ولا بضاده الضريح فماذا ريب صحة اصلا لم يكن معها مع قطع النظر عن رد النية فكيف  
 اذا رد النية عند ذلك فساد مثله عند عدم ما عرفه كذا اذ ثبت صحة من خصوص مثل احل الله البيع والتجارب العفو والاول ان يكون  
 بخلافه عن ريب منكم لان الحكمة ساقى النية والحرفة وكذا وجوب الوفاء وكذا استثناء قوله الا ان يكون بخلافه عن ريب منكم لانه استثناء عن  
 النية الحرام فظهر ان النية في مثل ذلك لا يقتضي الفضا عند عدم بلا شك ولا يشهد ان النية يقتضي حرج ذلك غير هو ما عندكم كما لا يخفى  
 على المطلع باقوالهم وطريقاتهم فافهم صرحوا بان الاحكام الخمسة وضاده وان اجتمع الضدين في الحكم الواحد من الحالات عند عدم وان  
 البهنة والحقيقة ظهر ذلك التعدد مع انه بما لا ينفك فلك مما يخفى منه فندبر فتم لو كانت الصحة ثابتة من غير مثال العموم المذكورة فالنهي لا ينافي  
 الفضا لان الصحة عبارة عن ريباً شرعي فلا ينفك ذلك النية والحرام لان الحرام كثيراً ما يربط عليه الاثار الشرعية اشياء ومنها ان غاية الآية الشريفة  
 الاطلاق وهو ما يفيد العموم ويثبت اصلا كذا في بيان حكم اخر واما اذا ورد في هذا المورد كالاتي في الآية الشريفة لعلوا سبأ فها هو النية  
 بيان رد ما فيها الكفار من عدم التفرقة بين البيع والربا فلا يفيد ذلك لما يتبادر فيها سابق ومنها ان قوله تعالى واحل الله البيع محوم الربا من تمام كلام الكهان كما اشار اليه  
 بالخط في الادب ان السابقة ومنها ان اطلاق البيع على تقدير افاضة العموم انما ينصرف الى الافراد المحققين حين صدور الخطاب فلا يشمل ما تحقق  
 بعدها وجميع الوجوه المذكورة نظراً الى الاول فلان المفرد للعرف باللام وان لم يكن موضوعاً للعموم كما هو التحقيق الا انه في بعض المقامات جهل  
 عليه لوجوه سبق التنبيه عليها ومنها محل البحث كالاتي ولما الثاني فلانه اذا سلم كون قوله تعالى واحل الله البيع مفيداً للعموم فكيف ذلك لا يثبت  
 اصالة صحة كل بيع ومجرد اضعافه دلالة من دلالة اللفاظ الجمع في افادة العموم لا يقدح والالات يمنع الجمع غير صالح للعموم لانها اضعف  
 دلالة من بعض اللفاظ الموضوعية للعموم ودعوى عدم تخصيص الافراد على تحمل على العموم ممنوعة ولو سلمت فلا يضر منه بعد كون  
 الاصل الحمل على الافراد بالعموم بقدره وظهور الفرق بينه على خروج اكثر الافراد لا يقال قد ثبت ان تخصيص العام الى الاطلاق النصف  
 غير جائز لان قول ذلك مسلم في اللفاظ الموضوعية للعموم واما المحولة عليه باجتناد الوجوه الخارجة عن الوضع كالوجوه المتقدمة

كذا في قوله تعالى واحل الله البيع محوم الربا  
 كذا في قوله تعالى واحل الله البيع محوم الربا  
 كذا في قوله تعالى واحل الله البيع محوم الربا

التي وجب حمل المفرد المعرف باللام على العموم في بعض المقامات فلان ذلك والفارق العرف مع انه وحجبا اعتبارا بالاجمعي على المنكح  
 واما الثالث فلامه مما لا يقع الاعتماد عليه جدا واما الرابع فلان الظاهر ان المراد ليس مطلقا لزيادة ومعناه اللغوي اما الصبر في حقيقة الشرح  
 للمعنى المعروف بين الغنما واولا نصرفنا لاطلاق الآية الى ما كان الكفار يتعاطونه وهو الرأب الفرضية بقربها من سورها مع بعد راد المعنى  
 اللغوي باعتبار تخرج اكثر الافراد الموجب للمؤمن وان لم يكن في نفسه فادحا وبؤبؤ هذا خبر عن زيد الذي وصف بالصفحة عن ابي  
 عبد الله في ما حمل الله البيع وحرم الربا في البيع ولا يزيه قلنا وما الربا قال دراهم بدرهم مثلا مثلنا ارادة المعنى اللغوي لكم  
 من البيع بناء على ما ذكره الرازي من انه لا يبيع الا ويقتصد فيه الزيادة فيجب تخصيصه بقوله نعم واحل الله البيع ان كان متقدما عليه اذ  
 الحق عندنا ان العام يجب تخصيصه بالخاص سواء تقدم عليه وناخر عنه فان قلنا التحقيق ان المعارضين بقوله نعم واحل الله البيع  
 قوله نعم وحرم الربا من باب معارض العموم فيجوز تخصيص كل منهما بالآخر وحيث لا مرجح يجب التوقف في الجمال قلنا لو سلم ذلك لاتفق  
 مع تخصيص قوله نعم وحرم الربا لو خصر واحل الله البيع بالبيع الذي لزيادة فيه لزم حمل العام على المفرد التادري ولا كلام لو خصص  
 نعم وحرم الربا بما عدا البيع ويؤيد ما ذكرنا تقدم الية الاشارة من عمل المسلمين بقوله نعم واحل الله البيع واما الخامس فلما اشار اليه الرازي  
 فقال واما اكثر المفسرين فقد انفقوا على ان كلام الكفار قد انقطع عند قوله انما البيع مثل الربا والحجة على صحة هذا القول وجوه الحجج  
 الاولى ان قول من قال هذا الكلام كلام لا يتم الا باضمار زيادة اما بان يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الانكار او يحمل ذلك على  
 الرواية عن قول المسلمين ومعلوم ان الاضمار خلاف الاصل واما اذا حملناه كلام الله نعم استبداء لم يرجح فيه هذا الاضمار فكان  
 لولي والحجة الثانية ان المسلمين ابدوا كانوا يتسكون في جميع مسائل البيع بهذا الآية والحجة الثالثة انه نعم ذكر عقب هذه الكلمات  
 فيجاءه موعظة اشهر اما السادس فلما ابتداء فيما سبق من ان اكثر الفاظ المعاملات باقية على معانيها اللغوية ومنها انما البيع الشائع  
 فلان الضمنية على عدم انصافه الى الفرض الشائع على تقدير تسليمه موجوده وهو موافق الاول بثبوت الحكم لبعض الافراد التادري وقد ذهب  
 بعض المحققين الى ان هذا من الفرائض المانعة من حمل المطلق على المفرد الشائع الثاني دعوى جماعة الاجماع على ان الآية الشريفة عامة الثالث  
 ان قوله نعم وحرم الربا في الشايخ والتادري بقربها خبر عن زيد المتقدم تفسيره بما يشمله ما وقد صرح بعض المحققين بان المطلق المعلق عليه  
 الحكم اذا عرفت فشر ما يشمل الشايخ التادري يكون دليلا على ثبوتها وحج بنفي كون احل الله البيع كناية لافاد النجاس في جميع ما ذكره نعم  
 واما الثامن فلان قوله نعم واحل الله البيع لا بد من حمل على المعنى المجازي وهو الصحيح فيكون المفرد حكم الله بصحة البيع والعلامة هي التادري  
 بين الحمل بالمعنى المتعارف والصحة والوجوه لزم الحمل على هذا وجهان احدهما ما ذكره في حقه في قوله نعم واحل الله البيع في  
 المقام والظاهر بثبوته كالايجفي على المنكر ان المراد ليس حليته قرأه بصحة البيع بل المراد حليته نفس البيع وهو لم يكن نوا وتكسبوا  
 الا فقال بالله نعم فزعم على ذلك فندبر وثابتها انه لو لم يحمل عليه لزم اخراج البيع المنه عن العموم وهو غير متجبر لا يقال بدور الامر  
 ح بين الجوز والتخصيص في جميع احدهما على الاخر حكم فلا بد من التوقف على ان اللازم مرجح التخصيص لبناء من اصالة اولونه على المجاز  
 فاذن لا يجوز التمسك بالآية الشريفة على الصحة البيع المنه عنه لاننا نقول الاستدلال صحيح ارتكاب الجوز هنا اولي سوا قلنا  
 بالتوقف في الترجيح فيما اذا دار الامر بين المجاز والتخصيص كما هو خبره بعض ارتجحا التخصيص كما هو التحقيق اما على الاول فلو جاز  
 الترجيح في جانب المجاز هنا وهو استلزامه فلة الحادث ون التخصيص ذلك لان مع ارتكاب التخصيص ابقاء لفظ احل على ظاهره  
 يلزم ان يدل هذا الخطا على امرين بل لاثنين احدهما بالمطابقة وهو الدلالة على اباحة البيع بالمعنى المتعارف في اخرى بالالزام على  
 تقدير التخصيص فيكون اولي لان الاصل عدم تعدد الحوادث واما على الثاني فلعمارة هذا النوع المقضي لترجح المجاز في خصوص  
 المقام لما دل على اولوية التخصيص وترجح المجاز عليه باعتبار استلزام التخصيص خروج اكثر افراد العام وهو ان كان جائزا  
 بالنسبة الى مثل هذا الامة موجب للمرجوحية في مقام المعارضة فيه نظر للتع من صلاحية الوجه المقضي لترجح المجاز لتمام  
 ما دل على اولوية التخصيص لان التلبي في هذا الظن القوي دون الاول وما يقينه اولي بالترجح مما لا يقينه ومع هذا فهو  
 معارض باصالة هذا المعاملة وهما من باب احد لان مرجحها الى قاعدة الاستصحاب فتدوا ايضا الحمل على هذا المجاز يستلزم

وهو الدلالة على صحة ولا كان  
 لو ارتكب الجوز اذ لا يلزم سعه  
 الاذلة واحدة فكان الحادث الاول  
 على تقدير ما ظهر من اللازم

الدلالة على الإباحة كما يفهم بالالتزام من قوله نصح المعاملة القابضة فقد تحقق مع الإتيان والدلائل والحادثان فليس له ترجيح  
 على التخصيص من هذه الجهة فتم وأيضاً حمل على حكم بصفة البيع أو حقه في غلبة البعد من استعمال الفصح أيضاً الحمل على المجاز وبما كان  
 كان مستلزماً للجواز في حرم الربا بجملة على إرادة الحكم بالفساد نظراً إلى الأسباب وهو محذور آخر فكيف يجوز ترجيح حمل التخصيص  
 ولا يلزم الفتح فيما ذكرناه من أصالة صحة البيع لأن مكتوبها أيضاً إذا رقيم دليل على الخلاف وإذا ورد النهي عن بيع فقد خرج عن محل حكمنا فيه  
 وأما التاسع فلأن دعوى الإجماع المتقدمة تدفعه وأما العاشر فلأنه خلاف الظاهر جداً ومع هذا فلو قبل أن الأصل بقاء ما  
 الأديان السابقة حتى ثبت النسخ فلا يقدح ذلك أصلاً وأما الحادي عشر فلأن أمثال هذا الخطاب يتم الموجود في وثقه والمقدوم  
 كما خصناه في بعض المواضع مفتاح إذا تحقق شرط في ضمن عهدا وإيقاع ولم يرقم دليل من الشرع على صحته أو فساده بالتخصيص  
 فهو الأصل الصحة والفساد أشكال ولكن يحمل قوياً الأول للعموم قوله المؤمنون عند شروطهم لا يقال الاستدلال بالرواية  
 على المطلوب بشكل وذلك لأن ما يدل على العموم فيها على معناه التحقضي غير ممكن والحكم بالتخصيص مستلزم للحكم بخرجه أكثر أفراد العام  
 وهو غير جائز فيجب الحمل على العهد للمعروف غير معلوم ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على أن ظاهر الرواية الإخبار عن أمر واقع كما في  
 قوله فام زيد وعملها على الإنشاء وطلب الوفاء بالشرط خلاف الأصل ولا فرقة صارفة عنه لا يقال الفرقة الصارفة موجودة  
 وهي أنه لو حمل على الإخبار يلزم التخصيص لفظ المؤمنون ولفظ شروطهم والأصل عدمه لأننا لا نعلم أن ذلك يصلح للفرقة لأن التخصيص  
 راجع بالنسبة إلى الجوز وهو الحمل على الإخبار لأننا نقول ما ذكرنا من وجهين أحدهما التمسك من طريقة الأصحاب فهم الإنشاء  
 من الرواية كالأجته في ثابتهما أن الحمل على الإخبار مستلزم لا يتكافؤ خلاف الظم في لفظي المؤمنون وشروطهم ولا يمكن أن يحمل على الإنشاء  
 كالأجته فكان أولى بالترجيح والحمل على العهد بعد هذا وتخصيص أكثر غير لازم لأن عموم الشروط إنما ينصرف إلى الكلام في تثبته فساده  
 كافي أو فوالبعقود سلمنا لزومه ولكن يمنع من فساده فتأمل

عقد  
 في الإنشاء  
 أو إيقاع  
 الشرع على  
 بالتخصيص

مفتاح إذا ثبت لا يثبت بنوعه بل حكم من الأحكام الشرعية كجواز فامة الحد ونحوه فهل الأصل بثبوت ذلك اللفظها من أصحابنا إلى

الوجه الثاني  
 الوجه الثالث  
 الوجه الرابع

العقد هو الثاني للاصل السلم المعارض والمؤيد بعدم تنصيب العظم من اصحابنا على ذلك الاصل وبعدهم ورد رواية تدل عليه لا يقال  
 بل على الاصل المذكور عموم المترتبة النبوي علماء امي بمنزلة انبياء بني اسرائيل وهذا سند له في النسخ على جواز اقامة الحدود  
 للفقهائي من الغيبة واستدل به الكفاية على اثبات ولاية الحاكم على السفيه فقال ولان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء  
 بني اسرائيل ولا شك في ثبوت ذلك للانبياء فيكون للعلماء ايضا شمول لاننا نقول هذه الرواية لا تصلح لاثبات الاصل المشار اليه اما  
 اولاً فضعفها سنداً واما ثانياً فلفظها دلالة الاحتمال ان يراد من علماء الامنة الامنة المعصومون بل لا بعد دعوى ظهورهم  
 لانهم العلماء حقيقة لا يورثونهم بل يورثونهم للزم تخصيص العام هنا الى الاقل من النصف القطع بان اكثر علماء الامنة ليسوا بمنزلة انبياء  
 اسرائيل لا يقال لو كان المراد الامنة للزم ان يكون انبياء بني اسرائيل افضل منهم لان التزليل يقول في النسبية لا اشكال في ان يجب ان  
 يكون المشبه اقوى واكمل وبطلان الثاني قد لا نأخذ قول القوة والضعف بملفان بالاخبارات وبكفي في الاقوال في اظهره انما  
 المشبه في الصفة التي هي المناط في النسبية عادة ولذا صح ان يقال امير المؤمنين هو الاسد ولعل التزليل هنا من هذا الباب سلمنا  
 ان المراد جميع علماء الامنة ولكن الظاهر من التزليل في الدرجة والجلالة والتزليل بما يفيد العموم بالنسبة الى جميع الوجوه حيث لا  
 يتبادر بعضها الى الذهن واما مع فلا بد من تخصيصه كافي النسبية لا يقال بل على الاصل المذكور ما عسك به في النسخ على جواز اقامة  
 الحدود في من الغيبة للفقهائي النبوي العلماء ورثة الانبياء قال ومعلوم انهم لم يورثوا من المال شيئاً فيكونون وارثهم في العلم والحكم  
 والاول تعريف المعرف فيكون المراد الثاني وهو المظهر انتهى فيه نظرها ولا فضعف الرواية سنداً بالارسال واما ثانياً فلفظها  
 دلالة الاحتمال ان يكون المراد من العلماء اهل العصمة لا بعد دعوى ظهورهم لانهم العلماء حقيقة ولا احتمال ارادة الوداعة في العلم كما يشهد  
 بعض الاخبار في الحسن كالصحيح الصادق من ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناً وادوا ولكن وردوا العلم من اخذ منه اخذ بحظ  
 وافرد نحوه خبر ابي بصير الروي في الكافي عنه **مفصاح** اعلم ان المعاملة الغير الشرعية عنها الصادره عن البالغين الاصيلين المشتملة على الايمان  
 والقبول اللفظي لا ينجح اما ان تكون مما قام الدليل الشرعي على صحته او مما قام الدليل الشرعي على فساده او مما لم يقم الدليل الشرعي على صحته  
 ولا على فساده فان كانت من الاولين فالحكم فيها واضح وان كانت من الثاني فلا بد من الحكم بفسادها نظر الى ما قدمناه من ان الاصل في المعاملة  
 الفسادية ان يدعى من الاصل في خصوص محل الفرض الصحة الثبات الى عموم قوله نعم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود لان الامر  
 بالوفاء لا يتحقق الا مع الصحة دون الفساد كما صرح به جده في قوله نعم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود لان الامر  
 والشرع اثنان يظهر من المقدس اريد في زيادة البيان والتسوية في كثر العرفان وغيرها المنصير الى الاصل المذكور للولاية الشريفة  
 قال جدي في قوله ان المداينة تهيئ كثير من المعاملات بل كل المعاملات عليها قال والدي العلامة دام ظلته العاني في الرياض اجاله وعدم التسليم  
 في شيء مما عدل على الوفاق بخالف سيرة العلماء وطريقهم السلوكية بينهم بلا خلاف يظهر في ذلك اصلاً من جهة اسنادهم اليه محل النزاع والوفاء  
 انتهى وقد يقال الابد الشريفة لا تنقض لاثبات الاصل المذكور لوجودها ما ذكره جده في قوله نعم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود لان الامر  
 صحة العقود بخلافه بقوله نعم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا يخفى عن اشكال لانه ان يني على معناه التقوى له اي عقد ما قدمتم باي نحو اخر علم وتعلم  
 واحتمل هي الوفاء به وبصير حكماً شرعياً وادخل في دين الرسول وشرعاً من شرع من غير حد وضبط وصرح في قوله نعم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود  
 بلزم ان لا يكون المعاملات وعقودها على النهج المقررة في الفقه والمسلم عند الفقهاء من احضارها شرعاً في البيع والصلح والهبه والاجارة  
 وغيرها من المعاملات المعهودة المضبوطة المقررة المعرفة المثبتة كتب الفقه بل يلزم عدم الانضباط شرعاً في المعاملات اصلاً وراساً  
 وعدم الانحصار في كيفية ومخوذ ذلك وان يني على انه يخرج ما خرج بالاجماع او النص وبقي الباقي لزم التخصيص الذي لا يرضى المحققون  
 لخروج الاكثر في الباقي في جنب الخارج في غاية القلة بل بمنزلة عدمه وان يني على ان المراد العقود المحققة الموجودة للثبوت في ذلك  
 الزمان بشكل الاستدلال لانه فرع ثبوت التداول والتعارف انتهى وقد تبعه والدي العلامة دام ظلته العالي فيما اشار اليه بقوله  
 وان يني على انه يخرج ما خرج بالاجماع او فيما اشار اليه بقوله وان يني على ان المراد العقود المحققة ومنها ما ذكره وبعض الاجله  
 وقال ومن ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح ومع فلا بد من النظر في العقد صحة وبطلاناً لانه يمكن من ترتيبه وجوب الوفاء عليه

في الاصل في العلم والحكم

مواضع الكاشف وغيرها

الشيخ يوسف

فلاستناد الى هذا الاستدلال بهذا العموم قبل النظر في العقد كما ذكرنا مجازة ظاهرة ومنها مصبر كثير من المفسرين الى ان المراد بالابنة  
غير ما يصح معه الاستدلال على صحة المعاملة كما اشار اليه في مجمع البيان فقال اختلفوا في هذه العفو على احوال اختلفوا فيها  
العفو التي كانت اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا على الفضة والوازية والمظاهر على من حاول ظلمهم او نغاهم سواء وذلك هو  
الحلف عن ابراهيم ومجاهد وبيع بن النضر وقناده والضحك والسري وثابتها انها العهود التي اخذ الله سبحانه على عباده بالابن  
به طاعة فيما احل لهم او حرم عليهم عن ابراهيم في رواية اخرى قال ما احل حرم وما فرض ما حلت في القرآن كله في فلا تغدوا فيه ولا  
تسكوه ويؤتد به قوله الذين يقضون عهدا لله من بعد اني قوله سؤال الدار وثالثها ان المراد بها العفو التي يتعاقد بها الناس بينهم و  
للر على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد الحلف عن ابن زيد وزيد بن اسلم ورابعها ان ذلك امر من الله سبحانه لا يدل  
الكتاب من الوفاء بما اخذ به مشافهم من العمل بما في الثورية والاجل بصدق ينصا صلح وما جاء به من عند الله عن ابن جريج وابي صالح واقوى  
هذه الاقوال قول ابراهيم ان المراد بها عفو الله التي اوجبه على العباد في الحلال والمرفوض والمحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر  
فيجب الوفاء بجميع ذلك لا ما كان عقدا في المعادنة على منيع فان ذلك محذور بلا خلاف اشبه يظهر من الكشاف وتفسير الرازي المعتبر النفس  
الثاني ومنها الخبر الذي رواه في الصافي فقال النعي عن الجواد ان رسول الله صعد على باب الخلافة في عشر موطن ثم انزل الله تعالى  
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامر المؤمنين ومنها ان الخطاب في الابنة الشريفة انما يتوجه الى المؤمنين ولا يتوجه الى غيرهم  
من النساء الاعلى قول الشيخ من ان الاصل في نحو الخطاب المبرور والشمول لمن لكنه خلاف التحقيق كما يتناه وكذا لا يشمل الكفار فلا يمكن المشك  
بالابنة الشريفة لا يثبت صحة العقد الصادر من النساء والكفار ومنها انه يحتمل ان يكون المراد بالعفو العفو التي صدرت من اولئك المؤمنين بل  
نزول الابنة الشريفة وربما كان في لفظ الوفاء اشعار بذلك فانه ربما يفهم من قوله يدل على ما وعدك سبق الوعد على من الامر بوفائه و  
مع هذا يسقط الاستدلال بالابنة الشريفة لعدم معلومية تلك العفو فاعلمها ما قام الدليل على وجوب الوفاء بالخصوص ولا يجوز التحايل غيرها بها  
لعدم الدليل وهو واضح لا يقال المراد بالعفو العفو التي تحقق بعد من الخطاب معبص الاستدلال بالابنة الشريفة لانها لا تشمل جميع ما يمكن  
ان يصلة منهم ومنه العقد المشكوك في صحته اذا ثبت في حق اولئك المؤمنين ثبت في حقنا لعدم الفائل بالفصل بيننا وبينهم في الاحكام الشرعية  
ولهذا يدعى ان كلامهم من خطاب محض بالحاضر ينبت في حق الغائبين لا نافعول هذا ليس والى من الاحتمال السابق بل هو اولي ذلك لانه لو حمل  
العفو على العفو المستقبل لزم تصديدا لطلاق الامر بوفاء بصوته وتوعها والحكم بكون الوفاء واجبا مشروطا كالحج بالنسبة الى الاستطاعة  
لظهور ان الوفاء بالعقد انما يجب بعد تحققه لا مطلقا والواجب يتحققه كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة وهو بيطم جدا ومن الظاهر ان ذلك  
خلاف الاصل ولا يلزم على تقدير الحمل على العفو الماضي كما لا يخفى فيكون اولي ولا يقال المراد بالعفو الماضي والمستقبل معا لانه قول  
هذا خلاف الاصل لما ذكرنا مضافا الى انه يلزم ان يكون الامر بوفاء بالنسبة الى العفو الماضي مطم وبالنسبة الى العفو المستقبل مشروطا  
فلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والجازي لان المبادر من الامر بالطلاق وغيره خلاف المبادر ثم لو سلم ان المراد من العفو العفو  
التي تحقق منهم بعد من الخطاب فيقول لم يعلم كون العقد المشكوك في صحته منها فاعلمه من غيرها ثم لو لم يكن الامر بالوفاء بما يتحقق بعد  
زمن الخطاب من العفو كان امره بالوفاء بالعقود دليلا على صحة جميع العفو اذ لو كان بعضها تاسلا مع احتمال لصدوره عن مخاطبين يلزم  
الافراء بالجهل والبيع وهو بيطم ولكن الامر بالعفو هو انه سبحانه وهو بالباطن والمستقبل على حد واحد فلا يلزم ذلك اذ يجوز للحكم ان  
يعلق الحكم الخاص ببعض افراد العام على اللفظ اذ كان علما بان الخطاب لا يقيد على ما لا يجوز ذلك الا يرى انه لو قال السيد لعبد اكرم  
اولادى مقصود اكرام طائفة منهم لم ينصب من ينصبه على تعيينهم كان ذلك منه صحيحا اذا كان علما بان المامور لا يقيد الا على اكرام  
من هو مقصود ومنها ان المفهوم من قوله قد اوفوا بالعفو وجوب الوفاء بمثلوا العقد ومضموم وهو غير ممكن في كثير من عقود المعاملات  
لان مضمومها ليس النقل والانتقال والتعليك والتملك وهو مما لا يمكن الوفاء به لان المفهوم من الوفاء عرفا هو الايمان بالشيء الملتزم  
والمووسبه وهو غير ممكن التحقيق فيما ذكره كما لا يخفى فينبغي تخصيص العفو بالعقود التي مضمونها الوعد بفعل في المستقبل فلا يمكن ان  
يجعل الابنة الشريفة صلافة المعاملات ومنها ان العقد حقيقة يتحقق عند الحمل استعماله هذا الامر القبول مجاز وعليه يحمل العفو على كل ما

في المعاملات التي يتحقق  
فيها الوفاء بالعفو

في بيان الفعول  
التي هي

في الامور التي هي  
الطلاق والمجاز

استعمل من لفظي من الخطاب لعل ذلك ولا على ما يمكن استعماله فيه باعتبار وجود العلاقة بين الافراد المجمع العرف باعتبار التقوى المجازي التي  
استعمل منها اللفظ مجازا لا ما يقع استعماله فيه مجازا فاذا قال اني بالاسوة الذين يرمون وكان المراد الاشخاص الذين استعمل منهم لفظ الاستدلال فيصح  
استعماله ويحتمل ان كل اسد يرمي على هذا التقدير لا يمكن جعل الآية الشريفة دليلا على صحة العقود المشكوك فيها اذا لم يعلم باطلاق اللفظ  
العقدية ومنها على ما يمكن الجواب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فاو لا يمنع من عدم جواز تخصيص الاكثر بل هو جائز قال لا اكثر ثم قد  
يكون ذلك مجازا في بعض النسخ بحيث لا يجوز فرض صدره من الحكم ولكن لا نسلم ان محل البحث منه لا يقال تخصيص الاكثر على تقدير تسليم  
جوازه ابعد وجوه التاويل من المجاز والا صار غير ما ظاهرا بل لا بعد نذر ما سواه من اجوه الخالفة للاصل وعلى هذا ارتكاب  
التاويل في الآية الشريفة باعتبار مخالفة ظاهرها لصدى الدين جعلها على التفسير الاول الذي ذكره في مجمع البيان وان كان مجازا اول  
ومع سقوط الاستدلال بها على المدعى لا نقول لا نسلم ان تخصيص الاكثر الذي ليس بغير بعد التاويل بل هو كسائر التخصيصات في جميعها  
سائر التاويلات سلمنا الابعاد بحسب القاعدة ولكن تمسك جميعا من محققي اصحابنا بل كلهم كما يظهر من كلام حجة والدي العلامة دام  
ظله العالی جملة الآية الشريفة في موارد كثيرة مما يوجب تحجرا على سائر التاويلات الواجبة لسقوط الاستدلال به هنا على المدعى على ان جعل العقود  
على اثبات جرحه وان لم يكن ذلك من باب التخصيص بل كان مجازا لانها في المآلات الى المدلول الحقيقي وقد ثبت ان اللفظ بعد تقديره  
على الحقيقة يعين محل على اقر المجاز في قوله تعالى ما يذكره جرحه ووالدي العلامة دام ظله في مقام تصحيح استدلال العلماء بالعموم المذكور  
في موارد الثلثة صحة المعاملة من التقوى يقتضي المصبر يجعل الافراد اللام في العقود للعهد الاشارة الى جنس العقود المتداولة  
في ذلك الزمان والنسب الان في كتب فقهنا كما يبيع الاجارة ونحو ذلك خصوص اشخاص كل عقد متداول في جميع كتبها المخصوصة  
المدرولة فيها شيء اما عن الثاني فان عموم اللفظ يقتضي صحة كل عقد يخرج منه ما قام دليل على بطلانه فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ويحكم  
بالصحة ولو وقع ما ذكره بطل النسك باكثر العموم في مقام الشك كالاختصاص فاما عن الثالث فيان لبعضنا اختلاف في تفسير العقود  
وليس اكثر العند بها في جانب قول مخصوص حتى يرجع على سائر الاقوال بها واكثرها الحاكمة باعتبار ضم الاقوال المختلفة لا يصلح لبطالان  
تفسير ابن زياد ان مثله غير صحة الاقوال الباقية كالاختصاص سلمنا ولكن ظاهر اكثر اصحابنا تفسير ابن زياد وهو اولى بالترجيح واما  
الرابع فضعف الاستدلال بصحة عقود الكتاب خصوصا اذا كان معضدا بغيره اكثر الامهات فاما عن الخامس فيان الآية الشريفة وان كانت مختصة  
بالمؤمنين لكنها تقتضي صحة معاملة الكفار والنساء ايضا بصورة كون احد طرفي العقد مؤمنا والاخر كافرا او امر مؤمنا صوتة كون طرفيه  
من الكفار والنساء اما على الاول فلان العقد بالنسبة الى المؤمنين صحيح لكونه مامورا بوفائه نظر الى عموم الآية الشريفة فيلزم ان يكون بالنسبة  
الى الطرفين الاخر كذلك لان العقد لا يتعقد صحة وحسنا وهو واضح واما على الثاني فاما الالزام المركب على عدم الفرق بين المؤمنين وغيرهم  
الحكم الثابت لهم كما هو الغالب في ابواب المعاملات ولا يستقر لان اكثر الاحكام يشترك فيها المؤمنون وغيرهم فلهي موضع الشك بالغالب  
وبالحجة الاستدلال في الآية الشريفة من جهة الوجوه التي يوجبها واما عن السادس فيان الاحتمال المذكور بوضع عموم لفظ العقود باعتبار  
كون الجمع للعرضية العموم ولا دليل على تخصيصه بالعقود المتقدمة على من الخطاب او بالناخزة عنه ولا يلزم من الحمل على العموم الشامل للعقود  
المتقدمة عليه المناخزة عنه كون الوفاء المأمور به واجبا مطلقا بالنسبة لبعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر لان الحكم قد يتعلق  
بالعموم فالواقع منها يتعلق بالحكم باعتبار ثبوت موضوعه غير الواقع لا يتعلق بالحكم لعدم ثبوت موضوعه فان تحقق في الخارج موضوعه  
فيعلق به وبالجملة ليس في اصل الحكم تعلوق اصلا وانما يثبت للافراد فقط من غير تفاوت بينها نعم بعضها موجود وهذا  
المقدار لا يصبر الشيء واجبا مطلقا بالنسبة الى بعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر وانما يصبر الشرح كذا جعل المتكلم الحكم بالنسبة  
بعض الافراد مطلقا بالنسبة الى الاخر مشروطا كما اذا قال اكرم العلماء الموجودين ونصبه منبهة على ان زيد الذي تقدمت عليه يجب اكرامه لانه كان قائما  
مثلا وليس محل البحث من هذا القبيل جدا وما بدل على عدم لزوم ذلك اذا حمل لفظ العقود على ما تحقق قبل من الخطاب بعد ان العلماء  
قد بدأوا حديثا فيشيدون باعمال تلك الخطابات على ثبوت الحكم بالنسبة الى الجميع من غير تفاوت وهو المفهوم عرفا فان الشارع اذا اوجب  
الحج عليه استحقاق الحد سواء كان الانصاف بهما قبل من الخطاب او بعده وقد اشار الى بعض ما ذكرنا الفاضل الشيرازي في حاشيته

فانما اللفظ التقوي  
فانما اللفظ التقوي  
فانما اللفظ التقوي

هذا هو اللفظ التقوي في جميع النسخ

الجميع كل مستطوع ويجب لكل من  
يقوم احد الناس ان كل واحد  
هذان الوضوحان كان محكوما

للعار واما دعوى المبادر من لفظ الوفاء مستو العقد على من الخطاب الموجبه فمنوعه ولا دليل عليها واما احتمال خروج العقد  
المشكوك في صحته عن العموم باعتبار علمه سبحانه بعدم قدرتهم على الوفاء به فبعد ان عدم القدرة ان كان بسبب عدم الارادة فهو  
لا يؤثر في منع الحكم بما لم يتعلق به ارادتهم اصلا ولا المتجاوز فكيف هو بغيره فذلك لا يوجب تخصيص اللفظ وان كان باعتبار  
وجود المانع الخارجى فهو مدخوع بالاصل ولكن باعتبار عدم قدرتهم بالذات فهو امر مستبعد في الغايه فالظاهر خلافه ومع هذا  
الاحتمال لا يوجب تخصيص الظاهر خلافه لان الغالب اذاده الحقيقيه ونه الجاز فيجب المصير الى العموم ومنه ينكشف كونهم قادرين بالذات  
كثير من الغائبين وبالجملة يحصل من غلبه الاستعمال في الحقيقة الظن بارادتها وهو مستلزم للظن بكونهم قادرين ومع هذا يدفع ذلك لاحتمال  
قالا يحتمل ان استدل جمهور اصحابنا بالاية الشريفة على صحة جزم من العفو شهادة واضحة بطلان ذلك الاحتمال وكذا في استدلالهم  
باطلاق الخطابان المزانية الشفاهية في كثير من المسائل الفقهية شهادة بذلك وبالجملة المناقشة في الاية الشريفة بامثال ذلك المناقشة  
واهمها واما عن السابع فبان الفهم من الاية الشريفة لزوم الوفاء بمقتضى العقد مطم وان كان باعتبار الدلالة الاخرى فان الفهم من  
العمل بمقتضى القول العمل بادل عليه مطم ولو بالالتزام والعقد قول ضرره ومن الظاهر ان كثير من عفو المعاملات يدل بالالتزام على  
اشياء يصح تعلق الامر الوفاء بها لرفع السلطنة وعدم العذر وهو ذلك في تخصيص العفو بما كان مضمونه الوعد بفعل في المستقبل خلافا  
الاصلا فانهم جمهور الاصحاب مع هذا فيمكن ان يقال ان اكثر عفو المعاملات يستلزم الوعد بفعل في المستقبل وذلك فيما اذا شرط في ضمنها  
الابتن بفعل في المستقبل فاذن الاية تدل على صحتها واذا صح هذا العفو باعتبار ذلك الشرط صح اذا جردت عنه لعدم الفاعل بالفضل في  
بالجملة التاملة في دلالة الاية الشريفة باعتبار المناقشة المذكورة في بعض من الانصاف لا يساعده العرف وفهم تحول الاصحاب لا يقال وجوب  
الوفاء بما يدل عليه بعض العفو التزاما كعقد البيع الدال على رفع والامتناع من الصرف لا يقتضى حصول مضمونه وهو نقل الملك الى البيع  
الاخرى البيع المعاطاة لا يفيد الملك عند بعض مع اعراضه بحصوله لو ازم الملك لا فانقول هنا خلافا للظاهر على ان شرعنا لم يقل ان  
الامر الوفاء للاسحيا بما امكن المناقشة الزبورة لكنه فسد على ما يظهر من اكثر اصحاب التفسير مع امكان دعوى ضادهما على النقد  
الزبور ايضا واما عن الثامن فبان الظاهر عرفا ان الجمع باعتبار الجازي مع جميع الافراد التي تصلح لان يستعمل فيها الاحضوص استعمل  
فيه للفظ كما اذا كان اللفظ موصولا وذلك لان الجمع في قوة تكرر المفرد ولا شك ان المراد منه المعنى الكلي فيجب ان يكون حقيقة شاملة  
لجميع افراده ومع هذا يدفع المناقشة المذكورة استدلال كثير من الاصحاب بالاية الشريفة في كثير من ابواب المعاملات ولا جرحا منهم  
في مقام مثل المناقشة المذكورة على انها لو تمت لزم سقوط المشكك كثير من الاطلاقات والعمومات الشرعية كما لا يخفى هذا كله على تقدير كون  
لفظ العقد مجازا في الاحجاب القبول واما على تقدير كونه حقيقة شرعية فذلك كما يستفاد من كثير العرفان فلا اشكال من جهة المناقشة  
قدم وبنى التنبه على امور **الاول** قال في زبده البيان الوفاء والابفاء القيام بمقتضى العقد والعهد في كثير العرفان يقال وفي عهد  
واو في معنى واحد الوافي الابقاء والوفاء بمعنى واحد في جمع البيان يقال وفي عهد وفاء وواو في ابقاء بمعنى او في لغة الجازي  
لغة الفران وفي تفسير الرازي الكشاف يقال وفي العهد واو في العهد والوفاء بمعنى واحد في جمع البيان العهد العهد الوثوق  
المشكك بين اثنين فكل عقد عهد والعكس لعدم لزوم الشدة لا التثنية وفي الوافي العهد العهد الوثوق وفي كثير العرفان المراد بالعفو ما يقدره  
الناس في معاملاتهم وفي جمع البيان العفو جمع بمعنى العفو وهو او كذا العفو والفرق بين العهد والعهدان العهد في معنى الاشتياق و  
الشدة ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد يفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عهدا واصله عهد الشيء بغيره وهو صلة به  
كما عهد الجرح ويقال عهدنا العهد فهو معقود ومقيد وفي الكشاف العهد العهد الوثوق شبه بعهد الجرح نحوه قال الخطيب قوم اذا عهدوا  
عقدوا الجارم شد والعاج شد وافوقه الكبر او في تفسير الرازي العهد هو صل الشيء على سبيل الاشتياق والاحكام والعهد التزام والعهد  
التزام على سبيل الاحكام اشئ **الثالث** اذا حصل الشك في صحة المعاملة المشككة على الاحجاب القبول المنقوشة عنها فهل يجوز الحكم  
بصحها نظر الى الاية الشريفة ولا التحفظ ان يقال ان قلنا بان النهي يقتضى الفساق في المعاملات عفا فلا يجوز الحكم بذلك بل يقتضى  
الاية الشريفة فتح وان قلنا ان يقتضى الفساد فيها شرعا فلا يجوز الحكم بذلك ايضا فكان الدليل الشرعي الدال على افضائه القضاة افرى

في الوفاء الابقاء  
بمعنى واحد  
في معنى العقد

تفصيه  
في الاية الشريفة  
منها  
في المعاملات  
منها

دلالة من اية الشريعة وان كان الامر بالعكس فحوز الحكم بذلك ان شأوا باقيني الحكم بالفسخ لا انقضاء مقتضى الصريح وان قلنا بان النهي  
لا يقتضي الفسخ الا عقلا ولا نفلا كما هو التحقيق الذي ظهر من جهة اخرى انه لا يجوز الحكم بذلك ايضا لان الامر بالوفاء لا يمكن بخلق ما هو  
حرام لا مباح الضدين واذا ارتفع هذا الامر بذلك بنفس المعاملة المنهية عنها بلا مقتضى الصريح فبيني الحكم بفسادها من هذه الجهة لا من جهة  
النهي ولهذا يحكم بفسخ البيع المنهية عن كون النهي منع من شمول قوله تمام احل الله البيع المفروض فيبقى بلا مقتضى الصريح فيحكم بفسادها  
على ما يتبادر من الاصل في معاملات الفسخ وفيه نظر للمنع من الضاديين وجوب الوفاء وحرمة العقدان وجوب الوفاء انما يتعلق بعد  
تحقق العقد لا حين تحققه والحرم هو بفسخ العقد وليجاءه في الحاج فمعلق الوجوب غير معلق الحرمة ولا يعتد بان يكون فعل محرم سبباً  
فعل آخر كما يجزى بطلان الوفاء في الاصل وهذا اشار الى هذا والى العلامة دام ظلها الرابع اذا شك في صحة المعاملة المشتملة على الاجاب والقبول  
اللفظيين دون اللفظيين كبيع المعاوضة فهل الاصل الصحة باعتبار الالية الشرعية ولا في اشكال من ان العقود المأمور بالوفاء بها جميع عقود  
وهو جاز في الاجاب والقبول كما اشار اليه في كثير من المرقبات فقال العقد شرعاً اسم للاجباب والقبول انتهى من المبادر منها ما كان باللفظ  
فالاية الشرعية لا تشمل المعاملة على وجه المعاطات ولا تدل على صحتها ومن ان اطلاق لفظ العقد على صيغ المعاملات مجاز كما يستفاد من جملة  
والعلامة الصحيحة الاستعمال فيها متحققة في المعاطات مع صحة الاستعمال فيها في غيرها من المعاملات كما دعوى اقرين صيغ المعاملات  
الى المعنى الحقيقي مع فلة استعمال لفظ العقد في المعاطات لوسلم اصله وقد يقال لوسلم عدم صحة استعمال لفظ العقد في المعاطات  
فيمكن الاستدلال بالاية الشرعية على صحتها وذلك لان كلا من المتعاملين بطريق المعاطات اذا عقد على المال الذي انتقل اليه من صاحبه بعقد  
لفظي مشتمل على الاجاب والقبول اللفظيين لغيره وجب عليه الوفاء لعموم الاية الشرعية انتقل اليه من صاحبه بعقد لفظي مشتمل على الاجاب والقبول  
اللفظيين لغيره وجب عليه الوفاء لعموم الاية الشرعية وهو مستلزم لصحة المعاملة المعاطية التي بها صار المال منتقلاً اليه مثلاً اذا  
اشترى بالمعاطات سلعة ثم باعها من غيره بعقد لفظي وجب عليه الوفاء لانه عقد وكل عقد يجب الوفاء به نظر الى عموم الاية الشرعية  
لا يقال وجوب الوفاء بالشئ فرع القدرة عليه القدرة على الوفاء بالعقد لا يكون الا بعد ثبوت ان ذلك المال انتقل بطريق المعاطات  
صار ملكاً للانتقال اليه ولو علم بعدم الانتقال اليه لم يجب الوفاء به بل يجوز ان يخرجه لانه تصرف في ملك الغير وهو غير جائز والمانع الشرعي كماله  
العقل من الظاهر ان الانتقال مشكوك فيه في الشك في الشرط بوجوب الشك في الشرط فلا يمكن الاستدلال بالاية الشرعية على صحة  
ذلك العقد لان قول القدرة الذاتية على الوفاء حاصلة والاية الشرعية بموجبها تدل على وجوبه في كل عقد ومنه المفروض ولا  
دليل على تخصيصها بالنسبة اليه فالاصل العمل بالعموم ومنه يتكشف انتقال الملك اليه فقدمت الاشارة الى مثل هذا ثم قد يقال  
ما ذكره من فوض ما اذا عقد صاحب المال الاصل على المال الذي نقله الى صاحبه بطريق المعاطات لشخص اخر بمقتضى كماله انا باع الباعين  
التي باعها من زيد بطريق المعاطات فباي من عرف بعقد لفظي فانه ايضا عقد يجب الوفاء به نظر الى العموم وهو مستلزم عدم انتقال الملك  
بطريق المعاطات ولا يوجب لاحد الامر من على الاخر فيلزم سقوط الشك بالاية الشرعية في محل البحث وهذا يمكن دعوى عدم جواز  
الاستدلال بقوله تمام واحل الله البيع على صحة البيع الذي شك في صحته وعدم جواز الاستدلال بقوله تمام او فوا بالعقود على صحة  
العقود اللفظية لا مكان ان يقع عقبتها عقداً من كل المتعاملين باقياً في عقدها اولا وفيه نظر لان العقد البيع الاولين جاز  
على العارض من التحقيق المناق في صحة العمل بمقتضاها نظر الى عموم الابتن فيلزم منه بطلان المناق في الامتناع واجتماع الضدين ومع هذا  
فهو مستفاد من طريقة العقلاء وعادتهم ولو لا صحة اللزم الاجمال في كثير من العوم وهو بعيد جداً ولا يمكن تحقق المناق  
بعد البيع والعقد الاولين فيشملها العومان من غير معارض اصلاً فلا بد من الحكم بصحة ما في هذه الصورة وهو مستلزم لصحة ما في  
تحقق المناق في الاجماع المركب فتم وايضاً اطلاق الابتن يصرح في العموم والمعارف من الظاهر ان تحقق البيع العقد الفايدين البيع العقد  
الاولين نادراً جازاً يشملها الابتن ومع لا يلزم سقوط الاستدلال بهما على ما ذكره مع هذا ما سئل جمهور الاصحاب بما عليه  
شاهد على بطلان المناقشة بما ذكره في الخاص على انه يمكن الاستدلال بالاية الشرعية على صحة معاملة العتق اذا كان احد طرفي  
العقد باقياً لا نعمتاً بالوفاء بالعقد الذي وقع مع العتق نظر الى عموم الاية الشرعية فيلزم ان يكون صحيحاً بالنسبة اليه فيلزم

هذا هو وجه الاستدلال  
في البيع المشتمل على  
الاجاب والقبول اللفظيين  
فان كان العقد  
اللفظي مشتملاً على  
الاجاب والقبول اللفظيين  
فان كان العقد  
اللفظي مشتملاً على  
الاجاب والقبول اللفظيين

هذا هو وجه الاستدلال  
في البيع المشتمل على  
الاجاب والقبول اللفظيين  
فان كان العقد  
اللفظي مشتملاً على  
الاجاب والقبول اللفظيين

صحة بالنسبة الى الصبي انما يثبت بانها من عدم تبطل العقد صحة وفسادا وعدم كونه مأمورا بالوفاء باعتبار عدم توجب التكليف اليه  
لا يستلزم عدم الصحة الذي هو حكم وضعي وهذا يمكن الاستدلال بالاية الشريفة ايضا على صحة العقد الذي يقع بين الصبي والغير مقتضى  
عموم الاية الشريفة وجوب الوفاء بجميع العقود حتى التي صدرت في حال الصباوه ولو لا صحتها لما توجب الامر بالوفاء بها بعد البلوغ ويوجب  
بالوفاء بعد الايمان في ثبوت الصحة بمعنى ثبوتها الذي هو حكم وضعي يقع تحققه بالنسبة الى الصبي قبله اللهم الا ان يقال هذا  
مجرد لو علم تحقق العقد من مخاطبين بالاية الشريفة في حال صغرهم وهو غير معلوم ومعدلا بجملة الاستدلال فتد وما ذكر يظهر صحة  
دعوى جواز الاستدلال بعموم الاية الشريفة على صحة عقد الولي بغير الصغرة اذا كان الزوج بالغار شيدا لانه مأمور بالوفاء به ومعناه  
العمل بمقتضى العقد من الاتقان واعطاء المهر يظهر من حد من خلاف ذلك فانه قال لا يمكن الاستدلال بالاية على صحة العقد الذي  
لا يمكن للعاقلة الوفاء به مثل عقد الولي على يده الرضخه متعبر يوما ومثله لعدم تاقى منع بها اصلا ولا اثر لغو ياتي بها الولي الوفاة و  
الخرج عن عهدته واما الثمن التي تكون فرع ثبوت الصحة ومشروطه بها مثل جلته النظر الى امرها فلا يمكن الاستدلال عليها بالردم الذي  
مع انها ليست بالولي ولا من الاحكام التكليفية حتى يقال يجب على الولي الوفاء بها بل من الاحكام الوضعية الصغرة شرعا مع ان النظر  
الى الام ليس بالولي قطعه ان كان حلالا لا حلالا ولا قلا من غير مدخله للولي اصلا بل الام اولى بالخطاب بكشف الوجه للتمتع به لمن  
الولي مع انها ايضا ليس باختيارها جلته النظر وعمومها مع انها ليست بطرفنا العقد قطعه وما ذكرنا ظاهر انه لا يمكن الاستدلال بها ونظرا  
على صحة عقود الصبيات ومعاملاتهم كما فعله بعض المحققين غفلة لعدم وجوب شيء عليهم وعدم خطابهم بالواجب **الخامس**  
هل الاية الشريفة تشمل العقود الجائزة التي يجوز لكل من الطرفين الفسخ بمجرد المشبه والارادة كالوكالة والعارية فلو شئت في صحة  
نوع او صنف منها كان اللازم الحكم بالصحة لعموم الاية الشريفة ولا يشملها ويكون محضه من عمومها فانه اشكال ما ذكره العلامة  
في لغة مقام الجواب عن احتجاج الحلي بالاية الشريفة على لزوم عقد السبق والزمانية من ان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان  
لازما كان العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز وقد صرح بما ذكره السبكي في  
كثر الفرقان قال ويح بكونه في العقود اجمال يعلم حاله من البيان التوضيحي والامام في ذكره في جامع المقاصد فقال في مقام الجواب عن  
الجواب الذي ذكره في لغة الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون الفيد الذي ذكره فان المفهوم لغة وعرفا من الوفاء بالقول هو العمل  
بمدلوله ثم انه لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد على وجه الجواز فان وجوب الوفاء بينا في الجواز والاية محضه بما عدا الجائز فان العام المخصص في  
الباقى انتهى وقد شبه على ما ذكره جماعة في المسالك بعد الاشارة الى ما في المختلف هو خلافا لظاهره فان مقتضى الوفاء بالشئ التزامه وانما  
بمقتضاها مطرقة الرضخه لاصلية الوفاء العمل بمقتضاها دائما وخرجه العقد الجائز تخصص العام فيخرج في الباقي ويجمع الفائدة ان  
ظاهر الامر هو الوجوب اللزوم وخرجه الوديعه والعارية على تقدير كونهما عقدين بليل لا يضر كالمضاربة والمعنى المذكور للاية بعيد  
اذ للبادر ان العمل بمقتضى العقد واجب في الربا من ان مقتضى الوفاء بالشئ التزامه العمل به مطرقة العمل بمقتضاه من لزوم او جواز جدا  
ولذا ان دبتها الاحكام حتى هو اثبات لزوم العقود اللازمة مثله ولا وجه له لوقع ما ذكره الاستلزام للدور الواقع كالايجي على  
لذره انتهى في بعض مؤلفات حد فخرية بشكل الاستدلال بالاية على صحة العقود الجائزة مثل الشركة والمضاربة وغيرها لعدم وجوب  
الوفاء جزا الا ان يجعل المراد وجوب الوفاء بمقتضاها في موضع ثبت المقتضى في موضع لم يثبت انتهى وقد يقال ان العقود الجائزة  
ما لم يحصل فيها فسخ من الطرفين يجب الوفاء بها نظر الى عموم الاية الشريفة وخرجه صورة الفسخ من عمومها لا يقتضي عدم ثبوتها  
صحة عدم الفسخ في هذا الاعتبار مندرج تحت العموم ولو كان جواز الفسخ مانعا من ثبوتها لما شملت البيع الذي له شرطه  
سقوط خيار الخبز وهو باطل وبالجملة الاية الشريفة تقتضي وجوب الوفاء بكلما يسمى عقدا سواء اسمى جائزا باعتبار ولازما  
باستناد اخر وخرجه بعض الافراد وبعض الصور من عمومها واطلاقا لا يقيد في الثبوت لما روي في الدليل على خروجه فانه اذا نزل العقد  
كون الاية الشريفة اصلا في صحة العقود الجائزة **السادس** اعلم انه يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة المعاملة الفسوخية  
فيما اذا كان احد طرفي العقد فصوليا والاخر غيره وذلك لان غير الفسوخ مأمور بالوفاء به لعموم الاية الشريفة وهو يستلزم صحة العقد

في الاية الشريفة  
على صحة العقد  
املا

ديان

هذا هو مقتضى  
الاية الشريفة  
في صحة العقد  
الجائز

ولا يمكن العقد النسبة للرجحان والنسبة للقضية فاسد الما يفتناه من ان العقد لا يتبع صحة وفسادا واذا صح هذا القسم من العمل  
 القضيون يصح القسم الاخر وهو اذا كان طرفا العقد كلاهما قضيويين في الظاهر لا فائلا بالفصل بين القضيويين مع امكان انداحه  
 تحت عنوان الابنة الشرعية لان صاحب المالين اذا اجاز فضل القضيويين بخلق الامر بالوفاء بالعقد بما انظر الى عموم الابنة الشرعية ثم قبل  
 الاجازة لا يتعلق الامر بالوفاء بهما لان الوفاء انما يكون في الشيء الملتزم به ومن الظاهر ان صاحب المالين قبل الاجازة لم يترقب ان الشيء فلا معنى  
 لمرها بالوفاء بهما وبذلك ما ذكره والذي العلامة فيام ظلة العالي في الواجب انه قال بعد ذكر الاجازة الثالثة جواز عقد القضيويين في النكاح  
 وهذه الاجازة وان اخضع موارد ما بالنكاح لكن يستفاد جواز القضيويين في سائر العقود  
 النكاح وعدم جواز المساحة فيه بما يتبعه في غيره فاذا اجاز القضيويين في غيره جاز في غيره بطريقا ولا فائلا بالقبول انتهى وقبله بما في الفت  
 وان يصح بيع القضيويين عقد صدقة من اهله حيا ينفقه لشرائط الصحة على الملكية وكان في عدة لكون البيع مما يجوز ببيعة محذوره فان يكون  
 صحيحا و زاد في الاول والثالث وبالاجازة يصير لازم للعموم الامر بالوفاء بالعقد وانما في الجمل والمجملة الظاهر عندنا ان الاصل صحة كل قسم  
 نظر الى الابنة الشرعية ولا يبارضها قوله نعم الا ان تكون تجارة عن رخصان الرضا في عقد القضيويين حاصل وليس في الابنة الشرعية بقيد  
 الرضا غير الرضا المذكور مع انه يصح يحصل بعد الاجازة فتم سلبنا ولكن الغرض من الابنة الشرعية بغرض العموم من وجه الترتيب مع  
 عموم قوله او فوا بالقبول كما لا يخفى ما ادعى في الخلاف والابيضاح وبمعنى الفائدة من ان معاملته القضيويين تصرف في ملك الغير من دون اذنه  
 وهو صحيح فلا تنفع فتوى كما اشار اليه والذي العلامة دام ظله العالي سلبنا ولكن نمنع من سلبنا من حرية التصرف في العقد لا دليل على ذلك  
**الشاعر** اذا دار الامر بين كون العقد لازما لا يجوز لكل منهما فنصح مع عدم رضا الاخر واجازة من قبل كل منهما فصح وان لم يرض به الاخر  
 فالاصل نظر الى الابنة الشرعية الاول كما ينظر من جامع المقاصد للسالك والرحمن وجمع الفائدة والراضين التاسع اذا شك في  
 كون الفسخ نورا بالوجوه من التراضي فيقضي اطلاق الابنة الشرعية الاول ولكن فيه اشكال تقدم ابنة الاشارة مفضاح اذا اجاز اثبات  
 امر بهادته للعدين كما في اثبات الهلال فعلى الاصل الحكم بثبوته بما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة منهما فان جواز اثبات الهلال  
 بالشعاع المقيد للظن الاقوى من الشهادة اولي اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول ان الاصل ذلك فيجوز اثبات الهلال بالشعاع المقروض  
 هو لظن كرهه والمسالك ولها ما امتسك به من القوي في قياس الطريق الاول وفيه نظر اما اولا فلعارضه بغيري مما دل على عدم جواز العقل  
 القويون التي هو اقوى من الظن الحاصل من شهادة العدين فتم وقد اشار الى ما ذكره من جمع الفائدة وقال والقول بغير وجهها بالاجماع وهو  
 يبطل كونه مفهوم الموافقة اذا لا يمكن ابطال بعضها ثبت بالفهم مع القول به بالاصل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر اما ثانيا فلما ذكره  
 في ذلك فقال بعد الاشارة الى الدليل المذكور ويشكل بان ذلك يتوقف على كونه الحكم بقبول شهادة العدين معلايا فانها انما القبول  
 الى ما يحصله ذلك فيحقوقه الاولوية المذكورة وليس التزم ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اخبار  
 الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدين وكان اقوى هو باطل اجماعا انتهى فقد صح بما ذكره انتهى  
 جمع الفائدة والذخيرة والراضين وغيرها الثاني ان ليس الاصل ذلك وهو لظن جمع الفائدة والمدارك والذخيرة والراضين وغيرها ولم  
 الاصل في العمومات المنع عن العمل بغير العلم واغلبه عدم جهة الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة العدين وعدم ثبوت الاولوية  
 وعلى تقدير تسليمها في معارضه بما ذكره في المسئلة في غاية الاشكال مفضاح اعلم ان الاصحاب جعلوا من شروط قبول الشهادة  
 انفراد الشهادة كما جعلوا من شروط العدالة ولكنهم صرحوا بان جميع افراد الشهادة غير واجب في الشهادة بل منها ما هو قاض ومنها ما لا  
 يكون قاضا وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه لم يذكر في هذا الباب قاعدة كلية يجب الرجوع اليها اذا حصل الشك في ما يفيد صحة  
 خاصه لقبول الشهادة ولا ضرر بان الاصل في التهمة كونها مائة له حتى يشهد الخرج عنه او كونها غير مائة له حتى يثبت الخرج عنه  
 نعم يستغنى عن بعض اصحاب الاول ومن يرضخ منهم الثاني فعلى هذا يحصل في المسئلة قولان للقول الاول وجوه منها اصله عند  
 ثبوت الحكم بشهادة العدل التهم خرج بعض الافراد ببدليل لا دليل على خروج الباقي فيكون مندرجا تحتها ومنها العمومات المنع عن  
 العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور لا دليل على خروج غيره منها فيكون مندرجا تحتها ومنها اطلاق الاخبار الثالثة على ذلك انها

فما لا يمكن العقد النسبة للرجحان والنسبة للقضية فاسد الما يفتناه من ان العقد لا يتبع صحة وفسادا واذا صح هذا القسم من العمل  
 القضيون يصح القسم الاخر وهو اذا كان طرفا العقد كلاهما قضيويين في الظاهر لا فائلا بالفصل بين القضيويين مع امكان انداحه  
 تحت عنوان الابنة الشرعية لان صاحب المالين اذا اجاز فضل القضيويين بخلق الامر بالوفاء بالعقد بما انظر الى عموم الابنة الشرعية ثم قبل  
 الاجازة لا يتعلق الامر بالوفاء بهما لان الوفاء انما يكون في الشيء الملتزم به ومن الظاهر ان صاحب المالين قبل الاجازة لم يترقب ان الشيء فلا معنى  
 لمرها بالوفاء بهما وبذلك ما ذكره والذي العلامة فيام ظلة العالي في الواجب انه قال بعد ذكر الاجازة الثالثة جواز عقد القضيويين في النكاح  
 وهذه الاجازة وان اخضع موارد ما بالنكاح لكن يستفاد جواز القضيويين في سائر العقود في سائر العقود في سائر العقود في سائر العقود  
 النكاح وعدم جواز المساحة فيه بما يتبعه في غيره فاذا اجاز القضيويين في غيره جاز في غيره بطريقا ولا فائلا بالقبول انتهى وقبله بما في الفت  
 وان يصح بيع القضيويين عقد صدقة من اهله حيا ينفقه لشرائط الصحة على الملكية وكان في عدة لكون البيع مما يجوز ببيعة محذوره فان يكون  
 صحيحا و زاد في الاول والثالث وبالاجازة يصير لازم للعموم الامر بالوفاء بالعقد وانما في الجمل والمجملة الظاهر عندنا ان الاصل صحة كل قسم  
 نظر الى الابنة الشرعية ولا يبارضها قوله نعم الا ان تكون تجارة عن رخصان الرضا في عقد القضيويين حاصل وليس في الابنة الشرعية بقيد  
 الرضا غير الرضا المذكور مع انه يصح يحصل بعد الاجازة فتم سلبنا ولكن الغرض من الابنة الشرعية بغرض العموم من وجه الترتيب مع  
 عموم قوله او فوا بالقبول كما لا يخفى ما ادعى في الخلاف والابيضاح وبمعنى الفائدة من ان معاملته القضيويين تصرف في ملك الغير من دون اذنه  
 وهو صحيح فلا تنفع فتوى كما اشار اليه والذي العلامة دام ظله العالي سلبنا ولكن نمنع من سلبنا من حرية التصرف في العقد لا دليل على ذلك  
**الشاعر** اذا دار الامر بين كون العقد لازما لا يجوز لكل منهما فنصح مع عدم رضا الاخر واجازة من قبل كل منهما فصح وان لم يرض به الاخر  
 فالاصل نظر الى الابنة الشرعية الاول كما ينظر من جامع المقاصد للسالك والرحمن وجمع الفائدة والراضين التاسع اذا شك في  
 كون الفسخ نورا بالوجوه من التراضي فيقضي اطلاق الابنة الشرعية الاول ولكن فيه اشكال تقدم ابنة الاشارة مفضاح اذا اجاز اثبات  
 امر بهادته للعدين كما في اثبات الهلال فعلى الاصل الحكم بثبوته بما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة منهما فان جواز اثبات الهلال  
 بالشعاع المقيد للظن الاقوى من الشهادة اولي اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول ان الاصل ذلك فيجوز اثبات الهلال بالشعاع المقروض  
 هو لظن كرهه والمسالك ولها ما امتسك به من القوي في قياس الطريق الاول وفيه نظر اما اولا فلعارضه بغيري مما دل على عدم جواز العقل  
 القويون التي هو اقوى من الظن الحاصل من شهادة العدين فتم وقد اشار الى ما ذكره من جمع الفائدة وقال والقول بغير وجهها بالاجماع وهو  
 يبطل كونه مفهوم الموافقة اذا لا يمكن ابطال بعضها ثبت بالفهم مع القول به بالاصل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر اما ثانيا فلما ذكره  
 في ذلك فقال بعد الاشارة الى الدليل المذكور ويشكل بان ذلك يتوقف على كونه الحكم بقبول شهادة العدين معلايا فانها انما القبول  
 الى ما يحصله ذلك فيحقوقه الاولوية المذكورة وليس التزم ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اخبار  
 الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدين وكان اقوى هو باطل اجماعا انتهى فقد صح بما ذكره انتهى  
 جمع الفائدة والذخيرة والراضين وغيرها الثاني ان ليس الاصل ذلك وهو لظن جمع الفائدة والمدارك والذخيرة والراضين وغيرها ولم  
 الاصل في العمومات المنع عن العمل بغير العلم واغلبه عدم جهة الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة العدين وعدم ثبوت الاولوية  
 وعلى تقدير تسليمها في معارضه بما ذكره في المسئلة في غاية الاشكال مفضاح اعلم ان الاصحاب جعلوا من شروط قبول الشهادة  
 انفراد الشهادة كما جعلوا من شروط العدالة ولكنهم صرحوا بان جميع افراد الشهادة غير واجب في الشهادة بل منها ما هو قاض ومنها ما لا  
 يكون قاضا وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه لم يذكر في هذا الباب قاعدة كلية يجب الرجوع اليها اذا حصل الشك في ما يفيد صحة  
 خاصه لقبول الشهادة ولا ضرر بان الاصل في التهمة كونها مائة له حتى يشهد الخرج عنه او كونها غير مائة له حتى يثبت الخرج عنه  
 نعم يستغنى عن بعض اصحاب الاول ومن يرضخ منهم الثاني فعلى هذا يحصل في المسئلة قولان للقول الاول وجوه منها اصله عند  
 ثبوت الحكم بشهادة العدل التهم خرج بعض الافراد ببدليل لا دليل على خروج الباقي فيكون مندرجا تحتها ومنها العمومات المنع عن  
 العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور لا دليل على خروج غيره منها فيكون مندرجا تحتها ومنها اطلاق الاخبار الثالثة على ذلك انها

محمد بن عبد الله بن سنان قال قلت لابن عبد الله بن عمار بن محمد بن من الشهور قال الظنين والمنهم قلت قالوا فالفاسق والخائن قال ذلك دخل في الظنين  
ومنها خبر سليمان الذي وصفه بالصححة في مجمع الفائدة قال سئلنا باعده الله بن عمار بن محمد بن من الشهور قال الظنين والحصم ومنها خبر ابي بصير الذي  
وصفه بالصححة المسالك قال سئلنا باعده الله بن عمار بن محمد بن من الشهور قال الظنين والمنهم والحصم ومنها خبر عبد الله الذي وصفه في مجمع الفائدة  
قال مثل ابو عبد الله بن عمار بن محمد بن من الشهور فقال الظنين والمنهم قلت قالوا فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ومنها خبر محمد بن مسلم  
ابن جعفر قال قال رسول الله لم يجز شهادة الصبي ولا خصم ولا منهم ولا ظنين ومنها مضمرة سماعه عمار بن محمد بن من الشهور قال الربيع الحصم وانك  
ورافع مغرم والاجرة والعبد والمنهم كل هؤلاء مرد شهادتهم والظاهر ان هذه الرواية من الوثائق فصحح للحجة الا ان يناقش فيها بان الاضمار  
سماعه فادخ فيها وفيه اشكال فمنها النوى المرسل لا يقبل شهادة ظنين ولا خصم الظنين المنهم ومنها المرصوي المرسل اعلم ان المسلمين  
عدول بعضهم الى بعض لا يجلود في حد لم يتب منه ومعرفة في شهادته زورا وظنين والقول الثاني وجوه ايضا منها ان اكثر الشهادة لا يوجب  
الشهادة فكذلك الشكوك فيه الحاقه بالاعم الاغلب عملا بالامسقاء وفيه نظر ومنها عموم مفهوم قوله نعم ان جانكم فاسقون بنا فبقيتوا وفيه  
ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم ما دل على قبول شهادته العدلين وفيه نظر لما ذكره في الرياض فقال التحقون في المسئلة يقضي الرجوع  
الى الاجراء المتقدمة نظر الى انها بالاضافة الى ما دل على قبول شهادته العدل عموما او اطلاقا اما خاصه فيقيد بها او عامه فيصير النفاذ منها  
نفاذ من العموم والخصوص من وجه حيث لا مرجح لاحدهما على الاخر من اجماع وغيره فينبغي الرجوع الى حكم الاصول وهو ما عدم القبول مطا اشي  
وقد يناقش فيما ذكره دام ظلته العاني المنع من عدم المرجح بل يحكم بمرجح ما دل على قبول شهادته العدل لان سنده قطعي و وارد في الكتاب  
السنة وكثرة الغاية ولاك ما دل على عدم قبول شهادته المنهم مع انه خرج منه كثير من الافراد حيث حصل الوهن العظيم في دلالة على انه  
قد يقال اطلاقه نصير الى العالب هو المنهم باعتبار الفسوق وجهالة الحال فيبقى ما دل على قبول شهادته العدل سليمان بن معارض في قوله  
القول الثاني لا يخرج عن قوة مضناح اعلم ان الاصل في الشاهد ان لا يكون فاسقا وان يكون عادلا كما عليه الاصحاب على الظاهر ثم  
على ذلك امور منها اصاله عدم ثبوت حكم شهادته غير العادل ومنها عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منه شهادة العادل بالليل  
ولا دليل على خروج شهادته غيره فيبقى مندوبا تحتها ومنها ان شهادته الفاسق لو قبلت لبثت النساءى منه وبين العادل لقبول شهادته  
والاصلة عدم عموم قوله نعم ان كان مؤمنا كان فاسقا لا يشك في ذلك وقد اشار الى هذا في الايضاح وقال لا يقال ان هذه الآية تنزل في  
الويلدين عتبة بن ابي معط وسبب نزولها انه على علمه من ترك فيه لا فانقول خصوص السبيل يقتضيه تخصيص العام ومنها ما تمسك به في ترك  
والايضاح والمسالك من عموم قوله نعم ان جانكم فاسقون بنا فبقيتوا قال في الاخير من الشهادته بناء و زاد في الايضاح فقال لا يقال ان هذه  
الآية تنزل في الويلدين عتبة بن ابي معط لانه كذب على قوم وقال انهم امتنعوا من اداء الزكاة عند النبي فتركت فيه ان جانكم فاسقون لانه فيقول  
خصوص السبيل يقتضيه تخصيص العام اشي ومنها ما اشار اليه في الايضاح ولك من قوله نعم اشهد وادوى عدل منكم ومنها ما اشار  
في الكلابين انضم مجمع الفائدة من قوله نعم من فاسق والشهادته الفاسق ليس يرضى الرضا العدل ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة قال  
اشراط العدالة في الشاهد دل عليه العقل لان اطمينان القلب يحصل لا بالعدل وطمينانه حق الغير لا على وجه القوي ومنها اطلاق  
دعوى الاجماع في صريح المسالك ومجمع الفائدة وكشف اللثام والروايات و ظاهر ذلك والكفاية على اشراط العدالة في الشاهد منها جمل من  
الاجزاء منها ما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة ومنها خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا قبل شهادته فاسق الا على نفسه ومنها  
خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في شهادة للملوك اذا كان عدلا فانه جائز ومنها خبر ذلك مضناح اختلف علماء الاسلام من الخاصة العامة  
في معنى العدالة التي هي شرط في الشهادة وغيرها على اقوال منها ما حكاه في لفت عن المفيد فقال وقال المفيد العدل ما كان معروفا بالدين  
الويع عن محمد بن ابي عبد الله نعم ومنها ما حكاه في لفت انهم الشخ في ط فقال قال الشيخ في ط العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادلا الاحوال  
مشاوية وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مرتبة عدلا في احكامه فالعدالة الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسوق  
والمروءة ان يكون مجتبا للامور التي تنقط المروءة مثلا الاكل في الطراف ومثلا لرجل من الناس لبس الثياب البصغة والعدالة في الاحكام ان  
يكون بالقائم كان عادلا في جميع ذلك فبذلك شهادته ومنها ما صارا اليه ابن ادرين في التراز فقال والعدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادلا

بن علي الحلبي

اطلاق

في الاصل في الشهادته  
في اصل العدل

بالاقناع

اسطال

في بيان معنى  
العدل

الاحوال مشاوباً واما في الشريعة فهو كل من كان عدلاً في دينه وعلماً في ربه وعلماً في احكامه وعلماً في الدين ان لا يجل ولا يهمل ولا يرتكب  
 قبحاً ولا يفرق بشئ من اسباب الفسوق والريه ان يكون مجتنباً للاموال التي تفتقر المره مثل الاكل في الطرقات وليس الثياب المصبغة للنساء  
 وما اشبه ذلك في العدا في الاحكام ان يكون بالغاً عاقلاً ومنها ما صار اليه الشيخ في النهاية فقال العدا الذي يحوي قبول شهادة المسلمين  
 عليهم هو ان يكون ظاهراً ظاهر الايمان ثم يبرئ بالستر والصلح والعفاف والكف عن البطون الفرج اليد واللسان ويبرق بلجناب الكبار  
 التي وعدها عليها النار ويكون سائر الجميع حويبه ويكون معاهد الصلوات الحسن مواظباً عليهم من حافظاً لواقبتهم على حضرة جماعة المسلمين  
 من غير تخلف عنهم الا من اعدوا عدو ومنها ما صار اليه الشيخ في العدة فقال اما العدا المراجعة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان  
 يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً في دينه مخلصاً من الكذب غير منهم بما يبره ومنها ما اشار اليه في الحار فقال لا شهرته معناها ان لا  
 يكون مرتكباً للكبار ولا مضر الصغار والظاهر من صاحب الكفاية المصير اليه ومنها ما صار اليه في الفواعل والآشاد والفرج واليهديب  
 الاصول ونهاية الاصول والتميز والدروس والذكرى والتفخيخ والروضه والروضه وجامع المقاصد العار والرياض منها هبته وملاذرو  
 كهيته وابتغى النفس تفت على ملاذنه النفوس المره وذاد في الحرير والمنته وكري مع وقته من فوا لواجب يحصل بالامتناع عن الكبار والاصول  
 على الصغار والاكثار منها اشهر حكمي هذا الغريفة المدارك والذخيرة عن المتأخرين وفي مجمع الفائدة هو الشهوة في الفروع والاصول  
 وفي كشف اللثام تعريفها بين العامة والخاصة في الفروع والاصول مشهور بذلك اشهر عزاء في النفوس الى الفقهاء وظاهر اتفاق جميع  
 اصحابنا عليه لا بعد منه لا مكان لتزليل الاقوال المصنوعة عليه من صرح من العامة بالعرف المذكور والحاجي والفضل في  
 حكمي عندنا من الاحكام المصير اليه والتفخيخ عندنا ان يقال ان لفظ العدا اذا وفي خطاب الشارع والتبصير وجب على  
 معناه اللغوي هو على ما في السبوط والسرطان ان يكون الانسان متعادلاً لحوال مشاوباً وعلى ما في المدارك الاستواء والاستقامة  
 على ما في الاحكام الوسطى في الامور من غير افراط في طرفي الزيادة والنقصان قال ومنه قوله تقبولك جعلنا كرامه وسطا اي عدلاً والو  
 والعدل بمعنى واحد ثم قال وقد يطلق في اللغة ويراد به الصدق المقابل للجور وهو انصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب له الجور في حق  
 وقد يطلق ويراد به ما كان من الافعال المحسنة يتعدى من الفاعل الى غيره ومنه يقال للملك الحسن الى رعيه عادل اشئ من يكون للمعنى  
 اللغوي هو متعلق الخطاب مناط الحكم الشرعي لا نه المعنى الحقيقي وقد تقرر ان الخطاب الشرعي يجب حمله على مشايخنا طبري من الفريضة لا  
 يقال هذا حسن لولا ثبت نقل اللفظ المذكور عن المعنى اللغوي امامه فلا لان المعنى المفعول اليه معنى حقيقي يقسم ومن الظن ان اللفظ  
 المذكور قد صار متفوعاً عن المعنى اللغوي الى معنى اخر لظهور كلام المحققين من الخاصة والعامة فيه لا نأقول لان ثبوت الفاعل في زمن  
 صدور الخطاب المفروض بل ينبغي الحكم بعبءه لان الاصل باخر الحادث وحج يجب الحكم بوجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي لا انحصار  
 معناه الحقيقي حال صدور الخطاب المفروض فيه وبالجملة هو ان الفاعل عن المعنى اللغوي لا يتضح في حمل اللفظ عليه وهو واضح ثم ان ثبت  
 نقل اللفظ المذكور الى خلاف معناه اللغوي في زمن صدور الخطاب ثبت كون المعنى الثاني هو المعنى الحقيقي عند صدور من الخطاب  
 لم يجر الحكم بوجوب حمل الخطاب المفروض على معناه اللغوي لانا لو اوجب حمل الخطاب المفروض على الفريضة على ما هو معنى حقيقي له حال الخطاب عند  
 الخطاب لا معناه ولكن ذلك غير معلوم لعدم الدليل عليه بل الصلة باخر الحادث تقتضوه لا يقال المستفاد من كلام جلد من تقدم اليه الاشأ  
 بثبوت صيرورة اللفظ المذكور متفوعاً عن معناه اللغوي في غيره في زمن صدور الخطاب المفروض لان قولهم في الشريعة وشرعاً في مقابلة المعنى  
 اللغوي يدل على ذلك مصانفاً الى ظهور كون الفصحة في التعريف باللفظ المذكور بيان ما ثبت كونه معنى حقيقياً في زمن صدور  
 الخطاب كلام هؤلاء واخبارهم حمزة ولا يقصر ان عن كلام نحو الجوهري وسبكي واخبارهما في المسئلة اللغوية لا نأقول لان ذلك يمنع  
 من دلالة قولهم في الشريعة وشرعاً على ذلك يمنع انهم كون الفصحة في التعريف بذلك بيان ذلك لاحتمال كون الفصحة بيان ما  
 عليه كافي تعريفها لمعاملات كالتبليغ الصلح والاجارة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها واما ما يستفاد هذا من كلام الامام ومن جماعة منهم  
 المتقدمين لا يدل على انه قال لا يكون العدا ما هي فتقول وما يعرف لها معنى شرعياً متفوعاً عن الشارع وما ذكره في كلام البعض فيقول  
 ان يكون اصطلاحاً متفوعاً عن الشرع والعرف فلم يكن حمزة ثم مناسب للمعنى اللغوي هو الاستفاد من عدم الميل الى جانب لان الناسق

فقد انفقنا في هذا العلم ما لا يحصى

فقد انفقنا في هذا العلم ما لا يحصى

منه

مطهر

مال من الحق والطريق كونهما هذا في الشرع حيث تمت الآية والاجاز غير بعيدا عما دأ على قول العلماء المعتمد على ان النسخ انما هو  
 قوله في الشرع مع اتفاق اللفظ فالذي يظهر ان التنازع ذلك على ما فهم من صحيح عبد الله بن جعفر فلا بد من اجتناب الكبار والهيئات  
 التي لا تكون اليه وعدم انها ما شئ ولا يقال الاشكال البنادر من اللفظ المزبور في عرف الشارع المعصومين انهم يمكن بناء على  
 القول بثبوت الحقيقة الشرعية لا نأقول لان الصغر في الجملة لا يتعد ليللا يطمئن بنفسه اليه بل على ثبوت الحقيقة الشرعية في اللفظ  
 المزبور وصبر ودره حقيقته في خلاف معناه اللغوي في عرف المعصومين وان كانت هذه الدعوى لا يخرج عن قوة خصوصها بالنسبة الى من  
 الصادقين ومن بعدها فالمتحقق في بيان المرجع لغير معنى اللفظ المزبور عليه ان يقال ان ثبوت الدعوى المزبورة فالمرجع هو  
 اللفظ لا غير وان ثبت فلا يخرج اما ان يكون باعتبار اصاله اتحادا في المنشقة مع عرف الشارع او باعتبار كون الاصل في نفيها  
 به ان المعنى الشرعي الذي يجب على خطابه عليه فان كان الاول فلا شك ان المرجع هو اصل الشرع فاحكموا بكونه معنى اللفظ المزبور ويكونه  
 جزية وجبا لا خذبه وما حكموا بكونه ليس كذلك وجب طهره فان كان الثاني فالمرجع هو العلم المعروف لذلك فانفقوا على اعتباره في معناه و  
 اعتباره وما اختلفوا فيه لم يقد دليل على احد الطرفين والاطراف وجبا التوقف في الرجوع الى ما يقضي الاصل والقطع في الادلة الشرعية  
 اللهم الا ان يكون احد الطرفين والاطراف مذهب الاكثر فيمكن ترجيحها اذا انفردت عن غيرها في مرجع اليهم وكان الاكثر في جانب فان  
 القاعدة تقتضي ترجيح جانب الاكثر هذا كله اذا كان اللفظ المزبور واراد في خطاب الشارع والمعصومين واما اذا ورد في كلام الاصحاب  
 والفقهاء فيجب حمل على ما اصطلحوا عليه من المعنى وورد في كلام من يعلم بثبوت اصطلاح فيه فالواجب ايضا حمل على المعنى اللغوي وحمل  
 ان يحكم بحمل على ما اصطلح عليه الاكثر لظهوره واشتركة معهم في الاصطلاح فمما ينبغي التنبيه على موالاتها في الظاهر لا في غير ذلك  
 بين لفظ العدالة ولفظ العدل والعدل ونحوها الثاني فالظلال العلامة الجلسي في الجار واما العدالة فقد اختلفت في كلام الاصحاب  
 فيها اختلافا كثيرا في باب الامانة وباب الشهادة والظاهر انه لا فرق عندهم في معنى العدالة في المقامين وان كان يفرق بين الاجاز ان الامر في  
 اسهل منه في الشهادة وعلل التفرقة ان الشهادة يقتضي عليها التزوج والدعاء والاموال والحدود والمواريث فينبغي الاهتمام فيها بخلاف الصلوة  
 فانه ليس يفرض فيها الاجماع المؤمنين والاطرافهم واستجابة دعواتهم ونفصل الامام وفسقه كفره لا يصير بصلوة المأمور ولذا الكفر  
 بمن ظاهر الامام وعدم بنفسه انتهى و اشار الى بعض ما ذكره في النسخة ايضا فقال اعلم ان كلام الاصحاب في معنى العدالة المتعبر  
 في امام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر ان معنى العدالة المتعبر فيها واحد عندهم من غير فائلا بالفرق الثالث اعلم ان اذا  
 شك في كون العدالة شرطا لشيء كما اذا شك في كونها شرطا في مستحق الزكوة وفي كونها شرطا في العمل بخير الواحد فلا يخرج اما ان يلزم الحكم  
 بالاشراط فيقتد اطلاقا وتخصيصا ونصرف في ظاهر او مخالفة لظن معتبرا ولا يلزم منه ذلك كما اذا ثبت اصل المشروط بالاجماع  
 مثلا فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الحكم بعدم كونها شرطا للزوم خلافه الاصل فلا يصاد اليه من غير دليل وان كان الثاني فلا  
 يقتضي الحكم بكونه شرطا في بعض المقامات دون بعض وهو حقيق على الغيبة العظمى والفرق في ذلك بين العدالة بالمعنى اللغوي والعدالة  
 بمعنى الاصطلاح يمكن هذا الحال او ثبت شرطيته ببعض ما اعتبر في العدالة اصطلاحا وشك في الباقي الرابع اعلم ان تعلق الشرع  
 الحكم على لفظ العدالة ونحوه قليل فالاحتياج الى معرفة معناه من جهة تعلق الشرع ليس بذلك الاحتياج نعم تعلق الاصحاب بالحكم عليه  
 كثيرا لا يخرج عن المتبع لكلامهم فلا بد من معرفة اصطلاحهم اذ قد يكون كلامهم محجة شرعية وحيث لا يكون محجة شرعية فلا بد من الرجوع  
 فيما اذا مر جو ان يكون العدالة شرطا لشيء الى دليله ولا حاجة الى معرفة معنى لفظ العدالة من جهة الاستدلال على الحكم الشرعي الغائب  
 انهم يستدلون على ذلك بقوله نعم ان جانتكم فاستوا لآيته وقوله نعم ولا تكونوا الى الذين ظلموا الآية وبعض الاخبار والدليل على انما  
 والثقة في بعض الامور ومن الظاهر ان ما ذكر من الادلة لا يثبت جميع ما ذكره في تفسير العدالة وثبوتها لبعض تلك الادلة لا يقال  
 ثبوتها جميعا الا ان يدعى الاجماع للرعي على ذلك **مفتاح** اذا نضر الشارع والمعصوم على توقف قبول قول الغير على كونه  
 عادلا فقال مثلا بشرط في قبول خبر يرد وشهادته ان يكون عادلا وقد اتفق هذا كثيرا فهل يثبت تحقق هذا الشرط  
 ان يكون ذلك الغير محدثا لجميع الذنوب المعاصي يكون صدور نسيان منه مانعا من تحقق ذلك وفادحا في عدالة او لا يعتبر

لفظ  
 في الاكثر في بيان كبر  
 العدل والظن العدل  
 ولفظ العدالة

في حكم الاشك  
 العدل الشرطي

على  
 في تعلق الشرع  
 لفظ العدالة قليل

الاحتياط  
 في اهل عيب  
 في جميع الاعا

ذلك بل يجوز ان يصدق منه ذنب ولا يكون فادحا في عدلنا وما نعامها اختلف فيها الاصحاب على قولين الاول انه يعتبر ذلك وهو المحل  
 في الشرع وحكامه في الايضاح والراض عن المبدأ الجلي والفاضل في زاد في الاخير فنسب اليه الشيخ في العدة وابي علي الطبرسي ومخالفة  
 الشيخ الطبرسي والمحل كونه مجعاً عليه بنظر الطائفة الثانية انه لا يعتبر ذلك وهو لصريح المبتدئ والنافع والمختلف والفواحد و  
 الايضاح والذم وسب جمع الفائدة والذخيرة والراض عن ظاهر التعريف والذكر في المنه والروضه وقص وجامع المقاصد والكفاية و  
 غيره في الايضاح الى حده واتبه الجند في البراهين الدليلي وابن خزم والفاضلين والشهيد بن وغيرهم من سائر المتأخرين قال بل عليه  
 عامتهم في الذخيرة والمشهور ان الصغيرة النادرة غير فادحة وان امكنه ثلثها بالاسنغفار وبطه انهم يخرجونه من العبادات انه مد  
 العظم للاولين وجوه منها ان الاصل عدم قبول قول الغير شهادته وخبره لانه لا يفيد العلم عدلنا عنه فيما اذا كان مجتنباً لجميع المقام  
 بالدليل هو موقوف فيما اذا صدر منه ذنب ما بقي مندرجا تحت الاصل المذكور الذي مسنده الفعل وعموماً على عدم جواز  
 بغير ما يفيد العلم من الكتاب السنة لا يقال هذا انما يسلم حيث يلزم من قبول قول الغير مخالفة ظاهره بل لفظي واصل عقلي كاصالة  
 البرائة ونحوها واما اذا لم يلزم منه ذلك فلا اذا كان قول الغير موافقاً للدليل لفظي واصل عقلي فلا يتم ان الاصل عدم قبوله لانه قول  
 نضر يلزم قبول قول الغير واعتباره مخالفاً للاصل وحكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل مجرد موافقه لما ذكر احبانا لا يمنع من الحكم بخالفة  
 الحكم يلزم الاخذ به للاصل من الظاهر ان الحكم مضمون وصورة موافقة لاحد الامرين المتقدم اليهما الاشارة ليس مسنده اليه بل انما  
 يستند الى ما وافقه هو واضح لا اشكال فيه نعم قد يقال ان ما ذكر من الاصل انما يلزم من الشرع عموم يقتضي جواز الاعتماد على قول الغير  
 ولو لم يكن فاسفاً واما ما علة بل يعكس الاصل ويلزم الحكم بعد اعتبار الاجتناب عن جميع المعاصي في ثبوت عدلنا حتى يقوم عليه دليل شرعي  
 ان الاصل المذكور اضعف بالنسبة الى هذا المفروض لا يبرهن القوي بالضعيف على هذا فينبغي التفصيل بين المواز ولكن في احدنا لا يبرهن بالظن ان كل  
 من قال بوثوقنا عدلنا على اجتناب جميع المعاصي قال به مطم وكل من قال بخلاف ذلك قال به مطم ايضاً فالتفصيل فرق للاجماع المركب على الظاهر فلا  
 للبرهنة فينبغي المصير الى القول الثاني وهو واضح اللهم الا ان يمنع من جواز الدليل على جواز الاعتماد على قول الغير وقوله في المقام وفيه نظر  
 ومنها ان ما دل على ثبوتنا عدلنا على ثبوتنا المروءة التي لا يرتب على غيرها الاثم بدل على ثبوتنا على اجتناب جميع المعاصي بطريق اول وفيه نظر  
 اولاً فالتناقض ثبوتنا عدلنا على المروءة واما ثانياً فالنوع من الاولوية لظهور الفرق بين النفس والمقرب عليه اذ مع عدم المروءة لا يحصل  
 الوثوق بالشهادة ولا كذلك اذا صد بعض المعصية لكان فرض تحقق الوثوق بهامعة ربما يشهد بما ذكره مصير العظم الى اشراط المروءة وعدم  
 اشراط التجنب عن جميع المعاصي فمنها ان ارتكاب المعصية بوجوب الفسق وكون الفاعل فاسفاً مطم ولو كان المعصية صغيرة والاصل  
 في الفاسق ان لا يقول عليه مطم فلزم الاجتناب عن جميع المعاصي في ذلك ويكون صدور المعصية مطم فادحا في العدالة اما المقدمه  
 الاولى فلان الفسق ليس الا الخروج عن طاعة الله تعالى كما مر في مجمع البيان وكثر العرفان والقاموس في ان لا يربط كل من يصيبه عن المعصية  
 يكون خارجاً عن الطاعة فيكون فاسفاً لا يقال لانه ان الفسق هو مطلق الخروج عن الطاعة لظهور كلام السور والشهد الثاني في  
 اختصاصه بفعل معصية مخصوصة مع العلم بكونها معصية في وقتها مصير معظم الخاصة والعامه الى ان الصغيرة من المعاصي لا تفتح في  
 العدالة مع الاصل عليها وظهور كلامهم في كون اطلاق لفظ العادل على من اجنب الكبار ومنها ما في المروءة وترى على الصغير بطريق  
 الحقيقة من الظاهر ان كل من صدق عليه العادل لا يصدق عليه الفاسق وما ذكره الجماعة المتقدم اليه الاشارة لا يصلح للعارضه لهذا  
 لا مكان لتزايده عليه لانه قول هذا غير مقبوع وكيف يجوز طرح خبر جماعة من ائمة الفتن بما ذكره خصوصاً اذا كان معضداً بالعرفان  
 صير في الشرع منقولاً الى خلاف ما ذكره بدفعه احالة عدم النقل فغيب المصير الى ما ذكره ونحوه على تقدير لزوم الحكم بقدر  
 شهادته الاثبات على النفي فان مرجع ما ذكره الى الاول وارجح ما ذكره السور الى الثاني على ما ذهب اليه بعض المحققين نعم واما المقدمه  
 الثانية فلو جوه الاول هو قولهم ان جانتكم فاسق بنينا فليتبوا للفضيد بالعباد قولهم ان نصبوا الامة وقد استدل بالاول في  
 المعارج التهذيب والنهاية والمنه وكثر العرفان وشرح الداية على الاسلام والامان والعدالة شرطاً في الراوي والشاهد لا  
 يقال لانه شموله لحل البحث لورده في مؤرخا من كل بطم من كتب الفسيفساء لانه لا يقتضي تخصيص العام لان الغير بموجب اللفظ

فثبت انما لا يصح على  
 من الاعمال على  
 بجوار الفاسق

لشهادته الثاني منه

لنصوص المحل فتم ولا يقال ليس فيما ذكر لفظ عام حتى يشمل محل البحث لا نأقول لا يشترط في التمثول اللفظ العام بل الاطلاق يكفي  
فيه فان المطلق كثيرا ما يفيد العموم ولا يرتب وجوده على انه قال المقدس الاربيس في نيله البيان ونسب البناء والفاشوق يدل  
على العموم اي اذا جازمها المؤمنون اي عاشق كان باي خبر كان فتوقفوا فيه واطلبوا بيان الامر وانكشف الحق ولا نعقد واقول  
الفاشوق لا تغلو ابه فان الفاشوق مانع ويمكن ان يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاشوق لا يقال ان اطلاق الفاشوق  
الى الفرد المتبادر منه وهو غير التركيب المصغرة لا نأقول لا نسلم ببادر هذا والاصل بقاء الاطلاق على حاله ولا يقال غايته ما يستفاد  
ذكر عدم جواز الاعتماد على اجنبى بنسب الفاشوق ولا دلالة فيه على عدم جواز الاعتداد عليه بشهادته فان الشهادة لا يسمي بناء لا نأقول  
هذا فاسد فان الشهادة بناء لغز كما صرح به ذكر العرفان ولا يقال يعارض ما ذكره عموم ما دل على قبول الشهادة وخروج من كان تركيبا للبناء  
منه لا يخلع في مجبته لا نأقول ذلك لا يصلح للمعارضه لان ما ذكره خص منه فيجيب عليه فتم ولا يقال غايته ما يلزم ما ذكره هو لزوم الحكم  
بتوقف قبول الشهادة والخبر على اجتناب جميع المعاصي فلا يثبت توقف العدالة عليه مطم حتى في الاقتداء وخوفا مما هو مشروط  
بالعدالة لا نأقول هذا باطل فانه اذا ثبت توقف العدالة على ذلك في موضع خاص ثبت مطم اذا قائل بالفصل على الظاهر فتم التا  
عموم قوله نعم ولا تركوا الى الذين ظلموا فاستم النار والمراد بالركون على الظلم هو مطلق الاعتقاد كما يظهر من القاموس وجميع  
ومع الجهر فانهم قسروا الركون الى الشيء بالميل والتكون والاطمئنان والانضباط اليه والاعتقاد عليه لا يقال هذا يتوقف  
على صدق الظالم على كل فاسد حقيقه وهو عم لا نأقول هذا النوع في غير محله لانه صرح في المعبر والمنتهى ونهاية الاحكام بان  
الفاشوق ظالم وقد استدل فيها كالاتصار والغيبه والذكر على اشراط عدالة الامام بالاية المذكورة وفي مجمع الخبر الظالم من  
يعدل ود الله بليل قوله ومن يعدل ود الله فالعلم التظالمون وفي الحديث لا وان الظلم ثلثة ظلم لا يعجز و ظلم لا يترك  
ظلم مغفول لا يطلب كما الظلم الذي لا يعجز فالشرك بالله واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهيات بمعنى الصغرة من الزكوة في  
القاموس الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه لا يبق لعموم الاية الشريفة بحيث يشمل محل البحث فانه قد حكى في مجمع البيان عن جماعة من  
المفسرين تفسير الاية الشريفة بصو خاصة وبعض الظلم لا نأقول منع عموم الاية الشريفة ودعو تخصيصها بما عدل محل البحث ما ذكرنا  
لان الاصل لزوم جعلها على ظاهرها ولا معارض له سو ما ذكر وهو لا يصلح له كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من بناء كثير من اصحاب على عموم الاية  
الشريفة لا يقال الظلم وان وضع لما يعم كل معصية لان اطلاقه ينصرف الى بعض افراد المعاصي فلا تصد الاية الشريفة العموم وهو قوله الذي  
لا يمنع من الانصراف المذكور بناء على التحقن من اعموم الموصوفه وما يفيد ظاهر الصلة لا نأقول ما ذكرنا لايصح الاعتقاد عليه لان عموم  
الموصوفه يمنع من انصرف صلتها الى بعض الافراد وان كان شامعا كما عليه بعض المحققين ولان معظم الاصحاب على ان الاية الشريفة محمولة على العموم  
الثالث عموم ما دل على نفي المساواة بين الفاشوق والمؤمن وهو قوله نعم ان كان مؤمنا كان فاسقا لا يشوق وقد استدل بنسب الايضاح على كون  
العدالة شرطا في الشاهد ومنها ان لفظ العدالة حقيقة في اجتناب جميع المعاصي لا غير في محل اطلاقه واطلاق ما يشوق عليه اما المقدمة الاولى  
فلوجهين احدهما انه المتبادر منه عند الاطلاق والاصالة المتبادر ان يكون علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز وثانيهما انه لا يصح سلبه عن اجنبى  
جميع المعاصي ويصح سلبه عن صلات منه معصية مطم والاصالة منحة السلب ان يكون علامة المجاز وفي عدمها ان يكون علامة الحقيقة واما الفقرة  
الثانية فلما انصرف من اصالة وجوب حمل اللفظ المجرى عن القرينة على معناه الحقيقي عند الاطلاق وفيه نظر لان غايته ما يستفاد مما ذكره  
بيان المقدمة الاولى كون اللفظ المذكور حقيقة في ذلك في عرفنا وهو لا يستلزم ان يكون في عرف المعصومين كل واصالة عدم  
عدم النقل لا يجوز التمسك بها فانها معارضها بلها الظهور ان المعنى المذكور غير معناه اللغوي على اننا نمنع من ثبوت الحقيقة القرينة فان  
اهل عرفنا لا يفهمون معنى اللفظ المذكور والشاهد عليه انهم كثيرا ما يستفرون عن معناه ولو كان اصطلاحيهم مستقرا على شيء لما  
استحسنوا الاستفهام منهم كالا يحسن منهم الاستفهام عن معنى لفظ الصلوة ونحوه واما التمسك بالمتبادر وصحة السلب هنا فغير  
وجبه فتم لا يقال لو سلم وجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي في خطاب الشرح لو حكم بدلالة اطلاقه على لزوم الاجتناب عن  
جميع المعاصي الا ان اطلاقه ينصرف اليها كما نصرف لفظ غسل الفسل بالماء اولان ارادته العدالة من جهة خاصة يقضى الاجمال والا

حق  
اشارة الى اصناف  
الاشارة الى الظالمين  
الكفاية الفاشوق

في الاصل على المساواة  
بين الفاشوق والمؤمن

عده فحين يكون المراد من جميع الجهات فيلزم ذلك لا نقول ان الملازمة الزبورية لا يفتقد الاثباتها اما الاول فلتنع منه  
 الثاني فلتقطع بامتناع ارادة جميع الجهات فلا بد من ارادة البعض وحسب دليل على التبيين لزوم الاهمال وجعل الرجوع في البيا الى الشرع  
 هذا هو الشرع رجوع اهله ماننا الى العلم في مقام معرفة معنى اللفظ المذكور وبالجملة التمسك بهذا الوجه دعوى كون لفظ العدل في خطاب  
 الشرع ظاهر عند الاطلاق اجتناب جميع المعاصي على اشكال واضح ولعله لئلا يستدل في هذا الحد من القاطنين بنوفف للعدالة على اجتناب جميع المعاصي  
 ولا استناد به من قلمهم خصوصه فتم ومنها ان المقصود من جعل العدالة شرطا للبر الاحصا الاطمان وهو لا يحصل مع ظهور القسوة والمعصية  
 وقد تمسك بهذا الوجه في جمع الفائدة وقدر نظر ومنها ان كل معصية كبيرة وكل كبيرة فاحدة في العدالة فكل معصية فاحدة فيها في كلنا المتكافئة  
 نظرا الاول فلتنع منها بل التحقوق فانا للعظم ان المعصية تنقسم الى كبيرة وصغيرة ولا تفرقة الكبيرة لما استنبهنا لشاء الله ثم فاما الثانية فلتنع منها  
 ايض لعدم الدليل عليها لا يقال كل من قال بان المعصية لا تكون الا كبيرة قال بان كل معصية فاحدة في العدالة فمن التزم بالعدالة لا بد ان يلزم  
 بالثانية عملا بالاجماع الركبي فانقول لانه تحقق هذا الاجماع كما اشار اليه القائل الخراساني وفيه نظر لظهور كلام جميع كثر في دعوى الاجماع للركب  
 المشار اليه ثبوتنا سلمنا المقدمه الاولى المقدمه الثانية وثبوته انه لو لا ذلك لما كان للفرع العظيم في ان المعاصي كلها كجائر ولا فائدة كما اشار اليه  
 القدس اورد على وجهها ظهور كلام الطبرسي الشيخ في المعنى والحق في السر في دعوى الاجماع على قولنا الثاني وفيه نظر لا لانه دعواهم الاجماع  
 على ذلك سلمنا ولكن الاجماع المنقول جبر الواحد العدل انما يكون محتملا بطرق اليه الوهن بمصير المعظم الى خلافه واما معناه في محل البحث فلا بد  
 واضح منها ما ذكره في الايضاح فانه في مقام ذكر هذه العول اجمع القائلون بالاول بان الشهادة في الفضيلة نالها لفضيلة النبوة  
 الامامة لقوله ثم حكفا اذا اجتمع كل امرئ بشهد بجنبته على قوله ولا تشهدوا بقولنا وقال ثم كذلك جعلنا كرامه وسطا لكونوا شهداء على الناس ويكون  
 الرسول عليكم شهداء ومن هو بهذا الفضيلة محال ان يقدم على معصية فهو صغيره كانتا وكبيره ولقوله نعم والذين هم بشهادتهم فامون اولئك  
 في جنات مكرمون وتلقوا الحكم على اوصافهم يكونون علة له ولانه لو لم يكن علة لم يكن المذكور فائدة والاكرام بشعرهم في الموتى الاوقات عرفا وموتهم  
 العذابة وفيها والالزم الامانة الشهى لا يقال غايته ما يستفاد من هذه الحجة اعتبار اجتناب جميع المعاصي في العدالة المعصية في الشاهد ولا  
 يستفادها اعتبار في العدالة المعصية في غيره ولا نقول الظاهر انه قابل بالفصل والظاهر ان العدالة بمعنى واحدة في جميع الابواب عند الاحتيا  
 ثم الانصاف ان الاعتماد على هذه الحجة في حلبة الاشكال ومنها بعض الاجاز من لزوم تعيين تركب بنا اوله شهد عليه بذلك شاهدان  
 فهو من اهل العدالة التي شهادته مقبولة وان كان في نفسه ملتبسا وفيه نظر لان هذا الخبر ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه مع ان ظاهر  
 خلاف الاجماع قدم وللغرض وجوه ايضا منها ما تمسك به المبطل والمخلف في القواعد والابصاح والمسالك في جمع الفائدة والذخيرة والابصاح  
 من اعتبار اجتناب جميع المعاصي في الشهادة مما يشرى ويشق ويؤدي الى بطلان الشهادة لان غير المعصية لا يتكلم عن معصية وذلك من  
 مقتضى الحكم ومسلم لم يرج تعطيل الاحكام الكثيرة المبني على وجود العدل ونفوق المانع العظيمة الدينية والدينية ونصيب الحقوق  
 وادنى على هذا الحجة في فضل العدل الاشارة اليه هو غير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فاذا تاب تلك شهاده ولتستأن التوبة بما  
 بعدد على الانسان اشق واجاب عن هذا الابرار في لغت والابصاح فقالوا ان ادريس ليس بشي لان مع التوبة لا فرق بين الصغيرة والكبيرة  
 في سقوط ما بها ثم لا كافي الرابض على ان التوبة من شرطها الغرم على الرابض المعادوه ولا شك ان الصغار لا يتكلم منها الانسان فلا يصح  
 هذا الغرم منه غالباً لا يمكن التوبة في اغلب الاوقات وزاد في الرابض فقال وثابتنا انه لا يكفي في التوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم  
 علم من حاله ذلك هذا قد يؤدي الى زمان طويل يوثق معه الغرض من الشهادة وهو ما ينبغي الصبر والخرج بحاله اشق وادنى كتمنا السلام  
 على ما اشار اليه لغت بقوله لان مع التوبة بان ادريس لا يفرق بينها وفيه نظر وادنى في الذخيرة على ما اشار اليه ايض بقوله على ان  
 التوبة فقال ان هذا الاشكال ان كان وروى على اصحاب هذا القول شدكته منوجه الى غيرهم في الجملة اذ الظاهر ان التوبة من اللذات  
 انما هي من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة فاذا العبرة في التوبة الغرم على الترتيب وعدم المعاودة جاء الاشكال فهذا الاشكال لازم لوجوب التوبة  
 من غير خصائص لهذا القول ثم يدور على هذا القول باعتبار وجوب التوبة واعتبار العدالة ومن لم يعصية التوبة الغرم على الترتيب كما هو  
 من مذهب جميع من العلماء وبطل عليه بعض الاجاز لم ينجح الى نظر في دفع هذا الاشكال وقد اشار الى ما ذكره في الرابض ايضاً والتحقيق عند  
 غيره

ان ما ذكره الخليل لا يمكن التصبر به فيبقى الحجج المذكورة سليمة عن المعارض الا ان يقال بعارضها العموم الدالة على عدم جواز الاعتماد على  
مطلق المعاصي وفيه نظر لان المعارض ينهض على تقدير تسليمها والعموم الدالة على نفي الترخيص في الدين من قبل غاير المؤمنين  
وجوه من اظاهر ان الترخيص مع الاخر اكثر قوة دلالة واعضاده بالعقل نعم قد يقال بالاكتمال بحسن الظاهر في معرفة العدالة  
يرتفع الحجج الضعيف وفيه نظر ولا تضاد ان الحجج المذكورة في غاية القوة ويؤيد ما خبر علمه قال قال الصادق وقد ظنت ليراي رسول الله  
اخبرني عن من يقبل شهادة من لا يقبل فقال باعقل كل من كان على نظرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له يقبل شهادته معرفة للذنوب فقال  
باعقل لو يقبل شهادته المعترف بالذنوب لما قبلت الاشهاد الا بالنبأ والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق ثم قال يبينك تركب بنا او  
يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والشهادة مقبولة وان كان في نفسه شبهة الحد في ومنها ان المعصية تنقسم الى صغيرة وكبيرة  
فيجب ان لا يكون جميع المعاصي فاحتمل العدالة وما عارضها والوجوب الحكم بالثلاث من الامور ثم تقدم اليه الاشارة ومنها ان اجتناب جميع المعاصي  
لو كان شرط في العدالة وتحقق مطلق المعصية فاحتمل الاشهر وتبين عليه الاخبار المعينة لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله قد  
اشاطت هذلق المختلف الرابع ومنها ما اشار اليه في جمع الفائدة من عموم ادلة قبول الشهادة خروج منه تركب الكبيرة بالليل ولا دليل على عدم  
تركب الصغيرة فيقوم مندجا تحتها لا يقال تعارض هذا العموم عموم ما دل على عدم جواز الاعتماد على الفاسد ومطلق المعاصي لا يقول الا بالليل  
اما على تقدير كونه اخضر فواضح واما على تقدير كونه احم من وجه فلا تضاد بالشهرة العظيمة واما على تقدير كونه احم مطلقا فان العام المعصية  
يجب جميعها على الخالص ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف والاضافة في المسئلة في غاية الاشكال الا ان القول  
الثاني اقوى عندك ولكن الاجتناب يقتضي اعادة القول الاول كما اشار اليه الذي العلامة دام ظلته العالي وينبغي التنبه على امور **الاول** اعلم انه  
يقطن جملة ان التزم في المسئلة ينبغي على ان الذنوب هل تنقسم الى كبيرة وصغيرة او كلها كبيرة وقد اختلفنا الاصحاب في ذلك على قولين **الاول**  
ان الذنوب المعاصي كلها كبيرة وهو الخليل في السرائر فانه قال لا يصح عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها الشئ حكاية في المسالك والذخيرة  
عن جماعة فقالوا الاصحاب يختلفون في ان كل معصية هل هي كبيرة لا بل بعضها كبيرة وبعضها صغيرة القول الاول ما ذهب اليه جماعة منهم  
وابن البراج ابو الصلاح والطبرسي وهو ان كل معصية كبيرة نظر لما اشار اليه في مخالفة امر الله تعالى ونهيها لكنه قد يطلق الصغير والكبير على  
الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فاقبلت الصغيرة بالنسبة الى الزاكية الى النظر في شؤبهه وشبهه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا قال في  
الذخيرة ويظهر من كلامه ان هذا القول ثنائي بنى الاصحاب يظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر الثاني ان الذنوب تنقسم  
الى كبيرة وصغيرة هو للبطون والشرايع والتافع والفواعل والخير والمخالف وبهاية الاصول والابضاح والذكر في التدوير واللغة القوا  
الشهيدية والتفنيح وجامع المقاصد والرضنة والرضوخ والكفاية والذخيرة والمعالي والمدارك والجار والرياض والحكم عن ابن جرير ووالد  
العلامة وروى ما ينظم من الجار انه المعروف بين اصحابنا في الذخيرة انه مذهب جمهور المناظرين وفيه الرابع من هو الاشارة الذي عليه عامة من يخبر  
اشبه في صارت الى هذا القول جماعة من العامة كما يحجج العسك والبصاوي والاولين وجوهها ظهور كلام الطبرسي الخليل عن العدة في  
الاجماع على ذلك في نظر لما اشار اليه والذي العلامة دام ظلته العالي فقال اما الاجماع فعلا لا غماض عن هذلق امثال ما خرج في فضله معارض  
بما عن الصبر من شبهه تقريرا كبيرا ما وعد الله عليه النار الى الاصحاب هو يستلزم ان الذنوب التي لم يتوعد عليها بالنار ليست كبيرة عندكم فلا  
ينبغي بعد ذلك الا ان تكون صفات عندهم مع انه جعل هذا القول الذي عم فيه الكثير لجميع الذنوب مغالبا لما نسب الى الاصحاب وعن شيخنا اليه ان عري  
المخار الى الاصحاب مما عن دعوى الاجماع هذا وقد عرفنا سفاضة نقل الشهرة على تحصيل الكبيرة بما سنده الصبر الى الاصحاب كما في الاجماع  
المستظهر من كلامه ما يرجح على الاجماع المستظهر عن عبارته هو لا الجماعة الشئ فيهما ما اشار اليه المسالك بقوله نظرا وفيه نظر لعلم الليل  
على استلزام المشاركة في مخالفة امره نعم ونهيه كون الجميع كبير ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال ولهذا القول شواهد في الاخبار مثل ما دل  
على ان كل معصية شذبة وما دل على ان كل معصية قد يوجب لصاحبها النار وما دل على الخيزر من استحقاق الذنب استغناء وامثال ذلك  
ويؤيد ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد محمل العدة عن عبد الله بن الاصفير مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغناء وما رواه  
ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في احبكم ولا تشكروا شيئا من الخير وان كثر في احبكم فان الكبيرة

منقضا  
في اللغز كل هي  
في اسنغف شرف  
الى قبيل سخطا  
الكلبا ش

مع الاستغفار ولا يصير مع الاصرار وجه التائبان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما ذكره جماعة من المفسرين  
في قوله ولم يصبروا على ما فعلوا وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر في قوله الله عز وجل ولم يصبروا الاية قال الاصرار ان يذنب المحرم ثم  
من طريق العامة عن النبي ما اصر من استغفر وروى ابو بصير عن سلافة عن الصادق استغفنا لاهل الكبار من شيعتنا واما التائبون فان الله  
عز وجل يقول ما على الحسنين من سبيل في هذه الاية الاشارتان بان ما عدل الثابت صاحب كبره اشبه في غير نظر لما ذكره في الرياض فقال واما الواجب  
فمن قول بعض مؤلفيها من ان كل ذنب شبيه لا يشترط في معصية الرب المحبب الا ان مجرد ذلك لا يوجب كونها كباثر بمعنى ما توعده عليه النار  
كما استغفروا من الاجار مع انها على تقدير تسليم وضوح لانها لا تضر الا باثبات الاجار التي قد تنال استغفارها بل ونوازلها واغصاها  
بضوء عامه مناخرى صحابنا محيي كل ان يكون ذلك اجماعا منهم اشرف في الذخيرة بعد ما نقلناه عنه سابقا بلا فصل لكن هذا التائبان  
لجواز ان يكون المراد بالاصرار المداومة عليه والعزم على المعادة فان ذلك انساب اللغة قال الجوهري اصر على الامر ولم يفر عنه كلام ابن فارس  
في الجمل واما الرواية فضعفة السند اشرف في الاخرين فواهر الكتاب السنة الادعية لما توره منها ما اشار اليه المسالك والذخيرة وجمع القائلين  
والرياض من قوله نعمان يحبونوا كباثرانهم وروى عنكم سبائكم قال في الاولين دل بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب هو الكبار كغير التائبان  
وهو يقضي كونها غير كباثر من غير ان يصانقهم في الصغار وفي الاخر وجه الدلالة الظاهر ومنها ما اشار اليه الذخيرة وجمع القائلين من قوله نعم  
الذين يحبونوا كباثر الامم والواحد عشر ومنها ما اشار اليه المسالك والذخيرة والرياض من الخزان الاحمال الصالحة تكفر الصغار ومنها  
ما اشار اليه الكتب الثلاثة بقوم المرسل من اجنب الكبار كغير الله عن جميع ذنوبه وذلك قوله نعمان يحبونوا الاية ومنها ما اشار اليه الذخيرة  
فقال وعن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل ان الله لا يقبل ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يهلك الكافر في مثبه الله  
فقال نعم ذلك الى الله عز وجل ان شاء عز وجل ما اولن شاء غفر عن رسول الله اما شفاعتي لاهل الكبار من امي وروى الكليني باسناد  
فيه كلام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل لا يقبل ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبار فما سواها قال  
دخلت الكاثر الاستغفار قال نعم وفيه من عن ابن جابر عن الصادق ومنها ما اشار اليه مجمع الفائدة والذخيرة والرياض من الانبا  
الكثيرة الدالة على تفصيل الكبار وما فيها وادق في الاخيرين فقال لا يشهد له ايصال من الاجار الواردة في ثواب الاعمال انه يكفر للذنوب  
الا الكبار وامثال ذلك بالجملة تخصيص الكبار ببعض انواع الذنوب في الاجار والاثار اكثر من ان يحصى انتهى بعضه ما ذكره ما ذكره في  
مجمع الفائدة فقال ولا يفر اكثر العلماء والمثم ولا يفر اكثر العلماء في الاية والاجار وكلام العلماء ووجود ذلك المعنى الحق في  
في الجمع غير ظاهر انتهى والعمد عندك هو هذا القول وان الذنوب تنقسم الى كبيرة وصغيرة باعتبار المعنى الاضافي وان المراد بالكبيرة في اطلاق  
الشريعة معنى يخص بعض المعاصي كالمراد بكبير القوم وكبير الجسد وكبير البلد معنى يخص بعض اشخاصهم وهل هو على طريقه الحقيقية  
الشرعية ام على الجوز الشرعية كمال من اصاله عدم التلف ومن شيوخ الاستغفار بحيث يمكن دعوى بنادر معتد ولعل الاخير لا يخرج  
واعلم انه حكى جماعة عن بعض اصحاب عوى ان الصغار لا تطلق الاعلى بالاجباط وضعفة الشرايع والمسالك والنتيجة الثالث اشكال  
ولا يشهد لاهل الكبار من الذنوب دحض العدالة وماضه منها بمجرد ما لا يوقف على الاصرار واما الصغار فهي ثمة مجرد ما  
دون اصرار بانفاق القائلين بانفسام المعاصي الى الكبار والصغار على الظاهر هل يتبع فيها مع الاصرار عليها او لا عند هذا الاول  
كما يستفاد من الشرايع النافع والخير والنتيجة والذكر في الدرر وجامع المقاصد والروض والروض المسالك ومجمع الفائدة والنتيجة  
والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه القدر في رد المحتار وهل هو كبره او لا يظهر الاخر مع اعدا الكفاية والرياض الكتب  
المقدمة وصرح بالاول في الكفاية وبديل عليه جملة من الاجار منها الردى عن النبي والردى عن الصادق الا كبره مع الاستغفار ولا  
صغره مع الاصرار ومنها خير فضل يشا ان عن الرضا من الكبار الاصرار على صغار الذنوب فما خفوا في قسب الاصرار على افعال  
منها اشار اليه الذخيرة والرياض فقالوا ونقل بعضهم قوله بان المراد بالاصرار عدم التوبة اشرف في قوله عليه السلام احد ما خبر جابر بن  
ابي جعفر في قوله الله عز وجل ولم يصبروا على ما فعلوا قال الاصرار ان يذنب فلا يستغفره ولا يحد نفسه بالتوبة فذلك الاصرار وهو يوجب هذا  
ما بعد الدعاء العلامة دام ظلته العالي في لالة النصوص على القول المزبور وثانها عموم ما دل ان مطلق الذنب مباح في العدالة الواجبة

في تفصيل القائلين في العدل الثاني

في بيان معنى الاصرار

للاعتقاد يخرج منه بعض الصواب بالدليل ولا دليل على خروج هذه الصورة فيبقى مندرجا تحت العموم ويشكلا الوجهين نظرا ما الأول  
فعدم صلاحية الحجية باعتبار ضعف مسنده كما صرح به الرضا ومخالفة للعرف واللغة وفوق المعظم كالا يخفى وفي الرضا من هو مخالف لما  
من كلام جماعة من أهل اللغة من كون المراد بالأصراع على الذنب المداومة عليه الغرض على المعاودة الشويح يقال لا يتم عدم المواضع للعرف واللغة  
المداومة على ترك التوبة أصرا على المعصية عرفا ولغة لا نأفوق لبس الرواية ما يدل على ان المراد للمداومة على ترك التوبة بانها من مجرد الذنب  
وعدم التوبة أصرا سواء حصل المداومة أم لا ولا شك ان هذا مخالف للعرف واللغة وأما الثاني فليس من شمول محل البحث لظهور اتفاق الكل على  
هذا القائل على كونه مختصا بالمر على الصغيرة او بمن تكر منه المعصية ليس محل البحث منها فطمح ان يؤتم هذا القائل كونه من الاول لا يقال  
بعض أفراد محل البحث منه هو الذي حصل منه الذنب واستمر أصرا على ترك التوبة فيبقى الباقي لعدم القائل بالفصل لأننا نقول هذا معارض بمثله  
لان بعض أفراد محل البحث ليس من فلتحق الباقي به لذلك التجميع مع هذا الاعتصام به بعض الأدلة الدالة على ان مطلق المعصية غير فادح في العدالة  
كالا يخفى وبالشبهة فان الظاهر من القول المذكور خلاف المشهور بقائل به غير معلوم كونه من أصحابنا كما صرح بهذا القول من أصحابنا جماعة منهم  
الشميدان في القواعد والسالك الفاضل الخراساني في الذخيرة وخالي المجلد في العار والقدس لا بد من بيان في مجمع الفائدة والدرر في الصلاة  
دام ظلها العالي في الرضا وأصح عليه السالك بان ذلك لو كان أصرا فادحا في العدالة لا بد ان لا يقبل شهادة احد في الذخيرة  
والحد في المشهور لا صغيرة مع الاصول ولا كبيرة مع الاستغناء بوجه ان الاصول لا يحصل بعدم الاستغناء بقربنية المتقابلة ومنها ما حكاه  
في الذخيرة والبحار والرضا فلو اقبل المراد للمداومة على نوع واحد منها وما صار اليه الشهادة في قواعد فقال الاصول اما  
فعلى فهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو الغرض على فعل تلك الصغيرة بعد  
الفراغ منها الشويح وحكي ما ذكره في الذخيرة والبحار والرضا من جملة من المشايخ وعلمهم في الاخير استبحر في كثر العرفان وبظاهر الكلام  
المذكوران الاصول تحقق بامور احدها المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة وقد صرح بتحقيق الاصول بهذا في المسالك والرد  
والمدارك وصرح في الذخيرة والبحار والرضا بانها بنسب المعنى المفهوم من الاصول قلت قال في البحار قال الجوهري أصرا على الشيء أي  
وعدت وقال في النهاية أصرا على الشيء بصرا من اذا الزمته ودامت عليه في القاموس أصرا على الامر لزم انه في ثابته الاكثار من جنس  
الصغائر بلا توبة وقد صرح بتحقيق الاصول بهذا في المسالك والروضه والكشف وصرح في الاولين بانها لا فرق بين ان يكون من نوع واحد  
او من انواع مختلفة في الذخيرة والكفاية والبحار والرضا الظاهر ان الاكثار من الذنوب ان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب  
اغلب من اجتنابه عنه اذ غلبه من غير توبة فادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم و زاد في الكفاية قوله على الظاهر و زاد في الاول والرابع  
فقال في الخبر الاجماع عليه فلا فائدة في تحقيق كونه داخل في معنى الاصول او لا و زاد في الاول فقال وبفهم من العبارة المتفولة  
سابقا انه غير داخل في معنى الاصول وكذا من كلام المصنف قال في باب الشهادات من هذا الكتاب في الاصول على الصغائر و زاد في الاعلى  
ونحوه فان في القواعد فان في الخبر وعن الاصول على الصغائر والاكثار منها ثم قال فاما الصغائر فان دامت عليها او وقعت من في اكثر  
الاحوال ردت شهادته اجماعا انتهى في الكشف وبفعل الصغائر في الاعلى ان اظهر التوبة عنها كما فعلها الدلالة على قلة البسالة  
وعدم الاخلاص في التوبة وثالثها الغرض على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها وقد صرح بتحقيق الاصول بذلك في المسالك والروضه  
المدارك والكشف في مجمع الفائدة وحكاية فيه عن اكثر واجه عليه بانه المبادر من الاصول في البحار وفي العرف يقال فلا يصح  
على هذا الامر اذا كان عازما على العود اليه فالقول بكون الغرض داخل في الاصول لا يخفى في شويح وبفهم من الذخيرة والرضا والظاهر  
ذلك فقا وافق كونه فادحا تاما ان لم يكن انفاينا و زاد الاول فقال وفي صحيح عمير بن يونس اشعار بالعدم اذا الظاهر ان استماع  
المتضيق للابوين معصية انتهى والتحقيق عند في القاموس ان يقال ان المرجح في معرفة معنى الاصول هو العرف فكما صدق عليه عرف حقيقة  
اصول وهو فادح في العدالة سواء كان من الافراد القائلين لاما على تعدد الاصول فواضع واما على نقله الثاني فلان الظاهر من الذخيرة  
الاصول على الصغيرة فادحا في العدالة كونه فادحا فيها مطلقا وان ثبت مخالفتها بين العرف واللغة كما اذا صح صدق الاصول لغة لغيرها  
او بالعكس فلا يخرج العرف لان ماد لعل ان الاصول فادح في العدالة هو اتفاق القائلين بان مطلق المعصية غير فادح فيها عليه ومن

الظاهر ان لفظ الامر في كلامهم محل على العرف العام ولكن الظاهر عدم التقابل بين الامر وعدم كونه من الالفاظ المنقولة من  
 فهو بعض عبارات اهل اللغة في مخالفة وان لم يصد في الامر حقيقة عرفاً ولغة فالظاهر من كلام اكثر الفاضلين بان يطلق العصبية في  
 في العدالة والمضرب لها الجانب الكبير وعدم الامر على الصغار عدم الفتح ويستفاد من جملة حصول الفتح ببعض ما لا يصدق عليه  
 حقيقة ويستفاد من بعضهم دعوى الاجماع عليه في نظر لا مكان المناقشة فيها لونها بصير المعظم الى الخلاف اللهم الا ان ينزل عبارة هو  
 على اصار هؤلاء الجماعة نظر الى عدم الاشارة الى هذا الخلاف في اكثر الكتب فيه اشكال والتحقق ان لا يقال ان فلان الاصل في العصبية  
 كونها فادحة فالحق ذكره هؤلاء الجماعة اذ لا معارض له فيما ذكره والا فلا صلح مع الاكثر فيه وكيف كان فرعا في الاحتياط مما يمكن او  
**مفتاح** اعلم ان ترك جميع المشجيات والسنن ما يبلغ حد يؤذن بالثبوت بها لا يفتح في العدالة كافي الشرايع والقرير والقواعد  
 التدريس والرضنة ومجمع الفائدة وكشف اللثام والحجة في هذا الموضع الاول ان الظن اتفاق اصحابه كاصح في الكفاية التامة  
 اصاله بقاء العدالة بعد ترك جميع المشجيات لا يقال هذا معارض باصالة عدم تحقق الشرط بالعدالة بعد ذلك لاننا نقول الاول  
 او الثاني بالرجح لما بقيه في مقام اخر ولا يقال الاصل المذكور انما يتحقق التمسك به بعد ثبوت العدالة واما قبلها فلا بل الاصل عدم  
 ثبوت العدالة بعد ترك جميع المشجيات وان كان جامعاً لجميع ما يعبر في العدالة كما ذكره التفصيل في المسئلة بين الصوتين مما لا يبرر  
 به احد على الظن فينبغي رفع اليد عن احد الاصلين وحيث لا يرجح فينبغي التوقف معه بمسئلة الاستدلال بالاصل المذكور على  
 الحكم المذكور لا ينفق الظاهر لزوم الاخذ بالاصل المذكور فان وجه الترجيح معه كما لا يخفى الثالث مخوي ما دل على ان ارتكاب الصغير  
 لا يفتح في العدالة الرابع ان فارق السن جميعاً ليس يفاسق الاصل في كل ليس يفاسق في احكام العدالة عليه لعموم قوله نعم اقرن  
 مؤمنان كان فاسقاً لا يفتنون وقوله نعم ان جاء كفاستقبيتوا واذا ثبت له احكام العدالة ولو ازمها فهو عادل لان وجود  
 اللوازم يدل على وجود المترجمات وعدم الفائق الفصل وفيه نظر الخامس منسك به في مجمع الفائدة من عمود لفظ الشهادة  
 السادس اطلاق جملة من الاخبار منها خبر عبد الله بن المغيرة الذي وصفه بعض الصحابة عن الحسن الرضا كل من ولد علي الفطرة وعرف  
 بالصلاح في نفسه جازت شهادته لا يقال لا يتحقق مفهوم الصلاح الا بالابان بمسئلة لا نقول لان ذلك بل يتحقق المفهوم بمجرد  
 الابان بالواجبات ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية قبول الشهادة ولا يستفاد منها ثبوت العدالة بالمفروض فيها الا نقول  
 اذا ثبت الشهادة ثبتت العدالة بناء على كون العدالة شرطاً في الشهادة هو واضح وقد يقال اطلاق الخبر المذكور لا ينصرف الى  
 من ترك المشجيات الا في غاية الندرة فمنها الاخبار الكثرة التي منسك بها بعض كفاهة غير الاسلام مع عدم ظهور الفسوق لثبوت  
 العدالة وسببنا فيهما الاشارة انتم الله نعم ينبغي التنبية على امور **الاول** لا يفتق ذلك بين ان يصير على الترتيب ولا كما صرح به في الشرايع  
 والخبر والقواعد وكشف اللثام **الثاني** يظهر من هذه الكتب من التدريس والرضنة والكشف ان ترك جميع المشجيات اذا بلغ حد  
 الثبوت بها ففتح في العدالة واجه عليه امسالك والكفاية بدلالة على قلنا المبالاة بالدين والاهتمام بكالات الشريعة وهو  
 ضعيف بل مقتضى الوجوه المقدمة عدم حصول الفتح بذلك لا يقال ذلك كبيره فيكون فادحة ما لا يمنع من ذلك لانه لا دليل عليه  
 بل قد يمنع من كونه معصية كما يستفاد من الرضنة فان هل هو من الذنوب ام مخالفة المروءة كل محله وان كان الثاني اوجه انتهى سلمنا  
 انه معصية لكن لا يتم ان كل معصية فادحة في العدالة ولا يقال ذلك مخالفة المروءة فيكون فادحة في العدالة لا نقول المقدمة الاولى  
 ممنوعة سلمنا ولكن يمنع المقدمة الثانية ولا يقال الظن اتفاق اصحابه على كون ذلك فادحة في العدالة لا نقول لان ذلك  
 فان الظاهر ان الاكثر على انحصار الفادحة في العدالة في كتاب الكبر والاصرار على الصغير والابان بخالف المروءة ولم يثبت كون  
 المفروض احد تلكه وبالجملة لم يثبت الاجماع على كونه فادحة في العدالة بل قد يمنع من ثبوت الشهادة فيه نعم هو مخوي جماعة اشرف الهم وهي  
 لا تصلح للجملة بل قد يمنع من ظهور عباراتهم في الحكم بكونه فادحة في العدالة وبالجملة بان يكون المفروض من قواعد العدالة ظاهرة الاشكال ولكن  
 الامر سهل اذ ترك جميع المشجيات لا يفتق عادة كاصح في مجمع الفائدة **الثالث** اذا اعتاد ترك نصف من المشجيات كالتواضع فهل يفتح  
 عدالة ولا الظاهر من المعظم بل صريح بعضهم الثاني وصرح في المسالك الاول وقال هو كترك الجميع اشرف الكفاية العلة المفضية لذلك نعم

الاشجيات  
 لا يفتح في العدالة

في ان جميع المشجيات  
 اذا بلغ حد الشهادة  
 يفتح في العدالة

في ان جميع المشجيات  
 اذا بلغ حد الشهادة  
 يفتح في العدالة

لوزمها اجابته رضي الله عنه والاصل والفقوى المتقدم اليها الاشارة وظهور مصير العظم اليه بل الظاهر انه لا  
فائل باصا اليه المسالك غيره على ائمة الرضنة وافق ما عليه المعظم فلا خلافة في المسئلة اصلا فلهذا وبعضنا مختار عموم الاجاب  
المقدمه وانه لو كان المفروض فادحا في العدالة للزم الحرج ولا شتم اذ ما من احد الا ويعتاد ترك مسجبت لو منع من الكلبه فلا اشكا  
في القالب ذلك واما ما اشار اليه المسالك من الحج على كون ذلك فادحا في العدالة فضعفه ظاهر وقال في مجمع الفائدة انه  
وفيها قال رسول الله لا عيبه الا لمن صلى بنبيه ورغب عن جماعة المسلمين ورجب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين عيبه سقط عنهم  
ووجب هجرته واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحلده فان حضر جماعة المسلمين والا حرق عليه بنيه ومن لم يجمعهم حرمت عليهم عيبه ثبت  
عدالته وثابتهما ما اشار اليه البخاري فقال ردو الشهيد الثاني عن الباقر ثم قال قال امير المؤمنين من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا  
له وقال رسول الله لا صلوة لمن لا يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا عيبه الا لمن صلى بنبيه ورغب عن جماعة المسلمين ومن رغب عن  
جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرته وان ارفع الى امام المسلمين انذره ومن لم يجمعهم حرمت عليهم عيبه ثبت عدالته  
ويؤيد هذين الخبرين خبر ابراهيم بن زياد عن ابي عبد الله ثم قال من صلى خمس صلوات في اليوم الليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجبروا  
ونظروا الكفاية العمل بهذين خبرين وربما يستفاد من القدرين في موضع من مجمع الفائدة وحالي المجلس في موضع من  
البحار ذلك ان يقيم والمعتد عندى ان يجرى ترك صلوة الجماعة لا يقدح في العدالة ولا في الحكم به مطم وان حصل الاصرار عليه ما يبلغ  
حد النهاون والاستحقاق الاول الاصل المتقدم اليه الاشارة الثانية والفقوى المتقدم اليها الاشارة الثالثة عموم قوله نعم ان كان  
مؤمنا كن كان فاسما الرابع انه لو كان فادحا في العدالة لتواتر النقل عن اهل العصمة لانه ما يعم به البلوى والثاني باطلا الخامس ان المعظم  
الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين على انه ليس يقاسح لانهم لم يثبتوا على كونه فادحا في باب الجماعة ولا مقام ذكر فواجب العدالة بل في هذا  
افضل ويكون الكبار والاصرار على الصغار ومناجات الرضة مما يقدح في العدالة ومن الظن ان محل البحث لا يندرج تحت واحد من الثلثة ولو  
سلم انما راجع تحت الاخير فلا تم كونه فادحا في العدالة لا يقال عدم نصريح المعظم بكون المفروض فادحا في العدالة لا يدل على انه ليس يقاسح  
فيها عندهم لانا نقول ذلك ظاهر فيما ذكر خصوصاً مع ملاحظة نصريح جماعة منهم بان ترك السن لا يقدح في العدالة كما يبلغ حد النهاون  
مع عدم تقليم الخلاف فيه وبالحج من تتبع كلمات الاصحاب ظهر له صحة ما ذكرناه من ان المعظم على ان المفروض ليس يقاسح وان القائل بكونه  
فادحا نادرا السادس عموم الاجبار المتقدم اليها الاشارة وبعضه ما اشار اليه البخاري فقال وروى في الخصا والعين باسانيد عن  
الرضا عن ابائه قال قال رسول الله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كل مرتبة وظرف  
عدالته ووجب اخوته وحرمت عيبه وروى نحوه بسند معتبر عن ابي عبد الله انه قال لا يعارض هذه الاجناد الا جناد الدائنة على كون  
المفروض فادحا في العدالة المتقدم اليها الاشارة اما اولاً فضعفها اما الاول فلما اشار اليه الشهيد الثاني فقال في طريقه جماعة منهم  
الحسن بن علي عن ابيه الظاهر ان المراد منها ابنا فضال الحسن ابو علي وغايته ان يكون محملاً لها وهو كان في ضعف السند وفيه محذور  
موسى هو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة نعم قدر هذه الرواية الصدوق في الفقيه بطريق صحيح ولكن ليس مانعاً  
بل في هذه العبارة ان رسول الله سبحانه يجرى في مواضع لم يظلم في جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصل في بنيه فلم يقبل منه  
ذلك وكيف يقبل شهادته او عدالته بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن روى في بنه المحرف في جود بنيه بالنار وقد كان يقول  
لا صلوة لمن لا يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وهذه العبارة وان امكن الاستدلال بها على كون المفروض فادحا في العدالة لكنها ليست  
كالعبارة السابقة في الدلالة بل يمكن منع دلالة هذه العبارة على ذلك لان قول رسول الله في بنه وافعه فلا يجمع الاحوال والعبارة  
اراد حرفا القوم الذين تركوا الجماعة الواجبة فان الجماعة قد تجب في الجملة والتعبدين بل الظن لان الحرف والغدا لا يجمع مع استحباب  
الجماعة وكذا قوله لا صلوة لمن لا يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة والحج على نفي الكمال ليس باولى من التخصيص بما يجب فيه الجماعة بل هذا  
اولى فان التخصيص اولى من المجاز وهذا وقد يقال اخلاف من الرواية بوجوب ضعف الاعناد عليها فانه واما الثاني فلا رساله ولما الثالث

في ترك الصلوة  
العدالة  
ليس من فواجب

على الحكم

فلعدم معلومية صحته واما ثانيا فلان النصارى من ينهه وتلك الاجاز من قبل تعارض العومين من وجه كالا يخفى من الظاهر وجه الترجيح  
مع هذه الاجاز فلا بد من اخذها واما ثالثا فلضعف دلالة تلك الاجاز على كون المفروض دحا في العدالة اما الخبر الاول فلذلك على  
مجرد ترك الجماعة ولو مره من غير ذلك فالدخ في العدالة وهذا مما لم يقل به احد على الظاهر مع انه قد يصدق في الخرج الشريفه فم فيبقى التناول  
في الرواية وهو يمكن بوجهين احدهما تخصيص اطلاقها بصوة اللدا ومرة على الترك وثانها ما يخصص اطلاقها بصوة ترك الجماعة الواجبة وحيث لا دليل  
على خروج احد الاخرين وجب التوقف معه بسقط الاستدلال بها على كون المفروض دحا في العدالة على اننا نقول الترجيح مع الخبر الاول لا الرواية  
على ان ترك الجماعة يترتب عليه تخفيف العذاب الا بلام وحلته الغيبة بل وجوبها وكل ذلك انما يتجه على تقدير ترك الجماعة الواجبة لا المستحبة وقد  
يقال سببا في الرواية من جوارده الجماعة المستحبة على الجماعة الواجبة غير معلوم تحققه في من الصادق بل الظاهر عدمه فغير ان يكون المراد  
المستحبة وفيه نظر وبالجملة الاعتماد على ظاهر الرواية لا يساعده الفواعل العقبية وكذا الاول بالتخصيص بصورة الاستمرار على ترك الجماعة  
التاويل بما بالتخصيص بالجماعة الواجبة وبالجملة للمباغاة ونفي الكمال والاستهانة بصلوة الجماعة وقد اشار الى هذا الشهيد في الذكرى واما الخبر  
الثاني فظهر ما ذكره واما الخبر الثالث فلانه ليس فيه ما يدل على ذلك فتم انه اوطنا بان الاستمرار على ترك الجماعة يقيد العدالة فالظاهر لا يتعد  
فيها مع الفروضة والعذر كما هو ظاهر بعض اجاز الفقهاء وظاهر ان مطلق العذر كاف واذا ادعى النازع العذر فهل يصدق او لا وجها ولعل  
الامر بالاول فيما اذا ظن بصدقه ويحتمل قوا مع الشك ايضا اما مع الظن بكنهه ففيه اشكال مفتاح اعلم انه اذا شهد شاهد عند الحاكم  
فلا يخرج عن صوابه الا ان يعلم بعد التخرج بطلان شهادته ويحكم بها اذا اجتمع سائر شروطه كما هو مخرج في القسوة والنهاية والناصح والشرع والامر  
والارشاد والفواعل المذكورين في اللغة والروضة والمسالك وجمع الفائدة والظاهرية بالاضافة في الجملة فيه مضاف الى ذلك وانضمه في المسالك  
ولا حاجة الى التعليل بان طلب الخصم الثاني ان يعلم بنفسه مخرج بطرح شهادته من نبراجها الى حيث لا يحكم بها كما صرح به الخلاف والنسوط و  
الشرع والناصح والفواعل في الخبر واللغة والروضة وغيرها وقد صرح بل في الاجام عليه في جمع الفائدة ونفي الخلاف في المسالك واذ في  
الاول فخرج ايضا بالابتداء والاجاز الثالث ان لا يعلم عدلته ولا ضعفه ويجهل سلامته ويجهل شهادته في المبسوط والنهاية والشرع والناصح و  
الفواعل في الخبر والدروس في اللغة المسالك في دعوى نفي الخلاف عنه حكاه في الرابض من حمله من العباير واستظهرها الرابعية ان لا يعلم  
عدلته ولا ضعفه يعلم اسلامه وتختلف اصحابنا في قبول شهادته على قولين الاول انها لا تقبل بالبرهنة التوقف حتى يتحقق ما ينبي عليه من عدلته او  
خرج هو للمبسوط والنهاية والناصح والفواعل في الخبر والارشاد والمختلف الايضاح والتفريع والدروس في اللغة والروضة والمسالك فالركب  
والهكل في التفريع من المصنف للمرضى ازيد فيسرى بظهور من الايضاح انه مذهب الكل الا من شد الثاني انها تقبل ولا يبرهنة التوقف وهو  
للخلاف الاستصحاب وقواه في المسالك حكاه في الكفاية والذخيرة والرايض عن الاسكافي في المصنف في كتاب الاشرف واذ في الاولين فقال  
وما ليه الشيع وهو ظاهر الاستصحاب للاولين وجوبها ما مشك في جمع الفائدة والرايض من اصالة عدم ثبوت الحق ونفوذ الحكم وتحقق  
ما يشترط فيه العدالة لشهادة المفروض لعدم الدليل على كون مجرد الاسلام مع عدل ظهوره الفسوق عدلته ولا دليل عليها ومنها ما مشك  
في جمع الفائدة من ان شهادة المسلم الذي لم يظهر منه الفسوق لا يفيد بنفسها العلم فلا يجوز الاعتماد عليها للعوام المانعة عن العمل بغير العلم  
خرج منها بعض الافراد ولا دليل على خروج المفروض منها يتبع من دعايتها ومنها ما مشك في الايضاح من ان مجرد الاسلام مع عدم  
ظهور الفسوق لو كان كافيا لما توقف الحكم بالمال على ثبوت الشكينة بالبينة وفيه منع بطلان الثاني لعدم قيام دليل عليه لعل رابعا في القول الثالث  
منه في الثاني سلمنا ولكن قد يقال ثبوت الشكينة بالبينة يمكن فرضه على القول الثاني بالنسبة الى الشاهد الذي لم يعلم اسلامه ومنها ما مشك  
في جمع الفائدة اي من لزوم الغش باخذ الاموال والتمزيق والدعا مجرد شهادته المفروض قال فانما عذران التصدية زمانا هذا بين المسلمين قليل  
جلده ووظاهر ومنها ان المسلم الذي لم يظهر منه فسوق لا يقبل خبره فيجوز ان لا يقبل شهادته اما الغدقة الاولى فظاهر في محله واما الثانية فلوجهين  
احدهما ظهور عدم القول بالفصل بين الامرين وثانها ان امر الشهادة اصعب من الخبر فدخل الشخص المفروض في شهادته بطريق اولي واما  
لان الشهادة اصعب فلما ذكر بعض عقلي العامر من الاجتهاد في باب الشهادة انتم منته في باب الرواية ولهذا كان العد شرط في الشهادة وهو الرواية  
وكان المناظرة خاصة مع غيره في الاولى والثانية حتى لو قال بل قولنا شهدا علم لم يكن مقبولا ومنها ان من شرط قبول الشهادة عدلته الشاهد

في باب ما يثبت العلم  
في بيان حال الشهادة  
الحال مع العلم  
بما لا يكفها

وثبوتها من علم اسلامه ولو نظم منه فسو مشكوك به يلزم الشك في تحقق الشرط لعدم جواز الحكم بتحقق الشرط قطعاً وقد عكس هذا في  
 في النسخ وكشف اللثام وفي الذخيرة اخرج به الاولون لا يقال لان العلم بالشك في ثبوت العدل لمن علم اسلامه لم ينظم منه فسو بل عكساً فان العدل  
 هي الاسلام مع عدم ظهور الفسوق سلمنا ان العدالة امر غير ذلك لكن يكفي في الحكم بثبوتها مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسوق وقد اشار الى  
 جميع ما ذكره السالك والكفاية وزاد الاول فقال ما الامة الدالة على العدالة فليس فيها ان المراد منها ما هو زائد عن الكفاية بظواهرها  
 اذا لم ينظم الفسوق ثم قال سلمنا ان العدالة امر غير الاسلام وهو الملكة الالهية لكن بشرط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانقضاءها  
 المسلم والعدالة في الامة ما جاءت وصفاً منها وهو الوصف ليس بحجة بحيث يلزم من عدمه العلم بشيئاً فانقول جميع ما ذكره مدفع المدعى  
 ان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسوق فلما سبنا في الامة اشارة اشتمت على قولنا ان لفظ العدالة محل على اللفظ المذكور مجازاً  
 المجاز خلاف الاصل فلا يصح الامة مع فريضة وهي هنا غير مسلمة ومع هذا فالظن استغناء العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فهو مما  
 ذكره ان محل لفظ العدالة الوارد في الكتاب التنزيه على المعنى المذكور مما لا وجه له اصلاً ولئن نظرنا لفظ العدل من الشك في حمله عليه مع  
 جواز الحكم بغير تحقق ذلك المعنى كما اشار اليه بعض اصحاب فقال احتمال ان لا يكون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسوق يكفي لان  
 البرائة القينية من التكليف القيني يقتضي اعتبارها ما يحصل معه اليقين بالعدالة ولا يحصل ذلك الا عند البحث والتفتيش ولما دعوا انه لا  
 بشرط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانقضاءها فان الاصل يقتضي اشراط العلم بوجودها فظن في بعض الموارد لا يقتضي  
 عنه ما هو واضح وانما دعوى ان العدالة في الامة التنزيه ما جاءت شرطاً فان دليل اشراط العدالة ليس مختصاً خصوصاً الامة بل  
 كثير تقدم الاشارة اليه في سائر مواضع ذلك مدفوع بما اشار اليه في جمع الفائدة فقال يكفي الامر بشهادة العدل وان لم يكن بطريق الشرط  
 فانه علق الحكم بالشاهد لعل مع العلم ولم يعلم جواز الحكم بغيره فلا يضر مع الاشراط بعد تسليم الوصف فانه في الذخيرة وقع الامر  
 بشهادة العدل فيجب العلم بكونه عدلاً ليحصل الخروج عن العهد اشتمل على اشارة بقوله لا يقال الامر في شهادة مجهول الحال دائره من وجوب القبول وحرمة اليمين  
 لكان عادلاً وجب قبول شهادته وان كان فاسقاً لم يخرج بقوله وحرمة اليمين والامر بين الوجوب والحرمة يقتضي الحكم بالتحجير كما اذا وجد صحيح  
 على وجوبه فخرج من مثله دال على مضمونه فانه يتخير في العلم بها ومع التحجير يجوز ان يقال يجوز الحكم بقبول شهادته مجهول الحال اذا انقول  
 لانه دوران الامر في شهادة مجهول الحال بين الامر بالمشاركة اليها اما في صورة عدم اختصاص الشاهد في وجوب شهادته غير ظاهر  
 اما في صورة اختصاصه فلينبغي من قبول شهادته العادل مطبقاً بما يجب ان كان معلوم العدالة سلمنا ولكن لا يجوز الحكم بالتحجير في الامة  
 الحكم في كل ما شك في لونه دليل شرعي للدوران الامر في بين وجوب القبول وحرمة اليمين ولو جوب الحكم به ايقم مجرد دعوى النبوة والخلافة لكون الامر في  
 بين الامر كما لا يخفى بطلان ذلك من عند العقلاء فضلاً عن العلماء سلمنا ولكن القول بالتحجير محل الجحش من جواز المصير اليه فتم ومنها  
 ما عكس في انتم من ان الظن انما يحصل باخبار العدل والقاسق مع استغناء الظن لا يجوز الحكم بشهادته واخر من عليه الشهيد الثاني فقال  
 وقد اخرجنا العلامة في المختلف بما ذكره وادى دليل على هذا المحقق الكلام في شهادة الشك في القاسق وبعض المستوفين والمجهولين قد يحصل  
 بعد ذلك من بعض مظاهر العدالة فضلاً عن حصول الظن في خبره وانما الظن ليس شرطاً وانما الشرط شهادة من نصبه الشارع دليله سواء  
 الحاكم صدق ام لا ومنها ان مجهول الحال لا يكون في الشهادة فلا يجوز قبولها منه لعموم قوله نعم من رضون من الشهداء ومنها ما عكس في الاصل  
 والنسخ من انه لو لم يجز على الحاكم التوقف محل البحث لما يفرق بين معلوم العدالة ومجهول الحال وهو بظن وفيه نظر ومنها جملتها من الاجابة  
 احد ما عكس في مجمع الفائدة والكشف والروض من رواية عبدالله بن ابي بصير الشهادة قال قلت لابي عبدالله ع ما تعرف عدالة  
 الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته علم وعلمهم قال فقال ان يعرفوه بالسنة والعفاف وكف البطن والفرج والهدى والشاوية وغير ما جئنا  
 الكبار التي اوعدها الله عليها النار والدلالة على ذلك كل ان يكون سائر الجموع عتوبية يكون مثلاً شاهد للصلوات الخمس اذا واظم عليهم و  
 حفظوا قلوبهم بغير جوارح من المسلمين وان لا يختلف عن جماعتهم في صلواتهم الامن علة فاذا سئل عنه في صلواته ومحلته قالوا ما اراها من الاخر  
 مواظباً على الصلوة معاهد الا وفاتها في صلواته فان ذلك يجر شهادته وعدالة على المسلمين الحديث لا يقال هذه الرواية لا يطع الا على  
 عليها الضعف فانها كما اشار اليه السالك فقال في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي بن ابي عمير والظاهر ان المراد منها انما فصلنا الحسن بن ابي

الحال مع العلم  
 في باب العلم بالدين  
 في العلم بالدين



الرواية ظاهرة في المدعي وثالثها خبر عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا رجل طلق امرأته واشهدنا هذين فاصيب قال كل من  
 ولا على العترة وعرفنا بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقد وصف هذه الرواية بالعصمة في البحار وفي مجمع الفائدة بالحسن وفي الذخيرة  
 في سند هذا الخبرين يوفى في ستانة الاحمد بن محمد بن محمد بن الذي يروي الصدق في عنه وهو مرفوع في كتب الرجال والظاهر ان ذلك غير فارجح  
 صحة الرواية لان احمد بن محمد المذكور من مشايخ الاجازة وليس صاحب كتاب النقل من الكتب الذي هو الواسطة في نقلها عابرة لا اتصال الانسا  
 خصوصاً اخبار الغيبة فانها منقول من الكتب العترة كما صرح به مؤلفه والكتب كانت معروفة في زمانهم فلا يضره ضعف مشايخ الاجازة لا يبقا  
 لا دلالة في هذه الرواية على المدعي الاعلى تقليد كون المراد بالصلاح القدر الزائد على الاسلام وهو مرفوع من الظاهر كون مجرد الاسلام صلا  
 لا تقولا بالصلاح وان كان في اللغة يشمل مجرد الاسلام الا ان اطلاقه ينصرف الى الامر الزائد ومع هذا فقول لو كان المراد منه الامر لما كان لقول  
 من ولد على العترة فائدة وبالجملة الظاهر من قوله عرفنا بالصلاح في نفسه تقوى منه وروي فان لم يحضر الرواية للدلالة على المدعي الا  
 ان يقال غاية ما يستقام من منطوق الرواية ان المسلم الذي عرفنا صلاحه تقبل شهادته وليس هو محل البحث ليس فيه دلالة على المسلم  
 الذي لم يبرهن صلاحه لا تقبل شهادته الذي هو محل البحث الاعلى تقليد كون جوابه من ولده منضمنا الى الشرط وهو مرفوع في نظر بل الظاهر  
 ذلك الشرطية فانه على انه قد يدعي كدلالة الرواية بوجه اخر فندبر ورايها خبر البرزقي الرضي في البحار عليه الحسن انه كان جعل ذلك كحديث  
 السنن يطامها اذا ظهرت من غيرها بل ان يشاهدنا بشاهدين عدلين ثم قال في اخر الرواية من ولد على العترة اجيزت شهادته على الظاهر  
 بعد ان يعرف منه خير وصريح في المدارك بان سند هذه الرواية معتبر وخامستها ما تمسك به في مجمع الفائدة واكتشف من خبر عبد الكريم بن علي  
 بن يعقوب بن جعفر قال تقبل شهادته الرثة والنسوة اذ ان مسؤوب من اهل البيوتات معرفة بالسنة والعقوبات للارواح والارواح  
 للبيات والبرج الرجال في ايمانهم وقد عد هذه الرواية في الذخيرة من الموثق وسادسها خبر جابر بن جعفر قال شهادته الغالبة جابرو  
 على انه استعمل اصبر منها اذا سئل عنها فدل ان مقتضى مفهوم الشرط عدم قبول شهادتها مع عدم التعديل مطم ولو علم باسلامها وعدم  
 ظهور فسوقها قال في مجمع الفائدة ولا يضر ضعف السند ولا غيره وجوه ايضا مما عسك به في الخلاف والمسالك وشرح البداية كما  
 عن بعض العامة من ان الاصل في المسلم العدالة حتى يثبت خلافه وفيه نظر لانهم ان ادعوا ان ذلك اصل في شرع كاصالة الظاهر في وقوعها  
 فتقوم لعدم الدليل عليه بل في ذلك مدفوع باستصحاب عدم العدالة للقطع بانها من الامور الحادثة المسبوبة بالعدم الازلي خصوصا على  
 القول ببن حقيقة العدالة الملكة الراضية والى هذا اشار العترة بقوله الظاهر ان الاصل الفسوق لان العدالة طارئة ولا تكثر اشبه  
 وبعض ما ذكره صبر المعظم الى القول الاول المشتمل على المنع عن الاصل المذكور وقد صرح به في الايضاح والتبقي وغيرها كما عن الهداية وان  
 ادعوا ان الظاهر المظنون من حال المسلم العدالة كما ان المظنون من خبر العدل الصدق كما صرح به في التبيين محققا بان اعتقاده دين الاسلام  
 مما يبرهه وأشار الى هذا في النهاية فقال ان احتمال الصدق مع ظهور الاسلام والسلامة عن الفسوق يظهر من احتمال الكذب في ضعفه  
 ظاهر ما ذكره في جملة من الكتب في الكشف وان كان الاصل عدم الفسوق وكان الاسلام ملكة رادعة لصاحبه عنه الا ان كثرة وقوعه عن  
 المسلمين مما اضعفت الاصل وغلبت الاصواء مما اضعفت الردع ونزلة البيان لا يكفي ان الاصل عدم الفسوق وظاهر حال المسلم لا  
 لان معار من باصل عدم فعل الطاعات وان وقوعه كثير وعلمه اكثر فلا ينبغي الاعتماد في مجمع الفائدة واما الاستدلال بكفاية  
 الاسلام على الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض العامة وان الظاهر من حال المسلم ذلك لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات ولهذا  
 احد في خلاف ذلك فيسوق ويبرر فضيحة الاصل عدمها وهو مرفوع والظاهر لا يدل على خصوصها وهو مع اعتبار الملكة واضح وعدمه لا شك  
 اعتبار امور كثيرة وجودية فيها والاصول عدم ذلك كله وظهور حال المسلم لا يقتضي حصولها على انه معارضه من اكثر المسلمين فانك اذا عرفت  
 الناس خصوصاً في السفر والعامة عرفنا ان اكثرهم غير عدل ولهذا لا نادى اذ اقامت معارضه في الظاهر وعلمه على عدم ترك الواجبات وفعل المحرمات  
 وعلى الصحة والسداد وتبرير من ينسب الفسوق الصلح وذلك لا يقتضي الجزم ولا الظن بالعدالة والشهادة بها والحكم بشهادته في الفضيلة  
 الموقوف على ظهور ما عند الحاكم بحيث يحكم بها شرعا ولذا جعل على ذلك ولو حصل الظن بعدم فعل الواجبات وترك المحرمات وعبر ولو فبها  
 ولو علم فسقة بالجملة فرق بين ثبوت شيء عند الحاكم بحيث يحكم عليه بحكم على الخلق بسبب وجوده وبين عدم الحكم بالعدم والحكم على الفعل

على المدعي

اشارة الى الاصل  
 في كسب العدالة

بناء على ظاهر الحال المصلحة فانهم لا يسلمون الثاني الاول وهو ظنهم ومنها الاجماع المحكي في الخلاف فانه قال اذا شهد عند الحاكم <sup>على</sup>  
 بمرضاة اسلامها ولا يعرف فيها حرج حكم بشهادتها ولنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نحن نعلم انه ما كان الجرح ابام النبي ولا اب  
 الصحابة ولا ابام التابعين وانما اتفقوا اخذ به شريك بن عبدالله الفاضل ولو كان شرطا ما اجمع الاعضا على تركه اشهر في المسالك  
 حال السلف يشهد بذلك وفيه نظر اما اولاهم من معصير المعظم الى خلافه كما صرح به في الرياض وفيه التبع يمنع من انه لم يكن ابا النبي  
 بحث عن حال الشهور وعدم الوفاء لا بد على عدم الوجود في مجمع الفائدة ان ذلك في مثل هذه المسئلة بعيد حتى لم يظهر القول بل  
 مطمن من الخالفين ايضا بل نقل عن ابن حنبله فقط في غير الحد ولا مطم واما ثانيا فلما ذكره في مجمع الفائدة فقال ان مراد الشيخ من الاسلام <sup>العام</sup>  
 الامان بالمعنى الاخص فانه بعد قوله بقبول مطلق المسلم مع قوله بفسقهم لمخالفة المذهب فكيف يستدلنا الشيخ بفعل الصحابة والتابعين  
 القائلين بقبول كل المسلمين بل غير المؤمنين كما روى ابن ابي يوسف في شهادته ابن ابي يعقوب قال كانك را فضى مع علي با نه صدوق واما ثانيا  
 فلما ذكره في الرياض من انه معارض بما ينظم من كثر العرفان من كون نفس العدالة بالملكة مجمعا عليه حيث نسبة الفقهاء بصيغة الجمع المحكي  
 باللام المقيد للعموم اليه بشر كلام المقدس لا ريب في شرح الارشاد وفيه نظر واما راجعا لما ذكره في الكشف فقال واستدل الشيخ  
 بالاجماع مع انه قال بعد اذ حضر العزبا في بلد عندنا كما يشهد عنده اثنان فان عرفها بعد الحكم وان عرفنا الفسوق دفع وان لم يعرف عدالة  
 ولا فسقا بحث عنهما اشهر وفيه نظر نعم حكى عنه انه قال في المبطل ان عرفنا اسلامها دون عدالتها بحث عنهما فثبت ومنها ما اشار اليه المسالك  
 فقال وهذا القول امن دليله واكثر رواية وبدونه لا يكاد ينظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة وللقاضي المقدم ترك من بعد  
 اليها لكن المشهور ان بل المذهب خلافه اشهر وفيه نظر ومنها العروة الدالة على قبول شهادته المسلم من محوفوله نعم واستشهد شيخنا  
 من راجعها خرج منها معلوم الفسوق الدليل ولا دليل على خروج مجهول الحال فيبقى مندجا تحتها والعام المخصص مخدنة الباقي وفيه نظر فان  
 هذه العمومات قد ثبت تقيدها بما دل على كون العدالة شرطا في الشاهد فكيف يشمل الفاسق مطم ولو لم يكن معلوم الفسوق فلا يصح التسليم بها في  
 محل البحث لان مجهول الحال يحتمل ان يكون فاسقا فيكون خارجا عن تلك العمومات ويحتمل ان يكون عادلا في الواقع فيكون مندجا تحتها و  
 الاحتمال ان متساويان ومعدلا يمكن شمولها له فيسقط الاستدلال بها على قبول شهادته وهو واضح سلمنا التمسك ولكنها لا تصلح للمعانزة اذ  
 القول الاول للمقدم اليها الاشارة وبالجملة الاستناد الى هذه العمومات في اثبات هذا القول في غاية الضعف لعله لهذا لم يتسلسل بها الشيخ  
 في الخلاف فجله من الاخبار واحد اخبرني ابو بکر الخزاز عن ابن عبد الله في اربعة شهد واعلى رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعد  
 الاخران فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقم الحد على الذي شهد واعلى اعلمهم  
 ان يشهدوا بما ابصر وعلما وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسوق وقد وصف هذه الرواية بالفحش في المسالك  
 والذخيرة والرياض واما ما في ذلك في مجمع الفائدة فقال ويمكن ان يناقش في استنباط عدم ظهور محسن الى الحسن بن محبوب فانها منقولة  
 في التهذيب في اخر باب البيئات مخطوطة عن الحسن بن زينة واسط الباب نقلها عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد مشرك والطريق اليه غير ظاهر في  
 ابوتوب هو انهم مشرك وفيه خبر اخر فيهم شئ وان كان الظاهر ان الطريق الى الحسن صحيح واحمد هو ابن محمد بن علي بن النعمان والطريق اليه صحيح  
 وكذا ابوتوب هو الخبر كما صرح في اخر الباب خبره مقبول عندهم بل ثقة اشهر في الاضافان هذه الرواية صحيحة كما اعترف به المناقش  
 فلا يمكن الجواب عنها بضعف السند فان كانت المناقشة المزبورة بوجوب مناقشة كذا لا يمكن الجواب عنها بما اشار اليه المقدس لا ريب  
 فانه قال ويمكن حملها على الثقة اخصا منها بالصوة المذكورة فلا يكون دليل عدم الاشرط مطم بل بليلة الجملة على انه قد استثنى  
 للمعرفة الفسوق فلا بد من العلم والظن بعدم ذلك وليس معلوم حصوله من دون العدالة فانه اشهر في ذلك لنا لعل الثقة خلاف الاصل فلا  
 يصح البلاغ دليل عليه هو ما منصف واحتمال اخصا من بالصوة المذكورة بدفعه ولا ظهور عند القائل بالفرق بينها وبين غيرها  
 من الصوة وثانيا ان جواز الاكتفاء بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسوق بالصوة المذكورة يقتضيه جواز في كثير من الصوة بطريق  
 كما لا يخفى فلم يبق الا صوة قليلة وهي الحق بالاكثربا لا يستقر قدم ولا يسلم ان استثناء المرفوع في مسلم ذلك ان كان المراد من المعلوم الفسوق  
 عند الوالي ثم ان كان المراد من المشهور الفسوق يسلم ذلك ولكن اطلاق كلمة يقتضيه الاكتفاء بمجرد الاسلام مع عدم الاشتهار

فانما استدلنا بالاجماع المحكي في الخلاف

ما يفسق وهذا ربما يكون دلالة على هذا القول وبغير نظر لان ما ذكره لاقا نل به على التزم في التبريل اما على ما عليه المعظم بتعبير الاطلاق او على ما عليه ادب اب هذا القول بالتعبير الامرن متساويان فيسقط الاستدلال بالرواية على هذا القول على انه قد يدعى ترجيح الاول فيكون الرواية تحته للقول الاول وثانها مرسله يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع خسه اشياء يجب على الناس اخذها بها بظاهر الحكم الولايات والمناجح والتدابيح والشهادات والادب فان كان ظاهر الرجل ظاهرا ما مؤثرا جازت شهادته ولا يسئل عن اطنه قال في الوسائل قد علم الشيخ وجها غير ظاهرها فظاهرها لا يوحى بعد وجوب التفتيش انتهى واجب سنها في التفتيح بانها مرسله مع انها رواية محمد بن عيسى بن يونس لا يعتمد عليه كما قاله ابن بابويه في مجمع الفائدة بضعف السند وان المستدل لا يقول بظاهرها فانهم يقولون بقبول الظاهر في اكثر من خسه اشياء وهو ظاهر قال ولا يعارض ما ذكر من الادلة ويمكن جعلها على عكس الكيف بما في نفس الامر حقيقة الحال وان لا يدرك على عكس اعتبار تعدد ذلك كما به محجة الاسلاك والافلا تيسر في لظاهرها ما مؤثرا في الروايات بضعف السند من غير جابر له وبيانها غير واضحة الدلالة فان والشرط كما يحتمل ان يكون المراد به عدم ظهور الفسق كما يحتمل ان يراد به ما يرد عليه من الملكة او حسن الظاهر ومعه لا يمكن الاستدلال بها مع ظهورها فيه بحكم النبوة سابقا من الاخبار وروايتها خيرا العلابين سبها قال مثلنا با عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالجماع فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وقد وصف هذه الرواية في الخبر بالحسن فقال وقد الصدق في الفقيه ما بسنا وحسن الوثائق عن العلابين سبها يروى عن الشيخ عن العلابين ما بسنا وضعف كان محمد بن موسى المشرك بين الضعيف وغيره انتهى وفيه نظر فان العلامة بخلافه يدل على من حاله ولعله اراد الحسن البصري فان ينفى الحكم بضعف سند الرواية فلا يصح الاعتماد عليها مضافا الى ان المكان المناقشة في ذلك انما تقدم اليه الاشارة في خبر ابي ابيوبن وابيها خبر سليمان بن كبر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لشرح واعلم ان المسلمين عدل بعضهم على بعض الاجاود في حكام بيت منار ومعه شهادة زور او ظنين وفيه نظر بضعف السند وقصود الدلالة المذكورة في الكشف من احتمال هو الظنين لكل مجهول الحال هذا وقال في مجمع الفائدة ان الفاسق مردود مطر ويفهم منها عدمه ان يحل الظنين عليها وفيها نفس او زيادة فانهم على انه لا صراحة فيها على الفسوق فيعمل ان يكون المراد عكس الرواية بل البحث والتفتيش وغايتها خيرا في بصيرتك وصغر الصحة في المسالك وجمع الفائدة والخبر قال سئلت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهوة قال الظنين والمتمم والنخم وقريب منها خبر عبد الله بن سنان ومسلم بن خاذم والجلول لا يقال لا يجوز الاعتماد على الرواية هنا لان غاية ما يستفاد مما ذكره من شهادته غير الظنين والمتمم والنخم الذي منه مجهول الحال عدم الروايات من القبول كما صرح في مجمع الفائدة وقال الظاهر ان با بصير هو وكفي الواقعة لنقل شعيب عنه لا نأقول فان ذكره بان مقتضى اطلاق الروايات عند شهادة غير الظنين والمتمم الذي من حله مجهول الحال ولو بعد الفحص والتفتيش وعكس هو الحال وهو مسئلزم للقبول والا لكان مردودا فنقول لا يبق ان مجهول الحال باعتبار احتمال كونه ظنينا وفاقا وخائسا لا يصح الحكم بقبول شهادته تحقيق المطلب ان الروايات المسندة ذلك على ان كل ظنين وفاقا في نفس الامر برة شهادته ومجهول الحال يمكن ان يكون ظنينا وفاقا ويمكن ان يكون عادلا وفاقا حصل الشك فينبغي التوقف فلا يكون الروايات السابقة دليلا على قبول شهادته لا نأقول اطلاق تلك الروايات بنظرنا الى من علم كونه ظنينا وتمامه لا مطلق من يطلق عليه لفظ الظنين والمتمم حقه وذلك لان المسناد من اطلاق للظنين ذلك وفيه نظر لمنع من الشهادته المذكور مسلمانا ولكن فاقته ذلك الشاهد يتبين دخوله من علم انصافه واجد الامرين تحت الاطلاق لا انحصار المراد فيه فصل الشك في دخول مجهول الحال تحت المنطوق والمفهوم فلا يمكن التمسك بتلك الروايات على حكمه وفيه نظر اذا انحصرت الروايات المذكورة بفضيلة الحكم بانحصار المراد في ذلك ولا يبق انه لکن الروايات السابقة تصحح بانها بقبول غير شهادة الظنين والمتمم تحكيم بقبول شهادة مجهول الحال على تقدير تسليم عدم دخوله في مفهوم الامرين بقسم انصافه عليه سلم عليها في مقام الجواب عن السؤال عما يرد من الشهوة ربما كان ظاهرا في ذلك ولكن هذا الحكم لا يجوز التعميل عليه بعدك بقاءه على حاله لقيام الدليل على ان بعض افراد غير الظنين لا يقبل شهادته لا نأقول ان خروج بعض الافراد من تلك الظن بالدليل لا يقتضي ان يخرج منه الفراد التي لم يتم الدليل على خروجهم وهو محل البحث والاطم بكن العام المخصص حجة في الباءة وهذا انما يفسر في العموم المسفاهة من الوضع واما المسفاهة من العقل كما في محل البحث فلا فقه ولا يبق ان مجهول الحال يمكن دخوله تحت المنهم الذي حكمت تلك الروايات برده شهادته لا نأقول منع من صدق

فانما يتفرع بر محمد بن يونس

في بيان ان العلابين لا يقبلون

التمتع على نحو الحال فهو سادسها خبر علقه بن محمد قال قال الصادق عليه السلام كل من ولد على فطرة الاسلام جازت شهادته ثم قال فمن لم يولد  
ذنباً ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدل والشرع شهادته مقبولة وان كان في نفسه ذنباً وفيه نظر لضعف روايته سنداً  
طال يصح الاعتناء عليها وبالجملة الروايات المذكورة لا تنهض لاثبات هذا القول لان الدال عليها ضعيف السند غير جابر والصحاح السند  
منها ضعيف لقاله ولو سلم صحة سند جميعها وظهور دلالتها فنقول هي لا تصلح لمعارضتها لخبارنا التي ذكرناها في القول الاول اما  
اولاً فلما ذكره في الرياض من الاخبار المنقذة اخص مكرهه هذه الاخبار لانها لا تدل الا على ان المسلم التكلم يظهر منه فلو مقبول الشهادة  
وهو مطلق بعمه بالوكان متصفاً بالملكة او حسن الظن ام لا والخبار المنقذة كما تصرح بل صرح في اعتبار الشئ الزائد على ما في هذا الخبر  
فيجب تقديرها بالاحبار المنقذة واما ثانياً فلا اعتقاد بالاحبار المنقذة بالشيء العظيم بل في الرياض كانت تكون اجماعاً واما ثالثاً فلا  
فلا اعتقاد بها بما ذكره في الرياض من ظواهر الكتاب السنة المنقذة بل المنوارة المانعة عن قبول شهادة الفاسق اسم لمن ثبت له وصف  
الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة في نفس الامر ولا مدخلية للمعرفة به في حقيقته ومفهومه لا لغة ولا عرفاً قال مع ان المنع عن قبول شهادته  
في الابه معلق براهمة الوقوع في التدوير كما صرح بل صرح في اعتبار الوصف الواقعي ومقتضى تعليق الحكم عليه لزوم مراعاة وجه  
شوته وعدمه في نفس الامر والاسلام كما لا يخفى مع هذا الوصف ظاهر الكتاب الاجماع ليس بمسبب محتمل الوقوع في الذم فيجب الفحص ثم قال وقريب  
منها الكتاب السنة المنقذة بل المنوارة الدالة على اعتبار العدالة بناء على التمسك بعقودها وعادة ليس مجرد الاسلام مع عدم  
ظهور الفسق جده انتهى المسئلة محل اشكال لكن التحقيق ان يقال من ذهب الى كفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في العدالة ان ادعى  
ان ذلك معنى العدالة وحقيقتها لا غير كما هو ظاهر المبطل والسرير وغيرهما فهو موقوف بل الحق ان العدالة غير ذلك لوجود الاول ان المبادى والمفهوم  
من لفظ العدالة عند الاطلاق وصفه حاصله للشخص كالبند وكالتجارة والشحارة كما صرح في مجمع الفائدة والروايات فان قلت هذا باعتبار  
ولكنه صانع حقيقته شرعية في ذلك قلنا لا ثم ذلك كيف والمبادى من لفظ العدالة في عرف المشرعة خلاف ذلك المعنى قطعاً الثاني الاجماع  
التي ذكرناها في مقام ذكر حجة القول الاول وثبوتها ما اشار اليه والد العلامة ذم ظله العالي فقال وينفاد من جملنا وفيه من النصوص في  
موارد عديدة اعتبار الاعلانية ولا يتأني الا بقبولها المراد المبرهنة ضعفاً وقوة ولا يكون ذلك الا بتفسيرها بغير ذلك بما يرجع الى المرجح  
والاقوال المراد العكس ولو ركب مع وجوده لا يقبل المراتب كما هو واضح الثالث ان نظم الاشياء على عدم كون العدالة عبارة عن ذلك وانها عبارة  
عن ملكة تبعث على ملازمة التقوى المبرهنة منهم العلامة في المختلف والقواعد ارشاد والتجريد وتحذير الاصول من اثارها الاصول الشبهة  
ان في الدور والذكرى الرضى والرضى والسورة في التفتيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد السيد عبد الله بن المنتبه والفاضل  
الشيخ حسن في آق وفاضل الهند في الكنف والوالد الامام غلة العا في الرياض وقد صرح جماعة منهم بان مذهب المعظم بل يشفاد من بعض  
دعوى الاجماع عليه وفي البحار والذخيرة انه مذهب المتأخرين لا يقال لا دليل على ذلك من الادلة الاربعة سوى الشهرة وقد استدل  
ولذا نكرو ذلك في مجمع الفائدة والبحار والذخيرة والكتايبه وقالوا لان خبرنا لم نجد العدالة بمعنى الملكة في الاخبار ولا في كلام من تفقد على  
العلامة ولا دليل عليه وقد صرح بهذا في مجمع الفائدة لاننا نقول لانتم ان الشهرة ليست بحجة خصوصاً مثل هذه الشهرة التي لا يبطلها مع ما يدعى  
شدة وذو الخالف سلمنا ولكن الاجماع المنقول حجة خصوصاً اذا اعتضد بالشهرة سلمنا ولكن نقول لفظ العدالة والعقد الوارد في  
في الكتاب السنة ان وجب حمل على المعنى العربي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه فلا اشكال في دلالة على الملكة لان المبادى ومنه  
عند الاطلاق في عرف الملكة وان وجب حمل على المعنى اللغوي فيحمل فوايد لا لشر على الملكة بقى فعلى له تقدير هو يدل على الملكة  
بتباد ومنه فيكون تفسير المعظم مستنداً الى هذا وهو راجع الى احد الادلة الاربعة كالا يخفى لا يبق اعتبار الملكة للاجماع مع قولهم بقول  
العدالة بعد الثوبة مع اوجه الجملة كما صرح به حسب الكفاية والمفرد من الاربعة لاننا نقول هذا باطل لان اعتبار الملكة ابتداءً لا  
يسلم اعتبارها دائماً سلمنا ولكن ليس المراد بالملكة ما يمنع المكلف من العصبية بحيث لا يتمكن منها اصلاً بل المراد منها استعداد  
النفس لترك المعاصي وقوتها القهرية في ذلك فلو وان سلم القائل بكفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة ان العدل  
عبارة عن الملكة الخاصة وادعى ان ذلك دليل عليها فنقول ان ادعى انه يحصل منه العلم بما يوجب قطعاً وان ادعى انه يحصل منه

بالمرة بناء على ان الفاسق  
ع

حكاية ابن ابي عمير في  
الكتاب المنقذ

الظن بها فهو ايقن بظن وهو ظن سلطنا حصول الظن منه بذلك ولكن بطالب بدليل محجبه وان ادعى انه بدل على الملكة تعبد فهو مبط  
لعدله دليل عليه بالجملة الاقرب عندنا على المعظم من انه لا يجوز الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام مع عدل ظنوا الفسق وان ادعى القائل بكفاية  
بمجرد الاسلام مع عدل ظنوا الفسق في قبول الشهادة ان العدالة لم تكن شرط فيه بل الفسق مانع ومع التثنية كما في جملة الاحوال يدفع  
بالاصل ضعف ظاهر لان اشراط العدالة في الشاهد مما لا يوجب وبالجملة محل النزاع في المسئلة لا يخرج عن اشتباه فان منهم من جعل  
النزاع كون مجرد الاسلام مع عدل ظنوا الفسق عدل والنزاع كون العدالة شرطاً وكيف كان فالمتبادر ان مجرد الاسلام  
مع عدل ظنوا الفسق لا يكفي في قبول الشهادة وبثبوت العدالة وينبغي التنبه على امرين **الأول** ان القائلين بكفاية مجرد الاسلام مع  
عدل ظنوا الفسق في ثبوت العدالة هل ارادوا بالاسلام المعنى الاعم او المعنى الخاص وهو الايمان فيه اشكال ولكن الظاهر الاخير كما صرح به  
في مجمع الفوائد **الثاني** اعلم انه كما لا يثبت عدالة الشاهد بمجرد الاسلام وعدل ظنوا الفسق كذلك لا يثبت عدالة الامام والقائل ان  
الآفة في ثبوت عدالة الامام وقد اشار في هذه في الذخيرة والنجار فقالوا ان الظن عدل القائل بالفصل في باب الامانة والشهادة **منها**  
اختلف اصحابنا في توقف الشرط لجملة من الامور على مراعاة المروءة على قولين الاول انها متوقفة على ذلك هو الملبطو وثالثه والخبر والخلف  
والقواعد الاورشاد والتميز في الامانة والمنهية القدوس الذكوري والسيح وجامع المقاصد ضد الكشف ومحام في كثر العرفان من  
الغفناه في المدارك والذخيرة عن اشأخين وفي الرياض المفاتيح هو المشهور في الكشف للمشهور في الخاصة والعامة وفي البحار المشاهير  
بين المشأخين اعتبار المروءة في الامانة والمجاهلة لا شاهد من جهة الضحك الساخنة انها ليست متوقفة على ذلك وهو الذي المحكي عنه  
والشيخ في العدة والمحقق في موضع من بيع والمعدل الرديس في مجمع الفوائد والشهيد الثاني في الروض بسببته كوالفاضل الخراساني  
في التمهيد وخالي العلامة المجلسي طاب ثراه في البحار والروايات فلكل في الرياض ويمكن استغناء عنه من النهاية والحكي عن المجلسي والفاضل  
حيث لم يصرحوا بتوقف العدالة على ذلك ولم يذكرها وما يدل عليه الا ان الاول صرح بتوقفها على ستر العيوب والاخير بتوقفها على اجتناب  
القبايح وفي دلائل هذين على اعتبار المروءة فيها اشكال للاولين وجوبها الاصل المقدم اليه الاشارة ومنها ان المقصود من اشراط العدالة  
هو حصول الثقة والاعتماد وهما لا يتحققان بالنسبة للمروءة لان عدلها اما الجبل وضعف عقل او لقله حياء وعمل التقدير لا يوجب  
وثوقا ما مع قلة الحياء فلان من احياء له بضغ ما يشاء كما ورد في الخبر فيكون عدل المروءة من مناهيات العدالة فتكون هي متوقفة عليها  
وهي نظر المنع من المقصود من اشراط العدالة ذلك لاحتمال ان يكون المقصود امر النور ولو كان المقصود من ذلك كان الشرط في الحقيقة هو حصول  
الظن بالصدق والثوق والاعتماد وهي كاحتمال بالعدالة كما يحصل بغيرها فلم يكن للتخصيص بالعدالة وجه سلماً ولكن لان عدل المروءة  
ينافي في الاعتماد والثوق بل قد ينافيها فلا يكون من مناهيات العدالة مظ لا يبق اذا ثبت انه في الجملة من مناهيات العدالة ثبت كونها  
مظ لعد القائل بالفصل لا تقول هذا بظن كما لا يخفى ومنها ما تمسك به بعض علماء ما حكى من المروءة عن مولا الكاظم عليه السلام لا يبرهن لولا  
مروءة ولا مروءة لمن لا عقل له وفيه نظر لضعف الروايات سنداً فلا يجوز التعويل عليها ومع هذا فقد قال بعض الفضلاء فيها حكم عن ان  
استعمال المروءة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب غير معرفته كلامهم عليهم السلام وحيق فلا يظهر حمله على بعض المعاني المروءة عندهم في تفسيرها انتهى قال  
والذي العلامة تروا مظهره القائل بعد نقل هذا التوك اشار بالمعنى المذكور لها بين الاصحاب الى ما قالوه من انها الخلق بخلق امثاله وبالاعتقاد  
المروءة عنهم عليهم السلام في بعض النصوص من انها اصلاح العيش وما في بعض اخر منها من انها سنة تلت في الحضرة وهي تلاوة القرآن وعبادة  
المساجد اتحاد الاخوان ومثلها في السفر وهي بذل الزاد وحسن الخلق والمزاج غير معاها الله ما في ثالث من انها ان يضع جوابه بعبارة  
امن الى غير ذلك وليس في شيء من هذه المعاني المروءة ما يوافق ما ذكره الاصحاب في معنى المروءة ولا كون معتبر في العدالة بالكلية نعم يتاخر  
به بعض الروايات منها من عامل الناس فلم يظلمهم حدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدلته ووجبت  
اخوته وحرمت غيبته لكن الاشعار غير كاف فيهما مع قصور السند لا يربان اعتبارها بالخط وان كان في تفسيره نظر انتهى ومنها انه لا  
يطلق عرفاً على مروءة لانه عادل فيكون هي ما يتوقف عليه وهو العدالة وفيه نظر لان لفظ العدالة عند أهل العرف غير معلوم  
المعنى وبنائهم في معرفة معناه على ما يورد الشرع بغير حاله عندهم كحال سائر الالفاظ التي لا يبرهن معناها الا بعد التوقف من الشرع

الشاهد ان  
ثبوت عدل  
الشاهد ان  
ثبوت عدل

العدل ظن وجمع

وجه لا ينافيها

ومنها اشتها القول بتوقف العدالة على المروة ومه نظر لامكان المناقشة في حجة الشهادة سلمنا لها ولكن نمنع من تحقها في المسئلة على وجه  
يصح الاعتماد عليها ومنها ان المناصب التي اعتبرها العدالة كالشهادة والامانة والقضاء لا يلبق بمن لا مروة له فليزمن ان يكون المروة بما يتوقف  
عليه العدالة وفيه نظر لمنع من العدة الاولى سلمنا ولكن الاستلزام لم لا يجوز ان تكون المروة شرطاً لتلك المناصب بنفسها ولا يكون لها  
دخل في اصل العدالة وقد صار له هذا بعض قائلان ان المروة شرط في الشهادة وان لا يربط بها بالعدالة فمنه والاخرين وجوهها ما تستلزم في مجمع  
الفائدة من الاصل فغلا دخول المروة في العدالة غير بين الاصل ولعمد ثبوتها فيها اشراجا ولا لغرض ولا في عرضها لجميع لعمد ذكر البعض في تعريف  
العدالة واعتبارها في قبول الشهادة ايضاً غير ظاهر للاصل وعمد ذكرها في الأدلة من الاية والخبر والاجماع بل يدعى على عدم تركها في  
الأدلة والاقتصار على العدالة وعمد الفسق والمهمة كما سمعنا ان عمداً قد اركبها لصغار في العدالة يستلزم عمداً ان كتاب  
خلان المروة فيها بطريق اولي منها ان اطلاق مفهوم قوله ان بناء كما فاستق الاية يقتضي جواز قبول خبر غير الفاسق ومط ولولم يكن له مروة  
دليل على خروج من المروة لعنفه يكون مندرجا تحت العموم وفيه نظر لامكان دعوا انصراف الاطلاق الى الغالب هو من له مروة كما اشار  
اليه في ذلك ومنها عموم قوله نعم ان كان مؤمناً كان فاسقاً لا يستوي يقتضي جواز الاعتماد على مروة له لانه ليس يفاسق قطم فلا يكون  
عمد المروة من قواعد العدالة فمنها خلوا الاخبار عن بيان توقف العدالة على المروة كما اشار اليه مجمع الفائدة والمدار والذخيرة والكنز  
والواضحة ومنها ما اشار اليه في الجار فقال والمحقان مالم يخالف من ذلك الشرح ولم يرد فيه شيء لا يندرج في العدالة ولا دليل عليه وليس  
في الاخبار منه اثر بل خلافة في اجناس كثيرة ومن كان اشرف من رسول الله وكان ركب الحمار العاكر يردف من خلفه باكل ما شبا الى الصلوة  
كما روى عنهم استجوا الزمان فانهما مذكورة في كتبهم ولذلم يذكر المحقق ذلك في معناه واعرض عنه كثير من القدماء والمناخرين انهم فيه  
نظر في المسئلة لا يخرج من اشكال ولكن القول الثاني لا يخرج عن قوة الاشارة الاولى كما ان حوطه وينبغي التنبه على امور **الاول**  
اختلفت العبارات في تعريف المروة ففي طوخر العدالة المروة ان يكون مجتنباً للأموال التي تسقط المروة وفيه التحريم اما العدالة في الافعال فيجب  
الامور الدينية وفي القواعد من صفات الشاهد المروة فمن يرتكبها لا يلبق بائناً في الباطن بحيث يحجز به ويهزم منه تروشه شهادته وفي  
الايضاح اما المروة فاجتنابها بسقط العزم من القلوب وبدل على عهد الحياء وعمد المبالاة بالانقاص في الدروس اما المروة فهو من غير النفس  
عن الذنابة التي لا تلبق بائناً وفي التسبغ اما المروة فيخرج عنها بفعل الذنابة بسقط العزم والمحل من القلب ما يدل على المهانة وعمد المبالاة  
وفي جامع المقاصد المروة مجانبته ما يؤذن بحسن النفس زيادة التهمة من ذنوة التهمة من المبالاة والصغار وفي الروضة هي الخلق بجلوا مثاله في  
زمانه ومكانه وفي الروض المراد المروة ملكه يتبع على مجانبته ما يؤذن بحسن النفس وذنوة التهمة من المبالاة والمكروهات وصغار المحرمات بحيث  
لا يبلغ الحد الامرار وفي المدارك اما المروة فالمراد بها التهمة من النفس من الذنابة التي لا يلبق بائناً ويحصل ذلك بالترام مما من العادات و  
ترك الرذائل المباحة وفي الذخيرة المروة مجانبته ما يؤذن بحسن النفس وذنوة التهمة من المبالاة والمكروهات وصغار المحرمات التي لا تبلغ حد  
الاصرار وفي المسالك يجمع الفائدة والذخيرة وفي ضبط المروة عبادات متقاربة منها ان صاحب المروة هو الذي يهون نفسه عن الاناس ولا  
يشبهها عند الناس او الذي يحجزها بغير عزم ويغفل بها او الذي يسير في امثاله في زمانه ومكانه وفي الجار وفي ضبط معناه عبارات  
متقاربة للمعنى وحاصلها مجانبته ما يؤذن لما خرم في الذخيرة وفي الكفا المروة بالظنمة ويجوز تشديداً الو او وهي الاشارة في الصحاح  
او الوجوبية والمراد بها هنا الكمال فيما كان في العين والمهبط في الاصطلاح هيته بنفسه تحمل الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق  
وجميل العادات التامة اعلم انه قال في من بعد الاشارة الى تعبير المروة ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وازوتهم و  
امكنتهم فقد يكون الشيء مطلوباً في وقت معين ويحذف في وقت اخر بالنسبة للماد ذكره انه في اشارة الماد ذكره في الروضة وجامع المقاصد الذخيرة  
والجار وفي الاول بعد ذلك التام ويختلف لاسر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن وفي الثاني يعني للتام ويختلف ذلك باختلاف  
احوال الناس وتفاوت مراتبهم وفي الثالث بعد ذلك التام ويختلف في الاشخاص والافوات والاحوال والبلاوة في الرابع بعد ذلك التام ويختلف  
ذلك باختلاف الاشخاص والاصناف والامتنان والعادات المختلفة **الثالث** عدم ايمان المروة وبوجوب عقوبتها امور منها ما امر  
به البسوط والسرار فقال لا وما بسطها الاكل في الطرقات ومنها ما صرح به المصنف في المصنوع للنساء ومنها ما صرح به القواعد

تتمتع بالعدالة  
باعتبارها

باعتبارها

المصنوعة في البسوط

ويعني  
باعتبارها

والايضا والقدوس والسنح جامع المقاصد الروض والمسالك مجمع الفائدة والذخيرة والبحار من الاكل في السوق و زاد في القواعد  
 وس غالباً في الاخير من في اكثر البلاد والمسالك الا ان يكون الشخص سوياً او غربياً لا يكثر في فعله وفي الروضة منه الاكل في السوق  
 والشرب فيها لغير مسوة الا اذا غلبه العطش وفي مجمع الفائدة ومنه الاكل في الاسواق الا ان يكون الشخص سوياً او غربياً لا يكثر في فعله  
 عنه او يكون ذلك عادة في تلك البلدة غير منكر وخارج عن رسومهم وعاداتهم مثل الاكل في الطريق مفر النواحي نحو من الاكل في السوق  
 الاكل في الجماع ومنها ما صرح به في القواعد من البول في الاسواق غالباً ومنها ما صرح به القواعد من الانكباب على اللعب بالمجامع ومنها  
 ما صرح به في س والذخيرة والبحار من لبس الفقيه لباس الجنك و زاد في الاول بحيث تحترق منه شرع بان العكس وهو لبس الجنك لباس  
 الذي يهتج به من كك وفي الروضة في مقام ذكر المناقب ولبس الفقيه لباس الجنك وغيره مما لا يعتاد لثقله بحيث يهتج به من وبالعكس في  
 المسالك من قوله الروية لئلا يلبس الا اذا لبس الفقيه لباس الجنك وترد في البلاد التي لم يجزها عادة الفقهاء منها بلبس هذا النوع من  
 الثياب كما اذا لبس المناجر ثوب الجمالين ونحوهم بحيث يصبر معصية وفي مجمع الفائدة في مقام المذكور كما اذا لبس الفقيه الخراف في ذلك  
 وفي القواعد في المقام المذكور كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة والساو منها ما صرح به في الايضاح من كشف الراي من جملة الناس وهم  
 السوك وفي ص في المقام المذكور وكشف الراي من لبس هوك وفي الذخيرة والبحار في المقام المذكور وكشف الراي من الجماع وفي  
 الروضة في المقام المذكور وكشف الراي من لبس في المسالك في المقام المذكور في الاسواق والجماع وكشف الراي من البول  
 اقليم يكن الشخص من يلبس بها مثله وفي مجمع الفائدة في المقام المذكور وفي الاسواق وكشف الراي من البول  
 ومنها ما صرح به في ص من قبح من الشجرة وفي الروضة كثر الشجرة ومنها ما صرح به في اللوس والسمع من كشف العورة التي يتأكد استحباب سها  
 في الصلوة ومنها ما صرح به في جامع المقاصد الروض والذخيرة والبحار من البول في الشوارع وقت سلوك الناس و زاد في الاول فيمن يؤجبه الخطا  
 مرتبة عادة ومنها ما صرح به في جامع المقاصد الروض من قبح لقمه ومنها ما صرح به في الكفاين من التطهيف بحته ومنها ما صرح به  
 المسالك والروضة والذخيرة ومجمع الفائدة من كثر الحكايات المعصية في البحار الاكثار من المعصيات ومنها ما صرح به في الذخيرة والبحار  
 من الضايقة في السير لئلا يسيب حاله ومنها ما صرح به في المسالك ومجمع الفائدة في الاول ومثل ذلك يخرج من جنس الشرع مع الاهداء والجزان  
 والمعاملين وبضابوق في السير الذي لا ينقص فيه وفي الثاني ومن ان يخرج من جنس الشرع المطلقة من عقلا و عادة مع اهلها باخوانه و  
 جيرانه وبالجملة مع مخالطة معاملة مثل ان يضابق معهم المطعم القليل ويأكل حدا طمعة طيبة ويطيهم اقول ما يخرج من شره اوله فان كثر  
 ولا يفتش الى الجيران باطعام وماء ونار بل يمنهم ويضابقهم في الامق المشرك مثل السكر وضابق معاملة في الدنيا الذي يفتش الى  
 عن مثله مثل ونحو ذلك مثل ان يفعل بالاولى بالثاني بالنسبة الى الناس ومنها ما اشار اليه في المسالك ومجمع الفائدة في الاول  
 ومن ان يتبدل الرجل المصير بنقل الماء والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح وضن ولو كان من استكانه اراقده بالسلف التارك  
 السكافم يقدح لك في المروة وكذا لو كان يلبس ابيجد باكل حيث يجد لثقله وبلد من الكفايات العاقبة ويترك ذلك بتناسج حال الشخص  
 في الاعمال والاخلاق وطوبى حال الصدق عليه في الثاني ومن ان يباشر بنقل الماء والحطب آثاره والحواشي والاطعمة الى البيت يشع على من  
 الكرى اما لو كان لاستكانه وعلا عياله بنفسه انكسار نفسه واداة اصلاحها وجعلها الزانية تترك تعويده بالوسايل الجاهلية والفا  
 الحادثة اصدقاء بالسلف بل بالانتماء عليهم في ذلك ليس ترك المروة في شيء بل في الطماعة والقرابات والامتنان بالصعد يعرف ذلك من افعال  
 الناس واعمالهم اخلاقهم مثل ان يكون عادته ان يأكل ما يجد يلبس كك ويفعل ما يتيسر ويجلس كك في المنق مثل ان يجلس على الارض و  
 الزايب يأكل عليها من غير سفره ويجلس جلسة العبيد باكل اكلهم كما نقل من فعله صلى الله عليه واله وقوله في جواب من سئل عن ذلك  
 من اولي في الجودية حتى لا افضل انا فعل العبيد ولا اجلس لبيتهم ولا اكل اكلهم انتهى **المراد** قال في الروضة والروض والذخيرة  
 لا يقدح فعل السن وان لم يتبينها العادة وجرها الناس كالحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الواجح شرها  
 وما ذكره جدد الحمد لله رب العالمين تمت

تبيين المسئلة  
 في المسالك

ومنها ما صرح به في مجمع الفائدة  
 والذخيرة والبحار من قبل امته  
 موصية الحاضر من الناس في  
 في الاولين او يحكم ما يجوز فيه  
 وبينها في الفتوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين واحسن الله على اعدائهم ومخالفيهم اليقين يا رب  
 الاجتهاد والتقليد قال الله لهم ولئن جاهاذا فبنا ليهديهم سبلنا القول في الاجتهاد **مفاد** اختلفت عبارات الاصطاح  
 وغيرهم في تعريف الاجتهاد ففي المعارج الاجتهاد افتعال من الجهد وهو الوضع بذل الجهد في طلب المراد مع الشقة لانه يقال اجتهدت في  
 حمل الثقل ولا يقال في ذلك في حمل الخيرة وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام  
 من ادلة الشرع اجتهادا لانها ينشئ على اعتبارات غيبية نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر سواء كان ذلك الدليل  
 قايما او غير فبكون القيس على هذا التفسير احد اقسام الاجتهاد فان قيل لم يرد على هذا ان يكون الامامة من اهل الاجتهاد قلنا الامر  
 كان لكن فيها مهام من حيث ان القيس من جملة الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القيس في الذبقة الاجتهاد  
 عبارة عن اشارة الاحكام الشرعية بغير النصوص ادلتها بل بما هو طريق الامارات والظنون وادخل في جملة ذلك القيس الذي هو  
 حمل الفروع على الاصول احكام متميزة كما دخل في جملة الامانة لمعيته كالاجتهاد في القبلة وقيم المثلقات وفي النهاية اجتهاد  
 لغة عبارة عن ورشها استفراغ الوسع في تحقيق امر من امور الدين مستلزم للكلفة والمشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع  
 في طلب الظن بشي من الاحكام الشرعية بحيث ينشئ عنه اللوم بسبب التفسير في بيان الاجتهاد لغة استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن  
 بحكم شرعي وهذا المبدأ في شرح الاجتهاد في الاصطلاح عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيها هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه  
 فإذ انه وذا الثاني فقال هو اللغة استفراغ الوسع لتحصيل امر مستلزم للكلفة والمشقة في المنه الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ  
 الوسع اي الطاقة في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم  
 شرعي قال اخرون الاجتهاد استفراغ الوسع في طلب الظن بشي من الاحكام بحيث ينشئ عنه اللوم بسبب التفسير في ام الاجتهاد في اللغة  
 تحمل الجهد وهو المشقة واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعي في الزيد الاجتهاد ملكة تفيد بها على  
 استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة من الواجبة الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة في الاصطلاح المستفاد  
 انه استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي عند الاولى في تعريفه انه صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح  
 الاحكام الشرعية الفرعية في الاحكام الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة  
 واما في اصطلاح الاصوليين فخصوا باستفراغ الوسع طلب الظن بشي من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن التمييز  
 وفي شرح المحقق للخصم الاجتهاد لغة تحمل الجهد وهو المشقة في ام في الاصطلاح استفراغ الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي انه في اصطلاح  
 اعلم انه قد ادعى بعض اصحابنا ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية الفرعية التي لم يقم بالضرورة من الدين او من المذهب بخود فاننا  
 منذ حجته على ذلك ان ما يمكن ان يستدل به على تلك الاحكام ليس الا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وليس شي منها يبيد القطع  
 بالحكم الشرعي ما الكتاب فلا نرو ان كان قطو السنة معك والصدور الا انه ظن الدلالة لان دلالة على الحكم الشرعي انما هي بالالفاظ و  
 دلالة الالفاظ ظنية لما سبق اليه الاشارة على اننا نمتنع ان جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب قطع السنة ذلك لان ما اختلف فيه  
 القران المتبعة وغيره لا يمكن القطع به لعدم ثبوت ثبوتها كما عليه جماعة وبالجملة ان معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استفاضة من الكتاب

الاجتهاد في استخراج الاحكام الشرعية

بشي

فانما اشتمت القيس  
مراعاة الاجتهاد

في فعل شاق واصطلاح  
استفراغ الوسع

الاجتهاد في استخراج الاحكام الشرعية

اصلا وهو واضح لا يربطه وانما ما يمكن استفادته منه فانه يستفاد مما اختلف فيه القراء وهذا لا يمكن القطع به لعدم العلم بصفة النسبة  
بناء على ثبوت القراءات المختلفة ومنها المنقولة عن القراء وهذا وان كان قطعي السند الا انه لا يحصل العلم بالاحكام الشرعية  
من طريق الكتاب هذا وقد صاطا نفعه على الظاهر لا يمنع كون الكتاب مستندا شرعا لما دل على ان الكتاب يعلم معناه لا يتغير اهل البيت  
عليهم السلام وهذا المذهب وان كان فاسدا الا انه مما يوجب حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الكتابات مما يوجب هذا ما دل على جملته من الاجاب  
وقال بوجوه من العلماء الا برار من وقوع السقط في القران لاحتمال كل اية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها وقوع السقط فيها ومما يقع  
الاستدلال بها وهو واضح فمنه واما السنة فلان الموجود منها المراد من طرق العامة والخاصة لا يتوسع جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها  
خارج عنه وليس له عليه دلالة وهذا واضح لا يستر فيه من لم يتبع تام في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق بها بالمعاملات فان الروايات  
المختلفة في غايتها النيرة واكثر ما فيها خالف عن روايات معتقدة بربو اما الاستفاد من الحكم الشرعي فكثير منها لا حاجة اليه لتعلقه بصفة  
الدين والمذهب الجمع عليه والذات لا يتعلق بما ذكر فكثير منه مجرد لبيان الدليل الفاطمي عليه والذات لا يجتهد على قنينة قطعي وغيره  
قطعي وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية اما غير قطعي السند فواضح واكثر الاخبار والروايات في ثبوتها من هذا القبيل وانما توهها طائفة  
خالية عن التحقيق من جميع الاجناس المذكورة في الكتاب لا توجب قطع السند معلو الصدوق وشي لا يصنع اليه وقد بينا وجه  
فما سبق واما قطعي السند فكونه قطعي الدلالة لان دلالة الالفاظ في الالفاظ ظنية وما هو ظني الدلالة لا يمكن تحصيل العلم به هذا  
الوجه يجري اية في القسم الاول وبالجملة كلما كان دلالة استفادة من الالفاظ كالكتاب السنة المتواترة والمخفوفة بالقرائن القطعية  
واخبار الاحاد لا يمكن تحصيل العلم منها الاشارة اليه لان دلالة الالفاظ لا يفيد العلم وقد مضى تحقيق ذلك في اول الكتاب اما الاجماع فلان  
حصوله من الغيبة على وجه يحصل به العلم بقول المصنف غير ممكن عادة كما هو خارج جمع من المحققين واما الشهرة وقد ظهروا الخلاف وظنوا  
عند الخلاف فلا يقبل العلم وهو واضح لا يقال كيف تمنع حصول الاجماع في زمن الغيبة لئلا ان معظم الاحكام الشرعية يستفاد من الاجماع المتأخر  
وانكاره تكاثر فلا يمكن دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في زمن الغيبة والذات لا تقول على تقدير تسليم ما ذكر لا يلزم من تحقق  
الاجماع كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى هي اما دلالة الكتاب ودلالة السنة وقد عرفنا انها  
ظنية ومن ثم انما اذا كانت احكاما مقدما فيلزم ثبوتها كانت النتيجة ظنية وقد اشار الى هذا جده في قوله فقال في جملة كلامه على انقول  
الاجماع مثلا وان كان علمها الا انه لا يثبت في المسائل لا يثبت منه الا بما يثبت منه لا امرا جازي مثلا الاجماع واقع على  
وجوب الركوع في الصلوة واما احكام الركوع ووجوبها في غيرها ومضادها وسائر احكامها فاما ما يثبتها بصل البرائة او اصل العقد والحد  
او امثال ذلك فظن ان طريق معرفة الاحكام كاد ينحصر في الظن على انه لو تحقق طريقه على نفعنا في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد  
ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظن نعم وبما يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة وانما  
العقل فلان ما يثبت منه ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه من غير جهة المقدمات اخرى ظنية واما النعم اليها فلا يحصل منه العلم لما عرفت سابقا  
فظهر ما ذكرنا ماعدا الضرري من الاحكام الشرعية لا يكون معلوما وقد اشار الى جملة ما ذكرنا في العالم فقال ان باب العلم القطعي بالاحكام  
الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من ذهب اهل البيت عليهم السلام في زماننا مستند فكم اذ الموجود من ادلتها لا يثبت غير الظن استفادة السنة  
المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من جهة العقل بخير الواحد وضوح كون اصل البرائة لا يقيد غير الظن وكون الكتاب  
مخالف الدلالة انتهى فيه نظر للمنع من انحصار القطعي في الضرري بل قد يحصل العلم بالحكم الشرعي لم يبلغ الى حد الضرورة وذلك قد يكون  
بالكتاب السنة وقد يكون بالعقل واما منع حصول القطع بالحكم الشرعي من الاولين باعتبار كون دلالة الكتاب لظنية وان الدلالة  
اللفظية لا تقيد العلم فضعف لان الدلالة اللفظية قد يحصل منها العلم كما تفقد اليه الاشارة واما منع حصول العلم بالحكم الشرعي من  
طريق الاجماع ودليل العقل فضعف اية كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرناه جده في قوله في تعليقه على العالم فقال ما ذكره فاسد بما  
بالبداهة اذ ربما يمكن اثبات بعض البس ضروريا بالمتواتر سيما المتواتر بالمعنى بل لا تأمل في الاثبات ويحتمل كثيرا واما الاجماع فتقوى كثير  
من المواضع بثبت من التبع والظن والتظان والتسامع من فناء في الفقهاء وبقية انضم اليها القرائن من الاخبار والقران والعقل

باب احكام الكتاب والقران في العلم بالاحكام الشرعية

بل ورتبا نقل الاجماع بحذو الواتر مثل الاجماع على شرط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة انما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قران آخر  
مفيدة للبعين بل ورتبا انضم الى الاجماع المنقول بحيز الواحد مثال ذكر الحد يحصل البقن ورتبا يحصل البقن من غير الواحد المنقول بالقرآن  
متا اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضت واما اصالة البراهة في الموضوع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا على بطلانها من  
البقنيمات كما حققنا في رسالتنا المكتوبة في اصالة البراهة للاخبار المتواترة والقران والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء والفاقين  
في ذلك بل وخصوا القطع من ملاحظة طريق الرسول صلى الله عليه واله والائمة بالنسبة الى المكلفين في تكليفهم اليه في ذلك وبالجملة ما ادعاه من الاستناد  
مخالفا للوجوب انما هو بالجملة الاضاف ان المعلوم من الاحكام الشرعية لا ينحصر في الضرورى بل قد يتحقق في غيره نعم هو في غاية العلة ومنها  
التدبر فمعظم الاحكام الشرعية لم يمكن من العلم به قطعا **مفتاح** ذكر وانما يتوقف الاجتهاد والطلاق والقدرة على استنباط جميع البطلان  
الغيبية على الوجه الغيبى شرعا على امور منها ان يكون عالما بالبحوث فلو لم يكن مجتهدا معتمدا وقد صرح بهذا الشرط في العدة ورتب التحريم والقواعد  
فيها الاصول وذكر شرح المنبه والذكري الدروس ونحوه وشرحها المحمد الصالح والوافيه والفوائد الحارثية ورسالة الاجتهاد  
والاخبار ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني اصالة جواز العمل بالظن حيث يكون عالما بالبحوث واصالة جواز تقليد من لم  
يعلم الغو الثالث العموم المانع عن العمل بغير العلم خرج منها ظن العالم بالبحوث بالدليل ولا دليل على خروج ظن غيره فبقي مستدجعا  
الرابع ما تمسك به العدة ورؤيته وبسبب المنبه والذكري والشفيع والروضه والوافيه من ان معظم الادلة الشرعية انما يستفاد من الكتاب السنه  
عربان يتوقف معرفتها على معرفة اللغة العربية وعلى معرفة الغو وذا في المنبه فقال لاخلاف معاني اللفظ الواحد عند اختلاف حركاته كما  
تقول ما احسن بدأ والحسن بدأ ما احسن بدأ في الاول تجب معناه شئ احسن بدأ والثاني خبر ومعناه ما صا بدأ فاحسن والثالث  
ومعناه اى خلق من خلاق بدأ و اى عضو من اعضائه احسن ودلالة هذه الحركات على هذه المعاني ما صار من علم الخوانيق بقوله ما ذكرنا ذكره  
في قول ادعى تدبر من مصلة قال لا بد من معرفة لغة العرب وما تقول في رجل ضرب قبيلة بمرق فقتلها فقال ابو جعفر ما ادعى ما تقول فقال لغنى وبعثك  
في دين الغيبة يحتاج الى اللغة حاجه شديده الا ان الرواية وقال الاصمعي سمعت حماد بن سلمة يقول لمن في حديثه شئ وقال ابو داود السجستاني سمعت  
يقول ان حوفا انما علم انما يعرف الغوان يدخل في جملة قول النبي من كذب على فليتبو مقعده من النار لان لم يكن بها رويت  
عنه ونحوه فيه كذب وروي عن الصادق انه قال من قوم فصحاء فاذا روتهم الاخبار فاروا بوضوح النهايه وبسبب وجود معرفته مقتضا  
بتوقف الواجب المطلق عليه ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وواجب منها ان يكون عالما بالبحوث فلو لم يكن عالما لم يكن مجتهدا معتمدا وقد صرح  
بهذا الشرط في ترتيب التحريم والقواعد في شرح المنبه والذكري الدروس والشفيع والروضه والعالم والزيه وشرحها المحمد الصالح و  
كتف الثام ورسالة الاجتهاد والاخبار ولهم الوجوه المتقدمه وفي الوافيه لاحتياج المجتهد الى علم الصرف ظاهر لان تغير المعاني بغير  
المصطلح الماضى والامر والنهي ونحوها انما يعلم في الصرف ومنها ان يكون عالما باللغة العربية وقد صرح بهذا الشرط في العدة والمسطور  
القواعد التحريميه والنهايه وشرحها الذكري الدروس والمنبه والشفيع وشرحها الثام والفوائد الحارثية ورسالة الاجتهاد و  
الاخبار ولهم الوجوه المتقدمه وقد اجمع بالوجه الاخر منها في العدة وبسبب به والذكري المنبه والفوائد الحارثية ورسالة الاجتهاد  
والاخبار وقد اطل الكلام في ذلك بذكر الشواهد عليها واعظمها التجاء علماء الامم من الخاصه والعامة قديما وحديثا الى كتب النحو والصرف  
ومع ذلك فان السبان يشهد بذلك الامم ان من لم يعرف اللغة العربية وغيره لم يتمكن من فهم المعنى المقصود في الكتاب السنه عند  
الاقتضاه في معرفة العلوم الثلاثة المذكورة في كثير من الالفاظ المبذولة لا ينفي الاحتياج اليها مع ذلك في غاية الوضوح نعم ان  
الظن من اللغة في اكثر الكتب المتقدمه هو من اللغة التي تضمنت كتاب القاموس ونحوه بغير جعلها مقابله للنحو والصرف وينبغي ان  
في مقام ذكر الشرط على العلو الثلثة يكون علم المعنى والبيان وعلم القراءة من جملة الشروط ونسب الكلام في ذلك نعلم انه ليس الشرط  
معرفة جميع المسائل من العلو الثلثة ولا حفظها عن ظهر القلب بل اللازم معرفة ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب السنه ولو  
بالرجوع الى الكتب المعتمدة كما صرح في ترتيب المنبه وشرحها في التحريم وفتح بالاول ولم يصحها بجواز الرجوع الى الكتب المعتمدة كما صرح في ترتيب  
والمنبه والروضه وشرحها في التحريم والشفيع بالاول ولم يصحها بجواز الرجوع الى الكتب المعتمدة لكنه من المقطوع به انهما قالان بغيره في المنبه

الكتب المعتمدة في اللغة العربية

الكتب المعتمدة في اللغة العربية

منها المعنى والمجهره والصحاح فلا يشترط ان يكون في اللغة كالاصحح في النحو كسبويه كما صرح به الشيخ في هذا الجوز الاكتفاء بكتاب واحد  
او لا صرح بالثاني في كشف اللثام فقال ولا بضر الا فتقارن في كثير من قانوق ذلت الى الرجوع الى الكتب المعتد في العلوم المذكورة ولكن لا بد  
من تفتيح الكتب بحيث يحصل العلم العاكد او الفطن باجدا لوقد فيه ولا يقتصر على كتابا وكتابين كما ترى كثير من الفقهاء يقتصر في المسئلة  
التعوية على نحو الصحاح وحده والتعوية على نحو المفضل او كتاب سبويه ولا بد مع ذلك من الفهم والافتاد الكامل والملكة القوية التي لا يحتاج في  
اكثرها الى الكتب الا لم يعتمد على فهمه واخطاء كثير من كان ذلك علم من القرآن والسنة ما يحتاج اليه والاحتياج اليه الامور التي في نظر واعلم انه  
قال في الوافية الاحتياج الى هذه العلوم اللثة انما هو لئلا يكون مطلقا على عرف السوء والاشعة كالبحر معكم والمربا بغير هذه الازمنة للمقابل  
الرواة ومن قرىب فانه منهم على ان الاحتياج هذه الازمنة انهم مقتاد بالنسبة الى الاصناف كالعرب العجم انتهى وفيه نظر ومنها ان يعرف في  
البرهان وكيفية تراكيب البراهين قد صرح بهذا الشرط في خبره وعده سبويه وشرح في المنه وتفتح والروضه والكشف والفوائد الخ  
ومما للاحتياج والاختيار والعلم المتكامل البيان ذلك هو علم المنطق وقد صرح بكون معرفته شرط في الاجتهاد في الزيد شرحها الجدي  
الصالح وقال لان الاجتهاد يشترط الاحكام من الادلة بطرق النظر فهو يحتاج الى معرفة احوال النظر من القحة والغشا وكيفية الترتيب  
المنطق انتهى وقد اشار الى النجحة المذكورة في الشرح ولم يشر الى الوافية الاحتياج الى المنطق انما هو لتفصيل المسائل الخلافية وغيرها  
من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التغلب بتمامه الخرافات مع امكان الترجيح كذا الرد الفروع الغربية الى اصولها لانه يحتاج الى اقامة الدليل وتوضيح  
الدليل لا يتم بدون المنطق انتهى ولم يذكر هذا الشرط في المنطق وكذا غيره في علمها ولعلها ما تفرغ من معظم الاصوليين للفقد المحتاج اليه ليعلم الا  
فيكون الصريح بشرطه اصول الفقه ومنها من الحكم بشرطه ما ذكر اوله في مس واما الوافية فقالوا يشترط ان يعرف شرائط البرهان لان  
قوة بقية قد سببه ما من معناه من الغلط وهو جيد اعلم انه قال في المنه والحاجة لذلك مما في جميع لادله سواء كانت عقلايا او عقلية او نقلية  
او بالفرق وسواء كانت في الكتاب العزيز والسنة المقدسة وغيرها انتهى هو جيد مش اعلم انه صرح في الخبر والروضه والواقعة بانه لا يشترط في  
ذلك الاستفصاء بل في الغاية في معرفته جميع المسائل المذكورة وهو جيد قال في الخبر فان حصل ذلك متعدي في اكثر الاحكام بل العبرة اصولا  
بحيث يمكن من الاستنباط منه الروضة بقصر على الجزئية منه فان زاد منه فهو مجرد تصديق العرف وترجئة للوقت وهو جيد في الوافية لا يشترط معرفة  
المسائل المدونة من هذا العلم والعلوم الثلاثة المذكورة والاصول والكلام والفقه المحتاج اليه لا يمكن تجديده لا بعد الا حطه جميع الاحكام وكفى  
لصاحب الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كما لا يخفى فيها ان يعرف علم المعاني وقد صرح بهذا الشرط جكا الصالح في شرحه ورحاه في الفوائد  
عز الشهدا لم تفتي والشهدا الثالث والشيخ احمد بن المنوح البحراني وفي الوافية علم المعاني بعض المعاني من الشرائط وهو المنطق من الاستدلال  
الاجل للرفعي في بيحه وعن الشهدا الثاني في كتاب راب العالم والمتعلم وعن الشيخ احمد بن المنوح البحراني في كفاية الطالبين انتهى وربما يمكن  
استفادته من المذكور في الزيد لخصرهما ما يشترط معرفة العلوم العربية فان المفروض من علمها ولعل وجهها اشار اليه في الفوائد فقال  
فقال واعلم ان علم المعاني والبيان والبدع من كمال الاجتهاد وجعل جمع علم المعاني والبيان من شروط الاجتهاد مثل الشهدا الرفعي  
والشهدا الثاني والشيخ احمد بن المنوح البحراني بل الاخران عدا علم البدع ايضا من الشرائط وقد اشار الى انه بما يحصل العلم من جهة  
العضادة والبلاغة يكون الكلام عن الامام عليه السلام من هذه الجهة بما يكون لها مدخلية في الاشراف بل البدع ايضا انتهى ولم يذكر  
هذا الشرط في ط والعده وقر وعده والخبر وبه وبسبب المنه والذكور من وصو لم فظاهرها عدا الشرطية معرفة علم البيان والبدع

في بيان الاحتياج الى هذه العلوم  
والاحتياج الى هذه العلوم

وكذا ظاهرها صفة شوية

والاطباء للساواة ولعوض مباحث القصر والانتفاء المحتاج اليه بذكر في كتب الاصول والبيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق  
 وتعلقوا بالفقه من احكام لعقبته والمجاز المذكور في كتابه اصول الفقه والبدع علم يعرف به جوه محتمل الكلام وليس فقه من مباحثه مما  
 يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت تقدم الفصح على غيره والاضح على الفصيح في باب الزجيج امكن القول بالاحتياج لهذه العلو الثالثة  
 لغیر المجرى وله في بعض الاحيان اذ مضاهة الكلام وافصحته مما لا يعلم في مثل هذا الزمان الا بهذه العلو الثلثة وكذا على تقدير تعدد الكلام  
 الذي فيه تأكيد ومبالغة على غيره ولكن لا شك في مكابته هذه العلوم الثلثة للجهته انهم يتكلم من حده لجهد الصالح اشراط علم البيان  
 ايقن ومنها ان يعرف علم الكلام وقد صرح بهذا الشرط في غيره والخبر في ذلك وسر وتبين وصفه وبهذا الحاربه ورسالة الاجتهاد و  
 الاخبار والوافية وموضع من العالم ولهم فا ذكر في جملة من الكتب في علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن طريق الاحكام الشرعية يتوقف  
 على وجودها المتوقف على معرفة الشارع واشيائه ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم وما يجوز عليه نعم ولا يجوز في المنتهى انا هذا العلم عن علم الكلام فلا  
 هذا العلم باحث عن ادلة الاحكام الشرعية وكونها مفيدة لها شرعا وذلك متوقف على معرفة الله نعم فان معرفة الحكم الشرعي بدون معرفة  
 الشارع محال وعلى معرفة صفاته من كونه قادرا عالما مرسل للرسول وعلى صفاته كالتامة ما يتبين في علم الكلام اذ هو المتكلم  
 لبيان هذه الاصول فلا جرح كان هذا العلم متوقفا على علم العباد في مقام اخر من مبادي التصديقية الكلام لان العلم بادلة الاحكام الشرعية  
 وكونها مفيدة لها شرعا يتوقف على معرفة الله نعم فان معرفة الوحي الشرعي بدون الموجه وعلى معرفة صفاته كونه قادرا عالما مرسل  
 وعلى معرفة رسول الله عليه وآله وثبوت صدق المتوقف على دلالته المعجزة عليه والبحث في هذه الامور انما يكون في علم الكلام وفي تبيين  
 وبجبان يكون عالما باصول الكلا لا يفتقر الاستدلال على ذلك في موضع من العالم انا هذا العلم الفقه عن الكلام فلا يفتقر في هذا العلم  
 كيفية التكليف ذلك مبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف المكلف في الفوائد الحاربه من الشرائط الكلا لتوقف على معرفة اصول الدين وان  
 الحكيم لا يفعل القبيح لا يكلف الاطفاق وامثال ذلك بالدليل والالكان مقلدا في رسالة الاجتهاد والافتقار من العلو التي يحتاج اليها  
 المجتهد علم الكلام ووجوب الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله نعم لا يخاطب عبدا لا يفهم معناه ولا يامر بدخلا ظاهرا نعم وكذا يتوقف  
 على العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وآله والاشارة والاحتياج اليه لتفصيل الاعتقاد لا يفتقر الاحتياج اليه للاجتهاد فليس في الواجبات الشرائط  
 علم الكلام ووجوب الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله نعم لا يخاطب عبدا لا يفهم معناه ولا يامر بدخلا ظاهرا نعم وكذا يتوقف  
 هذا انما يتم لو عرفنا انه نعم حكيم مستغن عن القبيح كما يتوقف على العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وآله والاشارة والاحتياج اليه انما هو لتفصيل  
 الاعتقاد لا للاحكام بخصوصها انما يعلم انما اشارة وجا حرة اليه ما يجب معرفة من الكلام في العدة ولا يكون عالما الا بعد ما هو منها ان  
 يعلم جميع ما لا يصح العلم بتلك الحادثة الا بعد تقدم ذلك نحو العلم بالله نعم وصفاته وتوحيده وعقله وانما قلنا ذلك لانه متى لم يكن  
 عالما باقوله يمكن ان يعرف النبوة لانه لا ما من ان يكون الذي يدعي النبوة كاذبا وتوحيده في علم يعرف صفاته وما يجوز عليه ولا يجوز له ما من  
 ان يكون قد صدق الكاذب فلا يصح ان يعلم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله الذي لا بد ان يكون عالما بجميع ذلك ولا بد ان يكون عالما بالباب  
 صلى الله عليه وآله الكجاء تلك الشريعة لانه متى لم يعرف لم يصح ان يعرف ما جاء به من الشرع ولا بد ان يعرف ايضا صفاته النبي صلى الله عليه وآله  
 وما لا يجوز عليه لانه متى لم يعرف جميع ذلك ما من ان يكون غير صادق فيما يود به لولا يكون نادى جميع ما بعث به او يكون اذاه على وجه  
 يصح له معرفة فاذا ابد من ان يعرف جميع ذلك في غيره واما ما يتعلق بالاصول فيجب ان يكون عارفا بالله نعم وصفاته وما يجب له وما يمنع  
 عليه لانه شرط في الايمان وان يعرف الرسول صلى الله عليه وآله ويحكم بشيئته وما جاء من الشرع المنقول من المعجزات وفي الرخصة المقبر من الكلام ما يعرف  
 به الله نعم وما يلزم من صفات الجلال والاکرام وعقله وحكمته ونبوة فينما وعصمته واما في الاثر عليه سلم كل يحصل الوثوق بخبره  
 ويتحقق المعجزة والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي انتهى والتحقق في هذا المقام ان يفي  
 ان يفي ان كان المعصوم من الحكم باشرط الكلام في الاجتهاد هو مضموع الاعتقاد وكون المجتهد مؤمنا ففيلن هذا ليس من شرائط الاجتهاد  
 والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية لان الحكم من شرط الاجتهاد هو ما يتوقف عليه الاجتهاد من حيث هو من الظن الايمان وشرائطه  
 لا دخل لها في اصل الاجتهاد نعم لا يفتقر الاجتهاد مع عدا الايمان ولكن هذا غير المحجوز عنه هنا كما لا يخفى على من لو كان المقصود بيان شرطه

فمن علم بالاجتهاد  
 انما يكون عالما بالاحكام الشرعية

الايان كان الأول ان يقي بشرط الايمان وكان هذا النطوب مستغنى عنه مع ايهاه خلافا المقصود معك فليس تحققة موقفا على علم الكلام  
وان كان من مظالمه لعله لما ذكرنا صراحة من المحققين على ما حكاه في الروضه والمعالم الى ان علم الكلام ليس بشرط في الاجتهاد قال في الأول  
صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس بشرط في النسخه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين شارب المكلفين وفي الثاني اعلم ان جمعا من اصحابنا وغيرهم  
عددا في الشرائط معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشرائط في العالم وانفكاه الى صانع موصوفه بما يجب من عا يمتنع باعثة للانبياء مصدا اياهم  
بالمعجزات كل ذلك بالدليل الاجمالي وان لم يقدر على التخييل والتفصيل على ما هو واجب للشيخ في علم الكلام وناقشتم في ذلك بعض المحققين بان  
هذا من لوازم الاجتهاد وتوابعه لا من مقتضاه وشرائطه وهو حسن مع ان ذلك لا يخفى بالاجتهاد وهو شرط الايمان انتهى وان كان المقصود  
بيان ان علم الكلام كالنحو والصرف مما يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية من حيث هو فالحق ان جميع مسائله ليس كذلك ولذا  
قال في الروضه ولا بشرط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حقه المتكلمون من احوال الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كثير من الحكمة والمفاهيم  
والاعتراضات واجوبه الشبهات وان رجبت كفاية من جهة اخرى في النهاية ولا بشرط معرفة بقا علم الكلام والشيخ فيه بل معرفة عليه الايمان  
ولا يجب عليه قلة على تفصيل الادلة بحيث يمكن من الجواب عن الشبهات المتخلص عن البرادات انتهى نعم كثيرا من القواعد الكلامية كقاعدة  
اللطيف وقاعدة عدم التكليف الا لطاق وقاعدة عدم الصدق والصدق الحكيم وقاعدة العصة ونحو ذلك مما يتوقف عليه الاجتهاد وهذا الاعتبار  
صحيح ان يحكم بكون الكلام شرطا في الاجتهاد الا ان يدعى الاستغناء عن هذا الشرط بالحكم بشرطه اصول الفقه لضميمة البحث والاشارة الى  
القواعد المذكورة او يدعى الاستغناء عنه بالحكم بشرطه معرفة الدليل العقل ولعله لئلا يتعرض لهذا الشرط بالخصوص في ط وكري وكيف  
كان فليس قرينة علم الكلام والشيخ فيه واستغناء مسائله بالبحث والنظر فيها وصبره متكلما شرطا والاشارة الى كثير من الاجتهاد كالا  
يخفى والعقد المحتاج اليه من هذا العلم يمكن بحصوله في الاسرار من جهة الكلا والحكمة ومن غير معرفة باصطلاحها وانما العلمين كما لا يخفى  
على النجيب من اصول ومنها ان يعرف علم اصول الفقه وقد صرح بهذا الشرط في التمهيد وكري ومن وقع وصحة وتم والكشف في شرحها  
بحكم الصالح والفوائد الخاربية والواقعية الاشكال فبها انما اشار اليه في لم فقال اما ما نأخر علم الفقه عن علم اصول الفقه فظاهر ان هذا العلم  
ليس شرطا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه من ضمن بيان كيفية الاستدلال وفي الفوائد الخاربية والحاجرة اليه من البداهة  
كما صرح به المحققون وان المبران في الفقه والمعارف لمعرفة مفاسد واعظم الشرائط واهمها كما صرح به المحققون الماهر من العظمون الذين  
ليسوا بجاهلين ولا غافلين ولا مقلدين من حيث لا يشعرون انتهى صريح الابهة في المعالم ايقظ فقال وهو اهم العلوم للجهاد كما تبين عليه بعض  
المحققين وفي التواضيع الاحتياج اليه لان المطالبين لاصولها مما يتوقف عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة  
الشرعية ونفيها وتحقيقها انما هو في الاصول وكذا اعلى كون الامر للوجود او لا وكذا الوجود والتكرار والفور والراخي وان الامر بالشيء هل  
يقضي النهي عند الخاص او لا وكذا وجود مقدمه الواجب ظاهر انها لا تعلم من الوجود وغيرها وليس احد الشقين في هذه المذكورات بداهة  
حتى يستغنى عن ثبوتها وعن النظر فيها وكذا البحث هذه المذكورات مما لا يتوقف العمل عليه وكذا الحال في مباحث النواحي حكم وروى العالم  
والخاص والمطلوب والمقيد والمجمل والمبين والقياس من مطر او منصوب العلة ووجوب العمل بغير الواجب على وان امكن ادعاء ثبوت وجوب العمل  
بالمسواتر من علم الكلام وهكذا يقية المطالبين في صحة الروضه بما يعتبر معرفة منه فقال والمعتبر في الاصول ما يعرفه اوله الاحكام من الامر  
والنهي العمومي والخصوص والاطلاق والتقييد الاجمالي البيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصد ويخلف في اصول الفقه معرفة احوالها  
عند التعارض واشار الى ما ذكره في لم ايقظ فقال بشرط ان يكون طالما بالمطالب الاصح من احكام الادام والنواهي العمومية والخصوصية  
ذلك من مقاصد التي يتوقف الاستنباط عليها ثم قال ولا بد ان يكون بحسب بطرق الاستدلال على كل اصل منها لما فيها من الاختلافات  
لا كما يتوهم بعض القاصرين انتهى هو جيد ومنها ان يعرف الكتاب قد صرح بهذا الشرط في بعضه ونحوه في القواعد ويرى في بعضه  
شروطه كعدم المشهور والروضه وتم والكشف والحكم عن فقال في العدة لا يتضمن كثيرا من الاحكام التي هي المطلوبة انتهى قالوا يتوقف  
معرفة الكتاب على معرفة اصول الاول النافع والمنسوخ منه قد صرح بهذا في العدة ونحوه في التمهيد وكري ومن المشهور والروضه قال  
ذاتها لان من عرف المنسوخ ولم يعرف النافع اعتقد الشيء على خلاف ما هو من وجوبه فالاصح عليه وقد كان يجوز ان يعرف النافع

بشرط الاجتهاد في علم الكلام  
بشرط الاجتهاد في علم الكلام

وان لم يعرف المسوخ لا يتعلق به وصفه ان كان له في تلاوته مصلحة الا ان ذلك على الكفاية حتى ان لو كان كذلك لم يمكن ان يعرف ناسخا  
 الا بعد ان يعرف المسوخ اما على الجملة او التفصيل وفي المنه بشروط ان يكون عارفا بما نسخ من الاحكام المستفادة من الكتاب او السنة  
 لثلاثي حكم يتبع منها وان يعرف الناسخ ان كان الا على حكمها فحق الحكم المسوخ اما لو دل على ذلك حكم الاله السابقه او الحد السابق فلا  
 يشترط العلم به مفضلا بل يشترط ان يعلم ان الاحكام المنسوخة ناسخة في الجملة مع انه يتعد العلم بكون الحكم منسوخا مع الجهل بالناسخ انتهى  
 وصرح في الروضة بان يكفي في معرفتها الرجوع الى اصل يشمل عليها وهو جمل الثاني العام والخاص منه قد صرح بهذا في العدة وقوله في القواعد  
 وباب والمنتوس والكشف في العوائد من شرائط الاجتهاد معرفة العرف العام والخاص الذي هو حجة في الفقه وبما يدخل في فن الاجتهاد بعض  
 التبهات فبصيرته متوفاه معرفة العرف مع انه من جملة العرف ولا يفهم مثلهم لطرق التبهات فاللزم عليه ان يرجع في ذلك الى غيره من الجملة  
 الذين لم ينطبقوا فانهم شبهة من لم يتعلم بما ذكرناه يجرى بالفقه كغير الثالث المطلق والمقيدين قد صرح بهذا في العدة والقواعد والقهر  
 وباب والمنتوس والكشف في الرابع المجلد والمبين منه قد صرح بهذا في القواعد المنتهية من والكشف الخامس لامر الله منه قد صرح  
 بهذا في سر والكشف في القهر بل هو ان يعرف الناسخ ان يعرف الناسخ من الحكم والمنسوخ منه قد صرح بهذا في القواعد المنتهية  
 وكفى من والكشف في العدة من الذكر في المنه والكشف في صرح بل في معرفة الظاهر والمأول منه السابق ما اشار اليه في العدة فقال  
 ان يعرف جملة من الخطايا العربية وجملة من الاعراب المعاني ويعرف الحقيقة والحجاز والفرق بينهما لانه لم يعرف ذلك لم يكن معرفة ما تضمنته  
 لكتاب لا يثبت كونها لما بان له من ذلك ما ينضم الحقيقة الى الحجاز لانه لم يكن غامضا انتهى واسم الى ما ذكره في جملة من الكتب في الذي من  
 الكشف بل ان يعرف فضيلة الالفاظ وكيفية الدلالة وادوية الاول مع سدا الالفاظ وفي كرى لا بد ان يعلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا  
 وان يعلم مخاطب ارادة المقضون تجرد عن القرينة واداة ما دلت عليه القرينة واداة ما دل على ذلك وجد لا يشق بخطابه وهو متوقف على ثبوت  
 الحكم في التهذيب في مقام ذكر شرائط الاجتهاد واثباتها ان يكون عارفا بما اراد الله تم من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف ان الله قد لا مخاطب بال  
 يفهم معناه ولا بما يريد به خلافا لظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف ان الله حكيم وهو يتوقف على علمه ثم بالقبول استغناء عنه لانه لم  
 مصدر الرسول صلى الله عليه واله واصول قواعد الكلام وهذا لا يتأتى على قواعد الاشاعرة وفي المبادئ مشعر بل ان يكون عارفا  
 بمقتضى اللفظ ومعناه وبجنيته الله ثم وعصمة الرسول بحصول الوثوق بارادة ما يقضيه ظاهر اللفظان تجرد وغير ظاهر مع القرينة وعالما  
 بتجرد اللفظ وعصمة تجرده لسبب من التخصص والنسخ وفيه في العام المذكور والا وان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه والام لا ينفذ شيئا  
 عارفا باللفظ والوضع العرفي والشرعي لجواز العمل عنها الثالث ان يعرف من حال مخاطب من يعنى باللفظ ما يقضيه ظاهره ان تجرد او ما  
 يقضيه مع القرينة ان وجدت لانه لو لا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه لجواز ان يعنى به غير ظاهره مع انه لم يبينه ذلك انما يحصل بحكم الحكم  
 وعصمة الحكم بكونه تقريبا كما ينبغي على العلم بان الله عالم ببيع البيع بانه غني عنه وانما يتم ذلك على قواعد المعتزلة واعند الاشاعرة بان  
 باثر الوقوع عقلا قد يعلم عدو وتوقعه كغلابا حلا لغيره ما كذا هاتما يجوز من الله كل شيء لكنه خلق منها علما بديها ما لا يعنى هذه الالفاظ  
 الاطوارها وليس محيد لغذاء العلم مع حصول التجرد للقبض الثالث ان يعرف تجرد اللفظ واقرانه بقرينته ان كانت مع الاله الجاز فيها  
 حكم بتجده ان يكون معرفة بقرينته بقرينته من ظاهره والقرينة ما عقلته بظهورها ما يجوز ارادته من اللفظ بما لا يجوز وما سكتة وهي الاله العرفية  
 التخصص اما في الاعيان والانسان كالنسخ او المنصبة لقبه الخاص كالقبض عند العا تلبس ببيع يوجب يعرف شرائطه وفي المنه في اللغات  
 المذكور احدها ان يكون عارفا بموضوعات الالفاظ وميادينها التخصيب والالتزامية اذ لم يكن كل م يفهم مدلول الالفاظ من الاحكام  
 ومعلقاتها ولما كان اللفظ المقيد بحسب الموضوع ينقسم بحسب انقسام واصطلاح العرف واللغوي الشرعي وجانب يكون المقيد عارفا بال  
 اللغوية والعرفية والشرعية الثانية ان يكون عارفا بما اراد النسخ من خطابه وذلك لانه لا يصدق من احدتها ان يعلم ان الشارع لا مخاطب  
 لا يقصد به الا انما اذ لو جاز عليه ذلك لم ما من في كل واحد من اواخره ونواهيها لا يقصد به انما معناه ومع لا ينبغي في خطابه لانه على  
 طلب الضم المأمور به ترك المنه عن الثاني ان يعلم من حال الشارع ان يريد باللفظ ما يدل عليه ظاهره اذ تجرد بقرينته صار له غير ما  
 يقضيه مع القرينة ان ضم اليه قرينته اذ لو لا ذلك لجاز في كل خطاب ظاهره لانه على معنى تجرد بقرينته بقرينته بقرينته عن معناه ان يريد به غير

الاجتهاد في معرفة النسخ  
 من الكتاب والسنة  
 وهو متوقف على ثبوت  
 الحكم في التهذيب

ان يريد به ظاهر

ذات المعنى وكان في كل خطاب مقترن بما يدل على خلاف ظاهره او يريد به معنى اخر مغاير لما يدل عليه ذلك اللفظ مع القرنين روح لا يبقى المكلف  
وسيلة للمعرفة المراد بالخطاب الشرعي ولا يتحقق ذلك الا بمعرفة حكمه المنكح وعمته والعلم بكونه نكحاً من حيثها عن فعل القبح والاخلال  
بالواجب متوقف على كونه نكحاً عالمياً بقبح التبع وجوب الواجب باستفناؤه عن فعل التبع ترك الواجب ذلك منفع على العلم بوجوده وانصافاً  
بالقدرة النافذة والعلم العام والارادة والحجوة وغير ذلك من صفات الكمال ونحوه لئلا يخلو الحق لا يتحقق الا بالمؤمنين والايان الايمان وكونه نكحاً منسلاً للقرآن  
حتى يتصور التكليف والعلم بالرسول وعمته وما جاء به النبي من الشرع المنقول عنه باطله على يد المعجزات الظاهرة والايان الباهرة  
الدالة على صدقه دلالة قاطعة وهذا لا يتناقض على قواعد الاشاعة لانهم لا يمنعون من صدق البصيح عن الله وهم ويجوزون اخلاله لهم بالواجب  
الثامن علم التفسير وقد صرح بهذا في الفوائد ووجهه في شرحها في الصالح وصرح برابعه في مسألة الاجتهاد والاختيار والوافية فقال لا يلزم  
العلم بتفسير الآيات المتعلقة بالاحكام وبموافقتها من القرآن او من الكتب الاستدلالية بحيث يمكن من الرجوع اليها عند الحاجة وذلك في الاول  
فقال ووجه الحاجة الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القرآن كالتجربة انما هو من حيث معرفة تمام الكتاب ولا يتمايز من بعض القول بالاول وهو  
بل المعتاد هو الثاني وقفاً للعظم واجتبه عليه في قبحه باصالة البراءة عن وجوب معرفة الزائد وعليه فلا يجب الا معرفة ما يتعلق بالاحكام الشرعية الشرعية  
ويكون دليلاً عليها كما صرح في التمهيد والقواعد في وجوب معرفة ما يتعلق بالاحكام الشرعية الشرعية  
الدالة على البعث والشور والقصص احوال القرنين الماضية وكيفية اثار الطبيعة على طاعتهم ومغايرة العضا على عضايتهم في المختلف لا يجب  
معرفة ما يدل على القصص الامثال وصرح فيه وفيه وعدة من الكتب التي تتعلق بالاحكام الشرعية خمسة اية وفي الواجب  
المشأن الآيات المتعلقة بالاحكام نحو من خمسة اية ولم اطلع على خلاف ذلك وفي بعض مصنفات السبيل استاذ قسره الله بل هو الفقيه يفسر  
القرآن معرفة آيات الاحكام المتعلقة بالفروع في مبطلها الفقهاء واخرها بالبشرح البيان في مصنفاتهم المشهورة كفقهاء القرن وكثر  
العرفان ونبذة البيان ومساكن الايمان وغيرها من الكتب الموضوعية في هذا الشأن والمشأن انها نحو من خمسة اية وقبلها اقل وقبل اكثر  
والاصوب ترك التحديد فانها تزيد تنقص بحسب اختلاف العلماء في وجوه الدلالات وتفاوت درجاتهم في طرق الاستنباط والانتقال الى الافراد  
المغنية والنسبة للوازم النظرية وعن الباقية نزل القرآن على اربعة اناج ربع فيها وربع على اربعة سنن وامثال ذلك في بعض الاحكام  
وعن اهل المؤمنين ان نزلت ثلاثاً في اربع سنن وثلاث سنن وثلاث اشهر وواحدة في اربع سنن وثلاث اشهر وواحدة في اربع سنن وثلاث اشهر  
فان القرآن ستة آلاف وستمائة وستون اية فربما في مائة وستين وستين وستون اية فربما في مائة وستين وستين وستون اية فربما في مائة وستين وستين وستون اية  
بالخمس اية بعد عنها وان اعتبر بحسب الكلمات والحروف وقسم آيات الاصول والفروع والكيفية بحسب الاشعار والغير المتابع حد الظهور والوجه  
حجج الاثلاث والادباع على مطلق الاقسام والانواع واختلفت في المقدار وحمل الربع على ما يشمل البطون والاول على غايتها ما يصل اليه افكار  
العلماء والثاني على ما يعبر بالاختصاص بالاشعار عليهم او حملها على احكام الآيات دون آيات الاحكام مع الاكتفاء في الثالث بالاشعار ونحوه  
بحيث يشمل البطون ولا يربط الا في اكثر من الثاني فان الية الواحدة وبما دللت على احكام كثيرة وقد ذكر على ابن ابراهيم تفسيره ان سورة  
البقرة وحدها اشتملت على خمسة اية وحكم واية الشهادة منها على خمسة عشر حكماً وقد زاد المناخرون على ذلك كثيراً ولا زالوا يتداولون  
الافكار وتغافلوا بطاراتهم ولا يجب حفظ الآيات المذكورة عن ظهر القلب كما صرح به في شرحه المشهور وصحة الكشف بل  
هو بالاختلاف فيه بل الواجب هو معرفة دلالاتها ومواضعها بحيث يكون قادراً على الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها اذا  
طلبها مطلقاً كما صرح به في شرحه المشهور وصحة صريح الاول كما في الكشف كقوله ما يصل مع صحه هو حجة منها ان يعرف السنة والاحكام  
وقد صرح بهذا الشرط في العدة وقرآن القرير وعدة في شرحه المشهور وكوفي وصرح ولم ووجهه في شرحه المشهور الصالح في  
والكشف ومساكن الاجتهاد والاختيار والمحكي في المختلف عن طوقه لو ايقظ معرفة السنة على معرفة امور الاول الناسخ والمنسوخ  
منها وقد صرح بهذا في قرآن العدة والتجريم والكشف الثاني العام والخاص منها وقد صرح بهذا في العدة وقرآن الكشف والمحكي في كفن  
المبسوط الثالث المطلق والمقيد منها وقد صرح بهذا في العدة وقرآن الكشف الرابع المجمل والمبين منها وقد صرح بهذا في كشف الحاش  
الحكم والمتشابه وقد صرح بهذا في الكشف وقال يدخل فيها الله والما ولد كل منها في الامر والنهي وغيرها ويشمل الكل قضية اللفاظ

مس  
السادس

كيفية

في نسخة  
الخامس

كيفية الاستدلال في الخبرين في الكتاب السادس من الحنفية والمجاز فيها وان لم يكن هناك ما يمنع من الاستدلال بشيء من قواها  
وقد صرح بهذا في عدة مواضع في حوزة التلمذ بين عالميها السابق المشهور والعاقد وقد صرح بهذا في الخبرين والقواعد والكشف في  
في لفظة من طرد في الاول والثالث الصحيح والضعيف في الاول والثاني والثالث والرابع المقصد والمستند في الاول والثاني من المقطع  
وفي الثالث الحسن والثواب الموقوف في الاول والثالث والرابع الخامس المرسل في الاول الصحيح المنعوظية المختلف في الثاني  
ويظهر ان يعرف الاصطلاح الذي دونت في رتبة الحديث فافترق اليها في استنباط الاحكام وهو اصطلاحه توفيقه لا بما عليه  
وفي من يعرفه الاحاد والمستند المرسل المقطوع التي من احوال الروايات جرحا وقديرا وقد صرح بهذا في خبره وعديب وشرح المنية  
وكري وسوم والكشف في شرحها لجد الصالح والوافيه والقواعد الحارثية قال في الوافية وجلا احتياج اليها ان لا يجتهد بل انما  
بالاحاديث غير منصوص وليس كل حديث مما يجوز العمل به اذ كثير من الروايات نقلت عنهم انهم من الكذابين المشهورين فلا شك في جرحها الكذب في ما لا يمكن التيقن  
بقدر الاطلاع على حال الراوي في الفوائد يحتاج الى ذلك الوثوق بالسند من حيث العدالة والاجتهاد والاجل المرجح انه في صريحه بان الواجب الاقتصار  
على ما على بعد بل الفقهاء والمشايع السابقين قال بعد معرفة احوال الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائط والاهتزاز في كونه في جملتها  
فيها لانها يمكن الاعتماد على شهادتها الاولى كما اشتق عليه كتب الرجال ان يستبعد ضبط الجميع مع تطاول الازمنة والثانية والاولى لا كقضاء تبعها  
الائمة الذين اتفقوا الخلق على عدالتهم لعدم معرفة احوالهم في زماننا اطول المدة وكثرة الوسائط انما هو جرحه في الخبرين التهمين وعده  
به وشرح المنية وسوم وكري وفتح وصحة لم والكشف رسالة الاجتهاد والاختيار في شرحه لجد الصالح والمحكم في لفظة ما لا يجب معرفة  
جميع الاحاديث والتسليم الواجب معرفة ما يتعلق بالاحكام وتساخي في غير ذلك من جرحه فاذ من ذلك ما صالة البراءة وفي اللبس  
بان جميع ذلك لا يجب احدا علمائهم قال وما قلناه من ان الكتب في احاديث منصوصة لا يجب حفظها عن ظهر القلب بل يكفي الرجوع الى اصل  
صحيح كما صرح به في شرح المنية والذكر من وصحة لم والكشف رسالة الاجتهاد والاختيار قال في كونه في الكافي ومن لا  
يحضره الفقه وسبب البلاغ وان سببان شاف في التماسها بالاحاد والدلالة على الاحكام كثرها مضبوطة في الكتب لا يلزم حفظها انما بل ان يكون  
عنده اصل صحيح شامل للاحاديش المتعلقة بالاحكام الشرعية والمواعظ والادب احكام الاخرة انما في سبب من وصحة الاصل الصحيح بقوله  
ما رواه عن عدل سنده متصل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة وقال في رسالة الاجتهاد والاختيار في موضع كل باب بحيث يمكن الرجوع اليها  
وفي المنية لا يجب حفظها عن ظهر قلب بل معرفة دلالتها ومواقعها بحيث يكون قادرا على الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها  
اذا طلبها ومنها ان يعرف مواقع الاجماع قد صرح بهذا الشرط في عدة من الخبرين وسبب وعديب وشرح المنية وسوم وكري وصحة لم  
شرحها لجد الصالح وسوم والوافيه والكشف في لفظة من جرحه في الخبرين وعديب وكري فادجيا معرفة الخلاف والجمع في النهاية والامة  
وشرح المنية وسوم وكري ولم والكشف على الاول ان لو كان جاهلا بمواقع الاجماع لمجاز ان يؤديه اجتهاده في خلافا فيفتنه فيقع في الغلط  
قال في المنية قال اذا اجتمع من الادلة العظيمة ومعتبر الحكم المخالف للجمع عليها انما هو الامارات المنبذة للظن بشم قال في قوله لا يلزم  
مواقع الاجماع والخلاف بل ان يعلم ان دواء ثبت مخالفة للاجماع اما بان يعرف في المسئلة التي يقضيها موافق من الفقهاء المتقدمين او يقبل  
على طهارة هذه الواقعة في عصره وان اهل الاجماع لم يجوعوا عنها ولا عن شيء من قواها انما في صريح ما ذكره ايضا في النهاية والروضه وشرحها  
وهو جيد وقال في الوافية العلم بذلك انما يحصل في هذا الزمان بمطالعة الكتب الفقهية ككتاب الشيخ والعلامة ونحوها انما في الزيادة بتوقفا  
على ظن عدل الاجماع على خلافا وفيه نظر في الكشف يحتاج معرفة الاجماع لان يعرف طريق ثبوتها وشروط الاستدلال فيها ان يعرف ادلة  
وقد صرح بهذا الشرط في القواعد المنهية في التماسها والروضه والكشف وعدها من اصول الاول اصالة البراءة وقد صرح بهذا  
في النهاية وسبب وعديب والمنية والروضه والكشف قال في الاول والرابع فانما مكلفون بالتسليم بها الامع قائم بل صارف عنها وهو نص في الجا  
او غيرها وصريح في شرحها من معرفتها سطر وقال في الثانية لانه من جهة الادلة الثانية اصالة الاشارة وقد صرح بهذا في الكشف في الكش  
الاستصحاب قد صرح بهذا في سبب وعديب والمنية والروضه والكشف الرابع دلالة الاجاب التي هي على اجاب الائمة ذلك الشيء الابرار  
هذا في المنية الخامس الناسية قد صرح بهذا في الكشف في العدة لا بد ان يكون عارفا بما يقال في التمسك ومواقعها من الوجوه والمد والابا

ومعرفة

حتى يكون يتحقق ان يكون عالما يتحقق به فان اخلا بذكر لك او بشي منكم ما من ان يكون ما افقه به بخلاف ما افقه به وذلك قبح السادس الاحتياط  
وقد صرح بهذا في الكنف السابع مفهومه الواضحة والمخالفه وقد صرح بهذا في الكنف الثامن الدوران ان يعتمد عليه وقد صرح بهذا في الكنف  
التاسع القليل المضمون العلة وقد صرح بهذا في الكنف قد صرح في كوفي وسن ان معرفة كيفية شرطية الاستنباط طمينة شرط في الاجتهاد وروا  
في الثاني فاشترط معرفة القليل بالطريق الاول وفيها التصحيح بعدا شرط معرفة قاعدة الاثر من عندك حجة عندنا واطلق في العدة في اشرط  
معرفة القليل محققا بعد حجة المعتمد هو الاول ومنها ان يعرفها تالرجيح الادلة المتعارضة وقد صرح بهذا الشرط في التجرم وعكس ورو  
كج وشرحه الكنف في الثاني والرابع فاشترط معرفة كيفية تعارض الادلة ومنها ما ذكره في الزبدة فقال ولا بد من ان يسلان انفقها وقال  
في شرحها اما استحقاقا يحصل له الضرر الكاملة والقوة الناقصة في الاستدلال واما وجوبا يحصل له النقص بعد الاجماع على خلافها انتهى في  
الفوائد ومن اشرط معرفة فقه الفقهاء وكتب استدلاهم وكونه شرط غير كفي على من له ادق فطنة اذ لو لم يطلع عليها واما لا يمكن الا  
القنوي ان كان ما ذكرنا انما ينبغي على الغافل الغير المطلع بكيفية فقه الفقهاء واستدلاهم اللذ لا يدرك من حصل لهم ومنها ان يكون له ملكة  
مستقيمة وقوة اذ لا يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصول ودرية الجزئيات الى قواعدهما والبرهجة في موضع المتعارض وقد صرح بهذا الشرط  
في القواعد في والمنتهى ومنه وم الكنف والواقفة والفوائد والزبدة وشرحها ونظم من جملة من الكليات ان هذا الشرط اعظم الشرط ففوقه شرط  
مع ذلك كل ان يكون له قوة يتمكن بها من تد الفروع الاصوليا واستنباطها منها وهذه هي العدة في هذا الباب الا تفصيل تلك المقدمات قد ذكرنا  
في زمانها لا اكثر ما حفظه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما ملك القوة بيد الله ثم يوتها من يشاء من عباده على وفق حكمته  
وملأه ولكم الجاهدة والممارسة لا هلهما دخل عظيم تحصيلها والفتن جاهد ايشا لهم منهم سبلنا وان الله لمع المحسنين في الغايات  
اعظم الشرط استقامة الفهم بقوة النظر المعبر عنها عند الاصحاب بالقوة القديسة في الفوائد ومن الشرط القوة القديسة والملكة القوية  
وهو اصل الشرط لو وجد ينفذ باقية الشرط وينفع من الادلة والعمارات والنبها قبل وما بدأ في اشارة ينطق بالاختلالات وعلاجها بل  
باد في توجيه النفس ينطق بالاحتياج الى اشرط ويذكر انها علاج للاختلالات ان العلاج لا بد منه انه مختصر في الشرط ولو لم يوجد ينفع  
قنيتها لبيدتها ولا دليل للنظر بان كانتا ههنا لان شتم قال واعلم ان هذا الشرط ينفع من امور<sup>الاول</sup> ان يكون معوج التسليفة فانراة للحاسة الباطنة  
والاعوجاج ذاته كما ذكره كعبه بل اعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبهته وطريقة معرفة الاعوجاج العرض على انهام الفقهاء فان واقفهم  
واجتهاد وطريق الفقهاء فليجرا الله ثم ولشكروا ان وجدنا غاياتهم بنفسه لانا ان لا يكون مجموعا عود الرابع ان لا يكون في خاصه  
مستبدا برأيه الخاسر ان لا يكون له حدة ودر فائدة بحيث لا يفتق لا يجر شي من اجتهاد الجزئية السادس ان لا يكون يلبدا لا يعقل بالشكالات  
والدقائق وقيل كلما يجمع يهدل مع كل قابل بل لا بد من خذافة ونظرة لغير الحق من الباطل ويرد الفروع الاصول وبد في كل فرع يوجد  
ويقبل برأيه من اى اصل يؤخذ ويجري مسائل اصول الفقه في الايات والاختبار وشبهها وبد في موضع الجريان وقدره وكيفية السابع ان لا  
يكون مد عمر متوغلا في الكلام او الرابض او الخوف غير ذلك مما هو طريق غير طريق الفقه ثم يشع بعد ذلك في الفقه فان يجر الفقه كثيرا  
سبب السخ منه غير طريقه الثامن ان لا يانس النوحية لنا وبل في الاية والحدود صير العا فالما وله من جملة المحتملة المسامة للظواهر  
النافعة عن الاطمينان ولا يعود بنفسه كثير الاحتمالات في التوجيه نرى بما يند الدهن التاسع ان لا يكون جريا غاية الجردة في الفقه العاشر ان  
لا يكون مقلدا في الاحتياط فان يجر بما يجر الفقه كاشا هذا من كثير من افراط في الاحتياط بل كل من افراط منهم نزل فيها الا في مقام العمل نفسه  
ولا في مقام الفقه لغير انتهى ينبغي التنبيه على **امور الاول** قال في القواعد التجرم والمنتهى ومن الكنف اما العلم بمسائل الفروع  
التي يبحث عنها المجتهدون وبمسائل الفقه فلا يتوقف عليها الاجتهاد قال في المنتهى لان هذه الفروع استخرجها المجتهدون بعد تحقق كونهم  
مجتهدين فكيف يكون شرطا في الاجتهاد مع تأخرها عنه انتهى في جملة من الكتب التصريح باولوية معرفتها ففهم ينبغي له الوقوف على  
ما خذها لا مزاعون له على التفريق في لم كنهنا قد صارت في هذا الزمان طريقا يحصل بها التدبير في تعيين على التوصل اليها وفي الكنف  
بحسن يتبعها لغوية ملكة الفروع وفي الواقفة فروع الفقه بذكرها الاكثر في الشرط والحواذ لا يكاد يحصل العلم بحل الاحاد شي  
عمامها بدون ممارستها فروع الفقه الثالث ليس علم الطب لاعلم الحطب والهندسة ولا الرابض من شرط الاجتهاد كما هو الظاهر

ان لا يكون رجلا محققا  
و في طلبه محبة الحق والعدل  
ومثل هذا القليل يكاد  
بهذا ولا يبرهن الحق  
الباطل الثالث

من الاصحاب بل صرح في الفوائد والوانية في الاول اعلم ان علم الحطب والهيئة والهندسة والطب من مكالات الاجتهاد واما الهيئة فبعض من  
 ربما يكون شرطاً ايقظ مثل ما يتعلق بالقبلة ويكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة لبعض الاشخاص في الثالث اعلم ان ههنا اشياء لغوية  
 العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد اذ ابا بالشرطية او بالمكلمة الاولى الى ان قال الرابع بعض مباحث علم الحطب كالاربعه النسب والخطا  
 والجبر والمقابلة وهو محال وليس شرطاً اذ انما في المخرج فظاهر واما غيره فلا نزل على الفقيه الا الحكم بانصاف الشرطيات واما تحقيق اطراف الشر  
 فليس في فقهه الخامس بعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق بكر وتهي الارض للعلم بتقارب مطالع بعض البلاد مع بعض اوتباعها وكذا  
 لبعض مسائل الصوم مثل تجوز كون الشهر ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة لبعض الاشخاص السادس بعض مسائل الهندسة كالواجب لشكل  
 العروس مثلاً السابع بعض مسائل الطب كواجب له تحقيق القرن ونحوه وليت هذه العلوم محتاجا اليها لما عرفت والاولم الاحتياج  
 بعض الصانع كاعلم بالغبن والعبودية نفوذ لك انتهى **الثالث** قال في النهاية لا يشترط معرفة المجتهد بجميع الاحكام والاطلاع  
 على مدارك جميع المسائل لان غير مقدور للبشر انتهى وهو جيد **الرابع** قال في المحرر بعد ذكر الشروط مفضلاً لا يشترط في ذلك البلوغ والنبا  
 فان حصول ذلك متفقد في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يمكن الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع **الخامس** قال في  
 المعبر فذكر الوصايا الثمانية واكثر اطلع في الاقوال لتفريعها بالاحتمال واستقص البحث عن مسند المسائل لتكون على بصيرة فيما تخبر  
 وحللت الحفظ فانه رطب للعلم واضبط للفهم وداوم البحث بطلت استعماله والالتقي الشايع النظرية بالفعل **السادس** قد ذكر جلة  
 من كتب الشرايط اجمالاً في الذريعة والذبحان يكون عليه المقنع ان يعلم الاصول كلها على سبيل التفضل وتمتد للحل كل شبهة تعرض  
 في شئ منها ويكون ايقظ عالماً بطريق استخراج الاحكام من الاحكام من الكليات السنن وعان في اللغة العربية ما يحتاج اليه في مثل ذلك  
 المعارج الذي يوسع له الفصول العدا بطرق العقاب والدين والاصول وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها وبالجملة  
 يجبان يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتق فيها بحيث اذا سئل عن بئس ذلك الحكم اذ به ويجمع اصوله التي يتبين عليها وانما وجب ذلك  
 لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم والم يكن حارفاً بتلك الامور لا يكن ظالم بالان الثالث في احد مقدمات الدليل او في مقدمات معتد  
 شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك في الحكم وفيه ورد في شرط الاجتهاد بضمها شئ واحد وهو كون المكلف بحيث يتمكن من الاستد  
 بالدلائل الشرعية على الاحكام وفيه ايضا يتمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وفي المنية مجمعا شئ واحد هو كونه  
 بحيث يتمكن من الاستدلال على الاحكام الشرعية الفرعية **السابع** قال في النهاية بعد ذكر الشروط المتقدمة هذه شروط المجتهد  
 المطلق المصنك للحكم والافناء في جميع مسائل الفقه والاجتهاد في حكم بعض المسائل فكيف فيه معرفة ما يتعلق بتلك المسئلة وما لا يقدر فيها

**مفتاح** اذا اجتمعت في المسئلة الفقهية على الوجه المعتبر واختار حكماً كما اذا اختلفت في الماء القليل ينجس بالبلانات للجماعة وان  
 بيع المعاطات صحيح وان التوراة واجبة فهل يكف هذا الاجتهاد في عمله وفنائه وحكمه فادام حيا ما لم يتبين رايه واجتهاده اخر معتبر ولم يفسر ما  
 اختلفه في الاجتهاد الاول فلا يجزئ الاجتهاد ثانياً وتجدد النظر وتكريره مدم اولاً بل يجب تجديد النظر والاجتهاد ثانياً اختلفوا في احوال منها

انه لا يجب الجهد بدليل كغير الاجتهاد الاول حتى يموت معتم وهو للنهاية وبسبب عدم صفة العصبه والحكي في النهاية عن قوم وفي حده للفاضل  
 الجواد هذا هو المشهور بين الاصوليين من اصحابنا والعامة ومنها ما صار اليه في المعارج والمنته والاحكام فقالوا اذا اتى المجهد عن نظر في واقعه  
 ثم وقعت به شبهة وقتها عرفان كان ذاك الدليل اجازة الفتوى ان نسبة فنظر الاستيفان نظر في النهاية برانه مذهب قوم وفي شرح الاثر  
 للفاضل الجواد صار اليه الفخرية في المحصول ومنها ما صار اليه في حده فقال ولا يجب تكرار النظر بتكرار القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بعينه  
 فان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد انتهى في ح الجواد ولا يخفى عن وجهه منها انه يجب تجديد الاجتهاد من غير تفصيل  
 وهذا القول حكاه العصبه في حده للفاضل الجواد وقيل بوجود تكرار النظر وقد ينسب ذلك الى الشهرة في القول الاول وجوه الاول  
 ما اشار اليه في حده وشرحه للفاضل الجواد من استحباب كفاية الاجتهاد الاول الشاكلة ما تمتك في حده ولم يشرح الجواد وشرح العصبه  
 من ان الواجب على المجهد تحصيل الحكم بالاجتهاد وقد حصل فوجوب الاستيفان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس بظاهر وقد ادى في حده  
 ذنال والامر لا يقتضي التكرار ثم قال كما في شرح الجواد والعصبه والاصل عند اطلاع على ما لم يطبع عليه انتهى وفيه نظر الثالث وجوب تجديد  
 الاجتهاد وتكرره مستلزما للحج العظيم والمشقة الشديدة والتمسك بما الملازمة فظاهره وانما بطلان التمسك فلعوم ما دل على نفي الحج منها ان المعومين  
 سيرة اصحابنا بل المسلمين عدم وجوب تجديد النظر كما لا يخفى ومنها ان مقتضى قوله ثم ان جاءكم فاستقنوا الاية والعمومات الدالة على حجية  
 الاستصحاب مظهر ولو لم يحصل الفحص عن غيرها اصلها ولكن خرج هذه الصورة بما دل على لزوم الاجتهاد ولا دليل على خروج غيرها فيبقى  
 مستجابا تحت العموم فلا يجب الاجتهاد ثانيا وان زادت القوة ونسب الدليل في الاجتهاد الاول في القول الثاني ويجوز ان احدها العمومات المانعة عن  
 العمل بالظن في العمل والفتوى والحكم خرج منها صورة تذكر الدليل عند العمل والفتوى والحكم ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مستجابا عنها  
 وفيه نظر للتمسك من عدم الدليل على خروج غير الصورة المفروض لما يتناه من الاية على خروج محل البحث ثانيا ما اذكرة في المشتمل به وروح المبادىء  
 انما يجتهد ثانيا مع عدم تذكرو للدليل لم يستند في فتواه وحكمه الى دليل ولا امانة ويكون في حكم من لم يجتهد اجاب عنه في النهاية وشرح الجواد  
 بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان غير المجهد لا يقطن بالحكم وهذا فان به فيجب عليه العمل بما تضمنه من التمسك والجواز لا بد ان كان القائل على ظن ان  
 للطريق الذي تمتك في الحكم كان طريقا مفضيا اليه موجبا لوصول الظن به حصل له لان ظن بان الذي اتى به حق فجاز له الفتوى لوجوب العمل  
 في حده وان كان سببا لزوم الاجتهاد ثانيا على اشكال من اشكال ظنية الظن بان الطريق الذي اتى به صالح لذلك الحكم والقول الثالث ما ذكره الفاضل  
 الجواد من قوة احتمال وجوبه لم يطبع عليه ولا حيث تزداد القوة بكثرة الممارسة والاطلاع وفيه نظرمع ان هذا القول والقول الرابع في غاية الشدة  
 فلا عبرة بهما والقول الرابع ما ذكره العصبه في حده فقال ولو اجتهد ان يتغير اجتهاده كما زاره كثيرا ومع الاحتمال فلا يبقاه للظن فيبقى ان يجتهد  
 فيرى هل يتغير او لا فان لم يتغير استمر ظنه ثم اجاب عن هذا الوجه بان لو كان السبب وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد لوجب ابدان التغير بمجهد  
 ابدان لم يتغير بوقت تكرر الواقعة وذلك بظن بالانفاق وقد اشار الى هذا الجواب في حده الجواد حتى الزيادة اليه لكن من دون اشارة الى دعوى الاتفاق  
 والمسئلة لا يخفى عن اشكاله ولكن القول الاول هو الاقرب لعل ما صار اليه المحقق احوط وقد صرح باولوية المعامل وينبغي التمسك على امور  
**الاول** اشكال على المختار عند وجوب تجديد الاجتهاد في جوازه وقد صرح في التمهيد به وادعوه في شرح الجواد الاجماع عليه فقا  
 على القول بعد وجوب التكرار ولو كره الاجتهاد ثانيا لم يمنع من جوازه انتهى بدل عليه مضافا الى ما ذكره الاصل وهل يجوز التكرار وايضا  
 ولو ما مرة ومن غير نسيان الدليل وفائدة القوة او لا المعتمد هو الاول وهل يجوز التكرار مظهر ولو لم يجتهد في المسائل ونخص الجواز  
 بصورة الفراغ من الاجتهاد في جميع المسائل الصغرى ان يقان وجب عليه الاجتهاد في باقي المسائل وكان التكرار منافيا له وموجبا للتكرار  
 للازم تكرر الاطلاق وهل يلزم التكرار مع التمسك على القول بوجوب التكرار مظهر في الجملة او لا بل يجب التكرار في حده او يتغير بين التكرار وال  
 في باقي المسائل او جزم احد من القائلين بوجود التكرار تقرر المسئلة نعم اطلاق كلامهم في مثل محل الفرض لكن لعله معارض باطلاق كلام  
 في الحكم بوجوب الاجتهاد في باقي المسائل ولعل ترجيح هذا القول **الثاني** اذا اجتهد ثانيا فان وافق الاجتهاد الاول فلا كلام وان خالفه وا  
 غير ما اختار او لا وجب عليه الرجوع الى الثاني في عمل نفسه فتواه وحكمه كما صرح في المعارج وبسبب وعده والتصريح ودي وشرحها الكف  
 وجمع الفتاوى وكذا يجب على المقلد بعد ان يعرف الرجوع فقيل فيما اختاره ثانيا لا يخبر اسوة بقلده في الاول ام لا وقد ادعى في حده والفتاوى

الاستصحاب في حده  
 المقادير  
 ٢

ان من غير المحققين الاجماع على الحكيم فقال اذا اجتهد في مسألة فاداه اجتهاده للحكم ثم اجتهادنا في تلك المسئلة فاداه اجتهاده الى غير ذلك  
الحكم فان يوجب الرجوع الى اداء اجتهاده ثانيا اليه اجماعا ويوجب على المستفتي العمل بما اياه اجتهاده اليه ثانيا والرجوع عن الاول اجماعا انتهى  
وهل يوجب على المجتهد الذي تغير ابراهام من استفتاء قبل الرجوع او لا يظهر من رواية الاول لا يقال وعرفنا المستفتي ذلك ونظم من المعجزة  
والمنبثا الثاني فان في الاول الاوله تعريف من استفتاء ورجوعه في الثاني في الاول ذلك واحتجاجا في النهاية بانها عاملة بقوله وقد دمج عنه فلو  
لبقي عاملا بالفتوى يظهر بل لا فتوى مفت وزاد في غير المنبثه فقالا كما روى عن ابن مسعود انه كان يقول باستراط الدخول في حريم نكاح  
ام الزوجه فلق اصحاب رسول الله ص وذاكرهم فلهو ان يزوجها فرجع ابن مسعود الى مكان اثناء بذلك وقال سئلت اصحابي فلهو  
انتهى في غير نظر والاقرب عنك عند رجوع الاصل والاصل فيكون الرجوع مستلزا للحق والفسر وهما منقبان شرعا وان الظاهر من البرهنة عند الرجوع  
لان قبا دائرا للاصطحاب غير غير ولم تمنع من احد منهم ان تعرض للاعلام بالرجوع في هذه المدة الطويلة وان الاعلام بالرجوع قد يوجب سقوط  
رفع الاجتهاد عن القلوب نفرة طماع العامة منه ومع ذلك لا يترك الاعلام ترتب ضرورة على المستفتي لانه معد ووقبل الاطلاع على  
الرجوع واعمال من العبادات والمعاملات محكومة بالمتحقق ثم وهل يوجب على المستفتي ابراه اذا كتب الراي الاول في كتابا او رسالا او نحو ذلك  
ابطال وهو او زادت النسبة على الرجوع اولا الاقرب الثاني علام بالاصل التسليم عن المعاصر المعصود يظهر من سيرة العلماء بعد الاثر  
بذلك كما لا يخفى ويظهر من مجمع الفائدة او لومة الاول بل يوجب فان قال اذا حكم القاضي بحكم في حكم كان ثم يظهر بطلان ذلك قبل الغزل  
ولعله او لغيره نفق ذلك وابطال حكمه بما يوافق الحق والسيور والظن العسوي والاجتهاد ذلك ويدينغ اعلام من استفتاء واقامه وان كان  
في كتاب من غير علمه وجمعه انه خلاف الحق والصواب فوجب حمله لا يقع التام في غير الحق ولا يقع الناطل مملو به ومصفد الاحد وهو ظاهر  
الا ان المراد بظهور البطلان خبرهم وقد يشبه ذلك بتغير الاجتهاد بالكل لا يوجب نقض الحكم ولا اخراج من الكتاب كراه في السببان في كتاب احد  
يوجد الفتوى بان المختلفان وقد لا يكون بينهما فاصلة لا قليلا وان كنا نحن نجد ان خبره في السابق اولي واعلام من اخذ وعمل الا لا يعمل  
بغيره ويعلم فتواه المشافهة لا يوجب ابطال العمل الذي عمل به مثل ان حصل صلوك وتراد جلسته الاستراحة ثم ظهر له وجوبها لم يوجب عليه ولا على  
مقلديه قضاء تلك الصلوات انتهى **الثالث** هل يشترط على المخارظن بصحة ما اخذاه او لا اجمالا ولم يعلم بسببه تفصيلا او لا  
فهنا اشكال ولكن الاقرب الثاني والاقرب الاول **الرابع** لو نفي ما اخذاه بالاجتهاد والاول فلا اشكال في لزوم التجدد في **الخامس**  
اذا اجتهد في اختيار صحة معاملة او ايقاع كما اذا اختار صحة بيع المعاطاة وحواز نكاح الباكورة الرشيد بغيره ولم يعلم باصنافه  
كما اذا باع داره مثلا بطريق المعاطاة وتزوج باكرة وشبهه غير اذن ولها ثم تغير ابراه اجتهاده فاخذنا ثانيا فاداه ذلك فهل يوجب  
الحكم بفسا ما فعل وتربط احكام الفاسدة عليه فير القمن على المشرفة المثال الاول ويفارق الزوجه من طلاق في المثال الثاني اولا  
بل يوجب بغيره خصوصا ما فعل ويشتم عليه ان يوجب عليه غير الرجوع الى الاجتهاد الثاني بطلان الاول بحسب الواقع وان لم يكن حكما شرعيا  
نفس الامر فان لم يكن الحكم بفسا ما فعل بالاجتهاد الاول والظن انما لا خلا في بين الاصطفا ووجبه ظاهر وان لم يحصل العلم بذلك فان  
بالاجتهاد الاول حكم بفسا ما فعل في المثالين المتقدمين بصحة بيع المعاطاة ونكاح الباكورة الرشيد من ذلك الاول والاول  
صددا منه ضرورة التمسك والاحكام والمختصر شرحه للمصنف وشرح المنهاج للبدخشي على الظن بالاستمرار على فعل بالاجتهاد الاول وصحة  
المعاملتين المفروضتين لما ذكره في التاميم والتبويغ وغيرها فضلا لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح فقد تاكد فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد  
وزاد في الاول فقال محافظه على حكم الحاكم ومصلحه لكنه قال كما في المنبثه في نظر ان حكم القاضي تابع للحكم في نفسه لا متبوعا لان  
الحكم صلا بتغيره حكم القاضي وعلا انه في نظر الحاجي المصنف عند رجوع الاستمرار على الاجتهاد الاول فيما فعل احتجاجا بانه يشتر  
الاستمرار على ما يعتقد كونه حرا ما وفيه نظر وعكس ان القول بالاستمرار في غاية القوة وربما يظهر من موضع اخر من المنبثه المصبر اليه  
فانه قلما ما يؤثر الاجتهاد والمنا بغير الحكم والقضا بالاجتهاد والظن ان لا يؤثر ولا ينقض الحكم به اذ لو جاز للحاكم نقض حكم  
نفسه وحكم غيره بمجرد تغير اجتهاده والمفيد للظن لما زنع نقض النفس عند تغير الاجتهاد مرة اخرى هكذا في غير النهاية وذلك يفضي الى عدم  
الوثوق بحكم الحاكم وعكس استمراره وهو خلاف المصلحة التي ينصب الحاكم لها ويصير مما ذكره ابقه في الاحكام مدعيها عليه الاتفاق

التحقق ان يتوان علم  
بالاجتهاد الثاني

الحاجج والمصنعة مقام اخر مدعيين عليه الاتفاق وصرح في برهانه لافرق في ذلك بين ان يكون الحاكم هو المجتهد المنفرد به او غيره هو  
 جبر وان لم يقبل بما فعل بالاجتهاد الاول حكم الحاكم فصرح في برويه والنبه صرحه ليعضد شرح المنهاج للبدخشي ظاهر ان  
 لا يجوز الاستمرار عليه بعد تغير الاجتهاد بل يلزم الحكم ببطلان وزعم وجهنا لاحدهما دعوى الاجماع على ذلك في برهانه والنبه وثانيهما ما ذكر  
 عندنا من انه قال وان لم يقبل حكم الحاكم لزعمها وضمانها لاجتماعها لا كان مستيدا للحل الاستماع بها على خلاف معتقدنا ورتبنا للمجتهد بغير  
 وهو خلاف الاجماع انتهى في شرح المنهاج للبدخشي على الظاهر من خطأ تصحيح الاجتهاد الثالث والعدل بالظن واجب انتهى وما صار والله هو  
**عند الخليل** قال في برهانه ان كان قد اضحى به وعمل بفتواه ثم تغير الاجتهاد كما لو افاء بان الخلع ففتح العاى ثم تغير اجتهاد المصنف  
 اختلفوا في ان المقلد هل يجب عليه معارفة لزوم تغير اجتهاد المصنف والمفتي والحق وجوبه لو قلنا ليس اهل الاجتهاد من هو اهله فحتمه القبله ثم  
 تغير اجتهاد المجتهد الى جهة اخرى في اثناء صلوة المقلد فان وجهه التحول الى الجهة الاخرى بخلاف قضاء القاضي فان مقتضى الاجماع  
 على ما تقدم من الاشكال انتهى وما صار والله من وجوب المفاضة وبطلان تقليد الاجتهاد الاول في بابها ونحوه ان يصر في النبى  
 والمختصر وشرح للمصنف الاحكام وفيه نظر لان ذلك مخالف لاستصحاب القدر ومثلهم للرجح العظم والشفقة الشديدة فالباقي القول بصحة  
 الاستمرار على ما فعل بغير الاجتهاد الاول في المعاملات في غاية القوة وكذا في العبادات فلو قلنا في الاجتهاد الاول المقتضى لصحة الصلوة الاولى  
 بدون السورة وصلح لم يجز عليه قضاءها وان تغير راي المجتهد في صحتها فيقول بوجوب السورة فيها كما صرح في جميع الفائدة ولكن لا ينبغي تركها الا  
 مما امكن **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصوليين في قول الاجتهاد التجري بمعنى ان يكون المكلف مجتهدا في بعض المسائل دون بعض  
 حجة من التجري بتحقيق الكلام هنا يقع في مقامين الاول انما هو هل يقبل التجري ولا اعلم انه ذهب اكثر الاصوليين الى قبول ذلك ومنه  
 قوم على احكامه وانما استظهر من عبارة الشبهة الالفتية في بيانها بغير من غير المحققين في الايضاح والسبب في ذلك ان النبى التوقف فيهما ذكر  
 حجج الطرفين ولم يرجح شيئا وهو في التوقف والتحقيق عند ان يقال المانع من التجري ان اعتبر في الاجتهاد الظن بجميع المسائل فعلا  
 فيه فمهم ان يلزم ان لا يتحقق مجتهدا ان يترك الشريعة وهو واضح والربط جداول قد الزمهم بذلك لاذ هو انما هو التجري على ما يقم من حجة  
 منهم غير الاسلام في الايضاح فان قال في مقام ذكر حجج هؤلاء اصح الاولون بان كثير من العقلاء يتوقفون في كثير من المسائل ولا يعلون بها  
 فلو لم يتجزأ لا يمنع الاجتهاد وعطلت الاحكام انتهى ان اعتبر في الاجتهاد ملكة استنباط جميع المسائل فلا يخفى ان كان لجواز العمل به  
 وان كان لا يصلح تحقق الاجتهاد فلم يظن لنا وجه لان الاجتهاد ليس الا الظن بالمسئلة بعد استقراغ وسنة يحصل ادائها وهو غير مستلزم  
 لقوة الاستنباط في غيرها من المسائل لا يقال لعل القائل بعد جواز التجري يمنع من صدق لفظ الاجتهاد اصطلاحا بمجرد استقراغ  
 الوصف في مسئلة لانا نقول هذا بطلان الا في النزاع في مجرد التعمير على ان الظن من اكثر القوم الصدق فينبع لان الاصطلاح  
 انما نسبتها على اكثر وان اعتبر في تحقق اصل الاجتهاد العلم بجميع ادلة المسئلة فلا يمكن تحققة الاجتهاد في جميع المسائل  
 عادة في هذه النقص المجتهد المطلق فان غير عالم بجميع ادلة المسئلة لا يقال خروج المجتهد المطلق بالاجماع ولا دليل على خروج غير الانا  
 فنقول هذا حسن لو كان الكلام في حجة الظن لانا ان كان في اصل تحقق الاجتهاد فلا وهو واضح وان اعتبر في اصل تحقق الاجتهاد  
 الظن بجميع ادلة المسئلة فهو حق ولكنه لا يوجب منع التجري لجواز ان يحصل هذا لمن لا يقدر على الاجتهاد في جميع المسائل كما يحصل  
 للقادر على ذلك وقد صرح بذلك في برويه والقرير وعكسها في الاصول ومن وكوى المقاصد العلية وصرح الالفتية لوالد البها في  
 الرتبة ولم يكشف الشام والوافية والرافع القائل في قولنا يجوز التجري في الاجتهاد في الوافية اكثر على انه يقبل التجري وفي العالم  
 ذهب السواد في حجة من كبر وجع من العامة ولم يؤمنوا طهروا اتفاق الحكماء انما النبى عليه السلام منع منه فلا اقل من الشهرة العظيمة التي  
 لا يبعد عنها دعوى شذوذ المخالف وهو محتمل ومما حكاها في التاثير لم يصر للمصنف عن الغائبين بالتجري من الاجتهاد برهنا لوانما اجمل  
 باننا اطلع على ما رأت بعض المسائل فهو غير سؤال في تلك المسئلة وزاد في الاجتناب وكوثر لا يعلم احوالها ولا يدخل فيها فانما  
 يجوز الاجتهاد فيها كما جاز لغيره انتهى واجاب المصنف عن هذه الحجة فقال بعد الاشارة اليها الجواب لا ثم انه وغيره سواء فان قد  
 يكون ما لا يعلم متعلقا بالمسئلة التي يجتهد فيها وهذا الاحتمال يقوى في موضعك فبعضك في المجتهد بالكلية ظننا انتهى وفيه نظر لما

ذکر جعله کذباً بعد الاشارة الى الجزم المذكور اضرب جوازاً يكون بعض المسائل التي لا يتعلق بها المسئلة ويفترق لها فانه الفرض لا لا الاثر  
الاستغناء في جميع المسائل الاكثرية ان يكون الاول داخل في مسائل الاكثرية فالما يتبع هذه الجوزة فكذا هنا وان ذلك نادراً لا يعتمد على الكلف في كلف  
الافرية والجزئية لان المنفعة لا يجوز العلم لا جبهتها في الاحكام متوجهاً لا جبهتها في بعضها وتجزئة العقل بالجزء في الفرض في كرم الاو جواز الجزئية  
الاجتهال ان الفرض لا اطلاع على ما أخذ الحكم وما يتبعه وهو صلا في بعد يتعلق غير هذا بل يتعلق بهذه المسئلة في الجزم المطلق وفي الزيد الجزم في  
لفرض لسائر الاطلاع على ذلك الحكم والنقص المطلق غير قواع كالعالم والاعلم وقد وافقوا في هذه المقام ان فرض الامتداد على استنباط بعض  
المسائل دون بعض غير مستجاباً لاجتهال المطلق ما غير مستمع في الكشف لا في جواز الجزم لجواز ان لا يضر في التعداد والصر لوالصواب من موارد الاستماع  
او من ادلة العقل اما يتعلق بمسائل او مسائل كان يكون اية اخرى ضمنها كما بالمنظور والجزم المسمى فصرنا لكما اليه في النص ومورد استماع الامتداد ومن ادلة العقل المسمى  
الموافق والمختلف وهو ان الجماع المسئلة ولا يعرف من سائر النصوص والفاظها اوتر اكيها او موارد استماعها لانها لا يمكن من الرجوع الى اصول الموضوعات لذلك  
اوتوقفت استخرج بعض المسائل التي لا تقوم على غيرها لا يتوقف عليها غيرها والامر ك وفهذه معرفة التركيب مورد الاستماع في معرفة الفرض والامر  
اوداد العقل كما ليس في الفتوى الصراحي يمكن من الرجوع اليها في الابعاد منها ومن ثم من ادلة العقل كإمكان كون من ادلة الاستماع في معرفة الفرض  
المسئلة من فصل في العقل وفي الواقع الحق ان يقبل الجزم لانه اذا اطلع على ذلك المسئلة بالاستماع المسمى في تلك المسئلة وعده لادلة غيرها  
لا يدخل فيها فان تلك يمكن العلم بعد المعارض والمضيق بدون الحاطة بجميع ادلة الاحكام في مثل المسئلة والمصالح والحق في العلم بما يدركه من كذا بل يمكن  
يحصل العلم المتكامل من العادة بالعدا في المسائل التي وقع الخلاف فيها وادركها جميعاً من الفهم الاستدلالي واستدلوا على ما فيها اثباتاً بما حكمه العلم  
بأن ليس لها مدارك غير المذكورة والافضل من حصول قوى متماخر من العلم في شراحيه المسئلة الذي قال بعض الفضلاء الحق ان فرض الجزم يعني الامتداد على بعض  
المسائل دون بعض على وجه سابغ واستنباط المقتضى كالجواز بل واقع والمتماخر فيها كما يلحق بل علمها بالماهية والمكابرة فان الامتداد ربما كان على  
نوع خاص من الاحكام بل على صنف من الانواع للانسان بل اذكره والاطلاع على ما أخذ واستعداد الفهم سبب لنا استعداد اقرباً للعلم بذلك الحكم من  
دليله وليس هذا بمتكروك وكيف يتكرو من علم الجزم والامتداد والاستعداد في العلو الطبيعية العربية الشعر والاشارة والترسل وغيرها من الصناعات فان  
الصر في دينها وبين الاستعداد القوي لا يتبداه الاحكام الشرعية الجزم في حكم ما هو في ادلة العقل وهو لا يرتكب المنصف الحق وهذا ظهر من ما قبل لا كما في الجزم  
العلم بالاحكام الشرعية الجزم عن اذلة النفسانية فضلاً عن الاحاطة بجميع احكام الشرعية الجزم بالفضل غير مقدم لاحد غير العلم ولو فرض مقدمته  
ليس بشرط الجماع وانما الكفاية تجزئ نفس الثبوت والملكية التي تسمى الجزم او العلم انه غير موقوف على الجزم الجزم الفعلي لا نفس الثبوت لعل من جوز انه لا حظ ذلك  
فخرج النزاع لفظياً وان ائتمت عبارات اكثرهم انتهى مقبول علم ما حرزناه انتهى الا في ان يستنبط حكماً من دليله ان لا بد من النظر في الدليل كذا لا بد له  
من النظر في وجوه المخصص او المتبادر والمعارض وغيرها ووعدها وقد يكون ما في كتاب الصلوات من الاحاد في المتخلفات بمسئلة وغيرها كالتخصص مثلاً  
موجود في الآيات كما فصلت للم في سائر جازان العلم بما قبل التخصص المتخصص في لا بد الجزم ان ينظر الجميع في كتب الاحاد في جميع الاعراض  
لدليله فيكون محظاً بل ان كل الاحكام لا تامة كونا ياتى على احاطة بجميع الآيات المتخلفة بالاحكام لان ما فرضه لا يجري في الكتاب اذا لا تتعلق بالادلة المتخلفة  
بالفرض المسئلة الصلواتية قد فرضنا الجزم انما لا يبعد على استنباط مسئلة فرضية من دليلها ومع قطع النظر عن تلك النقول وبما احاط علم الجزم بجميع  
الاحاد في المتخلف بكل ابواب النسخة في حيث فيها غيرها من او يحصل دليله مع مقدمته على استنباط ما يتعلق بها من المسائل منها اما تجد نفسك تغد  
على ان تعلم ان قوله ادرك الحد وبالشبهة ليس عارضاً لعموم الاصول الا يطرح مع ذلك على استنباط ما يمكن ان يستنبط من تلك النقول والمخصص لان  
الاغلب من العاد من الفرائض ان يكون اصلها في الفرائض دون المسائل الباردة لا في وقتها ولا في وقتها والاشارة والاشارة في الفرائض وبالعلم  
وجبان فيمكن من الاجتهال في ما في الباطن في العله شبهة شيء لكن الشاذ لجزم بركا ان المقتضى المطلق وانما في الطلب ان يجوز ان يكون قد شذ عنه  
اشارة في شرح لم لا ينال المسئلة الا في جهة فاما مانع من ان يكون عالم بالاحكام الموازية بحكم الاصول في غيرها كما ان يكون عالم بالاسباب القبلية  
الاصوات في غيرها انتهى في المسئلة في الجزم كرم من غير ذلك غير منها ما اشار اليه في روح لم لا ينال المسئلة في الا اجتهال ان ما كان فيها مع سلك  
حرمان بين مسئلة فقال في سنة تليق لا يكتفى شرط في الفقيه العلم بجميع الفتاوى ما جاز لنا ان يفهم ثم قال واجيب بجواز تعارض الاول عندنا لا يحسن  
في تلك الحال من المباينة في الطرفين كان في وقت لم يطرح في صرح بهذا الجواب في صرح بالمقابلين بعد الجزم في اشارة الجزم ولم يصرح بالعصا فقالوا انما  
بان كمالاً بطلان الجزم في فرض الا يحصل من عند المانع من مقتضى ما يعلم من الدليل والاجتهال عند العصا في صرح بان المفروض في جميع ما هو

امانة فكل مسئلة من تلك المسئلة في الكتاب اذا لا تتعلق بالادلة المتخلفة  
نظر في الاحاد في المتخلف بكل ابواب النسخة في حيث فيها غيرها من او يحصل دليله مع مقدمته على استنباط ما يتعلق بها من المسائل منها اما تجد نفسك تغد  
على ان تعلم ان قوله ادرك الحد وبالشبهة ليس عارضاً لعموم الاصول الا يطرح مع ذلك على استنباط ما يمكن ان يستنبط من تلك النقول والمخصص لان  
الاغلب من العاد من الفرائض ان يكون اصلها في الفرائض دون المسائل الباردة لا في وقتها ولا في وقتها والاشارة والاشارة في الفرائض وبالعلم  
وجبان فيمكن من الاجتهال في ما في الباطن في العله شبهة شيء لكن الشاذ لجزم بركا ان المقتضى المطلق وانما في الطلب ان يجوز ان يكون قد شذ عنه  
اشارة في شرح لم لا ينال المسئلة الا في جهة فاما مانع من ان يكون عالم بالاحكام الموازية بحكم الاصول في غيرها كما ان يكون عالم بالاسباب القبلية  
الاصوات في غيرها انتهى في المسئلة في الجزم كرم من غير ذلك غير منها ما اشار اليه في روح لم لا ينال المسئلة في الا اجتهال ان ما كان فيها مع سلك  
حرمان بين مسئلة فقال في سنة تليق لا يكتفى شرط في الفقيه العلم بجميع الفتاوى ما جاز لنا ان يفهم ثم قال واجيب بجواز تعارض الاول عندنا لا يحسن  
في تلك الحال من المباينة في الطرفين كان في وقت لم يطرح في صرح بهذا الجواب في صرح بالمقابلين بعد الجزم في اشارة الجزم ولم يصرح بالعصا فقالوا انما  
بان كمالاً بطلان الجزم في فرض الا يحصل من عند المانع من مقتضى ما يعلم من الدليل والاجتهال عند العصا في صرح بان المفروض في جميع ما هو

في قوله جواز ان جعل بطنه المسئلة التي اجتهادها على قولين الاول انه لا يجوز كما لا يجوز للعامة وهو لا فاضل للحق الشيخ حسن في كونهما يستفاد من  
 معانيه ان الثاني يجوز كما يجوز للجهت المطلق وهو ظاهر في عدمه والتجريد كونه من المقاصد العلية ومع الالفة لوالد اليه ووجهه وكشف الثاني  
 الذي يدل على ظن الجهد المطلق من الاجماع والمقل لا يجري في ظن التجري فلا يمكن وهو شاي بهما: والحكم باعتبار الاشتراك في العلة واما ما  
 قاله في الوافية من ان البهية بهم بالمساواة بمعنى ان كل واحد على جواز اعتماد المجهد المطلق على ظنه وذلك على الجواز في التجري به وان الفارق  
 المشا واليه يحكم العمل بعد صلاحه للفرق فضيعة الغاية كما شرح به في مقدمته ومنها ما تمتلئ به العلة والشهيد الفاضل اليها  
 من رواية ابي خديجة المغير ضعيف سندها بما ذكره في المسائل من اشتهاها بين الاصلين واتفاقهم على العمل بمضمونها اياكم ان يحاكم  
 بعضكم بعضا لاهل الجور ولكن انظر الى رجل منكم يعلم شيئا من ضاياتنا فاجعلوه بينكم قاضيا فان قد جعلتم قاضيا فحاكوا اليه والحق  
 في الاستدلال ان قوله عليه السلام يعلم شيئا هو صريح في ان مجرد العلم ببعض الاحكام كاف ومن الظاهر لا يحصل الا من طريق الاجتهاد في  
 نظر لوجوه الاوكد ان مورد الخبر المذكور هو الرجوع الى من يعلم من الضايات وليس هو محل النزاع لان النزاع بين من يظن به لا يوجب يعلم  
 وقد اشار الى ما ذكر السيد الخليلي في التمهيد من الدين وجعل في الثاني ان الرواية المذكورة على تقدير صحة سندها ووضوح  
 دلالتها تصلح للجهة في المسئلة لان غايتها هي كفايتها في الظن بان التجري يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز الاعتناء  
 عليه لان لم يتم دليل قطعي على جبهته لم يجز اثبات جبهته ظن ظن اتم من الشرح دليل على جبهته قطعي وقد اشار الى هذه المعاني في قوله  
 العول في ظن المجهد المطلق انما هو على دليل قطعي هو اجماع الامة عليه وقضاء الضرر وبراقصه ما يقتضي في موضع النزاع ان  
 دليل ظني يدل على مساواة التجري للاجتهاد المطلق واعتماد التجري عليه يفضي الى الدقة لا تجز في مسئلة تتعلق بالظن في العمل بالظن  
 رجوعه في ذلك في فري المجهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد ان الفرض الحاقه ابتداء بالمجهد المطلق وهذا الحاق لهما بالمعاد  
 يجب لذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد ووجه ذلك الحكم في نفسه مستبعد لا قضاء بثبوت الواسطة بين هذا الحكم بالاستنباط  
 والرجوع فيه الى التقليد ان ثبت قلنا تركيب التقليد الاجتهاد وهو غير مراد مني لا يقال الظن بجبهته ظن التجري ظن تمام الدليل على  
 اعتباره وهو امر ان احدهما ان ظن في مسئلة اصولية فيكون حجة كما اشار اليه صاحب الوافية فقال في مقام الابرار على ما اشار اليه  
 في المعالم قوله واعتماد التجري عليه يفضي الى الدقة اتم من صريح لان على تقدير جواز الاعتناء في الاصول على الظن لا يختص بالمجهد  
 فمن حصل له الظن من دليل او امانة في غير المطالب الاصولية يجوز له الاعتناء عليه على ذلك التقدير مجتهدا كان او مقفلا انتهى في الزبدة  
 وتوم الدرداء على ان الاجتهاد المختلف في تجزئته هو الاجتهاد في الفروع ثانيا ان بقاء التكليف وعدم جواز التكليف بما لا يطاق الشايعين  
 بالدليل القاطع بقضيان جبهة الظن المبرور كما اشار اليه في الوافية فقال وعلى تقدير عدم جواز الاعتناء على الظن في الاصول في هذه المسئلة  
 لا بد منها من الاعتناء على الظن بناء على عدم تحقق دليل قطعي على جواز التجري اذ عند تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد ذلك الشخص  
 اظهر ان قلت يجوز ان مقفلا في جواز التقليد قلنا الدالة على عدم التقليد عدم الاصول خاصة لكثرتها غير قابلة للشايعين فاذا كان حجة  
 تقليد مبني على صحة التقليد الاصول كما يحصل القطع بطلان در على تقدير التسليم والتمسك بتقليده في الاصول فيجوز له العمل  
 بظنه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل من التقليد جواز اعتناده على ظنه وقوله ان خلاف الفرض ومستبعد لزوم الواسطة لا يخفى نافية فانه  
 على تقدير جواز التقليد الاصول لا يمتنع ههنا مانع للعمل بظنه بعد تقليده في مسئلة التجري انتهى لا نقول الامران المذكوران لا  
 بينهما لاثبات ذلك طالما الاول فالمنع من ان الظن في المسئلة الاصولية حجة مظم اذ لا دليل عليه ولا فرق بين الظن في المسئلة الفقهية  
 والظن في المسئلة الاصولية في اشتراط الحكم بجبهتها بقبام الدليل القاطع عليها وقد اشار الى ما ذكره الحق الجواد في مقدمته  
 قال الاول قالوا انما يوضح التجري انم الدور من قبيل صحة اجتهاد التجري في مسئلة فقهية كما سخطها التسليم مثلا موقوف على صحة اجتهاد  
 في ان الاجتهاد بجري صحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوف على صحة اجتهاد التجري الاجتهاد وفيه نظر فانما يمنع كون صحة الاجتهاد في  
 مسئلة فقهية متوقفا على صحة اجتهاده في مسئلة التجري وانما يتوقف على صحة فقهية على ان التوقف على صحة فقهية على ان التوقف  
 فرع المغارة وظاهر ان صحة اجتهاده في المسئلة الفقهية من صحة اجتهاده في تجزئتها واجتهاد فلا تغار فيه نظر لا يوجب تجزئتها

في قوله جواز ان جعل بطنه المسئلة التي اجتهادها على قولين الاول انه لا يجوز كما لا يجوز للعامة وهو لا فاضل للحق الشيخ حسن في كونهما يستفاد من  
 معانيه ان الثاني يجوز كما يجوز للجهت المطلق وهو ظاهر في عدمه والتجريد كونه من المقاصد العلية ومع الالفة لوالد اليه ووجهه وكشف الثاني  
 الذي يدل على ظن الجهد المطلق من الاجماع والمقل لا يجري في ظن التجري فلا يمكن وهو شاي بهما: والحكم باعتبار الاشتراك في العلة واما ما  
 قاله في الوافية من ان البهية بهم بالمساواة بمعنى ان كل واحد على جواز اعتماد المجهد المطلق على ظنه وذلك على الجواز في التجري به وان الفارق  
 المشا واليه يحكم العمل بعد صلاحه للفرق فضيعة الغاية كما شرح به في مقدمته ومنها ما تمتلئ به العلة والشهيد الفاضل اليها  
 من رواية ابي خديجة المغير ضعيف سندها بما ذكره في المسائل من اشتهاها بين الاصلين واتفاقهم على العمل بمضمونها اياكم ان يحاكم  
 بعضكم بعضا لاهل الجور ولكن انظر الى رجل منكم يعلم شيئا من ضاياتنا فاجعلوه بينكم قاضيا فان قد جعلتم قاضيا فحاكوا اليه والحق  
 في الاستدلال ان قوله عليه السلام يعلم شيئا هو صريح في ان مجرد العلم ببعض الاحكام كاف ومن الظاهر لا يحصل الا من طريق الاجتهاد في  
 نظر لوجوه الاوكد ان مورد الخبر المذكور هو الرجوع الى من يعلم من الضايات وليس هو محل النزاع لان النزاع بين من يظن به لا يوجب يعلم  
 وقد اشار الى ما ذكر السيد الخليلي في التمهيد من الدين وجعل في الثاني ان الرواية المذكورة على تقدير صحة سندها ووضوح  
 دلالتها تصلح للجهة في المسئلة لان غايتها هي كفايتها في الظن بان التجري يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز الاعتناء  
 عليه لان لم يتم دليل قطعي على جبهته لم يجز اثبات جبهته ظن ظن اتم من الشرح دليل على جبهته قطعي وقد اشار الى هذه المعاني في قوله  
 العول في ظن المجهد المطلق انما هو على دليل قطعي هو اجماع الامة عليه وقضاء الضرر وبراقصه ما يقتضي في موضع النزاع ان  
 دليل ظني يدل على مساواة التجري للاجتهاد المطلق واعتماد التجري عليه يفضي الى الدقة لا تجز في مسئلة تتعلق بالظن في العمل بالظن  
 رجوعه في ذلك في فري المجهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد ان الفرض الحاقه ابتداء بالمجهد المطلق وهذا الحاق لهما بالمعاد  
 يجب لذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد ووجه ذلك الحكم في نفسه مستبعد لا قضاء بثبوت الواسطة بين هذا الحكم بالاستنباط  
 والرجوع فيه الى التقليد ان ثبت قلنا تركيب التقليد الاجتهاد وهو غير مراد مني لا يقال الظن بجبهته ظن التجري ظن تمام الدليل على  
 اعتباره وهو امر ان احدهما ان ظن في مسئلة اصولية فيكون حجة كما اشار اليه صاحب الوافية فقال في مقام الابرار على ما اشار اليه  
 في المعالم قوله واعتماد التجري عليه يفضي الى الدقة اتم من صريح لان على تقدير جواز الاعتناء في الاصول على الظن لا يختص بالمجهد  
 فمن حصل له الظن من دليل او امانة في غير المطالب الاصولية يجوز له الاعتناء عليه على ذلك التقدير مجتهدا كان او مقفلا انتهى في الزبدة  
 وتوم الدرداء على ان الاجتهاد المختلف في تجزئته هو الاجتهاد في الفروع ثانيا ان بقاء التكليف وعدم جواز التكليف بما لا يطاق الشايعين  
 بالدليل القاطع بقضيان جبهة الظن المبرور كما اشار اليه في الوافية فقال وعلى تقدير عدم جواز الاعتناء على الظن في الاصول في هذه المسئلة  
 لا بد منها من الاعتناء على الظن بناء على عدم تحقق دليل قطعي على جواز التجري اذ عند تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد ذلك الشخص  
 اظهر ان قلت يجوز ان مقفلا في جواز التقليد قلنا الدالة على عدم التقليد عدم الاصول خاصة لكثرتها غير قابلة للشايعين فاذا كان حجة  
 تقليد مبني على صحة التقليد الاصول كما يحصل القطع بطلان در على تقدير التسليم والتمسك بتقليده في الاصول فيجوز له العمل  
 بظنه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل من التقليد جواز اعتناده على ظنه وقوله ان خلاف الفرض ومستبعد لزوم الواسطة لا يخفى نافية فانه  
 على تقدير جواز التقليد الاصول لا يمتنع ههنا مانع للعمل بظنه بعد تقليده في مسئلة التجري انتهى لا نقول الامران المذكوران لا  
 بينهما لاثبات ذلك طالما الاول فالمنع من ان الظن في المسئلة الاصولية حجة مظم اذ لا دليل عليه ولا فرق بين الظن في المسئلة الفقهية  
 والظن في المسئلة الاصولية في اشتراط الحكم بجبهتها بقبام الدليل القاطع عليها وقد اشار الى ما ذكره الحق الجواد في مقدمته  
 قال الاول قالوا انما يوضح التجري انم الدور من قبيل صحة اجتهاد التجري في مسئلة فقهية كما سخطها التسليم مثلا موقوف على صحة اجتهاد  
 في ان الاجتهاد بجري صحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوف على صحة اجتهاد التجري الاجتهاد وفيه نظر فانما يمنع كون صحة الاجتهاد في  
 مسئلة فقهية متوقفا على صحة اجتهاده في مسئلة التجري وانما يتوقف على صحة فقهية على ان التوقف على صحة فقهية على ان التوقف  
 فرع المغارة وظاهر ان صحة اجتهاده في المسئلة الفقهية من صحة اجتهاده في تجزئتها واجتهاد فلا تغار فيه نظر لا يوجب تجزئتها

في  
 جبهتها

ليس له مقابلة بل مختلف فيه فيكون العلم به متوقفا على الاجتهاد فيه بل يزعم توقع الاجتهاد على الاجتهاد في تجري الاجتهاد وهو  
لانا نقول الاجتهاد المختلف في تجريته هو الاجتهاد في الفروع فلا مانع من توقفه على تجري الاجتهاد لان ذلك من الاصول والمقابلة حجة  
وبشكل بان العمل بالظن في الاصول منه كلاكه تقدم سلمناه لكن يقول الظن انما يجوز العمل به للمجهول اما المتجري فيحتاج الى الدليل على العمل  
به وهو ظن يتوقف العمل بالظن على العمل بالظن وهو قد يوافق في الثالث اعلم انهم اعترضوا على ما اردناه من الدور يمنع لزوم اما الاثر لا يتحقق  
المقابلة اولئك انعكاس التوقف الظن ان هذا الاعراض منشاء العقلة لان الظن من حيث هو هو ما ليس بسند العلم لا يكون مجز  
الا ان يكون ظن المجهول لان قال صلى هذا الاختفاء في لزوم الدور لان علم المتجري بصحة عمله على ظنه والدليل الظن الدال على مساواة تجريته  
المطلق موقوف على علم يقين الاجتهاد بالظن وهذا موقوف على علم بصحة عمله على ظنه ولو شئت بذلك العلم بالظن في المقامات فان  
الدور لا يزعم ايه مع لزوم مفهده اخرى فترد بما يجاب عن الدور ان المنازع فيه هو المتجري في الفروع واما الاصول فيجازا جعل  
حاصل الجواب ان القطع وهو الاجماع دل على جواز العمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية وفيه منع تحقق الاجماع على ما ذكرت  
كيف والمثرب بل كما يكون اجماعا ان الظن في الاصول غير معتبر فيدبر ولو سلم فاجماع الاصوليين يفتخر بما انفق في حصول القطع منه محل  
نظر بل لا يظن عدمه انفق لا يفتقر على اجماع على حجة الظن في المسائل الاصولية فيجب الحكم بها لان الاجماع المنقول بغير الواحد فمجه  
لانا نقول لا يصح الاحتجاج بها لان الاجماع المنقول انما يكون مجز كونه مقيدا للظن وقد عرفت انه لا يجوز اثبات حجة الظن بظن مثله  
فدبر واما الثالث فلما عرفت سابقا وقد اشارت الى ان هذا التوهم كان دليلا علميا على  
نقض التجري ولا دخل لواسطة الظن به والدوران هو على تقدير ان يكون دليل التجري هو الظن لان قال مع ان اقصاه ما ينفق ادما  
ذكرت تجز العمل بهذا الظن لا يتبينه وتتم كما هو مراد العاقلين بالتجري في تعيينه لا يظن بل علمه بل علمه المتجري عليه بغضه الى الدور  
فتم على ان يحصل القوة الكاملة كما هو المفروض المسلم فكيف يتبينه عند التكليف بالاطلاق لا كفاء بما ذكرت فان قلت لا يمكن  
اناس من تصنيفها فقلت مراد العاقل بالتجري نشا ومع المجهول المطلق مظهر فنم انفق منها ما تمتك به بعض الافاضل من ان الظن المجز  
لوم يكن مجز لوجب التعليل لا واسطة والترتيب لا مستلزما ترجيح المرجوح على الرجح لان الظن الحاصل من الاجتهاد واستفراغ الوضع اثن  
من الظن الحاصل من قول الغير وفيه نظر لمنع من الملازمة لا مكان ان يدعي ان الواجب العمل بالاحشاش سلمنا ولكن يمنع من لزوم ترجيح  
المرجوح على الرجح على تقدير وجوب التقليد انما يلزم ذلك لو كان العمل بقول المجهول لاجل كونه مقيدا للظن واما اذا كان لاجل التعبد  
وكونه سببا شرعيا كاشرا لاسباب الشرعية فلا وجه لنظر فيها عموما وادل على حرمة التقليد خروج العاقل الصريح لدليل ولا دليل على  
خروج غيره فبقي مندجا تحت العموم وقد تمسك بهذا الوجه الوافية وقال فان قلت نحن نقول هذا الدليل في المتجري فنقول اتباع الظن  
من مويد وخلاف الاصل ايهما اذا الاصل عند وجوب اتباع غيره القطع خرج عنه المجهول المطلق لدليل اخر غير متيق المتجري عند الخروج فقلت  
انخرج فيه متحقق فانه ليس له بد من اتباع الظن اما الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو من اتباع الظن على الاطلاق بخلاف  
التقليد انتهى وضعف هذا الجواب في غاية الوضوح اذ غاية الوضوح ان غاية ما يحصل للتجري العلم بكونه مكلفا بالعمل بغير العلم وتصريح  
العمومات لما نعرف عن العمل بغير العلم واما انه التقليد الاجتهاد فهو غير مكلف له عند الدليل على التبين فيكون محل الفرض من باب اشتباه العمل  
بالحلل كما لوجه المشبهة بالاجنبية فيجب الاجتناب عن الاثرين والافقح فلا يتبين العمل بالظن فتم هذا وقد اعترض جده على ما ذكره  
فقال بعد الاشارة اليه وفيه منع ذلكم الذم للظن بتبطل العلم ودفع البدعة بالمرة ولا اقل من تبطل الاجتهاد والكلام فيه وتقليد الوصين و  
تبادر غير ما ذكرنا مع ان عموماته على التقليد جوازها ووجوبه يشهد واستدل بكون التقليد خلافا لاصول خروج العاقل بقوله  
فيه ارفع التكليف اليقيني وسد باب العلم والظن المعك والمجهول يكون العمل بالظن البتة وهو في نفسه خلافا لاصول لكن صار في هذا  
الصورة اصلا مع ان اثبات حجة خصوص ظن بالقدح الاخر يكون خلافا لاصول فيه ما فيه شتم قال على انه يمكن قلب الدليل بان الظن خلا  
الاصول ومنع العمل به والغوى بغير العلم عام خرج المجهول المطلق بالدليل العلمي بل لا يبعد ان يتوقف على كونها على لجة  
تقدير هو عالم الان فان قلت المتجري ايهما خارج نسك ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بظنه قلت المراد من الظن في الدليل ما هو يتم

ان

من التقليد والظن هما

التقليد لا تأمل في ان خلافا لا يصل فان ورد النقص فيه بالخصوص بالبيع منه فمفهومه قد بر على ان العلم ان فريضة لا يعلم ولا اخذ منه لمواد  
عليه وان ساء عند الكل فانهم يستدلون بجواز اجتهاده ولا يستدلون لجواز تقليد وقا هرهم ان بعدك بثبوت الاجتهاد بقبول العمل  
بالتقليد فمجرد بل عرفنا ان الاجتهاد له شرائط يتوقف معجزه المجتهد عليها كالطباية وغيرها من العلوم والصناعات لان الاصل ان كل احد يجوز  
له العمل الا ان يظهر المانع اذ لو كان كذلك لم يثبت شرائط الاجتهاد لاحتمال ما يترتب الواقع من كل جاهل كما هو ظاهر قد بر انفق ومنها ما تمتك به الواجب  
فقال ان جواز التقليد شرط بعد جواز العمل بالدليل اي الاجتهاد فاله يحصل القطع بعد جواز الاجتهاد والاجتهاد يحصل القطع بجواز التقليد  
وكذا الظن على تقدير الاكتمال في الاصول ولا دليل على جواز عمل المجتهد في البدلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط في العلم  
الظن بجواز عمل المجتهد في الأدلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط فينقضي واذا كان هناك امران احدهما مرتب على الاخر فلا بعد من  
الاصول لما فرغ الامع القطع والظن بوجوب العدل انتهى اورد عليه جدي مقرر فقال فيه ان التمسك في الشرط لا العلم بالعد وبثبوت صحة  
الاجتهاد وجواز من محض التمسك في جواز التقليد لا يخفى ما فيه على انه يمكن قلب الدليل ومنها ما تمتك به في الواقعة من ان الامر وجوب العمل  
باوامر الرسول ونواهيته وكذا خلفاؤه طاعة خرج عنها العامي الصريح باجماع العلماء فكان العمل في حقيقة فيبقى المجتهد في نظر لان العدل للم  
ماد على وجوب العمل باوامر الرسول ونواهيته وهو وجوب العمل بما علم انه امر الرسول ونواهيته لو كان في زماننا شيا عن الاجتهاد المطلق  
لا يجزئ الظن بذلك وان كان من اجتهاد المجتهد منها ما تمتك به في الواقعة فقال وقا هرهم ان العمل بالروايات في عصرنا لا يثبت عليهم للرواية بل  
غيرهم لم يكن موقفا على احاطتهم بمبادئ كل الاحكام والقوة القوية على الاستنباط بل ينظم جلالة من ياد في اطلاع على حقيقة احوال قدامه  
الاصحاب ينتق اورد عليه جدي فقال وما ذكره من ان العمل بالروايات وفيه امر ما دعي الاجماع على بطلان الخبر بل ادعاء على صحة فتوى  
المطلق ولا يشتهر في ان المعاصر للمصنوع المحط بمبادئ ما صدق عنك من الاحكام علميا بفهم الرواية صحيح اللهم ان يكون مراد المعترض بتسميم  
الاجماع لا القدر فيه ان اشتهر عبارة وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي محجج ما ذكرت لو سلم فانما هو بالنسبة للحاضر في زمان المعصوم ومن  
ما نكلم من المظننين بالامارات والاصطلاحات التي لم يقع بالنسبة اليهم ما اشرفنا اليه من الاختلافات بل ربما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام  
كلام الامام ثم ما يهتدون منه في الظن الذي لا يشتهر في حجة او حصل لهم الخبر بحجة او لم يهتدوا به ما يسترنا من الاخبار واتحاد من تيسر  
له مع من لم يهتد به الحكم محل تا مل كنهت والشبهة الى زمان الباقر عليه السلام يمكنها من اطوار الحق ما كانوا يعرفون الحلال والحرام وسائر الحكم  
على وفق مذهبنا بل وربما كان ضرر مذهبنا مخفيا عليهم بل من اصول الدين ايقه والظاهر انهم في الفروع كانوا على مذهب العامة فلذا  
تري الزيادة هكذا حالهم ثم ان الباقر عليه السلام بلغهم قدر الامن الاحكام على حسب ما حصل له التمكن وجد المصلحة ثم من بعد الصادق  
عليه السلام كك ومع ذلك كثير من الشيعة يقولون بقول العامة معتقدين انهم في حق الله ثم حتى نجوا صلوات الله عليهما وخذوا من الحاخنة  
اليهم والاخذ بقولهم وامرهم بالرجوع لانفسهم هكذا كان حج الله ثم من بعد عليهما السلام كانوا يظهر من قدر الامن الاحكام و  
يمتنون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شئ مطلق حتى يرتدوا او يقولون اذا لم تعلم حكما فات فقيه العامة  
فا حكم فخذ بخلافه او يقولون ان لم يرد عليكم حديث في حكم فخذوا بما رواه العامة عن علي عليه السلام لا غير ذلك من امثال ما ذكرنا بل  
زمان واحد كان بعضهم مطلقا على حديث وبعضهم لم يكن كذلك فمعلوك عند اتحاد تكليف في زمان واحد بل والتكليف لحد زمانين فما  
فا نك باننا وزماننا بالنسبة الى حالهم وزمانهم وبالجملة اسباب النفاوت بيننا وبينهم كثيرة فكيف يحصل القطع بما ذكرت باننا  
ايتم كك وانما اجاعى الا تأمل في ان ليس اجاعا بل وربما يظهر كون خلافه اجاعا على انه لو تم لزم عدم اعتبار اطلاع المجتهد على جميع  
امارات المسئلة التي يهتد فيها وعتد اعتبار الشرط المعبر في الاجتهاد في جميع الما القول الذي اشرفنا اليه والابطلان في مفا  
وهو خلاف ذلك وخلاف مفروض المسئلة ومحل النزاع وليس نزاعهم مع القائلين بامثال ما ذكرت اذ لشنا عه قولهم وقا هرهم في خروج  
فاده لا يتفرقون له ثم انتق ومنها ما اشار اليه جدي مقرر فقال ان شرطه الاطلاع على جميع مدارك جميع الاحكام بالنسبة الى كل  
مسئلة بحيث يطلع على اهلها وادخل فيها ام لا يجرع عظيم ومما في المسئلة التمهيدية وبأبي عن خصوصيات التكليف الواردة والبيع  
فيها وفي ما الاحكام الصادقة وكذا الاحاديث الشرعية الواردة في التوسعة فالاصل عدم بل العلم ان لم يوجد مجتهد بهذا المشابة

في الشرط في التمسك

على السليبي

المسلمين كما لا يخفى على المطلع باحوالنا ههنا من المشهورين فضلا عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق بعد الا حظه  
ان كل احد مبتلى بما هو معاشره الضرورية وسائر افعال الاذنة العادية وتحتجب العادة بالافات السامية والارضية فبذلك واهلها وانوارها  
واصدقا ثم طاله واما به ورواه وواعوامه مبتيا بالنسبة الى بعض الارضية مثل ما نانا الكوجيل الولدان شيئا واشتهار احوالهم بحيث  
نعلم جدا ان ذكره لا يوجب القيمة كغيره عن احوالهم من شدة سبل الله ثم امورنا انفق فيه نظر والمسئلة محل اشكال ولكن التحقيق  
فممكن في المسئلة ان يوق ان المجرى ان حصل له العلم ببعض المسائل فلا اشكال في لزوم العمل به جدا والظن انما لا خلاف فيه ان حصل  
له الظن به كالمجتهد المطلق فلا بد من الرجوع الى المجتهد المطلق في هذه المسئلة ان متوخنا الى التقليد فيها كما يستفاد من بعض العبارات والا  
كما يستفاد من اخرها فاللازم عليه لا خفا بالاحتياط اذ مع حصول البراهة اليقينية ولا دليل قطعي على تعيين الاخذ باحد الامر من التقليد  
في المسئلة الفقهية والاجتهاد فيها والدليل القطع على ذلك لو سلم لا يهتدى في المسئلة ومنه يعلم الجواب عن التمسك بالاستصحاب الرجوع  
التقليد مع انه قد تناقض باستصحابه وجوب العمل والاجتهاد وذلك في احوالها اذا صحت بما بعد ان كان مجتهدا فتم لا يفتقر الى ان يثبت صحة  
اجتهاده ففرضه التقليد ان فرضه لم يعلم الرجوع الى من يعلم لاننا نقول ذلك ثم كما اشار اليه في قوله تعالى فقال امر من ان ظاهره اننا لم  
صحة الاجتهاد فتعين التقليد فتبين وصول ذلك الى هذا الجماع وخصو القطع بسبب غير معلوم وما تميز ان فرضه لم يعلم فحينئذ ان ذلك  
سلم بالنسبة الى جزء العالم المعتمد والعالم الذي يعلم ان الحكم كذا انما هو حاصل للظن بعد ذلك جهده فقد وسع صلبه ان يفتقر عليه بعد ذلك  
شيء لا يكتفى الله ثم نفسا الا وصفا فغير معلوم بعد الا ان عموماته دل على شرعية التقليد بقضية ذلك والتمسك بعد جواز خروج  
الاجماع على تقدير جوازها في المقام لا ينعى شيئا من المذهبين انتهى وان لم يمكن من الاحتياط فهو مجرب بين العمل بظنه وتقليد المجتهد المطلق  
والتحريم في الحكم بالتحريم في الاخذ باحد المجرى للثبوتين اذ كان احدهما موجبا للفعل والاخر محرمه له ولكن الاولى في الاخذ  
بما اتى به ظنه لان القول بما اقرب الى الصواب لوجوه الاول مصدر المعظم الى وجوب الاخذ به بل لم يجد فيه مخالفا الا صاحب المعالم فانه هو  
الذي فتح بابنا في حجة ظن المجرى بعد تسليم صحته ولو ادعى شذوذه وعقد الالتفات الى خلافه لم يكن بعيدا الثاني ان اكثر الموارد  
التي ثبت فيها حجة الظن كالقبلة والصلوة وغيرها بما يكتفي فيها بمجرد حصول الظن ولم يشترط معه شيء زائد عليه فلذا الاجتهاد دعوى  
بالاستقراء الثالث ان العمل بالظن في مقام اضدادنا بالعلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لا يحسب سيرة العقلاء في عباداتهم  
معاملاتهم ومن الظن انهم لا يوجبون شيئا زائدا على عقلهم بل يسمع الى ان احد البطلان في مقام باعتبار عقد القدرة على تحصيله في مقام  
اخر الرابع ان شرعية التقليد يستلزم شرعية العمل بمثل هذا الاجتهاد بالطريق الاولى ثم الخامس ان تكليف المجرى بالعمل بظنه بوجوبه في احوال  
الايمان بالاتيان بالتكليف وتقرير البره ولا كانت تكليفه بالتقليد الوجوه هذا ان الظن يحتمل ما ادركها وما حصلتها وتباعده  
مما بقية الضرر وتقليد تباعدا جليا فكان الاول هو المتعين في الشرح لقاعدة اللطف في السادس ان المجرى اذا ظن بوجود فعل او غيره  
فيحصل له الظن الضرر وقد ثبت ان دفع الضرر المظنون به اجب عقلا فان قلت قد علمنا ان الشارع قد اذن جملته من الظنون فلو كان صحيحا  
لما صح ذلك لما ثبت من مطابقه الشرع للعقل قلنا اذا اتى الشرع الظن تبين ان العمل به ضرر اعظم من ضرر ترك العمل به ولا كلام  
في عدم وجوب العمل واما ان لم يثبت من الشرع الغائره فالدليل يقتضي الوجود ان العقل المعضد بالاشتهار بوجود دفع الضرر المظنون لم العمل  
به محل البحث من العلم الاخر اذ لم يتم دليل من الشرع على عدم حجة ظن المجرى فتم وهذه الوجوه لو قيل بعد وجوب الاحتياط وانما كان وجوب  
قابل به لم يكن بعيدا ثم وبالجملة القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبه على **الموا** **الاول** اخلف كلمات الاصوليين في بعضها  
محل النزاع فقول التهذيب القواعد والتهذيب كروي ومن المقاصد العلية وروح الالفية لو الدالها في يجوز المجرى في الاجتهاد  
وفي الباري الحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون خويله في مسئلة دون اخرى في النهاية اخلف الناس في انه هل يجوز  
الاجتهاد فيذهب جماعة الى الجواز في العالم منسب الاجتهاد في حكم دون اخر فنظر في مسئلة القتل فلم الانشاء في مسئلة في  
وان لم يكن ما هو في الحديث ومن عرف الغرض من جازلة الانشاء فيها وان جعل مسائل البيع غير ذلك اخلف الناس في قبوله للمجرى  
بعضه جازية في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل العالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون اخر وقد اخلف

الرجوع الى العلم

فقط فخرج من مجتهديها ولا  
وفي الواو لا اجتهاد بل قيل  
المجرى ولا يفتقر الى الرجوع  
المسائل دون بعضها

فيه وفي شرحها السيد صدر الدين هل يمكن ان يحصل لبعض الناس من جهة ما توقع عليه بعض الناس على نحو الذي يحصل للجهتد المطلق بمعنى  
ان جميع ما يستنبط المطلق بعض المسائل من غير ان يحصل له ايضا بعض ما لا يفوت شيئا منه بعبارة اخرى هل يمكن تجري القوة والملكه بمعنى  
حصولها بالنسبة الى بعض الاحكام دون بعض الام لا وفي بعض مصنفات جده فسن في انما النزاع في اشتراط اطلاقه على ما يحتاج اليه  
في جميع المسائل من الادلة بان يكون مجتهدا مطلقا فقبله باكتفاء اطلاقه ما هو مناط الاجتهاد من امله المسئلة التي يجتهد فيها و  
حصوله عند مجتهد وان لم يعلم امارات غيرها وبغيره التجرى في الاجتهاد في عمل النزاع على ما حردنا هو الذي ينبغي ان يكون وهو الظن  
من كلامهم في مقام تجرؤ فديرو في المحصول الحق انه يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في من بل في مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم في حق  
لابن التمش وقد اختلفوا في انه هل يقع الانصاف باهلية الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض **الثاني** قال جده فسن  
لانواع في انه لا يشترط في صحة اجتهاد المجتهد في موضع علمه جميع الاحكام الشرعية فضلا عن ان اشترطه وجوب الذوق وامتناع الاجتهاد  
واستدلاله بان العلم بالجميع خبر مقدور وغير المعصوم ومنه تامل في انفق وفي حق ابن التمش ان يترجم اليه انه يشترط في المجتهد ان يكون  
عالميا بكل مسألة ترد عليه انتهى وما ذكره اجتهاد **الثالث** قال في الكفاية ما التوقف في بعض المسائل لغاير الادلة والادلة  
فيها فليس من التجرؤ في شيء انتهى وهو جيد **الرابع** الظن ان القائلين بجواز التجرؤ بنهون الى جوق العمل بظنهم كما صرح به جده فسن  
فليس المراد من الجواز تجرؤ الرخصة **القول في التقليد مقدمة** اختلفت العبارات في نصير التقليد في حق الاحكام  
التقليد هو العمل بقول الغير من غير تجرؤ بل من غير تقليد بالقلادة وجملا في عنقه وذلك كالاخذ بقول العايم واخذ المجتهد  
بقوله هو مشروط فالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع اهل العصر من المجتهدين ورجوع العايم الى قول المنعته وعمل القاض  
بقول الشاهدين ليس بتقليد لا اشتغال على الحجة الملزمة لوجوب قبول قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم بادل على وجوب تصديق من الهجرة ووجوب  
الرجوع الى حكم الاجماع بقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم والادلة الدالة عليه ووجوب قبول قول المنعته والشاهدين الاجماع عليه وقام الادلة كما  
وقد بينت ذلك تقليدا بعرض الاستعمال ولا مشاحة في اللفظ واذ في الاول فقال اما المنعته فهو الفقيه المستفوق مقابله وفي شرح  
المبادئ لغير الاسلام في تعريفه اصطلاحا التقليد هو قبول القول الغير في الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية ذلك الحكم والتقليد  
الاخر ان التقليد يستند الى حجة وهو ان هذا الحكم قد افق من المنعته المجتهد فهو حجة في هذه حجة لكن في جميع الاحكام التي يقبل فيها القول  
هذا التقليد لم يكن ذلك تقليدا في جميع المقاصد علم ان التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد وفيه المقاصد العلية التقليد  
هو الاخذ بقول الغير من غير تجرؤ في المقام التقليد هو العمل بقول الغير من غير تجرؤ كما اخذ العايم المجتهد بقوله مثل وعلى هذا فالرجوع الى  
الرسول صلى الله عليه واله وسلم مثلا ليس بتقليد له وكذا رجوع العايم الى المنعته لقيام الحجة في الاول بالهجرة وفي الثاني بما سند ذكره هذا بالنظر الى  
الاستعمال والادلة ينبغي تسمية اخذ المقلد العايم بقول المنعته تقليدا في الصفة وهو ظاهر في المدارك في حيث القبلة المراد بها  
هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وفي الواجبة التقليد هو قبول قول من يجوز له ان يخطأ من غير حجة و  
**مفتاح** اذا كان المكلف عايميا صرفا لا يمكن من الاجتهاد والاستدلال على شيء من الاحكام الشرعية النظرية كما ذكرنا من قبل يجوز ان  
يستفوق بعمل يفوق المجتهد العالم بالحكم الشرعي فماله يعلم من الحكم الشرعي ان لا يخلط فيه علماء الاسلام على قولين الاول انه يجوز له  
التقليد وهو المعظم صحابنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم سيد المرصدين في حجة والشيوخ العترة والمحقق في المعارف العلامة في رتبة ربي  
وعدوا الاشارة والتبصرة والذكرة والتجهر في غير الاسئلة في الايضاح مسح وفي الشبهة كروي وسر والفتوى والقواعد الشهد الشاه  
في المقاصد العلية المحقق الثاني في الجفرية والسيد عبدالدين في منبه التبيب ولدا الشهد الثاني في لم وجد من سر والسيد الاستاد فسن  
ووالذي العلامة دام فله العايم وغيرهم واخاره من العامة الامكنة الاحكام والمناجحة العسك وغيرهم وصحاه عن المعظم جامعة في العدة في  
البصريين والفتهاء ما يترهم الحان العايم لا يجب عليه الاستدلال والاجتهاد وان يجوز له ان يقبل قول المنعته وفيه انفق المحققون على انه  
يجوز العايم تقليد المجتهدين في فروع الشريعة وكذا ليس مجتهدا وان كان محصلا لبعض الامور المعترية في الاجتهاد بل يجب عليه ذلك  
والاخذ بقول المنعته وفي حق لغير الاسلام على الظن قد اختلف في جواز التقليد في الفروع فيجوز الامامة كافر واكثر الناس ويتبعه

بعد فسخ

وكما انه المجتهد

بغداد وفي منتهى السبب النافذ على مجوزة التقليد فروع الشريعة لم لا تنفق المحققون على ذلك وكذا من ليس بمجتهد ان كان محصلا لبعض العلوم  
المعتبرة في الاجتهاد وفي المقاصد العلية هو قول المشايخ والمحققين من اصحابنا وفي اكثر العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء  
كان عاميا او عالما بطرق العلوم وفي الاحكام من ائمة الراية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزم اتباع قول المجتهد  
والاخذ بقوله عند المحققين من الاصولين الثالث انه لا يجوز له التقليد كما هو لا ينفرقة الفقيه وحكامه في كبرى والمقاصد العلية عن حاجة  
من قوامه الاصل وحكامه في بابه وشركه من معتزلة بغداد في المعارج عن بعض المعتزلة ثم ان ادبا هذا القول من اصحابنا  
اختلفوا فظهر من بعضهم هو ابن دهرية انه يجب عليه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم في مسائل اصول  
الدين وحكامه في بابه والعدة عن بعض فقه الاولين في الناس من منع من الاستفتاء وزعم ان العاقل يجب ان يكون عالما باحكام فروع الحوادث وفي  
الثالث حكى عن قوم من المعتزلة انهم قالوا لا يجوز ان يقلدوا ان تقليد غيره على كل حال وسواء في ذلك بين الفرع والاصول ويقدم بها حكما  
في كبرى والمقاصد العلية عن جماعة من المتقدمين وجوز الاجتهاد كفاية وعليه اكثر الامامية وخالفه بعضهم  
قدما ثم وقعنا حليل في جواز العلم بالاستدلال وانفوا فيه بقرينة الاجماع والاصول من ائمة العلماء عند الحاجة الى الواقع والتصوير  
الظاهر وان الاصول في المناهج الالهيّة في المصادر الشرعية مع فقد من قاطع في مسئلة كماله والنصوص محصورة وفي الثاني لا يحاط بنا قولان  
احدهما قول كثير من علماء الرواية في كفاية الصلاح ابن حجر بن عسما وجوز التقليد المعتد به في المسئلة هو القول  
الاول والثاني عليه للمعظم ولهم وجوب الاول في جميع حكامه كما اشار اليه جماعة من السلف في معتزلة الذي يدل على حسن تقليد العاقل انه لا خلاف بين  
الامة فيه او حديثا في وجوب رجوع العاقل الى المفتي انما لا يرد قول من لا يفرق بين العلم باحكام الحوادث ومن خالف ذلك كان مخالفا  
للجماع وليس يمكن المخالفة في ذلك وضع الاجماع عن رجوع الى الفتوى الارشاد والافراد عليها وانما يناقض هذا الرجوع بما هو  
مفتون هو رجوع للتبعية على النظر والاستدلال وعندنا لا يوجب غير معلوم ضرورة خلافه وان العاقل لا يستغنى عن كبير طلب التبعية على النظر  
بل لا يفرق ولا يفرق بين من ادعى ذلك في الفتوى وبين من ادعى مشقة الحاكم وذهب الى ان الحاكم لا يلزم الحكم حتى يعين المحكوم عليه صحة وطريقه  
العلم برواية الشيخ في العدة والالتفات في التمهيد انما يجوز العاقل لا لا يفتد على البحث والتفتيش في تقليد العالم بل على ذلك في وجدادة لفظ  
من جملة الموثقين لان فاننا هذا برحمتي الى علماءنا وبتفتونهم في الاحكام في العبادات وبتفتونهم العلماء وبتفتونهم العلم  
بما يفتونهم به وما سألنا احدنا منهم قال لا يستفاد لا يجوز ذلك الاستفتاء ولا العمل به بل يفتون ان تنظر كما فكرت وتعلم كما علمت ولا انكر عليه  
العمل بما يفتونهم وقد كان منهم المعلق العظيم عامر الاثمة عليهم السلام التكرير على احد من هؤلاء ولا ايجاب القول بخلافه بل كانوا يفتونهم  
في ذلك من مخالفة ذلك فكان مخالفا لما المعلقون خلافه فان قيل كما وجدناهم يرجعون الى العلماء فيما طرقه الاحكام الشرعية وجدناهم  
ايضا كانوا يرجعون اليهم في مسائل العبادات علم نعرفنا احد من الاثمة عليهم السلام ولا من العلماء انكر عليهم ولم يبدل ذلك على انه يسوغ تقليد العالم  
في الاصول قبل او سألنا انهم ينكرون احد منهم ذلك لم يظن ذلك في هذا الاستدلال لان على بطلان التقليد في الاصول اذلة عقلية ومقتضى  
من كتاب سنن وغير ذلك وذلك كاف في التكرير وقال المحقق في المعارج يجوز العاقل العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية لنا اتفاقا  
الاخصا على الاذن للمعوية العمل بفتوى العلماء من غير تارة وقد ثبت لنا جماع اهل كل عصر حجة وقال العلامة في ذي مجوزة التقليد  
في الفروع لنا سماعا والعلامة في جميع الاوقات وقاله في مقام الاحتجاج على مخالفة الثالث الاجماع فانهم نزلوا العادة في زمن الصحابة  
والثابعين قبل خذلان الخلفاء في جواز الاحكام الى قول المجتهدين وبتفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يسارعون الى الاجابة  
من غير اشارة الى ذكره بل لا يهتدم عند ذلك فكان اجماعا وقال غير الاسلاف في الايضاح يجوز التقليد اصل الحكم الشرعي اجماعا وقال  
في ح دي على انتم لنا وجوب الاول اجماعا قبل حديثنا المخالف وانهم نزلوا العادة في زمن الصحابة والثابعين يرجعون في الاحكام الشرعية الى  
قول المجتهدين وبتفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يسارعون الى ذكر الاجابة من غير اشارة الى دليل ولم ينكروا عليهم ذلك فكان  
اجماعا وقال الشهيد في كبرى بعد الاشارة الى قول فقهاء حلي المتقدم اليه الاشارة ويدفع اجماع السلف الخلف على الاستفتاء من  
غير تكبير ولا تفرغ من دليل بوجوب الرجوع وقال ولما شهدنا الثاني في العالم وقد حكى غير واحد من اصحابنا اتفاقا على الاذن للمعوية

ولم يحل من واحد  
من اصحابنا

لا الاستفتاء

ناكروا بعض الفضلاء لما صرح الحق جواز التقليد منهم سواء كان عامنا بحدوث او عالما بطرق من العلماء والاجماع المعلومون تبين حال التسلفين  
 الافناء والاستفناء وقهرهم وعد انكارهم والمدعى في كل ما تم وصريح الاجماع السيد المرتضى وغيره من علماء الخاصة والعامة وقال الامام  
 في الاحكام لم نزلنا العامة في زمن الصحابة الثابتين بل حدثت الخالفين يستقنون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون  
 الاحكام من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا يهتدون من ذلك من غير تكبر فكان اجماعا على جواز اتباع العاقد للمجتهد من قول الصادق  
 ص صرح قول العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء السند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا اتفق لا يقال لان الاجماع وكيفية  
 يتم والحال ان جماعة من علماء الطائفة صاروا الى جواز التقليد العمل بقول المفتي ومنهم من صرح بمنع الاجماع المدعى على ذلك وهو ان  
 زهرة فانه قال في التنبيه لا يجوز للسنة تقليد المفتي لان التقليد فيجب ولا ان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل بالعلم وليس لاحد ان يقول  
 قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب جوع العاقد للمفتي العمل بقوله مع جواز النظر عليه يؤمن من الاقدام على القبح  
 يقتضيه استناد عمله الى العلم لانا لان اجماعهم على العمل بقوله مع جواز النظر عليه كيف هو موضع الخلاف بل انما امر بالرجوع العالي  
 للمفتي فقط ولما جعل بقوله فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك ان يصير له مقبلا وفيما  
 من علماء الانامه سبيل العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين بين صفة ذلك انهم اجتمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء الا من اهل المذهب بانما  
 خطر الاستفتاء الا من له تقليد لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا يؤمن ان يكون فيناه بغير الحق لان نفع عفته مشهورة لان مخالفة الحق  
 يفسد مطابقة الحق وموافقته فثبت انما امر بالرجوع للسنة للفقهاء الامامة ليحصل العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على مخالفة انما  
 نقول لا يمنع مخالفة الجماعة بنفسها عن تحقق الاجماع بناء على ما هو التحقيق ان الاجماع لكونه كما شاع عن قول المعصوم لا يشترط فيه اتفاق  
 الكل ومع هذا فقد يمنع مخالفة الجماعة بعد تصير مشاهير الى القول بوجوب تحصيل العلم والاجتهاد في فروع الدين لان فساد في غاية الوضوح  
 ولان جماعة من عقلي اصحابنا كالفاضلين والسيد عبد الله وغيرهم لم ينبوا القول المذكور الى احد من الامامة ولو كان فقهاء حلي اذ  
 نحوهم من صار اليه لا طلعوا عليه ولو جروا بوقرة الشهد بالاطلاع في غاية الغاية ولو جمع بين هذا وعده حكاية من فقد ذلك بان فقهاء  
 حلي صاروا اليه لم يحدوا عنه وكان وجهها هذا وما يؤيد ما ذكرناه عند نقل القول المذكور من الامامة او عن بعضهم احد من الاصحاب  
 من العامة على الظاهر وعد من مطاعهم كان نسب بعضهم القول بعد حجة خبر الواحد اليهم ويجعلوا من مطاعهم لان القول المذكور ولو كان  
 للامامة او لبعضهم لفتح عد من المطاعين ولو يرضعهم بالجملة الاجماع اجماع الحجج على المختار وسواء استغفرت من التبريد او من فناء رعي معظم  
 الاصحاب مع وقوع جملتهم اياه ويمكن استنفاد تدر بطريق اخر وهو ان يقول كل من قال بوجوب الاجتهاد على القول المقرر في كتب القوم ارجح من غيره  
 الواحد والا تخاطبوا بالشهرة او الاستقامة او باسالة الجملة كل من قال بجواز التقليد فالفرق خرق للاجماع المركب الاول حق فيكون  
 الثاني حقا ايتم فتم وبالجملة الاجماع في هذه المسئلة يمكن تقريره بوجوه عدة وان كان في بعضها اشكال **الشيء** ان لا يولم بغيره  
 للعاقد لوجوب طلبها اما تحصيل العلم بالاحكام الشرعية كما هو خير بعض الاجتهاد فيها كما هو خير اخر والثاني يقتضي بغيره فالفائدة  
 اما الملازمة فواضحة واما بطلان الثاني بقية فلان يجوز لكل الامر من مسئلة المرجح العظيم بل التكليف بما لا يطاق وهما متفقان شرعا  
 وقد استشهد به الجرحا بغيره في المعارج لو وجب عليه العاقد النظر في امثلة الفقهاء كان اما قبل وقوع الحادث او عندها والقسمان  
 باطلان اما قبلها فنفي بالاجماع ولا يرد على الاستيعاب فشر بالنظر في ذلك فتجوزي لما اضربا بالمرعاش المضطر اليه واما عند وقوع  
 الحادث فذلك متعذر لا استحال ان تصان كل عاقد عند وقوع الحادث بصفة الصديق لا يقال هذا لان في المسائل الاعفاد تتر مع انه لا  
 يسوغ فيها التقليد لانا نقول تلك حصولها سهل اوائل الادلة وهي عقايد مضبوطة وليس كل الفقه حواذ ثمة لا يشارها وانفراد  
 كل مسئلة فيها بليل على حياها وفي ذي مقام الاحتجاج على المختار لان ذلك خرج مشقة اذ تكليف العوام بالاجتهاد في المسائل  
 بغيره اختلال نظام العالم واشغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن امور معاشية في الهندية لان الحادث اذا نزلت بالعام فان  
 لم يكن مكلفا فيها بشي من ابطال الاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك جواز استعمال عقله في ابطال اجماعا وان كان حين حدثت  
 لزم تكليفه لا يطاق وفيه العاقد اذا حدث به حادثه كان مستعبدا بشي للاجماع وليس مجازا اجماعا بل لا بد من طريق وليس الجسد

مخالفة الحق  
 يقتضي مخالفة الحق  
 فلو كان اجماعا  
 للاستفتاء

عالم العدل

فالدليل للثبوت للحكم لا قضاء فالتالي بتعظيم المعاش والاشغال بالتفكير فرفع المسائل من صالح العباد وهو يستلزم خراب الدنيا وقسا  
الحرف والتسل وذلك من اعظم الحجج المنفي بقوله نعم ما جعل عليكم في الدين من حرج بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يكون التمسك بالراء  
الاصليه اجاعا شتم قال بقره لولا الاستدلال لم يكن حال كمال عقله لو هيمن احدنا ان القهار لم يلو مواتا دكي طيب العلم ولم يطلبوا  
وتبته المجهدة اول كمال عقلهم الثاني بمنعته لك من الاستغناء عما هو اليها كما بنينا ولا حال حدث الواقعة والا لوجوه عليه امين صفة  
الجهدين عند زوال الحادثة وهو غير مقدور في المنبت العاطف اذا نزلت بالحادث من الفروع فاما ان لا يكون مامورا فيها شي وهو غير اجاعا  
لان الناس بين قائلين احدهما بوجوب عليه الرجوع الى فتوى العلماء والاخر بوجوبها لا مستكالا والطلب الاول بقره لا يراى ان يكون عينا  
عن التمسك بالراء الاصليه وهو بقره انفا فاول الادلة التمهية وموتها بقره لان رتبة الاستدلال فاما من حين استكمال عقله او خيرا  
ورث تلك الحادثة الاول بقره لو هيمن احدهما ان التوسيم والا ثم بقره بقره من استكمال عقله بالاشغال في تحصيل رتبة الاجتهاد  
الثاني انه لو اشتغل كل ما قل عند كماله بذلك اخذ نظام العالم وانتشر فيه الضاد والثاني بلزم منه تكليف لا يطاق فقبح التقليد وهو  
المطلوب في كونه وجوب التمسك بقره للرجوع الى الفتوى بالقران العزيز وفي المقاصد العلية بعد نقل قول فقهاء حلب هو قول غير  
عجيب ستلوه الحجة الكبرى والطامة العظيمة في الاحكام من ليس له اهلية الاجتهاد لانه حدث به حادثه فرجعت فان لا يكون مقبدا لشي  
وهو خلاف الاجماع الفريدين وان كان مقبدا لشي فاما بالنظر في الدليل للثبوت للحكم وبالعقيدة الاول من منع لان ذلك مما يقض في حقه  
حق الخلق اجمع النظر في ادلة الحوادث والاشغال عن المعاش وتعظيم الصانع الخزن وخراب الدنيا وتعظيم الحرف والتسل ودفع ال  
والتقليد اساسا وهو من الحجج الاضرار المنفي بقوله نعم ما جعل عليكم في الدين من حرج بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهو عا  
في كل حرج وضرر ضرر كونه نكرة في سياق النفي غير انما خلفاء في امتناع التقليد في اصول الدين لان الوقائع الحادثة الفقهية كثر باضعا  
كثير من المسائل الاصولية التي قبل فيها ما مناع التقليد فكان الحجج في الجواب لاجتهاد فيها اكثر فبيننا فيما عدنا ذلك مما عليه بقضية الدليل  
وهو عام في المسائل الاجتهادية وغيرها انتهى وبالجملة لا اسكان ولا شبهة في انه لو لم يجر للعامة تقليد لاجتهاد كان الواجب عليه تحصيل العلم با  
لاحكام الشرعية الفرعية للزم تكليفه بالرجوع والعسر الشدي من ان نقل كونه مما لا يطاق وذلك بقره عقلا ونفلا ثبت جوا التقليد لا يقال  
لان الملازمة لان تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية للعامة يمكن به ولو كان في تحصيل اصول الدين سلمنا تعذره او يقتصر في معظم الاحكام الشرعية  
الفرعية ولكن نقول لا يجوز له الاضمار على ما يعلم وما يمكن من تحصيل العلم به سيما وان كان في غاية في غاية الضرر في غيره وان كان هو  
المعظم لا يكون مكلفا لشي كالنهي سلمنا كونه مكلفا مقرر ولكن نقول بوجوب العلم بالاحتياط فيما لا يعلم حكمه بقره فانه يحصل العلم بالواقع فهو  
ح غايل العلم اية سلمنا امره بجزء العمل بغير العلم ولكن لا يجوز له الاجتهاد ولا تم تعذره وتسرخصه على احكام الشريعة من فقهاء حلب فانه  
في غاية السهولة وقد اشار الى هذا في فها بعد التمسك بالحجة المنزلة لا يقال المانع من جواز التقليد لا يقولون بالاجماع ولا يجوز الوا  
ولا يجوز التمسك بالظواهر المحتملة وحي سهل الامر عليهم فانهم قالوا ثبت ان الاصل عقلا في اللذات لا بالاحتمال في المضاد والتحريم فان ورد في  
بعض الحوادث نص قاطع في منتهى دلالة بقره ترك ذلك الاصل علمنا بقره الاوجب البقاء عليه للعامة اذا حدث به نازلة وشرقي من الذكاء  
عن حكم العقل فيه وان كان في غاية البلاهة بينة المفتحة على حكم العقل كما ان طلب المعاش غير مانع من الاشغال في الاصول كما لا يمنع  
من معرفة هذا الفن البيرلان وجوز نص قاطع في المتن والدلالة ليدركه ما ذكره اشارة من قول المفتحة وان لم يوجد بقره على الحكم الاصل  
نم المنع من التقليد يصعب على الموحين بالعمل بالفتوى من غير الواحدا ما من بينهما فلا يصح ولو منع المعاش عن ذلك لكان منعه عن وجوب  
النظر في مسائل الاصول والما فيها من الصعوبة والافتقار الى الكد الشد ومعلوم ان القضاة ما كانوا يلو مواتا يتعلم علم الكلام اول زمان  
بلوغه انتهى وبالجملة العامة اذا فرض لم يعد المنع من تحصيل العلم بالحكم الشرعي عليه تحصيل الظن به وهو في غاية السهولة كما في تحصيل  
الظن بالقبلة وغيرها مما يكفي فيه بالظن سلمنا الملازمة ولكن يمنع بطلان الثاني ونقول لم لا يجوز هنا تكليفه بقره لغير التكليف  
بالحجج كالتكليف في الاطلاق في الامتناع نعم الاصل المشاف من العمومات الشرعية عند التكليف بالحجج لكن غاية هذا الاصل الظن وان  
لا يجوزون للعامة عمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية على ان نقول هذه العمومات منتهى بالعمومات المانعة عن التقليد الدالة على

وان كان مامورا فيها  
بشيء فاما بالاستدلال

وخراب الدنيا وقسا  
الحرف والتسل

فروم العلم بالعلم والتعارض بينهما من تعارض التميز من وجه من الظاهر ان المرجح مع هذه العموما ثم انما نلزمكم بقولكم بوجوب الاجتهاد على كل  
 احد منهم يكن احد معلوم برهانهم هو انما في صورة وجود المجتهد لا نأفوق جميع ما ذكرنا بل ما دعوى ان كان حصول العلم بالاحكام  
 الشرعية الفرعية فلا بد ان يكون مستندا الى ما يفيد والذي يصلح لان يفيد العلم بالاحكام الشرعية الفرعية امور منها  
 صبر في مقام ضروري الدين والمذهب منها انعقاد الاجماع عليها ومنها توازها مع بعضها ومنها دالة العقل عليها ومنها دالة الخبر المصون  
 بالقرائن التي تسجل معها الكذب عليها ومنها الاطعام الاطعم والمكاشفة ومن الظاهر ان شيئا مما ذكر لا يحصل للعامة في جميع المسائل الشرعية  
 الفرعية بل لا يحصل للعلماء المجتهدين الذين يصرفون جميع اوقاتهم في تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية ويبدلون انفسهم في معرفتها وبالجملة  
 كلما يدل على التعداد باب العلم بها على المجتهدين فهو يدل على انفراد ذلك على العوام بطريق لا يقال ان ذلك بل في قول حصول العلم بالاحكام  
 للعوام اسهل وذلك لان العلماء لكثرة طرق الشبكات يصعب عليهم تحصيل العلم فان منع الشبكات حصول العلم امر ظاهر يدعي لدا شرط الترخص  
 في حصول العلم بالتوازي عند سبق الشبهة له وابقه فله حصول العلم لاهل الوسواس لثبوت كثرة الشبهة الاحتمالات وايضا العوام يعتقدون في مسائل  
 اصول الدين ما دق شيئا ولا كانت العلماء وليس كذلك الاما ذكره في هذا فنحن اذا رجعنا الى الايات والاشياء الموجبة الان المطلقة  
 بالاحكام حصول العلم بها وان كان ذلك موجبا للعلم للعلماء فلا يتم انفراد باب العلم بالاحكام على العوام وان سلمناه بالنسبة للعلماء  
 لا نأفوق هذا كلام ضعيفا اما اوله لان حصول العلم بالاحكام للعوام يتوقف على الرجوع الى الايات والاشياء بقدر ما يحتاج اليه على ما  
 يرد ذلك امر غير ممكن مع سعيهم فيما لا بد من نظم امور معاشهم كالاجتهاد فحين لا ندعي عند تمكنهم من تحصيل العلم معهم بل مع ذلك وتكليفهم  
 بعد الاستغناء تكليفهم بما لا يطيقونه ولا يطيقون اليه كمن سئلنا لهم الامر بتجوز التمسك مع هذا الذي فيهم الا لا وحدهم  
 الاضياء واليه فكيف جازرت واما ثانيا فلا يتم حصول العلم لهم بمراجحة الايات والاشياء بل اذا ولو المراد واستمر واعلمنا حصولهم  
 شبهة لا يقدرون على حلها خصوصا بالنسبة الى اصحاب الاحكام والقوة والافهام المستقيمة فيهم فان الله والى الواجب احد العلم  
 الادراك واما ثالثا فلا يات والاشياء والاشياء لثبوتها في العلم خاصة الا بعضها فمن حصل منها العلم كان كمن حصل العلم بجبر الكذب  
 وكان كالسوادى الذي يعتقد شيئا من جهة امورا لا توجب ذلك الاعتقاد في عادة العقلاء فما هو جوابك هنا فهو جوابنا فيما نحن فيه  
 اعادنا بعد ان العوام يتقارون في اقوال العلماء حيث يطمنون اليهم ويحتجونهم از يدبروا اخبارا ويحصل لهم مراتب شدة الاحتقاد فالأدراك  
 من كل نظرة الاخبار فان كان الرجوع الى الاخبار وكان الرجوع الى الاخبار بوجوب العلم فهذا الذي نلزمكم على هذا ان يكون الواجب عليهم الاجتهاد  
 على فتاوى العلماء معدون الايات والاشياء وهو المطلوب اما خامسا فلا يبرز على ما ذكرتم من سهولة حصول العلم للعوام دون العلماء ان يكون مرتبة  
 العوام على وان يكون كذا العلماء ويحصل العلم امر قاسدا اقتضاها وهذا لا يقبله الا الحق او مجنون وبالجملة انفراد باب العلم بمعظم الاحكام  
 الشرعية الفرعية للعوام بل جميع المكلفين في زماننا بل في كل زمانه الا بالنسبة الى المعصومين او من خصص بهم امر يدعي لا يحتاج الى بيان  
 اما احتمال لزوم الاقتصار على ما يعلم ويقدر من تحصيل العلم بغير دليل انفراد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية فلو جاز احدنا ان لا  
 قلنا من المسلمين لانهم بين فريقين فريق يدعي انه يجوز للعامة التقويل على الاضياء العلم فيما لا يعلم من الاحكام واخرى تدعي وجوب العلم بالعلم في  
 جميع الاحكام فانقول بلزوم الاقتصار على ما يعلم وان كان في غاية الظلمة قول ثالث فيكون ناظرا في محله والجملة الاحتمال المذكور  
 للاجماع جدا فلا يجوز المحيرة الوجوب تحصيل العلم بجميع الاحكام لتعدد ما فيها من ما يعلمه العامة ليس الا وهو انما كانت علمية ولو كتبه  
 ككون الصلوة واجبة والبيع مشروع عاود محذور الكسوة ما كسبه العبادات المتعلقة بشرطها واحكامها المعلومة ثبوتها في الجملة بالضرورة  
 من الدين والمذهب فلا يمكن من تحصيل العلم بها من الظاهر ان العمل لا يتحقق الا بايجاد الكيفية فما يعلمه لا يفهمه العمل لا يعلمه فاذن لو  
 شرونا التكليف بترويج الشريعة بالعلم بما في نفس الامر ان لا يكون مكافئا لها احدية العلماء في هذا الارض بل في جميع الارض بل  
 يلزم هذا بالنسبة لجميع الملا والادنان للقطع بان انفراد باب العلم بقضايا العبادات المتعلقة بالصلوات واجباتها وشرايطها  
 احكامها التي لا تتصل الا بحال الالهي لا يخفى بظاهرها في حق من دون خروا وتروا انه وان حصل الاختلاف في جهة اخرى في ذلك  
 فنجد العلم بعنوان عام ككون الصلوة واجبة والبيع حلالا وانما يجيء الصلوة الركوع والبيع تعيين الثمن لا ينعى لعل المكلف فيلزم

جوابنا في جوابك في جوابك

هدى فرع الدين راساً فخصر الدين بالاصول وهذا يصح بالضرورة ومن ادعاء فذلك كضرورة الدين واي ضروري فيكون كافراً بآء على  
 ما قالوه من ان متكررة الدين كافرهم لو سلمنا مكان حصول العلم بكيفية عبادة خاصة او معاملاته خاصة فنقول ان ذلك في غاية الغلظة  
 الشديدة حتى الاقتضار عليه خروج عن الدين ايهم فان قلت قد ثبت بالادلة الكلامية والبراهين العقلية اشراط التكليف بالعلم وجبت لا يحصل العلم لا  
 يكون مكلفاً لفقد شرط وهو العلم ولذا يحكمون برفع التكليف عن لم يسمع صحتها لاسلام ولا خطر بخاطر فلم لا يجوز ان يكون للناس ما يسترهم  
 كما مع اشراكهم في فقد شرط التكليف قلنا هذا باطل لا لما علمنا بالضرورة ثبوت التكليف بفرع الشريعة وعلينا بان الوصول الى الواقع امر  
 غير ممكن لزمنا ان نقول بان التكليف بفرع منوطاً بسبب شرعية حيث لا يحصل العلم بالواقع وفي التقليد بالنسبة الى العاقل والاجتهاد بالنسبة  
 الى المجتهد فكيفنا بالتقليد الاجتهاد ليس مفقود الشرط وهو العلم بل شرطه موجود والفرق بين سائر الناس الذين يفتادوا لاسلام غير  
 ان فيه فرعا واصولاً وحلوا ويجوز مسائل الاصول وان مخرج الدين بالواقع القيمة وبين من لم يسمع صحتها لاسلام امر واضح لا يحتاج الى بيان  
 ولا شهوة وان احدا من الشيعة لا يمتنع بعمل بغير علم وبذلك مسلماً بغير ضرورة ويعتبر بل الكل معترفون بان البناء في الدين لا بد ان يكون على  
 وجه القطع واليقين والذين يعاون بالقرن او غيره مما لا يعبد العلم ويعتقدون ان الشارع اوجب العمل به كما اوجب العمل بظاهر دين المسلم وبالكن  
 في الصلوة وباصالة طهارة الاشياء وبشهادة العدلين ومن الظاهر ان التكليف بهذا الاشياء منوط بالعلم وليس العمل به بالعمل بالعلم  
 فادركنا الكتاب السنن والعقل على في العمل بغير العلم لا يشمل عمل الاجتهاد على مستند العلم فنورد ذلك لا يعبد العلم الذي لم يتم دليل على  
 اعتباره ولو يؤمننا بظن من ادعى ان العمل بغير العلم مبيح ان اراد هذا فهو حق لا ريب فيه وان اراد العقل يحكم بجمع التكليف بالايضاح العلم بالواقع  
 فلا ريب في كذب دعواه فان عادة العقلاء قد جرت بالاعتقاد على امور لا يعبد العلم بالواقع كما يكتب الاخبار والامارات فكيف يكون ذلك قبيحاً  
 ولا استبعاداً ان يكون الشخصاً في حاله وقبحاً في اخرى فان الصلح حسن اذا كان نافعا وقبيح اذا كان ضارا ولا يلزم ان يكون الفعل المضاف  
 بالجمع باعتبار قبحها من جميع الجهات وكذا الفعل المضاف للجنس يقيم قد يتحقق بفعل تبسح يكون قبيحاً ثابتاً مطلقاً كالعلم وقد يتحقق بفعل  
 حسن يكون حسنة ثابتاً مطلقاً كالاهتمام ولكن لا يخصص الفعل الاختيارية في هذين بل ينتم الى اقسام ثلاثة منها ما يتناهى او لا ومنه الفعل بغير العلم  
 فانه قد يكون قبيحاً باعتبار وجهنا باعتبار اخر فالتقليد العمل بالظن ينتم الى قسمين ولا ينحصران في قسم واحد كما لا يخفى واحفظ ما قلته  
 فانه ينفعل كثير الترتيب واما دعوى وجوب العمل بالاحتياط فيما لا يعلم بحكمه بعد تسليم اسناد الدال بالعلم في معظم الاحكام الشرعية الشرعية  
 فلا يرد لا يوجب لك على المجتهد الذي استدعيه باب العلم به وهو مستلزم لعدم وجوده في العاقل بطريق اولي او لا اشراك في الوجوه التي  
 تدل على عدم وجوب ذلك على المجتهد فكل مكلف سواء كان مجتهداً او غامباً لا يوجب عليه العمل بالاحتياط في جميع الاحكام بحكمه بعد فرض اسنادها  
 العلم بمعظم الاحكام الشرعية عليه خصوصاً اذا حصل الظن المتفاوت واكثر اعتبار وذلك لوجوب اشراكها في مقام آخر واحتمال وجوب الاحتياط  
 عليه بطريق ما حكمه من فقهاء حلي سليم بغداد العلم بالاحكام الشرعية الفرعية بالنسبة اليه ولو بطريق الاحتياط فلان الاجتهاد لم يقتصر  
 بل معتد به ولو قترناه بما حكمه من فقهاء حلي كما صرح به الجماعة المنقذاهم بالاشارة والضرورة بحكمه كقوله والحال فانرى ان جماعة من  
 الاوكياء العلماء يتبعون انفسهم بهذون مجتهد سنين كثيرة لتصيل اذ مرتبة الاجتهاد ولا يحصلون موقع تفريعهم عن كل شغل يمنع منه  
 فكيف بالعوام الذين لهم حظ من العلم كاهل التوق والاكرا والاعراب اهل البوارج الفريخ النساء والعبيد والجوارح حديثي  
 التكليف مع كثرة مشاغلهم وشدة حاجتهم الى نظم امر العاش وكيف يمكن دعوتهم معني الاجماع وتخففهم من ان الاصل في المنافع  
 الاباحة وفي الضار المحرم ومنهم النصوص الظاهرة واطلاهم عليها مع ان جميع ذلك قد صار مطروح افهام الاذكياء ومحل انظار  
 العلماء ولو قبل انهم يراحموا العلماء في فهم ما ذكره ويتبعونهم فنتقنا هذا على تقدير ان كان من نوعين التقليد لكنه تقليد في الدليل وهو  
 مستلزم للتقليد الحكم باسوخال ولعلنا قال في كرمي بعد الاشارة الى قول فقهاء حلي ما ذكره ولا يخرج عن التقليد عند التحقيق  
 وخصوصاً عند من اعتبر حجة خبر الواحد لان البحث فيه من غير ضاع ايضا انتهى بالحجلا كون الاجتهاد مطلقاً امر مستعجل معتقد امر يدبر  
 لا يحتاج الى بيان ولا يشترط المحقق وبرهان هذا وتوبدا الحجة على الباطل قول فقهاء حلي فنقول بدل على ذلك معناه فالامان  
 ذكر امر ان احدهما ان لو وجب على العاقل الاجتهاد بالاضواء الذي حكى عنهم لزمه نظر في الضاد العظيم ووقوع الخلل الجسم والمخرج والرجح

جواباً عن سؤال  
 في بيان ما لا يعبد العلم  
 في قوله تعالى ولا يعبد العلم  
 في قوله تعالى ولا يعبد العلم  
 في قوله تعالى ولا يعبد العلم

في الدين وذلك امرين لا يحتاج الى رهان والتركيب فالمعلم مثله وتاثيرها انما ان الارب المكلف بها الاجتهاد بالخيار الذي ذكره وبين التقليد  
 كان لا حوطا في وان احتمل وجوب كل منهما وعقد جواز لمصير المعظم اليه بل القول بالخلاف في طائفة الشك في النسخة بل لم نجد في الاثر بعد  
 الحليين ولا شك ان ما هو كذا بطلان الفرض بدون غير كذا ولا شك ان العاقل حيث يدور امره بين امرين متضادين يأخذ بما هو الاقرب  
 الى الواقع ويطلب بنفسه لو سلم نشا على الامرين وفقد المرجح في اليقين فالذي يقتضيه القاعدة العقلية هو الضمير ومعه يثبت جواز  
 التقليد وعدم وجوب الاجتهاد الذي حكى عن الحليين وهذا الفلذ كان في ابطال مذهبهم ايقظوا واما منع بطلان التبعيد تسليم الملازمة  
 وتجوز التكليف بما فيه الحجج هنا فلان الحق ان التكليف بما فيه الحجج العظم والعصر الشديدا لا يجوز ان التكليف بما لا يطاق وقد بيناه  
 سابقا ولو سلم منع بطلان ذلك فلا اشكال ان مقتضى عموما لكاتب السنة خلافه ويكون التمسك بها هنا كتمسككم بعمومات القواعد  
 والسنة على عقد جواز العمل بغير العلم فاهو الوجه استدلوا لكم بهذه العمومات في الوجوه استدلنا بتلك العمومات على مطلوبنا على  
 ان نقول تلك العمومات وان كانت مفيدة للفطن في شمولها لجميع الافراد لكن لا يوجبها شاملة لجميع الافراد والا كانت لغوا كما  
 لا يفي وج لا يفي اما ان يكون محل البحث منها او من غيرها فان كان منها فهو للطلاق وان كان من غيرها فمقتضىها بطريق وطا ولا يخرج  
 من الحجج اللازمة بوجوب تحصيل العلم والاجتهاد مع العلم او العمل بالاحتياط على العاقل فتم واما دعوى ان المتعارضين تلك العمومات والعمومات  
 المتعارفة العمل من قبل تعارض العمومات في غير فمق ان كانت صحيحة ولكن قول ان الرجوع مع تلك العمومات للاعضائها بالاجماع المحكي  
 والشهرة العظيمة والموافقة للشواهد العقلية وتقدمها على اكثر العمومات التي تعارضها بالخيار المذكور واما الاثر بوجوب الاجتهاد على كل احد  
 حيث لم يكن احد يقوم به فلا نسلم ولم لا يجوز ان يختص الوجوب بمن يستعمله عادة كالمثقلين والمحصلين سلمنا ولكن الاثر بالضرورة والضرورة  
 عن القاعدة في موضع لا يستلزم ذلك معتمدا على الثالث انه لو لم يجز التقليد او جيزه من العلماء لمعرفة الاحكام الشرعية والتمسك بها  
 لمقدم مثلا اما الملازمة فلازمة لا فائدة للسؤال الا العمل بقوله من يسئل عنه من غير دليل فلو لم يجز العمل به لم يكن السؤال فائدة فلا يكون جائزا  
 عن ان يكون واجبا واما بطلان التبعيد فتم في سورة النحل وما اذ كنت من غير بيتك لا رجلا فوجه اليهم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
 وقوله تم في سورة الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوهم عما سئلوهم لا تعلمون وقد تمسك بهذا الوجه على جواز  
 التقليد جماعة في المعارج احتجوا بجواز التقليد بقوله تم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي التمهيد جواز التقليد مذاهب اهلنا  
 الجواز بل الوجوب لقوله تم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الاحكام اما النص فقوله تم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الاحكام  
 المخاطبين ويجب ان يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم يجب يدخل في محل النزاع والا كان متنازلا لبعض ما لا يعلم بعينه ولا بعينه الاول غير ملغى  
 من دلالة اللفظ والثاني يلزم من تخصصه فانهم من جهة الامر بالسؤال وهو طلب الفائدة ببعض الصدوقين وبعضهم وهو خلا الاصل واذا كان عاما  
 في الاشخاص وفي كل ما ليس بجوفاء في درجاة قوله تم فاسئلو الاية الجواز وهو خلا من مذهب الخصوف في المنفعة غير المجهد بل من التقليد وان  
 كان عاما بل فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام فيمن لا يعلم ومن شره للعقائد قوله تم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
 وهو عام في جميع من لا يعلم فانه على الامر بالسؤال هو الجهد والامر للقبول بالعلم بتركه وتكرهه فانها في هذا غير كمال هذه المسئلة فيجب عليها  
 السؤال انما لا يبقى لانه الملازمة لا دليل على استلزام وجوب السؤال جواز تقليد المسئول عنه لا عقلا ولا نقللا والفائدة كما تكون العقل  
 بقول المسئول عنه كذا يمكن ان يكون حصول العلم بما جهله من قول من يسئل عنه ويمكن ايضا ان يكون امر اخر غيرهما ولعل الفائدة الثانية في  
 هنا وبهذا التعبير عن المسئول عنه بلفظ الاهل لك يفيد معنى الجمع لانما استل عن الجميع فاجابوا بحصول العلم عادة ولو كان المراد شيئا  
 جواز التقليد كان الاولى لا تيان بلفظ المفرد وان بقى فاسئلو العالم وفي الذكر وقد اشار الى منع الملازمة في المعارج فقال بعد ما حكى  
 عنه سابقا ويمكن ان يبقى سلمنا وجوب السؤال ولكن لانم وجوب العمل انما لا نقول وجوب السؤال وان لم يسئل من عقلا وشرعا جواز  
 العمل ولكن المفهوم من اطلاق اللفظ الدال عليه ذلك وهو يدل عليه بالدلالة التي هي من العرفية كدلالة قوله ان جاءوك فمد يداك  
 على نفي وجوب الاكرام عند عدم الجهد وكذلك قوله طولب النجاد على طول القامة وهذه الدلالة من دلالة الخطاب في مقتضى بلا اشكال  
 هذا وما يدل على ان ليس المقصود من الامر بالسؤال تحصيل العلم ان ذلك يقتضيه انتقاله وجوبه بصورة علم السائل ان جواز السؤال

والتبعيد لا يجوز في غير ما

عند لا يفيد العلم وهو خلاف اطلاق الامر بالسؤال فانها توجب ولو في الصورة المذكورة فلا تكون الفائدة الاجواز العمل ولو فرض وجود  
 فائدة خبرها تبين الفائدة من خلا اشكال في ندرتها وقتها بحيث لا يضر فيها الاطلاق دامما التغير بل يفظ الاهل فعمله لكونه الحاطب من بالسؤال  
 جماعة فيكون كقولهم اكرموا العلماء فان مقتضى اطلاقه اجواز الكفاءه كل واحد من المأمورين بالاكرام باكرام واحد من العلماء كما لا يخفى ويمكن ان  
 ان يكون الوجه في ذلك التصريح بجواز تقليد كل عالم فله لا يقال لو كان المراد التنبه على جواز التقليد في المسائل الدينية لوجب تخصيص اهل  
 الذكر بغيره خاصة من العلماء وهم الذين يجوز تقليدهم اذ ليس كل عالم يجوز تقليده في امور الدين ولو جازيهم تخصيص عموم الامر بالكل  
 عن كل ما لا يعلم حكمه المستفاد من جهة المتعلق بما يجوز فيه التقليد لئلا يتركب ما لا يعلم حكمه يجوز فيه التقليد عند المعظم فان مثل  
 اصول الدين لا يجوز فيها التقليد عند المعظم وكذلك مسائل اصول الفقه وكذلك كثير من الموضوعات ولا يلزم هذا على تقدير كون المراد التنبه  
 على وجوب تحصيل العلم بحكمه ما لا يعلم حكمه بالسؤال عن اهل الذكر فان تحصيل العلم من كل عالم ولو كان كافرا بما نزل اصول الدين واصول  
 الفقه والموضوعات يكون معتبرا غاية الامر لانه يلزم على هذا استثناء صفة خاصة من اطلاق الامر بالسؤال تفيد اليها الاشارة ولا شك ان  
 ارتكاب هذا المحذور اهلون من المحذور بالانتم على التقدير الاول وهو كون المراد التنبه على جواز التقليد في امور الدين لوجوبها ان المحذور  
 اللازم على التقدير الثاني محذور لا كذلك المحذور اللازم على التقدير الاول فان مقتضى كايتهاء ومنها ان المحذور اللازم على التقدير الثاني هو من  
 تقيد الاطلاق ولا كذلك المحذور اللازم على التقدير الاول فان مقتضى تخصيص العام لا يوجب تقيدا للاطلاق اهلون من تخصيص العام لانه لا يلزم  
 على الاول استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل يرفع هذا على الثاني بناء على المختار من ان التخصيص استعمال العام وادارة الخاص من المجاز فان  
 قلت التخصيص اشبع من التقيد لهذا اشتبه ما من نظام الاوقاف خصم لم يشتهر بما من مطلق وقد قد قلنا ذلك ثم بل لا يبعد عوى كون الامر  
 بالعكس ولا يبعد ان يكون المراد بالعام في قولهم ما من عام الاوقاف خصم الامم من المطلقات المحولة على العموم والالفاظ الموضوعه للعموم هو  
 التحقيق لان اطلاق العام وصلا على كل من الامر بطريق التقيد وكون استعمال اللفظ لطلق في العموم مجازا لا يستلزم مجازا في اطلاق اللفظ لفا  
 عليه بعد استعماله في العموم والالكان اطلاق لفظ الامر مثلا على قوله يقتل المستعمل في معنى الامر مجازا وهو يعمى فعمى ومنها ان عمى قوله ثم  
 فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد ورد في مورد خاص دل عليه قوله ثم وما ارسلنا الاكبر من الظن ان هذا المورد لا يجوز فيه التقليد بل  
 يجب فيه تحصيل العلم فكيف يجوز تخصيص العموم بمورد يجوز فيه التقليد بل هذا غير ما يرد من المقطوع به قبح استثناء المورد الذي فيه العام منه  
 كيف وقد ذهب بعض الاصوليين فيما اذا ورد عام في محل خاص لان العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وبالجملة ان تحصيل العموم الملائم  
 بصوة يجوز فيها التقليد غير صحيح سواء قلنا بان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل كما هو المشتم او بالعكس كما عليه بعض الاصوليين فلا  
 يصح التعويل على الامة الشريفة في اثبات جواز التقليد لوفى الجملة لانا نقول ان كتاب المحذور اللازم على التقدير الاول والى لوجوبها  
 ما يثبت من دلالة الامر بالسؤال على وجوب تقليد المسؤل عنه ومنها لزوم التقيد لولم يرتكبه منها ان المقصود لو كان تحصيل العلم بالطلب  
 لم يكن الامر بخصوص السؤال من اهل الذكر فائدة لان حصول العلم لا يخفى بل يحصل غيره فكان اللازم ان يعمى فاستلوا ان كنتم لا تعلمون  
 ومنها ان جازية التقدير الاول فهم ان لم يكن جهة فلا اقل من كون مرتجيا عند الفاعل والوجود المنفردة لا تصلح لمعادضة هذه اما ما عدنا  
 الثالث منها فلان هذه الوجوه اقوى منه مع اننا نمنع اولوية التقيد على التخصيص بلها في مرتبة واحدة واما الوجه الثالث فللمنع من عجز  
 التقيد في مورد الامة الشريفة واما القول بان العبرة بخصوص المحل دون عموم اللفظ فضعيف بل الحق ان الامر بالعكس وقد اشار الى ما ذكره  
 الصالح قسره في شرح اصول الكافي فانه قال ان قوله ثم فاستلوا خطأ عام امر الله تعالى كل من لم يعلم شيئا من اصول الدين فردد الى يوم  
 القيمة بالرجوع الى اهل الذكر والسؤال عنهم بخصوص السبب لا بخصوص الخطاب انهم في ذلك لا يعمى فاستلوا ان الامر بالسؤال يفيد عموم وجوب  
 كل محمول بل غاية الوجوب في الجملة فلا يكون الدليل منطبقا على الذي لا خصيته بل يعمى فاستلوا ان الامر بالسؤال يفيد عموم وجوب  
 يجوز فيه التقليد وبصوة يحصل من الجواب العلم وقد اشار الى هذا العلامة في غير نقول امر بالسؤال من غير تعيين للمسؤل فيعمل على السؤال  
 عن وجوب الدليل وقال في مقام اخر لنا وجوب الاول قوله ثم فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بالسؤال وهو عام لكل من لا يعلم  
 وهو عام ايتم وفيه نظر اما اولها فللمنع من العموم اذ لبيت الصغرة من صيغ العموم واما ثانيا فلورد عقيب ان الرجال فيعمى عليه

منها في قوله  
 فاستلوا اهل الذكر  
 ان كنتم لا تعلمون  
 امر بالسؤال  
 يفيد عموم وجوب  
 التقليد

انتقلا فانقول ما ذكر باطل بل الامر بالسؤال فينبههم ويجوز به كل محمول لان حذف المطلق ظاهر في ارادة العموم لئلا يثبت وجوب  
التقليد في ضوء خاصته ثبت مع ما له القائل بالفصل ان كانت الصورة من فروع الدين والاولوية ان كانت من اصول الدين والفقه  
او الموضوعات مع ان الحمل على الاخيرين في غاية البعد اما احتمال الاختصاص بصورة حصول العلم من الجواب فينبههم ولا يبق لا يتم ان المراد  
من اهل الذكر جميع العلماء الذين يصح تقليدهم لو جوزناه كيف قد اختلف المتروك عنهم وقامهم الاختصاص بطائفة خاصة لا يصح تقليدهم  
وقد اشار الى اختلاف المتبينين في ذلك في جمع البيان في مقامين فقال في سورة النحل بعد الاشارة الى الآية الشريفة قوله الاحدهما ان المعنى  
بذلك اهل العلم ماخبار من مضى من الامم سواء كانوا مؤمنين او كفارا وسمى العلم ذكر الانا الذكر مستغنيا بالعلم فان الذكر هو ضد التوفيق ونحوه  
التسبيل والتوفيق على العلم في ذكر الدليل محتمل ان يقع موقفاً وينشأ عنه اذا تعلق بهذا التعليق عن الرواية والرجحان والانه في ثنائيا  
ان المراد باهل الذكر اهل الكتاب عن ابن عباس ومجاهد في سئلوا اهل التوراة والابجيل ان كنتم لا تعلمون بخاطب مشرك مكره وفلان انتم  
كانوا يصدقون اليهود والنصارى فما كانوا ينجرون به من كتبهم لانهم كانوا يذكرون النجاسة لشدة عداوتهم لرسول الله عليه واله وقالوا  
ان المراد باهل القرآن لان الذكر هو القرآن عن ابن زيد وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله نعم ذكر ان رسولا على احد الوجوه في  
في سورة الانبياء اختلف في المعنى باهل الذكر على اقوال روى عن علي بن ابي طالب قال نحن اهل الذكر وذلك عن ابي جعفر وعنده ان الله صلى  
سبح التوراة في قوله نعم ذكر ان رسولا وقبل اهل الذكر اهل التوراة والابجيل عن الحسن وقناة وقيل هم اهل العلم ماخبار من مضى من الامم  
وقيل هم اهل القرآن والذكر القرآن وهم العلماء بالقرآن عن ابن زيد اقول نعم تسليم ذلك مع انه مقتضى وضع اللفظ لا يحسن  
له وكلام المتبين الذي اشار اليه في جمع البيان غير ثابت بغيره من الغلظ منهم لا يبعد الثبوت مضافا لانهم ثبتت حجة كلامهم كالذكر رواه عن  
المؤمنين لا يقال قد روي في عدة من الاخبار ان المراد من اهل الذكر اهل العصمة صلوات الله عليهم وقد عقد لنا بابا في اصول الكافي فقال  
باب ان اهل الذكر الذين امر الله تعالى الخلق بسؤالهم الائمة عليهم السلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن محمد بن عمار بن  
عليه السلام في قوله نعم ذكر ان رسولا وسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر انا والائمة من اهل الذكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد  
عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عثمان عن عم عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قالوا لا  
عليه واله ونحن اهل السؤلون الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سئلت الرضا صلى الله عليه وسلم سئلوا اهل الذكر ان كنتم  
لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن السؤلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بون عن ابي بكر الصخر قال كنت  
عند ابي جعفر صلى الله عليه وسلم ودخل عليه الورود اخوا الكهت فقال جعلني الله فداك اخبرت لك سبعين مسألة واحدة فقال ولا واحد يا ورد قال بل قد  
حضرني منها واحدة قال نعم وما هي قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون منهم قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
صفوان بن يحيى عن الحلان بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله عليه وسلم قال ان عندنا من يعنون ان قول الله عز وجل فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
انهم اليهود والنصارى قال لا يا يحيى بن محمد بن الحسين قال لبيد لا صدق من اهل الذكر ونحن السؤلون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء  
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام على الائمة من الغرض ما ليس على شيعتنا ما ليس علينا  
امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجابنا وشئنا  
امسكتنا انتقوا ويؤيد هذه الاخبار ما اشار اليه حكما الصالح في شرح اصول الكافي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر انا والائمة من اهل  
الذكر صلى الله عليه واله والذكر الا انه يذكر بالوعظ والفتحة كما سمي بشيرا ونذيرا لانه يبشر بالثواب وينذر بالعقاب ذكر ابن العز  
عن بعضهم ان الله العناصم للشيعة صلى الله عليه وسلم كلك وذكرها على الفضيل بضعاً وستين وقال عباس بن احمد اسماء جاءت في الايات والروايات  
جمعا منها كبر في كتاب الشفاء وينبغي ان يعلم ان اهل الذكر اطلق على القرآن ايضاً لانهم وعظوه وتبينه فلو فسر الذكر بالقرآن كما  
ايضاً صحيحاً وكان الائمة عليهم السلام اهل الذكر لكن الغيل لا اول كونه من صاحب الشرح مفيد عليه ومثل هذا التفسير من غير طريق  
العامر ايضاً قال صاحب الطرائف وهو الحافظ محمد بن مؤمن الشرايف في الكتاب المذكور استخراج الفاسد الاثني عشر وهو علماء الائمة  
المذاهب ثقاتهم في تفسير قوله نعم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بما ساءه الى ابنه بل قال اهل الذكر يعني اهل بيت محمد

اسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

ما تحضرها مسألة

وعلى وفاطمة والحسين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهم اهل العلم والعقل والبيان وهم اهل النبوة ومعدن الرسل ومختلف الملائكة  
 واهل ماسى الله المؤمن مؤمننا الاكرامة لاهل المؤمنين صلوات الله عليهم وددنا الحافظ محمد بن مؤمن هذا الحديث من طريق اخر عن سفيان الثوري  
 عن السدي عن الحارث با تم مر هذه العبارة لانا نقول لا يجوز الاعتقاد على هذه الاخبار في اثبات ذلك لضعف اسنادها باشتغالها على  
 معلى بن محمد الضعيف كما بيناه في عمدة المقال على عبد الله بن عجلان الضعيف كما بيناه هنا في اية وعلى عبد الرحمن بن كثير الضعيف كما بيناه هنا  
 اية وعلى ابي بكر الحضرمي الضعيف كما بيناه هنا في اية وعلى محمد بن الحسين والحمد لله محمد بن المشير بن الشاذلي وعلى من لم يعلم حاله اصلا  
 هذا فقد بناقش في دلائلها ما كان التخصيص بصحة التمكن من الوصول اليهم عليهم لم فوضوطة عدم رجوع نحو اللفظ لا يقال هذا التخصيص  
 خلاف الاصل لانا نقول تخصيص العام بهم عليهم لم معناه خلاف الاصل لانهم فقارضا فيبقى عموم الامة على طال وفيه نظر بل التحقيق ان تخصيص  
 العام بهم عليهم لم سلم معناه لان على تقدير صحة الاخبار المذكورة فان التخصيص الاخر مستلزم لاستعمال العام في اطلاق واحد من معناه الخفية والجماع  
 وهو خلاف الاصل ان لم يكن مستغنيا فكون مرجوحا بالنسبة الى ذلك التخصيص فيرجع ولو سلم فسادها فيبقى الامة الشريفة مجتمعة فلا يجوز  
 التمسك بها في محل البحث كما لا يخفى فمما يحجب عن الاخبار المذكورة في انها ضعيفة الاستناد ولا يقال الامة الشريفة على تقدير تامة لانها  
 على جواز التقليد معارضته جادل على المنع من العمل بغير العلم من عموما الكتاب السنوي وهو اوله بالرجوع ولئن ائرننا فلا اقل من الوقت ومعية  
 ليقط الاستدلال بالامة الشريفة على ذلك كما لا يخفى لانا نقول لا يتم ان الرجوع مع العموم بل هو مع الامة الشريفة لانه اخص منهم والخاص مقدم  
 على العام وفيه نظر والاضاف ان التمسك بالامة الشريفة على جواز التقليد في غاية الاشكال خصوصا مع ملاحظة الاخبار والفسرة لاهل الذكر بالا  
 عليهم لم والمناقلة منها بضعف الاستدلال فيها بكثرتها او استغاضتها فانها يورثان من الصدق بمضمونها انهم تدفع العلم وهو حجة هنا فتم  
 وما يؤيد ما ذكرنا انه ما وجد احد من اصحابنا الامامة شكر الله نعم مساعدهم الجميلة اسندنا في اثبات جواز ذلك الى الامة الشريفة والله سبحانه  
**العالم الرابع** قوله نعم فلو لا نفر من كل فرقة طائفة ليفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقد تمسك  
 المحقق جعفر نقى المعارج احتجوا بقرينة قوله نعم فلو لا نفر الامة وفيه المبادى يجوز التقليد في الفرع لقوله نعم فلو لا نفر الامة وجب الغفور على بعض  
 الفرقة ولو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لا وجب على كل فرقة الفرقة وفيه يجوز التقليد لنا قوله نعم فلو لا نفر الامة او جيب التعلل على بعض  
 لغبرهم التقليد في كرهه فقههاء الشبهة الاقناع بين الناس قال الله نعم فلو لا نفر الامة وفيه حتى لغبر الاسلام لنا وجو لان قال الثاني  
 قوله نعم فلو لا نفر الامة والاستدلال به من وجهين الاول انه نعم او جيب الغفور على بعض الفرقة ولو كان واجبا على الاعيان او جيب التعلل على الجميع الثاني  
 انه جعل فائدة التعلل انذار القوم اذا رجعوا اليهم وهو عين التقليد في كرهه فقههاء الشبهة الاقناع بين الناس قال الله نعم فلو لا نفر الامة وفيه حتى لغبر الاسلام لنا وجو لان قال الثاني  
 الاقناع ومنسند قوله نعم فلو لا نفر الامة ونحوه في احتجاج الاولون بوجوه الاول قوله نعم فلو لا نفر الامة او جيب التعلل على بعض الفرقة  
 وذلك صبيد جواز تقليد غير المتعلم والا لكان غير مكلف بفرع الشرح هو بغير اجماع او مكلفا بها غير تعلم وهو مكلف بالايضا ان اربا بالتعلم هو بغير لانهم عموم وجوه  
 لتعلم لكل المكلفين والمفاد خلافه وهو المطلوب بانتم اعترض على هذه المحجة بعض الاصحاب فمما يطرح بعد ما نقلنا عنه سابقا ولما قلنا ان  
 يقول لا نذار مما يوجب التحويف لكن قد يكون ناجها على النظر في الادلة فلم لا يجوز ان يكون هو المراد في المنبر بعد ما نقلنا عنه سابقا وفيه نظر  
 لمنع من كون المراد بالشفقة الاجتهاد بل المراد به اخذ العلم عن النبي ثم وانذار القوم بالرواية لا بالقول كما تقدم ولا يلزم من اجاب التعلل  
 على بعض الفرقة عقابا يجاب على البعض الاخر حتى يكون بخلاف المنذر انتم عندك في دلالة الامة الشريفة على المطلوب بل وبما يحتاج الى تطويل  
 تام ولا حاجة اليه بعد قيام القاطع على جواز التقليد في جملة من الاصوليين كلمات في هذه الامة الشريفة ذكرها في ما خبر الواحد عند الاحتجاج  
 بما علمه **الخامس** فتمسك به في كرهه والكفاية من قوله نعم ان الذين يكتمون ما ازلنا من البينات الامة وفيه نظر **السادس** انتم  
 بينه عند جواز تقليد غير العالم تقليد الفاسق فلو لم يجر تقليد العالم العادل لتساوا بين هذه المحجة والاصل عدلها لعموم قوله عز وجل هل  
 يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ان كان مؤمنا من كان فاستقالا يستوي وفيه نظر **السابع** ان المجتهدا العادل اذا افترق فقد  
 اخبر ان الفتوى بغيره وان لم تكن خيرا اصطلاحا فيجب العمل بها العموم وهو قوله نعم ان جاءكم فاسق بنبأ فبينوا بانه على نقد الحقيقة للفتوى  
 على المرتبة مع ولو كانت عامة ووجوب العمل بالفتوى هو التقليد في نظرنا **الثامن** صلح الاخبار منها ما تمسك به في التذكرة و

من التقليد في كل  
 فرع من فروعها  
 في كل فرع من فروعها  
 في كل فرع من فروعها

والكفاية من غير عين خفلة عن الصادق عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما ما نضره من ابراش الخفا كما لا الطاغوت والى السلطان والى  
القضاء اجل ذلك فقال من تحكم الطاغوت فحكم له فانما باخذ منحا وان كان حقه ثابتا لا نراخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكون  
به قوت كفت بصنفا قال انظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالتنا وصرنا وعرفنا حكمنا فانوا برحا كما فاقى وقد  
جعلت عليكم حاكما فاذ احكم بحكمنا فلم يقبل منه فانهما بحكم الله استخف وعلينا ردة والراة علينا راد على الله وهو على حد الشك بالله عز وجل  
جل ومنها ما تمسك برفقة وهو ظاهر الكفاية من غير اية خبر يخرج عن الصم قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظر الى  
جعل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوا بينكم قاضيا فاف جعلت قاضيا كما هو الاله لا يقال هذا الخبران صينقا مستندا فلا يصح الاعتناء  
عليهما في اثبات حكم شرعي مخالف للاصل لاننا نقول ضعفا لتدنهنا فادح لا يجاز بالشيعة العظيمة بل الاجماع وغيره مضنا  
لان الاول قد اشتهر بالقبول حضار بعينه معتولة غير من خفلة نعم لو كانت المسئلة عليت بطلبها الدليل القطعي اشكل الاستنا اليها  
ولكن الظاهر من الفوق خلاف ذلك كما لا يخفى فلهذا لا يفرقها واصرا ن دلالة لاختصاصها بجواز الرفع وقبول الحكم وهما غير قول الفوسر  
التقليد الذين هما محل البحث لان قول الرفع قد يكون باعتبار النزاع في الموضوع كما اذا ادعى ملكه وانتهى وانكره وقد يكون باعتبار اشتبا  
الحكم كما اذا تناقضا لثبوت الية بالبيع الواقع على وجه المعاوضة والرجوع الى الحاكم بطلبه كما لا يخفى والرواية مطلقة مشاملة للقبض في  
الطرافين تلي على المدعى سائنا ولكن قبول الحكم يستلزم جواز التقليد بطريق اولي على ان الظاهر لا قابل بالفصل ولا يبق الفاضل بين الخبرين وما  
دل على العمل بغير العلم والمنع من التقليد فيقبل تقاضى الموضوعين من جهة الترجيح مع الاخير لان منه فاهو من كتاب الله نعم مع انه متواتر قطعي  
سندا لاننا نقول انهم ان الترجيح مع الاخير بل هو مع الاول لا يمتنع بالادلة القطعية الواردة على جواز التقليد على ان تقليد اطلاق الخبر  
بصوره حصول العلم من قول الحاكم ثم نزل على الفرد النادر في الغاية فيما اقوى لانه قوة الدلالة من وقوع الحجرات ومنها ما تمسك بغير التذكرة  
فقال للفقهاء والشيعية الاقواء بين الناس ووجب ذلك عليهم قال لعن رسول الله من نظر الى فرج امرءة لا يحمل له وجلا خان اناه في امراته  
وجلا احتاج اليه الناس لعفته فسا لهم الرشوة امنق عنه نظرها ما اشار اليه في البخاري فقال مع بالاسناد الى ابن محمد العسكري عليه السلام  
قال قال رجل للصادق فاذا كان هؤلاء الفوسر من اليهود لا يعرفون الكتابة لا بما يسمون من علمهم لا سبيل لهم للغير فكيف ذمهم بتقليدنا  
والقبول من علمنا وهل عوام اليهود الاكعوا منا بقلدهن علماءهم فان لم يميز لاولئك القبول من علمنا ثم لم يميز هؤلاء القبول من علمنا  
فقال بين عوامنا وعلمنا ثنائين عوام اليهود وعلمنا ثم فرق من جهة وتوهم من جهة اما من حيث استواء فان الله قد ذم عوامنا بتقليدنا  
علمنا كما ذم عوامهم اما من حيث افضوا فلا يبين له ابن رسول الله ثم قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمنا ثم بالكنز للصرع وبكل  
الامر والرشاء ويتقبل الاحكام عن وجهها بالشفاعات والقنابات والمصانقات وعرفوهم بالنعصب الشديد الذي يغلقون به ايمانهم  
وانهم اذا تصبوا اذا الواحقوق من تصبوا اعلية اعطوا اما لا يتحقق من تصبوا لهم من اموال غيرهم وظلهم من اجلهم وعرفوهم بقاد فون  
المحرمات واضطربا بمعاير فقلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسايط بين الخلق وبين الله  
فلذلك ذمهم لما قد ذموا من عوامنا لا يجوز قبول خبر ولا تصدق به ولا العمل بما يؤدبه اليهم عن ثم يشاهد ووجب عليهم النظر  
ما يفهم من امر رسول الله من افكاته لا تلو في موضع من فحفي واشهر من ان لا يظهر لهم وكلك عوامنا اذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر  
والعصبة الشديد والمكالب على خطا الدنيا وحرامها واهلاك من تصبوا عليه وان كان لا صلاح امره مستحقا وبالشرع بالبر الا  
علم من تصبوا الذين كان للافلال والاهانة مستحقا فمن قلده عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد  
لفسق فقهاءهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقبلوه وذلك لا يكون  
الا ببعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب من القبايح والفواحش ركب فسق فقهاء ما العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامتهم  
فا اشار اليه في البخاري فقال الاحتجاج الكلبية عن اسحق بن عقيب قال سئلت محمد بن عثمان العرياني بوصل اليه كتابا سئلت فيه عن مثل  
اشكلت على ورود التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام واما العواد في الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حتى عليكم وانا حجة  
الله ومنها ما اشار اليه في البخاري فقال المحاسن قال ابو جعفر عليه السلام ويقول العلماء فاتبوا ومنها ما اشار اليه في البخاري فقال

وجوز الجميع في حقنا القبول

الحاسن بن علي بن داود بن فرقد بن محمد بن عبد الله شيرازي قال اذ كرهنا سمنته من جعفر بن محمد بن عليهما السلام الا كاد يمتدح قلبه  
قال ابو عبد الله رسول الله قال ابن شيرازي واقسم بالله لا كذب يورث علي ولا يورث علي رسول الله فقال قال رسول الله من عمل  
بالمعاريب فقد هلك واهلك من الناس هو لا يعلم  
ابراهيم بن محمد بن علي بن داود بن فرقد بن محمد بن عبد الله شيرازي قال اذ كرهنا سمنته من جعفر بن محمد بن عليهما السلام الا كاد يمتدح قلبه  
مع ذلك يدل بالادلة الاثرية على جواز التقليد وقبول الفتوى مع عدم العلم بالحكم والفتوى بالضرورة التي يحصل من الفتوى العلم بالحكم لا دليل  
عليه فالاصل عدمه مع انه ثبت بالاطلاق على اندوا فراده وهو غاية البعد منها ما اشار اليه في البحار ايتم فقال الفتوى في النسخة من نسخة  
الناس بغير علم كان ما يعينه من الدين اكثر مما يصلح ومن افهم الناس هو لا يعلم الناس هو لا يعلم الناس هو لا يعلم الناس هو لا يعلم  
البركة في البحار ايتم فقال الحاسن بن محبوب عن ابن بابويه عن ابي جعفر قال من افهم الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنة ملائكة الرحمة  
ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بغيره ومنها ما اشار اليه الكافي فقال علي بن ابراهيم عن محمد بن يعقوب بن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن  
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله اباك وخصلت فيهما هلك هلك اباك ان غمته الناس براك وتدين الله بما لا يعلم ومنها ما اشار اليه  
في الكافي ايتم فقال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن بابويه عن ابي عبد الله المحمدي عن ابي جعفر قال من افهم الناس  
بغير علم ولا هدى لعنة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بغيره ومنها ما اشار اليه في الكافي ايتم فقال محمد بن يحيى عن احمد  
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اهلك عن خصلتين فيهما هلك الرجل انما اهلك  
ان تدبر الله بالباطل وتفتق الناس بما لا تعلم ومنها ما تمتك في الواضحة فقال في جملته كلام لرفع انه روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن  
بسنه عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مرصفا قد دخل على ابو جعفر بعون في مرضه فاذا عندنا من كتابه يونس  
مجعل بصفحة ودفرة وقررة في اية عليه قوله الى اخوه وجعل يقول روح الله يونس وروح الله يونس والقلم ان الكتاب ان كتاب الفتوى متصل  
تغير الامام عليه السلام على تقليد يونس بكهتوق وايضا في بسند عن داود بن القسم ان ابا جعفر اليميني قال اعملت كتاب يوم وليلة الكتاب  
يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وصرفه كله ثم قال هذا يونس بن بابويه عليه السلام وهو الحق كله فلو لم يجز العمل  
بقوله الميت لا نكر عليه العمل به قبل عرض عليه وايضا بن بابويه مرشح بجواز العمل بما في كتاب جعفر الفقيه من كثير مما ينقل فتاوى ابيه  
وهو مرشح في تجوز العمل بفتاوى ابيه بعد موته وانكاره ومكاره لعدم الوجوه لا غير وهو لزم الحجج بدل على جواز التقليد كما ما ورد من  
الاخبار من رجوع الناس الى الائمة عليهم السلام الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان واعتاد لهم في احكامهم والامر  
باخذ معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمتهم لكن تخلف عن الحجة واخرج الميت بحجج الدليل وفيها ما اشار اليه في البحار ايتم فقال  
مصباح الشريعة قال الصادق لا يجعل الغيبة لمن لا يستغنى عن الله عز وجل بصفه سره ولا يخلص علمه وعلاقته وبعده في كل حال  
لان من افهم فقد حكم والحكم لا يقع الا باذن من الله وبعها ما لا يعلم انه هو الله يدخل بين الله وبين عباده وهو الخاير بين الجن والناس قال  
بن عبيدة بن نفيع بن جبري وانا قد حوت نفسي في غيبها ولا جعل الغيبة في الحلال والحرام من الخلق الا لمن كان اتبع للفق من اصل زمانه وناجته وملك  
بالسنة قال ابو الوهب بن عم لفاض هل تعرفنا الشيخ من المشوخ قال لا فقال هل اشرف على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال هل كنت  
والفتوى يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقايق السنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والامثال والاطلاع على اجملها وما اختلفوا  
مش حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم العكس ثم الفتوى ثم ح ان ذلك والفول بعك جواز التقليد جوه منيا ما تمتك بغير الغيبة فقال لا يجوز  
تقليد المفتي لان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم انتهى قد يجازي بالمنع من كون التقليد بلا غيره علم بل هو علم بما هو معلوم واعتناء  
شرا وان الادلة الدالة على جواز تقليد ذلك ولذا في الاجماع على لزوم كون المفتي بغيره العلم كالنواز والاجماع فمنع من هذه  
الدعوى بل نقابلها بالتصديقات تشهد بانها تمتك مدعيها دائما بطوارها الكتاب الشبهة واصالة البراهين والاباحه ومنها ما تمتك  
به في الغيبة فقال لان التقليد يسير وقد اجاب عن ابائه وقت تبيخ قد اجاب قبل قيام الدليل القاطع على اعتباره وامرهم فان ارد  
الاوله ومسلم لكن لا يصح لما يتباه من الدليل القاطع على اعتباره وان اردوا الثالثه وادعى انه صحيح بالذات لا يجوز للمحكم تجوز العمل

ولا يجوز العمل بالاجماع في الغيبة

ولا يجوز العمل بالاجماع في الغيبة

وجوبه على من جاز التقليد

بركان الظلم والكذب فهو مولا دليل عليه سلمنا ولكن الصبح بالذات قد تمتنع العرض كالكذب لنا فتح في بعض الوجوه فلم لا يجوز ان يكون التقليد با  
 الاضطرار اليه من هذا القبيل على ان تمتنع التقليد بالقبول ما هو لاجل كونه لا يفيد العلم ويحتل مع الخطاء والمفاسد وهذا بغير حارة  
 الاجتهاد والافتقار لهما تكون بعد جواز التقليد بل من اقول كما صرح به في النهاية والاحكام كما لا يخفى فما وجه الترجيح بل هو مع التقليد لفتا  
 الادلة الفاطمية على جوازها وبها يحكم بعد صلاحية احتمال الخطاء والمفاسد المنع كما يحكم بالادلة الفاطمية على جواز قبول شهادتها والتمسك  
 والاحتمال على ظاهرها السلم ونحوها بعد صلاحية احتمال الخطاء والكذب المنع من الامرين وقد اشار له في هذه بعض ووجه ومما  
 بعضنا ما ذكرنا من عند العقلاء من ان الشر القليل يجوز ان تكاثر لطلب الخير الكثير فندبر منها ما تمتك به المانع من التقليد على ما  
 حكاه عنهم في بعض ووجه ومما من جواز التقليد في مسائل فروع الدين بخلاف مسائل اصول الدين كالنوحيد العدل والنبوة والشي  
 بطم فالتمسك مثله اما الملازمة فلان المنع لجواز التقليد في الفروع ليس الاصولا مانعة فوجب للظن صدق المنع والعمل بالظن واجب  
 وهذا المنع ثابت هنا فينبغي الاكفاء بالفتوى في الاصول واما بطلان الثاني فللزم تحصيل العلم بالمسائل الاصولية وفيه نظر اما  
 اوله فلانه مشترك في الوجود لا في القول لوجوب الاجتهاد والتمسك بقول الله تعالى في الفروع لجان مثل في الاصول والتمسك بالعلم فيها  
 فالعلم مثله فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابا واما ثانيا فللمنع من بطلان التمسك بقول الله تعالى في الفروع لجان مثل في الاصول والتمسك بالعلم فيها  
 الاصول ومنهم الشيخ في العدة وقد اجاب عن الجهر المذكورة واما ثالثا فللمنع من الملازمة لوجهين احدهما ما اشار اليه بعض الاصحاب في بعض  
 في مقام دفع الجهر المذكورة واما حمل الاصول على الفروع في جواز التقليد فغير صحيح لان تقليد المسنقة للفقهاء اما جاز لان له طريقا الى العلم بحسن  
 ذلك وجوبه وانما يكون له الطريق لعله بالاصول ولو لم يكن عالما به لما جاز ان يعلم حسن هذا التقليد الاصول غير مستد له  
 طريقه علم تقدمته يؤمن بها من الاقدام على التبع كما استند التقليد الفروع لذلك واما قولهم اذا امكن ان يعلم الاصول وهو غرض فلا  
 مزان يكون متمكنا من العلم باحكام الفروع فقلنا لان العلم بالاصول من النوحيد العدل وما يلحق بها يمكن ان يعلم على جهة الجملة من اخص الوجوه  
 واقربها وانما هو المتكلمون في ذلك طلبا للفرع التدقيق والا فالعلم على سبيل الجملة قريب جدا وانما يحتاج الى الفكر الطويل عند دخول  
 الشبهة المتأخرة والغاي اذا عرضت له شبهة لا يعلم قدحها فيما هو معتقد وعالم به الا وهو متمكن من علمها ومعرفة ما يطلبها وان كان خبر  
 يمكن من ذلك لتصور فظنه فوايه لا يعلم قدح الشبهة فيما يعتقد فلا يؤثر في حاله وحواشي الشرع التي لا تنضبط ولا يكف فيها العلم  
 بالجملة ولا بد في كل مسألة منها من علم بجنتها فالغاي لا يجوز ان يتمكن من العلم بتفضيل احكام كل الحوادث التي حدثت وتحدثت حيث يمكن من  
 العلم بالاصول على طريق الجملة وقد فرقتا بين هاتين المسائلين في مواضع من كتبنا وهذا قد كان من المناجيز بالفرق بين المسائلين بتبويب  
 مسائل الفقهاء وكثر ادلتها وسهولت ادلة الكلام وقلتها وثابتها ما ذكره جماعة في العدة فان المفاد في الاصول يقدم على ما لا يؤمن ان يكون  
 جهلا لان طريق ذلك الاعتقاد والمعتاد لا يغيره في نفسه عن صفة العبرة كما وليس كذلك الشرعية لانها ثابتة للصالح ولا يمنع ان يكون  
 من صلحتهم تقليد العلماء في جميع تلك الاحكام وذلك لا يتأتى في اصول الديانات ووجه بعد ما حكنا عنه سابقا وبان العقليات الغرض  
 فيها الاعتقاد فلا يبنى الاعلى العلم والشرعيات يجوز فيها التحويل على الظنون عند الدلالة على اشتغالها على المصلحة وفي النهاية  
 في مقام دفع الجهر المذكورة والجواب بما تقدم من الفرق بين ما يطلب فيه العلم وما يطلب فيه الظن ومنها ما تمتك به اللانعون من التقليد على ما  
 حكاه عنهم في الخارج من العوائق لما نعت من العمل بغير العلم نحو قوله نعم ان الظن لا يغير الحق شيئا وقوله نعم وان تقولوا على الله ما لا  
 تعلمون وقوله نعم ولا تغفنا ليس لك به علم لان التقليد عمل بالابتناء العلم وقول بغير العلم وصحة نظرا اما اوله فلا خصائص تلك العوائق  
 بما لم يتم الدليل القطعي على اعتباره واما ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالتقليد الذي هو محل البحث فلا تشمل ما لان مورد هذا الاول والزم  
 محتسبها به لا يقال هذه العوائق لا يجوز تخصيصها لفظها سندا ودلالة لاننا نقول هذا لابل قطع لانا بخلافها قد خصت في مواضع  
 كثيرة وقد اشار الى هذا في الخارج في النهاية في الاول والجواب عن الايات ان منقول خصنها العمل بشهادة الشاهدين واستقبال جهة القبلة  
 مع العلم بهذا العلم والظن باروش الجناب وقيم المسلمات والخاص لوجوب الدلالة كذاها ونحو الثاني والجواب المنع بالظنون التي يجب  
 العمل بها كالاموال النبوية وقيم المسلمات وادوش الجناب وغير الواحدة الفطرية ان جوز العمل بها وينفرض بالشهادة بها واما ثانيا فلما

في مقام الفكر والتفكير

اشار اليه في النهاية والاحكام من قبله الا انه مشتمل على الازام فان النظر والاجتهاد انما يشرطن وهو قول بما ليس بجواب ولا بد من سلوك احد  
وليس في الاية دليل على تعيين امتناع احدهما فاذن الواجب حملها على ان لم يعلم فيها بشرط من العلم وادام في الثاني تقبلا للتخصيص العمومي  
ولما فيه من زيادة ذكره من الادلة ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه عنهم في النهاية من عموم ما دل على عدم التقليد  
بحقوله نعم انا وجدنا اباكنا على اتر وانا على اثارهم مقتدون فان لم يكن على الجواز وفيه نظر المنع من صلاح اجتهاد معارضة الادلة  
القطعية على جواز التقليد في النهاية والاحكام الجوزية بالجمل على عدم التقليد فيما يطلب من العلم جمعاً بين الادلة ومنها ما حكاه في غير المانعين  
فقال احتجاج المانعون بقوله علم طلب العلم من حيث على كل مسلم ومسلمة يخرج بعض العلوم على الاجماع فيبقى العلم بغيره الشرعيات اذ لا يفتى فيها نظر  
اولاً بخصوص الامتثال بالتقليد لتسام الادلة القطعية على جوازها وانما ثانياً فلما اشار اليه في النهاية بطلان احكام نفا لا والجوزية بالضرورة  
بالاجماع في صورة النزاع فان الناس بين قائلين قائل بوجود التقليد وقائل بوجود النسخ والاجتهاد وكلاهما لا يفتدان العلم ومنها ما حكاه  
في النهاية فقال احتجاج المانعون بقوله اجتهاد اكل بغيره ما خلقه امر بالاجتهاد معتمداً في غير نظر اضعاف الرواية سنداً بل ولا لولا انما اشار  
اليه في الاحكام فقال لانم دلالة على الوجوه وان دل على وجوب الاجتهاد ولكنه لا يعمول بالنسبة الى كل مطلق حتى يدخل فيه عمل النزاع ان  
كان تاماً بل يفتى في كل ما يوجب اجتهاداً او اجتهاداً وجمعاً بينه وبين ما ذكرناه من ادلة نفيها ما حكاه في غير نفا لاحتجاج المانعون بان القول  
بجواز التقليد يفضي الى بطلان الادلة القطعية جواز تقليد من غير التقليد فيكون باطلاً انتهى فيه نظراً لانما جواز التقليد في هذه المسئلة  
معتمداً ولكن لا يجوز تقليد المانع من التقليد الادلة القطعية على جوازها في جميع المسائل الفقهية بل يفتى في النهي على امور **الاول**  
فرق في جواز التقليد لم يبلغ وتب الاجتهاد في المسائل الفقهية من ان يكون المسئلة اجتهادية او لا بان يكون عليها دلالة قطعية كما  
في الخارج وفيه يتبين روح دعى لغير الاسلام وحك هذا الكتب الاحكام عن ابي علي الجبائي القول بجواز التقليد في المسائل الاجتهادية انما  
عليه دلالة قطعية وله ما اشار اليه في النهاية فقال احتجاج الجبائي بان ما ليس من مسائل الاجتهاد المحققة واحد يجوز التقليد فيه يستلزم عدم الامتناع  
في خلاف الحق بخلاف مسائل الاجتهاد لخصوصها كل مجتهد فيها والجواب عن اصابتها كل مجتهد مسلم لكن لا يمانع في مسائل الاجتهاد من التخصيص  
في الاجتهاد من المفتح كل تركه ومن الافناء بغيرها اذ اجتهاده اليه فان قلت مصلحة العام العلما بغيره المفتح قلنا فكذلك الامر في صورة النزاع انتهى  
وهذا القول في غاية الضعف بدفعه طلاقاً لاجماع ائمة المحكمة على جواز التقليد لاجتهاد المصنف بالشيعة العظيمة بل يظهر من هذا  
بين من اصحابنا القائلين بجواز التقليد ببعض اطلالات الكتاب السنة وبعدها الفرق بين المسائل التي اوتتسرها غالباً وما اشار اليه في النهاية  
فقال ما عموماً جواز التقليد مسائل الاجتهاد وغيرها لا نالوا كلفنا الفصل من الامر من تكنا الرضا بان يكون من اهل الاجتهاد لثبوت الفصل  
عليه فهو المحذور ولا فرق على المخالف في الكتاب بين العام والعالم ولا يمكن ان يعلم انه اذا نظر في المسئلة بحسب العلم بحسبها **الثاني**  
بجواز التقليد في جميع الاحكام الخمسة السككية والجوزية والحرمة والاستحباب والكره والاباحه وكذا يجوز في جميع الاحكام الوضعية من الركبة  
والجهرية والشرطية والسببية والناحية وبالجملة يجوز في المسائل الفقهية التي لا يعلمها وهل يجوز في معرفة جميع الالفاظ التي تعرض للفقه  
كتابا الوضعية والقرارية لبيان معانيها في اشكال الاصل والعموم المانعة عن العمل بغير العلم وان هذه المطالبات ليست من المسائل  
الفقهية بل هي كالموضوعات الصغرى ومن انزلها لم يجر التقليد هنا لما كان لتعرض الاصطلاحات في كتبهم الاستدلال بغيرها فائدة او كثر فائدة  
فظاهر جواز التقليد هنا ولو قبل جواز التقليد فيما يقتضيه من الحكم الشرعي لا في اصل حفظ العظام **الثالث** فاقطع المقلد عن  
اجتهاد الحكم فلا اشكال في ان لا يجوز تقليد مواء كان عامها صغراً او عاماً واما اذا قطع بفساد ذلك الحكم المجتهد في الحكم واحتمل صحة الحكم لغير  
جواز تقليد اشكال من الاصل والعموم المانعة عن العمل بغير العلم وان الحكم فاسد فلا يجوز التقليد في الفاسد من العموم والذليل  
صحة التقليد قوة احتمال كونه من الاسباب ولا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الصحة في غاية القوة وهما التقليد من الاسباب كالمبدأ  
الامارات التقليدية بغير جملة من عبارات العموم الاقدم من جملة اخرى الشارح المسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الجوزية عليه فلو  
فمن المقلد بفساد المجتهد حكماً او دليلاً جاز تقليد **الرابع** كما يجوز للقلد التقليد في جميع اجتهاد الجاهل مع الشروط الافشاء كما صرح  
بها في بعض النسخ والارشاد وروى البصير والذكر والقواعد المشتمل من وصية لك وجميع الفائدة والكفاية وبالجملة هو صحيح عليه

لا يفتى في المسائل الاجتهادية  
في الاول قال في المسائل  
في الاجتهاد

اجتهاد  
تجارتكم  
تجارتكم  
تجارتكم

كتاب التعليل في معرفة الحكم والاشارة على

بين المسلمين وفي مجمع الفائدة الظاهر انما خلافه فجاز الفسوى للجهل بل وجوب عليه انتهى بذلك على ذلك الاصل الا ان مقتضى الكتاب والسنة  
والاجماع والعقل وفي الكفاية للفقهاء الافناء ومُسْتَدْرَج قوله ثم لولا نفر الاية ومقبول غير من حنظلة وغيرها من الروايات وفي الذكر فقد  
فوض الاثر للحكم والفتاوى بين الناس للفقهاء شيعتهم المأمورين المحصلين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن مأخذ الشريعة  
المعتبرين بنسب الادلة والامارات الرواية غير من حنظلة ولج حنظلة وصريح الخبر بان في الافناء اجر عظيم وثواب جزيل وهل يحجب ذلك في  
ضمن القبية او لا صريح في جملة من الكتب الاول في موضع من الخبر ينبغي لمن عرف الاحكام واجتمع شرائط الحكم من الشبهة الحكم والافناء وله  
بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامتناع على نفسه حاله والمؤمنين فان خاف على احد منهم لم يجزه الشرع في موضع اخر كما يجب على الفقهاء  
العارفين بالاحكام القضاء كل ما يجب عليه الفيا حال النبوة بالحق اذ من الضرر ولم يخف على نفسه لا على احد من المسلمين ولو خاف على نفسه  
من الافناء بلحق جاز له مع الضرورة ونحو الافناء بلهنا لعل الخلاف فيهم والتكوير الضرورة مع الكثرة في كون يجب على الفقهاء الافناء في حال  
غيبة الامام ثم اذا امتوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله ثم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وقال ثم فلو لا نفرنا  
فيه لم يجب عليهم الافناء حال غيبة الامام ثم اذا امتوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله ثم ان الذين يكتمون الاية  
في سر يجب على الفقهاء الافناء مع الامتناع في ذلك يجب على من عرف الاحكام على الوجوه المذكورة الافناء كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة كذلك  
على المشقة بل ان وجوب تحصيلها عين وهو صريح لكن قد يتردد في الوجوه الكفاية عينها كما اذا لم يكن ثم من قام به فانها يجب على الجميع التوضيح اليه الى  
ان يوجد من غير الكفاية ولا يكفي من وصول الناهض الى المطلوب وان على كل خبرنا نكاد انما يجب عليه الحكم والافناء اذ لم يخف على نفسه وعلى احد  
من المؤمنين والام يجز الغرض اليه مجال في صفة يجب على من عرف الاحكام على وجوب اجتهاد الافناء كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة كفاية  
يجب على الجميع التوضيح اليه الى ان يوجد من غير الكفاية ولا يكفي من وصول الناهض الى المطلوب فان على كل خبرنا نكاد انما يجب عليه الحكم والافناء كفاية  
الافناء واجبا للمعتد ولكن في الجملة وهل هو عينه او كفاية للمعتد والاشارة على الوجوب والكفاية امور منها ظهور اتفاق الاصحاب على  
الاية ومنها ما تمسك به في المسالك مجمع الفائدة والرياض على وجوب القضاء من توقف نظام النوع الافناء عليه فتم ومنها اشتماله على الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب له ما دل على وجوبها من الكتاب السنة ومنها هو قوله تعالى يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنها اية  
اخرى فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فاولئك هم الفاسقون ومنها قوله ثم ان الذين يكتمون الاية ومنها الرزم الحجج العظم على تقدير الهينة وانما  
انحصر المغنى الجماع للشرائط في فرد وتوقف عمل المقلد الا ان من عيادة او معاملة على فواء بحيث لو لم يفهم لم يتمكن من الاتيان بذلك العمل الا ان  
تعيين عليه الافناء وصار الواجب الكفاية عينها لان الواجب الكفاية انما يقطع عن بعض المكلفين بقيام البعض والاخوطة الجميع به واثموا  
بتركه بحيث لا يوجد الا واحد من المخاطب عليه التبيين ولا يجوز له الامتناع مع فان امتنع وجعلناه كبيرة او اصغر عليه فنق وخرج عن اهله  
الافناء لفواظ الشرط ومع ذلك لا يقطع عنه الوجوب لان فاد على تحصيل الشرط بالتوبة كما لا تنقطع الصلوة عن المحدث ما متنا من  
الظلمات فاذا ما رجعت العدالة وجب عليه الافناء واذا تعدد المغنى وكان كل منهم صالحا للافناء وفتحنا منه فتوقف عمل المقلد الا ان  
من عبادته وما مله على الفسوق وجب عليه جميعهم الا تيان هو اذا قام بعضهم سقط عن الباقي وان امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسوق وجوب  
الرجوع عند التوبة كما سبق للمعتبرين يكون الافناء واجبا كفايا والافناء انما للاختلاف منه واذا تعدد المغنى ولكن لم يتمكن من ايامه الا واحد  
منهم لم يتمكن المقلد من الرجوع الا الى واحد منهم وكان عمله اللازم متوقفا على التعليل تعين على ذلك الواحد فانما لم يغرب من ان الواجب  
الكفاية اذا لم يتم به احد صبر واجبا عينها على القادر عليه ليجوز ما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا تعدد المغنى فرجع المقلد  
الواجب عليه التعليل لاحدهم مع علمه بوجود مثله من يتبع له نقله في كل يقين على الرجوع اليه الصواب الافناء فيكون استفتاء المغنى  
من جهة موجبا لصحة الواجب الكفاية عينها او لا بل يكون الكفاية ما قبله المعتد هو الثالث واذا اعتقد المستفتي انحصار المغنى  
الجامع للشرائط في احدهم فكل يتعين عليه الافناء وان وجد غيره او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة مع ذلك فهو احوط  
وعليه فكل يصدق المستفتي في ذلك مضمون بكد او لا مضمون ولو ظن بصدقه او يصدق لو ظن بصدقه او شك فيه والافناء الاحتمال الثاني  
احوطها الاول ولكن الثالث في غاية القوة واذا تمكن المقلد من العمل بالاحتمال او كان العمل مستقبلا او مكرها وبالجملة لم يكن محال

الاتباع او الاشكال من اطلاق جواهره

التقليد فهل يجب عليه الافتاء مع عدم ظهور المخالف في اطلاق قوله ثم ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله ثم الذين يكفون ما انزلنا من البيان الاية  
ومن اصل البراءة وامكان منع دلالة ما ذكر على الوجوب فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم الوجوب في غاية القوة وان سئل المقلد  
عما لا يحتاج اليه كالوسئل عما هو وظنفة المجهد ككيفية قطع الدعوى من المتخاصمين ومخوفا من المجرابيح ولو كفاية او لام اجده  
احدا نية على هذا ولكن لا يقتضيه نظر هذا الوجوب مطر بل قد يمنع من ذلك حيث يظن ترتيب منسقة للافتان بعدها كما تقدم الجواز وكذا لا  
يجب الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع على مذهب المجهد او نحو ذلك لا التقليد اذا شئت في غرضه احتمال ان يكون التقليد ان  
يكون مجرد الاطلاع على المذهب فهل يجب الجواب مع ام لا كما يجب اذا ظن ان الغرض التقليد اللازم ولا ينبغي في غير احتمالات والافتر  
الاول ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يصح التساؤل عند دعوى الغرض او الاشكال ولكن الاحتمال الاول في صورة الفتن صفة  
في غاية القوة وافاصح للافتاء واحدا غيره ولكن جهل الناس المقلدون بولم يعرفوه فهل يجب عليه الاعلام بنفسه فمكنه من ذلك او لا فيه  
اشكال والتقصوان يقال ان علم الناس بمقتدا الجاهل مع الشرايط وتطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان اعتقدوا ان اعتقادهم غير بذلك وكونه  
صالحا ولكنه ليس بما الواقع كالتفني وجوب الاعلام اشكال ولكن لا يحيط وافاشك في جوامع الشرايط غيره وعلى اعتبار الناس على  
بعض احتمال صلاحه لذلك فلا فرق بين وجوب الاعلام وادخاله للافتاء جازم على جميعه الاعلام او يكفي احدا بعضهم بنفسه المعتد الاخران حصل  
الكفاية من الادب في الاعلام بقدر ما يحصل للكفاية في كل بقية الجميع اعلاما ان الاثر لا يرد على الافتاء للمجهد حيث يجب عليه مطلقا كالصلاة  
بالنسبة الى الوضوء فيجب عليه مقدما له المجهد في الاجتهاد فيما لم يعلم او لم يسمع في كل ما لم يسمع بالانتماء الى الاستفاضة فلا يجب له بعد العلم اعلم اشكال  
لكن الحواط الاولي في حيث يمكن من حصول المقتضا من غير خروج بل لا يخرج عن قوة ولنا دار الامرين الاجتهاد لما يحتاج اليه الحكم وما يتوقف عليه عمله  
اللائم وبين الاجتهاد لما يحتاج اليه مقلد في عمله اللازم فالواجب تجميع الاول واذا ثبت الضرر الذي يقطع بهما والتكليف على الافتاء كما لو خاف  
على نفسه وقال انه يفتقر بفقده ادعى احد من المؤمنين فلا يجيب الافتاء مع ما صرح به جماعة تقدم الكلام في الافتاء وصرح بعضهم بجواز  
الافتاء بمذاهب اهل الخلافة وهو جليل يجوز لرجح الافتاء لنا ولو دار امره بين السكوت وهذا الافتاء فلا اشكال في لزوم الاول  
**مفتاح** اذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن مجتهدا واجتهاد المسئلة على الوجه المعتبر شرعا لم يجز له تقليد غيره في اجتهاده حكم ولو كان ائمة  
اعلم منه العلم والورع والثقوى في تساويها وبها وبالجملة التقليد في غير جازم مع ما في راجح وبسبب بركة والنسب والتميز لهم من غيرها اذ انما  
عليه منها دعوى جماعة من ائمتنا ومن المخالفين الاجماع عليه في النهاية الرجل ان اجتهاد عليه على من حكم فلم يجز له ان يقلد غيره ويعمل بظن غيره  
اجماعا وفي النسبة المكلف ان كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهاد معين عليه العمل بما اداء اليه اجتهاده ليعاونه في الاجتهاد لا يجوز له بعد اجتهاد  
تقليد غيره انما قال في رسالة عدجوان تقليد الميت في جملة كلامه لركن فهو عاقل ان يجتهدا بقوله احد في دعوى مجتهدا غيره ويعمل هو لنفسه تلك الفتوى  
فان الاجماع واقع بين المسلمين فاطبة على ان الاجتهاد لا يسوغ له العمل بغيره ولا الافتاء به في الاحكام المكلف اذا كان قد حصلت له اهلية الاجتهاد  
بتمامها في مسألة من المسائل واجتهادها واداء اجتهاده الاحكام فيها فقد انفق الكل على انه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجب  
ظنه وترك ظنه في حصر المجتهدين واجتهادها واداء اجتهاده الاحكام في حرم عن تقليد مجتهدا اخر انما قال فيها العمومات المانعة عن التقليد العمل  
بغير العلم كتابا وسنة خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث في حق من اجتهادها ولعله في هذا اشار في المعارف في مقام  
الاحتجاج على الحكم المذكور بقوله لانه عدل عما يعلم له ما يظن ومنها ان التقليد في جميع عقلا ولعله في المعارف اشار في هذا ومنها انما  
عد صحة هذا التقليد ترتب الاحكام عليه ومنها دعوى ما دل على عدم جواز تقليد المجتهدين الوقت والقبلة غير منيافتم ومنها ان العالم  
الغير العالم يجوز له التقليد ولو جاز ذلك للشاهد العالم لزم ان يكون بينهما مساوات في هذه الجهة والتميز لم يرد في قوله ثم هل يستوي الذين يعملون  
والذين لا يعملون فالقد مشله وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وقد حصل له العلم الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر شرعا  
ولم يكن مجتهدا التقليد المسئلة التي لم يجتهد فيها من غير ضرورة ولا مانع شرعي عن اجتهادها ولا يجوز له التقليد فيها كما لو اجتهاد فيها بل يجب  
عليه الاجتهاد واختلاف ذلك العموم على قولين الاول انه لا يجوز عظم وهو للعدو راجح وفي الثاني انه لا يجوز له التقليد في الاجتهاد المشهد في قوله  
عدجوان تقليد الميت للشاهد الثاني والتميز بما قصد العلية له والجعفرية للصق الثاني والاحكام ومصرحة للمصنف في دعوى عليه

اجتهاد  
بغيره  
في غير  
الاجتهاد

ولم يجز له تقليد غيره من  
المجتهدين في مسائلها اذا  
اكتسب الاجتهاد

والمجتهد

الشهرة جامعة في النهاية ان كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد لم يجز له التقليد هو كذهب اكثر الاشاعرة وفي المنته فان كان المكلف عالما بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن قد اجتهده الاكثر على انه متعين عليه ولا يجوز له التقليد في الاحكام ذهب الفاضل اكثر الفقهاء الى منع تقليد العالم سواء كان اعلم منه او لم يكن وهو المختار الشيخ انه يجوز وهو محكي عن احمد الثاني في حديثه ومحمد بن الحسن الشيباني وسفيان الثوري والشافعي واسحق بن عمار وغيرهم من المخالفين ثم ان هؤلاء اختلفوا على احوالها ان يجوز منكم وحكام في التناهي والمنه والاحكام من احد بن حنبل وسفيان الثوري وفلان في الاول والثالث فحكاها عن اسحق بن عمار وهو محكي عن احمد الثاني من اجتهادها ومنها ان يجوز له تقليد الاقدم منكم ولو كان غير صاحب في دون المسافر والادوية وحكام في رتبة المنته والاحكام عن مجتهد الحسن الشيباني ومنها ان يجوز له ان يعيد الصلوات بتقليد الصحابة في غير رتبة وحكام في غير رتبة والاحكام عن الشافعي وفي الاول والثالث في التقليد ومنها ان يجوز له تقليد غيره ان كان صاحبيا وهو ارجح في نظر من غيره وحكام في الاحكام عن ابي علي الجبلي قال وقال وان استوفى في نظر غيره تقليد شام ومنها ان يجوز له تقليد الصحابة اذا كان ارجح في نظر من غيره او التابعي اذا كان كذلك وحكام في التمهيد لبعضها ما اشار اليه في الاحكام فقال من الناس من قال يجوز له تقليد الواحد من الصحابة والثاني بعضه دون من عداهم ومنها ان يجوز له في الاجتهاد دون ما سبق من حكام في رتبة المنته عن ابن شريح وداودي والاولى وحكام ايضا كالاحكام عن بعض العراقيين فالاقوال في المسئلة ثمانية للاكثر المانع من جواز التقليد من غير ما اشار اليه في الاصل الذي تمتك به جماعة من العامة في الاحكام للعلماء المسئلة ان بقى القول بجواز التقليد حكم شرعي لا بد له من دليل والاصل عند ذلك الدليل في رتبة اجتهاد من لا يات به الا بالبرهان في حق العامي العاخر عن التوصل الى التحصيل مطلوب بين الحكم جواز في حق رتبة اهلية التوصل الى الحكم وهو قائل عليه وثوقه وانما هو مقلد في رتبة المختصين ان حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلافه الذي فانه يكون في رتبة الدليل في رتبة الفصحاء لئلا ان جواز تقليد من غير حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه لا يقال هذا معارض بعد الجواز لان الانتفاء نفي يكون في رتبة دليل الشوق وقد يقال ان التعميم الشرعي في الجواز لا يثبت الاصل انتهى منها ما تمتك به بعض الخاصة في العدة انما قلنا ذلك لان قول المفتي غايته ما يوجب غلبة الظن واذا كان له طريق الوصول فلا يجوز له ان يعيد على غلبة الظن على حاله في الخارج لان تحصيل العلم في حق من يمكن ان يرد ان العقل يمنع من العمل بغير العلم في صورة التمكن من العلم فهو من كيف قد يجوز الشارع العمل بغير العلم مع التمكن من العلم في مقامات كثيرة منها ما اذا اشك في ملكية ما في بد السلم فانه يجوز العمل بظاهر اليدوم بوجوب البحث والاجتهاد مع الفكن منها ومنها ما اذا اشك في نجاسة الثوب المبكث فانه يجوز البناء على الطهارة ولم يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منها ومنها ما اذا اشك في صحة المدعى فانه انما يشهد له بوجوب البحث والاجتهاد مع التمكن منها ومنها ما اذا اشك العامي القريب من الاجتهاد في الحكم الشرعي فانه يجوز له التقليد لم يوجب عليه الاجتهاد مع التمكن منه منها غيره ذلك وبالجملة تجوز العمل بغير العلم مع التمكن من تحصيل العلم امر لا يحكم العقل بامتناعه فان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ولذا اختلفت باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص ولا امتناع في تحقق مصلحي وان لم تعلم تقليدا لا يقال ان العقل انما يحكم بذلك حيثما يرد من الشرع ما يقتضيه فلا يكون محل البحث لانا نقول لان محل البحث هذا القبول فان الفاتحة يجوز التقليد بدعي قيام الدليل الشرعي على جواز التقليد بدعي قيام الدليل الشرعي على جواز التقليد هنا على ان الدليل المذكور على هذا التفسير يرجع الى الدليل الاول ويكون حاصلا ان الاصل عند جواز التقليد هنا فانه وان اردنا الاجماع واقع على ذلك وان لم يحكم العقل به فبغير الاجماع ثم في محل البحث مع ذلك قد دعوى التمكن من العلم بالحكم الشرعي الواقع هنا على الاطلاق ممنوعه اذ قد يعلم بعد التمكن منه ان اريد في ذلك العلم بوجوب العمل بالحكم الظاهر في المجوزون للتقليد هنا بدعيه فلا فرق وبالجملة ان كان المقتضى انما الم يقم دليل على جواز التقليد هنا فالاصل وجوب الاجتهاد في رتبة وحكام في غير رتبة ولا خلاف فيه ولكن لا يكون ذلك حجة على المخالف عند قيام الدليل عليه وان كان المقتضى ان لا يجوز ذلك ويكون مما يستحيل في رتبة من الشرع فهو بغيره ومنها ما تمتك به في باب فقال لا يمكن من تحصيل الظن بطريق اقوى فتعين عليه وجوب القوة جواز طرق الكذب على اللغوي في رتبة هذه الجملة في المنته بطريق واضح فقال واحتم المص عليه بانه يمكن من تحصيل الحكم بطريق اقوى وهو الاجتهاد فتعين عليه فعلة اما الاول فلا يرد مقتضى اذا التقدير انه مجتهد قادر على الاجتهاد وانما قلنا ان الظن الحاصل من الاجتهاد اقوى من الظن الحاصل من تقليد غيره من المجتهدين فلان الظن الحاصل من تقليد المجتهد للمخالف متوقف على صدق المجتهد في ما اخبر به وهو الاكبر اجتهاده وهو مخالف لان الظن الحاصل من اجتهاد نفسه اما الشافعي فلان العمل بقرى الظنين واجبا على

مسألة اجتهاد العالم في تقليد غيره

وهذه نظر الشيخ في المبدأ الاوله فلا بد من حصول الظن الاقوى بالحكم الشرعي من قوى الغير بل لا يحصل لظن بمجرد نظره واجتهاده ولا يقال اذا علم انه يحصل للظن الاقوى من اجتهاده في بعض الموارى وجب عليه تحصيله واذا وجب تحصيل الظن هنا وجب علمه ان لا قال بالفرق بينه وبينه لان قولنا ان هذا يختلف اذا علم انه يحصل للظن الاقوى من قوى الغير في بعض الموارى وجب التقليد اذا وجب العمل به هنا وجب علمه ان لا قال بالفرق بينه وبينه وهذا امر بالزجر من غير نظر لانه لا قال بوجود التقليد على الجهد المزمع من الصورة للمفروض فلا تصح المعارضة الا ان يقول يجوز التقليد المسمى للمفروض يجوز مع ان لا قال بالفضل من هذه الجهة ولا يمكن ابطال اجواز التقليد في الصورة المفروضه بالاجماع لوجود القائل به نعم قد يطل بعد الدليل عليه بالخصوص اذا ما دل عليه بدل على وجوبه قد يتنا بطلانه من جهة الدلالة على الوجوب فلا يكون حاد الا على اصل الجواز الا على القول بانها اذا منع الوجوب بغير الجواز ولكن جعل اشكاله في قوله ما الثاني فلان العمل باقوى الظنين انما يجب بعد تحققها وانما يجب على الجهد بعد اجتهاد العمل بظن ترك التقليد ليس هذا من محل البحث لان الظن الاقوى لم يكن حاصله من قبل على تحصيله ولا ثم وجب تحصيل الظن الاقوى مع وجوب الاضعف كنه وقد جرت الشارح في مقامات كثيرة العمل بغير العلم وترد تحصيله مع التمكن منه بغيره لوجوه فندبر ومنها ما تمتك به في المباديه وفيه فقال لنا انه ما هو بالاجتهاد والاحتياط وكول ما به فيكون غاصيا وما ثوما انتقم فيه نظره واضح ومنها ما تمتك به العسك في شرح فقال لنا ان التقليد بغير الاجتهاد لا يجوز من جهة ان لا يمكن الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من البدل كما لو شئوا واليه وكالتقدم بجهته اجتهاد انتقم فيه نظره لا لانتم انه بدل عند الدليل عليه كما اشار اليه فقال بغيرها ذكر وقد يقال ممنوع انه بدل بغيره فيها عندنا انتهى سلمنا انه بدل ولكن يمنع اصله من اجواز الايمان بالبدل مع التمكن من البدل على الدليل عليها قد وقع خلافه فان الوجوب بغيره من مثل ذلك اذ هو الذي بانها ما يذم تاركه لا للبدل مع انه يجوز الايمان به مع التمكن من مثلها ومنها ما تمتك به في غير ذلك لان التمكن من الوصول بغيره لا يحكم للسئلة فصح عليه التقليد كما في مسائل الاصول والجامع مع جواز الاحتراز عن الخطأ المحتمل عند القدرة على الاحتراز عنها انتهى اعترض عليه في الاحكام فقال بعد نقله عن المانعين المتسكين بل انما ان يقول انما يصح من العقليات ضرورة ان المطلق منها هو العلم وهذا غير حاصل بالتقليد بخلاف مسائل الاجتهاد فان المطلق فيها هو الظن وهو حاصل بالتقليد فانها انتهى اجاب عن هذا الاعتراض في غير ذلك لا بقى العتبر الاصول العلم ولا يحصل بالنتيجة بخلاف الفروع المعتبر فيها الظن ويمكن حصولها بالتقليد وهذا حرم على العمى بالتقليد الاصول فدون الفروع وينقض ما ذكره بقضا القاضي حيث يجرى مخالفة وان تمكن من معرفة الحكم فان لا معنى للتقليد في وجوب العمل بغيره وينقض الترتيب من الرسول صلى الله عليه واله فانه يجوز ان يشل الواسطة مع تمكن من سؤاله لانا نجيب عن الاول باننا اوجبتنا على التكلف تحصيل اليقين لغدده والدليل حاضر فوجب عليه تحصيله في ان الخطأ المحتمل وهذا المعنى حاصل في مسئلتنا للتكلف الدليل المبين للظن الاقوى حاصل فوجب عليه تحصيله احترازا عن الخطأ المحتمل في الظن الضعيف من الثاني ان الدليل الما دل على عدم فسخ القضاء القاضيه بالاجتهاد لم يكن العمل به تقييدا بل ذلك الدليل وعن الثالث منع الاكتفاء بشئ الواسطة مع القدرة على سؤال الرسول انتهى القول عند ضعف الجهة المزبورة وما ذكره في غير الايه من تعصبها كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال ليعجز المانع بان لو كان قد اجتهاد اداء اجتهاده للحكم من الاحكام الجزئية تقييدا غيره وترك ما ادى اليه اجتهاد فكذا لا يجوز له تقييدا قبل اجتهاده لا مكان ان يوقر اجتهاده الى خلاف ما من ذلك انتهى هذه الجهة في غاية الضعف كما لا يخفى ولما جرت عنده في الا فتاوى بعد الاشارة اليها لانتقالها ان يقول ان مقتضى اجتهاده الاحكام فو ثوقه بمراتبه من وثوقه بما يقدره اليه لا من مع مسائل الاجتهاد لاجتهاده والغير يحصل ان لا يكون الغير صادقا في الخبر عن اجتهاده والمختلف فلا يكابر بنفسه فيما ادى اليه اجتهاده وقبل ان يجتهد لم يحصل الوثوق بحكمه ما فلا يلزم من امتناع التقليد مع الاجتهاد امتناعه عند انتقم اشار الى هذا الجواب المستكشف صوابها ما اشار اليه في الاحكام انتهى فقال اتبع المخالف بانه لو جاز الغير الصحاح تقييدا الصحاح مع تمكنه من الاجتهاد لجاز لبعض القضايا من الجتهاد بان يقلد البعض ولو جاز ذلك لما كان لينا طراهم فيما وقع بينهم من المسائل الخلافية مخفة انتهى وضعف هذه الجهة في غاية الظهور واجاب عنها في الاحكام فقال بعد الاشارة اليها لقال ان يقول ان من المخالفين في هذه المسئلة من يجوز تقييدا الصحاح بعضهم لبعض اذا كان المبدأ علم بما سبق في تحصيل المذهب ويتعذر التسليم فلا يخفى ان الوثوق باجتهاد الصحاح لمشاهدة الوحي المنزل ومعرفة المناويل والاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه واله وافتقار الصحابة بالمشاهدة في البحث عن قواعد الدين وتأسيس الشريعة ومكاشفتهم فيها اشدهم على ما قال صلى الله عليه واله من الخبر القرون للقرن الذي

بجهد اجتهاد من اجتهاد

حاشية على كتاب  
الاجتهاد في  
الدين

انا فيه اتم من الوثوق بلجتها وغير الصحابة وما مثل هذا التفاوت فغير واقع بين الصحابة وعلى هذا فلا يلزم من جواز تقليد غير الصحابة الصحابة  
ومنها العمومات الدالة على جواز العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيكون منجبا تحتها والآخرين وجوب  
انظر منها ما استكوا به على احكامهم الصنفين قالوا الا قال الله ثم قاسنا اهل الذکر ان كنتم لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد لا يعلم  
والآخر من اهل الذکر فوجب عليه السؤال للعلل وهو المطلوب انما وجب بوجوه الاوكل ما اشار اليه في قوله تعالى بعد الاشارة الى انكم  
بالوجوه المذكور والجواب عن ان الامر يقضي بوجوب السؤال وهو منصف في حق العالم اجماعا انتهى في نظر لان ان اريد من العالم الذکر الحكم بنوع وجوب  
السؤال في حق من علم حكم المسئلة بالنظر في دليلها فهو مسلم ولكنه غير محل البحث ان اريد منه محل البحث وهو الذي لا يعلم بحكم مسئلة خات  
وان علم بحكم غير ما فلا يتم الاجماع على نفي وجوب السؤال في حق المسئلة التي يجملها فان القائلين بجواز التقليد يوجبون عليه ولكن لا  
بل تخبيره فلا وجه لما ذكره ولا يتم ان الامر موضوع للوجوب العيني بل هو موضوع للاعم من العيني والتخييري وقد يقال للنباد من اطلاق الامر  
الوجوب العيني فيجب على الامر في الآية الشريفة على جملة اللفظ اما على الموضوع له او على المفرد المنبأ وهذا الوجوب منصف بالنسبة الى المجتهد  
المفروض بالاجماع فيكون متوجها الى العاصي فيبطل التمسك بالآية الشريفة وليس يتجوز ذكره في غير اهل الذکر ان مراد من الوجوب هذا اللفظ العام  
لا يقال لان نفي هذا الوجوب بالنسبة الى هذا المجتهد مع بل هو ثابت فيما اذا لم يتمكن من الاجتهاد في المسئلة التي يجمل بحكمها فيجوز له التقليد  
واذا جاز له التقليد جاز في نظم تعدد القائل بالفصل لانا نقول هذا خيال ضعيف للغاية فان الصورة المفروضه خارجة عن محل البحث  
وان عد القوم القبول بوجوب التقليد هذه من الاقوال في المسئلة فندرك لابق الامر بالسؤال بالنسبة للمعنى لم يبلغ رتبة الاجتهاد والقائد  
على تحصيله فينبغي لئلا يكون الوجوب العيني لتكن من تحصيل الاجتهاد فلا يمكن ان يكون التقليد وجوبا عينا فالمراد من التخيير ما بالنسبة اليه  
فيكون منه ان يكون المراد من التخيير ما بالنسبة الى المجتهد المفروض الا لو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو باطل لانا نقول هذا الامر  
بالنسبة الى من لم يقدر على تحصيل الاجتهاد والوجوب العيني فلا يجوز ان يرد منه الوجوب العيني ولو بالنسبة الى مكلف اخر لما ذكره كل من يجب عليه  
الاجتهاد فيجب عليه الامر المذكور ومن المجتهد المفروض الثاني ما اشار اليه في قوله تعالى بعد الوجوب الاول ولا يقضي بوجوب السؤال على المجتهد  
لانه بعد الاجتهاد في غير عالم بل هو طاهر هو منصف بالاجماع انتهى منه نظرا واضح لان تخصيص المجتهد بعد اجتهاده من عموم الآية الشريفة بالاجماع  
الابتداء لا يتبع التمسك بالنسبة الى المجتهد المفروض الاعلى القول بان العام المخصص لغيره في الباقي وهو ضعيف مع هذا فقد اعترض هو على ما  
ذكره فقال وفيه نظر لان المراد بالعلم الجمل ما يشمل العلم والظن سلمنا لكن السؤال اهل الذکر اي العام والسؤال هنا ليس بعالم فامنع السؤال  
لتعدد الثالث ما اشار اليه في قوله تعالى بعد الاشارة الى الجواب الثاني في قوله تعالى في امر بالسؤال من غير تعيين المسئلة فيجوز على السؤال عن رتبة العلم  
انتهى وفيه نظر فان النبأ من اطلاق هو السؤال عن الحكم سلمنا على النبأ ولكن عند المتعلق بقوله تعالى في السؤال عن الحكم فم الرابع ما  
اشار اليه في الاحكام والعصاة خرج صرف قال الاول الجواب عن الاية ان المراد باهل الذکر اهل العلم اي المتمكن من تحصيل العلم باهل بيته  
فيما يسئل عنه لا من العلم بالمسئلة المسئلة عنها حاضرة بل يدبر فان اهل الشيعة من هو ما اهل ذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء والاصل  
تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيجوز على هذا فيجوز الاجابة بسؤال من اهل الذکر العلم كالعاصي من هو اهل العلم وما نحن فيه فهو من اهل العلم  
بالتفسير المذكور فلا يكون داخل تحت الآية الشريفة لان الآية الشريفة لا دلالة لها على امر اهل العلم بسؤال اهل العلم فانه ليس السائل  
بذلك اوله من السؤال وقال الثاني الجواب ان المجتهد من اهل الذکر والا مردل على وجوع غير اهل الذکر لاهل الذکر في دلاله على مراد  
فحل لا يفتي في الفاسد ما اشار اليه في قوله تعالى في قوله تعالى مع المقلدين بدل قوله تعالى ان كنتم لا تعلمون وهو صنفه عموهم منهم من سياتر  
ان من يعلم لا يجيب عليه السؤال ان السؤال انما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه المجتهد فيترك فيها ما اشار اليه في قوله تعالى في قوله  
شرا طيعوا الله والرسول واولى الامر منكم والعلماء من اولى الامر لفتونا ثمهم على الامر والاولاد وفي الاحكام والمراد بالولى الامر العلماء غير العامة  
بطاعة العالم وادنى درجاته جواز اتباعها فيها هو من جهة انتهى اجيب عن هذه الجملة بوجوبها ما اشار اليه بعض المحققين فقال الجواب بمنع وجوب  
وجوب الطاعة في كل شيء وان ذلك على وجوبها معتمدا فيجوز على وجوب الطاعة الفضايا والاحكام ثم قال وفيه نظر لان الغرض من الآية انما يتم  
بالتعيم لان المفعول عام بالنسبة الى الله ثم فكذلك المعطوف عليه لا يتعدا الفعل انتهى فيها ما اشار اليه في الكتاب المذكور فقال ولو دلت

الاجتهاد هو منفي اجما حاشم قال وفيه نظر لان ما يقع الاجماع على عد وجوب التقليد مع عدم التمكن من الاجتهاد  
 لغيره من الولاة من الولاة من في هذا الجواب نظرا لما تقدم فيها ما اشار اليه الاحكام فقال الجواب ان المراد بالامر الولاية بالنسبة  
 الى الرعية والمجتهدين بالنسبة الى العوام بدل الولاة واجب الطاعة لهم واتباع المجتهد المجتهد انما ينافي ضد النص ونحوه لاجماع فلا يكون دخلا  
 تحت عموم الولاية الشرعية انتهى وقد يجاب بانهم من هذه الجهة المانع من كون تقليد المجتهد مطلقا فلا يشمله الولاية الشرعية سلمنا ولكن لا يتم سقوط الولاية  
 الامر للمجتهدين لان المبادىء من عرف السلطان العام خصوصاً في الولاية الشرعية وان ارادة المعنى اللغو موجب لخصيص العام الى الاقل من الضيف  
 وهو بكم فمعين ان يكون المراد من ذلك هو الامام المعصوم ومن القدان العمل بقوله من ليس تقليدا بل هو حقا كالعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 عموم الولاية الشرعية معارض بالعموم المانع من العمل بغير العلم من الكتاب السنة والعتاد من بينها من قبل نقض العوامين من جهة العلم ان الرجوع  
 العموم ولكن منزلة الاقل من الوقت مع بسط الجرح المذكورة كما يخفى ومنها ما اشار اليه في ههنا فقال اجمع المخالف بقوله ثم دلوا على ان الولاية  
 اوجب الحد عند انذار الفقيه ثم فنزل العالم كالمعنى انتهى في نظر اجاب عن ذلك في الكتاب المذكور فقال الجواب ان الولاية والاعمال على وجوب الحد  
 عند انذار لا عند كل انذار ونحن نقول بالاولى فانما نوجب العمل بروايتهم ثم قال وفيه نظر لان الانذار عقاب لتفقه انما يفهم من انذاره ومنها ما  
 اشار اليه في النهاية انتهى فقال اجمع المخالف حكم بسوغ فيه الاجتهاد فان غير العالم تقليد العالم كالمعنى مجاميع وجوب العمل بالظن المسند  
 للقول الغير انتهى ضعف هذه الجهة ظاهر واجاب عنها في النهاية فقال الجواب بالفرق فان المعنى عاجز فجازة التقليد بخلاف العالم ومنها ما اشار  
 اليه في النهاية انتهى فقال اجمع المخالف لاجماع على قبول خبر الواحد من المجتهد من العوام وجوب عمل المجتهد اعتمادا على عمله ودبره وهذا قد اخبر  
 المجتهد عن منتهى اجتهاده بعد هذا الجهد يجوز العمل به اولى ثم اجاب عن هذا الجرح فقال الجواب ان المقصود بما فيه اجتهاده وعلى خبر الواحد انما  
 به المجتهد وان كان فيه الغلط اقل مما اذا قلده غيره ثم قال وفيه نظر ان قد يكون اجتهاد المعنى اقوى من اجتهاده او مساويا او اضعف من اجتهاد  
 ما اشار اليه في ههنا فقال اجمع المخالف انما اذا اذن المجتهد العمل بقوله مجتهدا فخر فقد قلنا ان حكم الله في ذلك فيحصل من العقاب بترك العمل  
 العمل دفعا للضرر والمظنون انه في هذه الجهة غايته الضعف اجاب عنها في ههنا والاحكام في قول الجواب ان مجرد الظن يوجب العمل به انما يصح  
 عند دليل سمعي وما ذكرناه من الادلة الشرعية توجب العمل عنه في الثاني الجواب عن المعقول انه لو اجتهاد اذاه اجتهاده للحكم لم يجرى تقليد  
 غيره في خلاف ما ادعى اجتهاده اجماعا فلوجازة التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلا من اجتهاده والبدل عن المبدل والاصل  
 ان لا يجوز العمل الى البدل مع امكان تحصيل المبدل مباشرة في تحصيل الزيادة من مقتضى الامر الا ان يرد نص بالتجسس وجوبا لقضاء الزيادة من  
 مقتضى المبدل ونص انه يرد عند العمل لا عند الوجوه كما في بنت عاصم بن ابي بنون عن جعفر بن عيسى عن ابي ابلان وجوبه في نخاص من اجتهاد  
 ابن ليون ولا يمنع ذلك عند عددها والاصل عند ذلك النص كيف ان ما ذكره معارض بقوله نعم وما اختلفتم فيه من شيء فخذوا الى الله وقوله نعم  
 واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقوله نعم ولا تنفعا بالسليبية علم ويقوله ثم اجتهاد فكل يستلزم خلقا وتقليد العالم للعالم بلزم من ترك الولاية  
 وترك العمل بحكم الله ثم ورسوله وترك ما اتزل واقفاه فالاعلم له وترك الاجتهاد والمأثور هو خلاف ظاهر النص واذا تعارضت الادلة  
 سلم لنا ما ذكرناه او لا انتهى فيها الاستصحاب في غير ههنا ان المجتهد المفضل من قبل ابو عمر مرتبة الاجتهاد كان مقلدا لغيره في المسئلة التي  
 لم يجتهد فيها في المسئلة التي اجتهد فيها وكان ممن يجوز له العمل بقوله غير فيها واذا بلغ تلك المرتبة حو عليه التقليد المسئلة التي اجتهد فيها وبطل  
 حكم الاستصحاب بالنسبة الى هذه المسئلة بالدليل الاقوى اما المسئلة التي لم يجتهد فيها فلا دليل على حرمته التقليد لزوم العمل بقول الغير  
 وترك ما كان عليه سابقا فيجب البقاء على ما كان عليه من التقليد العمل بقول الغير عملا باستصحاب ما ثبت له الا ولا معارض له ههنا الامر  
 كتاب لعدم دلالة شيء منه على وجوب الاجتهاد في المسئلة المعروضة وما استدلت الخصم به من ضعفه كما عرفت ولا من منتهى لعدم دلالة رواية معتبرة  
 بل علم على ذلك كما لا يخفى ولا من اجماع فان المسئلة بخلافه ولا من دليل العقل وما تمتك الخصم به من ضعفه في بعض حجة كابتداء نعم الاصل عند  
 جواز التقليد لكنه قد ارتفع بعد اختياره التقليد جواز له قبل الاجتهاد فيجب التمسك بالاستصحاب وهو اقوى من الاصل المذكور كما لا يخفى لا يخفى  
 لانه عند المعارض فان الظاهر اتفاق الشبهة الاثني عشرية على عدم جواز التقليد للمجتهد المفضل لان جاحقه منهم نعمت بهم الاشارة صرحوا بذلك  
 من غير تأمل ولا بد ولا نقل خلاف عن احد منهم ذلك يدل على ما ذكره خصم مع عدم وجوب الخلاف في مخالفة جاحقه من العامة بل جميعهم غير قادره

هذا الجرح لا ينافي مع  
 جرحه في اجتهاده  
 بل هو اجتهاد  
 في اجتهاده

في اجسامهم قطعاً لاننا نقول انهم حصلوا العلم بالاجماع بمجرد ذلك خصوصاً مع عدا شارة بعض اولئك اليه لو كان متخففاً لما خضع عن جميعهم ولو  
كان متخففاً ولو لبعضهم لما امسكوا عن الاشارة اليه كل ذلك بما يقضي به العادة كما لا يخفى وبالجملة دعوى القطع بالاجماع بمجرد ما ذكر في غاية  
الاشكال واما افادته الظن برهنا وبقوله محل اشكال خصوصاً ما سنخفف فيما بعد ان المنفاد من طرفيهم الاجماع على جواز التقليد للمجتهد المعتبر  
وهو ان لم يكن مفيداً للقطع فلا اقل في افادته الظن به ثم لو سلمنا حصول الظن بمجرد ذلك بالاجماع على ذلك فخذنا من حجته وعلى تقدير  
التسليم فيما رضى بما نسبنا اليه الاشارة فنقول لا يقال التقليد قبل الاجتهاد كان واجباً على المجتهد المفروض قبل بلوغ مرتبة الاجتهاد وقد  
ارتفع وجوبه عليه بعد صيرورة مجتهد الجواز تركه وجواز العمل برأيه مما يجوز تركه لا يكون فعلاً واجباً واذا ارتفع الوجوب ارتفع الجواز الذي  
في ضمنه الاعلى القول بانه اذا ارتفع الوجوب بقي الجواز ولكن خلاف التصديق فلا يمكن التمسك به صحياً. وجوب التقليد جواز في محل البحث  
حجج الرجوع الى قاعدة استغفال الذمة واستصحاب بقاء الكاليف هي تقضي وجوب الاجتهاد لان استغفال الذمة والتكاليف يرتفعان  
معظم لاننا نقول منع التمسك بالاستصحاب في محل البحث غير جيد فاعلى القول بانه اذا نفي الوجوب بقي الجواز فواضح واما على القول بانه  
لا يبقى الجواز مع ذلك فلا يمكن منع ارتفاع وجوب التقليد على المجتهد المفروض بل هو واجب عليه ما لم يجتهد جواز الاجتهاد له لا يقتضي رفع وجوب  
التقليد عليه كان وجوب الاتمام على الغير لا يرتفع بمجرد جواز التسرف المانع منه بالجملة المقتضى رفع وجوب التقليد جواز هو مقتضى الاجتهاد لا جواز  
اذ لو كان مجرد الجواز مستلزماً لرفع الامر من لا يفتى بالنسبة الى من يبلغ رتبة الاجتهاد والمرتبة في الغالب جوازاً بالنسبة اليه تقم للزم ايضاً ان  
يرتفع وجوب كل واجب اعتبار جواز الايمان بالمانع من شأه وقت شأه وذلك بطم بالضرورة لا يقال هذا حسن لو قلنا المجتهد المفروض في المسئلة  
التي لم يجتهد فيها قبل صيرورة مجتهداً واما اذا لم يقلد فلا لاننا نقول ان التمسك به صحياً اما ان يكون التقليد اجاباً عليه او لا فان الاول يجري فيه ما ذكرنا  
لان بناء على وجوب التقليد عليه لا على فعله كما لا يخفى وان كان الثاني فنسلم انه لا يجري فيه ما ذكرناه ولكن ذلك غير قاطع التمسك بالاستصحاب  
لا يثبت هذا القول لان اذ اصح التمسك في بعض الصور وجب الحاق الثالث برتبة القائل بالفصل بين الصور من هذه الجهة كما لا يخفى ولا يمكن التمسك  
والمعارضه بالمثل كما لا يخفى فنقول لا يقال بعارض الاصل المذكور باصالة بقاء استغفال الذمة وعدا الايمان بالتكاليف الصادات وعلى  
رتبة الاثارة العامة لا تعد تعلق الوجوب والمرتبة بعد البلوغ مرتبة الاجتهاد لاننا نقول الاصل المذكور اوله بالترجيح كما ان اصله بقاءها  
للمالكين المصليين وكونه مظهر من المحدث اوله بالترجيح من اصله بقاء الاستغفال فنقول لا يبقى بعارض الاستصحاب العموم المانع من  
العمل بغير العلم ومنه التقليد بعد افادته العلم بالواقع نظراً وهي اوله بالترجيح لكثرةها وتواترها وحصول الظن منها بالواقع وكون بعضها  
من الكبار لا كالتصحيح لاننا نقول المجتهد المفروض قبل صيرورة مجتهداً وبعد تعلق وجوب التقليد به قد خرج من تلك العمومات  
فلا تشمل بعد صيرورة مجتهداً لا يقال لانهم خرجوا منها مطلقاً بل في حال هذا الاجتهاد فاذا استغفنا هذه الحالة بقيت العمومات غير تلك الحالة  
سهلة عن المعارض فيجب العمل بما توضح المطلب مقتضى العمومات المذكورة في جواز العمل بشئ مما لا يفيد العلم فجميع الاحوال خرج حاله عن  
الاجتهاد بالليل ولا دليل على خروج غيرها فيجب منها ما تحتها لاننا نقول استثناء من يبلغ رتبة الاجتهاد من تلك العمومات يتصور ويجهل  
احدها ان يستثنى من الاحوال مع غيره ما ذكرنا ايها ان يستثنى من الافراد التي لا يفيد العلم وعليه لا يتجزأ ذكره لا يخفى والاحتمال ان يتساوى ان  
لا ترجح لاحدهما على الاخر فينبغي التوقف وعليه لم يتم الاستصحاب المذكور معارضه بغير العمل به لا يقال ما ذكرنا في حجة صورة تعلق وجوب  
التقليد للمجتهد المفروض واما اذا لم يتعلق باصلاً كما في ما لو صار قبل بلوغه مجتهداً فالعمومات المشار اليها تدل على المنع من تقليد غيره ولا معارضه  
لها هنا ولكن لما يمكن القائل بالفصل بين هذه الصورة واعتدتها تخففاً تخفف المعارض منها وبين الاستصحاب وقد بيننا سابقاً ان الاستصحاب  
مرجوح بالنسبة اليها فيجب اخذها والحكم بجواز التقليد به مع لاننا نقول لان صلاحية العمومات معارضه الاستصحاب المشار اليه لان غاية  
ما ينفاد منها عدم جواز العمل بغير العلم ومن الظن ان العمل بالاستصحاب على المعلوم لا يغيره لان ما دل على حجته يفيد العلم بها ولو بسايط  
كما لا يخفى فلا معارضه فم على ان فرض حصول الاجتهاد قبل البلوغ بعدة القابيل هو قريب من الحالات العادية فلا يطاق به الا مرفقاً ومنها  
ان الحاضر في زمن المعصوم من العلماء والعمومات كما نوا يعتمدت على التقليد مما لا يفيد العلم ولم يلتزموا بتحصيل العلم في كل مسألة بالرجوع  
للمعصوم مع تمكنهم منه وهو يجوز ترك الاجتهاد وتحصيل العلم لهم مع تمكنهم منها يقتضي جواز ترك الاجتهاد بالنسبة للمجتهد المفروض

وجوب التقليد للمجتهد المعتبر

عن صاحبها  
في كتابه  
الاجتهاد

طريق اول ومنها انه لو وجب الاجتهاد على جهة المفروضه المسائل التي ايجتهاد فيها ولم يجزها التقليد فيها لوجب عليه في وقت طويله كعشرين بل  
عشرين سنه او ثلثين ترك الاشتغال بجميع الامور الخائفة الاجتهاد من الاكل والشرب والنوم والجماع والمصاحبه والمشرع مع العباد والمسافرة  
المعامله ونحو ذلك الا بغير الضرورة ولو جعليه الاشتغال بالملازمها وبالاجتهاد في غير الاصله ونحوها من العبادات الموقفة الى الخوف  
الامكان والتمتع بها اما الملازم فلا يحتاج اليه المكلف من المسائل كثيرا كما ينبغي فيحتاج اليه من مسائل الوضوء والغسل والتمتع والجماع  
النجاسة والصلوة والبيع ونحو ذلك مما عملوا بها كثيرا غاية الكثرة لا يمكن من الاجتهاد في جميعها في يوم او يومين او ثلث بل لا يمكن في عشرين  
بل وعشرين بل وثلثين خصوصا بالنسبة الى الاذهان التي تفتقر والافهام التي تفتقر فاذا وجب الاجتهاد في جميعها فترك التقليد فيها لزم ووجب عليه تركه  
من ترك الامور المذكورة لان ما لا يتم الواجب الا به فوجبه قد اشارة الى ما ذكرناه المحقق الثاني في حاشيته فيقال لو عرض الغيبة لعدله  
فوق العبادات لزم او طعن في السن كثير بحيث اخلل فيه لم يمنع تقليد لوجود المانع ولو كان قد قلده ومقلد قبل ذلك بطل حكم  
لان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضيه الاستناد اليه وقد خرج عن الاصله لذلك فكان تقليد باطلا بالنسبة للمستقبل الزمان فان  
قبل فعل هذا فماذا يصنع المكلفون اذا اخلوا في العسر من جهة المانع فليست جميع المكلفين واجبا ولا نراهم على الكفاية فاذا لم يتم برأيه  
اصل النظر تعلق التكليف بجميعهم بوجوبهم جميعا استفراغ الوضع في تقليد هذا الفرع فان قبل فاما ان يضمنوا في تكليفهم في كل شيء الاكثار  
للاجتهاد قلنا عند ضيق وقت الصلوة مثلا بائنه الاكله بما على التمكن كما يقال فيمن لا يجنب المرأة ولا الذكوعند الضيق يفتقد زمان  
القرآنة ثم ركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكليفات ليس سبب هذه الحالة الاشتغال بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام انتهى اما بطلان  
الثاني فلو جاز الاول انا ما وجدنا احد من المتقدمين والمشايعين في ترك الاجتهاد في غير ما يوجب عليه الامر بعد بلوغ مرتبة الاجتهاد في شرط الزمان  
هذا الضيق ترك الاشتغال بجميع المنازلة واخر العبادات الى اخر وقتها بهذا السبب كما يترام باخرون الاجتهاد بالسفر المباح الافعال الغير الضرورية  
وحيث يحون في غاية المسامحة وما وجدنا احد قد حرم عليهم من هذه الجهة من انكر ما ذكرناه فقد انكر امرنا بغيرها وانما يشا ضرر بالابق  
لعل ترك الاجتهاد فيها اذ في شائهم فيها باعتبار احتياهم العمل بالاحتياط فيه فلا يلزم تقليد من غير ان لزم ترك الاجتهاد ونحن  
ما ادعينا وجوب الاجتهاد منه بل ادعينا حرة التقليد فيهم بغيره العلم خلا من لاننا نقول العمل بالاحتياط في هذه المسائل كثيرا فنحن  
او معتقد لهذا جواز العمل بالنظر والتقليد لو كان الاحتياط يمكنه في المسائل الاصلية فليكن في امرهم الاعلى التقليد فقد نرى  
ذكرنا ان سيرة علماء الاسلاف وجوب الاجتهاد على جهة المفروضه وانما اعلم من مقتضى قوله لا يقدم فيها ذكرناه تكلم جماعة منهم في المسئلة وعقد  
اشارة بعضهم الى ما ذكرناه الامساجد المتسكة بالاجماع المستفاد من السيرة المسائل الخلافية والنظرية وهو مذهبنا ولا يقال يجوز التقليد  
لجهة المفروضه الضرورية وعلا التمكن من الاجتهاد وعلا التمكن من الاجتهاد في جميع المسائل الاصلية او لا منهم من العدة لكثرة التمكن من الاجتهاد وهذا  
العدول ليس هذا محل البحث لانا نقول عدم التمكن من الاجتهاد في جميع المسائل انما هو جيب فرع وجوب الاجتهاد في مجموعها من حيث المجموع لا  
في كل مسألة يمكن من الاجتهاد فيها ولو لم يجز عليه بحكم الاصل ان يجتهد في المسائل المذكورة والمتمتع من سيرة العلماء خلاف ذلك ولو  
كان العدة المشايخ عذرا في سقوط وجوب الاجتهاد في كل مسألة فورا وجاهزا في التقليد في سقطة فائدة البحث الا بالنسبة الى من اجتهاد اكثر المشايخ  
ولم يوجه الامسئلة او مسئلة او مسئلة من المقلدون هذا فرض نادرا لا يطبق ان يكون محل البحث فكم التاكيد انه لو وجب الاجتهاد وترك التقليد في اجتهاد  
المفروضه الجواز المفروضه ترك الاشتغال بالمنازلة وترك العبادات الموقفة الى اخر الاوقات والاشتغال بالاجتهاد في جميع الاوقات  
لزم التحريم العظيم الذي هو اعظم الضرر الحاصل من العمل بالاجتهاد في جميع المسائل والتمتع بها اما الملازمة فواضحة وانما بطلان الثاني فواضحة ايضاً  
الثالث ان ذلك لو كان واجبا لورد في الاخبار بذلك لوفرة الدواعي عليه من سيرة المشايخ والتمتع بها في غير الوضوح فكم فانك للعقد جواز اذا  
للجهة المفروضه وقد كون العمل رتبة اجسامه بحيث يمكن مقدماته بل هو واجب شرطه كما يجب بالنسبة الى الاستطاعة لكن ذلك في جهة يحتاج اليه بنفسه  
دون ما يقتضيه ولكن لا يفي ترك الاحتياط بها انما بالاجتهاد او بالاحتياط وبنسبة النبي على **الاول** قوله المتكدر في محذور  
الحسن الذي يجوز للعالم تقليد الا علم في محذور في اجتهاد فان بحثوا اشتغال الاجتهاد فانتهى وهو جيد انفق بغيره في هذه العبادات يجوز التقليد لجهة  
المفروضه في حال ضيق الوقت اذا كان بالضرورة المذكورة وقد حكى هذا القول جماعة عند ذكر الاقوال في جواز التقليد للجهة المفروضه في غير والمنسبة فلا

في كتابه  
الاجتهاد

والمسألة الثالثة في جواز التمسك بالاجتهاد في كل وقت

ابن شريح يجوز التقليد فيها بخصه اذا كان الفتوى لو اشغلت الاجتهاد وفيه قبل ان يتقدم العلم وقبل ان يتقدم مع سبق الوقت في التمسك  
 في جواز تقليد المجتهد غيره فيما قبل الاجتهاد ومذاهبها التي لم يمتنع ثم قال الثامن يجوز ان كان اعلم وبقية الاجتهاد وفي الاحكام قال بعض اهل  
 العراق يجوز ان ذلك فيما بعثت وقته لو اشغلت الاجتهاد وفيه من مشروحه للعصمة وقبل هذا فيما بعثت وقته باشتغال الاجتهاد والفتوى وانما لا يجوز  
 في لا يتقدم فيها انتهى لعل مستند هذا القول الاصل مع ان كان علمه بالاحتياط وقد يكون الاحتياط فلا يمكن من تقليد غيره الا ان يقال  
 بسقوط التكليف عنه وهو بغير قلمه اذا وجب التقليد في الفتوى المذكورة وجب معك ولو تمكن من الاحتياط لعد القائل بالفصل **الشمس**  
 قال في المعارج العالم اذا كان من اهل الاجتهاد اشكل عليه طريق الواقعة بان الرجوع للاهل لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعا انفق في ذلك  
 ابن شريح يجوز تقليد العالم من هو اعلم منه اتقاه عليه جاز الاجتهاد انتهى والحق ان يكون ان اذ ان يجوز للمجتهد بالاجتهاد بخصه استفرغ وسع  
 واجتهاد في المسئلة التقليدية ان يحصل العلم او الفطن المعبر عنها بالواقع وحصله التوقف فيها كما يفتق كثيرا ويشير اليه الاحتياط بقوله لم يشك  
 في التوقف والاشكال وفيه فرق او فيه اشكال لعدم الدليل على جواز التقليد بل ينبغي الرجوع الى ما يقضي الاصل وهو التمسك من اصالة البراهة  
 واصالة تبقاء الاستعمال والاستصحاب واصالة التخيير والتوقف في مقام الاجتهاد يحصل الحكم الواقعي لا يقتضيه التوقف في مقام العمل لبا كما لا يخفى  
 والظن ان ما ذكرناه طريقه الا **خطا** وصرح بذلك بعض محققهم لوضع ما ذكرنا من لزوم جواز التقليد لجميع المجتهد في كثير من الاوقات وهو يظن  
 بدفع قولهم ان المجتهد بعد الاجتهاد لا يجوز له التقليد في غير من حصل التوقف في مقام العمل فيمكن من العمل بشي من التقليد ما كان  
 يجوز له في ذلك من هذا المخرج غايته بعد ان منع وقوعه ان اذ ان يجوز للمجتهد التقليد اذا لم يتمكن من اصل الاجتهاد في مسألة واحدة ولكن في  
 الاحتكاك جعل احكاما عن ابن شريح هنا مقابلا لما حكاه عن بعض المتقدمين في التمسك بالاجتهاد **الثالث** يجوز للعالم الدعاء ببلوغ تبة الاجتهاد  
 كان قهرها من التقليد كما صرح به شيخنا فحفظه ان كان عالما يبلغ رتبة الاجتهاد فيكون له الاستفتاء على الامور وفي مقام اخر انفق المحققون على انه يجوز  
 للعا في تقليد المجتهد في فروع الشرح وكذا في ليس يجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعبر في الاجتهاد في الاجتهاد بل يحيط به ذلك وفيه  
 يتخير بين الاجتهاد بان يسوغ تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد والابناء من الاستفتاء ان كان عالما يبلغ رتبة الاجتهاد وفيه في العالم الذي لم يبلغ  
 رتبة الاجتهاد اذا وقعت في الامر جواز الاستفتاء وفيه المنتهى العا في يجوز له التقليد في فروع الشرح ام لا انفق المحققون على ذلك وكذا في ليس  
 يجتهد ان كان محصلا لبعض العلوم المعبر في الاجتهاد وفيه في اكثر العلماء على جواز التقليد لمن يبلغ الاجتهاد سواء كان عاميا او عالما بطرق من العلوم  
 في الاحكام العا في من ليس له اهلية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعبر في الاجتهاد بل يرضى بتابع قول المجتهد في الاحتياط بقوله عند المحققين  
 من الاصوليين وفيه من غير المجتهد بل من التقليد ان كان عالما شام قال في قبل بشرط ان يبين له صحة اجتهاده بدليله وعرضه هذا القول في النهاية  
 والمنتهى في بعض معتزلة بغداد فقالوا قال بعض معتزلة بغداد ولا يجوز التقليد الا بعد ان يبين له صحة اجتهاده بدليله ويظهر من شرحه ان قوله  
 جميعهم فان قال وقال معتزلة بغداد لا يجوز له التقليد الا بعد اطلاعه على استنداب المفتي قلنا ذلك لو اريد له مستندة كل المفتي ففسدت في الاثر  
 عنك جواز تقليد غيره ولو لم يبين له صحة اجتهاده مستندة وفاقا للعظم لان غير المجتهد عا في ان كان عالما فشملة الاجماع المحكية على جواز التقليد  
 للعا في هي معتزلة بالشيعة العظيمة بل يظن في هذا الخلاف بين اصحابنا الاما متباينين جواز التقليد لو سلم عدم كونها عاميا فشملة جملة  
 من الصواب الدالة على جواز التقليد لغير المجتهد معك ولو كان عالما ومنها قوله نعم واسئلو اهل الذكر ان سلم دلالة على اصل جواز التقليد  
 وقد استدل به هنا جماعة في سبب لا يشترط في المستفتي علم بصحة اجتهاد المفتي لقوله نعم فاسئلو الابرة من غير تعهد في المنتهى ولا يشترط علم  
 المستفتي بصحة اجتهاد المفتي اذا لا وسبلة له الى ذلك لا بعد كون من جتهد ادع بحرم عليه الاستفتاء ولقوله نعم فاسئلو اهل الذكر لانه  
 اوجب الله نعم سوا اهل الذكر عند علمه معك من غير تعهد بالعلم بكون اجتهادهم حقا وفيه من غير المجتهد بل من التقليد ان كان عالما  
 وقبل بشرط ان يبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسئلو الابرة وهو عام فيمن لم يعلم وايضا لم يزل المسنون يتبعون من غير ابداء المسند  
 لهم من غير نكير الواجب يجوز لغير المجتهد معك ولو كان عالما التقليد معك ولو كان متمكنا من العمل بالاحتياط ومقلدا منه والظن انه بما اخلا فيه  
**محتاج** بشرط في المفتي الذي يرجع اليه المقلدان ومنها ان يكون بالغان لا يجوز تقليد غيره بالبلغ كما صرح به الشهيد في شرحه وبه وصية  
 والسيد عبد البر في المنتهى وهو ظاهر المعارج الارشاد ووجه حيب والمنتهى والمعلوم ولم يجوز الاصل الثالث في طريق الاثبات عليه **الثاني**

منقولهم ما اشاروا اليه في قوله فقال  
قالوا يوردون في ذلك ما يتبع

في بيان صحة التقليد

ما دل على شرط الايمان والعدالة فيه الرابع ما تمسك به في ذلك وجمع الفائدة والكشف الرابع على شرط البلوغ في الفاضل من ان الصبي لا ينفذ  
 قوله على نفسه فلا بد ان لا ينفذ على غيره ومنها ان يكون عاقلا فلا يجوز تقليد المجنون كما صرح به الشهيدان في شرحه وصحوا التمسك به بدل الدين في  
 المنته وهو ظاهر المعايير الاشارة والقواعد التي هي والمنته والمقرر والاول هو الاول الاصل الثالث في طهوه الاتفاق عليه الثالث ما دل على  
 اشراط الايمان والعدالة فيه الرابع ما تمسك به في ذلك وجمع الفائدة والكشف الخامس على شرط العقل في الفاضل ان المجنون لا ينفذ قوله على  
 قلاله وان لا ينفذ على غيره ولا فرق في المجنون بين المطبق والادنى وهل يصح تقليد حال الامانة او لا العقيد هو الاول ومنها الايمان فلا  
 يصح تقليد الكافر ولا المسلم المخالف عنه ولو كان من شعبة الدين لم يسو او ايشه غيره كما صرح به الفاضلان في المعايير والقواعد الاشارة والتمسك به  
 والشهيدان في كرمه والمفروض بيان الرخصة والتسليم في الفاضل التوفيق الوافق والفاضل التبرير في الكفاية وطه وجوهها  
 الاصل ومنها طهوه الاتفاق عليه كما صرح به في مجمع الفائدة ومنها ان غير المؤمن لا يجوز الامانة في الصلوة ولا يقبل شهادته فعدوا تقليد  
 ومنها ما تمسك به في ذلك فقال بشرط في المعنى الايمان لان غيره ليس بحال الامانة ومنها ما تمسك به في التمسك به بدل الدين في المنته والشهيدان في شرحه  
 بشرط في المعنى الايمان فلا يقبل فتوى غير المؤمن ولا حكمه لانهم يحكم بما انزل الله ثم يكون فاسقا ظالما وقد ظهر ان الفاسق لا يقبل فتواه ولا  
 يفرض حكمه لوجوه التمسك عند خبره في العائنه والظالم لا يركن اليه لقوله ثم ولا تكونوا الذين ظلموا الا انتم في كرمه بشرط الايمان لقوله  
 منكم لان غير المؤمن يجهل بالثبوت عند خبره وهو يثبته التقليد منها العذر فلا يجوز تقليد الفاسق وطه ولو كان مجتهدا ولا تقليد من يثبت  
 شرعا وقد صرح باسراط العذر في المعنى التمسك به بدل الدين في شرحه وبسبب عدم رتبة الاصول في الاشارة ونحو الاسلام في شرحه  
 عبد الدين في المنته والشهيدان في كرمه والمفروض بيان الرخصة والقاصد العلي والمحقق الثاني في المعجزة وما شتمت من المعجزة الا ان يسل  
 في مجمع الفائدة وولد الشهيد الثاني في كرمه والمحقق الثاني في كرمه والكفاية والفاضل التوفيق الوافق في كرمه والتمسك به بدل الدين  
 في آراء وطه وجوه الاول الاصل الثالث في طهوه الاتفاق عليه الثالث في طهوه الاتفاق عليه في المباح في الاتفاق على انه لا يجوز  
 ان يكتفى الامر على طهونه من اجل الاجتهاد والورع على انه لا يجوز ان يسل من غيره عالم ولا متدين في المنته في اغلب على من المستفاد  
 ان المتفخر عالم ولا متدين حرم عليه استفتاء غيره اجماعا في النهاية الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المعنى وصفتين الاول  
 الاجتهاد الثالث الورع شتم قال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يتفخر عالم ولا متدين في حقه المساء لغير الاسلاك الاجماع على انه  
 لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المعنى وصفتين الاول الاجتهاد الثالث الورع شتم قال وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يتفخر  
 عالم ولا متدين في المنته الاتفاق على انه لا يجوز للعالم استفتاء من اتفق بل الوجوب المستفاد استفتاء من يخلد على طهونه اجماع وصفتين العلم والورع  
 فيه وفيه ينفذ قضاء الغنية الجماع لشرائط الاتناء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكفاية  
 المحررة والبصر على الاشارة والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصطوى الرابع ان اعتبر العدل لا يقبل شهادته ولا يجوز الاقتداء  
 به فعدم جواز تقليد اولي وقد اشار اليه في المنته وجامع البيان شرحه في التمسك به بدل الدين من اعتبار العدالة في المعنى لان من ليس  
 بعدل يكون محطوطا عن رتبة قبول الشهادة ما دل ان يخط عن رتبة قبول الفتوى انتهى وقد تمسك في ذلك وجمع الفائدة والكشف والرابع  
 بمثل هذه الجملة على اشراط العدالة في الفاضل الخامس ما تمسك به في الكفاية وكرمه فغالب الان الفاسق لا يقبل فتواه لوجوه التمسك به بدل  
 انتهى لعله الى هذا اشارة في بيان فقال لان غيره ليس بحال الامانة السادس ما اشار اليه في كرمه فقال يصح العقيل مؤثقا عشر المان قال الثالث  
 العدالة لانه التمسك به في كرمه بقوله في خبره من حنظلة اهلها السابع ما تمسك به في مجمع الفائدة على اشراط العدالة في الفاضل فقال اما  
 اشراط العدالة في الفاضل فلان المأمون في امور الدين والدنيا للكفيع والنايب ابدا بشرط عصمته لا يمكن غيره عدل وهو غير ظاهر  
 لان شرط الفتوى هو شرط في المضاعف لانها شرط في الشاهد فبها الطريق الاول وتكون واجبا لاتباع لوجوه قبول قوله والفاسق  
 بل غير العدل ليس كذلك للعقل والنقل فترانه هل يجوز للفاسق اذا كان مجتهدا ان يعدل رايه او لا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرح بالادنى  
 في حقه فقال اجتهاد الفاسق نافع لا لغيره انتهى هو جيب منها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم يجوز تقليد سواء كان عاميا صريحا  
 او لا وقد صرح بهذا الشرط في المنته والمعايير النهائية والقواعد والقواعد وهي في شرحه لغير الاسلاك والمنته وكرمه

اجماعا على اشراط العدالة

اجماعا على اشراط العدالة

بجوابه

والمنع وما مع المقاصد الجعفرية ووضوح ذلك والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية ولم يوجوه منها الاصل ومنها العمومات المانعة  
 عن العمل بغير العلم خرج منها تقليد الادبيل على خروج تقليد غيره فيكون مستجابا تحتها ومنها طرد الاتفاق عليه ومنها تضمن جملة من الكتب  
 دعوى الاجماع سببه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية والثالث لا يكتفي تقليد غيره المحتمل في الاول الاجماع  
 واقع على انه لا يجوز ان يشك في الحكم للمفسر في وجه الاجتهاد وفي الثاني عند جواز الافتاء لقبه المجتهد منفق عليه وهو الاول الاخبار وفي الثالث  
 لا يكتفي تقليد غيره المجتهد بغير خلاف ومنها ما تمسك به النية فقال بشروط ذلك لقوله نعم فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ارجعتم رسول  
 اهل الذكر عند هذا العلم من غير تعيين العلم بكون اجتهادهم حقا ومنها ان خبر المجتهد غير عالم بالحكم الشرعي فلا يجوز تقليده اما المقصد الاخر  
 ولما كانت فليجوز من الاخبار اشارة اليها في الخبر فقال وجب ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن الباقر من اخذ الناس بغير علم  
 ولا هدى مزقه لعنه ملائكة الرحمن وملائكة العذاب لخصه ورد من عمل بغيره اسم قال بغيره الافتاء بغير علم قال الله نعم وان تقولوا على الله  
 ما لا تعلمون وقالوا لا تعلمون ولا تعلمون لعلكم تعلمون قال الله نعم ومن لم يحكم بما انزل الله الامات وقال رسول الله من عمل بما علمنا بشر فقد هلك  
 واهلك ومن اتقى الناس هو لا يعلم الناس من النسخ والحكم من المنشا به فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد  
 بما يصلح انفق قد اشار الى هذه الجز في عدة وجوه وبسبب المنفعة في الاول لا يجوز لاحد ان يفتي في الاحكام الا بعد ان يكون عالما بالان  
 المنفعة بغير علم حال ما يفتي فيه فيقول لم يكن عالما به فلا بد من ان يفتي في غيره ما هو بذلك لا يجوز فاذن لا بد ان يكون عالما بالجزء الثالث الذي  
 يسوغ له الفتوى هو العدا العام بطرق العقاب بدلتها في اصولها وطرق الاحكام الشرعية وبقيته استنباط الاحكام منها وبالجملة يجب ان يعرف  
 جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتي فيها بحيث لا يشك في صحة الحكم الذي يفتي به في اصولها وبينه عليها وانما وجب ذلك لان الفتوى مشروطة  
 بالعلم بالحكم ومالم يكن عارفا بذلك لا يجوز له ان يكون عالما بالجزء الثاني لان الشك احكاما مقدمات الدليل ومقدماته شرعية الحكم لا يجوز للمفتي ان يفتي  
 بالحكم في الثالث بشرط في المنفعة العلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بغير الشورى قول الله تعالى لا يعلم عند الرابع بشرط في المنفعة العلم  
 العلم لا يجوز لاحد ان الفتوى والحكم مع الجهل قول في الدين بغير الشورى وهو عموما جائز وانما ان كلا من الفتوى والحكم مع الجهل قول الله تعالى لا يعلم  
 وهو محذور لقوله نعم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله نعم ولا تعلمون لعلكم تعلمون وفيها نظر اما الاول فللمنع من الملازمة ليجوز اذا استناد بالمنفعة  
 العام في الفتوى والحكم لا التقليد بشرط ذلك قول في الدين بغير الشورى اما الثالث فلان الابنة الاولى غير جارية على ظاهرها والامامان بناء الفتوى  
 والحكم على الادلة الظنية وهو بطر اشفاقا واما في لفظ القول بان يحمل على التو الجازم اذ لفظ العلم بان يحمل على ما هو اعم من مقتضى  
 الحقيقة بحيث يندرج فيه الظن ورجح لا يبيح الفتوى اذا استناد الى تقليد قول الله تعالى لا يعلم والابنة الثانية خطاب مع الرسول انتهى في  
 التنبه على امور **الاول** هل بشرط في المنفعة طهارة الولد والذكورة كما بشرط في الفاضل ولو كان ولدان او ابنة او ابنة او ابنة فلا يصح تقليد  
 فيها شك من عكاشة احد علماء الاسماء لكون ذلك بشرط في العمومات الدالة على صحة التقليد قوله نعم هل يشكوا الذين يعلمون والذين  
 لا يعلمون وقوله نعم العلماء ووثقة الانبياء وقوله نعم علماء امية كابناء بني اسرائيل ونحو ذلك ومن الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم  
 الرجوع على العمومات السابقة المعاصرة لها من العوارض وجب كالا يخفى ونحو ما دل على اشتراط النصا بل ذلك لفظ وعبارة الروضة المغيرة  
 في دعوى الاجماع على الاشارة لا يبق بدفع ما ذكره الشارح على سبب الشاهد الثاني في حاشيته فانه قال ظاهر العبارة ان الشرط **الثالث**  
 شرط الفتوى فلا يفتي بشك الا في الاية والاعنى ظاهر قوله نعم بعد في قاضه الحكيم ان كل هذه الشرط متعارضة لشرائط الافتاء ولا كلاما للفتوى  
 مساهلة فان الامان والبلوغ والعقل والعدالة لشرائط الافتاء والاجتماع بشرط في هذه الشرط وسبب ابيته في الشرح في بيان الادلة  
 ما يدل على كون بعضها شرطا لا تضاد في الفتوى وهذا هو كلامهم بل الصريح قال شارح تاسع انك لا تعلم ما سبب لاننا نقول هذا من بعد  
 لا يصلح للدفع كما لا يخفى وبعضه ما ذكرتم استسكان جماعته لاشراط الامر في الفتوى لا يقتضيه ولا الرضا لنقصه عند صلاح  
 الامانة وعند قبول شهادة في الاشياء الجليدة **والثاني** ان قال لا يصلح قوم ولهم امره وقال عليه السلام من غرهم من حيث اخر من الله فز  
 اجازتها ان تلى النصاء فقد فيها واخر الرجل عنها وقال صلى الله عليه واله من غرهم من حيث اخر من الله فز  
 قال فيهم منها من الطول لا يبيع كلامها مخافة الانسان بها فان يمنع النصاء الذي يشك على الكلام وغيره اول وفي ذلك اما طهارة الولد

بجوابه

فلتصوّر ولدان من هذه المرتبة حنانا مائة وشهادة موصوفان فالفضاء اوله واما اشتراط الذكورة فلعلنا اهلنا للمرة هذا النصب لا يلق  
بجملها بما ليس الرجل ودفع الصواب بينهم لا بد للفاخر من ذلك قال عليه السلام لا يطلع آه وفي جمع القائده كان دليل اشتراط طهارة الولد تنقلا  
وعدم الانقياد واشراطها في الشهادة فقبول ولد من الكفاية بنقد قضا ولد الزنا اما على القول بغيره فلما مر وعلى الاخر ليعده عن الامانة  
في الصلوة وقبول الشهادة فمن الولاية اوله ولا ينفذ قضاء المرة وان جعلنا في السراطين في الاخبار من نقصان عقلا ودينها وقام  
نهن مقام وجعل الشهادة قابلا بعد صلاحيتها للامانة في الصلوة والرجال وقول الباقر في خروجها بولا نول المرة القضاء ولا تولى الاما  
انتم في ذل الاحتمال الاول وهو الاشراط في الشهادة **الثاني** هل بشرط في الفتنة وصحة نقلها كونه قادرا على الكتابة او لا صريح في صلبان  
الاشهر كونه ذلك شرطا وفيه نظر اذ لم يجد احد من الفقهاء والاصوليين نبي على ذلك بل ظاهرهم عدل الاشراط وهو معتد لا صالة بقاء جواز  
نقلها فيما اذ حصل الخبر عن الكتابة بعد جواز نقلها مثبت مع ادقنا بل بالفصل وبعضنا العموم الدالة على صحة النقل في الاتفاق  
عليه والشهرة العظيمة **الثالث** هل بشرط في الفتنة وصحة نقلها انشاء عمامة وتحقق بصيرة كاشرة ذلك في القاضي اوله المجد صرحا  
ما جدا لمرين ولكن الظن من الفقهاء والاصوليين الثالث وهو المعتد ان نقلها لا يشارة ويؤيده ما قيل من ان يعقوب وشيخا على بيتنا وعليها  
السلام كانا ما تدبها البصر **الرابع** هل بشرط في الفتنة وصحة نقلها الخلق كونه قادرا على التكلم كما صرح به في صفة او لا يشكال ولكن اللز  
الثاني وكما لا بشرط في سلامة من الصتم **الخامس** هل بشرط في الفتنة وصحة نقلها الحجرية كما صرح به في صفة وادعى انه اشهر اذ فيه  
اشكال من الاصل وعموم قوله نعم بعد املوك لا يقدح على شيء وان لم يقدح على شيء كما من بعض الاصحاب اذ في الجملة فقد صحه فواء اوله  
وان الفتوى من المناصب الجبلية التي لا يلبق بحال العبد من العموم للمنفعة عند تنبؤ معظم الفقهاء والاصوليين على كونه شرطا وللأحوط الاول  
**السادس** هل بشرط في الفتنة وصحة نقلها الضبط وغلبته المحفظ فلو غلبه النيت لم يصح كانه القاضي عند جاحه او لا صريح الشهدان في كونه  
والروضه بالاول قاله الاول لعله ذلك الاحكام من وفرة النهج والتحقيق ان يتوان اذ ان بشرط فيكون يكون حفظة اكثر من نيتا نه بحيث يتباد  
عن معظم الناس في هذه الصفة فالأقرب عدلنا شرط الضبط هذا المعنى لا صالة بقا صفة نقلها فيها اذا كان متصفا بالصفة المذكورة ثم نأ  
عنه ويلحق غيره بغيره القائل بالفصل ولا يها لوكا نك شرط الزن الحج فخر والعموم المنفعة للمعتد بعد تخصيص معظم الفقهاء والاصوليين  
بالاشراط وبيرة المسلمين كما لا يخفى ولا يها لوكا نك شرط في القاضي فكذلك المنفعة وان اراد ان بشرط فيكون لا يكون كثيرا نسبيا  
خارجا من العادة وان لا يكون غير متحقق الخلفه في هذه الصفة فبشرط اشكال فلا يفتقر الى الاحتياط هنا وان كان احتمال الصحة في غاية القوة  
وان اراد ان بشرط فيكون يكون ضابطا في محل الحكم لا مظهره وحقا شبهه فخر لكن الظن ان شرط كونها بالالحكم يفتقر من هذا **السابع** لا  
اشكال في شوتاجها والمنفعة بالعلم سواء حصل من الاخبار او من الاخبار او غير ذلك وهل يجب الاقتضائه معرفة ذلك عليه فلا يثبت بغيره **السادس**  
الظن ولا يظهر من العاريج الاول قاله لا يجوز الاستغناء ان يستغنى حتى يعلم منه ذلك فخر ما استغنى من العلم او وشهادة تمام له باستحقاق منصب  
الفتوى ولو فرض انه انتهى في ما يظهر هذا من بطلانهم وذهب العلامة في ذلك بيبه وانبغز الاستغناء في ذي السيد عبد الدين في المنية والشهدان  
في كونه المقاصد الملهة والمحقق الثالث في الجملة في الشيخ حسن عجم والفاضل التوفيق الوافية الى الثالث وهو المعتد لان لزوم الاقتضائه على العلم  
حرجا عظيما وعسر اشدها لكونه منغيا لا يقدح ما ذكرنا قاله بعبته فان قال للعاظم قوله معرفة صفة من يجب عليهن استغناء لانه يعلم بالمخالطة  
والاخبار المتوازنة حال العلماء في البلد الذي سكنه ودينهم في العلم والصيانة والديانة وليس يعين على هذه الجملة قوله من يبطل الفتوى بان يقول  
فعلها الماد هو لا يعلم شيئا من علومه ولا نافع علم الناس في التجارة والصياغة في البلد وان لم يعلم شيئا من التجارة والصياغة وكان العلم بالآخر  
واللغة وفنون الادب لا يشبهه فان هذه الصفة اذا كانت عند الاستغناء العام واحد لزم استغناءه نيتا وان كانت بحاجتهم فيها متاخر  
كان مخبر انتهى لا نأ نقول هذا لا يصلح للدفع لان الشبهة ان اراد ان حصول العلم بالاجتهاد بغير البنية الحكم من عجز عليه التقليد فهو م  
ومسند واضح وان اراد ان ذلك يمكن لا محال فهو مسلم ولكن لا يجردهم ولا يبقا اذ لم يتمكن من العلم بالاجتهاد بغير ما يعمل به عند علمه بعد  
الاجتهاد من الاحتياط وغيره ولكن هذا حرج لا نأ نقول هذا بغيره لان بناء معظم الكلفين على ذلك حرج عظيم كما لا يخفى ويؤيدنا  
ذكر الشهرة العظيمة التي لا يبعد مهاد محو شذوذ المخالفات غلبته حجة خبر العلم في اكثر الموضوعات المشبهة وغير ذلك مما سيجي في الاشارة

بشرط في الفتنة وصحة نقلها

بشرط في الفتنة وصحة نقلها

بسم الله الرحمن الرحيم

**الثامن** هل يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين ولا يقف من الذمعة ويصح والجعفرية والواقفية الثالث وصحح بالاولى المقاصد العلية  
 ولم يشر اشاره الخلاف فيه ولحق عليه الشك بانها حجة شرعية وهذا القول عنك في غاية القوة لان ولا يتر القاضى المنصور المصو  
 عليه السلام يثبت ذلك كما صحح في الشرايع الاشارة وعقد من واللعنة وسخر الكفارة ولم يغلوا فيه خلافاً اصلاً بل في الاخر الظاهر انه لا  
 خلاف فيه بل ان يثبت الاجتهاد بمحكم ولو في زمان النبوة لظنوا عند الفرق من افراد المجتهدين في ذلك ولو في زمانه لان الظن حجة هنا في الجملة  
 الظن ان كل من قال بحجة الظن هنا يقول بحجة شهادة العدلين فتم وان معظم الموضوعات يثبت بذلك فكذلكها عملاً بالاستقراء فتم ويؤيد  
 ما ذكره من ابناء البناء وما قاله بعض المحققين من انه لا يترجم على حجة شهادة العدلين من غير شرط في الشاهد فيكونها من اهل  
 الاجتهاد او لا بل يقبل شهادتها **التاسع** لا يثبت الاجتهاد بشهادة النساء منفردات ولا منضيات وكل يثبت بغير العدل فيها  
 او لا فيها اشكال من قوله نعم ان جاءكم فاسق بنبأ الاية ومن الاصل والعموم المانعة عن العلم بغير العلم والاقرب ان لم يحصل ذلك  
 الاثر فلا يكون حجة وان حصل منه الظن فهو حجة **العاشر** قال في راجح ولا يكتفى العامي بشهادة للفتنة متصدداً ولا داعياً الى نفسه  
 ولا مدعيها ولا باقبال العامة ولا اقتضاه بالزهد النوع فانه قد يكون فالطائف نفساً ومعنا الطائفة هو جدي حيث لا يحصل الظن الا  
 وما ذكره المحققون بقا من شبه الاجتهاد لا يترجم اما ان يشك في اجتهاده بمعنى ان لا يترجم احد الاجتهادين على الاخر او يظن بعد اجتهاده او  
 يظن بلجتهاده فان كان الاولان وان كان هناك شهادة العدلين على الاجتهاد فلا شك في ائمة في عقد ثبوت اجتهاده وان كان الثالث  
 كان براه منسباً للفتوى بمشهد من الخلق ويراجع الخلق عليه الايمان لا ما يفهمهم من اقبال المسلمين على سؤاله فلا يترجم ثبوت اجتهاد  
 ولا بشرط في الظن خصوصاً من شئ خاص كالشباع بل في كل شئ يحصل ولو من وهو للدمى كان معتبراً الى ما ذكرناه من التفصيل في معظم  
 الاصوليين الخاصة والعامة فقولنا في الاتفاق على انه لا يجوز ان يستغنى الامن غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع بان براه  
 منسباً للفتوى بمشهد من الخلق وعلى انه لا يجوز ان يستغنى من ظنه غير عالم ولا متدين في الهندية بشرط في المنفعة عليه بجملة اجتهاد والفتنة  
 لقوله نعم فاسألوا اهـ من غير تفصيل بل يجب عليه ان يتقدم من يظن انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل له هذا الظن بروية له  
 منسباً للفتوى بمشهد من الخلق ويراجع المسلمين على استفتاءه وتعليمه اذ غالب على من المستغنى ان المفسر غير عالم ولا متدين حرم عليه  
 استفتاءه لاجل ان لا يترجمه نظر المجتهدين في الامارات وفي النهاية الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المنفعة الاجتهاد  
 والورع ولا يجب على المستغنى الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهدين للورع بل يكفي البناء على الظن وذلك بان براه منسباً للفتوى بمشهد من الخلق ويراجع  
 اجتهاد الخلق عليه الايمان لا ما يفهمهم من اقبال المسلمين على سؤاله وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يتقدم من يظن غير عالم ولا متدين  
 انما وجب عليه ذلك لان من نظر المجتهدين في الامارات وفي شرح المباني لغير الاسلام الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع  
 مجمع ومنه اجتهاد والورع ولا يجب على المستغنى الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهدين للورع بل يكفي البناء على الظن بان براه منسباً  
 للفتوى بمشهد من الخلق ويراجع الخلق عليه الايمان لا ما يفهمهم من اقبال المسلمين على سؤاله وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يتقدم  
 من يظن غير عالم ولا متدين وانما وجب عليه ذلك لان من نظر المجتهدين في الامارات وفي النهاية الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من  
 اتفق لان احتمال العامة قائم فيه بل هو ارجح من حيث ان عند العلم وكون العامة اغلب على اشخاص الناس من جهة علمه الاستفتاء لغير  
 تم فاسألوا اهل الذكر او جليله نعم سؤال اهل الذكر عند العلم من غير تفصيل بل يكون اجتهادهم حقا بل الواجب على المستغنى  
 من يظن على علمه اجتهاد وضم العلم والورع في الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهدين للورع بل يكفي البناء على الظاهر وذلك بان براه  
 منسباً للفتوى بمشهد من الخلق ويراجع اجتهاد الناس عليه العدل بقوا والافتقار الى قوله والعدل بقنا وقبال المسلمين على سؤاله واستشاد  
 وتعليمه اكرام ولا يجوز العامي تعليمه خالبا من العلم والدين وذلك لان نظر العامي في ذلك بمنزلة نظر المجتهدين في الامارات فانه لا  
 يجوز له العمل بالامارة مع عدم اعتقاد مقتضاها لقيام معارضتها وتغير ذلك كذا لا يجوز للقلدان من لا يعتقد كونه مجتهداً في  
 كفى بجملة العامة من قصر عن الاستدلال في تحصيل المنفعة باذعان العلماء واشهادهم وفي المقاصد العلية لا يجب على  
 المستغنى العلم بلجتهاد المنفعة بل يجب عليه تعليمه من يظن ان من اهل الاجتهاد يحصل هذا الظن بروية له منسباً للفتوى بمشهد

مع العدل الحكم ولو كان من  
المؤمنين كان ملائماً  
تردد الاحتمال  
ع

بسم الله الرحمن الرحيم

من الخلق واجتماع المسلمين على استفتاءه والعمل بمقتضاه ويثبتان ايمهما بالمارت والمطلعة على الحال من العالم بطريق الاجتهاد ولا يشترط  
 المارسان يكون مجتهدا بل يمكن ذلك في كثير من المقلدة فان مناط النظر في شهادة عدلين بالمارت ولو بصحوا الايبا للفقهاء وادعان جماعة  
 من العلماء العارفين بالطريق بحيث يحصل بذلك الشيع ان لم يكن فيهم عدلان وفي التمهيد قال في المحصول اتفقوا على ان العالم ليس له ان  
 يستحق الامتياز على طهارة من اهل الاجتهاد والورع فلان بان وامتنعوا للتقوى بشهادة الخلق وباجماع المسلمين على سؤاله وفي  
 الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة اوداه منتصبا والناس منفقوا معظموه وعلى امتناعه منعه والمخارقات متناهية المجهول  
 ان الاصل عند العلم واية الاكثر للجهال والظواهر من الغالب كاشاهد الراوي الواسع لذلك لا يمنع من علم علمه وقت عدالة فلما  
 منع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد ووجه العسك المستحق اما ان يظن المقتضى علمه عدالة او عدل علمه عدالة  
 او يحصل حاله فيها اما من ظن عدلته او بالجملة واما بان يراه منتصبا للفقير والناس منفقون على سؤاله وقطيعه فيستغني بالانفاق  
 واما من ظن عدم علمه او عدلته او كلاهما فلا يستغني انفاقا بقية المجهول فان كان يجهل العلم والعدالة وهو المجهول الذي في الكلام فالمخارقات متناهية  
 استفتاء وان كان معلو العلم وجهل العدالة فمنه في الجواب والسؤال لنا العلم شرط والاصل عدمه فخلق بغير العالم كاشاهد المجهول  
 عدالة والراوي المجهول عدالة لو الواسع فمن جهل علمه بديكم لا يمنع من علم علمه جهل عدلته بديكم بغير حجة وادان من منع الجواب  
 التزم الامتناع فمن علم علمه جهل عدلته لا يكتفي لو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة وليس الغالب في العلماء الاجتهاد بل هو الظاهر  
 تطلبه في عدل الارشاد والشرع والمقتضى الرضا اطلاق الحكم بثبوت ولا يترفع القاضى المصون من الامام ثم بالشيع وغيره في الرضا بآية  
 اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم ولكن قالوا لا يجوز قبول قول من شهد الا ما زادت الظنية له لنا على جواز استفتاء من لم يظن عدلته  
 اجتهاده الاصل وهو ما المانع من العلم بغير العلم والاجامات المحكمة ونحوها دل على جواز الاعتماد على جهل العدالة حيث تكون  
 العدالة شرطا ولنا على جواز الاعتماد على الظن مطبق في الحكم بالاجتهاد اذ في الافتقار على العلم وشهادة العدلين بذلك حرجا عظيما كما لا يخفى  
 فليس يلزم فيلزم حجة الظن مطبق اذ لا يفتقر الى الفصل على الظن وان الاعتماد على الظن مطبق في ذلك هو العلم ومن سيرة المسلمين كما لا يخفى مضانا  
 له شريعة العالم بذلك وهو بل ما ذكره في حقه ما دل على قبول شهادة العدلين ومن سيرة من سيرة العدلين ومن سيرة العدلين كما لا يخفى مضانا  
 على الناس لا يخفى بانها بظاهر الحكم الولايات والمناسخ والذبايح والشهادات والانتساب عند اشارة العلامة وابنه والتبعية باليد  
 والشهادة وجوب مخالفة ذلك وهل يشترط في الظن ان يكون متاخما للعلم او اشكال والاحوط الاول ولكن الثاني لا يخرج قوة وهذا  
 يجوز هنا الاعتماد على الظن مطبق ولو قبل الفصل عن المعارض ولا يجوز الا بعد التفرغ في العمل بالظن في المسائل الشرعية الفرعية اشكال  
 ولكن الاول في غاية القوة الا ان الثاني لحوطه لحوطه عند جواز الاعتماد على الظن اما بالتمام العمل بالاجتهاد او بالافتقار على علم الاجتهاد  
 ان كان بل لو قبل جواز الاعتماد على الظن واخصاص جواز بصحة علمه مجتهدا لم يكن بجهدا ولكنه لم يجد حرجا لهذا التفرغ  
 ولا يخفى ان العالم لا يجوز له الاعتماد على الظن وغير العلم هنا الا بعد تعليل من علم باجتهاده وجواز الاعتماد على علمه او علمه لطلا  
 الدور ولنا قلنا بل هو تقليد لا علم واهل مجتهدا واهل الظن حاصل للظن باعلية احدهما فالاحوط تقليد العلم بل هو الاقرب وان علم باجتهاد  
 احدهما وظن باجتهاد الاخر وبانه افضل في الرجوع اشكال ولكن الرجوع الاول للعدالة وفيه سبب يعلم الاصل بالاتباع القرآني بالبحث  
 عن نفس العلم ان ليس على العالم في ذلك وفي المنه ثم يطبق علم العالم بالاعلم والازهدا وغلبة طهارة ذلك الناس مع من الناس والفران للمفهد  
 للعلم والظن بل لا يفتقر عن فضل العلم كونه من عند الحكمة دام عايبا **مفتاح** اذا قلنا مجتهدا جامعا للشرائط في حكم من الاحكام الكبرى  
 الشرعية كما اذا قلنا في جواز الوضوء بالمصطفاة وجوبه فضلا الصلوة فورا اذ صحه سبب المعاطاة او نحو ذلك فيلزم ان يقلد مجتهدا اخر  
 جامعا للشرائط ايهما في حكم اخر ومثله اخرى كان يقلد في وجوب الجمعة عينا وقد جواز الابداء بالاستقلال في الوضوء وتوقفه مع الصلوة على  
 قصر المجلس لا يجوز ذلك بل يجب عليه ان يقلد المجتهد الاول في جميع المسائل وان يميزه تقليدا يها شأه قبل ان يقلد احدهما التفتق ان يكون  
 كان المجتهد الثالث افضل من علمه او من المجتهد الاول كما بوجود تقليد العلم والادوع فلا اشكال في وجوب تقليد المجتهد الاول في جميع المسائل بل في كل  
 المجتهد الثالث افضل من علمه او من المجتهد الاول كما بوجود تقليد العلم والادوع فلا اشكال في وجوب تقليد جميع المسائل بل في كل

اجتهاد من العلماء العارفين بالطريق

اجتهاد من العلماء العارفين بالطريق

بالتجسس والاعتداء على الجوارح والاعضاء

التي تقدمها الاول وان قلنا بعد وجوب طلب العلم والادب او كان الاول عالما في صناعات علم او ورعا ولم يعلم ببقاوتها في ذلك بعد  
 العجز عنه ولم تكن المسئلة التي يرد فيها تقليد الشاويما يفرغ على المسئلة التي قلدها الاول كما في الامثلة المنقذة فالجواب تقليد الشاوي  
 في المسئلة المفروضة وجواز تبعض التقليد فاقال صريح النهاية ورويب <sup>والنهي</sup> في الجفيرة والقاصد العلية والاحكام والخصص شجرة العسك بدل الظاهرة  
 مذنب معظم اصوليين كما صرح به النبي فانا ما نقله مجتهدا اخر في عمارة الحكم فالأكثر على جواز وضعه في انفق في شفا من هذا القبيل  
 ومن جملته من العبادات وجواز اختلاف المسئلة في كل ارباع غير ذلك المجتهد في حكم اخر اختلفوا فيهم من جوزه وهو الوجه عندك وبعضهم يمنع  
 ذلك وليس يجوز في القاصد العلية اذا قلنا احدهما في مسئلة في جواز تبعض التقليد في غيرها اقول اصحها الجواز في الاحكام هل ارباع  
 غير ذلك المجتهد في حكم اخر فيهم من منع ومنهم من اجاز وهو الحق في باب الاثر جواز ذلك في صرحه العسك المحدثا وجواز ذلك انه في ولا  
 ولا يمتنع من هذا الخلاف والعظم وجوبها ما تمسك في باب والنسبة والاحكام وصرح شجرة العسك فقالوا اذا العلم لم يوجد في كل عصر  
 من استقام في حكم النبي في جميع الاحكام بل سوي القضاة وغيرهم استثناء العاصي لكل عالم في مسئلة ولم يجزوا على العائنة ذلك ولو كان ذلك  
 لما استوفوا التكون عندونها ما تمسك في الثلاثة الاول فالاوان كل مسئلة حكم مختص بها كما لم يتعين في المسئلة الا في الانواع لشخص  
 معين بل كان مجزوا في اتباع من شاء فكذلك في المسائل التي يربط بينها ومنها ان كان يصح الرجوع في كل مسئلة الى المجتهد شاء قبل التقليد  
 فلا يصل بقاء الخبر عليه فامل وتما ان لزوم الاضمار على مجتهد في جميع المسائل من المخرج العظيم غالباً فلا يجب علمه في جميعها اطلاقاً  
 قوله ثم فاستلوا العمل المذكور قوله ثم فلو لا نقره كل من قبله في قوله ثم هل يتصور الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله ثم ان جاء ذكر  
 فاسقياً فنبهوا ومنها اطلاق جملته من الاخبار المنقذة الدالة على جواز التقليد في بعض النسخ على امور **الاول** لا فرق في تبعض التقليد  
 بجزان يتقدم مجتهدا اكثر للسائل ويتقدم الاخر في اقلها ولو مسئلة واحدة ولا يبرهن بقلته في كل مسئلة مجتهدا وبالجملة لان يتقدم في كل مسئلة  
 مفروضة مجتهدا من غير ان يشر للتبعض كيفية خاصة **الثاني** لا فرق في ذلك بين ان يكون مقتداً به في الامر على نفسه ولا **الثالث**  
 لا فرق في ذلك بين ان يكون بقاء العمل بقول بعضهم او قبله **الرابع** اذا قلنا مجتهدا جامعاً للشرائط في مسئلة كما اذا قلنا في الحكم بقاء  
 الماء القليل بالملاقات للنجاسة وفي وجوب قضاء الصلوة فوراً في صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فيل يجوز الرجوع عنه بعد التقليد  
 مجتهدا لشرائطها وطبقت الاولية العلم والورع فيقلد في المثال الاول من يقول بعد نجاسة الماء القليل بالملاقات للنجاسة  
 وفي المثال الثاني من يقول بعد وجوب قضاء الصلوة فوراً في المثال الثالث من يقول بعد بيع المعاطاة او لا يجوز له الرجوع عن ذلك  
 بل يجب عليه البقاء على تقليد الاول والتحقق ان بقا ان قلنا المجتهد الاول في حكم كل في العبادات والمعاملات او الايقاعات وغيرها ذلك  
 واقع بذلك التقليد على اعادة او معاملة او ايقاعا ونحو ذلك فلا يجوز له الرجوع فيما اوقفه له به الى غير ذلك المجتهد فاذا قلنا  
 مجتهدا جواز الوضوء بالحنان وتوضأ برصلي فليس الرجوع في هذا الوضوء وهذه الصلوة المجتهدا لشرائطها بعد جواز الوضوء بالحنان  
 فيكون العملان المذكوران صحيحان معهما وتصح بما ذكرنا في جملته من الكتب في باب الاتع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة وعلى بقوله فيها لم يجز  
 له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك الخبر اجماعاً والوجه في جواز العدول الى غيره في مساوية لا في نفسه في باب ذاتها والمغنيان فقلنا العاصي  
 لصددها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم والامر جواز في غيره وفي المسئلة اذا قلنا القاصد المجتهد من المغنيان في حكم حادثة وعلى  
 فتواه فيما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم لغيره وجوز بعضهم العدول عنه في مسئلة في ذلك الحكم لغيره بعينه من احتساب والمص والحق ان تجوز  
 تلك جواز غير ذلك المجتهد في العلم والورع جاز له تقليد في امثال ذلك الحكم لو جاز العمل بالراجح ويكون ذلك جازاً مجزواً غير اجتهاد  
 المجتهد في كذا اذا تبع ما لم يفرح في حكم فليس ارباع الاخر في نفسه من ياقبل جواز مع تناوبها في واقعة اخرى في الجفيرة ثم تبعض في المسئلة  
 الواحدة واقفين في القاصد العلية اذا قلنا احدهما في مسئلة في جواز تبعضها لغيره في واقعة اخرى اقول اصحها الجواز في نفسه  
 لا يرجع عنه بعد تقليد اتفاقاً في شجرة العسك اذا عمل بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس الرجوع الى غيره اتفاقاً وفي الاحكام اذا تبع غير  
 المجتهدين في حكم حادثة من الجواز هل يقول فيها انفقوا على ان ليس الرجوع في ذلك الحكم لغيره انفقوا مقتضياً اطلاق كلامهم عند الفرق  
 بين ان يكون المجتهد عالماً وادباً او لا وهو جيد وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عند الفرق بين موت المجتهد الاول وبعده هو جديليهم وقلنا

بالتجسس والاعتداء على الجوارح والاعضاء

يجوز للفرد المفروض الرجوع للمجهد الآخر مساو للاول في تمام بات بر العباد والمعاملة والايقاع ونحو ذلك انه مندفع ذلك لكل التقلدية  
 تلكم التقدم ان قلده مجتهدا اخر مساو للاول بحكم بكم جواز الوضوء بالقطب بالنسبة الى العالم بات بر الوضوء اذ لا يجوز له ذلك بل يجب عليه  
 ان يوق على تقلده الاول في جميع خيرات التقلد فيه فلا يجوز له الوضوء مطهراي مضافا كان وبالجملة يجب عليه اذا قلده مجتهدا وقصد العمل  
 بغتواه البقاء على تقلده فيما قلده منه وهذا العمل فيه بغيره غير جرح لا يكون اعلم او اروع فلا يجوز الرجوع عن التقليد مع بطلان الاول  
 من العلامة في بر المحقق الثاني في الجفر والاشهاد الثالث في المقاصد العلية بطلان الثالث من النهج بل للشيء وكري وهو الخويل واقرى لان البرائة  
 اليقينية من التكليف الثابت لا تحصل بالبقاء على تقليد المجتهد الاول عند الرجوع عنه لاستصحاب بقاء الاحكام التي تعلقت به كوجوب  
 حرمة اخرى مما اجابنا تقليده ولا صلاحة التقلد الاول اذ الرجوع يقتضي فساد لا يقال فان ذكرنا بعض اجابنا بقاء جواز تقليد  
 الثاني لانه كالاول كان ممن يجوز تقليده قبل تقليد الاول فالاصل بقاءه لاننا نقول ما ذكرناه بالبرجيج لو سلم عدمها فلا اقل من التوقف  
 معه بلزم بمقتضى البرائة اليقينية وهو انما يكون البقاء على تقليد الاول ولا يبق بدفع ما ذكرنا اطلاقا ما دل من الكتاب السنة على جواز  
 فانه شامل لتقليد المجتهد الثاني بعد تقليد الاول لانا نق ذلكم وغير ثابت اذا ازم العسر والحرج الضرر بالبقاء على التقليد لا قرب  
 جواز الرجوع مؤله كان الاول الذي قلده اعلم واروع ام لا وسوا علم عند تقليد الاول باستلزام الحرج ام لا ثم انه على المختار من قبل  
 الرجوع حيث لا حرج البقاء اذا كان المجتهد الثاني اعلم واروع وقتنا بل في تقليدها قبل مجتهد الرجوع اليه حرج او اشكال من عموم ما دل على  
 لزوم تقليد اعلم والاروع ومن الامور المنفعة والاطمئنان بقاءه عند جواز تقليد اعلم او الاروع قبل انصافهما بالوضوح فكذا في البرائة  
 الى الاول وهو غاية القوة واما على القوي بعد وجوب تقليد اعلم والاروع ففي جواز الرجوع ح اشكال عظيم لكن احتمال الجواز في غاية القوة  
**الخامس** قال في المنتبه والنهاية لوعين العاين من حيثها ممتنا مجتهدا كاشفا في ايد خيرة وقال انما على مذهب بلزم لفعل الرجوع الى  
 الاخذ بقول غيره في مشقة المسائل قال قوم نعم نظر المان التزام المذهب المعين غير بلزم لروايتهم واخرون لان التزام المذهب كالتزام بحكم  
 للمعينة في الحادثة المتباعدة فصل اخر في مسائلها على مذهب الاول لا يجوز له العدول عنها الا عند الضرر وما يتصل بها علم يجوز  
 له الرجوع الى غيره انتهى قد اشار هذه الاقوال في صرحه في المسئلة الاحكام فاعلم الا وهو حرج الاخر المصير الى القول الثالث وقصد  
 في المنتبه نفسيا اخر فقال بعد ذلك الاصح جواز العدول الى مذهب الغير على تقدير ظني وجانه في العلم والورع او في احدهما على المنع كما تقدم  
 ويظهر من النهاية ان هذا النزاع يتفرع على مذهب العامة دون الشيعة الاثني عشرية فادارة هذا الخلاف الجوهري اما الامامية فله كما نذكره في الامامية عند  
 وكذا في الدين واصلا من اصولهم بجز التقليد فيها فواجبوا اتباع ما علمهم من دين بمقتضى ما علمهم خاصة في كل الاحكام انتهى في نظر ان الامامية  
 وان اوجبوا ذلك لكنهم جوزوا التقليد في هذه المسئلة من مسائل التقليد في جارية على اصولهم نعم ما تفرقت بين العامة من المذاهب الاثني عشرية  
 بمقتضى ما بيننا ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا الى هذه المسئلة والاحوط فيها مراتب عند الرجوع على تقليد حجة التقليد المجتهد في جميع  
 المسائل على وجه الاجمال كما هو لا يوجب حرج لا يستلزم عند الرجوع الضرر والحرج لم يكن الثالث اعلم او اروع بل الحكم بلزم عند الرجوع ح في غاية القوة  
 وكان اذا قلده مجتهدا ممتنا في جميع ما صا اليه مقتضف من مقتضات اوقاب ارباب الفقه على وجه الاجمال **مفتاح** هل يجوز لمن يبلغ  
 رتبة الاجتهاد والفقه مجتهدا او اهل يجوز لغير العمل بهذه الفتوى او التحقيق ان يوق ان غير المجتهد اذا افقه بفتوى المجتهد بخلاف  
 شاء الحكم من غير قصد الحكم به من المجتهد مستندا لافواه لبعده الغير فقال مثلا الماء القليل ينجز البلاقات ولم يبين المجتهد ذلك استند  
 فاعلم ان انشاء هذا حرام فالعموم الدالة على حرمة العمل بغير العلم والفتوى بغير علم من الكتاب السنة وبؤيدها العموم الدالة على حرمة الكذب  
 وقد صرح بالحكم المذكور في جملة من كتب الصحايبا في العموم لا يجوز للعاين ان يفتي بما يفتي به من العلماء سواء نقل عن حجة او عن ميتة لا تزول بها  
 لا يعلم فيكون حراما وفيها يجوز للعاين ان يفتي بما يفتي به من اهل الاجتهاد والاشياء بفتوى مجتهدا او ميتة في المنتبه لا يجوز للعاين التكلم ببلغ رتبة الاجتهاد  
 الاشارة بفتوى مجتهدا مساو كان ذلك المقتضى حيا او ميتا من غير ان يحكى عن ذلك في ذلك تليبا اذا العالم انما يسئل عما عند وما استفاد باجتهاد  
 لاعماله في غيره انتهى ويظهر من جملة من الكتب الاصولية اختلاف العامة في هذه المسئلة فتوى في المنتبه والاحكام اختلفوا في ان من اهل  
 الاجتهاد هل يجوز له الانشاء بذهب غير المجتهدين وما يجب من الغير في منع من اهل العيين بجملة من الاصوليين لانه انما يسال عما عند ولا عما عند حجة

ولانه لو جاز الامناء بطريق الحكاية عن الغير لجاز للعالم في ذلك والبر بطلان مقدم مثله والملائمة ظاهرة وزائدة المنة فقالوا انهم عند الجواز  
للقا يستلزم اولوية عند الجواز لغيره وذلك لان العالم اذا سئل عما سئل عما اخذ عن غيره من العلماء فجوابه بذلك يكون مطابقا  
خالفا من التندليس والاعزاء بالجمل بخلاف العالم الممارس للمجتهدين فان الغالب ان السائل انما يسئل عما عند مما افادته الدليل اليه فجوابة  
بح ما اخذ من الغير يكون تدليا واعزاء بالجمل ثم قالوا في الكتب الثلاثة وقال اخرون بالجواز اذا ثبتت لك عندك بنقل من شق بقوله في  
في الاول والثالث فقالوا وقال اخرون بالنفضيل وهو من وجهين الاول قال قوم ان كان المفتي مجتهدا في المذهب بحيث يكون له اهلية  
الاطلاع على ما اخذ المجتهد المطلق الذي يقبله وقدره التفريع على قواعد انا من اتوا له متمكنا من الفقه والحجج والفرق والنظر والمناظرة  
كان له الافناء بمنزلة عن العالم لا تغداد الاجماع من اهل كل عصر على مثل هذا النوع من الفتوى ان لم يكن كذلك الثاني قال اخرون ان حكم من  
مستمحرا اخذ بقوله اذا قول للبيت ان حكم من حججه فان سمع منه مشافهة جاز له العمل بجاز للغير المحكي له العمل اليه وذا في به  
فقال هذا هو الوجود عندك وفي شرح صر العسكرا قد اختلف ان غير المجتهد هل ان يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال المختار انه لو كان مطلقا  
على ما اخذ الاحكام اهلا للنظر كان جازرا والافلا وقيل ذلك انما يجوز عند المجتهد اما مع وجوده فلا وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا  
وهو مذهب الحسين لانه وقع افتاء العالم وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعضاء وتكرروا ولم ينكروا وكان اجماع القائلون بالجواز قالوا اولوا  
انه ما خلا فلا يفرق بين العالم وغيره كالاحاديث الجواب ليس الكلام ينقل عن المجتهد حكما فانه منفق عليه وانما الخلافة هو الحارز في الاعداد  
على انه مذهب الشافعي واليه حنيفة القائلون بالنقل قالوا لو جاز للعالم في ذلك في نقل ما في القلوب والجواب ان الاجماع هو الدليل وقد جوز العالم  
العالم في ابيه فالفرق ظاهر وهو علمه باخذ احكام المجتهدين واهلية للنظر دون العالم فلا يصح التسوية بينهما انما هو لا فرق في عدم جواز الفتوى  
بفتوى المجتهد كما يجتهد الذي يفتي عما تحصل له من الادلة بان يكون المفتي المفروض عالما او عاميا بل لو كان مجتهدا لم يميز ابيه وكما لا فرق  
في ذلك بين ان يكون فتواه في مقاب جواب السؤال عن المسئلة او لا وكن الا فرق في ذلك بين ان يعلم السائل بانه استند في فتواه الى فتوى مجتهد  
معين او مجتهد غير معلوم او لا وبالجملة الفتوى بفتوى المجتهد مطلقا غير جاز له هل هي كثيرة كبيرة قد حضر في العدالة او لا لم اجد مصرحا باخذ الامر  
ولكن المعتبر الاول وهل يجوز للقلد العمل بالفتوى المفروضة او لا التحقيق ان كان اعتقد للقلد اجتماع المصنف لشرائط الفتوى ولم يعلم  
بانه اضى بفتوى الغير جاز له العمل بها جملها على القصة واخذنا بظاهر الحال وهل يلحق الظن بالعالم هنا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط  
وان لم يفتد بانه مستحب لشرائطه لم يعلم بانه افضى بفتوى الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانه افضى بفتوى الغير فان لم يعرف ذلك واحتمل  
كونه ممن لا يجوز له تقليد ما لكونه مبتا او لغير ذلك فلا يجوز له ابيهم العمل بها وان عرف ذلك الغير وكونه الفلان الذي يجوز له تقليد  
جاز له العمل بها باعتبار كونها فتوى ذلك الغير وان عرف ان ذلك الغير ممن يصح تقليده ولكن لم يعرف شخصه تردد في كون ذلك او  
عموما مثلا ففي جواز العمل بها اشكال ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وهل يثبتها فتوى يصح تقليده باخبارا والمفتي بفتوى  
الغير بعد فتواه المحترمة او لا الاقرب الاخر لما يتبين من ضعف ذلك واذا نقل غير المجتهد فتوى المجتهد غير قادرا صد للفتوى بفتواه بل تصد بغيره  
ذكر مذهب لك المجتهد لكن انما بذلك بصوة الفتوى ولم يثبت على الحكاية فلا يخرج اما ان يكون في مقام يرتفع به على ذلك عمل للقلد بما ذكره  
باعتبار انه فتواه او لا يرتفع به ذلك ولا مشقة اخرى فان كان الاول ففي جواز اشكال ولكن الاقرب عند الجواز من غير ضرورة مضمون ان  
علم ان للقلد بعمل بفتوى ذلك المجتهد ان كان الثاني ففي جواز ابيهم اشكال والاحوط استناد الفتوى الى المجتهد مطلقا اما بصريح اللفظ  
او بنسب القرينة على الراء **مفتاح** اختلفوا في جواز تقليد المجتهد الميث على قولين الاول انه لا يجوز مطلقا وهو العلامة في الارشاد  
وبعد وعده وظاهر النهاية والشهيد كرى والشهيد الثاني في المسالك ورسالته منقول في البه والحق الشيخ على انه تعليل على الشرايع والفتوى الشيخ  
حسن فيم والفاضل الخراساني في الكفاية وسجد في شرح المعانيق ووالله العلامة دام ظله العا وبالجمل هو قول المعظم كما نظم من عبارات  
ففي كرى هو ظاهر العلماء وجوزة بعضهم فيم هو ظاهر الاصحاب شتم قال العمل بفتاوى اللواق مخالف للظاهر اتفاق علماء على المنع من  
الرجوع الى فتوى الميت مع وجوب المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صراحة بعض الاصحاب في المجتهدين وشرح الانشاد للقدس لا بد على  
وغيرها هو قول الاكثر وفي ذلك قد صرح الاصحاب في هذا الباب في كتبهم المختصرة والمطوية وغيره ما بشرط حيوة المجتهد جواز العمل بفتوى

بجهد العالم في الفتوى  
بجهد العالم في الفتوى  
بجهد العالم في الفتوى

بجهد العالم في الفتوى  
بجهد العالم في الفتوى

كتاب في بيان ما لا يجوز من قولنا لا يجوز  
بعضنا على بعضنا

وان المبتدأ يجوز العمل بقوله ولم يفتق المالان في ذلك خلافاً من يفتق بقوله من اصحابنا وان كان للعامة في ذلك خلاف مشهور في كتابه  
العالم والتعلم للشهد الثاني على ما حكى هذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصاً المتأخرين بل لا يعلم قائلًا بخلافه من يفتق بقوله وفي الرسالة للشيخ  
البيهقي ومن بعد التبع الصانع لما وصل اليه من كلامهم ما علمنا باحدنا اصحابنا من يفتق قوله ويقول عمل ففواه خالف في ذلك فعله واليه  
بيان القائل به على وجه لا يلزم من خرق الاجماع الثاني ان يجوز معك وهو الحكيم عن بعض القول الاول وجوزها في اتفاق الامامة عليه السلام  
يقال هذه الدعوى ممنوعة لظهورها في الذكر في الجملة وبمعنى الفاعلة من الامامة بالقول الثاني لا ما نقول هذا ممنوع بما ذكره الشيخ  
الثاني في الرسالة للشوبة اليه فقال وتعلق بعضهم في جواز تقليد الموف بقول الشهيد كرى ان بعض العلماء قال يجوز ان لم يبين ذلك القائل  
فذلك على ان في المسئلة خلافاً وذلك كما في عمدة الاجماع عليها فلا يكون في التعلق به في عمدة الاجماع من الخطر وهذه شبهة واضحة فان  
حكاية القول عن بعض العلماء لا يوجب كون من اصحابنا او غيرهم لان العلماء اجمع معرف فيفتق العموم فيكون بعضهم اعم من بعض علماءنا لان  
بعض اعم اعم من بعض الاخص فلا بد من علمنا في كل ما يوضع عن ان الخالف قد لا يكون من علمنا ان هذه مسئلة اصولية  
والمعلوم من اصحابنا وغيرهم في كتابه لا يوافقون في ذلك خلافاً في المسئلة مع من جازهم للذهب بل يكون فيه اقوالاً واضحة واداء فاستدلوا  
لقول ذلك واليه عن شبهة الخالف ان ضعفت من هذا الامر لا يخفى على من عرفت في كتابه لا سيما ما اطلع على مصطلحهم فيها هذا والعلامة لما ذكر  
المسئلة في كتابه في النهاية مع عظمه كثر ما يذكر فيه من الاقوال في المسئلة ونقل ما فيها من الاقوال والرسالة في كتابه من الجهورم احتار المنع  
تقليد المبتدأ بل ذكر اصحابنا في ذلك قولاً وكان ذكر المسئلة في بيانها وقال لا يفتق بقوله المبتدأ مع ذلك لم يرد احد من  
شرح الكتاب في ذلك قولاً لاصحابنا بقا بل وافقه بالعلامة فضل من اصحابنا في قوله لا يجوز التعمول عليه نعم قال ولا قال يجوز  
تقليد المبتدأ من اصحابنا السابقين وعلمنا اننا الصالحين فانهم قد كرهوا في كتبهم الاصول والفقهاء فاطين فيها ذكرنا من لا يجوز  
عن المبتدأ ان قوله بطلان بوجه من غير نقل خلافاً فيها وجعله ما وصل اليه من الفقه في ذلك ان يهداهل الصراط ومدونه على قول  
كتبهم يفتقوا لبعض المتأخرين فيفتق جواز ذلك وانما قد عرفت في سابقه فيها زيادة على ذكرنا اموراً احدها انها غير صحيحة النسبة  
متصلة التسليم الصحيح من غير ما يفتق وانما اخذها الناقل من شجرة من غير علم طريقه فيها لا من يزم ان افناها وما هذا شأنه لا يفتق  
ادخاله في الدين ومعارضته لما قد شاع وداع وملاء الاسماع من كلام علمنا واجله فيها في كتابه لا سيما في الفروع بما يفتق مضموناً  
فانها على تقليد ان يكون لها مستند في نقل امره غير المذكور فلا بد من بيان وجهه من غير حاله على الوجه المذكور فانه ما يفتق  
مع انها خالفة من كتب من نسبت اليه ولو كانت حقا لكان ابداعاً في كتابه وله كما هو المعتاد ليكون في مقابلة علماء العالمين  
انها مشتملة على جواز الحكم والفضا للقاصح رجة الاجتهاد وقد عرفت ان الاجماع واقع على بطلان ذلك منقول مصحح فكيف باظهار  
منقصة وشنا والاقضائها مخالفة ما قد اجمع العلماء عليه وذلك كما في كتابه في فسادها وبطلان ما ادت اليه انما لا يفتق القول يجوز ذلك  
مستند من الصدق كما اشار اليه في الواجب حيث قال وايضا ان ابو بصير صرح بجواز العلم بما في من لا يفتق الفقيه مع انه كثيرا ما يفتق في ادعيه  
وهو صريح في تحريم العمل بفتاوى ابيه بعد موته وانكاره ومكاتبه لا نافتق لانه مخالفة الصدق وليس في كلامه اشعار بذلك فضلا  
عن الصراحة وهو واضح وكيف يمكن نسبة مخالفة الصدق والحال ان احد من اصحابنا لم يفتقها الا في الاحتمال ولا يفتقها من كلامه لو كانت ثابتة  
لما خفيت عليهم قطعاً لو كانت ظاهرة عندهم لفتقوا عليها جازاً ولا يقال انها غير ما يفتقها من ظهوره عند الخلال الظن بالحكم ولا في حجة علمنا  
وذلك لان الاصل عند حجة الظن الا ما قام الدليل القاطع على حجة بخصوصه ليس من محل البحث او لما دل على عدم حجة الشهرة لان محل  
البحث من افرادها اولاً ان المسئلة المبحوث عنها مسئلة اصولية والظن غير معتبر في المسئلة الاصلية لا ما نقول الظن حجة في هذه المسئلة  
والوجوه المذكورة كلها باطلاً اما الاول فلان المعتبر عندنا اصالة حجة الظن واما الثاني فللمنع من كون ظهوره عند الخلال من افراد الشهرة  
سلماً ولكن يمنع من عدم حجة جميع افراد الشهرة بل القول بحجة جميع افرادها في غاية القوة واما الثالث فللمنع من كون المسئلة مسئلة اصولية  
بل هي فقهية ولذا تعرض لها فقهاءنا في كتبهم الفقهية سلماً ولكن يمنع من ان جميع المسائل الاصلية لا يكون الظن فيها حجة لعدم الدليل عليها  
بل المستفاد من الاصوليين من الخاصة والعامة حجة الظن في اكثر مسائلها وهو المعنى منها الاجماع الحكيم في المعالم والكاتب عن بعض

بعض

اصح منقول

بشرط وجوده في كل وقت

وبعضه الشهرة العظيمة المحققة والحكمة في كلامه جامعة لا يقال الاجماع المنقول هنا ليس محجة لان ناطق بحجوه الحال فقلده من لا يتبر ببقوله لفقد شرط  
من شرط خبر الواحد في خبره من قول الرسل لا يصلح التجميع وهذا ضد قول في الواجب في مقام الطعن على هذه الحجج ولكنك عرفت عند تحقق  
الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية سيما هذه المسئلة لان ناطق الظاهر ان الحاك للاجماع ممن يعتمد على نقله وان كان مكابرة ولا يقصر هذا  
المرسل عن مر اسبل ابن ابي عمير القبول على الا فرجه بلنا ضعف سنة لكن خبر الشهرة العظيمة التي لا يبعدها وهو شدة ذلك الخالف كما ينجرها الروايات  
الضعيفة اما في الواجب فضعفت الغاية منها ان الحكم يجوز تقليد الميت حكم شرعي فهو مقتضى دليل شرعي هو مقتضى فيجب على من وجب  
عليه تقليده ان يمتثل على تقليد المحدث في العلم بالبراه من التكليف الثابت بقينا معه من غير ان يقال هذا تمسك بالاحتياط وهو غير واجب لان  
نقول لا تمسك بوجوه الاحتياط بل يجب فيها اذا ثبت التكليف شك في المكلف كافي في الشبهة قبلها الزجر بالاجتناب ويحذر ذلك في محل  
الفرع لان التكليف بالقياس لا يثبت الكلام على نفاذ وجوب التقليد الاشتباه انما هو من يقع تقليده فيجب الاحتياط على من علم بجواز تقليده  
هو المحدث حتى لا يفتق كل من وجب التقليد على غير المحدث على صحة تقليده فلا يجوز تقليده فلا يجوز غيره وهو المحدث وغيره اذ قد اشتغلت  
بالعبادات ووجب على المكلف الايمان بالمعاملة الصحيحة التي يثبت عليها اما ما فيجب عليه فيحصل البقن المروج عما اشتغلت من غير يقين في الاول فيحصل  
البقن الايمان بما هو مؤثر في الثاني وفيها يتوقفان على تقليد الميت الذي لا يدل على صحة تقليد الميت لا خضار من ذلك على صحة التقليد في التقليد حتى  
وليس بشا من التقليد الميت كما اشار اليه في قوله لو سلمنا الاصل عند جواز التقليد الجليل في العلم العمومي والادلة عليه من الكتاب في استخراج منه تقليد المحدث  
لحق ولا دليل على خروج تقليد المحدث الميت في مثل ما عرفت فلا يجوز تقليده كما في قوله اوجب عند علم السوال من اهل الذكر لقوله نعم فاسأله  
اهل الذكوان كنتم لا تعلمون ومن المعلوم ان الميت لا يكون محلا للسوال فلا يجوز الاعتقاد على قولهم في نظرنا منها كما اشار اليه المحقق الشيخ على ما  
ان المحدث اذا مات سقطت بوجوه اعتبار قوله شرعا بحيث لا يفتد به ما هذا شأنه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاول فلا يجماع على ان خلا  
الفقيه يثار اهل عصره ممنع من اعتقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه فان مات وانحصر اهل العصر في المحدثين لم ينعقد الاجماع و  
صار قوله غير منطوق اليه شرعا ولا مستدبر اما الثاني فظاهر لا يقال انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه لان جهة الاجماع  
عندنا انما هي بدخول العصر اهل العصر من اهل الحل والعقد بموت الفقيه المحدث في الفرض المذكور يتبين انه غير الامام فيقتضيه دخول  
العصر في الباقيين ولا يلزم من ذلك الاية التي تقول شرعا لاننا نقول فعل هذا يلزم من موت الفقيه المحدث في كل حال فلو لم يجر العمل  
بموت هذا الوجه فيحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي اعتدابه بقوله انتم في نظرنا من غير انتم في نظرنا من غير انتم في نظرنا من غير انتم في نظرنا  
المجتهد جاز العمل بالابنية والبرهان في مثل هذه المسئلة الملائمة ان المجتهد اذا مات انعقدت كاصح من المحقق الثاني والشهادة الثاني في كل وقت فان لم  
انتم بمتبع بقاء بعد الموت طاح على الثاني في ابر من الاعراض المشروطة بالحجوة والثالث ابدا في ابر من الطن انما هو الصوة الحاصلة في ذهنه من الشدة  
والاضطرار الى الترخ لا يبق تلك الصوة قطع بل حين الشيا والفتنة ابر فاطنك بما بعد الموت حيث صار في هذا الاحسن في بل  
وقال في كتب في هذا الصوة ثم قال لا يبق لعل لم يحصل في عصره هو فانما وجدنا لاننا نقول العقد الثابت المحقق هو الحاصلة في ذهنه ليس  
الاخره يكون الاصل عندنا بان هذا العلم انما يثبت في واحدة ثم في ذهنه الصوة يكون الاصل عندنا كدالة الروح  
المنسوبة الى الثابت عند الحديث بل انما ان لا يتكف الا ما كتف الله واما ان يتكف لا شيئا على التفرغ هو مع كونه خلاصا مما يظهر من الاصل  
من ان الميت يخلفه الا من ليس تلك الصوة بالبدية ويحتمل الموافقة والمخالفة لاطنه على حد سواء من دون ترجيح ولا استصحاب لان الاستصحاب  
بشرطه وجود الامر اليقيني بقاء الموضوع واحتمال بقاء ذلك الامر واخر في بين العقد السابق والعقد اللاحق انما يمكن استحباب هذا على  
ما هو ظاهر بين محقق ومسلم من الاعتقاد للتفرغ حيث يحصل في ذهن البشر سواء تاجر الروح ام لا ولا يثبت الا بالبرهان والذهن ولو منع  
فذلك منقول حصول الاعتقاد للتفرغ اذ يكون الاصل عندنا ويجوز شيئا واحد لا يبرهن لا يتبين احدهما بالبدية انتهى اما بطلان التفرغ  
فلو جواز الاول ما دل على جواز العمل بقول الغير لا يشمل القول الذي لا يكون معتقدا للغير من التقليد ان تعلق اعتقاده به وقت ما وقد  
اشارة الى هذا بحدس في مقال اذا احتيا لا تشمل الاما يحكم به الفقيه حين ما هو محكم به مفتي معتقدا لانا لا يبرهن ولا يعتقد ولذا لو  
حصل التردد بعد ما افتر والتكفير والتوقف بوجوه تقليده فيما افتر به سابقا بل هو تقليد جزوا ولم يكن فتوا حين التردد اختلف

الاول

فصل في بيان

عموم تلك الاخبار جزوا وان المفهوم منها ليس الا ما ذكرناه وهو المشاود وليس الحجة الا ذلك معنا قال ان الاطلاق لا عموم فيه فنحن في ذلك  
 للبادئة خاصة فاذا كان الشاك غير داخل فكذلك من هو عينها الشاؤ انما يجب التقليل صدق التقليل وقت على ثبوتها فنحن ان بقوله من العمل  
 بقوله ان التقليل ليس الا العمل بقوى الغير وحكم الغير فمناه ليس الا طرفة العين بل هو العمل بقوى الغير هو العمل وقد اشار الى هذا جده من  
 الثالث انه لو لم يجب العمل بقوى الغير لجاز العمل بما قاله المجتهد ما بقا وان رجع عنه ولو قد حقه التمييز فالعمل مشدودا الملازمة فلا يصح  
 لان يكون مانعا من العمل بالقول المفروض ليس الا عدم بقاء طرفة الحاكم بانفسها منع بقوى الغير هو ما دل على لزوم العمل بقوى المجتهد بل  
 عن المعارضة فثبت للملك واما بطلان اللازم فلطوب الاتفاق على الرابع على كلام جده في وجوب العمل بقوى المجتهد منهم المحقق الشيخ على خطأ  
 يقع فان قال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه من جواز تقليد البتة الثانية ان لا يلائق العمل كما كانت ظننكم تكن منزلة للغير ولم يقطع  
 بل زوم الاحكام فيها بحيث يمنع مما هذا شأنه لا يكون كافيا في ثبوت اللزوم بغيره بل لا بد منها من خصوص الظن الرابع بيننا في نفس الغير لانها  
 معارض لها رجع منها عند من ثم لم يجر لغيره اهلية الاستنباط استفاضة الاحكام من تلك الدلائل اعتبارا للظن بمن اهله له ولا يملكه  
 فتح كون اللبث للاحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظن مع الظن الحاصل باعتبار استفاء معارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الغير ظهر له معارض  
 تلك الدلائل بالجموع تغير الحكم ووجوب الرجوع عن مقتضى الاول المعترض الثاني فبين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن  
 الحاصل باعتبار استفاء المعارضة لهذا الظن يمنع بقاءه بعد الموت بل يرد للمضيق والرفيق الحكم خاليا من مستند يخرج عن كونه مقبلا  
 شرعا فمنع استناد اليه العمل في هذه الحالة انما هو في الواقع في هذه الوجوه المذكورة مما ذكره في كتابه من اثار الجاهل بغيرها  
 وادانته بعد موتها يمكن في بعض المواقف فلا يمكن في بعض المواقف لا يمكن في بعض المواقف لا يمكن في بعض المواقف لا يمكن في بعض المواقف  
 الاستصحاب الخامس انه يجب على المجتهد تقليد من يظن كون حكمه صوابا وهذا لا يتحقق بالنسبة الى من لا يظن من المجتهد يجب العمل بقوى المجتهد فثبت  
 في جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فان عدم تناول ما دل على جواز العمل بقوى الغير في ذلك القول لا يكون دليلا على جواز العمل فلا يجوز  
 الاستدلال عليه نعم تجوز الاستدلال به على ما ذكره في جواز العمل بقوى الغير في ذلك القول ولكن لا يثبت به هذا المقام كما لا يخفى واما  
 في الثاني فبان منع من هذا التقليل في ذلك بل صفة حقيقة به نوسلنا ولكن يمنع من وجوب الايمان بما يجره تقليد الاحتمال ان يكون الواجب  
 العمل بقوى الغير وحكم واما في الثالث فما المنع من الملازمة في حصرها منع فيما ذكره وقاس على البحث على ما ذكره في تحقيق ان يقال ان التقليل  
 هو توقف العمل بقوى المجتهد على كونه من هذا الزم فان واما توقفه على بقاء الاعتقاد وجوب العمل بقوى غيره معلوم على وجه الكيفية وثبوت بعض الموارد  
 لا يفتقر الى ثبوت كونه الاصل تغدير صحة العمل بالناس هو باطل عندنا على ادع الفارق لان الظن السابق انما هو القياس اذا رجع من القول السابق في  
 فيما عتبار وطرف الصدق لا كذلك والاعتقاد بالموت فلهذا لا شك ان الاول اضعف من الثاني وقد اشار الى هذه الواجبه لا يوجب حكم  
 بما وادع العمل الجاهل انما يظن المجتهد حال الحيوة في الحكم باعتبار الاستفراء وذلك لان اكثر الموارد التي يفرضها انقضاء ظن المجتهد لا يجوز  
 العمل بقوى غيره بعد ذلك الظن فكذا في عمل البحث لا نقول هذا غير وجيه لان حجة الاستفراء على الناظر سلتنا ولكن يمنع من ثبوتها لانها يجب  
 في جملة الواضع العمل بقوى المجتهد مع انقضاء ظن منها ما اذا انقضى العمل بها اعتد ما بقا ومنها ما اذا حصل الانقضاء على العمل فان العمل  
 بقوله حين الانقضاء مع انقضاء طرفة عين فما ذكره او لا يمنع من ارتفاع الظن في الصور المفروضة لاحتمال بقاءه في الخبر انه واذ ابقى لنا ثم للمع  
 عليه انما خافان وكونه من اصل عدم كونه بقاء البتة من طرفة عين المشقوعين ثانيا باليمن من جواز التقليل اكثر الصور المفروضة كصحة نسبتها  
 الجتهل انما ثبوت كلا الوجهين نظرا لا يقال عن حكم بالماوات بين الامر باعتراف الاصل عند جواز التقليل مع عدم بقاء ظن المجتهد لا ياتى  
 على هذا يكون مرجع هذا الوجه الى بعض الوجوه المقتضية فلا يمكن جعله مقابلا لها في واما في الرابع فان كلام الجاهل لا يكون محتملا بل عليه  
 دليل لم يبلغ حد الاجماع ولا الشهرة واما في الخامس فالمنع من التقليل من حيثها انما لو جاز تقليد للبتة واجب تقليد الاصل من المجتهد من طرفة باطل  
 فالمقدم مشدودا الملازمة فيها اشاد اليه المحقق الشيخ على في حاشيته يقع فان قال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه انه لو جاز العمل بقوى الغير  
 بعد موت منقضى فاننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاصل والادع من المجتهد والوقوف لأهل العصر على الاعلم والادع بالبسته الاصل  
 السابقه كما يكون مستغنا انتهى واما بطلان النظر فلا ملازمة له الا على وجوب تقليد الاصل وفيه نظر للنسب من ذلك فان معرفة الاعلم غير مستعدة

بشرط ان يكون جوازا  
 بشرط ان يكون جوازا  
 بشرط ان يكون جوازا

لا يخفى

العلم يكون ثابتاً  
وقد استدلنا على ذلك

كثير من وجوبه في كثير من

ولا مستقرها بالبا كما اشار اليه في الواجب مسلماً ولكن قد يمنع من اطلاق وجوب تقليد العلم لاحتمال الاختصاص بصيغة اعادة تقليد الحق في كونها  
 ما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشيته في فقال اذا وجد للفقهاء مسألة مولانا بما يجوز تقليد والرجوع اليه القول الاخير لوجوب وجوبه  
 الاول اليه وهو جواز اعلامه من كان قلته في الاول برجوعه عن اكثر المسائل بخلاف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين القول الاول  
 والاخر الا نادى في بعض الرجوع من هذا الوجه اي انتهى منه نظراً لما ذكره في الواجب من انه يمكن العلم بتقديم الفتوى واخر في البعض من كثيره  
 لا يتم الا في مقتضى فتواه في مسألة واحدة واحتمال التغيير في بعض المحررين ما ذكره في قوله تعالى فيكون الاحتجاج لعقد جواز تقليد الميتان  
 التقليد انما يصاغ للاجماع المتقول سابقاً للزوم المرجح الشبهة العسر يتكلم بالخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلحان دلالة في موضع النزاع  
 لان صوة حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الاحياء المرجح العسر نعمان بتوقيع التقليد في الجملة على ان القول بالجواز قليل الجهد  
 على اصولنا لان المسئلة اجتهادية وفرض العاصم فيها الرجوع الى فتوى المجتهد قالوا بل يجوز ان كان مقتضى الرجوع الى فتواه فيها ودونها  
 وان كان جازاً فباعتبارها فالعمل فيها في الوقت في غيرها بعيد عن الاعتبار مخالفاً لما يقم من اتفاق علماء ثنائياً على المنع من الرجوع الى فتوى الميت  
 مع وجوب الحق انتهى في نظره والاخرين انهم وجعلوها ان لو لم يقع تقليد الميت لاجتماعه على النقل عن السلف على وضع الكتب التي يكتفون فانها  
 مثله واما الملازمة فلا تارة في الامرين سوى التقليد فقد ظهر ان جواز التقليد يجمع عليه في نظر المنع الملازمة فان تارة الامرين غير  
 منصرف فيها ذكر بلها فائدة عظيمة وهي علمه ما ذكره جده في بعض المحققين استفادة طريقتة الاجتهاد من تصرفهم في العوائد وكيفيات بعضها  
 على بعض وهم الفقهاء الاخبار وتوجيهاتهم معرفة المرجح التقليد والتفكير وخلافها والشاذ النار والاصطلاحات ومعرفة الجمع عليه والمختلف  
 فيه والمشهور وغير ذلك حتى ان جده في قوله قال لا يكاد يمكن الاجتهاد الا على السلف بل يكون واقعة الارضية الواضحة بعد غيبة  
 عليهم السلام قالوا بل يقع كتبهم المتعلمين انهم اذ لولاها لما امكنهم الا في العلم شكر الله من سعى الفقهاء حيث ضبطوا ونقحوا وقرروا البعيد  
 وجسوا ونظروا وفتوا انتهى لا يقال ما ذكره الفائدة وان كان محتملاً الا ان العلم هو الفائدة المتقدمة لانا نقول لانه ذلك غاية الامر في الاحتجاج  
 ومغلا يصح الاستدلال سلمنا الظهور ولكنه قد يوجب تنصيصاً في الكتب على جواز تقليد الميت ولا يقال في اعتماد العلماء على اخبارهم ونقلهم  
 وحكمهم ودعوى غيرهم وهو في باب التقليد الميت فيكون هذا مرجحاً لاحتمال الفائدة المنفردة بل على انعقاد الاجماع على جواز تقليد الميت  
 لانا نقول ليس اعتماد العلماء على ما ذكره من باب التقليد بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة واستفادة النظر وكيف يجوز ان يثبت التقليد للعلماء  
 او يجمل في حقهم مع تصرفهم بحجته للعواضلة انفسهم فساد في مقام الاحتجاج على الاحكام الشرعية وليس مرجحاً لاعتناء على كلام الغير تقليداً  
 له ولا لكان اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على كلام الشاهد تقليداً لها وهو ما سدا اليد عنها وبالجملة التمسك بالاجماع على الحكم بجواز تقليد الميت في غاية الصفا  
 لعنه ان لو لم يجوز تقليد الميت لزم المرجح انما يقع فاعلم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه بعض من ان كثير من الارضية والايكنة تخلو من الجهد  
 وهو الوصول اليهم فلو لم يجوز لزم ذلك منه نظر اما اولاً فللمنع من تقليد الميت لان ما دل على نفي الصحیح العسر في الشرع غايباً في العواطف التي يقبل  
 فليخصص لها ما دل على جواز تقليد الميت المنفرد اليه الاشارة فانه اخص بالنسبة الى العواطف المشار اليه وقد بينا ان الخاص حاكم على العام  
 سلم ان كلام الامرين عام من جهة وخصاً من اخرى فان المتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من جهة من النظم ان الرجوع يجب التواء اعدا الاصول  
 التي عليها المدارع ما دل على جواز تقليد الميت لو سلم تناوبها يجب الرجوع من كل جهة فيجب التوقف الرجوع الى ما يقتضيه الاصل ومن النظم  
 انه يقتضى جواز تقليد الميت نعم لو منع من هذين ما تقدم من الادلة على جواز تقليد الميت ثابتاً بالذات وقيل بان جمود ما دل على نفي المرجح  
 مما لا يقبل التخصيص كالقبول التخصيص مما دل على نفي التكليف بالاطلاق فيها التمسك بالوجه المرئود ما ثانياً فالمنع من الملازمة وان  
 الغالب يمكن من تقليد المجتهد في غير عسر ورجح لان تقليد لا يفسد في سماع الفتوى منه حتى يلزم المرجح لانه لا يجوز تقليد الميت ولا يخيار العدل  
 عن مدعيه بل لا يخلو كما يرجح لا يلزم المرجح بهما كما ذكر فتوى الامام في جرحه تقليد الميت من الظاهر انهم لا يقضون بما فيه جرح غالباً ولا  
 بثبوت عليهم لو كان ثابتاً واما ثالثاً فلان لزوم المرجح يلزم تقليد الميت بالنسبة الى جماعة او الاكثر لا يستلزم جواز تقليد الميت بالنسبة الى من  
 يتمكن من تقليد الميت في غير جرح لا يقال لا فاقا بل بالفصل بين الافراد لاجاز تقليد الميت لبعض المكلفين ولو للمرجح جامعاً لانا نقول هذا  
 تم بعد الدليل عليه اما ما بعد فلان لزوم المرجح تقليد الميت لا يستلزم جواز تقليد الميت اذا واسطة بين تقليد الميت متعقد وهو محل

٧

٨

بالعراق

بما احتسبوا او امر اخر غير انقلب اليه مع ذلك فبهمكتم رفع العرج بالاشغال تحصل الاجتهاد والعرج الذي يكون سبباً لكفنا بوجوب قول  
الكلف قد اشار الى ما ذكره في قوله فقال ان قلت لو لم يجر تقليد اليه انحصر جواز التعليل في تلك الناحية التي لا يكون فيها  
بجهد ولا عصر الا لا يصل بهم الى الجهد انهم ح ما ذابنمو وثبت ان عد جواز تقليد اليه لان مستلزما باطل بغير قلت او لا ما تقولون  
لو لم يكن كسب الفقه آية موجبة او كانت موجبة لكن لم يوجد في فهم كتبهم اذ فهم كتبهم على غير الفقه لا يكاد يتحقق للفضل الاضلاع من العوا  
شم قالوا انهم ما تقولون في الواقع الخاصة التي كانت من كسب الفقه خصوصاً في ما يحتاج الناس اليه من هذا القبيل ولا يثبت  
من الكتب ثم قالوا انهم العدل مثلاً امر يحتاج اليها في غالب الاحوال فلو لم يكن العادل موجوباً او لم يكن من بعض حقائق العدالة ومنها انها اذا  
يكن كسبها العادل اذا صبغوا فيلزم من ذلك على ما ذكرتم ان لا يكون العادل شرطاً في الشرح معتبراً في حلاله من ما علم في اختصاص التعليل في الحوكما  
الحال بالنسبة الى غير العادل من الاموال التي يحتاج اليها شرها الان قالوا وايضا حال الشرح الذي ليس باشدين حال اصول الدين كما تقولون في حال  
الانظار والامكنة التي ليست منها من يعلم اصول الدين مثل البنوك والقرى والبيات الامتنان الواقعة في بلاد الكفر والفساد ومنهم من فهم من  
يعلم ان لا يعلم ما خوة او مظنة انهم لا يسمون قوله او علمها لانهم بالدين وبالجملة الواجب الكفاية التي يجب على المكلفين استحضارها لا يتحقق  
دينهم ودينهم في ظاهر اكثر وانهم يتجاهلون في التحصيل فيكونون في اخذ دين لتفسيهم نعم منهم من ليس بقصر فلا يواخذوا اما انهم ما لا  
تصنعوا فالانهم علمهم ح بذلك الجهد يجب ان يكون في تحصيل الاجتهاد والعمل لا يجوز لهم غير فندقت الاقوال للمبين بطلانها هو الحق وانهم  
يكن قول احد منهم لانه يقد هذا اذا كان بنا في الاحتياط وهو الاحتياط في الامور التي لا يتقرب اليها الا بالاحتياط فيكون قول واحد فاحتياط حصر  
في العمل بقول الله كما اذا لم يكن هناك قول القبول يثبت على كون قول العامي والعل قوله ح ليس في باب التعليل كما ان عمل الجهد بقول من لا  
يكون تقليدا بل في باب الاجتهاد كما اخذ بقول الموثقين والخارجيين وقول الرواة وقول الفقهاء وقول الفقهية بعض الامكنة وفي ذلك بين الاجتهاد  
هو التعليل في ارضه منها ان لو لم يجر تقليد العالم اليه لكان مساوياً للجاهل اليه في حد جواز التعليل اليه ليعلم لقوله ثم هل يستوي الذين يعلمون  
والذين لا يعلمون فالتقدم في نظر المنع من شمول الابر الشريعة محل البحث سلمنا ولكن ما بيننا العموم لا يجوز ان يقتل العامي في اثبات جواز  
تقليد اليه في الاجتهاد اما الاول فلان غاية ما ينفاد من العموم الظن ولا يفيد القطع ومن الظن ان لا ينفذ لا يجوز له التعويل على الظن بل التعويل  
عليه يختص بالجهت ففرض العامي في هذه المسئلة الرجوع الى الجهد فان جوزه تقليد اليه جاز ذلك الا فلا ولكن التمسك بالادلة الظنية  
على جواز تقليد اليه نعم ان تحقق له دليل قطعي على ذلك مع الاعتماد عليه في الرجوع الى الجهد لكن تحقق هذا في هذه المسئلة بعيدة الغايات اما  
الثاني فلان العموم انما يجوز التمسك به فيما لم يتحقق ما يصلح للخصومة فاما في محل البحث من هذا القبيل لان الادلة الدالة على جواز تقليد اليه تصلح  
للخصومة لو انها انما يتبادر الى اذهان الجاهل بقوله بعد موتهم فيلزم ان يكون حلالاً في كل لعموم النزاهة في قوله في الرسل علماء الحق كانباء في  
اسرائيل وفيه نظر اما الاول فلان العمل بقول انبياء اسرائيل بعد موتهم ليس بواجب تقليد لخصم القطع من قولهم لا كت العلماء فلا يشتمل عمومات  
محل البحث اما الثاني فلان العموم انما يقع التمسك به حيثما يطابقه واقع ومثلاً وبها وبها ما مع جواز احد الامرين فلا والعموم في محل البحث  
عارضة وهو اقوى من هو ما دل على جواز تقليد اليه فلا يجوز التمسك به اما الثالث فلان تقدم اليه الاشارة لوضه ان قول الجهد اليه بعيد  
الظن فيجب العمل به لعموم ما دل على محبة الظن وفيه نظر لان منع من كلمة الكبرى سلمنا ولكن ما يرض بالظن المستفاد من قول الجهد الحو وهو  
بالرجم لخصم البراءة اليه في معتاد لعضاده وما دل على جواز تقليد اليه لا يوجب هذا انما يشترط في الظن ان نفس المسئلة الشرعية  
واما اذا فرض حصول الظن الاقوى من قول الجهد اليه فلا يلزم الاخذ به لاقوى الظن كما يجب الاخذ بقول الجهد الحو اذا كان الظن  
مناقضاً لذلك لان قول التمسك بالبراهن الاخذ باقوى الظن منها ان حصل التوفيق والخير مع كفاية خرق الاجماع المركب على الظن كما لا يخفى  
وهي الاشارة الواضحة من خبر احد بن ابي خلف قال كنت مرتباً فدخل على ابو جعفر ثم يعود في مرثى فاذا عند راسه كتاب يوم وبكلام  
مجلس تصفح وقرئ في حجة ان عليه من اوله للآخر وجعل يقول رحم الله بولس رحم الله بولس قال في الواضحة والظن ان الكافي كان كتاب التوفيق  
مخصل بقوله الامام عليه السلام على تقليد بولس بعد موته ثم قال وايضا روى بسنده عن داود بن القاسم ان ابا جعفر الجعفي قال ادخلت كتاباً  
ولهذا الذي اتفق بولس بن عبد الرحمن على ابد المس العسكري ثم نظر في تصفحه كله ثم قال هذا الذي يدعي بانه وهو الحق كله فلو لم يجر العمل

لم يتم بل جمع اصل  
قوله احد

يقول

بقول الميت لا يلزم العمل به قبل عرضه عليه ثم قال وايقن ان ما يوجب جواز العمل به لا يوجب مع انه كثير ما يفتقر الى ما يوجب جواز العمل به  
 في تجوز العمل به قبل عرضه عليه وانكاره وكفايته في جميع ما ذكره نظرا لما فيها من الاتقان اذا علم ان جواز استثناء المقلد من الجهد  
 انما هو لا يوجب عن احكام الله ثم يحصل له القطع بان جبهة الجهد مותר بما لا يتحمل ان يكون مؤثرا في ذلك وضعف هذا الوجه في غاية الظهور  
 ومنها ان ما دل على جواز تقليد حتى يدل بغيره على جواز تقليد الميت قد اشار له هذا في الوافية فقال لزوم المرجح يدل على جواز التقليد كما انما  
 ورد من الاخبار ومن جوع الناس بامر الامم للمحدثين مسلم وهو من سجد لغيره من الفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم في الامر باختلاف عالم  
 عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمتهم تخصيص المحرر والمخرج الميت يحتاج الى دليل لا يكفي اندفاع المستقل بالاجراء لانها لا تنفع بتقليد الميت بغيره انتهى  
 ومنه نظرا ما اطلاق العوالم المشارة اليه في تخصيصه اقوى من غيره هو ما دل على جواز تقليد الميت اما كائنا فلمنع منه وهو ما دل على صحة المرجح ليس منه  
 قطع واما قول صاحب الوافية ولا يكفي ضعفه ظاهر لان اندفاع المرجح اذا كان حاصله بالكلية الامرين وكان الاول محصلا للبرائة اليقينية للانفا  
 عليه وهذا لا يوقع الخلاف فيه كان الاضطرار لا يقتضي مع المرجح عن العهدة وقد اشار صاحب المرجح الى المنع العوالم المشارة اليه في قوله  
 اعموم ما دل على ذلك اما الاية والاخبار فالقيد الذي يفهم منها ما يتبادر وهو الحق ما ان يدفلا وثوق في دلالتها على اجماع فقيد  
 الاجماع على منع جبهة قول الميت وهذا هو ظاهر فتاوى المعظم ثم قال من قل من جملة الادلة التي استدلوها على جبهة قول الميت قضاء الضرر  
 فلملح شيئا ما نحن فيه فقل كيف يمكن دعوى قضاء الضرر بعد الاحتياط بما ذكرنا بالنسبة الى قول الميت منها ان الميت اذا جاز العمل بقوله فكذا  
 اذا مات وضعف في غاية الظهور وينبغي التنبه على امور **الاول** ان قول الميت لا يوجب العمل به في ذلك الميت فكل جواز للمقلدان  
 يتوقف تقليده في المسئلة التي قلدها فيها او يحال عدول غيره الى تقليد الميت فيكون **الاول** جواز البقاء على التقليد السابق وهو بعض الفضلاء الضعيف  
 الثاني عدم الجواز ذلك بل يجب الرجوع الى الجهد وهو الظاهر الشيخ في تقليد الشرايع والادعية العلامه ذم الله العالم المعند هو القول الاول لوجوه **الاول**  
 ويقر بغيره ان احدهما ان الحكم الشرعي من الوجوه والندب وغيرها قد تقلد بالمقلد بتقليد عدم يعلم كون الموت انعاده فالاصل بقاءه وهذا  
 كقول وجوه الضعيف المسافر قبل وصوله الى بلده بغيره وكقول وجوه الامام بالخامس قبل السفر ولا اشكال في جريان الاستصحاب فيها فكذا فيما نحن فيه  
 لا يبق هذا الضعيف يختص ببعض الصور فيكون الدليل اخص المدعى فانقول الحكم عند الفاتح بالفضل بين الصور فيلحق بالصور في الاستصحاب  
 بما يجري من دليل في الاجماع المركب بقا ما يجري من هذا الاستصحاب يجري من حيث هو اخصه هو اخصه فيقع لغاير من الاستصحاب  
 فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه البرائة اليقينية عن التكاليف الثابتة هو هنا المعدل من التقليد السابق لاننا نقول هذا الاستصحاب مثبت ما  
 يباين في ثابت من الاستصحاب فقد على الشايف من ثانيا ان تقليد المقلد قد يقع حال جبهة الجهد فالاصل بقاءه بعد فاته وهذا  
 كما انما صح البيع وشك بعد في مفقود لا شك في جريان الاستصحاب فيه فكذا في محل البحث لا يوجب حكم التقليد في حال الجواز كان الوجوه وهو ما لا يمكن  
 بقاءه بعد الموت لانه لا يوجب تقليد بعد موت المقلد لانه يجوز له العدول الى تقليد الجهد الحيوان اذا ارتفع الوجوه ارتفع كذلك في ضمنه لانه من ارتفع الوجوه  
 يستلزم رفع الجواز الذي كان في ضمنه فلا يمكن التمسك بهذا الاستصحاب لاننا نقول هذا ضعيفا لاننا نقول بقاءه جواز تقليد السابق حال  
 الجواز باطل بقاء الجواز الذي كان في ضمنه بل نقول قد ثبت لتقليد في حال الجواز كان احدهما كالمعروف هو وجوب البقاء على تقليد بعد  
 والثايف وضعف وهو مقتضى تقليد بمعنى كونه جازيا ومخرجا عن اشتغال الذم بالتكاليف اذا مات ارتفع الاول وهو لا يستلزم ارتفاع لزوم البيع  
 ارتفاعه صلافا كان الامر كذلك مع التمسك باستصحابه كما يستلزم استصحابه في البيع والصلو بعد ارتفاع لزوم حرة القطع لا يبق  
 الحكم الوضع هنا انما ثبت بسبب الحكم التكاليفي لولا انما كان ثابتا لا يترتب لوان لا نقول لاننا نقول لان ذلك مجزئ لثباته في كفايته في التمسك بالاستصحاب  
 بعد علمنا بشيوع الحكم الوضع مسلمانا ولكن نقول فقد التمسك هو ثبوت الملازمة في اول الامر ثم تغير النسبة الى الاستدانة ولا يقال هذا الاستصحاب  
 والاستصحاب السابق انما يجوز التمسك بهما اذا لم يثبت كون التقليد شرطا يفتقر الى الجهد لكنه قد ثبت لما تقدم اليه الاشارة في مقام الاحتجاج  
 على جواز تقليد الميت فلا يجوز ذلك لاننا نقول لان الشرط المذكور قد عرفنا ضعفا تقدم اليه الاشارة ولا يقال الفرق بين ابتداء التقليد  
 واستدانة الميت بل يظهر من قولنا من التمسك بل ظاهر قولهم المدعي جازيا لاجوز تقليد الميت بين الفرق لاننا نقول عند ظهور القائلين  
 التمسك لا يكون بنفسه جبرود وهو مثل اطلاق قولهم المشارة اليه محل البحث ممنوع لانصرافه الى ابتداء التقليد لا غير بل قد يقال لا يمكن

جواز تقليد الميت

انما لا يستلزم

شبهة محل البحث الاجازة لان البقاء على التقليد ليس تقليدا بل معنى الصلح في الثالثة انه لو وجد الجدل عن التقليد بعد مو الجهد للزم الرجوع الى  
 غالباً والديه فالمتقدم مثله واما اللزوم فغاية الوضوح الثالثة لو وجد ذلك لا يشترط بل تواتر لئلا يترتب عليه والتميم بعد ذلك والتميم  
 لم ينع ان المعتدلين عدلوا فمما او لم ينع ان المعتدلين عدلوا فمما  
 غيرهم من اصل الفتوى من الاجازة **الثالثة** قال الشيخ على في حاشيته في عرض الفقيه العبد الحق والمبارك بالله اوجبت او طعن في السنن كثيرا  
 بحيث اخل في منع تقليده لوجوب المانع ولو كان قد قلنا معتدلين ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقولهم في مستقبل الزمان يقتضيه الاستناد  
 ح وقد خرج عن الاهلية لذلك فكان تقليدنا باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان انتهى في نظر **الثالثة** اعلم انه قال في الواجبة بعد الاشارة  
 الى القول بعد جواز تقليدنا حيث القول بجواز الذي يوجب في الحاشية هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتي في المسائل الا بمطوق الاولة  
 ما دلوا عليها الصحة كما ينبغي بوجوبها من الغناء يجوز تقليدنا كما كان او ميتا ولا يفتي في جوتة وموتة في فتاويه اما من لا يعلم من حاله ذلك  
 من يعمل بالواجب الغير اليقيني والامراء والجزائيات الغير اليقينية الامداد فيشكل تقليدنا كما كان او ميتا فان من تتبع فظهر عليه كثرة اختلاف الفتا  
 في هذه الاحكام يعلم ان قلة الغلط في هذه الاحكام قليل مع ان شرط صحة التقليد في الغلط والسرورية ان مقتضات هذه الاحكام لما لم يوجد  
 فيها نص صريح كثيرا ما يشبه فيها الظن بالقطع ربما تشبه الحال فيبوم جواز الاعتماد على مطلق الظن فيها فيكثر فيها الاختلاف ولهذا يوجد في  
 مقتضات هذا القسم مقتد غير قابل للانع بل مقتد بل يذهب الى منعه ويطرد بها بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فان يرجع الى **الاختلاف**  
 الواقع في القسم الاول فان يرجع الى اختلاف الخبر فان قلت فعل هذا بطل جواز اعتماد المجتهدين على اعتقاد في هذا القسم الثالث قلت لا يلزم ذلك  
 لانه اذا حصل الجزم بالردوم او الفرعية يحصل الجزم بالحكم الشرعي مخالفة الحكم المعتبر بغير مقتد اذا عرفت هذا فالاول والاحوط للمقلد  
 للمتن من فهم عبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثالث من الفتا الا بعد العرض على الاحاديث بل لو عكس ايضا كان احوط اتق في منه نظر اما والا  
 فلان هذا التفصيل ما لم يذهب اليه احد علماء الاسلا على الظن فيكون حقا للاجماع المركب ما تانا فلان مخالفة العمود الدال على جواز التقليد في  
 العام من غير دليل غير جاز ما تانا فلان مخالفة من السلبين فيها واحدة فلا يمكن الصبر اليه واما اربا فلان في تكليف جميع المقلدين بمراتب  
 التفصيل المذكور حرجا عظيما ومشقة شديدة لان مراعاته تتوقف على العلم به وهو متعسر ان لم نقل يكون معتدلا واما خامسا فلان السبب في هذا  
 التفصيل ان كان لزم تحصيلها هو الاقرب الى الواقع بالنسبة الى المقلدين فهو باطل لان بقى التقليد ليس على ذلك الاوجب على المقلد حيث حصل  
 له ظن بالواقع اقوى من الظن الحاصل من فتوى المجتهد العمل بقضه هو باطل قطع مسلمنا ولكن يلزم على ما ذكر الحكم بوجوب من يحصل من فتواه النظر  
 الواقع بالحكم بالتفصيل المذكور في الجملة فضايح ما ذكره كثير وقد ذكره جدهم بعضها وقد طول الكلام في وقد نقلت عبارات في الوسائط  
**مفتاح** اذ لم يمكن للمقلد تقليد المجتهد في ما الغنة او لغنة الوصول الشفها يجوز له تقليد الشيخ او لا يظهر من الشيخ على في حاشية  
 الشرايع وبعض شراح الجعفرية وجد كثر في ذلك العلامة ولم ظله العالي الشافعي ويظهر من الغنيس الاردي على جمع الفتا والمحقق غير العلامة  
 وغيره الاول للقول الاول الاصل واطلاق ما دل على جواز تقليدنا في الاجازات المستندة بقول المعظم لا يقال الاطلاق المذكور لا ينصرف  
 للمحل البحث لانه لا نأقول لانه النذرة المانع عن ثبوت الاطلاق محل البحث يؤيد ما ذكرناه ما ذكره في حاشيته في انه قال فان قيل فانقول  
 فيما ينقل عن الشيخ السبب في ذلك انه نقل عن والده جواز تقليدنا في هذه الحالة قلت هذا بعد جدا لانه قد صرح في كتبه لا اصولية والفتا  
 الميت لا قول له واذا كان يجب الواقع لا قول له بنفاد جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله اراد الاستعانة بقول المعتدلين  
 مع فرض المسائل والاحكام مع استفاء المرجح لانه اذا جواز تقليدنا في فصل من فتاوى غير المراد للقول لثالث ما اشار اليه في مجمع الفتا  
 فقال لا يجوز العمل بقول الميت عند مخالفة اصلا والا يلزم المرجح الضيق المتفان عقلا ونفلا ولا يستحق ولا يحق الحكم وحصول من  
 الدليل ولم يغير عهدة المستدل شمس قال والظن ان الخلاف ظاهر كاصح في كرى في الجعفرية وكتب الاصول وليس يعلو كون المخالف مخالفا  
 لبعده لك عن كرى المحضين بيان مسائل الاصطلاح وعما خصا من دليل الطرفين بالمخالف لكن مع ذلك لا يحصل الراحة من الفتا فيه نظر **المسئلة**  
 في غاية الاشكال ولكن القول الاول في غاية القوة وينبغي التنبه على مورد **الاول** الاشكال في شبهة ان التكليف لا يقطع عن تكليف  
 في هذه الحالة كاصح بر جدهم فيقال لا ذالم يمكن الوصول الى المجتهد الحى او لم يكن لم يقطع التكاليف بالبدن عن المقلدين بقاها بالضرورة

تقليدنا في المسائل التي لا يفتي فيها الا بمطوق الاولة

في المسائل التي لا يفتي فيها الا بمطوق الاولة

الوجه

الثاني

من البين والاختيار للموازاة انتهى **الثاني** اذا تمكن المكلف من تحصيل الاجتهاد في هذه الحالة من غير عشر وسبعة لا يتجمل عادة فالأحوط بل لا  
 بتحصيلها كما صرح به شيخنا على في حاشية الشرايع فقال انه نفيها ما يصنع المكلف اذا دخل العشر من المجتهدين قلنا لا يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه  
 واجب على الكفاية فاذ لم يتم به احد من اهل العسر تعلق التكليف بجمعهم ويجب عليهم جميعا استفرغ الوسع بتحصيل هذا الفرض انتهى **الثالث**  
 قاله حاشية شيخنا بعد الحكم بوجود تحصيل الاجتهاد في الفرض السابق فان قيل فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاجتهاد قلنا عند سبق  
 وقت الصلوة مثلا يات المكلف بها على حسب الممكن كما بقى فمن لا يجسن القراءة ولا الذكر عند الضيق يفتت مقدرا ما ان القراءة ثم يركع وعلى  
 هذا النهج حكم سائر التكليفات لكن سببها في هذه الحالة الاستعانة بكتاب المقدس على معرفة بعض الاحكام انتهى وفيه نظر **الرابع** اذا تمكن  
 المكلف خصوصا عن المجتهدين من الاجتهاد تمكن من العمل بالاحسان على وجه لا يلزم منه الخروج عن كفايته كما صرح به شيخنا في رد المحتار والعلامة دام ظلهم  
**الخامس** اذا تمكن من الاجتهاد او كان في عرج عظيم فهل يجوز له تقليد غيره او لا بل يجب عليه اخذها هو المشايخ الاصحاح صرح بالاجتهاد  
 في رد المحتار والعلامة دام ظلهم وهو لا يوجب ان يتمكن من العمل بالمشايخ فالأحوط بل لا يلزم تقليد احد الاموية وان هدم وانما يتمكن من غير جميع  
 ذلك وانما يحصر تحصيل احكامه في تقليد كتب خارج بل وجب في الاصحاح من الذين سبقوا له في العلم وطاعة **عقود** اذا اختلف المجتهدين في الفضل  
 والعلم وكان احدهم افضل واعلم من غيره فهل يجب على الغلظة المستفيضة ان يتبع الافضل والا علم فقلنا ولا يجوز له تقليد غيره الا بل يتخير بين تقليد  
 الاعلم وغيره اختلف الامولون فيه على قولين الاول وجوب تقليد الاعلم وهو المحقق في وجوه في رد المحتار والاصول في السبب عميد الفتحة المنيرة **السادس**  
 في سعة وكفى والمحقق الثاني في الجعفة وجماع علماء الشريعة في التمهيد وولد في ام والفاضل اليها في وجوه الصالح في حاشية رد المحتار  
 العلامة دام ظلهم والحكم عن احمد حنبل وابن شريح والفقهاء في رد المحتار وهو مذاهب جماعة من الاصوليين والفقهاء في ذلك هو المشايخ من اصحابنا في  
 التمهيد الحق عندنا ذلك في العام هو قول الاصحاب الذين وصل اليها كلامهم الثاني عند وجوب ذلك بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره وهو الحاجج المقدم  
 والمحقق في رد المحتار والاصوليين والفقهاء في رد المحتار عن بعض المعاصرين من اصحابنا للاولين وجوبها اذا قلنا الا علم يرتب منه  
 يتعين ولا كذا اذا قلنا غيره اذا لا دليل على كون تقليد غيره من اللذرة من القواعد المقررة انه يجب تحصيل القطع براءة اللذرة من الاستغفال  
 بالتكليف الثابت قد عرفنا انما يحصل بتقليد الاعلم دون غيره فيجب منها التعمق المانع عن العمل بتغير العلم ومنه قول المجتهدين في رد المحتار  
 الا علم ولا دليل على خروج غيره فيبقى من اجابته ومنها ان الظن الحاصل من قول الا علم اقوى من الظن الحاصل من قول غيره فيجب العمل به اما  
 المقدمه الاولى فلان في احوط العلم اشده من الخطا وجميع الفائدة لا شك انه لو قطع النظر عن جميع الامور الحاصلة يحصل الظن بقول  
 الا علم اكثر واما المقدمه الثانية فلان اتباع اقوى الظنين واجبه عقلا وقد تمتك بهذه الحجة في رد المحتار والمنيرة ولم وكشف الشام وشرح الزيلعي  
 لجدد الصالح وفيها نظر للنوع من المقدمتين اما الاولى فلما اشار اليه في ذلك فقال لا مشهور بين الاصحاب المنع من تقليد المفضو لان الظن بقول المفضو  
 ما اتباع الاقوى وانما قول المفضو بالنسبة الى المفضل كالأدلة فكما يجب العمل بالليل الرابع يجب تقليد الافضل وفيه نظر لمنع كون الظن بقول الا  
 مقم اقوى فان مدارك الظن لا تنسب خصوصا في المسائل الشرعية فكثيرا ما ينكمح على طرف المفضو على طرف الفاضل في كثير من المسائل الاجتهادية  
 ومرفق بين اقوال المفضو وادلة المستدل لان المستدل يمكنه ترجيح بعض الأدلة على بعض غيرها في الغام بالنسبة الى الاقوال انتهى وقد يقال في رد  
 حصول الظن الاقوى من قول المفضو وان كان ممكنا خصوصا بالنسبة الى المفضو من رد المحتار من المصليين الذين يبلغوا رتبة الاجتهاد الا ان ذلك  
 ناجد والناور كالمعتمد وعين الشريعة على الغالب لئلا عد ندرته لكن نقول انه اذا ثبت فيما اذا كان الظن الحاصل من قول الا علم اقوى وجب تقليد  
 قلت في غير هذه العروة ذلك ايضا لاننا لا نفضل الايقان يمكن معارضه هذا بمثلها بان بقوا ثبت فيما اذا كان الظن الحاصل من قول المفضو  
 اقوى وجب تقليد غيره في هذه العروة اذ لا نفضل الا نقول هذا حسن فلو لم ينعقد الاجماع على عدم تعين تقليد المفضو مقم واما  
 مع ذلك هو الظن فلا كما لا يخفى سلمنا وان نقول حيث حصل الثغور في الرجوع الى الترجيح معلوم انه مع ما ذكره على وجوب العمل بقول الا  
 واما الثانية فبانها انما يتم لو كان المناظرة التقليد حصول الظن لا التقيد المفضو واما على تقدير شيك كون التقليد باب التقيد ان الشايع اوجب  
 العمل بتسوية المجتهدين جعله سببا شرعا لذلك كما اوجب العمل بالاشهاد الشرعية التي لا نشاط بالظن فلا كما لا يخفى والظن انما التقليد مبني على التقيد  
 وليس المناظرة حصول الظن والا لكان الواجب تقليد المبتدئ العمل بظاهر الكتاب او من اكثر الاصحاح ونحو ذلك حيث يحصل للقلد انظر

بجوابه في رد المحتار

بجوابه في رد المحتار

الاقوى منها وبالجملة كان الواجب على المتفلسف اتباع ظنهم وهذا يتم لزوم تضاد الامرين وحصول فساد كل في شريكه سيقدر بلين ثم ولا ظن  
 مصر احد من المسلمين اليه فان قلت مقتضى الاصل ذلك ولكن قام الدليل على عدم جواز اتباع ظنون كثيرة للعاوي كما قام للجملة لم يتم وليل على  
 عدم وجوب اتباع الظن الاقوى الحاصل من قول الاعلم فيكون مستجابا تحت الاصل قلنا لا يتم الاصل اذ غاية ما ثبت من الادلة العقلية والتقليدية هو  
 العاوي بعد ان تبادر باب العلم بالاحكام الشرعية ليجعلها العمل بغير العلم وكذا للجملة لما قام الدليل على وجوب اتباع ظنه كان الواجب عليه ذلك كما  
 للمقلد فلم يتم بخلاف ذلك الدليل فلا يجوز الحكم بانضار امر في العلم بالظن سنا ولكن في حق عدم جواز اتباع التصوات التي هي اقوى من الظن العاوي  
 من قول الاعلم يقتضيه عدم جواز اتباع ظنهم وانهم انما راها ان الاصل المذكور قد يختص في اكثر المواضع بالنسبة للعاوي حيث لم يجز له العمل بالظن  
 الفطري القوي حصل الظن بان ليس لنا في التقليد حصول الظن الا ان يعارضه من كل احوال المناط في حصول الظن والاستغناء  
 كما يهتد الظن فكذلك كما لا يخفى حيث تعارض الامر ان لا يخرج اليقين بقوى الاصل سيما عن العارض فيه نظره وبالجملة الدليل المذكور انهم لو  
 كان المناط في التقليد الظن فلو منع من حصوله لم يتم الاستدلال ومنها ما تمسك به في غير ذلك ان استويا في الدين وتفاضل في العلم فالحق وجوب  
 الاخذ بقوى الاعلم لم يمتدحجانه وهذا يفك في الصلوات والاشياء في نظر ومنها انه لو جاز تقليد غير الاعلم مع جواز الاعلم والتمسك من تقليد للزم  
 المساواة بين من يعلم وبين من لا يعلم والتمسك اما الملازمة لان غير الاعلم ما يعتد به نفس علمه بصدقه بل انه لا يعلم ولا يعلم باعتبار زيادة علمه بصدقه  
 عليه انه يعلم فاذا جاز تقليدهما ثبتت المساواة بينهما في جواز التقليد اما بطلان ذلك فلعو في المساوات في قوله قد وهل يتصور ان يظن  
 والذين لا يعلمون وفيه نظر فمن مقتضى الابهة الشرعية في المساوات بين من يعلم في الجملة ومن لا يعلم شيئا لان المنفعة تضاهي هذه لا  
 تضاهي على غير الاعلم لان اعتبار علمه في الجملة بصدقه علمه في حقيقته من الوجهة الشرعية لم يصدق السالبة الكليتها لانها تقتضيها واجتبا  
 المناقضين مع بل قد يستدل بالابهة الشرعية على جواز تقليد غير الاعلم وذلك لو لم يجز تقليد من كان مساويا لمن لا يعلم شيئا فانما انما يجوز  
 تقليد مع وجود الاعلم والتمسك لعموم في المساوات فالقدم مثله وفيه شك كالدفع منها ما تمسك به الفاضل الحنفية في الكشف في جمل الصلح  
 في شرحه وهو من انه لو جاز تقليد المفضول مع جواز افضل للزم ترجيح الرجوع على الرجوع والتمسك فالقدم مثله والملازمة ظاهرة وفيه نظر  
 لما ذكره في مجمع الفائدة فقال وقد يمنع لزوم ترجيح الرجوع اذ قد يظن الشارح بل الرجوع في التصوات الواحدة والحكم الواحد بل اكثر مع كون  
 مفضولا وقاس على حال الامارة والرواية لما تفرقت بينهما لان ذلك كالنبوة في اتباع الخلق والنفوس اليه بالكلمة ويحكم بالعلم اليقيني  
 ويحتاج الى علم الحق في جميع الامور وعشاء الفروع الحكم الظن المستفاد من بعض القران وقد يفرض وصو المفضول الحق دون الفاضل  
 ولا يحد ذلك ولا يمكن ذلك في اصل الامارة والنبوة فان المدار هنا على العلم الحق ولهذا قد جواز اامة المفضول الفاضل في الصلوة وجوز  
 للامام نصب القاض من غير اشتراط تعدد الوصو اليه لان الظن كاف للحكم ثم انتهى منها اجماع الامامة في هذه المسئلة ثم كما اشار اليه في مجمع الفائدة  
 فان قال بعد الاشارة الى القول المذكور وقد ادعى الاجماع عليه ويمكن منعه بشره بعد الاجماع كلام المصنف في نهاية الاسوشم قال في مقام آخر  
 لو علم الاجماع فلا كلا ولكن حاله معلوم ان الخلا مشهور في الاصطلاح والفروع بل ظاهر عبارة يع يجوز الرجوع للمفضول بشره يجوز تعدد  
 القاض في بلد واحد مع بعد التساوي في الاجماع ان لم يكن محققا فهو مقبول فقد تفرق ان الاجماع المنقول بغير الواحد العدل حجة لاننا في  
 لم نخر على بقله على جبر صريح الاعتقاد اما عبارة العالم فليست بدالة على حكاية الاجماع ولا ظاهرة فيها على ان صاحبها ممنوع من ان كان  
 الاطلاع عليه في زمن النبوة واما ما حكا في مجمع الفائدة من حكاية بعض الاجماع على ذلك فلا يصح لاعتداده عليه لعدم معرفته حاله لاننا قلنا  
 فلعل لا يكون دعواه واحبار حجة ومنها جملة من الاخبار منها خبر عن منقظة الذر والاشياخ الثلاثة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام  
 عن رجل من اصحابنا يكتفي بمنازعة دين او ميراث لخاصة لان قال قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الشاظر  
 في حقيهما فاختلعا في احكاما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلها وانتمهما وامدقهما في الحديث واودعها ولا يفتننا في الحكم  
 به الاخر وقد استكت بهذه الرواية على المدعي الشهيد الثاني في ذلك والفاضل الحنفية في الكشف في جمل الصالح شرحه وادعى الاول في مقامين منها نص في  
 المدعي ستم قال لكن تعرفت في نظرهما ان تم الاستدلال بهما لا يضر منعتها في العدة والا فلا انتهى منها خبر اودع من الحسين عن ابي عبد الله  
 في رجلين اتفقا على صلح جليلهما بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدل فاختلعا العدلان بينهما عن قول ابيهما في حكمه قال بنظر المرافعة هو العلم

انما جاز في جمل الصلح

في هذا الفصل لا يستند من  
 وحسن بل يفسر به نظر فان  
 اجماع في هذه المسئلة

في حكم وقع بينهما

با حاد بيننا

بأدبنا وأورثنا ما أفند حكمه ولا يفضله الاخر ومنها خبره وسبحنا كبره عن ابي عبد الله عن رجل يكون بينه وبين اخ منافق في حق يفتق  
على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما مال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للآخر والعضا فقال ينظر الى اعدائهما وانهما  
في دين الله يفضو حكمه ومنها الروي عن فخر البلاغ عن امر المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر اخبر الحكم بين الناس افضل وعينك في  
نفسك لا يضيقر الامور لو فقم في الشبهة واخذهم بالحق واقام تبرما بر اجته الغم واصبرهم على كشف الامور واصبرهم عند اقتراح  
الحكم وقد منح من هو من هذه الاخبار لا يثبت المدعى اما احد الاخر منها فلاختصاصه بصوت خاصة وهو صورة احتيا وكل من المنداعين  
وجلا الحكمة وقطع الدعوى فلا يتم بل المدعى لا يثاب الا اذا وجب الرجوع الى العلم في هذه الصورة وجب مع ادلائق اقل بالفصل بين صوت محل البحث  
لانا نقول انتم ذلك بل لا يخ عن منافسة واما الاخر منها فلضعف سندوه وعوجير بالشمه لا يخ عن اشكال والاخر انهم وجوانها ان  
المجتهد المفضو اهل الذكر كالا فضل فيجوز العمل بقوله ولو كان الافضل موجودا اما المقتدر الاصل فلان المراد من اهل الذكر اهل العلم  
والاشكال ان المجتهد المفضو من اهل العلم واما الثاني فلا طلاق قوله نعم فاسئلوا اهل الذكر وفيه نظر اذ قد يمنع من ثبوت الاطلاق محل البحث  
ويجوز تخصيص الامة الشريفة بالمعصومين عليهم السلام لعموم بعض الاخبار وفي بعضها انه لو لم يجز تقليد المفضو مع جواز الافضل لم يكن المفضو كائنا  
في اسرائيل والنبي فاما المقتدر اما الملازمة فلان انبياء من اسرائيل كان فيهم من علمهم على امة كائنا من اسرائيل وفيه نظر فان الرواية قاصرة سند ودلالة  
يجوز العمل بقوله فلا يكون مثلهم واما بطلان الترفيع قوله علمهم على امة كائنا من اسرائيل وفيه نظر فان الرواية قاصرة سند ودلالة  
كائنا من اسرائيل ولكنها معارضة بجواز العمل بقوله العلم وهو اول البرجوع ما على تقدير كون العارض بينهما من قبيل تعارض  
المؤمنين من وجه فم فان العمومات والخصوصية الاصل وشبهه المفضو مع جواز الافضل مع انه قطعي سند واما على  
تقدير كون العارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين وان الخاص هو قوله علمهم على امة كائنا من اسرائيل فلان هو مادى على عدم  
جواز العمل بقوله العلم من عند الشبهة هنا وقد ثبت ان العام اذا اعتضد بالشبهة لم يصلح الخاص لتخصيصه ومنها انه لو لم يجز تقليد المفضو مع جواز  
الافضل لم يكن من جملة وشبهه الانبياء مع والنبي علمهم قوله العلم واثرة الانبياء وفيه نظر لقصر الرواية سند اوله ومعارضة المائتة  
ومنها اما لبقاء جواز تقليد المفضو لا يقال هذا انما يتم فيما اذا عثر المقتدر على المفضو قبل الافضل لا يتم فيكون الدليل اخص من  
لانا نقول انما يان في هذه الصورة تقليد المفضو مع جواز الافضل بحكم الاصل جاز معكم ادلائق اقل بالفرق بين هذه الصورة وغيرها على الظن  
ولا يقال معارضه فان ذكر مثله يقال الا اذا عثر المقتدر على الافضل قبل المفضو وجب عليه تقليد الافضل فالاصل بقاءه بعد عثور على المفضو  
وكل من ادعى تقليد الافضل في هذه الصورة اوجب معكم ولا فائل بالفضل لانا نقول بجواز تقليد الافضل في الصورة المفروضة لانه لو جاز جواها  
بل محتمل ان يكون باعتبار اختصاص من يصح تقليد من يصح لا يمكن دعوى اصالة بقاءه فمنها ان المفضو من سيرة اكثر المسلمين الرجوع الى جميع العلماء  
المجتهدين وعدم تتبع العلم مع عدائنا واحديهم قد تمتك بهذا الوجه الحاجج العضد حكاه في غير المنه عن جماعة ذلك عن بعض فقهاء العلم  
فكم ان المفضو من غير الصحابة وغيرهم كانوا يفتنون قد اشتهر عنهم ذلك فيكونوا يكرهوا احد فدل على ان جازر واجاب عن هذا في غير المنه  
عن جماعة ذلك عن بعض فقهاء قد علم فكم ان المفضو من غير الصحابة وغيرهم مع الاوهنا ممنوع وذلك واستفتاء الصحابة مع تفاه  
في القضية لا يجرى على اصول الاحكام: قول الصحابة كما لا يخ منها ما اشار اليه ذلك ففلا مقام الاحتجاج لهذا القول لا مشر الى الجميع  
في الاهلية ووجهه في نظرنا ان كون اشراكم في اصل الاهلية بالنظر الى انفسهم بقضه تشاورهم بالنظر الى الغير وهل ذلك الا عين الله  
ومنها ما اشار اليه ذلك من ان تعيين الارجح للتقليد يتوقف على مرجع العاين والعاين لا يمكنه الرجوع لقصوه فيكون تكليفه بتقليد الاهل تكليفا  
بالج ووجه نظرنا ذكره في النهج في ربه والمنه والوجه في جحد الصالح ووجه صر المعصك من ان معرفة الرجوع اليك مستحيلة من العاين  
لانه يتم له بالتابع من الناس رجوع العلماء اليه وعده بجوعه اليهم وغير ذلك مما لا يخ كما لا يخ في معرفة المجتهد كلك له طرق لا غير الا  
ومنها انه لو وجب تقليد الافضل لزم الرجوع العظيم الثاني فاما المقتدر مثلا اما الملازمة قطاهر واما بطلان الترفيع قوله مادى على فخر الحج  
في الشريعة ومنها اطلاق جملة من الاخبار منها ما رواه في الوسائل عن الطبري في الاحتجاج عن ابي بصير في قوله نعم فويل للذين  
يكفون الكتاب ايديهم ثم يقولون هذا من عندنا فقال هذه لقوم من اليهود لان قال فقال جعل الصادق اذا كان هؤلاء العوام من يبي

لا يثبت بقا المفضو الا  
في هذه الرواية من جواز  
تقليد المفضو مع جواز  
تقليد الافضل  
منه

انما يثبت جواز تقليد المفضو مع جواز الافضل

لا يعرفون الكتاب الا بما يتنون علماء ثم لا سبيل لهم الى معرفة كيف فهم بتقليدهم والقول من علماء ثم وعوا اليه والاكوا لما يتقوله  
 علماء ثم لان قال فقال ثم بين هو المنا وعوام اليه وقر من حجة وشو من حجة اما من حيث الاستواء فان الله قد قدم عوامنا بتقليد علماء  
 كما قدم عوامهم ولما من حيث افترقوا فاما ما بين يمين رسول الله فلا عليه علم ان عوام اليه وكذا فاقدمه علماء ثم بالكذب الصريح واكل  
 الحرام والرشا وتبديل الاحكام واضطررا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو مستحق العقاب على التمسك على الوساطة بين المتنازعين  
 الله فلذلك ذمهم كذ عوامنا اذ عرفوا من علماء ثم الفسق العظم والعصية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرمانها فمن قلده مثل هؤلاء  
 فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لعنق علماء ثم فاما من كان من الفقهاء صانعا لنفسه فانما له بنحو الفاعل على هوامطها الامر بولاية  
 فلتقوا ان يقدروه وذلك لا يكون الا بغير نية الشبهة لا لهم فان من كذب من القبايح الفج العشر مر ارب علماء العارفة فلا تقبلوا منهم عدا  
 شيئا ولا كرامة وانما كذا الظلمة فيما يتجمل عن اهل البيت ذلك لان الفسقة يتجاوزون عدا بغير نية باسرها ولا هم يهتمون الاشياء على غير وجهها  
 لقلة معرفتهم واخرون يهتمون بالكذب علينا الحديث وقاله الوسائل واودعه العسكري في تفسيره انتهى لا يقال هذا الرواية لا يجوز الاعتناء  
 عليها لضعف سندها بالان لا اذا التفت الى المثار والاسلم ثبتت قواره عن الامام العسكري ولا نقله عنه جعل بغير يجوز الاحتاد عليه وقد اشار  
 الى ما ذكره الوسائل واحتمل بغير حجة على التقية وقال انهم هي معارضتهم وان يطول استدلالنا فنقول ضعفنا استدلالنا بغير قانع لا ينجبنا  
 بمصبر معظم اصحابنا الامامية الى جوار التقليد اما احتمال الحمل على التقية قد فوج بالاصل ولولاه لا ارتفاع الوشوق بالكثر الاخبار بل ينظر في  
 الاحتمال المذكور فيها ولما ادعوا كونها معارضة بالثواتر فتمنع فان المقطوع به عند الثواتر في منع التقليد بل الازالة القاطعة بل على  
 جواز الان يكون المراد العواما لما تقدم من العمل بغير العلم فانها متواترة ولكنها لا يصلح للمعارضتها لان الرواية المذكورة بالنسبة اليها اختر  
 فليزم تخصيصها بما تقدم يمكن ان يقال دعوى اخبار ضعفت عند الرواية بمصبر المعظم لذلك بحيث يجمع التمسك بها في عمل البحث انما بغير  
 ثبتا استدلالهم بها على ما صاروا اليه ولقبهم اباها بالقبول بحيث يحصل العلم او الظن بوجهها وكونها صادقة عندهم وهو ثم وبجدة  
 موافقها لما ساروا اليه لجملة لا يقتضيه ذلك خصوصا اذا كانت مخالفة لما رووه اليه على البحث في جملة الاعتقاد على مجرد هذه الرواية  
 في عمل البحث مشكل ولكن باعتبار ما فيها من الاخبار الكثيرة يمكن الاعتقاد عليها ولذا تعرض ان تلك الاخبار ضعيفة الاستدلال  
 الحاصل من مجموع العلم او الظن بجواز التقليد على البحث وكلاهما حجة قد لا يقال هذه الرواية معارضتها بل على لزوم تقليد افضل  
 من الاخبار والقدرة وهو اوله بالترجيح لانه اقوى من الرواية لانه اخص لا نقول فاذا ذكر لا يصلح للمعارضتها لانيها سابقا رتبها  
 خبر عنوان البصر عن ابي عبد الله بقول سل العلماء ما جهلت وسمعتهم خبر عن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما  
 منازعة فدين او ميراث كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم قد دوى حديثنا ونظره حلالاتنا وامنا وعرفنا احكامنا فليضوا ايرحكما فان  
 قد جعلت عليكم حاكما فاحكم بحكمنا فمقبل من فانما استخف بحكم الله وعليها ودوا اذ علينا الراد على الله وهو على حد الشريعة لا يقال هذا  
 قد على وجوب تقليد الاحكام لانها اوجب الرجوع الى من عرف جميع احكامهم لان قوله عليه السلام احكامنا جميع منشا وهو ينفذ حوالها في جميع  
 الاحكام الاحكام لا يمكن فرض افضل منه لا فانقول انتم ان المراد من قوله وعرفنا احكامنا معرفة جميع الاحكام لا امتناعها عادة وقد مر  
 الاصوليون فلما اذ اما معرفة شيء كثير من الاحكام وهو الذي لا يثبت لاطلاق الاستعداد المعترف جميع الاحكام وعلى الحدس ان يسمع الاستدلال  
 بالرواية على المدعى مكان فرض افضل من المفروضين كما لا يخفى واطلاق الرواية يدل على جواز الرجوع الى افضل والمفضل ثم ومنها الخبر في  
 خبرنا من ابي عبد الله عليه السلام اجعلوا بينكم رجلا تدعون حلالا تاروا ما فانه قد جعلت عليكم قاضيا ومنها الخبر استوفى وقد  
 التوقيع بظلم ولا ما سلب الزمان ثم واما الروايات الواضحة فاصحوا فيها للدلالة احادنا فانهم جميع عليكم وانما حجة الله لا يقال الرجوع الى  
 الرواية ليس بتقليد بل هو تسبيل دليل وهو الخبر لا نقول الرجوع الى الرواية قد يكون تقليدا وقد يكون تقليدا والرواية جوازها  
 ولم تفصل بين العالم والاعلم فبمع الاستدلال بها على عقاب من تقليد الاخر ومنها الخبر اجعل بيننا من يحسن عبادتنا من يحسن عبادتنا  
 الثالث على السلم اسلمه من اخذها الذين كتبهم فذكرت فاعتد بدينك على كل متر في جناتنا وكل كثير القدم في امرنا فانها كانت  
 التي فيها الرواية من مفسر الواسطين قال قال النبي من تعلم ما يابى من العلم عن سبق مكان افضل من ان يحصل الامت كعبه لا يقال التقليد ليس

انما يتبعه من غير ان يكون له حجة على غيره

من باب العلم لان العلم هو اخذ العلم والتقليد مما لا يمكن اخذ العلم به لانه العمل بقول الغير غير دليل على ابعاده فلا يمكن اخذ العلم به فلا  
 يمكن الاستدلال بالرواية على العلم لعدم تناوها محل البحث لا نأقول ذلك ثم بل لا شبهة في ان التقليد يطلق عليه انه تعلم وقد يقال ان مطلق  
 التقليد لا يجوز الشارع وتقليد الغضوب مع وجوب الاضطرار علم بان الشارع جوزه فلا يصح تقليد العلم فلا يندرج تحت الاطلاق  
 الرواية نقل على ان الشارع جوزه فبذلك علم بان العلم فيكون على من اراد من الرضا عن ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول  
 اطوبوا العلم من مائة واثنين من تعلمها ومنها خير السلم من مائة الف درهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 قال تعلم معلوماً وبها الناس من غير ان يعرفوا الا انما تعلموا ذلك لا يجزئ ان تعلمه من غير ان تعلم ان تعلمه قالوا لا تعلم الا ما تعلم  
 وحيثما تعلموا من غير ان تعلموا ان كان اخلافاً من جهة ما يتعلمون من غير ان يعلموا انما اورد اخلافاً من البلدان لا اخلافاً في دين الله انما الذي اخذ  
 الاية فامرهم ان يتفروا الذين لم يوافقوا في قولهم فيعلمون انما اورد اخلافاً من البلدان لا اخلافاً في دين الله انما الذي اخذ  
 وللمشركين في فاهة الاشكال ولكن القول الاول احوط بل هو الاقرب بين قوليه على قول الاول اذا كان احدكما يجهل بالعلم والآخر اقل  
 وادع واحد اخصر من صاحبه ويوجب من ذكره في غيرها بان القدر الذي يوجب من الاجتهاد والتبليغ على الحرام فيجب ترجيح العلم بالعلم  
 للمناظر من جهة في التثبت من قول العلم بل من تقليد الاوحيه قال في الثاني من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من جهة في التثبت من قول العلم  
 الغير اوضح على انه في كل سبب الصالح من طائفة باقية في تقليداتها شامدة فيمن التثبت الوقت في المسئلة والاخرى بعينه هو القول الاول  
 من لزوم تقليد العلم لان العلم الحاصل من قول العلم الحاصل من قول الاول في التثبت من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من جهة في التثبت من قول العلم  
 اوجه ما يستفاد من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 بل هو ما رضى به في بعض الروايات لانها في قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم  
 اقوى ثبت مع عدم القائل بالفصل بين الصواب وبين غيره في قوله بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 اقوى ثبت مع عدم القائل بالفصل بين الصواب وبين غيره في قوله بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 ويزوم تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 ترجيح اخذ قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 ويمكن ان يحصل هذا من غير تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 الاوحيه فيجب ترجيح ما يقتضيه لزوم الاخذ الاول لان ترجيح ما يقتضيه لزوم الاخذ الثالث بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 بل العلم الاقوى ولا شك في ترجيح ما يقتضيه لزوم الاخذ الاول كما لا يخفى في قوله بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم  
 الاقوى من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 العلم به هنا نظير ما يتحقق للشاهد المذكور من هنا يفرق ان كان السبب الذي يتبعه من غير حنطه ونحوها فالحكم يخرج العلم هنا مشكلاً لعدم تناو  
 الخداج محل الفرض تحت اطلاق الروايات لاننا لو وقع التعارض بين اطلاق قولنا علم اعد لها واقفها مع عدم الترجيح لان الفرض في الرواية  
 في جميع من جميع الصفات الاعلانية والاعتقادية والامرية من العلم انه غير شامل محل البحث وان قلنا بان تقليد العلم فيجب في كل شئ ثبوت الغير هنا  
 بين المجهدين المفروضين لاطلاق الاخبار والمنقذة ولا مكان وهو اتفاق القائلين بصدق تقليد العلم على التخيير في النزاع في المسئلة  
 منسحب على القول بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه  
 القائل بخلافه بالجملة مقتضى القاعدة العقلية في محل البحث مع قطع النظر عن جميع اوجه الترجيح وهو الترجيح لروايات الاميرين والوجهين المتضادين ولا  
 ترجيح ولكن لما كان القائل بترجيح العلم اكثر وكان اكثر موثراً للعلم كان الاخذ بقوله لحوط ولا يبعد في لزوم هذا الاحتياط لولم يعارضه فاهو  
 اقوى منه لكن قد بينا المعارض **الشع** افاضات في المجهولان حلاً وتفاضلاً وروايات في تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم  
 اولاً في تخرجه في تقليداتها شاء صريح بالاول في يد الجسدية والفاصلة العلية ولك التمهيد شرح الزيد في الاصلح ويمكن استفاضة من اللغاب  
 ويوجب كونه في سبب التبولم على ذلك فيجبونها ان حصول البراهمة من التكليف الثابت بتقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم

لا يمكن نقل العلم به  
 من غير ان يعرفوا  
 العلم

وجوه في كل الصالحات  
 علم في كل الصالحات  
 من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه

ان العلم في كل الصالحات  
 من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه من قول العلم بل من تقليد الاوحيه

غير فلا يجوز ويجب تقليد الاصل تحسب البراءة اليقينية ومنها ما تمتحج به ويرجع منه لحد الصالح فقال ان تساوي العلم ونفاضه الدين  
 فالاقرب جوبا لخذ بقول الادين لقوة الظن ويحتمل الخبر انه مناط التقليد هو العلم والودع موجود ولا يرجح فيما يتعلق بالاجتهاد الذي  
 هو العلم في ذلك ومع تساويهما في العلم بقدر الاصل نظر الى ثبوت الرجحان المنفصل لفتح ترجيح تقديم المرجوح عليه من خبر عن من خطفه  
 خبر داود بن الحصين وغيره من اهل البيت وقد تقدم اليها الاشارة وفي جميع الوجوه المنجزة نظر والضيق ان يقال تقليد العلم ان لم يكن واجبا  
 عند وجوب تقليد الودع والاصل لان العلم ان كل من قال بعقدية تقليد العلم بقول بعد وجوب تقليد الاصل والودع اما بعقود او بغيره  
 وان قلنا بوجوب تقليد العلم فيمكن ان يمنع اية من وجوب تقليد الاصل للمعنى الاخبار الدالة على جواز التقليد لم يثبت صبر كل من قال بوجوب تقليد  
 العلم للوجوب تقليد الودع هنا ولا قام عليه دليل الجزوي من اجماع محقق او مشهور او شريعة ولكن المسئلة على التقدير المذكور لا تخ عن  
 ومرافات الاحتياط مما امكن اولى **الثالث** اذا تساوى المجتهدان العلم والودع فكل يتخير في تقليد ايهما شاء مع ان اختلف فيه  
 الاصوليون على قول الاول انه يتخير وهو للمعارج وبه وبه وعد للشهد كرى وسن المجتهد والمقاصد العلية لم يده وشرها لحد الصالح  
 واجتبه عليه به والشيء وغيرها بان ذلك يجري مجرى الامارات من المنازعتين عندنا وهما مقتضى اطلاق اكثر الكتب المذكورة وصرح  
 المعارج هكذا الفرق بين نفاذها رابا في المسئلة الفقهية اختلافها الثالث ما اشار اليه في روج ده قالا لا وقبل سقوط التكليف يرجع  
 الى البراءة الاصلية لا فاجلنا ان يفعل ما يشاء الثالث احكام في المنقول من قوم من انه يجب عليه الاخذ بالاصل الرابع ما حكاه المنقول  
 اية من قوم من انه يجب عليه الاخذ بالانقل عليه ويراجع نفسه والمعتد عند القول الاول للمعنى الدالة على صحة التقليد لظهوره عند  
 الخلاف فيه بين اصحابنا الامامية والزم الخروج الذي بالرجوع الى البراءة الاصلية والحكم بقسط التكليف وللزم المرجح العظيم بالاخذ بالانقل  
 واعلم انهم اختلفوا في ان كان فرض التساوي على قولين الاول انه يمكن وهو ظاهر المعارج بانه يوجب اليقين وعدا الشهادة والمجتهدين والتمهيد  
 ولم يده وشرها لحد الصالح والمعتد لانه يجب كرى والمقاصد العلية الثالث انه غير ممكن وهو المحكم في به والمشهد كرى في التمهيد  
 والمقاصد العلية عن بعض فقهاء او قيل بعد وجوب وقوع التساوي زاعف في النهاية وكرى والمشهد فقاوا كما لا يجوز استواء امد في الخلاف  
**الرابع** ان قلنا بلزوم تقليد العلم فان كان احدهما اعلم في الفقه سائر العلوم فلا اشكال في لزوم تقليد وكذا ان كان  
 في الفقه مع التساوي في سائر العلوم اما مع التساوي في الفقه والاختلاف في سائر العلوم القطعا دخل في الفقه كالاصول والرجال والعربية  
 والتفسير الكلام فهل يجب تقليد العلم في جميعها او في بعضها او يتخير مع من صاحب الكسب المالاقل والتحقق ان يقال ان كان المسند  
 في لزوم تقليد العلم هو ما دل على لزوم العمل باقوى الظنين كما هو الظن من القائلين بذلك فاقاله الفاضل المشار اليه لا يخ عن قوة الامكان  
 يقال ان الظن من قول الاعلم في سائر العلوم او في علم منها مع التساوي في الفقه قوي بلزوم الاخذ به على هذا فالاصل لزوم تقليد كل من يحصل  
 من قوله الظن الاقوى باعتبار ثبوت مرتبة في من من الضون ويكون هذا هو الضابط دون غيره وعليه يجب ان لو اختلفوا في جهة الاضلية  
 بان كان احدهما افضل في فن والاخر في اخر الرجوع الى من يحصل من قوله الظن الاقوى ولكن لم يجد نصرا بهذا الضابط مع انك قد عرفت  
 فانه مستندهما وان كان المستند في ذلك قاعدة الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية فاقاله الفاضل المشار اليه لا يخ عن قوة اية الا  
 ان يفرض حصول الظن الاقوى من الفضل للفرض من جهة بشكل ما ذكره لكنه فرض بعيد بالجملة اللازم على المسند المذكور الاقضاوية التقليدية  
 القدر المتيقن وما يحصل من البراءة اليقينية ولكن فيه الاشكال وان كان المستند ذلك لا يجماع للنقول والشهرة العظيمة فاقا صار اليه  
 الفاضل المشار اليه مشكل بل للمصير الخبر في محل البحث لا يخ عن قوة لان القدر المتيقن من عبارات القائلين بلزوم تقليد الاعلم من جهة تقليد العلم  
 في الفقه لان اطلاق كلامهم ينصرف اليه بغير الرجوع في غير ذلك المعنى الدالة على صحة التقليد هي هنا تقتضي الخبر ولا يعارضه عند الاصل  
 وما دل على لزوم الظن الاقوى هذا ويمكن دعوى ظهور اتفاق الاصطلاح على الخبر لان القدر من اطلاقه في التساوي والخبر هنا بناء على ما قلناه من  
 اضطرار قولهم يجب تقليد الاعلم الى العلم في الفقه وان كان المستند ذلك لا يخبر بالمعنى الدالة على الرجوع الى الاضلية فاقا صار اليه الفاضل  
 اليه لا يخ عن اشكال اية لما اشترط اليه من المعنى وعكسها هذه الاخبار لما رضتها لان الظواهر فيها الحكم الشرعي لقوة احتمالها  
 لفظ الفقه حقيقة في الحكم الشرعي ومن سدد الاخبار ولو منع ذلك فنقول لاداة المعنى اللغوي منها بعيد جدا بلزوم العمل على المعنى

فان قيل انما هو مقتضى الاحتياط في تقليد الاعلم في الفقه

المعارف لانه اقرب المجازات لكثرة الاستعمال فيه وبالجملة القول بالتخيير هنا لا يخرج عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط بما يمكن اولى  
**الخامس** هل المراد بالاعلم الاكثر حفظا للمساكن او الاشد قوة لاستخراجها او الاكثر ترجيحا لها فبما شكال علم اجدهم مما يشق  
 بما ذكره التحقيق بفتح الرجوع هناك العرف بكل من يطلق عليه عرفا انه علم يجب الرجوع اليه ان قلنا بوجوب تقليد اعلم **السادس**  
 على المختار بوجوب تقليد اعلم هل يجب تحصيل العلم بالاغلبية في صورة الشك فيها فيكون تقليد الاعلم واجبا مطلقا ولا يجب تقليد  
 الا بعد العلم بما فيكون واجبا مشروطا كما لا يخفى بالنسبة الى الاستطاعة فيه اشكالان فمن مقتضى عمومها ما دل على صحة التقليد التخيير مخرج  
 منها صورة العلم بالاغلبية بالدليل ولا دليل على خروج غيرها ومثله محل البحث فيبقى مندجا تحت العموم ومن ان الغالبية الواجبة الوجوب  
 المطلق يفتقر محل الشك ومثله محل البحث بالغالب جملة بالاستسقاء مضافا للاحتياط واطلاق الامر بالرجوع الى الاغلبية والاعلم في النقص  
 القسوة فان الاصل في اطلاق الامر بالرجوع للمطلق وقد سبق اطلاق منصرفها في صورة العلم كما في كثير من الاطلاقات ووضع اللفظ للمعنى  
 التي تقع من غير تقليد العلم في المفهوم لا ينافي في انصرفه اطلاقه في صورة العلم فمعه هذا فوجوب التحصيل احوط وكذا الكلام في معرفة  
 الاوج وقد اشار الى وجوب تحصيل العلم بالاغلبية والادوية في كتيب واليه وهو العلم من التمهيد **السابع** هل الظن بالاغلبية  
 والادوية يقع مقام العلم بما فيجب او لا فينبغي اشكالان فلما لا يكون هو الظن بالنسبة ووجهه بحد الصالح وهو احوط الا فيما اذا ظن  
 باغلبية احدهما وقطع باوعدته الاخرى ذكر في جملة من الكتب لم يعرفه الا علم فمعه وبب يعلم الاعلم بالسابع بالبحث عن نفس العلم اذ ليس  
 على العاين للندوة المنتهية بوقوع العلم بالاعلم والان هذا غلبت عليه بذلك السامع من الناس القرائن المعتبرة للعلم او الظن به لا  
 بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العاين ذلك لكونه معتددا عليه دام طامبا وفتح ده بحد الصالح يعرفه لا فضيلة اما من تواتر الاخبار  
 القاضية بانه افضل او من اذعان المفضو او من الامارات الدالة عليه كما قال العلماء على سؤالاته ولا يفتيها والى ما يقته **الثامن** الظاهر  
 انه لا خلاف بين الأصحاب في ان الشارع في زمن النبي حكمه حكم الاستفتاء فيجب المراجعة للاعالم ولا تلا ولا ما في زمن المصنف فانظر للمعظم  
 انه كذلك ايم ويقدم من العلة انه يجوز الرجوع الى المفضو في زمن المصنف قال تبعوا للشرع لان خلفه يخبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في  
**التاسع** هل حكمه قبل الاستفتاء والراجع منها بما يشترطه مباشرة الاجتهاد حكمها فيجب اعتبار الاعلم او الام اجدهم فقا  
 في هذا الباب لا حد له احكامه لكن غاير اطلاق كلامهم في بعض القائلين ان شرط ذلك **العاشر** ان تعد الوصول للاعالم وكان فيه  
 حرج سقط اعتباره **الحادي عشر** اذ اعلم بفقو المفضو لجماع منه او تواتر او خوف ذلك وظن بفقو الافضل باخبار عدل  
 بخوفه مما يجوز الاعتماد عليه في معرفة مذهب المجتهدين هل يجب تقليد المفضو او يجب تقليد اعلم اجدهم انقضت المسئلة وهي في غاية  
 الاشكال ولكن لا يخال في اقرب **الثاني عشر** اذا سئل المقلد المفضو مع تمكنه من الافضل وان علم المشكوك بذلك فلا يحق  
 ترك الضوي ان لم يعلم بذلك فله الضوي حلالا لفعل المسلم على النسخة **الثالث عشر** ينظر من جملة من الكتب انه اذا اعتد المجتهد  
 وانفقوا على الحكم جائز المقلد العمل بالحكم من غير تعيين من قبله وفيه نظر والاحوط تعيين من قبله **الرابع عشر** اذا قلد  
 المفضو بعد تمكنه من الافضل ثم تمكن منه فوجب عليه تقليد فيما يقبله المفضو فيه وهل يجب عليه الرجوع الى الافضل فيما قلده المفضو  
 او لا التحقيق ان يوان الاعمال التي صدرت منه من العبادات والمعاملات فيقلد المفضو صحته بترتب عليها اثارها ولا يجب عليه اعادتها كالمقلد  
 ونفي الحرج واما الاعمال التي يريد الاتيان بها التي قلدها المفضو ففيه وجوب الرجوع فيها الى الافضل اشكال من اطلاق الضوي بتقليد الاعلم  
 ومن استصحب القصة ولم يزم الحرج في الرجوع امكان منع انصرفه اطلاق الى هذه الصورة مع معارضة اطلاق الضوي بانه لا يجوز  
 الرجوع بتقليد المجتهد المتعارض من قبله معارض المؤمنين من وجه كما لا يخفى ومن الظن ان الرجوع مع هذا الاطلاق فم وكيف كان فلا  
 ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم وجوب الرجوع في عامة القوة **مفتاح** لا يشترط في العمل بقول المفضو مشاورة السامع منه  
 كما في تامة الامور ومنهبت اللبيب كرى في الاكثية والجمع في وضع صدقها العلية ومثله في غير هذا الخبر فيجب الاقل هو عند الخلاف في ذلك  
 ظهور كلام بعض الأصحاب في دعوى الاجماع عليه قال في كرى لا يشترط مشاورة المفضو في الكلام بقوله بل يجوز بالرواية عنه دام حيا للاجماع على جواز  
 رجوع الحاشي الى الزوج العاين اذا روى عن المفضو ما يوجد ببعض العبارات لا يجوز الافتاء للعاين بقول المفتي محمود على قصره في الحكم

تقليد الاعلم واجبا مطلقا

ان يجب تقليد اعلم

كثير وبالله

وقال فلم لا يفرغ خلاقاً في عدم اشتراط مشايخه المغترة في العمل بقوله بل يجوز الرواية عنه فادام جباواحتجوا بذلك بالاجماع على جواز  
 الحاضر الى الزوج العائى ذامع عن المغترة الثالث ذلك لو كان شرطاً لا يشترط بل يجوز الرواية عنه فادام جباواحتجوا بذلك بالاجماع على جواز  
 بل المعنى من سيرة المسلمين قديماً وحديثاً خلافاً لما تقدم الرابع ان ذلك لو كان شرطاً للزواج العظيم المنهى فالتقدم مشايخه اما الملازمة  
 ظاهرة وقد اشار الى هذا في كرى فقال بعد ما حكى ما عساه بقاوا للعصر الا انهم بالزواج من غير ان يشترطوا بل يجوز الرواية عنه فادام جباواحتجوا بذلك بالاجماع على جواز  
 بالزواج التام منه فاعلموا من قولهم ان جاءه كراهة فاستوفوا فبينوا ومنه فظهر وينبغي التنبه على **الاول** هل يشترط العلم  
 بمذهب المغترة وفوائده او لا كما هو ظاهر النهاية ومبنيه اللبى كرى ولا لغيره والجعفرية وصدا العلية الاقربا لثمة لظهور الاتفاق عليه في  
 المسلمين المتمة والزوج الحرج باشرط العلم الثالث لا اشكال في حوزان الاعتماد على شهادة العبد في حثوث مذهب المغترة وفوائده وهل يجوز  
 الاعتماد على العبد الواحد ذلك كما في يرومته اللبى كرى والاقية المقاصد العلية والجعفرية والاقربا لثمة لظهور الاتفاق عليه  
 قولاً وفعلًا كما اشار اليه كرى ولم يفرق بين الحرج والعصر الحرج باشرط تقدم الخبر لعمى قوله ثم ان جاءه كراهة فاستوفوا فبينوا ان جعلناه دليلاً على  
 خبر الواحد فهو يجمع ما دل على حجة اخبار العدل عن المعصوم بحكم شرع من علمنا انما اشار اليه في قوله فقال وان رجع الحكاية من يوق  
 برخصة حكم التماع كما ان النبي كان ينفذ الاحاديث القبلية لتعريف الاحكام ولولا وجود العبد لكان لانفاذها من غير  
 هل يشترط صحة الوساطة بين المغترة والمستغنى فلا يجوز الاعتماد على اخبار عدل من غير المغترة ولا يشترط ذلك بل يجوز الاعتماد وان  
 صدقت الوساطة كما هو من الجعفرية والاقية والمقاصد العلية وظاهر النهاية ومبنيه اللبى كرى الاقربا لثمة لظهور الاتفاق عليه كما اشار  
 اليه كرى ولم يفرق بين عدل من عدم اشتراط ذلك في عمل الجهد بل يجوز الاعتماد على قوله ان جباواحتجوا بذلك بالاجماع على جواز الرواية  
 وصريح في الاقية باشرط العدل للجميع الوساطة فقال المقلد بكيفية اخذ عن المجتهد لو بواسطة او وساطة مع عدل الجميع ربما يسفاد من  
 للمقاصد العلية وهو الاجماع عليه فانما قال يسفاد من اشتراط العدل للجميع ان لا يبدى من العلم بجميع الوساطة والاستان الى مجتهد معين وهو عدلهم  
 شرطاً ولا يكفي حسن الظن بمن اخذ منه العدل وان لا يأخذ من عدل مع عدل الحكم بعد الله الوساطة باحد الوجوه السابقة واعتماد ذلك باطل  
 بالاجماع انتهى **الثالث** يجوز الاعتماد على البغلة المغترة وكما به سواء كان بخطه او غيره لانه المعروف من سيرة المسلمين ولا يفرق ذلك  
 للزم الحرج كما لا يخفى والله اعلم فالتقدم مشايخه وكذا يجوز الاعتماد على ما يكتبه في جواز المسائل وقد اشار الى ما ذكره في قوله وسعد من سيرة اللبى كرى  
 في الاول وان جمع الكتابان وثق بجرى الكتب عن جواز المغترة في جواز العمل بهذا كان عليه لم يكتب الكتب ينفذها الى الاقطار  
 وان لم يثق به لم يجر العمل اكثر ما ينقو الغلطى الكتب هذا هو الجواز عندنا والثاني ان جباواحتجوا بذلك بالاجماع على جواز الرواية  
 برواياتهم في الثالث وان كاتبه يفرق الاقرب جواز العمل من ان الغلط والزوج في الرابع اذا حكم العائى من المجتهد فان كان حياً ومعه  
 منه مشايخه او قلة اليه ثقة او كتب اليه بركا باقية من الغلط والزوج على الاقرب في الخامس والاولى الاكتفاء بالكتابة مع ان التزوير للاجماع  
 على العمل بكتب النبي الائمة عليه السلام في ازمته ثم لان المتبرقن الاقرب وهو حاصل بذلك هل يشترط العلم بكون الكتوب من الغلط ومن النهاية  
 والعلم بصحة النسخة او يكفي الظن بجميع الناس ان الاقرب كما في الظن بصحة النسخة **الرابع** هل يجوز العمل بخبر العدل والكتابة مع  
 ان تمكن من التماع وتخصيل العلم بمذهبه بنحو يصدق عند التمكن الاحوط الثاني لكن الاول اقرب لاطلاق كلام الاصحاب المصريحين بجواز  
 الاعتماد على الاقرب ولا يفرق بين التبرقن والاطلاق قوله ثم ان جاءه كراهة فاستوفوا فبينوا ان جعلناه دليلاً على صحة خبر الواحد كما هو خبر جماعة  
**الخامس** اذا حصل العلم بمذهب المغترة جاز له العمل به وان لم يستند الى امر محسوس **السادس** هل يجوز الاكتفاء بكل من لم  
 يثبت من الشريعة من غير معرفة قوى المغترة او يجب الاقتصار على مقدم اليه الاشارة من خبر العدل وغيره اشكال ولكن لو قيل يجوز الاعتماد  
 على الظنون التجربت للعامة ما اعتبارها في معرفة مذهب الغير لم يكن بعينها الا انها لو لم تكن منسوبة لنبى الشرح عليه وسلم ونحوه ما دل على  
 الاعتماد على مقدم اليه الاشارة فتمت

فصل في بيان ما يشترطه في جواز الرواية عنه

بجزایر استغیاب

و نه المصنوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعِينِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرفنا الانبياء والمرسلين والبركة الاكبرين **باب** الاستغابة في المحرمات الموعود بها  
 امر المؤمنين من كان على يقين فثقت عليهم على يقين فان اليقين لا يدفع بالثبوت **مقدم** اختلفت عباراتهم في تعريف الاستغابة  
 الشرع كالنهي بعد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروقة قبل وجوب الماء فيكون كك بعد وانه النقيض الاستغابة  
 هو الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال للعلم بوجوده او عدمه في الماضي فبقا الاصل بقاء ما كان في الزيد الاستغابة هو اثبات الحكم  
 في الزمن الثاني بقوله على ثبوت في الاول وفي الرسالة الاستغابة بغير ثبوت الاستغابة بغير الحكم باسمرار الحكم بان يقين المحرمات في وقت  
 او حاله وشكوكه البقاء بعد ذلك الوقت والحال وفيه المأمول استغابة بالحال محله ان يثبت حكم في وقت ثم يجرى وقت اخر ولا يجرى  
 دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستغابة ام ينقصر الحكم في الوقت الثاني في الجلب في الواقعة استغابة حال  
 الشرع هو الثبوت بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقاءه في وقت لاحق ذلك الوقت وفي غير تلك الحال فيقرب الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدوك  
 هو كذا في وقت او حال في المشارق اعلم ان المورد ذكر وان الاستغابة اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه في حصر بعض استغابة  
 الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدوك كذا هو كذا في وقت او حال في بعض شروح المنهاج استغابة الحال هو عبارة عن اثبات  
 علم بوجوده ولم يعلم عدوك **مفتاح** اذا ثبت حكم في الامكان الشرعية الفعيلة في وقت ثم جاء وقت اخر وشك في بقاء ذلك الحكم في الوقت  
 الثاني ولم يتم دليل على انتفائه في ذلك الزمان الحكم بثبوت بقاءه في وقت لاحق كان على ما كان فيكون الاستغابة بغير ثبوت الادلة الشرعية  
 كالكتاب السنن والابواب بقدر الحكم في الثانية الى الابد كما يفترق في الابد فلا يكون الاستغابة مجرد ادلة شرعية كالاعتبار المستنبط  
 الحالة اختلف القوم في ذلك على قولين الاول ان الاستغابة بغير دليل شرعي هو المنهاج في المنهاج المبدأ في الزيد والواقعة وحكمات  
 والله العلامة دام ظلها في الامكام وبعض شروح المنهاج حكم في جملة من الكتب عن جماعة من الفقهاء في المنهاج في المنهاج ان استغابة الحال  
 هل هو مجرد لانها من جماعة من الشافعية كالمرزوق والصبر والقرنلة انه مجرد في الاول وغيرهم وفيه في الشافعية والمرزوق والقرنلة  
 والصبر وبعض المحققين الى ان الاستغابة بغير دليل شرعي هو المنهاج في المنهاج المبدأ في الزيد وهو الذي كان بغير شيئا  
 ابو عبد الله في ذلك دليل وفي ذلك نظر في الزيد الاظهر انه مجرد وفاقا لاكثر اصحابنا وفي التمهيد استغابة الحال بغير عند اكثر المحققين  
 وفي لم اختلف الناس في استغابة الحال ويجوز عن المصنف المصنف الى جهة وهو اختيار اكثر في غايته المأمول اكثر اصحابنا على جهة استغابة  
 الحال وهو اختيار اكثر العامة وفي الرسالة الاستغابة بغير ثبوت في وقت ثم يجرى وقت اخر وهو المشتمل في فقهاءنا ومنهم من انكر علم ومنهم من فضل  
 وفي الاحكام في جماعة من اصحابنا الشافعية كالمرزوق والصبر والقرنلة وغيرهم من المحققين في صحة الاحتجاج به هو المختار وفيه صراحت المحققين  
 كالمرزوق والصبر والقرنلة على صحة انهم من النسبة المصيرية الثانية ان الاستغابة بغير دليل شرعي هو المنهاج في المنهاج المبدأ في الزيد والمعتبر في المأمول  
 ولم وحكي في جملة من الكتب عن جماعة من العامة في هذه جهة اكثر المتكلمين وكثير من الفقهاء في حنفية وغيرهم الى ان ذلك ليس بل هو الذي ينص  
 المرتضى وفيه استغابة الحال بغير دليل شرعي في هذه جهة اكثر المتكلمين والحنفية وفيه في حنفية وجماعة من المتكلمين كاجل الحنفية والبصر والسبل في حنفية  
 وغيرها الا انه ليس بغير دليل شرعي من جوارح الرجب لا غير في النسبة المصيرية بالحال بغير دليل شرعي في حنفية وجماعة الى ان خلافا للسيد اهل الحنفية البصر  
 واكثر الحنفية وفيه في جهة المرتضى وجماعة من العامة وقد اختلف في البصر قول المرتضى وهو الاقرب في غايته المأمول ذهب السيد المرتضى  
 واكثر الحنفية واكثر المتكلمين الى ان ليس بغير دليل شرعي وهذا القول غير بعيد في الواقعة وانكرو المرتضى الاكثر قال الاستغابة في الغوائد الكعبة  
 جواز العلم بالاستغابة في احكام الله ثم ذهب اليه المصنف العلامة من اصحابنا والشافعية طلبة خلافا لاكثر علماءنا والحنفية مشتم  
 قال بعد ما حكى ان جهة الاستغابة والعلم ليس بغير دليل شرعي والعلامة فقط من اصحابنا بل الظاهر ان هذا اكثر فان من تتبع كتب  
 الفروع فيما ابواب العقود والايقاعات يظهر عليه ان مدارهم في اغلب على الاستغابة بشهد ذلك شرح الشرايع للشهد الثاني وقد  
 صرح الشهيد في قواعد ما جتياز وفي الاحكام ذهب اكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كاجل الحنفية والبصر وغيره الى بطلانها ومن

بجزایر استغیاب

هو لاء من جوزه الرجح لا ظهر وفي حصره اكثر الحنفية على جلاله فلا يثبت حكم شرعي الا لاولين وجوه منها ما ذكره في المغاير فقال المنا  
ان القضي الحكم الاول ثابت فثبت الحكم والمعارض لا يصلح وافعاله فيجب الحكم بثبوتها في الثاني اما ان مقتضى الحكم الاول ثابت فلا تنكلم  
على هذا التقدير وان المعارض لا يصلح وافعاله فان المعارض انما هو احتمال تجردا بوجوب الحكم لكن احتمال ذلك يعارض احتمال عدمه  
فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابلته فيبقى الحكم الثابت بلحاظ رافع اشرف فيه نظرا او لا فلما ذكره في غاية المراد فقال بعد الاشارة  
اليه في نظره فان لا يتم ان مقتضى الحكم الاول ثابت في الزمن الثاني اذ عند العلم بغيره ليس علما بثبوتها وهل هو الامتداد على المطلوب يتحقق  
ولما ثانيا فللمنع من صحة الحكم ببقاء المقتضى وان مع الثالث في وجوه المناوع لعلا الويل على ذلك بل لا يتم الدليل الا بعد العلم او الظن المعتبر  
بعدمه ما رضى لان شرطه عدم المعارض مع الثالث فيحصل الثالث في الشرط فيلزم التوقف لا يبق الاصل عند المعارض كما في كل حادث  
يشك في وجوده لا نأقول هذا الاصل احد افراد الاستصحاب فلا يمكن التمسك به هنا بطلان الدعوى منها ان الاستصحاب بما يفيد الظن  
فيكون حجتها المقدمة الاولى قد صرح بها في جملة من الكتب في الاستصحاب في الحال فيكون وجوه الشك في الحال يقتضي عن وجوده في الاستقبال  
لفضا العقل بل في اكثر الوقايح وفيه للمنة لتجعله علم بان العلم بوجود الشيء الممكن بقاءه في الحال يقتضي عن وجوده في الاستقبال وكذا العلم بعد  
الشيء والعمل بالظن واجب لا يمكن كونه واجبيا الا هذا القيد اما الاول فمعلوم لكل احد الوحدان ولا يزال العقل يقتضيه ذلك من غير ادبنا في اكثر  
الوقايح اذ لم يحصل معارض على ذلك من غير اكثر مقاصد العقل في الوهم ما شهم واستفادهم كما هو الحال في التجار الذين يجولون الفانر فيجربون  
الاخطار والمشايق بقطع المسافات البعيدة المبرور فيها بعض الامتعة المطلوبة لهم كغيرهم الى بلاد الهند لطلب ادمية الحان وسفر اهل البحر الى البصرة و  
طلب الغرما ذلك الامتعة من وجود الامتعة المذكورة في تلك المواضع العلم بذلك ضروري في الزينة لنا بثبوت الحكم او لا وعند تحقق ما يربطه  
فيكون بقاءه ولو لاه لم يضر المجره كما قال البيضاوي في غير ما في غير لعدا مسائل المكاتبين الهاديا من البيهنة منها وكان الثالث في الزوجية كما في  
في بقاءها في حصرها ما تحقق وجوه او عدمه في حال عدم بظن طرف معارض في بقاءه فان لم يلزم من بقاءه هذا المرض في روى لو لا حصول هذا الظن  
لما ساع للعقل مرسله في اقره ولا الاشتغال بما يستند فانما من حرائر او تجارة ولا ارسال الودايح الهاديا من بلد الى بلد ولا القرى  
والديون ولو لا الظن لكان سفيها وفي بعض شروح المنهاج لنا ان اذ اعلم بوجوب شيء ولم يعلم عدمه حصل الظن بثبوتها والعمل بالظن واجب  
لما عرفنا العمل بثبوتها واجب هو المراد من استصحابه في الحال في الاحكام ان ما تحقق وجوه او عدمه في حاله من الاحوال فانه يستلزم من بقاءه  
لان العقلاء واهل العرفان اذا تحققوا وجوب شيء او عدمه له احكام خاصة به فاتهم في دعوى ان القضاء والحكم بما في المستقبل من زمان ذلك  
الوجوه والعقد حتى انهم يجهلون مراسله من عرفوا وجوه قبل ذلك لثبوتها مقاوله وانقاذ الودايح اليه ويشهدون في الحالة الذاهبة بالذبح  
على من اقره قبل تلك الحالة ولو لا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان لما ساع لهم ذلك ثم قال فان قيل ليس فيما ذكرتموه ما يدل على ظن البقاء  
بل انما كان ذلك يجوز انهم لا احتمال اصابة الغرض فيما فعلوه وذلك كما استحسنا الذي له الغرض بقصد الاصابة لاحتمال وقوعها وان لم  
يكن الاصابة ظاهرة بل من وجوه او مساوية فالجواب ان لا اقدم على الفعل لغرض وهو غير ظاهر انما يكون فيما لا خطر في فعله ولا مشقة  
كما ذكره من المثال اذ اما ما يلزم الخطر والمشقة في فعله فلا بد ان يكون بغرض ظاهر يرجع على خطر ذلك الفعل ومشقة على ما يشهد به تصرف العقلاء  
واهل العرفان من كونهما الجاهل ومعلقة للشان من الاستفاد فانهم لا يركبون ذلك الا مع ظن المصلحة لهم في ذلك ومن فعل ذلك لا مع  
المصلحة لهم في نظر عدمه فيها مخطئا في عقله وواقع بلا استشهاده من تنفيذ الودايح ارسال الرسل وكان الاستصحاب في بقاءها او اما المقتضى  
الثاني فلا صلاصة السجبة الظن وقد اشار اليها جده في الرسالة الاستصحابية فقال في جملة كلامه ولا يخفى على السميع للشان ان مقتضى انهم  
يعتدون على ظنهم في مقالات اثبات الاحكام اي ظن يكون واي حجان حصل لهم من دون ان يكون على حجة ذلك الظن اجماع قطعي او  
اية او حديث ومن غير اشارة منهم الى ماخذ حجة ذلك الرجمان نعم لا يعاون بالقياس ما هو مشكلا وما ورد المنع عنه شرها بخصوص او انفقوا  
على اعتقادها مثل ايات الحكم بالرومل والنجوس واما ما مع ما نعرف بيقين ان الطريقة المعهودة بين الشيعة على اخذ الحكم الشرعي من  
امثال هذه الظنون وانما اجنبية بالنسبة الى الشرح بخلاف الاستصحاب لما عرفت واطبق صاحبنا في حجة اخبار الاحاد من ان باب  
القطع في غير الضرورات عند الطريقة الظن فلا بد من كون حجة الاحزاب ذكره وحاصله ان اجماع واقع على مشاركنا مع حجة

طلب

كتاب في حجة الاحزاب  
وكتاب في حجة الاحزاب  
وكتاب في حجة الاحزاب

في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الا نور اليوم القمته وكونها مقترنين ومن اتصل بالعلمية التي هي من باب الدين والجماع عليه لم يلو  
 وتظهر من التواتر وسباب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطوع وجدان لا في العلوك بالضرورة او الاجماع ليس امر اجاليا وهو قد مشرك  
 بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى ينفذ تلك الاجمال ويعتبر ذلك للشرك بصيرته حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا مثلا نعلم ان الصلوة  
 واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها ومصحاتها ومبطلاتها واحكام الشك والتمسك والتسوية وغيرها لا يتحصن كثيرا وكثيرا  
 الغلبا ومن اول كتاب الظهارة الى كتاب الصلوة انما يكون باخبار الاحاد او قولوا من القرآن والاجماع المنقول بغير الواحد وغيرهما من الظنون  
 ومع ذلك لا يحصر عن العمل بغير الواحد مما ناله من اعتبار اصل العدة واصل البقاء ومثل اصله عند التقط او التبدل او التحريف او النقل او غيره  
 ذلك من الظنون مثل قول القوي او الامارات الظنية او غيرها مما هو معلوم بالجملة وضع اليد عن الظنون بالمرء بوجوب دفع الشرع بالمرء ويحقق  
 اجماع يقيني على اعتبار خصوص من يقيننا اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم مع ذلك شاهد محسوس ان المذاهب الآن على الظنون والبناء انما  
 هو عليها حتى الذي يكره حجة كل من الجتهد ليس مداره الاصلية ان كان ينكره باللسان وما ذكرنا ظهر من ان ما ورد وجد عصره على صاحب العالم  
 بان السداد باب العلم غالب الا بوجوب ان العمل بالظن فكل حكم حصل العلم بالضرورة او الاجماع بحكم فيهما لم يحصل بحكم باصالة البراءة لا كونها  
 منبهة للظن ولا الاجماع على وجوب التمسك بما لا يلائم العقل بحكم ما لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم المحجة فبقينا انتهى الامر  
 يحكم العقل بعد العقاب على تركه لان الاصل المذكور يفيد ظاهرا في بعض اوضاع الظن الخاص من اخبار الاحاد بخلافها وبثبوتها ما ورد من النهي  
 عن اتباع الظن انتهى لمحض ما عرفنا من ان الضرر في كل ما لا يقع ولا يفرض بل لو بيننا على التقديرين دفع البدع سواء بالبناء على  
 اصالة البراءة لم يحصل فتور شرع بغيرها الكفاية وان لم يكن شرع بغيرها فضلا عن التسليم بيقين بجملة ان الشرع بالنسبة اليها غير مقصود على ذلك  
 مضافا للاجماع في اشراكها مع الحاضر من التكليف اعتبار خصوصيات واصالة البراءة انما تسلم في ايام ثبت فيه تكليف اجمالي يقين  
 وامامع الشوت فلا بد من الامتثال والالتزام بجميع المحتملات بزنا المقدم لان العقل لا يرضى البراءة بالاحتمالية ولا يكتفي في تحقق الاطاعة التوا  
 بغير احتمال الاتيان بما هو مطلوب وكيف يرضى البراءة الوهية اي الظاهر ان الظنون ليس لخصوص الظن له يكون المظهر او اذا بدأ عليه فاعقل بحكم  
 بالعقاب على التمسك بوجوه الامتثال وتوقف الامتثال على الفعل سلمنا لكن لا تم حكمه على عقاب العقاب سلمنا لكن لا تم كونه على سبيل اليقين والتمسك  
 الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الرجوع المنفرد بما لا يمكن للتحقق الحسني من جهة لغوي او لا يمكن الجمع مثل ان المال لا يربوا ولم يكره  
 وكذا الرزق وما شاكل ذلك وايضا الفقرة في باب الظهارة الى الدعايات قطعنا اجمالا بوظائف تفصيلية فلو لم يحكم بالظن فلا بد من ان يحكم بالعلم  
 بان المرء هو حكم الله ثم يقيننا ما هو الظن ان لم يكن حكم الله ثم هو حكم الله نعم لان الظن اذا حصل يكون خلافا للوهم فلو لم يعتبر الظن  
 لزم ان يعتبر الوهم بان نقول ان هذا حكم الله ثم مع ان الظن ان لم يكن حكم الله ثم ونلتزم العمل به مع ان الظن من الشرع انما لا يجوز العمل به وان  
 لا يرضى يكون الظن حجة وجعل حكم الله ثم الظاهر يبل والعمل به لا زامات العمل بالفضل فكيف يرضى الوهم والماد ذكرنا اشار العلاقة في  
 الثانية من ان لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح الرجوع على الرجوع وهو يدعي البطلان والبولي عن ذلك ان الاخبار بين بوجوب العمل بالعلم بطوع  
 به والا فان توقفنا والاحتياط فيه ما فيه لا سنداد باب القطع بالبدية والوجدان من جهة سند الاخبار ومنها ودلائلها وتعارض بعضها  
 مع بعض اخر ومع دليل اخر عند القطع بالعلاج الغيرة ذلك مما ذكرنا في رسالة الاجتهاد والاختيار واثبتنا في ادق قولهم مشرحا وان  
 شبهة في مقابلة البدية ولو تيسر القطع لكان المجهد وايضا لا يجوز العمل بالظن بل مع الظن الاقوى لا يجوز ان الظن الاضعف فضلا  
 عن العلم وايضا جريان اصالة البراءة في اصل العبادات محل نظر لانها توكيفه موقوف على النص على بقدر تسليم الجريان فالقطع به محل نظر  
 بل ناسد اما المعاملات ففي كثير من المواضع لا يثبت الاصل مثل كون المال لزيد او غيره وكذا الزوجية لا يثبت الاصل مع ان صحة المعاملة  
 حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي الاصل يقتضي عدم القصة حتى ان اصل البراءة ايضا فانح عن القصة فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات حكم  
 بالضرورة واصالة البراءة انما تنفع بغيرها اشرا اليك مع ان غالب احتياج الناس الى امثال ما ذكرنا وايضا اصل البراءة ظنية كما اعترفنا وقطع  
 العقل بعد العقاب محل نظر وشا جرح من العلماء وانما مواعظ خلاف ذلك في اعادة خاصة من النقل بل وحكموا بالبيع عقلا بغيره وان كان  
 الحكم خلاف ذلك لكنه ظاهر وظن وان كان قويا سلمنا القطع فانما تم في موضع لم يتحقق الظن بالكيفية اذا العقل بحكم بوجوب دفع الضرر

كتاب التفسير في تفسير القرآن

المشهور البتة فكيف يحكم بعدا لمعايير القدر المتروك ان العقل لا يرضى ترجيح المرجوح على الرجح فانه كان الرجح عنه ان التسبلا امر  
 كان واجبا البتة امر هكذا وحكم بكذا فكيف يرضى ترجيح خلافة ذلك على ذلك وبالجملة لا يتم القطع في مثال اعني فيه بل ولا الظن اية سلمنا  
 لكن ظن وبالجملة كون الملائكة الفقرة على الظن في امثالها فمما من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد والمراد للفقهاء امر فوايل هو  
 من البداهيات والمخوشات حتى ان خير الواحد الذي هو العدة في اساس الفقرة فعمل الجماع الشيعة على عدم حجته بل وكون العدم من ضرورية  
 مذهبهم بل من الشيعة من كان يستحيل التعبد في اهل السنة في كثير من الاصول التي نسبوا المنع اليه لا الشبهة وتبع كتب متكلى الشيعة من قدما هم  
 يكسفن من صحة النسبة واكثر فمما لنا القداء كانوا اكلت وان كان يظهر من كلام الشيخ خلاف ذلك ويظهر بعض القداء اية وفيما نظر ان عند  
 الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجته وعلى تقدير التسليم كان مشرهم مختلفا في اعتبارها وهو الحجته فلا يتم  
 ان الجمع عليه يقينا اى شيء كان واما الاختلافات والاحتمالات المناقبة للقطع الحاصلة بالمجتبى والدلالة والعارضات اكثر من ان يحصى  
 كثير من الظنون يحصل القطع بعد جواز جعله حكما شرعا كما اشرنا ومنها ما يحصل القطع بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى  
 المذنبون المجهول القطع او الظن بعد جعله مناطا للحكم وفيما يحصل للشك انهم في النهاية ترجح الاحتمال بان العلم يتحقق امره في الحال  
 يقتضيه من بقاءه في الاستقبال الى ان قال ولما وجب العمل بالظن فلو لم يكن محتمما بالنظر ولا في قولهم يجب ان ترجح المرجوح على الرجح  
 وهو يدعى الظن لان العمل بالظن خير من العمل بالثبوت في ان الظنون المعترضة عنها اوجبت ترجيحها للاتوى على الاضعف وهو قائم  
 ههنا فثبت الحكم وهو وجوب العمل به انتهى وهذه الحجته مما لا يجوز الاستناد اليها في امر مخالف للاصل اما على القول بعد اصالة حجته الظن  
 فواضح بعد قيام الدليل القاطع على حجة هذا الظن بالخصوص في القائل في الواقعة بعد الاشارة الى الدليل المذكور وفيه بناء على  
 حجة مطلق الظن هو عندنا غير ثابت في المسائل التي ذكرها ليس ما نحن فيها نتوقف في النهاية اجمع القائلون بان ليس بحجة يوحى اليه ان  
 قال الحاشي من المعترضة الاحكام الشرعية ليس مطلق الظن ولا لا كانت شيئا من العبيد الفاسق والاصحبا مقبول حصول اصل الظن بل  
 الظن الغالب من منع ان اصالة البقاء بعيدا عن الظن لان الاصل في هذه الزيادة لعين المذكور كذا في بعض اشراط غلبة الظن بل اصلا الظن كانه في  
 الشهادة في الصور المذكورة لم يكن بعد اصلا حجة بل اعلم اعتبارها في الشرح بخلاف ما نحن فيه من استصحابها في الامانة معتد اية واما على القول باصالة الحجته  
 الظن كما هو الصحيح فللمنع من افادة الاستصحاب بالظن ما قد خصص في نقل احكام الشرعية التي هي محل البحث وذلك لا يجوز بشرة الحكم في الزيادة  
 الماخذه ليس من لوازم العقلية ولا العادية ببقاء ابدلته يكون موجبا لافادة الظن به حيث يحصل ارتفاعه بالجملة الاستصحاب ليس سببا للظن  
 فانه كحجته العدل والشهرة نعم قد يحصل الظن بالبقاء لكن باعتبار الامور الخارجة عن عادة ونحوها وليس كذلك اعتبار نفس الاستصحاب وقداشهر  
 الى ما ذكره في جملة من كتب في الشارح قال الحقوقي الباقية في الجمل المتين لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب يقين تبين الطهارة وشك في الحث  
 لا يبقى على شيء واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزداد الرجحان وينادي الظن ان بل ربما يصير الطرف الرجحان مرجوحا كما اذا تولى  
 عند التصريح مثلا وفهل عن التفتت في شك عند الترويض عند الحديث منه لم يكن من عادته بقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان  
 المدار على الظن فاما دام باقيا فالعمل عليه ان منعت ان يلازم لا يخفى ان هذا انما يصح لو بين المسئلة على ان ما يقين يحصل في وقت لم يعلم او  
 يقين طرورا بل يحصل الظن ببقائه فالتشكي في يقينه لا يرضى اذ الضيف لا يرضى الغوى لكن هذا البناء ضعيف جدا بل يباشرا على  
 الروايات لمؤيدة باصالة البرية في بعض الصور هي تشمل الشك الظن معا فخرج عنه مما لا وجه له في ترجيح القائلون بعد حجة الاستصحاب  
 بوجوده لان قائلنا من الاستصحاب قبل الشرح اما بعده فلا يمكن من التغير لاجواز ورود الدليل الغير فلا يقي من الاستمرار حاصلا  
 اعترض بان ورود الشرح اذا لم ينظر بل يلبس مخالف الاصل بقوله في الاصل مقبلا على الظن نعم ان قبل ورود الشرح اغلب على الظن ليقين عدم  
 المعارض فيه وبعد ورود الشرح يقين عدم المعارض في الرسالة الاستصحابية اجيب بان الظن ببقاء الاثرى اننا في البرية ما حل الجرح  
 عرق ولا تفر له بل لا عمل وجد انا في السفر يبلغ السلام للمركب موجودا ونظا طبرقا نابتا معتد اهلية ولا يبلغ السلام للمركب  
 موجودا باحتمال وجوده وهو هكذا في جميع معاملتنا يحصل للجهتة ليس هكذا هذا ما حصله رطق فزوج الله يقينا في حق  
 معتقد ومنع بعض من صغرى القين باننا نمنع حصول الظن الا بالنسبة الى الامور الغارة بالذات والغارة بقاءه على حدة الله ثم لا يمكن حجة

الظن يمكن جعله مناطا للحكم  
 الشرعي الظن بكونه اجنبيا  
 بالنظر الى الشرع واخذ العلم  
 منه كان الحكم بالبراهين  
 وبما يحصل

حجته الظن بكونه اجنبيا  
 بالنظر الى الشرع واخذ العلم  
 منه كان الحكم بالبراهين  
 وبما يحصل

فكلا حصل به ظن

تمت بالاستصحاب منكم كما هو المطلوب فعادة الله تم حلة للبقاء وهو بقاء نورها العلم ونورها الفطن المدة التي توفيق فالامر دائر مع  
وجود عادة الله ثم وثوقه ما يقنع فكيف يقع هذا الاحكام الشرعية خصوصاً ما لغو الذم وهو مطلوبكم اقول تتبع نضاجها لاحكام الشرع  
وخصوصاً ما لغو الذي يكشف للفقهاء الحكم الشرعي اذا ثبتت لا يكون انما يكون باقيا البتة انما النزاع فيما اذا تغير وصف الموضوع الحكم  
اذال ما هو علم الحكم ظاهر او حال نزاحوا الوال او مثل الماء القليل الغير الملاقات بصبر كثير او كرا او الثالث مثل الكثير المنغير العجاسة اذا  
قال تغير وبقوا المقيم الفاقد اذ وجد الماء في الصلوة والثالث مثل الاثنا عشر وقع في احداهما نجاسته اشبه بالآخر فلو لا هذه التغيرات  
لم يكن لاحكام الله البقاء ومن الثالث مسألة حدث الماء للنجس خصوصاً الثلج في خروج البول وغيره وبالجمله كون الحكم الشرعي اذا ثبت  
فالتم بقاءه لان يظهر خلافه لعله ليس محل لنا من المشرعة الا ان يكون الحكم موقفاً بوقتنا ومختصاً بمجاله وفورياً على الخلاف في الفور  
وانما ما لم يتم ظهور خلاف حكم الاول بمجرد التغيرات المذكورة واما مثل الحكم الموقف فهو خارج عن محل نزاعهم ثم ان غير ذلك الحكم  
الشرعي الثابت لا يرتفع الفطن ببقاء النجس تغير وصفه مثل العلة في الماء القليل النجس بانما اذا اجتمع متعدي من متصل كل واحد من ذلك  
النجس بالآخر الا ان صار كواضعا عدافاً فان الفطن ببقاء النجاسته على حالها من دون تغير وقامته غايه الفطن بل اولم يحصل الفطن بزيادة النجاسة  
لم يحصل بتقصها ضلماً كما اشككك فضلا عن انعدامها بالمزج وحصول الطهارة شرعاً وقهره منه حكم بقول النجس عن الكرا المنغير سواء كان الزوال  
بنفسه او بغيره كما لم يثبت من الشرع انه مطهر له من غير ما وجب الماء للنجس فملاحظة ان الصلوة قبله كانت صحيحة قطع بعد صلاته شكوكا  
فيها يكون حاله حاله والنجس ليس بالاحظ ان الطهارة شرط لبقاء الصلوة والثالث في الشرط بوجوب الثلج المشروط وبغيره من الاخبار ان  
شرط صحة الطهارة الترابية فذلك الماء فيحصل الثلج في صحة الصلوة بسبب ان ان الشوط اذا انقضى انقضى الشرط واما مسألة الاثنا عشر فان علم  
النجس منها ما يبينه ثم وقع الاشتباه بالنجس مما خاب منكم والاخر من باب العقيدة وكما حالها اذا وقع الاشتباه من اول الامر مثل الاثنا عشر وقع في  
احدهما ثم تلا وقد بطننا الكلام في هذه المسئلة في حاشيتنا على المدارك وبالجمله اذا ثبت حكم فكون ارتفاعه ثبوت خلافه شرعاً كما جاز  
ولما شرع محبت لولم يكن الدليل لكان باقياً على حاله وامر في قلوبنا المشرعة بحيث يصعب عليهم مجوز خلاف ذلك بل وسيجوز عن التجوز انتم  
وتما يثوبان الاستصحاب لا ينفذ الفطن لو كان مفيداً للفطن لجاز ان يرتب عليه ما يرتب على كل دليل شرعي عني من تخصيص عام كتاباً او سنة ودفع  
ظاهرهما والرجوع الى المرجح حيثما مضى ان كبر الواحد الذي يطبقه المعتبر من سيرة الاصحاب خلا ذلك فانهم رفعوا اليه عن الاستصحاب  
حيث يضاعف مضى معتبراً لا ينفى لبقول ذلك لا يعتقد ان الفطن الحاصل من الاستصحاب اضعف من جميع الطنون المعتبرة او يرتب على هذا  
مروجته الاستصحاب بالنسبة لجميع تلك الطنون لانا نقول هذا الاحتمال مقطوع بفساده ولا يبق الاستصحاب وان كان لا ينفذ الفطن في جميع  
موارده الا انه قد ينفذ الفطن في بعض موارد ويلزم ان يكون هنا جهة لاصالة جهة الفطن واذا ثبت جهة الفطن في الجملة ثبت مطم ولو في صفة هذا الفطن  
اذ لا قائل بالفصل بين الصور لانا نقول ان الاستصحاب لا ينفذ بنفسه الفطن في شيء من الموارد وانما ينفذ حصول الفطن بالبقاء في بعضها فانما هو  
لا مخرجاً لوجوب الفطن الاستصحاب فاذا لا يمكن التمسك بالاجماع المركب كالانجيز وبالجمله التمسك باصالة جهة الفطن لا يثبت جهة الاستصحاب  
في قاطبة الضميمة البعد من الصور ومنها ما تمسك به المعاصر فقال لنا ان الثابت والاقاب للثبوت ثابتاً والالانظلم من الامكان الذي  
للاستحالة فحين يكون في الزمان الثالث جازر الثبوت كما كان الا فلا ينفذ الا لثبوت الاستصحاب خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر لا يؤثر  
فاذا كان التقدير تقدير هذا العلم بالثبوت يكون بقاءه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهدين العمل بالراجح والحيث ينفى ضعف هذه الحجج في غاية  
الفطن سواء اراد ان الاستصحاب ينفذ الفطن ام لا ومنها ما تمسك به المعاصر فقال لنا ان اطبق العلماء على ان مع عدل الدلالة الشرعية يجب  
يجب بقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قال قائل ليس هذا استصحاباً بل هو بقاء الحكم على ما كان  
لاحكام الاستصحاب هذا التقدير لا ينفذ شيئاً سوى ذلك انتهى فبني نظرنا ان اصل البراءة ليس حجة باعتبار الاستصحاب وسبق هذا القول  
بل هو اصل مستقل ببقائه في متالولة القاطعة على جهة ان امكن التمسك بالاستصحاب لا يثبت جهة على ما يظن من بعض المحققين و  
وبما يمنع من هذا انه لان متعلق الوجود باعتبارها وفقد شرطها التكليف الفطن جعلتها البلوغ لا يمكن استصحاباً ببقاء اجتماعها اذ يحق  
البره خطاباً محكم وان كان لا باقية في م يتعين ما توجه اليه بجلا جتماع الشرط فينبغي التوقف لان ما له عند تعلق خطاب الوجود معاً

هذا هو المطلوب في الاستصحاب

بما لا يصح نقله نظر فيهم من الغيب الا لا بد من شك لان جميع غيب التوقف وهو نظر لما اوله فلو لم يكن من ذلك الرجوع اذا ما دل على اشارة البراهة  
 بتقصه ترجيح الاول واما ثانيا فلان ما ذكرنا مما يجرى على ظاهره شيئا او اضالا المكلف الاختيارية كلها قد تعلق بالخطاب لا محذور وان لم يكن مبتنا  
 في كثير من المواضع وقد يمنع من ذلك فلو كانت فلا اشكال في جرحه اصل البراهة ليست مستغلة في جرح الاستصحاب بل هو محذور بها  
 مستقلة ولذا يقول بها من لا يقول بجرح الاستصحاب سلمنا ولكن بجرح هذا القسم الاستصحاب لا يقتضيه جرحه والقول بالفصل معلق  
 ومنها ما تمسك به المبادى فقال الاستصحاب بجرحه لا يجامع الفقهاء على انه من حصول حكم ثم وقع الشك في انه طريق ما يزيله لولا وجوب الحكم بالجماع  
 على ما كان اوله لولا القول بان الاستصحاب بجرحه لكان ترجيح الاصل في الممكن من غير مرجح انتهى وقد تمسك بهذه الجرح في بعض شروح الفقهاء  
 اجماعه ومنعها ظاهرا فان ادعى اجماع الفقهاء في جميع مواد الثالث في بقاء الحكم الشرعي الكايب سابقا فهو مرفوض كيف كان في جرح الاستصحاب  
 ظاهرا ومرفوض كيف يمكن وهو الاجماع وان ادعى ثبوت الاجماع على ذلك بعض الواو في وجوبه لا يمكن لولا اثبت فبشره كقوله وانقعه  
 جزئية والقول بالفصل متفق لا ينكر لا يقال الخلاف في جرح الاستصحاب بتحقق الاصوليتين فلا يمنع من حصول اجماع الفقهاء لا يتفق لولا انها  
 هم الاصوليون وليس فانفق الاصوليتين غير طائفة الفقهاء فاخلاف الاصوليين هو بين اختلاف الفقهاء فلا يتفق بين اختلاف الفقهاء  
 والاصوليين في الاستصحاب ثم ان ينفع في الفقرة على الجرح وقد اتفق مثل ذلك فلا يمنع اختلاف الاصوليين فيما اوردوا من اجامع  
 لا نأقول هذا الاحتمال في غاية الجد ان كان منظره بعض العقل والجمهور والركون اليه لا يتفق في جهة الاجماع المنقول للسلطات  
 المذكور بناء على ان جرح الخلاف لا يتقدح في العلم بتحقق الاجماع لا فانقول ان ما ذكره حسن لو كان مخالفا لغيره الا ما مع كثرة فلا ولم ينفذ  
 الاجامعات الحكمية بمصير معظم المخالفات وجرحه كان الاكثر على اوردوا بعض الاصوليين على عدم جرح الاستصحاب حصل الوهن فيها اذ اوردوا  
 الاجماع الا ان يمنع من مصير معظم لعدم جرح الاستصحاب كما هو الظاهر بل الظاهر ان معظم على جرحه ما اوردوا بعض ما يرضى بالمثل فانفذ اجتمعت  
 الاجماع الكيفية بالثبوت فيبقى جرحه لان يرضى الظاهر من سوق كلامه وهو الاجماع على جرحه الاستصحاب بل الظاهر من سوق الاجماع على  
 امر يلزم منه ثبوت جرح الاستصحاب وقبول الاحتياط على هذا في اثبات جرح الاستصحاب اشكال قائم وقد اخرج من هذا الباب على الجرح المتكلمة  
 اجماع فقال قبل القول بالاستصحاب بما لا بد منه الذي والشرح العرفنا ما الذي الى ان قال وانتم فالفقهاء باسره على كثرة اختلافهم انتهى  
 على نامة فينا حشو وشكنا في حشركم لئلا يخلوا بالمشيئين وهو عين الاستصحاب لانهم رجحوا بقاء الباطن على جرحه في الاصل في نظر  
 لان الشرح اذا اقتضانا بحكم فاما ان يدل على استمراره او الواحد او يكون مكم فان كان الثالث والثالث لم يحكم بالاستمرار ولا غنة وان كان الاول  
 يكن من الاستمرار من حيث الاستصحاب بل باعتبار نفس الشارع عليه انه لا يزل الا ما لنا مع انه في جرحه منها ما اشهر في جرحه من الكيفية في العاريج لنا  
 على الفقهاء بالاستصحاب الثالث كثير من المسائل الشرعية والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فثبت العمل بها الا اوله فكن بعض الفقهاء  
 وشك في الحديث فانه يعمل على يقينه وكذا بالعكس ومن يرضى طمأنة ثبوت حاله في جرحه لا يتصور خلافه او من شهد بشهادة غيره على جرحه  
 يعلم رافعا ومن غاب غيبة منقطع حكمه ببقاء الكيفية لم يقسم موالدور في نصيبه الواو في ما ذلك لا الاستصحاب حاله جرحه وهذه العلة في  
 في مواضع الاستصحاب فيجب العمل بهذه العدة استدلالا من فصل استصحابها حاله بان قد انفقوا على ان من يرضى الطهارة ثم شك في ذلك ان حله  
 ان يستحب الحال الاولة فينبغي ان يجعل ذلك خبره في غائره واعترض من في القول بان قال انما قلنا هذا لقيام دليل وهو لا يتناق على ان  
 الثالث في الحديث مثلا حال يبين الطهارة فلا شك معها وفي المنته اجمع عليها لان الاجماع واقع على ان الثالث في جرح الطهارة ابتداء من غير الاصل في قبوله وجوبه  
 فيها ويقتض من جرحها لولا كان بقاء الشيء على ما كان عليه واجمالا يمكن كذا لانرجح اما ان يكون الرابع عند الاستصحاب ويكون الاستصحاب  
 وعده منها وبين ويلزم من الاول جواز الدخول في الصلوة من غير تجديد طهارة في الصلوة الاولى عند الصلوة الثانية وهما باطلان اجماعا  
 ومن ثانيا جواز الدخول في الصلوة في الصلوتين جهبا من غير طهارة او عده فيها جرحا والاجماع واقع على خلافه وفي جرحه لنا اجماعا انه لو  
 شك في حصول الرجعية ابتداء من جرح الاستصحاب اجماعا فان ادعى ما اذا علم بها وشك في ذلك والها ولا فرق بينهما الا الاستصحاب عدم الرجعية في  
 الاولى واستصحاب الرجعية في الثانية فاولم يعتبر الاستصحاب للزم استواء الحالين في الجرح والجزاز وهو موقوف لان خلاف الاجماع فذهب اجماع  
 على اعتبار الاستصحاب من المسلمين انفق في الاحكام الاستصحاب في هذا الفن لان الاجماع منقطع على ان الانسان لو شك في وجوب الطهارة

وهو جرح الاستصحاب في جرحه  
 جرح الاستصحاب في جرحه  
 جرح الاستصحاب في جرحه

الثالث في الحديث مثلا حال يبين الطهارة ابتداء من غير الاصل في قبوله وجوبه  
 في ذلك جرحه في جرحه  
 فان كان المانع لا يمنع من  
 الدخول

كتاب التفسير في تفسير القرآن الكريم

المشاهير

ابتداء لا يجوز في الصلاة ولو شك في بقائها جازله الصلاة ولو لم يكن الاصل في كل متحقق بعدم اللزم اما جواز الصلاة في الصورة الاولى وعدم  
 الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الاجماع وانما ذلك لان اوله لم يكن الرابع هو الاستصحاب لم يخل اما ان يكون الرابع عند الاستصحاب وان  
 الاستصحاب بعد مسيان وان كان الاول فيلزم من امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة وان كان الثاني فلا يمتنع اما  
 ان يكون استواء الطرفين مما يجوز معه الصلاة ولا يجوز فان كان الاول فيلزم من جواز الصلاة في الصورة الاولى وان كان الثاني فيلزم عدم  
 جواز الصلاة في الصورة الثانية وكل ذلك منتهى فان قيل لا يتم انعقاد الاجماع على الفرق في الحكم فيما ذكرتموه من الصوتين كان مذهبا لك وجها  
 من الخطا بانها هو الثاني بينهما في عند التحق وان سلمنا ذلك وسلمنا انه لو لم يكن الاصل للبقاء في كل متحقق اللزم وجها للطهارة او المسألة في الصورة  
 الاولى وجها للحدث في الصورة الثانية ولكن لا يلزم من وجها للطهارة في الصورة الاولى حواء الصلاة بل دليل امتناع الصلاة بعد النوم الا في  
 والمس على الطهارة وان كان وجها للطهارة واجها وجوا الصلاة مع ظن الحدث حيث قلتم بان من الحدث لا يمتنع بقاء الحدث سلمنا ذلك ما ذكرتموه  
 على ان الاصل في الطهارة والحدث البقاء ولكن لا يتم ان يلزم من ذلك في الطهارة والحدث ان يكون الاصل في كل متحقق سواء البقاء بل لا بد لهذا  
 من دليل سلمنا ذلك ما ذكرتموه على ان الاصل للبقاء في كل شيء لكنه منقوض بالزمان والحركات من حيث ان الاصل في البقاء في  
 الاستمرار والحوادث من منع الاجماع على الفرق فيما ذكرناه من الصوتين في ان المراد بانها هي الاجماع بين الشافعي له حنفية واكثر الصحابة فكان ما ذكرناه  
 جهة على الوافق دون الخالف من السؤال الاول على الوجه انه يلزم من وجها للطهارة في الصورة الاولى صحة الصلاة بتحصيلا المصلحة الصلاة مع  
 ظن الطهارة كالصورة الثانية وما النوم فانما امتنع معه الصلاة لكونه سببا ظاهر الوجود الخارج الناقص للطهارة لتبخر الخارج مع ما يتراء  
 المغاير على ما قاله العبدان وكما استدلوا على ان الطهارة انطلق ولذا كان النوم مظنة الخارج التحليل او جلي انة الحكم عليه كما  
 هو الغالب في تصرفات الشارع لا على حقيقة الخروج فعلا المخرج عن الكلبين ويرتفع الجيوب من الاغناء والمس يلزم من وجها للحدث في  
 الصورة الثانية امتناع صحة الصلاة في حاله من النظر الى الله ثم والوقوف بين يديه مع ظن الحدث فان تقيع عقلا وشرعا ولذا كتمت عنده والشا  
 له بالاعتبار والصورة الاولى قولهم انه لا يمتنع الحدث للظن عندكم قلنا انما لم يكن مؤثرا بتقدير ان لا يقول باستصحابه لخال كالغدير الذي  
 من جاز لا فلا ومن السؤال الثاني انه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى التلبد في كل متحقق كان استمراره هاتين الصوتين على خلاف الحكم الا  
 ان كان عند الاستمرار هو الاغلب ان يكون عند الاستمرار على خلاف الغالب ان كان الاستمرار هو الاغلب هو على خلاف الاصل وان كان الطرفان فهو  
 احتمال من ثلاث احتمالات وتوقع احتمال من احتمالين اقلية من احتمال واحد جيبس ومن السؤال الثالث انما ندعى ان الاصل للبقاء بما يمكن بقاء  
 اما بنفسه كالجواهر ويجوز ما مثله كالاخر في عليه بناء الامثلة المذكورة وعلى هذا فالاصل في الزمان بقاءه بغيره امثاله واما الحركات فاما ان يكون  
 من قبلها يمكن بقاءه واستمراره او لا من هذا القبيل ان كان الاول فهو من جملة صور النزاع وان كان الثالث فانقض بغيره يكون من دفا انتم هذه  
 ليجرة انهم في غاية الضعف لا خصوصا بها ببعض الصور فلا يبعد كلفه التي هو مورد البحث ولا يمكن التميم بعد القائل بالفضل لوجوده ولا بقاء  
 لتوقع المناط لعدم معلومية المناط في المورد الذي ثبت فيه حجية الاستصحاب ولا بقاء على طريق المسائل لعدم معلومية ولا بقاء  
 الاستمرار لعدم معلومية حجة الاستصحاب في اكثر الموارد حتى يلحق النادر المشكوك فيه بالغالب لا بقاء على القدر لعدم حجة عندنا  
 وبالجملة كما ان حجة الظن في بعض الموارد لا يستلزم حجة علم وكذا حجة الاستصحاب في بعض الموارد لا يقتضي حجة علم ومنها ما اشار  
 اليه في غير مقالنا احيى الاخرين بوجوده ان قال في الثاني العقلاء باسهم اذا تحفظوا وجوب شيء او عدمه لمر احكام مخصوصة من سوغوا الفضل  
 بما في المستقبل حتى يجوزوا انقاذ الودائع التي من فوا بوجوه قبل ذلك بعدة متطاوله ويشهدون ببقاء الدين على من اقر به ولو لا اصله  
 البقاء لم يجرى ذلك ثم قال قبل القول بالاستصحاب امر لا يبعد منه الدين والشرع المان قال وكذا العرف فان من خرج من ارض ترك اولاده  
 فيها على حاله محضو كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها واجما على اعتقاده لتغير تلك الحالة ومن غاب عن بلد فانه يكتسب  
 الى اصدقا شرعا الامور التي كانت موجودة حال حضوره وما ذاك الا لرجحان اعتقاده البقاء على اعتقاده التغير بل لو سلمنا وجها ان اكثر  
 مصالح العالم ومما ملاقات الخلق في على القول بالاستصحاب بانتم في من فظرا لان اذا ان العقلاء يحكمون ببقاء الحكم الشرعي الثابت في الزمان  
 السابق حيث ثبتت بقاءه في الاصل بالاستصحاب مكمول يحصل للظن بالبقاء من نوم ويؤيد مصير جميع كثير من اعظم المحققين في عند

كتاب التفسير في تفسير القرآن الكريم

ما شاء بقائه

حجة الاستصحاب وان اراد انهم يحكون بذلك مع الظن بالبقاء فهو على تقدير تسليمه لا يجد كما لا يخفى وان اراد انهم يحكون ببقاء  
الموضوعات الصرفة كما في حجة زيد المفقود ونحوها فلا يتم انهم يحكون بذلك من غير ظن بالبقاء وانما مع فلا يجد كما لا يخفى سلمنا ولكن غاية  
ما ذكره ثبوت حجة الاستصحاب في الموضوعات الصرفة وهو خبر محل البحث كما لا يخفى ومنها ما تمتك به في بعض شرح المنهاج فقال في مقام الاحتجاج  
على حجة الاستصحاب وانهم الحكم بالبقاء الباطن بوجوب تقبل العدول والحوادث بالاثبات الحاد بوجوب تقبل العدول من اوج على  
ما بوجوب تقبل العدول وانما قلنا ان الحكم بالبقاء الباطن بوجوب تقبل العدول بالاثبات الحاد بوجوب تقبل العدول من اوج المانع فقط والحادث  
قد يقدم بوجوب المانع وانعدام الجزع من العلة الجزع الاخر وهذا الشرط لا غير النهاية ويكون العمل بالباطن واجما على العمل بالحادث وهو  
يكون الاستصحاب حجة انتهى في النهاية اصح الاخر وان من البقاء اغلب من التغيير لان الباطن لا يتوقف على اكثر من وجوه الزمان المستقبل  
ومقارنة الباطن واما التغيير فيوقف على وجوه الزمان المستقبل وتبدل الوجوه بالعدول او بالعكس ومقارنة الوجوه والعدول بذلك الزمان  
والتوقف على شئين اغلب بما يتوقف عليهما وعلى الشئين قد استندت الاحكام الفقهية لاثبات افاة الاستصحاب الظن شتم قال في النهاية  
كما في الاحكام اعترض عليه بأنه لا يتم ان من البقاء اغلب من التغيير ما ذكره من زيادة توقف التغيير على تبدل الوجوه بالعدول والعكس مما  
بما يتوقف عليه البقاء من تجل مثل السابق سلمنا ان ما يتوقف عليه التغيير لا يتم انما يتوقف عليه البقاء على التغيير وان كان كون الا  
المستند الذي يتوقف عليها التغيير اغلب في الوجوه من الاعداد القليلة التي يتوقف عليها البقاء او مساوية لها وان سلمنا ان البقاء اغلب من التغيير  
ولكن لا يتم كونه غالب الظن بل يجوز ان يكون الشئ اغلب من غيره وان غالب على الظن عند نفسه سلمنا ذلك على الاغلبية لكن فيها هو  
للبقاء وفيها ليس بلا اول واستم والثاني ثم فلم قلتم ان الاعراض التي تقع النزاع فيها قابل للبقاء كيف العلم غيرها بل ما علم في الكلام  
شتم قالوا لا يجوز ان الشئ اذا كان موقوفا على شئ واحد الاخر على شئين فاما يتوقف على شئ واحد لا يتوقف على الا يتغير وهذا ذلك الشئ  
وما يتوقف تحفته على اربعة غير بعد كل واحد في بنك الامر ولا يخفى ان ما يقع عند على تقديره يكون عند اغلب من غيره لا يتحقق  
الابتعاد واحد ما كان عند اغلبك ان تحفته اندر بالعكس مقابلة لا يقال عند الواحد المعين انما ان يكون مساويا في الوقوع عند الواحد  
من الشئين او غالبا او مغلوبا ولا يتحقق غلبة الظن فيما ذكرته بتقدير غلبة الواحد المعين مساوية وانما يتحقق ذلك بتقدير كونه مغلوبا  
ولا يخفى ان وقوع احد الامر لا يبيته اغلب من وقوع الواحد المعين كما ذكرته ولا يتحقق اذا نسبنا احدا للشئين بغيره الى ذلك الواحد المعين انما  
ان يكون عند اغلب من ذلك المعين او مساويا له او مغلوبا فان كان الاول لزم ما ذكرنا وان كان الثاني فكلتا همتما لزمه عند الوصف الاخر  
التي وان كان مغلوبا فنسبة الوصف الاخر لا يخرج من الاقسام الثلاثة ويترج ما ذكرناه بتقديره بآخرين فيها وانما لا يترج ما ذكرناه بتقديره بآخرين  
كل واحد من الوصفين موجودا فاذن ما ذكرناه يتم على تقديره اذ يترج ولا يتم على تقدير واحد لان العاطل اذا امر لم يقصود ان مساويين  
وكانت المقدمات الموصله للاحدهما اكثر من مقدمات الاخر فانه مساو للذي مقدماته اقل ولولا ان ذلك لافضل المقصود واغلب كما  
اذا ما عليه اغلب نحو من الفائدة المطلوبة في مقدماته فلو قلنا ان كان البقاء اغلبا للتغيير فلا يلزم ان يكون غالبا على الظن قلنا  
اذا كان البقاء اغلبا من مقابله فهو اغلب على الظن منه فيجب التصير اليه نظر لان المجتهد هو اغلبها هو الاظهر عند قولهم انما هذا ما ذكرته على  
غلبة الظن فيما هو قابل للبقاء قلنا الاعراض ان كانتا يقينا بنفسها ممكنة البقاء بطريق الجهد كسواد الغراب في باض الشجر على كل تقدير  
فالكلام انما هو واقع فيها هو يمكن الجهد من الاعراض لا فيما هو ممكن ان يقع ومنها ما تمتك به في بعض شرح المنهاج فقال لو لم يكن الاستصحاب  
حجة لم يقر اصل الدين انما يتفرق بالنبوة والهجرة والمجزة فلو لا تفرقت للعامة على ما كان عليها لم تكن الهجرة  
خاتمة لها لكن يحكم ان العامة تقررت كما هي حجة تكون الهجرة خاتمة لها وهي من الاستصحاب انتهى في النهاية تقبل القول بالاستصحاب  
لا بد منه في الدين والشرع لا فتاوه للاعراض بالنبوة المتوقفة على توسط الهجرة ومعناه ليس الاصل خاتمة للعامة ولا يحصل فعل خاتمة  
للعامة الا ان تقررت العامة ولا معنى للعامة الا ان العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع لموقع الاعراض ذلك الوقت  
وهو عين الاستصحاب وفيه نظر لان الهجرة ليس هو فعل خاتمة لم يكن بغير البشر فعله وليس كذلك الاستصحاب بالنبوة في غاية  
الماور بعد الاشارة الى الوجوه المزبورة في نظر ان كلامنا في بقاء الظن واستمراره والعامة توجب العلم باستمراره وذلك لان

شتم

ز  
لجواز

شما

بما لا يخفى على من يتأمل  
في حجة الاستصحاب  
فانما هو واقع فيها هو يمكن الجهد من الاعراض لا فيما هو ممكن ان يقع ومنها ما تمتك به في بعض شرح المنهاج فقال لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يقر اصل الدين انما يتفرق بالنبوة والهجرة والمجزة فلو لا تفرقت للعامة على ما كان عليها لم تكن الهجرة خاتمة لها لكن يحكم ان العامة تقررت كما هي حجة تكون الهجرة خاتمة لها وهي من الاستصحاب انتهى في النهاية تقبل القول بالاستصحاب لا بد منه في الدين والشرع لا فتاوه للاعراض بالنبوة المتوقفة على توسط الهجرة ومعناه ليس الاصل خاتمة للعامة ولا يحصل فعل خاتمة للعامة الا ان تقررت العامة ولا معنى للعامة الا ان العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع لموقع الاعراض ذلك الوقت وهو عين الاستصحاب وفيه نظر لان الهجرة ليس هو فعل خاتمة لم يكن بغير البشر فعله وليس كذلك الاستصحاب بالنبوة في غاية الماور بعد الاشارة الى الوجوه المزبورة في نظر ان كلامنا في بقاء الظن واستمراره والعامة توجب العلم باستمراره وذلك لان

على شكله انما يمكن بقائه

لذلك لا بد منه

ما

وإنما لا بد من وجودها في كل وقت

فانه قبل ظهور المعجزة كان لها علم مسند للعامة بعدم وقوع مثلها ومنها ما منتهى في المبادئ فقال ولا قربان الاستحسان لان البقاء  
 في حال بقاءه مستغن عن المؤثر والالزام بحسب الحاصل يكون الوجود له في الاكثر من النهاية التي لا يكون بوجوه الى ان قاله الزمان  
 العلم يتحقق في الحال بقائه في الاستقبال لان البقاء مستغن عن المؤثر والحادث مفقود اليه المنفصل عن المؤثر وارجح الوجود بالنسبة  
 للمنفصل اليه اما استثناء البقاء فلا ينافي لوجوده في الماضي انما ان يصدر عنه اثر او لا الثالث مؤد الى الثالث فمجرد فرض المؤثر  
 وعدم التأثير واما الاصل فالأثر الصادر عنه ان لا يكون هو الموجود او لا بل لا يمكنه فلو كان المؤثر مؤثرا في البقاء بل في امر حادث اما البقاء  
 فانه مستغن عنه او يكون هو الموجود او لا وهو بحسب الحاصل واما احتياج الحادث في الضرورية واما استحسان المنفصل عن المؤثر على المنفصل اليه  
 فلان المنفصل لا بد وان يكون الوجود به او لا ولو كان مساويا لعدم الاستحسان لا المنفصل فكان يلزم افتقاره للمؤثر وضرورة فرضه  
 مستغنا عنه فان وجود البقاء وارجح على عدمه اما الحادث فليس احد طرفيه وارجح على الاخر ولو كان وارجح الاستحسان افتقاره الى المرجح  
 لان ذلك المرجح مرجحا لما هو نفسه مرجح فيكون بحسب الحاصل فان البقاء اوله بالوجود والحادث ليس اوله بالوجود ولا معه لظن وجوده في  
 البقاء وارجح الوجود بالنسبة الى الحادث ولان البقاء لا يبعد عنه جوه المانع والمنفصل للمؤثر كما يبعد عن جوه المانع كما يبعد عنه عند  
 ولا يبعد الا بطريق واحد واما الوجود فيكون بطريقتين ولا معه لظن اعتقاده انه اوله بالوجود وكم قاله اعتراض يمنع من بقاءه المعلوم بثبوته  
 في الحلال انه ثابته قوله البقاء مستغن قلنا ان عينه ان كونه لا ينافي مستغن عن المؤثر في عدمه ولا ينافي لقولكم الحادث مستغنى لان كونه باقيا  
 اذ لم يكن باقيا حال الحادث ثم تجرد وان عينه شيئا اخر فاذا ذكره سلمنا ان يجوز ان يكون البقاء مؤثرا في بؤثره امر لم يكن حاصلا لان مغيبا  
 حصوله في هذا الزمان بعد ان كان حاصلا في آخر قبله لكن حصوله في هذا الزمان لم يكن حاصلا قبل حصوله في هذا الزمان لانه نسبة الحاصل الى البقاء  
 في هذا الزمان والنسبة متاخرة فلذلك كونه باقيا حادث واثر للمؤثر في هذا الامر لا يقل بل يزم كون اثره المقتضى حادثا فلا يكون مبقيا بل محدثا لانا  
 نقول المراد من افتقار البقاء الى اللبنة افتقار حصوله في الزمان الثالث الى المؤثر فيمنع صدق البقاء عليه لا لمؤثر يتم البحث عن كون الواقع بل  
 للمؤثر امر مستمر او جدد خارج عن المقصود سلمنا ان يجوز ان يكون اثره شيئا كان حاصلا قبل قوله بحسب الحاصل قلنا ان عينه بحسب الحاصل  
 ان يجعل غير الوجود او لا حادثا في الثاني فهو محال قطع لكن يمنع ان يكون استثناء المؤثر بوجوبه ان عينه ان الوجود الكلي عليه في الزمان  
 الاول انه انما يترجم بهذا المؤثر صدق عليه في الزمان الثالث انما يترجم بهذا المؤثر فيمنع استثناءه سلمنا ان ما ذكرتم يدل على استغناء البقاء لكن يمان  
 ان البقاء حال بقاءه يمكن لا مكان حال الحادث والامكان من اللوازم وكل يمكن له مؤثر البقاء حال بقاءه له مؤثر واما افتقار الممكن للمؤثر فلا ي  
 لما استحوطوا به انفسهم في ترجيح احدهما للمؤثر لا يقال يجوز ان يكون الامكان انما يوجب للمؤثر بشرط الحادث وهو منتهى حالة البقاء فلا يتحقق  
 الافتقار لا نقول لا يجوز جعل الحادث معتبرا في تحقق الاحتياج لان معناه مسبوقة الشيء بالعدم ومسبوقة الوجود بالعدم صفة الوجود وصفه  
 الوجود متاخرة عن الذات غير الصفة عن موصوفها فالحادث متأخر عن الوجود المتأخر عن احتياج الاثر للمؤثر المتأخر عن هذه احتياج البقاء  
 فلو كان الحادث معتبرا في ذلك الاحتياج اما بان يكون عليه او جزوا منها او شرطها فيها لزم اللبس سلمنا استثناء البقاء واقفا والحادث لكن  
 لكن يمنع استحسان المنفصل له البقاء اوله بالوجود والحادث ليس اوله ولا معه لظن الاعتقاد انه اوله قلنا ان عينه الاولوية امتناع العلة  
 عليه فهو يبق البقاء العلة وان عينه امر اخر فينبغي لا يمكن الاعتدال بثبوتها في الاستواء الصريف الكهول الامكان والشهين  
 للمانع من المنفصل الكه هو الضرورية لان مع هذا الاولوية ان يمنع المنفصل هو الضرورية وان لم يمنع فمع الاولوية يصح عليه الوجودية والعلة  
 اخرى في حصولها بدلا عن الاخران توقف على انضمام بقا البقاء لم يكن الحاصل قبله كما في تحقق الاولوية وان لم يتوقف فبسته تلك الاولوية  
 قال لم يتوقف فبسته تلك الاولوية الى الطرفين على التوبة فترجح احدهما على الاخر لا المرجح زائد بترجح لاحد طرفه الممكن على الاخر وهو محال  
 البقاء لا يبعد عنه جوه المانع والمنفصل للمؤثر في ذلك يبعد المنفصل عما يبعد بطريق واحد وله بالوجود مما يبعد بطريقتين قلنا ان  
 انه يمكن تحقق علة الحادث بطريقتين ولا يمكن تحقق علة البقاء الا بطريق واحد فلو قلنا ان هذا العلة بقضية استحسان البقاء في الوجود على الحادث  
 سلمنا استحسانه في الاولوية لكنه بقضية استحسان الرجحان من وجه اخر فان الشيء لا يصدق عليه كونه باقيا الا اذا حصل في الزمان الثالث فيكون في الزمان  
 الثالث امر حادث فاذا لم يكن وجود الحادث وارجح ان يكون وجود البقاء المتوقف عليه وارجح ان يكون وارجح بترجح سلمنا ان

الا انما يترجم  
 في  
 الاولوية المتأخرة  
 اوله

من افتقار الحادث

الباء راجع الوجود ولكن ملزم بتحقيق كون راجع الوجود وانما بصيغة لبقاء ما اذا حصل في الزمان الثاني والحاصل ان ملزم بغيره وجوده في الزمان  
الثاني لا تعرفه كون راجع الوجود وانتم جعلتم راجع الوجود وانتم جعلتم راجع الوجود ليعلم وجوده في الزمان الثاني فيقدر سلبا راجع الوجود  
في الوجود الخارجي على الحادث لكن لم قلت انه راجع في الظن والحواس قوله ما المراد من استثناء الباء قلنا لا تلتزم ان الباء هو الكسوف فنما  
بطلان كان بعينه خاصا في غيره وهو مقتضى ان يكون الذات الحاصلة في هذا الزمان هي ذات الحاصلة في الاخر فقلت الذات الحاصلة في الزمان  
ان حصل فيها في الزمان الثاني امر لم يكن خاصا في الاول كان التجرد مغايرا للذات الباقية فيكون الباء في الحقيقة هو الذات لا الكيفية للتجرد  
فمن يدعي ان ذلك الباء في الحقيقة استنادا للمؤثر حال بقاءه لا يكون استنادا للكيفية المتجدة الى المؤثر فادعنا في قولنا الباء في غير مستند  
للغايه يبينها وان لم يحصل في الزمان الثاني امر يتجدد بل الحاصل فيه ليس الذات الحاصلة في الاول بطل قولهم ان كونها باقية كغيره حاد ثلثونها  
مفترة الى المؤثر فعمل المتغيرين فيسقط السؤال فيه نظرا لان فرض البقاء في التجرد ان البقاء لم يكن الا كون تجرد ثانيا وحصول الذات في الزمان الثاني  
مفترة الى المؤثر لتجدده والباء في مفترة اليه والمفترة للمفترة التي مفترة اليه فتكون في الزمان الثاني كغيره اذ على الذات وهو مفترة الى المؤثر  
قلنا هذا بطلان بتغيره في غيره فادع الدليل اما البطلان فلا حصوله في الزمان الثاني لو كان كغيره فاذ على الذات لكان حصوله في ذلك الزمان  
كيفية اخرى لزم التسامح وهو محال لان العدم مستلزم عليه ان ياتي فلو كان يتحقق في الزمان الثاني كغيره بثبوته لزم قيام الصفة الموجودة بالموضوع الذي  
هو نفس محض وانما في غيره نظر فان الوجود في الزمان الثاني كالوجود في الزمان الاول فان افتقر الثاني الى المؤثر في غير سلسل افتقر الاول فان استند  
اصل الوجود الى الفاعل في الثاني فكذلك في الاول واما ان يتغير بثبوته في الفاعل لانه حصل في الثاني لما كان حادثا كان استناده الى المؤثر  
استنادا للحادث الى المؤثر لا للباء وكلامنا ليس الا في الثاني وفيه نظر لان استناد الباء الى المؤثر هو استناد الحادث اليه على بقاء قوله ما الذي  
نقته بتجسد الحاصل قلنا في برهان الشيء الذي حكم العقل عليه بان كان خاصا قبل ذلك حكم عليه بان حصل في الزمان الثاني لاجل هذا التي هذا ما بالذات  
لاننا كان خاصا قبل ذلك فلو اعطاه الان هذا المؤثر حصل لكان قد حصل في نفسه ما كان خاصا وهو محتمل وفيه نظر فان الفاعل كما اعطى في الاول  
الوجود كما اعطاه في الثاني الوجوه للزمان الاول فكذلك القول في الباء في بطلان في الوجود للزمان الثاني في قولنا الباء في حال بقاءه يمكن وكل يمكن  
مفترة قلنا لا تم بل الممكن انما مفترة الى المؤثر بشرط كونها حادثا وفيه نظر فان العقل حاكم بان احتياج الامكان لوجوده افتقار المشاكي في ترجيح  
الحادث فان العقل لوجوده في الحادث حكم باستثناءه في قوله الحادث في غير قلنا لا يزيد بان يكون حادثا بشرط الافتقار بل يربط بان يكون  
يحيط لوقوعه بالمؤثر لكان حادثا بشرط الافتقار الا للمؤثر وكونه لهذه الجهته امر منقطع وفيه نظر فان التلازم بين وجوده للسند الى المؤثر  
وبين حدوثه لا يجوز ان يكون علة لا مقاراه فالم مثبت المزمع وهو محتمل لانه توقفنا لافتقار على الايجاد والحال بالعكس قوله ما لم اجد من الاول  
قلنا دجبه متوقفه بين المشاكي والتعيين المانع من التفسير قوله هذا محتمل لانه ترجيح احد المثلثين وبين على الاخر للمرجح قلنا لا تم ان ذلك  
يمنع من بطلان ذلك انما يمنع بشرط الحدوث وفيه نظر لان المتساوي لذات ان كان لذاته لزم اقتضاء الذات صغير من اثنين وهو محتمل بالضرورة ان  
كان لغيره فالمعقول لوجوده هذا الشرط لم يمتحج بالاثبات متوقف بين المشاكي والترجيح المانع من التفسير فان المشاكي محتمل بوجوده لا مرجح قوله  
لم قلت انما يمكن حصوله عند الحادث بشرط بقاءه وعكس الباء لا يحصل الا بطريق واحد كان وجود الحادث مرجوحا قلنا لان عند حدوث الحادث  
اكثر من عدم الباء لا يربط على لانها لم يمتحج وانما عكس الباء بعد حدوثه فيكون مشروطا بوجوده فادعنا ان الوجود مستلزم ان يكون له وجوده  
واذا كان عند الحادث اكثر من عكس الباء بعد الكثرة موجبه للظن بثبات عند الحادث خالب على عكس التي بعد بقاءه ولا معنى للظن الا ذلك  
واعلم انه يمكن الاستدلال بهذه النكته ابتداء وفيه نظر لانه يمنع او الاخصا عكس الباء بوجود المانع بل قد بعد بعد المغنضه كالحادث وانما  
بهم الاخصا لكن كثر عند الحادث على عكس الباء لا يقتضي كون عند الحادث بطريقين عكس الباء بطريق واحد موجبا لترجيح الباء على الحادث  
بل هو مقتضى الترجيح قوله كونها بتوقف على حدث حصوله في الزمان الثاني تكون باقية بتوقف على الحادث ليس راجع والتوقف على الا يكون  
راجعا ليس راجع قلنا هذا انما يلزم لو كان حصوله في الزمان الثاني كغيره وجوده حادث وهو محتمل لانصا ثر الى التفسير بكم ان سلمنا صحة ذلك  
لكن نقول لما ثبت ان الحادث مرجوح والذات اذا كانت حادثا في ذلك الزمان فلو ان احداهما الذات الاخر حصول الذات في ذلك الزمان واما اذا كانت  
الذات باقية فالحادث مرجوح في ذلك الزمان دون الذات فلو ان احداهما الذات الاخر حصول الذات في ذلك الزمان واما اذا كانت

الوجود في الزمان الثاني

لو كان مستغنيا عن المؤثر وهو الشاكي منه لكان الاخصا

راجعا

واجبا على الحادث من هذا الوجه من نظر اذ لا يلزم من توقفه ببقاءه على الحدوث اشتراط الوجود في البقاء بجواز ان يكونا متعينين واحدهما  
 مشروط بالآخر والبلد محتاج الى الحادث باعتبار ذاته ووضعه في راد بالحادث هذا ذات حقيقة بل باسند عليه هذا الاسم سواء كان ذاتا  
 او صفة قوله لم يعرف كونها بما لا يثبت بحجته قلنا لا حاجة الى ذلك بل نقول هذا الله وحده لان لا يتسع عقلا ان يوجد الزمان الثابت  
 وان يعد لكن احتمال الوجود واجب على احتمال العدم من الوجه المذكور فاعلم بوجوده في الحال بقضية اعتقاد حسان وجوده على حد في ذلك  
 الحال فاذن العلم بالاولوية مستفاد من العلم بوجوده في الحال وعلى هذا التقدير ينقطع القول بالثابت راجع على الحادث في الوجود الخارج  
 فلم قلنا ان يكون واجبا عليه في الوجود اذ قلنا لان الذهن مطابق للخارج الا كان مجالا وفيه نظر فان الجدل يلزم لو حكم الذهن بخلاف  
 الخارج اما اذ لم يحكم فلا وفي هذا الباب باحثا لا يمكن ذكرها هنا لانها من علم الكلاوي وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام ومنها ان معظم اصحابنا  
 الامامية على حجة الاستصحاب على ما شهد به جماعة من ثقاتهم وعقيدتهم وهو الظاهر والاصل فيها ما صاروا اليه من حجة الشبهة واما  
 نسبتها صاحب الواقعة له معظم اصحابنا القوي بعد الحجة فلا يصح المعارضة او تلك الجماعة من وجوده لا يخفى ومنها ان الاستصحاب لو لم  
 يكن حجة لظافرنا لاخباره بالتصريح بعد حجة التعديل من العمل في الفروع كما انفق ذلك في القياس بطلان التمسك واضع فتم ومنها ان الاستصحاب  
 لو لم يكن حجة لجاز التمسك باصالة عدم القربى واصالة عدم النسخ ولقد علمنا عند التخصيص اقله عند الاشتراك واصالة عدم النقل والتمسك باطلا فاعلم  
 مثلا ما الملازمة فواضح فان جميع جميع الاصول المذكورة في الاستصحاب واما بطلان التمسك فلا يلزم بجزء التمسك بها اللهم سدا باب الاستدلال  
 على الاحكام الشرعية بالكتاب والسنة فانها باطلا فاعلم مثلا ما الملازمة في غاية الظهور واما بطلان التمسك فكذلك فاعلم  
 المذكورة جميع عليها لا يتبرر فيها احد من الاصولين على العلم وقد اشير الى الحجة المذكورة في جمل من الكتب في التمهيد ببيان الاحكام الشرعية وبينه  
 عليه لان الدليل انما يتم لو لم ينظر في المعارضة من نفع وعجز واما يعلم في المعارضة بالاستصحاب من المنية اخرج عليه بان اكثر الاحكام الشرعية  
 مبنية على الاستصحاب فيكون حجة اما الاول فلان الدليل انما يجب العمل به اذا لم يطرق عليه ما يربط حكمه امامنا كالنسخ او بعضه كونه كالتخصيص للعلم  
 والتقييد للطلاق او معارضة لبلد راجع عليه لا وسبب العلم ببقائه ذلك الامتناع او اما الثانيين وفي الرسالة الاستصحابية ونهيم  
 ان حجة الضرر الاول لكن بجزء من الجميع حتى المنكره مع انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامم حجة في الوجود في عرفنا فكذلك لغته  
 واصالة عدم النقل ويستدلون بهم باصالة بقاء المعنى النعوي فيكونون الحقيقة الشرعية الاخر ذلك كما لا يخفى على المتبحر وفي بعض شروح المنهاج  
 وايضا لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يكن الاحكام الشرعية الثابتة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في زماننا اذ يجوز نظر النسخ اليها فلم يبق قابلية لكن  
 الاحكام الثابتة في زمانهم باقية في زماننا بالانفاق ولم يكن عليها غير الاستصحابية في نظرنا اولا فللمنع من المرجع والسنة في هذا  
 الاستصحاب احتمال الاستناد فيها الى الظن الحاصل الغلب والاشارة ووجهية اللغة من السلك بل هذا هو الظاهر بمجرد كون صوتها صوت الاستصحاب  
 لا يلزم الاستناد اليه والالزام الاستناد الى الخبر الفاسق حيث يجزى على ما يجزى العاد او بما يشهد بذلك عند الخلاف في حجة الاصول المذكورة ودون  
 الخلاف في حجة الاستصحاب يشهد بذلك ايضا اعراض كثير القائلين بحجة الاستصحاب عن التمسك بالحجة المروية واما ثانيا فلا خصا صر هذه الحجة ببعض  
 افراد محل البحث فلا يمكن اثبات تامير والقيم بعد القائل بالفضل هنا غير ممكن لعدم معلومية بل معلومية عند واما ثالثا فلان التمسك با  
 لاصول المذكورة ليس مستكما بالاستصحابية نفس المسائل الفقهية بل في المسائل اللغوية والاصولية وثبتت من محل البحث لان بوجه بعد  
 القائل بالفضل او بقاءه الاولوية ولكنها محل اشكال ومنها ان مجرد تعلق الاحكام الشرعية بالافعال لا يمنع في استقرار الدين وبقائه  
 لاحتمال ارتفاعها بوجوب مانع كارتفاع الزوجية بالطلاق والملكية بالبيع وجوب الصلوة بالجحش ومخول ذلك وبمقتضى المفصلة لا يثبت التعلق  
 بالفضل في جميع الاصله فجزء معرفه وجوب الصلوة وكون البيع ناقلا للملك والماء مطهرا غير مانع فلا يثبت في الدين ولا يمنع منه لا بعد استمر  
 التعلق بنص الاستمرار بخلاف طول وقصر او ما لم يجعل في الشرع حده لا افراد الاستمرار علم عقلا ان الاصل في تعلق الحكم بالفعل استمرار  
 ابدائه ببقاء النطاق من الخارج ويشهد بذلك ايضا اهل العفة صلوات الله عليهم اجمعين على بيان حدها الانقطاع واسبابه دون حدها  
 الاستمرار اذ لو لم يكن ذلك لاصلا للزم التعرض ايضا ويجوز هذا يستدل على ان الاصل في الاشياء الابدية وذلك لانهم صلوات الله عليهم انما  
 بقدره من الحركات والواجبات واما الامور الجارية فلا يتعرضون لها بالخصوص اصلا ولعله لذا قال في المنية في جملة كلامه ان الاستصحاب

الاستصحاب حجة في الاحكام الشرعية

مركوز في عقول العقلاء وان غفلوا عن هذه القضا لا يبق هذا النوع مما ذكره في الغيب وبكسر فقالوا قوامه اذا ثبت الحكم في الكلام الاول فان  
 يقضي استمراره الا لما منع ولو ان ذلك لما علم استمرار حكم في موضع من الواضع حدثت الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حوكمة ذلك وما يفر  
 مجاز من الحوادث فيجب تحصيلها في الحال معلوم يمنع مانع باطل لانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى وكيفية اثباته وهذا  
 اثبت ذلك حالة واحدة وسطح سبيل الاستمرار وهل تعلق بشرط اولم يتعلق فذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحالة الاولى لما اثبت في  
 فقد الماء موجود في الحالة الثانية وانفقت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلفت في الثابت لم يكن يميز لانه على كل واحد منهما استمر لانه  
 ثم ما ذكره لا يصلح المدعى اذ قد يكون الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى فيجوز العمل بالاستمرار وعدمه في غير الحالة الثانية فينبغي من  
 اعمال الاستصحاب اذ الرجوع في الحالة الثانية الى اصل البراهنة او قاعدة الاحتياط بغير استلزام الاول والخروج من اليقين والثبات للرجوع العظيم كما  
 لا ينبغي للمنادي الدليل على الاستمرار ولكنه قد ينقطع ويجوز المانع كما نطرح التكاثر الذي هو الدليل على استمراره فاذا احتل ولم يكن  
 الاستصحاب بجهة ينفى التوقف وهو مستلزم لتعطل الاستصحاب الشرعية الا ان بقاها في عمدة المانع واستصحابا بجهة بل هو كما في بعض استلزام  
 الاستصحاب وفيه نظر فتم وما يؤيد بجهة الاستصحاب عقلا ان المصلحة اذا استلزام من المصلحة في الاحكام الشرعية بينون عمل التمام والاستمرار  
 من غير شك فكيف منها جمل من الاخبار احدى خبرها ان من ايد جعفر في قوله ان الرجل ينام وهو على وضوء او يمشي وهو على وضوء او يمشي وهو على وضوء  
 الوضوء فقال ان ينام قد نام العين ولا ينام الغلب لانه قد نام العين والاذن والغلب يجب الوضوء قلت فان ترك المصيبة شيئا لم يعلم  
 قال لا حتى يستيقظ في مقام تحميم من الماء من غير الا فانما على يمين من وضوءه ولا يقض اليقين ابداء اليقين وانما يقضه بين اخر هذا الوجه  
 صحه كما مر في الواضحة وقد اشار فيها الى وجب الدلالة لفضل اليقين والشك في الامور او مطلق يفضي الى العموم مثل هذه المواضع بل مر في خارج  
 بان الجنب المرفوع باللام او الاضافة للعموم ولا يوجب بين الحاجب في محضه في الفاظ العموم غير ينفذ خلافه في غير ذلك الفاظا اختلفت في مواعيد الترتيب  
 عن ذلك فالتكليف العمومي في الاستدلال على ان الوضوء اليقين لا يقض بشك الترتيب بقوله ولا يقض اليقين ابداء اليقين ولو كان مراد عمدة السلام  
 لا يقض يقين الوضوء ابداء اليقين الترتيب كان من هنا للغة الاولى فقانون الاستدلال يقضي ان يكون عاما وان يقضى فان حمل المعرفة باللام هنا على العمدة  
 يحتاج الى تقييد فانها في العمل على اليقين في كونه محضه قال الرضا او بل المعتبر في الترتيب وكل اسم خلة اللام ولا يكون فيه جملته كونه بعضا من كل  
 فينظر في ذلك الاسم فان لم يكن معقرا بشرطه ولا مقابله في حاله على انه بعض مجزئ من كل كغيره في الشرع للدلالة على ان المشرك بعضه قولك اشتر  
 اللحم ولا دلالة على انه بعض معين كما في قوله او احد على المنار هكذا في اللام التي هي في التعريف اللفظي والاسم المحل بها لا يستغرق اليقين في شتم  
 شرح في الاستدلال على وجوب عمله على الاستدلال في شتم فلا فعل في هذا قوله في المايطا صرعي كل الماء ظاهر في النوع حدثا على كل النوع اذ ليس في الكلام  
 قهينة اليقين لا مطلقا ولا معينة شتم ذكر قوله ثم ان الانسان لو غلب الا الدنيا من اى ان كل واحد منهم وقالا لعلاقة التقاض وان في المطلق  
 بحث تعريف السند اليقين باللام اللفظ اذا دل على اليقين باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او بعضها اذ لا واسطة بينهما فالتكليف  
 فاذ لم يكن لليقينية لعمدة اليقين وجب ان يكون للجميع لا هذا بنظرها الاكتفاء حيث يطلق لاسم اليقين على ما يقضي الاستدلال كما ذكر في قوله تعالى  
 ان الانسان لخبث اذ يقض اليقين وقوله ان الله يحب المحسنين ان اللام لليقين في تناوكل محسن ولا يقضي ان قوله لعمدة دليلنا صريح في ان اللام  
 على البعض يحتاج الى الدليل دون جملته على الجميع شتم لا يقضي ان اليقين والشك محالا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد ان اذ يقضي في  
 امر يجب الحكم بوجوده الى ان يقضي يقين اخر بقا في الرضا الاستصحاب المراد اليقين السابق على حالة الشك او قهنة المرفوع المحل  
 باللام يقين العمومي كما حقق في عمدة العبرة بعو القضا لخصوص المحل كما حقق ذلك فيهم وايضا في الالام حقيقة اليقين لان وضوهم الا  
 والتعرف في حال اسم اليقين لا يجرم يكون معرفة اليقين فيصير معنى ما ورد في الاخبار ان يقين اليقين لا يقضي يقين الشك في موضع يقين في  
 يقضي يقين يقين اليقين بالشك ويوجب اليقين وورد هذا المعنى في مقام التحليل لعمدة تقضي الوضوء وعندهما في الثوب الطاهر اذ لو لا العموم  
 لما ناسب التحليل ويوجب اليقين استصحابا عند الفقهاء وقوله بقاء الاحكام عند المنسحق كما اشار ويدل على ذلك ما مر في عمدة هذا  
 للضوء في اخبار اخر ظاهر فيها ادعاء من العموم انه لا يبق المرفوع المعرفة باللام ان كان ظاهرا في العموم الا ان دلالة على العموم ليس من جهة  
 كونه موضوعا بل باعتبار قهنة الحكمة او الدلالة لانه لا يثبت اليقين فيكون دلالة على العموم لضعف من لانه لا يلفظ الموضوع للعموم

والتكليف العمومي في الاستدلال على ان الوضوء اليقين لا يقض بشك الترتيب بقوله ولا يقض اليقين ابداء اليقين ولو كان مراد عمدة السلام لا يقض يقين الوضوء ابداء اليقين الترتيب كان من هنا للغة الاولى فقانون الاستدلال يقضي ان يكون عاما وان يقضى فان حمل المعرفة باللام هنا على العمدة يحتاج الى تقييد فانها في العمل على اليقين في كونه محضه قال الرضا او بل المعتبر في الترتيب وكل اسم خلة اللام ولا يكون فيه جملته كونه بعضا من كل فينظر في ذلك الاسم فان لم يكن معقرا بشرطه ولا مقابله في حاله على انه بعض مجزئ من كل كغيره في الشرع للدلالة على ان المشرك بعضه قولك اشتر اللحم ولا دلالة على انه بعض معين كما في قوله او احد على المنار هكذا في اللام التي هي في التعريف اللفظي والاسم المحل بها لا يستغرق اليقين في شتم شرح في الاستدلال على وجوب عمله على الاستدلال في شتم فلا فعل في هذا قوله في المايطا صرعي كل الماء ظاهر في النوع حدثا على كل النوع اذ ليس في الكلام قهينة اليقين لا مطلقا ولا معينة شتم ذكر قوله ثم ان الانسان لو غلب الا الدنيا من اى ان كل واحد منهم وقالا لعلاقة التقاض وان في المطلق بحث تعريف السند اليقين باللام اللفظ اذا دل على اليقين باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او بعضها اذ لا واسطة بينهما فالتكليف فاذ لم يكن لليقينية لعمدة اليقين وجب ان يكون للجميع لا هذا بنظرها الاكتفاء حيث يطلق لاسم اليقين على ما يقضي الاستدلال كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان لخبث اذ يقض اليقين وقوله ان الله يحب المحسنين ان اللام لليقين في تناوكل محسن ولا يقضي ان قوله لعمدة دليلنا صريح في ان اللام على البعض يحتاج الى الدليل دون جملته على الجميع شتم لا يقضي ان اليقين والشك محالا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد ان اذ يقضي في امر يجب الحكم بوجوده الى ان يقضي يقين اخر بقا في الرضا الاستصحاب المراد اليقين السابق على حالة الشك او قهنة المرفوع المحل باللام يقين العمومي كما حقق في عمدة العبرة بعو القضا لخصوص المحل كما حقق ذلك فيهم وايضا في الالام حقيقة اليقين لان وضوهم الا والتعرف في حال اسم اليقين لا يجرم يكون معرفة اليقين فيصير معنى ما ورد في الاخبار ان يقين اليقين لا يقضي يقين الشك في موضع يقين في يقضي يقين يقين اليقين بالشك ويوجب اليقين وورد هذا المعنى في مقام التحليل لعمدة تقضي الوضوء وعندهما في الثوب الطاهر اذ لو لا العموم لما ناسب التحليل ويوجب اليقين استصحابا عند الفقهاء وقوله بقاء الاحكام عند المنسحق كما اشار ويدل على ذلك ما مر في عمدة هذا للضوء في اخبار اخر ظاهر فيها ادعاء من العموم انه لا يبق المرفوع المعرفة باللام ان كان ظاهرا في العموم الا ان دلالة على العموم ليس من جهة كونه موضوعا بل باعتبار قهنة الحكمة او الدلالة لانه لا يثبت اليقين فيكون دلالة على العموم لضعف من لانه لا يلفظ الموضوع للعموم

كله ومع العلماء ولذا يصر على الفرد الشايح ولا يقيد العوادا و قد في مقام بيان حكم الحركات المطلقات فان منع من اقامة العمود  
حيث حرم في محل خاص ونحو ذلك العبره هنا بخصوص المحل لا بعموم اللفظ وان كان العبره في اللفظ الموضوع للمعنى الواردة في محال خاصة  
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولعل هذا لم يمتك بالخبر المذكور على جهة الاستصحاب في الخارج وفي شجرة النهاية والمنتهى ولم يرد لانعقود  
اللفظ لا فرق في القاعدة المذكورة وهناك العبره بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بين اللفظ الموضوع للمعنى واللفظ الذي لا يرد على العموم لا يرد  
الوضع كالفرد المقرب بالام وان كان اضعف لانه على العموم الاول والثاني هو في ذلك فهم العمود وهذا العبره بخصوص المحل فما اذا سئل من  
حليته بيع كان يقول هل يبيع الماعا حلالا فاجيب النجح حلالا بقول مطلق وقد تمتك بالخاصة بالرواية المذكورة على جهة الاستصحاب  
بكشف عن كمالها عليها لعمومها كون بناءهم على استثناء الاول في المسائل بل للفظ خلافا لاحتمال التعلية سلمنا انهم اعتقدوا احد  
دلائها على ذلك ولكن ذلك لا يتبع في الدلالة بعد علمها في ما عرفنا وتعد ولا يقال هل حروف التعريف على العمدة الاشارة الى خصوص المحل او الى  
من المحل على العموم والاستغراق على التعدير الاخير يلزم ان كتاب تخصيصا في العود في الموارد التي قام الدليل على عد جواز العمل الا  
من الظاهر ان كتاب التخصيص لا يرد لاصل فلا يصار اليه الا نقول المحل على التعدير بجاز من الظاهر ان كتاب التخصيص اورد في كتاب  
المجاد على ان يمنع من لزوم التخصيص حيث يقوم الدليل على عد جواز العمل بالاستصحاب لانح من باب نفق البقين باليقين وقد كثر الروايات على  
جوازها كما لا يخفى فلا يلزم تخصيصها في مورد ولا يرد في الروايات بحرف نفق البقين بالشك فلا يجوز العمل بالاحتياط فيها انا يقين بالخاصة فصل  
ثم شك في مورد وجوه هو خلا الاجماع على الظن وحديث يكون في الروايات حلال الاجماع فلا يقع وثوق بها لانه لا تناقض لانه ظن في الروايات  
تحرره نفق البقين بالشك لو رددت في مورد وجوه هو مورد في مورد فلا يقيد في الرخصة فلا ينافي الاحتياط سلمنا ان النهي عموم على العمدة  
ولكن العمل بالاحتياط ليس من باب نفق البقين بالشك كما لا يخفى فلا يكون مخالفا لظاهر الرواية سلمنا المخالفه ولكن يجب ان كتاب  
التاويل في الروايات صونا لها عن الطرح ومعلا يفتي بالاستلال بها على المدعي بغيره كما لا يخفى ولا يقال مضمون الروايات اجماع البقين والشك  
في ان واحد هو عقالا فلا يقع وثوق بها لاننا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه في الشارح فقال فيجب من يقين الطهارة وشك في الحدة  
شما انه اورد في هذا المقام اشكال وهو ان شك احد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجماع الشك في الحديث مع اليقين  
فيها في العكس لاجاب عن المصنف في الذكر بقوله قولنا اليقين لا يرد فعل الشك لانح في اجماع اليقين والشك في الزمان الواحد المتسا  
ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج بالشك في الزمان الثاني  
لاصاله بقاء ما كان على ما كان فيقول الى اجماع الظن والشك في الزمان الواحد فيجوز الظن الذي عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى وفيه نظر  
ظاهر ان الشك باحد النقيضين كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر كيك ينافي الظن ببراهيق البقرة فالمراد من اليقين اليقين لا يقع من الحق  
شيئا الا ان يرد بالشك الوهم والصوابان بقى المراد بيقين الحديث اليقين في زمان معين كالظن مثلا بوقوع حدث في زمان سابق  
عليه كالغذاء سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره الحاصل منه بالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان انهم يجحدون  
طهارة بعد الغذاء سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء واثروه لا شك ان اجماع اليقين والشك ينافي اليقين والشك في الزمان  
تناقض متعلقهما لاختلاف الزمان ولا يخفى ان ما ذكره المصنف في وجه دفعه لكن ينبغي ان يقطع عنه قوله فيقول الى الاخر وانها ما تمسك  
بمنه الواقي والرسالة الاستصحابية خبر اخر لزواة قال قلته اصنا بوقوعهم وعافا في خبره او يقولون من المنة الى ان قال قلت فان قلنت  
انه اصنا ولم ايقن ذلك فظن في علم اربنا ثم صليت فرائبه في فقلت فقلت ولا تقيد الصلوة قلت ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارة  
ثم شككت فليس يفي لك ان تنقض اليقين بالشك ابا فقلت فهل علم ان شككت انه اصنا فيجب ان انظر في حال لا ولكنك انما تريد ان تنقض  
الشك الذي وقع في نفسك الحديث وهذه الروايات ايها جهة كما صح في الواقي والرسالة الاستصحابية ايها لابي هذه الروايات  
مضمرة والمصنف لا يصحح للجهة اذ لعل المشكوك من لا يجب اتباع حكمه لاننا نقول هذا بطريقا او لا فلا يخفى والضعف في الاحتياط على تقدير ظن  
يشير الى القول بحجة الاستصحاب فنروا فاننا نيا فلان لا يخفى ان رواية وامثالها غير قاصه اننا نقول منهم انهم لا يعرفون ولا يشكون الا  
عن اصل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين واما ما ذكرنا فلان الظاهر ان المشكوك فيها هو الباقر عليه السلام اشار اليه في الوسائل فقال

الاصح في هذا المسئلة  
مطلقا في الاجماع والتجديد



على جهة على الاطلاق لا تائق للقال على ما ذكرت من ان تعدد هاتين مواد وموضوعي الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار والدالة على جهة وموضوع  
حكم الشارع بزيادة مواضع مخصوصة كثيرة فكيف باستصحابها بالملك وجواز الشهادة برحمة تعلم الراجع والبقاء على الاستصحاب بقاء الدلالة  
وعدم جواز قسمة ترك الغائب ولو موضوعه ان يظن عدم جواز عدم ترويجه فبجاءه وجواز عتق العبد لا يوقر الكفار ولا يضر ذلك بما  
لا يحتمل كره بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالنسبة على الحالة التي لا يضر لغيرها من هذه المواضع بل لان اليقين لا يرضى لا يقين مثله  
انتم في القعدة استدلال من غير استصحاب على الحال بما ورد عن النبي صلى الله عليه واله ان الشيطان بان احدكم فبتبع بين النبي فيقول احداثا احد فلا يضر  
حتى يتبع صوتا او يجره بما يقفاه على الحالة الاولى واخر من غير الاستصحاب بان قالنا انما هذا هو الموضوع لتمام دليل وهو قول النبي صلى الله عليه واله  
يكن الخالين انتم ولعل الوجبة التي استصحبكم بالروايات الدالة على جهة مواد وموضوعها تدل بالمنطوق على جهة تلك  
المواد وبالنحو على جهة المواد الاخر فلم يبق من افراد استصحاب الاشياء قليل وبالحكم بجهة فيها بعد القائل بالمفصل فتم الاتي تعارض بين  
الاخبار والمذكورة العمومات المانعة عن العمل بغير العلم ولا تم ان العمل بالعمومات الدالة على جهة الاستصحاب على العمل بل هو عمل بالعلم وذلك  
للامثلة القاطعة الدالة على جهة خبر الواحد من الفاضل من كون العمومات الدالة على جهة الاستصحاب اولها بالرجح بعد ثبوت جهة لا اختيارية من تلك  
العمومات واعضاءها بالاشهر وغيرها مما تقدم اليه الاشارة ولا يبق في مواضع الاخبار المذكورة الاخبار والدالة على رجحان الاحتياط لا تاقول الاحتياط  
لا اولوية الاخبار والمذكورة على الاخبار والدالة على رجحان الاحتياط مما لا يبق في مواضع الاخبار المذكورة الاخبار والدالة على رجحان الاحتياط  
الدالة على اتمام البرهان لا تاقول انتم الفاضل من الاخبار المذكورة اولها بالرجح من رجحان الاحتياط لا اشكال في جواز الاحتياط على الاخبار  
المذكورة واولها من الاحتياط على الاخبار المذكورة لا يبق في مواضع الاخبار المذكورة الاخبار والدالة على رجحان الاحتياط لا اشكال في جواز الاحتياط على الاخبار  
بعد ايراد الاخبار والدالة على الاستصحاب المذكورة لا يبق في هذه القاعدة تفصيلا جواز العمل بالاستصحاب في احكام الله كما ذهب اليه المذهب العلامة من اخبارنا  
والثانية قاطبة ويقضي بطلان قولنا اكثر على ما اشار اليه في بعض جوار العمل لا تاقول هذه شبهة يخرج عنها جوارها كثير من جوارها لا يبق في مواضع الاخبار  
وقد اجابنا في الفوائد المذكورة بما تقدم من مواضع الاستصحاب المصنف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق بالحق في اننا اثبت حكم بجهت شرع  
في موضوع في حال من لا يفرق بين ذلك الموضوع عند ولا الحالة القديمة وحديث نفيها منه من المعلوم اننا اذا تبدل قدم موضوع المسئلة  
ببعض تلك القيد اختلف موضوع المسئلة في ذلك وهو استصحاب بالرجح بالحقبة لا اسرله حكم للموضوع اخر يتجدد مع الذات ويقاوم  
بالقيد الصفات ومن العلوم عند الحكم ان هذا المعنى غير معتبر بها ولا القاعدة الشرعية المذكورة غير شاملة له فارة بان استصحاب الحكم  
الشرعي وكذا الاصل في الحالة التي لا يفرق بينها وبينها انما يعمل بما تالم عليهم يخرج عنها وقد ظهر في محل النزاع بيان ذلك في تواتر  
الفتاوى ونظم عليهم لم يبق ان كل ما يتبعه البتة لا يفرق بينه وبينه في حكمه حتى ارش الفدوى في كثير مما ورد عن عند اهل الذكر عليهم  
السلام فلم يورد في محل النزاع احكام من لا يفرق بينها وبينها وتواتر الاخبار عنهم عليهم السلام بغير المسئلة في تلك بين دشة بين جهة اي مقطع  
بلا يفرق بينها وبينها هذا وكذا لا يفرق بين التوقيت الثالث انهم كالمعروف لا يفرق عليك ضعف هذا الجوابين اما الاول فلا يفرق ان  
مورد الروايات بعد تفضل الشك لليقين انما هو اذا افرغ من موضوع بان يرضى له امر يجوز العقل رفته كالحققة والحققين الموضوعين  
اظهاره الجاهل في قوة الشوق ليس الذي الشوق في ذلك فان سلم تبدل وصف الموضوع في هذه المواضع يكون الاخبار والمذكورة جهة عليه  
والا فحق لا تستلزم الاستصحاب الا فيما علم وجوب امر في وقت وتجاه في وقت اخر امر يجوز العقل ان يكون واقعا لا يبق في مرتبة حكم على امر  
موضوعي بصفة حيث يكون الحكم مرتبة على المركب من الموضوع والصفة جميعا ثم وانما الصفة في الوقت الثالث فانما لا يحكم ببقاء ذلك الحكم في الوقت  
الثالث وهو ظاهر واما الثالث فلا تاقول انما داخل في الشهرة كل هو داخل في الشهرة التي ردت لان الاخبارنا فحق بان الحكم السابق لا  
ان يعلم زواله ولا يزدل بسبب الشك وهذا هو الذي استدل به في موضعنا في قوله لا يفرق بينه وبينه على اطلاق الاخبار والمذكورة على جهة الشك في بقاء الحكم الشرعي  
وذلك لا يفرق بين العلم بالحكم الشرعي من الرواية والحداب لا يفرق بينهم من غير طيب قولا لا يفرق بينهم فلا معنى ليقول المعصوم  
عليهم السلام لم العمل بالاستصحاب فتبين ان المراد من تلك الاخبار غير الاحكام الشرعية فيسقط الاستدلال بها على جهة الاستصحاب لا تاقول

جوز العمل بالاستصحاب في احكام الله تعالى

لا يجوز العمل بالاستصحاب في احكام الله تعالى

تمكن الرتبة من تحصيل العلم بالاحكام الشرعية دائما ممنوع خصوصا في مقام الشك في بقاء الاحكام الشرعية سلمنا ولكن لا يتقبل عقلا  
التكليف بالعمل بما لا يقبل العلم وان تمكن منه فممكن ان ما ذكر لو كان صحيحا لما صح الاستدلال على حجة من بطلان كتابه مستند لا يصح الاستدلال  
بآية النبأ على حجة خبر الواحد ذلك خلافا لطريقه على اعلام من العامة والخاصة كما لا يخفى للاخرين اي قوله تعالى ما انا الا انذاري للعالمين  
فقال اخرج المانع من ذلك عمل بغير دليل فيكون باطلا اما ان حكمه بلا دليل فلان شوب الحكم بالدليل في وقت اذ دخل لا يتناول احد تلك  
الحال في ذلك الزمان فلو حكم بذلك الحكم في الحال لكان حكا بغير دليل واما ان الحكم بغير دليل باطلا بالاتفاق انتم قد تمتك بهذا  
الحجة في الغيبة وبعدها فقال المعلق استصحابه ان ثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل بوضع ذلك انهم يقولون قد ثبت الاجماع على من خرج في  
الصلوة بالنيم وجوب المصنوع قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة وهذا تمام جميع بين العائنين في حكم من خرج  
دليل اخرج الجميع بينهما لان اختلاف اللاتين لا يشتهر في ان العكس في واحد الماء في احدهما وواجب في الاخرى لا يجوز التسوية بينهما من غير  
دلالة فاذا كان الدليل لا يتناول الحالة الاولى وكانت الحالة الاخرى مارة من غير ان يثبت فيها مثل الحكم انتهى اجاب عن هذه الحجة في وجه فقال  
الجواب بقوله ان ذلك عمل بغير حجة لا نسلم لان الدليل يدل على ان الثابت لا يرتفع الا بوضع فان كان الظاهر يتغير علمه كان بقاء الثابت  
راجحا في اعتقاد الجمهور العمل بالراجح لان في النهاية في الجواهر انما هو المنبسط اجبوا بان النسق بين الوقيين في الحكم ان كان لا شئ في الحكم في  
كان ثابتا والا كان شوب بينهما من غير دليل وهو باطل اجابوا على الجواب الثاني بقوله انما قلناه من الظن وصريح هذا الجواب في النهاية اي قوله  
ما انا الا انذاري للعالمين فقال اخرج المانع من ذلك لو كان الاستصحاب حجة لوجب من علم نفي الدار ولم يعلم خروجها بقطع ببقائها وكذا كما  
يلزم لفا علم ان نفي الدار ثم انقضت ذلك ولم يعلم فيها موتة ان يقطع ببقائها وكذلك الحكم انتهى قد اشار الى هذه الحجة في وجه فقال قد ثبت  
في العرف ان من شاهد نفي الدار ثم غاب عن علم محض ان يعتقد استمرار كون نفي الدار لا بدليل محض ولا يجوز استصحاب الحال الاولى  
كون في الدار في الثاني وقد ذكرنا في الرواية بغير كون عمر فيها واجاب عن هذه الحجة في وجه فقال الجواب عن الامتناع المقتض لكن ندعى بجمان  
الاعتقاد ببقائه وذلك كفي في العمل وبهنا ما اشار اليه في وجه فقال استدلال بغير الجواهر ان العمل بالاستصحاب يلزم من ان الشاخص فيكون  
باطلا وذلك ان الاستدلال به كما يقع ان يكون حجة المستدل به مع مثل الحجة انما اذا قلنا قبل وجود الماء لصحة المصنوع صلواته في ذلك  
الحكم اذا وجد الماء كان الثابت محض ان يقول الثابت اشتغال من قبله بصلواته من قبله فيبقى الشغل او يقول قبل الصلوة او وجد الماء  
لما جاز الدخول فيها بغيره فكذلك بعد الدخول فيها في الاعتبار في استصحاب الحال حجة لكن شرعيةها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية  
ثم مثل هذا لا يستلزم الشرعية معه ليل عن المعاد في شبهة ذلك فقوله انتم مستغول قبل الا تمام تكون مستغول بغيره واجاب عن هذا  
الحجة في وجه فقال الجواب بالانتم ذلك اذ ليس كل موضع يستعمل به الاستصحاب به من غير ذلك العرض وجوب العارض في الاصله المنقولة  
لا يوجب سقوطها حيث سلم عن العارض كما في اخبار الاحاد والقياس من غير دليل ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال اخرج الاول  
ما لو كان الاصل في كل شئ استمرار وجوده وان كان حدث جميع الحوادث على خلاف الدليل المتفصلا استمرارها وهو خلا الاصل في جميع  
اجاب عنه كما في الاحكام فقال لا اعتراض عليه باننا قلنا الاصل في العوائد لوجوب النسب لوجوب الحدش ونفي حكم الدليل مع جوب الثابت  
اول من اخرج عن الدلالة وابطالها بالكلية مع ظهور دلالة ومنها ما اشار اليه في وجه فقال اخرج الاول بان الاجماع منعقد على ان يثبت  
مقدرة على بينة النفي ولو كان الاصل في كل محقق دام كان بينة النفي مقدرة لا عتقادها بهذا الاصل ثم اجاب حجة في الاحكام فقال  
الاعتراض عليه بان تقدم الشهادة المثبتة على الشافية وان كانت معتقدة باصل براءة الذمة فانما كان لاطلاع المثبت على السبب العجيب  
انما لغير براءة الذمة وصحاطع الاصل في ذلك لا مكان حدثه من العجيب لثبته عن التكرار وقد صحته واطلاعه على الحوائج في سائر الاوقات  
انتم في شرح صريح الملا في قوله انما يقع لو حصل الظن بما وابتدأ أحدهما بالاستصحاب وليس كذلك وان الظن لا يحصل الا بينة المثبت  
ذلك لا يبعد غلط وان ظن المعدم موجب اجتنابا لثبته ان لا يبعد غلطه من الوجوه من انما بناء على استصحاب البراءة ووجودها  
من الاولوية وان ثبت دعوى العلم بالوجود في طريقه قطعية خلافا لثبته فان طريقه هو هذا العلم كذا وان النفس لا تقع في اللام  
اسهل من الجبل للام ولذا في دفع كل خبر لاثم ولا يجيب كل لاثم فيكون انكار الحق اكثر من دعوى الباطل والتجيز مائة على ذلك

الاعتقاد بالاجماع في حجة الاستصحاب

باعتبارها

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

عارض أصل الفلحة ويقوم ذكرناه سالما انتهى للتحديد عند المسئلة هو القول الاول بحجة الاستصحاب وينبغي التنبه على **مواضع**  
 لا فرق في حجة الاستصحاب كما هو المختار وبين ان يكون الشك في بقاء الحكم السابق في الزمان الثاني لاجل الثالث اصل اقتضاء المغضيه لثبوت الحكم  
 في الزمان الاول لاستمرار الحكم وبقائه لا ابداء الزمان الذي وقع الشك فيه كما في الثالث في بقاء الفهم والذوق في ثباته وحصل الخلاف في كون  
 على الفور او على التراخي لاجل الثالث وجوب المانع الموجب لرفع الحكم الثابت لا الذي يبقو بستم ابدال الوالوج المانع كما في الثالث في  
 ارتفاع الزوجية الذي ثبت دائما بعد تحقق عقد النكاح الصحيح لولا الطلاق وما في معناه باعتبار لفظ استخيلته وانت برته وكما في الثالث في  
 ارتفاع الحدث والطهارة اللذين شرطتهما البقاء ابد الوالوج المانع منها باحتمال طرده وهو مقتضى اطلاق الاختيار المقدمه وكلام العظم  
**الثاني** قال في وجوب تذكير جميع الطرفين المتيقن الثالث والذي يختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضى لذلك الحكم فان كان يقتضيه  
 مكم وجبا اقتضاه استمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانما يوجب حل الوطى مطلقا فاذ وقع الخلاف في اللفاظ المقتضى بها الطلاق كقولنا  
 خلته وبرية فان استدلل على ان الطلاق لا يقع في الوقت حال الوطى ثابت قبل النطق به فيكون ثابتا بعد لكان استدلالا لا يصح  
 المقتضى للتصديق وهو العقد اقتضاه مكم ولا يعلم ان اللفاظ المذكورة واقعة لذلك اقتضاه فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضى لا بقر  
 المقتضى هو العقد ولم يثبت انما يبق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطى لا مقيدا بوقت بل بتمامه ودام الحل نظر الى وقوع  
 للمقتضى لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الزمان فان كان الحكم يقتضيه بالاستصحاب ما اشارنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان  
 يقتضيه امر او اورد ذلك فحقن مضمون عند تحققه من احوال ما ذكره فيم وغاية المأمور بها ما لا يبعد فليهما ما نقلناه وهذا كلام جديد ثم قال  
 لكنه عند التحقيق وجوب ما اختاره او لا ومصلح القول الاول انتهى **الثالث** قال الحق في قوله في وجوب من كان اصل  
 الاستصحاب كثيرا ما يستعمل الاصحاب في الاحكام وينبذون حيل المسائل في تحقيق معناه واثبات حجة بعض الاجمات كثير النفع في الترجيح  
 فلا بأس ان نذكر فيه من هذا القول على سبيل الاجمال وان لم يكن هنا موضع هذا هو الامور اعلم ان الاستصحاب منسجم للمتيقن باعتبار اقتضاء الحكم  
 المأخوذ فيه الشرعي جزه فالقول مثل ما اذا ثبت حكم شرعي ببيانه ثوبا وبن مثلا فان يقولون ان بعد ذلك الزمان انهم يجب الحكم  
 بالجملة اذ لم يحصل اليقين بما يرتفعها والثالث ما اذا ثبت وقوع ثوب في زمان يقولون ان بعد ذلك الزمان انهم حكم برطوبته مالم يعلم اليقائ  
 وذهب بعضهم الى حجة يقينية بعضهم للحجة القسمة الاول فقط واستدل كل من الفريقين بلائها فيكون في محلها قاصرا في امانة المرام كما  
 ينظر عندنا فيهما ولم نقرر ان ذكرها ههنا بل بشرط ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الاستصحاب بهذا المقتضى لا حجة فيه اصلا  
 بكلا قسميه اذ لا دليل عليه ناهما لا عقلا ولا نفقا نعم الظاهر حجة الاستصحاب بمقتضى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على الحكم الفلاني بعد  
 ثابت الى حال حدث كذا او وقت كذا مثلا معتمدين في الواقع بلا اشتراطه بشي اصله في اذ حصلت ذلك الحكم فلهذا الحكم باستمراره الى ان يعلم  
 وجوده فاجعل من بلائها ولا يحكم بغير حجة الشك في وجوبه والدليل على حجة امر الاول ان ذلك الحكم انا وضو اذ اقتضى في او تخبيره ولما  
 كان الاولان عند التحقيق يرجع اليهما فنصرت في الاخيرين وعلى المتعديين يثبت ما ذكرنا على الاول فلا بد ان كان امر او نيا بفعل ما خاير  
 عند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم تمثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامثال والفرج عند الحكم ونالم يحصل الظن بحصول الاثبات  
 فلا بد من بقاء ذلك التكليف الى ان يثبت وهو المظن واما على الثالث فالامر ظاهره كالاختصاص والتأكد فاعد من الروايات من اليقين لا ينقض اليقين  
 فان قلت هذا كما يدل على حجة المقتضى الذي ذكره كك يدل على حجة ما ذكره القول انما حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقضه في زمان اخر  
 بالشك نظر الى الرواية وهو يصير ما ذكره قلت الظن ان المراد من ان ينقض اليقين بالشك ان عندنا تناقض لا ينقضه والراية المتعارضان يكون  
 شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكره ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس يوجب حصوله في زمان اخر لولا عر وض الشك وهو ظاهر  
 فان قلت هل الثالث كون شيء من الاحكام مع اليقين بوجوبه كالثالث في وجوب الرضا لانه مقتضى لا بد ان يثبت الدليل ان ذلك  
 الحكم مستقر في غاية معينه في الواقع حكم علينا صدق تلك الغاية على شيء وثبت كذا صدقها على شيء اخر اتم ام لا في لا ينقض اليقين بالشك  
 واما اذ لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستقر في الجملة وفيه الشك الفلاني وثبتنا ان الشيء الاخر يبدل به الحكم لا في الاصل بل هو عند  
 نقص الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس يباريه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصور خصوصا مع وجود بعض الروايات

الذات على عدم الموازنة بما لا يعلم والدليل الثاني في القواعد لا يخرج من اجمال وغايتها ما يسلم منه اذ في الحكم في السورتين اللتين ذكرناهما وان  
كان منهن اية بعض المناقشات لكن لا يخرج من سبب الدليل الاول ثم الى ان قال والمآصل اذ انا وود نفسا واجماع على وجوب شي معلوم عندنا  
لو شوق حكم الغاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بل يروم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك  
في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم لان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع  
ذلك الحكم وكذا اذ وود نفسا واجماع على وجوب شي معين في الواقع مرتبة في نظرنا بين امور وعقل ان ذلك التكليف في شرط يشتم على العلم  
بذلك الشيء مثلا او على شوق حكم الغاية معينة في الواقع مرتبة عندنا بين اشياء ونعلم انهم عندنا شرط العلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك  
الاشياء المراد منها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم للحصول على تلك الاشياء انهم ولا يكفي الاثبات في شي واحد منها في سقوط التكليف في كل شي  
واحد ان تقام الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا ممتنا في الواقع محجولا عندنا او اشياء كان او غايتها معينة في الواقع محجولة  
عندنا او غايات كان وسواء ما يتحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات وتوافرها بالكلية وانما ان لم يكن كذلك بل وود نفسا فلا  
ان الواجب الشيء الفلاني ونفسا اخر على ان ذلك الواجب شيئا اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شي في الاخر ون الى وجوب شي في الاخر وود نفسا  
بالنظر الى الاجماع في السورتين ان ترك ذنبتنا الشين مما سببنا تحققات العقاب في كل من وجب الاتيان بهما معا حتى يتحقق به الامتثال  
بل الحكم الاكفاء بواحد منها سواء اشكر او تباينا بالكلية وكان الحكم في شوق الحكم للماتية هذا العمل المتول في هذا المقام وعلقت بالثبات  
في خصوصية الموارد واستنباط احكامها من هذا الاصل ودعا في جميع ما لم يجاهته عندنا من المعارضة لها حتى امر من عليه حكمه في  
في الرسالة الاستصحابي فقال بعد الاشارة الى ما قاله اول قوله لولا الشك في الظاهر لكان يتوجب علينا ان نستطيع عندنا ان نعلم  
في الحكم الاخذ والرفاء ويكون الممكن لا يحتاج في بقاءه الى التوراة في نفسه كون الدخول في النزاع خصوصا في ذلك الاصل انما يحتمل في كتبهم  
الاصولية والامتثال في الفقه حكما انما يكون ثم نراهم في الاشارة الى السبل التي وجدنا كون محل من اعم هو ما اذا تغيرت الحكم او حال  
من احوال موضوعه فحصل الشك بالبقاء بسبب خصوصية التغير لكان البقاء على حاله متبع عند المراد من الامانة بعد الحكم في ان وجوده من  
بقائه في نفسه لولا ان كان الاذيقه اخلالا وهو لم يكن التخصيص في الاذيقه ما اشترط الحكم ببقائه من كلامه في نفسه ثم ان الدليل الاول الذي  
استدل به هو عبارة عن ان الامتثال الاحتمالي غير كاف بل لا بد من الظن في الخروج عن عمدة التكليف ليس هذا من الاستصحاب في شي ولا  
خصوصية بل بالشك الذي ذكره بل الشك الذي هو وقع في مقام الاستشغال بغيره لا بد من رضا اليقين او الظن في بقاء الغرض في اطاع  
وامتثال ان الاطاعة واجبة قطعا الرجوع فيه في مرفه في صدق الا عرفه هو الحكم فيه رسم اذ معلو ان هذا الشك في الامتثال انما ان التكليف  
الثابت في حاله واحتمال لا بد في مقام الامتثال والخروج من العمدة من ان كان جميع الاحتمالات التي ترفع اخلالا ذلك الاجمال والاحتمال بالخروج  
عن العمدة وصدق الامتثال وهذا بعينه ما ذكره صاحب العالم في مقام بيان حجة من الغيبة في الخبر الواحد اخرج عن عليه الوحدان اصل البرائة في بقاء  
ويعتبر من العمل بالظن وكيف في المقام لم يقبل اصل البرائة بل اوجب تحصيل الظن والعمل به اية هذا كما يصير ليدل على المطالبة بحجة استصحابه كذا  
دله على حجة استصحاب القوم وان فرض كونه في الاذيقه مع الشك في البقاء واحتمال البقاء وكما هو مفروض المسئلة لم يتصل التكليف  
بحصل الظن بالامتثال فلم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك في بقاء وهو المطلق ثم ان ما ذكره في منع دلاله الاخبار على  
مطلوب الفوقه عرض فناء من ان مطلوبهم وثمة نراهم ليس الحكم الاذيقه بل الذي يكون شي بوجوب اليقين بالبقاء لولا الشك الحاصل من تغير  
او العلة مع ان ما ذكره من العمدة هو مطلوبه عمل تام لان اليقين والشك لا يجتمعان ابدا فلا يتحقق بينهما تقاض في فرضنا فالمراد ان  
السابق على حالة الشك وقتها انتهى **الواقع** قال في حصره لا فرق عند من يرى صحة الاستصحاب بين ان يكون الحكم الثابت بر نفيا  
اصليا كما يقال فيها اختلافه كونه نضابا لم يكن الزكوة واجبة عليه الاصل بقاءه او حكما شرعيا مثل قولنا لا تباينة الخارج من غير السبلين  
ان كان قبل خروج <sup>الظن</sup> كظن او الاصل البقاء حتى يثبت مفاد من الاصل عد في اشارة الى ما ذكره في الاحكام فقال الاستصحاب لا حجة سواء كان ذلك  
الاستصحاب لامر وجوب او عقلي او شرعي ليقض ما ذكره جند **الخامس** قال في العمدة بعد ذكر ادلة الطرفين والذيقه ان ينص  
طريقة استصحاب الاحتمال ما وانا البعد ان يبق لو كانت الحالة الثانية مغيرة للحكم الاول لكان على ذلك دليل وانما تبيننا جميع الامور لم نجد

فله لولا النصيحة

فيها ما يدل على ان الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى وكل على ان حكم الحالة الاولى باق على ما كان فان قيل هذا يرجع الى الاستدلال بطريقين  
 وذلك خارج عن استصحاب الحال قبل ان الذي زيد بها استصحاب الحال هو الذي ذكرناه فانما خبره ذلك فليس يكاد يحصل عن الغالب ان يمتنع وانما  
 له اذكرة في المعبر كرمي في الاقوال الثلاثة ان يبق عدم الدليل على كذا فيجب التمسك بها وهذا يتحقق فيما يعلم انه لو كان هناك دليل على تغيرها  
 لامع ذلك فانما يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال بحجة منه القول بالا باخرة لعدم دليل الوجوه والخطورة في الثالث وفي مقام ذكر ال  
 العقيلة الثالث لا دليل على كذا فينتج وكثيرا ما يستعمل الاستصحاب وهو تام عند التبع التام وموجبه الى اصل البراهة انتهى ما ذكره من  
 الدليل المذكور ويجوز الاستدلال في السائل الشرعية ولكن بشرط فيه حصول العلم والظن عادة ولا فلا يكون حجة تسمى ان على التمسك  
 الثالث انما يكون حجة على القول باصالة حجة الظن لا يتم كالا يفتى وعليه يكون كخبر الواحد المنهه للظن الذي هو حجة فيجوز تخصيص العام وللطلق  
 القطع من سند العام الكتابي ويلزم الرجوع الى المراجعات الخارجية ببيان من اخره من اجوز التمسك به لثبوت وجوبها شك في وجوبه  
 عبادة كالتسوية سواء كان على وجه الجزئية او الشرطية وليس امانة البراهة مستند اليها بل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه كما لا يخفى  
 بشرط في اعادة ذلك العلم والظن كون المنفي مما يتوخى الادعى على نقله لو كان ثابتا ومبهدا ذلك بخلاف الاعتقاد شدة وضعفا كما لا يخفى  
**السادس** قال في الواقعة بعد الاشارة الى الخلاف في المسئلة وتحقيق المقام لا بد من ايراد كلام يتضح به حقيقة الحال فنقول الاحكام  
 الشرعية تنقسم الى مستداقها الاول <sup>العلم</sup> الاحكام الاقضية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب المنكوب الثالث والرابع الاقضية  
 المطلقة فيها الكف والتردد وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام الجزئية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء  
 بانه سبكي مر او شرطه او مانع عنه والمضاهية تمنع ان الخطا الوضعية اخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيها من بصدده اذا عرفت هذا فاذا  
 امر بطلب شيء فلا يخفى اما ان يكون موقفا او لا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او نفيه كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر  
 فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثالث بالقر لا بالشك في الزمان الاول حتى يكون مستصحا با وهو ظاهر على الثالث انتهى ذلك ان  
 قلنا باعادة الامر التكرار والافتراء المكلف مشغول حتى ياتي برقائه فان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل  
 جزء منها سواء قلنا بان الامر للعود او لا والشوم بان الامر اذا كان للعود ويكون من قبيل الوقت المضيق والاشتباه غير خفي على ان هذا ايضا ليس  
 من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يبق بان اشبات الحكم في العلم لا وفيما بعد وقت من الاستصحاب فان هذا لم يقبل به احد لا يجوز اجماعا وكذا  
 الكلام في التمسك به هو اوله بعد توم الاستصحاب فيلان مطلقا في التكرار والجزئية انتهى ذلك فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية  
 لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب فاما الاحكام الوضعية فاذ جعل الشارع شيئا سببا للحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوه الظاهر  
 والكسوف لوجوه صلوة والزلزلة لصلواتها والايام القبول لاجرة النضرات والاستمتاع في الملك والنكاح وفيه تعميم ام الزوجة  
 المحض والنفس لعموم الصلوة والصلوة لا يخبره ذلك فينبغي ان ينظر اليه كيفه سببية السبب هل هو على الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان  
 سببته على نحو خاص وهو الدعاء الى ان يتحقق منزل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه انما يكن السبب قنوا كالكسوف والحض  
 ونحوها مما يكون السبب للحكم فان السببية هذه الامتياز على نحو اخر فانما اسباب الحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب  
 في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اخر الزمان الثابت في هذا الحكم ليس تابعا لثبوت جزء اخر بل نسبة السبب اقتصا الحكم في كل جزء نسبة  
 واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظن ان الاستصحاب يختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع والاحكام  
 الخمسة من حيث انها تلك وقوعه في الاحكام الخمسة انما هو تبعيتها كما يبق في الماء الكرم المنعبر لخاصته لاذال تغيره من قبل نفسه بل لا يتغير  
 منه في الصلوة فوجوبه قبل ذوال تغيره فان مرجعه الى ان الثابت كانت ثابتة قبل ذوال تغيره فيكون ذلك بعد ويقال في الميتم اذا وجد الماء  
 في الصلوة ان صلوة كانت قبل الوجوه ان صحته فكذا بعدا كان مكلفا وما موردا بالصلوة تهمه قبله فكذا بعدا فان مرجعه الى انه كان  
 متغيرا قبل وجدان الماء فكذا بعدا والطهارة من الشرط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عند حجة الاستصحاب لان العلم بوجود السبب  
 او الشرط او المانع في وقت لا يقتضيه العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم للعقل عليه ثابتا في غير ذلك الوقت  
 فالذي يقتضيه النظر يدون ملاحظه الروايات انما اعلم بتحقيق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف ولذا قال ذلك العلم بطرقه شك

بما لا يخفى عليه

كثيرا ما يستعمل الاستصحاب

بل ومن ايقن بوقوع الحكم بثبوت الحكم الثابت ولا لان الظاهر من الاخبار بانها علم وجوبه فان الحكم بوجوبه يعلم من الاصل في غير نظر بل  
 المعتد به وان الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية كالاجماع **السابع** قال في ربح مثالا الاستصحاب بالقيم اذا دخل  
 في الصلوة ففدا جموعا على المصنوع فان ادى الماء في اثناء الصلوة فهل يستمر على فعلها استصحابا للحال الا ان الماء لم يمتدنا الصلوة من  
 قال بالاستصحاب قال بالاول من طرفه قال بالثاني انه قد قصر على هذا الحال للاستصحاب في الغيبة والعتة والغنبة والمصير والمعاور  
 غيرها وقد ناقش من غير على نقد صحة الاستصحاب اولا باصالة مقابلة الاستصحاب بالام بات من اجزاء الصلوة فيجب الموضوع الا ان في المعارضة  
 لا تقدر في التمثيل فتم وثابا بالمنع من ثبوت الصفة بالنسبة لما اتي به لان الصفة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وهو غير معلوم هنا  
 بناء على الخفاء من عدم توجه الامر لما مور مع علم الامر بقدر شرط من شرطه وذلك لان المكلف قبل اتمام الصلوة لا يتقطع لكونه جامع  
 الشرايط مع ذلك لا يتقطع بعبارة ما اقبله فلا يمكن الحكم باستصحاب الصفة باعتبار كونها معلوم على وجه اللزوم في الاستصحاب بثبوت الحكم  
 في الزمان الاول على وجه التباين لان ان يكون المراد بالاستصحاب اللزوم الثابت بالشرع في الصلوة من ثبوت قطعها ونحوها فتم **مفتاح**  
 اذا ثبت حكم في الاجماع في الجملة ثم حصل الاختلاف بين الاستصحاب في بقائه في ثبوت الحكم ببقائه باعتبار الاستصحاب اولا للمعتد في الاول جملا  
 باطلا واخبارا بالمتقدمة وهو مما دل على صحة الاستصحاب ولا يشترط في ان يكون دليل البقاء هو عينه بل يشترط خلافه وكذا  
 دليل الثبوت غير مضد للثبوت الحكم في الزمان الاول في الجملة والامكان ثبوت الحكم في الزمان الثالث غير مستند للاستصحاب بل لا يخبر ويقدم من  
 النهاية ان المسئلة خلافه فان قالوا اختلف الناس في استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف فقالوا لا كما انه ليس بجمعة وبقوله قال في الخوف انه  
 جمعة ومثاله ان يقي النسيم اذا راي الماء في خلال الصلوة مخفي في صلوة لا يفتقد الاجماع على مقتضى قوله ودوامها فظن ان وجوب الماء كطرا  
 هو وبالرغم وطلوع الشمس سائر الجوانب فمن استصحاب دوام الصلوة الى ان يند دليل على كونه وقتا للماء قاطعا وكقول الشافعي في  
 مسئلة الخارج من غير السيلين اذا تطهر ثم خرج من خارج من غير السيلين فهو بعد الخروج من تطهر ولو وصل صلوة صحته لا يفتقد الاجماع  
 على هذين الحكمين قبل الخارج الاصل في كل متفق دوامه لان بوجوبه للماء في الاصل عدمه لا يفتقد القول بجمعة الصلوة وثبوت الظهارة في محل  
 النزاع لا بد من دليل وليس نصا لاقا سا والامكان اثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب بل على ما ظهر من الثبوت والظاهر لا اجماع  
 لانه مختلف منه ولا اجماع في محل الخلاف وان كان الاجماع قبل خروج الخارج ثابتا لا نأقول مقول بغير الحكم في بقائه لا دليل اذا قبل انه يترك  
 منزلة الجوامع او الاعراض الاول ثم بل هو باق بعد ثبوت الاجماع لا بد له لما سبق تبينه في مسئلة الاستصحاب الثالث مسلم لكن اقليم يانه يترك  
 منزلة الاعراض سلمنا منزلة منزلة وان لا بد من دليل لكن لا يتم احصاء الدليل المنفي فيما ذكرته من القول والاجماع والقبول الا اذا بينتم ان  
 الاستصحاب ليس دليلا وهو نفس النزاع سلمنا ان الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلا على الحكم البتة بنفسه كما لا بد من دليل على الحكم لما تقدم  
 في مسئلة الاستصحاب من وجوبه في النظر ببقاء كل ما كان متحققا على حاله وهو يدل من حيث الاجمال على دليل موجب لذلك النظر وانما  
 للجميع ما ذكره في الاحكام الا انه صرح بان الخفاء والجواز ولم ينسب القول بالعدا الى الاكثر بل نسبة للجماعة من الاصولتين كالغرض لعدم بقاء  
 المثال الاول وانتم قلتم قال في النهاية قال في الغرض الاستصحاب ان اقر بانهم دليل في المسئلة بل قال فاناف ولا دليل على الثاني فثبت بيان  
 وجوب الدليل على الثاني وان كان قد دليل بقا خطأ فانقول انما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه وهو ان كان لفظا التمسك  
 فلا بد من بيان فعله بدلا على دوامه عند الخروج لا عند جوده وان عد بعموم على دوامه عند العكس والوجود معا كان ذلك انهم  
 تمتكا بالعموم فيجب عليها دليل التخصيص ان كان باجماع فالاجماع انما انقضى على دوام الصلوة عند العكس من الوجود ولو كان الاجماع  
 شاملا حال الوجود كان الخفاء خارجا للاجماع كان الخفاء منقطع الصلوة عند خروج الراجح وطلوع الشمس خارجا للجماع  
 لان الاجماع لم ينفق شرطها بعدا لغيره وانقضى شرطها بعد الخروج وعكس الماء فاذا وجد الاجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على  
 حال العكس لجمعه عليه بجملة ثابتة فان استصحاب الاجماع عند انقضاء الاجماع فهو صحيح وهذا ان العكس دل على البراءة الاصلية بشرط عدم  
 دليل السمع فلا يقبل دلالته مع وجود دليل السمع فكذلك انما انقضاء الاجماع بشرط العكس وانقضى الاجماع عند الوجود وهذا يقتضيه وهو ان  
 كل دليل يفتقر بنفسه للخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع بصدده نفس الخلاف فاذا لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم

في بيان صحة الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية كالاجماع

وعلم العقل من الخلاف لا يضافه كان الخالف مقربا للمؤمنين وبقوله صيغة عمل الخلاف فان قوله صلى الله عليه وآله لا يصح لمن لم يتبع النبي  
 من الدليل شامل بصيغة صريح مع خلاصه من قوله صلى الله عليه وآله من قول القسطنطيني لكن نصيبه دليل فعليه الدليل وهذا الخالف لا يسم شيئا الاجماع عمل  
 الخلاف لا يستعمل الاجماع مع الخلاف ولا يستعمل قول القسطنطيني مع الدليل في ذلك وقد قرئ في التفسير لها ويروى عليه ما تقدم من عند الاختصاص في الفرق  
 والاجماع والفتاوى لا تقبل الاجماع بغير الخلاف فكيف ترفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع ولم يكن المحالف خافرا في الاجماع لان  
 الاجماع انما انعقد على ما ذكره لا على ما ذكره الحق الوجوه بالعدس فكيف لا يقال دليل هذا الشرع والعلل لعدم الايمان بقوله دليل على الاجماع  
 لا يفتقر اليه لان الدليل الاجماع لا يفتقر اليه بالعدس فلا يكون له الا عند العكس فان كان خصا فبنته لنظره في حال الوجوه لا لا يقال  
 لم يشكروا على من يقول الاصل ان ما ثبته ام لا وجوه ما عليه فلا يحتاج الدعاء الى دليل في نفسه بل لا شوق هو الخارج كما ان ثبتت كونها مبداء وادراك  
 دعاءه بصفة لا يفتقر اليه فانما هو من غير ما ثبته فانما هو من غير ما ثبته فلا بد ان يرد عليه دليل في ثبوت ولو لا دليل العادة على ان الميت  
 لا يجرى الوارث بعد البناء الامام او طول الزمان لا عرفنا دعاءه بغيره من غير ما كان لو اخرج عن قوله الامير واكل يدخله الادولم على العادة على  
 هذه الاحوال كما لا يفتقر اليه ايها فكذا خبر الشرح من مقام الصلوة مع عد الماء ليس خبرا عن دعائها مع وجوه ففتقره ايها الدليل الخواص  
 ليس ما رواه بالشرح فقط بل يرد بالاقام لانما نقول انما هو بالشرع مع العكس والاقام معلوم مع الوجوه والشارح لا يفتقر الى  
 من ابطال العمل في استحال الماء ابطال لانما نقول هذا دليل الخواص الاستصحاب مع ضعفه في المراد ابطاله ان كان اجباط العمل فلا يتم  
 لا يثبت على خلافه وان كان انما هو عليه مثل فليس التحفة جارية في الاصح فخله مثل كما نقول لا يقال الاصل ان لا يجب شي بالثابت وجوه  
 استيفان الصلوة مشكوك فيها لا يرفع باليقين لانما نقول انما هو من غير ما ثبته ان وجوه المظنة هذه الصلوة مشكوك فيها براءة الفقه ببناء  
 الصلوة مع وجوه المشكوك فيها فنقول في وجوبها لا يستينها بوجوب دليل على الظن كما ترفع البراءة الاصلية بدليل على الظن كيف  
 اليقين قد يرفع بالشك في بعض المواضع فالمسائل فيه متعارضة كما اذا اشبهت ميتة بمفكاه ووضعية جنينة وماء طاهر بما ينجس من ربه  
 صلوة من خمس صلوات واجتنب الاخرى بانها تسمى الكفارة ومطالبتهم الرسل البرهان حتى قال تيريدان قصدنا كما كان بعيدا باننا قاتوا  
 بسلطان مدين وقد استغل الرسل البرهان الغير الاستصحاب والوجوه انهم يستحبون الاجماع بل انما الاصل التمسك للعقل عليه في الاصل في  
 فطرة الادمان لا يكون نبيا وانما يعرفه بالثابتات وعلامات فتم مصبوت في طلب البرهان ومختلونة في المقام على ديننا بانهم يجرى الجهل من غير  
 برهان انهم يفتقروا اليه على امور **الاول** لا يفتقر على المختار في جريان الاستصحاب في محل الخلاف بين ان يكون احد الطرفين مشهورا او لا اللهم  
 الا ان يقال بجبهة الشهرة فيلزم المصير الى ما اشار اليه المعظم وان تامة الاستصحاب كما لا يخفى **الثاني** قال في الواقعة اعلم ان الشهيد الاول  
 قال في قواعد البناء على الاصل وهو استصحاب السابق على اربعة اقسام احدها استصحاب الفقه في الحكم الشرعي لان برود دليل وهو المعبر عنه بالبراه  
 الاصلية وثانيها استصحاب حكم المولى لان برود تامة وهو انما يتبعها استصحابا عن المختص والناصح وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالمالك  
 عند عدمه سببه مثل الفقه عندنا لاننا لا نزال والالتزام لان ثبته افعه رايها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخواص  
 من غير التسهيل لان بعض الوضو للاجماع على ان متطهر قبل هذا الخارج فيستحب الى الاصل في كل متحقق واما حتى يثبت هذا من الاصل على  
 ومثله قال الشهيد الثاني في كتابه تهذيب القواعد لا يخفى عليك الخواص في القيم الاول انه قد مر مفصلا وعرفت ايضا ان الثالث ليس من الاستصحاب  
 واما الثالث فهو من الاستصحاب ولكن الفائدة في قوله استصحاب حكم ثبت شرعا وتعيينه بالشع غير ظاهر لعموم اوله الاستصحاب على ما مر في اول  
 الرابع خبره فيها بغيره في الثالث من وجوه عن الاستصحاب ان كان المجمع عليه بالشع والاول لا يجوز الاستصحاب طاقدا يستدل في بعض المسائل  
 بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما هو في الوقت الحاضر لا دليل عليه فانه لم يكن الحكم فيما بعده ثابتا في غير موضع فانما يفتقر اليه  
 عن من الحكم المجمع عليه هو محله والوقت الحاضر وهو مطلق غير محدد فان كان الاول فالاستصحاب لا يصح الا فلا يبعد تحقق الخلاف في وقت  
 اذا كان من الاجماع غير محدد ولانه صريح على المخالفات في العبر من دليل العقل استصحاب حال العقل وهو التسليم بالبراه الاصلية كما  
 نقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العمة وفي فائدة المعلوم لا كلام بحجة استصحاب الفقه وهو المعبر عنه بالبراه الاصلية وطامسا استصحاب  
 براءة الفقه عن الواجب وسقوط المرجح من الخلق في الركان والتسكات الى ان يرد الدليل الثالث من الفقه الاصل في ذلك الحكم فيجب حيث لا

اجماع على ما لا يخفى عليه من غير ما ثبته

# مضاع

الدليل عليه انه من معظم الاصولين كالمناصين والسبب عند الدين والشيخ البهائي والافضل والعصمك وغيرهم لشرائط  
 الاستصحاب ولكن اشار للاجتهاد منها في الواجب احدها اما اشارة بقوله وينبغي ان يعلم ان العمل بالاستصحاب شرطا الاول لا يكون هناك دليل  
 شرعي اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت ولا في الوقت الثالث والامتنع العمل بذلك الدليل اجماعا انتهى هذا الشرط في الجملة حسن ولكن في الاطلاق  
 كلامه نظر والتحقيق ان يقال ان الدليل العام للاستصحاب ان كان معناه اللقطع فلا اشكال في لزوم العمل به فقد جعل الاستصحاب وان كان مفيد  
 للظن وان قلنا بان الاستصحاب انما يكون حجة باعتبار اعادة الظن كما هو مذهب معظم القائلين بحجة الاستصحاب فينبغي الاخذ بما هو اقوى الظنين من الثابت  
 كما في كل دليل ظني فيها فذلك الاستصحاب وقد يكون غير فلا يرجح الحكم بتبريح الدليل المعارض على الاستصحاب مع ان الان يقول ان الظن  
 الحاصل من الاستصحاب اصح من جميع الظنون ولذلك يحصل حجة اتم ولا ريب في عدم دفعه بظاهره شيئا منها وفيه نظر لان قلنا بان حجة تبريح  
 التبعة السببية لا يربوا الاجتهاد والظن فينبغي ترجيح المعارض عليه لوجوه احدها فلو اتفق الاستصحاب على ان الادلة الاجتهادية موقوفة على  
 الادلة التبعة وثابتها ان المفيد للظن اقرب الى الواقع واعيد للظلمة ولذا ينزل منزلة العلم فيكون اولها بالترجيح ثم ثانيا نحو ما دل على لزوم  
 ترجيح اقوى الظنين عند تعارضهما فتدور ابعها انه لو لم يرجح المفيد للظن فلا ينجح اما ان يرجح الاستصحاب وتوقف الترجيح على ان تقدير بلزم سقوط  
 العمل الادلة التبعة في جميع المسائل الشرعية ولزوم العمل بالاستصحاب فيها لوقوع التعارض بين الامرين وذلك مستلزم لا يبرهن احدهما ابطال  
 الادلة التبعة وثابتها سقوط الفقرة فروع الدين واسا كما لا يخفى وبطلان الامرين في غايه الموضوع فذكر وثابتها اما اشارة والله يقول الثالث ان لا  
 يحدث في الوقت الثالث امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب فينبغي له غاية للاختصاص في هذا الشرط مثلا في مسألة من دخل في الصلوة  
 بالتميم وجد الماء في اثناء الصلوة فينبغي للقائل بالبناء على حجة تمام الصلوة بالاستصحاب ملاحظة النص الدال على ان التمكن من استتمام  
 الماء ناقض للتميم هل هو مطلق او عام بحيث يشمل هذه الصلوات ولا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لان ترجيح الى فقد الشرط الاول  
 حقيقة ولا يصح التمسك به في مسألة من طلق الزوجة المصنعة ثم تزوجت بعد العدة بزواج اخر وحلكت منه ولم ينقطع بعد لينها فالحكم بان  
 اللين الزوج الاول للاستصحاب كما فعل المحقق في الشرايع غير بتوقفه على ملاحظة ما دل على ان ابن المرأه الحامل من الزوجك من قبله لا يشترط  
 هذه الصورة اولا فعلى الاول لا يصح الاستصحاب لانه انما يتعين الحكم بالثالث او بصبر من قبل تقادد الاثبات فيحتاج الى الترجيح على الثالث  
 يصح انتفاء نظر وثابتها اما اشارة والله يقول الثالث ان لا يكون هناك استصحاب لغيره مما هو في الحكم الاول والثالث في مسألة الحمل  
 المطروح قد استدل بما عده على حجة استصحابه عند الزيج وان في وقت جنونه ذلك الحين اصبحت عليه من غير مذموم ولم يعلم نزال عند المذموم  
 لاحتمال الموت حتمنا فنفذ كون نجسا لان الطهارة لا يمكن الا مع الذبح فان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة الجسد الثالث  
 في حال جنونه فلم يعلم زوالها لاحتمال الذبح واستصحابه عند الموت حتمنا ونحوه الثالث لا كعدم المذموم حتمنا وبعض اخر على  
 النجاسة بان الذبح اسبابا باحد ثمة والاصل عند الحادث فيكون نجسا وقد مرنا بقوله ان ما لم يعدم ايقم مشروط بشرطه ان لا يكون  
 مثبتا لحكم شرعي مع انه معارض باسباب الموت اتم في نظر ابيهم واذا تعارض الاستصحابان فينبغي حالات الاول والثاني  
 الثالث ترجيح استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم مع بلزم فيما اذا وقع الصيد الماء القليل الذي يفسد بالافات الجفاسه وحصل الثلث  
 في ذات روحه بوقوعه في الماء والصيد ان تعارض فيها الاستصحابان وهو استصحاب طهارة الماء لاحتمال نفاذ الروح قبل الوقوع في الماء  
 واستصحاب بقاء الحيوة في الوقوع في الماء وذلك لان استصحاب بقاء الروح من استصحاب الموضوع واستصحاب طهارة الماء من استصحاب الحكم  
 وقد قلنا ان استصحاب الموضوع مفكوك ذلك لان الاستصحاب بطوق صور الثلث بصورة البقن ولا شك ان في صورة ابقائه ما حكمه بقاء  
 بالاستصحاب بلزم الحكم بما ذكره فكذلك في صورة الثلث وبالجملة ان الاستصحاب يدل على العلم بحكمه برفق صورة العلم بلزم الحكم برفق في الثلث  
 والام يمكن الاستصحاب بلا من العلم فالله بالاستصحاب الموضوع استصحاب ما يلزم تقدمه على معارضه صورة العلم بالبقاء وفيه نظر ولا  
 الاستصحاب بل يفسر حجة باعتبار اعادة الظن حتم بلزم ما ذكره باعتبار اعادة الظن فالثالث من نفس البقن بالثلث وعلمه لا يصح ما ذكره كما لا يخفى  
 والثالث العمل بالاستصحابين حيث يمكن العمل بها والا فلا يبرهن استصحاب الموضوع بلزم في مسألة الصيد الواقع في الماء القليل الحكم  
 بطهارة الماء عملا باستصحابها والحكم بنجاسته الصيد عملا باستصحاب بقاء الروح في الماء ويلزم في مسألة من يتبع الكلب

بالا وهو صحيح في كل ما عدا  
 في الاستصحاب

الحكم بنجاسته

وشك في الحكم ببقاء الطهارة وان طاهرها لبقاء اشتغال اللذبة بالعبادة لا متناع العليها معانة الجلاء وهذا الاحتمال في غاية  
 القوة لنا على العمل بالاستصحاب في صورة التمكن من ثبوتها دليلان شرعيان يمكن العمل بهما فيجب لنا على تقدم استصحاب الموضوع في  
 صورة عدم مكان العمل بها كغيره من الاخبار الواردة في بيان حجة الاستصحاب فانه قدم فيه استصحاب الموضوع كما لا يخفى ومع هذا فلو لم يثبت  
 هنا لزوم سقوط حجة الاستصحاب بالبا هو خلاطوا امر الموضوع والفتاوى في اتباعها ما اشد والله يقول الرابع ان يكون الحكم الشرعي المنز  
 على امر الوضوء المستحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في الاول فان لم يثبت في الزمان الاول فكيف يثبت  
 في الزمان الثالث مثلا باستصحاب عدم المذبوحة في المسئلة المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الاول وهو  
 وقت الحيوة والسرفه ان عدم المذبوحة لازم لا من الجهو والموت حتمنا نفي والوجوب النجاسة ليس هذا لان مزبوت هو بل هو من  
 الثالث ايضا الموت في المذبوحة لان ام لوجوب النجاسة عند المذبوحة العارض للجهو مغايرة المذبوحة العارض للوجوب انظر للمعلو  
 ثبوت في الزمان الاول والثاني في الوقت الثالث في الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع عليه  
 هنا معلو وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الامثلة في وقت على مجموع في الدان في الوقت الثالث باستصحاب الضاحك المتفق  
 في ذلك الدان في الوقت الاول وهذا يخرج عن البيان وغايتها ما اشد والله يقول الخامس ان لا يكون هناك استصحاب اخر في امر لزم  
 لعدم ذلك المستحب مثلا اذ ثبت في الشرع ان الحكم يكون الجوانب في الحكم ببقاء الماء القليل الواقع ذلك الجوانب لا يجوز الحكم  
 باستصحاب طهارة الماء ولا بقاءه للجوانب في مسئلة من هو كذا فاجابتم وجبناه فاء قلب يمكن استناد مودة الى الروح الى الماء وانكر بعض  
 الاصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بكل الاصلين بقاءهما في طهارة الماء ولكن قد عرفت سابقا ان طهارة الاشياء ليست بالاستصحاب  
 في وقت بل الاصل بقاء القاعدة المستفادة من الشرع وكذا النجاسة ثبوت الرابع الشرعي لان الحكم وقع في الاخبار في بيان طهارة الخبز بالنقل في الشرع  
 والبداهة الا لا عاادة الصلوة قبله وهو صريح في بقاء النجاسة الخبز الضل فيكون بقاء النجاسة الخبز الضل مدلول الاخبار فلا يكون بالاستصحاب  
 وكذا وقع الامر في الماء القليل الخبز والنفى الظاهر في الدوام عن التوضي والشرب من الماء الخبز وهو كما تصبر في استمرار النجاسة وورد الامر  
 في حق المربة للخبز في غسل تبصها في اليوم مرة وورد النهي عن الصلوة في الثوب المشتمل من الخبز قبل غسله وتجب عليه في صحة محمد بن اسميل  
 بن زبير عن سئل عن الاضطر والسطح بسبب البول وما اشبهه هل يطهر الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الا غير ذلك مما يدل على بقاء  
 النجاسة وان كان بقاء النجاسة الى حين الطهر الشرعي منصوصا في الروايات فكيف يمكن القول بانه بالاستصحاب ففي بعض الامثلة المذكورة في  
 شرط الاستصحاب فلا ينعقد اليه من اخر من الادلة وهو الاصل بمعنى القاعدة فالامثلة للتوضيح وقد يمكن اشتراط شرط اخر غير ما ذكرنا لكن الجميع  
 في الحقيقة يرجع الى انتفاء العارض وعكس العلم والظن بالاستثناء انتهى في النجاسة على امور **الاول** اشكال ولا شبهة في انه  
 يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع الصريح الذي يتعلق بالحكم الشرعي الذي شك في بقاءه فلو لم يبق لم يجوز الحكم ببقاءه المالح  
 من استحالته الكلية باعتبار الاستصحاب وذلك لان القيد للثبوت من الموضوع الفتاوى والدلالة على حجة الاستصحاب هو صيغة بقاء الموضوع  
 كما لا يخفى في غير ما مند جاعت الاصل والعمومات المنقولة من العلم في ذلك لاننا اذا تغير الموضوع اندرج تحت موضوع اخر فيضاد الاول  
 فلا يمكن فيه التمسك بالاستصحاب وقد اشار الى هذا الشرط جيد من في الرسالة الاستصحابية فقال واعلم ايقرانه اذا استحال موضوع  
 الحكم لا يجري فيه الاستصحاب مثل ان صار الكلب لحما والعدوة دودا واللبنة ترابا والذهن الخبز خانا ومثل ان احترق خبز فصار دودا او  
 الاستحال مثل ان ينقل دم الاي الى القمل والبرغوث والبق وغير ذلك من نظائر ما ذكرنا في الموضوعين لان الخبز هو الكلب والعدوة واللبنة  
 لا المالح والعدوة والبرغوث والبق على ما ذكره غيرنا وتامل بعض الشارحين في ذلك ليس في غيرهم ان تغير الموضوع على اقسام منها يعلم بان  
 الاستصحاب حتم منها بظن بالجزان ومنه ما يشك في الجزان ومنه ما يظن العدم ومنه ما يظن العدم والعكس في موضع تعارض الاستصحاب  
 مع استصحاب اخر في احوال وقاعدة اخرى كذلك في حجة معصاة ما هو قوي منه او ضعفه لا بد للجهت من الاخطار في ذلك انتهى ما اذا  
 في بقاء الموضوع في غير ان لا يمتنع بالاستصحاب لان الشك في الشرط يقضي الشك في الموضوع ثم ان الشك في ذلك تارة يحصل  
 في الموضوع بوجوب الشك في بقاءه كما في الغم المبني بالتحشير لغيره اجتنابا لاشتباه في اصل موضوع الحكم كما في الماء للنبه في النجاسة

مؤالفة

الشرع في بقاء النجاسة  
 في الماء القليل الخبز  
 والنفى الظاهر في الدوام  
 عن التوضي والشرب من الماء  
 الخبز وهو كما تصبر في استمرار  
 النجاسة وورد الامر في حق  
 المربة للخبز في غسل تبصها  
 في اليوم مرة وورد النهي عن  
 الصلوة في الثوب المشتمل من  
 الخبز قبل غسله وتجب عليه  
 في صحة محمد بن اسميل بن  
 زبير عن سئل عن الاضطر  
 والسطح بسبب البول وما اشبهه  
 هل يطهر الشمس من غير ماء  
 قال كيف تطهر من غير ماء  
 الا غير ذلك مما يدل على بقاء  
 النجاسة وان كان بقاء النجاسة  
 الى حين الطهر الشرعي منصوصا  
 في الروايات فكيف يمكن القول  
 بانه بالاستصحاب ففي بعض  
 الامثلة المذكورة في شرط  
 الاستصحاب فلا ينعقد اليه من  
 اخر من الادلة وهو الاصل  
 بمعنى القاعدة فالامثلة  
 للتوضيح وقد يمكن اشتراط  
 شرط اخر غير ما ذكرنا لكن  
 الجميع في الحقيقة يرجع الى  
 انتفاء العارض وعكس العلم  
 والظن بالاستثناء انتهى في  
 النجاسة على امور الاول  
 اشكال ولا شبهة في انه  
 يشترط في الاستصحاب بقاء  
 الموضوع الصريح الذي يتعلق  
 بالحكم الشرعي الذي شك في  
 بقاءه فلو لم يبق لم يجوز  
 الحكم ببقاءه المالح من  
 استحالته الكلية باعتبار  
 الاستصحاب وذلك لان القيد  
 للثبوت من الموضوع الفتاوى  
 والدلالة على حجة الاستصحاب  
 هو صيغة بقاء الموضوع كما  
 لا يخفى في غير ما مند جاعت  
 الاصل والعمومات المنقولة  
 من العلم في ذلك لاننا اذا  
 تغير الموضوع اندرج تحت  
 موضوع اخر فيضاد الاول  
 فلا يمكن فيه التمسك  
 بالاستصحاب وقد اشار الى  
 هذا الشرط جيد من في  
 الرسالة الاستصحابية فقال  
 واعلم ايقرانه اذا استحال  
 موضوع الحكم لا يجري  
 فيه الاستصحاب مثل ان صار  
 الكلب لحما والعدوة دودا  
 واللبنة ترابا والذهن الخبز  
 خانا ومثل ان احترق خبز  
 فصار دودا او الاستحال  
 مثل ان ينقل دم الاي الى  
 القمل والبرغوث والبق وغير  
 ذلك من نظائر ما ذكرنا في  
 الموضوعين لان الخبز هو  
 الكلب والعدوة واللبنة  
 لا المالح والعدوة  
 والبرغوث والبق على ما  
 ذكره غيرنا وتامل بعض  
 الشارحين في ذلك ليس في  
 غيرهم ان تغير الموضوع  
 على اقسام منها يعلم بان  
 الاستصحاب حتم منها بظن  
 بالجزان ومنه ما يشك في  
 الجزان ومنه ما يظن العدم  
 ومنه ما يظن العدم والعكس  
 في موضع تعارض الاستصحاب  
 مع استصحاب اخر في احوال  
 وقاعدة اخرى كذلك في  
 حجة معصاة ما هو قوي منه  
 او ضعفه لا بد للجهت من  
 الاخطار في ذلك انتهى ما  
 اذا في بقاء الموضوع في  
 غير ان لا يمتنع بالاستصحاب  
 لان الشك في الشرط يقضي  
 الشك في الموضوع ثم ان  
 الشك في ذلك تارة يحصل  
 في الموضوع بوجوب الشك  
 في بقاءه كما في الغم المبني  
 بالتحشير لغيره اجتنابا  
 لاشتباه في اصل موضوع  
 الحكم كما في الماء للنبه  
 في النجاسة

فان لم يعلم ان موضوع الحكم بالنجاسة هل هو نفس الماء كما هو مفاد قوله اذا تغير الماء بالنجاسة فيجوز التمسك باستصحاب نجاسته الماء بعد  
 زوال النجاسة بصلاح ارضه او الماء المنغير بغير هذا المجموع المركب كما هو مفاد قوله الماء المنغير غير الرجل الفقير فيجوز الزكوة فلا يجوز ان  
 باستصحاب نجاسته الماء بعد زوال النجاسة بغير الموضوع وبالجملة ان فهم الموضوع وتغيره قد يكون واضحا بيقين فالامر به سهل وقد يكون  
 غامضا وقيفا فيبقى مرعاة الناقل فيه لا يمكن ان يجعل الفارق موضع عبارة المعصوم بان يبق اذا قال مثلا الماء المنغير غير لعل ان الموضوع  
 هو الماء المنغير واذا قال اذا تغير الماء بغير لعل ان الموضوع هو نفس الماء لانه قد يحصل العلم بجملة الخارج بخلاف ذلك فم لا يبعد ان يجعل  
 ذلك تاصلا يرجع اليه في مورد الاستنباط **الثاني** هل يكون الاستصحاب بحجة الموضوع الصفة فلو شك في بقاء زيد المعقود  
 لزم الحكم ببقائه حتى يعلم بموته بحكم الاستصحاب وان طال المدة غاية الطول فلا يقسم مؤثره من حيث الشك ولا المعقود هو الاول لظهور  
 اتفاق الفاعلين بحجة الاستصحاب واطلاق الاخبار والمغفرة للدلالة على حجية الاستصحاب وقد حكى في الرسالة الاستصحاب عن جماعة النجاشي  
 بحجة الاستصحاب هنا فقال هو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي اى الامور الخارجية عنه التي لها مدخل في ثبوتها عدم  
 نقل اللفظ عن مفعول ومثل هذا التذكية في العدمية وجو الرطوبة في الثوب الواقع على العنق الكلد وجدابيا ومثل بقاء المعنى اللغوي  
 على حاله في الوجوبات الثالثة استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على قسمين الاول ان يثبت حكم شرعي لموضوع معلوم مثل ان لا يندرك  
 ان المذموم المعلوم الواقع ناقص للموضوع لا يقال قبل وقوعه كان متطرا ببقائه فالطهارة مستحبة فالذم ليس بناقض شرعا ومثل هذا  
 الملعين الصلوة للشم الفاقلة فهم بعد ثبوتها للشم شرعا والضمير الثاني في عكس الضمير الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع  
 معين معلوم جزا لكن لا يندرك هل تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا ان يندرك ان البول ناقص البتة لكن فشك ان يبدل الموضوع هل حدث البول لم  
 لا يقال الاصل بقاء الموضوع فبعد تحقق البول فهو متطرا لان اذا عرفنا هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجة الاستصحاب ففهم من  
 يقول بالحجة مضم وهو الشر بين ففما شأنا ومنهم من انكره مضم ومنهم من فصله فانكر حجة الاول ومنهم من انكر حجة الضمير الاول والاخبار  
 ابطم صرحوا بحجة الاستصحاب في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر فيهم يقولون بحجة القسم الاول والضرب الثاني والفاضل  
 صاحب التلخيص صرح بحجة الضمير الثاني ولعله موافق للاخبار بين انتهى **الثالث** هل يجوز الاحتياط على مجرد الاستصحاب  
 في المسائل اللغوية فهم بعد نقل اللفظ عن معناه الاصل وبعد تعدد الوضع وبعد وجو القرينة لان كل ذلك متعلق بالبعد الاذن  
 فالاصول بقاءه في مقام الشك ولا بل بشرط حصول الظن بالمذكورات بالعلية وهوها فيه اشكال في عموما الاخبار والمنفعة ومن  
 الاصل والعموما الماء نفع عن العمل بغير العلم وان مبنى اللغوي على ما تفرق بين اللسان لقوله نعم وما ارسلنا من رسول الا بلسان  
 قومه وللعلم القطع بذلك ولقد ثبوت حكم شرعي بقيد في باب اللغات قالوا ومن انكم ان اهل اللسان يعتمدون على مجرد الاخبار  
 في المسائل اللغوية بل المناط عندهم فيها اما العلم او الظن ولما التقيد بعض ذلك مثلا استصحابه فلا واما اطلاق الاخبار والمنفعة فم  
 بما ذكره امكان منع انصرها محل البحث لفقوا ما ذكره جماعة من الاصحاب في لزوم ارتكاب الشك او بل في نحو قوله الطوان في البيت  
 صلوة بالحمل على ارادة المشابهة فان ظاهره بعد من نصيب الشريعة من بيان الاحكام دون المسائل اللغوية وتوقف جماعة في ذلك  
 ولكن لم اجلا حدا صار الى لزوم الحمل على الظن وقد يناقش في جميع ما ذكره ولو قبل بحجة الاستصحاب فيما اذا اشتبه طريقة اهل اللسان  
 ولزوم تركه اذا كان مخالفا لم يكن بعيدا **الرابع** هل بشرط في الاستصحاب كون اليقين بما ثبت في الزمن الاول من حكم او غيره  
 ثابتا في الزمن الثاني الذي حصل فيه الشك بقاءه بمعنى ان يكون في حالة الشك في البقاء جازما بثبوت ما شك في بقاءه في الزمن الاول  
 كما فيما اذا شك في بقاء الطهارة بعد القطع بتحققها وعلمه في حالة الشك بكونه متطرا فيما سبق لا بشرط ذلك بل يكفي مجرد اليقين بثبوت  
 حكم او غيره وان حصل له الشك في صحة اليقين السابق فلو ثبت في الصبح مثلا بكونه متطرا ثم بعد مضمه من حصول الشك فيما تبين بمرور وقت  
 علمه السابق منها اشكال من اطلاق الاخبار والمنفعة ومن الاصل والعموما المنفعة عن العمل بغير العلم وقوة وهو محتمل انصرنا اطلاق التصور  
 الفناوى الى الصوة الاخرة لعد تباددها منه فاذن احتمال الاول في غاية القوة **الخامس** هل بشرط في الاستصحاب مضم ان يكون ثبوت  
 الحكم او غيره في الزمن الاول بطريق القطع اليقيني فلو ثبت حكم مثلا بل بل لظنه معتبرا شرعا كخبر الواحد او بيته شرعية كشهادة العدلين ثم حصل

الامر بغيره انما هو في  
 الموضوع الشرعي

والامر بغيره انما هو في  
 الموضوع الشرعي

الثالث بقاءه لم يجز التمسك في الحكم ببقاءه بالاشارة الى شرطه ذلك بل يكفي في الاستصحاب الثبوت في الزمن الاول شرعا باي نحو كان منه  
اشكال ولكن الاحتمال الاخير هو الاقرب لطريق اتفاق القائلين بالاستصحاب والاطلاق لاخبار الدلالة على حجة **الخامس** هل  
يشترط في الاستصحاب مع حصول الثالث بلغيه المغاير في بقاء ما ثبت او لا فلو ثبت بعد بقاءه لم يجز التمسك بالاستصحاب في الحكم ببقائه اولا  
يشترط ذلك بل يكفي في الاستصحاب عند العلم بالبقاء معك ولو ثبت بعد البقاء التخصيص ان كان الظن بعد البقاء بما اعتبره الشارع كالظن  
للسفاه من غير الواحد وكما الظن في القبلة فهو ما يمنع من الاستصحاب والا فلا ودعا يلتزم من اسناده بحجة الاستصحاب في افادة الظن با  
لا احتمال الاول مع **قوله السابع** هل يشترط في العمل بالاستصحاب التخصيص من الدليل الدال على وقوع ما ثبت اولا او يمكن منه  
فلا يمكن منه لم يات بهم بغير الاهتمام عليه بجزء الثالث في البقاء فمن يتقن الحدوث وشك في الثبوت لم يجز له البناء على الحدوث الا بعد التخصيص  
عن تحقق الثبوت منه اولا بشرط ذلك بل يكفي بجزء الثالث الذي يقتضيه طلاق التخصيص هو لاحتمال التنازع وهو خالف عن المعارض بالنسبة  
للاستصحاب في الموضوعات الصرفة فلا ينبغي العكس فلا يشترط في الاستصحاب في الموضوعات الصرفة التخصيص عن المعارض والظن انه متفق  
عليه بين اصحابنا القائلين بحجة الاستصحاب فيها واما الاستصحاب في غير الاحكام الشرعية والمساائل الثبوتية فلا يجوز العمل به الا بعد التخصيص عن  
المعارض لظن هو الا اتفاق عليه المؤيد بالعمومات لما نقر عن العمل بغير العلم وبغير ما دل على وجوده من الكتاب السنة للشواتر و  
غيرها وما يراى اذ لا الظن المعتمد شرعا لا يجوز العمل به الا بعد التخصيص عن المعارض **الثامن** لا فرق في حجة الاستصحاب بين طرق الثالث بعد الزمان  
الاولى قبله او طولية لاطلاق التصريح في الفناوى **التاسع** اذا شك في صحة شرطه في دخولها في خروج الدليل فلا يجوز الحكم بالاستصحاب  
لانها من الزمان وهو لا يجوز استصحابه لان مقتضى شرطه في الفناوى **الثامن** لا فرق في حجة الاستصحاب بين طرق الثالث بعد الزمان  
اذا ثبت شي في ثبوتها فتم حصل الثالث في ثبوتها سابقا لثبوتها في الفناوى **الثامن** لا فرق في حجة الاستصحاب بين طرق الثالث بعد الزمان  
ابدأ بالاصل الحكم بتأخر الحدوث لا يمكنه للاستصحاب المعكوس ولا وجه له ولا اخبار ولا تشملها **باب** القياس في الحدوث  
النبوي متفرقا على وضعه وسبعين فتره اعظم فشره قوم يعقبون الامور باهم فخره وتون الحلال ويجعلون الحرام **مقدمة** يختلف  
العبادات في تعريفها القيل والذكر والحدوث منها ما اشار اليه في بقية العدة فقالوا القياس هو اثبات مثل حكم المعقب عليه للمقبول له شرطه لا  
منها وان كان الحد هو ما ذكرناه ومنها ما اشار اليه في بقية العدة فقالوا القياس هو اثبات مثل حكم المعقب عليه للمقبول له شرطه لا  
هو التماثل وغا الاصلاح عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوما اخر لثبوتها في علة الحكم المنفوق عليه في اصولا وموضع الحكم  
فيه يمتزجها والعلة هي الجامع الموجب لاثبات مثل حكم الاصل في الفرع ومنها ما اشار اليه في بقية العدة فقالوا القياس عبارة عن جعل الشيء  
على غيره في اثبات مثل حكمه لا يشترط كما في علة الحكم وان كانا راجعا لاصلا وهو المعقب عليه الفرع وهو المعقب العلة وهو المعقب للشيء  
في الحكم وهو المطلق اثباته في الفرع ومنها ما ذكره في الهدى فقالوا القياس هو تحديد الحكم المحدد لاصلا للفرع بعلة متحدة فيما وان كان  
اوجه الاصل والفرع والعلة الحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن جعل الحكم المعقب عليه كالحزب وعند المتكلمين النص الدال على ذلك  
صنيفان لان الاصل ما يفرع عليه غيره وليس الحكم في النبذة منفرعا على نفس الخبر بل لو اثنى الخبر عندهم يمكن القياس عليه ولو علمنا خبر  
الخبر انما يمكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص في الاصل ما حكم على الوقوف في علة الحكم اصل في الاصل في الفرع في الشارح في العلة  
بالعكس وقيمة العلة في المنشأ عن اصلا اولا من حيث جعل الحكم في المنفوق اصلا لان العلة مؤثرة في الحكم والحل خبر مؤثر والفرع عند  
جعل النزاع وعندنا الاصوليون الحكم المنشأ عنه هو اولا لان الاصل ليس متفرعا على الاصل بل الثالث واطلاق لفظ الاصل على جعل الوقوف  
اولا من اطلاق لفظ الفرع على جعل الخلافة لان جعل الوقوف اصل الحكم فيه الا هو اصل القياس وهو اصل القياس وجعل الخلافة اصل الفرع  
والبحث هنا على مصطلح الفقهاء ومنها ما اشار اليه في بقية العدة فقالوا القياس لغة الغلبة يقال لغت الارض بالعبودية وقت الشوك بالذبح اي قدته  
بذلك وهو من الامور النسبية فيستعمل من مضافا لهما لالاخر بالمساوات واما في الاصطلاح الجائز بين الفقهاء فيقال المعين احدا  
قياس العكس هو عبارة عن تحصيل يقين حكم معلوم خبر لا فترقا في علة الحكم كما بقى لو لم يكن الصك شرط في الاحتكام لم يكن شرطه  
عندنا وان يعكف من ثبوتها كالصلوة فانها لم تكن شرط الاحتكام لم يكن شرطها ان اذا انذرت ان يعكف مصلها والاصل الصلوة والفرع

في بيان حجة الاستصحاب في القياس  
فتمنع الحكم

الصوم وحكم الصلوة انها ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نفيها هو ان شرطه وقد افترقا في العلة فان العلة التي لا اجلها لم يكن  
شرطا في الاعتكاف فانها لم تكن شرطا فيه حاله النذر وهذه العلة غير موجبة في الصوم لان شرط في الاعتكاف في حاله النذر اجماعا الثاني في بيان  
الطريق وقد اختلفت في حقه فقال بعضهم انه امتناع الحق وقال القاضي عند الجبار انه حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه بغيره من التشبيه قال  
ابو الحسن انه يتقبل حكم الاصل في الفرع لا يشبههما في حكمه عند المجتهد قال القاضي ابو بكر واخا وجمي والاشاعرة انه حمل معك  
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيهما باجماع بينهما في اثبات حكم او نفيهما ونفيهما ومنها ما ذكره في قوله فقال القائل مساواة الفرع  
لاصل في حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع مجاميع وقد علمت بذلك ان كان منها ما ذكره في الوافية فقال القائل هو ان يتقبل حكم في عمل بعلة  
لتبوت في محل اخر بتلك العلة ومنها ما ذكره في قوله فقال القائل القيد والمساواة يقال فتا التعلل بالتعلل اي قدره في مساواة وت  
الثوب بالذراع اي قدره بوزن ولا يفتن بفلان اي لا يباين في الاصطلاح مساواة في حكمه وذلك ان زاد له الاحكام بالذراع  
من حكم مطلوبه ولا محل ضرورة والمقصود اثباته في ثبوت في محل اخر بقاس هذا فيكون هذا فرعاً وذلك اصلاً لما جرت له وايقنا انه عليه  
ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك بوجوب الاشتراك في الحكم بان يتقبل الحكم وسبب علة الحكم  
فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوتها في الفرع ان ثبوتها في الاصل لا يتصور لان المعنى الشخصي لا ينفو عن غيره مجازاً وبذلك يتقبل  
ظن مثل الحكم في الفرع وهو الظاهر وقد ذكر القائل في قوله بل ذلك الجهد في استخراج الحق ومنها قوله العلم عن نظر ومنها ما ذكره ابو  
وهو انه حمل الشيء على غيره باجماع حكمه في ثبوتها ما ذكره القاضي ابو بكر قال هو حمل معك على معك في ثبوت حكم لهما او نفيهما باجماع بينهما  
من اثبات حكم او نفيهما انتهى واعلم ان المنقاد من جميع كثر القائلين اسما ما نكث احدها القائل المستنبط العلة واثباتها القائل بالطريق  
الاول كقائل بغيره القائل على تحريم التائب في ثبوتها القائل المنصوص على علة **مفتاح** اختلف علماء الاسلام في حجة ما عدلوا  
بالطريق الاول والقائل المنصوص العلة في الاحكام الشرعية الفرعية وهو القائل المستنبط العلة على توطين الاول انه حجة كطاهر الكتاب وهو  
لمعظم القائل وحكى ابيهم عن ابن الجبدي في حقه الامامة الثانية انه ليس بحجة وهو الذي يقره المعتز والنعنبة والعاوية واليهدي في حق الحق ويروى  
وشرحه المنتبه والزبد في قوله المأمول والواقفة بالحجة عليه منظم الامامة بل كلهم اذ حكي عن ابن الجبدي في حقه عما كان عليه وهو المعتد  
وجوه منها ما امتسك به في حقه فقال لو ثبتنا بالعمارة القائل لو وجد الدلالة عليه لكن الدلالة مفعولة فالعمل بغيرها بما الملازمة فلا  
التكليف يستلزم وجوده والالكان التكليف بغيره في ثبوتها بما لا يسيل لها العلم به وهو تكليف بالتحق واما بطلان الملازمة فالاشارة  
انتم وقد اشار الى هذه الحجة في جملة من الكتب في الغيبة ان القائل ليس بحجة لان ما ينفرد بثبوتها الحامل فان حقه دليل اثباته كافي في القطع  
على انتفاءه ولذلك التفتوا الكل على نفي وجوب صلوة صلوة الملبوس واللبلة وموشهتان وحج بيت خراسان لان ثبوت ذلك يفتقر الى  
دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على المنع واثبات ذلك كان القائل مما ينفرد بثبوت التقيد بالعلم في الاحكام الشرعية لان التقيد بحجج  
للدليل شرعي كما بر الاصول الشرعية لان التقيد بحجج تلك يتبع المصلحة ولم يخذل الشرع ما يدل على ذلك بغيره في حقه ان العبادة بذلك  
لو وقعت كان عليها دليل شرعي كما بر العبادات الشرعية واذا كنا قد تأملنا امة الشرع فلم نغتر على ما دلالة على هذا الموضوع وجب نفي  
العبادة بوجوه العلة لانه المنع من استعمال القائل في الشرع طريقان احدهما ان اذ ثبت جواز العبادة بوجه العقل ثبوت العبادة  
برحجج الدليل شرعي وقد علمنا انه ليس من الله ثم يجوز استعماله لانه حجة الكتاب لان حجة السنة المشاورة ولا من الاجماع واعتمادنا  
قلنا ذلك لاننا قد استقرنا جميع ذلك فقلنا انه ليس من الله ما يدل على وجوب العمل بالقائل ومنها ما امتسك به في حقه فقال لنا انه لو روى التقيد  
براشته في ذلك بين اهل الشرع لكن ذلك يتم اما الملازمة فلا ان الاستدلال بجماع الوقائع الخ لانه لا يفتقر حجة عندهم والعادة  
قائمتان مثل ذلك مما يشتهر على بطلان لا يبق قد اشتهر في ذلك بين القائلين بوجه ان خصوصهم يكون الاجماع على كماله فانقول لو كان  
لما اختص الحكم بعلمه فينا لما ذكرناه من عيوب التلويح وذلك لان الاعراض المباشرة على اخفاة ومنها ما اشار اليه في حقه فقال لا حجة في بعض الاحكام  
ايتم بان القول بغيره والتكيد مع بطلان الحجج المذكورة في القسم مما لا يجتمعان والثابت بطلانها فلا يكون التقيد ثابتاً بانها لا يجمعها  
ان القائل يكون حجة متمسكاً بذلك بالوجوه المذكورة في حقه وهو قولنا ما حقه والمنكول بطلانها ومنع حجة القول يكون حجة مع ان تلك الحجج

و حجة في حقه  
و حجة في حقه

حججه على ان القائل

العلم بظلمه يشتهر

قول ليس احد يكون منقبا لا يقال من يجوز ان يكون غيره ما ذكره لعل على كون القياس حجة فلا يلزم من القول بطلان هذه الحجج بطلان القياس  
 لا فانقول مع القول بكونه حجة ويجوز مجتمعا به في هذه الحجج المذكورة ومنها ما تمتك به في المنته فقال لنا ان منبه  
 شرعا على اختلاف المواضع في الاحكام وانما في المختلفات منها وذلك يمنع من القياس لما الاول فظهر ان الشارع شرعا بعض الامتناع والامتناع على غيره  
 منها مع ثباتها في الحقيقة فقال نعم كلكم الفداء خبر من الف شهر قال نعم وان جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ووجب الحجج الهدى من القياس  
 واجيبه صوابا وحرم صوابا وشواهد مساوي بين الثواب والبول في اجابة الوضوء مع اختلافها واسقط الصلوة والصوم عن الحائض  
 واجيب عليها قضاء الصوم والصلوة مع كونها اعظم منه قدرا وحر النظر في الجوزة الشوها واما جرح الجارية الحشا واما الثالث فلا  
 مقتضى القياس جمع النشأ بها في الاحكام كما في قيس الطرم والفرق بين المختلف كما في قيس العكر انتم في تمتك بهذه الحجة انتم في الحجج القوي  
 التمدد المباح في الرتبة ومنها ما تمتك به في الحجج الحق فقال لا يجوز العمل بالقياس لانه كما بطريق من جهة الخطاء فيكون قيسا ومنها ما تمتك به  
 في الحجج الحق فقال ولا نه يوجب الى الاختلاف كل واحد من الجهتين قد يستنبط على غير علمه الاخر فيختلف احكام الله نعم ويضطرر ولا يوافقنا  
 وقد قال الله نعم لو كان من غير عندنا لوجدت فيه اختلافات كثيرة المبادى لان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف الاستناد الى الامارات والمختلف  
 والاختلاف عن عندنا في الثاني بقوله نعم لا تكونوا الا الذين افرقوا واختلفوا من قبلنا لعلنا نعلم الكتاب اولئك هم عذاب عظيم في النهاية لنا انه لو جاز  
 العمل بالقياس لما كان الاختلاف متباغضا والتميم لقوله نعم ولا تاتوا حوا القصد مثل بيان الشريطة ان العمل بالقياس يقتضي اتباع الامارات  
 وهو يقتضي وقوع الاختلاف قطعا لا منشاغ الا اتفاق فيها كما يمنع اتفاق الخلق الكثر على اكل طعام معين في وقت معين ثم قال اعترض بور  
 على الادلة العقلية والنصوص فجو ابكم هنا هو جوابنا وهو نظر في الادلة العقلية والنصوص في الاختلاف فيها لان مقتضى العقل واحد ومثل  
 القوم والمراد منه كات وانما يحصل الاختلاف للناظر فيها القصد في النظر عند استيفاء البحث والاجتهاد ومنها ما تمتك به في النهاية فقال  
 لنا لو قال الرجل لعنت قائما السواد فقتلوا عليه يعني سائر عبيد السواد فضلا عما اقام امره بالقياس فاذا قال الله نعم حرمتم الحجر الاسكار  
 فكيف يجوز القياس عليه ثم قال اعترض بان عتق جميع السوان لا يثبت او صرح قال قيسوا سائر عبيدك ولو فرض الله على الحكم ثم قال قيسوا عليه  
 جازا القياس اجاعا ظهر الفرق والاصل فيه ان حقوق العباد مبنية على التمتع لكثرة حاجتهم ومعرفة رجوعهم عن دواعيهم وصواب فهم وفيه  
 نظر فان عتق جميع السوان ان كان مباشرة بان يقول لعنت قائما السواد فقتلوا عليهم يقع لعنة العباد الفجاءة الشارع مشاها  
 للعنق وان كان توكيلا بان قال لو كيد اعنق قائما السواد فقتلوا عليه سائر العبيد كان التوكيل عن الجميع ومنها ما تمتك به في النهاية فقال لنا  
 انه لو كان الله نعم رسولا قد يقبل انما بالقياس كان القابو مطهين للتبوع صلى الله عليه واله في ذلك كونه عالما بهم وبما يؤديهم لجهنم  
 اليه واعترض عليه في العتمة فقال لا يمتنع ان يكون الله نعم قد اعلم نبيته صلى الله عليه واله بالعباسين مفضلا واراد القتل كما لو  
 مطيعين له ولا يمتنع ان يكون قد اراد في الجملة من الجهتين بان يجتهد في الاجتهاد الصحيح ويفعلوا بحسب فكل من فعله لك يكون مطيعا للشيخ  
 فان قلت هو اراد الله نعم حكم الفرع من الكلف قلت في كماله في عبد الجبار في موضع ان من جعل المصديبا حدا وعليه ليل يقول انه اراد  
 حكم الفرع بنسب الادلة على ذلك ومن يمتنع كل جهته لاختلفوا فقال بعضهم اراد احكام الفروع عند ضرب الاما وقال الآخرون عند ضرب الادلة  
 على العمل بالقياس واختاره الفاضل في بعض كتبه وفيهم من قال لا اراد ذلك عند القول على حكم الاصل واختاره في موضع اخر وقال ابو  
 الحسين انه نعم انما اراد الحكم عند ضرب الادلة على صحة الفلاس مع ضرب الامارة الدالة على علم الحكم ووجودها في الفرع لتوقف العلم بحكم الفرع  
 على جميع ذلك وليس البعض مرتبا على الباطن ثم قال وفيه نظر بان الطاعة والامر لا يثبتان بالاحتمال ومنها ما تمتك به في النهاية فقال  
 لو جاز القياس بالقياس لم يجز التعبد بما يبيحكم فانه من فرع الا ويشبهه سلبين متضادين في الحكم وذلك يقتضي ثبوتها منه وهو حجة فعلنا  
 انه نعم لم يتقيد بذلك واعتز من منع كون كل فرع يشبه سلبين سلبا لكن من منع التعبد يقول ان الله نعم جعل طريقا في معرفة شبهه قوا باحد  
 الاصلين فاذا رجع اليه لم يفر من يجوز يحكم بالتجيز وفيه نظر فاننا لاندمان كل فرع يشبه سلبين بل اكثر الفروع تشبه اصولا متعديلا  
 اولوية للبعض ومنها ما تمتك به في النهاية فقال سلبا جواز التعبد بالقياس لكن ثبوت التعبد موقوف على ثبوت الحاجة اليه وتناول  
 النصوص الخاصة والعامة والادلة العقلية للموارد كلها بوضع الحاجة اليه فاذا استأمنه في غير واعترض يمنع تناول النصوص جميع الجواز

بما ذكره في القياس  
 جازا القياس

وهي نظرات النصوص الأدبية العقلية من مسائل البرهنة والعقد والاستصحاب وغيرها واقية بجميع الاحكام ومنها ما تمتك بجزء من اجزاء  
من الايات الكثيرة في المعارج لنا ان العمل بالاعتبار على العمل بالظن غير جائز اما الاولي فظاهرة واما الثانية فنقول نعم ولا نقف  
فالمعنى ان العلم ويقوله نعم ان الظن لا يفهم من الحق شيئا ويقوله نعم وان تقولوا على الله لا تقولوا لا تقولوا مع فيجوز الدلالة على ان يكون عملا  
بالظنون بل بالمعطوع به كالعمل بالشاهدات والحكم بالأدوات واستقبال القبلة لانا نقول وجه المنع فوجبه فخرج ما اشترط اليه  
وجبتنا ولما يتبعه على مقتضى الدليل وسنطلب ما نتخون انه دليل على العمل به فيبقى ذكرنا من الدليل سيما عن العارض وفي حق الكثرة  
التي ان لم يكن يحجز لوجوبها فلو لم تكن لانفردوا بين بك الله ورسول الله فان تقولوا على الله لا تقولوا ان الظن لا يفهم من الحق شيئا وان احكم  
بينهم بما انزل الله في التمهيد لا قوي صدقنا ان القياس المذكور لا يجوز التمسك به لقوله نعم وان تقولوا آه ولا نقف آه ان يتبعون الا للظن  
ان الظن آه وفي حق الحق واما التبع فنقول نعم ان يتبعون الا للظن لا يفهم من الحق شيئا فلكم عنكم الكائناتم بكم انما لم تصيتم من الخامس  
ولا نقف ما ليس بالعلم وان تقولوا على الله لا تقولوا ان الظن لا يفهم من الحق شيئا فلكم عنكم الكائناتم بكم انما لم تصيتم من الخامس  
بالقياس تقديم بين بك الله ورسوله والقول فيكون منيما عنه وقوله نعم وان تقولوا على الله لا تقولوا ان الظن لا يفهم من الحق شيئا  
بما لا يعلم فيكون منيما عنه وقوله ولا نقف آه والقول بالاعتبار انفاء بما ليس به علم وقوله نعم ان يتبعوا الا للظن ان الظن لا يفهم آه ان  
الاغنا والقياس فخرج عنه ما اجتمعا عليه فيجب البقاء على الحق وقوله نعم ما قرطنا في الكتاب من شيء وقوله نعم لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين  
فيه تبيان لكل شيء دل على احتمال الكتاب على الاحكام بما سرها فكلما ليس في الكتاب جواب لا يكون حقا فاما دل عليه القياس ان دل عليه الكتاب  
فوثابت بالكتاب بالقياس ان لم يدل عليه كان باطلا وفي المنية لنا قوله نعم وان تقولوا على الله لا تقولوا ان الظن لا يفهم من الحق شيئا  
لا يعلم فيكون منيما عنه وقوله نعم ان يتبعوا الا للظن ان الظن لا يفهم من الحق شيئا فلكم عنكم الكائناتم بكم انما لم تصيتم من الخامس  
وفي الآية لنا قوله نعم ولا نقف ان تقولوا على الله ان الظن لا يفهم من الحق شيئا فلكم عنكم الكائناتم بكم انما لم تصيتم من الخامس  
فقال فيه نظر لا خصوصا من الرسول من الممكن من اخذ الاحكام بالوحي المعين للقطع انقضى حكمة الآية بهذا الاعتراض عن بعضه قال وفيه  
نظرا لانه اذا انتهى التبع عن الاجتهاد مع قوة نظره وكالظن من عند انصافه بما يصاد المعرفه فاطا لانه عنه اوله وكون الوحي طريقا لا ينافي  
تقبل هذا الطريق لو كان حقا انقضى وانشاء ما ذكره من الجواب في غاية المأمول منهم قال لا يقال ان التبع انما هو عن ذلك لان له طريقا  
غيره هو الوحي بخلاف ائمة لاننا نقول هذا الطريق على تقدير حقيقته لا ينافي في التبع بالوحي انما هو في هذا الباب بعض اصحابنا  
اقول فيه نظرا ان الخصم ان يقول انما منع الرسول من التبع لكون مرتبة اعلى منه اقول الحق ان مثل هذا الخطأ عام في التبع وفيه  
الاعتراض انما انتقوا اعتراض على قوله نعم وان تقولوا آه وقوله نعم وان الظن آه ونحوه وكذا على الآية للمغفرة في يد العفة وغاية المأمور  
لمع الحق للفضل بن روفيه ان قول اوله ليس يجوز ان يستدل بابطال القياس على مواضع الكتاب بقضية ابطال القول بخبرهم لان من ذهب الى  
القياس يند قول العلم وهو دليل البناء بالقياس انما يجعل الطريق الى العلم الظن وفي الثالث قد اعتمدت هذه الطريقة المذكورنا على  
ايات منها قوله نعم ولا نقف آه وان تقولوا آه والحق ان يقولوا ما قلنا بالقياس لا بالعلم من العلم فلم يخالفكم الكتاب انما ظنتم علينا انما غلق  
الاحكام بالظنون وليس يفعل ذلك بل الحكم عندنا مذكور وان كان الطريق اليه الظن على الوحي المذكورنا من العقليات وفي الثالث قد استدل المصنف  
بهذه الايات على المنع من العمل بالقياس نظرا في ذلك الخبر حكما بانها مخصوصة بمثل الاصول حيث قال هناك والنوع من اشباع الظن انما هو الاصول  
ظاهرة مع العلم لا يتم الاستدلال ان يمكن الجواب بان الخصم انما يستدل بالنسبة للخبر الواحد لا ينافي في خروج خبره وان الحصر هناك تحسبه والعموم هنا بناء  
على ما نزع الخصم من هذا الاخصا طلبه وفي الرابع ما قوله نعم وان تقولوا آه وقوله نعم ولا نقف آه فجوها من ثلثة الوجوه الاول انما نقول بوجوبه  
وذلك لاننا اذا حكمنا بمقتضى القياس عندنا بغيره يكون معلو الوجوه لنا بالاجماع لانه غير معلو الثلثة انما يخرج من الايتين على التبع عن القول  
بما ليس معلو على ما تبيننا به العلم جمعا بينهما وبين ما ذكرناه من الادلة الثالث ان الايتين جمعه على خصوصية القول بابطال القياس وهو معلو لكم  
لكون المسئلة غير علمية فكانت مشتركة الدلالة ويمثل هذه الاجوية يكون الجواب عن قوله نعم وان الظن لا يفهم آه وقوله نعم ان بعض الظواهر  
الخامس الظن المذكور في القرآن لا يراد به العلم الرابع بل هو من هذا النزود والثالث والفتحين فلا يتحقق وان يراد به العلم الرابع فهو منع الكفا

كل ما ذكره في كتابنا من  
الاصول والادب والسياسة  
والفقه والحكمة والعلوم  
الاجتماعية والسياسية  
والعلمية والادبية  
والفنية والاصولية  
والاخلاقية والسياسية  
والفقهية والحكومية  
والعلمية والادبية  
والفنية والاصولية  
والاخلاقية والسياسية  
والفقهية والحكومية

عن العمل بظنهم في عبادة الأوثان وانهم شعناهم عند الله وهذا لا يمنع مطلق الظن والعلمية في الامور الدينية وشتم ان الجهل يدبر لا يعلمون بالظن  
لان العمل بالظنون واجب الظن في الطريق كما حقق في موضعه شتم ان تلك الايات وان ما دلت المطلق في معارضته بالايات الواردة في الامر بالعبادة  
كقوله ثم فاحتسبوا ما اولوا الايضا وغيره من الايات والنصوص متعارضة انتهى في جميع الاعراض من نظره واضح ويقوم جوا. بعضها من المعارج وشتم  
وقد اشار اليه في بعض حقايق الحق في الاول اعترض على الادلة من القرآن بان الادلة لما دلت على وجوب العمل بالظن المستدل بالظن فان كان الله تم  
قال مما ظننت ان هذه الصوة قسبة تلك الصوة في علة الحكم فاعلم قطع تلك مكلف بذلك الحكم وح يكون الحكم معلوما لا مظنونا البتة ثم قال في  
نظره في دالة الادلة على العمل بالظن يمنع قطعية الحكم والثابتة لقوله في ظننت الحكم ففدا وجبة قطع الالكات الاحكام ثابتة للظنون لا المصاحف  
وهو يقرب بل كان الحكم مظنونا كذا وجوب العمل بهذا الظن في الثانية اقول انتم بكم الناصب منها على ان اوله من قاس جهشا في بما لا يحمي الواسع  
اما اوله فلا بد من حقيقة في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف الشرع على الاعتقاد الراجح الذي يجوز معه النفي من وجوه الوجود والشك فتشاورى  
الاعتقادين مع خطوطها بالبيان في معان متقابلة كما لا يخفى فيكون ما ذكره الناصب من المراد بالظن في الايات المذكورة الشك والرد وانظر الى  
الله وعلى عرف الشرع وهذا ظن ان قوله العلم الراجح مما لا يحصل الروايات ثانيا فلانا لو سلمنا ان الايات المذكورة وردت في شأن الكفار وعلمهم بالظن  
في عبادة الأوثان كما اختاره الناصب فلا يوجب هذا تخصيص الظن بذلك لما تفرقة في الامور ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو سلم التخصيص  
فلا يثبت بر صحة العمل بالظن الحاصل من القياس من جملة الظنون المعتبرة في الشارح بالاعتبار واخرجهما عن عموم الايات والاشارة الدالة  
على نفي مطلق الظن وبالجملة الظن المعتبر في العمل شرعا فانما قام الدليل القوي على اعتبار ولا مطلق برشدا لانه ما ذكره ابن قدامة الخليل في كتاب المنهاج  
حيث قال في مسألة من يتقن الطهارة وشك في الحد ان غلب الظن ان المترك مضبوط بضابط شرعي لا يفتن اليها كما لا يفتن الحاكم لا قول احد  
المشايخين اذ الغلب على كونه صدق بغير دليل انتهى كون الظن الخاص من القياس منضبطا مقبولا شرعا او للمشكلة بل هو من قبل ان بعض الظن  
انتم والظن لا يفتن من الحق شيئا فلا بد من ان يثبت ذلك واثباته بالادلة المذكورة اصعب من خط الفناء واما ثالثا فلان ما ذكره من ان الجهل لا يعمل  
بالظن لان العمل بالظنون واجب الظن في الطريق كما حقق في موضعه مدخل بان لو تم ذلك لدل على ان المعلو المقطوع به وجوب العمل بما غلب على  
ظن الجهل هو غير المطلق اذ لا يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم القطع بالحكم القابل على الظن والكلام فيه لا في الاول فان  
فيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية في تعريفها فقط العلم بوجوب العمل عليها فلما لا يثبت في لا يتوقف على نفي الوجود في قوله العلم بالاحكام الشرعية  
لا يدل على العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه مسا لمراد وجوبه من الادلة التفصيلية وايضا لو كان الامر  
كذلك لكان تفسير الفقه بوجوب العمل يقتضي اختصاص الفقه في الواجب من الامور وليس كذلك لا يقال ان المراد بوجوب العمل بوجبه فحق لو ظل انما  
واجبة وجوب العمل بما بهذا الوجه ان ظن انها منتهية بغير علم من العمل بل لان الدليل غير قائم في صوة الوجود فلا يتحقق العلم به لو سلم لزم ان يكون المراد  
بوجوب العمل بالاحكام الوجود والمذهب الكرامة والاباحة وهذه ظلمات بعضها فوق بعض على ان كون القياس طريقا للحكم الشرعي وكون الحكم المظنون  
منه مما يجبل العمل به شرعا او للمشكلة وعين النزاع كما عرفت انتهى اعترض في الاحكام على قوله نعم لا نفد مواده فقال انما تعيدان لو لم يكن  
القياس ما عرفت المتعبد به من الله ورسوله وعندك لك فتوقف كون العمل بالقياس بقدا ما بين بك الله ورسوله على كون الحكم بغير مستفاد من  
الله ورسوله وذلك متوقف على كون الحكم بغير نقدا ما بين بك الله ورسوله فلا يكون حجة واورد عليه في النهاية فقال وفيه نظر فان معنى النعمان  
بك الله ورسوله اعتقاد بتوحيدهم شرعا فيما لم ينص الشارع عليه ترك القياس للاصل وهو معلوم لان ظنهم لا يفتن عن الحق اعترض في  
الاحكام على قوله نعم ما عطفنا اه وقوله نعم ولا يطب اه فقال المراد بيان الكتاب بيان لكل شيء اما بدلا للالفاظ من غير واسطة واما  
بواسطة الاستنباط مثلا وبدلا له على السنة والاجماع الدالين على اعتبار القياس في العمل بالقياس يكون عملا بما بينه الكتاب من خارج  
عنه كمن وانما مخصوص بالاجماع فانما يعلم عند اشتماله على تعريفه المعلوم العقلية من الهندسية والحسبية بل وكثير من الاحكام الشرعية كما  
الجود والاشوة وانت حرا والمفوض ومسا للالعول ويخوه وعند ذلك فيجب جملة على ان ما اشتمل عليه الكتاب من الاحكام الشرعية لا يفتن  
فيها هذا من غير عموم اللفظ واورد عليه في النهاية فقال وفيه نظر لا يمنع وصف المنبسط من المنزل بانه منزل وهو ظم انتهى واعترض  
في الاحكام على قوله نعم وان احكم اه فقال نحن نقول بوجوبه من حكم بما هو مستنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل كيف وان ذلك خطأ

لا يطبق في الامور الدينية  
ولو سلم انه لا يفتن في الاحكام  
العلم بوجوب العمل بالاحكام

لا يطبق في الامور الدينية  
ولو سلم انه لا يفتن في الاحكام  
العلم بوجوب العمل بالاحكام

مع الرسول فلا يلزم من امتناع ذلك في حق الرسول لا مكان معرفته لحكام الوقايح بالوقايح امتناع ذلك في حق غيره انتهى  
 ومنها ما تمسك به في حق فقال ولا جناح الاصحاح عليه روى عن علي بن ابي طالب ان ابا عبد الله عليه السلام قال لو  
 كان الدين بالراي كان باطن الخفاء والى المبع من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء بظلمة واي ارض بظلمة اذا قلت في كتاب الله ورائي وقال عمر  
 اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السن اعينهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واصلوا انتهى بعض ما ذكره جلاله من الكتب  
 ففيه بعد وقد روى في كل واحد من الصحابة الذين اضعف بهم القول بالفتوى في القيل والقال ولا اذله عليه فروى عن ابي الوهب بن ميمون قال  
 لو كان آه وهذا تصحيح منهم ما لا يقاس به الدين وروى عنه انه قال لو لم يزل الله يبعث الرسل لكانت الدنيا كلها حياض من حياض  
 ما تبارك القليل من الشريعة اكثر من استفاضته من غير هذا ما يروى في الفتوى من اصحاب الحديث في هذا الباب مما رواه مخالفون من اصحاب الحديث  
 في هذا الباب عن ابي بكر قوله اي سماء آه وعن عمر انه قال اياكم تشتم نفل من خبرنا اخرا ان دالان على ذلك ثم قال وعن عبد الله بن مسعود انه  
 قال يذهب قراءه كروصلهاكم وقد الناس رؤساء لا يقبلوا الامور بواهم وعنده ان قالوا لظلمة في دينكم بالفتوى احلتم كثيرا مما حرم الله  
 وحرمت كثيرا مما احل الله وروى عن عبد الله بن عمر ان الله قال لنبينهم احكم بما انزل الله ولم تقبل بما رايتم ثم نقله خبر اخر معتقداً  
 ثم قال وعن عبد الله بن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله ثم لا يتبعوا الراي سنة المسلمين وقال مسروق لا اقبس بشايشه اخاف ان يزل ذلك  
 بعد شويتها وكان ابن سيرين يذم القليل ويقول اول من قال س ابلس ثم نقله عن رواية اخرى قاله على ذلك اقبس ثم قال وكان ابو سلمة بن  
 عبد الرحمن لا يفتي براه وان كان القوم قد صرحوا بوجوب القليل انكاره وتوبيخه فاعلمه فاقى كبره ما ذكرناه من رواية عنهم وليس لهم ان تناووا  
 الاغصان التي رويناها عنهم بتركها هو الناس بل يفتقروا مثل ان يعلوها على انكار بعض القليل فون بعض اهل العلم روي عنه فيسألهم  
 ما حكمه من قولهم بالفتوى لان ذلك لما كان يروج لو كان ما استدوا به على قولهم بالفتوى غير محتمل لنا ولعل كان صريحاً في دلالة على ذلك ثم  
 قال ما قول بعضهم انهم فعلوا ذلك تسديداً واحتياطاً للدين حتى لا يقول الفقهاء على القليل بعدوا عن تتبع الكتاب السنة فكم البطلان  
 وذلك لان السند لا يجوز ان يبلغ الى انكارها او جبهه او صريح لو فتح فيه لا يقتضيه ان يخرجوا انكارهم المخرج الموم لانكار الفتوى ولو كان ذلك  
 غرضهم لوجب ان يصحوا بدم العدل عن الكتاب السنة والاعراض عن تأملها والتشاغل بغيرها مستحقران بطلوا انكار القليل والراي  
 الذين ما اصلان عندهم من اصول الدين تاليفان للكتاب السنة والاجماع في الغيبة اشا الى احكامه في وجهه عن ابي الوهب بن ميمون وعن ابن  
 مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر بنه وبان اكثر العصباء ممنوا منه قال علي بن ابي طالب من اراد آه وقاله لو كان آه وانكروا للعلم به متواتر  
 وقال ابو بكر اي سماء آه وقال ابن عمر اي سماء آه ونهض الحق قال ابي الوهب بن ميمون لو كان آه وقال ابو بكر اي سماء آه وقال  
 عمر اياكم آه وقال ابن عمر ان الله قال لنبينهم وفيه من العمل بالفتوى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة  
 عبد الرحمن ولو كان القليل مشروفاً لما خفي على هؤلاء لان من الاحوال العظيمة مما يتم البلوغ في النهاية لنا اجماع الصحابة على التصريح بوجوب  
 القليل قال ابو بكر اي سماء آه وقال عمر اياكم آه وقال علي بن ابي طالب لو كان آه وقال علي بن ابي طالب من اراد آه وقال ابن عمر السنة  
 وعن مسروق لا اقبس آه وقال الشعبي لرجل لعنك من القابضين وقال ان اخذتم بالفتوى احلتم الحرام وحرمت الحلال وهذا الانكار من الصحابة  
 التابعين يدل على اجماع لا يقال يعارض ذلك الاحكام التي اختلفوا فيها مع انه لا طريق لهم الى تلك المذاهب الا القليل لاننا نقول ما ذكرناه  
 اولاً لان التصريح راجح على ما ليس بتصريح واخره من عليه بان الذين روي عنهم الانكار روي عنهم العمل به التوفيق فانفذ من انتهى الى بعض  
 انواعه ممن يقول بان العمل بالفتوى لا يجوز الا عند شرائط مخصوصة وفيه نظر فان القليل لم ينعوا من نوع خاص لانهم اطلقوا النبي في القليل ومنوا القليل  
 والعاقل به ومنعوا من العمل بغيره بقبولهم للامكان الذي زعم ان استنادهم في القليل ليس التبريل للملاحاة في غيرها سلمنا لكن  
 النوع المذكور ابر غير ميمون عن النبي عنه فلا يجوز التمسك بشيء منه في المنه لنا اجماع الصحابة على المنع من القليل في الغالب فلا يجوز العمل به  
 اما الاول فلهما روى عن علي بن ابي طالب من قول من اراد آه وقال علي بن ابي طالب لو كان آه وقال عمر اياكم آه وقال  
 ابن عمر اي سماء آه ولم ينكر عليهم ذلك احد فكان اجماعاً واما الثاني فلما تقدمت بيان حجة اجماعهم في الرتبة وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم  
 وغيرهم لم يشهروا به في الاجماع وفي الجار قال ابو الفتح الكراخي في كتابه الفوائد في غرض سلمان وفيه ان قال هلكت امره حقا مشهوراً كان في

والمؤمنين انما هم في الدنيا  
 كالمؤمنين في الآخرة  
 والذين كفروا هم في الدنيا  
 كالمؤمنين في الآخرة

يقول هلك القابضون ومنها تضمن جملة من الكتب هو اجماع الامامية على بطلان القول على قول معصوم عليهم السلام لا يجوز عليه الخطاء على ما بيناه فيما تقدم وقد علمنا انهم  
 يجمعون على ابطال القيل والمنع من استعماله وليس لاحد ان يعارض هذا الاجماع بين يذهب الى مذهب الزيدية والمعتزلة من اهل البيت عليهم السلام  
 وقال مع ذلك بالقياس لان هؤلاء لا اعتبار بشيئهم لان من خالف في اصول الخلاف لا بد له ان يكون الكفر والنفي لا يدخل قوله في جملة من يعبر  
 اجماعهم ويجعل حجة لا تقاومها ان كان علمنا انهم ليسوا بامام فاننا لا نعتمد بخلافه ونرجع الى الفرقة الاخرى التي تعلم كون الامام في جملةهم و  
 في الغايب اجتمعت الامامية على ترك العمل في مقام اخر اطبق اصحابنا على المنع من ذلك الاستناد وفي الحق ذهب الامامية الى المنع منه  
 وفيه منع شيعة القيد شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال ابو الحسن ان العقل يدل على التعبد به ولعل الشرح عليه كلفه  
 والاقوى عندك ان غير المنصوص العقول والقياس الطريق الا انه لا يجوز التعبد به في حق من قسم المص تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلته  
 والاخر لا يمكن منصوص العقول والثابت في اجماعنا وانفقت الامامية على انه ليس بحجة وفيه كبر حجة عندنا الا طريقا اولوية ومنصوص لعله  
 وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالمستنبط الا من شذ وحكى اجماعهم فيه في احد منهم في غاية المأمور اصطفا بنا قاطبة على عقد وقوع التعبد  
 بالعلم بالقياس في الواجب لا خلافا بين الشيعة في ذلك الا ما نقل عن ابن الجبدي من انه كان يقول ثم يرجع نيل انكار القيل صار متواترا عندنا ومنها  
 تضمن جملة من الكتب هو اجماع العشرة عليهم السلام على ذلك وتواتر عنهم صلوات الله عليهم في حقهم واما ما تروى بشيعة اهل المؤمنين عنهم وعن ائمتنا  
 عليهم السلام من انكار القيل في الشريعة وتبديع مستعمله وتقبله سبحانه فان الشرح لا يات عليه اكثر من ظهوره وانتشاره وفيما العدة على اننا نعلم من  
 مذهب ابي حنيفة الشافعي القيل كذلك تعلم ان مذهب ابي جعفر الباقر وعباد الله الصادق عليه ما صلوا الله وسلمه نفي القيل وتظاهر  
 الاخبار عنها بالمنع من المناظرة للحالفين فيه كظاهرها من ذهب اليه في خلاف ذلك ليس يذبح عنها هذا الامن استحسن الكابرة وقد  
 علمنا ان قولها عليهم السلام حجة وقول كل واحد منهما لانها الامانة المعصومة عليهم السلام ولا يجوز عليها الخطاء في الفعل والالتفات وفي الغيبة  
 امانا فخص رواية فيما لا يحصى كثرة وقد رجح نقل عن اهل البيت المنع منه متواترا فلا ينقطع به العدة في دعوى ان اهل البيت هم يتكرون  
 العمل بالقياس ويذمون العامل به اجماع العشرة حجة وفي الهندية المنة لنا اجماع اهل البيت على المنع من العمل بالقياس فان العمل من قول  
 الشافعي والصادق والكاظم عليهم السلام انكاره وذم العمل به وفيه الحق مما اجمع اهل البيت على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وفي  
 النهاية لنا اجماع العشرة فاننا نعلم بالضرورة ان مذهب الصادق والباقر والكاظم وابائهم واولادهم عليهم السلام انكار العمل بالقياس وذم المنع من  
 العمل به كما اننا نعلم المذاهب المنقولة عن الشافعي ابي حنيفة وغيرهما وقد تقدم ان اجماع العشرة حجة واعترض عليه بنص روايات الامامية معارضة  
 روايات الزيدية فانهم يغلون عن الاثمة جواز العمل بالقياس فيه فنظر فان منع اجماع العشرة مكابرة فان من عرفنا الاخبار وتطلع على المقالات  
 علم ان الاثمة انكروا القيل انكارا تاما وحرموا الرجوع اليه هو معلوم بالضرورة من دين الامامية قول الزيدية ليس يصح لانهم يرجعون الى ابي حنيفة  
 في مذهبهم في حق دعوى لنا اجماع العشرة عليهم السلام فاننا نعلم بالضرورة ان اهل البيت هم من اهل البيت في حق دعوى لنا اجماع العشرة عليهم السلام على  
 دعه فقد تواتر عنده انكارهم ومنع شيعة من العمل به في حقهم وتواتر الاخبار بانكاره عن اهل البيت وبالجملة فنفسه بعد فرضه بان مذهب في احتقاق  
 الحق ونحن نعلم بالضرورة ان مذهب الباقر والصادق والكاظم وابائهم واولادهم انكار العمل بالقياس وذم المنع من العمل به كما نعلم المذاهب المنقولة عن  
 الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وبينا ان اجماع اهل البيت حجة وفي غاية المأمور اما الاجماع فلما تواتر اجماع العشرة الطاهرة المترفة من  
 الارباس على دعه فقد تواتر عندنا ان الصادق والباقر وابائهم واولادهم انكروه وذموا ومنعوا شيعة من العمل به امرهم بوجه حتى صار ذلك  
 من روايات مذهبهم كما تواتر عندكم ان ابي حنيفة والشافعي والكاظم والباقر والصادق والكاظم وابائهم واولادهم انكار العمل بالقياس وذم المنع من العمل به  
 وجميع اهل البيت فنوا اجماع القيل ومنها التجبا والكثرة بل الموازنة الدالة على جواز العمل بالقياس فمنها موثقة سمعنا عن ابي الحسن موسى  
 في حديث قال لكم والقيل انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذ جاءكم ما تعلمون فقولوا بربنا انما جاءكم ما لا تعلمون فها وروى في الحديث ثم قال لعن  
 الله ابي حنيفة كان يقول قال علي بن ابي طالب وقاتل العاصم وقتلنا ثم قال انك تجلس اليه فقلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله ليرسلني  
 الله في الناس بما يكفون ثم عدوا قال نعم وانا ما جئت بغير اليه اليوم القبيرة فقلت فضع من ذلك شيئا قال هو عند اهل البيت اخبرني عن النبي

بنا اجماع العشرة عليهم السلام

القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ثم قال له يا ابا حنيفة بلغناك تفسير قال نعم قال لا تفسر فان اول من قاس ابليس له فيها  
 محقة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ثم قال ان السنة لا تقاس بالامر ان المرأة تقضي صوما ولا تقضي لونه يا ابان ان السنة اذا بقيت  
 بحق الدين ومنها خير سعد بن سعد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نصب نفسه للقيام برؤس الدهر في التماس من ابي  
 الله بالراي لم يزلده في اديته ومنها خير عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن مؤثقه عليه السلام عن القين فقال وما لكم والقين ان الله  
 لا يستل كيفما حل وكيف حرم ومنها خير ابي شيبه الخراساني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب المغايب يطلبون العلم بالمغاييب فلم  
 يزد هم المغاييب من الحق الا بعدوا وان بن الله لا يضاد بالمغاييب منها ما رواه في الوسائل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عن علي بن محمد الاصبغ  
 قال علموا صبياكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة براها ولا يقبلن الدينان من الدين ما لا تقاسون شيئا اقوام يعقبون  
 فتم اعداء الدين فاول من قاس ابليس ومنها خير الربان بن الصلت عن علي بن محمد الرضا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال  
 رسول الله ثم قال جل جلاله ما آمن به من فتر برايه كراه في ما عرفته من شيخي مخلوق ما على ديني من استعمال القين في ديني ومنها خير جعفر  
 بن محمد بن عماد عن ابيه عن جعفر بن محمد في حديث الغضيرة انه قال لموسى ان القين لا يحال في علم الله وامر الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد  
 ان امر الله ثم ذكره لا يحل على المغاييب من اجل امر الله على المغاييب والاهل ان اول معصيته طهرت من ابليس اللهم حين امر الله ملائكته  
 بالجو لادم ثم سجدوا وابي ابليس لعنه الله ان يسجد فقال انا خير منه وكان اول كفره قوله انا خير منه ثم قياستهم قوله خالفني نار وخلفني ظن  
 فظروا الله عز وجل اوله ولعنه سماء وجها واقسم بغيره لا يقبل حديثه لا يقر مع عبده ابليس في اسفل درة من النار ومنها خير عبد  
 عبد الله القرشي رفع الحديث في ادخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ثم قال له يا ابا حنيفة بلغني انك تفسر قال نعم انا افسر قال لا تفسر فان اول  
 من قاس ابليس لم حين قال خلقني نار وخلفني ظن ومنها خير ابن شبر قال دخلت انا و ابو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لابي حنيفة  
 انك تفسر في الدين برأيت فان اول من قاس ابليس ثم قال ان قال ويحلفون بها اعظم قتل النفس <sup>الذات</sup> قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شيئا  
 ولم يقبل في الزنا الا ان يقرب شتم ايتها اعظم الصلوة ام الصلوة قال الصلوة قال فما بال الحاضر تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فكيف يقولك  
 القتل ان الله فلا تفسر منها خير ابي لهي قال دخلت انا و النعمان على جعفر بن محمد ثم قال ان قال ثم قال ما نعان اباك والقيام فان ابي حنيفة عن ابان ان  
 رسول الله ثم قال من قاس شيئا من الدين برايه قرره الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقني نار وخلفني ظن فيعني الراي القينا  
 وما قال قوم ليس لرب دين الله برهان فان بن الله موضع بالا راء والمغاييب ومنها خير شبيب بن اسحق عن بعض اصحاب ابي عبد الله ثم في حديث  
 ان ابا عبد الله ثم قال لا يحنيفة انت خيفة العراق قال نعم قال نعم بقتيهم لان قال يا ابا حنيفة ادور عليك شي ليس في كتاب الله ثم ولم يات به  
 الاثار والسنة كيف تصنع فقال اصلك الله افسر واعلم ببرائة فقال يا ابا حنيفة اول من قاس ابليس قال على ربنا ينادوك وتم فقال انا خير منه  
 خلقني نار وخلفني ظن قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايا ارجس البول والنجاسة فقال البول قال فما بال الناس يغتسلون من النجاسة  
 ولا يغتسلون البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايا افضل الصلوة ام الصلوة قال الصلوة قال فما بال الحاضر تقضي صوما ولا تقضي صلواتها فسكت  
 ومنها ما رواه في الوسائل عن الاحتجاج للطبرسي عن ابي عبد الله ثم انه قال لا يحنيفة في احتجاجك في ابطال القين ايا اعظم عند الله القتل  
 او الزنا قال بل القتل فقال عليهم فكيف وضع في القتل بشاهد ولم يرض في الزنا الا ابا بكر ثم قال في الصلوة افضل او الصلوة قال بل الصلوة  
 افضل قال ثم فيجب على قتل قولك على الحاضر قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حضرها دون الصيام وقدا وجب الله عليها قضاء الصلوة و  
 الصلوة ثم قال في البول فذم المنه فقال البول فذم فقال يجب على قياستك ان يجب الغسل من البول دون المنه وقدا وجب الغسل من  
 المنه دون البول الى ان قال ثم اعلم انك صاحب قياس اول من قاس ابليس ثم ولم يزد بن الله على القين ومنها المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في رسالة للاصحاب الراي والقين ما بعد فان من دعاهم الى دينه بالارتياء والمغاييب لم يصفتم لم يصفتم لان المدعو له ذلك انهم لا ينج  
 من الارتياء والمغاييب ثم لم يكن بالراي قوة في دعاهم على الدعوى ثم يؤمن على الراي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المقلم  
 الطالب بما كان قائما المعلى ولو بعد حين وثابتنا المعلم الراعي بما احتاج في رايه لادى من دعوه في ذلك بحر الجاهل وشك التراب  
 وبن النانون ولو كان ذلك عند الله جازا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم يبعثهم ليعلموا ولكن الناس لما سمعوا الحق وعظوا

قال القصة

انما هذا الكلام  
 من كتاب  
 جامع بيان  
 ودرر  
 حقايق  
 الدين  
 في  
 بيان  
 ما  
 احتج  
 به  
 من  
 اهل  
 البيت  
 عليهم  
 السلام  
 في  
 رد  
 ما  
 احتج  
 به  
 من  
 اهل  
 البيت  
 عليهم  
 السلام

النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم غرهم الله واكفوا بذلك عن سلمه والقوام ما برع وقالوا الا شيئا الا ما ادركه عقولنا وعرفته الباشا فوالله  
الله ما قولوا واهلهم وحملهم حتى صاروا عبدا انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضى عنهم لجهت بهم وادعيتهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث  
اليهم فاصلا لما بينهم ولا ذابرا عن وصفهم انما استدلتنا ان رضى الله غير ذلك بعثت الرسل بالامور القيمة الصعبة والتخدير من الامور المشككة  
المفسدة ثم جعلهم ابوابهم ومراطهم والادلاء عليهم بامور محجوبة عن الراى القليل من طلبها صدق الله بقاسم رايهم يزد من الله الا بعد لم يبعث بسوا  
قطوان طال عمره قايلا من الناس خلا ما جاء به حتى يكون متبوعا مائة وتابعا اخرى فلم يراهم فيما جاء به يستعمل رايها ولا مقيا ساحة يكون ذلك  
عنده كالوسى من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب حتى ان اصحاب الراى القليل يحفظون مدحض الحديث ومنها مرسله معوية بن شرح عن الصادق  
عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاب بدخل في دين الله الراى ان يقول في شئ من راي الله بالراى المقائس ثم قال ولو علم ابن مشر من ابن هلك النار  
نادان بالمقائيس ولا عمل بها ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في كتاب ابا عبد المؤمن ع لا تقبلوا في الدين فان مر الله لا يقبل  
وسببا قوم يعقبون وهم اعداء الله ومنها خبر محمد بن مسلم ايضا قال كنت عند ابي عبد الله ع بمى اذا قبل ابو خيفة على حمار فلما جلس قال  
الى اربدان اقبك فقال ابو عبد الله ع ليس في دين الله مقائيس ومنها خبر الكا احمي عن الصادق ع القياس ليس من ديني ومنها خبر احمد  
بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون لسمع الامر يحكى عنك عن اباك ففليس عليه نعلم فقال سبحان  
لا والله ما هذا من ديني جعفر هو لاء قوم لا حاجة بهم اليك اذ خرجوا من ارضنا قال جعفر لا تحلوا على القياس فليس من شئ بعد القياس بكره  
منها صححة زواره قال قال ابو جعفر محمد بن علي ع باذره اباك واصحاب القياس في الحديث ومنها خبر ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع  
عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس الحديث ومنها خبر احمد بن محمد بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال يظن هؤلاء الذين يدعون انهم  
فهماء علماء وانهم قد اشتهوا جميع النعمة والدين مما يحتاج اليه الا انه وليس كل علم وسؤال الله ع علمه ولا صا اليهم لان قال فلذلك استعملوا  
الراى القياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع ومنها المرسل عن الصادق ع اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد  
خلق الله في دينه يوعى رايه لا مقائيس ومنها ما تمتك به في النهاية ودي ودي من النبوى المرسل بعمل هذه الاثر برهته بالكتاب برهته  
بالسنة وبرهته بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ومنها ما تمتك به في دي وطي الحق والنهاية من النبوى الاخر مستغفرا مسمى على بضع وعشر  
فرقة اعظم فنته قوم يعقبون الامور براهم فمهمون الحلال والحرام قال في طبع الحق وراه الخطيب في تاريخه ابن سرور الذي انتهى  
ومنها غير ذلك من الاخبار والاشارة لكثير منها في النجاشي ودينى التفسير على **اموال الاقوال** اخلف لما نؤمن من العمل بالقياس شرعا في جوار  
حقلا فحكي عن جماعة لا يجوز التعبد بعقلا وصا والمعظم ومنهم السيد الشيخ الجواز **عقلا الشاى** قال في النجاشي في تحفة العقول  
كان لابي يوسف كلام مع موسى جعفر ع في مجلس الرشيد فكل كلام طويل لموسى جعفر ع بحق اباك لما اخضر كلما جا مقبلا تجار بناه نقا  
نم وانه بدواه وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع اموال الادبان اربعة امرا اخلا ففهم هو اجماع الامة على الضرورة التي يضطر  
اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثه وامر يحتمل الشك والانتكار فبسبب استيضاح  
اهله المستطاب حجة من كتاب مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اخلا فيها او قيس بعرض العفو عدله ولا يسع خاصة الامة وعامة منها  
الثبات فيه والانتكار له وهذا الامر من امر التوحيد فادونه وارش الحدش فما فوقه وارش الحدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه  
امر الدين فما ثبتت برهانه اصطفيه ونما عرض عليك صوابه فبنيته من اورد واحدة من هذه الثلث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في  
قوله لنبية ع قل فله الحجة البالغة فلو شاء طردكم اجمعين مبلغ الحجة البالغة الجاهل فبعلها بحجلك كما بعلم العالم بعلمه لان الله عدلا  
يجوز يجمع على خلقه بما يعلمون لا بما يعرفون لا لانا يعلمون وينكرون ثم قال في حجة هذا الخبر بعد ذلك في كتابه الاخصاص هو  
اوضح مما سبق فاوردته روى عن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل العتق عن محمد بن ابراهيم ان الدامغان عن ابي  
الحسن ع قال قالوا لو شهد احببت ان تكتب كلاما موخر الاموال وضرع فيهم تقبيرة ويكون ذلك سماعك من ابي عبد الله عليه السلام  
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اموال الادبان امرا اخلا ففهم هو اجماع الامة على الضرورة التي يضطر اليها والاخبار المجمع عليها  
للمعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثه وامر يحتمل الشك والانتكار وسبب استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبتت مستطاب كتاب

الا والقياس

هذا هو  
الكتاب  
الذي  
هو  
الكتاب  
الذي  
هو  
الكتاب  
الذي  
هو

متجمع على تأويله أو مستخرج من الترتيب لا للاختلاف فيها أو قلها بقرينة العقول عدله ضائق على من استوضع تلك الجملة ردها ووجب عليه قبولها  
والاقرار والديانة بها وما لم يثبت لتخليها بجملة من كتاب متجمع على تأويله أو مستخرج من الترتيب لا للاختلاف فيها أو قلها بقرينة العقول عدله  
خاص الامتداد وعامها التثنية الا تكرار له كك هذا ان الامران من امر التوحيد كما دونه الى ارض الخدش فنادونه هذا المعروف من الذي يبرهن  
عليه امر الدين فثبت لك برهانها من اصطفتها ما غرض عنك ضوءه ونفيسه ولا قوة الا بالله وحسبنا الله ومع الوكيل **الثالث** قال في  
الوسائل لمحمد بن ادریس في اخر السراة بقران بقران عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان لمعق اليكم الاصول وعينكم ان تعرفوا ونقل من  
كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال هلينا القاء الاصول عليكم الفرع فان في الجاه وبعد الاشارة الى الخبر الاول في ذكره واية واية  
البارق والاصار في علمه مثل **مفتاح** اذا كان الحكم الثابت في مورد الامر محل التثنية او في ما ثبتت والتحقق في المسكوت عنه  
الخارج عن مورد الضر كما في قوله تم ولا نقل لها ان هو الذي يسمى بالقياس بالطريق الاول ويحوي الخطأ ونحن الخطأ وهل يجوز الحكم بمجرد  
تلك الاولوية بثبوت حكم الاصل في الفرع ويكون القياس بالطريق الاول في جملة شرعية فيصير شرعا الحكم بغير الضرر في جميع الاقسام التي هي  
اشد من الثانية فان كان خارجا عن مورد الضر ولا بل بل من الرجوع فيما خرج من مورد الضر في نحو في المثال المذكور في الاصل  
وهو من الادلة الشرعية في اشكال والتحقيق ان بقا ان المسئلة تفلح في صورتها ان يكون الخطأ الصادر من الشرع الدال على ثبوت الحكم في  
الاصل مما يدل ولو انما عرفنا على ثبوت نحو ذلك الحكم في الفرع الذي هو اول في مما جرت عادة اهل اللسان بالاشارة والتبني بذلك  
الخطأ على ثبوت الحكم في الفرع الذي هو اول في لا نقل لها ان فان عادة العرب جرت بالتبني عند الخطأ على ثبوت التثنية في مطلق الاقسام  
التي هي اشد من الثانية كما جرت عادتهم بالتبني في الحكم بجملة ان الشرع على في الحكم من المسكوت عنه ما خرج من المنطوق ولا اشكال  
ولا شبهة في جملة هذا القسم من الاولوية وقد مر في محققاتها في بقية القواعد والتبني ورجوعه في ريب المبتدع في رده واحقاق الحق  
وهو جرت عادة في رده وادراك العلاقة وادام فله العا والم وجوه منها العموم الدالة على حجة العرف واللغة وما تعارف بين اهل اللسان في  
المعادرات والمكالات من قوله تم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بقولوا هو الاقران والسنة والاجماع  
المحكى على حجة من اللغات وكلاما دل على حجة المفاهيم الخالفة في معنى الشرط وغيره لا يقال هذه العمومات مغايرة بالعمومات الدالة على عقد  
جواز العمل بالقياس في الشريعة واللغة والنسب بينهما من قبل تعاوض العمومين في ريب لان عموم ما دل على اعتبار العرف واللغة اعم من صوة  
حصول القياس وعكس وعموم ما دل على حرمة القياس اعم من كونه موافقا للعرف واللغة وعكس فعادة الاحتجاج محل البحث في مادة الاقران  
معلو فينبغي حرج الرجوع الى المراجعات الخارجية ومن الظاهر انها مع العمومات الدالة على حرمة العمل بالقياس لا تضادها بالعمومات الدالة على  
مك جواز العمل بغير العلم من الكتاب بجملة من الاخبار المنقولة الدالة على عدم حجة القياس بالطريق الاول منها الاخبار المصروفة بان اول من  
قاس اليه ومنها الاخبار المنقولة للاحتجاج مع ابي حنيفة وادراك المفوض عليه كما لا يخفى لا نأفوك فاذا ذكر مدفع وذلك المنع من  
صدق لفظ القياس على محل البحث حقيقة فلا يندرج تحت العمومات المانعة من العمل بالقياس وقد اشبه له ما ذكر في جملة من الكسفي الذي رجع  
للمسئلة استقلال بنسبة المنقل بنسبة على اقسام احدها ما يدل على المراد بلفظ نحو قوله تم ولا نقلوا النفس او وثابتها ما يدل بنحو اخر  
قوله تم ولا نقل لها ان في من مخالف في نحو اللفظ يجب موافقة فيقال له ان يدخل على ما قل عرف عادة العرب في الخطأ بها شبهة في ان القائل اذا  
قل لا نقل له ان فقد منع من كل اذ تبرله وانرا بلغ من قوله لا تؤذ من مخالف في ذلك اعرض عنه ومن لم يخالف وادعى ان بالثام والقياس يعلم  
ذلك قبله من لا يثبت القياس يجب لا يعرف ذلك ولو ورد والتعب بالمنع من القياس كان يجب ان لا يكون ما ذكرناه مفهوم ما ونحن يعلم ضرورة  
ان قولهم فلان مؤتمن على الغطاء ابلغ من قولهم انه مؤتمن على كل شيء وقولهم ما يملك نقبرا ولا يظلم ابلغ من قولهم انه لا يملك شيئا وانما اختصرا  
للبلاغة والعصاحة وهذا بعد من مناقضات قال لا نقل له ان ويخففه وقال فلان لا يملك نقبرا ومعدا لوف الدنيا في العدة اما ما يستقل  
من الخطأ بنسبة على اربعة اقسام لان قال وثابتها ما يفهم المراد به بنحوه لا يصرح بذلك نحو قوله تم ولا نقل لها ان ولا نقلها فان  
مخواه يدل على المنع من اذها على كل وجه كقوله تم ولا نقلها في الاشارة الى ان يفتضح في قوله في الظلم لهم بذلك وما زاد عليه في الغناء من الحق  
هذا الوجه بالقياس وزعم ان جميع ذلك يفهم بضمير الاعتبار وذلك خطأ لان دلالة ما قلناه من الاشارة على ما قلناه اقوى من دلالة

وإذا كان في كتابه  
الذي هو في كتابه  
وإذا كان في كتابه  
الذي هو في كتابه

القولان السامع لا يحتاج في معرفة المراد به المتأمل ونواد كالاول والآخر كما قد يشك في ذلك لولا قلنا ولا نقلها ان واضربها واقلها او  
اضعها بعد ذلك منا قضا وكذلك لو قال رجل لغيره انا لا اعطيك حبة ثم قال لكن اعطيتك الداهم واخضع عليك كان ذلك منه متنا  
ظاهر ولو ان قال فلان يؤمن على قطار ثم قال ويؤمن فيما قدمه وان كان ذلك متناضفة فعلم بجميع ذلك صحة ما قلناه الا انه ربما كان  
بعضه اجلي من بعضه ببعضه غير من بعضه حتى يظن فيما ليس مثله منه فيها هو من ان ليس منه في الثبوت المفسر هو المستقل بنفسه معرفة المراد به  
اما ان يدل على المراد بلفظه اما ان يدل على المراد بجواه كقولهم لا نقلها ان في ربح الاقوال على ضربين ما يستقل بنفسه معرفة المراد  
به هو بدلا ما بصريح الجواه كقولهم لا نقلها ان هذا حقيقة عرفية في لغة الامة وعرف قبل يعلم ذلك بالقياس هو بطلان لا يعلمه  
ولا يستحق القياس من لا يعتقد صحته بغيره في الاعتبار ما يدل العقل فثمان اول ما يتوقف منه على الخطاب هو ثلثة الاول من الخطاب  
كقوله ثم ان ضرب بعضك المحرف بغيره اراد فضها لثالث المعنى الخطاب وهو ما دل عليه بالنسبة كقوله ثم ولا نقلها ان في الذكرى القسم  
الثاني ما يتوقف العقل منه على الخطاب لان قال في الشا معنوى الخطاب هو ان يكون المسكوت عنه اوله بالحكم كالضرب مع النافذ في ربح  
في ذكر المعنوي من الالة العقلية لثالث المعنوي الموافقة وهو ان يكون الحكم في المسكوت عنه اوله نحو ولا نقلها ان في الالة على تحريم  
الضرب وفي الالاءى الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب لمنفا من تحريم النافذ في ذلك ليس من باب القياس لان  
الشرط في هذا كون المسكوت عنه اوله بالحكم من النصوص عليه بخلاف القياس بل هو من باب المعنوي في التهذيب لا قوى عندك حجة في تحريم الضرب  
على تحريم النافذ في ربح الضرب على النافذ ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى في ربح الالاءى المنطوق هو ما دل اللفظ عليه  
بالوضع والمسكوت عنه ما لم يذكر والحاقه بالمنطوق الشارح بينهما في الحكم وهو انما حلي وخفي في الالاءى ان يكون الفارق بين المعين المعين عليه  
غير موثر قطم ان تعلم العلة وجوه فيها كالحاق تحريم الضرب بغيره النافذ هو ليس من باب القياس بل من باب التنبه ان شرطه ان يكون ثبوت  
في المسكوت عنه اوله من المنطوق بخلاف القياس والثالث المحقق وهو انما كانت العلة منه مستنبطة من حكم الاصل كقوله القتل بالقتل على القتل بالجلد  
وزعم الخضر في الموافقة تنبها لادنى على الالاءى فلذلك كان الحكم في غير المذكور والى منه المذكور ولا يمكن معرفة كون الحكم اشد مثله  
الحكم في المسكوت عنه من المذكور الا باعتبار اللفظ المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع النافذ من اجل ان التبعة باعتبارها ربحه مناسبا لوق  
ان قياس من جلي وان غير هب لثالث انا طعون بافادة هذه الصيغة هذه المتأخر قبل شرح القياس ان من زاد المبالغة قال لا تقطره في فهم المنع مما فو  
قطعا مع قطع النظر عن الشرع فلا يكون قياسا شرعيا وثالثا يقر ان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهي هنا قد يكون مندرجا مثل لا تقطره  
وبدل على عدم اعطاء الاكثر والاذن داخله في الاكثر في المقابلة الاولى مناشرة قالوا لو قطع النظر من اللفظ المناسب المشترك الموجب للحكم وعن كونه  
اكد في الفرع لما حكم به لا معنى للقياس الا ذلك الجواب انه شرط لثالثا لغيره انه يثبت به الحكم حتى يكون قياسا ولذلك ان كل من لا يقول بحجة القياس  
هو قائل بطلان قياسا لما قاله الثالث للقياس به وقد يقال ان الجلم ينكر اننى لا يقال غاية ما ذكر ان جماعته ذهبوا الى ان المفروض ليس من القياس  
وهو معارض بغيره عبارة جماعته في ان القياس منها ما نفقه الاله الاشارة في المسئلة السابقة منها عبارة المنية فانه قال اختلف مجوزوا  
القياس عقلا في وقوعه من الاله الجوه ومم والقاسم والنه والذ في صوتين احدهما انا كانت علة الحكم منصوص عليها بصريح اللفظ او بايمانه  
وعلم ثبوتها في الفرع والثانية ما اذا كان ثبوت الحكم في الفرع اوله من اصله كقياس تحريم الضرب على تحريم النافذ انا في غيرهما فلا توجد  
يمنع ذلك منها وهو اختيار المصنف ومنع من التبدل للرفعة جماعته ومم شمس قال اختلفوا في ان عقبة الحكم من النافذ الى الضرب غيره من انوا  
الادنى الزايد عن ادى النافذ هل هو القياس ام لا فقال قوم هو قيس وهو جليا وقال آخرون ليس يقبل بل العرف نقله عن موضوعه  
اللفظ الى اللفظ من انواع الادنى احيح الاولون بان ولا تحريم النافذ على تحريم الضرب انا ان يكون بسبب العنبر وهو بطلان بالضرورة او بحسب  
العرف وهو بطلان لا يبرهن النقل المخالف للاصل ولا ثبوت هذا النقل بحسب من الملك المشوق على عدوه ان ينعى عن الاستحسان به عند  
امر يقبله التزييم قطع فكذلك المصنف يحسب كون الاله بالقياس منه نظرا في مراده بالالاءى بحسب اللفظ ان كان ما يندرج فيها لاله الاثر منه  
منعنا بطلان لفظ وصحة وان كان لا يندرج فيلم يلزم من استثناءها وانفعا النقل يقين كون الاله بالقياس كون اللفظ والاعلية بجواه  
وهي لاله الاثر احيح الاخرى بان لو كان قياسا لما قال به ما نوا القياس والتزييم انفا فامفك مثله والملازمة ظاهرة ولا يتم لو منع من

وهو كقولهم انما جازى عن ابي القاسم  
وهو كقولهم انما جازى عن ابي القاسم  
وهو كقولهم انما جازى عن ابي القاسم

القياس

بمنع

العمل بالقياس لم ينفذ لانه تجرّم النافي على تحريم الضرب فذلك مؤثّر يكون تلك الدلالة ليست من جهة القياس وليست من الاول بان احدالم  
يمنع من القياس البقيته مثل هذا ما جرى مجراه وانما يمنع بعض الناس من القياس الظني ومع يكون اللان من القول من القياس الظني ان لا يكون قياسا  
ظنيا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون قياسا للجملة او قياسا للجزء او قياسا بقبيبا عن الثالث ان منع الشارع من العمل بالقياس انما يقتضي  
في القياس الظني اما القطع فلا واعلم انه يفهم من عبارة المصنف اختيار كون هذه الدلالة بالقياس لا نفي قال وقيل الضرب على النافي وقال قبل هذا  
البحث عند اختياره كون هذا النوع ومنصوص العلة تجزئة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم النافي مع يكون معنى قوله ليس من هذا الباب ان ليس  
من باب القياس المختلف فيه انتهى في النية اشارة الى القولين ابيهم والى معنى القول الاول اللين اشارة الى النية وقال بعد ذلك وفيه نظرا ان  
هذا النقل وان كان مطلقا الاصل الا انه مشهور متعارف حتى صارام يقاس عليه لولا ان التعبد به اربهم على خلاف الاصل فلم كان احدهما اول  
من الاخر وحسن على الجلاء عن الاستغناء لما فيه من الرافعة ثم نقل معنى القول الثاني اللين اشارة الى النية ثم نقل جملة اخرى لم يصرح  
بانها مما احتج به ابيهم فقال الثالث اجمعنا على قولنا فلان لا يملك حبة بعينها الا يملك شيئا البنية وان كان اقل من حبة وكذا اذا قلنا فلان  
مؤمن على قطار فانهم في العرف لانه مؤمن ومطو والفهم يسارع الى هذه المعنى العرفية عند اطلاق هذه الالفاظ فكانت منقولة بالعرف  
فيكون تحريم النافي موضوعا بحسب العرف للمنع من الاقدام على الضرب فمما لا بد من العلم به ان النافي في بعض الجوانب من الجوانب من الجوانب  
الثابتة الذين حكاهما في المنية من بعض مسم قال اعترض على الثالث ان قوله ليس يملك حبة بعينها في اكثر من جهة لوجوه العلة فيها لا مانع  
لعدم قصر كلامه وقوله لا يملك حبة بعينها ليس لشيء البنية ان كان المقترن بالعبارة عن النية التي هي على ظهر النواة والقطر في  
شعبها وانما حكمتها بالنقل العرفي للضرورة والضرورة في مستلزمات قولنا فلان مؤمن على قطار بعينها مؤمن على ما هو في قوله  
فلا يدخل فيه من نظر فان من يخرج هذا النوع عن القياس ويجعله دالا على تحريم انواع الاذى العرفي الطائفة لا يجعله الحكم هنا معلومة لانه لا علة  
هنا ولا قياس فكيف يكون يقينيا ولا ينجب اذ ذكر جو ابا عن الثالث ان العلم الضري حاصل بغير القياس من تحريم النافي ان منع من القياس  
الشرعي وهو فكيف يكون القياس يقينيا الا ان يمنع تجوز المنع من التعبد بالقياس الشرعي ذلك مما لم يقل به احد قولنا ليس يملك حبة بعينها في اكثر  
منها لوجوه العلة فيها ليس بجيد لان ذلك بعينها في اكثر من جهة لوجوه العلة فيها في اكثر من جهة العلة فيها في اكثر من جهة العلة فيها في اكثر  
نقطة الحكم في تحريم النافي في انواع الاذى التي اريد منها القياس سمي بالقياس الجلي وانكر ذلك المحقق وجميع من الناس واختلفوا في وجه  
التقدير فقبل ان يدرك مفهومه من حواه عليه سموه بهذا الاعتبار فهو الموافقة لكون حكمه المذكور منه موافقا لحكم المذكور وتقابله مفهوم  
المخالفة وهو ما يكون غير المذكور في مخالفا المذكور في الحكم كمنه والوصف في يسي هذا دليل الخطاب وتقال الاول في معنى الخطاب لمن الخطاب  
ايتم وقال قوم انه منقول عن مؤمنون للمنع من انواع الاذى هو صريح كلام المحقق في نفي جملته القولين الاولين ثم قال الحق ما ذكر بعض  
المحققين ان النزاع ههنا لفظي لا طائفة انتهى فانقول ما ذكره الاولون من ان المفروض ليس من القياس ارجح ووجهه اوضح نعم ان  
اللفظ انما يدل على حكم المسكوق من حواه ودلالة النزاع اية لا باعتبار الوضوح الثاني العرفي اذ لا يفهم فلا يتبادر من اطلاق  
اللفظ ابتداء الحكم الاصل فلا يتبادر من قوله ولا نقل لها ان الاحتمال النافي في ذلك دليل على الوضوح الثالث في الجملة ما ذكرناه مما لا  
يكفي في سلمنا ان المفروض من افعال القياس وان يصح عليه حقيقة كصدق الانسان على زيد لكن يقول العرفي الدلالة على جهة العرفي واللفظ  
اولا بالرجوع من العرفي الدلالة على حرمة القياس لا عضا تلك العرفي بما سبب اليه اشارة ويكون بعضهم كتابا لله ثم ومع ذلك فعلة  
تخصيص تلك تلك العرفي بما لا ينفذ في القياس سلمنا على الرجوع لكن لا اقل من التوقف في عاصلة حجة الظن سلمنا على المعنى في الجملة  
بما على انه قد منع من شمول الاطلاقات لما نعت من القياس لجل البحث لان المسألة فيها كالا يفتي فلم يبق الا هو ما جملة من الاخبار والواحدة  
في المنع من العمل بالقياس والاخبار والدلالة بظاهرها على عدم حجة القياس بالطريق الاول وهو لا يصلح ان لدفع الاصل المذكور اما الاصل فلعلة  
معلومية اعتبار سند الاخبار والشك في سلمنا ولكن غاية الامر في جملة من اخبار الاحاد والمعتبر في عدم حجة هذا الظن المنقاد من هذا  
وهذا القدر لا يصلح لدفع الاصل المذكور اذ هو ليس باوكد من العرفي الدلالة على العمل بالظن الوارد في الكتابات وهذا لا يصلح لذلك  
والكم بين الاصل المذكور صحيحا فكذلك تلك الاخبار وتواتر حرمة العمل بالقياس في الجملة لا يقتضي تواتر حرمة العمل بالقياس المفروض لان

العلم بالقياس لم ينفذ لانه تجرّم النافي على تحريم الضرب فذلك مؤثّر يكون تلك الدلالة ليست من جهة القياس وليست من الاول بان احدالم  
يمنع من القياس البقيته مثل هذا ما جرى مجراه وانما يمنع بعض الناس من القياس الظني ومع يكون اللان من القول من القياس الظني ان لا يكون قياسا  
ظنيا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون قياسا للجملة او قياسا للجزء او قياسا بقبيبا عن الثالث ان منع الشارع من العمل بالقياس انما يقتضي  
في القياس الظني اما القطع فلا واعلم انه يفهم من عبارة المصنف اختيار كون هذه الدلالة بالقياس لا نفي قال وقيل الضرب على النافي وقال قبل هذا  
البحث عند اختياره كون هذا النوع ومنصوص العلة تجزئة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم النافي مع يكون معنى قوله ليس من هذا الباب ان ليس  
من باب القياس المختلف فيه انتهى في النية اشارة الى القولين ابيهم والى معنى القول الاول اللين اشارة الى النية وقال بعد ذلك وفيه نظرا ان  
هذا النقل وان كان مطلقا الاصل الا انه مشهور متعارف حتى صارام يقاس عليه لولا ان التعبد به اربهم على خلاف الاصل فلم كان احدهما اول  
من الاخر وحسن على الجلاء عن الاستغناء لما فيه من الرافعة ثم نقل معنى القول الثاني اللين اشارة الى النية ثم نقل جملة اخرى لم يصرح  
بانها مما احتج به ابيهم فقال الثالث اجمعنا على قولنا فلان لا يملك حبة بعينها الا يملك شيئا البنية وان كان اقل من حبة وكذا اذا قلنا فلان  
مؤمن على قطار فانهم في العرف لانه مؤمن ومطو والفهم يسارع الى هذه المعنى العرفية عند اطلاق هذه الالفاظ فكانت منقولة بالعرف  
فيكون تحريم النافي موضوعا بحسب العرف للمنع من الاقدام على الضرب فمما لا بد من العلم به ان النافي في بعض الجوانب من الجوانب من الجوانب  
الثابتة الذين حكاهما في المنية من بعض مسم قال اعترض على الثالث ان قوله ليس يملك حبة بعينها في اكثر من جهة لوجوه العلة فيها لا مانع  
لعدم قصر كلامه وقوله لا يملك حبة بعينها ليس لشيء البنية ان كان المقترن بالعبارة عن النية التي هي على ظهر النواة والقطر في  
شعبها وانما حكمتها بالنقل العرفي للضرورة والضرورة في مستلزمات قولنا فلان مؤمن على قطار بعينها مؤمن على ما هو في قوله  
فلا يدخل فيه من نظر فان من يخرج هذا النوع عن القياس ويجعله دالا على تحريم انواع الاذى العرفي الطائفة لا يجعله الحكم هنا معلومة لانه لا علة  
هنا ولا قياس فكيف يكون يقينيا ولا ينجب اذ ذكر جو ابا عن الثالث ان العلم الضري حاصل بغير القياس من تحريم النافي ان منع من القياس  
الشرعي وهو فكيف يكون القياس يقينيا الا ان يمنع تجوز المنع من التعبد بالقياس الشرعي ذلك مما لم يقل به احد قولنا ليس يملك حبة بعينها في اكثر  
منها لوجوه العلة فيها ليس بجيد لان ذلك بعينها في اكثر من جهة لوجوه العلة فيها في اكثر من جهة العلة فيها في اكثر من جهة العلة فيها في اكثر  
نقطة الحكم في تحريم النافي في انواع الاذى التي اريد منها القياس سمي بالقياس الجلي وانكر ذلك المحقق وجميع من الناس واختلفوا في وجه  
التقدير فقبل ان يدرك مفهومه من حواه عليه سموه بهذا الاعتبار فهو الموافقة لكون حكمه المذكور منه موافقا لحكم المذكور وتقابله مفهوم  
المخالفة وهو ما يكون غير المذكور في مخالفا المذكور في الحكم كمنه والوصف في يسي هذا دليل الخطاب وتقال الاول في معنى الخطاب لمن الخطاب  
ايتم وقال قوم انه منقول عن مؤمنون للمنع من انواع الاذى هو صريح كلام المحقق في نفي جملته القولين الاولين ثم قال الحق ما ذكر بعض  
المحققين ان النزاع ههنا لفظي لا طائفة انتهى فانقول ما ذكره الاولون من ان المفروض ليس من القياس ارجح ووجهه اوضح نعم ان  
اللفظ انما يدل على حكم المسكوق من حواه ودلالة النزاع اية لا باعتبار الوضوح الثاني العرفي اذ لا يفهم فلا يتبادر من اطلاق  
اللفظ ابتداء الحكم الاصل فلا يتبادر من قوله ولا نقل لها ان الاحتمال النافي في ذلك دليل على الوضوح الثالث في الجملة ما ذكرناه مما لا  
يكفي في سلمنا ان المفروض من افعال القياس وان يصح عليه حقيقة كصدق الانسان على زيد لكن يقول العرفي الدلالة على جهة العرفي واللفظ  
اولا بالرجوع من العرفي الدلالة على حرمة القياس لا عضا تلك العرفي بما سبب اليه اشارة ويكون بعضهم كتابا لله ثم ومع ذلك فعلة  
تخصيص تلك تلك العرفي بما لا ينفذ في القياس سلمنا على الرجوع لكن لا اقل من التوقف في عاصلة حجة الظن سلمنا على المعنى في الجملة  
بما على انه قد منع من شمول الاطلاقات لما نعت من القياس لجل البحث لان المسألة فيها كالا يفتي فلم يبق الا هو ما جملة من الاخبار والواحدة  
في المنع من العمل بالقياس والاخبار والدلالة بظاهرها على عدم حجة القياس بالطريق الاول وهو لا يصلح ان لدفع الاصل المذكور اما الاصل فلعلة  
معلومية اعتبار سند الاخبار والشك في سلمنا ولكن غاية الامر في جملة من اخبار الاحاد والمعتبر في عدم حجة هذا الظن المنقاد من هذا  
وهذا القدر لا يصلح لدفع الاصل المذكور اذ هو ليس باوكد من العرفي الدلالة على العمل بالظن الوارد في الكتابات وهذا لا يصلح لذلك  
والكم بين الاصل المذكور صحيحا فكذلك تلك الاخبار وتواتر حرمة العمل بالقياس في الجملة لا يقتضي تواتر حرمة العمل بالقياس المفروض لان

د  
دعوى لا تصلح

التواتر الاجمالي انما حصل بمجموع الاخبار الواردة في حوتة العمل بالقياس من جعلتها الاخبار والدالة باطلا فباعتبارها فانما تشمل محل البحث كما  
 يتناه سقطت منها ومن الظن ان التواتر لم يحصل بالاخبار والثابتة والاحاد لا عبرة بها بمقابلة الاصل المذكور في قوله واما الثالث فلانه من جملة  
 اخبار الاحاد ما يقم وقد يتنا ان خبر الواحد ان كان معتبرا لا ينعقد هذا المقام ومع ذلك فاعتبار سنده غير معكوف على انما منع كون المفروض فيه  
 من القياس المفروض بل الظاهر هو قوله ومنها طهوا الاتفاق على حجة المفروض بتصریح المصنف بما يخرج بوجوه الخالف منها طهوا وهو الاجماع  
 على ذلك من الشبهة فان قال بقدرية الحكم من التا فينعقد الى الفرض فيه من انواع الاذى الزائدة عن اذى الشايف منفق عليه بين الاصوليين لكنهم اختلفوا  
 في ان هل هو القياس ام لا انتهى بحسبنا ان احدهما ما ذكره في احقاق الحق فظانته المما لوظيفة الاذى لكل قيس علم الجماع فيه مثلا من قبل الشارع  
 في القياس المذكور وافق اصحابنا الامامية وغيرهم في جواز العمل بهما وما كان منصوصا من العلة وما كان فيها التنبه الاذى على الاصل او بالعكس  
 وفي الثاني لا كلا لا حد ثبوت التجرى بجميع انواع الاذى الزائدة على الشايف عند تحريمهم لكنهم اختلفوا في ان سعية التجرى من الشايف الى انواع  
 الاذى الزائدة عليه هل هو بالقياس قبل نعم ولخاذه العلامة في بحث هو مذهب كثير من العامة سموه قياسا جليا وقيل لا واخاذه الحق وجماعة  
 انتهى ثانيا طهوا عبارة التها به وللعالم وغيره في دعوى الاتفاق على حجة ذلك كما لا يخفى ومنها ان لا يعلم بالخطا الدال على ثبوت الحكم في الاصل  
 بعينه بل يكون غاية ما يحصل العلم به ثبوت الحكم في الاصل كما ان حصل العلم بالاجماع او التواتر المصنوع ونحوه في الشبهة الشايف في السريعة  
 ولم يعلم بخصوص الخطا الدال عليه الصادر من الشرع ولكن يعلم بثبوت الحكم في الاصل على قطعية جارية يعلم انهم بثبوت تلك العلة في الفرع  
 المذكور ولو كما اذا علم ان حوتة الشايف التي ثبت بالاجماع او نحوها عليها ما دفع اذية الوالد ليس الا ولا يحتل مدخله لفظ الشايف في التجرى  
 بقيد العلم يتضمن الفرض بنحو الاذية انهم فهل يجوز الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع الذي هو الذي يكون هذا القسم من القياس بالطريق  
 الاولية حجة انهم من اشكال الاصل والعمومات المانعة من العمل بخبر العلم والاطلاق لخصوص الدالة على حوتة العمل بالقياس وهو جملة من الاخبار الظاهرة  
 في المنع من القياس بالطريق الاولية كالخبر والدالة على بطلان قيس اليقين المذكور هو هذا القياس والاعتبار التي تضمنت النقص على اوجهه بعد  
 جواز قيس الصلوة على الصلوة عند سقوط القضاء ونحو ذلك فان كل ذلك من هذا القسم من القياس مضافا الى اطلاق عبارات المشتملة على اجماع  
 على بطلان القياس المتصدا باطلاق فتوى منظم الاصطحاب به ما ذكره من ان القياس بالطريق الاولية والتنبه الاذى على الاصل حجة لا يضر الى هذا القسم  
 بل انما يضر الى القسم الاو لا كما لا يخفى ومن ان هذا القسم من القياس يحصل منه الظن بالحكم الشرعي كخبر الواحد الشهرة ونحوها والاصلة كل من  
 الحجة حجة يقوم دليل قاطع على حجة ويعلم بعد حجة كالتقاسم المستنبط العلة المذكور ليس فيه اولوية ام فانه مقطوع بعد حجة لانه القيد المنبذ  
 من النصوص والفتاوى والاجماع المحكية الدالة على حوتة القياس كما لا يخفى وليس المفروض من هذا القيد بعد دليل قاطع على حجة والوجود  
 المتقدمة لا تصلح لامادة القطع بذلك اما الاصل فظاهر واما العمومات المانعة من العمل بخبر العلم فان جعلتها وان كان قطوع السند من الكتاب لكن  
 جميعها طية الدلالة لان الدلالة العام والمطلق على كل جزء من اجزائها طية قطع والامام صح ان كتاب التخصيص التنبه فيها كما لا يخفى وبطلان التسلخ  
 في غاية الوضوح فان تخصص العمومات وتبديل المطلقات مما لا مجال لانكاره ومن جعلها هذه العمومات والاطلاق فان تعهدا وتخصيصها في موارد كثيرة  
 كثير من موارد الموضوعات الصرفة وكثير من موارد الموضوعات الاستنباطية والمسائل اللغوية وكثير من موارد الاحكام الشرعية الشرعية مما لا ريب فيه  
 ولا شبهة في غير وجه كانت طية الدلالة فلا تصلح لدفع الاصل المذكور بل هي مندفة براداهم الا برفع اليد عنها وذلك ظاهر واما الاطلاقات  
 العمومات الدالة على حوتة القياس فهي طية الدلالة لما تقدم مع انها بخصوصها طينة السند انهم لا يمانوا من الاحاد ولم يتواتر في حوتة العمل بالقياس  
 في الجملة معقول لفظي كما لا يخفى فلا يلزم من تواتر ذلك تواتر معنوي العمومات والاطلاقات المذكورة كما تقدم اليه الاشارة وحيث كانت طينة السند  
 الدلالة كانتا سوخا لا من العمومات المانعة من العمل بخبر العلم فاذا كانت هذه لا تصلح لمعارض الاصل المذكور فكذلك العمومات والاطلاقات المذكورة  
 لا اتحاد الوجوه والاولوية فم هذا كله على تقدير تسليم اندراج المفروض فيها وانما على تقدير المنع منها باعتبار عكسها لفظ القياس بالمعنى المصطلح  
 عليه بين الفقهاء الاصوليين عليه لكونه من باب تفتيح المناظر وهو لا ينبغي ان يفتى في اصطلاح قاسما اذ باعتبارها معلومة واردة المعنى الاصطلاحي  
 للقياس في الاخبار والوارد في المنع من العمل بالقياس لاحتمال ان يرد من فيها الوجوه الاعتبارية والامتنان العقلية العمومية عند العائدين  
 المحتب عنها عند الشيعة باعتبارها على حجة بل على حجة بل على ظاهر القسامة ليجوز من ذلك في غاية الوضوح الاخبار والدالة على بطلان قياس

كروية في خبر الواحد والجماع

منها مخصوص

القياس

ابليس في اية غير مطعون السند من الاحاد بل وغير ظاهر بالدلالة للنع من كون قيا سحر من قبيل المفروض كما لا يخفى ولا احتمال كون المنع من اجابا  
 كون في مقابل النقص من القواعد من ارجح النتائج فبالحكم بفساد وليس هذا من عمل البحث في شيء فليدروا ما الاخبار والمنفعة للنقص على ابد  
 خيفة في اية غير مطعون السند من الاحاد بل وغير ظاهرة بالدلالة لاحتمال اختصاص النع بصوة التمكن من تحصيل العلم بالحكم كما في زمن اية خيفة لان  
 حجة الله وخليفته كان موجودا ظاهرا متمكنا من الرجوع اليه معرفة المسائل الشرعية وليس محل البحث من هذا القبيل بل هو محض بصوة عند التمكن  
 من ذلك كونه الارضه فلا يبعد عقلا اختلا الاحكام والامثلة الشرعية باختلاف الارضه والامثلة والاعتقال بالاصطورات التي من اجلها التمكن  
 من تحصيل العلم بالحكم الشرعي وعدم وقوع الاختلاف المذكور في الشريعة كثيرا من المسافر بقصر المقيم يتم والمرضى بصحة جاك والعيص قائما  
 والخائفة العدا بغسل وجلة الوضوء ثقبه وغير الخائف يجب عليه للمنع فلم لا يجوز ان يكون مكلفنا اليوم العمل بالمعجز المفروض لحكمة شرعية  
 خيفة وان حرم علينا ذلك حين لم يوافق الامام عليه السلام والتمكن من تحصيل الحلال والحرام وترتب الطعن واللعن والعدا ونحو ذلك من التهديات  
 على العمل بذلك لا يستلزم ترتيبه على غير التمكن من تحصيل العلم بالمسائل الاثباتية الفاترة والمضطر للما العمل بغيره كاضطرار الجايح للمرض  
 على اهلاك الاكل الميتة فتم وبالجمله الاخبار والدلالة على حرمه العمل بالقبول ان كان يحصل من مجموعها العلم بما في الجملة وكما لا يتقدر منه  
 بجميع اقسامه وحواله واعتباراته لان هذا العموم يتواتر في كافة الاخبار بواسطة تلك الاخبار المذكورة معا ومنه اخبار اخر معتقده  
 لا يحتاج المعصية بالقبول بالطريق الاولى منها ما اشار اليه في الردة فقال **وما يقول امر المؤمنين** ثم اتوجعون عليه الجمل والرجم ولا توجعون عليه  
 ساعا من ماء فترقبوا الا ولو تروا في غابة الماء او اجماع الضل متعلقين منها القبول بل بطريق الا ولو تروا في الغابة فلا يباين ما تواتر  
 عنه عليه السلام من انكاره انه لا يتولى بقر العمل استقلال المعصية من غير العمل مع العالمين بالقبول لا بأس بالزام الضم بما يذهب اليه وان كان فاسدا بل  
 هذا هو الظاهر لا حاجة للمعصية لا التمسك بشئ هذا الدليل في الاحكام الشرعية فان مصداقها بالقبول لا نقول الاحتمال المذكور في غايته  
 ان لو كان القبول الذي ذكره عليه السلام محرما في الشرع لكان متمكنا به موجبا للاجزاء بالجهل اذ قلنا نقول واحدا يتوهم ان هذا الاستقلال  
 كما استدلاله بالكتاب والسنة الذي هو جاز شرعا ولا يخفى بيانهم من باب الجمل بل من الغشا فذلك منه غير جاز فتم ومع هذا فانظر الى  
 كما لا يخفى على من لاحظها انه عليه السلام تكلم مع الصحابة ومنهم من لم يسمع احد منهم يجوز العمل بالقبول حتى يتبع مجادلهم بما عرفتم سابقا من حكاية  
 منع العمل بالقبول عن الصحابة فتم واما اطلاق العبارات المنصته لاجماع على حرمه العمل بالقبول فانه لا يبعد العلم بحرمه المفروض لغيره كما  
 لا يخفى بل قد يدعى اتفاق الاصحاب ومعظمهم على حجية المفروض لانهم قد استكروا في موارد متعدده من الفقه بقاعدة الاووية التي هي ليست من  
 التسم لا ذلك كما لا يخفى على من قد يدعى اندراج المفروض تحت التسم لا ذلك لان الاجماع والنواتر المعنى الذين لا على ثبوت الحكم في الاصل وان ايشنا  
 خصوص الخطاب الدال عليه لكن يتبين منهما وجوه خطية او نحوه بل على ثبوت حكم الاصل في ذلك يقضي ثبوت الحكم المذكور في الفرع ايهما البناء  
 ذلك على التنبية بالادق على الاعلى ما يوجب ان الخطاب الدال على حكم الاصل حتى لو كان اشارة للزم ذلك فلا يشترط في ذلك معرفة  
 الخطاب بخصه بل يقر العمل بالخطاب الدال على حكم الاصل فلا معنى للقبول بطريق الا ولو تروا في الغابة فلا يباين ما تواتر  
 الحكم في الفرع لان الخطاب الصادر من الشارع لا يخرج اما ان يكون مختصا بالاصل كما هو مورد الاجماع او عاما في الواقع وان اختلف الاجماع بالاصل  
 وعلى انه يقتدر بل من الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع فتم فاذن الاقرب هو الاحتمال الاول الذي جرى عليه عادة العقلاء على النظر ومنها ان العلم  
 بثبوت الحكم في الاصل ما يخاطب بالشرح المتخصص او بالاجماع او بالنواتر المعنى او خوف ذلك ولم يعلم على اقطاب اجزمتها بعلته ثبوتها فتم يكن  
 الدليل الدال عليه يدل بالالزام على ثبوتها في الفرع ولكن يفهم او لو تروا في الغابة بقبولها بغيرها في الغابة الى السبيل الى الاجل ولا تفصيل  
 هذا التسم كثيرا فكل يجوز الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع بمجرد الاووية المذكورة وان من بعلته ثبوت حكم الاصل او بثبوتها في الفرع بعد  
 التامل يكون القبول بالطريق الاولى حجة مع غيرها المستثناء فمنه من اوزه او لا يفرق شكالا وقد تقدم الاشارة الى وجهه في القصة السابقة ولكن  
 الاحتمال الذي في غاية القوة بناء على الخطاب واما حجية التسم لعدو وجو الدليل القاطع على حجة هذا التسم القبول يمكن دعوى مصير معظم الا  
 الحجة وينبغي التنبية على **اقول** قال الشهيد الثاني في المسالك في مقام انه هل يكفي في الاستفاضة التي هي مستندة لتأخذ الشاه  
 على التنبية ونحوه القبول انما ان اعتبرنا العلم بخصر الحكم في المذكور وان امكننا ما لفظ الغالب فلو توفرت مجال الا ان يفرض زيادة الطعن على ما

نور  
 الله هو حجة خدنا

العلم من الشرع كان عاما  
 شاملا للاصل والفرع ولكن  
 الاجماع مثلا انما كانت  
 من حكم الاصل  
 في بيان حجة الاصل  
 في بيان حجة الاصل  
 في بيان حجة الاصل

بطلان الادعاء  
بطلان الادعاء  
بطلان الادعاء

منه يقول الشاهد بجيب يمكن استقراءه من مسمى الواقعة بالشيء لا الشاهد بالذات هو مسمى من يمكن الخارج به واعتراض عليه في جميع القائل  
فقال ان مسمى الواقعة انما يعتبر اذا علم عليه العلة وجوزها في الفرع وليس تباين عليه حجة العدل بل يحصل الظن او الظن في مرتبة بل يعقد محض  
فكبحصل الحاكم مثل هذا الظن من مجرد مسمى المدعى العلة الثبوتية صاحب الاحتياط سيما في الاموال والارثاء الدنيا وعقد اعتبارها عند اصلا اذا  
ادعى شيا حقه النفس مع العلم بانها انما تثبت ما اخذ من المدعى عليه او يعطيه غير وان حصل ذلك الظن من التناقض الكلام يبلغ حدا الاستفاضة  
لم يقبل الا ان يلزم ذلك وهو بعيد فانه يلزم جواز النقل بل ذلك اثبات الرجوع والجلد سائر الجهد بشاهد احد ذلك احد في الدين  
لظاهر القرآن ولا يخفى ولا يمكن ان يكون له في الفرع وقد صرح بما ذكره من الاعراض في الرضا بضم وبهم من كلامه انه يشترط في القيلين بالطريق الاولى  
العلم بعلة الحكم في الاصل وشوئها في الفرع وفيه نظر بل يكفي مجرد العلم بالاولوية او طريقها فم الثاني يجوز تخصيص العام وتعيين المطلق  
الظواهر المعينة بالقيلين بالطريق الاولى الذي هو حجة اذا كان اقوى منها وان كان في الكتاب السنة المتواترة وكذا يجوز ترجيح احد المتعارفين على  
الاخر برؤية الجميع **ظاهر الثالث** اذا بطل الاصل كحجة النافية ينتج ان اوله في كل معنى حكم الفرع او لانه اشكال من الحكماء  
متعد ان فلا يبطلان الاخر من احد ما منفر على الاخر فلا يستقل بقاء الفرع بل بقاء الاصل وهذا هو **الرابع** لا يشترط في القيلين بالطريق  
الاولى ان يكون الدليل على الاصل قطو السنة الالاه او قطو السنة بل يجوز ان يكون خبر الواحد نحوه والظواهر مما لا خلاف فيه **الخامس**  
اذا قام الدليل على ثبوت حكم الاصل في فرع من الفرع كما اذا قام الدليل على جواز ضرب الوالد الذي في كل يجوز قياس سائر الفرع على الاصل ولجاء  
حكمه فيها او لا بل يبطل القيلين بالطريق الاولى مطرح فبذلك اشكال ولكن لا خلاف في **السادس** قد يتفق وقوع الغارض من  
القيلين بالطريق الاولى في جميع الرجوع الى المرجحات كما في غيرها **مفتاح** اذا حكم صاحب الشرع بحكم شرعي في مورد خاص وعلة بعلة  
و علم بوجود تلك العلة المذكورة في غير ذلك المورد كما اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة او قال حرمت الخمر وعلة تحريمها الاسكار و علم بوجود الاسكار  
التي هو علة تحريم الخمر فينبذ فهل يلزم من الحكم بثبوت مثل ذلك الحكم المعلقة في اي موضع علم بوجود تلك العلة فيه فيجوز ذلك التعليل ويكون القيلين  
المنصوص العلة بغير شرعية والتعليل الاستنباطي الموجبة لتعد الحكم عن مواردها الخاصة وان كان الاصل عند التعبد والتسليم ليس بجهة اختلاف  
في ذلك على قولين الاول ان القيلين المنصوص العلة مجرد والتعليل موجب للتعبد وهو للمعارض العلة والنهاية والتمهيد في المبادئ المنية والتفيع  
والزينة والمعالم وغاية المأمور والحكم في ذي عن المنية المحكم فينبذ النسبة وحصر الاحكام عن القاساس وادب بكر الرأى الكرخي والنظام و  
الحكم في الثلاثة الاخيرة عن احد بن خنبل والحكم في المنية والاحكام عن التبراة وفي النهاية قال بربا واسحق النفا وانقضاء وبعض اهل الظن وكنت  
ابوها شم وفي غاية المأمور على هذا جمهور اصحابنا الشافعي ان القيل المنصوص العلة ليس بجهة ولا التعليل يكون موجبا للتعبد وهو للذنب  
والغنية وحصره والحكم في ذي والمنية والاحكام عن ابي اسحق اسفرايين وجعفر بن بشر وجعفر بن حرب الحكم في المنية والاحكام عن  
الكثر الشافعي وبعض الظاهرية وفي حصر عليه الجمهور الاولين وجوزها في الاتفاق على ما صاروا اليه في القاية فانه قال بعد الاشارة الى  
القولين المتقنين فيهما واعلم ان التحقيق في هذا الباب ان يقع النزاع هنا لفظ لان المانع من القلة لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكر  
يحتمل ان يكون في تقدير التعليل بالاسكار والمخصص بالخمر فلا يتم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فبهم والتمهيد في ان التعليل بالاسكار  
المخصص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يتم فلهذا انهم متفقون على ذلك نعم ان النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكر اهل هو بمنزلة  
علة التحريم الاسكار او لا وهذا غير البحث الذي وقع نزاعهم فيه فبعض يقول ان كان قوله حرمت الخمر لكونه مسكر مخصوصا بالاسكار التحريم يمكن  
مطلق الاسكار علة بل العلة التي نص الشارع عليها اسكار والخمر يكون قاصر فلا يثبت الحكم في غير المنصوص ان كان قوله حرمت الخمر لكونه  
مسكرة في قوة علة التحريم الاسكار وجب التقييم في ذلك يجعل البحث هل قوله حرمت الخمر للاسكار بمنزلة علة التحريم الاسكار او لا لان النص على العلة  
هل يتفهم بثبوت الحكم في جميع موارد ما فن ذلك متفق عليه انتهى واعتراض عليه في المعالم فقال بعد الاشارة الى ما ذكره واقول كان العلم لم يقف  
على احتياج المرتضى في هذا الباب فلذلك حسب النزاع في بين القوم لفظيا وانهم متفقون في المعنى وكلام المرتضى مصرح بجملة ما ظهر فانه احتج  
على المنع بان علم الشرع انما يبنى على الدواعي لا الفعل ثم نقل كلامه في الاشارة التي تقرم قال في كلامه في الاشارة على كون الترتيب المعنى  
ظاهرة فلا وجه لرجح العلة بالاتفاق فيه نعم من جعل الحجة ما ذكره من موافقة المعنى فلا ينبغي ان يعبد في المانعين انتهى وفيه نظر فلا يخفى  
في

بطلان الادعاء  
بطلان الادعاء  
بطلان الادعاء

الموقف في بقية لا يتدرج فيها ادعاء من الاتفاق لاحتمال اطلاقه على جميع المرتضى عاذا ذكره في بعضنا لكن مجرد مخالفة المرتضى او مع ابن فرما  
لا يتدرج في الاجماع المنقول خصوصا اذا اعتضد بالشبهة المحققة والحكمة وبما ادعاء في احقاق الحق من مبرها حتى بنا الى القول الاول والآخر فيها  
فاعتكبت به في رواية المأمول فقالنا ان الاحكام الشرعية ثابتة بالبرهان لا بد من العلم بها كما شق عنها فانقص على العلة عرفنا انها الباعثة والنوع  
لذلك الحكم فان وجه العلة وجوب المعلول اذ يلزم من وجوب العلة الثابتة وجوب معلولها ولا هذا اشارت اليه في التذييل المبني على الاطلاق  
على العلة ثم علم وجوب تلك العلة في الفرع فان الحكم بتعكباته اذ لو لم يوجد له مضموع انشاء معلوله وهو يظهر ولا يمكن ان تكون العلة مانعة للشك  
عليه خصوصا بحمل الوفاق والامكن العلة ثابته في الثانية لان مجرد الاستكثار ان كان هو العلة لزم وجوب المعلول مع العلم بمحقق والامكن علة انتهى  
وقد ذكره في المحجة في المنته وحيث انهم لم يتحصوا عليه في نظر اما اوله فلان غاية ما يتفاد من التعليل ان مطلق الاستكثار وحقيقته علة لتجريم  
الخمر وليس منبذ لانه على كونه علة لحرمة كل مسكر ولا بعدة كون شبهة علة لشيء خاص من غير ما كان التنازل لحرارة لاجزاء الاشياء وبقية  
واما ثانيا فللمنع من كون الاستكثار علة ثابته في اللفظ عليه فان العلة الثانية لا تحصل الا بعد اجتماع العلة الاربع والشرائط وبقية الموانع  
ومن الظن ان الاستكثار ليس كذلك هو علة فاعلمت بتجريم الموثور وما من شأنه التاثير وليس يتعال الا لفظ الموضوعية للتعليل كاللزام في هذا ما كان بل  
هو حقيقة بل هو الغالب لا يخفى وحيث يمكن تخلف المعلول عن العلة الفاعلية والمؤثرات باعتبار الموانع كثيرة الغاية فان كان يكون في السكوت  
عنه مانع من اثر العلة التي هي الاستكثار وهو التجريم لا يقال الاصل عند المانع لاننا نقول هو مضافا بصانته عند ثبوت حكم الاصل في  
مع ان علة تجريم الاثر لا يخفى وجوب المانع بل قد يكون باعتبار علة بلية الذات وهذا لا يمكن دحضه الا بصلة بل قد يدعى انه موافق له وانما ثانيا  
فالمانع من ان العلة الشرعية مؤثرات كالعلة العقلية بل هي معترضة كما صرح به في حاشية الكتاب ولا يتم لزوم اطرافها فنحن وبقية ما اشار اليه في شرح  
فقال قائلوا الفرق في قضية العقل انهم يقولون الشارع حرمت الخمر لا سكاره وقوله حرمت كل مسكر والثابت به يدعي حرمة لكل مسكر فكذا  
الاصل وهو المظهر انتهى قد استك بالجملة المذكورة في المباحث في النهاية فوق الاول لان قوله حرمت كل مسكر في الثانية لنا قوله حرمت الخمر لكونه  
يقترن منزلة كل مسكر اذ لم تكن للخصوصية مدخل في العلة انتهى في نظرنا لان اربابان معنى العبادتين واحدا انها مترادفات كالاشارة  
والبشر في ذلك بقر قطع فان المانع المطابق لا حد فيهما غير المانع المطابق للاخرى بحكم التباين وان اربابان من لوازم التعليل المذكور عقلا الكلية  
المستفادة كما انه يلزم من الامر بالشيء التيقن من التصديق وجوب المقدمه بمعنى لا بدتها ومن الاربع لوجوبه فذلك ان اذ لم نجد من العقل ما يقتضيه  
ذلك فليس التعبد عن مورد التصديق باعتبار التعليل من مقتضيات العقل ولا التعليل دليله عقليا على التعبد وان اربابان التعليل يدل بالامر  
الفرعي على ثبوت حكم الاصل في جميع الفرع المضمونه للعلة المذكورة كدلالة التعليل على الشرط على نفي الحكم مع عكس الشرط ونوابه ثم والامر عنق  
كل حسن الخلق لو قال اعتقت فانما خلقه سواء كان يطيع قولا الاقضاء والاختيار والزم اعطاء جميع املاك السيد للعلماء اذ اقال العبد اعط  
فلكي العلة في الامه عالم وبطلان السابغ في المثالين مقطوع به وبالجملة عند التعبد مع التعليل كغيره وقدمت ان التعليل يدل على ان الحكمة في  
حكم الاصل المثلثان المذكوران ولما لم يكن غير الحكيم والشايع من سائر الناس يلزم به مراعاة الحكمة فلم يكن تعليل مقتضيا للتعميم في جميع موارد العلة  
ولا ذلك الحكيم فان وجهه عليه مراعات الحكمة اذ تبركها يلزم التبع وهو من غير كون التعليل منه مقتضيا للتعميم منه نظر ولكن الانصاف ان دلالة  
التعليل على التعميم بما لا يبيح انكاره فان العقلاء واهل اللسان قد جرت عادتهم باستفادة التعميم من التعليل الا ترى ان التباين اذا قال العبد لا يبيح  
مع زيد لا نجد في اربابنا وسيفي مجلس مع عمر الذي هو كذا كان مستقفا لتعليل سببها وايضا لو كان الثالث في المثالين المتضمنين مما  
اتباعه يجوز تعليله فاعتق التابع والمقلد عبد الله هو حسن او اعطى ملكا من املاكه لعمر العالم تسكيا بما ذكره المستوع من التعليل كما  
جند العقلاء واهل اللسان ممدوحا من اهل اللسان بل في ذلك الدلالة التعليل على ذلك وبالجملة الامثلة التي تفيد التعليل فيها التعميم كثيرة الغاية  
ولا تكاد تصح قد جرت عادة العقلاء واهل اللسان بذلك قديما وحديثا واستفادة العلماء وافادتهم القواعد الكثرة في الفنون المختلفة  
بذلك غير عزم ومنها انه يحصل من تعليل الحكم في الاصل الظن بثبوت جميع الفرع التي تضمنت العلة المذكورة والاصل فيه المحجة لاصالة التجمة  
الظن لا يقال بغيرها العوتما والاطلاقات الدالة على حرمه القيس هي اولى بالترجيح فينبغي المصير اليها لاننا نقول لا يتم صدق القياس حقيقة  
على محل البحث كما عن بعض سلكنا ولكن لا يتم مثل الاطلاقات ان صدق جملة لفظ التعليل حقيقة لسلكنا ولكن بغيرها العوتما الدالة على

بما ان التعليل لا يكون  
علة لشيء من غير ان يكون  
مقتضى للمعلول

تخلف المعلول عن  
العلة بل

الخمر لا سكاره  
منه قوله حرمت

جهة العرف واللغة والدلالة الظنية العقلية التي ترجحها الدلالة التزامية المفروضة وهي اوله بالترجيح لما تقدم اليه الاشارة في المسئلة الثانية  
 ونحن نرى ان اوله من النوقف في بنية الاصل المذكور سليما عن المعارض سلتنا عند صلاحته العمومية المذكورة لمعارضه ما دل على المنع من العيان  
 ولكنه لا يصلح لمعارضه الاصل المذكور لانه قاطع وذلك فانه الظن لما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة ومن الظن لا يعارض  
 القطع خصوصاً اذا عارض من الظن اخر وهو هذا الاجماع للمفكر اليه الاشارة والشهر المحقق والمجربة وما سياتي اليه الاشارة انتم ومنها  
 ما سياتي اليه الاشارة انتم وللآخرين ما ذكره في جبهه فانه قال المفسر المنقلب بنفسه للسئل بنفسه على امتسام الى ان قال وقالها ما الحقه قوم  
 الدال على المراد بما ذكره ومثاله طريقة التعليل شتم قال فاما طريقة التعليل فكثر فيها ان يعقل من قولهم انما من الطوائف من عليكم والطوائف  
 تعليل الحكم بهذه الصفة فمن ان تعدية الى الكمال كانت هذه الصفة كذلك انما يكون بالعبادة بالعباد لا بالامم بل من مستعاد ام قال وجميع ما يغلب فيه  
 الطنون متى تاملته وجدته مستنداً الى ما ذكرناه مما لا يقع دخوله في الشرع ولا جمل قوة هذه الطريقة ذهب قوم من اهل العيان الى ان العلة الشرعية  
 لا تكون الا منصوبة اليها انا صريحاً او ينسبها ونزل قوم منهم رتبة فقالوا انما لا تثبت الا بآية شرعية ومن عارض على العيان من هذه الجهة التي نرى  
 لا بد من ان يكون مجوزاً للعبادة به ومعرفة الاحكام من جهة لو حصل الظن الذي يمنع خصوصاً لا بد من ان يكون ان الله قد لو فرض على العلة او  
 امر الرسول ما التصق عليها شتم بقصدنا بالقياس لوجب حمل الفروع على الاصول بل الداهية الى هذه الطريقة وما يقول لو فرض التقدم على العلة في غير  
 الفروع صريح بانها السد المطهر لوجب حمل هذه العلة عليها وان لم يتقبل القياس في جري ان ينصر على تحريم كل شيء هذا غير صحيح لان العلة  
 الشرعية انما تنبئ عن الداعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه قد يشترك الشيطان في صفة واحدة ويكون احدهما داعية الى فعله دون الاخر مع شوقها  
 فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يكون الشيء الذي هو في حاله على وجهه من جهة قد منتهى قد وهذا ما يبيح الداعي معروف  
 ولهذا بازان يعطى لوجه الاحسان فغيره دون ذلك في حاله من جهة اخرى ان كان فيما لم يفعل لوجه الكمال لاجله فعلنا بعينه  
 واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب الخطى والقياس تجري النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضع لئلا يحدث  
 يقول انما يوجب النص على العلة الخطى كان مما في ذلك ان يعبدت لم يكن بعبدة لولا وهو ما كان هذا الفعل المعين مصلحة انتهى واعترض عليه  
 في كم وجه الما مولفنا لا بعد الاشارة اليه ومنه نظر فانا لا نتم ان المراد جعل الشرح بيان الداعي او وجه المصلحة بل للسبب منها حيث شهدنا  
 باسلاف الخصوصية منها تعلق الحكم بها انتهى والمسئلة لا يخرج عن اشكال ولكن الامر به هو القول الاول وينبغي التنبيه على **الاول**  
 اذا قلنا ان المنصوص العلة مجزة من اسباب نعتية الحكم وقال الشارع حرمت الخمر الاسكارها وعلل حكم الاصل بما هو فيه لا في غيره بمقتضى ظاهر اللفظ  
 بل مجرد هذا القسم من التعليل فينبذ ثبوت حكم الاصل في الفروع الكافية لاسكاره وهو العلة التي في الاصل ويكون من اسباب التغيرية انتهى كما لو علك  
 بمطلق الاسكاره فلا يكون فرق بين التعليل بمطلق الاسكاره من غير تقييد باسكاره والخمر بين التعليل بالاسكاره للتغيرية بالخمر لا بل لا يجوز التعديح  
 عن الاصل الا بدليل من الخارج فتبيح احصائه عند التغيرية بل من المعارض خلفت لعل تكون ما جبتا منصوبة العلة في ذلك على قولين الاول  
 ان ذلك لا يفي بثبوت حكم الاصل ولا يكون من اسباب التغيرية وهو المحقق في وج فانه قال انصر على علة الحكم وتعليلها عليها منكم بوجوب ثبوت  
 الحكم ان ثبتت العلة كقولنا انما بوجوب الحد الشرعي بوجوب القطع وان احكم في شيء يحكم ثم نص على علة فيه فان نص مع ذلك على ثبوتها وجب وان  
 لم ينص لم يجب نعم تارة الحكم الامع القولي يكون الثبوت محتملاً اذا قلنا ان الخمر حرام لانها مسكرة انتهى ويظهر من عبارة النهاية المنقذة انه من  
 جماعة الثالفة ان ذلك يفي بثبوت حكم الاصل في الفروع ويكون من اسباب التغيرية وهو لا بأس بالنهاية والمنتبة والتفيع والزيادة ويظهر من عبارة النهاية  
 المنقذة انه مذهب جماعة الاولين وجوبها ما تمتك في وج فانه قال بعدا حكما عنه ما بقا فانه يحتمل ان يكون التبريم معللاً بالاسكاره منكم  
 ويحتمل ان يكون معللاً باسكاره الخمر مع الاحتمال لا يعلم وجوب التغيرية انتهى ويرد عليه في جملة الكتب في النية احيى الما نمون بان قول الشارع  
 حرمت الخمر كونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة الاسكاره منكم فينبذ جواز القيد وان يكون اسكاره الخمر بحيث يكون اضافته الى الخمر معتبرة في العلة  
 فلا يجوز التفسير الا بما مرهنا واذ كان هذا القول محتملاً للامر من على السواء لم يدرك على احدهما بقينا لعدم دلالة العام على الخاص والجواب ان العرف  
 بسقط هذا التفسير الاعتبار فان كل ما قلنا عارضا بالوضع يفهم من قول القائل لولده لا تاكل من هذه الخبثة لانها سم منعت عن اكل كل حشيش يكون  
 سما فيكون في الشرع كذا والامر المنقل ولا نعلم الحكم لا بد ان يكون منشأ الحكم وكون الاسكاره قائماً بالحل لا مدخل في ذلك فيحصل على علة

جاء في نسخة اخرى  
 في بيان ان العلة  
 هي التي توجب الحكم

اعتباره وكون مطلق الاسكار هو العلة في النهاية بعد الاشارة الى الجهر المزبورة والجمود لا يتم ان قبل الاسكار بعد ذلك المحل بمحلان يكون  
جزء من العلة فان تجوز ذلك يستلزم تجوز مثلها العقلية حتى يبقى الحركة انما افقت الحركة لقيامها بمحل خاص هو محلها فلو كانت العلة  
لغيره لا يكون علة للمحرك بل انما كان كونه معتبرا في الجملة لكن العرف بسقط هذا القيد من وجه الاعتبار فان الابلو قال لا يندلنا كل هذا  
التحيز لا يهاشم يقضي منع من كل حثية تكون مما يكون في الشرع كما قاله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا انما خبرها  
عراق ان الظن قاض بسقوطه لان علة الحكم وجوبه يكون منشا الحكم ولا مفدة في كون الاسكار قائما بهذا المحل او بذلك بل منشا المفدة كونه مسكرا  
فظا فاذا غلب على غلبنا ذلك وجب الحكم به احراز اعراضه المطنون وشم قال اعرض بان الحركة ان هي لها مفدة يقضي المحركية في هذا المعنى فبمعنى  
بدون المحركية وان عينت شيئا اخر بحيث يعجز عن ذلك الاحتمال فبذلك تسليم ان لا يندلنا ابطال ذلك الاحتمال من اجل منفصل قوله العرف  
يقضي الغاء هذا القيد قلنا ذلك حرف التعيين وهو شق من الابلو انما نعني من ثبوت المضرف قلنا في العلة المنصوبه كانت قوله الغالب على  
الظن الغاء هذا القيد قلنا هبك الامر لكن انما يلحق الفرع بالاصل لانها غلب على الظن كونه في معناه ثم دل الدليل على وجوب الاخذ  
عن الضم والمطنون فتح يجب الحكم بما الفرع بمثل حكم الاصل لكن هذا هو الذي دل على كون التعيين حجة في التخصيص على علة الحكم لا يقضي اثبات  
مشكلة الفرع الامع الدليل على وجوب العمل بالقياس فتح صرحا لو اذكر العلة بهذا التخصيص بقرينة شق من الابلو ما علم منها انها يقضي  
عادة النوع من كل مضر بخلاف احكام الله تعالى فانها لا يقضي بعض المحال عند بعض الامور لا بد من ذلك وقد يقال نفرض الكلام في طيبه يقول  
لانا كل هذا البرودة والجمود في كثير العداوة الامثال لا بد من العموم في التخصيص محتمل انتهى ومنها ما اشار اليه في الحضر في  
لنا لوقا لا عنت فانما نحن خلقه فلو كان تناوله لكل من هو حسن الخلق باللفظ لا يقتصر ان كان عبارة قوله اعنت كل حسن الخلق فكان يقضي  
ذلك عنق كل حسن الخلق واسرار الحكم الاحكام فان قال المخار هو القول الاول لان اذا قال الشارع حرمت الخمر لا منسكروا ولم يرد التعبد بالثابت  
التعبد بالمسكروا في غير الخمر فلفظنا بالتحريم في غير الخمر كالنبيذ انما ان يكون ذلك لان اللفظ اقضي بوجوب تحريم كل مسكروا وقوله حرمت الخمر لا  
مسكروا في قوله حرمت كل مسكروا قاله النظام ومن قال بقائه ولو هو الوجوه العلة في غير الخمر لكان مسكروا فان كان الاول هو منع من حيث  
ان قوله حرمت الخمر لا سكاره لادلة في حجة اللفظ على تحريم كل مسكروا لا قوله حرمت كل مسكروا لانه لو قال اعنت جميعا التوان حق كل جسد اسود  
له ولو قال اعنت سالما السواد فان لا يصدق كل جسد اسود وان كان اسودا من سالما وكذا اذا قال لو كيلر بيع سالما اسود خلقتم من لرا القرف  
وغيره من العبيد البيوع ان كان اسود خلقا من سالما وان كان الشاة هو يمنع لو جهنم الا وانه لو كان وجوب ما عنته كان في اشياء الحكم ان  
وجبت العلة دون التعبد بالقياس لزم من قوله اعنت سالما السواد عنق فانما اذا كان اشار الى السواد وهو منع الشاة انه من الجاهلان يكون  
فاوقع التخصيص عليه هو عموم الاسكار ومن الجاهلان يكون خصوص اسكار الخمر لما علم الله من غير المشقة الخاصة بالاولى والوجوه في غير الخمر ولو  
احتمل لتعديته لكونه مشفرا لان برد التعبد بالقياس فان قيل لم قلتم بان اللفظ لا يقضي بوجوب تحريم كل مسكروا فلو اعنت جميعا سالما السواد  
دال على عنق فانهم لكان اسود وهذا قاله اللسان وكل ما قلنا مقصده ذلك عند قواعدها وقوله فانهم اسود فم خصصت سالما  
بالعنق دون ذلك القول في قوله لو كيلر بيع سالما السواد هذا بالنظر الى المعنى من اللفظ لغو وجب لم يقع العنق بغير سالما ولا جاز بغيره  
انما كان لان اللفظ وان كان على ذلك دلالة لكنه في حجة الشارع قيد القرف في املاك العبيد بصرح القول نظر انهم في حاقبة الامر ليجواز  
طرد الندم والبداء عليهم بخلاف تعريف الشارع في الاحكام الشرعية وهذا فان لو قال الشارع حرمت الخمر لا سكاره وقيلوا عليه كل مسكروا  
منه تحريم كل مسكروا لو كيلر بيع سالما السواد وقيل عليه كل اسود فانما لا يندلنا من هذا وان سلمنا انه لا هو لولا اللفظ لكن لم قلتم انهم  
اثبات الحكم لوجود العلة وما ذكرتموه من الوجوه الاول فالعلة في ذلك من تعبد الشارع في املاك العبيد بصرح القول دون  
غيره وما ذكرتموه من الوجوه الثانية في غير صحيح والجمود قولهم لم قلتم ان اللفظ يجوز لا يقضي ذلك قلنا لما ذكرناه قوله اعنت سالما  
لسواد مقصود بلفظ عنق غير من العبيد السوان جرح صحيح فان اللفظ الدال على العنق انما هو اعنت سالما وذلك لا دلالة له على غير وان  
قيل انه بدل حلية حجة التعليل فهو نحو الوجود لثابت قولهم ان العقل انما يقضي في ذلك بقايم قلنا ليس ذلك بناء على عموم لفظ العنق  
بينما وانما ذلك منهم طلبا لفائدة تخصيص سالما بالعنق مع ظنهم عموم العلة الى غيرها واذا بطل القول بتعميم اللفظ فالعنق يكون مستغنى

من اوله الثاني بل الابلو  
لانا كل هذا السواد لا يندلنا  
يقدم منه المنع من كل مسكروا  
الجمود انهم التخصيص

فانما كان منعنا بالقياس  
فانما كان منعنا بالقياس

تفسير ابن كثير في تفسيره

فإن لم يرد في اللفظ على منعه لا ما ذكره كيف وانما يجب اعتقاد ذلك حتى لا يلزم منه نفي العنق مع وجود ليله في حق غانم لان لو دل  
اللفظ عليه لكان الاصل اعتبار لفظة في دوله نظر التحصيل مصلحة العاقل التقد لفظها قولاً انه لو قال لو كبله مع ما الما سوا  
ومن عليه كل اسود من صبيك لا ينفذ صفة غيره ما لم لا تم ذلك فانه لو قال له مما ظهر لك ادا في وضاع في بشي بالاستدلال ووضوح  
المقال فلفظ فله واذا قال مع ما الما سواد وقول غيره فظاهر لان العلة السواد الجامع بين سالم وغانم وانما لا فرق بينهما  
فكذلك لرا افه لبيع غانم فكانا لبيعهم قولهم لم قلتم ما يمنع الحكم لوجوه العلة فلما ذكرناه من الوجهين وما ذكره على الوجه الاول فلما  
يعني ان لو كان ما ذكره من العلة موجبا للحكم في غير محل النقص لم يمتنع الحكم لان نفاء العلة حذوا من التعارض فانه على خلاف  
الاصول انتهى وقد اجاب في حق صرح الدليل المذكور فقال بعد الاشارة اليه قد يجازي عن منع الملازمة فان النقص لا يقبل بان ذلك يثبت  
بالصغر وان ذلك من الشارع بقدر اعتبار تلك الصورة وان لم يعلم بقدر اعتبارها فكلها فان احدهما من الاخر مشتم قال وقد قالوا عليه  
لان لم يرد في العنق لان الحق ادرى لا يثبت الا بصريح وهذا خبر صحيح بخلاف حق الله نعم فانه يثبت بالتصريح والايما ولاطلاع على السراير  
فلما ذلك في غير العنق والعنق يحصل بالصريح وبالظاهر اما للشوق الشارع اليه ولما لان من حيث ان الله لا يرضى عنه انفق ومنها العواصم  
من العمل بالقياس المعصية بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم ومنه نظر ظهور وجهها فقدم للاخرين في وجوه منها ما دعاه جماعة من ان  
منها وغيره من قولهم حرمت الخمر لا سكارها تخرم كل من سكر وانما في ذلك على سكر وانما ان المفهوم من قوله ان جاء ذلك في بقا كونه نفي وجوب  
الاكرام عند الخمر وانما نزل منزلة الاكرام اذ لم يحمي لا يقال الدهن المذكور وانما دعاهما جماعة وكما تمسوة عند اخرين فلا يقيح  
بها وثوق لا تقول الاراد المذكور غير مبدل لا ينفى الاستعمال البكر اما اوله لان الاحتياط على الجماعة التي ادعتها او كما لانهم يشهدون بالاشادات  
وقد تروا ان شهادته الاثبات اوله من شهادته التخصيص وانما اذا كان المشنون اكثر واوثق كاهنا واما ثانيا فلان مجرما سكارا جماعة وهو لا يمتنع  
فيها حيث تكون الشواهد عليها محضة كما في هذه النصوص فانهم ذلك مما ذكره مقطوع به لا يصح حله سكاره لا يقال لو كان ذلك على ما ذكره لزم  
ان يكون قوله اعنت ما الما سواد واكثر القر مجلولة ونحوه للمثل المكنة والاعلى بثبوت حكم الاصل في الفرع بطلانه مقطوعا  
مغول ذلك بغير ادفع اليك ظواهر الاقراط في بعض المقامات للدليل وفرقة لا بدع من امثلة اعتبارها وظواهرها حيث لا معارض اتوى  
بالاشارة حلالا لرفع اليد عن جميع الظواهر العمومية والمفاهيم كمنعهم الشرط ونحوه ذلك بغير قطع الا ان يبقى ان الظواهر المذكورة قبل الدليل  
الاخرى يتبادر منها المعاني الاصلية ولكن الصفات لا تقيح من ادراتها ولا تلك اعنت فاما سوادها فانه لا يفهم منه بثبوت حكم الاصل  
في الفرع حتى يبقى ان الصادق يمنع من ادراته فالفرق بين الامرين واضح فلا يفتى من احد على الاخر ومنه نظر لا مكان وهو الفهم ومنع القضا  
من ادراته في المثال المذكور وهو العادة واستبعاد عق العبد بعله واحكامه مشم ان ما ذكره لو دل على بطلان الحجة المذكورة للزمان لا يكون  
القبيل المطلق كما في قوله حرمت الخمر لا سكارها تخرم وان لا يكون القليل بالطريق الاولي حجة وذلك لان قوله اعنت ما الما  
للسواد لا يقتضي عتق غانم الذي هو اسود من عبيده ولو كان اسودا فانه هو اجم من هذا فوجودها من المفروض من الجملة الاصل  
انما حال ارادة الخصومة والتعليل خلاف المفهوم عرا وعادة غالباً ومنعهم الاصل فيلزم الحاق المشكوك بالاقتراح الاصل لان يبقى  
الغلبة بمسوة بل الامثلة مختلفة ففي بعضها يفهم اعتبار الخصومة كما في اللفظ بحسب التوضع اللغو وفي بعضها يفهم على اعتبار الخصومة  
في كالمشتقات فان بعضها يفهم منه بقاء المبدأ عند الاطلاق وبعضها يفهم منه لفة المشكوك بين الماضي والحال فلا يكون كاحد  
التوضيح من غير على الاخر حجة يجعل اصلا يرجع اليه في موارد الشك على انه قد يدعى اصالة اعتبار الخصومة لكونها من مقتضى اللفظ  
الوضع اللغوي ومنه نظر ان اللفظ يفتقر الغلبة واصالة اعتبارها وبغضه للمصير المعظم لذلك فتم ومنها ما اشار اليه في حصره قالوا  
لو لم يكن ذكر العلة لتعميم الحكم في حال ثبوتها العري عن الفائدا اذ كانت في ذكر العلة وتغيرها بالاتباعها باثبات الحكم ايما يثبت الا ان من شأنه ان  
فعل الاصل لا يخرج عن فائدة فكيف الشارع مشتم اجاب عن ذلك فقال الجواب المنع من الملازمة وانما يلزم لو تضمنت الفائدة في التعميم لم لا يجوز ان يكون  
فائدة ان يتقبل المعنى المقصود من شرح الحكم في ذلك الحله ولا يكون التعميم الا بدليل يدل عليه انتهى في الاحكام للجواب ان فائدة التخصيص على  
العلة ان تتم حجة يكون الحكم معقول المعنى ان كان الوصف مناسباً للحكم فانه يكون اسرع للافتيا وادعى القبول بان ينفى الحكم في محل التخصيص

لشبه الخصومة حجة في قوله  
دليل على

عند انقائها واما مثل هذه الفائدة يكون التخصيص على الوصف فان لم يكن مناسبا للحكم ومنها ما اشار اليه في شرح صرف فقالوا انفسا على انه لو كان  
 على الحرمة الاسكار كان ما في كل مسكر وتو لحرمت الخمر لا سكاره في معناه لان اللام للتقليل ولا فرق بين ان يذكر التقليل باسمه او يعرف بذلك  
 عليه ينبغي ان يكون عما شتم اجاب عن ذلك فقال الجواب انما لانتم ان العبارتين معناها واحدة وتو لثا لا سكاره على الحرمة قد ذكرت في الاسكار  
 معناه باللام وهو للمعنى كما مر في معناه كلا سكاره على فيكون الخمر والبيذ فيه سواء وقولك حرمت الخمر لا سكاره قد علمت في حرمت الخمر بالاسكار والبيذ  
 البهتان حرمة الخمر لا تقلل بكل اسكارا انتهى منها ما ذكره في الاحكام من انه قال الثاني مع حرمة التنايف واللوا الذي منه يفهم منه كل ما قل بجرم ضربها لما  
 كان الشارع مومنا الى العلة وهي كذا الا في بعضها فاذا صرح بالعلة ونص عليها كان ذلك اوله بالتعدية ولو كان مخصوصا بالاداء بالتنايف مثل  
 في التقليل لما فهم بجرم الضرب سلبا دلالته ما ذكره في الامتناع التعدية فيما اذا قال حرمت الخمر لكونه مسكرا الكثر غير مطرد فيما اذا قلنا حرمت  
 الاسكار حيث لا اضافته ثم اجاب عنه فقال الجواب انما قال جعلت شربا مسكرا على التخييم يكون ثابتا في كل صوتة وجد فيها شربا مسكرا  
 بالعلة المنصوص عليها بجملة العموم حتى في الخمر في ذلك في باب الاستدلال لا يترك في التفسير فانه لا يفرق بين بعض المسكر ومنها على البعض ولو من العكس  
 لتساوي نسبت العلة المنصوصة الى الكل ولا يترك ما نحن فيه انتهى منها ما اشار اليه في الاحكام ايتم من ان الغالب من العلة المنصوصة عليها ان تكون  
 مناسبا للحكم حتى يخرج عن التقيد بالمناسبة خصوصا اذا سكارا الخمر بل المناسبة في كون مسكرا لا غير ثم اجاب عن هذه الخمر فقال الجواب  
 ان النظر في التقليل المناسبة للفد المشترك والفاء ما لا يفرق من الخصية اما ان يكون ذا الاصل ويجوز الاشتراك بين الاصل والفرع او لا موجب الرمان كان  
 له هو دليل التقيد بالقياس التخصيص على العلة وانه يكون كافي في تقيده للحكم وهو المطلوب وان لم يكن موجبا للتعدية فلا اثر لانه انما هي المسئلة لا يقع  
 عن اشكاله لكن القول الاول هو الاقرب **الثاني** قال في يورد الشرح من فصل بين داعي الفعل وداعي الترك فقال اذا كان النص على علة الفعل  
 لم يجز القياس الا بدليل مستأنف ان كان داودا بعبارة الترك وجب الخطى من غير دليل مستأنف مفصل بين الامرين بان ما لم يترك احدا الفعل  
 لم يترك غيره اذا شاك فيه لانه لا يجوز ان يترك كل السكر لخلادته وبكل شيا حلوا ولا يجب مثل هذه الفعلا لانه قد يفصل الفعل لا مرية في  
 وان لم يكن له فاعلا وهذا صحيح مع كان النص الوارد بالعلة كاشفا عن الداعي وجبه المصلحة او عن الداعي فقط فاما ان كان مخصوصا بوجه العلة  
 لم يجب ذلك لان الداعي قد يتفق ويختلف وجوه المصالح وقد يختلف الداعي مع اتفاق وجوه المصالح انتهى في التناهي قال ابو عبد الله البصر  
 ان كانت العلة المنصوصة على في التخييم كان النص عليها تقيدا بالقياس بها وان كانت علة في التخييم الفعل او كونه معلوما يكن النص عليها تقيدا بالقياس  
 بها ثم قال اتفق البصر بان ترك اكل رمانة لمجوضتها وجب ان يترك اكل كل رمانة لمجوضتها لا يجب ان ياكل كل رمانة  
 حاضرا انتهى واعترض منيع وجوز ترك الكل احتمال ان يكون الداعي للترك حوضته الرمانة لا مطلق حوضته الرمان وحوضته هذه  
 الرمانة غير حاصله في سائر الرمانات سلمنا لكن لا فرق في ذلك بين الفعل والترك تولد من اكل رمانة لمجوضتها لا يجب ان ياكل كل رمانة حاضرا  
 قلنا الموجب لذلك ان لم ياكل رمانة لمجوضته بل مع قيام الشهوة وخلاد العلة عن الرمان وعلمه بعد تضرره بها وهذه القبول توجب  
 اكل الرمانة الثانية في الاول نظرا قلنا من ان التخصيص ان كان على الحوضه المعقده بهذا المحل سارت العلة قاصرة ومنع التعميم بجاء  
 والاقرب عندك منا ما انفصل التحكيما **الثالث** قال في روي فان كانت العلة معلومة ولو لم الحكم لها معلوما من حيث هي كانت  
 عليه ولا نزاع في كون مثل ذلك دليلا وان كانت العلة مظنونة او كانت معلومة لكن لزوم الحكم لها عن موضع الوفاق مظنونا كانت التخييم  
 ظنية وهل هو دليل في الشريك في خلاف **الرابع** قال في روي ايتم ان النبي لا يقضيه تعدد الحكم كالوقوع عندك ما لم حولا نه جشم  
 يغلب على الظن انه يرد صدق كل حيث له **الخامس** قال الخطيب في شرح في اختلف الناس في ان التعبد بالتقليل هل هو متعين ام لا فقال  
 بعضهم ليس يتعين بل هو قاعدة كلية يعرف منها احكام جزئياتها ومنها بعضهم قيا سائم اختلف هو لا فقال بعضهم انه حجة وقال بعضهم  
 انه ليس بحجة والحق عند المصنف انه حجة وان لم يكن دليل القياس وان قاعدة كلية **السادس** قال في التخييم من الادلة العقلية القاطنة  
 المشتملين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التخييم فيعدك للكل محل يوجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتخييم ذات البعل المراد بها التخييم  
 المعنى الرجعية مع الرناها النص على انها بحكم الرجعية فالرغبة اولى وهذه ليست من القياس بل هي حكم المنصوصة لقول المصنف عليها  
 لان على اليك الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله من الرناها **السابع** هل يشترط في التقليل ان يكون متصلا بالضمير

في التخييم من الادلة العقلية القاطنة  
 المشتملين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التخييم فيعدك للكل محل يوجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتخييم ذات البعل المراد بها التخييم المعنى الرجعية مع الرناها النص على انها بحكم الرجعية فالرغبة اولى وهذه ليست من القياس بل هي حكم المنصوصة لقول المصنف عليها لان على اليك الاصول وعليكم ان تفرعوا ومثله من الرناها

على الحكم وما يشتمل عليه الخطاب الذي يدل على حكم الاصل كما في قوله حرمت الخمر لا سكارها او يجوز ان يكون منفصلا كما في رواية تدل على حكم  
 الاصل وتروى رواية اخرى تدل على انه ذلك الحكم المعتمد هو الاول لان المنفصل المشتمل على التعليل دليل شرعي فنجيب العمل به وانفصلا لا  
 يقدر اذ لا وجه له وعلى المختار فهل يشترط في اعتبار التعليل ان يكون مادل على التعليل مثل مادل على ثبوت الحكم في الاصل في قطعة السند  
 وطنية او لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد كون مادل على التعليل حجة فان كان المشتمل على حكم الاصل قطعيا سند او لا ثم مادل على التعليل طينيا  
 دلالة وسندا كفي لعموم مادل على حجة وظهور الاتفاق عليه ونحو ذلك على جواز تخصيص الكتاب بجزء الواحد **الثامن** يجوز بالتعليل  
 تخصيص العمومات القطعية كعام الكتاب دفع الطواهي حيث يكون أقوى منها وبالجملة هو كسائر الأدلة اللفظية فجزء منها يجري فيها **التاسع**  
 هل التعليل يقتضيه نفي حكم الاصل في البرزخ العلة فانما الثالث حرمت الخمر لا سكارها يقتضيه بدل على حرمة الخمر لا سكارها وانما التبدل  
 الذي لا سكار فيه كما في مفهوم الشرط ونحوه مما يدل على نفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه ولا بل يكون كغلق الحكم على اللقب عند الدلالة على نفي  
 الحكم عن المسكوت عنه في اشكال ولكن الاقرب الاول لانه المفهوم عرفا ولا انشاء العلة يستلزم انشاء المعلول وظهور الاتفاق عليه في  
 يقال ان قوله لا سكار في قوله حرمت الخمر لا سكار يعارض قوله حرمت الخمر ذلك لان مقتضاها تحريم جميع افراد الخمر حتى ما لا يكون مسكرا او  
 مقتضى نفي التعليل بناء على ما ذكرناه من اختصاص التحريم بما يكون مسكرا كما يمكن تخصيص قوله حرمت الخمر بما يكون مسكرا كما يمكن التأويل  
 في التعليل بجملة على معنى يجمع مع عموم الاصل وحاشا ان يجمع في نفي التوقف ومعدلا يمكن الحكم بنفي حكم الاصل عالم بتحقيق فيه العلة باعتبار  
 التعليل وفيه نظر فان ارتكاب التخصيص في قوله حرمت الخمر لا سكار كما في التأويل في التعليل لا يجرى في التخصيص وفيه نفي الحكم بالنفي المذكور  
**فصل مفتاح** اعلم انه ذكر وان استغناء التخصيص على العلة من كلام الشارع ودلالة عليها يتحقق بامور الاول ان يكون صريحا في  
 التعليل وقد مرح به في النهاية وبسبب معنى وشرحه المنه والوايتة ورح صرود في الاول النص على العلة تد يكون قطعيا وهو ما يكون صريحا  
 في المؤثرية اما من الكتاب السنه وقد يكون ظاهرا غير قطعي وهو ما ورد في حروف من حروف التعليل كاللام والواو والياء وفي الثاني النص  
 اما ان يكون قطعيا في دلالة على التعليل واما ان يكون ظاهرا وفي الثالث النص على العلة تد يكون صريحا وقد يكون ظاهرا وفي الرابع النص  
 على العلة قد يكون صريحا وهو ما يدل على التعليل بالوضع من غير احتياج للنظر واستدلال وقد يكون ظاهرا غير قطعي في الغاية ثلثة الالام و  
 الباء وان وفي الخامس اما النص فالمراد به هنا ما كان دلالة على علة الحكم ظاهرة اى اجرة سواء كانت قطعية او محتملة اما القاطعة فما كان  
 صريحا في الدلالة على العلة واما ما ليس قاطعا بل واجبا ظاهرا في العلة مع احتمال عدمها فثلث الباء واللام وان وفي السادس اعلم ان للعلم بالعلة  
 عندنا ثلث طرق منها النص عليها وله مراتب صريح وهو ما دل بوضعه في الثامن من الملل الثانية النص الصريح وهو ان يذكر لبلا في الكتاب والسنه  
 على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللفظ من غير احتياج فيه الى نظر واستدلال وهو ثمان الاول ما صرح فيه بكون الوصف علة او سببا  
 للحكم القسم الثاني ما ورد في حروف التعليل كاللام والكاف ومن وان آمن وقد ذكر لهذا القسم امثلة منها ان يقول لعلة كذا او قصود  
 بهذات النهاية واليهذه المبدأ وشرحه المنه ورح صرود وهو اقوى افراد الصريح ومنها ان يقول للمؤثر كذا وقد صرح بهذات في قوله والمنه  
 ورح دي ومنها ان يقول للموجب كذا وقد صرح بهذات النهاية واليهذه المنه ورح دي ومنها ان يقول بسبب كذا وقد صرح بهذات في قوله والمنه  
 والباء وشرحه المنه ومنها ان يقول لاجل كذا وقد صرح بهذات في قوله والمنه ورح صرود ومنها ان يقول لعلة كذا وقد صرح بهذات في  
 ومنها ان يقول السبب كذا وقد صرح بهذات الاحكام ايقم الثاني ان يكون كلامه ظاهرا في ذلك لا صريحا وقد صرح بهذات في قوله والمنه ورح  
 والمنه وغيرها وذكر الامل امثلة منها ان يأتى باللام نحو ان يقول لكذا وقد صرح بهذات في قوله والمنه ورح صرود الاحكام قال في  
 الاول اللام كقولهم فما خلقت الجن والانس الا ليعبدن وقوله كنتم هيئتكم عن اعداء يحوم الاصلاح لاجل الداف اى القوانل السبابة وهو  
 يدل على التعليل بالوضع كما دخلت عليه اللام لتصبح اهل المدينة لا يقال اللام ليست صريحة في العلة لدخولها على لفظ العلة كما يقال  
 لعلة كذا ولو كانت للعلة كان تكرارا ولا يتم قال ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وبالاجماع لا يجوز ان يكون ذلك غرضنا ونقول  
 الشاعر لو بالهون وابنوا الخراب لست اللام للغرض ولا نرى قال صلى الله تعالى ولا يجوز ان يكون ذاته غرضنا ولا نرى قال لم فعلت كذا  
 فنقول لا تصد ان اصلها وكل هذا لست عللا لانها ليست مؤثرات ولا بواعث على التأثير لاننا نقول صرح اهل اللغة بان اللام للتعليل

الثامن يجوز بالتعليل  
 تخصيص العمومات القطعية

وضايفه السابع للنص  
 مراتب صريح وهو ثلاث



اما الترجيح فبيان عن الزان احد الصالحين للدلالة على المطلوب تقع قضاها بما هو واجب العمل في الحال الاخر في مع صرح الترجيح في اللغة يجعل  
 الشي راجحا ويوقها اذا الاعتقاد الرجحان في الاصطلاح اقتران الامارة بما تنوي به على معادتها والفقهاء ترجيح خاص يحتاج اليه في  
 استنباط الاحكام وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم اصلا ولا في ماد لا العقلية قطعية باستحسان لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي  
 ولفظ قطعين ان يكون لامارة على اخرى فلا يحصل تحكما محضا بل لا بد من اقتران امر به تفويها على معارضتها فهذا الاقتران الذي هو سبيل الترجيح  
 هو المسمى بالترجيح مصطلح العقول لاجرم عرفه بان اقتران الامارة بما يتصور على معارضتها انتهى **مفصل** قال العسك في شرح المنقصر  
 الدليلان ما قطعيان واحدهما قطعي والاخر ظني اوها ظنيان لا تعارض في قطعيين والاثبت مقتضاها اوها تقضيها ولا بين قطعي ولفظ  
 لان الظن يفتي بالقطع بالفيض واما الظنيان فتعارضنا زمانتهن قد اشتمل كلاهما على مطالب ثلث اولها انه لا يقع التعارض بين  
 القطعيين وقد صرح بهذا في جملة من الكتب في الاستنباط للشيخ السوازي الاخبار او جيل العلم فانه سبيل العمل به من غير وقوع شيء  
 يتضاد اليه لا امر يقوى به ولا يرجع على غيره وما يجرى هذا الجري لا يقع التعارض في الضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وفي النهاية  
 الاجماع على انه لا يجوز تعادلا لادلة العقلية المتقابلة بالظن والاثبات لوجوه حصول المدلول عند وجود الدليل فلو تعادلا لكان دليلان في  
 نفسها لو فرض حصولها وهو مستلزام اجتماع النقيضين في سبب الدليلان اما ان يكونا قطعيين فالعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما  
 قابلا للناويل والاخر بحيث يمكن الاجتماع بينهما كالعام المقطوع بغيره الخاص المنقون نقله في المبادئ مشهور لا يتعارض دليلان قطعيان  
 في مادة الثلث فقال لا مستلزام اجتماع النقيضين في مادة الثلث العقلية كانتا عقلية لا يجوز تعادلا ليلين متقابلين بالظن  
 والاثبات اما العقلية فلو جاز حصول المدلول عند حصول دليله فلو تحقق دليلان على نقيضين لزم اجتماعهما وهو محال بالضرورة واما العقلية  
 فلا يلزم اما اجتماع النقيضين او الكذب على الشايع وهما محالان في مقام اخر التعارض في اليقينك مع اذا الدليل اليقيني لا يتحقق الا  
 مع كون مقدماته ضرورية او لا تغر على الضرورية اما ابتداء او بواسطة مبادئها ذلك اما محتملة او متعذرة وذلك لا يحصل الا عند اجتماع  
 علوم او كفة العلم الضرورية بغير المقدمات اي يكونا صادقة في نفس الامر اما ابتداء او بواسطة العلم الضرورية بلزوم اللزوم عنها والعلم  
 الضرورية انما الزوم من الضرورية لوقا ضرورية في موضوعه وحصول ذلك في الدليلين المتماثلين بلزوم للقدح البداهيات وقول المنصفا  
 لعارض بينهما مع انه غير ان القابل للناويل والاخر لا يكون يقينيا وكذا الخاص المنقون نقله ليس من اليقينات فهو من القسم الاول اعني  
 تعارض الظنيين وانما استثناء من اليقينية من حيث ان كلام الدليلين جزء يقيني فالعام في نقله والخاص في دلالته وغاية المبادئ وقع الاقتران  
 على امتناع التعارض بين الادلة العقلية واما العقلية فليست قطعية وعلى تقدير اداتها اليقين فالدليل القائم في العقلية قائم في سائر  
 القطعيين وفي الرتبة ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي ولفظ في غايته المأمور بالتعارض ان يكون هناك دليلان متضمان  
 لحكمين يتعد العمل بهما وليس احدهما اولى من الاخر وهو لا يتحقق بين قطعيين والاثبت مقتضاها ما يلزم اجتماع النقيضين وهو محتمل في الاحكام  
 لا يتصور التعارض في القطع لانه ما يعارضه قطعي او ظني الاول محتمل لان يلزم متلما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الشيء والعمل باحدهما  
 معدنا الاخر ولا اولوية مع الشايع والثاني ايقنح لامتناع ترجيح الظن على القطع امتناع طلب الترجيح في القاطع كيقين وان الدليل القطعي  
 لا يكون في مقابلته دليل صحيح فلم يبق في الطرق الظنية في التحضر لا تعارض في قطعيين انتهى **الشي** انه لا يقع التعارض بين القطعي والظني وقد  
 صرح به في جملة من الكتب منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المنته وغاية للمؤلف في الاول والثالث ان يكون احدهما يقينيا والاخر ظنيا فتعين العمل باليقين  
 ضرورة استلزامه العلم بكدب الظن المقابل لليقين اللازم للدليل فلا يعتد به في الثالث لا يتحقق التعارض بين القطعي والظني لانفاء الظن عند  
 حصول القطع وانما يتحقق بين الظنين **الثالث** انه يجوز وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين المتكافئين وقد اختلفوا في صحة قولهم  
 الاول ما ذكره هو للمنهج في دعي والمنته في دعي ولم يتر المامول وحكي في جملة من الكتب عن جماعة في التهذيب الامارات ان تعادلا و  
 اقتضا الفعل وتثنية الحكم كالامارة الدالة على قبح العقل والامارة الدالة على وجوبه وجواز فتنع منه قوم شرعا وان جلازه عقلا وجوز  
 قوم وهو الاقرب في نية بر واما الامارات الظنية فقد اختلفوا في تعادلهما فمنهم الكرخي واخبار حنبل وجوز الباقون وفي المنته قد اختلفوا  
 في جواز تعادلا لاماراتين المتقابلتين منه فمعه احد بلزوم الكرخي وجوز الباقون وهو الحق وفي حكي اختلفوا في الظنيين في المنهج

في تقسيم كليات العلم

اعترضاها العلم  
 العسك  
 في تقسيم كليات العلم

في الاشارة وامتناع العمل  
 بنا وهو جمع بين النقيضين

في تقسيم كليات العلم

من القدر والاشارة الجواز والخيار المعروفة الامامية في خاتمة اليدى ما الامارات فضل يقع المتعارض فيها لا فذهب الجابريان والقائل  
ابو بكر واكثر الفقهاء للجواز وفي مقام اخر من عليه اكثر ما بنا واكثر العامة وذهب احمد بن حنبل والكوفي للمانع والرفيوا انه لا بد من مجموع  
لاحد المتعارضين وان خفى على جهة مسلكه الثاني لا يجوز ذلك وهو المحكى عن احمد بن حنبل والكوفي وقوم الاولين فامتسك بغير النهاية وبك  
دعى مشرحة المنه من ان لا يمنع ان يجزى رجلان معناه وان في العدالة والتفرد احتمال الصدق بحكمين متنافيين والعلم بذلك ضروري وبغض  
جملة من الاخبار والآية فيم والآخرين فاشارة اليه يروى في شرحه المنبذ من لوقفا لما فان حل العطف والاماحة فان جعلها معا  
وهو محتمل لثانيها اولا بعمل شي فيهما وهو محتمل ايضا لانها اذا كانتا بنفسها بحيث لا يمكن العمل بها البتة كان وضعها احشا وهو غير جائز  
على الشارع او يعمل باحدهما على التعيين دون الاخرى فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو بكم لا من قول في الدين بغير الشئ ان كان لا على  
التعيين ففعل العمل باحدهما على التعيين لا انا انا خيرا بين الفعل والترك فعلا بجمل الفعل فيكون ذلك ترجيحا لامارة الامة بعينها على  
امارة العطف وهو بكم واخرى بوجوه منها ما ذكره في المباحث المتقدمة غيرها من ان الخبر ليس باجحة لا يجوز ان يقال ان اخذت بدل  
الاماحة فقد اجتلك وان اخذت بدل العطف فقد حوت عليك كمن علي يد هان فقال له صاحبهما فقد صدقة عليك اجدهما ان قبلت  
وان لم تقبل وانبت بهما قبلتها عن الدين فان من عليه الدين غير ان شاء اتم بدوم وان شاء دفع درهمين عن الواجب كذا في المسافر لثا  
الاماكن الاربعة التي تغير فيها بين الامام والعطف انه مكلف بركتين ان شاء العطف واربعة ان شاء الامام قال في التبعة بعد الاشارة الى هذا  
والتصديق في هذا ان يقال ان الاماحة كانت عبارة عن التغير بين الفعل والترك معتمدا على ذلك ابتداء او مرتبا على امر اخر معتمدا  
فعل لزم من التغير بين الاخذ بامارة الوجود والاماحة وكذا التغير بين امارته الامة والعطف وكذا التغير بين امارته الوجود والعطف وان  
كانت عبارة عن التغير بين الفعل والترك ابتداء بسلوك التغير بين الامارات المذكورة الامة لكن هذا هو الحق فان المكلف مخير بين ما يوجب الضرر  
كالسفر في شهر رمضان وعدة لا يقال ان مؤشرا من نظام مباح انتهى واجاب في النهاية عن الاعراض المذكور فقال بعد الاشارة اليه الجواب  
عندنا كان التغير باجحة لا يخلو هو الذي يمنع من فعله والمباح هو الذي لا يمنع منه اذا حصل الازن في الفعل لا يقع المحر فلا يقع خطر التبعة  
وهو معنى الاماحة قوله الفعل محذور بشرط الاخذ بامارة العطف ومباح بشرط الاخذ بامارة الامة ومطلنا انه بكم لان امارته العطف والاماحة  
ان قامت على ذات الفعل وبما هي بل بغيرها واحدا فان رفضنا المحر عن ماهية الفعل كان ذلك الاماحة فيكون ترجيحا لاحتمال الامارة بين بعينها وان لم  
رفع المحر كان خطرا وهو ترجيح للامارة الاخرى ان لم نتم الامارات ان على ذات الفعل باعتبار واحد بل قامت امارته الامة على الفعل المقيد  
ما قامت امارته العطف على الفعل المقيد بقيد اخر كان ذلك غير المتعارف لان صوتة النزاع ان تقوى الامارات على الاجرة فهو يحظره وعلى تقدير  
ما ذكرتموه يقيام امارته الامة على شئ وامارة العطف على اخر فانهم لما قالوا عند الاخذ بامارة الحرمة والاماحة والعقل كان معناه ان امارته الحرمة  
قائمة على حرمة هذا الفعل حال الاخذ بامارة الحرمة وامارة الامة على الاجرة هذا الفعل حال الاخذ بامارة الحرمة فالله ان انا فاننا  
على شئين متباينين غير متلازمين لا على شئ واحد كلامنا في امارتين قامت على حكمين متنافيين في شئ واحد لا في شئين وابتك ان حينئذ بالاخت  
باحتمال الامارة بين اعتقاد الرجان هاهنا هو بكم لانها اذا لم تكن راجحة كان اعتقادها باجها لا واما نعرض الكلام فيما اذا حصل العلم بانقاء الرجحان  
وفي هذه الصوة يمنع حصول اعتقاد الرجان وان حينئذ الغم على الايمان بمقتضاها فان كان عرضا جزوا بحيث يتصل الفعل بالعمالة  
كان الفعل في ذلك الوقت واجب الوقوع فمنع ورود الاماحة والعطف لا يكون ذلك لان في ايقاع ما يجب فوعه او متعاقبا ما يجب فوعه  
ولزم يكن جازا جازا في الرجوع لانه اذا عزم عن ما غير جازم على الترك فلو اراد الرجوع عند قصد الاقدام على الفعل جازا في ذلك المتوق فيه  
نظر ومنها ما حكاه في بعض من يجوز العمل باجمل الاماراتين على التبيين اما لانها الحوط واخذ بالقلد ثم اخبار عنه بان ان جازا الرجوع  
بالحوط او بالانف فوجوه بنى الشامل وان لم يجز بطل كلامك ومنها ما حكاه فلما تارة منهم من بعض من ان ذلك انما يتم عند تعارض امارات  
العطف والاماحة واما عند تعارض امارته العطف والوجود فان التغير يستلزم الترجيح من غير مرجح فدللكم على امتناع التفاضل غير متساو والمحل  
الصوت مشم اجاب عندئذ لا فاقلا بالفرق بين امارته الوجود والاماحة وبين امارته الوجود والعطف لان الاماحة متنافية للوجود والعطف  
فقدت امارته الوجود والعطف لو حصلت الاماحة كان ذلك قولنا بقتضاها معا واثباتا بالحكم لم يدل عليه بدل البتة في امارتها

وكانت الامارات  
الامة والعطف  
وكانت الامارات  
الامة والعطف

فاحكامه في غير من بعض ايه من انه لو سلم فساد القول بالتحير فلم لا يجوز التساقط والعيش في لازم لجوان ان يكون لله نعم فيه حكمه خفيصة لا  
يطلع عليها ثم اعلم ان المقصود من وضع الامارة النوصلها للمداول واذا كان في ذاتها بحيث يمنع النوصل بها للحكم كان  
خالف من المقصود الاصل وهو حفظ العيش وهذا بخلاف وقوع المعارض في افكاره لان الرجحان حاصل في نفس الامر فلم يكن وضعه عشا  
نعم لما قصرنا في النظر لم ننتفع به اذ كان الرجحان منتفيا في نفس الامر كان الوضع عشا ومنها ما حكاه في غير من بعض ايه من ان التعادل  
في نفس الامر وان كان منتفيا لكن لا شك في وقوع التعادل بحسبنا هاننا فاذا انتفى العيش عن التعادل الذهني جاز ان لا يكون التعادل  
الخاص عشا ومنها ما حكاه في النهاية عن بعض ايه من ان ذلك يشكك بما اذا افترقا احد المفهين بالا باخرة والاخر بالخير واستونا عندنا  
فانما بالنسبة الى العامة كالامارة والتحقق عندك في المسئلة ان يقال ان كان مراد القائلين بجواز وقوع تعادل الطرفين المتعارضين  
تكا فوهما ان يصح ان يتعارض الدليلان لظنهما بحيث لا يرجح احدهما على الاخر بوجود الوجود ويكون كل منهما مؤثرا في حصول الظن بالفعل  
بحيث يحصل في ان واحد لظن ان يتعلق كل منهما باحد الضدين فهو يتم قطع الاستحالة ذلك عقلا لان الظن من الكيفيات المتضادة  
ويجوز التكيف بالمتضادين في ان واحد لذا لا يمكن وقوع التعارض بين القطعيين وحصول القطعيين المتضادين في ان واحد ان كان  
مرادهم جواز وقوع تعادل الدليلين الذين من شأنهما افادة الظن وان لم يفداه حين التعارض فهو جاز حيث لم ينسبها الشارع ليدل  
ولكن يمكن ان يوق بمثل هذه تعارض القطعيين لان حق الدليل القطعي لا يمكن فرض وجوده منعك عن افادة القطع لانه علة لها ولا يتر  
لذاته كالزوجية والاربع كما اشار اليه في المنتبه وهو في غاية الوضوح الدلائل العقلية البرهانية كالاشكال الاربعة فلذا لا يجوز تعاد  
ولا كلتا الدلائل الظنية فانه يجوز وجودها منفكدة عن افادة الظن لانها انما تعيد الظن بمحض التام ولا يغيرها ولذا يجوز تعارضها وهو  
حسن في كثير من الادلة المفيدة للقطع واما ما يفيد القطع بحسب العادة كالحديثك والتجربات فلا يغيره في ما ذكره في الحكم بجواز وقوع  
التعارض بين الدليلين منه ثم وهل يجوز للشارع ان ينصب الكلف ليلين ظنيين متكافئين من جميع الجهات فانه اشكال في ينبغي المنبه  
على امور **الاول** قل في غير اخلاف المجوزون في حكمه عند وقوعه فقال الجهابشان والقاضي ابو بكر من الاشاعرة حكم التحير عند  
بعض الفقهاء بقبولها وبرجع الى مقتضى العقل ونحوه ما في المنتبه الا ان لم يقل وعند الفقهاء بل قال وقال الآخرون يتساقط الامارات  
في غاية المامول التحير هنا هو المعهود بين اصحابنا وسبب الكلام في هذه المسئلة **الثاني** التعادل بين الاماراتين ان وقع للمجهد  
في عمل نفسه كل حكم التحير يمكن ان يجوز له ان يجعل بايها شاء وقد صرح بذلك في النهاية وبسبب روى شرحه المنتبه وغاية الباد وان وقع  
للمنتبه كان حكمان بغير المنطق فيحترق العمل بايها شاء كما لمفته وقد صرح بذلك في الكتب المذكورة ايقم بل الظاهر انما الاخلاص بين  
القائلين بالتحير وان وقع للمحاكم والقاضي يحترق العمل بايها شاء كما صرح به في تلك الكتب بغير دليل من التعيين عند الحكم وقد صرح  
به فيما عدا غاية الباد من الكتب المذكورة ايقم قال في المنتبه ويرى في لا منصوص لقطع الحضور وتحير الضمين بفتح باب المنازعة فان كلا  
منها يختار الا وفق فلا صلح لاجل ان الفتنة وهل للحاكم ان يقضى احكام الاماراتين في وقت لشخص والاخرى لغيره في وقت اخر صرح بالاول في  
وير والنسبة بل عزاه في النهاية الى المحققين ثم قال كما في نه اذ ليس في العقل بل هو خلاف ذلك ولا يستبعد قوعه كما لو تغير اجتهاد الله الام  
بدل دليل شرعي خارج على عدوان كما روى ان النبي صلى الله عليه واله لا يقر في شئ واحد يحكمين مختلفين وقد قضى عمر في المسئلة الحارثة بحكمين  
متساينين وقال ذلك على قضيتنا وهذا على مقتضى لكن يجوز ان يكون ذلك في غير صوة التحير لجواز تغير اجتهاده وظهور قوة الامارة  
الموجبة للحكم الثاني حل الموجبة للحكم الاوالتى وهو جاز **الثالث** قال في نه اعلم ان تعادلا الاماراتين قد يقع في حكمين متساينين  
والفعل واحد كما رض الاماراتين الدالتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وقد يكون في ضلين والحكم واحد كوجوب التوجه الى جنتين  
غلب على ظنهما اجتهاد القبلة والحق ان نفوا اما بالنسبة الى مجتهدين فانها جازية ولا تغل فيه خلافا واما بالنسبة الى مجتهد واحد فتقول  
بالجواز في العتين سعا لكن الاول غير واقع شرعا اما جواز الاول فالوجدان والعلية الى ان قال واما جواز الثاني فلان المصلح في الكعبة  
يقتر في استقبال اي الجدران شاء ثم قال وان شوق الحكم في الفعلين المتساينين يقتضي اجبا باحد الضدين وذلك يقتضي اجبا بفعل  
كل منهما بدلا عن الاخر انتهى وقد صرح بالقبض في باب والمنتبه في **مفتاح** اختلفوا فيما اذا ورد خبران متعارضان لا يمكن الجمع

تبيينها متعلقا بتعريفها  
الاولى والظنية

ترتيبها في العلم بها

بينها ولا ترجع احداهما على الاخر فذهب شيخنا في العلة والاستبصار والمحقق في وجوب العلامة في سبب صاحب العالم فيد الى الخبر في العلم بها كما  
 كما عن الجبايين واقفا ضابطا وبكر والرازي والبيضاوي في لم لا تعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب عليه اكثر اهل الخلاف انفق ونسب بعض  
 الاصول الى المجهدين في بعض شرح سبب وهو مذهب الجمهور في بعض العلة فيها حكم عندهما بتساقتان ويرجع الى الاصل وحكي عن  
 الاخبار بين التوقف للقول الاول الذي عليه المعظم وجوبه انها انه قول اكثر المعضدين بما في الظاهر في الاجماع وهو حجة وقد يناقش فيها  
 ذكر بانه مبني على اصله حجة كل من في نحو هذه المسائل وهو محل الكلام وليس في العالم نفي الخلاف بل عدم العلم به وهو اعم منه فلا حجة فيه  
 وان قلنا بحجة الاجماع المنقول ودعوى ارادة نفي الخلاف ما ذكره يحتاج الى لانه ولتثبت في بعض شرح سبب ولا يمكن التمسك بالاجماع  
 بان يقر ان كل صورة وقع التعارض وقع الاجماع بالجملة لان المص كان الحارج منع هذا الاجماع وكيف لا وجمع كثير على خلافه ومنها انها  
 دليلان تقاضيا لا يمكن العمل بهما معا ولا باحدهما بالخصوص ومن الاخر ولا استقامتهما فوجب الخبر بها الاول فلان ما دل على حجة خبر الواحد  
 شامل لكل البحث كما نضر عليه جديس واما الثالث فواضح واما الثالث فلان العمل باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجع واما الرابع فلا استقامتها  
 موجبة سقاطا بتشرع اعتبارها واما الخامس فلا يمكن غيره وقد يناقش في هذه الحجة بالمنع من كونها دليلين من التعارض وان  
 كان كل منهما منقرا ودليلا تحقق المطلب ان ما دل على حجة خبر الاجماع والاشبات وما دل على حجة الظن من الادلة العقلية لا يشتمل على البحث  
 واما القدر المسلم الدلالة على حجة الخبر الخالي عن العاد من المنكافين واما حجة عظم فلا اما الاول فلعدم العلم بتحققه في المسئلة وتختلف في حجة خبر  
 في الجملة لا يقتضيه تحققة حجة جميع افرادها واما الثاني فلو ثبت احداهما ان غايتها الاطلاق وانظر الى محل البحث محل ما دل وتاينها  
 ان سعادها وجوب التعبد بخبر الواحد عنها وهو غير ممكن في محل البحث فظهر من ذلك الوجوب الخبر يحتاج الى دالة ولتثبت على ان الدليل  
 على خلافه وذلك لا يرد عدم دلالتها على حجة خبر الواحد الخالي عن المعارض لان وجوب التعبد به عنه وهو يطمح وحملها على الوجوب العيني  
 بالنسبة الى محل البحث بغير جد لا يقال ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد عن عام يشتمل جميع افراده الا انه في محل البحث يجب الحكم بخبر واحد  
 في الجملة ووجهه انما هو في الاصل على العقد المبين وهو خروج الواحد فيبقى الاخر منكم جاحث في ذلك العموم والمالم يكن معلوما  
 ولا يمكن العمل بهما احتياطا جازما والخبر لا نأقول جازما لا يمكن الاحتياط بالعمل بهما بحسب جملة الخبر لان كلا منهما يحتمل ان يكون ما مؤاير  
 منها عن لان الذي خرج عن حكم العام بجملة العمل به واما هذا شأنه يجب التوقف فيه والرجوع الى الاصل ومحل البحث من قبل ما اذا قال اللهم  
 اكرم العلماء الامن استثنية ودارا للثبوتين بين كونه في ادم وادعوا صريح بتجريم اكرام المستثنى فانه لا يلزم اكرامها معا ويجوز ترك اكرامها معا  
 دعوى الخبر بضم اذالم بجملة اكرام الاستثنى فلا يجوز التزم بل يجب العمل بهما معا شتم كل الذي افترضنا الفرج معلومة الواقعة واما اذا افترضنا واقعه له  
 فلا يجوز امتناع تعلق التكليف بالاعمال المكلف وهو واضح واما الثالث فللمنع من حصول الظن في المقام بل في التعارض ينبغي الظن الحاصل منها منفردا  
 كما اشار اليه بعض شرح ببقا لوقوع التعارض الدليلين بوجوب نفي الظن ولا يبقى الا الشك في الشك بالحكم كان حاصلا قبل الدليل مع ان العمل  
 لا بد فيه من مزيد للظن لا اقل انفق في الخروج عن الاصل القطعي والحكم بالوجوب الخبر يحتاج الى دالة شرعية والاول لا يجوز العمل عنه  
 وقد يقال منع حصول الظن من التعارضين بغير حصول الظن منها معا بتخصيص الاصل والخروج عنه والتعارض انما اوجب نفي الظن بالحكم  
 الواقعي لا الظن بالخروج عن الاصل ويكون محل البحث كما نعلم من الاجماع وغيره بعد الكراهة والالاحة والاستحباب في فعله وشك في وجوبه  
 في سببها يجب ان يتبين كذلك في محل البحث لان الظن بالخروج عن الاصل فيه خالف عن المعارض يجب العلم به ومنه يلزم الخبر وقد يجاب  
 او لا بالمنع من حصول الظن بذلك وتاينا بانه يتوقف على اصله حجة كل ظن والانهذا الظن بالخصوص يحتاج الى دليل وجبت لم يتحقق فلا  
 يخرج عن الاصل لا يبق هذا حسن لو اردت ان الاصل الصلة البراءة كما يستفاد من كلام بعض ائمة اذا اريد منه العموم الذي لا المتعارضان لكان الاثر  
 الرجوع اليه كما يستفاد من كلام بعض فلاذ كما يطالب بحجة ذلك كما يطالب بحجة الظن المستفاد من ذلك العموم لانا نقول لظن انعقاد اجماعهم  
 على ان العموم القطعية كعموم الكتاب السنة المتواترة مالم يظهر تخصيصها من معتبر شرعي لا بد من اخذها ولا يجوز المطالبة بحجتها فيما اذا  
 عارضها ظن مالم يتم من الشرح ودليل على اعتباره نعم اذا كان العموم مستفادا من خبر الواحد فذكره وجهه ولعل الرابع الى الاصل يرجع الى اصل  
 البرهنة وثالثا بمعارضته هذا الظن بالظن الحاصل من خبر الواحد في الخبرين والخطأ لطهور ان احد الخبرين خلاف الواقع فيكون خطأ

الواحدة

بالنسبة اليه والخبر

كتاب في معرفة ما لا يعلم

مضناه الى ان الخبر قد يستلزم استقامة الخطاء كما اذا اختار الخبر الذي هو الواقع كذبة لا كذبة لوجوب الاصل لا لانه لا يلتزم بالركن والفعل  
فقد فعل وقد لا يفعل فيحصل احيا ناهما هو المصلحة في الواقع وتحقق العمل بالخبر الذي هو مستند الواقع فترجم اننا نقول عدم جواز الرجوع الى  
الاصلا لا يستلزم الخبر لوجوب ان يفرغ هذا ويعمل بما يخرج منها او يعمل بما احتياطا او يتوقف فديجاب اننا اذا بطل الرجوع الى الاصل يعتبر  
الخبر اولا قائل بالرجوع الى القرينة المسئلة على الظن ولا العمل بالاحتياط مع اختصاصا صعبا اذا كان مفادا واحدا للخبر وجوب فعل دون غيره وفقا  
الاخر وجوب الخبر ومنه فان خرج يمكن الحكم بالاثبات بهما احتياطا على حصول الظن منهما ما يستغنى عن الخبر بفعل وحصول الشك في ذلك فلا بد من  
الاثبات بجميع ما يحتمل الاستغناء به تحصيل البراءة اليقينية ولكن اذا كان مفادا واحدا وجوب فعل ومفادا الاخر مستغنى فلا يمكن الاحتياط  
جدا واما التوقف فهو ان كان له قائل الا انه لا يجوز الاحتياط عليه من طريق اخر وهو عدم جواز في بعض الصور لزوم الضرر في اخر ومنها  
جملة من الاخبار منها المرسل المروي عن العالم بابها اخذت من باب تسليم وسعك ومنها صححة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله  
بن محمد ابو الحسن عليه السلام اخذت من كتابه في رواية اتم عن ابي عبد الله عليه السلام في رد كقول العرف في السفر فرى بعضهم صلما في المحل وروى بعضهم  
لا تصلها الا على الارض فاعلمت كيف تصنع انت لا تقدي بل في ذلك فوقع عليه لموسع عليك اية عملت ومنها خبر الحسن المجتهد عن ابي  
عليه السلام قال قلت له تجيبنا الاطباء عنكم مختلفين فقال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاد ثبنا فان كان يشبهها فهو  
منا وان كان يشبهها فليس منا قلت يجيبنا الرجلان وكلاهما ثقة مجتهدين مختلفين ولا نعلم ايها الحق فقال اذا لم تعلم فوسع عليك  
بابها اخذت ومنها ما روى عن الموال من الموال عن العلامة الحلبي من قوله في زرارة عن ابي جعفر قال سئلته فقلت جعلت فداك اذ كان  
المخبران والحدثان المتعارضان فباتهما اخذت قال عليه السلام يا زرارة خذها اشهرتها صاحبك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انما معا  
مشيوق مروان ما تقول عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدائهم عندك واوثقهم في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال  
انظرا واثق منهما مذهب العامة فتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت وبما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال  
اذن خذ بما فيه الحابط لديك واترك ما خالفنا احتياط فقلت انهما معا موثقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن خذ  
فما اخذ به وتدع الاخر ومنها ما روى في الوسائل فان قال اخذت على الظاهر في الاحتجاج في جواب ما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي الى صاحب الزمان  
عليه السلام بسئلة عن المصلحة اذا قام من الشهادة الاولى الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكره ان قال عليه السلام في الجواب ان في ذلك حديثان اما  
احدهما فان اذا استقل من حاله الى حاله اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه وى انه اذا رفع راسه من التحدية الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه  
في القيام بعد التقدوير تكبير وكذا الشهادة الاولى يجزي هذا الخبر وياتها اخذت من رواية التوسل في الاستسليم كان سواليا ومنها خبر الحرث بن المغيرة عن ابي عبد  
الله قال اذا سمعت من اصحابك الحديث فكلهم ثقة فوسع عليك حتى ترى القائم ثم تزد البه ومنها خبر احمد بن الحسن الميثقي عن الرضا انه قال اذا  
ورد عليك عن اخيه الخبر باثبات برواية النبي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين باثباتنا فخذ منهما فخذ احدهما او بهما جميعا او بايهما  
شئت فحجبت موثقة ذلك من ابي التوسل لرسول الله م والرد اليه والبناء وكان تاريخ ذلك زيارتها ودلائلها وقد نزلت في هذا الخبر  
بان سند جليل من الاخبار والذكون ضعيفين ولا للضعيف صرح ووقع ذلك في سبيلها معا ورضت باخبار كثيرة دالة على لزوم التوقف نهما كما روى  
في الوسائل عن محمد بن ادريس بن فضال عن كتاب مسائل الرجال على ابن محمد بن محمد بن علي بن ابي بصير كقول النبي بسئلة عن العلم المنقول اليها عن ابيها و  
اجدا ذلك عليهم قد اختلف علينا في كيف العمل على اختلاف الروايات فيما اختلفت فيه فكيف تعلم ان قولنا فان روى واما نقلوه فزودوا  
ومنها خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انظر الى الامرات وما جاءكم عن عثمان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا  
فرددوا وان اشتهر الامر عليكم فنفوا عنه وروى الناشئة شرح لكم من ذلك ما شرح لنا ومنها موثقة سماه عن ابي عبد الله م عن رجل  
اختلفت عليه سجلا من امرها في امر كلاهما يروي احدهما ما يراخذه والاخر منها كيف يصنع قال يرجع حتى يلقى من يخبره فخذ منه سعة  
حتى يلقاه ومنها موثقة ابن بكير المرسل عن ابي جعفر م في حديث قال اذا جاءكم عن احدكم فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين فكنيا بالله  
فخذوا الا انفقوا عنه ثم رددوا اليها حتى يبين لكم ومنها خبر عن ابن فضال قال سئل با عبد الله م ان كان الخبران عنكم مشهورين قد  
رواهما الثقات عنكم قال انظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب السنن وخالفها فخذ به الى ان قال قلت فان وافق حكمهم الخبرين جميعا

قال اذا كان كذلك فادبجته تلقى اما ملك فان الوقوف عند الشبهات تجوز في الاقدام في الهلكات وهذه الاخبار ارجح لوجوه الاول انها موافقة  
 للاصل لان الاصل عدم التخيير فنادى عليه في الغلظة لانه ان ما رواه عمر بن الخطاب من قوله صلى الله عليه وسلم مع اعتضاده بموثقة سماعه وانما  
 هو مشتق على التعليل ولا يخفى من اخبار التخيير في الغلظة المعلقة الثالثة انما غلبت الغلظة لما عرفت من نسبة مناجم  
 القول بالتخيير الى اكثر اهل الخلاف ولا يعارض هذا ما ادعاه من عدم كون الخللان بين اصحابنا في التخيير لان المخالف منهم موجود وهو  
 في النهاية فان منع من جواز تعدل الامارتين وصحة تعيين الاخذ بهذه الاخبار كان اللازم الرجوع الى الاصل لان المراد من التوقف هو  
 عند العمل بما معناه وعدم كونها مجتهدا وانما ساقطان عن درجته لا اعتبارا وعلمه بلزم الرجوع اليه لعدم تحقق المعارض وليس المراد منه  
 التوقف في العمل فان ذلك قد يكون محالا وقد ينهض الضرورة وقد يقال الاخبار الدالة على التوقف بعضها ضعيف السند هو الذي  
 كالصريح في نفي التخيير وعدم جواز العمل بشي من المنعاضين وهو رسل ابن بكر وغيره جابر ولا جابر له فلا يثبت اليه لا يقال ابن بكر من  
 اجعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر رسالة لانما منع من ذلك جابر الا لرسالة امام الله هو معتبر السند هو مقبول في غلظة  
 وموثقة سماعه فغاية ما يستفاد منه عدم جواز ترجيح احدهما على الاخر والتوقف في هذا الاصل العمل بما يخبر فلا يثبت في الاخبار الدالة  
 على التخيير وقد اشار الى هذه الولاية فقال ولا يخفى ان مدعيه اليهم عليهم السلام لا يثبت في التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز التسليم بان حكم الله  
 ثم في الواقع وان جاز التسليم بجواز العمل به جاز العمل به انتهى ولو سلم طوله والدلالة على التوقف في ذلك نظر الى السياق فيقول الغلظة لا يعارض  
 الصريح ستم ان الامر بالتوقف انما توجه الى الراي فيحتاج في تقديره اليه الدليل فان قلنا هذا مقبول عليكم في اخبار التخيير بالنسبة  
 الى الراي يستلزم التخيير بالنسبة اليه اما لا ولو تولى الاجماع المركب لا كذلك التوقف بجواز ان يكون التوقف باعتبار العقل من حيث العلم  
 بما هو الحق من المنعاضين وربما اشترت الاخبار والدالة على جواز العمل به لا يجوز العمل به لاعتداد الاجماع ولا يمكن ان يثبت هذا في الاخبار  
 الدالة على التخيير فان قلنا الاخبار والدالة على التوقف مطلقه تشمل صورة امكن تحصيل العلم وعدمه فاذا جاز للراي التوقف في صورة عدم  
 امكن تحصيل العلم فيجوز لنا قطع العمل بالقائل بالفصل فينا الاطلاق لمحو العمل الغالب من امكن تحصيله واما الاخبار والدالة على التخيير فلا  
 يمكن تنزيلها الا على صورة عدم امكن تحصيل العلم نعم قد يقال لوزن الاخبار والدالة على التوقف على ذلك لما جازنا الامر بالاخذ بالمرجحات  
 المذكورة فيها فمع هذه فالأخبار والدالة على التخيير معتقدة بعد الخلاف فيمن الطائفة على الظن وصرح في لم كما عرفت ومخالفة  
 العلة في برهنة معلومة ولو سلمنا لها فغيرها وحده لا يفي بما خاض في التعادل التخيير سلمنا لكن لا اقل من الشهرة وهي اعظم المرجحة  
 وما يوجب الاخبار والدالة على التخيير امتنا وشدة الأسئلة الكافة وشيخ الطائفة في الاستنباط واليهما لا يكون في منا وقال واذا لم  
 يمكن العمل بواحد من الخبرين لا يطرح الاخر جملة لضعفها وبعد التأويل بينهما كان العامل ايقن خبر في العمل بهما شاء من جهة التسليم  
 لانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليكن بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الاخر فكان اجماع على صحة التخيير واذا كان  
 الاجماع على صحة ما كان العمل بهما ساويا انهم في غير نظر وقد علم مما سبق صحة القولين الاخيرين والقول بالتخيير لا يخرج عن قوة ولكن الانصاف  
 ان المسئلة لا يخرج من اشكال والتحقيق فيها ان اللازم الاخذ بالاصل حتى يتبين الصارف عنه فان تحقق فيما اذا تارض خبر المتكافئ  
 اجماع على عدم جواز الرجوع اليه او دليل اخر قطعي غير او حصل من منما يتبصره قلنا باصالة حجية كل من اوجهية هذا الظن بخصوصه  
 فلا اشكال في دفع اليه عن كون حجته لا يعدل الى التخيير في العمل بهما مع الا ان يكون هناك اجماع عليه او نفس معتبرا ما مع علمه فان اللازم  
 الرجوع الى ما يقضيه دليل العقل وهو قد يقضيه التخيير كما اذا كان احد المنعاضين ما لا على التوقف والآخر على التخيير ولم يرجح جانب التخيير  
 باعتبار ما ذكره بعض من دفع المضرة او لم يرجح المنفعة وقد يقضيه وجوب العمل بالخبرين احسبا ما كما اذا كان احدهما دالا على وجوب فعل  
 والاخر على وجوب اخر مضاد له في واقعه واحدة وقد يقضيه التوقف كما اذا دل احدهما على ان لما بالعاملة الغلظة يتقبل له نداء الا  
 على انه يتقبل به الى عمره فان تيقن في العمل بهما ولكن كلا من اطلق التخيير بين الصوتين فان تم اجماع المركب كما لا يبعد فهو والا  
 فاذا ذكرنا وكذا الكلا في كل دليل ظاهري متكافئين وان قلنا بالتخيير مع تعارض الخبرين النصوص المتقدمة فيحتاج العقل في ذلك الى  
 كل متعارضين ظاهريين متكافئين للدليل اختصاص النصوص بالخبرين وعلى تقدير التعادل كما هو في كلام اصوليين فهل يتقبل ما يعارض

وقد عند

فما التخيير

هذا الخبر  
 في الخبرين  
 المتعارضين  
 لا يطرح  
 الاخر  
 جملة  
 لضعفها  
 وبعد  
 التأويل  
 بينهما  
 كان  
 العامل  
 ايقن  
 خبر  
 في  
 العمل  
 بهما  
 شاء  
 من  
 جهة  
 التسليم  
 لانه  
 اذا  
 ورد  
 الخبران  
 المتعارضان  
 وليكن  
 بين  
 الطائفة  
 اجماع  
 على  
 صحة  
 احد  
 الخبرين  
 ولا  
 على  
 ابطال  
 الاخر  
 فكان  
 اجماع  
 على  
 صحة  
 التخيير  
 واذا  
 كان  
 الاجماع  
 على  
 صحة  
 ما  
 كان  
 العمل  
 بهما  
 ساويا  
 انهم  
 في  
 غير  
 نظر  
 وقد  
 علم  
 مما  
 سبق  
 صحة  
 القولين  
 الاخيرين  
 والقول  
 بالتخيير  
 لا  
 يخرج  
 عن  
 قوة  
 ولكن  
 الانصاف  
 ان  
 المسئلة  
 لا  
 يخرج  
 من  
 اشكال  
 والتحقيق  
 فيها  
 ان  
 اللازم  
 الاخذ  
 بالاصل  
 حتى  
 يتبين  
 الصارف  
 عنه  
 فان  
 تحقق  
 فيما  
 اذا  
 تارض  
 خبر  
 المتكافئ  
 اجماع  
 على  
 عدم  
 جواز  
 الرجوع  
 اليه  
 او  
 دليل  
 اخر  
 قطعي  
 غير  
 او  
 حصل  
 من  
 منما  
 يتبصره  
 قلنا  
 باصالة  
 حجية  
 كل  
 من  
 اوجهية  
 هذا  
 الظن  
 بخصوصه  
 فلا  
 اشكال  
 في  
 دفع  
 اليه  
 عن  
 كون  
 حجته  
 لا  
 يعدل  
 الى  
 التخيير  
 في  
 العمل  
 بهما  
 مع  
 الا  
 ان  
 يكون  
 هناك  
 اجماع  
 عليه  
 او  
 نفس  
 معتبرا  
 ما  
 مع  
 علمه  
 فان  
 اللازم  
 الرجوع  
 الى  
 ما  
 يقضيه  
 دليل  
 العقل  
 وهو  
 قد  
 يقضيه  
 التخيير  
 كما  
 اذا  
 كان  
 احد  
 المنعاضين  
 ما  
 لا  
 على  
 التوقف  
 والآخر  
 على  
 التخيير  
 ولم  
 يرجح  
 جانب  
 التخيير  
 باعتبار  
 ما  
 ذكره  
 بعض  
 من  
 دفع  
 المضرة  
 او  
 لم  
 يرجح  
 المنفعة  
 وقد  
 يقضيه  
 وجوب  
 العمل  
 بالخبرين  
 احسبا  
 ما  
 كما  
 اذا  
 كان  
 احدهما  
 دالا  
 على  
 وجوب  
 فعل  
 والاخر  
 على  
 وجوب  
 اخر  
 مضاد  
 له  
 في  
 واقعه  
 واحدة  
 وقد  
 يقضيه  
 التوقف  
 كما  
 اذا  
 دل  
 احدهما  
 على  
 ان  
 لما  
 بالعاملة  
 الغلظة  
 يتقبل  
 له  
 نداء  
 الا  
 على  
 انه  
 يتقبل  
 به  
 الى  
 عمره  
 فان  
 تيقن  
 في  
 العمل  
 بهما  
 ولكن  
 كلا  
 من  
 اطلق  
 التخيير  
 بين  
 الصوتين  
 فان  
 تم  
 اجماع  
 المركب  
 كما  
 لا  
 يبعد  
 فهو  
 والا  
 فاذا  
 ذكرنا  
 وكذا  
 الكلا  
 في  
 كل  
 دليل  
 ظاهري  
 متكافئين  
 وان  
 قلنا  
 بالتخيير  
 مع  
 تعارض  
 الخبرين  
 النصوص  
 المتقدمة  
 فيحتاج  
 العقل  
 في  
 ذلك  
 الى  
 كل  
 متعارضين  
 ظاهريين  
 متكافئين  
 للدليل  
 اختصاص  
 النصوص  
 بالخبرين  
 وعلى  
 تقدير  
 التعادل  
 كما  
 هو  
 في  
 كلام  
 اصوليين  
 فهل  
 يتقبل  
 ما  
 يعارض

مشكلة

الاحتمالين المتكافئين كما اذا علم بالاجماع تخصيص الاصل ومثله في احد الطرفين **الخصم** عند جزا العكس هنا لاخصاص خصوص كلام الاصوي  
 بغير هذا ستم انه قد يستدل الى المسائل القوية غيرهما مما يتكفي فيه الفتن اذا تعارض الظنيان المتكافئان فاذا تعارض الدليل الدال على وضع الامر  
 للوجوب مع الدال على وضعه للندب فيجب بالاحتمالين ما بينهما وكذا اذا دل دليل على ان جهة القبلة كذا والاخر على ان جهة غير ذلك فيجب بالقبول  
 باهما شاء ولا يتجه هنا مطلقا او يتجه اذا كان من جنس واحد الا فلا او جهة الاقرب الرجوع الى ما يقضي به دليل العقل وعدم التجهيل لاخصاص **لديه**  
 بغير ما ذكر وبالجملة الحكم بالتجهيل يحتاج الى دلالته وليس هو مما يلزم تعارض الظنيين وبينه النسبة على **مورد الاول** هل معنى التول  
 بالتجهيل الاخذ بجد المحدثين والعمل بجميع مقتضياتهم ولو اذم فيكون كالولم يعارضه الخرد والتجهيل في الحكم المستفاد منهما والشرع يظهر فيها اذا كان  
 لاحدهما دلالة النزاهة تابعة لمحل التعارض فيه اشكال **الشيخ** لو اختلفا في شأنه لم يجوز العدل الى خلافه ولا الحق العكس ان يتجهيل  
 يشغل نفسه بحكمه فالاصول بقائه بتحقيق المطلب ان اذا ورد اكرم **ثاني** يوم الجمعة وورد لا اكرم يوم الجمعة واختلفت في يوم الجمعة الخطا الاول اشغل  
 نعمت بوجوده اكرامه تعلق الخطاب المحتمل به والاصول بقائه على انه لو جاز هنا للزم قوله الواجب الى ذلك وليس محل البحث مثل التجهيل في الكفاية  
 بين الصواب والاطعام حتى يقال انه عدل عن الواجب الى بدله وذلك لا يتجهيل اختياره بل من الحكم واللام يكن مختار له ولا كذلك لو اختلف الصواب  
 فانه يجزم اختياره لا يلزم في الاصل بغيره الا لازم بغيره الا عند من يجوز النسخ قبل حصول وقت العمل واهم لو جاز العدل عن احدهما الى الاخر حيثما شاء لم يبق  
 في التجهيل فائدة بل هو في الحقيقة رجوع الى اصل الامامة والبا والاول بالمنع لو عمل بعضهم احدهما في الجملة لانهم لم يمكنه العمل الاخر قطع فلا  
 يكون عاملا بشئ منها وهو واضح هذا كله اذا اختلف عند الحكم الى العمل احدهما كما في المسائل المذكورة اما اذا اختلفا قبل التماخض كما اذا اختلفا في  
 التجهيل الخطا بالاول فالاصول ببقاء التجهيل **الثاني** قلنا بصحة التجهيل قبل التماخض **الثالث** قال الشيخ في الاستنباط لا يكون العاملا  
 بهما على جهة التجهيل في الاختلاف على كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا يتجوز واحدا للصواب انتهى هو جيد

بغير هذا ستم انه قد يستدل الى المسائل القوية غيرهما مما يتكفي فيه الفتن اذا تعارض الظنيان المتكافئان فاذا تعارض الدليل الدال على وضع الامر للوجوب مع الدال على وضعه للندب فيجب بالاحتمالين ما بينهما وكذا اذا دل دليل على ان جهة القبلة كذا والاخر على ان جهة غير ذلك فيجب بالقبول باهما شاء ولا يتجه هنا مطلقا او يتجه اذا كان من جنس واحد الا فلا او جهة الاقرب الرجوع الى ما يقضي به دليل العقل وعدم التجهيل لاخصاص لديه بغير ما ذكر وبالجملة الحكم بالتجهيل يحتاج الى دلالته وليس هو مما يلزم تعارض الظنيين وبينه النسبة على مورد الاول هل معنى التول بالتجهيل الاخذ بجد المحدثين والعمل بجميع مقتضياتهم ولو اذم فيكون كالولم يعارضه الخرد والتجهيل في الحكم المستفاد منهما والشرع يظهر فيها اذا كان لاحدهما دلالة النزاهة تابعة لمحل التعارض فيه اشكال الشيخ لو اختلفا في شأنه لم يجوز العدل الى خلافه ولا الحق العكس ان يتجهيل يشغل نفسه بحكمه فالاصول بقائه بتحقيق المطلب ان اذا ورد اكرم ثاني يوم الجمعة وورد لا اكرم يوم الجمعة واختلفت في يوم الجمعة الخطا الاول اشغل نعمت بوجوده اكرامه تعلق الخطاب المحتمل به والاصول بقائه على انه لو جاز هنا للزم قوله الواجب الى ذلك وليس محل البحث مثل التجهيل في الكفاية بين الصواب والاطعام حتى يقال انه عدل عن الواجب الى بدله وذلك لا يتجهيل اختياره بل من الحكم واللام يكن مختار له ولا كذلك لو اختلف الصواب فانه يجزم اختياره لا يلزم في الاصل بغيره الا لازم بغيره الا عند من يجوز النسخ قبل حصول وقت العمل واهم لو جاز العدل عن احدهما الى الاخر حيثما شاء لم يبق في التجهيل فائدة بل هو في الحقيقة رجوع الى اصل الامامة والبا والاول بالمنع لو عمل بعضهم احدهما في الجملة لانهم لم يمكنه العمل الاخر قطع فلا يكون عاملا بشئ منها وهو واضح هذا كله اذا اختلف عند الحكم الى العمل احدهما كما في المسائل المذكورة اما اذا اختلفا قبل التماخض كما اذا اختلفا في التجهيل الخطا بالاول فالاصول ببقاء التجهيل الثاني قلنا بصحة التجهيل قبل التماخض الثالث قال الشيخ في الاستنباط لا يكون العاملا بهما على جهة التجهيل في الاختلاف على كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا يتجوز واحدا للصواب انتهى هو جيد

بغير هذا ستم انه قد يستدل الى المسائل القوية غيرهما مما يتكفي فيه الفتن اذا تعارض الظنيان المتكافئان فاذا تعارض الدليل الدال على وضع الامر للوجوب مع الدال على وضعه للندب فيجب بالاحتمالين ما بينهما وكذا اذا دل دليل على ان جهة القبلة كذا والاخر على ان جهة غير ذلك فيجب بالقبول باهما شاء ولا يتجه هنا مطلقا او يتجه اذا كان من جنس واحد الا فلا او جهة الاقرب الرجوع الى ما يقضي به دليل العقل وعدم التجهيل لاخصاص لديه بغير ما ذكر وبالجملة الحكم بالتجهيل يحتاج الى دلالته وليس هو مما يلزم تعارض الظنيين وبينه النسبة على مورد الاول هل معنى التول بالتجهيل الاخذ بجد المحدثين والعمل بجميع مقتضياتهم ولو اذم فيكون كالولم يعارضه الخرد والتجهيل في الحكم المستفاد منهما والشرع يظهر فيها اذا كان لاحدهما دلالة النزاهة تابعة لمحل التعارض فيه اشكال الشيخ لو اختلفا في شأنه لم يجوز العدل الى خلافه ولا الحق العكس ان يتجهيل يشغل نفسه بحكمه فالاصول بقائه بتحقيق المطلب ان اذا ورد اكرم ثاني يوم الجمعة وورد لا اكرم يوم الجمعة واختلفت في يوم الجمعة الخطا الاول اشغل نعمت بوجوده اكرامه تعلق الخطاب المحتمل به والاصول بقائه على انه لو جاز هنا للزم قوله الواجب الى ذلك وليس محل البحث مثل التجهيل في الكفاية بين الصواب والاطعام حتى يقال انه عدل عن الواجب الى بدله وذلك لا يتجهيل اختياره بل من الحكم واللام يكن مختار له ولا كذلك لو اختلف الصواب فانه يجزم اختياره لا يلزم في الاصل بغيره الا لازم بغيره الا عند من يجوز النسخ قبل حصول وقت العمل واهم لو جاز العدل عن احدهما الى الاخر حيثما شاء لم يبق في التجهيل فائدة بل هو في الحقيقة رجوع الى اصل الامامة والبا والاول بالمنع لو عمل بعضهم احدهما في الجملة لانهم لم يمكنه العمل الاخر قطع فلا يكون عاملا بشئ منها وهو واضح هذا كله اذا اختلف عند الحكم الى العمل احدهما كما في المسائل المذكورة اما اذا اختلفا قبل التماخض كما اذا اختلفا في التجهيل الخطا بالاول فالاصول ببقاء التجهيل الثاني قلنا بصحة التجهيل قبل التماخض الثالث قال الشيخ في الاستنباط لا يكون العاملا بهما على جهة التجهيل في الاختلاف على كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا يتجوز واحدا للصواب انتهى هو جيد

**مفاد**

اذا تعارض دليلان في مسألة فقهية وكان احدهما ارجح من الاخر باعتبار كون الظن الحاصل منه المتعلق بالحكم  
 الشرعي اقوى من الظن الحاصل منها فاعتبار قوة السناد باعتبار قوة الدلالة او باعتبار دلائلها او باعتبار ما يخرج من العمل  
 بالارجح والاخذ به او لا اختلفوا فيه على قولين الاول ان يلزم من العمل بالارجح وهو الاستنباط والعدالة وبينه وبينه شرعية غاية المبادئ  
 والمنتهى وهو المأمول والوافية ومخرج صواب حكمه في النهاية عن المحققين الثالث انه لا يلزم من ذلك وهو المحقق جملته من الكتب عن بعض  
 فقهاء النجاشية المحققين على وجوب العمل بالارجح من الطرفين وعلى جواز الترجيح انكرو بعضهم في المبادئ اذ وقع التعادل وجب الترجيح وقيل  
 بالتجهيل او الوقت في شرهما اختلف الناس فيما اذ وقع التعادل من الامارات فذهب المحققون الى وجوب الترجيح العمل بالارجح وذهب المتأخرين  
 ابو بكر الجبائلي الى ان حكم التجهيل وبعض الفقهاء المان حكمه الساقط والرجوع الى الاصل وفيه المشية اذا كانا ظنيين تعين الترجيح بينهما  
 وخالف في ذلك قوم وزعموا ان الحكم اما التجهيل او الوقت فعلا لا لنعقات الى زيادة الظن وفي غاية التبادر اعلم انه اذا وقع التعارض بين الاولين وجب  
 الترجيح وقال بعضهم يجب التجهيل او الوقت وهو لاء ان حكموا بالوقت عندئذ في الادلة فوجه الاقوى انهم انفق الاولين وجوه منها ظهور  
 اتفاق الامامة على ما صار واليه وبعضه مستثنى به وغيره الى المحققين ومنها تضمن جملته من الكتب وهو الاجماع عليه في المبادئ لان الاجماع من  
 الصحابة وقع على جميع بعض الاخبار على البعض وفي النهاية لنا الاجماع على العمل بالارجح المصير الى ارجح من الدليلين وفي غاية المبادئ اجمع الصحابة  
 على العمل بالارجح عند التعارض وفي غاية المأمول ان الترجيح متى حصل وجب العمل به لان المأمول من العلماء كالتصاير ومن خلفهم من النايبين  
 انه متى تعارضت الامارات اعتمدوا على ارجح ورفضوا الرجوع وفي الاحكام اما ان العمل بالارجح واجب فبذلك علم من اجماع الصحابة  
 والسلف في الوقايح المختلفة على وجوب تقديم ارجح من الظنيين وفيه صواب احصل الترجيح وجب العمل به هو مقدم اقوى الاماراتين للقطع بذلك

من الصحابة

من الصابة وغيرهم وعلم قطعهم ببركة في الواقع المختلفة التي لا حاجة لها لكونها معلوما قطعاً من فتن من مجاري اجتهادهم استقوا  
 في النهاية وغاية البادى الاحكام فانهم قد واصلوا النقاء للثابتين على خيرا في هبة انما الماء من الماء وقد بعضهم خيرا في هبة من اصبح جنبا  
 فلا صوم له على خبر عابثه انما صلى الصلوة والله كان يصبح جنبا وهو صائم وزاد في الاولين فقالوا قولي على خبر لم يكن خبرا في بكر فكان لا يخلطه ولا يخلط  
 غيره من الرواة وقوي خبره في موسم الاستيذان بما افترجه بعد الحدوث في الاحكام ومن فتن عن احوالهم ونظر في وقايح اجتهادهم علم  
 على الاثوبه ريبانهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين في دنائعتها ومنها ما تمسك به في الاحكام فقالوا لتغير النجوم معا فالما بقره  
 قاضيا للالهي في ترتيب الادلل وتقديم بعضها على بعض ومنها ما تمسك به في النهاية ريب في والنبه وغاية البادى من انه عند الترجيح لو لم يعلم با  
 لراجح لزم العمل بالرجوح هو غير معقول وقبح عقلا وفي حجة المبدأ ان الراجح حجة فيجب تحصيله والعمل به بحسب ما كان في الاول فلا يمان بهما  
 لراجح او المرجوح او بما اولي شيئا منها والكل يكفر الاول والثاني فلا خلاف للمعقول قطع واما الثالث فلا يستلزم العمل بهما واما الثانية فتارة  
 وفي الاحكام ولا نراها اذا كان احد الدليلين راجحا لعقلا يرجحون بقولهم العمل بالراجح ومنها ما تمسك به في النهاية وغاية البادى من انه اذا وقع  
 التعارض بين الظنين وترجى احدهما كان العمل به متبنا عرفا فيجب عا لقول صلى الله عليه واله ما راه المسلمو حسنا فهو عند الله حسن وفي الاحكام  
 نزل التصرفات الشرعية فترى التصرفات العرفية ولهذا قال صلى الله عليه واله ما راه المسلمو اه ومنها انه لو كان الواجب التوقف والتخير ولم يجز العمل بالراجح لو كان  
 بالتخير وذلك لكونه الرادع وسبب الحاجة ومنها انه لو لم يجز العمل بالراجح لكان الواجب التوقف والتخير فلم يجز تخصيص العام بخامس ولا يقيد  
 المطلق بمقتضى الاصل في ظاهر ظاهر ولا ترك راجح بارجح وذلك هذه الدين وتخصيص لشرية بتدريس المسلمين والمنهاج الاثمة المعصومة صلوات  
 الله عليهم اجبين وذلك لان معظم الادلة الشرعية متعارفة بل لا تكاد يوجد لبل الاول وما في مثلها في الحجة نعم قد يتفق وقد لا يتفق  
 السدنة فتكون حكم المعكم فكم ومنها ان العمل بالراجح يوجب البراهة القبيحة للاتفاق على جواز فيجب لا كلك العمل بالرجوح فيجب الاول فيتم  
 انه لو وجب التخير والتوقف للزم مساواة المؤمن والفاستق العالم والجاهل في عند العمل بخبرها والاصل عدمه لقوله نعم ان كان مؤمنا كفى  
 فاسقا لا يستون وقوله نعم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فكم ومنها انه لو وجب التخير والتوقف للزم ان كتابا تخصيصا كثيرة لا تكاد  
 تحتج العوتة الدالة على جهة الظنون بخواتم النباه وغيرها وهو مع كونه خلاف الاصل في غاية البعد بل مقطوع بفساده لا فانه لم يسقط  
 العائدة في تلك العوتة لا يقال تلك العوتة كما نك على جهة الراجح كلك تدل على جهة المرجوح من غير فرق فان اتم البناء على لزوم قبول خبر ال  
 والعاول بدلا لواحدة فلا وجب لرجح الراجح بحسب الظن لا تافقوا اذا صد احتمال التخير والتوقف بما يتبين لزم التخصيص في تلك العوتة قطع  
 ولا يمكن اخراج الراجح لا يقين العمل المرجوح هو مع قبح عقلا يجمع على بطلانه فتعين اخراج المرجوح ابقاء الراجح فيجب العمل به حكما فكم ولا  
 يقال ما ذكره انما يجره قيامه على محبته واما عبر فلا لا تقول اذا وجب العمل بالراجح من المتعارضين في صورة وجب حكم اذ لا قال بالفضل  
 بين الصو هنا على الظن ومنها الاخبار والكثرة بل المتواترة الدالة على لزوم الاخذ بالراجح منها الاخبار المتقدمة الدالة على طرح كل خبر يخالف  
 الكتاب السنن ومنها ما استبان الاشارة من الاخبار المتضمنة لبيان وجوب الترجيح لا يقال يعارض الاخبار المذكورة الاخبار المتقدمة في  
 المسئلة السابقة الدالة على التخير والتوقف فكم لا تافقوا هذه الاخبار لا تصلح لمعا بضمنه تلك الاخبار لانها انحصرت من هذه الاخبار وكالا  
 يخفى فيجب تخصيصها بها سلمنا لكن لا تافقوا ان التعارض بينهما فيسئل تعارض العمومين في وجهه ومن الظن ان وجوب الترجيح مع الاخبار الدالة على لزوم  
 الاخذ بالراجح وقد سبق ان ترجيح هذه الاخبار وهذا يتوقف على لزوم الاخذ بالراجح وهو عين المسئلة الا ان بقى وجوه الترجيح هنا نعيد القطع  
 بلزوم الاخذ بالراجح وان الترجيح هنا في مسئلة اصولية والكلا في المسائل الفقهية وفيه نظر هذا كله على تقدير التعارض بين الاخبار المذكورة  
 وقد يمنع منه بدعي ان الاخبار الدالة على التخير والتوقف في صورة تكافؤ الخبرين لا خبر فكم ولا تافقوا انهم وجوبها العوتة المانعة عن  
 العمل بغير العلم خرج منها ما لا يفيد العلم الذي لا يضره بالدليل ولا دليل على خروج ما تعارض فيبقى من ذلك ما تحتها وفيه نظر اما اولها فلو  
 الدليل على خروج هذا اتم وقد تقدم البشارة واما ثانيا فلان ما دل على خروج الاول وهو قضاء العقل بلزوم العمل بالظن بعد استناد  
 باب العلم بمسئلة الاحكام الشرعية يقتضي خروج هذا اتم كما لا يخفى واما ثالثا فلان القائل بالتخير هنا بلزوم الحكم بخروج المفروض منها اتم  
 فلا يمكن التمسك بها على محضها كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال لا يخرج المذكور بقوله نعم فاعتبروا باول الايضاح قال في الاحكام

وان كان في الخبرين  
 من جهة الراجح  
 والراجح هو الذي  
 هو في غاية  
 من جهة الراجح  
 والراجح هو الذي  
 هو في غاية

الاعتبار من غير تفصيل واجاب عنه الاول وقال الجواب ما ذكرناه

تو لا اذ بغير على

امر الاعتبار من غير تفصيل واجاب عنه الاول وقال الجواب ما ذكرناه ما قبله **فان كان** قوله **فان** فلا يبارضه على ان غاية الابهة دلالتها على وجوب النظر والاعتبار وليس فيها ما يثبت القول بوجوب العمل بالراجح وفي الاحكام اما الابهة فنمايتها الامر بالنظر والاعتبار وليس فيها ما يثبت القول بوجوب العمل بالترجيح فان اجاب احد الطرفين لا يثبت ان يجلب غيره ومنها ما اشار اليه في قوله **فان** فقال اجمع المنكرون بان قوله **فان** غير او قوله **فان** محكم بالنظر بقضية عدم الالتفات الى اشارة الظن فان الدليل المرجوح ظاهر حصل فيه الاعتبار ثم اجاب عنه فقال كما في الاحكام الجواب الخبر يدل على جواز العمل بالنظر وهو ما ترجح احد طرفيه على الاخر ومع جواز الدليل الرجح فالمرجوح الخالف له لا يكون واجبا محتمرا مخالفا للراجح فلا يكون ظاهرا فيه ومنها ما اشار اليه في قوله **فان** فقال اجمع المنكرون بان لو اعتبر الترجيح الامارات لا اعتبر في البيئات المتعارضة للكومات والنظا بكم تعدد شهادة الاربعة على الاثنان فالمرجوح لا يكون الشارطة ان العلة وهي ترجيح النظر على الظن موجودا مشتم اجاب عنه في قوله المنه والاحكام فلما لو الجواب يمنع نفي الترجيح باب الشهادة فانه يتقدم هذا قول الاثنان سلبا لكن عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب اكثر الصحابة وقد الف منهم اعتبار الترجيح في قارضا لا تدور دون الشهادة وينبغي التنبه على امور **الاول** هل يجب الترجيح الاقتصار على المرجحات المنصوصة والتي وردت بها الاخبار فان وجد احد منها لزم الترجيح الا فلا مكم وان حصل الرجحان بوجوه لم يرد به نص او لا يظهر من الواقعة الا في مقام ذكر اقسام المعارض العاشر من الخبرين من اخبار الاحاد وهذا هو الذي ذكره اكثر في كتبهم اقتصار عليه وذكروا في اقسام ما من وجو الترجيح بعضها بحسب السند وكثرة رواة احدها او وضع راوي احدها او اضبطته او نحو ذلك من الاوضاع اعلموا **الاستدلال** في احدها وبعضها بحسب الرواية كترجيح المردي بلفظ المعصم على المردي بالمعنى وبعضها بحسب المتن كالفضاحة والاضحية على قول ان انا كبد القائل او كون المذكور في احدهما حقا دون الاخر او العلم بالعلم بخصوص المطلق الذي يقيد على المخصوص والمقيد بعضها بالامور الخارجية كاعتقاد احدهما بدليل اخر او بعد السلفا وبموافقة الاصل على قول ويجوز الفقه على قول اخر او بجواز الفقه لاهل الفقه من اجل ان هذا الوجوه مغفلة في كتب الاصول وانما ابط القول فيها لان المدرك في بعضها غير ظاهر **الاول** الرجوع في الترجيح الفاضل وهو رواية انتهى في القواعد الخارجية وعند الاخبار بين ان بناء المرجحات على التعبد ثم قالوا ما للجهته ان قلنا كان بناهم على الخبر وتحصيلها هو اثر الغنم في السند الدلالة والنوحيه قد يستشكل في هذه الاخبار وكل كل من يبيح الامر فيها على ما هو اقر عند فتم انتهى المسئلة على اشكال من الاصل وهو الاخبار الكثرة الدالة على الخبر او الوضوح ثم بوجد مرجح من المرجحات المنصوصة من ظهور اتفاق محقق اصحابنا على ان المناطق في الترجيح هو كون احد المتناوذين اقوى طنا من الاخر وقد لزم الاقتصار على المرجحات المنصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم الاصولية الفروعية ومع هذا فان النصوص المقتضية لوجو الترجيح تغلظ لزم الترجيح بوجوه اخرى اقوى مما ذكرته تلك النصوص بطريق اولي ولا يقلل الفضل على الظن بين هذه الوجوه غيرها من ابر الوجوه التي حلت النصوص عنها فتم وايضا الاخبار المضممة لوجو الترجيح اكثرها ضمنية السند فلا يصلح للتحية واما ما يصلح لها فانما كان حجة لاصلا لرجحية الظن المسندة للدليل العقلي الذي اشار اليه حكيم في مسئلة الاستصحاب وتلخيص اعتبار كل ما يفيد الظن في مقام الترجيح ايتم اخلافا في الاخبار في ذكر المرجحات فلهذا ذكرنا بما يدل على ان وجو الترجيح ليست محسوبة شرعا وعلى ان البناء على حصول الظن الاقوى مكم فتم وايضا لو كان الاقتصار على المرجحات لازما لكان التعبد عنها حرا ولو كان حرا لاسفاه الاختلاف وتوازرت بالحكم بالجهيم كما توازرت بتجريم القبيح وايضا الاخبار المضممة لوجو الترجيح متعارضة كما لا يخفى فنبغي الرجوع في المرجحات ولا يمكن الترجيح عما تضمنه كما لا يخفى فنبغي الرجوع الى ما يقضيه العقل في مقام الترجيح هو لزوم الاخلاص اقوى الظن مكم فاذا جاز ذلك هنا جاز مكم لغيره على القائل بالفرق فتم وايضا مغفلة اطلاق الاجماع المحكية لزم الترجيح عند المعارض لزمه مكم ولو لم يكن وجه الترجيح منصوبا عليه فتم فاذن المعتد هو الاحتمال **الثاني** هل يلزم الاقتصار على المرجحات التي ذكرها القوم ولا يلجوز الترجيح بكل ظن المعتد هو الاخر لاصلا لرجحية كل من وظنوا الاتفاق عليه **الثالث** هل يجب الفحص عن وجه الترجيح عند المعارض فيكون واجبا مكم او انما يجب الترجيح او العلم بالرجح لا مكم فيكون واجبا مشروطا **الاول** **الرابع** هل يشترط في وجه الترجيح ان يكون مغفلة القوة الظن او لا يلجوز الترجيح بوجه تعبدية اشكال من اطلاق الاخبار المضممة لوجو الترجيح فانه شامل لصورة عدم حصول الظن منها ومن الاصل والعموم المانعة عن العمل بغير العلم كذا ما استند وقوة احتمالا من اطلاق المصنوع حصول الظن منها لعليتها انصافا

لا يظن

لله نور الاتفاق على المناط في الترجيح هو نحو الفن الاقوى عند الاختلاف الاصل هو الاقرب **الخامس** لا فرق في الدليلين العظيمين  
 المتعارفين في لزوم الترجيح بين الايتين للتعارفين او الروايتين او الرواية او غيرها **مقتضى** اذا ورد من احد المتكسرين عليهم السلام  
 خبران يجتان بافضلهما متكافئان من جهة الدلالة والمرجحات الخارجية كان اللزوم الرجوع للمرجحات السندية وقد ذكرنا وجوها كثيرة مناسبة  
 كون راي احدهما فيهما دون الاخر ففقا هو الراي من جهة المرجحات عند التعارض وفيه الفقيه يرجح من غيره وقد صرح بذلك في ريب في خبر  
 وغاية الباعث المنبهة ووجه المأمور والاحكام ولم يجر اجدها ما تمتك برضا عدايب المبادئ والزياد من الكتب المذكورة من ان الفقيهين بين  
 ما لا يجوز وبين ما يجوز فذا سمع كلاما لا يجوز اجراءه على ظاهره فخص عنه ويحجب عن تاويله وسئل عن مقتضى سبب جملته بطلع على الامر الذي  
 برز له مع الاشكال والاتسار ولا كلك العاين فانه لا يفرق بين الجائز وغيره فلا يفتق من الحديث والخصم والشواهد المذكور عند الباحث على ذلك  
 فيقتل ما سمع من جهة ودعا كان ذلك سببا للاختلاف والوقوع فيهما وى الاشكال وبالحجة الفن الحاصل من خبر الفقيه اقوى من ثابتهما على الانساق  
 على ذلك والثبات البراهمة البقينة يحصل من خبر الراي فيجب اخذ خبره ما ذكره وجهه منها كون راي احدهما اقوى من راي الاخر فاقوى  
 الراي من جهة المرجحات عند التعارض ودواته الاقوى من غيره وقد صرح بذلك في العدة وروى في شرح غاير البياض والمنبهة في المأمور  
 وم و لم وجوه احدهما على الاتفاق على ذلك ثابتهما في قوله عبارة العدة في نحو الاجماع عليه فانه قال فاذا كان احدا الراي من علم وانقرو  
 اضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولا جمل ذلك قد تمت الخطا بغير ما يروى في رواية محمد بن مسلم وروى ابو بصير  
 الفضيل زينا ومقر انهم من المتكافئين على روايتهم ليس له تلك الحالة والثبات البراهمة البقينة انما يحصل من خبره لا من الخبر المتعارض لروايتها  
 ما تمسك به في غيره والنتيجة ووجه الباعث من ان احراز الاقوى من الغلظة اكثر من الفن الحاصل من خبره يكون اقوى من خامسها خبره من حنظلة الا  
 وصغر بالوثيقة في الخارج فقال رواته الصدوق في الفقيه ثمة الاسلاف الكثرة بسند موثق لكنه من المشهور واضعفه بغير جعل الاحكام التي  
 ووصفه بالمتعة الواجبة فقال روى الكوفي في باب اختلاف الحديث الكافي في الصحيح عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عن رجل من اصحابنا سئل  
 من اذ عر الى ان قال وكلاهما اختلاف في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافتمهما او اصدقهما في الحديث ولو اورد عينا او لا يفتق الى ما يحكم به الاخر  
 فالتقت فانما اعلان من شأنه ان ليس بينهما واحد منهما على ما حكي قال بنظر الاما كان من روايتهم عن ذلك ان كتابه المجمع عليه بين اصحابنا  
 فهو خذير من حكمنا وبترك الشاذ الذي ليس بشي عند اصحابنا فان المجمع عليه لا يضره فان الامور ثلثة امر بين شد فبفتح وامر بين تخفيف  
 وامر مشكل برحقه للماتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك شيئا من هذه الامور ترك دينه وترك حسنه ما يترك  
 المحرمات وملك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد ظاهما الثقات عنكم قال بنظرنا وافق حكم حكم الكتاب السنة وخالف العا  
 فهو خذير وخبره ما خالف الكتاب فهو خذير لثبته ما خالف حكم حكم الكتاب السنة ووافق العا ثم قلت جعلت فداك انما انسان كان الفقيهان عرف  
 حكم الكتاب السنة وجدنا احدا الخبرين موافقا للعا ثم والاخر مخالفا لهما بما في الخبرين فهو خذير فان خالف العا ثم فضله الرضا فقلت جعلت  
 فداك فان وافق الخبران جميعا قال بنظر للمعام اليه الميل حكمهم قضاهم بتركه وهو خذير الاخر قلت فان وافق حكمهم الخبرين جميعا قال  
 فاذا كان كذلك فارجحتم تلقيا ما ملك فان الوتون عند الشياخ من الاتهام والحلقات سم قال وهذا الرواية تدل على ان الترجيح باعدائيه  
 الراي وافتمت ولو اورد عينا فيهم وهذا ترجيح خبره لا فقه وخبر الفقيه يخص بضرورة نقل الحديث المعنى او ترجمان مع بظن من المعنى في التثنية  
 والمنبهة وغاير الباعث من قوم الاخر فانهم قالوا بعد التصريح بترجيح الفقيه قال قوم هذا الترجيح انما يعتبر ان نقل الخبر بالمعنى وانما عند نقل الخبر  
 بلغته فلا وهو بظن انهم من اكثر الاول وهو لا يفرق هل للراي الفقه من المعنى المصطلح عليه من الفقهاء فلا صوابين او المنفعة للمعنى واحكام  
 ولكن الاقرب اليه ومنها كون راي احدهما زاهدا فالزم من المرجحات عند التعارض ودواته الزاهد ارجح من غيره قد صرح بذلك في المنبهة و  
 اشار في الوجيه فقال روايت الزاهد هو المعروض عن متاع الدنيا وطيبها ارجح من روايت غيره لثمة تقوله واعراضها يشغل النفس عن  
 عن حفظ الحديث من الخول في الامور الدنياوية والمماثلة على تحصيلها انفق فيه نظر ولكنه لحوط ومنها كون راي الاخر فالزاهد من  
 المرجحات عند التعارض ودواته الزاهد ارجح من غيره وقد صرح بذلك في ريب وروى في شرح المنبهة لان اجتناب عن الشواغل واعراضه عن الوقوف  
 اكثر فيكون الفن الحاصل من خبره اقوى منها ان يكون راي احدهما زاهدا فيكون الورع من المرجحات وقد صرح بذلك في النهاية والمنبهة ولم

الراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عند صاحبنا

الراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والراجح هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وغاية المأمول وحصة في الرابع انما الظن بقوله اكثر اكونه من غير انما الكذب انتهى منها كون راوى احدهما اورد من راوى الاخر فالاولوية  
 من الرجحان وقد صرح بهذا الاحكام وديا بدل عليه خبر غير من خطلة المتقدم منها كون راوى احدهما عالما بالعربية دون راوى الاخر فالعلم  
 بالعربية من الرجحان خبر العالم بها ارجح وقد صرح بهذا النهاية والباقي شرحه المنية قال في الاول والاخر لم تكن من التحفظ عن مواع  
 الزلل وقد رتبه على لا يقدر غيره عليه وعلى معرفة المقصود من اللفظ بحسب ما يقرب من القرائن اللفظية والحال والحركان الاعرابية وقيل  
 بل غيره اول لان العارضا بالعربية يعتمد على معرفة فلا يبالغ في الحفظ اعتمادا على خاطر والجاهل يكون خائفا نبالغ في الحفظ وذا في  
 الاول فقال وفيه نظر فان معرفة مقتضى اختلاف الالات لا ينافي باختلاف الحواشي وتفسير العارضا بتغير اولى سبب اعراضها وقبول  
 للمتعقب ما يسهل اكثر من الجاهل بالفرق بين المعاني المختلفة ويتغير الاعراب في ح س ه جح بان العالم بالخوكك ومنها ان يكون راوى  
 احدهما اعلم بالعربية من راوى الاخر فيكون الاعلى بالعربية من الرجحان ودواية العلم بها ارجح وقد صرح بهذا في النهاية والمنية وغاية المأمول  
 وغاية المأمول وح ديوم قال في بيان من اختاروه اقوى في غاية التاكيد لان الوثوق برام وفي الاحكام لكونه يعرف بما يرويه لقبه بين حجج  
 انتهى وهل يلحق بالعربية سائر العلوم او لا ام اجله صرحا بذلك بقسم صرح العدة والمباكر وشجرة الاحكام بان رواية العلم ارجح وذا في  
 في الاخير فقال لانها اغلب على الظن وفيه ربح شيخ العالم والاعلم عتبا بان الظانفة قدمت اوله فحج مسلم ويريد معجوب والفضيل  
 ياروق تارهم على من ليس له حالهم وهذا حق لا يراعى من الزلل انتهى في غاية التاكيد العالم مفيد على غيره وفي لم يرجح بالعلم انتهى والاقرب  
 الترجيح بما يفيد الظن لا مطم ومنها كون راوى احدهما صاحب الواقعة الغضبية وقد صرح بهذا الترجيح في النهاية وفيه ربح والمنية  
 والاحكام وشرح المحقق اشار الى وجه المنية والاحكام فقال رواية صاحب الواقعة ارجح لان كون احد الراويين صاحب الواقعة والاخر ليس  
 فك يوجب جهان ورواية الاول على الثاني لان اهتمام صاحب الواقعة اعظم من غيره ولهذا رجحوا رواية طائفة النفاة الخائنين على رواية من  
 وذا في الماء من الماء ورجح الثاني في رواية ابيه رافع من كون النبي ص تروى وهو حلال على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو حرام لان  
 ابا رافع كان السفير بينهما وهو الذي قبل نكاحها عن الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى واستشهد بقضية يهون منه يروى المياكوم وح صروغ غايته التاكيد ولذلك  
 قدم الصحابة خبرا في اجاب النسل بالنفاة الخائنين على خبرها انما الماء انتهى حتى في به والاحكام عن الرجحان من اصحاب ابي  
 ان الرجحان المذكور لا يصلح للرجحان المسئلة لا يخرج من اشكال لان ما عليه المعظم لا يخرج من قوة ومنها كون راوى احدهما اكثر رجحانته  
 للعلماء وقد صرح بهذا الرجحان في بيته به وروى المنية وغاية المأمول وح ديوم وفيه ربح المأمول قال في رتبة لفظ الاول لما لا يتفطن له الاخر فيكون الظن  
 بجبر الاول على الظن بجبر الثالث وفي المنية لان مجالسهم تقيد استعداد النطق والسمع فيكون الظن الحاصل بجبر اقوى من الظن الحاصل  
 بجبر غيره وفي غاية المأمول لان جليهم اعلم بطرق الروايات غير انتهى لا ما كسرها ذكره وصرح في بيته به والمنية وح ديوم بانها اذا كان راو  
 احدهما اكثر رجحانته للحدثين كان خبره اوله بالرجحان ومنها كون طريق راوى احدهما اقوى وقد صرح بهذا الرجحان في رتبة المنية وفي  
 الاولين من طريقه اقوى ارجح وذا في الاول فقال ان ارد ما قبل اللبس فيه وفي الثالث رواية طريقه اقوى في الامداد والعلم مقدر  
 على رواية غيره ثم قال كما في النهاية كما لو روى احدهما انه راى بردا وقت الظهر بالبصرة وروى الاخر انه راى في فجر ذلك اليوم ببغداد فظنوا ان  
 الثالث اكثر من الاول فكانت روايته ارجح ومنها كون راوى احدهما عادلا فاعدا من الرجحان ورواية العدل ارجح انما يجعل العدالة شرطاً في  
 الراوى وقد صرح بهذا الرجحان في العدة وهو جبره قد صرح به ايضاً في ربح فقال واذا تعارضوا كانت رواية احدهما عدلا كان الرجحان لجانبها  
 رواه العدل لان روايته من ليس بعدل لا تقبل مع ثلاثة مع وجوب المعارض لاوله ومنها كون راوى احدهما عدلا وقد صرح بهذا الرجحان في الا  
 وغاية المأمول كذا صرح به في ربح فقال روايته العدل ارجح من روايته العدل لان الظن بقوله الاول اقوى انتهى وربما بدل عليه خبر غير من خطلة  
 المتقدم وبعضه من قوة زيادة المنية في مسألة تعادل الخبرين ومنها كون راوى احدهما من شهرته وثبتت عدلته بالاشهاد والمعاينة ففرض  
 العدالة للاختيار ومن جهة الرجحان ورواية هذا العدل ارجح من روايته العدل الذي ثبتت عدلته بالتركية وقد صرح بما ذكره في بيته به وروى في شهر  
 والمنية قال في بيان ان كان غلطاً في رتبة وخطاؤه في غاية التاكيد انما الذي الخبر ليس كما المعاشرة انتهى وهو جبره منها كون راوى احدهما من ثبتت عدلته  
 من جهة رتبة العدالة بدل من جهة الرجحان ورواية هذا العدل ارجح من روايته العدل الذي عرف عدلته بتركية قليل وقد صرح بما

رواية المأمول وح

ويجوز بالاقرب  
رواية المأمول وح

رواية المأمول وح

رواية المأمول وح

ذكره بب وانه والمنته وهاهنا الموضع وبه المأمول وح صرف الاحكام وهو حسن ان اشرك من كوا الطرفين في الاوصاف والموجبة للوثوق  
واما اذا تصفت لامل المركة بصفة توجب بانه الوثوق ولا توجد في الاكثر من المركب فلا بد ان يثبت في الاكثر والاقل وقد ترجح الاقل على الاكثر  
وله هذا اشارت في المنته فقال رواية ثبتت عدلته تتركبه جميع كبر ارجح من روايته من ثبتت عدلته تتركبه بعضهم او تتركبه عددا فدل مع ضا والاول  
لان الظن الحاصل بعد الاصل الاقوى من الظن الحاصل بعد الثالث ومنها كون راوى احدها من ثبتت عدلته تتركبه الرجل الا علم فغير  
العدالة بذلك من جهة المرجحات وروايت هذا العدل ارجح من روايته من ثبتت عدلته تتركبه العالم وقد صرح بما ذكره في التاثير وشرح المبتدئ  
والمنته وقال فيه لغوة من عدل الاول والثاني بالاعلم الا ارجح للوجه الذي ذكره وصرح بالالحاق في غير التاثير في صرح التاثير بان  
تركبه الا انه ذلك وصرح الاحكام بان تركبه الا وثق كنت وصرح في ذلك وصرح في ذلك بان تركبه الا عدل ذلك قال في الاحكام لانها اغلب على الظن  
ومنها كون راوى احدها من ثبتت عدلته تتركبه العدل المذكور للسبب في العدالة بذلك من جهة المرجحات وروايت هذا العدل ارجح من روايته من  
ثبتت عدلته تتركبه العدل الذي لم يذكر السبب في صرح بما ذكره في التاثير والمنته وصرح في ذلك بان كون راوى احدها من ثبتت عدلته تتركبه  
من عرف تركبه له بالعمل بخبره فعرفه العدالة بذلك من جهة المرجحات وروايت هذا العدل ارجح من روايته العدل الذي ثبتت عدلته تتركبه من عرف  
تركبه له بالرواية عنده ان قلنا ما فادتها التعديل وقد صرح بما ذكره في التاثير والمنته في غير ذلك روايته من زكاه وعلو روايته  
ارجح من روايته من زكاه ولم يعمل بروايتها في نفسها كون راوى احدها من عرفت عدلته تتركبه من كثير بخبره عن احوال الرجال ويدوم على  
الطلع عليها فعرفه العدالة بذلك من جهة المرجحات وروايت هذا العدل ارجح من العلم الذي ثبتت عدلته تتركبه من كثير بان ذلك وصرح بما ذكره في  
وده وهاهنا المأمول وفيه هنا وبما خرج في التعديل وهو كون عدلته احد الطرفين عرفته تتركبه المصحة بان يصرح العلماء بتركبه وعدلته و  
الاخر عرفته عدلته من جهة العدل على روايته فان الاول يقدم انتهى زاد في قوله وصرح بعض المرجحات باعتبار العدالة والتعديل في الاول فدل  
العدل غير المبتدع ارجح من روايته المبتدع وان لم يوجب بدعيته كغرامة الثالث ان يكون راوى احد الخبرين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الاخر  
انراشته بذلك روايته مرجحة لان تكون النفس اشدد الظن بقوله ائتمن قال فيهم واما ما يعمد الى تركبه من جهة ذلك لان الثالث ان يكون تركبه  
احدهما يصريح المقال والاخر بالرواية عنه او بالعدل وروايت العدل والحكم بشهادة فروايت من تركبه يصريح المقال مرجحة على غيره لان الرواية قد تكون  
عن ليس بعدل وكلتا العملين توافق الرواية والشهادة قد يكون غيرها وهو موافق لهما ولا يكون ذلك بهما ولا كلتا الترتيبين يصريح المقال  
الثالث ان تكون تركبه احد الروايتين بالحكم بشهادة تروايتها والآخر بالرواية عنه او بالعدلية بشهادة تروايتها اوله لان الاحتياط في الشهادة  
فيما يرجح الاحكام المرجح التعديل اكثر منه الرواية والعدلية وطنا قبلت روايته الواحدة المرة عند شهادتها وقبلت روايته الفرع مع ليك  
الاصولها على بعض الاداء من غير ذلك الاصل بخلاف الشهادة الرابع ان يكون تركبه احدهما بالعدل وروايت والاخر بالرواية عنه فالاول ارجح  
لان الطالب من العدل انه لا يعمل بروايت غيره العدل ولا يمكن في الرواية لان كثيرا ما يروي العدل عن روي غيره وتوقف في حاله وبالجملة  
فاحتال العمل بروايت غيره العدل قل من احتمال الرواية عن غيره العدل واحتمال العمل به لغيره وان كانا في الامر بعد بعد البحث الثام مع حدة  
الاطلاع عليه وبما الثالث ان ترجح الراوى بحسب كونه فوجوه الاول ما يعمد الى المركة وهو ان يكون المركة لاحدهما اكثر من المركة للاخر  
اعدل او وثق الثالث ما يعمد الى كفيته التركبية فيقدم التركبية بصريح المقال على التركبية بالحكم بشهادة ويقدم التركبية بالحكم بشهادة  
على التركبية بالعدل وروايتها لا من حيثها في الشهادة اكثر انتهى ومنها كون راوى احدهما اشد ثقة فيرجح على غيره وقد صرح بهذا المرجح في  
لم وهاهنا المأمول وح صرف الاحكام لكثرة ضبطه في المأمول وان الاحتياط على من لا يظن من اكثر من غيره ومنها كون راوى  
احدهما ذكر الاحرف في خبرها على خبر المرفة والعدلية قد حكم في هذا المنته عن بعض فقهاء ارجح بعضهم بالذكورة والجزئية فيا حاصل  
الشهادة وقال شيخنا في بيان من يثبت على من يثبت في هذا في المأمول كون راوى احدهما اشد ثقة فيرجح عند سماع الحديث فيرجح على  
الابعد منه وقد صرح بهذا المرجح في سيرة والترتبة وهاهنا المأمول وح صرف الاحكام لان الظن الحاصل من قوله اكثر في الاخرى لظن  
ان عرفت ومنها كون راوى احدهما اكثر واشد حفظا لا نفاط الرسول لم يفرج خبره على من ليس كذلك وقد صرح بهذا المرجح في باب التاثير  
والمنته وهاهنا المأمول في غير اذ الخبر من قول الرسول ومنها كون راوى احدهما ضابطا في خبره على من ليس كذلك وقد صرح بهذا المرجح

فصل في بيان احوال الرجال ويدوم على الطلع عليها فعرفه العدالة بذلك من جهة المرجحات وروايت هذا العدل ارجح من العلم الذي ثبتت عدلته تتركبه من كثير بان ذلك وصرح بما ذكره في

فصل في بيان احوال الرجال ويدوم على الطلع عليها فعرفه العدالة بذلك من جهة المرجحات وروايت هذا العدل ارجح من العلم الذي ثبتت عدلته تتركبه من كثير بان ذلك وصرح بما ذكره في

وإنما هو كذا وكذا

وإنما هو كذا وكذا

وإنما هو كذا وكذا

في العدة فقال حق كان احدا الراويين مستبقا في رواية والاخر من بلحقة عقله ونيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط  
المستبقت على خبرها حجة لا يثبت من ان يكون قد سمى او دخل عليه شبهة او غلط في روايته ان كان هذا لا يستعمل ذلك لانه لا يثبت  
العدالة على حاله في ربح شيخ الضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الظاهر قدمت رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل  
يا وبقا ثم على من ليس له حاله ويمكن ان يمتنع لذلك بان رواية العالم والاعلم بعد من احتمال الخطا وان يثبت الحديث على وجهه فكان  
اوله انفق قد صرح بالمرجح المذكور في الزيد ابيهم واشار اليه في نه اليك والنهاية ومنها كون راي احدهما اضبط واكثر واشد ضبطا  
وقد صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى غاية البادية وح دي وبقا ثم انما هو في كذا المنتهى اذا لفظ الحاصل من قوله اقوى شتم قال ولا نزل بانه  
كان احتمال الخطا في رواية كان ان يثبت الحديث على وجهه في الفوائد الخاطبة من المرجح ان اعتبرها الفقهاء اصطنعت الراوي نحو ذلك في الاول  
وقال في رواية لو كان احدهما اشتد ضبطا لكثرة نيانه والآخر اصنف ضبطا لكثرة نيانه ولم يكن كثر الضبط ولا كثر الشبهة ما يفتي بقوله غيره  
ولم يفتي في ربح الاول ومنها كون راي احدهما جازما واما بما يروي غيره خبره على من يظن بما يروي غيره قد صرح بهذا المرجح في  
بيته يكون المنتهى وح دي وغاية البادية وفيه المالمو في المنتهى لرجحان الفطن الحاصل بخبر الاول على الفطن الحاصل بخبر الثاني ومنها  
كون راي احدهما دام سلامة العقل فيرجح خبره على خبره العقل في وقتا وقد صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى وح دي ولكن في رواية  
الثانية والثالث بما اذا لم يعرف انه روى هذا الحديث حال سلامة عقله او اختل له ومنها كون راي احدهما غير مدلس فيرجح خبره على خبر  
المدلس وقد صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى وفيه المنتهى لعدا خطا الكذب في العدة اذا كان احدا الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس  
ذلك مما يرجح به خبره لان المدلس هو ان يذكره باسمه او يصفه غيره او يثبت له قبلة او صناعة هو غير ذلك معرفة فكل ذلك لا يوجب  
خبر ومنها كون راي احدهما معروف والنسب فيرجح خبره على خبره ولو قد صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى وح دي صرفا في المنتهى لان اخر از المعروف  
الكذب اكثر والقدرة على معرفة عدل الشراييع عن احوالها والتمسح عن حاله بخلاف الاول وفي الاحكام لان اخر ازها مما يوجب نقص منزلة المشهور يكون  
اكثر ومنها كون راي احدهما معروف فيرجح خبره على خبره المجهول وقد صرح بهذا العدة فقال اذا كان احدا الراويين معروف والاخر مجهولا فدل  
خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يثبت من ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ومنها كون راي احدهما غير مدلس باسم احدهما  
فيرجح خبره على خبر المدلس اسم ذلك وقد صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى وح دي وفي المالمو وح دي صرفا في المنتهى لخصو الفطن القالب صلب  
الاول والثاني وح دي صرفا فيهما بالضم والخرود حفظه الجاه اكثر وح دي لان الغلب على الفطن انفق وهل يخلص الرجح بذلك بصوة عدلانكا  
القسم او صعوبة اوله بل هو وكثير ترجيح مضم صرح بالاول في المنتهى وبقا مما عداها الثاني في رواية المالمو من الرجح كون الراوي احد الخبرين  
غير مدلس اسم باسم مجهول الحال فانه يقدم على من كان ملتبسا ومنها كون راي احدهما من كبار الصحابة فيرجح خبره على خبر غير الكبار منهم وقد صرح بهذا  
المرجح في النهاية والمنتهى وغاية البادية الاحكام وح دي صرفا في المنتهى وفيه اليك لان دينك لا يغير الامتداد على الكذب فكذلك اعلق منزله وانتفاع  
منسبه عن ان يفتي واذا نظرت مواعيد الكذب كان صدق ربح في الفطن وقد روي ان ابي المؤمنين كان يحلف الرواة ولا يحلف با بكر وزاد في الاول  
فقال ولان الكبر في الصحابة اقرب الى رسول الله من غيره فيكون اعرف بالحديث من ذلك الغير بعد وصرح بالوجهين المذكورين ايضا في الاحكام وح دي  
لكونها تبدا لا قبلته النبي صلى الله عليه واله بالغاثة الحق في رواية المنتهى با كبار الصحابة ابا برهم ومنها كون راي احدهما مشهور الا اسم فيرجح خبره على خبر غيره  
وقد صرح بهذا غاية البادية ومنها كون راي احدهما من حفظ الحديث على ظهر قلبه لا يراجع كتابا فيرجح خبره على خبر غيره في رابع الكتاب يعتمد عليه وقد  
صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى وغاية المأمول والاحكام قال في رواية المنتهى والاحكام وح دي كثره بعد عن الشهادة السهو الغلط واحتمل في الاولين  
خلال ذلك فلو اظها ويحتمل القصد في ثابتهما ويحتمل رجحان رواية الثاني على الاول لانهما بعض من الاشياء والنيان على الحافظ بخلاف من يعتمد  
على كتاب محفوظ معتمدا انفق ومنها كون راي احدهما يذكر سبب حديثه للحكم فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا المرجح في بيته والمنتهى  
وح دي وفي البادية في الاول والثالث لشدة اهتمام الاول بمعرفة ذلك الحكم دون الثالث انفق في الاحكام وشرح المختصر الزيد وغاية المالمو  
ما ذكره سبب روى النص يرجح خبره وزاد فيها عدل الزيد فقالوا لان ذلك يدل على زيادة اهتمام رواه ومنها كون راي احدهما متحلا  
لرواية بعد البلوغ فيرجح خبره على خبر المتحل قبل البلوغ وقد صرح بهذا المرجح في النهاية والرواية وغاية المالمو وح دي المبدأ وح دي الاحكام

قال في الثالث ان البالغ اكثر تعقلا وضبطا للفظ والمعنى من الصبي العن من قوله اكثر وفي الاخير اكثر ضبطا في الفاسخ وغيره من الخلاف في كون  
 العن باموي انتهى وقوله الثاني في رواية البالغ وقت الحمل ارجح من رواية المثل وقت الصغر والكراذم باموي الاحاطة بالبلوغ وشتم قال في الثاني  
 عنه احتمال هذين الوجهين ارجح وفائدة من يحتمل فيه الوجهان في رواية المثل اذا روي جميع روايات بعد البلوغ فيقدم على رواية بعضها في الصغر  
 وبعضها في الكبر وكذا من احتمال ذلك منه يكون مرجوحا بالنسبة للممنون بوجهه لكهه ومنها كون رواية احدهما سمع مشافهة فخرج خبره على  
 خبره لم يسمع مشافهة وقد صرح بهذا المخرج في بريدة وغاية المأمون والاحكام ورجح صروقا لغيره عند الشك في رواية القسم في مجازه ليدبر عن غايته  
 ان بريدة عفت وكان زوجها عبد الله بن ابي رباحة على رواية الاسود فانه روى انه كان حوالا غايته كانت حمة القسم فسمع منها شفاها بخلاف الاسود  
 فانه سمع من رواه الجليل وفلا في الاحكام فقال لان الرواية من غير كراهة في الرواية مع الجليل ولعل يتبين عن المسجع منه انتهى في راجح  
 به المأمون وم اذا كان احد الخبرين مشافهة والاخر مكتوبة كان الترجيح لجانب المشافهة لان المكتوبة تحتمل من الخطا لا تحتمل المشافهة وفي العدة  
 اذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يروي يقول انه سمعه هو الركن في الاخر ويروي من كتابه نظره حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما يروي  
 كتابه سمع فلا ترجيح لروايته خبره على روايته لان ذكره على الجملة انه سمع جميع ما يروي وفرضه وان لم يذكر تفصيلا وان لم يذكر ان سمع جميع ما يروي  
 وان وجد بخطه او وجعلها صفة خواتمه غير خطه فلا يجوز له الا ان يروي خبره عليه ومنها كون رواية احدهما با شرا فخرج خبره  
 على خبره المباشر وقد صرح بهذا المخرج في بريدة والمأمون والاحكام ورجح صروقا لغيره عند الشك في رواية احدهما با شرا فخرج خبره  
 فانه راجح على رواية ابراهيم لان ابا رباحة كان هو السغير بينهما والقابل لكلهما عن رسول الله وكان اعرف بالرجال وفلا في رواية فقال ولهذا رجحا  
 حديثا يشهدوا به الفيل الحنا بن علي روايته خبرها عن النبي اما المأمون والاحكام لان رواية كانت مباشرة فكانت شاهدة على ذلك  
 ومنها كون رواية احدهما في الحديث بلغته فخرج خبره على رواية الحديث وفلا في المخرج بهذا المخرج في رواية النبي وفيه التبادر في  
 والقوا بالحاوية علو بالملك الفقهاء وم ورجح صروقا في الاول والثالث والاجماع على قبول الاول وحصول الاختلاف في قبول الثالث لان نظرها  
 لا الثالث اكثر وزن فيه كصف في الرابع لظن الاحتمال في الثالث دون الاول في الاحكام كونها مبسطة فاغلب على العن بقول الرسول م انتهى قال  
 في المعايير قال في رواية احد الراويين اللفظ والاخر المعنى وتعارض فان كان رواية المعنى مرفوعة بالقبض والمعرفة فلا ترجيح ان لم يوثق منه بل لا ينبغي  
 ان يؤخذ المروي لفظا وهذا حق لانه بعد من الزلل واعترض عليه فيم فقال والجواب عنه كيف روى من الشيخ بالقبض الذي حكاه عنه وان صح  
 الرواية بالمعنى مشروطة بالقبض والمعرفة وتعليل ترجيح اللفظ بانه بعد من الزلل قبضه القديم معط لا مع هذا القبض والمعرفة وهو المعنى كما شرطه  
 الشيخ ومنها كون رواية احدهما في قراءة وقراءة فخرج خبره على خبره في رواية الا انه بعض الصور قد صرح بذلك في راجح والعد في الاول والثاني  
 روى الخبر طاعا ورجح المعايير اجازة كان الترجيح لها بنبلسنجح الا ان يكون احاطة على اصل مسجود او مصنف مشهور فيكونان متساويين والثالث  
 اذا كان احد الراويين يروي طاعا وقراءة والاخر يروي اجازة فينبغي ان يقد روايته السامع على رواية للشيخ اللهم الا ان يروي باجازه املا فخرج  
 او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح منها كون الخبرين مباشرين على المروي قد صرح بهذا المخرج في بريدة وشبهه قال في بريدة روى  
 والمنية لان غالب المكروه قبل الهجرة والمدني متأخر عنها والمكالمات من المدني قليل والغليل لم يبق الكثير فيكون العمل على المدني لكن تأخره  
 فيكون تأخره في رواية المروي لان المدني اكثر وصرح المنية ويبرهان الاما بالمدني مقدم على المكته ومنها كون احد الخبرين مرفوعا بعد قوة  
 شوكه النبي وم وعلو شأنه فخرج على الوارد قبل ذلك وقد صرح بهذا المخرج في بريدة وشبهه المنية قال في بريدة لان قوة شوكه  
 وعلو شأنه كان في اخر زمانه من قبل على العن تأخره شتم قال في اخر زمانه من الاول على القوة وعلو الشأن والثالث على الضعف كان الاول  
 مقدما واما اذا لم يدرك الثالث على قوة ولا على ضعف لا يوجب تقدمه الاول عليه فزاد في الاول فقال لاحتمال تاخره عنه شتم قال وهو ضعف العلم  
 يكون الاول قد صدق في اخر زمانه ونقد ذلك في الثالث واحتمال صدق رواية اول زمانه ونقد ذلك في الاول واحتمال كون الثالث متقدما على  
 الاول اما يتحقق على تقدير صدقه في اخر زمانه وهو مخرج عميل للقديم فيها قطان فيبقى الرجحان السابق بغيرها من رواية النبي في رواية بعد الاثبات  
 للماتع والمزبور وفيه نظر لان الاول معلومانه في وقتهم والثالث مشكوك فيه ومنها كون رواية احدهما متاخر الاسلام مع العلم بان  
 سماع الخبر بعد اسلامه فخرج خبره على خبره متقدما للاسلام وصرح بهذا المخرج في بريدة وشبهه المنية قال في بريدة لان سماعه متاخر في المنية لخصو العن

بشرى بالاحكام المشتمل

احكامها

بعض أخبار الصحابة

يتاخره عدنا الثاني وفي الأحكام وحصرها بالعسك في الأوقات إذا كان أحد الروايتين منسكلاً على الراوي الآخر فإيهما أولى  
 إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالة في الأسك وتحريه منه وقال في الثاني يرجح منسكلاً على الإسلام الآخر فان اهتمامه بالنسك والتحري  
 أكثر ثم قال الثالث وقال بعضهم إن كان منسكلاً على الإسلام فإيهما أولى كل زمان المشاخر مع الرسول فهم يبيع من تاخر روايته عن روايته المشاخر أما  
 إذا علم مؤيد المنسك قبل الإسلام المشاخر أو علمنا أن أكثر روايات المنسك متقدمة على روايات المشاخر حكم بالرجحان لأن التأخر ويطبق بالغالب  
 ومنه فقلنا إن احتمال تاخر روايته المنسك على روايته المشاخر لا يمنع من رجحان روايته المشاخر باعتبار أن روايته قد علم تحققها في زمانه المشاخر  
 فلا يتحمل تقدمها على زمان الإسلام روايته المنسك محتمل صدورها قبل الإسلام المشاخر فتكون روايته المشاخر متأخرة عنها وإن يكون بعد الإسلام  
 فيصالح تاخرها عن روايته المشاخر وتقدمها عليها فإذن احتمال تاخر روايته المشاخر في حالين من ثلاثة واحتمال تاخر روايته المنسك في حال  
 واحدة منها فيكون تاخر الأول أغلب على الظن في الأخير الثاني في غير ذلك إذا كان المنسك موجوداً مع المشاخر لم يمنع تاخر روايته عن روايته المشاخر  
 وهو حسن أما إذا علم قوة المتقدم قبل الإسلام المشاخر أو علمنا أن أكثر روايات المنسك متقدمة على روايات المشاخر حكم بالرجحان لأن التأخر يفتح  
 بالغالب ثم قال إن حصل الإسلام الراويين معاً كما حصل خالد بن الوليد مع العاصم بن لؤي لم يعلم أن سماع أحدهما بعد إسلامه ولا تعلم ذلك في سماع  
 الآخر فقدم الأول لظهور تاخره ومنها كون أحد الخبرين متأخر فخرج على المنسك عليه وقد صرح بهذا المرجح في باب المنسك في الأول والمشاهير  
 راجع على المتقدم وما الثاني إذا كان أحد الخبرين متقدماً على الآخر فقدم المشاخر لكونه ناسخاً للحكم المتقدم فكأن الحكم في الآيات المترتبة وينفع على  
 ذلك أصول الأول ترجيح المدفوعات من الآيات والأخبار على المكاتب الثانية ترجيح ما ورد بعد قوة شوكه النجوم وعلو شأنه على غيره الثاني إن  
 إن يكون ذاك أحد الخبرين متأخر الأشكلا ويعلم أن سماع الخبر بعد الإسلام وراوى الآخر منسكلاً على الأول انتهى بدل على ما ذكره من المرجح  
 بالآخر جملته من الأخبار أحدهما خبر الحسين بن الخطاب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال رأيتك لو حدثتك بحدث العام ثم جئتني من قبلك فحدثتني  
 بخلاف ما بهما كنت تأخذ فقلت لكناخذ الآخر فقال لي رحمت الله وثابتها خبر المولى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله إذا جاء حديث عن  
 أولئك وحديث عن آخركم يا بهما ناخذ فقال عليه السلام خذوا من حيث يبلغكم عن النبي فإن بلغكم عن النبي فخذوا به ولو بلغكم عن غيره فخذوا بالآخر  
 صحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله يا أبا عبد الله رأيتك لو حدثتك بحدثك وأقبلتني بغيرك بعد ذلك فقلت  
 عنه فآخذت بخلاف ما كنت آخذت أو أفيتك بخلاف ذلك يا بهما كنت تأخذت فآخذت بحدثك وأقبلتني بغيرك بعد ذلك فقلت  
 إلا إن بعد سرور قد يتش في جواز الاعتماد على هذه الأخبار أما أولاً فبضعها سنداً لرسالة الأول والثالث واشتمال سند الثالث والرابع على  
 اسم قبل زيد بن عمرو والكاتب الممليين وأما ثانياً فبعضها الاعتبار إذ جرت الآخرة أخبار أهل البيت عليهم السلام لا يفيد الظن بوجه من  
 الوجوه كما لا يخفى واحتمال التعبد المحض في هذا المرجح بعيدة الغاية بل مقطوع بقائه فإذن التحقيق هنا إن بقى أن حصل الظن من المرجح  
 المذكور كما في الأحاديث المروية عن النبي حيث جعل نسخ بعضها فلا اشكال في اعتباره وأما إذا لم يحصل ذلك فلا عبرة به لظهور الاتفاق  
 على أن المناط في الرجحان هو الظن وهو الأخبار والدلالة على الخبر المعضد هنا بما ذكرناه نعم لا يبعد أن يوق حيث يدور الأمر بين الخبرين  
 ولو لم العمل بهذا المرجح يكون لأحوط العمل به ومنها كون أحد الخبرين مما انغصوا على رسولهم فخرج على ما وقع الخلاف في غيره  
 اليس على الله عليه واله وقد صرح بذلك في ترويب والمنسك وحصره قال في المنسك لخصوا الشك في صدور الثالث عن الرسول وحصول  
 الظن بصدور الأول منه ونعم لأنه أغلب على الظن ومنها كون أحد الخبرين على السند بعين الواسطة بين المرجح عنه وهو المنسك  
 والذي يحتاج إلى العمل بالرواية فليقله كان يكون واحداً أو اثنين أو ثلاثاً فخرج ذلك على غير ما في السند هو الذي يكون واسطته كثيرة  
 كان يكون خيراً أو عشر أو قد صرح بهذا المرجح في ترويب وكذا شرحه والمنسك والغوايد الظاهرة بما ذكرناه إلى الغفهاء والأحكام وح  
 صرح قال في الأول وفيه الباطل في ح دي والمنسك ومع فانه كلما كانت الرواية أقل كان احتمال الكذب في الغلط أقل ورجحاناً كان ذلك  
 كان احتمال الصحة أظهر وذلك في المنسك فقال فان الخبرين إنما يكون جتمع مع صدق الروايات والواسطة بينهما بين الرسول وكل واحد منهما  
 بمحمول كونه صادقاً ومحمول كونه كاذباً فأحوط العمل بما ركبته يكون الخبر فيها جتمع في حال واحد هو ما إذا كان صادقين وفي بلد الأحوال  
 لا يكون جتمع فيها فلو تعدت الواسطة فان كانتا اثنين كان الخبر جتمع في حال واحد ثم يترددان كانت ثلاثة كان واحداً من سنه عشر

وهكذا كونه غير حجة في مادة الاحوال كلها ومع ضعف الظن عند تعدد الوسائط المترتبة وكبرها حتى انزل الى ذوالظن بالكلية ثم  
قال واخر من شجنتها في النهاية على دليل وجان الاعلى اسناد اعلى غير بان لا ملنا بما يكون ارجح اذا احدثت رولا لكل من الخبرين الضعيفين  
في الصفات ما اذا تعقدت وكانت صفات الاكثر كثرة ولا وفيه نظر فان المراد بالترجيح بالقلة او الكثرة انما هو مع قطع النظر عن صفات الرواة  
او مع قسامتها في كل واحد من اقسام الترجيح الاربعة فانما يبحث عن الترجيح مع قطع النظر عما خابره ولو كانت الصفات الموجبة  
لغلبة الظن بالصدق في الاكثر اكثر كان كل واحد منهما ارجح من الاخر من جهة ولو كانت في الاقل اكثر ترجح من جهة من ينكس الحكم فيها لو كانت الكثرة  
في رواية الضعيف او اسطره وليس الكلام في ذلك انما الكلام عند الشاؤ او مع قطع النظر عن تلك الصفات كما قلنا في سابقنا واعلم ان حملوا الاستدلال  
وان كان مرجحاً من هذا الوجه فهو مرجح باعتبار ضعفه من جهة ثمة ما دور ولا يمكن ان يكون بلغ في قلة الوسائط الى حد الشك في الصدوق فان  
لان للبرهان على القانون المعتمد الطريق للما التوقفي الثالث ارجح في الظن من غير ان يتقدم في ذكره في النهاية اية فقال بعد الاشارة الى التوجه  
المستدل حلوا الاستدلال من هذا الوجه لا من جهة اخرى باعتبار ثبوتها انتهى في نظر فان تفاوت الاختلاف باعتبار قلة الواسطة مطلقاً ولو ينقص  
واحد ان لم يكن حالي السند بالثبوت المتعارفة سلمنا الندة ولكن في تأثرها في المرجح حيثما كان كما اشار اليه بعض المتأخرين في حقه  
كلامه هذا ليس بشيء لان تأثير الندة في غير معتقلا واورده عليه غير المأمور فيقال لا ينبغي ما في السابق ان ندرو بحيث يخرج عن المادة فيضعف الحكم  
عليه ويوجب طرق الغلط والكذب في الاكثر من معارضه مثلاً لو نقل بعض ما عن صاحب من الشيعة رجال من سنة مثلاً او غيره من رجال  
اشهره فانما ندرك ان طرق الغلط في الاكثر من طرقه الى حد ذلك رجال سنة اثنى عشر سنة التغيير ما يزيد على اربعة سنين بالنسبة الى رجال  
سنة ذلك الحد ومن هذا القبيل لمن بعض الحديث من الصحابة ومن العلماء في الاطراف سنة بالاسم المراد من كون الرواة المسمين بهم متغيرين  
في القيمة بل احكامهم مما مثلاً فان ندر في حق مثل ذلك ما يضعف اعتمادها على ما في سنة في نظر ان الظاهر ان مرجح السند على ما علم ان نقل  
السند على حدنا الواسطة لا ما يذكره من الرواة الا قليلاً معقول وشك في التمسك او ظن به لان هذا لا يكون حاله في سنة الا ان كان كثير من الرجال  
من الرواة هو غير بالقرينة ثم ومنه ان كان احد الخبرين يروي باسناد معتد وكثير الرواة والرواة بالمعنى المذكور في ترجح على ما يتعد طريقه في  
بكثر دابته ورواياته وقدمت في الاستنباط والاعتقاد وبسبب التباين في النسب والزيادة وقاية المأمول في الفوائد والمادة  
والاحكام ومع صرود في غاية المأمول هذا هو المشكوك فيها وبيننا والغاية في الغوامض والاشياء الغريبة التي لم يذكروا في جملة من الكتب  
في العدة واذا كان احد الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولاً لان تلك الزيادة في حكم خبر او يضاف الى الزيادة  
في النهاية والاحكام يترجم احد الخبرين على الاخر بان يكون روايته اكثر من رواية الاخرى يكون ارجح خلافاً للكرخي لان الظن الحاصل في الاكثر من الاخر  
لان احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الاكثر من احتمال وقوعه في العدد الاقل اذ خبر كل واحد منهما الظن والظنون المحققة اقوى من الرواية  
ولهذا لما كان الحد الواجب في الرواية الاكثر هو الحد الذي وجدنا في الشهادة حيلة اكثر من غيره ولم يعلل ابو بكر بن خزيمة ان التمسك اعظم الحد الذي  
تحقق عند خبره من جهة ثمة وفيه المنية من الترجيح باعتبار السند كثرة الرواة وهو ما اذا كان الخبر والمخبر عنه واحداً في الخبر الواحد اذا كان عدلتين  
الرسول لم يغير اسطره مثلاً كان ارجح ما اذا كان رواية في اسطره حجة لان الظن الحاصل منهم اقوى لان طرق الكذب في الاكثر من الاقل  
نظره لما قلنا ان كل واحد من الرواة خبر المصنوع بمحمل كونه صادقا ومحمل كونه كاذباً فاذا انضم اليها الحركات الاحتمالات او بقية ومع ذلك  
يكون ثمانية مع الرابع من خبره يكون ذلك الخبر حجة في كل واحد من هذه الاقسام ما عدا قسم احد هو ما اذا كانوا باجمعهم كاذبين اذ صدق  
واحد منهم كان في كون ذلك الخبر حجة في العالم ومع صر الترجيح بالسند بحسب ما مور الاول كثرة الرواة كان يكون رواية احدها اكثر من  
منها الاخر فيرجح ما رواه اكثر لقوة الظن اذ العمل اكثر بعد من الخطأ من الاقل كما في غاية المأمول ولان كل واحد منهما قدنا  
فاذا انضم الاخير قوى حتى يفتقروا للنوارز المفيد للبعين انتهى في حقه في غاية المأمول عن بعض العائنه خلال ذلك فقال بخالف في ذلك  
بعض الحقيقة بناء على انه خبر يتعلق بحكم فلم يترجم بالكثرة كالشهادة والصوى والفرق بين الروايات والشهادة باعتبار الشهادة بموجب العمل بها وان  
لم يشرطنا بخلاف الروايات فان مدارها على الظن وقوة بكرة الرواية ظاهرة انتهى بمقتضى اطلاق كلامهم على الفرق بين كون احد الطريق  
حائلاً لشرائط الحجية او لا وهو جيب منها كون احد الخبرين سنداً يترجم على المرسل على تقدير حجيتها ما سلمنا في الجملة وقد اختلفوا في

بعض الاحكام في  
الرواية

ذلك على احوال الاول ما ذكرنا في السند مقدم على المرسل مطم وهو التثنية والنبذة وروح دعى وهما المأمول وروح صرف غايات  
 المأمول هذا هو المشهور بين اصحابنا واكثر العامة الثاني ان المرسل مقدم مطم وهو المحكي في باب وبه والنبذة عن علي بن ابي طالب الثالث ان السند  
 والمرسل متساويان لا يترجح احدهما على الاخر وهو المحكي في الكتب الثلثة عن القاضي عبد الجبار الرابع ما صار اليه في العدة فقال اذا كان احد  
 الروايتين مسندا والاخر مرسلان نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجح الخبر على خبر الاجل ولا يترجح  
 الطائفة بيننا برواية محمد بن ابي بصير وسفيان بن يحيى والحد بن محمد بن ابي بصير وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون الا عن موثوقين فما  
 اسند غيرهم ولذلك هملوا ابراهيم اسلم اذا انفردت عن رواية فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة وانما يقدر خبر غير  
 عليه واذا انفرد وجب الوثوق في خبره الى ان يبدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه المذكور فانه  
 يدلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما علمت بالسند عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منها  
 بلعن في الاخر ما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال انتهى الا في بعض هذه الاقوال الاول الذي عليه المعظم ولهم ما تمتك به في  
 وبه يوم فقالوا الثاني ان الراوي اذا ارسل فعند الواسطة معلومة المراد لا يمكن احد من رواة ان يثبت عنه شخص اخر لم يعرف  
 حاله في العدة الا غيره واما الواسطة في السند معلومة المراد وغيره ويمكن معرفته حاله بتدبيره او جرحا لكل احد فكان الوثوق بخبر اعظم وارجح  
 ضرورة رجحان خبره فيمكن من معرفة عدالة كل احد على خبره لا يمكن من معرفة عدالة الا واحد خصوصا مع خفاء العدالة فكيف يكون الاثبات  
 الباطنية التي لا يطلع عليها البشر الا مع النقص والاحتياط فيقولون الثاني وجمان احدهما ما اشار اليه في باب النبذة فقال لا يخرج المخالفان  
 الخبر النبذة لا يجوز له استناد الحديث الى الرسول الامع القطع بذلك والاعتقاد بالمقاربان العلم بان الرسول قال ذلك الحديث بخلاف ما رواه اسند  
 وذكر الواسطة فانح لا يحكم على ذلك الخبر بالعصم ولم يرد على الحكاية ان فلانا قال ان الرسول قال ذلك فكان الاول اوله ثم اجاب عنه فقال  
 والجواب ان قول الراوي قال رسول الله ص كذا يقتضيه ظاهر الخبر بصحة الواحد وهو جرحا بوجه تمتنع اجرائه على ظاهره بل يجب حمله على  
 اداة الظن ان رسول الله ص قال كذا او سمعت اوردت على هذا يكون الحديث الذي كونه الراوي وهو مستدركي للتمكن من معرفة عدالة كل  
 احد بخلاف ما اهل فيه ذكر الواسطة لعد التمكن من معرفة حاله وفيه فان قبل الراوي اذا كان عدلا ثقة وارسل الخبر فغالبه لا يكون الا  
 مع الخبر بتدبيره ووجهه والا كان ذلك التلبس على المسلمين وهو يفتك حقه وهذا بخلاف ما اذا ذكر المراد عنه فانه غير جازم بتدبيره فكيف  
 للرسول او قلنا التلبس انما يلزم من روايته عن لم يذكره اذا لم يكن في نفس الامر عدلا او وجب تباعه قوله وانما يجب تباعه قوله ان لو طهرت  
 عدالة الاصل وهو وكيف انه لو كان ذلك بعد الاثبات غير مقبول لكونه بعد الاثبات وان كان مقبولا فاما مقبولا اذا كان مضادا الى شخص  
 معين لم يعرفه بغيره فلذا كان غير معين فلا الاحتياط ان يكون بحيث لو عينه لا طلعنا من حاله على منقده جرحه الراوي وشبه ولو كان تعدلا  
 مقبولا الا انه اذا كان مذكورا مشهورا في الحال وقد عدل بمثل ذلك التعدل اذ اعلم منه كان قبول قوله اوله واغلب على الظن وعكس من الراد بعد ال  
 الراجح عنده اذا كان مصرحاً به ووجهه بعد الاثبات من سكت عن ذكره بعد الاثبات المذكور بتدبيره لا يكون موجبا للترجيح بل من ظهري عدالة  
 كجرحه متفق عليه يكون اوله من ظهري عدالة بطريق مختلف فيه وثانيهما ما اشار اليه في باب النبذة فقال لا يخرج المخالفين لان قال الثالث قال الحسن  
 اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب رسول الله ص حديث تركهم قلت قال رسول الله ص فاجروا عنفسه فلا يجزى هذا الاطلاق الامع شدة الوثوق انتهى  
 وفيه نظر واعلم انه قال في باب النبذة ان القابل برجحان المرسل على السند انما يريد به اذا قال الراوي قال رسول الله ص فاما لو قال عن الرسول كذا فانه  
 لا يرجح على السند لانه في معنى قوله ووجهه رسول الله ص شتم قال لو كان احد الروايتين لا يرسل الا عن عدل كتحليله في غير من الامامة يرجح خبر  
 علي بن ابي طالب عن العدل وغيره انتهى واما في شرح المختصر ايضاً ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في مقام ذكر المرجحات باعتبار  
 نفس الروايات الثالثة ان يكون احد الخبرين من السبل النابغين والاخر من السبل النابغين فانه هو من اسبل النابغين اولان الظاهر الثالث  
 انه لا يرد عن غير الصحابة وعدالة الصحابة بما بينه وبينه من النبذة وتزكيتها ثم طواها الكتاب السنة اغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من  
 المذكورين ولهذا قال صلى الله عليه وآله في الخبر القرون القرون الدنيا تارة قال في اصحابه كالنجوم بايتهم اقدمهم اهتديتم ولم يرد مثل ذلك في حق  
 غيرهم انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر ايضاً ومنها ما ذكره في الاحكام ايضاً فقال في مقام المذكور الرابع ان يكون احدهما معنا

ولا يرسلون  
 كتاب اخبارنا  
 كتابنا



تأخر الاول ومنها ما ذكره في اقسامه في المقام المذكور الثاني ان يكون موقفا او الاخر مطلقا فالمراد بالمراد في  
 محققه مقام ذكر الرجعات الخارجة في عشر ما اقترن بقرينة تدل على الاخره مثل كونها في تاريخ مضيق والاخر بتاريخ موسع نحو ذى  
 من سنة كذا او سنة كذا الاعتناء كون الاخر قبله القصد انتهى اشارة ما ذكره في اقسامه في المقام المذكور السابع ان يكون موقفا  
 كان الرسول يملك فيها اجر الهم من العا ذوات الفقه ثم خففها نوع تخفيف قبل مع التخفيف على الغليظ لظهور ما خروجه ويضعف بانه كان يملك  
 لغزارة عند لو شانه انتهى منها ما ذكره في اقسامه في المقام المذكور الثامن ان يكون موقفا او الاخر مطلقا فالمراد بالمراد في  
 قال في طبر من ذكر المزمع سبب التراجع من روايته من اطلاق المزمع عند التراجع منها ما ذكره في الاحكام بمقام ذكر الرجعات التمهيدية والتراجع بغير  
 المدلول قال في محققه بان يكون احتكاك الروايتين خطر مع التكون عند اعظم من خطر التكون عند رواية الاخرى فالخطر اعظم يكون الرجوع كون  
 التكون عند اغلب على الظن من غير ان يفتى في التنبه على امور **الاول** لا يضر الرجعات التمسكية في الامور المذكورة بل كلما  
 اقل الظن بالرجوع باعتبار التسديد كان معتبرا والظاهر ان الاختلاف بينهما كما لا يخفى على من يتبع كلامهم فان اصل حجة الظن هنا وان قلنا باصله عند  
 حجة الظن في الاحكام الشرعية كما علمنا من اقسامه الخاصة والعامة في اعتبار الظن هنا باعتبار عدم قيام دليل على حجة **الثاني**  
 اعلم ان ما ذكره من الرجعات للمنعن اليها الاشارة تنفي الاقسام منها ما يفيد الظن القوي بالرجوع وهو اكثرها ولا يكتفي بحجة هذا القسم  
 بل هو كلما كان كذلك في مقام ذكر الرجعات ومن جملة ذلك كون رواية احد الخبرين صادقا كما يستفاد من خبره من خطبة للفقير  
 اليه الاشارة ومنها ما يفيد الظن بذلك في الجملة ولا يكتفي بحجة هذا القسم بل هو الاشارة على ولا صراحة الظن في هذا المقام  
 فلا يشرط في مقام الرجوع من غير خاص من ابناء الظن ومنها ما لا يفيد الظن القوي بالرجوع بل هو الاشارة وان يفيد ظهورا ضعيفا في الغاية وفي  
 حجة هذا اشكال ولكن لا يعدل بقائه لحوط حيث يحد الامر بين الاختيار وبين التمهيد ومنها ما لا يفيد الظن اصلا ولا يظن امانة لزوم  
 الاختيار في مقام الرجوع حيث يحد الامر بين التمهيد وبين الاختيار في مقام الرجوع حيث يحد الامر بين التمهيد وبين الاختيار  
 بالمفروض ومن اطلاق الاخبار الدالة على التمهيد التام محل البحث خرج منه بعض التصويروا لا دليل على خروج محل البحث من نتائج مضافا الى ان  
 الاتفاق على انه ليس للناظر في مقام الرجوع الا الظن دون التبعيد الصرف فان ذلك لا يفرق هو التمهيد وان كان الاحوط هو الاخذ بذلك **الثالث**  
 اذا كان سند الخبرين المتعارضين قطعيين فيلزم توثق الرجعات المذكورة في الرجوع او الاعتناء بالرجعات التي ذكرها القوم ولم يرد بها  
 رواية لم توثق في الرجوع واما ما ورد به الروايات في توثق اشكال من اطلاق ما على كون الرجعات التامة محل البحث ومن امكان دعوى انصاف  
 الاطلاق المذكور في الخبر محل البحث. وهذا هو الاقرب **الرابع** انا الخلفنا القراءة وقراءة ايتروا في ذلك موجبا للاختلاف الحكم في ذلك  
 بلزم الرجوع الى الرجعات المذكورة في مقام استفادة الاحكام الشرعية من الكتاب والا الحقيقي ان يقال قلنا بتواتر القرات السبع باسرها  
 فلا يرجع اليها **الخامس** اذا وقع التعارض بين الاجماعين المتقولين او النصين من اهل اللغة فينبغي الرجوع الى المرجحات ووجه واضح في ذلك  
**السادس** ان مقتضى وقوع التعارض بين الوجوه الشرعية فينبغي الرجوع اليها الى الرجوع الاخذ بالاقتوى فلما منها **السابع** هل  
 للعبودية صفات الرادى المرجحة فيمن يرد عن المعصية او يجمع الرواية او يكتفي بالوجوه في ما هو الحقيقي ان يقر بغير الوجوه فيحصل به النص بعد  
 الخبر **الثامن** لا فرق في لزوم الرجوع الى المرجحات المتفردة بين ان يكون التعارض بين الخبرين من قبل تعارض النصين كما اذا ورد بجملة كذا  
 ولا يجوز التفرقة وورد بهم طين كذا ولا يجوز ذلك فضلا عن الظاهر من كذا اذا ورد فضلا لا تفعل او من قبل تعارض المعنى من جملة كذا اذا ورد  
 اكرم كل عالم ولا تكرر كل طويل ولما اذا كان احدهما نصا والاخر ظاهرا او كان احدهما اظهرا والاخر ظاهرا او كانا مجتمعين بانفسهما فلا اشكال  
 في انه يرجع الى المرجحات المتفردة بل يلزم الاخذ بما هو اقوى لا سيما في ما في بحثه من اختصاص الكتاب بخبر الواحد **التاسع** لا  
 اشكال في ان الحديث الصحيح هو الذي يكون جميع روايته من الامامة العدل الضابطين ارجح من الحديث الحسن وهو الذي يكون جميع روايته من ائمة  
 الذين يجمع بصفته من عدلهم ويكون جميعهم المدحجين او بعضهم منهم مع كون الثالث معتد اعليه ولذلك هو ارجح من الوثوق وهو الذي  
 يكون جميع روايته او بعضهم من اهل المذهب مع عدلهم جميعهم هل السنن ارجح لو الوثوق بهذه اشكال لتعارض وجهي الرجحان والرجوحية  
 من الظن من غير ترجيح في اليقين **مفتاح** اذا ورد خبران متعارضان كان يكون احدهما الاصل حجة فضلا لا يفرد الاصل وجوب

رجوع الى المرجحات المتفردة

والا ترجيح

رجوع الى المرجحات المتفردة

او ارجح

او استبدالها او كراهتها او المحبة كان يكون احدهما والاصل صفة معاملته والاخر والاعلى فتاوها وكانا جبين ابنيهما ومثكافين سنداً بحيث لا يبدى سنداً احدهما على سند الاخر بوصفها بقبضه ترجيحاً لم يترجح احدهما على الاخر بترجح خارج كاشرة ونحوها فينبغي ترجيح الرجوع في ترجيح احدهما على الاخر للرجحان باعتبار المتن والدلالة فان وجد بعضهما كان اللزوم الاخذ به والعلمان الترجيح بقوله الاعتبار بما لا يفي فيه بين الاخطاء بل علماء الاسلام بل جميع العقلاء ولو لا ذلك لم يتم للدين عموم ولا يخرجه عن ذلك ذلك انما هو اشارة الى حجة الظن ولا يعارض بانك خلوا الاخبار الواردة في بيان وجوب الترجيح لاحد الخبرين المتعارضين على الاخر عن هذا القسم من المرجح وتقدم هذه عند اعتبار وولاها باطلا على لزوم الاخذ بالمرجحات السنية والتاريخية وان بعد هذا القسم من المرجح لان ما ذكره في الاخبار المذكورة غايتها الظهور والعلم لا يصلح لمعارضته القاطع قطعاً على انه قد يدعى عدم انصافنا لاطلاق الصورة ووجوب هذا القسم من المرجح وتقدم في غيرها وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في صحة الترجيح باعتبار المتن والدلالة وقد ذكرنا وجوباً كثيراً منها كون احد الخبرين فيها ترجيح على غير الفصح والركب وقد صرح بهذا المرجح في باب النهاية ووجهه من جهة المشهوره ولم يبق للمأمول في قوله في النهاية لان الفصح اشبه بكلام الرسول لانه اوضح العربي قال في انما اوضح من نطق بالقياس والركب بعيد عن كلامه من حيث ان بعضهم قد يحتمل ان لا يتكلم به والذي قبله على ان الراوي نقل الحديث بكلام نفسه على كل تقدير في الفصح ارجح من غيرها ما في غير الاصل فيكون اوضح العربي في بعضهم الركب لانه لفضاحتها لا يتكلم به الفصح منهم من قبله وحمل الركب على ان الراوي والابن بلفظ نفسه على كل تقدير في الفصح ارجح عليه اجماعاً وفيه بقر الباعى لان من الناس من قد الركب لكونه من اوضح العربي فلا اقل ان يكون مرجحاً وفيه للمأمول في النهاية والاشارة للعلم كما في اوضح العربي في الفصح ببناء كلامهم في المعام ووجه الفصح في ظاهر انهم قد يفترون في ذلك ان ما ذكرناه انما هو لو كان اللزوم التفضل بلفظ للروي عندهم ليجوز التفضل بالمعنى كما هو متفق عليه في الاخبار وفيه من العلم بل قد يقال ان ذلك هو الغالب في صحة الترجيح ما ذكرنا لان الفصح غير ثابت في الرواية ولا فقهها مستلزماً لظن الكذب فلا يمكن ترجيح الفصح ما فاد منظر القصد الامم الا ان يحكم بترجيحها باعتبار اجماع الفقهاء في بطلانها المنضبط لعدم الغالب في نظرنا ويمكن فلا اشكال في ان الاخذ بالفصح حيث هو الاصل في الترجيح بين وبين الركب لحوط ومنها كون احد الخبرين اوضح فترجح على الفصح قد صرح بهذا المرجح في باب وجوبها في بعض من صارا اليه منهم في المنية فقال الاضغ اى الاشد فضاحتها ترجح على الفصح لا في غير ذلك كان مخالفاً بالفضاحة بترتيب الاشارة في هذا في الغالب على اخصاصه بالاضغ وذلك غير متحقق في الفصح ما ذكره غيره في غيرهم قال وقال اخرون لا يرجح بذلك لانه عليه السلام كان يتكلم بالفصح الاضغ كما وجدته كتاب الله العزيز وهذا ضعيف لان ذلك لا يمنع من رجحان الاضغ على الفصح لما قلنا من اشارت كثير من الفصح اخصاصه بالاضغ الباقى الى الغالب القسوة انتهى قد صارا الى القول بالاشارة في النهاية وفيه من جهة البادح المبادح بكلامه مولد في قوله في ظاهره البادح ومع المبادح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بهما معاً وكذا وجدنا في الغزوة في المعاد المتكلم لا يمان بكون كل كلام اوضح في المأمول لان المتكلم لا يجب استواء كلامه في الفضاحة انتهى والتحقيق ان بقاء كلامه الاضغ حيث لا يقدح عليها سواء اهل العصبه عليها لم يكن كما في خطب ولا ناهي المؤمنين والصيغة التي هي فلا اشكال في انها ارجح والا فلا ولكن الاحوط ترجيحها مع حيث يثبتها لا يبرهن لزوم الاخذ بها والفصح قد اشار الى ما ذكرناه في الفوائد الحاضرة فقال وحديث ظهر ان بناء الترجيح على ما يورث الظن والرجحان فلا اعتداد ببعض المرجحات التي ذكرها في مثل الفضاحة والاضغ ما يصلح التفضل لا يجوز كون الكلمين فيهم او يصعب تحوز ذلك لا سيما بعد غاية البعد مثل خطب في البلاغة والتحقير الصحابة واما لما لا اشك في ان هذا من اقوى المرجحات ومنها كون احد الخبرين مخالفاً في مرجح على العام وقد صرح بهذا المرجح في باب وجوبه من جهة المشهوره ولم يبق في الرجوع سرور وقال في ذلك الثلثة او جمل اوله انه اقوى مما لا لا واخصر بالمطلوب الثالث ان العمل بالعام يلزم منه بطلان دالة الحال وتطليله ولا يلزم من العمل بالخاص تطليله المأبى لا يلو وتخصيصه ولا يمنع ان محذور التعطيل فوق محذور التأويل الثالث ان ضعف العويبي نظراً لتخصيصه للبو ضعيف الضوم يسيء ولا يرد عن ظاهره الجمان ولا ينجح ان يفرق ان يفرق الى العويبي اكثر من يفرق التأويل الخاص ولهذا كان اكثر العويبي مخصصه واكثر الظواهر الخاصة مفرقة وهذا يكون المطلق الدال على واحداً لا يبين مرجحاً على العام في صراحة اقوى من الاخر من العام لاجمال تخصيصه غاية المأمول وقد تقدم على الخبرين جميعاً انتهى منها كون احد الخبرين مخالفاً في مرجح على المطلق وقد صرح بهذا في المعام وغيره ومنها

ارجحها على غيرها

كون احد الخبرين ما ما ابتدء به على سبب خاص فخرج على العام المذكور على سبب خاص بهذا المخرج في باب اطلاق فقال ترجيح العام للبدا  
على السبب المختلف في قدر الثاني على سببه انتهى وفضل في هذا الاحكام فقالا العامان اذ اورد احدهما على سبب خاص تعاضدا بالنسبة الى ذلك  
السبب فالوارد عليه اقوى لكن امرين لان محذور المخالفة فيها شديد حيث استماله على اخير البيتين عن وقت الحاجة وان تعاضدا في غير ما اطلق  
اوله لان عموم اقوى من عموم مقابله لا مستواهما في صفة العموم وخصوص ذلك تخصيص ما ورد على الواقعة بالنظر الى بيان ما دعت الحاجة  
اليه والامانة بما بقية ما ورد في معرض البيان لما استلزمه الحاجة والمخالفة فيه انتهى وقد صرح بالتفصيل المذكور ايقه في المنه ورجح  
كون احد الخبرين غاما لم يدخله التخصيص فخرج على العام المخصص قد صرح بهذا المخرج في باب تارة والمنه ووجه المأمور ووجه صرفه في تارة  
لصورة الثانية بخلاف الاول لبقائه في تمام مستاء وفي الاحكام الذي لم يدخله المخصص ولم يعد نظرا للضعف اليه وعلى هذا فان كان  
من وجه يكون مرجحا على ما هو عام من كل وجه وكل المطلق من وجه المقيد من وجه مخرج على ما هو مطلق من كل وجه وهو منطوق من كل وجه  
على ما هو منطوق من وجه ومن وجه وكل الحقيقة من كل وجه مقدم على ما هو حقيقة من وجه ومن وجه في حصر بقدم العام الذي لم يخص على  
العام الذي قد خصص لطرق الضعف بخلاف وجهه في تارة اطلاق كخصيص العام بقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق الذي لم يخرج منه  
مفيد على ما اخرج منه انتهى وقد يرجح العام المخصص بالمخصص يكون دلالة على غناه في غاية الضعف بل قد يمنع منها لصورة التخصيص من  
المجازات السابقة المساوي احتمال الاحتمال الحقيقة ولا تلك العام المخصص فيبقى ترجحه في بعض من ذلك العلامة المصير لهذا ومنها  
كون احد الخبرين مشتلا على عام مخصص فخرج على ما اشتغل على خاص ما اول وقد صرح بهذا المخرج في جملة من الكتب في التناهي ورجح سرا اذا كان العمل  
بأحدهما بتفضيل تخصيص العام والعمل بالآخر بقصود اهل الخاص الاول والآخر بخلاف الثاني وفيه يرجح العام المخصص على الخاص الاول  
وفي غاية المأمول من الرجحات المنبئة كون احد الخبرين مشتلا على ما يخص الامر مشتلا على خاص ما اول فان الاول بقده على الثاني لان تخصيص  
العام كثير بخلاف تاول الخاص لذلك تناكرا العموم ما خصته واكثر الظواهر مفرقة غير ما اول ومنها ما ذكره في حصر فقال في مقام ذكر الرجحات  
الخاصة اذا تعاضدا هو خطاب شفاه لبعض من يناديه وتمام اخر ليركك فهو كالعالمين وندما احدهما على سبب من الاخر ووجه ظاهر انتهى  
اشارة ما ذكره في الاحكام ايقه فقال يرجح بان يكون احدهما قد عدت به للمخاطبة على سبب الاخبار بالوجود او التحريم او غيره كما في قوله تم واليد  
يظهر من نتائجهم اذ في معرض الشرط والجزء كما في قوله تم ومن خلد كان امنا والاخر وردت المخاطبة شفاه كما في قوله تم ما بها الذم  
امنا واثباتها النفس فان تعاضدا في حق زوررت المخاطبة اليه شفاهها فخطاب المشافهة اول وان كان ذلك بالنظر لا غير وردت المخاطبة اليه  
شفاهها كان الاخر في ما حقتنا في معانفة العام المطلق والوارد على السبب اللعين ولان الخطاب شفاهها انما يكون للخاص من الوجود  
وتعيمه بالنسبة اليه انما يكون بالنظر الدليل اخر اما من اجماع على انه لا يفرق بين قوله تم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومنها ما ذكره في  
في حصر في المقام المذكور فقال اذا تعاضدا ما ان احدهما امر بالمعصية واقر به اليه قدم على الاخر مثل قوله تم في وطى السكاك ان تجبوا بين  
الاختين فان لم يفك في مسألة الجمع بينهما في الوطى عليك اليه على قوله او ما ملك انما انكم فان امرت بمسئلة الجمع انتهى في الاحكام والنهاية  
المقام المذكور من الرجحات ان يكون احدهما قد قصد بيان الحكم المختلف في خلاف الاخر الذي يقصد به البيان للحكم يكون اوله لان امر  
بالمعصية وذلك كما في قوله تم وان تجبوا بين الاختين الا ما قد صلف فان قصد به بيان تحريم الجمع بين الاختين بالوطى عليك اليه فان مفك  
على قوله سبحانه وتم او ما ملك انما انكم حيث لم يقصد به بيان للجمع ومنها ما ذكره في حصر فقال في المقام المذكور ان كان عمودا من قبل  
الشرط والجزء والاخر من قبيل النكوة المنقبة وغيرها فالاول اول لان الشرط كالعلة والمعلل اقل من غيره انتهى قد صرح ما ذكره من الحكم وطلبه  
في حصر التخصيص ايقه ووجهما بظن من الاحكام بخلاف ذلك فان قال في المقام المذكور من الرجحات ان يكونا عالمين لان احدهما من قبل الشرط والجزء والآخر  
من قبيل النكوة المنقبة والمعلل اوله من غير المعلل قد يكون ترجيح لانه نفي النكوة بان دلالة اقوى لهذا كان خرج الواحد منه بعد خلقا في  
الكلام عندنا اذا قال لا رجل في الدار وكان فيه رجل بخلافه وهذا يكون دلالة النكوة المنقبة اوله من جميع اقسام العموم انتهى ومنها  
ما ذكره في النهاية ايقه فقال في المقام المذكور الجمع المقيد للعموم من دوافع دلالة على العموم من العرف بلام الجس عليه لان اتفاق القائلين بالعموم  
في الاول حقد الثالث انتهى قد صرح ما ذكره في الاحكام ورجح في الاول ان كان احدهما من قبيل اسم الجنس العرف والاخر من قبيل من دوافع

وهذا من وجه  
بما في الاحكام

قد يمكن ترجيح دلالة شرط  
والجزء يكون الحكم بعد الا  
بخلاف النكوة المنقبة

فمن وتمام

لعدم احتمالها للعبارة. احوال ما قابلهما العدة الثالثة بعد الجمع المحل باللام والاسم الموصول كمن ونا على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في العموم  
 فيصير لانه على العموم ضعف مسما ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور ومن الرجحان ان يكون دلالة احدهما من قبيل الجمع المعترف  
 الاخر من الجمع المنكر فيعرف اولي لوجوهين الاول ان بعض من وافق على عموم الجمع المعرف مخالفة المنكر وكان اقوى لغرضه الى الوفاق الثاني انه لا  
 يدخله الابهام بخلاف المنكر وكان اوله وبما يرجع المنكر يكون داخل على علة اقل من الجمع المعرف فكان اقرب الى الخصوص وكان اولي ومنها  
 ما ذكره في الاحكام ايضاً فقال في المقام المذكور ومن الرجحان ان يكون احدهما اسم جمع معرف والاخر اسم جنس دخله الالف واللام فاسم الجمع اولي  
 لا مكان يحمل اسم الجنس على الواحد المعرف بخلاف اسم الجمع المعرف وكان اقوى عموماً وهذا يكون مقتضاها على من ما ومنها ما ذكره في الاحكام  
 ايضاً فقال في المقام المذكور ويرجح ان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء والاخر من قبيل اسما المجموع فالاول اولي لان اكثر من  
 مخالفت تصيغ العموم وافق على صبغة الشرط والجزاء لان دلالة منه عشرة الى الحكم والعلة بخلاف مقابلة ويهدل يكون اولي من جهة اقسام العموم  
 ومنها كون احد الخبرين يدل على المعنى بالوضع بطريق الحقيقة فيرجح على ما يدل عليه بطريق المجاز وقد مر في هذا الموضع في شرح شجرة المستعمل  
 ووجه المأمول والاحكام وشرح المنصرف في الابهام لان الحقيقة اظهر دلالة من المجاز ولا نقول في ذلك دلالة على المعنى التي قرينة واستغناء الحقيقة  
 عنها انتهى صريح بالوجه الاخر في غاية المأمول والاحكام قال في المنصرف بعد احكامه عن منعه من ان المجاز الرابع اظهر دلالة من الحقيقة  
 المرجوحة لان المجاز الذي هو مستغنا واظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان يجر اظهر دلالة من قولنا فلان معنى وفيه نظر لان رجحان المجاز على  
 الحقيقة باعتبارها راجح كالاتعمال والمجرا لا يوجب عدم رجحان الحقيقة عليه مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار او مع اعتبار عدمه انتهى في  
 قيل الحقيقة مقدمة على المجاز قدم الاول وهو ضعيف لان المجاز الرابع اظهر دلالة من الحقيقة المرجحة حتى وان المجاز الذي هو مستغنا واظهر دلالة  
 من الحقيقة فان قولنا فلان مجرا اقوى من دلالة قولنا فلان معنى في الغرض الثالث في قوله تعالى اعتبر بعض الاصطلاحين كون المدلول في احدهما حقيقة  
 وفي الاخر مجاز او العام الضمير كذا المطلق ومنها الاضحية وشي منها ليس شئ سوى الاضحية بالحق الذي ذكرنا سابقاً ومنها ما ذكره  
 في المأمول فقال في مقام ذكر الرجحان منها كون احد الدليلين مشتقاً على مجاز اقرب الاخر على مجاز ابعد فاذا اتى بقرينة يقدم دائماً لكثرة  
 استعماله في السنة كتسمية الشجاع بالاسد فانه اقرب من تسمية الاسد بالاسد ذلك لا يستعمل الا الاتلون انتهى في وجه اقرب المجاز  
 على ابعدها وفي بارة اكثر المجازين شبهها بالحقيقة ارجح من مقابلة ومنها ما ذكره في المقام المذكور او يكون مدلول اللفظ فيها مجازاً  
 لكن صحيح التجوز اعني العلاقة في احدهما اشهر اقوى واظهر منه في الاخر فيجب ترجيح الاظهر او الاقوى او الاظهر انتهى وقد اشير الى ما ذكره  
 جملة من الكتب في النهاية يرجح المجاز على المجاز الاخر لشهرته او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرته استعماله في وجه صريح في المجاز على  
 مجاز اخر يكون ما يصحح المجاز اعني العلاقة مشهورة ودون الاخر اقرب مع قربها واتحاد جهتها او يكون مصححاً قريباً دون الاخر كما سم السبب  
 على السبب يقدم على عكسه لان السبب تلزم له عكس او يرجحان دليل المجاز من الامور التي ذكرناها من معرفة المجاز لكونه ثبت بنفس الواضع  
 او بصفة الشئ والاخر بعد الاطراد او بعد صحة الاشتقاق او بشهرة استعماله دون الاخر في وجه ويرجح بان يكون المصحح للقبول في احدهما اظهر  
 واشهر من الاخر في اولي ومنها ما ذكره في وجه وجه المأمول ففي الاول يرجح اقل المجاز على اكثره وفي الثالث يرجح يكون احد المجازين اقل  
 احتمالاً من الاخر بان يكون احد الخبرين مجازاً في معنيين والاخر اكثر من ذلك فيقل الاقل بعد من الاضطرار انتهى في النهاية في اذنا بقا  
 خزان ولم يمكن العمل باحدهما الا بمجازين ويمكن العمل بالاخر مجازاً احدهما الثالث اولى لعلة مخالفة الاصل وزياد في الثالث فقال ولا يبعد  
 عن الاضطرار ومنها ما ذكره في الكتابين والنهاية والاحكام ايضاً فقال ويرجح المجاز على المشترك وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ما ذكره في  
 الاحكام فقال في المقام المذكور يرجح بان يكونا مجازين الا ان احدهما منقول مشهور في محل التجوز كلفظ الغائظ بخلاف الاخر فالمنقول اولي  
 لعدم افتقار الاخرين ومنها ما ذكره في الاحكام ايضاً فقال في المقام المذكور يرجح بان يكونا حقيقيين الا ان احدهما اظهر واشهر  
 فالاشهر يرجح بان يكونا حقيقيين الا ان احدهما اظهر من المخة لكثرة نائله او كون نائله اقوى ما تبقى من خبره او لغرضه لك وفيه ايضاً الحقيقة  
 المشهورة ارجح من غيرها ومنها ما ذكره في الاحكام والنهاية فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد الحقيقتين متفعا عليها والاخر  
 مختلفاً فيها فالمتفق عليه اولي وزياد في الاول فقال لانه اغلب على الطرفين ومنها ما ذكره في الاحكام ايضاً فقال في المقام المذكور يرجح بان

بأنه امر مجازي

الذي المختصر

وهو يرجح

بعض ما في كتابنا

يكون ولا في احدهما غير محتاجة الى اتمام ولا حذف بخلاف الاخرى الذي لا يحتاج الى ذلك ولا لفعلنا اضطراراً اعترض عليه في النهاية فقال بعد  
 الاشارة اليه ونه نظر لا في علمه كان يتكلم بها معاً انفق في نظر من هنا كون احدهما منطوقاً فيرجع على المفهوم وقد صرح بهذا الرجوع في باب  
 وبه والنتيجة وفيه وغاية المأمول وح ضروريه فان في المنته وغاية المأمول والاحكام لان دلالة المنطوق اقوى من المفهوم وهل يخص ذلك المفهوم  
 الخالفه اولاً بل يعنى المفهوم الموافقة لهم فيخرج المنطوق عليه بقوله يظهر من اطلاق بيانه وفيه المأمول والثاني وصرح بالاول في المنته فقال  
 بعد الاشارة الى ذلك هذه المفهوم الخالفه اما في مفهوم الموافقة فالحق ان ليس كذلك ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجع  
 بان يكونا دالين للمفهوم الا ان احدهما من قبيل مفهوم الخالفه والاخر من قبيل مفهوم الموافقة فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة من جهة انه متفق  
 ومختلف في مقابلة وقد يمكن ترجيح مفهوم الخالفه عليه من جهة ان الاولان فائدة مفهوم الخالفه التاسيس فائدة مفهوم الموافقة التاكيد  
 التاسيس اصله والتاكيد فرع فكان مفهوم الخالفه اولاً والثاني ان مفهوم الموافقة لا يتم الاستدلال به المقصود من الحكم في محل النطق وبينه  
 ووجهه في محل السكوت مثله ولا كذلك مفهوم الخالفه فان يتم بتقدير عدم المقصود من الحكم في محل النطق وتغير كونه في تحققه في محل  
 السكوت ويتغير ان لا يكون اوله باثبات الحكم في محل السكوت بتقدير ان يكون له معارض في محل السكوت ولا ينبغي ان ياتي على تقدير  
 ارجحه يكون مما لا يتم الا على تقدير واحد انفق وقدما والى ترجيح مفهوم الموافقة في النهاية وصرح وكذا في قوله المأمول فقال  
 يرجع يكون احد الخبرين والاعلى الحكم بمفهوم الموافقة والاخر مفهوم الخالفه لان اوله تقدم على الثاني ووجهه في قولم جعل بمفهوم الموافقة لانه  
 خالفه ما يشعر باللفظ منطوقه ذلك قريب من استلزام الكثرة بخلاف مفهوم الخالفه فان ترك العمل كما يستلزم كون النفي فائدة  
 مبهمة اخلاء الكلام عن الفائدة اهون خطر من حمله على ما يترتب من الكثرة منها ما ذكره في باب مقام ذكر المرجح اللفظية فقال الرابع عشر ان  
 يكون احدهما نفيصاً على الحكم مع اعتباره بمحل الاخر والآخر ليس كذلك فيقدم الاول في المشبه بالشيء معاً لان اعتبار محل اشارة الى قوله  
 على جامع كقول الخوف في قوله عليه ايما اثاره ابع فقد ظهر كالتحليل فحل في حجة وفي المشبه بقوله عليه لان النفي من المنته باهاج ولا  
 عصبية التبية من مشكلة تحليل الخوف في قوله اثارها ومنها ما ذكره في باب مقام المذكور السادس عشر ان يكون احدهما  
 على الحكم مع ذكر النفي لانه كقول عليه كنهيتكم عن زيادة الفيو الاقرودها فان مقدمه على ما ليس كذلك لانه اللفظ على ترجيح  
 على منته لان تقديمه يقتضي حدة النفي وتقدم منته يقتضي تعدد مرتين والاولا في منها ما ذكره في باب مقام المذكور  
 الثالث عشر الدليل المفضي للحكم بغير واسطة راجع على ما يقتضيه بواسطة اذا كانت المسئلة ذات صوتين فالمعلل ان فرض الكلام في  
 صورة واتام الدليل فلعرض اذا قام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم تبطل الصورة الاخرى بواسطة الاجماع بقوله المعلل  
 ان دليل ارجح لا يغير واسطة دليل للعرض بواسطة الاول راجع لان كثرة الوساطة الطينية يقتضي كثرة الاحتمالات فيكون مرجحاً ومنها  
 ما ذكره في باب غير وثيرة الباشي للنتيجة الزينة وغيرها فقالوا المذكور ارجح من غيرها ومنها ما ذكره في باب كالتحليل فقالوا الدال على المراد بوجه ارجح مما يدل  
 من جهة احد زائد في الاول فقال لان الظن الحاصل من اقوى شتم قال وفيه نظر فان قوة الدلالة لا يوجب التلخيص في الشارح ونعم وصرح في المقام  
 المذكور يرجع بان يتأكد الدلالة في احدهما بان يتعد جهات دلالة كون اقوى ولا يوجد مثله في الاخر فيرجع متأكد الدلالة وزاد في الاول فقال  
 ومن امثلة ما جاء في بعض الاخبار والتفسير للشافعية في قول من قوله من قوله ان لم تغفل فذلك الله خالفه وسوائه ومنها ما ذكره  
 في الاحكام وصرح في الاخر بان يكون دلالته احد على اوله بطريق المطابقة والاخر دلالته الاكراه فدلالة المطابقة لها ما اضطرت ومنها  
 ما ذكر في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجع بان يكون احد الظاهر من مضطرباً في لفظه بخلاف الاخر فيضطر الى اوله لان محل الحفظ  
 الضبط ومنها ما ذكره في الاحكام ابقه فقال في المقام المذكور يرجع بان يكون احدهما والاعلى الحكم والعدالة والاخر على الحكم دون العدالة فمما يدل  
 على العدالة هو ان اوله يترتب الى المقصود بسبب علة الانبياء وسهولة القول ولذا لانه على الحكم من جهة دلالة العدل واما على الحكم بجهتين يكون  
 اوله لان العدل يترتب من مخالفة ما بل من جهة واحدة والعمل بالمقابل بل من مخالفة العدل الاخرى الحكم من جهتين فكان اوله ووجه ارجح  
 فاما يدل على العدالة من جهة ان المشتق في قوله اشتد الثواب عليه اعظم الا انه مرجح بالاطمئنان عسى الله فله ذلك كان هو اعلى انتهى وقد  
 صرح بما ذكره من الرجوع في باب وبه ووجه شرحه في المنته وفيه المأمول وصرح في باب وبه وفيه المأمول وصرح في المقام المذكور في اوله لان العمل

ان تضاعف الحكم في محل السكوت

يدفع

نظره من جهة

اقوى لانه لا يثبت الا في الاقضية والبيانات ولا في غيرها من النسخ والاشياء ومنها ما ذكره في الاحكام  
 ايتم فقال في المقام المذكور يرجح بان يدل كل واحد منهما على الحكم والعلية الا ان دلالة احدهما على العلية اقوى من دلالة الاخر عليه فالا اقوى يكون  
 اوله لكونه اقل على الظن ومنها ما ذكره في الاحكام ايتم فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون كل واحد منهما اما في الاقضية او في البيانات او في غيرها من النسخ والاشياء  
 ارجح من دليل النسخ والاشياء في الاقضية او في البيانات او في غيرها من النسخ والاشياء في المقام المذكور يرجح بان يكون كل واحد منهما اما في الاقضية او في البيانات او في غيرها من النسخ والاشياء  
 ايتم فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون كل واحد منهما اما في الاقضية او في البيانات او في غيرها من النسخ والاشياء في المقام المذكور يرجح بان يكون كل واحد منهما اما في الاقضية او في البيانات او في غيرها من النسخ والاشياء  
 فقط فالقول والفعل اوله لانه اقوى في البيان وقال في مقام اخر ايتم يرجح بان يكون احدهما روايتين عن صنعة النبي صلى الله عليه وآله والاشياء عن فعله فرواية  
 الصنعة تكون ارجح لقوة دلالتها وضعف الفعل ولهذا ان من مخالفة في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في التصنيع لان ما يفعله  
 النبي صلى الله عليه وآله من اختصاصه ما يقرب من قول الصنعة لان طرق النقل للاقضية في فعله اكثر منها في كلامه لانه قد يتكلم الانسان بخلاف  
 ومنها ما ذكره في الاحكام وفيه المأمور به وفيه المأمور به في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما في قبيل دلالة الاقضية ودلالة  
 الاخر من قبيل دلالة الاشارة فدلالة الاقضية ودلالة الاخر من قبيل دلالة الاشارة في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما في قبيل دلالة الاقضية ودلالة  
 بقصد المتكلم لها بخلاف دلالة الاشارة ومنها ما ذكره في الاحكام النهائية ورجح في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من  
 قبيل دلالة النبي صلى الله عليه وآله فدلالة الاقضية اولى من دلالة الاشارة في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة النبي صلى الله عليه وآله فدلالة  
 ومنها ما ذكره في الاحكام والنهائية ورجح في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية  
 فدلالة الاقضية اولى من دلالة الاشارة في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية  
 المبطلات اقل ما يبرهن المعنوية وهذا كان ما كان من قبيل دلالة النبي صلى الله عليه وآله مقدمات على دلالة المعنوية وصرح الثالث في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون  
 والموانئ ومنها ما ذكره في الاحكام والنهائية فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية  
 المتكلم او الضرورية وتوقع الملقوبه عقلا والاخر ضرورية وتوقع الملقوبه مشرعا كما سبق في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية  
 اولى نظر الى بعد الخلف في كلام الشارع امتناع مخالفة المعنوية وقرب مخالفة في المشرع انتهى من قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية  
 وتوقع شرعها بقدم الاول لان الصداق هو في توقع شرعها ومنها ما ذكره في الاحكام ايتم فقال يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة النبي صلى الله عليه وآله فدلالة  
 لولم يقدر كون المذكور فيه علم للحكم المذكور مع كل ذكره عشا وحشوا والاخر من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية  
 كان ذكره عشا اولى من الاخر نظر الى ان محذور البعث في كلام الشارع والغاشية من محذور مخالفة لدلالة حرف الغاء على التعليل لا مكان تأويلها بغير  
 التبيية بل هو اولى من سائر انواع النبي صلى الله عليه وآله لما ذكره من زيادة المحذور وما مل على العلية بقاء النبي صلى الله عليه وآله مقدمات على دلالة المعنوية وصرح الثالث في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون  
 النبي صلى الله عليه وآله انتهى في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية  
 من دلالة الغاء على الترتيب في المنها يرجح بان يدل بجهة النبي صلى الله عليه وآله فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية  
 الائمة بما لا يوجب العلم بقاء النبي صلى الله عليه وآله فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية  
 اقل من دلالة الاخر فالاولى في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية  
 يرجح بان يكون لفظ احدهما مشتركا والاخر غير مشترك بل يتخذ للدلول فما اعتد لدلوله اولى بعد عن الخلال في المقام المذكور يرجح بان يكون  
 يكون دلالة احدهما على المراد منه غير محتاجا جبر الى توسط امر اخر ودلالة الاخر موقوفه على ترجيح غيرها المحتاج ومنها ما ذكره في الاحكام ايتم فقال  
 في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما روايتين عن سماع عن النبي صلى الله عليه وآله والاخر من قبيل دلالة الاقضية والاخر من قبيل دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية  
 عن غفلة النبي صلى الله عليه وآله وذهوله وعلى هذا يكون الرواية عاجزة في مجلسه سك عن اوله مما جرى في زمانه خارا عن مجلس النبي صلى الله عليه وآله في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون  
 المذكور يرجح بان يكون احدهما جرى بحضوره وسكت عنه والاخرى بعينته فسمع وسكت عنه ومنها ما ذكره في الاحكام ايتم فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون  
 بان يكون احدهما يدل على بالوضع الشرعي والاخر بالوضع اللغوي وكل واحد منهما مستعمل في الشرع فمهما نظر ان العمل بالوضع اللغوي يكون  
 يكون اولى لان من لسان الشارع مع كونه مقررا للوضع اللغوي وهو مقرر ومصطلح ان كان من لسان الشارع مستعمل في الشرع فمهما نظر ان العمل بالوضع اللغوي يكون

في قوله في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة النبي صلى الله عليه وآله فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية فدلالة الاقضية اولى من دلالة المعنوية

بان يتبين

جرى

هو من ان الشارع من لم يتغير العمل به من المانع التخييري لا يراه من الكلام في هذا بخلاف ما اذا اطلق لفظا واحدا وكان له مدلول الغوي  
وقد استعملوا الشارع في كونه لغيره وصاروا في اطلاق الشارع ذلك اللفظ فيجب تنبيهه على عرفه الشرعي من اللغوي لان الغالب ان الشارع  
انما اطلق لفظا لموضوع في غير ان لا يريد به غيره ويصح صرحه بغيره لا سيما في اللفظ في الشرع اذ في العرف على غيره مشتم قال بعد اللغوي  
للمستعمل شرعا فمضاه اللغوي على اللفظ الشرعي هو ان ينفذ الشارع عن معناه اللغوي بعد التفسير بالبعد من الخلافات بخلاف المنفرد الشرعي وهو ما له  
معنى شرعي فقط والاخر له معنى لغوي فان حكمه على الشرعي انما هو في بيانها بسفاد من جملة من العبادات بخلاف ذلك فيجب به والمبتدع غاية البادى في شرع  
المبادئ يرجع الدال بالوضع اللغوي وادنى الثالث فقال الوجه ان بقول اللفظ الكثر ما شرعها في غيرها وضع في اللفظ على الشرعي اولى  
من جملة على اللغوي لان اللغوي مشتمح اما اللغوي كمثل ان يكون لفظا بديل بوضع الشرعي على حكمه ولفظا آخر بديل بوضع اللغوي على حكم  
ولا عرف للشرع في هذا اللفظ فان لا يرجع الاول عليه لان هذا اللغوي مشتم بلفظ الشرع يكون لغويا في غيرها والاول شرعي لا غير النقل على  
خلاف الاصل بلا يرجع ح مشتم قال اذا كان احد الجزئين قد اشتمل على لفظ موضوع في اللفظ لمخبر الشارع استعماله ذلك المعنى الاخر قد  
اشتمل على لفظ في وضع الشارع لمخبره في وضع اهل اللغة له فالاول لا يرجع لان الاصل موافقة الشرع للغة وهذا بخلاف ما اذا كان اللفظ  
واحد منفردا واستعمل في اللفظ لغوي في الشرع لا عرف من المعنى من الشرع اذ اطلق اللفظ فانما يريد به معناه اللغوي وهو باثره وادنى  
الثالث فقال في اللفظ في غير تفصيل وهو ان اللفظ الكثر ما شرعها على المعنى الشرعي اولى من جملة على المعنى اللغوي واما اللغوي مشتمك  
فيه مشتمان بديل الحد الفطري بوضع الشرعي على حكمه وليس للشرع في هذا اللفظ عرف فلا يرجع الشرعي على هذا اللغوي لان هذا اللغوي انما ينقله  
الشرع هو لغوي وعرفه شرعا واما الاول فهو شرعي وليس للغوي ولا عرف والنقل على خلاف الاصل فكان هذا اللغوي اولى اختاره هذا التفصيل  
للمعنى في التمايز وفيه نظر فان العلم الاول لاجل الكلام في هذا الكلام في ترجيح احد الجزئين على الاخر لا في ترجيح احد دلالة الخبر الواحد على الاخرى  
واما العلم الثالث فلا يرجع عند بيان الدال بالوضع الشرعي على الدال بالوضع اللغوي بل الحق ذلك لان تكلم الشارع بوضع لفظه من تكلم بوضع  
اهل اللغة فكان ارجح وقوله يكون اللغوي اذ لم ينقله الشارع عرفا وشرعا ثم اذا بلغ من عرفه نقل الشارع اياه عن موضوعه صنع ذلك المعنى  
والمراد بالشرع وضع الشارع لمعنى لا ما ابقاه على موضوعه واستعمل فيه كذا الكلام في العرف وينبغي التيسير على قول **الاول** ليس  
مرجحات المعنى والدلالة في الامور المذكورة بل كل ما اقتضيه الترجيح ودل على كون احد الجزئين اقوى لاثرهما فيكون الاصل الاخذ  
والرجوع اليه والتم انهما لا خلاف فيهما بينهما كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فلا يباين هذا التسميم الترجيح بطون خاصة كالاولى الشرعية  
عندما تقرر ولا يامر خاصة على جهة التقيد ان لم تقدر الطن والرجح في عرفه الاقوى كانه هو العرف واللفظ بالاتفاق وقد اشار الى  
ما ذكرناه اوله في الفوائد الحارثية فقال قد عرفنا على جهة الفطن وحرمة العمل به لا من المجتهد بعد استفراغ وسعة تحصيل ما هو اقوى بما  
لصواب اعرف ما يكون الاظهر عنده ان حكم الله ثم فاذا وجد خبران متعاضدان فلا بد من استفراغ الوضع بتحصيل الاقوى والاطهر  
والاخرى والمرجحات المقيد لذلك فاذا حصلت له يكون حكم الله مقصودا في لا يتعد الى غيره لان ذلك الغير داخل في عموم ما دل على حرمة العمل  
ما لظن لا يخرج له اصلا لان الخارج هو الاظهر ان حكم الله ثم بالادلة التي عرفنا مع ان اذا كان احد الجزئين اقوى في الاظهر ان حكم الله يظهر المقادير  
له عند خلاف ذلك وان الاظهر ان حكم الله لان حكم الله عند الشيعة احدا تعد في اصلا واخبارهم صريحة في ذلك حكم الله الظاهر في  
عبادة عما ظهر عند فقهاء حكم الله في الواقع وتصل له طرفة ذلك الاظهر عنده ان حكم الله واقعا بل ولا الذي شك في ان حكم الله  
الواقعي ام لا فضلا عن ان يكون ظهر عنده ان حكم الله واقعا في الله الظاهر في ليس الا للظن ان حكم الله الواقعي يكون الظن انما هو  
نقول حكم الله الظاهر في الجملة اذا كان حكم من الاحكام مرجوحا عند الفقهاء حكم الله يمكن للفقهاء اللغوي بان حكم الله والعلين مرطعا بل انما  
الظن من لا يمكن فضلا عن المرجح بل الراجح عند ليس الاظن او كون الظن حكم الله يحتاج الى دليل شرعي يظن لولاه لكان اللغوي والظن حراما  
ظلمة اتم كما عرفت وعرشنا في الجملة اجمع اجمع عند جميع المسلمين فضلا عن الشيعة وابق خبر الواحد من حيث كونه نراعي بين المسلمين فضلا عن  
الشيعة حتى ان السداد في حرمة العمل به ضروري في اذهاب الشيعة كالتعيين موافقة جميع كثير من فقهاءنا ونبينا في الشيعة فظهر الظن  
كانوا معروفين بهذا وصريح المتكلمين من قداماء الشيعة بذلك في كتبهم الكلامية لا مطلق حتى ان منهم من استحال التعبد بهم كما نوا اما ما عاين

الشرع او المعنى على الدال  
بالوضع

دالة الثالث بوضع  
اللغوي على حكم

كتاب في بيان  
الفرق بين  
الشرع والظن

للاشارة عليهم سلم او في غاية قرب العبد منهم صلوا الله عليهم بالجملة خير الواحدة المحبته المذكورة وغيرها يحتاج بحجة الدليل تام  
 شرعي لا دليل على حجة خبر الموهوم والمرجوح بل المشكوك ايقظ فضلا عن الرجوح لان دليل حجة ما الاجماع وهو غير بعيد عن الشك و  
 التامية انما يشهدنا هو اجماع المشكوك والمرجوح ان قلنا بعمد الاجماع على حرة العمل بها والافناء مع ان الظن وقوع الاجماع على الحرة بل  
 لا تامل في الاجماع عليها واما مقهور آية ان جاء كم فعل تغيير القول بعموم المعنى وغيره في انما غير شاملة للخبر من المعارضين من العادل فضلا عن  
 نفي المرجوح منها سيما بعد الاخطا العلة الواردة فيها لعمد العمل بخلافه لزم التبين فيهما اية فلو لا نفي الامة فغيره في انما لغيره  
 سوا اطلاق منصرفنا في غير الاثار من المعارضين واما انما بعد سدا بل العلم يكون الطريق مختصا في الظن فهذا يقتضي انحصار الحجة في المظن  
 والراجح وايضا ترجيح المرجح على الراجح فيجوز عقلا فكذلك شرعا بآء على ان الحسن والقبح عقليان وورد الاخبار الكثيرة في كون العقل احد الحجته  
 وجوب متابعتهم وايضا ورد عن علي عليه السلام قال مع ما يربطنا بالابرئيك وعدا عنهم عليكم بالذات والارباب وامثال ذلك  
 وهو في مقام المعارض انهم قالوا ان لكل حق حجة ومنه لكل صوت نور انما وافق كتاب الله فخذوه ولا يخفى مثله لكل حجة وكل صوت لا خصوص  
 موافقة الكتاب بل هو تبرع بالتحصيل من انوار خبر من الرجحان الاخر في خصوص كثر **الثاني** كما يجب الاخذ بالاقتوى لا في تعارض الخبر  
 كما يجب الاخذ بالاقتوى لا في تعارض الخبر من اهل اللغة اهل الرجال وتعارض الاجماعين المقولين لان دليله  
 في محل البحث بحجة الجميع كما لا يخفى **الثالث** لا فرق في لزوم الاخذ بالاقتوى لا في كون المعارضين من المعارضين من قبل تعارض العمو  
 والخصوص المطلبين او من قبل تعارض العموين **الرابع** لا يخفى ان الوجوه المتضادة قد تعارض بعضها مع بعض بلزم حرج الوجوه الى  
 الاقوى منها نظرا **الخامس** لا فرق في لزوم الاخذ بالاقتوى بل في كون تعارض المعارضين من الاحكام التكليفية او الوضعية او في العبادات  
 او المعاملات **مفتاح** اذا تعارضت متعارضان وكانا جازمين شرابط المحبة وتكافؤ من سدا ولا لزوم انما انما احداهما  
 موافق للاصل ومقره والاخر مخالفا له فقل عنه فكل يلزم حرج الناقل والمقرر اختلفوا في هل اتوالا اركب انما يجب ترجيح الناقل والاخذ  
 به وهو المذهب حرج حجة اليك حركه بجلالة الكتب عن اكثر نفي به والمنية اذا كان احد الخبرين مقررا للحكم الاصل وكان الثاني ارجح من الاول  
 الاكثر وقال بعضهم المقررا في غاية الباري انما كان احد الخبرين مخالفا للحكم الاصل والاخر موافقا لكان المخالف اجماعا وهو قول جمهور الاصوليين وقبل  
 للوافق راجع وفي المعاملات مقام ذكر الرجحان الثالث مخالفة احداهما للاصل وموافقة الاخر في شرح المخالف عند العلة والكثر العام في بعضهم  
 الترجيح للموافق وهو اختيار الشيخ وفي غاية المأمول انما الناس على تقديم الناقل على المقرر وفي بعضهم المشايخ بينهما التمسك ان المقرر  
 اول وهو للفوائد الحارثية والمحقق عن الشيخ وبعض بجلالة الكتب المتضادة الثالثة لا ترجح احدهما على الاخر بل هما مشاويان وهو المحكي في  
 المأمول عن بعض الرابع ما صار اليك في المعايير فقال اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل قال قوم يكون المقرر اولي قال اخرون الناقل اولي  
 والمحقق انما ان يكون عن الرسول او عن الائمة عليهم السلام فان كان عن النبي وعلم الناقل كان للناخر اولي سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن  
 وان جهل الناقل وجب التوقف انما كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون مسوخا واما ان كان عن الائمة وجب القول بالخبر سواء  
 علم ناسخا او جهلا لان الترجيح مفعول عنها او النسخ لا يكون بعد النبوة فوجبه القول بالخبر انما في تمام العالم قال المحقق بعد نقله القولين  
 وطاصل الخبرين وبع ما قال الحق ثم انما في كلامه الخامس المذكور في غاية المأمول فقال والذم في اختياره التفصيل وهو ان الخبرين المعارضين اعلان  
 يكونا وادين عن الرسول او عن الائمة فان كانا عن الرسول فان علم الناقل عمل بالناسخ من وان جهل الناقل فالمقرر يقدم بناء على ان ذكرنا من  
 ان الثاني لا يفيد حكما علم بالاصل وح فكون المقرر اولا بعد الناقل وان كانا عن الائمة علمنا فقلنا قد تقدم على المقرر ان القرين كان  
 موافقا للاصل كان كالمسئف عن ذكره بحكم الاصل وحكمه لا نسخ بعد الرسول فلا يحتمل ما اخر المقرر عن الناقل انتهى القول الاول وجوبه ناسا  
 مصير المعظم اليه ونظر المسئف من ذلك سلمنا لكن حجة الشهر خصوصا هذه المسئلة عمل اشكال عنها ما اشار اليه في المعايير الناهية والمنتبه  
 وغاية المأمول من ان الناقل احكم النقل وبسناد منه لا يعلم الامت والموافق للاصل يتفحص عن الاصل فيقبل على الظن انما لا حاجة لشارع الذكر  
 للاستفتاء عن الاصل وقد تمسك بهذه الحجة في غاية اليك فقال بعد الحكم حجان الناقل لان الشارع انما يحتاج اليه ليعرفنا ما لم يتصل صفونا  
 باذكاره الا ما كان لمقولنا دلالة عليه انتهى لان غاية النهاية اعترض عليه بانه لو جعلنا المقرر متأخر الاستفاد من الاصل العقل به ولو جعلنا متقدما

كتاب في بيان حجة العقل  
 في معرفة الحكم الشرعي  
 من حيث هو  
 الاخذ بالاقتوى  
 الاخذ بالاقوى

اعتقدنا منه ما يمكن العقل من معرفته ومنها ما انا والكبر في البر والنته وكم من العمل انا قل يقضه تقبل الفسخ لان زيل حكم العقل فقط بخلاف  
المقرر انه بوجوب تكثيره لان التمهيد حكم الناقل بعد ازالة الناقل حكم العقل قال في النهاية لعرض عليه بان ورد الناقل بعد ثبوت حكم الاصل لغير  
بسخ لان ولا لنا العقل انما يقيد بشرط عدم دليل السمع فاذا وجدنا ثبوت دليل العقل فلا يكون التمهيد رافعا لحكم العقل يكون مبيها لانها شرط فلا يكون  
ذلك خلافا للاصل ولا نعارض باننا وجعلنا الميقى متقدما لكان المستوخ حكما ثبت بدليل العقل والسمع هو اشد مخالفا لانه في نسخ الاقوى  
بالضعف منها ما اشار اليه في الما مول فخال بعد الاشارة فقال بعد الاشارة للجملة الاولى لان تقديم المقرر على الناقل يستلزم حمل كلا  
الشارع على التاكيد وتقديم الناقل يستلزم التماسين هو اول من التاكيد انتمى قد صرح بما ذكره في حق ديك ايتم والقول الثالث ما اشار اليه في النهاية  
والنته وكم من حمل الحديث على الاصل والامن الشرح اول من حمله على ما يتقبل العقل بغيره في المائة السابعة في مائة التاكيد حمل كلا  
الشارع على الاكثر فائدة اولى والحكم بتزجج الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه ذلك يقضه كونها واجب لا حاجة اليه لان مضمون معلوم اد  
ذات العقل فلا ينفذ سوا التاكيد قد علم من وجوبه بحلان اذا رجحنا المقرر فان ترجحه يقضه تقديم الناقل عليه فيكون كليهما واردا في موضع  
للحكمة ما الناقل نظم واما المقرر فلورده بعد فوسر وارفع الناقل فيكون هذا اول قوله في المعام هذه الجملة ووجه القول الاول لانه في ثبوت  
المدعى هو جهته في التمهيد الاشارة الى هذه الجملة وفيه نظر فان فيه اعتراضا برجحنا الناقل على المقرر وهو مدعى الاولين ورجحنا المقرر على الناقل  
من الوجه الذي ذكرنا انما يتحقق اذا جئنا بين الحديثين ولم يرد احدهما وليس كذلك لمن لوازم الغاير اذ لا يتبادر الا فيما اذا علم اتحادها في الحديثين انتهى  
وللقول الثالث ما ذكره في الما مول فقال ذهب بعضهم الى التاكيد فيها بناء على ان الظن ان المقرر انما ورد بعد الناقل اذ لو قدم تقدم المقرر  
في الورد على الناقل كانت فائدة التاكيد لو ما خروجه الورد كانت فائدة التاكيد هو اول من التاكيد بنا عن شرح يقع الغاير بين  
حقق ترجيح المقرر والناقل فيقتضي ان ينفى والقول الرابع والثامن ما ذكره في مخرج وقدر الما مول وقد تقدم ذكره والتحقيق في هذا المعام ان يبق  
ان المسئلة تفضل الصور كما مخرج في المعارج وغيره منها ان يكون الخبران المتعارضان المتوافقا لهما للاصل من الاثمة ويكون الاصل  
سندا وحيث ان التاكيد الموجبة للظن بالحكم الواقع الذي هو محل التصديق والمخاطبة والكاشفة عنها مثال ذلك ان يرد عن الصادق مخرج  
بيع المعاماة يرد عنه ايتم لا يضحى المعاطاة فان الاول موافق للاصل في صحة البيع المسندة للعمو قوله ثم احل الله البيع الكاشف عن الواقع  
والمو للمظن والثاني مخالفا لهما ومن ذلك ايتم ان يرد عنه عليه حمل اكل الفاكهة الفلا يتبرر يرد عنه ايتم لا يحمل اكل تلك الفاكهة فان الاول  
موافق للاصل في اباحة الاشياء المسندة للعمو قوله ثم خلق لكم ما في الارض جميعا الكاشف عن الواقع والموجب للظن يردون الثاني ومن ذلك ايتم  
ان يرد عنه يلمن الدعاء بالشرط الفلا يرد عنه ايتم لا يلزم ذلك فان الاول مسند للاصل في لزوم الوفاء بالشرط المسندة للعمو قوله المؤمنون  
عند شرطهم الكاشف عن الواقع والموجب للظن يردون الثاني ومن ذلك ايتم ان يرد عنه يلمن الدعاء في الصلوة اليوم يرد عنه ايتم يجب  
الصلوة فيها فان الاول موافق للاصل في صحة الصلوة مع المسندة للعمو الاثمة بها نحو قوله ثم ايتوا الصلوة الكاشفة عن الواقع والموجب للظن  
بجود الشاة وذلك مبني على القول بان الفاظ العبا اما موضوعة للاعم من الصحيح الفاسد من ذلك ايتم ان يرد عنه عليه لا يجب عليه متعل الجنازة الغسل  
انما يرد به ولزم الترجيح يرد عنه ايتم يجب عليه الغسل وان اصابه اصابا بغيره فان الاول موافق للاصل في الضرر وفي المخرج المسندة للعمو ما التاثير للضرر  
والمخرج الكاشف عن الواقع والموجب للظن يردون الثاني وبالحكمة امثلة ما فرضنا في الغاية ويلزم فيه ترجيح الخبر المتوافق للاصل والاختيار  
وربما المتعارض له سواء كان المتعارضان عن امام واحدا واحدا من امام والاخر من اخر وسواء علم بتقدم الموافق للاصل او تاخروا بحمل  
الثاني وسواء كانا قطعيين مسندا وغيره كما لزم بالعكس او ظاهريين من اذ لا يرد ذلك لان الخبر المتوافق للاصل المذكور يقيد بنفسه الظن بالحكم الو  
كالعارض له فاذا وافق الاصل المذكور للمفيد بنفسه الظن بالحكم الواقع فنصوى الظن يلزم من ذلك صفة العارض له وهو ما يلزم طرحه لان العبير  
في باب الرجحان العدا بتوى الظن وطرح الموهوم وقد تقدم اليه الاشارة وان طرح الخبر المتوافق للاصل يلزم منه ارتكاب تخمينين ومخالف  
احدهما تخمين عوم ما ان يرد عنه في ثبوتها تخمين العوم وهو مستند للاصل المتوافق ولا يملك طرح الخبر المتعارض فان لا يلزم منه لا تخمينين واحدا  
وهو الضيق من الظن اذا دار الامر بين ارتكاب عدوين وارتكاب عدو واحد كان الثاني اولى لان ما دل على اعتبار اكثر الرجحات السابقة  
بدل بجواه على اعتبار المرجح المفروض وهو الاصل المشار اليه هذا وصحبا تصحيح بعض ما ذكره الاثمة من الرجحات لا يقال بعارض ما ذكره قاعد

الظن

فان كان الحكم بغيره  
فان كان الحكم بغيره  
فان كان الحكم بغيره



اولوية التأسيس على التاكيد لما عرفت سابقا من ان الاخذ بالمعنى والموافق للاصل يتلزم التاكيد الاخذ بالناقل والمخالفة يتلزم التأسيس  
لانا نقول عاذر ضعيفا اولا فللمنع من وقوع الامر بين التأسيس والتاكيد لان في الاصل الواحد الخبر المتعارضين موافقا لا يكون مخالفا  
لكل احد حتى يلزم التاكيد بذكر الخبر الموافق بل قد لا يفهم الا الاوحد ولا في ذكر الخبر الموافق للاصل لعل وقع في مقام جواب سؤال السائل فلا يلزم  
التاكيد وبالجملة ان ادعى لزوم التاكيد بذكر الموافق للاصل وان لم يعرفه المخاطب فهو غلط اذا التاكيد ليس الا تفوت الفهم ولا يتحقق الا بعد  
تحقق اصل الفهم بشي وهذا غير متحقق وان ادعى لزوم التاكيد باعتبار ان كل احد يفهم الاصل فيكون ذكر الموافق لتاكيد هو واجب غلط لما  
بيناه سلمنا صدق التأسيس والتاكيد حقيقة في محل البحث ولكن يمنع من اولوية التأسيس على التاكيد مع عدم الدليل على ذلك اذ ليس من صوابنا  
علية اية او فواته او كلام اهل اللغة حتى يتسك باطلاق العبارة ولا بما يشهد به العقل والقد ان يشهد به العقل غير المفروض كما لا يخفى سلمنا  
وجود دليل مطلق يقتضيه الحكم بالاولوية لجميع فرائد التأسيس على التاكيد لكنه معارض بما دل على ترجوحه زيادة التخصيص المتعارض  
بينهما من قبل تعارض العمومين وتجزئة من الظن ان الاخير اولى لا يقال الغالب فيما ورد عن الامثلة بيان الامور المخالفة للاصل فليحق محل  
البحث برعلما بالاستقراء المفيد للظن يلزم ترجيح الناقل لانا نقول ذلك خبر مسلم لعدم الدليل عليه سلمنا ولكن الظن الحاصل من انضمام  
الاصول مع الخبر اقوى منه ولا يبق يعارض ما ذكر اطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على التجزئة العمل باحد الخبرين المتعارضين لانا نقول لانه شهور  
الاطلاق المذكور لمحل البحث لظهور انصرفه الى صورة عدم كون الظن الحاصل من احد الخبرين اقوى من تدينا ان الظن الحاصل من الخبر الموافق  
للاصل اقوى فلا يثبت اية الاطلاق سلمنا ولكن يفتقده بما دل على لزوم العمل باقوى الظنين كما تقدم بالسبب الاكثر المرجحات لتسايقه مع ان معارض  
باطلاق الاخبار الدالة على لزوم العمل بالاحتمال حيث يكون مقتضى الاصل موافقا للزم ولا يبق ما ذكر اطلاق الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بالحدث  
الماخرا لانا نقول هذه الاخبار لا يجوز الاعتماد عليها لما بيناه سابقا ولا في قولنا بل لا يخفى وبالجملة الاخذ بالموافق للاصل المفروض هو  
الاقره وما يبق ان التوافق للاصل المعنى المذكور ليس محل البحث فهو كما يشعر ببعض كلامهم ان اطلقوا لفظ الاصل وكان شاملا للاصل المفروض ثم  
واذا كان احد الخبرين موافقا للاصل مستندا لعموم الاخر موافقا للاصل مستندا لعموم الاخر مستندا للاصل الاول فلا يبعد جمع الموافق للاصل  
المستند الى عام لخصر وجهه يظهر بالتدبر ومنها ان يكون الخبران المتعارضين الموافق لهما للاصل من الاثر ثم يكون الاصل مستندا عقل ان نقل دليل على  
لزوم العمل بحدث يحصل الجزع عن معرفة الواقع علما او ظنا فيكون وجوب العمل من باب التعبد الصريح بالحكم بملكه ما في السلم ولا يكون الحكم للشفاع  
من هذا الاصل حكما واقعا يكون محل الخطاء والصواب بل ليس للشفاع من الحكم الظاهر بمشاكله لان برود عن الصادقة لا يجز الاستهلال في خبر  
شعبان برود عنه ايقم حجة لك فان الاول موافق لاصالة البراءة الائمة التي هي حجة تعبد اوجبت يحصل الجزع عن معرفة الواقع علما وظنا بحدوث  
ومن ذلك ان يرد عنه ان خيار العين لا يكون فورا بل هو موسع برود عنه ايقم ان خيار العين فورا فان الاول موافق لاستصحاب الخبر  
اصالة النبي التي هي حجة تعبد لا باعتبار اقامة الظن فان ما دل على حجة الاستصحاب عندنا وهو العموم الدال على عدم جواز نقض اليقين بالشك لا يبعد  
الاما ذكرنا لا يخفى ومن ذلك ان يرد عنه ان يرد عنه ان يرد عنه ايقم لاجب قلنا بان الفاظ العبادات موضوع للصحيح  
الاولح موافق لاصالة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عند اليقين باشغال الائمة بالتكليف هي انما تكون حجة بعد الجزع والاجتهاد ومعرفة الحكم  
الواقعة علما وظنا وبالجملة اذا كان احد الخبرين المتعارضين المتكافئين موافقا لاصالة البراءة الائمة والاستصحاب او لقاعدة لزوم الاحتياط وتحصيل  
البراءة اليقينية او لاصالة حمل فعل المسلم على الصحة او لاصالة تطهارة ما شئت من تجزئة الخبر او لتخوذ الخبر من المفروض في جميع المقترحة اشكال  
من ان هذا القسم المرجح لا يبعد الظن بالحكم الواقع كما يبعد الخبر المتعارضين فلا يتحقق الظن المتعارض من الخبر الموافق للاصل المبرورة بما  
فلا يحصل المناط في الترجيح مضافا الى اطلاق الاخبار والكثرة الدالة على التجزئة مشهورة القول بتقديم الناقل التي حكاهما جماعة ومن ان تقديم  
الناقل مستلزم لان كتاب التخصيص بما دل على حجة الخبر الموافق للاصل المذكورة وفيما دل على حجةها ولا كانت الاخذ بالمعنى فانه لا يلزم منه  
الارتكاب التخصيص بما دل على حجة الناقل ومن الظن ان ارتكاب التخصيص من ارتكاب التخصيص وان الخبرين يعارضهما بما يتساقطان  
الاصول المذكورة سلمت عن المعارض فيلزم العمل بها وان يحصل من الخبر الموافق لها الظن بالحكم الواقع مما دل على حجة الاصل المذكورة من العموم  
الشريعة يحصل الظن بالحكم الظاهر فينبغي الخبر الموافق لها ولا ملك الخبر المتعارض له فيكون الاول اولى بالترجيح واما اطلاق الاخبار الدالة على

وكل ما ورد في الخبرين المتعارضين  
فلا يثبت الاخذ بالمعنى  
بل لا يخفى وبالجملة  
الاخذ بالموافق للاصل  
المفروض هو الاقره

التفسير لا تصلح لفهمها فذكر لان اكثرها ضعيف التندبهنا لا يمكن شمولها اطلاقا لمجل البحث بلنا وكنته ما رضوا العتوما الدائر على جهة الاستدلال  
 والمعارض بينهما من قبل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى ومن القدران الترجيح مع العتوما المذكورة لكسرهما والاعتناء بهما كغيره للوارد  
 وشكنا القول بالتخيير هنا كما لا يخفى ومع ذلك فلا ريب ان اخذ الجزم الموافق للاصل المذكورة احوط باعتبار انه يحصل بالعدل في ادائها  
 وما دل على التخيير كما لا يخفى ولا كذا اخذنا بنا قلا واحتمال وجوبه لا يقدح فيما ذكرناه من الاحتياط ولقد اختلفت في ذلك من الاحتياط بالاصح  
 لا يصح ان يكون المصير ترجيح المقر للموافق للاصل في هذه الصوة في غاية القوة ولا فرق بين كونها عن امام او امامين ولا بين كونها خطيبا  
 او ظهيرا ولا ان يكون او ظهيرا منسدا ولا في وسواء جعلنا في ارجحها ام لا ولو كان احد الخبرين الشارحين موافقا للاصل بلغة المصنف المسمى  
 الاصل والاخر موافقا للاصل المعنى المذكور في هذه الصوة كان الترجيح للاصل ويظهر مما تقدم ومنها ان يكون المتعارضان اللواتي اوردتهما  
 للاصل في الشبهة ولا يحصل من غير احدهما فالاقرب في جعل المقدم مظهر وانما حصل من غير احدهما فيعمل موافقا ترجيح المقر في الاصل في الغرض  
 المذكور في الصوة الاصل ما انبغى المذكور في الصوة الثانية وسواء علم بتاخيرها ام لا وان حصل القطع بنسخ احدهما واشتبهلنا بنسخ النسخ  
 وكذا اشتبهلنا بنسخ فعمل ايقم ترجيح المقر في الاصل في هذه الصوة فمن لم يرد هذه الغاية **مفتاح** احوط في غير من متعارفا ما كان  
 لشرايط الترجيح كما ناسكا فحين لا يترجح احدهما على الاخر بوجوب الوجوه الا ان يدلول احدهما حرة فعل ولا خلاف في ذلك في الحكم بترجيح الاول  
 الثاني والثالث اختلفوا في ذلك على نوال الاصل في ترجمه ما كان تدلوله على الترجيح وهو المذهب في شجيرة الشبهة وفيه المأمور في صمد الحق  
 جمله من الكتب في الاخرى ايجد جنبا ولا يترك الراد في ترجمه من المتعارفين في فتح وتخيير الشبهة اكثر الاشاعة في غاية المأمول هذا هو المقرر عليه  
 الجمهور في الاحكام في علم اليقين الاكثر كما يخاطبنا التمسك في ترجمه من المتعارفين في فتح وتخيير الشبهة اكثر الاشاعة في غاية المأمول هذا هو المقرر عليه  
 اما كونها باقية مقدمة على النظر فيما يذهب اليها احدان كان كلامه لا يمكن في احتمال ترجمتها انما هو بوقتها ذكره انما جعل هذا القول في وجه من المذهب  
 الباطن والاحكام من احد الثالث لا يترجح احدهما على الاخر بل يتساويان ويتساويان وهو المحكم في جملة من الكتب عن علمنا بان واجبه ثم يصار اليه  
 في وجه ايقم وجه العدة اذا كان احد المرسلين متساويا للآخر متساويا لا يباصره فعل بل هي التي اخبرناه في الوقت بقضية الوقت فيهما لان الحكمين متغادرا  
 شرعا وليس احدهما بالعدل الا في الاخر وان قلنا انهما في حكمه هذا ما يترجح بوجه احدهما على الاخر كما يجوز ان كان ذلكا فيهما في كلاهما في الترجيح المتسبين  
 انتهى للاولين وجوبهما ما تمسك به في المذهب المأمول وما قرأنا في اشارة في التباينة في النهاية والاحكام من قوله من بالجمع الحرام والحلال الا في  
 الحرام والحلال ومنها ما تمسك به في المأمول وفيه التباينة في الاخير من قوله من وبع باربنا الى والاربيتنا فان التباينة في الاربعة جواز  
 تارة هذا الفعل لا يترتب ان يكون حراما ومباحا وانما يربح جواز فعله فيجوز في بعض الاحكام والكثير الامرة بالاحتياط وقد تقدم التباينة  
 ومنها ما تمسك به في المذهب من ان العمل بالترجيح لا يتوقع مع ضرورة ان الفعل ان كان محظورا فقد قلنا بتركيه من اليوم والعقاب ان كان مباحا  
 لم يكن عليه تركه جرح ذلك العمل بالاباحة لا في مقدمه على فعله ويكون حراما فيقع في اليوم قد اشير الى ما ذكره في جملة من الكتب في التباينة انما ان  
 الاخذ بالعدل لا باحة لا في مقدمه على فعله ويكون حراما فيقع في اليوم قد اشير الى ما ذكره في جملة من الكتب في غاية لا يترتب من معدد الوقوع في المأمول فيكون  
 مرجوحا ولذلك لما تولد وهو انما ما هو كل محرم بين ما لا يترتب من التخيير وكذا اذا اطلق الانسان بعضا من بعضها ثم سبها حرم عليها وعلى  
 الجميع في غاية المأمول فيكون احد الخبرين بل على التخيير والاخر في الاباحة فان الاول يقدم على الثاني لان احتمال الوقوع في الحرام يقتضي تعقيب  
 خاتمة الخبر على جانب العمل حركته ان ملائمة المخطوب بوجوب الاثم بخلاف السباح وكان تقديم النظر في الاحتياط في وجه التباينة المشتق على  
 خارج على اشتد على الاباحة وفي الاحكام الوجوه ترجيح ما يقتضيه النظران ملائمة المحرم لهما ثم بخلاف المباح فكان في الاحتياط و  
 هذا فان لو اجتمع في العين الواحد خطر وابطاحه كل من يترتب ما لا يترتب من التخيير وكذا اذا اطلق بعضا من بعضها ثم سبها حرم عليها ثم  
 فيها من وعلى الجميع سبها ما اشار اليه في التباينة فان اذا تعارض خبران في المخطوب لا باحة وكانا شرعيين قالوا لا يترتب من جهة من الفقهاء غير  
 الخطر ارجح لو يزلان قال الشافعي لو طرد واحدة من فئتين سبها حرم عليها على الجميع كما لو ائتمن احد الثمان الثالث الامر في كتاب  
 الخطر في تركه المباح وتركه المباح انما كان الترجيح للحمول احتياطا ثم قال قال ابو الحسين وقد بصر هذا القول بوجود الاول النظر اذ دخل في  
 التعبد من الاباحة لا في اشتق واعتبره في ان الفعل قد تعبد الله ثم يخبره وقد تعبد بالاحتياط ما اجتره بالشرح ما باحة فاما ان يكون في الفعل

العلم من غير العتومين

في وجه المأمول في الترجيح

مباحا كما يرد بغير ما لم يكن محظورا فليس احدهما ادخل في التقيد الاخر الثالث اذا تعارض خبرا واحدا فاحترق باحده فقد حلت جهة خطر وجهه باحده  
هاتان الجهتان متى اجتمعتا كان المحظور اولى فان الاثر بين الشريكين لما اجتمع في ملكه وهو مباح ملك الاخر وهو محرم فمقتضى الخطر واحترق به بان  
ملك احدهما الشريكين لبعض الاثر ليس جهة مباحة للوطني بل الجهة المصلحة ملك الجميع فلم يحصل هذه الاثر جهتان احدهما لو انفردت باحت والآخر  
لو انفردت حرمت بخلاف الخبر فان كل واحد منهما لو انفردا ثبت حكمه الثالث لو عرف قبا عتق من الاقارب حتى المتقدم جعلناهم كأنهم عرفوا  
لم يورث بعضهم من بعض وغلينا خطر التوارث بينهم واعترض بان ذلك جهة للمخالفات لم قدر لو انفرد من لم يموت ووفر قضاة الفضايل  
ان يكونوا قد عرفوا دفعه فجاز ان يجرهم هذا الجري بخلاف الخبر المبيح مع المحرم فانه لا يجوز ورودها معا فلا يصح تقديرها هذا التقدير لا  
يقال اليس اذا تعارضت البيتان في الملك لم يقطا على عليهما فهذا لا يجب مثله في الخبر لاننا نقول انه يمكن العمل على البيتين في الملك فيجعل  
بينهما واجاب قاض القضاة بان البيتين يجوز صدقهما بان تستند الشهادة الى التصرف ويكون المتدعيان قد تصرفا فيثبت لكل منهما الملك بحكم  
البدن بخلاف الخطر لا باجمعا انتهى قد اجاب في راجع عن المجتهدين الاولين والثالث فقال اذا كان احد الخبرين حافظا والاخر مبيحا كان حكمهما  
مستفاد من الشرع قال قوم يكون الخطر اولى لقوله عدع اه ولا نه احوط في التحرز وجوب الاول والخبر واحد لا يثبت بمثل مسائل الأصول  
والثاني ضعيف لان الضرر متوقف في الاقدام على حظره لم يؤمن كونه مباحا كما هو محتمل في الطرفين الاخر انتهى واجاب عن الجواب الاخير في النهاية بقا  
لا يقال يحتمل ان يكون الفعل مباحا فاعتقاد تحريمه اقدم على الاثبات من كونه مباحا لاننا نقول اذا استباح المحظور اقدم على محظوره  
واعتقاد ابا حنيفة اذا امتنع عن المباح فقد اقدم على محظوره واحدهما اعتقاد التحريم انتهى للقول الثاني ما ذكره فيم فقال قد يمكن  
ترجيح ما مقتضاه الا باحتم من جهة اخرى هي اما لو علمنا بما مقتضاه التحريم لزم منه فوات مقتضوا الا باحتم من تركه مطلقا بما مقتضاه  
الاباحه فكذا يلزم منه فوات مقتضى الخطر لان الغالب انه ان كان حراما فلا بد ان يكون لمصلحة ظاهرة وعند ذلك فالغالب ان المكلف يكون  
غالبا بها وقاد على دفعها لعلمه بعد لزوم المحرم ومن ترك المباح ولان المباح مستفاد من التحريم قطع بخلاف استغناء المحرم من النهي  
لزمه بين المحرم والكراهة فكان اولى والقول الثالث عدم الدليل على ترجيح احدا من علي الاخر والمسئلة محل اشكال ولكن القول  
الثاني في غمارة القوة لان الاباحه مؤانفة للاصل وقد بينا ان المقرد اولى من الثاني لا يبق يعارض ما دل على الاصل المذكور العمومات الآتية  
على لزوم الاحتياط والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين في خبره كما لا يخفى ومن النظر ان الترجيح مع عموم ادلة الاحتياط لا اعتضاده بشهر  
القول بلزوم الخطرنا وهي من اقوى الحجج لاننا نقول قد بينا فيما سبق ان الاحتياط غير لازم حيث يحصل الشك في نفس التكليف كما في محل البحث  
فلا يصلح ادلة الاحتياط لمعارضته ما دل على الاصل المذكور لا يقال عموم ادلة الاحتياط يقتضي اصاله وجوبه مطلقا من صوة الشك في نفس  
التكليف مع عدم حصول التعارض ولا دليل على خروج صوة التعارض المفروض فبقوى سنجد جهة لاننا نقول ما دل على خروج الصوة المفروض وهو  
العمومات الدالة على ان الاصل براءة الذمة عند الشك في التكليف يدل على خروج محل البحث ايضا من عموم الامر بالاحتياط لان تلك العمومات وان عارض  
العمومات الامر بالاحتياط تعارض العمومين في خبره لان الترجيح معها كما لا يخفى واما ترجيح العمومات الدالة على لزوم الاحتياط باعتبار شهره القول  
بلزوم الاحتياط ما دل على الخطرنا ضعيف المنع من تحققها بين اصحابنا وحقها بضم مؤانفة جاعلة من العامة مع جماعة من الامامية غيرها نافع لان  
فنا وهي العامة غير معتبرة عند الامامية فله وقد يقال ليس محل البحث صوة مؤانفة المباح للاصل اما الوجوه معارض ساوية هو غير المبيح والقطع  
النظر من المؤانفة لان كل مرجح اذا وقع البحث فيه لزم قطع النظر عن وجود مرجح آخر ولان المعظم لم يفرعوا هذه المسئلة على المسئلة السابقة وان  
اشارة اليه ببعض راجح يلزم الحكم بتقدم ما دلولة النظر بحكم العقل بذلك مضان الا العمومات الامر بالاحتياط وفيه نظر لمنع من حكم العقل  
بذلك ومنع صلاحية تلك العمومات الاثباته سلبا ولكن يكون فائدة البحث في المسئلة في غاية القلة فتم وينبغي التنبيه على امور **الاول**  
اذا ورد خبران متعارضان متكافئان لا يترجح احدهما على الاخر مرجح الا ان احدهما يقتضي حرمة فعل والاخر يقتضي وجوبه فيلزم ترجيح الاول  
على الثاني والثالث على الاول ويتساويان مرجح في راجع من الاحكام بالاول ولهم وجوه احدهما ما تمسكوا به فقالوا ان افضلهما الخطر  
والاخر الوجوب فالاول ارجح لان الغالب من الحرمة انها دفع المصلحة اللازمة للفعل وتغليبها في الوجوب نحصل المصلحة اللازمة للفعل  
او فكيفها واهتمام الشارع والعقلاء بوضع المناسبات من اهتمامهم بتجسس المصالح وزاد في الثالث فقال ولما كان من اود فعلا

مباحا كما يرد بغير ما لم يكن محظورا فليس احدهما ادخل في التقيد الاخر الثالث اذا تعارض خبرا واحدا فاحترق باحده فقد حلت جهة خطر وجهه باحده

مباحا كما يرد بغير ما لم يكن محظورا فليس احدهما ادخل في التقيد الاخر الثالث اذا تعارض خبرا واحدا فاحترق باحده فقد حلت جهة خطر وجهه باحده

لتحصيل مصلحة ينفر عنه اذا غاص في نظره لزوم مقسدة مساوية للمصلحة كمن دام تحصيل ردهم على وجه يلزم منه فوات مثله واذا كان ما هو المقصود  
من التحريم اشداً كرهية الوجبة كانت المحافظة عليه اولاً لذلك ما شرعته متوبات خيرة من فعل المحرم الكثر من ترك الواجبة واشد كرايم المشرع في  
نقل المحسن وثانيها ما تمسكت به في الهيات والاحكام فقالوا لان اقتضاء المحرم المقصود لها اتم من اقتضاء الوجوب الى مقصود فكانت المحافظة عليها اولاً  
وذلك لان مقصود المحرم يتأق بالترك سواء كان ذلك مع القصد او مع الفعلية لا كمن فعل الواجب ثانياً ما ذكره في الاحكام ايضاً فقالوا  
ايضاً فان ترك الواجب فعل المحرم لذاته وابعاد داعية الطبع اليها فالترك يكون ايسر من فعل الفعل لاختلاف الفعل في الفعلية والترك في تركه  
يكون حصول مقصود او يقع يكون اولاً بالمحافظة عليه وابعادها ما تمسكت به في صفة فالترك في مقام ذكر المرجحات المنية الا لان يكون مدلول واحد منها في  
الاخبار الا ان قالوا لان النوى للوام دون الامر والمصلحة في جميع الوجوه المذكورة والا فربما عند هذا الخبر لعموم الاخبار الكثرة الدالة  
على التحريم في الخبرين للمغادير من بل لولا التحريم لزم طرح تلك الاخبار مع كثرتها وصحة بعضها ونوى لغة الاسلاك الكلية وجا من الاصلح بمضمونها  
وذلك لا يمتنع لها ما ورد في الخبرين بل البحث يوجد في غيره بقية ترجيح احد الخبرين على الاخر ومعه لا يجوز الحكم بالتحريم لما عرفت سابقاً فيكون الا  
كالمحرم بالتحريم في محل البحث فيم لا يبق القول بالتحريم بل ذهب اليه احدنا والاضواء فلا يجوز للمصير اليه لا نأفوك ذلك لا يجل بل الظاهر ان جماعة من  
اصحابنا انهم نقلوا مقولهم او كلامهم على الخبرين غير معلوم ولو كان مجرد نفي العلة في النهاية تقريباً بعد الاشارة مع علة ففعله الخلاف لا بد من الا  
على ما صار اليه بل ولا على شهرته واما ما وقع في نوى الاحكام ومع ذلك لا يمتنع في الجملة لا يجوز وضع البدع في تلك الاخبار الكثرة فيجوز ذلك  
ولكن مع هذا لا يبعد ان يبق ان ما ذهب اليه في النهاية لا يخطئ العلة عن اعلم انه قال في الاحكام في مقام ذكر المرجحات المنية منها ان يكون  
احدهما انراوا اثرهما فالنوى هو في مرجح على الاشارة او على الاطلاق ان طلب تركه اشده لهذا الوقت قد يكون كل واحد منهما مقصوداً فان ذكر  
من قال بالخروج من عمدة الامر والفعل مرة واحدة فانه في النوى انما في محل النوى هو تركه بين التحريم والكراهة لا غير اقل من محامد الامر في  
بين الوجوب والتدبير الاباحة على بعض الاول والثالثان العايب من النوى طلب دفع المقسدة ومن الامر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفسدات  
الكثر من اهتمامهم بتحصيل المصلحة التي في ما ذكره نظر لا يخفى **الثاني** قال في الاحكام في مقام ذكر المرجحات الثالثان يكون حكم احدهما  
المحرم والآخر الكراهة فالأول سادته الكراهة في طلب الترك وفراجه عليه ما يدل على اللوم عند الفعل ولان المقصود منها انما هو الترك  
بل من دفع المقسدة للذاتة للفعل والمحرم لا يتحصيل ذلك المقصود فكانت اولاً بالمحافظة واهية فان العمل بالمحرم لا يلزم منه ابطال دلالة المقصود  
للكراهة وهو طلب الترك والعمل بالمقضية للكراهة مما يجوز معه الفعل وبطلان دلالة المحرم ولا يخفى ان العمل بما لا يفضي الى ابطال يكون اولاً وفي  
صريح مقدم الخطر على الكراهة لا يحاط ولا يحوط واعتبر في النهاية على ما ذكره في الاحكام فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظراً ان دلالة مقضية الكراهة ليس  
هو مطلق يجب من نوى التحريم المانع من التنفيذ انتهى الا فربما عند ترجيح ما مقضينا الكراهة في محل الخطر من اولوية المحرم وحل تقديره خلا ذلك  
**الثالث** قال في صريح بل يكون مدلوله امر او مدلوله الاخر بالاحتياط وهو التقوى للصحيح قبل تقديم ما مدلوله الاباحة  
لان مدلوله ضد مدلول الامر مستعمل لان البيع يمكن العمل على تقديم المساواة والرجحان والامر على تغيير الرجحان فقط ولا يفتقر الى مقصود  
الفعل والترك ان ارادها المكلف والامر بخلاف مقصود الترك انتهى وفيه الامر راجح على البيع لان نفاذ الضرر بخلافه المبيع مؤن مخالفة الامر قد يترجم  
للمساواة والامر لان العمل بالمبيع تاويل الامر على بعض محامد في العمل بالامر بتعطيل البيع بالكلمة والثاويل العلم من التخطيل  
في الاحكام من المرجحات المنية ان يكون احدهما امر او الاخر صحيحاً فالامر راجح على البيع لان البيع راجح على الامر من اربعة اوجه الاول ان مدلول  
للمدلول الامر معتقد كما سبق تقريره فكان اولاً والثاني ان فائدة ما يلزم من العمل بالمبيع تاويل الامر من جهة العمل المقتضى الى العمل البعيد والعمل  
بالامر يلزم منه تعطيل البيع بالكلمة والثاويل العلم من التخطيل الثالث ان البيع قد يمكن العمل بمقتضاه على تقدير مساواته للامر وجا منه والعمل  
بمقتضاه الامر توقف على الترجيح ما يتم العمل على تقديره ان يكون اولاً بما لا يتم العمل به الا على تقدير واحد الرابع ان العمل بالمبيع بتقديره ان يكون  
مقصود المكلف لا يخلو كونه مقصوداً والامر يوجب الاخلاق بمقتضى الترك بتقدير مقصود انتهى فيما ذكره ونظراً **الخامس**  
قال في صريح ما هو الا باحة وهو مثل ما هو الا باحة خالصاً لا يمتنع مثله وقيل مراده ترجيح النوى على الاباحة وذلك معلوم من ترجيح  
النوى على الامر على الاباحة واذا ابقى لقوله بمثله معنى وجعله على ان المراد بمثل الدليل الدال على تقديم الامر على الاباحة مع انه غير مدكور

سلطان في قوله تعالى  
بالتحريم مشاج

بالتحريم مشاج  
بالتحريم مشاج  
بالتحريم مشاج

في الكتاب بعد الجاهل الخامس

قال في صراحة يقدم النظر على التدبيل في الخطر لأن المنفعة والتدبيل للثمن وفتح المقدم في  
 نظر العقلاء انتهى في الأحكام بعد الحكم بترجيح الحرمة على الإباحة والاشارة الى جهة هذا فلا يخفى وجه الترجيح بين ما مقتضا الحرمة وما مقتضا  
 التدبيل **السادس** قال في صراحة يقدم الوجوب على التدبيل في راحة انتهى بما حققناه في ترجيح الوجوب على التدبيل في **السابع**  
 قال في صراحة يقدم الحكم التكليفي كالامتناع على الوجوب كالصحة لا يحصل الثواب قبل بل الوضعية لا يتوقف على فهم ويمكن في الأحكام  
 في مقام ذكر المرجحات العائدة للملوك التاسع ان يكون احدهما تكليفا والاخر وصفا فالتكليفي وان اشتد على زيادة الثواب المرتبط بالتكليفي  
 فكان لا جله واجبا فالوضعي من جهة انه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من أهلية الخاطبة فيه وتمكنه من الفعل يكون مرجحا انتهى وفيه  
 نظر نحو ما في النهاية **الثامن** قال في صراحة يقدم الاختصاص على الاثقال للبرهان في الترجيح قبل بل بالعكس اذا اختلفت فيه اكثر من مرتبة قبل  
 الاختصاص لان مبني الشريعة على التخييف كما قال الله تعالى بدي الله بكم البشر ولا يريدكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج قال في الاضرب ولا  
 ضرر في الاسلام وقيل الاثقال ارجح لان العقد الشرعي مصالح المكلفين وانما يحصل المصلحة الثانية بالاشق لقواجر ثوابه على قدر شغلك  
 وكان الغالب اثار الاثقال وزان في الشايع فقال نظر المالمالوف من احوال العقلاء فان قصد حصول مقصود بفعل من الاعمال ولم يحصل به لا يقصد  
 يحصل به بما هو اخف منه بل بما هو اهل منه فتقدم الاختصاص على الاثقال يكون موافقا لنظر اهل العرفن فكان اوله لان زيادة ثقله يدل على  
 تاكد المقصود منه على المقصود من الاختصاص فالحق انظر عليه يكون اولى استلزاما لقرينة القول الاول وانما يتبين من ان المقرر اولى فان الاختصاص وافق  
 للمعنى والدالة على البرهان وقع قطع النظر عن ذلك فالخير لعموم الاختصاص والدالة على الترجيح **التاسع** قال في صراحة ولا اسكام في المقام المذكور  
 راجح على الامر لاعتقاد عدول الخبر فيعد من الاضطرار لانه اقوى الدلالة وهذا ما منع من عند بعضهم لان في ترك العمل بحديث الكذب في خبر  
 الشايع وهو فوق الحد والادب من قواصم مقصود الامر وكان الخبر اولى شتم قال في التيسير مقدم على التيقن تقدم في الاضطرار في اولى النهاية في  
 وفيه ما تقدم ثم قال في الخبر مقدم على التيقن في ترجيح الامر على الشايع زار في الاحكام فقال السادس ان يكون احدهما مسجما والاخر خيرا فالخير مقدم لما  
 في الوجه الثاني والثالث في الامر اذا عارض الخبر وقد ذكر هذه المرجحات في الكتاب المذكور في مقام ذكر المرجحات المنبثية شتم قال في ما هو اقرب الى  
 الاحتياط وبراعة الذم ارجح لكونه اقرب الى حصول المصلحة ودفع المضرة انتهى بدل على الترجيح الاخر خبر زيادة عن العلم وفيه بعد ذكر بعض  
 فخذ بما في الخاطبة له ذلك وازداد ما خالف الاحتياط قد تقدم الاشارة الى هذه الروايات فاستوفى **مفصل** اذا ورد خبران جامعان  
 لشرائط الصحة وكانا مسكانيين من جميع الجهات الا ان احدهما مثبت والاخر نافي فعمل بترجيح الاول على الثاني او الثالث على الاول والبرهان التوقف  
 بالاول في الزيادة وبه المأمول واحتج عليه في الثاني بثبوت اللبث على زيادة علمه وان الثاني قد يكون غفلا فان غفلة الانسان عن الفعل اكثر  
 ويضد ما استشهد به من ان شهادة الاثبات معتدلة على شهادة النفي وانما الوجهان محكم بان الظن الحاصل من الثبوت من حيث كونه مثبتا من  
 حيث كونه مثبتا اتوى من الظن الحاصل من الثاني من حيث كونه نافيا وان كان قد يعكس الامر بالاعتبارات الخارجية كالاجتناب فاذا ذكره في غا  
 القوة ويقدم من حصره من ان عمل خلاف في الاول يقدم المثبت على الثاني بخبر بالاول في البيت صلى وقال سائر ولم يحصل ذلك لان غفلة الانسان  
 عن الفعل اكثر ولا يثبت ابدأ ولا في السابق الثاني قد يكون على الاصل وقيل بتساوي المثبت الثاني فان لو قد ومقدما لكان مقرا للاصل وهو  
 بعد ولو قد متأخرا كان تاسيما فيحصل النعارة في الثالث في مقام ذكر المرجحات الرابع ان يكون احدهما اثباتا والاخر نفيًا وفلك كثير  
 بل ان النبي صلى دخل البيت وصلى وخبر ما من انه دخل ولم يصل فالثاني مرجح على الثبوت خلافا للثبات في قوله انما سواها فالثبت  
 وان كان مرجحا على الثاني لاشتماله على زيادة علمه وان الثاني لو قد نافي مقدم على المثبت كانت فائدة التاكيد لو قد نافي آخره كانت فائدة  
 التاكيد فائدة التاكيد في السابق بغيره فكان القضاء متباين اوله فان قبل ان يلزم من تاخير مخالفة الدليل المثبت رفع حكمه دون ثقله  
 فلما هذا معارض مثله فان لو قد نافي تقدم الثاني فالمثبت بعده يكون ناقصا للحكم ورافعا له فان قيل المثبت ان كان رافعا للحكم الثاني على  
 تغديه تاخره عن واقع لما فائدة التاكيد لو قد نافي تاخر الثاني كان مبطلا لما فائدة التاكيد فكان فرض تاخر المثبت اوله فلما وان كان  
 فائدة الثاني التاكيد على تغديه تغدته فالمثبت يكون رافعا للحكم تاسيما وهو الثاني على الحال الاولى وفيه فاحصل من الثاني من الظاهر من  
 التاكيد لا ذلك ما لو كان الثاني متأخرا فانه لا يرفع غير التاكيد في الاضطرار في دفع التاكيد مع التاكيد يكون اوله مما يفضي الى دفع

في الكتاب بعد الجاهل الخامس  
 في الكتاب بعد الجاهل الخامس

على المقصود في الاحكام

في الكتاب بعد الجاهل الخامس  
 في الكتاب بعد الجاهل الخامس

الامر بما يتقاربان ان التثبت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق والثالث في جميع على انما دلجكم شرعي الغالب من الشارع انه لا يتولى  
 بيان الشرع مع انه غير سديد من جهة ان الحكم غير مقصود لذاته وانما مقصود لمحكمة لكونه وسيلة اليها وحكمة الاثبات وان كانت مقصودة  
 حكمت حكمه التي فوسما من جهة ان الغالب من الشارع على ما هو المألوف منه انما هو التميز لا التمييز على هذا فالحكم المقرر للمنفذ لا يصح ان يكون  
 اوله محققا بل يدعي الا من معاوما يقال ان التثبت مفيد لما هو حكم شرعي بالاتفاق والثالث في جميع على انما دلجكم شرعي الغالب من الشارع  
 انه لا يتولى بيان غير الشرعي مع انه غير سديد من جهة ان الحكم غير مقصود لمحكمة لكونه وسيلة من الغير انتهى فيما ذكره نظرا لا يخفى وبين في التنبه على  
**امور الاوّل** قال في التباين اذا كان احد الخبرين يقتضي الاثبات والاخر النفي وكانا شرعيين قال القاضي عبد الجبار انهما سواء ضرب لذلك  
 امثلة تلك الاول اذا اقتضى العقل حظر الفعل ثم ورد خبران احدهما في اباحتها والاخر في وجوبها الثاني ان يقتضي العقل وجوب الفعل ثم ورد خبران  
 احدهما على الحظر والاخر على الاباحة الثالث ان يقتضي العقل اباحة الفعل ثم ورد خبران احدهما يقتضي الوجوب والاخر الحظر قال ابو الحسن فيقال  
 ان يقول لا بد ان يكون احدهما مطابقا للحكم العقل اذ كل فعل له في العقل حكم للمحسن القبيح او ما زاد على الحسن ولا يكون احد الخبرين نفيًا والاخر  
 اثباتا الا والنفي منهما نفي لواحده من الاحكام والاثبات منها اثبات لبعضها قال غير الذين ارادى هذا يستقيم على وجهنا في ان العقل  
 لا ينقل شي من الاحكام اثباتا ونفيًا بل انما ينفذ ذلك من الشرع في لامته لاحدهما على الاخر ولا يتم على وجه المعتزلة لان كل نية واثبات  
 توارد على حكم واحد فلا بد ان يكون احدهما عقليا فان الاباحة يشارك الوجوب في جواز الفعل ويجوز الزيادة والاشتراك في الحظر في  
 جواز الزيادة ونحوها في جواز الفعل في مشاركة كل واحد من الوجوب والحظر بما بينهما في الاخر فاذا تقر هذا فنقول ان مقتضى العقل الحظر  
 اقتضى جواز الزيادة لصلة جواز الزيادة لصلة جواز الزيادة في الحظر على المخلوق فاذا ورد خبر الاباحة والوجوب كانت الاباحة منافية لوجوب من حيث انها  
 جواز الزيادة لا من حيث انها تقتضي جواز الفعل وجواز الزيادة حكم عقلي مثبت انه لا بد في النفي والاثبات هنا من كون احدهما عقليا واما اذا اقتضى  
 العقل الوجوب ثم ورد خبران في الحظر الاباحة فالكلام فيه كما تقدم اما اذا اقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران في الوجوب والتجريم فنقول  
 ثبت ان الاباحة يشارك كلا من الوجوب والتجريم بما بينهما في الاخر فاذا كانت الاباحة مقتضية العقل ازم ان يكون الوجوب مقرا للحكم العقل  
 من جهة نفي كلا من التجريم فهنا ابقه لا بد في النفي والاثبات المتواردين على امر واحد من ان يكون احدهما عقليا وانا اثبتان النفي  
 والاثبات لا بد ان يكون احدهما عقليا وجميع الترجيح المانع من ان الناقل ارجح ام المقر وهو نظر لان الاباحة بالمعنى الاخر منافية لكل  
 من الحظر والوجوب وهو المراد بالحكم الشرعي ستم قال فان مقتضى العقل الحظر ثم ورد خبران بالوجوب والاباحة وقد عرفت مشاركة الاباحة  
 للحظر من جهة مخالفتها من غير الاباحة يقتضي بقاء حكم العقل من جهة هو التي حصلت بل المشاركة والنقل من وجه هو التي حصلت به الباطن واما  
 الوجوب فان مخالفة الحظر في القيدين معا فيكون مقتضيا للنقل وجهين فمن رجع الناقل رجع خبر الوجوب ومن رجع المقر رجع خبر الاباحة  
 وكذا القول لو اقتضى الوجوب ثم ورد خبران بالاباحة والحظر اما لو كان مقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران بالوجوب والتجريم فكل منهما  
 يشارك الاباحة من جهة ركن لغرض يكون كل منهما ناقلا من وجه مقر من الخبرين في النفي والوجوب فاما ابو الحسن فقد مثل قاضيه القضاة للخبر  
 الوارد احدهما بالاثبات والاخر بالنفي بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما روى انهم لم يصلوا وبما روتهم سلمة انه لم يقبلها وهو  
 صلى الله عليه وسلم وعاروتها بشدة انه لم يقبلها وهو صائم قال ليس هذا بمثال للمثلة لان القبلة والصلوة وفيهما افعال الاحكام  
 يقال انهما عقلية او شرعية وانما الاحكام جواز الصلوة ونفي جوازها والعقل لوجوبها كان مطابقا لغير جوازها فانها غير مصلحة وكون  
 القبلة غير مقتضى العقل وكذا تزويج النجم يمتنع وهو حلال او حرام هو يقع عقل في احوال وليس ذلك بحكم وانما  
 الحكم حسن في ذلك مع الاخر اذ وجه مقتضى العقل هو حسن هذا اذا كان الاصل هو الاصل في العقل اما ما يكون الاصل من حال اللزوم عنه  
 فهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل في الكعبة ولم يقبل وهو صائم وان تزويج يمتنع وهو حلال لان الاصل منه حد ذلك في الخبر المزك الذي صلى  
 عليه والصلوة في الكعبة اولى وتعالى من لم يقبل على حبس عقابه وان خفي عليه بعض احوال النبي صلى الله عليه وسلم ورواية القبلة واجتهد على روايتها فيها  
 لان سلمة روى عن حالها مع فلا تقارض روايتها بشدة ان يقبلها وهو صائم وهذا الذي روى في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام يقتضي ان يمتنع من روايتها  
 تزويجها بما هو حلال الى انما استدام الاصل فكانت هذه الرواية اول ما ثبتت العدالة **الثاني** اذا كان احد الخبرين المغايرين يقتضي

الحكم العقلية والاشارة على النفي

ثبوت الحد والآخر نفيهما خلفا فيها هو الرابع على قولنا احدهما ان ما تضمنه خبر اوله وهو النهاية وبشيء من شرحه للنبذة واما الموضع  
 وح صروف النهاية وبقية الباقي هو قول بعض الفقهاء وفي غاية المأموه وهو ذهب الفقهاء وتبين ان ما تضمنه اشارة اوله وهو المحيى والنهاية  
 وغاية الباقي عن تشكيلين للتولين وجوه منها ما تمتك به للنبذة والنهاية من ان الحد ضره فيكون مشروعه على خلاف الاصل والناظر له  
 على وفق الاصل فيكون الثاني راجحا وبما الاحكام انه على خلاف الدليل الثاني للحدود المقوتة ومنها ما تمتك به في غير والمبته وبقية الباقي  
 وح دعى وغاية المأموه من ان الخبر المضمن في الحد ان لم يوجب الخبر بذلك النفي فلا اقل من ان يفيد شبهة وحصول شبهة بوجوب سقوط الحد  
 لقوله ما عدل الحد وبالشبهات ومنها ما تمتك به في النهاية من انه اذا كان الحد يقط بتعارض البين مع ثبوت في اصل الشرع فكونه يقطع  
 بتعارض الخبر في الجملة ولم يقدم لرسوت اول النفي في الاحكام وكان ما يضر من الحد من الجملات اكثر الذي يعترض الدوء فكان اوله لبيد  
 عن الخلل وقبره المقتضون منها ما تمتك به في صرح من ان نفي الحد هو اقول في المحرر وثبوت البس فيكون راجح ومنها ما تمتك به في شرح دعى في  
 المأموه والاحكام من ان الخطاء في استقاط الحد اولى من الخطا في ثبوت الحد من التبريم لان الخطى ما لغو خبر من ان يخطى في العقوبة واللايز  
 فاذا ذكر في غاية المأموه من اولية التأسيس على التاكيد هو ضيق في العقوبة والقول الاول **الثالث** اذا كان احد الخبرين المتعارفين  
 يتضمن اثبات الظلال والعتق والآخر يتضمن نفيهما خلفا فيها هو الرابع منها على اقول احدهما ان المشتبه ما معد وهو المذهب والآخر  
 وشرح به دوى في المأموه وح صروفه ما ذكره في غير النبذة وبقية الباقي ح البادى في غاية المأموه وح صروفه من ان مشروعية ملك النكاح و  
 اليقين على خلاف الاصل فيكون ذواها على وفق الاصل والخبر الثاني يوجب مقتضى الاصل راجح على الواقع بخلافه وهو غاية الضعف لا نطاع  
 الاصل المذكور بالدليل القاطع على ثبوتها من فلا عبرة بكل مشوخ وثابتها ان التاكيد لها مقتضى هو المحكي في جملة من الكتب من بعض لفظ  
 قيل وهو الاقرب لواقعته لا مستحباب بقاء الزوجية والملكية وقد بينا ان المقر اوله والى هذا اشارت النهاية وغاية الباقي  
 الاحكام وثالثها انهما يتساويان وهو المحكي في ح البادى عن احد خبرين **مقتضى** اذا اورد خبران متعارضان جازما شرطية  
 وكانا متكافئين سند ادلة الا ان احدهما معتد بدليل اخر فلهذا ترجح من ذلك الا لا ترجح بالاول في النهاية وبسبب المشاهدة ولم  
 وغاية المأموه والاحكام ولهم ما اشارت النهاية في النهاية فقال اعلم ان الترجيح الا انه يحصل بكثره فاذا كان احد الخبرين مدلول عليه بعدة ادلة  
 كان اوله من الحكم الذي يستدل عليه باقله قال الثاني في خلافه لبعضهم حيث قال لا يحصل بكثره الا انه ترجح من صوت النزاع ترجح احد الخبرين  
 بكثره الرواة ثانيا وان لا ذلك الظن النابع للامارات بتقوية بكثرتها وضعف بقولها والعمل بقوى الظنين واجب بيان الصريح من وجوه اوله  
 بكثره الرواة وقد بينت المحصول العلم وكل ما كانت المقاربة لذلك الحد اشد كان اعتقاد مقدم اقوى الثالث قول كل واحد يفيد دوى من  
 الظن فتعد الاجتماع فيحصل حصول ذلك الحد خاصة والالزم اجتماع المؤثرات على اثر واحد هو ح فلا بد من الزيادة الثالث اخرنا لاعتد  
 عن نقل الكذب اكثر من اثر واحد لظن الخطا والغلط الى العدا بعد نظرية الواحد في الظن الحاصل بخبر العدل اقوى من ظن الواحد  
 الرابع العاقل يجرى عن كذب يطلع خبرها اكثر من حرازة عن كذب لا يطلع عليه سواء واذا كان حرازا للكذب هناك اكثر كان الظن اقوى في حرازة  
 اذا فرضنا تعاضل بين اثنين متساويين في القوة ثم اعتدنا احدهما باخر با دوى احدهما فاجمعه زائد على ذلك الواحد لان مجموعهما اعظم  
 من كل واحد منهما وكل واحد منهما يكون مساويا لذلك الاخر ولا اعظم من الساس اعظم السادس اجماع العصابة على ان الظن الحاصل بقوله  
 الاثنى اقوى من الظن الحاصل بقول الواحد ان باكر لم يكمل بخبر الغيرة في مسألة الحد في مسألة محكم مسلم وعلم يقبل خبره موثقة شهدة  
 ابو سبيل الحد فلو ان كثرة الرواة مؤثرة في الظن لما كان ذلك مثبتا لذلك ان الظن السابع لكثرة الرواة اقوى فيجب العمل به للاجماع على جواز  
 الترجيح بقوة الدليل وانما يكون لزيادة القوة في احد الجانبين وهذا حاصل في الترجيح بكثره الا انه ان ترجح القوة يستلزم حصول الزيادة  
 مع المزيد عليه محل واحد ترجح الكثرة بخلاف محل الزيادة والمزيد عليه في الاثر لذلك بالضرورة السابع محال لغيره بخلاف الاصل  
 فاذا تعدت الادلة في طرف واحد في آخر كانت الحائفة في الاول لا شدة بعدد ما فيها في الثاني فاشرك الحد من ثمة قد عدوا لخصوا  
 بزيادة من غير من الاخر فلو لا الترجيح لزم ان كتاب العدل الزايد في القول لا موجب هو ح شتم قال لا يحتجوا بوجوه الا وكس قوله من نحن بحكم بالظن  
 بانما هو على ان للغير اصل الظن وان الزايد على بلقي ترك العمل في الترجيح بقوة الدليل لاحتجاج الزيادة مع المزيد عليه والقوة من الزيادة عند

هذا هو مقتضى  
 في غاية المأموه  
 في ح البادى  
 عن احد خبرين  
 مقتضى  
 اذا اورد خبران  
 متعارضان  
 جازما شرطية  
 وكانا متكافئين  
 سند ادلة  
 الا ان احدهما  
 معتد بدليل  
 اخر فلهذا  
 ترجح من ذلك  
 الا لا ترجح  
 بالاول في  
 النهاية  
 وبسبب المشاهدة  
 ولم

اجتماعهما في محل وبتناقض حاله النفر وانما كثرة الادلة فان المحل في الزيادة والزيادة على ما تعدت ضعف القوة ولم يحصل كالمثل الثالث  
القبيل على الشهادة والضوى فان اجماع دل على عدم الترجيح بينهما بالكثرة فكذلك هنا الثالث الفاس على خبر الواحد لو عارضه قياسات معتد  
كثيرة فانه ترجح على الجميع هو يدل على ان الترجيح لا يحصل بكثرة الادلة والجواب عن الاول انه مشترك في الترجيح بالقوة فترك في الترجيح بالكثرة  
بجامع قوة الظن اذ هو المعتبر والمحل في الكثرة وان تعدد واتحاد القوة لكن مجموع الزيادة مع الزيادة عليه يؤثر في القوة الظن ولهذا لو اخرج هذا  
بما حصل ظن وقوة فاذا وافق ثانيا زاد الظن فاذ انقضى ثانيا لثبوت قوى الظن لا يزال الظن يتردد بين ادلة الاختيار والآن يفتق العلم فعمل ان  
الفرق الذي في كونه قادم بقوة الظن وقوة نظر فان لما منع استناد الترجيح هنا لكثرة الادلة بل لقوتها لان الاجتماع لا يؤثر في شيء  
واحد بل قول الواحد فاذا قلنا المراد من حصول العلم عن الثالث ما يمنع من عدم الترجيح بكثرة الشهور فان الامامة والثبوت انما ذهبوا الى حصول  
الترجح فيها بكثرة الشهور وقرئ بالباقي بان مقتضى الدليل المنع من كون الشهادة حجة فيما منها من توهم الكذب ونظر في الخطاء وجعل قول شخص نافذة  
اخر مثله الا ان الشرع اعتبرها لقطع الخصومة ما فوجب اعتبارها على وجه لا يفضي الى سقوط الخصومة لئلا يرجع على موضوعه بلا نص ولو اترك  
العدالة الترجيح ظاهرا لخصومة فانها لو اقامت الشهادة في الطرفين على السواء كان لاحدهما طلب الهال لبا في بعض زمانا فاذا اهل وقيام بعد  
المدة كان لاخر ذلك لا ينفذ فلا يقطع الخصومة البينة فاسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة ونفا هذا الحد وفيه نظر اذ يمكن دفع هذا المحذور  
بضابطه كما ضبط المدد في عقد البينة بالقبض واما الترجيح بكثرة المصلين فقد جوز بعض العلماء وعن الثالث ان اصول تلك القياسات ان كانت  
شياء واحدا قدم الخبر عليها لعدتها بقر تلك لا يتصور ما عرفت من انه لا يجوز لتقليل الحكم الواحد بعلمين مستنبطين وان تعدت منعنا عند  
الترجح فيه نظر فان الوجه في الجواب ان شرط العمل بالقبض عند الواحد في الكتاب المنسك كادل عليه خبره معاذ وخبر الواحد السنة ولهذا قدم  
على الاية الكثرة انتهى وينبغي التنبيه على ان **الاول** لا فرق في الدليل المعاضد بين ان يكون خبرا او كما صرح بقضاة المأمور والاحكام  
فقال المرجمات كون احد الدليلين معتقدا بغيره من كتابا وسنة او اجماع او دليل عقل فانه يقدح على غير المعتضد لان الظن حيث تظلمت  
الادلة اغلب ولان العمل بخالفه يستلزم مخالفة الدليلين والعمل به يلزم مخالفة دليل واحد من اول **الشيخ** قال في النهاية والزبدة  
وقاية المأمور ما هو معتد دليل اقوى اعلم ارجح مما به افعله لا ضعف زاد في الاخر فقال لعلته **مفتاح** قد ذكر جماعة مرجحات  
اخر غير ما تقدم اليه الاشارة بنفي التنبيه عليها منها ما ذكره في الاحكام والنهاية فقالا لا مقام ذكر المرجحات يرجح بان يكون احدهما مما يجوز  
نظر في النسخ اليه وقد اختلف في نظرها النسخ اليه بخلاف الاخر والآن لا يقبل النسخ كون اوله لعله نظرا لاسباب الموهنة اليه ومنها ما ذكره  
في الاحكام والنهاية فقالا لا مقام المذكور يرجح بان يكونا معا بين لان احدهما قد انفق على العمل بصحة بخلاف الاخر فانساق على العمل  
به وان كان يغلب على الظن زيادة اعتباره الا ان العمل بالاول لا يعمل بصحة منقولة عنها او لم اذ العمل به مما لا يفضي الى تعطيل الاخر لكونه قد عمل  
به في الجملة والعمل بما عمل به يفضي الى تعطيل ما لم يعمل به مما يفضي الى التنازل اوله مما يفضي الى تعطيل وما عمل به في الصوة المنقولة عنها وان لزم  
ان يكون فيها راجحا على العام المقابل له الا انه محتمل ان يكون الترجيح له لا يخرج لوجوده في محل النزاع وزاد في الاول فقال وهو ان كان  
المرجح الخارج بعد الوجود لكن بجوابه وجوده نفي الاعمالي الاخر فان قيل لو كان له مرجح خارج لو نفا عليه بعد البحث التام وقد  
بحثنا فلم نجد من ذلك واحتمال مخالفة السبب ايقن بعبده فهو معارض بمثلها فانه لو كان رجحانه لمعنى بعينه نفسه لو قلنا عليه بعد البحث  
وقد بحثنا فلم نجد وعندك لك في مقام الكلام ان ويسلم ما ذكرناه او لا قد صرح بالمرجح المذكور في صراحته ومنها ما ذكره في الاحكام  
فان كان حكمه في مقتضى المقام المذكور يرجح بان يكون حكم احدهما معقولا والاخر غير معقول وان كان ثوابه يتلقبه اكثر لزيادة مشقة كما نطق به الحديث لان مقتضى  
الشارع يشجع ما هو معقول اتم مما ليس بمعقول نظرا الى سهولة الانقياد وسرعة الفهم وما شرع افضى الى التحصيل مقتضى الشرع ولهذا كان  
شرع المعقول اغلب من شرع غير المعقول حتى انه قد قيل انه لا حكم الا وهو معقول حتى في ضربا للثبوت على العائلة ونحوه مما عمن انه غير معقول  
المعنى ولان ما يتعلق بالمعقول من العائلة بالنظر الى محل التصرف والتعمير والالتحاق اكثر منه غير المعقول وكان اوله وكانت حجة تعلقه اقوى كما  
بالجواب في التفسير في العلال هو اوله وفي النهاية معقول المعنى ارجح لسرعة الفهم وسهولة الانقياد وما شرع افضى الى التحصيل مقتضى الشرع  
اوله ولهذا كان شرع المعقول اغلب من شرع غير معقول ان كل حكم فهو معقول المعنى حتى في ضربا للثبوت على العائلة ونحوه مما عمن انه غير معقول المعنى

والثالث انما يمنع

انما يتبين ان هذا هو  
المرجح

يجب

لا شاملة

ولا شئنا على التعدية فأذا عند قوم معكم وعلى من هو المواقفة عند بعض منهن ما ذكر في الأحكام ايقظ فقلنا في المقام المذكور يرجح بان يكون احد  
 مشتملا على زيادة لا رجوعا في الاخر كوجوب الجمل مع الوجوب الجمل والتعريف بالوجوب الزيادة اوله لان العمل بالزيادة غير موجب لابطال الخط  
 الاخر فيها ولعلها من وجوب الجمل وجزائه عن نفسه العمل بالوجوب الجمل فقط موجب لابطال المنطوق في الدلالة على وجوب الزيادة وبالاخص في الجمل  
 حكم الدليل انما يفيض الى ابطاله لان دلالة الوجوب الجمل على نفي الزيادة غير ماخوذة من منطوق اللفظ ووجوب الزيادة فاقوى من منطوق اللفظ  
 وخافنا باليسر في بطون اوله من العكس لما تقدم في مقام اخر يرجح بان يكون احدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الاخر لها كرواية من روى لزوم كبره فقلنا  
 العبء بعبء فانها مقدمة على رواية من رواها لا سيما على زيادة علم تخفف على الاخر انتهى في العدة اذا كان احدا الروايتين زيد من الروايتين  
 كان العمل بالرواية الزائدة او كما لان تلك الزيادة في حكم خبر يشتمل على الزيادة في المعاصح بعد الاشارة اليها في العدة ولما قلنا ان يكون  
 اتفق بذلك في رواية الزيادة كما يعمل بالاصل ام تغنيه عن كون راجع ان ادعت الاول فسلم وان ردت الثانية فم انتهى موجبه منها  
 ما ذكره في النهاية ورجح في كتابنا اللغويين تهديده مقدم على غيره كقولهم من منام يوم الشك فقد عصى بالقائم زاد في الاول فقال ويكره انما كرهه  
 التهديد راجع على اوله منه منها ما ذكره في الأحكام ورجح في كتابنا اذا كان احد الخبرين بدله على التخييف الاخر يدرك على التشديد واحتمال التشديد  
 اظهر لان الغالب منه انه كان يشتملا على ما روي في الاول فلو شاء من واستبلا من وقهر زاد في الاول فقال لهذا او وجب العبادات شيئا وشيئا من الخبرين  
 شيئا فشيئا ومنها ما ذكره ايضا في الكتابين والنهاية في كتابنا اذا تعارض خبران في رواية واحدة ما قدناه بقول او فعل وفعل في الاخر فقلنا  
 لان عرف بما رواه فيكون من الحكم بر وثوق ومنها ما ذكره في الأحكام فقال يرجح بان يكون احدهما يشتمل على نفي الصحابة كحديث الفقه في الصلوة  
 فانك لا تستلزم ذلك لكونه اقرب الى الظاهر الموافق بحال الصحابة في حديثك فقلنا نعم لانه في قوله تعالى وما جعلناكم الا حرة ولا  
 منها ما ذكره في العدة والمعاصج في الاول فالاول  
 احد الخبرين هو اتفاق الكتاب السنن المقطوع بها والاخر مخالفا لهما فانما يجب العمل بما وافقتها وتركت العدة بما خالفها في السنة اذا تعارض خبران  
 واحدهما موافق لعموم القرآن والسنة المتواترة وجب العمل بالموافق لو جئنا احدهما ان كل واحد من الخبرين يجرى في نفسه يكون دليلا على صحة من هو الخبر  
 للموافق في السنة لان الموافق لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فاطنك به مقلد متفق ما ذكره جبه بدله عليه الاخبار والكثرة الدالة على لزوم طرح ما خالف  
 الكتاب السنن منها ما تقدم اليه الاشارة في بحث تخصص الكتاب بخبر الواحد منها ما ذكره في البحار فقال اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري  
 عليه السلام في رسالة اهل الاهواز خبرنا لوه عن الجرد الفويض ان قال اجتمعت الامة لطبقة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا يربى عند جميع  
 فرقهم في حالة الاجتماع عليه ومثبت على يقين ما انزل الله من كتابه لا يجمع امة على ضلالة فان خبر صل السجدة الى الله ما اجتمعت  
 عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الخبر لا ما ناوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب اتباع حكم الاجناد  
 المردة والروايات المخرقة واتباع الطوائف المريضة المملوك التي يخالف نص الكتاب تحقيق الامارات الواضحة الثابتة ونحن نسئل الله ان يوفقنا للصواب  
 وينهدنا الى الرشاد ثم قال عليه السلام فاذا شهد الكتاب بصديق خبره بحقيقة فانك من طائفة من الامة وعادته بعدت عن هذا الاحاطة بالمرودة صارت  
 بانكارها وادكتها الكتاب كقاراض الا واصبح خبره يعرف حقيقة الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله حيث قال انه مستخلف فيكم خليفين كتاب  
 الله وعترته فان تمسكتم بهما لن تضلوا بعديا وانما لن يفترقا حتى يردا على الخوض فان تمسكتم بهما لن تضلوا فقلنا ووجدنا شواهد الحديث نصا في كتاب  
 الله مثل قوله تعالى اولئك هم الصادقون والذين آمنوا الذين يتقون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ثم انفتحت روايات العلماء في ذلك  
 لاهل المؤمنين عليهم السلام انهم تصدقوا بما هم وهورا كع فشكر الله لذلك وانزل الامة به ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من اصحاب هذه اللفظة من  
 كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقولهم على عليهم بقرعة بينه وبينهم وقد هو خليفته عليكم بعدد وقولهم حيثما خلفه  
 على المدينة فقال يا رسول الله اختلفت على النساء والصبيان فقال ما رضى ان تكون من غير الله من مؤالا انه لا ينبغي بعدد فقلنا ان الكتاب  
 شهد بصديق هذه الاخبار وتحقق هذه الشواهد في الامة الاقرار بها اذ كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه  
 الاخبار فقلنا وجدنا ذلك موافقا لكتابنا وجدنا كتابنا الله موافقا لهذه الاخبار وعليها دليل لان الاقراء بهذه الاخبار فرمها لا يبعد

بعضها من الخبرين  
 خبرين من الخبرين

نرى  
 بوقد

الاهل العناد والغناد ثم قال عليهم مرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانها وانما قدما ما قدمنا لكون اتفاق الكتاب  
والجبر اذا اتفقا دليلا لما اردنا من وقوة لما نحن مبتنوه من ذلك لانه نعم ومنها ما ذكره في المعارج فقال ذهب اهل الجبر اذا اتفقا  
وكان القيس موافقا لهما فممنه احدهما كان ذلك ترجحا بقضية ترجح تلك الخبر على معارضة يمكن ان يتجرح لذلك بان الحق في احد الخبرين فلا  
يمكن العمل بهما ولا طرفهما فممن ان يعلل احدهما واذا كان التقدير بتقدير المعارض فلا بد من العمل باحدهما من مرجح والقيس مما يصلح ان يكون  
مرجحا لمصلحة الظن برفعين العمل بما بقه لا يقال اجبنا على ان القيس مطرح الشرح لانا نقول بمعنى انه ليس يدل على الحكم لا يخفى  
انه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الاخر وهذا لان فائدة كون مرجحا كونها وافعا للعمل بالخبر المرجوح فيكون الراجح كالخبر السليم عن المعارض ويكون  
العمل به لا بذلك القيس في ذلك نظر انتم في التحقيق ان يقال ان كان القيس الموافق لاحد الخبرين من القيس بالطريق الاول او المنصور  
العلة فلا اشكال في صحة الترجيح بل ان هذين القيسين من الادلة الشرعية المعتبرة وقد بينا ان احد الخبرين المعارضين اذا اعتضد بالبلد  
كان لازم ترجحه ان كان من القيس المستنبط العلة الذي ليس بحجة شرعا فلا يجزى اما ان لا يقضه الظن بصدق مضمون الخبر الذي هو وافق او  
يقضيه فان كان الاول فلا اشكال في عدم صحة الترجيح للاصل السليم عن المعارض وما سبقت اليه الاشارة وان كان الثاني ففي صحة  
الترجح به اشكال من الاصل وعموما كثيرا في الاخبار والواحدة في المنع من العمل بالقيس فان الترجيح به على وجه عمومي الاخبار والدالة على الخبرين  
الخبرين المتعارضين مطلقا او بعد مقدم حجات ليس منها محل البحث وان القيس لو كان مرجحا شرعا لاشتهر بان تواتر ثبوتها للداعي فانه  
يمكن دعوى ظهور اتفاقها على عدم كون مرجحا اذ لا يخفى احد انهم صرح بان مرجح في مقام ذكر المراتب ولا يرجح بخبر اعلیٰ اخر وان ذلك  
لو كان مرجحا للزم معرفتنا ان القيسين تنقيها وضبطها كما لا يخفى وذلك قد يكون مناط الحكمة حرمة القيس كما لا يخفى ومن اصله محبته  
الظن خصوصا في مقام الترجيح فتجوز ادل على اعتبار اكثر من المراتب الغير المنصوثة وقلية حجة مرجحات فينبغي ان يكون مرجحا على حكم شرعي  
الثابت وهو محل البحث ولا يعارض ذلك عمومي الاخبار لما نعت من العمل بالقيس لا كان دعوى انصافه للمنع من التمسك به على حكم شرعي  
ولو سلم ثبوت بعضها محل البحث فتوقف على اعتبار سند ولو سلم نقابته فاداة الظن بان هذا الظن لا يكون حجة في هذا المقام وفي صلاح  
هذا المعارضه اصله حجة الظن اشكال فتم وكذا لا يصلح معارضة ذلك عمومي الاخبار والدالة على الخبرين اللع من ظهورها في المنع من الترجيح  
لمفروض سابقا ولكن لم يعلم باعتبار سندها ولو سلم اعتبار سند بعضها ففي صلاحيتها معارضة اصله حجة الظن اشكال في روع ذلك  
في بعضها معارض مع بعض منبغى الرجوع هنا الى الرجح الظن ولا يمكن التمسك بها هنا كما لا يخفى فتم واما دعوى ظهور اتفاق الاصحاب على المنع  
من الترجيح به فحل اشكاله لانه ليس بناء معظمتهم على ضبط جميع المراتب والاشارة اليها ولو سلم ذلك نقابته الظن في صلاحيتها معارضة  
الاصل المذكور اشكال وكيف كان فالأحوط الاحتياط بالخبر الموافق لحديثه والامر بينه وبين الخبرين وبين معارضة اما اذا وجد للمعارض  
مرجح معتبر فان كان القيس اضعف منه فلا اشكال وكذا اذا كان مساويا فتم واما اذا كان أقوى ففينة اشكال عظيم فتم ومنها ما ذكره في العدة  
فقال فان كان دواهما متساوية بين في العدة والعدالة العمل باحدهما من قول العامة وترك العمل بما هو وافقهم انفق وبدل على ما ذكره جمل من  
الاخبار واحدا خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن الصم قال قال داود عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب  
الله فخذوه فما خالف كتاب الله فتردوه فان لم تجدوها في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فتردوه وما خالف  
اخبارهم فخذوه وثابتها خبر الحسين بن الربيع قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وثابتها خبر الحسين بن  
الهميم قال قلت لعبد الصالح عليه السلام ان قال قلت لابي عبد الله ع شئ يروى عنه خلافه فاباها فخذوا بما خالف القوم  
وما وافق القوم فاجتنبوا رابعها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انتم والله على شئ مما هم فيه ولا هم على شئ مما انتم فيه فخذوا بما خالف القوم فاهم من  
الحقيقة على شئ وخامسها خبر محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع كيف تفتن بالخبرين المختلفين فقال داود عليكم خبران مختلفان  
فا نظرهما الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظرهما الى ما وافق اخبارهم فتردوه وسامسها خبر ما عتبر من مهران عن ابي عبد الله ع قلت لابي عبد الله ع  
حديثان واحدهما باهرا بالاخذ به والاخرين شاعرا قال لا تعبدوا احدهما حتى تعلق صاحبك فسلمت لا بد ان تغلبوا احدهما قال فخذ  
بما يخالف العامة وما بعها خبر علي بن اسباط قال قلت لابي عبد الله ع حديثان من مرفقة وليس في البلد الذي ناهية جدا

باب العمل بما وافق كتاب الله  
والاخبار والاصحاب

منه بالبدن



الثام على الامور والولادة اهل مصر على لبث بن سبب اهل خراسان على عبد الله بن المبارك وقد كان فيهم من اهل اليمن وغير هؤلاء الا ان استقر رأيهم  
بجملتهم في الاربعة سنين وثمانين كما قيل انتهى شتم انه لم يزل على ما ذكرنا من مذاهب الغاثة كما يجب معرفة قواعد القسطنطينية العلة  
على تقدير الترجيح برؤية يمكن تحصيل الامر بنحو ما قبل من كتب اصحابنا المشتملة بحكاية مذاهب العامة وانما حجة القسطنطينية بالانصار والناصرية  
الملاحة والمبسوط والمعتبر والمنهون كره وكروى ولكن اكثر كتب اصحابنا المشايخ من معرفة ذكر الامر بنحو ما قبل من كتب اصحابنا المشايخ من معرفة  
صحة الترجيح بهما فمما ذكر في جملته من الكتب في العدة الترجيح يكون باشيء منها ان يكون احد الخبرين وافق اجماع القرية المحقة والاخر  
خالفه فيجب العمل بما وافق اجماعهم ترك العمل بما خالفهم قال فاذا كان مع احد الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح  
بل هو دليل قاطع على صحة ذلك الخارج اذا تعارض خبران واحدهما موافق لاجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لو جهن احداهما ان هذا الامر حجة  
في نفسه فيكون دليلا على صحة مضمون الخبر الموافق له الشاذ ان الشاذ لا يعمل به لو انفرد عن المعارض فما ظنك به ومعه ثم قال اذا عمل اكثر  
الطائفة على احد الروايتين كانا اولاد اجوزا كون الامام في جملة من لان الكثرة امانة الرجحان والعمل بالراجح واجب في باب ترجيح الموافق  
بعمل العلماء او العلم وفي النهاية لو عمل بعض الغضلاء من الصحابة وقال بخلافه والخبر ما لا يخفى عنه قال بعضهم محل على نفسه وان لا اصل له ولا  
لما خالف الحق انه ليس كذلك نعم انما غرضه خبر اخر لا يكون كذلك كان راجحا عليه وبه قال الشافعي واذا عمل احد الخبرين اكثر السلف من لا  
يجب تقليد قال علي بن ابي طالب ان يجب ترجيح لان اكثره يوفق للتصديق لا يوفق له الاقل وبه قال بعض علماء الامامية وقال الخواري لا يحصل به الترجيح لانه  
لا يجب تقليدهم والاولا ان يكون من عدم وجوب التقليد لا يستلزم في الترجيح ما يوافق عمل علماء المدينة والافضل ارجح لان اهل المدينة والافضل  
اعرف بالخير واخبر بمواقع الوحي والتاويل في المعتبر من الترجيح بالامور الخارجة ان يوافق احد الخبرين عمل علماء المدينة والاكثر من العلماء  
او العلم والاخر ليس كذلك فالاول ارجح لان علمهم بذلك الخبر واعراضهم عن الاخر لا بد ان يكون لا مبرر يوجب تخلفا عن الاول على الثاني لان اهل المدينة  
اعرف بالتاويل واخبر بمواقع الوحي والتاويل وكذا الاكثر لقوله عليهم السلام اذا اختلفت الامم فاعلموا بالافضل لان لكل منها مزينة على العالم والافضل  
وفتح السلك الخبر الذي عمل به بعض العلماء ارجح من الشذوذ اذا كان حيث لا يخفى على تاركه لقوة الظن في الاول وسلامته عن المعارض وفي غاية اليأس  
اذا كان احد الخبرين يعمل بعض الامة بتقديم على الاخر يكون كذلك لان الظن برأى قيل لا يرجح بذلك وقد ذكرنا مرجحها لخاصة عمل اكثر السلف  
يا حدما قال المحقق اذا عمل به ورجح ما عمل به الاصل في ذلك فانه المأمور من الرجحان كون احد التابليين مما عمل به الاصلون من جهة عمل اكثر السلف  
فانه يرجح على ما عمل به الاصلون لقوة الظن بالاول وفي الغواث الخاطبة من الرجحان التي اعتبرها الفقهاء موافقة المشايخ قدما واما  
موافقة المشايخ بين المشايخ في شرح صريح مقدم للموافق لعمل اهل المدينة على ما عملوا بمقتضاه وكذلك الموافق لعمل الامة على غيره ويقدم الموافق  
لعمل الاصل على غيره وفي الاحكام من الرجحان ان يكون احدهما قد عمل بمقتضاه علماء المدينة والامة الا بعدد بعض الامة بخلاف الاخر فان  
عمل به يكون اوله اما ما عمل به يكون اهل المدينة فلا يفرق بالتاويل واخبر بمواقع الوحي والتاويل وكذلك الامة والخلفاء الراشدين  
لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقضاء بهم وفي ذلك يغلب على الظن قرينة الدلالة وسلامته عن المعارض على هذا ان عمل بمقتضاه بعض  
الامة يكون اغلب على الظن فكان اوله وفي معنى هذا ان بعضنا كل واحد بل غير ان ما عضدا حدما ارجح على ما عضدا لا خزان يعمل بكل  
واحد منهما بعض الامة خبران من عمل احدهما اعرف بمواقع الوحي والتاويل فيكون اوله وانما قد يحصل ما ذكره مرجحات باعتبار عمل  
العلماء وربما يدل على بعضها اخبار احدها ما ذكره في الوسائل فقال وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلفنا خادبتنا عليكم فخذوا بما  
اجتعت عليه شيعتنا فان لا يبينه وقايتها خير من جملته عن الصوم وفيه قال قلت فانما عدلان مريضان عندنا صابنا لا يفضل احد  
نحنا على من اجب قال فقال بنظر لا ما كان من ذلها تم حثا في ذلك الذي حكاه به المجمع عليه عند اصحابك فهو خذ به من حكاه وبترك الشاذ  
التاويل الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا يبينه وقالها خبر فزان عن الباقر عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك وروى  
الشاذ الذي يبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ذكر الرجحان وتترك الرجحان مشيئة وثلاثه وارجح فضا جدا فاتبع  
منها الاقوى الزم ما هو الاقرب الى هذه غاية المأمور به فقال المريج قد يكون واحدا وقد عرفت جهاتهما وقد يكون متعددا بان يكون بعضه  
في المتن وبعضه السند وبعضه الخارج او جبهة المتن والخارج اذا استند ثم ان تعدد قد يكون ثانيا وقد يكون ثالثا وقد يكون

ن  
لعل

بجملتهم في الاربعة سنين

لا القوم واثارهم

رابعاً فان قوتها **الشيخ** فان في غاية المامول كما تعرض وحده المرح وتعلقه في احد المتعارضين كما تعرض في الاخر اما بالثبوت او بالاختلاف

بمحصله اذ كثيرة للترجيح بحيث يقد من الضبط ويحجب اعتبار الكثرة فان ترجح احدهما بينهما تعين العمل بان تناوباً تناطاً وجمع الى غير هاد  
الحاصل ان المجتهد يعتبر حال قوة الظن في ذلك كما كان قوي في طنبه في العمل به فالشك في ذلك لا يتصور فيكون دعوى ظهور الاتفاق  
عليه من اشارة ذلك السابقة للملازمة النهائية يقال بترجيح الخبر فتدبر كون بعضه قوي من بعض فاذا استوى الخبران في كبره وجوب الترجيح  
اعتبار الكيفية فان ترجح احدهما فيها تعين العمل به ان تناوباً تناطاً وجمع الى غير هاد ان حجب الاوجي التجيز والنوقت كما ان تناوباً  
في الكيفية وتفاوتها في الكمية وجوب العمل بالاكتر كبره وان كان احدهما اكثر كبرته وافضل كبرته بالعكس وجوب العمل بالمجتهد ان يقابل في احد الجانبين  
من الرجحان بما في الجانب الاخر من فان ترجح احدهما تعين العمل به الا انه الحكم ما تقدم من التناط والتجزير او الوقت يعتبر حال قوة الظن **الثاني**  
اذا وقع التعارض بين اقسام الادلة الظنية غير التجيز وجب الرجوع الى المرجحات والظن انهما لا خلافه **الرابع** مذكور في الاحكام وجوب  
من الرجوع الى احد الجانبين على الاخر وهو انما يتجيز على مذهب العامة في باب الاجماع واما على من ذهب الى ما مشي الا ما مشي من انه الاتفاق الكاسف عن قول  
المعصم فلا يقع فيه التعارض والى هذا اشارت في النهاية وقال اعلم ان لنا في ترجيح بعض الاجامات على البعض الاخر فنظروا في ذلك لانها لا يتعارفان  
فلا ترجح ان تعارضان ان يكون احدهما من خطأ وهو بطر لما تقدم انتهى نعم قد يتفق التعارض بين الاجامات للثبوتين ولكن حال حال  
التجزير المتعارضين من اجبا والاحاد واما ما ذكر في الوافية حيث قال في مقام ذكر اقسام المتعارضين الثالث عشر بين الاجامات من جهة التعارض مع الاختلاف في  
القطعية والظنية ظهر مع التماثل فحكم ما مر في تعارض الخبرين من اجبا والاحاد وتقوم كثير من الاصوليين انه لا يمكن تعارض اجامتين قطعيين باطلان  
مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة على حكم علم من اجاماتهم عادة ثم انهم لا يتفقوا الا على ما بلغهم من اجامهم عليه لم فانا حصل العلم باتفاق مثل زادة و  
الفضلين اشارة الى الرادى يريدون معرفة العمل لا شك في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصم واثارة وتوضيحه في هذا الاتفاق لما كان  
فتاوى الا انه عليهم السلام كثيرا ما تورد على جهة التفتية ويحتمل ذلك بعد في اتفاق جماعة كل على امره اتفاق جماعة اخرى يمكنه خلافه غاية الامر ان  
يكون احد الاجامتين واردا على سبيل التفتية ولما كان كبره من فضلاء اصحاب الامم في وجوده في زمان المرتضى والشيخ وتلامذتهما والمحقق  
والعلاء في الزيادة الشبه فيمكن اطالهم على الاجامات المتعارضة كالاجبا والمعارضه لئلا يتركب فيها فلا يجوز نسبة الغلط اليهم بسبب  
تعليم الاجامات المتخالفه المتعارضه والقول بان اصحاب الامم عليهم السلام يمكن لهم التفتيل كتبهم منصرف في الروايات قول تجزئة فان في كتب  
الروايات كثيرا ما يذكر المتأخر عن زادة وابن ابي عمير وبنو عبد الرحمن وغيرهم وفي كتاب الفرائض من كتابه لا يخفى الفقيه وورد كثير من فتا  
يونس والفضلين اشارة الى ان وكيف لنا بحج هذا التجيز بسبب الغلط الى كثير من محول العلماء كالسيد الشيخ والمحقق والعلاء وغيرهم مع قطعنا  
بان الكتب التي كانت عندهم ليست موجودة في هذا الزمان بل هذا من بعض الظن فلا يخفى ضعفه في **الخامس** قال في النهاية لما كان  
الكتاب العزيز متواتر لم يقع فيه الترجيح بسبب الغلط بل بسبب المتقول لما نظر في اية الشيخ وكان حكم المنسوخ من فعاله يقع بسببه وبين تاسع ترجيح  
لوجود العمل بالثامخ فيبقى الترجيح بالدلالة من حيث العود في خصوص مقدم الخاص على العام في مورد خاصة جبا بين الامة ومن حيث  
المطلق والمقيد في عمل بالمقيد ومجمل المطلق عليه لانه اوله من جعل المقيد للثامخ **السادس** قال في الوافية اذا وقع التعارض  
بين خبر الواحد الاجماع فان كان قطعياً فمقدمه ظاهر وان كان ظاهياً فيجوز تقديمه لان النسبة للمعصم فيه اظهر واصح ويجوز تقديم  
الاجماع ليعدل التفتية فيه ويكون بمنزلة رواية كبره وانها ويجوز كونها تعارض الخبرين في الحكم انتهى وفيه نظر **السابع** قال في  
الواقعة انما اذا وقع التعارض بين خبر الواحد الاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتاً بخبر الواحد فالظن بتقديم الخبر والافضل  
تامل ان في قوة قرب عنك تقدم الخبر لا الاستصحاب انما يكون حجة عندنا باعتبار التعبد لا باعتبار افاضة الظن فهو دليل تعبد ولا شك  
الخبر فانما يكون حجة عندنا باعتبار افاضة الظن فهو دليل اجتهادي وقد قران الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل التعبد والظن  
انه متفق عليه بين اصحابنا لان الظن بعد حجته فهو مقام العلم ويكون اقرب الى الواقع فيكون اوله في قوة لانه لو لم يقدم لزم عند حجة  
انها من مورد الا وفيه دليل تعبد الاستصحاب واصل البراهة واصل الا باخرة ذلك بكم فكم فتدبر **الثامن** قال في الوافية  
ايضا اذا وقع التعارض بين الاستصحابين في الحكم النوقت و عدم العمل بشيئ منهما انما يمكن ولا ينعقد باوفاق الاصل لعدم العلم بالتاقل

ترجيح

وإن كان  
الاجماع  
متمم  
للخبر  
فلا يترجح  
احدهما  
على  
الآخر  
وإن  
كان  
الاجماع  
متمم  
للخبر  
فلا يترجح  
احدهما  
على  
الآخر

عندنا بعد ترجيح ما أصله واضح ما جمل المرجحات المذكورة انتهى فيه نظر ولكن لا ترتب عندنا ترجيح الاستصحاب الذي بدأنا به عند  
 الظن كشهرة واستقراء ونحوهما عند القبول مكل بترجح  
 أحدهما على الآخر ما عتقناه بمثل من  
 دليل يقيد الآخر ولا يثبتنا  
 ولكن الأختار الأول  
 لا يخفى عن قلوب

### صوت خط المؤلف طاب ثراه

قد فرغ من كتابه هذه الأسطر مؤلفنا الحقير الحافظ محمد بن علي لها شيمه واعتقوا الطبا طباً في دنيا والكر بلاء مولدا وموطنا وأسا  
 الله العظيم ان يجعلنا في هذا الكتاب خالصا لوجهه الكريم ويجعلنا منهم  
 ذخيرة ليوم الدين ينفعهم به جميع المؤمنين ويعتقوا به  
 الذين القويم اشراكم الأكرمين وأرحم الراحمين  
 وكان الفراغ من التأليف في عصر  
 يوم الخميس وهو الثالث عشر  
 والعشرون من شهر  
 صفر الحظير  
 ١٣٣٩

## مفاتيح الاعـول

### تأليف

آية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠	القول في المعرب	٢	القول في الدلالة =
٢١	القول في الترادف وفي وقوعه لغة		القول في بيان ان اللفظ هل يدل على معناه
٢١	القول في وقوعه في الشرع	٢	بالوضع او بالذات
٢٢	القول في ترادف الحد والمحدود	٢	القول في بيان من الواضع؟ الله ام غيره؟
٢٢	القول في التأكيد	٤	القول في توقف الدلالة على الارادة وعدمه
٢٢	القول في ان التأكيد محاز او حقيقة		القول في بيان مطلق الدلالة وتعريف الدلالة
٢٣	القول في الاشتراك		الى الاقسام الثلاثة المعروفة
٢٣	القول في وقوع المشترك في اللغة		القول في بيان تقسيم اللفظ باعتبار الدلالة الى
	القول في استعمال المشترك في اكثر من	٤	النس ، والظاهر وغيرهما
٢٣	واحد	٤	القول في حجية الظواهر
	القول في بيان اعتبار الوحدة في مدلول		القول في بيان الدليل الدال على عدم وجود
٢٤	اللفظ وعدمه	٧	النس في الكتاب والسنة
	مقدمتان : في بيان الحقيقة والمجاز	٨	القول في بيان وجود النس في الكتاب والسنة
٢٩	لغة واصطلاحاً	٩	القول في بيان شمول الخطابات للغائبين وعدمه
	القول في وجوب حمل اللفظ على المعنى		القول في عدم جواز المخاطبة بماله ظاهر وارادة
٣١	وحمله على المجاز محتاج الى القرينة المعينة	١١	خلاف ظاهره من غير قرينة
	القول في بيان الاقوال في حمل اللفظ على	١١	القول في عدم جواز الخطاب بالمهمل
٣٤	الحقيقة المرجوحة او المجاز الراجح	١٢	تذنيب : في بيان تعريف الخطاب
	القول في بيان حمل اللفظ على مصطلح	١٣	القول في بيان كيفية دلالة الخطاب
٣٧	المتكلم او المخاطب	١٣	القول في الاشتقاق
	القول في بيان حمل اللفظ على المعنى اللغوي		القول في بيان عدم دلالة المشتقات على شيء
٣٩	او العرفي عند دوران الامر بينهما	١٣	من الازمنة
	القول في بيان تعارض عرف المتكلم		القول في بيان عدم دلالة المشتقات على الحدوث
٤١	والمخاطب	١٩	والاستمرار

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القول في المبهمات	٤٢	القول في بيان اختلاف القراء والنحاة	
القول في الصحيح والاعتم	٤٤	وكيفية الترجيح بينهما	٦٨
القول في بيان حجج القائلين بالصحة	٤٥	القول في بيان امارات الحقيقة والمجاز	٦٨
القول في بيان حجج القائلين بالاعتم	٤٧	القول في بيان التبادر واقسامه	٦٨
القول في بيان ثمره النزاع	٤٩	القول في بيان ان المعاني الشديدة الحاحا	
القول في بيان الفاظ المعاملات بحسب اللغة		تحتاج الى التعبير عنها بالالفاظ الموضوعية	٧٠
والشرع	٥٠	القول في بيان ان اللفظ المشهور موضوع	
القول في وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة	٥٢	للمعنى المعروف	٧٣
القول في بيان ان اسماء الله تعالى توقيفيه		القول في بيان ان ترجيح نوع على نوع	
تحتاج الى السماع من الشرع	٥٣	لا يوجب ترجيح صنفه على صنفه	٧٤
القول في بيان شرائط المجاز	٥٣	القول في بيان ان الاطراد علامة الحقيقة	
القول في بيان انواع العلائق وعسدها	٥٥	ام لا	٧٥
القول في بيان حمل اللفظ على المعنى المجازي	٥٧	القول في بيان استعمال اللفظ في المنقول	
القول في موجبات تبادر المعنى المجازي	٥٨	منه حقيقة او مجاز	٧٥
القول في مالو تعدد نفي الجنس فهل يقتضى		القول في بيان ان اختلاف المجمع دليل	
نفي الصحة او الكمال	٥٩	المجاز	٧٥
القول في بيان علائم الحقيقة والمجاز	٦٠	القول في بيان ان الزام التقييد دليل المجاز	٧٦
القول في بيان اعتبار قول اللغوي في اثبات		القول في بيان ان الاضافة لا تدل على نفي	
الوضع للالفاظ	٦٢	الجزئية	٧٦
القول في بيان كيفية الجمع بين اقوال		القول في بيان ان صحة التقسيم تدل على	
اللغويين عند اختلافها	٦٣	الحقيقة ام لا	٧٧
القول في بيان الاجمال بحسب اللغة والشرع	٦٤	القول في بيان ان الاستعمال اعم من الحقيقة	
القول في بيان اختلاف عبارات اللغويين في		والمجاز	٧٨
التعبير عن الحقيقة والمجاز	٦٥	القول في بيان الحقيقة بحسب العرف العام	٨٤
القول في بيان حجبة الاجماع على حمل العام		القول في مالو شك في جزئية شيء لمدلول فهل	
على الخاص	٦٦	الاصل عدم الجزئية وعدم تركيب المدلول	٨٥
القول في بيان حجبة الشهرة في المسائل اللغوية		القول في بيان عدم جواز تخصيص الاكثر	٨٧
وعندها	٦٦	القول في بيان عدم افادة المفرد والمحلّى	
		العموم	٨٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القول في تعارض الاحوال	٨٨	القول في دلالة واو العطف على الترتيب	١٠٤
القول في تعارض التخصيص والاضمار	٨٩	القول في بيان دلالة كلمة (( انما )) على	١٠٥
القول في تعارض التخصيص والاشترك	٨٩	الحصر	١٠٥
القول في تعارض التخصيص والنقل	٩٠	القول في بيان دلالة كلمة (( ثم ))	١٠٧
القول في تعارض التخصيص والمجاز الراجح	٩٠	مبحث الاوامر	١٠٧
القول في تعارض النسخ والتخصيص	٩١	القول في بيان مادة الامر	١٠٧
القول في تعارض تخصيص العام وتقييد المطلق	٩١	القول في بيان العلو والاستعلاء في مادة	١٠٧
القول في تعارض التخصيص والتقييد	٩١	الامر	١٠٧
القول في تعارض التخصيص والاشترك	٩٢	القول في بيان معنى الطلب	١٠٨
القول في تعارض المجاز والنقل	٩٢	القول في بيان صيغة افعل وما في معناها	١١٠
القول في تعارض المجاز والاضمار	٩٣	القول في بيان دلالة الصيغة على الوجوب	١١٠
القول في تعارض الاضمار والنقل	٩٣	وعكسه	١١١
القول في تعارض الاضمار والاشترك	٩٣	القول في بيان حجية القائلين على دلالة	١١٢
القول في تعارض المجاز والاشترك	٩٤	الصيغة على الوجوب	١١٢
القول في بيان ان المضارع مشترك بين الحال	٩٥	القول في بيان حجية القائلين على دلالة	١١٤
والاستقبال	٩٥	الصيغة على النـدب	١١٤
القول في بيان فوائد المجاز	٩٦	القول في بيان حجية القائلين على دلالة	١١٥
ايراد على التبادر ودفع عنه	٩٧	الصيغة على الطلب مطلقا	١١٥
القول في تعارض النسخ والمجاز والاضمار والنقل	٩٨	القول في بيان معنى الامر الوارد عقيب	١١٦
القول في بيان ان الشهرة هل هي مرجحة في	٩٨	الحضر	١١٦
باب تعارض الاحوال ام لا	٩٨	القول في بيان دلالة الامر على الماهية	١١٧
القول في بيان لفظ (( الباء )) الداخلة على	٩٩	من حيث هي هي بدون الوحدة والتكرار	١١٧
الفعل المتعدي بنفسه هل تفيد التبعية	٩٩	القول في بيان ادلة القائلين بالتكرار	١١٨
القول في بيان معاني (( في )) الجارة	٩٩	القول في بيان القول باشتراك الامر بين	١١٩
القول في بيان معاني (( من )) الجارة	٩٩	المرة والتكرار	١١٩
القول في بيان معاني (( الى ))	١٠٠	تنبيهات	١١٩
القول في بيان معاني (( الفاء ))	١٠٠	القول في بيان الامر المعلق على الشرط او	١٢٠
القول في بيان معنى الواو العاطفة	١٠١	الصفحة	١٢٠

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
القول في بيان الفور والتراخي	١٢١	القول في بيان معاني النهي وصيغة لا تفعل ١٣٩
القول في بيان ادلة الفور	١٢٢	القول في دلالة صيغة النهي على التحريم ١٣٩
القول في بيان ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يفيد الاجزاء	١٢٥	القول في دلالة النهي على الاستمرار وعدمها ١٤٠
القول في بيان الاجزاء وعدمه	١٢٧	القول في بيان دلالة النهي على الدوام
القول في بيان متعلق الامرين بحسب التضاد وعدمه	١٢٨	القول في بيان حجية القول بأن النهي يدل على الاستمرار ١٤١
القول في بيان ان الامتثال يتوقف على قصد المأمور به ام لا	١٣٠	القول في بيان الادلة الدالة على عدم دلالة النهي على الاستمرار ١٤٢
القول في بيان اعتبار قصد القرية في الامتثال	١٣٠	القول في بيان ان المطلوب بالنهي هو الترك او الكف ١٤٣
القول في بيان معنى النية بحسب اللغة واعتبارها بحسب الاعمال	١٣١	القول في بيان جواز خلو المكلف عن جميع الافعال ١٤٥
القول في بيان ان الاصل عدم اشتراط قصد القرية في الامتثال	١٣٢	القول في وجوب حمل كلام الشارع على اصطلاحه في موارد الامر والنهي ١٤٦
القول في بيان اعتبار النية في الطاعة والامتثال وعدمه	١٣٢	العموم ١٤٧
تنبيهات	١٣٣	القول في العموم وما يفيد ١٤٩
القول في بيان اعتبار استدامة النية بحسب الفعلية والحكمية في الاعمال المشروطة بها	١٣٤	مقدمة : في تعريف العموم ١٤٩
القول في بيان ان الاصل في الامر ان يكون عينيا لا تخسيريا	١٣٥	القول في بيان اطلاقات مادة العموم ١٤٩
القول في بيان ان الامر دال على الوجوب العيني التعيني	١٣٦	القول في بيان لفظ يخص العموم ١٥٠
القول في بيان تقسيم الواجب الى النفسي والغيري ١٣٦	١٣٦	القول في ان ترك الاستفصال هل يفيد العموم ١٥١
القول في بيان ان الاصل في الواجب ان يكون نفسيا	١٣٧	تنبيهات ١٥٢
مبحث النواهي	١٣٨	القول في ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ١٥٢
القول في بيان مادة النهي	١٣٨	القول في ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وضعها ١٥٣
		القول في ان اختصاص الخطاب لا يوجب اختصاص الحكم ١٥٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٠	القول في ان خطاب الرجال لا يشمل النساء وكذا العكس	١٥٥	القول في بيان عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص والمعارض
١٩١	القول في ان افادة الجنس المعرف باللام وضعا وعدمها	١٥٦	تنبيهات
١٩٣	القول في ان نفي المساواة يفيد العموم او لا	١٥٨	القول في المطلق والمقيد
١٩٣	القول في تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه	١٥٩	القول في تعريف المطلق والمقيد
١٩٣	القول في الاخبار الدالة على طرح ما يخالف الكتاب	١٥٩	مقدمة :
١٩٥	القول في تخصيص الكتاب بكل دليل ظني	١٦٦	القول في ذكر شرائط حمل المطلق على العموم
١٩٦	القول في ان مذهب الراوي لا يفيد العموم	١٦٧	القول في ان عموم الترك والمنزلة والتشبيه
١٩٦	القول في انه اذا تعقب العام كلام مجمل	١٦٨	القول في نفي المساواة وحذف المتعلق كالاتفاق
١٩٦	القول في دعوى الاجماع على امر كلي	١٦٨	القول في نفي المساواة وحذف المتعلق كالاتفاق
١٩٦	القول في بيان كيفية الجمع بين الايجاب الجزئي والسلب الكلي في الخبرين المتعارضين	١٦٩	القول في مخالفة المصنف مع والده رحمه الله في القرائن الموجبة لحمل المطلق على العموم وان كان له فرد شايع
١٩٧	القول في التعارض الذي كان من قبيل تعارض العامين من وجه	١٦٩	تنبيهات
١٩٨	القول في صحة الاستثناء المستوعب	١٧٠	القول في بيان كيفية الجمع بين المطلق والمقيد
٢٠١	القول في صحة استثناء الاقل من افراد المستثنى منه	١٧٠	القول في بيان كيفية الجمع بين المطلق والمقيد
٢٠١	القول في انه هل يجوز استثناء الاكثر	١٧١	القول في حمل المطلق على المقيد
٢٠٣	القول في جواز استثناء الاكثر وعدمه	١٧١	القول في حمل المطلق على المقيد في صورة اختلاف السبب
٢٠٣	القول في بيان تخصيص العام بغير الاستثناء	١٧٢	القول في بيان تعارض المطلق والمقيد
٢٠٥	القول في بيان جواز تخصيص الكل بغير الاستثناء	١٧٥	القول في بيان تعارض المطلق والمقيد
٢٠٧	القول في بيان جواز تخصيص الاكثر في غير الاستثناء وعدمه	١٧٦	القول في بيان تعارض المطلق والمقيد
٢٠٧	القول في بيان كيفية الجمع بين العام والخاص المطلقين المتنافين	١٧٦	القول في بيان جواز تخصيص الكل بغير الاستثناء
٢١٠	القول في بيان كيفية الجمع بين العامين من وجه	١٧٧	القول في بيان جواز تخصيص الاكثر في غير الاستثناء وعدمه
٢١٣	القول في بيان عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	١٧٧	القول في بيان ان تعليق الحكم على الشرط هل يدل على الانتفاء عند الانتفاء ام لا
٢١٣	القول في بيان ما يدل على الحصر	١٨١	القول في تعليق الحكم على الشرط
		١٨٦	القول في بيان ان تقييد الحكم بالغاية هل يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها او لا
		١٨٧	القول في بيان ما يدل على الحصر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	القول في بيان مفهوم العدد	٢١٦	القول في بيان ايجاب البيان على الامر اذا
٢٣٩	القول في بيان مفهوم الزمان والمكان	٢١٧	امر بالمجمل
٢٤٠	القول في بيان مفهوم الحال	٢١٧	تنبيهات
٢٤١	القول في بيان مفهوم اللقب	٢١٧	القول في جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة
	القول في بيان مفهوم الصفة	٢١٨	القول في بيان عدم جواز تأخير البيان عن
٢٤٢	القول في بيان ان المفاهيم كلها مدلولات		وقت الحاجة
٢٤٢	التزامية لا تضمنية	٢٢١	القول في بيان النسخ
٢٤٣	القول في بيان جواز وقوع المجمل في كلام الله		تنبيهات متعلقة بالنسخ
٢٤٤	تعالى وكلام رسوله (ص) وعنده	٢٢٣	القول في بيان الفرق بين البداء والنسخ
٢٤٤	القول في تعداد ما هو مجمل من اللفاظ	٢٢٤	القول في بيان جواز النسخ عقلا
	القول في بيان ان اليد في آية السرقة مجملة ام لا	٢٢٥	القول في بيان جواز النسخ عقلا وعدم
٢٤٧	القول في بيان ان لفظ التحريم والتحليل اذا		امتناعه
٢٤٩	اضيف الى الاعيان هل هو مجمل ام لا	٢٢٧	القول في بيان وقوع النسخ
٢٥٠	القول في بيان اجمال الرفع المنسوب الى الامة		القول في بيان نسخ شريعة موسى (ع)
	وعنده	٢٢٩	القول في بيان وقوع النسخ في القرآن
	القول في بيان موارد اختلفوا في اجمالها وعدم		يحبس الحكم
	اجمالها	٢٣١	القول في ذكر شرائط النسخ والناسخ والمنسوخ
	القول في بيان تعلق التكليف بالمجمل	٢٣٢	القول في بيان جواز نسخ الحكم المفيد بالتأييد
	القول في بيان المبيّن وموارده	٢٣٢	القول في بيان جواز النسخ الى بدل مساو او
	تنبيهات متعلقة بالمبيّن	٢٣٣	اخص
	القول في بيان ما يوجب البيان من الاقوال	٢٥٧	القول في بيان جواز النسخ من غير بدل
	والافعال	٢٣٤	القول في بيان جواز نسخ الحكم بدون
	تنبيهات متعلقة بما يوجب به البيان	٢٣٦	التسلاوة
	القول في بيان توارد البيانين عقيب المجمل	٢٣٦	القول في بيان وجوه الفرق بين الناسخ والمنسوخ
	القول في بيان اعتبار سند المبيّن والمبيّن وعدم	٢٤١	القول في بيان النسخ وتنبيهات عليه
	اعتباره	٢٣٨	القول في بيان جواز نسخ الكتاب بالكتاب
	تنبيهات متعلقة باعتبار السند في المبيّن		القول في بيان جواز نسخ خبر الواحد بالخبر
	والمبيّن	٢٣٩	المتواتر
٢٤٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	القول في بيان ان الحكم يتعلق بالافعال		القول في بيان عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر المتواتر
٢٩٢	٢٦٤ بحسب الذات وبما عداها فبالعرض		
٢٩٣	٢٦٥ القول في بيان الفرق بين الغرض والوجوب		القول في بيان جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
	٢٦٩ القول في بيان معنى الندب لغة واصطلاحاً		تنبيهات متعلقة بالمطلب السابق
٢٩٣	٢٧١ وما يرادفه من النفل والتطوع		القول في بيان جواز نسخ المفهوم بدون المنطوق
٢٩٤	القول في بيان تقسيم الحكم التكليفي والوضعي		القول في بيان جواز نسخ الاخبار عن الشيء سواء كان في العقائد او غيرها
٢٩٥	٢٧٣ القول في بيان الاحكام الوضعية واقسامها		تنبيهات متعلقة بنسخ الاخبار
	٢٧٣ القول في بيان الفرق بين الاجزاء الركنية وغيرها		القول في بيان ان نسخ الجزء او الشرط هل يكون نسخاً للكل والمشروط ام لا
٢٩٦	٢٧٥ القول في بيان معنى الصحة في العبادة		تنبيهات متعلقة بالنسخ
	٢٧٧ القول في بيان ان الصحة والبطلان من الاحكام الوضعية ام لا		باب التأسى بالافعال
٢٩٧	٢٨٠ القول في بيان معنى القضاء والاعادة والاداء		القول في بيان التأسى بالنبي (ص)
	٢٨١ القول في بيان عدم جواز كون الفعل زائداً		القول في بيان ان التأسى بالنبي هل يكون واجباً او مندوباً
٢٩٨	٢٨٢ عن وقته		تنبيهات متعلقة بالتأسى
٣٠٠	٢٨٣ تنبيهات متعلقة بالموسع والمضيق		القول في بيان كيفية التأسى بين الافعال المختلفة
	القول في بيان وجوب العزم في الواجبات الموسعة وعدمه		القول في بيان وقوع التعارض بين الفعل والقول فسي مقام التأسى
٣٠٣	٢٨٤ الموسعة وعدمه		القول في بيان التأسى في الافعال المجملة
٣٠٧	٢٨٤ القول في بيان الظن بالضيق		القول في بيان وجوب التأسى اذا ظهر وجه الفعل
٣٠٨	تنبيهات متعلقة بالواجب الموسع		باب التقرير
٣٠٩	٢٨٦ القول في بيان الواجب المخير		القول في بيان حجية التقرير
٣١٠	تنبيهات متعلقة بالواجبات التخيرية		تنبيهات متعلقة بالتقرير
٣١٢	٢٨٧ القول في الواجب الكفائي		باب الاحكام الشرعية
٣١٣	٢٨٨ تنبيهات متعلقة بالواجب الكفائي		القول في بيان معنى الحكم بحسب الاصطلاح
	القول في بيان شرائط التكليف من العقل والقدرة والبلوغ		القول في بيان معنى الفعل
٣١٦	٢٩٢ والقدر والبلوغ		
	٢٩٢ القول في بيان ان الصبي المميز هل يكون مطلقاً بما عدا الواجب والحرام		
٣١٧			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	القول في بيان امتناع تكليف الغافل عقلا ونقلا	٣١٨	القول في بيان المرجحات في تعارض
٣٥٣	القول في بيان امتناع تكليف الغافل على طريق		الخبيرين
٣٥٤	المخالفين	٣١٩	القول في بيان خبر العدل الواحد
٣٥٧	تنبيهات متعلقة بشروط التكليف	٣١٩	القول في شرائط العمل بخبر الواحد
٣٥٧	القول في بيان ان الاصل في الاخبار الواردة		القول في ان يكون الراوي عاقلا
	الامر بالاعادة في العبادة الدالة على الفساد		تنبيهات متعلقة بشرائط العمل بالخبر
٣٥٨	ام لا ؟	٣٢٠	الواحد
	مقدمة في بيان احوال الكتاب الكريم	٣٢٢	القول في ان البلوغ شرط في الراوي ام لا ؟
٣٥٨	القول في بيان تواتر القراءات السبعة وعدمها	٣٢٢	وتنبيهات في المقام
٣٥٩	تنبيهات متعلقة بتواتر القراءات	٣٢٥	القول في ان الاسلام شرط في الراوي
٣٦١	القول في السنة	٣٢٨	تنبيهات متعلقة باشتراط الاسلام في الراوي
٣٦٢	القول في بيان خبر الواحد	٣٢٨	القول في ان الايمان شرط في الراوي
٣٦٥	القول في بيان عدم افادته خبر الواحد العلم	٣٢٨	القول في بيان اشتراط الضبط في الراوي
	القول في بيان ان خبر الواحد قد يفيد العلم	٣٢٨	تنبيهات متعلقة باعتبار الايمان والعدالة
٣٦٦	القول في بيان ان الاخبار المودعة في الكتب		في الراوي
	الاربعة قطعية الصدور ومعلومة الصحة ام لا	٣٢٩	القول في بيان عدم اعتبار تعدد الرواية في
٣٦٧	القول في بيان معاني العلم بحسب اللغة	٣٢٩	قبول خبر العدل الواحد
	القول في بيان معاني العلم بحسب اللغة والمعتبر		القول في بيان اشتراط علم الراوي بالعربية
٣٦٨	منها هنا	٣٣٠	وبمعنى الخبر في حجية الرواية
٣٦٩	القول في بيان عدم الاخبار المودعة في الكتب		القول في بيان امور لا تعتبر في الراوي والرواية
٣٦٩	الاربعة كلاً	٣٣١	القول في بيان شرائط العدالة في الراوي
٣٧١	القول في بيان قرائن الصدق في الاخبار المودعة		القول في بيان التزكية والجرح والتعديل
	في الكتب الاربعة	٣٣٢	القول في بيان ان عمل العدل برواية هل
٣٧١	القول في المرسل	٣٣٧	يوجب تزكية راويها
	تنبيهات متعلقة بحجية اخبار الاحاد	٣٤٤	القول في بيان ان رواية العدل لا تدل على
٣٧٢	القول في بيان التسامح في ادلة السنن وعدم		تعديل المعروي عنه
٣٧٣	اعتبار جميع الشرائط فيها كما في الواجب والحرام	٣٤٦	القول في بيان تزكية مجهول العين
٣٧٣	تنبيهات متعلقة بالتسامح في ادلة السنن	٣٥٠	تنبيهات متعلقة بتزكية الراوي
	القول في بيان حجية (( فقه الرضا - ع ))	٣٥١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٥	القول في بيان وجوب التوبة واستحقاق تاركها العقاب عليه	٣٧٤	القول في بيان ان كون الراوي من مشايخ الاجازة لا يدل على العدالة
٤١٦	القول في بيان وجوب التوبة عقلا	٣٧٤	القول في بيان ان قول اهل الرجال : فلان من اصحاب الاجماع يوجب الحكم بصحة الرواية
٤١٧	القول في بيان وجوب التوبة فورا	٣٧٥	القول في بيان ما تدل عليه لفظة ثقة وهو امور تنبيهات متعلقة بتعيين مدلول الثقة
٤١٨	القول في بيان صحة توبة المبعوض وعدمه	٣٧٧	القول في بيان قبول رواية مجهول الحال بحسب الفسق والعدالة
٤٢٠	التسوية بحسبها	٣٨٠	القول في بيان طرق اثبات العدالة
٤٢٢	القول في بيان اشتراط التوبة بالندامة على القبيح لقبحها	٣٨٢	القول في بيان الاكتفاء بالاطلاق في التعديل دون الجرح
٤٢٣	القول في بيان قبول شهادة القاذف بعد التوبة	٣٩٠	القول في بيان افتقار المزكى الى المعرفة الباطنة المتقدمة في التعديل
٤٢٥	القول في بيان عدم وجوب التفصيل في التوبة بحال من الاحوال	٣٩٥	القول في بيان افتقار الجرح الى ذكر السبب
٤٢٦	عند تذكّر المعصية	٣٩٥	القول في بيان افتقار الجرح الى العلم بموجب الجرح
٤٢٦	القول في بيان وجوب الندم على العلة والمعلول منها او العلة فقط	٣٩٦	القول في بيان افتقار الجرح الى العلم بموجب الجرح
٤٢٦	القول في بيان وجوب قبول التوبة على الله عقلا	٣٩٦	تنبيهات متعلقة بالجرح
٤٢٧	القول في بيان اسقاط العقاب بالتسوية	٣٩٧	القول في بيان صور التعارض بين الجرح والتعديل
٤٢٨	القول في بيان شرائط التسوية	٤٠٣	القول في بيان جواز الاعتماد في ثبوت العدالة الى الاستصحاب
٤٢٨	القول في التسوية المؤقتة	٤٠٣	تنبيهات متعلقة بجواز الاعتماد في ثبوت العدالة الى الاستصحاب
٤٢٨	القول في التسوية المفصلة	٤٠٤	القول في بيان ثبوت العدالة بعدل واحد وعدمه
٤٢٨	القول في بيان خبر المتواتر	٤٠٤	القول في بيان ثبوت الجرح بعدل واحد وعدمه
٤٢٨	القول في بيان تعريف خبر المتواتر	٤١٠	القول في بيان ان التوبة توجب عود العدالة
٤٣٠	القول في بيان كيفية حصول العلم بالخبر المتواتر	٤١٢	تنبيهات متعلقة بعود العدالة بعد التوبة
٤٣١	تنبيهات متعلقة بخبر المتواتر	٤١٢	القول في بيان معنى التوبة لغة وعرفا وحقيقتها
٤٣٣	القول في بيان شرائط حصول العلم من الخبر المتواتر	٤١٥	القول في بيان رجحان التوبة والدليل عليه

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
تنبيهات متعلقة بشرائط حصول العلم من الخبر المتواتر	٤٣٥	٤٦٠
القول في بيان امتناع الكذب في خبر الله تعالى	٤٤١	
القول في بيان امتناع الكذب في خبر الرسول (ص)	٤٤٢	٤٦٢
تنبيهات متعلقة بصدق خبر الرسول	٤٤٣	
القول في بيان ان العلم الحاصل من الاخبار المتواترة يهدي او كسبي	٤٤٤	٤٦٤
القول في بيان صدق الخبر الذي اجتمعت عليه الامّة	٤٤٤	
القول في بيان صدق الخبر الذي ذكر في مجلس النبي	٤٤٥	٤٦٧
القول في بيان صدق الخبر الذي تتوفر الدواعي على ابطاله مع بقاء النقل	٤٤٥	
القول في بيان صدق الخبر المتواتر عن الصفات القائمة بقلوبهم	٤٤٦	٤٧٤
القول في بيان جملة من الاخبار الكاذبة	٤٤٦	
تنبيهات متعلقة بجملة من الاخبار الكاذبة (( العلم والظن ))	٤٤٦	٤٧٥
القول في بيان حجية العلم بدهاهة	٤٤٦	
القول في بيان اقسام الظن باعتبار كونه معلوم الحجية وعدمه	٤٤٦	
القول في بيان عدم حجية ظن المجتهد على سبيل الاطلاق	٤٤٦	
القول في ان ظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم	٤٤٦	
القول في بيان الآيات الناهية بالظن واردة في العقائد	٤٤٦	
القول في بيان عدم اعتبار الظن في الاصول والفروع	٤٤٦	
القول في بيان حجية الظن في الاحكام الشرعية	٤٤٦	
القول في بيان دليل الانسداد على حجية الخبر الواحد	٤٤٦	٤٨٠
القول في بيان اليد على الاخباريين بدليل الانسداد	٤٤٦	٤٨٢
القول في بيان المقدمة الثانية من مقدمات الانسداد	٤٤٦	٤٨٤
القول في بيان عدم خلو الواقعة على الحكم باعتبار مدلول النصوص	٤٤٦	
القول في بيان ان خطابات الكتاب مخصوصة بالمشافهين دون غيرهم	٤٤٦	
القول في بيان دلالة آية النبأ على حجية اخبار الاحاد منطوقا ومفهوما	٤٤٦	
القول في بيان بطلان الظن المخصوص وانه لا يفي بجميع الاحكام	٤٤٦	
القول في بيان ان اخبار الاحاد ليست من الظنون الخاصة	٤٤٦	
اشارة الى ان التمسك بآية النبأ على حجية خبر الواحد يلزم منه عدم حجيته	٤٤٦	
اشارة الى انه بعد سد باب العلم يلزم العمل بالظن مطلقا	٤٤٦	
اشارة ان الاولوية من الظنون المخصوصة	٤٤٦	
القول بالتمسك بقاعدة الاولوية على حجية الظنون المشكوك فيها	٤٤٦	
القول في بيان الشهرة وانها من افراد البيان	٤٤٦	
القول في بيان دلالة العقل على حجية الظن	٤٤٦	
من حيث هو	٤٤٦	
القول في بيان عدم حجية الظن بالنسبة الى غير المجتهد	٤٤٦	

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
القول في بيان وجوب العمل المظنون في الاصول والفرع عقلا	٤٨٦ الشرعية	٥٠٦
القول في بيان ان اخراج بعض الظنون من تحت العمل بكل ظن واخراج الضرر من تحت كل ضرر اخراج موضوعي لاحكامي	٤٨٨	٥٠٦
القول في بيان عدم جواز العمل بالظن حيث يتمكن من العلم	القول في بيان الفرق بين الحرج اللازم بالتكليف الوجوبي واللازم بالتكليف الاستحبابي	٥٠٦
القول في بيان خروج ظن المجتهدين من تحت عدم حجية الظن	٤٩٠	٥٠٧
القول في بيان اعتبار الظن الحاصل من الاستصحاب دون غيره	٤٩١	٥٠٩
القول في بيان اعتبار الظن في الرجال والرواية	القول في ان ذلك يوجب بطلان اصالة البراءة	٥٠٩
القول في بيان اعتبار الظن من حيث المراتب	٤٩٢	٥١٠
القول في بيان اعتبار الظن المطلق في الموضوعات الصرفة والظنون المخصوصة	٤٩٢	٥١١
باب الاجماع	القول في ان الاطلاق حجة في غير محل النص	٥١٢
القول في تعريف الاجماع لغة واصطلاحا	٤٩٣	٥١٢
القول في بيان دليل حجية الاجماع عند الامامية	٤٩٤	٥١٤
القول في امكان وقوع الاجماع	٤٩٥	٥١٦
القول في امكان حصول العلم في غير زمان الصحابة	٤٩٥	٥١٧
القول في بيان الطريق الى العلم بالاجماع	٤٩٥	٥١٧
القول في بيان طرق كشف الاجماع عن قول المعصوم	٤٩٦	٥١٨
القول في طريق الشيخ رحمه الله	٤٩٦	٥١٨
القول في لادلة التقرير على اصابة المجمعين	٤٩٧	٥١٨
القول في بيان مسلك المتأخرين	٤٩٧	٥١٨
القول في بيان حجية الشهرة	٤٩٨	٥١٨
القول في بيان خبر الضعيف اذا وافق الشهرة	٥٠٥	٥١٩
القول في بيان شهرة الرواية والفتق	٥٠٥	٥١٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القول في لزوم الاخذ بالاقل اذا اختلف العلماء	٥١٩	القول في ان المغير اذا اعتقد مشروعيتها هيئة	٥٢٤
على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض	٥١٩	المستحب على الوجه الذي غيره لاعن شبهة	٥٢٤
القول في صحة التمسك باصالة البراءة على نفي الزيادة	٥١٩	القول في ان للتشبيه بين الاعتقاد والتصديق وبين العلم عموما من وجه وان الاعتقاد امر اختياري صادر عن المشبه	٥٢٤
القول في ان الاصل في الواجب الوجوب العيني لا الكفائي	٥٢٠	القول في انه مع التغيير هل يكون ممثلا لامر	٥٢٤
القول في حكم التمسك بالاحتياط لاثبات ان الامر للفور كما نقل عن بعضهم	٥٢٠	بالتمسك او لا ؟ وتفصيل ذلك	٥٢٤
القول في ابطال ما تمسك به بعضهم لكون الامر للندب من ان الندب داخل في الوجوب ولا عكس	٥٢١	القول في جواز قطع المندوب بعد الشروع فيه	٥٢٥
القول في بطلان التمسك باصالة عدم الوجوب في الامر	٥٢١	القول في ان الاستقراء هل هو حجة في الاحكام الشرعية كالموضوعات اللغوية او لا ؟	٥٢٦
القول في تأسيس قاعدة كلية	٥٢١	القول في اصالة حجية الظن	٥٢٦
القول في ان الاصل في كل ما تعذر الاتيان بجزء منه سقوط التكليف وبيان الخلاف في ذلك	٥٢٢	القول في تعريف الاستقراء	٥٢٧
القول في ان الفتوى بمضمون الخبر لا تدل على صحة صدوره	٥٢٢	القول في حكم التمسك باصالة عدم الزيادة على اثبات الوضع	٥٢٧
الاشكال في دلالة قوله اذا امرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم منه	٥٢٢	القول في صحة استدلال الاصحاب بالاصول المقررة عندهم وان التشكيك فيها بانها مخصصة مدفوعة	٥٢٧
تفصيل في القول برجحان على التأسيس	٥٢٣	القول في بيان حكم ما اذا شك في جزئية شيء	٥٢٨
اشكال في دلالة قوله (ع) لا يترك الميسور بالمعسور	٥٢٣	في عبادة واجبة او شرطية فيها	٥٢٨
اشكال في دلالة قوله (ع) ما لا يدرك كله لا يترك	٥٢٣	القول في ان الاصل في العبادات والمعاملات والايقاعات الفساد	٥٢٨
القول في حكم الاصل المذكور بالنسبة الى الاجزاء العملية	٥٢٤	القول في بيان جريان اصل البراءة في اجزاء العبادة وشرائطها	٥٢٩
القول في قيام دليل على وجوب الاتيان بما تيسر من الاجزاء في عبادة خاصة	٥٢٤	القول في حكم ما اذا كان وجوب العبادة مستفادا من خطاب الشارع وامره ولكن نجد معه ما يمنع من التمسك بالاطلاق	٥٣٠
القول في ان تغيير هيئة المستحب ليس حراما لاصالة الاباحة	٥٢٤	القول في الاصل في الوضوء مراعاة الاحتياط	٥٣٠
القول في انه لا يترتب على التغيير ثواب	٥٢٤		

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
القول في حكم ما اذا استفيد وجوب العبادة من الاطلاق ولم يكن مانع من التمسك بها	القول في انه اذا تعارضت العمومات النافية للخرج من العمومات المثبتة للتكليف كان بينهما عموم من وجه فالترجيح مع النافية للخرج	٥٣١
القول في انصراف العمومات الى الافراد الشائعة كالاتصالات	القول في ان قاعدة الحرج كقاعدة التكليف بما لا يطاق حيث لم يتطرق اليها التخصيص	٥٣١
القول في الشك في وجوب شيء او حرمة القول في حكم ما اذا شك في توقف مفهوم العبادة او المعاملة على شيء ثبت وجوبه فيها	القول في ان قاعدة الحرج كقاعدة التكليف بما لا يطاق حيث لم يتطرق اليها التخصيص	٥٣١
القول في حكم ما اذا شك في كون شيء عبادة او معاملة واجبا توقيفيا او واجبا تعبديا او ليس بواجب اصلا	القول في ان آية (( احل الله البيع )) من المجملات التي لا يصح التمسك بها	٥٣١
القول في حكم ما اذا ثبت توقف عبادة على شيء وشك في كونه جزءا او شرطا وبيان الثمرة في التمييز بين الشرط والجزء	القول في ان الفرق بين العمومات الاطلاقية والوضعية في حكم التخصيص الى الاقل من النص	٥٣١
القول في انه اذا ثبت وجوب شيء في عبادة تعبدية فهل يوجب تركه فسادا لعبادة او لا ؟	القول في ان الاصل صحة الشرط ضمن العقد او الايقاع الذي لم يقد دليل من الشرع على صحته او فساده	٥٣٢
القول في جواز اثبات صحة المعاملات باصالة الاباحة	القول في ان الاصل عدم ثبوت الاحكام الثابتة لانبياء بني اسرائيل للفقهاء من اصحابنا	٥٣٣
القول في تحقيق قولهم الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط	القول في الاصل في المعاملة الفساد	٥٣١
القول في حكم الشك في الشرط اذا كان بعد الاتيان بالمشروط	القول في المعاني المحتملة لما يراد من العقود في قوله تعالى (( اوفوا بالعقود ))	٥٣٣
القول في ان الاصل في الحيوان الطاهر غير مأكول اللحم التذكية والطهارة او عدمهما	القول في بيان المراد من قوله اوف بعقدك	٥٣٣
التذويب : في حكم ما اذا شك في تذكية الحيوان المأكول اللحم	القول في ان الامر حقيقة في الواجب المطلوب ومجاز في المشروط	٥٣٣
القول في ان الحرج منفي شرعا	القول في ان اللام في لفظ العقود اشارة الى جنس العقود	٥٣٣
القول في تفسير الحرج	القول في ان الوفاء والايفاء بمعنى واحد	٥٣٥
القول في ان الحرج واقع في الشرائع السابقة	القول في معنى العقد	٥٣٦

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
القول في ان الآية الشريفة هل تقتضي صحة المعاملة المنهي عنها ام لا ؟	القول في ان تعليق الشرع الحكم على لفظ العدالة قليل	٥٥٠
القول في ان الآية الشريفة هل تدل على صحة بيع المعاطاة ام لا ؟	القول في انه هل يعتبر في العدالة الاجتناب عن جميع المعاصي	٥٥٠
القول في ان الآية الشريفة يمكن الاستدلال بها على صحة المعاملة الواقعة بين صبي وبالغ	القول في اصالة عدم جواز الركون الى الظالم والفاسق	٥٥٢
القول في ان الآية الشريفة هل تدل على صحة العقود الجائزة او لا ؟	القول في اصالة عدم المساواة بين الفاسق والمسؤم	٥٥٢
القول في انه هل يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة العقد الفضولي اذا كان احد طرفيه غير فضولي	القول في الذنوب والكبائر	٥٥٣
القول في ان مقتضى الآية كون الاصل في العقد اللزوم	القول في تفصيل الامور القادحة في العدالة	٥٥٥
القول في ان مقتضى الآية كون الاصل في الفسخ الفورية	القول في بيان معنى الاصرار	٥٥٥
القول في انه اذا جاز اثبات امر بالشهادة فهل الاصل جواز اثبات ذلك بما يفيد الظن الاقوى من الشهادة ام لا ؟	القول في ان ترك جميع المستحبات لا يقدح في العدالة	٥٥٧
القول في ان الاصل هل يقتضي كون التهمة مانعة عن قبول الشهادة او العكس	القول في ان ترك جميع المستحبات اذا بلغ حد التهاون بها يكون قادحا في العدالة	٥٥٧
القول في ان الاصل في الشهادة العدالة	القول في ان الاعتقاد على ترك نصف من المستحبات ليس من قواعد العدالة	٥٥٧
القول في بيان معنى العدالة	القول في ان ترك الصلاة جماعة ليس من قواعد العدالة	٥٥٨
القول في بيان مختارة في معنى العدالة	القول في بيان ما تثبت به العدالة	٥٥٩
القول في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العدالة	القول في بيان حال شهادة مجهول الحال مع العلم باسلامه	٥٥٩
القول في انه لا فرق فيما ذكر بين الفاظ العدل والعدالة والعدال	القول في ان الاصل في المسلم العدالة	٥٦٢
القول في حكم ما اذا شك في كون العدالة شرطا لشيء	القول في بيان العدالة وبعض احكامها	٥٦٤
	القول في ان العدالة هل هي الملكة وحسن الظاهر	٥٦٥
	تنبيهات متعلقة بالعدالة	٥٦٦
	القول في بيان معنى المروءة	٥٦٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الاجتهاد والتقليد	٥٦٩	القول في بيان جواز الافتاء لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بذهب المجتهد من غير قصد	٦١٨
القول في الاجتهاد ٠٠٠ ومقدمة فيه	٥٦٩	الحكاية	٦١٨
القول في بيان سد باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية الفرعية	٥٧١	القول في بيان جواز تقليد المجتهد الميت	٦١٨
القول في بيان ما يتوقف الاجتهاد عليه من النحو والمنطق والكلام وغيرها	٥٩١	وعدمه	٦٢٤
القول في بيان ان الاجتهاد واجب عينا او كفاية	٥٩٥	تنبيهات متعلقة بجواز تقليد المجتهد الميت	٦٢٤
القول في بيان ان الاجتهاد واجب كفاية وان التقليد جائز	٥٩٦	القول في بيان وجوب تقليد الاعلم من المجتهدين	٦٢٥
القول في بيان تفسير اهل الذكر بالائمة	٥٩٦	القول في بيان وجوب تقليد المجتهد الاعلم	٦٢٦
القول في بيان جواز التقليد وعدم وجوب الاجتهاد عينا	٥٩٦	تنبيهات متعلقة بوجوب تقليد الاعلم من	٦٢٧
القول في الاخبار الدالة على جواز التقليد	٥٩٨	المجتهدين	٦٣٠
القول في مناقشة ادلة عدم جواز التقليد والجواب عنها	٥٩٨	باب الاستصحاب	٦٣٤
تنبيهات متعلقة بجواز التقليد	٦٠١	مقدمة : في بيان حجية الاستصحاب	٦٣٤
القول في بيان عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر	٦٠٣	القول في ان الاستصحاب من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة	٦٣٤
القول في بيان ادلة جواز التقليد في حق المجتهد والجواب عنها	٦٠٦	القول في بيان ادلة القائلين بعدم حجية الاستصحاب كبعض اقسام القياس	٦٣٧
القول في بيان وجوب الاجتهاد كفاية لا عينا	٦٠٩	القول في بيان تقسيم الاحكام الى الاقسام الستة وجرى ان الاستصحاب فيها	٦٣٩
تنبيهات متعلقة بالاجتهاد والتقليد	٦١٠	تنبيهات متعلقة بحجية الاستصحاب	٦٤٠
تنبيهات متعلقة بالاجتهاد في المسائل التي يجتهد المجتهد فيها	٦١٠	القول في بيان اخبار حجية الاستصحاب في الاحكام مطلقا	٦٤٧
القول في بيان شرائط المفتي	٦١٠	القول في الجواب عن ادلة القائلين بعدم حجية الاستصحاب	٦٤٨
تنبيهات متعلقة بشرائط المفتي	٦١٢	حجية الاستصحاب	٦٤٨
القول في بيان جواز التقليد في المسائل بالنسبة الى المجتهدين ابتداء	٦١٥	تنبيهات متعلقة بحجية الاستصحاب	٦٥٠
تنبيهات في المقام	٦١٦	القول في بيان جريان الاستصحاب في الاحكام الاجماعية اذا حصل الاختلاف فيها بين الاصحاب	٦٥٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القول في شرائط العمل بالاستصحاب	٦٥٥	القول في تعارض الخبرين وكيف العلاج بينهما	٦٨٣
تنبيهات متعلقة بجريان الاستصحاب في الأحكام الاجتماعية		تنبيهات متعلقة بتعارض الخبرين	٦٨٦
القول في بيان جريان الاستصحاب في الموضوعات الصرفة	٦٥٦	القول في تعارض الدليلين الظنيين وكيفية العلاج بينهما	٦٨٦
القول في جريان الاستصحاب في المسائل اللغوية	٦٥٧	تنبيهات متعلقة بتعارض الدليلين الظنيين	٦٨٨
باب القياس		القول في بيان الرجوع الى المرجحات	
مقدمة : في تعريف القياس	٦٥٨	السندية بعد تساوي من جهة الدلالة والمرجحات الخارجية	٦٨٩
القول في اقسام القياس وحجته	٦٥٩	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	
القول في بيان عدم حجية القياس على مذهب الامامية	٦٦٠	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
تنبيهات متعلقة بعدم حجية القياس على مذهب الامامية	٦٦١	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في بيان حجية القياس بالطريق الاولي عند الامامية وهو المسمى بفحوى الخطاب ويلحن الخطاب	٦٦٢	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
تنبيهات متعلقة بالقياس بالطريق الاولي	٦٦٣	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في بيان ان القياس المنصوص العلة حجة وموجب للتعددي وتنبيهات عليه	٦٦٤	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في بيان اقسام القياس المنصوص العلة من حيث التنصيص	٦٦٥	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
الخاتمة		القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
مقدمه في التعادل والتراجيح		القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في تقسيم الدليل الى القطعي والظني	٦٦٦	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في بيان عدم التعارض بين القطعيين	٦٦٧	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في بيان عدم التعارض بين الظني والقطعي	٦٦٨	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
القول في بيان كيفية التعارض بين الادلة الظنية والامارات الشرعية	٦٦٩	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١
تنبيهات متعلقة بتعارض الادلة الظنية	٦٧٠	القول في ان من المرجحات السندية كون الراوي فقيها	٦٦١

الصفحة	الموضوع	الصفحة الموضوع	الموضوع
٢١٢	القول في بيان ان تطرق النسخ من المرجحات	٢٠٥	القول في بيان كيفية الترجيح بين الناقل والمقرر
٢١٥	القول في بيان المرجحات في تعارض الخبرين	٢٠٨	القول في بيان كيفية الترجيح بين الحرمة والاباحة
٢١٦	القول في بيان الترجيح بالقياس بالطرق	٢٠٩	بين الخبرين المتعارضين
٢١٧	٢٠٨ الاولى والمنصوص العلة	٢١٠	تنبيهات في المقام
٢١٨	٢٠٩ القول في بيان الاخذ بما خالف العامة	٢١١	١- تنبيه في المقام بين الحرمة والكراهة
٢١٩	٢١٠ من الخبرين المتعارضين	٢١١	٢- تنبيه في المقام بين الحرمة والنذب
	٢١١ القول في بيان كون الشهرة من	٢١٨	القول في بيان كيفية الترجيح بين النافي والمثبت
	المرجحات	٢١١	في الخبرين المتعارضين
	٢١١ القول في بيان الترجيح بالاجماع وترجيح	٢١٩	القول في بيان كيفية الترجيح بين الخبرين
	بعض الاجماع على بعض	٢١٣	المتعارضين اذا كان احدهما معتزدا بالآخر
	(( انتهى ))		



مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامي